تجليد
صالح الدقو
بيروت ـ المزرعة

349.62:M671majA v.2
مصر. قوانين وانظمة الخ.
مجموعة القوانين واللوائح ....
NOV 2 F246
AUG 3 F27

349.62
M671majA
v.2.
DEC 1 5 5
FEB 14 '57
F5M8 '64

349.62
M671maj A
V.2

مجموعة القوانين واللوائح

أنشأها

احمد محمد حسن بك و ايزيدور فلدمن

المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية — النائب الأول بأقسام قضايا الحكومة

التشريع الحديث

١٩٢٦ — ١٩٤١

الجزء الثانى

ص - ى

لواضعه

انطون صفير

سكرتير لجنة قضايا الحكومة

واللجنة الاستشارية التشريعية

الناشر

مطبعة فتح الله الياس نورى وأولاده

بولاق — مصر

١٩٤١

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

بيان

عن نظام اصدار هذه المجموعة

حركة التشريعات دائمة التغيير فلا يكاد يجف مداد باب من أبواب مجموعاتها حتى يطالعنا الغد بتعديل جديد فى احدى نواحيه . ولقد انتهى الرأى فى معالجة هذه الحالة الى الأخذ باحدى طريقتين :

الأولى — العدول عن نظام الغلافات الثابتة الى الغلافات المتحركة بحيث يمكن فى كل وقت اخراج ورقة بعينها منها وادخال أخرى مكانها أو فى أى مكان آخر من المجموعة ، وتستخدم لهـذه الغاية أجهزة معدنيـة متباينة الأنواع تنتظم أوراقا مفردة تتألف منها المجموعة ؛

الثانية — نشر مجموعة أولى لأبواب التشريع المختلفة تقف عند تاريخ معيّن ، ثم يعقبها اصدار ملاحق دورية شاملة لما قد يستجد من التشريعات المختلفة .

ولقد سجل العمل لكلتا الطريقتين المتقدمتين بعض نواح تمتاز بها احداهما عن الأخرى . ويضيق بنا المقام عن سرد كل تلك المرجحات ليكون الموضوع صالحا للتحكيم فى أيهما أفضل . على أننا قتلنا الأمر بحثا وتدقيقا ، وعمدنا الى استعراض الصور المختلفة لهاتين الطريقتين التى اتبعت حتى

الآن ، فانتهى بنا المطاف الى اختيار الطريقة الثانية نظاماً لهذه المجموعة .

ويقوم هذا النظام ، فيما عدا ما أشير اليه فى مقدمة الجزء الأول من هذا الكتاب ، على اصدار ملحق سنوى يقف عند تاريخ معيَّن (٣٠ أبريل من كل سنة) جامع للجديد من التشريعات نصاً ، والقديم منها اشارةً ، مع الاحالة فى الحالين الى مكان النشر . بذلك تقتصر مهمة الباحث على مراجعة الجزء الأخير من المجموعة حيث يجد بياناً وافياً عن التشريع المنظم لكل مادة .

وفيما يختص بالبيانين التاريخى والتحليلى لمواد المجموعة فقد عولنا بمشيئة الله على استكمالهما بطريق الاضافة فى نهاية كل ملحق وباعادة النشر كاملا فى فترات خمس سنوات من التاريخ الذى وقف عنده البيانان المذكوران .

ذلك ما عاهدت النفس عليه ، والله المستعان ؟

انطون صفير

صابونه

		صحيفة
٢ نوفمبر ١٩٣٨ قانون ٨٧	تنظيم صناعة الصابون وتجارته	٥١١٧٩
٦ مارس ١٩٣٩ قرار	لائحة تنفيذية للقانون	٥١١٨٢
٩ يوليه ١٩٤٠ قرار	حظر اضافة بعض المواد	٥١١٨٦

٢ نوفمبر ١٩٣٨ — قانون رقم ٨٧

خاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بالمرسوم الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة يجب على صانع الصابون قبل الشروع فى صناعته أن يقدم لوزارة التجارة والصناعة إقرارا مبينا فيه ما يأتى :

(١) عنوان المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ان كان له فروع .

(٢) اسم المالك ومديرى المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ولقب كل منهم ومحل إقامته وجنسيته ، واذا كان المصنع ملكا لشركة فيجب ذكر أسماء الشركاء أو المديرين المسئولين ومحل إقامتهم وجنسيتهم .

ويحرر الاقرار على استمارة خاصة لهذا الغرض تصرف لمن يطلبها من الوزارة المذكورة .

مادة ٢ — لايجوز صنع أو استيراد أو تصدير أو بيع الصابون أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع اذا كانت نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فيه تقل عن ٤٠ ٪ أو كانت نسبة القلوى المطلق الكلى كأوكسيد الصوديوم

(Na_2O) تزيد عن ٠,٣٪ أو اشتمل على أية مادة من المواد التى يحظر اضافتها وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره بعد أخذ رأى وزارة الصحة .

ولوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره زيادة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية .

ولا يسرى حكم هذه المادة على أنواع مساحيق ومحاليل الصابون الطبى وصابون البوتاس والصابون الرخو والصابون المعدنى بشرط أن يكتب عليه أو على أغلفته بيان نوعه .

مادة ٣ — للأمورى الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الصابون والمخازن الخاصة به والحوانيت التى يباع فيها فى أى وقت ، على أنه لا يجوز أن يتعدى هذا التفتيش الى أجزاء المصانع والمخازن والحوانيت المخصصة للسكن دون غيرها .

وللأمورى الضبطية القضائية المذكورين الحق فى أن يأخذوا عينات من أنواع الصابون الموجود بالمصنع أو المخازن أو الحانوت لتحليلها .

مادة ٤ — تؤخذ أربع عينات وتوضع فى أكياس مرقومة وتغلق هذه الأكياس ويوضع عليها ختم كل من الموظف المختص وصاحب المحل أو من يمثله ويحرر بأخذ العينات محضر من صورتين يشمل جميع البيانات اللازمة للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار الصابون الذى أخذت منه العينات وثمنه .

وفى حالة امتناع صاحب المحل أو من يمثله عن وضع ختمه على الأكياس يجب أن يشار الى ذلك فى المحضر .

وترسل إحدى العينات الى المعمل الكيماوى التابع لوزارة التجارة والصناعة لتحليلها وتحفظ عينتان بالوزارة المذكورة لتكونا رهن أمر القضاء اذا دعت الحال وتبقى العينة الرابعة عند صاحب المحل .

ويجب أن يتم تحليل العينات وأن يعلن صاحب المحل بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير المحضر .

ولوزير التجارة والصناعة عند الاقتضاء أن يمد هذا الأجل أسبوعا فاذا انقضى الميعاد المقرر دون أن يعلن صاحب المحل بنتيجة التحليل تسقط الاجراءات المترتبة على أخذ العينة وتعتبر كأن لم تكن .

مادة ٥ — تضبط ، بعد اجراء التحليل ، كمية الصابون التى توجد بحالة

مخالفة لأحكام هـذا القانون أو لأحكام القرارات الصادرة تنفيـذا له من وزير التجارة والصناعـة وتحفظ على نفقـة صاحبها فى المـكان الذى ضبطت فيه أو تنقل الى مكان آخر فى نفس الجهة بأمر من محرر محضر المخالفة . وذلك الى أن يصدر حكم نهائى فى المخالفة .

مادة ٦ — يقـوم باجراء الضبط واثبات المخالفـات مأمورو الضبطيـة القضائيـة والموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض وزير التجارة والصناعة . ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٧ — كل مخالفـة لأى حكم من أحكام هـذا القانون والقرارات الصادرة تنفيـذا له من وزير التجارة والصناعة يعاقب عليهـا بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو باحـدى هاتين العقوبتين فقط ، ويجوز للقاضى أن يأمر باغلاق المصنع أو المخزن أو المحـل أو حانوت البيع لمدة لا تقل عن خمسـة عشر يوما ولا تزيد عن ستة أشهر .

وفى حالة مخالفة حكم المادة الثانيـة من هذا القانون يحكم بمصادرة الـكمية المضبوطة ، كما يجوز أن يحكم بالمصادرة فى حالة مخالفة أى حكم آخر من أحكام هذا القانون .

واذا كان المخالف قـد تصرف فى البضاعة أو فى جزء منهـا قبل اجراء الضبط المنصوص عليه فى المـادة الخامسة من هـذا القانون فيحكم عليـه بغرامة لا تقـل عن ثمن الـكمية التى تصرف فيها ولا تزيد عن ضعف ثمنها .

مادة ٨ — لا عقـاب على من لم يكن صانعـا وأحرز صابونا لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليهـا فى هذا القانون أو القرارات التى يصدرها وزير التجارة والصناعة اذا أثبت حسن نيته .

مادة ٩ — تطبق أحكام هذا القانون بدون الاخـلال بالأحـكام الأخرى المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

مادة ١٠ — يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا باللائحة التى يقتضيهـا تنفيذ هذا القانون وتنص بالأخص على ما يأتى :

(١) المواد المحظور استعمالهـا فى صناعة الصابون .

(٢) البيانات التى يجب على أصحاب المصانع ذكرها على الصابون وعلى مواد تغليفه وعبواته .

(٣) كيفية تحليل العينات .

(٤) الاجراءات الواجب اتباعها والشهادات التى يجب تقديمها بشأن الصابون المستورد .

مادة ١١ — يمنح أصحاب المصانع الموجودة حالا مهلة قدرها شهر من تاريخ العمل بهذا القانون للقيام بتقديم الاقرارات المنصوص عليها فى المادة الأولى منه .

مادة ١٢ — على وزراء التجارة والصناعة والحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٦ مارس ١٩٣٩ — قرار

بشأن تنفيذ القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ؛

قرر :

مادة ١ — يقدم الاقرار المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الى ادارة التشريع والتسجيل على استمارة خاصة طبقا للنموذج حرف « ا » المرفق بهذا القرار (١) .

ويجب أن يدون بالاقرار جميع البيانات الواردة بالاستمارة بخط واضح وبدون اختصار أو تغيير أو كشط .

ولا تقبل الاقرارات غير المستوفية للبيانات والشروط المقررة .

ويسلم صاحب الشأن ايصالا دالا على تقديم الاقرار وتاريخ ايداعه .

مادة ٢ — على الأشخاص المكلفين بتقديم الاقرارات اخطار ادارة التشريع والتسجيل عن كل تغيير يطرأ على البيانات المدونة بالاقرار فى خلال ثمانية أيام من تاريخ حصوله .

(١) نشر النموذج بعدد الوقائع رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٣ — يجب أن يذكر على الصابون وعلى مواد تغليفه وعبواته اسم صاحب المصنع وعلامته التجارية ان وجدت .

مادة ٤ — توضع كل عينة من العينات التى تؤخذ للتحليل فى كيس غير قابل لنفاذ الهواء وليس به قطوع ولا خياطة ويغلق باحكام .

ويعلق بكل كيس بطاقة ذات كعب تشتمل على ما يأتى :

(١) رقم محضر أخذ العينة .

(٢) تاريخ أخذ العينة .

(٣) التسمية أو البيانات المعروضة بها البضاعة .

(٤) اسم صاحب البضاعة ومحل اقامته .

(٥) عنوان المصنع أو المخزن أو الحانوت .

(٦) اسم الموظف الذى أخذ العينة ووظيفته وتوقيعه .

ويبين على الكعب البيانات الآتية :

(١) تاريخ أخذ العينة .

(٢) التسمية أو البيانات المعروضة بها البضاعة .

ويختم كل كيس بالجمع الأحمر عند موضع اتصاله بكعب البطاقة بختم الموظف الذى أخذ العينة ويختم صاحب الشأن أو من يمثله على البطاقة نفسها . واذا امتنع عن وضع ختمه يثبت ذلك فى محضر أخذ العينة .

ويراعى عند أخذ العينات أن تكون من صابون داخل عبواته ، وفى حالة تصريفه بدون عبوة تؤخذ العينات من الصابون المعد للتصريف .

مادة ٥ — يجب اثبات أخذ العينات فى محضر من صورتين يشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته ومحل اقامته .

(٢) تاريخ وساعة تحرير المحضر والمكان الموجود به الصابون المأخوذة منه العينات .

(٣) اسم من أخذت منه العينات ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

(٤) عنوان المصنع أو المخزن أو المتجر .

(٥) مقدار كل عينة .

(٦) مقدار الصابون الذى أخذت منه العينات وثمنه .

(٧) الأحوال التى حصل فيها أخذ

العينات وبيان العلامات التجارية وكذلك التسمية أو البيانات التجارية المعروض بها الصابون سواء كانت عليه أو على أغلفته أو عبوانه ، وعلى العموم جميع البيانات الأخرى التى تكون مفيدة للتحقق من ذات العينات .

(٨) امضاء محرر المحضر .

ويجوز لصاحب الشأن أو من يمثله ابداء ما يراه من الأقوال وتثبت فى المحضر .

ويطلب منه التوقيع عليه ، وفى حالة امتناعه يشار فيه الى ذلك .

مادة ٦ — ترسل صورة من محضر أخذ العينة الى ادارة التشريع والتسجيل فى خلال مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة من تاريخ تحريره مصحوبة بثلاث عينات وتبقى العينة الرابعة عند صاحب المحل أو من يمثله ، وفى حالة امتناعه عن استلامها تحفظ لدى محرر المحضر ويثبت ذلك فى المحضر .

وعلى الادارة المذكورة فى يوم ورود المحضر أو فى اليوم التالى على الأكثر قيد البيانات المدونة بالبطاقة الخاصة بالعينة فى دفتر خاص بأرقام متتابعة لكل سنة ، ويرصد رقم القيد على كل من البطاقة والكعب للعينات الثلاث ، ثم ترسل احدى العينات الى مصلحة الصناعة لتحليلها بعد نزع البطاقة منها دون الكعب .

وعلى الادارة حفظ العينتين لديها لتكونا رهن أمر القضاء .

مادة ٧ — على مصلحة الصناعة تحليل العينات بحسب تواريخ ورودها ، وعليها قبل اجراء التحليل التحقق من سلامة الختم الموجود على العينة .

ويتبع فى التحليل ما يأتى :

(ا) كيفية تحضير العينة للتحليل :

تقطع الصابونة الى أربعة أجزاء بقطاعين رأسيين يمران بمنتصفها ثم تؤخذ من جميع السطوح المقطوعة قطاعات رقيقة بكمية كافية وتخلط جيدا ثم تقطع الى أجزاء صغيرة دون أن تتعرض للهواء مدة طويلة وتوضع فى وعاء نظيف جاف يغلق باحكام ثم تؤخذ منه كمية الصابون المطلوبة لكل عملية من عمليات التحليل .

(ب) تحضير الأحماض الدهنية والراتنجية :

تفصل الأحماض الدهنية والراتنجية من محلول الصابون باضافة حامض الكلوردريك وتستخلص الأحماض المذكورة بواسطة الاتير الاتاليك ويجفف محلول الاتير قبل تجفيف الأحماض الدهنية

والراتنجية فى درجة لا تزيد عن ٦٠ سنتجراد .

(ج) تقدير القلوى الكاوى المطلق :

يكون ذلك باذابة الصابون فى الكحول النقى (درجة ٩٥) المتعادل والترشيح والغسيل ، ثم قياس القلوى الكاوى المطلق بواسطة محلول عشرى من حامض الكلوردريك (يستعمل كاشف الفينولفتالين) .

مادة ٨ — تدون نتيجة التحليل على استمارة خاصة طبقا للنموذج حرف (ب) المرفق بهذا القرار (١) من أصل وصورتين ويرسل الأصل واحدى الصورتين الى ادارة التشريع والتسجيل فى خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ وصول العينة للمعمل ، وفى حالة التأخير يقدم المعمل تقريرا بالأسباب التى دعت الى ذلك .

وعلى الادارة قيد نتيجة التحليل فى الخانة المعدة لذلك بدفتر قيد العينات وارسال أصل التقرير الى الموظف المختص .

مادة ٩ — يقوم الموظف المختص باجراء الضبط واثبات المخالفات بمجرد استلامه تقرير التحليل الدال على وقوع مخالفة بضبط الصابون المأخوذة منه العينة وتحرير محضر بالمخالفة .

مادة ١٠ — يوضع الصابون المضبوط تحت أختام بالجمع الأحمر بكيفية تضمن عدم تغيره كله أو بعضه .

ويشتمل محضر المخالفة على ما يأتى :

(١) تاريخ وساعة اثبات المخالفة .

(٢) بيان مكان اثبات المخالفة .

(٣) اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته .

(٤) اسم المخالف ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

(٥) ذكر الوقائع المكونة للمخالفة مع بيان المادة أو المواد التى حصلت مخالفتها .

(٦) اثبات اجراءات الضبط التى قام بها محرر المحضر ، وبيان المكان الذى حفظت فيه الكمية المضبوطة ومقدارها وثمنها ومقدار ما يكون قد تصرف فيه المخالف من الصابون قبل اجراء الضبط أو مقدار وثمن الصابون كله ان لم يوجد .

(٧) ذكر جميع الأقوال التى يبديها مرتكب المخالفة أو من يمثله وبيان

(١) نشر النموذج بعدد الوقائع رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٩ .

ما يقدم من المستندات .

(٨) امضاء المخالف أو اثبات رفضه .

(٩) امضاء محرر المحضر .

ويرسل المحضر الى النيابة العمومية مصحوبا بنتيجة التحليل وبنسخة من محضر أخذ العينات .

مادة ١١ — للاستدلال على أن الصابون المستورد من الخارج مستوف للاشتراطات المقررة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ والقرارات الصادرة تنفيذا له يجوز الاكتفاء بشهادة تحليل صادرة من معمل تحليل من الجهة التى ورد منها الصابون تكون له صفة رسمية أو يكون معترفا به من حكومة الجهة المصدرة .

ويجب أن ترد هذه الشهادة مع كل رسالة من الصابون وأن يكون مبينا بها كمية الصابون الواردة وكذلك نتيجة تحليلها واسم المصدر والمصدر اليه .

مادة ١٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

٩ يوليه ١٩٤٠ — قرار

بحظر اضافة بعض المواد الى الصابون

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن تنفيذ القانون سالف الذكر ؛

وبعد موافقة وزارة الصحة ؛

قرر :

مادة ١ — لا يجوز أن يشتمل الصابون ، بأية نسبة كانت ، على المواد السامة أو الكاوية كالزرنيخ ومعادن الأنتيمون والنحاس والرصاص والزئبق وأملاحها ، كما لا يجوز أن يشتمل على أية مادة ملوّنة مضرة بالصحة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

صادرات

(راجع : أوامر عسكرية — جمارك)

صحافة

(راجع : جامعة — سجون — مطبوعات)

صحة بيطرية

			صحيفة
أول فبراير	١٨٨٣	أمر عال	الصحة البيطرية وأمراض الحيوانات الوبائية	٧٨٧
٢٧ يونيه	١٩٠٣	قانون ٧	احتياطات منع انتشار الطاعون البقرى وازالته	٧٩٣
١٣ ابريل	١٩١٤	قرار	منع ادخال ونقل الجلود وغيرها فى مدن القطر	٧٩٥
١٧ ابريل	١٩١٦	قرار	مراقبة الحيوانات والجلود الواردة من السودان (١)	٧٩٦
٤ اكتوبر	١٩٢٤	قرار	منع ادخال ونقل الجلود وغيرها الى داخل القطر	٧٩٧
٢٥ اكتوبر	١٩٢٤	قرار	منع ادخال ونقل الحيوانات وبقاياها الى داخل القطر	٧٩٨
٨ سبتمبر	١٩٢٦	قرار	منع نقل الحيوانات من الاسكندرية	١٦٨٩
١٥ سبتمبر	١٩٢٦	قانون ٦	تلقيح مواشى الفصيلة البقرية (٢)	١٦٩٠

(١) أوقف مؤقتا تحصيل الرسوم المبينة فى المادة السادسة بموجب قرار ١٩ سبتمبر ١٩٣٤ .
(٢) صدر قراران فى ٢ مارس ١٩٢٧ بتحديد تعريفة التعويض .

			صحيفة
٣	يناير ١٩٢٩	قانون ٨ حقن حيوانات الفصيلة الخيلية	١١٨٨*
٨	يناير ١٩٣١	قانون ١ حقن الحيوانات ضد الحمى الفحمية	١١٩٠*
٣	يناير ١٩٣٣	قرار منع نقل بعض الحيوانات من السويس الى داخل القطر	١١٩١*
٢٢	يونيه ١٩٣٦	قرار منع نقل الأغنام من بعض المدن الى داخل القطر	١١٩٢*
٢١	مارس ١٩٣٧	قرار اعتماد لائحة السكورتينات البيطرية	١١٩٣*

٣ يناير ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٨

خاص بحقن حيوانات الفصيلة الخيلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على مرسومنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لوزير الزراعة فى الجهات التى يتقرر سريان هذا القانون عليها بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية أن يكلف الادارة البيطرية باختبار الفصيلة الخيلية (الخيل والبغال والحمير) فى مواعيد دورية للتحقق مما اذا كانت هذه الحيوانات مصابة بمرض السقاوة ويكون الاختبار مجانا بواسطة الحقن بمادة « الملين » ثم تحليل الدم .

مادة ٢ — تبقى الحيوانات المختبرة فى الاصطبل تحت الملاحظة خلال المدة التى يقررها عمال الادارة البيطرية على ألا تقل هذه المدة عن يومين ولا تزيد عن شهرين بأى حال من الأحوال وتفحص يوميا مدة الملاحظة بواسطة عمال هذه الادارة الذين عليهم أن يقرروا الوقت الذى يمكن فيه أن تغادر هذه الحيوانات الاصطبل .

مادة ٣ — كل حيوان يختبر بالحقن وتظهر اصابته بالمرض يعدم ويصرف لصاحبه تعويض يوازى ربع قيمة الحيوان على حسب تقدير الادارة البيطرية بحيث لا يتجاوز هذا التعويض عشرة جنيهات مصرية عن كل حصان أو بغل وخمسة جنيهات مصرية عن كل حمار (١) .

(١) صدر قرار ١٢ ديسمبر ١٩٣٧ بتحديد تعريفة التعويض .

مادة ٤ — اذا أعدمت الادارة البيطرية حيوانا مشتبها فيه وظهر بعد تشريح جثته عدم اصابته بمرض السفاوة فيدفع لصاحبه قيمته كاملة على حسب تعريفة يحددها وزير الزراعة ويراعى فى تقديرها نوع الحيوان وجنسه وسنه ويجب أن تشمل حدا أعلى وحدا أدنى لكل طائفة كيما يترك مجال واسع يسمح بتعويض صاحب الحيوان تعويضا عادلا .

وفى حالة منازعة صاحب الحيوان فى قيمة التعويض يقدر بصفة نهائية فى حدود التعريفة بواسطة لجنة مكونة من عمدة البلد والمفتش البيطرى الأول للجهة والمفتش الزراعى للمديرية . وفى المدن التى لا يوجد فيها عمدة يحل محله واحد من الأعيان يعينه المحافظ أو المدير .

مادة ٥ — كل حيوان يختبر بالحقن وتظهر سلامته من المرض تعلق به قطعة من المعدن عليها رقم تسجيل اختباره وتعطى لصاحبه شهادة بمميزاته التى تسمح بتعرفه وتصرف قطعة المعدن والشهادة بدون مقابل .

مادة ٦ — كل جهة ينفذ فيها هذا القانون تعتبر سليمة من مرض السفاوة بعد اختبار الحيوانات الموجودة بها ولا يجوز أن ينقل اليها من جهة أخرى حيوان من الفصيلة الخيلية ما لم يكن قد اختبر . كما أنه اذا نقل حيوان من الفصيلة الخيلية من هذه الجهة الى جهة أخرى لم يحصل فيها الاختبار فلا يصرح باعادته اليها الا بعد اختباره مرة أخرى .

مادة ٧ — كل من أخفى أو حاول اخفاء حيوان من الفصيلة الخيلية هروبا من عملية الاختبار المنصوص عليها فى المادة الأولى يعاقب بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى واحد وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويعاقب بهذه العقوبة نفسها كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون .

مادة ٨ — على وزراء الحقانية والزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

وعلى وزير الزراعة أن يصدر جميع القرارات اللازمة لتنفيذه ؟

٨ يناير ١٩٣١ — مرسوم بقانون رقم ١

بحقن الحيوانات ضد مرض الحمى الفحمية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ الصادر فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا ما هو آت :

مادة ١ — يخول لوزير الزراعة أن يقرر بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية سريان أحكام هذا القانون فى كل مدينة أو جهة يرى تنفيذه فيها نظراً لظهور مرض الحمى الفحمية أو لسهولة انتشار هذا المرض فيها .

مادة ٢ — فى كل مدينة أو جهة ينفذ فيها هذا القانون تحقن جميع مواشى الفصيلة البقرية وكذلك الجاموس والجمال والخيول والبغال والحمير والأغنام والماعز والخنازير التى تبلغ من العمر ثلاثة شهور على الأقل ضد مرض الحمى الفحمية فى مواعيد دورية بمعرفة عمال القسم البيطرى .

مادة ٣ — تبقى الحيوانات التى تحقن فى الاصطبل تحت الملاحظة خلال المدة التى يقررها عمال القسم البيطرى على أن لا تزيد هذه المدة على عشرة أيام .

ويجوز فى الأحوال الاستثنائية لمفتش بيطرى المديرية أن يطيل مدة الملاحظة لعشرة أيام أخرى .

مادة ٤ — للقسم البيطرى أن يمتنع عن حقن أى حيوان يرى أنه لا يتحمل عملية الحقن .

مادة ٥ — لأجل سداد ما يتطلبه الحقن من النفقات يحصل مقدما عن كل حيوان يراد حقنه رسم يعينه وزير الزراعة بقرار على ألا يزيد هذا الرسم على عشرة قروش صاغ بأى حال من الأحوال (١) .

مادة ٦ — اذا نفق حيوان من جراء عملية الحقن وكان لا يزال تحت المراقبة البيطرية وأرسل خبر نفوقه فوراً وقبل دفنه الى عامل القسم البيطرى المكلف بعملية الحقن فان القسم البيطرى يقوم بدفع قيمة الحيوان الى المالك وفقا لتعريفة يحددها وزير الزراعة بقرار

(١) صدر قرار ١٢ يناير ١٩٣١ بتحديد رسم الحقن .

ويراعى فى تقدير هذه التعريفة جنس الحيوان (ذكر أو أنثى) وعمره ويجب أن يحدد لكل فئة ثمن أدنى وثمن أعلى كيما يترك مجال كاف يسمح بتعويض صاحب الحيوان تعويضا عادلا (١) .

وفى حالة منازعة صاحب الحيوان فى قيمة التعويض يقدر بصفة نهائية فى حدود التعريفة بواسطة لجنة مكونة من عمدة البلد والمفتش البيطرى الأول للجهة ومفتش وزارة الزراعة بالمديرية .

اذا كان نفوق الحيوان بعد انتهاء مدة الملاحظة فلمدير القسم البيطرى أن يقرر بصفة نهائية ما اذا كان الحيوان قد نفق من جراء عملية الحقن أو لا .

مادة ٧ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز لعمال القسم البيطرى اذا لزم الحال أن يدخلوا الاصطبلات أو الأماكن الأخرى التى يوجد بها حيوانات للحقن .

مادة ٨ — كل من أخفى أو حاول اخفاء حيوان هربا من عملية الحقن المنصوص عليها فى المادة الثانية يعاقب بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بهذه العقوبة نفسها كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون .

مادة ٩ — على وزراء الداخلية والزراعة والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة أن يصدر جميع القرارات اللازمة لتنفيذه ؟

٣ يناير ١٩٣٣ — قرار

باتخاذ احتياطات ضد ادخال ونقل الأثوار والأبقار والعجول والجاموس والماعز والخنازير من مدينة السويس وضواحيها الى داخل القطر

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ بخصوص قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما

(١) صدر قرار ١٢ يناير ١٩٣١ بتحديد تعريفة التعويض .

يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية المعدل والمكمل بالأمر العالى المؤرخ ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ وبالقانونين رقم ٤ سنة ١٩٠٧ ورقم ١١ سنة ١٩١٣ ؛

ونظرا لوجود أمراض وبائية بين الحيوانات فى كثير من البلدان الأجنبية وأنه يجب وقاية القطر المصرى من ادخال أمراض معدية بين حيواناته ؛

وبناء على ما عرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قرر :

مادة ١ — يمنع ادخال ونقل الحيوانات الآتية : الأثوار والأبقار والعجول والجاموس والماعز والخنازير من مدينة السويس وضواحيها الى داخل القطر الا بمقتضى تصريح يعطى بذلك من قسم الطب البيطرى وطبقا للشروط المدونة بالتصريح المذكور .

مادة ٢ — كل من خالف أحكام هذا القرار يحاكم بمقتضى المادتين السابعة والثالثة والعشرين من الأمر العالى المشار اليه الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ .

مادة ٣ — على محافظ السويس تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

---

٢٢ يونيه ١٩٣٦ — قرار

بمنع نقل الأغنام من مدن الاسكندرية وبور سعيد والقنطرة والاسماعيلية والسويس وضواحى هذه المدن الى داخل القطر

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ بخصوص قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية المعدل والمكمل بالأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ وبالقانونين رقم ٤ لسنة ١٩٠٧ ورقم ١١ لسنة ١٩١٣ ؛

ونظرا لوجود أمراض وبائية بين الأغنام التى ترد للقطر من الخارج وضرورة منع انتشارها بجهات القطر المصرى ؛

وبناء على ما عرضه علينا مدير قسم الطب البيطرى ؛

قرر :

مادة ١ — يمنع نقل الأغنام من مدن الاسكندرية وبور سعيد والقنطرة والاسماعيلية والسويس وضواحى هذه المدن الى داخل القطر الا بمقتضى تصريح يعطى بذلك من قسم الطب البيطرى وطبقا للشروط المدونة بالتصريح المذكور .

مادة ٢ — كل من خالف أحكام هذا القرار يحاكم بمقتضى المادتين السابعة والثالثة والعشرين من الأمر العالى المشار اليه الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ .

مادة ٣ — على محافظى الاسكندرية والقنال والسويس تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

---

٢١ مارس ١٩٣٧ — قرار

باعتماد لائحة الكورنتينات البيطرية الخاصة بالحيوانات

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٣٥ بالموافقة على المعاهدة الصحية الدولية الموقع عليها فى باريس بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٢٦ ؛

وعلى الفقرة (ثانيا) من المادة ١٦٣ من المعاهدة الصحية الدولية المشار اليها ؛

وبناء على ما عرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قرر :

مادة ١ — تعتمد لائحة الكورنتينات البيطرية الخاصة بالحيوانات المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — على مدير قسم الطب البيطرى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

قسم الطب

لائحة الكورنتينات البيطرية الخاصة بالحيوانات

القسم الأول — أحكام عامة

الاجراءات التى تتبع نحو الحيوانات الواردة عن طريق البحر من البلاد الموبوءة وغير الموبوءة

اعتبار البلاد موبوءة أو غير موبوءة

مادة ١ — تعتبر البلاد موبوءة أو غير موبوءة حسبما يقرره قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة وفقا للبيانات الصحية التى ترد اليه .

الموانىء المفتوحة لاستيراد الحيوانات

مادة ٢ — الموانىء المفتوحة بالقطر المصرى لاستيراد الحيوانات من أى بلد كانت هى : الاسكندرية ، بور سعيد ، السويس .

ولقسم الطب البيطرى أن يصرح عند اللزوم بادخال الحيوانات المعدة للاستهلاك محليا من موانىء أخرى ووضعها بالكورنتينة لمدة غير محدودة .

الحيوانات الواردة من جهات غير موبوءة ومصحوبة بشهادة

مادة ٣ — الحيوانات الواردة من جهات غير موبوءة ومصحوبة بشهادة بيطرية مستوفاة صادرة من السلطة المختصة تتخذ نحوها الاجراءات المبينة بعد حال وصولها الى الموانىء المصرية : الحيوانات الكبيرة (البقر والجاموس والجمال والخيول والحمير والبغال) يكتفى بفحصها طبيا أما الحيوانات الصغيرة (الأغنام والماعز والخنازير) فتوضع تحت الملاحظة لمدة أربعة وعشرين ساعة ثم تفحص طبيا .

الحيوانات الواردة من جهات غير موبوءة وليست مصحوبة بشهادة

مادة ٤ — الحيوانات الواردة من جهات غير موبوءة وليست مصحوبة بشهادة أو مصحوبة بشهادة ليست مستوفاة تتخذ نحوها الاجراءات الآتية علاوة على فحصها طبيا .

حيوانات الفصيلة الخيلية (الخيول والبغال والحمير) تحقن بالملين وتوضع بالكورنتينة لمدة ثمان وأربعين ساعة .

الحيوانات الأخرى الكبيرة الحجم توضع بالكورنتينة لمدة أربعة وعشرين ساعة والحيوانات الصغيرة الحجم (الأغنام والماعز والخنازير) توضع بالكورنتينة لمدة ثمان وأربعين ساعة .

حيوانات واردة من جهات غير موبوءة مشحونة مع حيوانات من جهات موبوءة أو التى ظهرت بينها اصابات

مادة ٥ — رسائل الحيوانات الواردة من جهات غير موبوءة التى يلاحظ بينها أعراض أمراض معدية وكذلك الحيوانات الواردة من جهات غير موبوءة وتكون قد سافرت مع حيوانات واردة من جهات موبوءة يتخذ بشأنها نفس الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة بالنسبة لواردات الجهات الموبوءة .

التبليغ عن نقوق الحيوانات أثناء السفر

مادة ٦ — على قومندان الباخرة التى تقل حيوانات أن يبلغ إدارة الكورنتينات بميناء الوصول المصرية حالات النفوق التى حدثت بين الحيوانات أثناء السفر . وفى حالة ظهور اصابة بمرض معد على باخرة وصلت الى ميناء مصرية تتولى إدارة الكورنتينة بالميناء المذكورة تبليغها الى ميناء الوصول سواء أكانت مصرية أو أجنبية .

الحيوانات التى تحجز للذبح بالكورنتينة

مادة ٧ — الحيوانات الواردة من جهات موبوءة والتى تحجز للذبح بالكورنتينة يجب أن ترسل الى السلخانة فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ دخولها الى محاجر العزل .

حيوانات الفصيلة البقرية التى ترد من جهات موبوءة وتمر بقنال السويس ترانسيت

مادة ٨ — حيوانات الفصيلة البقرية الواردة من جهات موبوءة ومنقولة على البواخر التى تمر ترانسيت بقنال السويس يفحصها طبيب بيطرى الكورنتينة عند وصولها لأول ميناء .

أما ما يرد منها من بلاد موبوءة بمرض الطاعون البقرى والالتهاب الرئوى المعدى فيصرح بانزاله بشرط عزله بمحجر خاص لحين إعادة شحنه لميناء أخرى .

مدة الكورنتينة

مادة ٩ — مدة الاقامة بالكورنتينة التى تفرض على رسائل الحيوانات تجدد كلما ظهرت اصابة جديدة بمرض معد بين الرسائل الموبوءة .

حمام مطهر

وقبل خروج الحيوانات من المحاجر يصير غطسها بحمام مطهر اذا لزم الحال .

الشهادات

وعند الافراج عن الحيوانات تعطى لأصحابها شهادة بيطرية بسلامتها .

الحيوانات الناقة بمرض معد
أو المشتبه فى اصابتها

مادة ١٠ — الحيوانات الناقة بمرض معد يجب أن تحرق أو تدفن على عمق مترين فى أرض جافة مرتفعة تفاديا من تلويث المنسوب المائى على قدر الامكان . واذا رؤى من الضرورى فتطهر الجثث بالطرق الملائمة .

ولا يمكن لطبيب بيطرى الكورنتينة أن يصرح بذبح الحيوانات المشتبه فى اصابتها إلا بعد عزلها لمدة ثمان وأربعين ساعة .

تعويض

مادة ١١ — ليس لأصحاب الحيوانات التى تذبح أو تعدم طبقا لأحكام هذه اللائحة الحق فى المطالبة بأى تعويض ما .

الأمراض المعدية الغير المذكورة
فى هذه اللائحة

مادة ١٢ (معدلة بقرار ١٩ فبراير ١٩٤٠) — اذا اتسع نطاق المرض الوبائى فى بلد ما فلقسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة أن يقرر ، الى أن يزول هذا المرض ، اتخاذ الاجراءات الصحية اللازمة بأن يمنع عند الاقتضاء دخول الحيوانات ولحومها وكذلك منتجاتها القابلة للعدوى أو يرخص بقبول حيواناتها للذبح داخل الكورنتينة .

واذا ظهر فى بلد ما أو فى رسالة حيوانات أو لحوم مستوردة من البلد المذكور مرض من الأمراض الوبائية مما لم يرد ذكره فى هذه اللائحة فيقرر القسم البيطرى الاجراءات التى يجب اتخاذها لمنع دخول هذا المرض فى القطر المصرى .

ويتخذ كذلك عند الاقتضاء نحو الحيوانات الوحشية القابلة لنقل الأمراض المنصوص عليها فى هذه اللائحة نفس الاجراءات التى تعامل بها الحيوانات الأليفة .

العليفة والقش

مادة ١٣ — لايمكن تفريغ العلائف والقش بمصر ما لم تكن مصحوبة بشهادة من البلد الواردة منه تثبت بأن جهة الورود خالية منذ شهرين على الأقل من الطاعون البقرى والحمى القلاعية والالتهاب الرئوى المعدى للأبقار وجدرى الأغنام .

ويجب أيضا أن تنص الشهادة المذكورة بأن هذه الأشياء لم ترد من مناطق موبوءة بالحمى الفحمية سواء بشكل فردى أو وبائى .

والمقادير التى تتبقى من العليفة والقش المشحونة لغذاء الحيوانات أثناء السفر يمكن تفريغها فى محاجر العزل بشرط أن

تستهلك فيها أو تحرق .

القسم الثانى — أحكام خاصة

الحيوانات الواردة من جهات موبوءة
الطاعون البقرى أو تيفوس
الحيوانات المجترة

مادة ١٤ — حيوانات الفصيلة البقرية الواردة من بلاد موبوءة بالطاعون البقرى لا تقبل بالقطر المصرى إلا للذبح بالسكورنتينة (كورنتينة غير محدودة) (أنظر مادة ٧) .

وهذه الحيوانات وكذا الحيوانات التى كانت مخالطة لها أو لحيوانات أخرى مصابة بالطاعون البقرى لا يمكن قبولها بمصر إلا بعد أن تمضى فى ميناء التصدير مدة ثمانية أيام ملاحظة تحت اشراف السلطة المختصة واعطائها فى الوقت نفسه المناعة بالطرق الملائمة .

وتعطى السلطة المختصة بميناء التصدير عن كل رسالة فى يوم شحنها شهادة تثبت تنفيذ هذه الاجراءات .

وفى حالة عدم وجود شهادة أو اذا كانت الشهادة غير مستوفاة فيمكن السماح بانزال الحيوانات بصفة استثنائية بتصريح من قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة بعد الكشف عليها والتحقق من سلامتها .

واذا ظهر مرض الطاعون البقرى بين رسالة مواش فتذبح الحيوانات المصابة بمحاجر العزل وتعدم . وجميع الحيوانات التى كانت ضمن هذه الرسالة تجدد لها المناعة .

أما المشتبه فيها أى التى لم تظهر عليها أعراض كافية للتأكد من تشخيص المرض فتعزل لمدة ثمان وأربعين ساعة ويمكن بعدئذ ارسالها الى السلخانة مع اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة والتأشير بذلك على الشهادة التى تستصحبها .

والحيوانات التى كانت مخالطة بطريقة مباشرة للحيوانات المصابة بالطاعون البقرى ترسل الى السلخانة ويؤشر على الشهادة بكلمة مخالطة وبصير تطهيرها قبل خروجها من محاجر العزل بالوسائل الضرورية .

والأثوار والجاموس الواردة من بلاد غير موبوءة وسافرت على نفس الباخرة المقلة للحيوانات المنوه عنها بهذه المادة تذبح بالسكورنتينة .

والأغنام والخنازير التى سافرت على نفس الباخرة التى كانت عليها الحيوانات

البادى ذكرها تذبح بالكورنتينة . والجمال وحيوانات الفصيلة الخيلية المخالطة لمواشى هذه الرسائل يفرج عنها بعد أن تمضى عشرة أيام بالكورنتينة واتخاذ الاجراءات الصحية اللازمة .

الالتهاب الرئوى المعدى للأبقار

مادة ١٥ — الأثوار والجاموس الواردة من بلد موبوء بمرض الالتهاب الرئوى المعدى وكذا المواشى التى قد تكون مخالطة لها أو لمواش أخرى مصابة بهذا المرض لا تقبل بمحاجر الكورنتينة إلا للذبح بالكورنتينة .

وأنواع الحيوانات الأخرى التى كانت مخالطة مباشرة للمواشى المصابة بالالتهاب الرئوى المعدى تعتبر من العوامل التى يمكن بواسطتها انتشار المرض وتتخذ بشأنها الاجراءات المنصوص عنها بالمادتين ٩ و ١٤ .

الحمى القلاعية

مادة ١٦ — الحيوانات المجترة والخنازير وحيوانات الفصيلة الخيلية الواردة من بلد موبوء بمرض الحمى القلاعية يفرج عنها بعد أن تمضى خمسة عشر يوما بالكورنتينة بشرط أن تكون مصحوبة بشهادة من السلطة المختصة تثبت أنها لم تختلط بحيوانات مصابة بالحمى القلاعية وأن الجهة الواردة منها خالية من هذا المرض منذ ثلاثين يوما .

ورسائل الحيوانات المجترة (عدا الجمال) ورسائل الخنازير التى يظهر فيها المرض وكذا الحيوانات التى من نفس هذه الأنواع التى تكون مخالطة للحيوانات المصابة بالمرض المذكور تذبح بالكورنتينة . ويكون نقلها الى السلخانة بعربات مبطنة بالزنك مع اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة .

والجمال التى كانت مخالطة لحيوانات مصابة بالحمى القلاعية والجمال التى سافرت مع حيوانات من بلد موبوء توضع بالكورنتينة لمدة ثلاثين يوما وتتخذ نحوها الاجراءات الصحية اللازمة قبل الافراج عنها .

والخيول المخالطة لحيوانات مصابة بالحمى القلاعية تتخذ نحوها اجراءات التطهير اللازمة قبل الافراج عنها وذلك علاوة على الاجراءات المنصوص عنها فى المادة ٢١ من هذه اللائحة .

جدرى الأغنام

مادة ١٧ — الأغنام الواردة من بلد موبوء بمرض جدرى الأغنام يفرج عنها بعد بقائها بالكورنتينة مدة ثمانية أيام تجز فى أثنائها وتحقن وتوضع لها علامة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٠ .

أما الأغنام المعدة للذبح بالسكورنتينة فلا تحقن . ورسائل الأغنام السليمة من المرض والتى تزيد مدة اقامتها بالسكورنتينة ومدة سفرها عن عشرين يوما يمكن معافاتها من الحقن ويفرج عنها بعد جزها وغطسها بحمام لابادة الطفيليات وفحصها طبيا فرديا للتثبت من سلامتها قبل خروجها من محاجر العزل .

والحيوانات التى يظهر عليها أعراض جدرى الأغنام تعزل لحين شفائها وترسل بعدئذ الى السلخانة بعد تطهيرها مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند نقلها .

والأغنام التى تكون ضمن رسالة ظهر فيها جدرى الأغنام يفرج عنها بعد حقنها وبقائها بالسكورنتينة مدة عشرين يوما من تاريخ آخر اصابة ظهرت فى هذه الرسالة .

جدرى الماعز

مادة ١٨ — الماعز الوارد من بلد موبوء بمرض جدرى الماعز توضع بالسكورنتينة مدة ثمانية أيام قبل الافراج عنها . وعند ثبوت هذا المرض فى رسالة ماعز تذبح جميعها بالسكورنتينة .

طاعون الخيل

مادة ١٩ — الخيول والبغال والحمير الواردة من بلد موبوء بمرض طاعون الخيل وتكون مصحوبة بشهادة مستوفاة توضع بالسكورنتينة مدة خمسة أيام أما اذا كانت ليست مصحوبة بشهادة أو كانت الشهادة ليست مستوفاة أو كانت مخالطة لحيوانات مصابة بمرض طاعون الخيل فتوضع بالسكورنتينة مدة عشرة أيام .

ويجب تطهير هذه الحيوانات بابادة حشراتها قبل الافراج عنها . أما المصابة فتعدم وتحرق .

الحمى الفحمية

مادة ٢٠ — الأثوار والجاموس والأغنام والماعز والخنازير الواردة من بلد موبوء بالحمى الفحمية يفرج عنها بعد بقائها بالسكورنتينة مدة عشرة أيام وتحقن فى بدء هذه المدة بالفاكسين المضاد للحمى الفحمية . وعلاوة على هذا توضع لها علامة من معدن مختوم عليها تاريخ الحقن . والحيوانات المعدة للذبح تبقى تحت الملاحظة لمدة ثمان وأربعين ساعة من تاريخ وصولها قبل ارسالها الى السلخانة وهى لا تحقن بالفاكسين المضاد للحمى الفحمية ولكن يجب جزها .

واذا لم تظهر اصابات بالحمى الفحمية بين رسالة أغنام يسلم الصوف الناتج منها لأصحابها .

أما اذا ظهرت اصابات بهذا المرض

بين رسالة أغنام فلا يمكن تسليم صوف هذه الأغنام لأصحابها إلا لتصديره خارج القطر طبقا للشروط التى يقررها قسم الطب البيطرى .

والحيوانات التى يظهر عليها أعراض الحمى الفحمية تعزل واذا نفقت تعدم . أما المشتبه فى اصابتها فتعزل لمدة ثمان وأربعين ساعة وتراقب حرارتها ويمكن ارسالها بعدئذ الى السلخانة والتأشير على شهادة الخروج بكلمة « مشتبهة » ويجب نقلها فى عربات مبطنة بالزنك بعد غطسها فى حمام لابادة الطفيليات .

وإذا حدثت حالة اشتباه بالحمى الفحمية بين رسالة فى اليوم المقرر للافراج عنها فلا يمكن الافراج عنها إلا بعد مضى المدة الكافية لمعرفة نتيجة الفحص البكتريولوجى . ويفرج عنها بعد انتهاء عشرة أيام كاملة من تاريخ ظهور آخر اصابة بالحمى الفحمية بين الرسالة .

السقاوة

مادة ٢١ — (أ) الخيول والبغال والحمير الواردة من بلد غير موبوء ومصحوبة بشهادة بيطرية مستوفاة تثبت أن هذه الحيوانات اختبرت بالملين من مدة تقل عن شهر يفرج عنها بعد أن يفحصها طبيب بيطرى الكورنتينة ويتحقق من سلامتها .

والخيول والبغال والحمير الواردة من بلد غير موبوء وليست مصحوبة بشهادة أو كانت مصحوبة بشهادة ليست مستوفاة أو سافرت مع خيول أخرى مصابة بالسقاوة تحقن بالملين .

(ب) حيوانات الفصيلة الخيلية الواردة من بلد موبوء وكذا الواردة من بلد غير موبوء وكانت نتيجة اختبارها بالملين ايجابية تعدم وتحرق .

والحيوانات التى يظهر عليها رد فعل خفيف أو أعراض غير كافية للتثبت من تشخيص المرض تعزل ويعاد اختبارها بالملين بعد مضى خمسة عشرة يوما . وتعمل تجارب فى الوقت نفسه لتشخيص المرض .

(ج) اذا ظهرت إصابة بالسقاوة بين رسالة حيوانات يفرج عن جميع الحيوانات السليمة منها التى لم يظهر عليها رد فعل بعد اختبارها بالملين وذلك بعد إجراء التطهير اللازم لها .

وتعتبر هذه الرسالة كالمشتبه فيها وعلى صاحبها أن يعطى عنوانه حتى يمكن للسلطات المختصة مراقبة هذه الحيوانات فيما بعد .

الحمى المتموجة

مادة ٢٢ — المعاز الواردة من

البلاد الموبوءة بالحمى المتموجة تعمل عليها الأبحاث البكتريولوجية للتثبت من وجود هذا المرض .

والحيوانات التى تكون مصابة به تعدم وتحرق .

أمراض الخنازير المعدية

مادة ٢٣ — الخنازير الواردة من بلد موبوء بحمراء الخنازير وطاعون الخنازير والالتهاب الرئوى المعدى يفرج عنها بعد وضعها تحت الملاحظة مدة ثمان وأربعين ساعة اذا كانت مصحوبة بشهادة مستوفاة تثبت أن هذه الحيوانات واردة من منطقة خالية من تلك الأمراض . أما الخنازير الغير المصحوبة بالشهادة المذكورة أو المصحوبة بشهادة ليست مستوفاة وكذا الخنازير التى تكون ضمن رسائل ظهرت بينها إصابات بهذه الأمراض فيذبح المشتبه فيها بالكورنتينة . أما المريضة منها فتذبح وتحرق أو تدفن مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

زهرى الخيل

مادة ٢٤ — حيوانات الفصيلة الخيلية الواردة من بلد موبوء بمرض زهرى الخيل ومصحوبة بشهادة مستوفاة يفرج عنها بعد مضى خمسة أيام بالكورنتينة . وفى حالة ما اذا كانت ليست مصحوبة بشهادة أو كانت الشهادة ليست مستوفاة أو اذا سافرت الحيوانات مع خيول مصابة بالزهرى فتبقى بالكورنتينة مدة عشرة أيام .

والحيوانات المصابة بهذا المرض تذبح وتحرق .

الجرب

مادة ٢٥ — الأغنام المصابة بالجرب يستحسن ارسالها الى السلخانة مع اتخاذ جميع الاحتياطات أثناء نقلها أو تعزل لحين شفائها مع غطسها فى حمام مطهر لابادة الطفيليات أثناء هذه المدة .

الأغنام المخالطة لها يصير غطسها أيضا فى حمام مطهر لابادة الطفيليات وعزلها ولا يفرج عنها الا اذا كشف عليها ووجدت سليمة وذلك بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ شفاء أو نفوق آخر حيوان مصاب فى الرسالة .

ويتخذ نفس العلاج السابق بالنسبة للجمال وحيوانات الفصيلة الخيلية والمواشى التى تظهر عليها علامات الجرب .

القسم الثالث — استيراد الكلاب

مدة الملاحظة

مادة ٢٦ — جميع الكلاب الواردة

للفطر المصرى يمكن وضعها تحت الملاحظة بالكورنتينة مدة خمسة عشر يوما بما فيها مدة السفر .

وتبدأ مدة الكورنتينة بالنسبة للكلاب الواردة على باخرة واحدة من موانىء مختلفة من تاريخ آخر شحنة لها .

مد مدة الملاحظة

مادة ٢٧ — يجوز لقسم الطب البيطرى مد مدة الملاحظة المنصوص عنها فى المادة السابقة عند ما يرى أن ازدياد إصابات الكلب فى بلد ما يدعو الى اتخاذ هذا الاجراء .

المراقبة بعد الافراج

مادة ٢٨ — جميع الكلاب التى يفرج عنها سواء وضعت تحت الملاحظة أو لم توضع تفحص بمعرفة السلطة المختصة بمنازل أصحابها لمدة ثلاثة شهور بما فيها مدة الملاحظة اذا حصلت بعد ارسال خطاب موصى عليه الى أصحابها بهذا الشأن .

الرسم المقرر

مادة ٢٩ — يحصل رسم عن الاجراءات البادى ذكرها قدره أربعون مليما عن كل كلب وعن كل يوم من أيام الملاحظة .

القسم الرابع

استيراد الدواجن وطيور الزينة

فحص الطيور

مادة ٣٠ — جميع الدواجن (دجاج ، بط ، أوز ، ديك رومية ، حمام ، الخ ..) وطيور الزينة التى ترد من الخارج تفحص عند وصولها الى القطر المصرى وتوضع تحت الملاحظة .

ومدة الملاحظة عشرة أيام تحتسب من تاريخ الشحن .

واذا ما رست الباخرة على جملة موانىء فلا تحتسب المدة إلا من تاريخ آخر شحنة للطيور . واذا استغرقت مدة السفر أكثر من عشرة أيام من تاريخ آخر شحنة فتكون الملاحظة لمدة ثمان وأربعين ساعة على كل حال .

الشهادة

مادة ٣١ — يجب أن تكون الطيور المستوردة مصحوبة بشهادة صحية صادرة من السلطة المختصة تثبت :

(١) أن الطيور الموضح عددها وأنواعها فيها لم تظهر عليها أعراض أى مرض عند الشحن .

(٢) أنها مكثت عند المصدر أكثر

من خمسة عشر يوما دون أن تحدث بينها أية اصابة بمرض معد .

ويجب أن يثبت أيضا أنه لم تحدث اصابات بين الطيور أثناء السفر .

عدم تقديم الشهادة

مادة ٣٢ — اذا لم تقدم الشهادة الصحية المنوه عنها بالمادة السابقة أو لم يبلغ عن اصابات أثناء السفر فتكون مدة الملاحظة عشرة أيام من تاريخ التفريغ .

الطيور المريضة

مادة ٣٣ — تعدم الطيور المريضة فى الحال .

الغذاء

مادة ٣٤ — يجب على أصحاب الطيور القيام بمؤونتها فى مدة ملاحظتها فى محاجر العزل .

الرسم المقرر

مادة ٣٥ — يحصل عن الطائر الواحد رسم ملاحظة قدره عشرة مليمات عن كل ثمانية وأربعين ساعة .

واذا زادت مدة الملاحظة عن ذلك فيكون الرسم بواقع عشرين مليما .

استيراد الببغاء والطيور المماثلة لها

مادة ٣٦ — يمنع استيراد الببغاء والطيور المماثلة لها . ويمنع أيضا استيراد ريش هذه الطيور ومنتجاتها التى لم يجر عليها عملية من عمليات التعقيم .

القسم الخامس

شروط تصدير الحيوانات من القطر المصرى

تصدير الحيوانات المصرية

مادة ٣٧ — الحيوانات المصرية المستأنسة التى تصدر من القطر المصرى (أبقار ، جاموس، جمال ، أغنام ، ماعز ، خيول ، بغال ، حمير ، خنازير) يفحصها طبيب بيطرى الكورنتينة بميناء التصدير .

ويجرى هذا الفحص بعد اتمام جميع الاجراءات المنصوص عليها فى اللوائح واذا كانت الحيوانات بحالة جيدة فتعطى شهادة بيطرية بذلك .

القسم السادس

اجراءات بشأن الحيوانات الواردة بطريق البر

الحيوانات الواردة من الشرق

مادة ٣٨ — الحيوانات الواردة من الحدود الشرقية عدا المواشى (الأبقار والجاموس) يسمح بدخولها مدن السويس والاسماعيلية والقنطرة .

الحيوانات الواردة عن طريق البر
من بلاد غير موبوءة

مادة ٣٩ — الخيول والجمال والأغنام والماعز المصحوبة بشهادة تثبت أنها واردة من جهات غير موبوءة تفحص طبيا .

أما الخيول فتختبر علاوة على ذلك بالملين .

الحيوانات الواردة عن طريق البر
من بلاد موبوءة

مادة ٤٠ — الأغنام والماعز والجمال والخيول الواردة عن طريق البر من جهات موبوءة يتخذ نحوها الاجراءات الآتية :

الأغنام تعامل طبقا لما جاء بالمواد ١٦ و ١٧ و ٢٠ و ٢٥ من هذه اللائحة .

الماعز تعامل طبقا لأحكام المواد ١٨ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٥ .

والجمال المصحوبة بشهادة مستوفاة توضع تحت الملاحظة لمدة ثمان وأربعين ساعة . أما الوارد منها بغير شهادة أو بشهادة ليست مستوفاة أو التي كانت مخالطة لمواش فتوضع تحت الملاحظة لمدة عشرة أيام .

وحيوانات الفصيلة الخيلية يتخذ نحوها الاجراءات المنصوص عنها بالمواد ١٩ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ .

الحيوانات الواردة من الحدود الغربية

مادة ٤١ — جميع أنواع الحيوانات الواردة من الحدود الغربية يسمح بدخولها مدينتي السلوم وسيوه .

ولا تحجز الحيوانات بالكورنتينة سوى يومين إذا اتضحت سلامتها بفحصها طبياً عند دخولها وخروجها من المحاجر .

وتختبر حيوانات الفصيلة الخيلية بالملين .

استيراد الحيوانات الى الطور

مادة ٤٢ — يسمح بدخول الأغنام والجمال الواردة بطريق البر بمدينة الطور .

وتذبح هذه الحيوانات بالنقطة المخصصة لذلك ويكشف على لحومها قبل استهلاكها .

الحيوانات التي تنقل من مصر
الى البلاد المجاورة

مادة ٤٣ — جميع الحيوانات التي تنقل من مصر الى بلد مجاور تعامل عند عودتها معاملة الحيوانات الواردة من الخارج .

على أنه يستثنى من هذه القاعدة الحيوانات التى تستخدم عادة للنقل أو التى ترسل للمرعى فى مناطق مجاورة خالية من الأمراض الوبائية .

وعلى أصحاب الحيوانات المعدة للنقل أن يبلغوا مكتب الكورنتينة البيطرية بالحدود المصرية نوع النقل المرغوب لجراؤه وعدد الحيوانات المخصصة لذلك .

وعلى الذين يرسلون حيواناتهم للمرعى أن يوضحوا أيضا عدد الحيوانات وجهة المرعى .

ولذلك يضع طبيب بيطرى الكورنتينة عليها علامة من معدن لتميزها ويصدر شهادة للتصريح بحرية مرورها . وتجدد هذه الشهادة كل شهر .

القسم السابع

الاحتياطات التى تتخذ بمحاجر العزل

تطهير المحاجر المعدة للحيوانات الواردة من بلاد موبوءة

مادة ٤٤ — تطهر محاجر العزل بوجه عام والعنابر والاصطبلات والزرائب التى أقامت بها الحيوانات الواردة من بلاد موبوءة عند خلوها وقبل ادخال حيوانات أخرى فيها .

ويجرى هذا التطهير لجميع المهمات التى اتصلت بهذه الحيوانات (أدوات وأطقم الخيل والمداود وأحواض الشرب) وكل عربة استعملت لنقل الحيوانات والعليفة التى تفرغت على الأرصفة .

وتطهر أيضا جميع الطرق المؤدية من رصيف التفريغ الى المحاجر .

المحاجر المعدة لاقامة الحيوانات الواردة من بلاد غير موبوءة

المحاجر المعدة لاقامة الحيوانات الواردة من بلاد غير موبوءة تنظف وتغسل بعد خروج كل رسالة منها .

فاذا ظهرت أمراض معدية بين الحيوانات وجب تطهير المحاجر بالكيفية المنصوص عنها بشأن محاجر الحيوانات الواردة من البلاد الموبوءة .

ويشرف طبيب بيطرى الكورنتينة على هذه الاجراءات .

السبلة

مادة ٤٥ — السبلة الناتجة من حيوانات موضوعة تحت الملاحظة فى محاجر الكورنتينة ولم تظهر بينها اصابة بمرض معد يمكن استعمالها كسماد بعد التأكد من اتخاذ الاجراءات التى تكفل عدم تسببها لانتشار الأمراض الوبائية .

الرسوم المقررة على الحيوانات

الحيوانات الواردة من بلاد موبوءة والتى يجب ذبحها بالكورنتينة (كورنتينة غير محدودة)

عن كل رأس :

مليم
٢٥٠ الأبقار والجاموس .
١٠٠ الخنازير .

الحيوانات الواردة من بلاد موبوءة ويمكن الافراج عنها

مليم
١٠٠ الخيول والبغال والحمير المصحوبة بشهادة بيطرية تبقى بالكورنتينة لمدة خمسة أيام .
١٠٠ الخيول والبغال والحمير التى لم تصحب بشهادة بيطرية تبقى بالكورنتينة لمدة عشرة أيام .
١٠٠ الجمال التى ترد غير مخالطة بمواش أخرى تبقى بالكورنتينة لمدة يومين .
٢٥٠ الجمال التى ترد مع أبقار وجاموس تبقى بالكورنتينات لمدة عشرة أيام .
١٠٠ الأغنام والماعز تبقى بالكورنتينة المدة المقررة باللائحة .

مليم
١٠ للتلقيح ضد جدرى الأغنام .
٤٠٠ للحقن بالملين للحيوانات ذات الحافر المصحوبة بشهادة .
٩٠٠ للحقن بالملين للحيوانات ذات الحافر التى لم تصحب بشهادة .

الحيوانات الواردة من بلاد غير موبوءة والتى يمكن الافراج عنها

مليم
١٠٠ الأبقار والجاموس والخيول والبغال والحمير المصحوبة بشهادة بيطرية تفحص طبيا .
١٠٠ الأبقار والجاموس والخيول والبغال والحمير التى لم تصحب بشهادة بيطرية تبقى بالكورنتينة ٢٤ ساعة .
١٠٠ الجمال تبقى بالكورنتينة ٤٨ ساعة .
١٥٠ للحقن بالملين للحيوانات ذوات الحوافر التى ترد بدون شهادة بيطرية .
(الحمير الواردة من السلوم تحقن بالملين مجانا) .
٣٠ الأغنام والماعز المصحوبة بشهادة بيطرية تبقى بالكورنتينة لمدة ٢٤ ساعة .

عن كل رأس :

مليم
٣٠ الأغنام والماعز التى لم تصحب بشهادة بيطرية تبقى بالكورنتينة لمدة ٤٨ ساعة .

٤٠ الخنازير .

١٠ نظير ثمن علف للأغنام والماعز الواردة من السلوم بطريق البر أثناء مدة الملاحظة .

١٠٠ نظير ثمن علف للخيول الواردة من السلوم بطريق البر أثناء مدة الملاحظة .

الرسوم الاضافية المقررة على الحيوانات الموضوعة تحت الملاحظة

الحيوانات الموضوعة تحت الملاحظة والتى لا تسحب عند انتهاء المدة القانونية يتحصل عليها الرسوم الآتية :

رسوم إقامة ومياه

عن كل رأس من الحيوانات الكبيرة في اليوم :

مليم
مليم ٢٠ للاقامة
٢٥ ٥ للمياه

عن كل رأس من الحيوانات الصغيرة في اليوم :

مليم
مليم ٥ للاقامة
٨ ٢ للمياه

رسوم حراسة

مليم
٥٠ عن كل رسالة حيوانات من ١ الى ٢ فى اليوم .

٢٠٠ عن كل رسالة حيوانات من ٣ الى ٥٠ فى اليوم .

٤٠٠ عن كل رسالة حيوانات من ٥١ الى ١٠٠ فى اليوم .

٦٠٠ عن كل رسالة حيوانات من ١٠١ الى ١٥٠ فى اليوم .

وما زاد عن ذلك فيحصل ٢٠٠ مليم عن كل ٥٠ رأسا من الحيوانات أو أقل .

الرسوم المقررة على الحيوانات الواردة ترانسيت

(أ) الحيوانات الواردة ترانسيت للاسكندرية :

رسوم إقامة ومياه

مليم
١٠٠ أسبوعيا عن كل رأس من الحيوانات ذات الحجم الكبير .

٣٠ أسبوعيا عن كل رأس من الحيوانات ذات الحجم الصغير .

رسوم حراسة

مليم

٢٠٠ يوميا عن كل ٥٠ رأس أو أقل من الحيوانات ذات الحجم الكبير .

٢٠٠ يوميا عن كل ١٠٠ رأس أو أقل من الحيوانات ذات الحجم الصغير .

(ب) الحيوانات الواردة ترانسيت للخارج :

مليم

١٠٠ نظير الكشف الطبي عن كل رأس من الحيوانات ذات الحجم الكبير علاوة على رسوم الاقامة والمياه والحراسة الموضحة أعلاه اذا كانت مستحقة .

رسوم متنوعة

٦٠ عن كل رأس من الجمال والخيول والبغال والحمير المعدة للنقل .

مليم

١٠ لوزن كل رأس من الحيوانات بالكورنتينة .

١٠ لجز كل رأس من الأغنام بالكورنتينة (منها ٥ مليمات تدفع مباشرة للجزار و ٥ مليمات تضاف للايرادات نظير صيانة واستهلاك ماكينات الجز) .

٤٣٠ رسم شهادة بيطرية .

معافاة

تعفى من الرسوم المذكورة أعلاه :

حيوانات السراى الملكية .

حيوانات الحكومة المصرية .

حيوانات الجيش البريطانى .

صحة عمومية

(راجع : أمراض معدية — فرش حلاقة — وباء)

			صحيفة
٨ فبراير	١٨٨٦ أمرعال	نظام مصلحة الصحة العمومية	٧٩٩
١٥ يونيه	١٨٩٣ قرار	تسوير الأراضى الفضاء	٨٠٣
١٩ يناير	١٨٩٨ قرار	تجارة السكهنة باسكندرية	٨٠٤

			صحيفة
١٠ مارس	١٩٠٦	قانون ١ الحرق فى حالة وجود وباء	٨٠٦
أول يوليه	١٩١١	قانون ١٤ الاصلاح الصحى فى المراحيض العامة	٨٠٧
١٦ أكتوبر	١٩١٢	قرار لائحة نقل الكناسة باسكندرية	٨١٠
٣٠ أكتوبر	١٩١٣	قرار شروط نقل الحرق	٨١١
١١ ديسمبر	١٩١٩	قرار انشاء مجلس استشارى صحى (١)	٨١٥
١٧ ابريل	١٩٢١	قرار انشاء لجنة صحية بمصيف رأس البر	٨١٩
١٥ فبراير	١٩٢٥	قانون مقاومة انتشار حمى الملاريا (ألغى)	٨٢١
٢٥ أغسطس	١٩٢٦	قانون ١ « « « « (٢)	١٦٩١
٢٦ فبراير	١٩٣٦	قرار لجنة مكافحة التدرن الرئوى	*١٢٠٩
٩ مايو	١٩٣٩	مرسوم منع استيراد الخضر والزبدة الضارة بالصحة	*١٢١٠
٢٥ ابريل	١٩٤٠	قانون ٢٤ التحصين بالحقن الواقى من الدفتريا	*١٢١٢

٢٦ فبراير ١٩٣٦ — قرار

بتشكيل لجنة مستديمة بمصلحة الصحة العمومية لمكافحة التدرن الرئوى

وزير الداخلية

بناء على ما عرضته مصلحة الصحة العمومية بشأن مكافحة التدرن الرئوى ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تشكل بمصلحة الصحة العمومية لجنة مستديمة لمكافحة التدرن الرئوى بالكيفية الآتية :

الخبير الصحى بمصلحة الصحة العمومية رئيسا

(١) ألغى بقرار ٧ أكتوبر ١٩٤٠ المنشور تحت كلمة « وزارات » (صحة عمومية) المنشورة بعد .

(٢) ألغيت الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ ، والفقرة الأخيرة من المادة ١٢ بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣٩ (مادة ١٨) المنشور قبل (ص ٣٢٣).

مدير قسم توقى الأمراض المعدية ومكافحتها
مدير قسم الأمراض المتوطنة
مدير قسم رعاية الطفل
مدير المكتب الفنى بمصلحة الصحة العمومية
أعضاء
مفتش أعمال التدرن بقسم الأمراض المتوطنة
مدير صحة بلدية الاسكندرية
أستاذ الأمراض الباطنة بكلية الطب
كبير أطباء وزارة المعارف العمومية

مادة ٢ — تختص هذه اللجنة بالنظر وابداء الرأى فى جميع ما يحال عليها من المسائل الفنية والادارية العامة المتعلقة بمقاومة وعلاج التدرن الرئوى ولا تنفذ اقتراحاتها أو آراؤها إلا بعد موافقة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية أو مساعده .

مادة ٣ — على وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

٩ مايو سنة ١٩٣٩ — مرسوم

بمنع استيراد الخضراوات والبقول المحفوظة والزبدة أو المنتجات التى تقوم مقامها المحتوية على مواد ضارة بالصحة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤ فقرة (ج) من القانون رقم ٢ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ المعدل لتعريفة الرسوم الجمركية ؟

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؟

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحظر استيراد :

(ا) الخضراوات والبقول المحفوظة المضاف اليها مركبات النحاس أو أية مادة أخرى ملونة ضارة بالصحة .

(ب) الزبدة والمنتجات التى تقوم

مقامها المحتوية على حمض البوريك أو المواد البورية الأخرى أو أية مادة أخرى حافظة ضارة بالصحة .

مادة ٢ (معدلة بمرسوم ٢٠ سبتمبر ١٩٣٩) — يجب عند استيراد الخضراوات والبقول المحفوظة والزبدة والمنتجات التى تقوم مقامها أن تكون مصحوبة بشهادة من السلطة الادارية بالبلد الذى صدرت منه تثبت أن هذه المأكولات خالية من إضافة المواد المشار اليها بالمادة الأولى .

وفيما يختص بالمنتجات المصدرة من بلاد لا تعطى السلطة الادارية فيها مثل هذه الشهادة يستعاض عنها بأية شهادة أخرى ترى الادارة الصحية المصرية أنها كافية .

ويجب على أصحاب الشأن أن يعيدوا الى الخارج فى مدى شهر كل رسالة غير مصحوبة بالشهادة المذكورة .

وتحسب المدة المذكورة ابتداء من تاريخ اخطار مصلحة الجمارك صاحب البضاعة بوصولها أو إذا كانت البضاعة قد استحضرت بطريق البريد من تاريخ تحقيق محتويات الطرود . فاذا انقضت هذه المدة أعدمت المأكولات دون أن يكون لأصحاب الشأن الحق فى المطالبة بأى تعويض .

مادة ٣ — يجوز للسلطة الصحية فى جميع الأحوال وبالرغم من تقديم شهادة بلد التصدير أن توقف مؤقتا فى الجمرك أو فى مصلحة البريد تسليم الرسالة المشار اليها فى المادة السابقة حتى يتم فحصها كيمائيا .

ومن أجل ذلك يجوز للسلطة الصحية بعد اخطار صاحب الشأن بالحضور أن تأخذ من الرسالة عينات تمهيدا لفحصها . ويحرر بذلك محضر تدون فيه جميع البيانات اللازمة لاثبات ذات العينات والطرود التى استخرجت منها .

فاذا أسفر فحص العينة عن وجود المواد الضارة المشار اليها بالمادة الأولى أمرت السلطة الصحية باعادة الطرد الذى استخرجت منه الى بلد التصدير ، واذا لم تتم اعادة التصدير فى مدى شهر من تاريخ اخطار صاحب الشأن بالقرار فانها تباشر اعدام الطرد دون أن يكون لصاحب الشأن الحق فى المطالبة بأى تعويض .

ويجوز للسلطة الصحية منع إعادة تصدير الطرد والأمر باعدامه فى الحال وتكون قرارات السلطة الصحية غير قابلة للطعن .

مادة ٤ — على وزيرى الصحة العمومية والمالية كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٢٥ ابريل ١٩٤٠ — قانون رقم ٢٤

خاص بالالتزام بالتحصين بالحقن الواقى من الدفتريا

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجب تقديم كل طفل أتم السنة الأولى من عمره الى مكتب الصحة فى الجهة التى يقيم فيها فى خلال شهرين من تاريخ بلوغه تلك السن لتحصينه من الدفتريا .

وتحدد مقادير اللقاح وعدد الحقن وما بينها من الفترات بقرار من وزير الصحة العمومية (١) .

ويجرى الحقن بلا مقابل ويثبت حصوله فى سجل خاص بمكتب الصحة وتسلم مستخرجات من هذا السجل الى أصحاب الشأن مجانا عقب إتمام التحصين .

مادة ٢ — يقع واجب تقديم الطفل على عاتق والده أو الشخص الذى يكون الطفل فى حضانته .

على أنهما يعفيان من واجب تقديمه اذا كان الطفل قد أعطى المقادير المقررة من الحقن الواقية ، ويجب عليهما فى هذه الحالة أن يقدما فى الميعاد المقرر بالمادة الأولى شهادة طبية تثبت ذلك .

فاذا كان الطفل مريضا وجب عليهما تقديم شهادة طبية فى الميعاد المقرر بالمادة الأولى مثبتة حصول المرض ، ويجب عليهما فى هذه الحالة تقديم الطفل لتحصينه بعد شفائه .

(١) صدر قرار ١٠ سبتمبر ١٩٤٠ بتحديد مقادير الأناتوكسين عند استعماله فى تحصين الأطفال ضد الدفتريا بالفئات الآتية وحسب الفترات المبينة بعد :

الحقنة الأولى — نصف سنتيمتر مكعب .

الحقنة الثانية — سنتيمتر مكعب وتعمل بعد ثلاثة أسابيع من تاريخ الحقنة الأولى .

الحقنة الثالثة — سنتيمتر مكعب ونصف وتعمل بعد أسبوعين من تاريخ الحقنة الثانية .

مادة ٣ — تنطبق أحكام المادتين السابقتين على كل طفل يحضر من الخارج تقل سنه عن عشر سنوات ، ويجب فى هذه الحالة احضار الطفل أو تقديم الشهادة الى مكتب الصحة فى ميعاد شهرين من تاريخ دخوله فى القطر المصرى .

مادة ٤ — تنطبق كذلك أحكام المادتين الأولى والثانية على كل طفل لم تتجاوز سنه عند العمل بهذا القانون عشر سنوات .

ويجب فى هذه الحالة احضار الطفل أو تقديم الشهادة الى مكتب الصحة فى خلال السنة التالية للعمل بهذا القانون .

مادة ٥ — فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين اذا كان قد سبق إجراء التحصين الواقى وتعذر تقديم شهادة طبية بذلك قام مقام الشهادة تصريح يصدر من الشخص المكلف باحضار الطفل مؤيدا باليمين .

مادة ٦ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة قروش ولا تتجاوز مائة قرش ولا تكون هذه المخالفات قابلة للصلح .

ويعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا أو بغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بهما معا فى حالة رفع دعوى جديدة عن المخالفة ذاتها .

وتعتبر هذه المخالفات جرائم مستمرة الى أن يتم تحصين الطفل أو يبلغ سن الثانية عشرة سنة .

مادة ٧ — لا يطبق هذا القانون إلا فى المدن والقرى المبينة بقرار يصدره وزير الصحة العمومية (١) .

مادة ٨ — على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صحراء

(راجع : أوامر عسكرية — حدود)

صحيفة

٢٠ يونية ١٩٠٧　قانون رقم ٩　الضبط والربط بالصحراء الشرقية　٧٨٥

(١) صدر قرار ١٧ أغسطس ١٩٤٠ بتطبيق هذا القانون على محافظات القاهرة والاسكندرية والقنال والسويس ودمياط وفى المدن الآتية : طنطا ، المنصورة ، الزقازيق ، شبين الكوم ، دمنهور ، بنها ، الجيزة ، بنى سويف ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، قنا ، اسوان .

صناعة

صحيفة

٨ مارس ١٨٩١ دكريتو الترخيص بمزاولة الصناعات (ألغى) ٨٢٧

صندوق التوفير

٢٩ نوفمبر ١٩٠٠ أمر عال انشاء صندوق توفير البوستة (١) ٨٣٣

١٤ فبراير ١٩٠٤ قانون ٢ صندوق التوفير (٢) ٨٣٥

١٣ فبراير ١٩٠٥ قانون ٨ عدم جواز الحجز على المبالغ المودعة ٨٣٦

٧ ابريل ١٩١٠ لائحة تنفيذ الأوامر العالية الخاصة بصندوق التوفير ٨٣٧

٥ يناير ١٩٤١ قرار تحديد سعر الفائدة *١٢١٤

٥ يناير ١٩٤١ — قرار

بتحديد الفائدة وقيمة الربح على المبالغ المودعة بصندوق توفير البريد

وزير المالية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩١٢ بتعديل المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٠ والمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ المختصين بصندوق التوفير ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ

---

(١) عدلت المادة التاسعة من هذا الأمر العالى بموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٣ كما يأتى : —
« لايجوز أن يزيد مجموع المبالغ المودعة من شخص واحد عن خمسمائة جنيه مصرى خلاف الفوائد » .

(٢) عدلت المادة الثامنة من هذا القانون بموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٣ كما يأتى : —
« لايجوز أن يزيد مجموع المبالغ المودعة من شخص واحد عن خمسمائة جنيه مصرى خلاف الأرباح » .

١١ مارس سنة ١٩١٢ بشأن تحديد سعر الفائدة على المبالغ المودعة فى صندوق توفير البوستة ؛

قرر :

مادة ١ — ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤١ تكون الفائدة وقيمة الربع على المبالغ المودعة فى صندوق توفير البريد باعتبار ٢,٥ ٪ سنويا ؟

صيارف

		صحيفة
٢١ أبريل ١٨٨٥	أمر عال امتياز الحكومة على أموال الصيارف	٨٤٥
أول ديسمبر ١٩٢٩	قرار صندوق ضمانات تعاونى للصيارف	١٢١٥*
٢٨ ديسمبر ١٩٣٠	قرار صندوق احتياطي الصيارفة والمساحين	١٢١٨*

أول ديسمبر ١٩٢٩ — قرار

بتأسيس صندوق ضمانات تعاونى للصيارف والمحصلين التابعين لمصلحة الأموال المقررة

وزير المالية

بعد الاطلاع على الشروط الموضوعة بضمانة صيارف البلاد الواردة فى المواد من نمرة ٥٥٨ الى ٥٦٨ من كتاب التحصيلات سنة ١٩٢٠ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الخاص لصندوق احتياطى الصيارف والمحصلين؛

وبناء على ما عرضه حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة الأموال المقررة ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — ينشأ صندوق يسمى صندوق الضمانات التعاونى للصيارف والمحصلين التابعين لمصلحة الأموال المقررة على مقتضى الأحكام التالية الغرض منه تكوين رأس مال يحل محل الضمانات المفروض على الصيارف والمحصلين تقديمها طبقا للشروط المعمول بها الآن .

(١) حل محله قرار ٢٨ ديسمبر ١٩٣٠ المنشور بعد (ص ١٢١٨) .

مادة ٢ — يتكون رأس مال الصندوق من استقطاع مبلغ ١٢ جنيها من ماهية كل صراف أو محصل يقسط على ثمانية وأربعين قسطا شهريا كل منها قدره ٢٥٠ مليما .

مادة ٣ — المبالغ التي يضمنها الصندوق هي كل المبالغ التي يعهد الى الصيارف والمحصلين في تحصيلها ولم يوردوها في الخزانة بعد قبضها سواء أكان عدم توريدها يرجع الى حصول اختلاس أو غش أو تزوير أو خيانة أمانة أو اهمال أو عدم احتياط أو خطأ وعلى العموم كل المبالغ التي يقرر وزير المالية مسئولية الصراف أو المحصل عنها في عدم توريدها للخزينة .

مادة ٤ — تودع أموال الصندوق بأحد البنوك المعتمدة من الحكومة بالفائدة التي يتم الاتفاق عليها مع مصلحة الأموال المقررة وتعتبر بمجرد ايداعها ملكا للصندوق ومخصصة لسداد المبالغ المنصوص عليها في المادة الثالثة فلا يجوز الحجز عليها أو التنازل عنها .

مادة ٥ (معدلة بقرار ٢٧ نوفمبر ١٩٣٣) — المبالغ التي لم تورد للخزينة والتي يضمنها صندوق الضمانات يصير استيفاؤها مما يأتي :

(ا) من الماهية المستحقة للصراف أو المحصل المسئول .

(ب) من المائة ثلاثة المدفوعة منه لحساب صندوق احتياطي الصيارف والمساحين الصادر بتأسيسه القرار الوزاري الرقيم ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤ .

(ج) من المبالغ المتحصلة من أمواله ومن بيع أملاكه طبقا للأمر العالي الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٨٨٥ .

(د) من المبالغ المدفوعة منه لصندوق الضمانات .

(هـ) ما تبقى بعد ذلك يسدد للخزانة من فوائد الأقساط المخصومة من حساب الصيارف والمحصلين عموما والتي يفرض لها حساب خاص .

مادة ٦ — اذا لم تف المبالغ المبينة بالمادة السابقة لسداد المبالغ التي لم ترد للخزانة فالباقي يخصم من رأس مال الصندوق فاذا نقص بذلك رأس المال الى أقل من ثلثيه حسبما يصل اليه في ختام السنة السابقة يكلف الصيارف والمحصلون جميعهم الموجودون في الخدمة بتغطيته وذلك في مدة أربع سنوات تبتدىء من تاريخ الخصم بنفس الطريقة المبينة في المادة الثالثة .

مادة ٧ — اذا تجاوزت الفوائد المستحقة على الأقساط المدفوعة مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مصرى بعد تغطية رأس المال فالزيادة يضاف نصفها الى رأس المال والنصف الثانى يوزع سنويا بالتساوى على الصيارف والمحصلين الذين يكونون قضوا بالخدمة فى أول يناير من كل سنة يجرى فيها التوزيع مدة ثمان سنوات على الأقل بشرط أن تبلغ الزيادة التى ستوزع عليهم خمسمائة جنيه على الأقل .

مادة ٨ — الصيارف والمحصلون الذين يرفتون بأسباب الاختلاس أو الغش أو التزوير أو خيانة الأمانة يحرمون مما يستحقونه فى صندوق الضمانات وتصبح المبالغ المستحقة لهم حقا للصندوق .

أما الصيارف والمحصلون الذين يستقيلون أو يرفتون لأسباب أخرى غير ما تقدم يكون لهم الحق فى استرداد ما دفعوه لحساب صندوق الضمانات بدون الفوائد .

ولورثة الصيارف والمحصلين الذين يتوفون بالخدمة الحق فى استرداد ما دفعه مورثهم لصندوق الضمانات دون الفوائد .

مادة ٩ — لا يتناول الاسترداد المنوه عنه فى المادة السابقة ما يكون قد خصم من رأس المال لسداد الأموال المختلسة أو المفقودة تطبيقا لأحكام هذا القرار .

مادة ١٠ — تباشر ادارة هذا الصندوق الجمعية العمومية واللجان الفرعية المنوه عنها بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الخاص بصندوق احتياطى الصيارف والمساحين ويكون لها فى ادارة صندوق الضمان التعاونى نفس الاختصاص المقرر لها بموجب القرار السابق الذكر .

مادة ١١ — تتبع فى ضبط سير الأعمال الكتابية والحسابية بالجمعية العمومية واللجان الفرعية نفس الاجراءات المنصوص عليها لصندوق احتياطى الصيارف والمساحين طبقا لما هو وارد بالقرار الوزارى واللائحة التنفيذية المشار اليهما بالمادة السابقة .

مادة ١٢ — للصيارف والمحصلين الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القرار أن يختاروا فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية المعاملة بمقتضاه مدة خدمتهم أو تقديم ضمان عقارى عن القيمة التى تقررها مصلحة الأموال المقررة بعقد رسمى تكون مصاريف تحريره وتسجيله على حسابهم الخاص فاذا مضت الثلاثون يوما ولم

يختاروا فيها سرت عليهم أحكام صندوق الضمانات كما تقررت فى المواد السابقة .

مادة ١٣ — لوزير المالية أن يدخل ما يراه من التعديلات على أحكام هذا القرار أو أن يستبدل نظام الصندوق بنظام آخر .

مادة ١٤ — على مدير عام مصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من أول يناير سنة ١٩٣٠ ؟

---

٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ — قرار

بتعديل تنظيم وأحكام صندوق احتياطى الصيارف والمساحين السابق انشاؤه بموجب القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الخاص بصندوق الاحتياطى للصيارف والمساحين ؛

وبناء على ما عرضه مدير عام مصلحة الأموال المقررة ؛

قرر ما هو آت :

يعدل القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بالكيفية الآتية :

مادة ١ — الغرض من الصندوق الاحتياطى هو تكوين رصيد أموال يعطى منها للمشتركين فيه عند انفصالهم من الخدمة أو لورثتهم من بعدهم مكافآت فى الحدود وبموجب الأحكام الواردة فى هذا القرار .

مادة ٢ — يشترك فى هذا الصندوق المنشأ بموجب القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤ جميع الصيارف والمحصلين وعيادى المساحة والمساحين التابعين لمصلحة الأموال المقررة وكذا الصيارف التابعون لمصلحة الحدود .

مادة ٣ — يكون لهذا الصندوق لجنة تشكل من مدير عام مصلحة الأموال المقررة أو وكيله بصفة رئيس ومن مديرى أقسام المصلحة عضوين وتجتمع

هذه اللجنة عند الحاجة بناء على طلب الرئيس ويكون اختصاصها النظر فى الشكاوى التى تقدم لها وفى توظيف أموال الصندوق بأحد البنوك المعتبرة الذى تختاره اللجنة وبالفائدة التى تتفق معه عليها وفى منح المكافآت أو الحرمان منها وكذا فى المسائل الخاصة بصندوق ضمانات تعاونى الصيارف والمحصلين المنشأ بموجب القرار الوزارى الصادر بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ وفى المسائل الأخرى التى تحال عليها من الرئيس .

القرارات التى تصدرها اللجنة بهذا الصدد تكون نهائية .

مادة ٤ (معدلة بقرار ٢٧ نوفمبر ١٩٣٣) — تتكون أموال الصندوق من المبالغ الآتية :

(١) من ثلاثة فى المائة من ماهية كل مشترك تدفع شهريا .

(٢) من الاعانة التى تقوم الحكومة بدفعها سنويا للصندوق .

(٣) من الفوائد التى تنتج من استغلال أموال الصندوق .

مادة ٥ — يكون للصندوق الاحتياطى دفاتر خاصه به يتولى مسكها قلم حسابات مصلحة الأموال المقررة ويكون أداء هذه الأعمال وغيرها من عمل موظفى المصلحة كل فيما يخصه بدون مقابل .

مادة ٦ — تعطى المكافآت على الوجه الآتى :

(١) للمشتركين الذين يرفتون من خدمة الحكومة لبلوغهم الخامسة والستين من العمر .

(٢) للمشتركين الذين يتقرر رفتهم لعدم لياقتهم للخدمة طبيا أو لتجاوزهم الأجازات الاعتيادية والمرضية المقررة لهم أو لعدم كفاءتهم لتأدية الخدمة .

(٣) للذين يرفتون بسبب الوفر أو لغو العمل .

(٤) لكل مشترك يستعفى من الخدمة بعد أن يكون قضى بالخدمة مدة خمسة وعشرين سنة على الأقل أو يكون بلغ سن الخمسين من عمره وقضى بالخدمة خمسة عشرة سنة على الأقل .

مادة ٧ — تقدر المكافآت لمن ذكروا قبلا على قاعدة ثلاثة أرباع الماهية الشهرية الأخيرة عن كل سنة من سنى الخدمة الحقيقية التى أداها المشترك قبل أول يناير سنة ١٩٠٥ وقيمة الماهية الشهرية الأخيرة كاملة عن كل سنة خدمة حقيقية أداها أو يؤديها

ابتداء من التاريخ المذكور ولا يزيد مجموع المكافأة على كل حال على ماهية ثلاث سنوات باعتبار الماهية الأخيرة .

مادة ٨ — يدخل فى حساب المكافأة كسور السنة على أساس القاعدة المذكورة آنفا مع عدم احتساب كسور الشهر .

مادة ٩ — المراد بالخدمة الحقيقية المنصوص عنها بالمادة ٧ هى الخدمة التى صرفت عنها ماهية كاملة .

مادة ١٠ — كل مشترك يستعفى قبل سن الخمسين ولم تكن له مدة خدمة خمسة وعشرين سنة أو بعد بلوغه السن ولم تكن له مدة خدمة خمس عشرة سنة كاملة وكل مشترك يرفت لأسباب أخرى غير التى ذكرت فى المادة السادسة فيما عدا الاختلاس يدفع له مبلغ موازى للمبلغ الذى سدده للصندوق مضافا اليه فوائده المركبة بواقع المائة ثلاثة سنويا .

مادة ١١ (معدلة بقرار ٢٧ نوفمبر ١٩٣٣) — كل مشترك يرفت بسبب الاختلاس تكون محاسبته على ما اختلسه ان كان لم يسبق تسديده بأن يخصم من المائة ثلاثة المدفوعة منه للصندوق فان تبقى منها شىء يصرف له ولا تحتسب أى فائدة على المبالغ المدفوعة منه .

مادة ١٢ — اذا توفى المشترك قبل حصوله على ما يستحقه حسب أحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ يدفع ما يستحقه بالكامل الى أرملته أو أرامله وأولاده الذكور الذين لم يبلغوا من العمر سن الحادية والعشرين سنة فى يوم وفاة والدهم والبنات غير المتزوجات أو الى من يليهم من الورثة حسب المبين بقانون المعاشات الصادر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ وطبقا لأحكامه .

مادة ١٣ — المبالغ المستحقة طبقا للمواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ لا تصرف الا اذا تقدم عنها طلب من صاحب الشأن فى ميعاد ستة شهور تمضى من تاريخ تسليمه شهادة خلو الطرف وأما بخصوص الورثة فهذا الميعاد يبدأ من تاريخ وفاة مورثهم ، فاذا لم يقدم المشترك أو ورثته طلبهم فى بحر المدة المذكورة يسقط حقهم فى المكافأة .

مادة ١٤ — كل المبالغ التى ترد للصندوق تصبح بمجرد دفعها حقا له يتصرف فيها فى حدود وبموجب أحكام هذا القرار وهى غير قابلة لتوقيع أى

حجز عليها بصفة عمومية أو التنازل عنها الا لسداد ما يكون مطلوبا للحكومة أو لمصالحها من المشترك وفى الحدود القانونية بسبب ما يتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص .

مادة ١٥ — جميع القرارات السابق صدورها فى هذا الشأن تعتبر ملغاة .

مادة ١٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى مدير عام مصلحة الأموال المقررة تنفيذه ؟

صيد

(راجع : سمان)

			صحيفة
٤ مايو	١٩١٢	قرار لائحة بشأن الصيد	٨٤٦
٢ يوليو	١٩٢٨	قرار حظر صيد الغزال فى الحدود	١٢٢١*
١ ديسمبر	١٩٣٢	قرار « « « باسكندرية	١٢٢٢*
٢٤ أبريل	١٩٣٥	قرار منع صيد القطا والحبارة فى القاهرة	١٢٢٣*
٢ مارس	١٩٣٩	قرار « « الطيور ببنادق يزيد عيارها عن ثمانية	١٢٢٣*

٢ يوليو ١٩٢٨ — قرار

بحظر صيد الغزال فى مناطق مصلحة الحدود

وزير الحربية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بالحاق مصلحة أقسام الحدود بوزارة الحربية ؛

وبما أن الضرورة تقضى بحظر صيد الغزال تلافيا لانقراض هذا النوع من الحيوان ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة

بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٨ طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يحظر صيد الغزال وتكون رخص صيد هذا الحيوان التى سبق اعطاؤها لذلك لاغية .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى واحد وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك فضلا عن مصادرة الأسلحة والآلات التى تكون استعملت فى الصيد وعن مصادرة الغزلان التى صيدت .

مادة ٣ — على المدير العام لمصلحة الحدود تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

١ ديسمبر ١٩٣٢ — قرار

بمنع صيد الغزال والتيتل والخراف البرية والبدن فى المنطقة الصحراوية التابعة لمحافظة الاسكندرية

محافظ الاسكندرية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من لائحة الصيد الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٢ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدى الاسكندرية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ممنوع صيد الغزال والتيتل والخراف البرية والبدن بواسطة السلاح أو بالمطاردة أو بالباز أو بالكلاب أو بنصب حبائل أو شباك أو مصايد على عيون المياه أو بأية طريقة أخرى فى المنطقة الصحراوية التابعة للمحافظة .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المبينة بالمادة العاشرة من لائحة الصيد الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٤ مايو سنة ١٩١٢ المشار اليها أعلاه .

مادة ٣ — يلغى قرار المحافظة

الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦ المشار اليه أعلاه .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٢٤ ابريل ١٩٣٥ — قرار

بمنع صيد القطا والحبارة

محافظ مصر

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من لائحة الصيد الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٢ ؛

قرر ما هو آت :

١ — يمنع صيد الطيور المبينة بعد فى المدة بين أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة : القطا ، الحبارة .

٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المبينة بالمادة العاشرة من لائحة الصيد الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٤ مايو سنة ١٩١٢ المشار اليها أعلاه .

٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٢ مارس ١٩٣٩ — قرار

بمنع الصيد بالبنادق ذات العيار الكبير فى دائرة مديرية البحيرة (١)

مدير البحيرة

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من لائحة الصيد الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٢ ؛

قرر ما هو آت :

١ — يمنع صيد الطيور بالبنادق التى يزيد عيارها عن ثمانية فى دائرة مديرية البحيرة .

(١) صدرت قرارات مماثلة لهذا القرار فى المناطق الآتية : — المنوفية والقليوبية والمنيا (٢ مارس ١٩٣٩) والسويس (٤ مارس ١٩٣٩) وقنا (٦ مارس ١٩٣٩) والدقهلية والفيوم (٧ مارس ١٩٣٩) وأسيوط وبنى سويف (٨ مارس ١٩٣٩) وأسوان (١١ مارس ١٩٣٩) والقاهرة (١٢ مارس ١٩٣٩) واسكندرية (١٣ مارس ١٩٣٩) والجيزة (٢٠ مارس ١٩٣٩) وجرجا (٢٥ مارس ١٩٣٩) .

٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عنها بالمادة العاشرة من لائحة الصيد المشار اليها أعلاه .

٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

صيد الاسماك والمحار

(راجع : اسفنج)

			صحيفة
١٦ يونيه	١٩١٢	قرار	منع صيد وبيع المحار وذوات الأصداف (ألغى) ٨٤٨
٢١ أبريل	١٩٢٦	قانون	خاص بصيد الأسماك *١٢٢٥
أول مايو	١٩٢٦	قرار	صيد الأسماك (ألغى) ٨٥٤
١٠ مايو	١٩٢٦	قانون	بعض نواهى فى شأن صيد الأسماك (١) ٨٦٦
٢٦ ديسمبر	١٩٢٨	قرار	العلامات بالمنزلة لسلامة الملاحة *١٢٣٢
٢٨ مايو	١٩٢٩	قانون ٤٥	الصيد فى البحيرات بدون رخصة *١٢٣٣
٢٤ يناير	١٩٣٢	قرار	صيد الأسماك *١٢٣٤
١٦ أغسطس	١٩٣٤	قرار	رسوم الصيد بالقصير *١٢٥٧
١٧ يونيه	١٩٣٥	قرار	رسوم الصيد بجهة الطور *١٢٥٨
٣ فبراير	١٩٣٧	قرار	منع صيد وبيع المحار وذوات الصدف *١٢٥٩
٨ أغسطس	١٩٣٧	قرار	شروط صيد المحار والنهيد والبلبل فى البحر الأحمر *١٢٦٠
١٤ أبريل	١٩٤٠	قرار	بتحديد أطوال الأسماك التى لا يجوز صيدها أو بيعها *١٢٦٠

(١) ألغيت الفقرة الثانية من المادة ٤ بالقانون رقم ٨٩ الصادر فى ١١ اكتوبر ١٩٣٧ .

٢١ ابريل ١٩٢٦ — مرسوم بقانون

خاص بصيد الأسماك فى البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وقناة السويس وبالملاحة فى البحيرات الداخلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من النظام الدستورى للدولة ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ الصادر فى ٣ شعبان سنة ١٣٣١ (٧ يونيه سنة ١٩١٣) الخاص بصيد الأسماك والملاحة فى البحيرات الداخلية والمياه البحرية وقناة السويس والتعديل الذى أدخل عليه بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٣٩ (٢٦ يوليو سنة ١٩٢١) والقانون رقم ٣ الصادر فى ٦ شعبان سنة ١٣٤١ (٢٤ مارس سنة ١٩٢٣) ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تستعمل لفظة « مركب » فى هذا القانون على أوسع معانيها فتشمل السفن التى تدار بالبخار أو تسير بالقلاع أو بغيرها من المسيرات كما تشمل جميع أنواع المنشآت العائمة .

وتشمل عبارة المياه الداخلية نهر النيل والترع والقنوات والمصارف العمومية كما تشمل الغدران والبرك والمستنقعات المملوكة للحكومة .

ولتطبيق هذا القانون يشمل مدى المياه البحرية المصرية مساحة قدرها ثلاثة أميال بحرية من السواحل .

مادة ٢ — على كل مركب سابح أو واقف فى مياه بحيرات المنزلة والبرلس وأدكو ومريوط وقارون ينبغى أن تكون معه رخصة تصرفها مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك .

وكل مركب يستعمل للصيد فى البحيرات المذكورة قبل أو فى المياه الداخلية أو فى المياه البحرية المصرية أو فى قناة السويس ينبغى أن تكون معه رخصة صيد من المصلحة المذكورة .

ويعين فى هذه الرخصة الحد الأقصى لعدد بحارة كل مركب ولا يسوغ بأى حال مجاوزة هـذا العدد وكل شخص يشتغل بالصيد فى المناطق المذكورة ولم يكن من بحارة أحـد المراكب المرخص لها فى الصيد ينبغى أن يكون حاصلا على رخصـة شخصية بذلك من المصلحة المتقدم ذكرها .

مادة ٣ (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسـنة ١٩٢٩) — الرخص المذكورة بالمادة السابقة تصرف مقابل دفع رسوم سنوية حسب التعريفة الآتية :

(أ) بحيرات المنزلة والبرلس وادكو ومريوط

مليم جنيه

— ١٦ عن كل مركب درجة أولى لا يتجـاوز عدد بحارتهـا ٨ رجال .

— ٨ عن كل مركب درجة ثانية لا يتجاوز عدد بحارتهـا ٤ رجال .

— ٤ عن كل مركب درجة ثالثة لا يتجاوز عدد بحارتها رجلين .

١ ٢٠٠ صياد بالقدم .

مليم جنيه

— ٥ مركب نزهة .

— ٢ مركب للنقل (مكارى) .

وبصفة خاصة يجوز لأصحاب مراكب النقل الذين لا يشتغلون بمهنتهم طول السنة أن يدفعوا رسما شهريا قدره ٢٥٠ مليما عن كل شهر من الشهور التى يشتغلون فيها بهذه البحيرات .

(ب) بحيرة قارون

جنيه

١٢ عن كل مركب صيد درجة أولى لا يتجاوز عدد بحارتها ٦ رجال .

٤ عن كل صياد بالقدم يشتغل بالعدد المعروفة بالدورة .

١ عن كل صياد بالقدم غير متقدم .

٥ عن كل مركب نزهة .

٢ عن كل مركب مكارى .

(ج) (١) المياه البحرية المصرية وقناة السويس

مليم جنيه

— ٥٠ عن كل مركب صيد درجة أولى تسير بالماكينة من أى نوع كان وتستعمل شباك

(١) معدلة بقانون ٣٣ لسنة ١٩٣٧ .

مليم جنيه

الجر فى المياه العميقة بالبحر الأحمر .

— ٣٦ عن كل مركب صيد درجة أولى تسير بالماكينة من أى نوع كان وتستعمل شباك الجر فى المياه العميقة فى البحر الأبيض .

— ١٦ عن كل مركب صيد درجة ثانية تسير بدون ماكينة وتستعمل شباك الجر بالمياه العميقة .

— ٨ عن كل مركب صيد درجة ثالثة لا يزيد عدد طاقمها عن ١٨ رجلا .

— ٤ عن كل مركب صيد درجة رابعة لا يزيد عدد طاقمها عن ٩ رجال .

— ٢ عن كل مركب صيد درجة خامسة لا يزيد عدد طاقمها عن ٣ رجال .

١ ٢٠٠ عن كل صياد برار .

(د) المياه الداخلية

مليم جنيه

— ١٦ عن كل مركب صيد درجة أولى لا يتجاوز عدد بحارتها ٨ رجال .

— ٨ عن كل مركب صيد درجة ثانية لا يتجاوز عدد بحارتها ٤ رجال .

— ٤ عن كل مركب صيد درجة ثالثة لا يتجاوز عدد بحارتها رجلين .

١ ٢٠٠ عن كل صياد بالقدم .

يجوز أن يشمل طاقم كل مركب عدداً من الأولاد لا يتجاوز نصف عدد الطاقم المصرح لها به مع حذف الكسر .

الأولاد المنصوص عليهم فى هذه المادة هم الأولاد البحارة الذين لا تزيد سنهم عن ١٤ سنة .

وبصفة استثنائية يعطى كل صياد بالقدم فى المياه الداخلية خاصة رخصة نصف سنة مقابل دفع رسم قدره ٦٠٠ مليم .

وفى المياه البحرية المصرية وقناة السويس والمياه الداخلية يعفى من دفع الرسم الصيادون الذين لا يستعملون إلا

بوصة واحدة بثلاث سنارات على الأكثر وكذلك الصيادون البرارة الذين يقتصرون على صيد المحار .

مادة ٤ (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩) — يجوز لوزير المالية فى كل الأحوال أن يصدر قرارات فى « الوقائع المصرية » بالاعفاء أو التخفيض من الرسوم الخاصة بمنطقة أو أكثر من مناطق الصيد اذا ظهرت ظروف قاهرة تبرر هذا الاعفاء أو التخفيض .

ويجوز كذلك لوزير المالية أن يقرر بصفة فردية الاعفاء من الرسوم اذا ثبت عجز المراكب أو الصيادين عن ممارسة مهنة الصيد فعلا فى مدة لا تقل عن شهر .

مادة ٥ (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩) — الرسوم السنوية المفروضة بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى القرارات الوزارية الصادرة بموجب هذا القانون يجب دفعها سلفا على أقساط يحدد وزير المالية مواعيدها ومقاديرها وفى حالة عدم تحديدها تدفع على اثنى عشر قسطا شهريا متساويا .

غير أن رسوم مراكب النزهة تدفع جملة واحدة وكذلك الرسوم غير السنوية .

مادة ٦ — يستحق الرسم عن السنة بأكملها التى صرفت فى خلالها الرخصة غير أنه اذا أنزل مركب لأول مرة فى غضون السنة باحدى البحيرات التى تقدم بيانها أو استعمل فى الصيد لأول مرة فى المياه البحرية المصرية أو المياه الداخلية أو قناة السويس فلا يستحق عليه الرسم المذكور إلا عن المدة بين اليوم الأول من الشهر الذى أنزل أو استعمل فيه للصيد واليوم الآخر من تلك السنة .

واذا نقلت مركب فى خلال السنة من منطقة الى أخرى تختلف فيها فئات الرسوم ففى الشهر الذى يتم فيه النقل يدفع الرسم بحسب التعريفة المقررة فى الجهة المنقول منها ومن أول الشهر التالى لآخر السنة يدفع الرسم بحسب تعريفة الجهة المنقول اليها وفى جميع الأحوال يلزم صاحب المركب بدفع رسم خاص عن النقل يوازى ربع الرسم السنوى المقرر لهذه الجهة الأخيرة .

مادة ٧ (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩) — اذا تأخر دفع أى قسط من أقساط الرسوم فى السبعة الأيام الأولى من الشهر المستحق فيه فيضاف عليه رسم اضافى يساوى جزءا من اثنى عشر جزءا من الرسوم السنوية

وتحجز المركب مع أدواتها أو شباك وأدوات صيد حامل الرخصة الشخصية على مسئولية صاحبها لمدة لا تتجاوز آخر الشهر . واذا كانت قيمة الرسم مع الاضافة لم تسدد فى هذا التاريخ تصبح الرخصة ملغاة ولا عمل لها وتباع المركب مع أدواتها أو الشباك اداريا وبالمزاد ويسدد من ثمنها القسط المستحق والرسم الاضافى ومصاريف البيع واذا زاد شىء يدفع لصاحب المركب أو للمنتفع بالرخصة بحسب الحالة .

مادة ٨ (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩) — الرخصة سنوية ولا يعمل بها على كل حال الا لغاية ٣١ ديسمبر من كل سنة غير أن سنة الرخصة الخاصة بمراكب النزهة تعتبر من أول أكتوبر من كل سنة لغاية ٣٠ سبتمبر من السنة التالية . والرخصة انما تعطى باسم مالك المركب أو الصياد بالقدم ، وهى شخصية محضة وتصبح ملغاة اذا تنازل عنها حاملها الى غيره دون اذن خاص بذلك من المصلحة .

مادة ٩ — تبقى رخصة المركب بيد رئيسها وعليه ابرازها كلما طلب منه ذلك أحد مأمورى الحكومة .

وكذلك حامل الرخصة الشخصية ملزم بابرازها عند كل طلب .

فاذا كانت الرخصة خلوا من الاشارة الدالة على تسديد أى قسط من الأقساط كان ذلك قرينة على عدم تسديده حتى يقوم البرهان على خلاف ذلك .

مادة ١٠ — يجوز لوزير المالية مراعاة للنظام العام أو لفائدة الرى أو الأعمال العامة أو لمصلحة حرفة الصيد أن يعطى بطريق الاجارة حقوق الصيد المطلقة فى بحيرة البردويل أو فى أى منطقة معينة من أى بحيرة أخرى أو من المياه الداخلية أو المياه البحرية المصرية أو قناة السويس .

لا يسوغ لأى شخص أو لأى مركب أن يشتغل بالصيد فى منطقة مؤجر حق الصيد فيها إلا بموجب ترخيص من المستأجر لتلك المنطقة .

ويحدد العقد الذى يبرم مع المستأجر الشروط التى تنظم العلاقات بينه وبين الصيادين الذين يستخدمهم وذلك لصيانة مصالح هؤلاء .

مادة ١١ (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩) — لوزير المالية أن يصدر بعد الاتفاق مع الوزارات أو المصالح المختصة اذا دعت الحال قرارات لتنفيذ أحكام هذا القانون ولا

سيما فيما يختص :

(١) بالزام المراكب بوضع نمر أو علامات مميزة لها .

(٢) من لوائح عامة أو محلية للمراكب أو للصيادين الذين يرخص لهم بممارسة مهنتهم بموجب هذا القانون بقصد حفظ النظام أو صيانة مصالح الصيد مع تعيين ما يجب توافره فى المراكب من حيث الشكل والمتانة والحجم (١) .

(٣) تعيين الآلات والأدوات الجائز استخدامها فى الصيد عملا على صيانة مصالح هذه المهنة .

(٤) تحريم استعمال مواد ضارة بالصحة العامة أو بنمو وتكاثر الأسماك سواء فى المياه العامة أم المياه الخاصة المتصلة بمياه أميرية .

(٥) تحديد أحجام الأسماك التى لا يجوز صيد ما هو أقل منها أو الاحتفاظ بها (٢) .

(٦) تحريم صيد أنواع معينة من الأسماك والمحارات والأصداف لأجل معين أو غير معين .

(٧) تحريم استغلال الأعشاب والنباتات المائية التى تلتجىء اليها الأسماك لايداع بيضها سواء أكانت هذه الأعشاب والنباتات واقعة فى الجزر أم على شواطىء البحيرات أم فى الترع والقنوات والمصارف العمومية .

(٨) منع الصيد مطلقا أو بواسطة آلات معينة لأجل محدود أو غير محدود وفى كل أو بعض أية منطقة من المناطق الواقعة فى احدى البحيرات أو فى المياه البحرية المصرية أو المياه الداخلية أو فى قناة السويس الخ . وذلك لتسهيل توالد الأسماك .

(٩) تحديد عدد الرخص التى يصرح بصرفها للمراكب من أى نوع أو للصيادين على الأقدام فى أية بحيرة أو منطقة اما بصفة مستديمة واما لمدة محددة .

(١٠) نشر لوائح لمراقبة بيع السمك على وجه العموم أو فى جهات معينة ، وتعيين الموارد التى يسمح ببيعه فيها تحت مراقبة عمال المصلحة كلما استدعى ذلك مصلحة الصيادين أو مصلحة الحرفة .

الجزاءات

مادة ١٢ — كل مركب يخالف

(١) صدر قرار فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ خاص بالعلامات الموضوعة ببحيرة المنزلة وهو منشور بعده .

(٢) صدر قرار ١٤ أبريل ١٩٤٠ بهذا الشأن وهو منشور بعد .

أحكام المادة الثانية من هذا القانون فيستعمل للصيد فى المياه البحرية المصرية أو قناة السويس أو المياه الداخلية وكل مركب يسبح أو يقف فى البحيرات بدون رخصة يضبط ويصادر لجانب الحكومة كل ما به من أدوات الصيد والأسماك .

ويفرض على مالكه وربيه بالتضامن غرامة تعادل ضعف الرسم السنوى المنصوص عليه فى المادة الثالثة المتقدمة فاذا لم يدفع مرتكبو المخالفة قيمة الغرامة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحجز يباع المركب اداريا ويؤخذ من الثمن ما يوازى مقدار الغرامة والمصاريف واذا بقى بعد ذلك شىء يسلم للمالك . ولا يكون المركب المحجوز محلا لأى استرداد ولا تتعلق حقوق الغير إلا بما يبقى من ثمن البيع .

مادة ١٣ — تضبط وتصادر أيضا الأدوات الآتى بيانها :

أولا — جميع أدوات الصيد وآلاته التى تحرم استعمالها اللوائح الصادرة بمقتضى هذا القانون أو التى تستعمل على خلاف أحكامها وكذا ما يوجد منها فى حيازة أى صياد فى أحوال لا تتفق مع استعمالها الشرعى .

ثانيا — الأسماك التى توجد فى حيازة أى شخص وقعت منه مخالفة لأحكام هذا القانون أو لأية لائحة تصدر بموجبه .

ثالثا — جميع أدوات الصيد والأسماك التى توجد فى حيازة صياد ولو كان يحمل رخصة متى كان يصيد فى منطقة محجوزة أو مؤجرة ولم يحصل من قبل على رخصة خاصة .

مادة ١٤ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو لأية لائحة صادرة بموجبه فى حالة المركب المرخص له أو فى حالة رخصة الصيد الشخصية يترتب عليها سحب الرخصة لمدة لا تزيد على ستة أشهر فضلا عن جواز حجز المصلحة المركب على نفقة ومسئولية مالكها مدة وقف الرخصة .

أما اذا ارتكب أحد ملتزمى الصيد مخالفة فانه يعامل طبقا لشروط عقد الاجارة مع عدم الاخلال بالجزاءات الادارية التى يستوجبها تطبيق هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له .

أحكام عامة

مادة ١٥ — أحكام هذا القانون والاجارات والرخص التى تمنح بمقتضاه لا تخلى أى شخص ما من المسئولية الجنائية أو المدنية التى تترتب على الحاقه أضرارا بالأعمال العامة أو على ارتكابه

مخالفات لأحكام القوانين المعمول بها لصيانة الأعمال العامة أو الأعمال الخاصة بالرى .

مادة ١٦ — لوزير المالية اصدار قرارات بتعيين المدن التى يوقف فى أثنائها صرف رخص جديدة لملاك المراكب التى تكون سحبت رخصتها وله أيضا اصدار قرارات بالترخيص فى الغاء المصادرات وحجز المراكب وسحب الرخص المحكوم بها بمقتضى هذا القانون أو القرارات الصادرة لتنفيذه وذلك مقابل مبالغ تقدر قيمتها فى نفس هذه القرارات .

مادة ١٧ — لوزير المالية الحق فى تقرير سريان النظام الذى يقضى به هذا القانون على أى بحيرات أخرى .

والقرار الذى يصدره وزير المالية بتعيين هذه البحيرات الأخرى يتضمن التعريفة التى يجب تطبيقها وينبغى ألا تكون أكبر من أعلا تعريفة وردت فى المادة الثالثة .

مادة ١٨ — يصدر وزير المالية قرارا بتعيين العمال المنوط بهم اصدار الرخص كما يعين العمال الذين لهم الحق فى ضبط المخالفات وتوقيع الحجوز .

مادة ١٩ — يلغى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٣ والمرسوم الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٢١ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٣ الخاصة بالصيد .

مادة ٢٠ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

---

٢٦ ديسمبر ١٩٢٨ — قرار

خاص بالعلامات الموضوعة ببحيرة المنزلة لغرض سلامة الملاحة فيها

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك فى البحيرات والمياه البحرية وقناة السويس وبالملاحة فى البحيرات الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من المرسوم المشار اليه ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لايجوز لأى شخص كان أن يرسو بمركبه أو يربط غزولانه أو أى شىء آخر على احدى العلامات الموضوعة ببحيرة المنزلة لغرض سلامة الملاحة فيها .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام المادة السابقة تستوجب ضبط المركب وأدواته وآلات الصيد وسحب الرخصة لمدة سبعة أيام ويمكن للمخالف أن يسترد المركب مع أدوات الصيد والرخصة مقابل دفع جنيه عن كل مخالفة .

مادة ٣ — على مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

٢٨ مايو ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٤٥

خاص بالصيد فى البحيرات بدون رخصة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ عن صيد الأسماك والمعدل بالمرسوم بقانون الصادر فى هذا اليوم تحت رقم ٤٤ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — مع مراعاة تطبيق أحكام المادة ١٢ من المرسوم بقانون السالف ذكره كل شخص يصيد بدون رخصة فى البحيرات وكذا كل فرد من طاقم أى مركب يوجد سائرا أو راسياً فى البحيرات بدون رخصة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢ — اثبات الجريمة يعد صحيحا اذا قام به أحد رجال الضبطية القضائية أو أحد رجال مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك .

مادة ٣ — على وزيرى الحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٢٤ يناير ١٩٣٢ — قرار خاص بصيد الأسماك

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ بخصوص صيد الأسماك فى البحيرات والصيد فى المياه الداخلية والمياه البحرية وقناة السويس والملاحة فى البحيرات والتعديل الذى أدخل عليه بمقتضى المرسوم رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالصيد فى البحيرات بدون رخصة وعلى القانون الخاص بتقرير بعض محظورات على صيد الأسماك الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ ، وبعد الاطلاع على القرارات الوزارية رقم ١٦ لسنة ١٩٢٦ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ لسنة ١٩٢٧ و ١٢ و ٣٢ و ٣٥ و ٤٦ و ٦٢ و ٦٤ لسنة ١٩٢٨ و ٢٥ و ٥٦ و ٥٧ لسنة ١٩٢٩ و ٦٠ لسنة ١٩٣٠ الخاصة بصيد الأسماك ؛

قرر ما هو آت :

الباب الأول

أحكام الصيد والملاحة فى البحيرات

الفصل الأول

الأحكام التى تسرى على بحيرة المنزلة

مادة ١ — لا تصرف رخص للصيد والملاحة فى بحيرة المنزلة الى :

(١) المراكب التى تسير بالماكينات أيا كان نوعها .

(٢) مراكب الصيد ذات القاع المسطح التى ليست لها قرينة (عود مد) مهما كان مقاسها .

(٣) مراكب الصيد التى يقل طولها من المقدم للمؤخر عن ثمانية أمتار .

(٤) مراكب النقل (مكارى) والنزهة التى يقل مقاسها من المقدم للمؤخر عن ١١ متراً ومع ذلك فالمراكب ذات القاع المسطح والمراكب التى يقل

طولها عن ثمانية أمتار يمكن الترخيص لها بالصيد فى منطقة أم الريش فقط بشرط أن لا يسمح لها بالصيد أو السير فى أية جهة أخرى من البحيرة .

مادة ٢ — آلات الصيد الموضحة بعد هى المصرح فقط باستعمالها فى هذه البحيرة بشرط أن تستعمل بالطريقة المصرح بها من مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك :

(١) شباك الحبل .
(٢) اللوات .
(٣) الطوانس .
(٤) خداوى الغطيان .
(٥) غزل الطير .
(٦) السنار بدون طعم — بشرط أن لا يكون لمراكب السنار أكثر من عشرة خيوط كل منها لايزيد عن مائة متر وفى كل متر ١٢ سنارة .
(٧) السنار بالطعم .
(٨) الطراحة .
(٩) النشة .
(١٠) غزل الطعم — بشرط أن لا يزيد طول الغزل عن ثلاثة أمتار وعرضه عن مترين ولا يستعمل إلا للحصول على الطعم اللازم للصيد ويجب أن يكون بحيازة الصياد السنار الذى سيستعمل فى الصيد .

مادة ٣ — لا يجوز الصيد بالشباك التى يزيد عدد عيونها عن ٢٦ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا ما عدا الشباك المعروفة بغزل النشة وخداوى الغطيان التى يجب أن لا يزيد عدد عيونها عن ١٧ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا وأن لا يزيد ارتفاع الأولى (النشة) عن ٧٥ سنتيمترا وأن تجهز برصاص من الأسفل وفل أو عوامات من الأعلى وبشرط الامتناع عن الصيد بها فى المدة من أول مايو لغاية ٣٠ سبتمبر من كل سنة . وأن لا يزيد ارتفاع الثانية (خداوى الغطيان) عن ٦٥ سنتيمترا بحيث تكون خالية من الفلين والعوامات .

تحديد ماجة الغزل المبينة بهذه المادة لا يسرى على غزل الطعم الذى يجوز أن يكون من أية ماجة كانت .

مادة ٤ — يجوز لمراكب صيد الأسماك الاشتغال بالاشتراك بشرط أن لا يزيد عدد المراكب المشتغلة معا عن عشرين مركبا لمراكب الدرجة الأولى وأربعة لمراكب الدرجة الثانية واثنين لمراكب الدرجة الثالثة . ولمدير عام مصلحة خفر السواحل الحق فى زيادة أو

تخفيض عدد هذه المراكب بحسب الظروف التى يراها .

ولا يجوز لمراكب أى درجة أن تشتغل بالاشتراك مع مراكب من درجة أخرى .

مادة ٥ — ممنوع الصيد بتاتا فى المواقع الآتية :

(أ) لجة سعيدة الواقعة بزمام نواحى البستان وكفر طبيخة وأولاد حمام .

(ب) لجة الجولية الواقعة بزمام الطرحة والغوابين .

(ج) جميع اللجج الأخرى الواقعة على شواطىء البحيرة .

مادة ٦ — يمنع الصيد من أول مايو لغاية ١٥ أكتوبر وطول شهر نوفمبر من كل سنة فى المواقع الآتية :

(أ) شاطىء البحيرة من نقطة تبعد ستة كيلومترات غرب بوغاز الجميل لغاية بور سعيد .

(ب) من نقطة واقعة على مسافة ستة كيلومترات غرب بوغاز الجميل وتمتد فى البحيرة لغاية الرأس الشرقية لجزيرة حديدة كساب ومنها الى جزيرة الشيخ حسن ثم الى الرأس الغربى لجزيرة الصليبة ومن ثم الى الشاطىء الجنوبى لجزيرة السماريات ثم جزيرة تنيس ومنها على طول الجانب الشمالى الغربى لقنال شركة بحيرة المنزلة الى بور سعيد .

(ج) فى البواغير الواقعة بين هذه الجزائر المبينة بالفقرة السابقة وذلك فى دائرة نصف قطرها كيلومتر واحد من كل بوغاز .

(د) فى دائرة نصف قطرها كيلومتر واحد من جزيرة تنيس وجزيرة بحر الشيخ وكذا بين هذه الأخيرة وبين شاطىء البحيرة .

ولمدير عام مصلحة خفر السواحل اجراء أى تعديل فى هذه الحدود أو الأوقات كلما دعت الأحوال لذلك .

مادة ٧ — عدد الرخص التى تصرف لمراكب الصيد أو الصيادين على الأقدام فى هذه البحيرة هو كالآتى :

١٢٣٠ لمراكب الصيد و ٥٠ لصيادى القدم ببحيرة المنزلة .

٧٠ لمراكب الصيد ببحيرة أم الريش .

مادة ٨ — لا يجوز لأى شخص كان أن يرسو بمركبه أو يربط غزله أو أى شىء آخر على احدى العلامات الموضوعة ببحيرة المنزلة لغرض سلامة الملاحة فيها .

الفصل الثانى

الأحكام التى تسرى على بحيرات البرلس وادكو ومريوط

مادة ٩ — لا يجوز صرف رخص فى بحيرات البرلس وادكو ومريوط الى :

(١) مراكب الصيد التى تسير بالماكينات من أى نوع كان .

(٢) مراكب الصيد أو الملاحة التى يقل طولها من المقدم الى المؤخر عن ٦ أمتار ومع ذلك فان أصحاب المراكب التى قياسها لا يناهز ٦ أمتار ولا تقل عن ٥ أمتار المرخص لها فى الوقت الحاضر فهذه يجوز الاستمرار على تجديد رخصها سنويا حتى تستهلك مراكبهم ثم يفقدون هذا الحق :

(أ) اذا لم يجددوا رخصهم فى أول كل سنة .

(ب) اذا لم يسددوا قسط الرسوم فى المواعيد المقررة .

ويستثنى من أحكام هذه المادة الدساقير (الصالات) المرخص لها فى بحيرة البرلس بالشروط الواردة بالمادة ١٦ فيما بعد .

مادة ١٠ — آلات الصيد الموضحة بعد هى المصرح باستعمالها فى هذه البحيرات بشرط أن تستعمل بالطريقة التى تقررها مصلحة حفر السواحل ومصايد الأسماك :

(١) غزل الطاقم أو الناعمة (بشرط أن لا يقل ارتفاعه عن ٨٠ سنتيمترا).

(٢) خداوى الغطيان .

(٣) غزل النشة .

(٤) غزل القفشة .

(٥) السنار بالطعم .

(٦) السنار بدون طعم — بشرط أن لا يزيد مجموع أطوال خيط كل مركب عن ألف متر ولا عدد السنار عن ١٢ سنارة فى المتر الواحد .

(٧) غزل الطير .

(٨) غزل القشور .

(٩) الطراحة .

(١٠) غزل الطعم — بشرط أن لا يزيد طوله عن ثلاثة أمتار وعرضه عن مترين ولا يستعمل الا للحصول على الطعم اللازم للصيد ويجب أن يكون بحيازة الصياد السنار الذى سيستعمل فى الصيد .

مادة ١١ — ممنوع الصيد فى بحيرتى البرلس وادكو بالشباك التى تزيد عدد عيونها عن ٢٦ عينا وفى بحيرة

مربوط بالشباك التى يزيد عدد عيونها عن ٢٠ عينا وذلك فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا ما عدا غزل النشة الذى يجب أن لا يزيد عدد عيونه عن ١٧ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا ولا يزيد ارتفاعه عن ٧٥ سنتيمترا وأن يجهز برصاص من أسفل وعوامات أو فل من أعلى — وغزل القشور الذى يجب أن لا يزيد عدد عيونه عن ١٤ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا .

غزل القفشة مصرح باستعماله فى بحيرة البرلس فقط .

يجوز استعمال الطراحة بحيرة مربوط بماجة ٢٤ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا بشرط أن يمنع الصيد بها بالقدم (دون المراكب) فى شهرى مايو ويونيه من كل سنة فى جميع أنحاء البحيرة .

تحديد ماجة الغزل المبينة بهذه المادة لا يسرى على غزل الطعم الذى يجوز أن يكون من أية ماجة كانت .

مادة ١٢ — يجوز لمراكب صيد الأسماك الاشتغال بالاشتراك بشرط أن لا يزيد عدد المراكب المشتغلة معا عن عشرين مركبا لمراكب الدرجة الأولى وأربعة لمراكب الدرجة الثانية واثنين لمراكب الدرجة الثالثة ولمدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك الحق فى زيادة أو تخفيض عدد هذه المراكب بحسب الظروف التى يراها .

لا يجوز لمراكب أى درجة أن تشتغل بالاشتراك مع مراكب من درجة أخرى ولكن اذا أراد صيادو بحيرة البرلس الاشتغال بحرفة القفشة بمراكب من الدرجتين الثانية والثالثة وجب عليهم طلب رفع درجات هذه المراكب للدرجة الأولى فى بحر مدة موسم الصيد بهذه الحرفة الذى يبدأ من أول مايو وينتهى لغاية اكتوبر من كل سنة ولهم الحق بعد ذلك فى طلب العودة لدرجاتهم الأصلية اذا شاءوا .

مادة ١٣ — لا يجوز الصيد مطلقا بالسنار الذى بلا طعم فى المواقع الآتى ذكرها بعد :

(١) بحيرة البرلس فى المصارف ٧ و ٨ و ١١ وبحر نشرت ومصرف البحراوى فى دائرة نصف قطرها ٥٠٠ متر من مصباتها فى البحيرة .

(٢) فى بحيرة مربوط :

(أ) مصرف العموم من مصبه فى البحيرة الى اتصاله بترعة النوبارية .

(ب) مصرف خرشيد من مصبه

فى البحيرة الى ترعة المحمودية .

(ج) الترعة الانجليزية من مصبها فى البحيرة الى ترعة المحمودية .

مادة ١٤ (١) — يمنع الصيد منعا باتا فى المواقع الآتية :

(١) بحيرة البرلس :

(أ) بوغاز البحيرة فى دائرة نصف قطرها كيلومتر واحد من البوغاز سواء أكان من جهة البحيرة أم من جهة البحر .

(ب) فى أية فتحة بين البحيرة ومصرف كتشنر وفى دائرة نصف قطرها لا يقل عن كيلومتر واحد من نهاية الفتحة سواء أكان من جهة البحيرة أم من جهة المصرف .

(٢) بحيرة إدكو :

بوغاز المعدية فى دائرة نصف قطرها كيلومترين من البوغاز سواء أكان من جهة البحر أم البحيرة .

(٣) بحيرة مريوط :

فى المنطقتين الآتى بيانهما بعد :

المنطقة الأولى وتحد :

شمالا — طول الشاطىء الشمالى للبحيرة ما بين نقطة خفر سواحل فرن الجراية ونقطة كائنة على مسافة ١٠٠ متر شرقى كوبرى سكة حديد مريوط .

شرقا — خط وهمى يبدأ من نقطة على شاطىء البحيرة أمام نقطة خفر سواحل فرن الجراية ويمتد جنوبا لداخل البحيرة لمسافة ٥٠٠ متر .

جنوبا — خط وهمى يبتدىء من نهاية الحد الشرقى لهذه المنطقة ويتجه لجهة الغرب بمحاذاة الشاطىء الى أن يصل لنقطة تبعد ٣٣٠ مترا شرقى جسر سكة حديد مريوط .

غربا — خط وهمى يبتدىء من نهاية الحد الجنوبى الواقع على بعد ٣٣٠ مترا من جسر سكة حديد مريوط ويتجه شمالا لنقطة على شاطىء البحيرة تبعد ١٠٠ متر شرقى كوبرى سكة حديد مريوط .

---

(١) «استثناء من حكم المادة الرابعة عشرة من القرار رقم ٦ لسنة ١٩٣٢ يجوز التصريح بصفة شخصية بالصيد بمنطقة بوغاز المعدية بالبولة والسنارة فقط على ألا يزيد عدد السنار فى كل بوصة أو خيط عن ثلاث وألا يستعمل الشخص الواحد أكثر من بوصتين أو خيطين .

وتعطى الرخصة مقابل رسم قدره خمسة جنيهات مصرية يدفع جملة واحدة مقدما . ولا يعمل بالرخصة الا لغاية ٣١ ديسمبر من السنة التى صرفت فيها» (قرار ٢٧ مايو ١٩٣٣) .

المنطقة الثانية وتحد :

شمالا — شاطىء البحيرة ما بين نهاية الحد الشمالى للمنطقة الأولى وكوبرى سكة حديد مربوط .

شرقا — الحد الغربى للمنطقة الأولى .

جنوبا — خط وهمى يبتدىء من نقطة كائنة على بعد ١٥٠ مترا من الشاطىء على الحد الغربى للمنطقة الأولى ثم يتجه لجهة الغرب حتى يلتقى بجسر سكة حديد مربوط .

غربا — جسر سكة حديد مربوط .

فى أثناء ادارة طلمبات المكس الحد الجنوبى للمنطقة الثانية يبدأ من نقطة على بعد ٢٠٠ متر من الشاطىء بدلا من ١٥٠ مترا .

ولمدير عام مصلحة خفر السواحل الحق فى تعديل هذه الحدود والأوقات إذا دعت الظروف الى ذلك .

مادة ١٥ — ممنوع الصيد فى بحيرة البرلس من أول سبتمبر لغاية ٧ ديسمبر من كل سنة فى المناطق المحدودة بعد :

(ا) فى دائرة نصف قطرها ٣ كيلومترات من البوغاز .

(ب) فى كل ممر واقع ما بين جزيرتين أو مابين أى جزيرة وشاطىء البحيرة .

مادة ١٦ — فى الأوقات التى ينخفض فيها منسوب المياه فى بحيرة البرلس ويتعذر على مراكب الصيد أو النقل (نزهة أو مكارى) الوصول الى الشاطىء يجوز لكل مركب مرخص له بالصيد أو بالنقل أن يستخدم صالا إما لنقل الصيادين أو آلات الصيد أو السمك المصيد من مراكب الصيد الى البر وبالعكس أو لنقل الركاب أو البضائع من والى مراكب النقل والبر وبالعكس بالشروط الآتية :

(١) تبقى هذه الصالات على البر فى الأماكن التى تعينها المصلحة ولا تستعمل إلا للغرض السالف ذكره عند وصول المراكب التابعة لها .

(٢) توضع على هذه الصالات نمر المراكب التابعة لها وهذه النمر تعمل مجانا ويشار اليها فى الرخص المنصرفة الى ملاك المراكب التابعة اليها هذه الصالات .

(٣) يجب أن لا يزيد طول هذه الصالات عن خمسة أمتار وعرضها عن مترين .

مادة ١٧ — عدد الرخص التى تصرف لمراكب الصيد أو الصيادين على الأقدام فى هذه البحيرات هو كالآتى :

مراكب صيد	صيادين بالأقدام	
عدد	عدد	
١٣٠٠	٢٠	بحيرة البرلس .
٩٠٠	٢٥	« ادكو .
٨٠٠	٢٠	« مريوط .

الفصل الثالث

الأحكام التى تسرى على بحيرة قارون

مادة ١٨ — لا تصرف رخص صيد للمراكب التى تسير بالماكينات أيا كان نوعها .

مادة ١٩ — لا يجوز الصيد فى بحيرة قارون بالشباك التى تزيد عدد عيونها عن ١٤ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا .

مادة ٢٠ — ممنوع الصيد بواسطة الجرافة .

ومع ذلك فى المدة من أول ديسمبر لغاية ٣١ مارس من السنة التالية يجوز استعمال الجرافة متى كانت عيونها لا تزيد عن ١٢ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا وفى الجهات المبينة فيما بعد :

(أ) الشاطىء الشمالى للبحيرة من خشم الكنائس الغربى الى خشم أولاد ميزار .

(ب) شاطىء جزيرة القرن وجزيرة القلية .

مادة ٢١ — لا يجوز للصيادين البرارة أن يصيدوا بشباك الدورة التى يزيد طولها عن ٢٥ مترا ومع ذلك يجوز لكل اثنين منهما أن يشتركا معا فى الصيد بشرط أن لا يزيد طول الشباك عن ٥٠ مترا .

مادة ٢٢ — ممنوع الصيد من أول سبتمبر لغاية ٣١ ديسمبر من كل سنة فى المواقع الآتية :

(أ) الجزء الواقع بالبحيرة شرقى خط يمتد من فم مصرف المحش فى جنوب البحيرة الى خشم النقيلة المعروف تحت اسم علاوى مكى شمالا .

(ب) الملاحات الواقعة على الشاطىء الشمالى للبحيرة والمعروفة بملاحات النمل ،

الهويلى ، محمود ، غنيم ، المحاطب ، ميزار .

(ج) فى جزء من البحيرة معروف ببطنه أبوكساه ويبتدىء من خشم التراب شرقا الى رأس نامو غربا بما فى ذلك خور الحاج عطا الله ومصرف الوادى من كوبرى السعداوى الى مصبه بالبحيرة .

(د) مصرف بطس سنورس (١) من كوبرى اخوان فانوس لغاية مصبه بالبحيرة وفى مصارف أبوهرارة وبطس سعيد وتندور وأبوطرفايه وخورالحيتان فى دائرة نصف قطرها كيلومتر واحد من مصباتها فى البحيرة .

مادة ٢٣ (معدلة بقرار ٩ أغسطس ١٩٣٤) — ممنوع الصيد فى جميع أنحاء بحيرة قارون من أول مايو لغاية آخر يونيه من كل سنة ، ويجب أن ترسو جميع مراكب الصيد على شاطىء البحيرة فى ثلاثة مواقع تعينها المصلحة أثناء مدة المنع ، ولمدير عام مصلحة خفر السواحل الحق فى تعديل هذه الحدود والأوقات اذا دعت الظروف الى ذلك .

مادة ٢٤ — عدد الرخص التى تصرف لمراكب الصيد أو الصيادين على الأقدام فى هذه البحيرة هو ٣٥٠ لمراكب الصيد و ٥٠٠ للصيادين بالقدم .

الفصل الرابع

أحكام عامة تسرى على جميع البحيرات

مادة ٢٥ — لا يجوز الصيد فى جميع البحيرات باحدى الطرق الآتية :

(١) جر الشباك الى شاطىء البحيرة ما عدا ما جاء بالعبارة ٢ من المادة ٢٠ من هذا القرار .

(٢) جر الشباك بواسطة المراكب وهى سائرة بالقلع بالطريقة المعروفة (الشبح أو الحد) .

(٣) الكركبة بواسطة آلات معدنية وهى الطريقة التى يقصد بها احداث أصوات مزعجة لجلب السمك الى جهات معينة .

(٤) استعمال أية حيلة لتضييق عيون الشباك أو مضاعفة الغزل .

(٥) استعمال الغرابيز ما عدا فى أحوال الصيد بخداوى الغطيان وغزل الطير والسنار وغزل الفشور .

(٦) أية طريقة أخرى غير مصرح بها

(١) انظر التصحيح المدرج بعدد الوقائع المصرية رقم ١٨ الصادر فى ٣ مارس ١٩٣٢ .

فى الصيد بموجب هذا القرار .

(٧) الجوابى أيا كان نوعها .

مجرد وجود الشباك أو الآلات غير القانونية فى أى مركب كان أو فى حيازة أى شخص فى مواقع الصيد أو بالقرب منها يعتبر مخالفة .

مادة ٢٦ — محظور بتاتا بيع أو شراء الأسماك داخل البحيرات ويجب استحضار جميع الأسماك المصيدة لشواطىء البحيرات فى الأماكن المعينة أو التى يعينها مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك .

مادة ٢٧ — (أ) يجب على جميع المراكب المكارى أن ترسو على الأرصفة أو الشواطىء لغرض الشحن أو تفريغ الركاب والبضائع وذلك فى الأماكن التى يعينها مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك ويجب على المراكب التى ترسو على الأرصفة ألا تمكث عليها أكثر من اللازم لذلك الغرض ويكون رسوها بالدور طبقا لأحكام التعليمات التى يصدرها مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك — وعند ما يتم التفريغ وفى حالة انتظار الدور للحمولة يجب أن ترسو فى الأماكن التى يعينها مدير عام مصلحة خفر السواحل .

(ب) مراكب النزهة والمكارى غير المشتغلة يجب أن ترسو فى الأماكن التى يعينها مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك .

مادة ٢٨ — ممنوع الصيد بتاتا فى:

(أ) الغاب والبوردىء والحشائش النابتة على شواطىء البحيرات ما عدا فى منطقة أم الريش ببحيرة المنزلة .

(ب) فى أية فتحة موجودة ما بين هذه البحيرات والنيل أو ما بين هذه البحيرات واحدى الترع والمصارف وذلك لغرض تغذية هذه البحيرات بالمياه العذبة وزيادة عدد الأسماك فيها .

(ج) وفى أية فتحة بين هذه البحيرات والبحر .

المنع المنصوص عنه فى العبارتين (ب ، ج) يشمل مسافة كيلومتر واحد من نهاية هذه الفتحات سواء أكان من جهة البحيرة أم النيل أم القنال أم المصرف أم البحر وهذا فضلا عن البوغازات التى وضعت لها حدود خاصة .

مادة ٢٩ — لا يجوز قطع أو ازالة البوص أو الحشائش النابتة فى جميع البحيرات إلا بتصريح خاص طبقا للشروط

التى يضعها مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك .

مادة ٣٠ — لمدير المصلحة تعديل عدد عيون الشباك المقررة فى هذه البحيرات والتصريح باستعمال أية شباك أو آلات وطرق أخرى خلاف المصرح به الآن .

مادة ٣١ — اذا كان عدد رخص مراكب الصيد والصيادين بالأقدام الواردة بالمواد ٧ و ١٧ و ٢٤ من هذا القرار وقت صدوره يزيد عن العدد المقرر لها فى هذه المواد فيستمر المرخص اليهم فى ممارسة مهنتهم ولكن من تلغى رخصته طبقا للمادة ٤ من القانون رقم ٤٤ الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ أو طبقا للمادة الرابعة من قانون المحظورات الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ أو المادة ٧١ من هذا القرار لا تصرف له رخصة أخرى ويستمر العمل بهذه الطريقة الى أن يصل عدد الرخص الى الحد المقرر .

اذا كان عدد المراكب أو الصيادين بالقدم المرخص لهم فى هذه البحيرات أقل من العدد المقرر لها فى هذه المواد فالرخص التى تصرف لتكميل هذا العدد تكون بحسب أسبقية تقديم الطلبات حتى يصل العدد الموجود فعلا الى الحد المقرر .

مادة ٣٢ — عدد الرخص المشار اليه والأحكام الخاصة بها الواردة بالمواد ٧ و ١٧ و ٢٤ من هذا القرار يجوز تعديلها بحسب الظروف التى يراها مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك .

الباب الثانى

أحكام الصيد فى المياه الداخلية

مادة ٣٣ — لا يجوز صرف رخص للصيد فى المياه الداخلية للمراكب التى تسير بالماكينات أيا كان نوعها .

مادة ٣٤ — ممنوع الصيد بالشباك التى يزيد عدد عيونها عن ٢٦ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا ما عدا شباك الطراحة فيجوز استعمالها بما لا يزيد عن ٣٥ عينا فى كل ذراع .

مادة ٣٥ — مصرح لأصحاب مراكب الصيد من الدرجة الثالثة فقط استعمال غزل الطعم من أى ماجة كانت بشرط أن لا يزيد طول الغزل عن ثلاثة أمتار وعرضه عن مترين ولا يستعمل إلا للحصول على الطعم اللازم ويجب أن يكون بالمركب السنار الذى سيستعمل فى الصيد .

مادة ٣٦ — فى أثناء وجود السدين

المعتاد وضعهما فى فرعى النيل الشرقى والغربى بالقرب من دمياط وبرمبال يجوز لمراكب الصيد والصيادين البرارة الذين يصيدون شمال هذين السدين لغاية البحر استعمال الشباك التى يزيد عدد عيونها عن الشباك المنصوص عليها فى المادة ٣٤ — كما أنه يجوز للمراكب المرخص لها بالصيد فى المياه البحرية الاشتغال فى المنطقتين المذكورتين أثناء وجود السدين فقط بشرط أن لا يزيد عدد بحارة كل مركب عن الآتى :

رجل	ولد	درجة
٥	٢	ثانية .
٣	١	ثالثة .
١	١	رابعة .

مادة ٣٧ — يجوز لمراكب الصيد فى الدرجتين الأولى والثانية فى سياحات البرلس استخدام صال بدون حاجة لدفع أى رسم اضافى عنه بحسب الشروط الآتية :

(١) فى الوقت الذى يتعذر فيه استعمال المراكب الأصلية بسبب قصر عمق المياه .

(٢) أن لايستعمل الصال والمركب فى وقت واحد .

(٣) رسو المركب وقت استعمال الصال فى المكان الذى تعينه المصلحة تحت مسئولية صاحبه .

(٤) يرقم الصال بنمرة المركب التابع لها وتحفظ الرخصة بيد الريس المشتغل به .

مادة ٣٨ — يمنع الصيد فى المياه الداخلية بواسطة الطرق الآتية :

(أ) جر الشباك بواسطة المراكب وهى سائرة بالقلع .

(ب) أية آلة تستعمل فى الصيد وتربط بشىء ثابت ما عدا فى الأحوال الآتية :

١ — الغرايز التى تستعمل للصيد بالسنار .

٢ — الشلب والثانون بشرط أن يكون مثبتا من طرف واحد .

(ج) الجوابى أياكان نوعها .

مادة ٣٩ — لا يجوز استعمال الشباك الآتية من أول مايو لغاية ٣٠ يونيه من كل سنة :

(١) القراط .

(٢) الجباس .

(٣) القطا .

(٤) الحطاط .

مادة ٤٠ — يجوز الصيد بالشباك المعروفة بالهبلة والدربكة على أن لا يزيد عدد عيونها عن ٢٦ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا وأن لا تستعمل الأولى بطريق الجر سواء بالقلع أو الى الشاطىء وأن تكون خالية من الأثقال من الأسفل. وأن لا تحصل الدربكة بواسطة آلات معدنية .

مادة ٤١ — مجرد وجود الشباك غير القانونية المجهزة للصيد أو الآلات الممنوعة فى مركب أو فى حيازة شخص فى مواقع الصيد أو بالقرب منها يعتبر مخالفة .

مادة ٤٢ — لا يجوز الصيد فى المسافة الواقعة فيها بين فم أو مصب أية ترعة أو مصرف فى النيل أو فى بحر يوسف وبين القنطرة الواقعة بالقرب من ذلك الفم أو المصب .

مادة ٤٣ — ممنوع الصيد فى دائرة نصف قطرها ٥٠ مترا حول أية قنطرة أو كوبرى أو برزخ أو بدالة أو سحارة أو معبر أو موردة أو أى بناء وضع لحمايتها أو حماية جسور النيل أو الترع أو المصارف .

المناطق المؤجرة تعامل طبقا لشروط العقد المؤجرة بمقتضاه .

مادة ٤٤ — يمنع الصيد فى دائرة نصف قطرها ١٠٠ متر من جانبي السحارات التى تستعمل لتغذية سياحات البرلس .

مادة ٤٥ — يمنع الصيد بأى نوع من الآلات ما عدا البوص والسنار الذى لا يزيد عن ثلاث سنارات فى كل خيط فى الترعة الحلوة من نقطة اتصالها بترعة الاسماعيلية لغاية بور سعيد بما فى ذلك الجزء المعروف بترعة العباسية .

مادة ٤٦ — الأشخاص الذين يصيدون بالخيط أو بالسنار الذى لا يزيد عن ثلاث سنارات فى كل خيط معفون من الرخص ومن دفع رسم ما بشرط أن لا يستعمل الشخص الواحد أكثر من خيطين .

مادة ٤٧ — الرسم السنوى المفروض على مراكب الصيد مستحق عن السنة بأكملها ويجب دفعه مقدما على أربعة أقساط متساوية كل ثلاثة شهور — أما الرسم المفروض على الصيادين البرارة فيستحق كل ستة شهور فقط ويدفع مقدما .

مادة ٤٨ — لمدير المصلحة تعديل عدد عيون الشباك المقررة فى هذه المياه والتصريح باستعمال أية شباك أو آلات

أو طرق أخرى خلاف المصرح بها الآن .

الباب الثالث

أحكام خاصة بالصيد فى المياه البحرية وقناة السويس

مادة ٤٩ (معدلة بقرار ٣ اكتوبر ١٩٣٥) — (ا) الأشخاص الذين يصيدون الأسماك بالخيط (لنسه) أو بالبوصة وكذلك الأشخاص الذين يستخدمون مراكب القوارية أو المراكب الخصوصية لهذا الغرض يجب أن يحصلوا على رخصة بذلك من مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك على ألا يستعمل الشخص الواحد فى الصيد أكثر من خيطين أو بوصتين فى كل منهما ثلاث سنارات فقط ولا يصرح بالصيد بموجب هذه الرخصة الا ما بين شروق الشمس وغروبها .

(ب) الأشخاص الذين يصيدون الاستريديا أو أنواع المحار يجب أن يحصلوا على رخصة بذلك من مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك على ألا يصرح بمزاولة هذه المهنة الا بين شروق الشمس وغروبها .

(ج) لا تصرف الرخص المنصوص عنها بالعبارتين (ا) و (ب) المتقدمتين الا بعد أن يقدم الطالب شهادة من قلم تحقيق الشخصية تثبت خلوه من الأحكام المنصوص عنها بالمادة ٦١ .

(د) هذه الرخص تصرف فى نظير رسم سنوى قدره جنيه و٢٠٠ مليم يدفع مقدما على قسطين متساويين .

مادة ٥٠ — كل مركب مرخص له بالصيد فى المياه البحرية المصرية يتعذر استعماله وقت اشتداد الأنواء مصرح لبحارته أن يصيدوا معا على الشاطىء تحت ادارة رئيسهم بشرط أن تكون الرخصة دواما فى حيازة هذا الأخير وألا يتجاوز مجموعهم العدد المسموح به فى الرخصة .

مصرح لمراكب الصيد من الدرجة الرابعة وقت اشتداد الأنواء أو فى موسم صيد السردين استعمال طاقمى مركبين من هذه الدرجة للاشتغال معا فى مركب واحد بشرط أن المركب غير المشتغل يحفظ فى المكان الذى تعينه المصلحة لهذا الغرض تحت مسئولية صاحبه وأن يكون المركب المشتغل حاملا لرخصته ورخصة المركب الآخر .

مادة ٥١ — الصيادون بالقدم الحاصلون على رخص مصرح لهم بالصيد

بالاشتراك معا بشرط أن يكون كل منهم حاملا لرخصته وأن تكون أقساط الرسوم مسددة فى مواعيدها .

مادة ٥٢ — كل مركب صيد من الدرجة الأولى أو الثانية الذى يستعمل شباك الجر يمكنه استخدام قارب صغير لا يتجاوز طوله أربعة أمتار لاستعماله فى النقل بين المركب والشاطىء أو للنجاة عند الضرورة ويجب على صاحب المركب الحصول مقدما على تصريح خاص بذلك من المصلحة وينمر القارب الصغير برقم المركب التابع له ويثبت وجود هذا القارب بالرخصة ويسرى هذا التصريح أيضا على مراكب الصيد من الدرجتين الثالثة والرابعة التى تستعمل خارجا عن حدود ميناء السويس جنوبى فنار زينوبيا .

مادة ٥٣ — لا يجوز الصيد بالشباك فى المواقع الآتية :

(١) دائرة ميناء الاسكندرية الغربية ومضايقها .

(٢) دائرة ميناء بور سعيد .

(٣) دائرة ميناء السويس .

(٤) فى قناة السويس وممرات الملاحة بالبحيرات المتصلة بها .

مادة ٥٤ (معدلة بقرار ١١ سبتمبر ١٩٣٧) — يمنع الصيد قطعيا فى المناطق الآتية (١) :

(أ) مجرى الطابيات بالمكس .

(ب) فى مسافة ٥٠٠ متر من الشاطىء لداخل البحر ابتداء من حاجز الأمواج الشرقى ببور فؤاد لغاية آخر كشك الاستحمام من الجهة الشرقية .

(ج) فى مسافة كيلومتر واحد لداخل البحر على طول الشاطىء ما بين سلخانة بورسعيد ونقطة تبعد ستة كيلومترات غرب بوغاز الجميل .

(د) فى مسافة كيلومتر واحد لداخل البحر على طول الشاطىء من نقطة تبعد ستة كيلومترات شرقى بوغاز البرلس ومثلها غربى البوغاز المذكور .

(هـ) فى دائرة نصف قطرها ٥٠٠ متر من مصب مصرف كتشنر فى البحر الأبيض المتوسط .

(١) استثناء من حكم المادة ٥٤ من القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٣٢ يجوز التصريح بصفة شخصية بالصيد بمنطقة بوغاز الجميل بالبوصة والسنارة فقط على ألا يزيد عدد السنار فى كل بوصة أو خيط عن ثلاث وألا يستعمل الشخص الواحد أكثر من بوصتين أو خيطين .
وتعطى الرخصة مقابل رسم قدره خمسة جنيهات مصرية يدفع جملة واحدة مقدما ولا يعمل بالرخصة الا لغاية ٣١ ديسمبر من السنة التى صرفت فيها (قرار ٢٢ يناير ١٩٣٥) .

(و) فى المجرى الكائن بمحطة الطلمبات بالطرح بجهة أبى قير وذلك ما بين الطلمبات والبحر الأبيض وكذلك لمسافة داخل البحر فى دائرة نصف قطرها ٥٠٠ متر من مصب المجرى .

(ز) فى دائرة نصف قطرها ٤٠٠ متر من مصبات المجارى العمومية لطابية قايد باى بالاسكندرية ومصبات السلخانة والمدابغ بالميناء الغربية .

(ح) فى مياه حرم سراى رأس التين العامرة بالميناء الغربية بالاسكندرية المحددة بالشمندورات الواقعة أمام هذه السراى .

(ط) فى دائرة نصف قطرها ١٣٥٠ مترا ومركزها علامة الروبير ٨٧٢ الواقعة أمام شاطىء سراى المنتزه العامرة .

مادة ٥٥ — يمنع الصيد بصفة مؤقتة فى المواقع الآتية :

(١) مرسى باب العرب مدة ادارة طلبات المكس فى المنطقة المحددة كالآتى :

ما بين الساحل وخط وهمى أفقى مستقيم يبتدىء شرقا من العلامة الحجرية الموضوعة على الساحل تجاه بوابة باب العرب وينتهى غربا تجاه علامة البوغاز الخشبية الموضوعة على الشاطىء قرب محطة سكة حديد المكس وهذا الخط يبعد عن الشاطىء بمسافة لا تقل عن عشرين مترا .

(٢) فى جميع أنحاء الميناء الشرقية بالاسكندرية فى زمن تشغيل المصبات الثانوية التى يرد اليها ما يفيض من المجرى العمومى وتتصرف فى الميناء الشرقية بالاسكندرية وهذا المنع يعلن نهارا بواسطة اشارة سوداء على شكل اسطوانى وليلا بواسطة نور أحمر وكلاهما يوضعان بأعلى طابية قايد باى بمعرفة مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك بناء على طلب المجلس البلدى ويستمر هذا المنع طالما كانت هذه الاشارات موجودة .

(٣) على مسافة ٥٠٠ متر من الشاطىء لداخل البحر ابتداء من حاجز الأمواج الغربى ببورسعيد لغاية آخر كشك الاستحمام من الجهة الغربية ماعدا المسافة الواقعة بين العلامتين الموضوعة احداهما على مسافة ١٠٠ متر غربى آخر كشك لحمامات الأجانب والأخرى على مسافة ١٠٠ متر شرقى أول كشك لحمامات الوطنيين وهذا المنع هو عن المدة من أول مايو لغاية ٣١ أكتوبر من كل سنة من الساعة الرابعة أفرنجى

صباحا حتى الساعة الثامنة مساء .

(٤) يمنع صيد صنف الاستاكوزه (لانجوست) بالبحر الأحمر فى المدة من أول مايو لغاية ٣١ أغسطس من كل سنة .

مادة ٥٦ (معدلة بقرار ٩ أغسطس ١٩٣٤) — لمدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك ، بعد الاتفاق مع المصالح ذات الشأن ، الحق بصفة استثنائية فى التصريح بالصيد فى أى منطقة أو جزء منها من المبين بالمواد ٥٣و٥٤و٥٥و٥٧و٥٨ بصفة مؤقتة وفى أوقات معينة أو لبعض طرق الصيد متى دعت الحالة لذلك .

مادة ٥٧ — يمنع الصيد بتانا بشباك الجر فى :

(١) المياه البحرية المصرية الاقليمية بالبحر الأبيض فى المنطقة الواقعة غربى طابية الأضا وآخر حدود المملكة المصرية غربا .

(٢) لمسافة ميل ونصف من الشاطىء لداخل البحر الأبيض المتوسط فى المنطقة الواقعة شرقي طابية الأضا وآخر حدود المملكة المصرية شرقا .

(٣) البحيرات المتصلة بقناة السويس .

مادة ٥٨ — يمنع الصيد بتانا بالشباك الآتية :

(أ) الجرافة ذات الكيس التى تزيد عن ٤٠ عينا للكيس و ٣٠ عينا للأجنحة فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا .

(ب) الجرافة بدون كيس التى تزيد عن ٣٠ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا .

(ج) الجرافة أيا كان نوعها وذلك فى المنطقتين الواقعتين شمال سدى دمياط وبرمبال .

مادة ٥٩ — ممنوع صيد ما يقل مقاسه عن ١١ سنتيمترا من صنف الاستاكوزه (لانجوست) .

مادة ٦٠ — الرسوم السنوية المفروضة على الصيادين البرارة تدفع مقدما على قسطين متساويين كل ستة شهور وبصفة خاصة يجوز لصيادى الاستاكوزه بالبحر الأحمر الذين لا يشتغلون بمهنتهم طول السنة أن يدفعوا رسما شهريا قدره مائة مليم عن كل شهر من الشهور التى يشتغلون فيها .

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة ٦١ (١) — لا يجوز صرف رخص لمراكب الصيد أو للصيادين على الأقدام فى المياه البحرية والبحيرات وكذلك لمراكب النقل والنزهة فى البحيرات اذا كان أصحاب تلك المراكب والصيادون على الأقدام من الفئات الآتية :

أولا — المحكوم عليهم بعقوبة جناية أو للاتجار فى مخدرات أو لتهريب الممنوعات أو طبقا لقانون المحظورات الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ .

ثانيا — الذين سبق الحكم عليهم بمقتضى قوانين وقرارات الصيد بحجز المركب وأدوات الصيد والرخصة ما دام الحجز قائما .

ويجب على طالب الرخصة أن يرفق بطلبه شهادة من قلم تحقيق الشخصية تثبت خلوه من هذه الأحكام .

مادة ٦٢ — كل صاحب مركب مرخص له أو صياد قدم حائز لرخصة يصدر عليه حكم نهائى لارتكابه احدى الجرائم الواردة فى المادة السابقة يعامل طبقا للمادة الرابعة عشرة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ .

مادة ٦٣ — لا يجوز لأصحاب المراكب المبينة بالمادة (٦١) من هذا القرار استخدام أشخاص فى مراكبهم بدون أن يكونوا حاملين شهادة من قلم تحقيق الشخصية تثبت خلوهم من الأحكام السابق ذكرها فى تلك المادة . وهذه الشهادة تجدد كل سنة .

وعلى صاحب المركب أن يفصل من خدمته كل من صدر عليه حكم نهائى بسبب ارتكابه احدى الجرائم الواردة فى المادة المشار اليها .

مادة ٦٤ — لمدير عام مصلحة خفر السواحل اعفاء أصحاب وطواقم مراكب النقل والنزهة الخصوصية من تقديم شهادة تحقيق الشخصية اذا رأى ما يدعو الى ذلك .

مادة ٦٥ — كل مركب مخصص للصيد أو للنقل أو للنزهة فى البحيرات وكل مركب صيد تستعمل فى المياه الداخلية أو المياه البحرية المصرية وقناة السويس

(١) بصفة استثنائية وفى بحيرة قارون فقط يعفى الصيادون على القدم وأصحاب مراكب الصيد والنقل والنزهة وكذلك الأشخاص الذين يستخدمون فى هذه المراكب من تقديم شهادة تحقيق الشخصية المنصوص عليها فى المادتين ٦١ و ٦٣ (قرار ١١ سبتمبر ١٩٣٧) .

يجب قبل مباشرته حرفته أن يكون مرقوما على جانبيه بمعرفة مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك برقم مسلسل يضاف اليه علامة تبين درجة المركب والجهة المصرح له بالصيد فيها حسب النموذج المعتمد من المصلحة واذا كان المركب ذا شراع يرسم الرقم والعلامة على جانبي الشراع .

وتجب المحافظة دواما على الأرقام والعلامات وجعلها واضحة كما أنه لايجوز تشويهها أو محوها أو اخفاؤها عن الأنظار بأية وسيلة كانت وعلى صاحب المركب أن يطلب من المصلحة تجديدها كلما محيت .

مادة ٦٦ — (ا) كل صياد يرغب فى الحصول على رخصة بدل تالف أو فاقد سواء لنفسه أو عن مركبه يجب أن يدفع مقدما رسما عن ذلك قدره ٥٠ مليما .

(ب) كل مركب يطلب نقل ملكيته أو جزء منه من شخص أو أكثر الى شخص أو أشخاص آخرين يجب أن يدفع الطالب رسما قدره ١٠٠ مليم .

(ج) فى كلتا الحالتين المذكورتين يقدم الطلب على أورنيك تمغة فئة ٣٠ مليما المخصص لذلك .

(د) الرسوم المنصوص عنها فى العبارتين (ا ، ب) من هذه المادة تدفع لمكتب خفر السواحل المقدم اليه الطلب .

مادة ٦٧ — لا يجوز نقل مركب فى بحر السنة من الجهة المنصرفة لأجلها الرخصة الى أخرى بدون اعتماد من المصلحة وبعد دفع الرسوم المقررة بالفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك .

مادة ٦٨ — مراكب الصيد بالمياه البحرية المصرية والمياه الداخلية والبحيرات ومراكب النقل والنزهة بالبحيرات مكلفة بالوقوف عند كل طلب يصدر اليها من رجال الحكومة الذين لهم حق التفتيش عليها فى أى وقت كان ليلا أم نهارا .

مادة ٦٩ — لا يجوز لأى مركب أن يرسو أو يسير فى المواقع الممنوع الصيد فيها إلا فى الأحوال القهرية أو فى حالة عدم وجود طريق آخر يوصل للجهة المقصود اليها .

مادة ٧٠ — يجب على أصحاب مراكب الصيد بالمياه البحرية المصرية والمياه الداخلية والبحيرات وأصحاب مراكب النقل والنزهة بالبحيرات وضع

أنوار على مراكبهم أثناء اشتغالهم ليلا بحسب التعليمات التى يصدرها مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك .

مادة ٧١ — لا يجوز التنازل عن الرخصة للغير كما لا يجوز لمالك المركب بيعه أو جزء منه بدون اعتماد من المصلحة وكذلك لا يجوز استعمال الرخصة فى غير الغرض المنصرفة لأجله .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يترتب عليها الغاء الرخصة ويلزم صاحبها أو مالك المركب بسداد باقى الرسوم المقررة عليه لآخر السنة والا فيحجز المركب بأدواته أو آلات الصيد الخاصة بحامل الرخصة الشخصية تحت مسئولية صاحبها فان لم تسدد الرسوم المستحقة فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ حجز المركب أو آلات الصيد تباع الأشياء اداريا بالمزاد العلنى ويحجز من ثمنها ما يوازى المبلغ المستحق وان تبقى شىء بعد ذلك يرد الى المالك ولا يكون المركب وأدواته أو آلات الصيد المحجوزة محلا لأى استرداد ولا تتعلق حقوق الغير عليه الا بما تبقى من ثمن البيع .

مادة ٧٢ (معدلة بقرار ٩ أغسطس ١٩٣٤) — يجوز الاعفاء من الرسوم الباقية كلها أو بعضها بتصريح من مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك فى الأحوال الآتية :

(ا) بسبب فقد المركب أو اصابته بعطب جسيم يتعذر اصلاحه .

(ب) عند وفاة صاحب الرخصة وعدم وجود ورثة له أو أن ورثته لا يرغبون فى تشغيل المركب فى الصيد .

(ج) عند اصابة صاحب الرخصة بمرض أقعده عن العمل لمدة تزيد عن شهر ويشترط ألا يتوفر من يقوم مقامه فى أثناء هذا المرض .

(د) عدم امكان صاحب المركب الحصول على البحارة اللازمين لتشغيله بحيث لا يكون ذلك ناشئا عن تقصيره .

(هـ) عند حجز المركب بمعرفة احدى جهات الحكومة لمسائل قضائية خلاف مخالفات الصيد أو لأى سبب قهرى غير ناشىء عن تقصير صاحبه يمنعه من تشغيله .

(و) عند فقد الشباك وتعذر الحصول على خلافها .

(ز) عند السفر الى الحجاز وفى هذه الحالة يجب على صاحب الرخصة أن يخطر المصلحة بعزمه قبل السفر وفى الوقت نفسه يسلم لها الرخصة ويوقف دفع

الرسم من أول الشهر التالى للشهر الذى يسافر فيه ويحصل من أول الشهر الذى يعود فيه من الحجاز .

(ح) مراكب البلنصات عند سفرها للخارج تعفى من أول الشهر التالى لتاريخ سفرها .

(ط) فى الأحوال الاستثنائية التى يراها مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك .

وكذلك يجوز تأجيل مواعيد سداد أقساط الرسوم أو الاعفاء من الرسوم الاضافية المترتبة على تأخير السداد أو من أى رسم اضافى آخر وذلك بحسب الظروف والأحوال التى يراها مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك .

مادة ٧٣ — يجوز لمراكب الصيد أن تحصل فى بحر السنة على رخص لدرجات أدنى من رخصها الحالية متى أقرت المصلحة وجاهة الأسباب المبررة لذلك كما يجوز لها الحصول على رخص لدرجات أعلى من رخصها فى نفس الجهة المشتغلة فيها بشرط دفع الفرق بين الرسمين اعتباراً من أول السنة التى تطلب فيها الرخصة .

الباب الخامس

العقوبات

مادة ٧٤ (معدلة بقرار ٩ أغسطس ١٩٣٤) — المخالفات الآتية تستوجب حجز الرخصة والمركب وأدوات الصيد تحت مسئولية صاحبها لمدة سبعة أيام :

(ا) تشغيل المركب قبل ترقيمها أو محو أو اخفاء هذه الأرقام والعلامات .

(ب) عدم حمل الرخصة أو الامتناع من ابرازها .

(ج) عدم وقوف المركب عند الطلب .

(د) استعمال الصالات التابعة لمراكب الصيد أو المكارى أو النزهة بطريقة غير قانونية أو وجودها فى غير الأماكن المخصصة لها .

(ه) السير أو الرسو فى المناطق الممنوعة بلا مسوغ .

(و) ايجاد عدد من الصيادين زيادة عن المصرح به .

(ز) اشتغال مراكب بالاشتراك بعدد زيادة عن المصرح به .

(ح) عدم وضع أنوار أثناء الاشتغال ليلا .

اذا كانت المخالفة خاصة باشتراك المراكب فى الصيد بعدد زيادة عن المصرح به فتتوقع العقوبة على كل مركب .

واذا كانت المخالفة خاصة بوجود عدد من الأشخاص يزيد عن عدد الطاقم المحدد للمركب فالعقوبة تتوقع عن كل شخص وجد زيادة .

واذا كانت المخالفة من احدى الصالات توقع العقوبة على المركب التابع له الصال علاوة على مصادرته .

ويمكن للمخالف أن يسترد المركب مع أدوات الصيد والرخصة مقابل دفع جنيه عن كل مخالفة وعلاوة على ذلك يدفع فى الحالة المبينة بالفقرة (و) ٥٠٠ مليم عن كل من زاد عن شخص واحد .

واذا كانت احدى هذه المخالفات وقعت من صياد برار تضبط الشباك وتسحب الرخصة لمدة سبعة أيام ويمكن له أن يسترد آلات الصيد والرخصة مقابل دفع ٢٥٠ مليما عن كل مخالفة — وفى كل الأحوال تصادر الأسماك نهائيا لجانب الحكومة ما عدا فى المخالفات (أ ، ب ، ج ، د) .

مادة ٧٥ — المخالفات الآتية تستوجب حجز المركب وأدوات الصيد والرخصة تحت مسئولية صاحبها لمدة ١٥ يوما :

(أ) استعمال طرق أو آلات صيد غير قانونية أو حيازة أدوات ممنوعة للصيد (متى وجدت فى مواقع الصيد أو بالقرب منها) .

(ب) استعمال آلات صيد مصرح بها بكيفية ممنوعة .

(ج) الصيد فى المناطق أو الأوقات الممنوع الصيد فيها .

(د) تغيير معالم أو مقاسات مراكب الصيد بالبحيرات .

(هـ) تشويه النمر أو تغييرها .

(و) نقل مراكب من جهة الى أخرى بدون اعتماد المصلحة .

(ز) الصيد فى منطقة محجوزة أو مؤجرة بدون تصريح من الجهة المختصة أو صاحب الشأن .

(ح) بيع أو شراء أسماك داخل البحيرات أو احضارها الى محلات خلاف المعينة لها .

(ط) مخالفة نص المادة (٦٣) من هذا القرار .

واذا وقعت المخالفة لثانى مرة فى مدة أقل من سنة من تاريخ المخالفة الأولى يضبط المركب وأدواته وتسحب الرخصة لمدة شهر .

واذا وقعت المخالفة لثالث مرة فى مدة أقل من سنة من تاريخ المخالفة

الأولى يضبط المركب المخالف وأدواته وتسحب الرخصة لمدة شهرين . أما المخالفة الرابعة وما يليها فى بحر سنة من تاريخ المخالفة الأولى فتكون العقوبة لمدة ستة أشهر لكل منها .

ويمكن للمخالف أن يسترد المركب وأدوات الصيد القانونية والرخصة مقابل دفع ٢٠٠ قرش عن المخالفة الأولى و ٤٠٠ قرش عن المخالفة الثانية و ٨٠٠ قرش للمخالفة الثالثة و ١٥٠٠ قرش للمخالفة الرابعة وما يليها من المخالفات .

وإذا وقعت احدى هذه المخالفات من صياد برار تضبط أدوات الصيد وتسحب الرخصة لمدة ١٥ يوما عن المخالفة الأولى و ٣٠ يوما عن المخالفة الثانية وثلاثة أشهر عن المخالفة الثالثة وما يليها اذا وقعت هذه المخالفات فى بحر اثنى عشر شهرا من تاريخ المخالفة الأولى .

ويمكن للمخالف أن يسترد آلات الصيد القانونية والرخصة مقابل دفع ٥٠ قرشا غرامة عن المخالفة الأولى و ١٠٠ قرش عن المخالفة الثانية و ٢٠٠ قرش عن المخالفة الثالثة وما يليها .

وفى جميع الأحوال يصادر نهائيا السمك المصيد وأدوات الصيد الممنوعة .

مادة ٧٦ — اذا اشترك أحد الصيادين البرارة المرخص لهم بالصيد مع شخص أو أشخاص غير مرخص لهم تضبط أدوات الصيد ويصادر السمك المصيد ويجوز للمخالف أن يسترد الأدوات القانونية نظير غرامة قدرها ٥٠ قرشا عن كل صياد غير حائز لرخصة وفى حالة عدم دفع الغرامة فى بحر ١٥ يوما من تاريخ الضبط تباع أدوات الصيد اداريا بالمزاد ويحجز من ثمنها ما يوازى قيمة الغرامة ويرد الباقى للمخالف .

مادة ٧٧ — فى حالة وقوع جملة مخالفات فى وقت واحد تفرض عقوبة عن كل مخالفة على حدتها ولكنها تعتبر مخالفة واحدة بالنسبة لسوابق المركب .

المخالفات التى تقع تحت عقوبة واحدة تعتبر أنها من نوع واحد وكل مخالفة منها تعتبر سابقة للأخرى ما عدا المخالفات المبينة بالمادة ٧٤ فلا تسرى عليها أحكام السوابق .

مادة ٧٨ — يحق لمدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك تخفيض هذه العقوبات الى الحد الذى يراه متناسبا مع أهمية المخالفة .

مادة ٧٩ — تضبط هذه المخالفات

وتحرر المحاضر اللازمة عنها بمعرفة رجال مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك أو رجال الحكومة فى دائرة اختصاصهم ويتوضح فى محاضر المخالفات التى تحرر بمعرفة الموظفين المذكورين قبل محل ووقت وقوع المخالفة وأسماء وألقاب وصناعة وسكن المخالفين ورقم المركب ومقدار الضريبة السنوية المربوطة عليها ورقم رخصة الصياد بالقدم ونوع المخالفة وظروف الضبط والمصادرة ومادة المرسوم أو القرار المنطبقة عليها المخالفة وأقوال المخالفين ومقدار وأوصاف الأشياء التى ضبطت وتسلم نسخة من المحضر الى المخالف مصدقا عليها من الموظف الذى أجرى تحريره فى بحر ٤٨ ساعة من وقت حدوث المخالفة ان أمكن أو لعمدة أو شيخ البلد المقيم فيها المخالف فى حالة تعذر تسليمها اليه شخصيا — أما فى المدن فتسلم النسخة الى المركز أو المديرية أو المحافظة حيث يمكن لصاحب الشأن الحصول عليها ويرسل المحضر الأصلى فى الحال الى ديوان عموم مصلحه خفر السواحل ونسخة منه الى الجهة المختصة حسبما تكون الحال .

مادة ٨٠ — تلغى القرارات الوزارية رقم ١٦ لسنة ١٩٢٦ و٣١و٣٢و٣٣ لسنة ١٩٢٧ و١٢ و٣٢ و٣٥ و٤٦ و٦٢ و٦٤ لسنة ١٩٢٨ و٢٥ و٥٦ و٥٧ لسنة ١٩٢٩ و٦٠ لسنة ١٩٣٠.

مادة ٨١ — مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك والمديرون والمحافظون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٢ إلا فيما يختص بالنص الوارد فى المادة الثالثة من هذا القرار الخاصة بتحديد عيون الشباك بستة وعشرين عينا بحيرة المنزلة فالتنفيذ يعتبر بعد ستة أشهر من تاريخ النشر ؟

١٦ أغسطس ١٩٣٤ — قرار

بتخفيض الرسوم السنوية المقررة لصرف رخص الصيد بالمياه البحرية بجهات الغردقة وسفاجا والقصير

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك ،

والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرف رخص الصيد بالمياه البحرية بجهات الغردقة وسفاجا والقصير مقابل دفع الرسوم السنوية المبينة فى التعريفة الآتية :

مليم جنيه

— ٢ عن كل مركب صيد درجة رابعة لا يزيد عدد طاقمها على تسعة رجال .

— ١ عن كل مركب صيد درجة خامسة لا يزيد عدد طاقمها على ثلاثة رجال .

٦٠٠ — عن كل صياد بالقدم .

مادة ٢ — هذه التعريفة مؤقتة وقاصرة على المراكب التى يقيم أصحابها بصفة مستديمة بالجهات المذكورة بالمادة السابقة .

مادة ٣ — على مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك تنفيذ هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٧ يونيه ١٩٣٥ — قرار

بتخفيض الرسوم السنوية المقررة لصرف رخص الصيد بالمياه البحرية بجهة الطور

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تصرف رخص الصيد بالمياه البحرية بجهة الطور مقابل دفع الرسوم السنوية المبينة فى التعريفة الآتية :

مليم جنيه

— ٢ عن كل مركب صيد درجة رابعة لا يزيد عدد طاقمها على تسعة رجال .

— ١ عن كل مركب صيد درجة خامسة لا يزيد عدد طاقمها على ثلاثة رجال .

مليم جنيه

٦٠٠ — عن كل صياد بالقدم .

مادة ٢ — هـذه التعريفة مؤقتة وقاصرة على المراكب التى يقيم أصحابها بصفة مستديمة بالجهة المذكورة بالمادة السابقة .

مادة ٣ — على مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك تنفيذ هـذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٣ فبراير ١٩٣٧ — قرار

بمنع صيد و بيع المحار والحيوانات ذوات الصدف[1]

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزير الداخلية بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩١٢ بمنع صيد وبيع المحار والحيوانات ذوات الصدف .

وبعـد الاطلاع على قرار الجمعيـة العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يمنع صيد المحار وغيره من سـائر أنواع الحيوانات ذوات الصدف فى الميـاه البحرية المصرية وفى قناة السويس والبحيرات والمياه الداخلية ، وكذلك يمنع بيعها فى جميع أنحاء القطر المصرى من أول مايو إلى أول سبتمبر من كل سـنة . وإذا تهدد القطر وباء جاز إصدار قرار وزارى بمنع صـيد الحيوانات المذكورة فى غير المدة الآنفة الذكر وفى المناطق التى يعينها القرار ، وكذلك يمنع بيعها فى جميع أنحاء القطر المصرى فى أثناء المدة التى يرى ضرورة المنع فيها .

مادة ٢ — يجوز لأغراض صناعية صيد المحار والنهيد والبلبل فى البحر الأحمر فى أثناء مدة المنع بترخيص خاص من وزارة الصحة العمومية طبقا للشروط العامة التى تضعها لذلك بقرار وزارى .

مادة ٣ — كل مخالفـة للأحكام السابقة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش وبالحبس مدة لا تتجاوز

(١) يراجع قرار أول أبريل ١٩٢٦ الخاص بمنع استيراد المحار والحيوانات ذوات الصدف المنشور تحت كلمة « جمارك » .

أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، ويضبط المحار والحيوانات ذوات الصدف وتصادر .

مادة ٤ — يلغى القرار الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٢ السابق الاشارة اليه .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٨ أغسطس ١٩٣٧ — قرار

بشأن شروط الترخيص بصيد المحار والنهيد والبلبل فى البحر الأحمر

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القرار الصادر بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ بمنع صيد وبيع المحار والحيوانات ذوات الصدف ؛

وبناء على ما عرضه وكيل وزارة الصحة للشؤون الطبية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يشترط لصيد المحار والنهيد والبلبل فى البحر الأحمر لأغراض صناعية أن ترش بالنفتالين بعد صيدها مباشرة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

١٤ أبريل ١٩٤٠ — قرار

بشأن تحديد أطوال بعض أنواع الأسماك التى لا يجوز صيد أو بيع أو حيازة أصغر منها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١١ فقرة ٥ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ والخاص بصيد الأسماك بالقطر المصرى ؛

قرر :

مادة ١ — لا يجوز صيد أو بيع أو حيازة الأسماك التى تكون من الأنواع الآتية والتى يقل طولها من الخيشوم لنهاية

الذيل عن المقاسات الآتية :

بورى	١٦	سنتيمترا
طوبار	١٤	»
جران	١٠	سنتيمترات
بلطى (شبار)	١٠	»

لا تسرى الأحكام السابقة الا على بحيرات المنزلة والبرلس وادكو ومريوط وقارون وشواطئها والحلقات المجاورة لها .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار تستوجب مصادرة الأسماك أينما وجدت وكذلك مصادرة الأسماك الأخرى التى توجد معها مهما كان طولها .

مادة ٣ — على مراقب مصلحة مصايد الأسماك والمحافظين والمديرين كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

صيدلة

(راجع : طب — مخدرات)

صحيفة

١٥ سبتمبر ١٩٠٤ قانون لائحة تعاطى صناعة الصيدلة والاتجار بالجواهر السامة (ألغى) ٨٦٨

١٧ نوفمبر ١٩١١ قانون استخدام مساعدى الصيدلة فى الصيدليات (ألغى) ٨٧٦

١٠ فبراير ١٩٤١ قانون ٥ مزاولة مهنة الصيدلة ٥١٢٦١

---

١٠ فبراير ١٩٤١ — قانون رقم ٥

بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة[1]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

---

(١) صدر القانون رقم ٦٥ الخاص بانشاء نقابة عليا للأطباء فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٠ أى قبل صدور قانون الصيدلة — ونظرا لأن مشروع الصيدلة قدم الى البرلمان قبل مشروع انشاء النقابة =

الفصل الأول

١ — مزاولة مهنة الصيدلة

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة الصيدلة بالمملكة المصرية بأية صفة كانت ما لم يكن حائزا على بكالوريوس من كلية الطب المصرية ومقيدا اسمه بوزارة الصحة العمومية .

ويعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة تجهيز أو تركيب أى دواء أو عقار أو مادة تستعمل من الباطن أو الظاهر لوقاية الانسان أو الحيوان من الأمراض والشفاء منها .

مادة ٢ — الصيادلة الحائزون دبلوما من الخارج لا يجوز لهم مزاولة مهنة الصيدلة بالمملكة المصرية إلا إذا كانت أسماؤهم مقيدة بوزارة الصحة العمومية . ويشترط دائما فى قيد أسمائهم بها أن يجوزوا بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة .

ويجب فيمن يدخل هذا الامتحان أن يكون حاصلا على دبلوم أجنبية تعتبر معادلة لبكالوريوس الحكومة المصرية فى رأى لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة العمومية من خمسة أعضاء يختار مجلس الجامعة أربعة منهم وتعين وزارة الصحة العمومية الخامس من قسم الصيدلة .

ويجب على الطالب أن يقدم لوزارة الصحة العمومية علاوة على أصل الدبلوم أو صورة رسمية منها وعلى الشهادات المثبتة لتلقى الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها طلبا موقعا منه يذكر فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .

ويجب أيضا دفع مبلغ عشرة جنيهات مصرية رسم الامتحان ، وهذا المبلغ يرد إلى الطالب إن لم يؤذن له بدخول الامتحان أو إذا عدل هو عن دخوله .

مادة ٣ — يكون امتحان حاملى الدبلومات الأجنبية على أساس برنامج امتحان الصيدلة النهائى فى كلية الطب المصرية ، ويؤدى هذا الامتحان أمام

= فقد تمت دراسته على أساس أنه سيصدر قبل انشاء النقابة . لذلك فهو قد اشتمل على بعض أحكام لا تتفق مع وجود النقابة وهى الواردة فى المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ — والفقرة الثالثة من المادة ١١١ من قانون الصيدلة . وكذلك فان أحكام المواد ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ١٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٧ و ٥٣ و ٥٦ من قانون الصيدلة غير متناسقة مع أحكام قانون انشاء النقابة فيما يتعلق بقيد اسم الصيدلى فى جدول النقابة علاوة على قيده فى سجل الوزارة .

لجنة مشكلة من أعضاء معينين بقرار من وزير الصحة العمومية بناء على طلب مجلس كلية الطب على أن يكون من بين هؤلاء الأعضاء مندوب من وزارة الصحة العمومية (قسم الصيدليات) .

ويجوز للممتحن أن يستعمل فى الامتحان إحدى اللغات القضائية المستعملة لدى المحاكم المختلطة بالمملكة المصرية ، فاذا رسب الطالب فى الامتحان جاز له أن يتقدم اليه أكثر من دفعة واحدة ، وتعطى وزارة الصحة العمومية من يجوز الامتحان شهادة بذلك .

مادة ٤ — لا يجوز للصيادلة أن يجمعوا بين مهنتهم ومهنة الطب البشرى أو الطب البيطرى أو طب الأسنان .

ولا تعتبر مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب ما يقوم به الصيدلى فى الاسعافات الأولية من عمل الفيارات فى صيدليته فى حالة حصول حوادث فى الطريق أو فى الأحوال المستعجلة .

٢ — قيد أسماء الصيادلة

مادة ٥ — ينشأ بوزارة الصحة العمومية سجل تقيد فيه أسماء الصيادلة الذين لهم حق مزاولة مهنة الصيدلة فى المملكة المصرية ورقم وتاريخ الترخيص بمزاولة هذه المهنة ويثبت فى القيد اسم الصيدلى ولقبه ومحل إقامته وتاريخ الدبلوم والجهة الصادرة منها وتاريخ شهادة الامتحان .

ويسجل هذا القيد ، بناء على طلب الصيدلى ، فى مقابل دفع رسم قدره جنيه مصرى ، وبعد تقديم مستندات إثبات الشخصية مصحوبة بشهادة بحسن السير والسلوك صادرة من السلطة المختصة وبصورتين فوتوغرافيتين تلصق إحداهما على صورة القيد التى تسلم للطالب مجانا وتلصق الأخرى على سجل القيد .

ويجب على الصيدلى حفظ هذه الصورة فى مكان ظاهر فى المحل الذى يشتغل فيه وتقديمها عند أى طلب من مفتشى وزارة الصحة العمومية وكذلك يجب عليه إخطار الوزارة عند تغيير محل إقامته .

مادة ٦ — القيد الذى يحصل عليه بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية بشطب الاسم نهائيا من السجل .

مادة ٧ — تتولى وزارة الصحة العمومية سنويا نشر الجدول الرسمى

بأسماء الصيادلة المرخص لهم بمزاولة المهنة .

مادة ٨ — يعتبر مخالفا لأحكام هذا القانون :

(أولا) كل شخص غير مقيد الاسم فى الجدول الرسمى لأسماء الصيادلة يعلن عن نفسه بأية وسيلة من وسائل النشر ليحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له حق مزاولة مهنة الصيدلة .

(ثانيا) كل صيدلى ينتحل لنفسه بأية وسيلة من وسائل النشر لقبا أو درجة علمية أو صفة فنية ليست له أو اذا كان اللقب أو الدرجة أو الصفة صادرة من معهد غير معترف به من الحكومة المصرية .

٣ — المجلس العالى للصيادلة

مادة ٩ — الى أن يصدر قانون بانشاء نقابة عليا للمهن الطبية يشكل بوزارة الصحة العمومية مجلس عال للصيادلة يرأسه وكيل وزارة الصحة العمومية للشؤون الطبية أو من يقوم مقامه . ويتألف من مدير قسم الصيدليات بوزارة الصحة العمومية أو من ينوب عنه ، ومن أستاذ من مدرسة الصيدلة فى كلية الطب المصرية ، ومن عضو من قسم قضايا وزارة الصحة العمومية ومن ثلاثة صيادلة ممن يزاولون مهنتهم فى المملكة المصرية يعينون بقرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ١٠ — للمجلس العالى للصيادلة أن يقضى بالانذار أو بالايقاف عن تعاطى المهنة لمدة لا تتجاوز السنة ، أو بشطب الاسم على كل صيدلى مقيد اسمه فى السجل يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة أو بتعويض من محكمة مختصة ، وذلك لأمور تمس استقامته أو شرفه أو كفايته فى مهنته أو لأية مخالفة فى مزاولة مهنته ، كما أن للمجلس إنذار الصيدلى أو إيقافه عن تعاطى مهنته لمدة لا تتجاوز ستة أشهر لارتكابه أى شىء من ذلك ولو لم يصدر حكم ضده .

ويطلب الى الصيدلى بكتاب موصى عليه توضح فيه الأمور المنسوبة اليه ، أن يحضر بنفسه أمام المجلس أو يقدم دفاعه كتابة فى مدة يجب ألا تقل عن خمسة عشر يوما اذا فضل ذلك . ولا يكون القرار الصادر من المجلس نافذا إلا بعد اعتماده من وزير الصحة العمومية .

ويصدر وزير الصحة العمومية قرارا بوضع نظام للاجراءات التى تتبع أمام المجلس المذكور .

مادة ١١ — يجوز للصيدلى الذى تقرر إيقافه لمدة معينة بسبب العقوبة أن يحصل على إعادة التصريح بمزاولة المهنة فى نهاية المدة المذكورة فى مقابل دفع رسم قدره جنيه مصرى واحد .

ولمن صدر قرار بشطب اسمه أن يحصل بعد مضى خمس سنوات ميلادية كاملة على الأقل من تاريخ صدور القرار بالشطب على إعادة قيد اسمه فى مقابل دفع رسم قدره جنيهان مصريان اذا رأى المجلس أن هذه المدة كافية لاصلاح شأنه .

مادة ١٢ — يجوز للمجلس أن يقرر بصفة مؤقتة أو لمدة غير محددة إيقاف الصيدلى الذى يصبح غير لائق للعمل جسمانيا أو عقليا .

وفى حالة الايقاف المؤقت يجوز للصيدلى أن يحصل على إعادة قيد اسمه بعد انتهاء مدة الايقاف فى مقابل دفع رسم قدره جنيه مصرى واحد على ألا يعود لمزاولة مهنته إلا بعد التحقق من لياقته للعمل .

وفى حالة الايقاف غير المحدد يجوز للصيدلى أن يحصل على إعادة قيد اسمه بعد مضى سنتين على الأقل من تاريخ حكم الايقاف .

ويجوز للمجلس أن يقرر إعادة قيد اسمه اذا اتضحت لياقته للعمل ، وفى هذه الحالة يجب على الصيدلى أن يدفع رسما لاعادة القيد قدره جنيه مصرى .

٤ — فتح الصيدليات

مادة ١٣ — لا يجوز فتح صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة العمومية ولا يمنح هذا الترخيص إلا لصيدلى مرخص له بمزاولة مهنته فى المملكة المصرية ، وعليه أن يقدم طلب الترخيص على ورقة دمغة من فئة الثلاثة القروش مصحوبا بالمستندات الآتية :

(١) أوراق إثبات شخصية الطالب وشهادة بحسن السير والسلوك صادرة من السلطة التابع لها الطالب .

(٢) رسم كروكى ووصف للمحل يبين فيهما الشارع والحى الذى يقع فيهما المحل واسم صاحب العقار ورقمه ووصف الغرف الموجودة فى المحل ووسائل التهوية والضوء ، وكذلك كيفية توريد المياه للصيدلية وتصريف المياه العادمة منها .

(٣) رسم قدره جنيهان مصريان مصاريف فحص الطلب .

(٤) إقرار ببيان المسافة الواقعة بين المكان المرغوب فتح الصيدلية فيه

وأقرب صيدلية موجودة فى هذه الجهة .

مادة ١٤ — لا يرفض إعطاء الترخيص إلا اذا كان المحل غير مطابق للشروط المبينة بالمادة التالية أو للشروط الصحية المطلوبة (ولوزارة الصحة العمومية دون سواها حق الفصل فى ذلك) أو إذا كان قد صدر ضد الطالب حكم ترتب عليه إغلاق الصيدلية نهائيا إذا كان يملكها أو يديرها أو صدر ضده حكم بشطب اسمه ، وإذا كان الحكم بالايقاف فلا يرخص له بفتح صيدلية مدة الايقاف المحكوم عليه بها .

مادة ١٥ — يراعى فى منح الترخيص بفتح الصيدليات ألا يزيد عدد الصيدليات عن صيدلية واحدة لكل ١٢ ألف شخص ، ويعتبر كل قسم إدارى من أقسام المدينة وحدة مستقلة .

ولا يرخص بفتح صيدلية فى المديريات والمحافظات إذا كانت تقع على مسافة تقل عن ٥٠ مترا من صيدلية موجودة فعلا . أما فى مدينتى القاهرة والاسكندرية فلا يرخص بفتح الصيدلية إذا كانت تقع على مسافة أقل من مائتى متر من صيدلية موجودة فعلا .

مادة ١٦ — يجوز لصاحب الصيدلية المرخص بها قبل صدور هذا القانون إذا كان صيدليا أن يديرها بنفسه أو يعين لها مديرا ، وإذا لم يكن صيدليا فعليه أن يعين لادارة صيدليته صيدليا مقيدا اسمه بالسجل ويذكر اسم هذا الصيدلى فى الرخصة الممنوحة بفتح الصيدلية .

وإذا ترك مدير الصيدلية إدارتها وجب عليه إخطار الوزارة فورا بخطاب موصى عليه ، وعلى صاحبها أن يعين لادارتها فورا صيدليا مقيدا اسمه بالسجل وإخطار وزارة الصحة العمومية باسمه بخطاب موصى عليه ، وذلك إذا لم يكن بها مساعد صيدلى . أما إذا كان بها مساعد صيدلى أمكن بقاء الصيدلية مفتوحة لمدة ثمانية أيام على الأكثر وإلا وجب إغلاقها إداريا .

وعلى المدير الجديد أن يعطى إقرارا بتعهده بادارة الصيدلية مدة ثلاثة شهور على الأقل . وفى حالة عدوله عن إدارة هذه الصيدلية فى المدة المذكورة فلا يرخص له أن يقوم بأى عمل يتصل بمهنته فى أية جهة أخرى إلا بعد مضى هذه المدة .

وعلى مدير الصيدلية أن يقتصر على إدارة الصيدلية ، ولا يجوز له بأى حال من الأحوال أن يدير أو يشترك أو يشتغل

فى الوقت نفسه فى إدارة أية صيدلية أخرى أو مخزن أدوية أو معمل لتجهيز الأدوية أو للتحاليل أو صيدلية مستشفى أو عيادة أو مستوصف أو القيام بخدمة ليلية فى صيدلية أخرى .

مادة ١٧ — لا يجوز لصاحب الصيدلية أن يكون مالكا لأكثر من صيدلية واحدة إلا اذا وضع فى كل صيدلية صيدليا قانونيا ، كما لا يجوز له أن يملك مخزن أدوية مع الصيدلية ولا أن يشتغل بصفة وسيط فى الأدوية أو يتجر فى النباتات الطبية وهو والمدير مسئولان عن استكمال الأدوية والأدوات اللازمة للصيدلية حسب الجدول رقم ١٤ الملحق بهذا القانون .

مادة ١٨ — يجب أن يكتب اسم صاحب الصيدلية ومديرها على واجهة الصيدلية بحروف لا يقل طول الحرف منها عن ١٠ سنتيمترات باللغة العربية وإحدى اللغات الأوربية .

مادة ١٩ — لا يجوز استعمال محل الصيدلية لأى غرض آخر غير خزن الأدوات الطبية وأدوات الزينة والتصوير والأدوية والمستحضرات الأفرباذينية وتجهيزها وبيعها . ولا يجوز استعماله مكانا لعيادة أو لاستشارات طبية . ولا يجوز أن يكون للصيدلية باب دخول مشترك مع محل عيادة أو أى محل تجارى أو مع محل سكن الصيدلى أو أى مكان آخر أو منافذ تتصل بشىء من ذلك . ويجب فضلا عن هذا أن تكون الصيدلية متصلة رأسا بالطريق العام .

واذا أراد صاحب الصيدلية خزن أدوية لحاجة صيدليته فى محل آخر وجب عليه أن يخطر وزارة الصحة العمومية بخطاب موصى عليه قبل استعمال هذا المخزن لحفظ الأدوية بثلاثين يوما على الأقل . ويجب أن يكون هذا المحل مستوفيا للشروط الصحية التى تقررها وزارة الصحة العمومية .

وعلى الطالب أن يقدم الأوراق المنصوص عليها فى البندين ٢ و ٣ من المادة ١٣ .

ولا يجوز استعمال محل الصيدلية لتحليل البول أو البراز أو البصاق أو الدم أو أى تحليل بيولوجى آخر .

كما لا يجوز استعمال محل الصيدلية لعمل النظارات الطبية .

مادة ٢٠ — تعتبر الرخصة الممنوحة بفتح صيدلية شخصية لمالكها فاذا تغير المالك لأى سبب من الأسباب وجب على المالك الجديد طلب رخصة جديدة ولا

تمنح هذه الرخصة إلا لصيدلى لم يسبق الحكم عليه بعقوبة تمس شرفه . وكذلك لا تمنح الرخصة إذا كان الطالب صيدليا (مالكا أو مديرا لصيدلية) صدر حكم ضده ترتب عليه إغلاق الصيدلية .

مادة ٢١ — إذا توفى صاحب صيدلية سواء أكان صيدليا أم غير صيدلى جاز إبقاء الرخصة لصالح الورثة لمدة خمس سنوات على مسئولية مدير صيدلى ، على أن تغلق الصيدلية بعد انتهاء هذه المدة أو تباع لصيدلى .

مادة ٢٢ — إذا منح ترخيص بفتح صيدلية ولم تفتح قبل نهاية ستة شهور من تاريخ منح الترخيص اعتبر الترخيص ملغى .

مادة ٢٣ — نقل أية صيدلية من مكان لآخر يجب الترخيص به مقدما من وزارة الصحة العمومية . ويجب أن يصحب طلب الترخيص بالنقل برسم كروكى ووصف للمحل الجديد ، وينبغى أن تجيب الوزارة كتابة فى خلال ثلاثين يوما . ولا يجوز رفض طلب النقل إلا إذا كان المحل الجديد غير مطابق للشروط المنصوص عليها فى المادة ١٥ السابقة أو غير مستوف للشروط الصحية المطلوبة . وحق الفصل فى ذلك هو لوزارة الصحة العمومية دون سواها التى يجوز لها فى الأحوال القهرية كالحريق أو الهدم التجاوز عن شرط المسافة .

مادة ٢٤ — يجب إخطار وزارة الصحة العمومية بخطاب موصى عليه عن كل تكبير أو تصغير أو تعديل يراد إحداثه فى محل الصيدلية أو فى المخزن التابع لها قبل إجرائه بثلاثين يوما على الأقل . ويكون الاخطار مصحوبا برسم كروكى عن التعديلات المنوى إجراؤها .

ويجوز البدء باجراء التعديلات فى اليوم الحادى والثلاثين من تاريخ إرسال الاخطار السابق ذكره ، وذلك ما لم تكن الوزارة فى هذه الأثناء قد أخطرت صاحب الشأن بالطريق الادارى بأنها تعارض فى التعديلات المذكورة لأن المحل يصبح بعد اجرائها غير مستوف للشروط المنصوص عليها فى المادة الخامسة عشرة السالفة الذكر أو الشروط الصحية المطلوبة .

٥ — نظام الصيدلية

مادة ٢٥ — كل دواء محتو على إحدى المواد السامة المبينة فى المادة التالية لا يجوز صرفه إلا بموجب تذكرة طبية من طبيب بشرى أو بيطرى أو طبيب أسنان أو مولدة من المفيدة أسماؤهم

بالسجل وبالمقادير المبينة بها .

أما الأدوية المحتوية على المواد السامة المبينة فى الجدول العاشر الملحق بهذا القانون فيجوز للصيدلى صرفها بدون تذكرة طبية .

لا يجوز للصيدلى صاحب ومدير الصيدلية أن يبيع بالجملة أدوية أو مستحضرات طبية للصيدليات أو مخازن الأدوية أو الوسطاء أو المستشفيات أو العيادات ما عدا المستحضرات الخصوصية المسجلة باسمه فى الوزارة .

مادة ٢٦ — كل دواء محتو على إحدى المواد السامة المدرجة بالجداول (١) و (٢) و (٣) لا يجوز أن يجهزها إلا صيدلى مقيد اسمه بالسجل .

وتستثنى من ذلك الحالة المنصوص عليها فى المادتين ٣٨ و ٤٣ من هذا القانون .

مادة ٢٧ — كل ما يوجد فى الصيدلية من الأدوية يجب أن يحفظ بحالة جيدة وبطريقة فنية فى أوعية نظيفة مكتوب عليها اسم الأدوية المحفوظة بها بحروف ثابتة على بطاقات من الصينى .

وتحفظ المواد التى تتحلل بتأثير الضوء فى زجاجات زرقاء أو صفراء . ويجب أن تحفظ النباتات فى أوان محكمة من الصفيح أو الزجاج ، أما اليودوفورم وما شابهه والميزان الخاص به فيحفظ فى مكان خاص .

ويجب لتخزين المواد المبينة فى الجدول الثانى عشر الملحق بهذا القانون اتباع الشروط التى تقررها وزارة الصحة العمومية بالاتفاق مع إدارة الأمن العام .

مادة ٢٨ — يجب على صاحب الصيدلية أن يجهزها بالأدوية المبينة فى الجدول الرابع عشر الملحق بهذا القانون ، كما يجب أيضا أن يكون بها فارماكوبيا المستشفيات المصرية (إلى أن تصدر الفارماكوبيا الرسمية للحكومة المصرية) وكتاب الفارماكوبيا الانجليزية وكتاب كودكس الصيدلة البريطانى (B. P. C.) وكتاب الفارماكوبيا الفرنسية وكتاب (Dorvault) من أحدث طبعة ، وكذلك أحدث طبعة من الفوائم الرسمية المقيدة بها أسماء الأطباء البشريين والبيطريين وأطباء الأسنان والمولدات والملاحق التى تصدرها أولا بأول وزارة الصحة العمومية كما يجب أن يكون بها ميزان واحد على الأقل من الفئتين الآتيتين :

(أولا) ميزان عادى يزن من ١ جرام الى ٥٠٠٠ جرام .

ميزان عادى يزن من ١٠ جرام إلى

٥٠٠ جرام .

ميزان عادى يزن من ٥ جرام الى ٢٠٠ جرام .

(ثانيا) ميزان يزن من ٠,٠٠٢ جرام إلى ١٠٠ جرام .

ميزان يزن من ٠,٠٠٢ جرام إلى ٥٠ جراما .

ويجب أن تكون مجموعة السنج المخصصة للموازين ما كان منها من النحاس أو الألومنيوم سلسلة كاملة من نوع واحد ومحفوظة فى قوالبها الخاصة بها .

ويجب على الصيدليات أن تكون بها علاوة على ما ذكر مجموعة مكاييل بتدرج منتظم أى لتر ونصف لتر وربع لتر و ١٢٥ سنتيمترا مكعبا و ٦٠ سنتيمترا مكعبا و ٣٠ سنتيمترا مكعبا و ١٥ سنتيمترا مكعبا و ١٠ سنتيمترات مكعبة و ٥ سنتيمترات مكعبة ومكيال درهم سائل ومكيال أوقية .

ويجب أن يكون بالصيدلية أيضا مقياس الكثافة والترمومتر وبعض الجواهر الكثافة وعدادة نقط مدرجة وثلاجة وفرن هواء جاف .

٦ — صرف التذاكر الطبية

مادة ٢٩ — مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون وفى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ عن الاتجار فى المواد المخدرة واستعمالها يجب على كل صيدلى أو مساعد صيدلى (عند غياب المدير فى الأوقات المرخص بها) أن يصرف بالثمن تذاكر الأطباء البشريين أو الأطباء البيطريين أو أطباء الأسنان أو المولدات المقيدة أسماؤهم بالسجل وبالجداول الرسمية التى تنشرها وزارة الصحة العمومية سنويا . فاذا كان اسم الطبيب البشرى أو البيطرى أو طبيب الأسنان أو المولدة غير مدرج بالجداول الرسمية وجب على الصيدلى أو مساعد الصيدلى أن يتثبت قبل صرف التذكرة من أن محرر التذكرة قد قيد اسمه بالسجل بعد تاريخ نشر الجداول المذكورة وذلك بالتحرى من أقرب مكتب صحة .

مادة ٣٠ — يجب على الصيدلى أو مساعد الصيدلى أن يستعمل الفارماكوبيا المنصوص عليها بالتذكرة الطبية . وفى حالة عدم النص بالتذكرة الطبية على نوع فارماكوبيا معينة ، فعلى الصيدلى أن يحضر الدواء ويوضح بالتذكرة الطبية وعلى بطاقة الدواء وفى دفتر قيد التذاكر الطبية نوع الفارماكوبيا التى

حضر الدواء بموجبها . واذا أراد تجهيز المستحضرات الرسمية فى صيدليته وجب عليه أن يبين على الأوعيـة نوع الفارماكوبيا التى حضرت بموجبها هذه المستحضرات . ولا يجوز للصيدلى أو مساعد الصيدلى أن يصرف بموجب تذكرة طبية من طبيب أسنان مواد سامة أو مخدرة غير المواد المدرجة بالجداول (٧و٨و٩) كما لا يجوز له أن يصرف بموجب تذكرة من مولدة مواد سامة أو مخدرة غير المواد المدرجة بالجدول رقم ٦ .

مادة ٣١ — لا يجوز للصيدلى أو مساعد الصيدلى من تلقاء نفسه أو بالاتفاق مع حامل التذكرة أن يغير من كميات المواد المذكورة بها أو أن يستبدل باحدى تلك المواد مادة أخرى قبل الحصول على إشارة بذلك على التذكرة من محررها . وكذلك لا يجوز له أن يجهز تذكرة طبية مكتوبة بعبارات أو علامات مصطلح عليها مع كاتبها كما أنه لا يجوز له أن يستبدل بمادة أصلية من مصنع خاص منصوص عليها بالتذكرة الطبية مادة ترادفها .

مادة ٣٢ — كل دواء يصرف من الصيدلية يجب أن يكون فى غلاف مغلق مختوم عليه بالشمع الأحمر بختم محضره وأن توضع عليه بطاقة مطبوع عليها اسم الصيدلية وعنوانها واسم محضر الدواء .

ويجب أن يكون حجم البطاقة مناسبا للوعاء وأن يكتب عليها بيان كيفية استعمال الدواء طبقا لما هو مذكور بالتذكرة الطبية وأن يكتب عليها أيضا الرقم الذى قيد به الدواء فى الدفتر المعد لذلك وتاريخ تجهيزه .

واذا كان الدواء معدا للاستعمال من الباطن وجب أن يصرف فى زجاجات جديدة لم يسبق استعمالها عديمة اللون وحجمها مناسب لكمية الدواء وعليها بطاقة بيضاء للأدوية البسيطة وبيضاء مع بطاقة صغيرة خضراء فى أسفلها مكتوب عليها (لا تتجاوز المقدار) إن كان الدواء يحتوى مادة سامة من المواد المدرجة بالجداول (١، ٢، ٣) الملحقة بهذا القانون .

واذا كان معدا للاستعمال من الظاهر وجب أن يصرف فى أوعية جديدة عليها بطاقة حمراء يكتب عليها « يستعمل من الظاهر » باللغة العربية وإحدى اللغات الأوربية وتصرف الأدوية التى تتأثر من الضوء فى زجاجات ملونة . واذا كان

الدواء من المستحضرات الجاهزة وجب ختم غلافه بختم الصيدلية وتاريخ الصرف واسم من صرف الدواء وذلك بكيفية لا يترتب عليها إخفاء البيانات المميزة للمستحضر واذا كانت المادة المصروفة أكالة أو سامة جدا فتصرف فى أوعية وعليها بطاقة حمراء برتقالية تكتب عليها بالأسود كلمة « سم » ورسم جمجمة .

وأخيرا إذا كان الدواء معدا للاستعمال البيطرى سواء من الظاهر أو من الباطن وجب أن توضع عليه بطاقة يكتب عليها (للاستعمال البيطرى) .

وفى حالة صرف أدوية بدون تذكرة طبية يجب أن يذكر على البطاقة اسم الصيدلى المجهز لها أو الصارف لها واسم الدواء وبيان التركيب واسم وعنوان الصيدلية .

مادة ٣٣ — يجب على مدير الصيدلية أن يكون لديه دفتر خاص يقيد فيه الوارد من المواد المدرجة بالجدول الثالث عشر والمنصرف منها أولا بأول .

وهذا الدفتر تكون صفحاته مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية بالقاهرة وبخاتم تفتيش الصحة فى المحافظات الأخرى والمديريات ويكون القيد بحروف واضحة سهلة القراءة ويبين فيه فيما يختص بالوارد تاريخ الورود واسم وعنوان المورد وفيما يختص بالمنصرف اسم محرر التذكرة الطبية والكمية المنصرفة وتاريخ الصرف .

مادة ٣٤ — كل تذكرة صرف دواؤها ولو كان الدواء من المستحضرات الخصوصية يجب قيدها أولا بأول فى دفتر قيد التذاكر الطبية فى نفس اليوم الذى تصرف فيه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة برقم مسلسل ومختومة فى القاهرة من وزارة الصحة العمومية وفى المحافظات الأخرى أو المديريات من تفتيش صحة المحافظة أو المديرية .

ويجب أن يثبت تاريخ هذا القيد ويرقم برقم مسلسل ويكتب بخط واضح دون أن يتخلله بياض ودون أن يقع فيه شطب أو كتابة فى الهامش .

وكل قيد بذلك الدفتر يجب أن توضح فيه جليا المواد التى تدخل فى تركيب الدواء ولا يجوز ذكر هذه المواد بعبارات أو علامات اصطلاحية ويجب على مجهز الدواء أن يوقع على الدفتر أمام قيد التذكرة وأن يكتب أيضا ثمن الدواء واسم الطبيب المحرر للتذكرة .

ولا تعاد التذكرة الطبية إلى حاملها إلا بعد ختمها بخاتم الصيدلية ووضع تاريخ القيد ورقمه عليها وثمن الدواء وتوقيع محضره .

وإذا أراد الصيدلى أو مساعد الصيدلى أن يحفظ إحدى التذاكر الطبية اتقاء المسئولية وجب عليه أن يعطى حاملها صورة طبق الأصل منها وهذه الصورة يجب ختمها بخاتم الصيدلية ووضع تاريخ الصرف ورقم القيد عليها .

وإذا طلب الطبيب المعالج كتابة من الصيدلية صورة تذكرة طبية سبق له أن حررها ومعروف له رقم قيدها فى دفتر الصيدلية وجب على الصيدلى أو مساعد الصيدلى إعطاء صورة هذه التذكرة بدون مقابل .

مادة ٣٥ — إذا تكرر صرف التذاكر الطبية المحتوية على مواد مدرجة بالجدولين ١ و ٢ فيكتفى بأن يذكر فى دفتر قيد التذاكر الطبية تاريخ التكرار برقم جديد مسلسل مع الاشارة إلى الرقم الذى قيدت به التذكرة فى الدفعة الأولى.

والتذكرة المحتوية على ديجيتالا أو سيانور الزئبق أو سيانور البوتاسيوم أو الأكونتين أو الديجيتالين أو الاستروفانتين أو الفيراترين وأملاحها أو غيرها من المواد التى تستعمل للاجهاض أو غيرها من المواد المدرجة فى الجدول رقم ١٥ الملحق بهذا القانون أو من المواد التى يصدر بها قرار وزارى أو كل مجهز آخر محتو على إحدى هذه المواد لا يجوز تكرار صرفها إلا بأمر جديد من الطبيب المعالج .

وتستثنى من ذلك محاليل سيانور الزئبق بنسبة ٠٫٠٠١ .

ويجوز للصيادلة تجهيز وتكرار التذاكر الطبية التى سبق تجهيزها فى صيدلية أخرى بشرط عدم مخالفة أحكام هذا القانون مع الاشارة فى دفتر القيد إلى رقم التذكرة المطلوب تجهيز الدواء الموصوف بها واسم الصيدلية التى سبق أن جهزت الدواء .

٧ — استخدام مساعدى الصيادلة

مادة ٣٦ — يجوز للصيدلى سواء أكان صاحب صيدلية أو مديرا لها أن يستعين فى عمله بمساعد صيدلى أو أكثر.

مادة ٣٧ — يشترط فيمن يشتغل بصفة مساعد صيدلى أن يكون اسمه مقيدا بهذه الصفة بالسجل بوزارة الصحة العمومية .

وتطبق على مساعدى الصيادلة أحكام المواد ٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و ١٢ من هذا القانون فيما يختص بعدم الجمع بين مهنة الصيدلى ومهنة الطبيب البشرى أو البيطرى أو طبيب الأسنان وبقيد أسماء الصيادلة بالسجل وكذلك

فيما يتعلق بالمجلس العالى .

مادة ٣٨ — يجوز لمدير الصيدلية عند غيابه عن صيدليته أن ينيب عنه من الساعة الواحدة إلى الساعة الخامسة بعد الظهر ومن الساعة التاسعة مساء إلى الساعة التاسعة صباحا ويوم عطلته الأسبوعية وأعياده الرسمية مساعد صيدلى تكون وزارة الصحة العمومية قد أخطرت باستخدامه بالصيدلية وذلك إن لم يكن بالصيدلية صيدلى آخر . ويسوغ للصيدلى أن يعدل هذه المواعيد بشرط اعتماد هذا التعديل مقدما من وزارة الصحة العمومية .

كما يجوز للصيدلى المدير عند مرضه أو تغيبه لسبب قهرى أن ينيب عنه مساعد صيدلى مدة لا تزيد على أسبوعين فى مدى عام بشرط أن يخطر وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه فى نفس اليوم الذى يتغيب فيه واخطارها بالطريقة نفسها عند عودته للعمل بعدد الأيام التى تغيب فيها . ويعتبر أول شهر يناير ابتداء العام . ويشترط فى مساعد الصيدلى الذى ينوب عن الصيدلى أن يكون قد مضى عليه فى الصيدلية ستة شهور على الأقل .

ويجب أن يكون مفتاح دولاب المخدرات مع الصيدلى . ويجوز للصيدلى أن يسلم المواد المخدرة التى يراها ضرورية للعمل بالصيدلية فى أثناء غيابه للمساعد الصيدلى أو يسلم جميع ما بعهدته من المواد المخدرة والمواد الفعالة الواجب قيدها للمساعد بموجب قائمة تسليم الموقع عليها من الصيدلى ومساعد الصيدلى .

وإذا لم يكن بالصيدلية مساعد صيدلى وأراد الصيدلى التغيب لطارىء فجائى عن الصيدلية وجب عليه إغلاق باب الصيدلية الزجاجى بالمفتاح وحفظ المفتاح معه .

ويجوز لمساعد الصيدلى فى أثناء الساعات التى ينوب فيها عن الصيدلى أن يجهز ويصرف أى دواء أو يحضر أية تذكرة طبية وأن يقيد التذاكر الطبية بالدفتر ويضع علامته على ذلك القيد وأن يحفظ مفتاح الغرفة أو الدولاب الذى وضعت فيه المواد السامة .

ويجب على مساعدى الصيادلة الذين يشتغلون فى الصيدليات أن ينفذوا أحكام الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشرة من هذا القانون . ويجب على صاحب الصيدلية أن يخطر وزارة الصحة العمومية فورا بخطاب موصى عليه باسم مساعد الصيدلى الذى يشتغل فى الصيدلية عند التعيين وعند الانفصال ، وكذلك يجب على مساعد الصيدلى المذكور أن يخطر الوزارة أيضا بذلك بخطاب موصى عليه .

مادة ٣٩ — لا يجوز لمساعدى

الصيادلة فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يجهزوا أدوية تحتوى على مادة أو أكثر من المواد المدرجة بالجداول (١ و ٢ و ٣) الملحقة بهذا القانون إلا بمراقبة الصيدلى وعلى مسئوليته .

مادة ٤٠ — يجوز لكل تلميذ صيدلة مقيد اسمه بهذه الصفة بكلية الطب بالقاهرة وكل تلميذ صيدلة مقيد اسمه بالطريقة القانونية فى كلية أجنبية معترف بها وكل صيدلى حاصل على دبلوم من الخارج ويتقدم للامتحان المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القانون أن يمضى مدة تمرينه التى يجب ألا تزيد على أربع سنوات فيما يختص بالطلبة فى صيدلية يختارها لهذا الغرض وذلك بعد إخطار وزارة الصحة العمومية كتابة وبشرط أن توافق الوزارة المذكورة على هذا الاختيار .

مادة ٤١ — يجوز لتلاميذ الصيدلة والصيادلة الحاصلين على دبلوم من الخارج أن يساعدوا الصيدلى الذى يقضون مدة التمرين فى صيدليته فى أعماله الفنية على أن يكون ذلك بمراقبته وعلى مسئوليته ، ولا يجوز أن يستخدم فى صيدليته من شطبت أسماؤهم من الكليات الملحقين بها، أو الطلبة الذين مضى عليهم أكثر من المدة المقررة للتمرين . ولوزارة الصحة العمومية الحق فى تحديد عدد الطلبة الذين يتمرنون فى كل صيدلية .

ولا يجوز لهؤلاء الطلبة ولا للصيادلة الحاصلين على دبلوم من الخارج المتقدمين للامتحان أن يقيدوا بالدفتر بالصيدلية تذكرة طبية ولا أن يكتبوا بيانا على بطاقات الأدوية المنصرفة من الصيدلية .

مادة ٤٢ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المواد السابقة لا يجوز لأى شخص كان بالصيدلية أن يتدخل فى تحضير التذاكر الطبية بأية صفة كانت أو يقوم بعد التحضير بتعبئتها أو بكتابة البطاقات أو لصقها على غلافاتها أو أوعيتها أو مناولتها للجمهور أو غير ذلك من الأعمال أو بيع المستحضرات الجاهزة .

الفصل الثانى

المستشفيات والمستوصفات

والعيادات الطبية

مادة ٤٣ — يجب على المستشفيات التى تجهز أدوية للمرضى كما يجب على المستوصفات والعيادات أن تعين لتجهيز الأدوية وصرفها صيدليا . وفى حالة عدم

وجود صيدلى يجوز لها تعيين مساعد صيدلى مقيد اسمه بالسجل وأن تخطر وزارة الصحة العمومية عنه بكتاب موصى عليه . والمقصود باسم المستوصف فيما يختص بتطبيق هذا القانون هو المحل التابع لجمعية خيرية أو هيئة حكومية أو بلدية أو مجلس مديرية والمخصصة للعلاج والمداواة بالمجان .

ولا يجوز للمستشفيات أن تصرف الأدوية بالعيادة الخارجية بالثمن فى البلاد التى توجد بها صيدلية ، واذا تغيب الصيدلى أو مساعد الصيدلى عن المستشفى وجب أن ينوب عنه طبيب من أطباء المستشفى للقيام بتجهيز الأدوية وصرفها لمدة ثمانية أيام فقط ، وبعد ذلك يجب تعيين صيدلى أو مساعد صيدلى . وعلى المستشفى والمستوصف والصيدلى والمساعد أن يخطروا وزارة الصحة العمومية فوراً بذلك عند الفصل أو التعيين بكتاب موصى عليه .

ويجب أن يكون عدد الصيادلة ومساعدى الصيادلة فى المستشفيات أو المستوصفات متناسبا مع حركة العمل كما تراه وزارة الصحة العمومية .

مادة ٤٤ — للطبيب البشرى أو البيطرى المقيد اسمه بالسجل أن يصرف أدوية لمرضاه وحدهم أو يجهزها لصرفها اليهم بشرط الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية ولا يعطى هذا الترخيص إلا اذا قدم صاحب الشأن طلباً بذلك الى تلك الوزارة مصحوبا بمبلغ جنيهين رسم فحص الطلب ورسم المحل الذى سيعد لتجهيز الأدوية وصرفها فيه ويبين فى الطلب عنوان العيادة والمسافة بالضبط بين محل العيادة وأقرب صيدلية أهلية أو مستشفى به عيادة خارجية بها صيدلية تصرف أدوية للمرضى بالجهة .

ولا يعطى هذا الترخيص للطبيب البشرى أو البيطرى متى ثبت أن المسافة الكائنة بين العيادة وأقرب صيدلية أهلية أو مستشفى به عيادة خارجية بها صيدلية موجودة بالجهة تقل عن خمسة كيلومترات أو أن المحل غير لائق صحياً .

ويلغى هذا الترخيص عند فتح صيدلية بالجهة الموجودة بها العيادة ، وتعطى مهلة قدرها تسعون يوما من تاريخ فتح الصيدلية لتصفية الأدوية التى بالعيادة المرخص بها فى خلال هذه المدة .

واذا تغيب الطبيب عن العيادة وجب إغلاق غرفة الصيدلية وحفظ المفاتيح معه .

وعلى الطبيب أن يمسك دفترا خاصا منمرة ومختومة صفحاته بخاتم مكتب

الصحة الموجود فى دائرة العيادة لقيد الصادر والوارد من كلورات البوتاسا والمواد المذكورة فى الجدول رقم ١٣ الملحق بهذا القانون .

ويجب على الطبيب اذا صرف دواء لمريض ما أن يحرر تذكرة طبية به يعطيها للمريض مراعيا أحكام المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٢ .

وتقل العيادة من محل الى آخر يجب الترخيص به مقدما من وزارة الصحة العمومية ، ويجب أن يصحب طلب النقل رسم كروكى ووصف للمحل الجديد . وينبغى على الوزارة أن تجيب على الطلب فى بحر ثلاثين يوما .

ولا يجوز رفض طلب النقل إلا اذا كان المكان الجديد غير مستوف للشروط الصحية أو إذا كانت المسافة بينه وبين أقرب صيدلية أو مستشفى تقل عن خمسة كيلومترات .

الفصل الثالث

الوسطاء

مادة ٤٥ — يجب على كل من يريد الاشتغال كوسيط أو كوكيل مصنع أو جملة مصانع فى الخارج فى الأدوية والمستحضرات الطبية أو الأقرباذينية أن يحصل على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية . ويجب أن يكون طلب الترخيص على ورقة دمغة من فئة الثلاثة القروش الصاغ ومصحوبا بما يأتى :

(١) أوراق تثبت شخصية الطالب وشهادة تدل على حسن السير والسلوك صادرة من السلطة المختصة وألا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية .

(٢) شهادة من المصنع مصدق عليها من الجهات المختصة تثبت وكالة الطالب عن المصنع أو المصانع وتلحق بها قائمة بأسماء الأدوية والمجهزات التى هو وكيل عن مصانعها مع إيضاح تركيبها بالتفصيل .

(٣) مبلغ جنيهين مصريين قيمة رسم فحص الطلب .

مادة ٤٦ — الترخيص للوسيط شخصى وعلى الوسطاء إخطار الوزارة أولا بأول عن كل مصنع جديد يمثلونه فى القطر المصرى أو يتنازلون عن تمثيله وأن يرسلوا فى شهر ديسمبر من كل سنة كشفا بأسماء المصنع أو المصانع التى يمثلونها ، واذا كان الوسيط ممثلا لمصنع واحد وألغى توكيله أو انقطع عن العمل لحساب المصنع لأى سبب فعليه أن يخطر

على توكيل آخر فى بحر ستة شهور وإلا ألغى الترخيص الممنوح له من الوزارة .

مادة ٤٧ — يحظر على الوسطاء أو الوكلاء أن تكون لهم مستودعات لحفظ الأدوية أو المستحضرات التى هم مختصون بتصريفها من غير أن يكون بيدهم ترخيص بذلك .

مادة ٤٨ — وللحصول على هذا الترخيص يتعين على الطالب أن يقدم للوزارة رسما كروكيا عن المحل الذى يخصص للمستودع مصحوبا بمبلغ أربعة جنيهات رسم فحص الطلب .

ويراعى فى المستودع أن يكون متصلا بالشارع رأسا ومنفصلا تمام الانفصال عن أى مكان آخر ومستوفيا للاشتراطات الصحية التى تراها الوزارة . وأن يعين لادارته صيدلى أو مساعد صيدلى تعهد اليه حركة العمل وحفظ مفاتيح دواليب السموم وتخطر عنه الوزارة كتابة بكتاب موصى عليه .

وعلى هذا المدير أن يخطر وزارة الصحة العمومية بتعهده بادارة المخزن لمدة سنة على الأقل ، وعليه أن ينفذ أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٦ من هذا القانون . واذا ترك ادارة المستودع قبل هذه المدة يجب عليه فورا إخطار الوزارة بذلك ، على ألا يسمح له بأن يقوم بأى عمل متصل بمهنته فى أية جهة أخرى إلا بعد مضى المدة الباقية من تعهده .

وعلى صاحب المستودع أن يعين لادارة مخزنه صيدليا أو مساعد صيدلى آخر فى بحر خمسة عشر يوما وإلا وجب اغلاق المخزن إداريا لحين تعيين مدير جديد .

مادة ٤٩ — تراعى فى بيع الأدوية بواسطة الوسطاء الشروط الآتية :

(١) تباع مغلفة فى غلافاتها الأصلية .

(٢) أن يكون البيع قاصرا على الصيدليات ومخازن الأدوية والمستشفيات والمعاهد الحكومية والأطباء الذين بيدهم ترخيص بتجهيز الأدوية لمرضاهم .

مادة ٥٠ — لا يجوز نقل المستودع أو تعديله بتصغير أو تكبير أو نقل محل التوكيل دون حصول الطالب على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية .

وإذا لم يصل لطالب الترخيص اعتراض من الوزارة فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب يعتبر ذلك إعلانا بالقبول .

مادة ٥١ — على الوسطاء ألا

يمتنعوا فى أى وقت كان عن بيع ما لديهم من الأدوية والمستحضرات والمتحصلات الكيماوية الموجودة فى مستودعاتهم مقابل دفع الأثمان المعتادة .

الفصل الرابع
مخازن الأدوية

مادة ٥٢ — يجب على كل من يريد فتح مخزن أدوية بسيطة بقصد الاتجار أن يحصل مقدما على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية . والمقصود بمخزن الأدوية البسيطة فى هذا القانون هو كل محل معد للاتجار فى الأدوية والمستحضرات الطبية المدرجة بالجدول (١١) الملحق بهذا القانون .

ويجب تقديم طلب الترخيص على ورقة دمغة من فئة الثلاثة القروش الصاغ الى وزارة الصحة العمومية مصحوبا بما يأتى :

(١) أوراق تثبت شخصية الطالب .

(٢) شهادة تدل على حسن السير والسلوك صادرة من السلطة المختصة .

(٣) رسم كروكى ووصف للمحل تبين فيه الوسائل اللازمة للتهوية والضوء واسم صاحب العقار واسم الشارع والحى الموجود به المحل .

ويشترط أن يكون المحل متصلا بالشارع رأسا وألا يكون للمحل باب دخول مشترك مع محل تجارى أو محل سكن أى شخص أو متصل بشىء من ذلك وأن يخصص لبيع الأدوية المرخص بها فقط .

(٤) مبلغ جنيهين مصريين قيمة فحص الطلب .

ويجب على الطالب علاوة على ذلك أن يثبت أنه يقرأ ويكتب بسهولة ولا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية . ويتعين وضع يافطة على واجهة المخزن يبين فيها اسم صاحبه ونوع تجارته باللغة العربية أو إحدى اللغات الأجنبية ولا يمنح الترخيص فى البلاد التى بها صيدليات أو مخازن أدوية سامة أو صيدليات حكومية . وعلى صاحب المخزن أن يجهز مخزنه بجميع الأدوية المدرجة بالجدول رقم (١١) الملحق بهذا القانون .

ولا يمنح الترخيص اذا كان الطالب سبق أن كان صاحب مخزن أدوية وصدر عليه حكم ترتب عليه إغلاق مخزنه .

ولا يجوز الجمع بين ترخيص مخزن أدوية بسيطة ومخزن أدوية سامة (جدول رابع) .

مادة ٥٣ — الترخيص لصاحب المخزن شخصى فاذا تغير وجب على المالك الجديد أن يطلب ترخيصا جديدا . ويجب على صاحب الترخيص أن يتولى حركة البيع والشراء بنفسه فى المحل ولا يجوز له أن ينيب عنه وقت غيابه أحدا غيره . ويجب اغلاق المحل عند غيابه وعليه ألا يمتنع عن بيع الأدوية التى لديه مقابل دفع الأثمان المعتادة .

أما نقل مخزن الأدوية من محل لآخر فيجب الترخيص به مقدما من وزارة الصحة العمومية ، ويجب أن يصحب طلب الترخيص بالنقل برسم كروكى ووصف للمحل الجديد . وينبغى أن تجيب الوزارة على الطلب كتابة فى خلال ثلاثين يوما . ولا يجوز رفض النقل إلا إذا كان المحل الجديد لا تتوافر فيه الشروط الصحية المطلوبة أو كان واقعا فى بلد به صيدلية أو مخزن أدوية للمواد السامة أو مستشفى به عيادة خارجية تجهز وتصرف الأدوية .

مادة ٥٤ — يجب إخطار وزارة الصحة العمومية عن كل تكبير أو تصغير يراد إحداثه فى مخزن الأدوية قبل إجرائه بثلاثين يوما على الأقل ويلحق بالاخطار رسم كروكى عن التعديلات المنوى عملها .

ويجوز البدء باجراء التعديلات فى اليوم الحادى والثلاثين من تاريخ إرسال الاخطار المذكور ما لم تكن الوزارة قد أخطرت صاحب الشأن فى هذه الأثناء بالطريق الادارى بأنها تعارض فى التعديلات المذكورة لأن المحل يصبح بعد اجرائها غير مستوف للشروط الصحية المطلوبة .

الفصل الخامس
صنع المستحضرات الخصوصية والاتجار فيها

مادة ٥٥ — تسمى مستحضرات خصوصية — فيما يختص بتطبيق هذا القانون — المتحصلات والتراكيب التى تحتوى أو يعتبر أنها تحتوى على مواد ذات خواص طبية فى الشفاء أو الوقاية التى سبق تحضيرها لتباع أو لتعطى للجمهور — أيا كان شكلها — للاستعمال من الظاهر أو من الباطن بطريق الحقن ، وتدخل ضمن هذه المستحضرات الأمصال والطعوم وصبغات الشعر المحتوية على مواد سامة ، وكذا المركبات التى قواعدها المسك أو العنبر أو الزيوت الطيارة أو جوزة الطيب أو غيرها من العقاقير التى تجهز أو تباع للجمهور

لاستعمالها من الباطن .

مادة ٥٦ — يحظر صنع مستحضرات خصوصية فى المملكة المصرية بدون الحصول مقدما على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية ولا يعطى هذا الترخيص إلا للصيادلة أو لأصحاب المصانع الأجنبية التى تقوم بصنع مستحضرات طبية معتمدة من حكوماتها ومن وزارة الصحة العمومية أو للأطباء البشريين أو البيطريين أو أطباء الأسنان الحاصلين على دبلومات ، أو للشركات المصرية أو الأفراد بشرط أن يكون تجهيز هذه المستحضرات فى جميع الأحوال تحت إشراف ومسئولية صيدلى مقيد اسمه بالسجل وبعد تقديم إقرار منه بقبول تجهيز هذه المستحضرات .

ويجب أن يقدم طلب الترخيص إلى وزارة الصحة العمومية مكتوبا على ورقة دمغة من فئة الثلاثة القروش الصاغ ومعه مبلغ جنيه واحد مصاريف فحص الطلب ؛ ويجب أن يذكر ما يأتى :

(أ) جميع المواد التى يصنع منها التركيب مع ذكر مقدار كل منها .

(ب) المقدار الذى يؤخذ فى الدفعة الواحدة ومجموع ما يؤخذ فى مدة ٢٤ ساعة وطريقة الاستعمال .

(ج) اسم وعنوان المعمل أو الصيدلية التى سيجهز فيها الدواء .

ولوزارة الصحة العمومية الحق فى رفض أى طلب بدون إبداء الأسباب .

فاذا قبل الطلب تقيد وزارة الصحة العمومية المستحضر الخصوصى فى دفاترها فى مقابل دفع مبلغ جنيهين مصريين وتمنح الطالب على مسئوليته وبدون أدنى مسئولية عليها ترخيصا بتجهيزه يذكر فيه الرقم الذى قيد به المستحضر فى دفاترها .

ولا تودع هذه المستحضرات إلا فى المحلات المرخص بها وهى الصيدليات ومخازن الأدوية والمعمل الذى جهزت فيه . ولا يجوز تحضير المستحضرات المقيدة فى سجلات وزارة الصحة العمومية خارج المملكة المصرية .

ويجب على الصيدلى الذى يجهز هذه المستحضرات أن يمسك دفترا مرقومة صفحاته ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية يدون فيه أولا بأول مقدار الكمية التى يجهزها من كل مستحضر وتاريخ التجهيز ورقما مسلسلا لكل عملية تجهيز . ولا يجوز أن تكون لهذه المستحضرات أسماء وهمية . والرخصة شخصية ولا يجوز التنازل عنها للغير

فاذا تغير مالك المستحضر وجب على المالك الجديد أن يطلب رخصة جديدة .

وفى حالة وفاة حامل الترخيص يجوز للورثة الحصول على ترخيص من وزارة الصحة العمومية لاستغلال المستحضر بشرط أن يعهد لأحد الصيادلة بتجهيزه .

ويجب أن يكون المحل الذى يجهز فيه المستحضر مزودا بجميع الآلات والأدوات اللازمة لتجهيز المستحضر .

ولا يصرح بتسجيل مستحضر رسمى مذكور فى أى كتاب من كتب الفارماكوبيا تحت اسم « مستحضر خصوصى » .

مادة ٥٧ — اذا مضت ستة أشهر على طلب ترخيص لتسجيل مستحضر ولم يقم الطالب باتمام الاجراءات الخاصة بهذا التسجيل فيعتبر الطلب ملغى ويجب على الطالب أن يقدم طلبا جديداً .

مادة ٥٨ — المستحضرات الخصوصية المقيدة فى دفاتر وزارة الصحة يجب أن تباع وعليها بطاقة يذكر فيها اسم المستحضر واسم الصيدلى الذى يجهزه وعنوانه وأسماء المواد الفعالة الداخلة فى تركيبه وكيفية استعماله والأثر الطبى المقدر له ورقم قيده بدفاتر وزارة الصحة العمومية والثمن الذى يباع به ، ويشترط أن تكون هذه المستحضرات غير مصحوبة ببيانات غير حقيقية أو منافية للآداب .

ويجب أن يكون مقدار ما فى الجرعة الواحدة من الجواهر الفعالة مطابقا للمقادير المقررة فى كتب المادة الطبية .

مادة ٥٩ — لوزير الصحة العمومية اصدار قرارات تقضى بمنع تداول أى مستحضر خصوصى سواء صنع فى مصر أو فى الخارج سبق تسجيله فى الوزارة اذا رأى أنه يلحق ضرراً بالصحة العامة ، وفى هذه الحالة يلغى الترخيص مع مصادرة الموجود منه أينما وجد دون الرجوع على الوزارة بأى تعويض .

مادة ٦٠ — يرخص باستيراد المستحضرات الخصوصية الأجنبية اذا توافرت فيها الشروط الآتية :

(١) أن تعتبر مستحضرات خصوصية مقبولة فى بلادها الأصلية وأن تكون مستعملة فيها .

(٢) أن تجلب داخل غلافات مغلقة وأن تباع للجمهور بدون فتح هذه الغلافات ، ويستثنى من ذلك الأمبول اذا كان مبينا عليه اسم الدواء بكتابة محفورة على الزجاج .

(٣) أن تبين على بطاقاتها المواد

الفعالة التى تحويها على أن تكون هذه المواد معروفة فى كتب المادة الطبية كما يجب أن تذكر المادة باسمها المعروف وليس بمرادفها الكيماوى كما يبين على البطاقات اسم المعمل أو المصنع المجهز لها ولو كانت عينات ، وكذلك اسم البلد الذى صنعت فيه .

(٤) أن تكون بنفس الاسم المعروفة به فى بلادها الأصلية وغير مصحوبة باعلانات أو بيانات منافية للآداب أو من شأنها التغرير بالجمهور .

(٥) ألا تجلب فرطا أو بدون حزم ، كما لا يجوز جلب أوانيها الفارغة أو غلافاتها الخالية من الأدوية أو بطاقاتها من الخارج أو صنع أى من هذه بالمملكة المصرية .

(٦) أن يكون مبينا عليها الثمن الذى تباع به باللغة العربية واحدى اللغات الأجنبية .

مادة ٦١ — قبل نشر أى اعلان عن المستحضرات الخصوصية سواء أكانت مصرية أم أجنبية يجب أن يرسل مشروع الاعلان بخطاب موصى عليه لوزارة الصحة العمومية للموافقة عليه ، وللوزارة أن تحذف منه ما يكون وارداً فيه من العبارات التى لا تتفق مع الخواص العلاجية للمستحضر أو تتنافى مع الآداب العامة أو يكون من شأنها تضليل الجمهور .

فاذا لم تبلغ الوزارة رأيها لصاحب الشأن فى مدى شهرين من تاريخ وصول الاعلان اليها جاز له نشر الاعلان .

ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم للمحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها محل عمله من القرارات التى تصدر برفض الاعلان أو حذف بعض العبارات منه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانه بقرار وزارة الصحة العمومية ، وتنظر هذه المعارضة بطريق السرعة .

ويجوز استئناف هذا الحكم فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان .

ويعتبر مخالفا لأحكام هذا القانون الطابع والناشر للاعلان بدون موافقة الوزارة عليه .

وكذلك الموزع اذا امتنع عن الارشاد عن الطابع أو الناشر .

مادة ٦٢ — لا يجوز فتح مصنع لصنع المستحضرات الدوائية سواء أكانت رسمية أم غير رسمية أم خصوصية إلا بترخيص من وزارة الصحة العمومية . ولا يمنح هذا الترخيص إلا للصيادلة أو لأصحاب المصانع الأجنبية التى تقوم بصنع

مستحضرات طبية معتمدة من حكوماتها ومن وزارة الصحة العمومية أو للشركات المصرية أو الأفراد بشرط أن يكون مدير المصنع صيدليا . وعلى طالب الترخيص أن يقوم بتنفيذ الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانيـة من المادة ٥٢ وجميع الاشتراطات الصحية التى تراها وزارة الصحة العمومية . ويجب أن يكون المصنع غير متصل بمخزن أدوية أو صيدلية أو عيادة أو مستوصف أو مستشفى أو أى محل آخر .

ويجوز لصاحب المصنع أن يستعين فى عمله الفنى بصيدلى أو أكثر ، وليس له أن يستخدم غيرهم فى هذا العمل ، وهو مسئول عن حفظ السموم داخل الدواليب ، واذا تغيب عن المصنع وجب اغلاقه اذا لم يكن فيه صيدلى آخر وعليه أن ينفذ أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٦ من هذا القانون .

ويجوز للصيدلى صنع مستحضراته الخاصة فى صيدليته إذا سمحت مساحة الصيدلية بذلك مع موافقة وزارة الصحة العمومية .

وعلى أصحاب المصانع المعدة لصنع المستحضرات ألا يمتنعوا عن بيع ما لديهم من الأدوية والمستحضرات والمتحصلات الكيماوية مقابل دفع الأثمان المعتادة .

مادة ٦٣ — المستحضرات الخصوصية المحتوية على إحدى المواد السامة المدرجة بالجدولين (١ و ٢) تطبق فيما يختص باستيرادها المادة ٦٠ من هذا القانون ، وفيما يختص ببيعها الشروط الآتية :

(أولا) أن تباع فى غلافاتها الأصلية .

(ثانيا) يحظر على مديرى مخازن الأدوية السامة بيع المستحضرات الخصوصية الواردة فى الجدول الخامس عشر الملحق بهذا القانون للجمهور وكذا المستحضرات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

(ثالثا) يجوز لوزير الصحة العمومية لصالح الصحة العامة أن يصدر قرارات تقضى بأن بعض المستحضرات الخصوصية لا يجوز صرفها وتكرار الصرف إلا بموجب تذكرة طبية .

الفصل السادس

مخازن الأدوية السامة

مادة ٦٤ — يجب على من يريد فتح مخزن أدوية لبيع المواد السامة المدرجة فى أى جدول من الجداول الثلاثة الأول الملحقة بهذا القانون الحصول مقدما على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية .

ويجب أن يكون طلب الترخيص مكتوبا على ورقة دمغة من فئة الثلاثة القروش الصاغ يوضح فيها المكان الذى سيعد للمخزن مع ذكر اسم الشارع واسم مالك العقار واسم الصيدلى مدير المحل ، ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بأوراق دالة على شخصية الطالب وشهادة حسن سير وسلوك صادرة من الجهة المختصة وعلى رسم كروكي ووصف للمحل موضحا فيه الفتحات المعدة للتهوية والضوء ومبلغ أربعة جنيهات مصرية مصاريف فحص الطلب وإقرار من الصيدلى الذى سيدير المحل بتعهده بادارته لمدة سنة على الأقل .

مادة ٦٥ — يخصص فى المخزن محل لحفظ المواد السامة والمستحضرات التى تحتوى على مواد سامة ويجب أن تحفظ هذه المواد فى دواليب أو أمكنة مغلقة تحفظ مفاتيحها مع مدير المخزن المسئول .

مادة ٦٦ — لايجوز منح الترخيص بفتح مخزن للاتجار فى مادة أو أكثر من المواد السامة المعدة للصناعة والزراعة المبينة بالجدول الرابع إلا اذا كان الطالب حاصلا على شهادة دراسية ولا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية ويعرف وجه الخطر فى المواد السامة التى يرغب الاتجار فيها ، وأنه يمكنه بسهولة تمييز الواحدة منها عن الأخرى . وعلى الطالب أن يقدم الأوراق الدالة على شخصيته وشهادة حسن سير وسلوك صادرة من الجهة المختصة وعلى رسم كروكى ووصف للمحل واسم صاحب العقار ومبلغ أربعة جنيهات مصرية مصاريف فحص الطلب .

مادة ٦٧ — يشترط أن يكون المحل المعد للاتجار فى مواد الجداول (١ و ٢ و ٣ و ٤) مستوفيا للشروط الصحية المطلوبة والاشتراطات الفنية التى تقررها وزارة الصحة العمومية وألا يكون متصلا بأى محل آخر .

مادة ٦٨ — لا يمنح ترخيص بفتح مخزن أدوية إلا فى محلات كائنة بالمحافظات أو عواصم المديريات والمراكز بشرط أن يكون المحل واقعا على مسافة لا تقل عن مائة متر من صيدلية موجودة أو مخزن أدوية موجود فى عواصم المديريات والمراكز والمحافظات ومائتى متر على الأقل فى مصر والاسكندرية . ويجب ألا يزيد عدد المحلات التى تتجر فى مواد الجداول (١ و ٢ و ٣) عن محل لكل ٥٠ ألف ساكن على الأقل . ويجب أن تكون المحلات المعدة للاتجار فى المواد السامة أو لتخزينها متصلة بالشارع رأسا

ويتعين علاوة على ذلك أن تكون مميزة تمييزاً تاما . ويجب أن توضع على المحل لوحة يكتب عليها بحروف كبيرة سهلة القراءة باللغة العربية وباحدى اللغات الأجنبية المقررة أمام المحاكم المختلطة اسم المحل واسم الشخص المرخص له ورقم الترخيص .

ولا يمنح الترخيص عن المحل المعد للاتجار فى المواد السامة المدرجة بالجداول رقم (١و٢و٣) الا اذا استخدم فى هذا المحل بصفة مستديمة صيدلى واحد أو أكثر حسب مقتضيات الحالة . والرأى فى ذلك لوزارة الصحة العمومية على أن تكون أسماؤهم مقيدة بالسجل ويكون المحل مكلفا ببيع الأدوية والمستحضرات الخصوصية المصرح ببيعها بنفس الثمن الذى تباع به فى الصيدليات ، وإذا تغيب مدير المحل بسبب ما وجب عليه أن يغلق دواليب الأدوية والمستحضرات المحتوية على مواد سامة ويحفظ مفاتيحها معه ، أو أن يغلق أبواب المخزن الزجاجية إلا إذا كان بالمحل صيدلى .

وإذا ترك الصيدلى ادارة المحل وجب عليه أن يسلم مفاتيح دواليب الأدوية والمستحضرات إلى مكتب الصحة الواقع فى دائرته المخزن وتخطر الوزارة بذلك بخطاب موصى عليه من المدير وصاحب المخزن ويجب تعيين صيدلى آخر فورا وإلا وجب اغلاق المحل . ويجب على صاحب المخزن إخطار وزارة الصحة العمومية فورا باسم الصيدلى الجديد لتدونه وزارة الصحة العمومية فى ترخيص فتح المحل ، كما يجب على المدير إخطار الوزارة بذلك أيضا بخطاب موصى عليه . وعليه أن يقدم تعهدا كتابيا بادارة المخزن لمدة ثلاثة أشهر على الأقل ، وفى حالة عدوله عن ادارة المحل فى المدة المذكورة لا يرخص له أن يقوم بأى عمل يتصل بمهنته فى أية جهة أخرى إلا بعد مضى هذه المدة .

ولا يجوز لمالك مخزن أدوية سامة أن يملك زيادة على مخزن واحد ولو كان المالك أكثر من واحد أو شركة ، كما لا يجوز له أن يملك مخزنا وصيدلية أو مخزنا ومصنعا للأدوية أو أن يكون صاحب مخزن ووسيطا فى آن واحد .

ويجب أن يكون الشخص المنوط به توصيل الأدوية لمخازن الأدوية أو إلى الصيدليات أو المستشفيات أو إلى أى جهة أخرى مرخصا له بترخيص « مراسلة أدوية » من وزارة الصحة العمومية ، وكذلك لا يجوز للأشخاص غير الفنيين

فى مخازن الأدوية أن يناولوا أى دواء للجمهور أو أن يتدخلوا فى الأعمال الفنية كالكتابة على بطاقات الأدوية ونحوها .

ولا يجوز استعمال محل المخزن لتحليل البول أو البراز أو الدم أو البصاق أو أى تحليل بيولوجى آخر ، كما لا يجوز استعمال المخزن لعمل النظارات الطبية ، أو لصناعة المستحضرات الخصوصية أو الأفرباذينية .

مادة ٦٩ — يجب على مدير المخزن المعد للاتجار فى المواد السامة المدرجة بالجداول (١ و ٢ و ٣) أن يكون موجودا بالمخزن من الساعة التاسعة صباحا إلى الواحدة مساء ومن الرابعة مساء الى التاسعة مساء ، ويسوغ له أن يعدل هذه المواعيد بشرط اعتماد هذا التعديل مقدما من وزارة الصحة العمومية . ويجب عليه ألا يمتنع عن بيع ما لديه من الأدوية والمستحضرات والمتحصلات الكيماوية مقابل دفع الأثمان المعتادة .

مادة ٧٠ — لا يجوز لمدير المخزن أن يشتغل فى صيدلية أخرى أو مخزن آخر أو مستوصف أو عيادة أو صيدلية ليلية أو مصنع أدوية أو معمل للتحليل أو أن يقوم بأى عمل آخر يتعلق بفن الصيدلة خارج المخزن .

مادة ٧١ — رخص مخازن الأدوية شخصية لصاحب المحل فاذا تغير وجب على المالك الجديد أن يطلب رخصة جديدة به واذا كان طالب الترخيص فى الاتجار فى الجدول الرابع شركة وجب عليها تعيين مدير للمخزن ليتولى عملية البيع والشراء وإخطار وزارة الصحة العمومية باسمه وهو مسئول أمام الوزارة عن تنفيذ القوانين .

ويجب أن يكون حاصلا على شهادة دراسية وقادرا على تمييز المواد السامة من بعضها كما يجب أن يكون حسن السير والسلوك ولا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية .

مادة ٧٢ — نقل أى مخزن من مكان إلى آخر يجب الترخيص به مقدما من وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون طلب الترخيص بذلك مصحوبا برسم كروكى ووصف للمحل الجديد وينبغى أن تجيب الوزارة كتابة فى خلال ثلاثين يوما على الطلب ولا يجوز رفض النقل إلا اذا كان المحل الجديد غير مستوف للشروط المذكورة فى الفقرة ٣ من المادة ٥٢ السابق ذكرها والاشتراطات الصحية المطلوبة أو إذا كان شرط المسافة

المنصوص عليه فى المادة ٦٨ غير متوافر .

مادة ٧٣ — يجب إخطار وزارة الصحة العمومية بخطاب موصى عليه عن كل تكبير أو تصغير يراد إحداثه فى مخزن الأدوية قبل إجرائه بثلاثين يوما على الأقل ويلحق بالاخطار رسم كروكى عن التعديلات المنوى إجراؤها ويمكن البدء باجراء التعديلات فى اليوم الحادى والثلاثين من تاريخ ارسال الاخطار المذكور ما لم تكن الوزارة قد أخطرت صاحب الشأن فى هذه الأثناء بالطريق الادارى بأنها تعارض فى التعديلات المذكورة لأن المحل يصبح بعد إجرائها غير مستوف للشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٢ .

مادة ٧٤ — جميع المواد السامة الموجودة فى المخزن سواء كانت متحصلات كيماوية أو عقاقير أقرباذينية أو متحصلات أخرى يجب أن توضع فى أوعية خاصة محكمة الغلق لا تتسرب محتوياتها الى الخارج ويجب أن توضع على هذه الأوعية بطاقات مبينا عليها اسم الصنف بالكامل واسم المصنع واسم البائع سواء كان صاحبا لمصنع أو وسيطا .

والمواد السامة المدرجة فى الجداول (١ و ٢ و ٣ و ٤) الملحقة بهذا القانون يجب أن توضع فى دواليب مغلقة يحفظ مفاتيحها الشخص المرخص له بالبيع فى حالة الاتجار فى مواد الجدول الرابع ومع الصيدلى الذى يدير المخزن فى حالة الاتجار فى المواد الأخرى المبينة فى الجداول (١ و ٢ و ٣) .

ويجب حفظ الفوسفور فى هذه الدواليب فى زجاجات محكمة الاغلاق تملأ بالماء وتوضع فى صندوق من الحديد وتحاط بالرمل .

ويحفظ الصوديوم والبوتاسيوم داخل زجاجات محكمة السد تملأ بالبترول والمواد المتفجرة أو الكاوية أو القابلة للالتهاب فى أمكنة بعيدة عن الخطر طبقا للمواصفات التى تضعها الوزارة بالاتفاق مع ادارة الأمن العام .

وتوضع المواد المدرجة بالجدول الثالث فى الدواليب المذكورة منفصلة عن المواد الأخرى .

مادة ٧٥ — لا يجوز تخزين المواد السامة أو المخدرة فى محل آخر غير المخزن المرخص به ، كما لا يجوز استعمال المخزن لأى غرض آخر سوى تخزين الأدوية والمستحضرات المرخص بها .

مادة ٧٦ — المستحضرات الخصوصية

المحتوية على مواد سامة ، والمواد السامة المدرجة بالجداول (١ و ٢ و ٣ و ٤) الملحقة بهذا القانون يجب عند وصولها الى الجمرك أن توضع منعزلة عن البضائع الأخرى وألا تسلم الا للأشخاص المذكورين بعد :

(١) مديرى مخازن الأدوية السامة المرخص لهم .

(٢) مديرى الصيدليات أو أصحاب محلات صنع المستحضرات الطبية أو الكيماوية أو الخصوصية أو مديرى هذه المصانع .

(٣) الوسطاء ووكلاء الشركات المرخص لهم والذين يمثلون مصانع الأدوية الواردة منها .

(٤) مصالح الحكومة .

(٥) أصحاب معامل التحاليل الكيماوية أو الصناعية أو البحوث العلمية وما عدا هؤلاء يجب عليهم الحصول على ترخيص من وزارة الصحة العمومية واذا كانت الأدوية الواردة هى من المواد المخدرة فيطبق عليها القانون الخاص بالمخدرات .

ولا يجوز لأصحاب مخازن المواد المدرجة بالجدول رقم ٤ (المواد الصناعية والزراعية) أن يبيعوا أو يعطوا هذه المواد إلا الى تجار المواد السامة الآخرين المرخص لهم بالاتجار بالجدول الرابع أو المزارعين وأرباب الصنائع الحاصلين على ترخيص خاص بذلك من وزارة الزراعة أو من وزارة الصحة العمومية .

ويجوز بيع هذه المواد لأى شخص آخر لاستعمالها فى الأغراض الزراعية والصناعية فقط بشرط أن يكون الشخص المشترى معروفا شخصيا للبائع أو تكون قد ثبتت شخصيته له بشهادة شخصين معروفين للبائع أو بشهادة من البوليس .

ويحظر على أى حال بيع المواد المذكورة أو اعطاؤها لأى شخص يكون عمره أقل من ٢١ سنة أو تدل هيئته على ذلك .

مادة ٧٧ — المواد السامة التى تباع يجب أن تسلم داخل أكياس أو علب أو أوعية محكمة السد ومختومة بخاتم المحل وملصقة عليها بطاقات باسم المحل وعنوانه واسم المادة ومقدارها ، كما يجب أن يكون مبينا عليها ما اذا كانت معدة للاستعمال الطبى أو للاستعمال الصناعى أو الزراعى أو للاستعمال البيطرى .

مادة ٧٨ — لا يجوز بيع الزرنيخ أو مركباته إلا للأشخاص المذكورين بعد :

(١) الأشخاص الوارد ذكرهم فى

المادة ٧٦ من القانون ما عدا الوكلاء والوسطاء .

(٢) الأشخاص الذين بأيديهم رخص من وزارة الزراعة أو وزارة الصحة العمومية .

(٣) الأشخاص الحاصلون على شهادة من البوليس موضح بها اسم المشترى ولقبه وسنه وصناعته ومحل سكنه والمقدار الذى يمكن إعطاؤه له والغرض الذى هو معد له .

ويجب أن يحتفظ البائع برخصة وزارة الزراعة أو وزارة الصحة العمومية أو شهادة البوليس وأن يحفظها بدفتر البيع المنصوص عليه فى المادة ٧٩.

ولا يباع الزرنيخ أو مركباته المعد للزراعة أو الصناعة أو يعطى إلا مخلوطا بنسبة ٣ فى المائة بمادة من المواد الآتية:

النيلة أو هباب الفحم أو خضرة الملاكيت أو المركبات الكبريتية الملونة والبريدين والفيتول التجارى والنتروبنزين أو بأية مواد أخرى ترخص بها وزارة الصحة العمومية ، ومع ذلك فانه يجوز منح رخص شراء زرنيخ غير مخلوط للأشخاص الذين يثبتون حاجتهم إليه .

مادة ٧٩ — يجب على مدير مخزن الأدوية السامة فى حالة الاتجار فى المواد المبينة بالجداول (١ و ٢ و ٣) وعلى صاحب المخزن أو مديره فى حالة الاتجار فى المواد المبينة بالجدول الرابع أن يكون لديه دفتر خاص يقيد فيه الوارد من هذه المواد والصادر منها أولا بأول .

وهذا الدفتر تكون صفحاته مرقومة ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية بالقاهرة وبخاتم تفتيش الصحة فى المحافظات الأخرى والمديريات .

ويجب أن تقيد جميع المواد السامة المدرجة بالجداول (١ و ٢ و ٤) بمجرد ورودها إلى المحل فى الدفتر المذكور ، وكذلك تقيد فيه المواد بمجرد خروجها من المحل ويجب أن يكون القيد بخط واضح دون أن يتخلله بياض أو يقع فيه شطب أو تغيير أو كتابة فى الهامش وبحسب ترتيب التاريخ برقم مسلسل .

أما فيما يختص بالمواد الواردة فيبين فى القيد نوع المادة ومقدارها وتاريخ شرائها وتاريخ ورودها إلى المخزن وكذلك اسم البائع ولقبه وصناعته وعنوانه .

وأما فيما يختص بالمواد الصادرة فيبين فى القيد نوع المواد السامة المبيعة أو المعطاة ومقدارها والغرض الذى طلبت لأجله ، وكذا اسم المشترى ولقبه

وصناعته ومحل إقامته فاذا كان المشترى غير معروف للبائع فيبين فى القيد اسم ولقب وصناعة ومحل إقامة كل من الشاهدين اللذين شهدا بتحقيق شخصية المشترى والمعروفين للبائع .

ويجب على المشترى أن يوقع بامضائه أو بخاتمه فى الدفتر أمام القيد وإذا كان المشترى مجهولا من البائع وجب على الشاهدين اللذين رافقاه وقدماه أن يصدقا على توقيعه أو خاتمه .

وإذا كان المشترى لا يعرف الكتابة فيمكن الاستعاضة عن توقيعه أو خاتمه ببصمة إبهامه .

مادة ٨٠ — المواد السامة المدرجة بالجدولين (١و٢) وكذلك المستحضرات الرسمية المحتوية عليها والمستحضرات الخصوصية (ما عدا المستحضرات المرخص بيعها للجمهور) يجب ألا تباع إلا للأشخاص المذكورين فى المادة ٧٦ بموجب طلبات كتابية مبين عليها اسم المادة ومقدارها والتاريخ .

أما الوسطاء ووكلاء الشركات فلا يجوز لهم شراء هذه المواد ومستحضراتها من مخازن الأدوية .

مادة ٨١ — يجب أن يكون لدى مخازن الأدوية موازين دقيقة وفى حالة جيدة ومجموعات من السنج كما يجب أن يكون لديها مكاييل مدرجة تدريجا منتظما وثلاجة . وصاحب المخزن والمدير مسئولان عن تزويد المحل بهذه الأدوات .

مادة ٨٢ — المواد السامة المدرجة فى الجدول الرابع يجب استيرادها فى براميل أو « دجان » مكتوب عليها اسم الصنف بالكامل وأنها مخصصة للاستعمال الصناعى أو الزراعى . ومحظور استعمالها فى تجهيز الأدوية والمستحضرات الطبية .

مادة ٨٣ — يجب على أصحاب المصانع والصناعات الذين يستعملون المواد المدرجة فى الجدول الرابع إخطار وزارة الصحة العمومية بذلك فى خلال ثلاثة شهور بعد صدور هذا القانون مع بيان بأسماء الأصناف التى تستعملها ونوع الصناعة والكميات التى تستهلكها فى كل عام وعنوان المصنع ورقم وتاريخ الرخصة الممنوحة اليه من إدارة الأمن العام ويجب عليهم أن يحفظوا هذه المواد فى محل مغلق يحتفظ بمفتاحه صاحب المصنع أو مديره .

الفصل السابع
الاتجار فى النباتات الطبية

مادة ٨٤ — يجب على كل من يريد الاتجار فى النباتات الطبيـة المصرية أو الأجنبية المدرجة بالجدول الخامس الملحق بهذا القانون أو فى أجزاء مختلفة من هذه النباتات كالأوراق والأزهار وغيرها أو فى المتحصلات الناتجة بطبيعتها من النباتات مثل الراتنج أو الصمغ الراتنجى أن يحصل مقـدما على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية .

ويجب أن يكتب طلب الترخيص على ورقة دمغة من فئة الثلاثة القروش الصاغ وأن يصحب بالمستندات الآتية :

أوراق تثبت شخصية الطالب وشهادة بحسن السير والسلوك صادرة من السلطة التى يتبعهـا الطالب ورسم كروكى عن المخزن ومبلغ أربعة جنيهات مصرية قيمة مصاريف فحص الطلب. ولا يمنح الترخيص إلا بالشروط الآتية :

(أولا) أن يثبت الطالب أنه يجيد القراءة والكتابة ويعرف النبات أو النباتات التى يريد الاتجار فيها وطبيعتها وخواصها وأنه يعرف أيضا طرق جمعها وتجفيفها وتحضيرها وحفظها من التلف وأنه يستطيع معرفتها وتمييز بعضها من بعض ، وألا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية .

(ثانيا) أن يكون مخزنه فى عاصمة مديرية أو محافظة أو مركز أو على الأقل فى جهة توجد بها نقطة بوليس .

مادة ٨٥ — الرخصة شخصية فاذا تغير المالك وجب على المالك الجديد أن يطلب رخصة جديدة .

وقبل نقل أى محل تخزن فيه النباتات الطبية يجب الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصـحة العمومية ويجب أن يلحق طلب النقل برسم كروكى عن المحل الجديد وينبغى أن تجيب وزارة الصحة العمومية على ذلك فى خلال ثلاثين يوما ولا يجوز رفض طلب النقل إلا إذا كان المحل الجديد غير مطابق لأحكام المـادة السابقة .

مادة ٨٦ — إذا كانت الرخصـة ممنوحة عن جملة أنواع من النباتات وجب على صاحبها فصل هذه الأنواع المختلفة بعضها عن البعض الآخر . ويحظر وضع نباتات غير سامة فى المخزن المعد لتخزين النباتات السامة .

مادة ٨٧ — الرخصة تخول صاحبها الحق فى جمع النباتات الطبية وتخزينها

بحالتها الطبيعية وفى تصديرها للخارج كما تخوله حق بيعها داخل المملكة المصرية لأصحاب المحلات المعدة لصنع المجهزات الأقرباذينية والكيماوية وللمعاهد الحكومية ولمديرى الصيدليات . فاذا كان البيع لأى شخص آخر وجب الحصول على ترخيص خاص من وزارة الصحة العمومية .

ويجب على صاحب الرخصة أن يرسل إخطارا كتابيا إلى وزارة الصحة العمومية عن كل تصدير وعن كل بيع ويجب إرسال الاخطار الخاص بالتصدير قبل تسليم البضاعة إلى الجمرك بأسبوع .

ولا تعطى الرخصة لحاملها الحق فى أن يستخرج من النباتات الطبية بطريق النقع أو الغلى أو بخلطها ببعضها أو بأى طريق آخر شرابا أو أى تركيب آخر أو أى مستحضر إلا إذا كان صاحب الرخصة صيدليا .

مادة ٨٨ — كل ما يرد الى المخزن من النباتات والصادر منه يجب قيده فى الحال فى دفتر خاص صفحاته مرقومة ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية .

مادة ٨٩ — يحظر على العطارين والبدالين وكل شخص آخر الاتجار فى النباتات السامة المذكورة فى هذا القانون إلا إذا كانوا حائزين على رخصة بذلك من وزارة الصحة العمومية .

ولا يجوز لهم أن يستخرجوا منها أيا كان نوعها بطريق النقع أو الغلى أو بخلطها ببعضها أو بأى طريق آخر شرابا أو أى تركيب أو أى مستحضر .

الفصل الثامن

أحكام عامة وعقوبات

مادة ٩٠ — لا يجوز بيع الأدوية أو المواد السامة أو المستحضرات الخصوصية إلا فى المحلات المرخص لها ببيعها كما لا يجوز شراؤها إلا من هذه المحلات .

مادة ٩١ — الأدوية والمتحصلات الأقرباذينية والعقاقير والمركبات والمجهزات والمستحضرات الخصوصية والمواد السامة التى تعطى أو تباع أو تجلب من الخارج يجب أن تكون من نوع جيد ونقية وغير تالفة أو مغشوشة ولا يجوز إدخال الصبغات أو الخلاصات الفعالة للنباتات أو الأدوية الفعالة المنصوص عليها فى الاتفاقية الدولية إلى المملكة المصرية إلا إذا كان مبينا عليها النسبة المئوية للأصول الفعالة ونوع الفارماكوبيا المجهزة بموجبها كما لا يجوز إدخال النباتات الطبية الفعالة إلا إذا كان مبينا على بطاقتها تاريخ جمعها وأن تكون موضوعة فى ملفات لا يزيد

وزنها على كيلوجرام واحد على الأكثر. ويجوز لوزير الصحة العمومية لصالح الصحة العامة أن يصدر قرارات تقضى بألا يرخص بادخال أية مادة دوائية الى القطر المصرى إلا إذا توافرت فيها صفات خاصة بعد اختبارها والتأكد من صلاحيتها للاستعمال الطبى .

مادة ٩٢ — يحظر جلب المجهزات المسماة « ابسنتين » وتقطيرها وصنعها وبيعها وإعطاؤها كما يحظر كل ذلك بالنسبة للمجهزات المعروفة باسم روح أو خلاصة الابسنتين وكل مركب آخر يحتوى على الابسنت ، ولا يجوز جلب نبات الابسنت والمتحصلات الطبية المستخرجة منه أو بيعها إلا بشكل مواد طبية لمديرى الصيدليات أو مخازن الأدوية .

مادة ٩٣ — الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون والمستندات الخاصة بها كالتذاكر الطبية والفواتير والطلبات يجب حفظها مدة خمس سنوات ابتداء من آخر قيد فى الدفاتر وذلك لتقديمها كلما طلبها مفتشو وزارة الصحة العمومية .

مادة ٩٤ — مرخص لمفتشى وزارة الصحة العمومية للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون أن يفتشوا فى أى وقت كان أية صيدلية أو مخزن أدوية أو محل تخزين أو محل بيع مواد سامة أو مصنع مستحضرات خصوصية أو مستودع أدوية أو متحصلات أقرباذينية أو عقاقير أو مركبات أو مجهزات أو مستحضرات أو نباتات طبية أو مياه معدنية وكذلك محلات العطارة أو البدالة فى حالة الاشتباه .

ويجوز للمفتشين المذكورين أيضا للتثبت من تنفيذ أحكام المادتين ٤٣ و ٤٤ أن يفتشوا فى المستشفيات المحلات المعدة لتجهيز الأدوية أو تخزينها وصرفها للمرضى وأن يفتشوا أيضا المستوصفات والعيادات الطبية المرخص لها بتجهيز الأدوية .

مادة ٩٥ — إذا وقعت مخالفة لأحكام هذا القانون ساغ للمفتشين المندوبين أن يضبطوا الأدوية أو المتحصلات الأقرباذينية أو العقاقير أو المركبات أو المجهزات أو المستحضرات الخصوصية أو المواد السامة أو النباتات التى كانت محل المخالفة ولهم أن يأخذوا عينات من المضبوطات ولهم أن يضبطوا أيضا الأوعية التى تحتويها والآلات التى استعملت فى تحضيرها وتسلم هذه الأشياء للنيابة مع محضر المخالفة .

وفى حالة ضبط أدوية أو أدوات مخالفة للقانون أو مواد مشتبه فيها ورثى

وضعها فى دواليب أو أحراز والختم عليها بالشمع الأحمر بمعرفة مفتشى وزارة الصحة العمومية يجب على صاحب المحل ومديره أن يحافظ على سلامة هذه الأختام وعلى صاحب المحل ومديره أن يقدما المساعدة اللازمة لمفتشى الوزارة لتسهيل مأموريتهم .

مادة ٩٦ — يجب على أصحاب الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء والمرخص لهم بالاتجار فى النباتات الطبية أن يخطروا وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه عند تصفية الصيدلية أو المخزن اختياريا أو جبريا قبل حصول التصفية بأسبوعين على الأقل ، ويلحق بهذا الكتاب كشف ببيان المواد المخدرة الموجودة بالصيدلية أو بالمخزن أو عند الوسيط كما يجب عليهم أيضا أن يخطروا الوزارة بكتاب موصى عليه عند حصول سرقة أو تلف للأدوية لأى سبب ما بمجرد حصول ذلك ، علاوة على تبليغ الجهة الادارية المختصة ويشترط فى حالة بيع الأدوية عند التصفية أن يكون المشترى من مديرى مخازن الأدوية العامة أو الصيدليات أو مديرى مصانع الأدوية أو المعامل أو الأطباء المرخص لهم بتجهيز الأدوية فى عياداتهم أو المستشفيات أو المستوصفات .

مادة ٩٧ — لا يجوز للصيدليات ومخازن الأدوية والمصالح الحكومية وأصحاب المصانع أو المعامل والأطباء المرخص لهم بتجهيز الأدوية فى عياداتهم مشترى مادة أو أكثر من المواد المذكورة فى الجداول (١ و ٢ و ٣) من مخازن الأدوية أو الوسطاء إلا بموجب طلبات كتابية مطبوع عليها اسم وعنوان المشترى ومرقومة برقم مسلسل وموضح بها ما يلى :

اسم الصنف بحروف واضحة والكمية المطلوب شراؤها بالأرقام والكتابة .

ويجب أن يكون موقعا عليها من الطالب ومختومة بخاتم خاص بالصيدلية أو المخزن أو العيادة أو المصنع أو المعمل مكتوبا فى وسطه كلمة « سام » عند مشترى مواد سامة وكلمة « مخدر » عند مشترى مواد مخدرة ويحفظ مدير المحل هذين الخاتمين ولا يستعملان إلا فى ختم هذه الطلبات .

مادة ٩٨ — لا يجوز بأى حال من الأحوال الاتجار فى عينات الأدوية والمستحضرات الخصوصية المصنوعة للدعاية (والتى توزع على الأطباء والمستشفيات للتجربة) أو عرضها للبيع فى الصيدليات وفى مخازن الأدوية أو إيجادها فيها ،

كما لا يجوز توزيعها على غير الأطباء .

مادة ٩٩ — يجب على مدير الصيدلية أو المخزن أو المحل المرخص به أو مدير المصنع أو الوسيط عند تركه إدارة المحل أن يسلم ما فى عهدته من المواد المخدرة والمواد الفعالة المدرجة فى الجدول رقم ١٣ الملحق بهذا القانون الى من يخلفه فورا قبل تركه إدارة المحل ، وعليه أن يحرر محضرا من ثلاث صور موقع عليها من كليهما وترسل صورة منهـا الى وزارة الصحة العمومية وتحفظ الثانية بالمحل للرجوع اليها عند الاقتضاء وتحفظ الصورة الثالثة لدى مدير المحل الذى ترك العمل .

وإذا لم يعين مدير جديد للمحل فعلى المدير الذى سيترك المحل أن يسلم ما فى عهدته الى طبيب الصحة الواقع فى دائرته المحل أو الى مـندوب وزارة الصحة العمومية الذى يعين لهذا الغرض بموجب محضر من صورتين يوقع عليهما منـه ومن الطبيب أو مندوب الوزارة وترسل إحدى هذه الصور الى الوزارة وتحفظ الأخرى لدى المدير .

ويجوز لمندوب الوزارة ختم الدواليب المحتوية على هـذه المواد بالشمع الأحمر بخاتمه وخاتم المدير الذى ترك العمل .

مادة ١٠٠ — يجب أن تـكون الأوعية والأوانى والأدوات المستعملة فى الصيدلية ومخازن الأدوية والمستشفيات والمستوصفات والعيـادات والمصانع فى حالة نظافة تامة وأن تكون الصيدليـة والمخازن والمحلات المعدة لحفظ الأدوية بحالة نظيفة ومرتبة على الدوام .

مادة ١٠١ — يجب ألا تبـاع الأمصال والطعوم والهورمونات والأنابيل والمحاليل المعدة للحقن (تحت الجلد أو فى العضلات أو فى الوريد أو فى النخاع) إلا بموجب تذكرة طبيـة ويشترط فى الأمصال والطعوم أن يكون مبينا على بطاقتها اسم المعمل الذى جهزها وتاريخ تجهيزها وانتهاء مفعولها .

ويجب حفظ الأمصـال والطعوم وكذلك الأدوية التى تتأثر من الحرارة فى ثلاجات بها ترمومترات ثابتة على ألا تقل الحرارة عن خمسـة سنتجراد ولا تزيد على ١٥ سنتجرادا .

وجميع المحاليل المعدة للحقن المصنوعة محليا أو الواردة من الخارج سواء كانت فى أنابيل أو زجاجات يجب أن يكون مبينا عليها أنها معقمة .

مادة ١٠٢ — لا يجوز لمخـازن الأدوية بأى حال من الأحوال تجهيز

أدوية بموجب تذكرة طبية أو التوسط فى تجهيزها . أما المستحضرات الطبية المصرح ببيعها للأفراد فيجب أن تباع بنفس السعر المبين على بطاقاتها .

مادة ١٠٣ — إقفال دواليب السموم والمخدرات فى الصيدليات ومخازن الأدوية والمحلات المرخص بها يجب أن تكون من نوع متين ويصعب تقليد مفاتيحها .

مادة ١٠٤ — جميع الأدوية والمجهزات الأقرباذينية كالخلاصات والصبغات والأشربة والمراهم المحتوية على مواد فعالة يجب أن يكون مبينا على غلافها نسبة المواد الفعالة فيها أو النسبة المئوية للنقاوة للمواد الكيماوية أو نوع الفارماكوبيا المحضرة بموجبها .

مادة ١٠٥ — الأدوية ومجهزاتها المستعملة من الظاهر فقط يجب وضعها منعزلة عن بقية الأدوية الأخرى .

مادة ١٠٦ — يجب على مديرى الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء والأشخاص المرخص لهم أن يرسلوا كتابة الى وزارة الصحة العمومية جميع البيانات التى تطلبها هذه الوزارة .

مادة ١٠٧ — السوائل والمجهزات المعدة للتطهير يجب أن تكون فعالة وعوامل التطهير لقتل الميكروبات ونحوها متوفرة حسب البيان الذى يصدر به قرار من وزير الصحة العمومية ويجب أن يبين على بطاقاتها اسم المصنع واسم الصيدلى الذى جهزها .

العقوبات

مادة ١٠٨ — كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ قرش صاغ أو باحدى هاتين العقوبتين ، ويجب الحكم بمصادرة الأدوية والأدوات المضبوطة .

ويجوز عدا ذلك الحكم باغلاق المحل الذى ارتكبت فيه المخالفة لمدة أقلها ١٥ يوما وأكثرها ستة شهور أو بالاغلاق نهائيا على حسب جسامة المخالفة اذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه بعقوبة خلال ثلاث سنوات من أجل نفس المخالفة .

ويجب الحكم بالاغلاق لمدة أقلها ١٥ يوما وأكثرها ستة شهور أو نهائيا حسب جسامة المخالفة فى الأحوال الآتية :

(١) اذا تكرر الحكم بالعقوبة لنفس المخالفة للمرة الثالثة فى مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

(٢) فى حالة غش الأدوية أو استبدال إحدى المواد بمادة أخرى غير مذكورة فى التذكرة الطبية أو تقليل أو زيادة المواد المدونة فى التذكرة .

(٣) فى حالة المخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٦ وأحكام المادة ٢٠ من هذا القانون .

(٤) بيع عينات المستحضرات الطبية .

ويجب الحكم بغرامة ٢٠ جنيها أو بالحبس ستة شهور أو بالعقوبتين معا فى الأحوال الآتية :

(١) غش وتقليد الأدوية والمستحضرات الطبية .

(٢) ممارسة مهنة الصيدلة بدون ترخيص .

ويجب مصادرة المضبوطات وإغلاق المحل .

مع عدم الاخلال بالعقوبات السابقة يجب الحكم بالاغلاق نهائيا فى الأحوال الآتية :

(١) فتح صيدلية أو مصنع لصنع الأدوية أو مخزن لبيع الأدوية أو تخزينها أو الاتجار فى النباتات الطبية أو للاتجار كوسيط فى الأدوية بدون ترخيص .

(٢) نقل الصيدلية أو المخزن أو محل آخر مرخص به الى مكان آخر بدون ترخيص .

(٣) الاتجار فى المواد المدرجة بالجداول (١و٢و٣و٤و٥) أو تخزينها أو حيازتها بدون ترخيص .

وكل حكم يصدر بالاغلاق يترتب عليه إيقاف الرخصة أو سحبها بحسب ما اذا كان الحكم بالاغلاق مؤقتا أو نهائيا ولا يجوز فى هذه الحالة الأخيرة تجديد الترخيص .

مادة ١٠٩ — ينفذ حكم الاغلاق ضد كل شخص يكون المحل فى حيازته وقت التنفيذ أيا كانت صفة تلك الحيازة .

وكل شخص مرخص له بفتح مخزن أدوية أو صيدلية أو وسيط صدر عليه حكم بعقوبة جناية أو حكم عليه فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد الأخلاق أو إجهاض .

وبالجملة كل جريمة مخلة بالشرف والاعتبار يلغى الترخيص ولا يعاد إعطاء

الرخصة إلا اذا رد اليه اعتباره .

الفصل التاسع
أحكام وقتية

مادة ١١٠ — (١) لا تسرى أحكام المادتين ١٣ و١٧ على الصيدليات الموجودة فى تاريخ العمل بهذا القانون ولكن فى حالة تغيير ملكيتها تسرى أحكام المادة ٢٠ وعلى كل حال لا تمنح الرخصة إلا لصيدلى مرخص له بممارسة مهنة الصيدلة فى المملكة المصرية .

وفيما يختص بمخازن الأدوية السامة الموجودة الآن لا تسرى عليها أحكام الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ٦٨ من هذا القانون .

وتعطى مهلة تسعون يوما من تاريخ العمل بهذا القانون للأطباء البشريين والبيطريين المرخص لهم بمزاولة مهنتهم فى المملكة المصرية الذين يجهزون الأدوية بعياداتهم لمرضاهم وحدهم وقت صدور هذا القانون للحصول على الترخيص اللازم بذلك من وزارة الصحة العمومية طبقا لنص المادة ٤٤ من هذا القانون .

(٢) أصحاب مخازن الأدوية البسيطة الموجودة فى تاريخ العمل بهذا القانون يجب عليهم فى بحر ستة شهور من تاريخ صدور هذا القانون أن يقوموا بكل الاشتراطات التى فرضتها المادة ٥٢ من هذا القانون .

(٣) على أصحاب مصانع الأدوية والمستحضرات الطبية الموجودة عند العمل بهذا القانون أن يحصلوا فى خلال ستة شهور على ترخيص طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١١١ — تعطى مهلة قدرها ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون لأصحاب مخازن الأدوية السامة المرخص لهم وقت صدور هذا القانون لتعيين صيدلى لادارة مخازنهم طبقا لأحكام المادة ٦٤ .

وتعطى هذه المهلة أيضا للوسطاء ووكلاء المصانع المرخص لهم وقت صدور هذا القانون لتعيين صيدلى أو مساعد صيدلى لادارة مستودعاتها طبقا لأحكام المادة ٤٨ .

الصيادلة ومساعدو الصيادلة المقيدة أسماؤهم فى سجل وزارة الصحة العمومية طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ يستمرون فى مزاولة مهنتهم ويعتبر « مستخرج قيد الاسم » الذى بيدهم سارى المفعول .

الفصل العاشر
أحكام ختامية

مادة ١١٢ — تعتمد الجداول الملحقة بهذا القانون وتعتبر مكملة له .

ويجوز لوزير الصحة العمومية لصالح الصحة العامة أن يصدر قرارا باضافة أية مادة أخرى الى الجداول ، كما أن له أن يحذف أية مادة منها تكون مدرجة بها .

وتنشر تعديلات الجداول فى الجريدة الرسمية ولا تعتبر جزءا من الجداول المذكورة إلا بعد ٣٠ يوما من تاريخ نشرها .

مادة ١١٣ — لا يخل هذا القانون بأى حكم من أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بشأن الاتجار فى المواد المخدرة واستعمالها .

مادة ١١٤ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة .

مادة ١١٥ — على وزراء الصحة العمومية والعدل والداخلية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه ؟

***

الجدول الأول — المواد السامة

المواد الخطرة

الزرنيخ ، مركباته ومشتقاته الكيماوية :

السليمانى الأكال .

الزئبق ومركباته السامة .

الفوسفور ومركباته السامة ومشتقاته .

الطرطير المقيء ، والأملاح الأخرى السامة ومركبات الأنتيمون .

حمض السيانديك (حمض البروسيك) وسيانور البوتاسيوم والسيانورات والبروسيات الأخرى ومركبات السيانوجين السامة ومشتقاتهما .

زيت اللوز المر .

البلادونا ، جذور وأوراق ومسحوق وخلاصة وأشباه القلويات وأملاحها .

فول الكلابار ، جذور ومسحوق وأشباه القلويات وأملاحها .

الاسكابولا ، أشباه القلويات وأملاحها .

الأستروفانتس ، بذور ومسحوق وخلاصة وصبغة وجليكوزيدات .

الأكونيت ، جذور وأوراق وخلاصة وصبغة وأشباه القلويات وأملاحها .

الأدرنالين ، محلول الأدرنالين .

أبو مورفين ، وأملاحه .

أريكولين ، وأملاحه .

بروموفورم .

الجوز المقيء ، بذور ومسحوق وخلاصة وصبغة وأشباه القلويات وأملاحها .

الزراريح ، الحشرة ومسحوقها وصبغتها والأصول الفعالة وأملاحها .

كلوروفورم .

شوكران ، ثمار ومسحوق وخلاصة وأشباه القلويات وأملاحها .

كودايين وأملاحه .

اللحلاح ، الجذور والبذور والمسحوق والخلاصة والصبغة وأشباه القلويات وأملاحها .

سم السمك ، ثمار ومسحوق وأشباه القلويات وأملاحها والأصول الفعالة به .

الكورار ، وأصوله الفعالة .

ديجيتالا ، أوراق ومسحوق وخلاصة وصبغة وجليكوزيدات .

ديبوازين ، وأملاحه .

امتين ، وأملاحه .

يوكايين ونوفوكايين ، ومرادفاتهما .

جويدار قرنى ، مسحوق وخلاصة وصبغة وأشباه القلويات والأصول الفعالة .

فول الفديس انياس، خلاصة وأشباه القلويات وأملاحها .

النقط الانجليزية السوداء .

هوماتروبين وأملاحه .

حب الملوك ، بذور وزيوت .

الهرمونات (خلاصات الغدد) .

الديونين .

جميع الأمبول المستعمل للحقن تحت الجلد أو فى العضل أو فى الوريد أو فى النخاع .

هيدراستين وأملاحه .

هيدراستنين وأملاحه .

البنج ، أوراق ومسحوق وخلاصة وأشباه القلويات وأملاحها .

الأبهل ، أوراق ومسحوق وعطر .

النيكوتين وأملاحه .

النتروجليسرين .

رءوس الخشخاش .

الجابوراندى ، خلاصة وأشباه القلويات وأملاحها .

السدب ، أوراق ومسحوق وعطر .

سنتونين .

استوفايين .
ڤيراترين وأملاحه .
الداتورة، أوراق ومسحوق وخلاصة والأصول الفعالة وأشباه القلويات وأملاحها .
يوهمبين ، وخلاصة وأشباه قلويات كورينانتى يوهمبين .
عناصر الراديوم من مجموعة الايورانيوم والراديوم ومجموعة الاكتينيوم ومجموعة التوريوم وأملاحها مع استثناء مياهها الطبيعية المشعة وطينها الطبيعى المشع .
متحصلات متوسطة أو رواسب مشعة من مستحضرات هذه الأملاح .
مستحضرات من جميع الأنواع جعلت مشعة باضافة عناصر الراديوم اليها أو باضافة مياه طبيعية مشعة أو طين طبيعى مشع ، أو أى طريقة أخرى .
وجميع المواد الأخرى التى تعطى لغاية نصف جرام فى الدفعة الواحدة ومذكورة فى أى كتاب من كتب الفرماكوبيا أو كتب المادة الطبية أو المراجع العلمية .
وجميع المستحضرات الخصوصية والمجهزات الأجنبية أو المصرية بجميع أنواعها المستعملة كأدوية سواء كانت أمپولا أو أقراصا أو حبوبا أو حبيبات الخ . من التى تحتوى على مادة من هذا الجدول وكذا الأمپول المعد للحقن تحت الجلد أو العضل أو فى النخاع أو فى الوريد .

* * *

الجدول الثانى — المواد السامة

الأدوية الفعالة

أتير .
ابسنت : عطره وزيته الطيار .
كحول المثيل .
حمض الأوكساليك وأملاحه .
العجائن الفسفورية .
خلات الرصاص والمستحضرات المحتوية عليها .
محلول تحت خلات الرصاص .
يودور الرصاص والمستحضرات التى تحتوى عليها .
كربونات الرصاص والمستحضرات التى تحتوى عليها .
نترات الرصاص والمستحضرات التى تحتوى عليها .
سلفات النحاس ومستحضراته .
اليود وصبغاته .
كريزوت .
الپنيروبال وعطره .
اميدوفينول .
النوشادر .

اميدو ريزورسين .
بروم .
كلورال إيدراتى .
أملاح الفضة القابلة للذوبان .
عجينة كلورور الأنتموان .
عجينة كلورور الزنك .
الزيت الفوسفورى .
تريونال ، سلفونال ، ثيرونال ، وجميع المركبات الباربتيورية .
داى اميدو فينول .
داى اميدو ريزورسين .
ماء الغار الكرزى .
عطر الخردل .
فورمالين .
زيت سنجابى .
هيدروكينون .
نتريت الأميل .
البلترين وأملاحه .
فنيلين داى أمين (ميتا وبارا) والمستحضرات التى يحتوى عليها .
مراهم أملاح الزئبق .
الزنك : أكسيده كبريتاته وكلورورة ومحاليله .
رابع كلورور الكربون .
جوزة الطيب ، ثمار ومسحوق وعطر وزيت وقشور (اريل) .
سكارين .
كلورور الاثيل .
صبغة البلادونا .
صبغة الداتورة .
صبغة الجوز المقيء .
الهيدراستس ، جذور ومسحوق وصبغة .
پيريدين .
كريسول : وكريسلات الصودا .
بصل العنصل ، مسحوق وخلاصة وصبغة .
حمض الفينيك والفينات .
« الخليك .
« الكلورودريك .
« الكبريتيك .
« النتريك .
« الكروميك .
« الفسفوريك .
« السلفيروز .
« ثالث كلور الخليك .
« نيترو هيدرو كلوريك .
« الهيبو فسفوروز .
شراب الاكونيت .
« البلادونا
« ثانى يودور الزئبق .
« الديجيتالا .
حجر الامساك أو الحجر الهندى ومرادفاته وأسماؤه التجارية الأخرى .

المستحضرات المحتوية على مواد مخدرة بنسب أقل من اثنين فى الألف من المورفين أو واحد فى الألف من الكوكايين .

الكوكا : ثمار وأوراق ومسحوق .

وجميع المواد الأخرى التى تعطى بمقدار بين نصف جرام وجرام وربع فى الدفعة الواحدة ومذكورة فى أى كتاب من كتب الفارماكوبيا أو كتب المادة الطبية أو المراجع العلمية .

وجميع المستحضرات الخصوصية والمجهزات الأجنبية أو المصرية بجميع أنواعها المستعملة كأدوية سواء كانت أمپولا أو أقراصا أو حبوبا أو حبيبات ... الخ من التى تحتوى على مادة من هذا الجدول وكذا الأمپول المعد للحقن تحت الجلد أو العضل أو فى النخاع أو فى الوريد .

* * *

الجدول الثالث

بيان المواد والمستحضرات المعتبرة مخدرة

الأفيون الخام والأفيون الطبى ومستحضراتهما التى تكون نسبة المورفين فيها أكثر من اثنين فى الألف .

المورفين والهيروين وجميع أملاح هذه الجواهر ومشتقاتها وكذا الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية وغير الرسمية المحتوية على أكثر من اثنين فى الألف من المورفين أو على أى نسبة كانت من الهيروين .

الكوكايين وأملاحه ومستحضراته المشتملة على أكثر من واحد فى الألف من الكوكايين .

الايجونين ومشتقاته التى يمكن استعمالها صناعيا فى توليده .

القنب الهندى (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته بأى اسم تعرض به فى التجارة .

الديلوديد وأملاحه ومستحضراته واستراته واسترات أملاحه .

البنزويل مورفين وأملاحه — ما عدا الكودايين والديونين — وعلى العموم المواد المعروفة باسم ايستر المورفين وأملاحها .

الديكوديد والايكودال وأملاحهما ومستحضراتهما واستراتهما واسترات أملاحهما .

الاسيديكون وأملاحه ومستحضراته .

الپاراموروفان وأملاحه واسترات أملاحه .

الجينومورفين ومشتقاته وكذا جميع مشتقات المركبات المورفينية المحتوية على أزوت التى تتحد مع خمسة عناصر .

التيبايين وأملاحه .

المواد المعتبرة جواهر مخدرة إذا خففت بخلطها بمادة أخرى غير فعالة

سائلة أم جامدة مهما كانت درجة التخفيف .

* * *

الجدول الرابع

جميع المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الزراعة والصناعة بوجه عام أيا كان شكلها .

* * *

الجدول الخامس

النباتات الطبية

حنظل .
اللحلاح المصرى .
داتورة .
المحمودة .
حب الملوك .
بنج .
سيكران .
حب الخروع .
رؤوس الخشخاش .
وجميع النباتات السامة الأخرى .

* * *

الجدول السادس

الأدوية التى يجوز للصيدلى صرفها إذا وجدت فى تذاكر محررة بمعرفة المولدة

اليزول .
ليزوفورم .
محلول حمض بكريك فى الماء لغاية اثنين فى المائة .
محلول برمنجانات البوتاسا واحد فى الخمسة آلاف .
محلول نترات الفضة واحد فى المائة .
صبغة اليود خمسة فى المائة .
حبوب الارجوتين .
حبوب الكسكارا .

* * *

الجدول السابع

عن العقاقير والمواد السامة التى لايجوز استعمالها بمعرفة أطباء الأسنان المرخص لهم إلا لاحتياجات أشغال معاملهم

اسيتون .
حمض الكلوردريك النقى .
« الفلوردريك النقى .
« النتريك النقى .
« البكريك النقى .
كلورور الجير .
الكلوروفورم المعد للتجارة (غير مخدر) .
سيانور البوتاس .

* * *

الجدول الثامن

عن العقاقير والمواد السامة التى لايجوز استعمالها بمعرفة أطباء الأسنان المرخص لهم إلا لاحتياجات عياداتهم

حمض الزرنيخوز .

حمض الكبريتيك النقى .
« الكروميك .
« الفينيك النقى .
« الفوسفوريك النقى .
« التانيك (تيمول) « حمض الزعتريك » .
حمض تريكلوراسيتيك .
« الساليسليك .
امپول كافين .
« كلوريتون .
« زيت كافورى .
امپول نتريت الأميل .
امپول ستوفايين .
سلفات النحاس .
مسحوق عجينة بالدويكه .
كلوريتون بنسبة واحد فى المائة محلول.
كريوزوت .
اثير كبريتيك .
يوجينول .
يودوفورم .
منتول .
محلول نترات الفضة بنسبة اثنين فى المائة .
پرمنجانات البوتاسا .
فينو ساليل .
صبغة الاكونيت .
« الفلفل الأحمر .
صبغة اليود .

* * *

الجدول التاسع

عن العقاقير والمواد السامة التى يجوز لأطباء الأسنان المرخص لهم وصفها لمرضاهم فقط بمقتضى تذاكر طبية للاستعمال من الظاهر

محلول حمض الفنيك بقوة أقصاها خمسة فى الألف .
محلول الفينوساليل بكمية من أربعة إلى خمسة فى المائة .
صبغة الاكونيت بكمية لا تزيد عن خمسة جرامات فى الدفعة الواحدة .
صبغة اليود بكمية لاتزيد عن ثلاثين جراما فى الدفعة الواحدة .

وبما أن أطباء الأسنان المرخص لهم بممارسة صناعتهم غير مرخص لهم باستعمال المخدر العمومى فغير مباح لهم استعمال كلوروفورم المخدر أوغيره من المخدرات العمومية سواء كان فى معاملهم أو فى محلات عياداتهم .

* * *

الجدول العاشر

الأدوية المحتوية على مواد سامة ويجوز للصيدلى بيعها وصرفها بدون تذكرة طبية

مرهم أوكسيد زنك ١٠ ٪

مرهم زئبق ١٠ ٪
« راسب أصفر ١ ٪
« اكتيول ١٠ ٪
« يودوفورم ١٠ ٪
« منتول ٢ ٪
محلول حمض البوريك ٤ ٪
« برمنجنات البوتاسا ١ فى ٨٠٠٠
« سيانور الزئبق ١ فى ٥٠٠٠
« سليمانى ١ فى ٥٠٠٠
قطرة زرقاء تحضير فارماكوبيا المستشفيات المصرية .
قطرة بروتارجول تحضير فارماكوبيا المستشفيات المصرية .
قطرة أرجيرول تحضير فارماكوبيا المستشفيات المصرية .
مروخ كافور ١٠ ٪
حمض خليك مخفف ٦ ٪

* * *

الجدول الحادى عشر

المواد البسيطة

كبسول بلسم الكوبای .
بيكربونات صودا .
بوكو .
بابونج .
كربونات المانيزيا .
فحم نباتى .
شمع النحل .
درماتول .
لصقة أمريكانى واللصقات الأخرى ما عدا المحتوى منها على مواد سامة أو مخدرة .
عطر الليمون .
« النعناع .
« الورد .
« البرجاموت .
« السيترونيلا .
« زهرة النارنج .
« البرتقال .
« الأوكاليبتس .
« خردل .
أوراق السنامكى وتويجاتها ومسحوقها .
« الجيزة .
جلسرين .
صمغ الكثيرة .
« عربى .
زيت لوز حلو .
« كبد الحوت .
« خروع .
« فازيلين .
الخزاز الاسلاندى .
الخزاز البحرى .
كبريت نباتى .
مانيزيا مكلسه .
سكر من .

نعناع .
پارافين .
ماء اكسيجين .
سائل قاتل للحشرات .
مسحوق قاتل للحشرات .
« العرقسوس المركب .
الخشب المر .
سلفات الكينا .
مسحوق كركم .
كبريت .
ملح انجليزى .
سكرلين .
سلفات صودا .
طلق .
كريولين .
زيزفون .
شراب التين .
ملح كارلسباد .
سدلس .
كراوية .
ينسون .
قرفة .
ملح الفواكه .
مشمع بسيط .
كؤول نقى .
بزر كتان ومسحوقه .
نافتلين .

أربطة شاش .
قطن طبى .
لنت .
درسنج .
مرهم زنك ١٠ فى المائة
« بوريك ١٠ «
« أكتيول ١٠ «
« زئبق ١٠ «
راسب أصفر ١ «
« كبريت ١٠ «
زبدة الكاكاو .
ڤازيلين .
زيت كافور .
صبغة اليود ٢,٥ فى المائة .
شواشى الأذرة .
حلوة مرة .
الجنطايانا جذور ومسحوق .
خطميه .
لانولين .
شراب شيكوريا .
مريميه .
سيارويا .
شراب القطران .
ـ .
أدوات الزينة والتواليت .
شاش معقم .
« يدوفورم .

أقماع الجلسرين .

مساحيق الأسنان والعجائن ما عدا المحتوى منها على مواد سامة .

مستحلب المولتين وزيت السمك .

أقراص حمض استيل ساليسليك ٠,٥٠

« سلفات الكينين .

« صمغية ما عدا المحتوى منها على مواد سامة .

زهور البنفسج .

« صدرية ما عدا المحتوى منها على مواد سامة .

عرق النجيل .

أعناق الكريز .

فانيليا .

عنب الديب .

مسحوق الخميز .

أصناف المياه المعدنية .

ولا يصرح بالاتجار فى مواد أخرى أو تخزينها سوى ما ذكر بهذا الجدول من الأصناف ويشترط علاوة على ذلك أن تكون هذه الأصناف داخل عبوات محكمة الغلق ومبين عليها اسم الصنف وكميته واسم المحل المورد وعنوانه وكذلك اسم وعنوان الصيدلى محضر الصنف .

* * *

الجدول الثانى عشر

المواد القابلة للالتهاب والمفرقعة والخطرة التى يجوز تخزينها فى الصيدليات ومخازن الأدوية السامة والمحلات المرخص لها بالاتجار فى الأدوية

المواد القابلة للالتهاب :

اسيتون	٥ كيلو
اتير	١٠ لترات
بنزين	٢٠ لترا
تربنتينا	٢٠ «
سلفور السكربون	٥ لترات
اتير البترول	٥ «
كلوديون	١٠ «
قطن البارود القابل للذوبان	١ كيلو
كحول بدرجة مائة	١٠ لترات
« « ٩٥	٥٠ لترا
« عادى	٥٠ «
« اميليك	٢٠ «
« فورمول	٢٠ «
كلوديون مرن	١٠ لترات

المواد القابلة للمفرقعة :

كلورات الصودا ½ كيلو .

كلورات البوتاسا ونترات البوتاسا ٥ كيلو .

حامض البكريك ١٠٠ جرام .

نترات الصودا ٥ كيلوجرام .

كلورات البريوم (لاتستعمل فى الطب) .

محلول نيترو جلسرين ٢٥٠ جراما .

المواد الخطرة :

حامض الكبريتيك	٢٠ كيلو
« النتريك	٢٠ «
« الكلورودريك	٢٠ «
« الخليك	٥ «
« الفوسفوريك	١٠ «
« نيتروهيدروكلوريك	١ «

ولتخزين هذه المواد يجب اتباع الشروط الآتية :

(أولا) توضع جميع السوائل داخل زجاجات مغلقة إغلاقا محكما .

(ثانيا) توضع الزجاجات داخل صناديق من الخشب بها طبقة سميكة من الرمل الناعم .

(ثالثا) توضع الأحماض المركزة فى صندوق خاص منعزل عن الصندوق الذى توضع فيه السوائل الأخرى الملتهبة .

(رابعا) تملأ جميع الزجاجات خارج الصيدلية أو مخزن الأدوية .

(خامسا) يوضع فحم الكربون داخل علب صفيح ملحومة سعة الواحدة كيلوجرام واحد فقط . وتوضع هذه العلب داخل صندوق من الخشب مرتفع عن أرضية المستودع بثلاثين سنتيمترا على الأقل .

(سادسا) توضع جميع هذه المواد الخطرة فى جهة واحدة من الصيدلية أو المخزن وبطريقة تجعل الوصول اليها سهلا من الشارع .

(سابعا) يوضع حمض البكريك داخل دولاب السموم منعزلا عن المواد السامة الأخرى .

* * *

الجدول الثالث عشر

الأدوية التى يجب على الصيادلة قيدها فى دفتر خاص طبقا لنص المادة ٣٥

الكارين .

كلورات البوتاسيوم أو الصوديوم .

حمض البكريك .

حمض السياندريك وأملاحه .

الاستركنين وأملاحه .

الكلوروفورم .

الأثير الكبريتى .

كلورور الاثيل .

عطر السدب أو عطر الأبهل أو البينيرويال .

اليوهمبين وأملاحه .

الفوسفور وفوسفور الزنك .

الاكونتين وأملاحه .

الأوتروبين وأملاحه .

الهوماتروبين وأملاحه .

هايوسين وأملاحه .

هيوسيامين وأملاحه .

الزرنيخ ومركباته ومشتقاته .

السليانى الأكال .
الطرطير المقيء .
جليكوزيدات الديجيتالا والأوسترو فانتس ومستحضراتهما .
السلفونات ومشتقات البولينا والمركبات الأخرى لفصيلة حمض البربيتوريك .
المستحضرات المحتوية على موادمخدرة بنسب أقل من اثنين فى الألف من المورفين وواحد فى الألف من الكوكايين.
قلويات الجوزالمقيء والبلادونا والبنج والداتورة والاكونيت وأملاحها .

* * *

الجدول الرابع عشر

الأدوية والأدوات التى يجب توافرها فى الصيدليات بكميات لا تقل عن الحدّ الأدنى المقرر لها بهذا الجدول

	جرام
أستانليد	١٠
صمغ عربى	٥٠٠
اسيتون	٢٥٠
حمض خليك قوى	٢٥٠
« أستيل ساليك (اسبرين)	٢٥٠
« جاويك	١٠٠
« بوريك مبلور	١٠٠٠
« « مسحوق	١٠٠٠
حمض ليمونيك	١٠٠٠
« عفصيك	٢٥
« كلوريدريك	٢٥٠
« سياندريك مخفف	٢٥
« لبنيك	٢٥٠
« نتريك	٢٥٠
« أوليبك	٢٥
« أوكساليك	٢٥
« فوسفوريك	٢٥٠
« بيروجاليك	٢٥
« ساليسليك	٢٥٠
« كبريتيك	٢٥٠
« تانيك	٢٥٠
« طرطريك	٢٥٠
« زرنيخوز	١٠
« ثالث كلور الخليك	٢٥
« نترو كلوردريك	١٠٠
اكريفلافين	١٠
شحم صوف الغنم المائى	٥٠٠
« « « (الخالى من الماء)	٥٠٠
البارجين	١٠
بنزوكايين (انستزين)	١٠
أثير للتخدير	٢٥٠
أثير كبريتى	١٠٠٠
انيدول داخلى بالزجاجة عدد ٢	

	جرام
كلوروبرالايثيل بالأمبوبة عدد ٥	
ديونين	١
عرق النجيل	١٠٠٠
كحول درجة ٩٥ ٪	٢٠٠٠
صبر	٢٥
الوين	٥
جذور الحطمية	٢٥٠
شب مسحوق	١٠٠٠
شب مجفف مسحوق	١٠٠٠
اليبين	١
بزر الحلبة	١٠٠٠
بنزوات النوشادر	١٠٠
كربونات النوشادر	٢٥٠
كلوريد النوشادر	٢٥٠
برومور النوشادر	٢٥٠
نتريت الاميل للاستنشاق	
بالعلبة عدد	٣
نشا	١٠٠٠
ينسون	٢٥٠
ماء ينسون	١٠٠٠
ينسون نجمى	١٠٠
بابونج	١٠٠٠
طرطير مقيء	١٠
ماء مقطر	١٠٠٠٠
كريزاروبين	٢٥
نترات الفضة	٢٥

	جرام
بروتارجول	٢٥
أرينال	٢٥
زهور الأرنيكا	٢٥٠
ثالث يودور الزرنيخ	٢٥
أرستوشين	٥
حلتيت	١٠٠
أتوفان	٢٥
أتروبين	١
كبريتات الأتروبين	١
محلول أتروبين ١ ٪	٢٥
قشر نارنج	٢٥٠
ماء الزهر	١٠٠٠
بلسم كوباى	٢٥٠
« بيرو	١٠٠
« طولو	٢٥
« الهادى	٢٥٠
« فيروفانتى	٢٥٠
باربيتون	٢٥
باربيتون قابل للذوبان	٢٥
أوراق البلادونا	١٠٠
« « المسحوقة	٢٥
جاوى	٢٥
شحم خنزير بالجاوى	٢٥٠
بنزونافتول	١٠٠
بيتانفتول	٢٥
بنزوات البنزيل	٢٥

	جرام
كربونات البزموت	١٠٠
ساليسلات البزموت	١٠٠
تحت نترات البزموت	١٠٠
« عصفات البزموت	١٠٠
بولدو	٥٠٠
بورق	١٠٠٠
بروموفورم	٢٥
بوكو	٥٠٠
كبريتات الكادميم	٢٥
كافين	٢٥
ليمونات الكافين	٢٥
كافين وبنزوات الصودا	٢٥
كافين وساليسلات الصودا	٢٥
كلامينا محضرة	٥٠٠
برومور الكالسيوم	٥٠
كربونات الكلسيوم	٥٠٠
كلورور الكلسيوم	٢٥٠
جليسروفسفات الكالسيوم	١٠٠
جليسروفسفات الكالسيوم السائل	١٠٠
هيبو فسفيت الكالسيوم	٢٥
لبنات الكلسيوم	١٠٠
لبنوفسفات الكالسيوم	٥٠
فسفات الكالسيوم	٢٥٠
هيبو كلوريت الكالسيوم	٢٥٠
جذور ساق الحمام	٢٥٠

	جرام
كافور	٢٥٠
ماء كافور	١٠٠٠
أول برومور الكافور	٢٥
دار صينى	١٠٠
كزبرة البئر	٢٥٠
فلفل أحمر	٢٥
كبسول بلسم كوباى	١٠٠
« زيت صندل	١٠٠
فحم حيوانى	٢٥٠
« نباتى	٢٥٠
حزاز بحرى	٢٥٠
رابع كلورور الكربون	١٠٠
حبهان	١٠٠
كارديازول سائل بالزجاجة	٢
كراوية	١٠٠
قرنفل	٢٥٠
كسكارا سجرادا مسحوق	١٠٠
كسكاريلا (قشر العنبر)	١٠٠
قرفة	١٠٠
ماء قرفة	١٠٠٠
قرون السنامكى	٢٥٠
كاد هندى	١٠٠
لبخة كاولين بالعلبة عدد	٦
شمع نحل أبيض	٢٥٠
ماء الغار الكرزى	٥٠٠
كلورال ايدراتى	١٠٠

	جرام
خشب الكينا	٢٥٠
« « المسحوق	١٠٠
لعل	٢٥
أوراق الكوكا	١٠٠
كودايين	١
فسفات الكودايين	١
جذور اللحلاح	٢٥
بذور اللحلاح	٢٥
كولد كريم	١٠٠
كلودين مرن	٢٥٠
قلقونية	٢٥٠
كندرانجو	٢٥٠
« مسحوق	١٠٠
كريوزوت	٥٠
كربونات الكريوزوت	٥٠
طباشير محضر	٢٥٠
زعفران	١٠
كبابه صيني مسحوق	٥٠
كبريتات النحاس	٥٠
دكستروز	٢٥٠
أوراق ديجيتالا مسحوق	
معايرة القوة	٢٥
ديجيبيوراتم بالزجاجة، بالعدد	٢
دياستاز	١٠٠
تاكادياستاز	١٥
ماء البيور	٢٥٠

	جرام
كلوربدرات الافيدرين	١
لصقة بلادونا، بالعدد	٢
« زراريحين بالمتر	نصف متر
« بسيطة بالعدد (مقاسات مختلفة) عدد	١٢
لصقة رصاص بالجرام	١
« رصاص بالمتر	١
جويدار محضر	٥٠
يوكالبتس	١٠٠٠
يوكاليبتول	٢٥
خلاصة البلادونا السائلة	٢٥٠
« البنج السائلة	١٠٠
« البوليجالا السائلة	٢٥٠
« البولدو السائلة	٢٥٠
« الجذور الخمسة السائلة	١٠٠
« الجنطيانا السائلة	١٠٠
« الجوز المقيء السائلة	٢٥٠
« الجويدار السائلة	١٠٠
« الدامياناالسائلة	٢٥٠
« الطولو	٢٥٠
« الراتانيا السائلة	٢٥٠
« الراوند السائلة	٢٥٠
« ساق الحمام السائلة	٢٥٠
« السنامكي السائلة	٢٥٠
« الشرخص الذكر السائلة	٢٥

	جرام
خلاصة الشيكوريا السائلة	٢٥٠
« الشيكوريا المركبة	٢٥٠
« عرق الذهب السائلة	٢٥
« العرقسوس السائلة	٥٠٠
« العشبة السائلة	١٠٠
« الكولا السائلة	٢٥٠
« الكوندرانجو السائلة	١٠٠
« الهاميلس السائلة	٢٥٠
« الهيدراستس السائلة	١٠٠
« البلادونا الرخوة	٢٥
« البنج الرخوة	٢٥
« الجنطيانا الرخوة	٢٥
« الجوز المقيء الرخوة	٢٥
« الجويدار الرخوة	٢٥
« الدميانا الرخوة	٢٥
« العرقسوس الرخوة	٢٥
« مرار الثور الرخوة	٢٥
« المولت	٢٥٠
كريوجنين	١٠
زهور صدرية	١٠٠٠
حديد معدنى	٢٥
أوكسالات الحديد	٥٠
حديد محضر بالأيدروجين	٢٥
جليسروفسفات الحديد	٢٥
فسفات الحديد	٢٥
كبريتات الحديد	٢٥

	جرام
كبريتات الحديد الجافة	٢٥
لبنات الحديد	٢٥
هيبوفسفيت الحديد	٢٥
ليمونات الحديد النوشادرية	٢٥٠
« « والكينين	٥٠
شمر مسحوق	٢٥٠
شمر	١٠٠
جذور الجنطيانا	٢٥٠
جومينول	٢٥
جيلاتين	٢٥٠
جليكوز مسحوق	٥٠٠
« سائل	٢٥٠
جليسرين	٢٠٠٠
« البورق	٢٥٠
« أكتيول	٢٥٠
« حمض البوريك	١٠٠
« « التانيك	١٠٠
عفص	٥٠
راتنج خشب الأنبياء	٢٥
جياكول	٥٠
كربونات الجياكول	٥٠
هيموجلوبين مسحوق	١٠٠
يوروتروبين	٢٥٠
بروميدرات الهوماتروبين	١
سيانور الزئبق	٢٥
يودور الزئبق الأحمر	٢٥

	جرام
يودور الزئبق الأصفر	٢٥
أوكسيد الزئبق الأحمر	٢٥
« الزئبق الأصفر	٢٥
أوكسى سيانور الزئبق	٢٥
ثانى كلورور الزئبق	٢٥
أول كلورور الزئبق	٢٥
ساليسيلات الزئبق	١٠
كبريتات الزئبق	١٠
كبريتيد الزئبق الأحمر (سينابار)	١٠
راسب أبيض	٥٠
زئبق بالطباشير	٢٥
أوليات الزئبق	٢٥
هلميتول	٢٥
بروميدرات الهيوسين	١
أقراص استبتسين بالأنبوبة	١
« استبتول «	١
أكتيول	٥٠٠
بروميدرات الهيوسيامين	١
أنسولين ، بالعدد	٥
يودوفورم	١٠٠
يود معدنى	١٠٠
جذور عرق الذهب	٢٥
جذور عرق الذهب المسحوق	٢٥
محمودة مسحوق	٢٥
راتنج المحمودة	٢٥

	جرام
جلبا مسحوق	٢٥
راتنج الجلبة	٢٥
كاولين	١٠٠٠
طلق	١٠٠٠
سكر اللبن	١٠٠٠
كيراتين	٢٥
كينو	٢٥
كولا مسحوق	٢٥٠
ماء الجير	١٠٠٠
بذر كتان	١٠٠٠
بذر كتان مسحوق	١٠٠٠
مروخ كافورى	٢٥٠
« أكونيت	٢٥٠
« بلادونا	٢٥٠
« تربنتينا	٢٥٠
محلول النشادر الينسونى	٢٥٠
« النشادر القوى	٢٥٠
« استركينين ١٪	٥٠
« تحت خلات الرصاص القوى	٢٥٠
« خلات النوشادر القوى	٢٥٠
« أدرينالين	٢٥
« فورمالين	٢٥٠
« نيتروجلسرين	٥٠
« فولر	١٠٠

	جرام
يوسول	١٠٠٠
ليزوفورم	٢٥٠
ماء أوكسيجين	٥٠٠٠
صبغة اليود القوية	١٠٠
« « المخففة	٢٥٠
بنزوات اللتين	١٠٠
ليبونات اللتين	١٠٠
كربونات اللتين	١٠٠
سلسيلات اللتين	١٠٠
لوبيليا	١٠٠
لومينال	١٠
« صوديوم	١٠
كبريت نباتى	٢٥٠
كربونات المانيزيا الخفيفة	١٠٠٠
« « الثقيلة	١٠٠٠
أوكسيد المانيزيا الخفيف	٥٠٠
« « الثقيل	٢٠٠٠
كبريتات المانيزيا	١٠٠٠٠
منتول	٢٥
مثيل استانليد	٢٥
سليسلات المثيل	٢٥٠
سكر المن	١٠٠
مانيت مسحوق	١٠٠
أراروت	٢٥٠
مستكة	٢٥
عسل نحل نقى	٥٠٠

	جرام
نعناع	٢٥٠
كروم الزئبق	١٠
مثيل سالفونال	١٠
مثلين أزرق	٢٥
خردل مسحوق	٢٥٠
مر	١٠٠
جوز مقيىء مسحوق	٢٥
نفتالين	٥٠٠٠
زيت لوز حلو	٥٠٠
« فول سودانى	١٠٠٠
« سمك	٢٠٠٠
« خروع	٢٠٠٠
زبدة كاكاو	٥٠٠
زيت زيتون	٥٠٠
« بذر كتان	١٠٠٠
عطر الينسون	٢٥
زيت كاد	١٠٠
عطر الجوليزيا	٢٥
« زهر النارنج	٢٥
« البرتقال	٢٥
« الكادچيبوت	٢٥
« الكراوية	٢٥
« القرنفل	٢٥
« القرفة	٢٥
« الحبهان	٢٥
« السترونلا	٢٥

	جرام
عطر الكينوبوديم	٢٥
« الشمر	٢٥
« حب العرعر	٢٥
« الليمون	٢٥
« النعناع	٢٥
« حصا لبان	٢٥
« الأبهل	٢٥
« السدب	٢٥
« الورد	١٠
« الزعتر	٢٥
زيت شالموجرا	٢٥
« حب الملوك	١٠
« الصندل	٢٥
« القطران	١٠٠
« روسى	١٠٠
أرثوفورم	٢٥
معسل بصل عنصل	٢٥٠
بنسكرياتين (قوة مائة فى المائة)	١٠٠
پاپايين	٢٥
پاپافيرين	١
رءوس الخشخاش	٢٥٠
برافين صلب	٢٥٠
زيت برافين	٢٠٠٠
فازلين أبيض	١٠٠٠
فازلين أصفر	١٠٠٠

	جرام
پنتوكايين	١
بار الديهيد	٢٥
پيسين مسحوق (قوة مائة فى المائة)	١٠٠
پيسين (قشور)	٥٠
ماء نعناع	١٠٠٠
پيتون	٢٥
فينازون	٥٠
فيناستين	٢٥
فينوباربتون	١٠
فينوباربتون قابل للذوبان	١٠
حمض فنيك متبلور	٥٠٠
حمض فنيك سائل	٥٠٠
فينولفتاليين	٥٠
فينوساليل	٥٠
زيت فوسفورى	٥٠
سليسيلات الايزرين	١
كبريتات الايزرين	١
نترات البيلوكاربين	١
كلوريدرات البيلوكاربين	١
پيرازين	١٠
جرعة طود	٢٥٠
قطران الفحم المحضر	٥٠
قطران	٥٠
خلات الرصاص	٢٥٠
كربونات الرصاص	١٠٠

	جرام
يودور الرصاص	٢٥
أول أكسيد الرصاص	١٠٠
أوراق الخبيزة	١٠٠٠
يودو فولين	٢٥
البوتاسا المكبرتة	٢٥٠
خلات البوتاسيوم	٢٥٠
بيكربونات البوتاسيوم	٢٥٠
بروموز »	٢٥٠
كربونات »	٢٥٠
كلورات »	٢٥٠
كلورور »	٢٥٠
ليمونات »	٢٥٠
سيانور »	٢٥
جيا كول كبريتات البوتاسيوم	٢٥
جليسروفوسفات البوتاسيوم	١٠٠
هيدرات البوتاسيوم	٥٠
يودور »	٢٥٠
هيبوفوسفيت البوتاسيوم	٢٥٠
ترات »	٢٥٠
أوكسالات »	٥٠
برمنجانات »	٢٥٠
بى طرطرات »	٢٥٠
مسحوق سيدلز بالعلبة ، عدد	٦
» العرقسوس المركب	٢٥٠
» دوفر	٢٥

	جرام
مسحوق الطباشير العطرى	٢٥٠
» الجلبا المركب	٢٥٠
أعناق الكريز	٢٥٠
الخشب المر	٢٥٠
الخشب المر المسحوق	١٠٠
كواسين غير مبلور	١
كبريتات الكندين	١٠
سلفات الكنين	١٠٠
بيسلفات الكنين	٢٥
كلوريدرات الكنين	٥٠
داى كلوريدرات الكنين	٢٥
أتيل كربونات »	٢٥
برومدرات الكنين	١٠
داى برومدرات الكنين	١٠
ساليسيلات الكنين	١٠
تنات »	١٠
فاليريانات »	١٠
كبريتور الأنتيمون الأحمر	٢٥
ريزورسين	١٠٠
ماء الورد	١٠٠٠
راوند	١٠٠
» مسحوق	٢٥٠
أقراص راوند	٢٥٠
مريمية	٢٥٠
ريڤانول	١
سدب مسحوق	٢٥

	جرام
ابهل مسحوق	٢٥
ساليرين	٥٠
سكارين	٢٥
« قابل للذوبان	٢٥
ساليسين	٢٥
سانتونين	٥
سالول	٢٥٠
صابون جاف	٢٥٠
« طرى	٢٥٠
بصل عنصل	٥٠
جذور البوليجالا	٢٥٠
برومور الاستروتشيم	٢٥
يودور الاسترونشيم	٢٥
سلفات الاسبارتين	٥
استروفانتس	٢٥
استروفانتين	١
استركنين	١
كلوريدرات الاستركنين	١
سلفات «	٥
نترات «	١
روح الأثير النتروزى	٥٠٠
« النشادر العطرى	٥٠٠
شواشى الأذرة	٢٥٠
أوراق الداتورة	٢٥٠
ميعة سائلة	٢٥٠
سلفونال	١٠

	جرام
كبريت مرسب	٥٠٠
زهر الكبريت	٥٠٠
أقماع الجلسرين بالعلبة ، عدد	٥
أقماع أكتيول بالعلبة ، عدد	٥
شراب بسيط	١٠٠٠
تنالين	٢٥
تانجين	٢٥
تربين	٢٥
أقراص جلسريل ترای نترين ½ بالعلبة ، عدد	٢
أقراص جلسريل ترای نترين ¼ بالعلبة ، عدد	٢
تيجينول	١٠٠
هيدرات التربين	١٠٠
تومينول نوشادرى	٢٥
خلات الثاليوم	١
نيوبرومين	١٠٠
« وساليسيلات الصودا	١٠٠
ثيوفولين	١٠
« وخلات الصودا	١٠
سنامكى	١٠٠٠
مصل ضد الدوسنطاريا ، بالعدد	٢
مصل ضد المننجوكوك ، بالعدد	٢
مصل ضد النيمونيا ، بالعدد	٢

	جرام
مصل ضد استريتوكوك، بالعدد	٢
مصل ضد التتانوس ، بالعدد	٢
مصل استافيلوكوك ، بالعدد	٢
مصل ضد لدغ الثعبان ، بالعدد	١
مصل ضد الدفتيريا (سلسلة كاملة من كل) ، بالعدد	٢
بنزوات الصودا	٢٥٠
خلات الصودا	٢٥٠
زرنيخات الصودا الجافة	٢٥
بى كربونات الصودا	٢٠٠٠
برومور الصودا	٢٥٠
كاكوديلات الصودا	٥
كاربونات الصودا	٢٥٠
كاربونات الصودا الجافة	٢٥٠
كلورور الصوديوم	١٠٠٠
ليمونات الصوديوم	٥٠٠
طرطيرات البوتاسيوم والصوديوم	٢٥٠
جليسروفوسفات الصودا	١٠٠
« « « السائلة	٢٥٠
هيدرات الصودا	٥٠
يودور الصودا	١٠٠
هيبوفوسفيت الصودا	٥٠
تحت كبريتيت الصودا	٥٠٠
نترات الصودا	٥٠
نتريت الصودا	١٠

	جرام
فوسفات الصودا	١٠٠٠
« « الحمضية	٢٥٠
ساليسيلات الصودا	١٠٠٠
كبريتات الصودا الجافة	١٠٠٠
« « المبلورة	٥٠٠٠
محلول خلات الألمونيوم	٥٠٠
ستوفايين	٥
ثياكول (أصلى)	٢٥
تيمول	٢٥
زعتر	٢٥
يودور الثيمول	٢٥
زيزفون	١٠٠٠
صمغ الكثيرة	٢٥٠
حمض بكريك	١٠٠
صبغة أكونيت	٢٥٠
« انيمون	١٠٠
« بلادونا	٢٥٠
« ارنيكا	١٠٠
« الجاوى	٢٥٠
« الجاوى المركبة	٢٥٠
« الحلتيت	١٠٠
« ساق الحمام	٢٥٠
« بذور الحلة	٢٥٠
« البولدو	٢٥٠
« الفلفل الأحمر	١٠٠
« بوكو	٢٥٠

	جرام
صبغة حبهان	١٠٠
« حبهان مركبة	٢٥٠
« زواريع	٢٥٠
« كادهندى	١٠٠
« كراتيجوس	١٠٠
« كينـا	٢٥٠
« القرفة	٢٥٠
« كينا مركبة	٢٥٠
« لعل	١٠٠
« لحلاح	١٠٠
« ديجيتالا	١٠٠
« كوندرنجو	٢٥٠
« چنطيانا	٢٥٠
« « مركبة	٢٥٠
« دروزيرا	٢٥٠
« جراندليا	٥٠
« البنج	٢٥٠
« كولا	٢٥٠
« عرق الذهب	٢٥٠
« الجلبا	١٥٠
« الجلبا المركبة	٢٥٠
« الراتانيا	٢٥٠
« اللوبيليا	٢٥٠
« اللوبيليا الأثيرية	٢٥٠
« النارنج	١٠٠
« المر	٢٥٠

	جرام
صبغة الجوز المقيء	٢٥٠
« الكافور المركبة	٢٥٠
« خشب المر	٢٥٠
« الراوند	٢٥٠
« الراوند المركبة	٢٥٠
« بصل عنصل	٢٥٠
« البوليجالا	٢٥٠
« السنامكى	١٠٠
« السنامكى المركبة	١٠٠
« الداتورة	١٠٠
« السمارويا	١٠٠
« الاستروفانتس	١٠٠
« القالبريانا	٢٥٠
« « الأثيرية	٢٥٠
« « النشادرية	٢٥٠
« الجنزابيل القوية	٢٥٠
تريونال	٢٥
تريبا فلافين	١٠
مرهم حمض بوريك	٥٠٠
« بلادونا	١٠٠
« درماتول	١٠٠
« أكتيول	٢٥٠
« زئبق ٥٠ ٪	٢٥٠
« راسب أبيض	١٠٠
« أوليات الزئبق	١٠٠
« راسب أصفر ١ ٪	١٠٠

	جرام
مرهم كبريت	٥٠٠
« أكسيد الزنك	٥٠٠
طعم تيفود وباراتيفويد، بالعدد	٢
طعم نيموكوك (سلسلة كاملة) عدد	٢
طعم استربتوكوك (سلسلة كاملة) عدد	٢
طعم استافيلوكوك (سلسلة كاملة) عدد	٢
طعم ضد الدفتيريا، بالعدد	٢
يوريثين	٢٥
عنب الدب	٥٠٠
جذور الفاليريانا	٢٥٠
ڤانيليا	١٠٠
نبيذ عرق الذهب	١٠٠
ياترين ١٠٥	٢٥
خميرة البيرة	١ زجاجة
كلوربدرات اليوهمبين	١
كلورور الزنك	٢٥٠
يودور الزنك	١٠
برمنجنات الزنك	٢٥
أكسيد الزنك	٢٠٠٠
ڤاليريانات الزنك	٥٠
استيرات الزنك	١٠٠
فوسفور	١٠
جنزبيل	٢٥٠

	جرام
نقط ديجيتالين، بالزجاجة	٢
نقط ناتيبايين بالزجاجة	٢
« ديجيبايين، بالزجاجة	٢
« سولوبايين، بالزجاجة	٢
« كورامين، بالزجاجة	٢
« ديجالين، بالزجاجة	٢
« كارد يازول افيدرين، بالزجاجة	٢
أمبول استركنين سلفات ½ ملى و١ ملى و٢ ملى بالعلبة من كل عدد	٢
أمبول هيموپلاستين، بالزجاجة	٢
« كواء جيولين، بالعلبة من كل مقدار، عدد	٢
« أوپاكو، بالعلبة عدد	٢
« ديجيتالين ربع ملى، بالعلبة عدد	٢
« استرفانتين، بالعلبة عدد	٢
« أوبايين، بالعلبة عدد	٢
« ادرنالين ربع ملى ونصف ملى وواحد ملى، بالعلبة	٢ من كل
« كافيين ٠,١٠ س و ٠,٢٠ و ٠,٣٠ بالعلبة	٢ من كل
« اتير، بالعلبة	٢
« يوپافيرين، بالعلبة	٢

	جرام
أمبول كورامين ، بالعلبة	٢ من كل مقدار
« كارديازول ، بالعلبة	٢
« نوفارسينو بنزول سلسلة كاملة ، بالعدد	٢
« بتوترين ٠,٥٠ ، بالعدد	٢
سيروم جليكوز ٥٠٪ سلسلة كاملة الأحجام ، بالعدد	٢
سيروم جليكوز ٥٠٪ ١٠ س م ٣ ، ٢٠ س م ٣ ، بالعدد	٢ من كل
مصل طبيعى (محلول ملح الطعام) سلسلة كاملة الأحجام ، بالعدد	٢
سيروم جلاتين ١٠ و ٢٠ و ٣٠ ، بالعدد	٢ من كل
خلاصة الغدة الدرقية	٥
« الخصية	٥
« المبايض	٥
نبيذ ملجا	٥٠٠
روم	٢٥٠
كونياك	٢٥٠
وسكى	٢٥٠
أمبول برونتوزيل (أحمر) ، بالعلبة	٢
أقراص برنتوزيل (أحمر) بالعلبة	٢
« « (أبيض) بالعلبة	٢

	جرام
أقراص أولدوفورم	٢
أمبول أمنادين بالعدد	٦
أمبول كافور مائى ١٠ ٪ و ٢٠ ٪ و ٣٠ ٪ بالعدد	٢ من كل
جليكونات الكلسيوم	٥٠
أقراص انتيروفيوفورم ، بالعلبة	٢
حبوب استركنين $\frac{1}{4}$ ملى و $\frac{1}{2}$ ملى وواحد ملى ، بالزجاجة	٢
حبوب استروفانتين $\frac{1}{10}$ ملى ، بالزجاجة	٢
حبوب ديجيتالين $\frac{1}{10}$ ملى و $\frac{1}{4}$ ملى من كل ، بالزجاجة	٢
أمبول بيلوكارپين	٢
« زيت كافور ١٠ ٪ و ٢٠ ٪ و ٣٠ ٪ بالعلبة	٢
خلاصة القنب الهندى الرخوة	٥
صبغة القنب الهندى	٢٥
كلوريدرات الكوكايين	١
أمبول مورفين ١ س ، بالعدد	١٢
« « ٢ «	١٢
سلفات المورفين	١
كلوريدرات المورفين	٢
خلات المورفين	١
خلاصة الأفيون الرخوة	١٠
صبغة الأفيون	٥٠
لودانم	٥٠

	جرام
مسحوق الأفيون	٢٥
أمبول ايكودال ٢ ٪ بالعدد	٥
« « ٠/٠١ «	٥
أقراص ايكودال ، بالعدد	١٠
مسحوق ايكودال	١
أقراص ديكوديد	٢٠
أمبول بانتوپون ، بالعدد	١٢
أقراص « «	٢٠
مسحوق بانتوپون	١
خلاصة الكوكا السائلة	١٠٠
أمبول سيدول ، بالعدد	١٢
أقراص اسپاسمالجين ، بالعدد	٢٠
أمبول « «	٦
« ايمتين ٠٣, بالعلبة	٢
« « ٠٦, «	٢
« اتروبين ١/٤ ملى ، ١/٢ ملى	
وواحد ملى بالعلبة	٢ من كل
« اسبارتين ٠٥,، ٠١,، ٠٢,	
بالعلبة	٢ من كل
« ارجوتين ٠,٥٠ ، ١	
جرام ، بالعلبة	٢ من كل
« بيكلوريدرات الكتين	
٠,٢٥ ، ٠/٠٥٠ ،	
١,٠ جرام ، بالعلبة	٢ من كل
« طرطير مقيء ٠,٠٣ ،	
٠,٠٦ بالعلبة	٢ من كل

	جرام
ماء مقطر ، بالعلبة	٢
أقراص جليكونات الكالسيوم	
بالعلبة	٢
هون زجاج بيد ، بالعدد	٢
هون صينى بيد ، بالعدد	٢
ملوق أحجام مختلفة ، بالعدد	٦
مرود زجاج للتقليب أحجام	
مختلفة ، بالعدد	٦
ماكينة لصنع الحبوب	١
أوان ألومنيم أو صاج أحجام	
مختلفة ، بالعدد	٢
جهاز للاستخلاص معدن أو	
زجاج ، بالعدد	٢
جهاز للتقطير والتكثيف ،	
بالعدد	٢
ثمانية مناخل نمرة ١٠، ٢٢ ،	
٢٥ ، ٣٠ ، ٣٦ ،	
٤٤ ، ٦٠ ، ٨٠	
سلسلة كاملة	
قطارة للعين	٣٦
واقى لحلمة الثدى	٢
بزازة	٣
أدوات معقمة للسيرم	١
مرود زجاج	١٠
فرشة شعر ٥ سنتيمترات	
و ١٠ سنتيمترات	١٢ من كل

	جرام
فرشة للزور	١٢
حلمة	١٢
مصاصة	١٢
بلف	١٢
أصبع كاوتشوك (مقاسات مختلفة)	١٢
ترمومتر مبطط	٢
« مثلث	٣٣
وتابلازم	٢
قطن ترموجين	٢
« يودى	٢
ورق خردل « ريجولو »	١٠
كيس صفن	٦
حقنة كاوتش بمبسم عظم (أحجام مختلفة)	١٠
حقنة كاوتشوك	٣
مبسم للحقن الشرجية	١٠
حقن زجاج ٣ سم مكعب	٢
« « ٢ سم «	٢
« « ٥ سم «	٢
« « ١٠ سم «	٢
قسطرة نيلاتون	٣
« للشرج	٣
غيار (درسنج)	٢ كيلو
حقن لمجرى البول	٢
ابرة للحقن مقاسات مختلفة	٢٤

	جرام
رباط غيار ٥ سم (شاش)	١٢
« « ٧ سم («)	١٢
« « ١٠ سم («)	١٢
شاش بالمتر	١٠
« معقم داخل صفيح بالعلبة	٥
قلم شبة	٢
« نترات الفضة	٢
« سلفات النحاس	٢
كيس كاوتش للثلج	٢
« « للماء الساخن	٢
ماكنتوش بالمتر	٢
أمبوبة كاوتش للحقن الشرجية	٦
حقنة للغسيل (١ لتر و ٢ لتر)	٣
طشت للغسيل بيديه	٢
فنجان للمريض	٢
كاسات هواء من زجاج	١٠
مبولة من الزجاج للرجال	١
« « للسيدات	١
حوض للعين	٢
خيط حرير معقم (باللفة)	٢
كات جوت	٢
شفاطة لبن من الزجاج	٢
فرشة أسنان	٦
قطن طبي أوزان مختلفة	٤ كيلو
لنت	لفة

* * *

الجدول الخامس عشر

المستحضرات الجاهزة التى تحتوى على إحدى المواد الآتية يجب ألا تصرف من الصيدليات أو يتكرر صرفها إلا بموجب تذكرة طبية ويحظر على مخازن الأدوية بيعها أو إعطاؤها للجمهور

خانق الذئب : جذوره وأوراقه ومسحوقه وخلاصته وأشباه قلوياته وأملاحها .

الأدرنالين ومحاليله .

نتريت الأميل .

المخدرات الموضعية والعمومية : نوفوكايين . ستوفايين . أنير . كلوروفورم . كلورور الأثيل . الخ). ما عدا ماء الكولورفورم والمستحضرات المحتوية عليها .

أحماض الزرنيخ وحمض الزرنيخيك والزرنيخيت والزرنيخات والكاكوديلات واليودورات .

أشباه قلويات الأفيون ومشتقاتها . ما عدا المستحضرات المحتوية على ٥ سنتجرام من الكودين أو الديونين .

البلادونا : جذورها وسيقانها وأوراقها ومسحوقها وخلاصتها وأشباه قلوياتها وأملاحها .

الزرازيع : حشرتها ومسحوقها وخلاصتها وصبغتها وأصولها الفعالة وأملاحها .

السكران : ثماره وأوراقه ومسحوقه وخلاصته وأشباه قلوياته وأملاحه .

اللحلاح : بصيلته وبذوره ومسحوقه وخلاصته وأشباه قلوياته وأملاحه .

الحنظل : ثمره ولب ثمره والمركبات الجلوكوزية .

سم السمك : الأصل الفعال به .

حب الملوك : بذوره وزيوته .

كورار أو سم الرماح : أشباه قلوياته .

حمض السيانديريك والسيانورات والبروسيات ومركبات السيانوجين السامة ومشتقاتها .

الداتورة : أوراقها وجذورها وبذورها ومسحوقها وخلاصتها وصبغتها وأصولها الفعالة وأشباه قلوياتها وأملاحها .

الديجيتالا : أوراقها ومسحوقها وخلاصتها وصبغاتها وأصولها الفعالة والمركبات الجلوكوزية .

الخلاصة الدرقية .

الاميتين وأملاحه .

الطرطير المقيء .

فول كلابار : بذره ومسحوقه وأشباه

قلوياته وأملاحه .

أدونس : نبات ومسحوق وخلاصة وصبغة وجلوكوزيدات .

زنبق الوادى (كنفلاريا) : جذور ومسحوق وخلاصة وصبغة وجلوكوزيدات .

القنب الكندى (أبو سينم) : جذور ومسحوق وخلاصة وصبغة وجلوكوزيدات .

بصل العنصل : بصيلات ومسحوق وخلاصة وجلوكوزيدات .

الكوكا : ثمار وأوراق ومسحوق.

الياسمين الأصفر : عطره وجذوره ومسحوقه وخلاصته وأصوله الفعالة وأملاحه .

اللزان : أصوله الفعالة .

الأبوجايين .

الجابوراندى : خلاصته وأشباه قلوياته وأملاحه .

البنج : أوراقه ومسحوقه وخلاصته وأشباه قلوياته وأملاحه .

الزئبق وأملاحه ما عدا المراهم .

نتريت الصودا .

النيتروجلسرين ومحاليله .

الجوز المقيء : بذوره ومسحوقه وصبغته وأشباه قلوياته وأملاحه ما عدا المستحضرات المحتوية على واحد من الاستركنين .

البتوترين .

البليترين وأملاحه .

الفينول النقى ومستحضراته .

الفوسفور .

جذور القطن (جوسيبيم) : جذور ومسحوق وخلاصة وصبغة وأصول فعالة .

الأبهل والسدب والبينيرويال : أوراقها ومساحيقها وعطورها .

الجويدار القرنى : قرون ومسحوق وصبغة وخلاصته وأصوله الفعاله وأملاحه.

السنتونين .

الاسترفانتس : بذوره ومسحوقه وخلاصته وصبغته وجليكوزيداته .

السلفونات ومشتقات البولينا (من فصيلة حمض البربيتيوريك) وما يماثلها .

الفرانرم الأخضر : جذوره ومسحوقه وصبغته وأصوله الفعالة وأملاحه وخلاصته.

اليوهمبين : خلاصته وأشباه قلوياته .

فوسفور الخارسين والفالبريانات .

الهرمونات (خلاصات الغدد) .

القطرات الجافة (أيا كان شكلها) .

مركبات جوزة الطيب والمسك والعنبر التى تعطى من الباطن .

الأدوية والمستحضرات التى تستعمل للاجهاض .

الأدوية والمستحضرات التى تستعمل لمنع الحمل .

جميع المستحضرات المحتوية على مواد مخدرة بنسبة أقل من اثنين فى الألف من المورفين أو واحد فى الألف من الكوكايين .

جميع الأمبول المعد للحقن تحت الجلد أو فى العضل أو فى الوريد أو فى النخاع ؟

ضباط احتياطيون

(راجع كلمة « جيش » المنشورة فى ملحق هذا الكتاب)

(١)

ضبطية قضائية

صدرت عدة مراسيم استنادا إلى قانون تحقيق الجنايات بتخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبطية القضائية وبيانها كما يأتى : —

صحيفة

أول أغسطس ١٨٩٢ دكريتو باعتبار الأمناء المفتشين والمفتشين الثوانى بمصلحة الآثار من مأمورى الضبطية القضائية ١٠٦٧

---

(١) تنص المادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى على مايأتى :—

« يكون من مأمورى الضبطية القضائية فى دوائر اختصاصهم : — أعضاء النيابة — وكلاء المديريات والمحافظات — حكمدارو البوليس فى المديريات والمحافظات ووكلاؤهم — رؤساء أقلام الضبط — مأمورو المراكز والأقسام — معاونو المديريات والمحافظات — معاونو البوليس والملاحظون — رؤساء نقط البوليس — نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية المصرية — العمد والمشايخ الذين يقومون بالأعمال فى حال غياب العمد أو حصول مايمنعهم من القيام بالأعمال — مشايخ الخفراء — صولات البوليس (قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٦) — مفتشو البوليس ووكلاؤهم (قانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٣) — الكونستابلات المتخرجون من مدرسة البوليس والادارة (قانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٢) — مأمورو السجون ووكلاؤهم وضباط مصلحة السجون (قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٣) — جميع الموظفين المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى أمر عال اما فى محال معينة أو بالنسبة لجرائم تتعلق بالوظائف التى يؤدونها » .

ثم جاء نص المادة ٣١ من قانون تحقيق الجنايات المختلط مماثلا لصيغة هذه المادة .

				صحيفة
١٣ يناير	١٨٩٧	أمرعال	بتخويل مفتشى مصلحة خفر السواحل من الدرجة الأولى والثانية والثالثة أثناء تأدية وظائفهم هذه الصفة ، فيما يتعلق بالتهريب أو بمخالفة القوانين والأوامر واللوائح المالية	١٠٦٧
١٨ مارس	١٨٩٩	دكريتو	بتخويل ضابط نقطة خفر السواحل بمرسى مطروح هذه الصفة	١٠٦٨
١٣ أبريل	١٩٠١	دكريتو	باعتبار مفتشى الآلات البخارية من بينهم	١٠٦٨
١٧ يناير	١٩٠٢	دكريتو	باعتبار بعض الموظفين من مأمورى الضبطية القضائية	١٠٦٩
١٦ يونيه	١٩٠٢	دكريتو	باعتبار مهندس بلدية اسكندرية من بينهم	١٠٦٩
٢٦ يونيه	١٩٠٣	قانون	باعتبار بعض موظفى مصلحة الصحة من بينهم	١٠٧٠
٢٥ يونيه	١٩٠٦	قانون	باعتبار أمناء مخازن بعض المحطات من بينهم	١٠٧٠
٢ مايو	١٩٠٧	قانون	باعتبار رئيس بياطرة بلدية اسكندرية ومساعديه من بينهم	١٠٧١
٢٨ فبراير	١٩١٤	أمرعال	اعتبار معاونى النيابة والملحقين بأقلام الكتبة من بينهم	١٢٤٤
٦ سبتمبر	١٩١٤	أمرعال	باعتبار بعض موظفى بلدية اسكندرية من بينهم	١٠٧٢
١٨ مايو	١٩١٥	مرسوم	باعتبار بعض مفتشى خفر السواحل من بينهم	١٠٧٢
أول فبراير	١٩١٦	مرسوم	باعتبار معاونى مصلحة المكاييل والموازين من بينهم	١٠٧٣
٢٨ مارس	١٩١٦	مرسوم	باعتبار بعض موظفى بلدية اسكندرية من بينهم	١٠٧٣
١١ مايو	١٩١٧	مرسوم	باعتبار بعض موظفى لجنة حفظ الآثار العربية من بينهم	١٠٧٤
١٧ مايو	١٩١٧	مرسوم	باعتبار باشمفتش الصيدليات ومفتشيها من بينهم	١٠٧٤
٣٠ مايو	١٩٢١	مرسوم	باعتبار مفتشى اللحوم من مأمورى الضبطية القضائية	١٠٧٤
٢٤ مارس	١٩٢٣	مرسوم	باعتبار مفتشى ومعاونى مراقبة السواحل من بينهم (ألغى)	١٠٧٥

٢٧ يناير ١٩٣٠ قرار تعيين مفتشى الزراعة ووكلائهم والمهندسين والموظفين الفنيين بقسم الكيمياء بوزارة الزراعة لاثبات المخالفات لأحكام القانون الخاص بتجارة الأسمدة والمخصبات .

١٨ فبراير ١٩٣٢ مرسوم تعيين معاونى المجالس الحسبية لاثبات الجرائم المتعلقة بالأعمال المكلفين بأدائها .

١٩ أغسطس ١٩٣٣ مرسوم تعيين المفتشين الفنيين التابعين لمكتب العمل لاثبات المخالفات التى تقع لأحكام اللوائح الخاصة بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

أول فبراير ١٩٣٤ قرار تعيين مدير إدارة الملاهى ومفتشيها لاثبات المخالفات لأحكام قانون ضريبة الملاهى .

٧ فبراير ١٩٣٥ مرسوم تعيين مدير ادارة السجل التجارى ووكيله ومفتشى هذه الادارة ورؤساء مكاتب السجل التجارى بالمحافظات والمديريات أو من يقوم مقامهم لاثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بانشاء السجل التجارى .

٥ يونيه ١٩٣٥ قرار تعيين مدير قسم الملاحة الداخلية والوكيل والمفتشين وكتبة مكاتب تسجيل المراكب لاثبات المخالفات لأحكام القانون الخاص بتسجيل المراكب .

٥ أغسطس ١٩٣٦ قرار تعيين معاونين للأعمال المالية بمصلحة الأموال المقررة يكون من اختصاصهم بالمديريات والمحافظات إجراء الحجوز الادارية وتحرير محاضر التبديد .

١٠ ديسمبر ١٩٣٦ مرسوم تعيين ضباط مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك من رتبة ملازم ثان أو من رتبة أعلى الذين

يؤدون أعمال وظائفهم فى بحيرات المنزلة والبرلس وادكو ومريوط وقارون لاثبات ما يقع فيها من الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الجارى العمل بها .

٢٢ يونيه ١٩٣٨ مرسوم تعيين مدير إدارة السواحل ووكيله والمفتشين والمعاونين المكلفين بمراقبة السواحل أو من يقوم مقامهم لاثبات المخالفات لأحكام اللوائح التى صدرت أو التى ستصدر بشأن نظام السواحل .

٧ أغسطس ١٩٣٨ مرسوم تعيين مفتشى الصحة العمومية المنتدبين خصيصا لمراقبة تطبيق أحكام قانون الملاريا لاثبات الجرائم المتعلقة بالأعمال المنوطة بهم .

٢٧ ديسمبر ١٩٣٨ مرسوم تعيين ضباط حرس الجمارك لاثبات الأفعال المنصوص عليها فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ بخصوص منع تهريب البضائع ويكون لهم كذلك هذا الاختصاص فيما يتعلق بما قد يقع داخل الدائرة الجمركية التى يؤدون أعمال وظائفهم فيها من الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الجارى العمل بها .

٦ مارس ١٩٣٩ مرسوم تعيين أطباء مراقبة الأغذية ومفتشى المأكولات التابعين لوزارة الصحة العمومية لاثبات الجرائم المتعلقة بالأعمال المنوطة بهم .

٨ يونيه ١٩٣٩ قرار بأن موظفى مصلحة الضرائب الذين لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية كنص المادة ١٩

من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩م مأمورو الضرائب ومفتشوها .

١٦ أكتوبر ١٩٣٩ قرار تعيين مفتش قسم الانارة ومدير أعمال قسم مراقبة ترام القاهرة ومدير أعمال قسم مراقبة الشركات والمصالح الحكومية بالشوارع لاثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالخطوط الكهربائية .

٢٥ مارس ١٩٤٠ قرار تعيين : ١ — مدير قسم الكهرباء بادارة البلديات ؛

٢ — مهندسى الكهرباء بالمجالس البلدية والمحلية والقروية ؛

٣ — مهندسى التنظيم بالمجالس البلدية والمحلية والقروية ؛

لاثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بحماية الخطوط الكهربائية .

٤ أبريل ١٩٤٠ مرسوم بتفويض وزير التجارة والصناعة بتعيين مأمورى الضبطية القضائية من موظفى مصلحة التشريع التجارى لتنفيذ القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات التجارية (١) .

---

(١) صدر قرار ١٤ أبريل ١٩٤٠ بتعيين مراقب مصلحة التشريع التجارى ووكيلها ورئيس قسم البيانات التجارية ووكيله ومفتشى السجل التجارى ورؤساء مكاتب السجل التجارى فى المحافظات والمديريات أو من يقوم مقامهم وبعض موظفى مصلحة التشريع التجارى لاثبات مخالفات القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بصناعة الصابون والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات التجارية .

٢٢ أغسطس ١٩٤٠	قرار	تعيين مدير ادارة الأسواق ووكيله ورئيس قسم مراقبة الصادرات ورؤساء مكاتب المراقبة أو من ينوب عن هؤلاء جميعا والكشافين بمكاتب المراقبة لاثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية .
٩ سبتمبر ١٩٤٠	قرار	تعيين مفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين لتنفيذ القانون الخاص بزراعة الخشخاش .
١٠ سبتمبر ١٩٤٠	قرار	تعيين بعض الموظفين بمحافظتى القاهرة والاسكندرية لاثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية .
١٢ سبتمبر ١٩٤٠	مرسوم	منح صفة مأمورى الضبطية لمهندسى الزراعة ومفتشى الصحة ومساعديهم ومفتشى الصيدليات وأطباء مراقبة الأغذية ومفتشيها والضباط القضائيين بمصلحة الحدود وموظفى الجمارك وعمالها وموظفى مراقبة الانتاج وأطباء مراقبة الأغذية ومفتشيها والمعاونين الصحيين بصحة بلدية الاسكندرية فيما يختص بتنفيذ القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات التجارية .

ضرائب — سقوط الحق

٢٠ فبراير ١٩٤٠ — قانون رقم ٢

بتحديد مدة سقوط حق المطالبة بالضرائب والرسوم

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى المادتان ٢١٠ من القانون المدنى الأهلى و٢٧٤ من القانون المدنى المختلط ويستبدل بكل منهما النص الآتى :

« يسقط الحق فى المطالبة بالمبالغ المستحقة للحكومة بصفة ضريبة أو رسم بمضى ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ استحقاقها .

ولا يبدأ سريان هذه المدة بالنسبة للضرائب أو الرسوم السنوية إلا من نهاية السنة التى تستحق عنها تلك الضرائب والرسوم .

وفيما يتعلق بالرسوم التى تستحق عن أوراق قضائية فيبدأ سريان هذه المدة بالنسبة لها من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى التى حررت بشأنها تلك الأوراق أو من تاريخ تحريرها اذا لم تحصل المرافعة.

ويسقط الحق فى المطالبة برد المبالغ التى دفعت بغير حق بمضى مدة ثلاث سنوات من يوم دفعها .

وكل ذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانونين رقمى ١٤ لسنة ١٩٣٩ و٤٤ لسنة ١٩٣٩ » .

مادة ٢ — تلغى :

(أ) المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بشأن الحجز الادارى .

(ب) المادة ١٧ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بشأن عوائد الأملاك المبنية .

(ج) المادتان ٣٢ و ٦٠ من تعريفة الرسوم فى المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة .

مادة ٣ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

ضريبة الأطيان

(راجع : شراق — حجز ادارى — عمد)

				صحيفة
٦ يناير	١٨٨٠	أمر عال	بالغاء المقابلة	٨٧٨
٩ يوليو	١٨٨١	أمر عال	عدم تكليف الأطيان باسم أرشد العائلة	٨٧٨
١٧ ديسمبر	١٨٨٩	أمر عال	رفع أموال وعشور الأطيان التى تؤخذ للمنافع	٨٧٩
١٨ يونيه	١٨٩٠	دكريتو	رفع أموال وعشور أطيان الجزائر التى تفسدها الرمال	٨٨١
١٥ ابريل	١٨٩١	دكريتو	ملكية الأطيان الخراجية التى لم تدفع عنها المقابلة	٨٨٢
٢٦ ديسمبر	١٨٩١	أمر عال	اضافة ثمن الورد وأجرة الصيارف الى الأموال	٨٨٢
٣ فبراير	١٨٩٢	دكريتو	ضريبة أطيان الميرى التى تباع	٨٨٣
أول مارس	١٨٩٤	أمر عال	اعادة ربط الضرائب على الأراضى البور	٨٨٤
٣ فبراير	١٨٩٨	قرار	جواز دفع الضرائب بخزينة المديرية أو المالية	٨٨٧
٣١ يناير	١٨٩٩	قرار	دفع أموال الأطيان فى المديريات المخصصة	٨٨٨
١٠ مايو	١٨٩٩	دكريتو	تعديل ضرائب الأطيان	٨٨٩
٢٢ أبريل	١٩٠٠	دكريتو	اعفاء أراضى الغابات من الضرائب عشرة سنوات	٨٩٠
١٧ مارس	١٩٠٢	دكريتو	رفع الضريبة على الأطيان التى تستفيد من خزان أسوان بالرى صيفا	٨٩١
٢ يوليه	١٩٠٧	قانون	ربط فئة الضرائب النهائية على أطيان الدومين	٨٩٣
٣١ ديسمبر	١٩٢٧	قرار	تسهيل توريد المستحقات للخزانة العامة	٥١٣٣٧

			صحيفة
٧ ديسمبر	١٩٢٩	قرار بتعديل مواعيد تحقيق طلبات التوالف	١٣٣٨*
١٦ مايو	١٩٣٥	قانون ٥٣ تقدير ايجار الأراضى الزراعية	١٣٣٩*
١٩ يوليو	١٩٣٦	قرار بشأن الأراضى الزراعيـة فى السويس والقنال	١٣٤١*
أول ديسمبر	١٩٣٦	قرار بشأن الأراضى الزراعية التابعة للحدود	١٣٤١*
١٠ اكتوبر	١٩٣٩	قانون ١١٣ ضريبة الأطيان	١٣٤٢*
١٤ فبراير	١٩٤٠	مرسوم اجراءات طلبات رفع الضريبة	١٣٤٥*
٤ أبريل	١٩٤٠	مرسوم تحديد مواعيد أقساط الضرائب	١٣٤٦*
٩ أبريل	١٩٤٠	قرار اللائحـة التنفيذية للقانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩	١٣٤٩*
١٤ أغسطس	١٩٤٠	قانون ٦٩ تخفيف الضريبة عن صغار الملاك	١٣٥١*
٢٥ يناير	١٩٤١	قرار بشأن تخفيف الضريبة	١٣٥٣*

٣١ ديسمبر ١٩٢٧ — قرار
بشأن تسهيل توريد المستحقات الأميرية للخزانة العامة

وزير المالية

يقضى القرار الوزارى الصادر من وزارة المالية بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٨٨٠ بأن سداد أموال العقارات يكون ليد صراف البلد .

وبمقتضى القرارين الوزاريين الصادرين فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٨ و ٣١ يناير سنة ١٨٩٩ تقرر قبول أموال العقارات التى تبلغ ٢٠٠ جنيه سنوياً فأكثر فى الخزائن العمومية اذا اختار أربابها ذلك بدلا من السداد لصراف البلد الكائنة بها عقاراتهم .

وحيث أن ادارة عموم الأموال المقررة ترى تسهيلا لتوريد المستحقات للخزائن العمومية عند وجود ما يدعو المولين الى ذلك أن يسمح لتلك الخزائن بقبول ما يقدم فى الدفعة الواحدة من كافة أنواع المستحقات الأميرية بما لا يقل عن ٥٠ جنيها لخزينة وزارة المالية أو ١٠ جنيهات لخزينة المديرية أو المحافظة .

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يجوز قبول دفع جميع أنواع الضرائب والرسوم الأميرية للخزائن العمومية من أى فرد فى أى وقت سواء أكان الدفع نقدية أم بمقتضى شيك أو حوالة بوستة بشرط أن لا يقل المبلغ المدفوع عن ٥٠ جنيها اذا كان الدفع لخزينة المالية و١٠ جنيهات لخزينة المديرية أو المحافظة .

مادة ٢ — تتبع فى قيد المبالغ المحددة الكيفية المبينة بقرارى سنة ١٨٩٨ وسنة ١٨٩٩ المشار اليهما متى كانت الأوراد مقدمة من أربابها وقت الدفع أما اذا كان السداد بحوالة على البوستة أو بشيك فيكون القيد بالأوراد بمعرفة صراف البلد بعد وصول علم الخبر اليه كالمتبع وانما يخطر الدافع بوصول الشيك أو الحوالة وبقيد المبلغ تحت الحساب .

مادة ٣ — على مدير عام الأموال المقررة تنفيذ قرارنا هذا من تاريخ نشره؟

---

٧ ديسمبر ١٩٢٩ — قرار

بتعديل مواعيد تحقيق طلبات التوالف

وزير المالية

بعد الاطلاع على المذكرة المرفوعة من مصلحة الأموال المقررة بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بطلب تعديل مواعيد تحقيق طلبات التوالف ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ الخاص برفع الأموال المربوطة على الأطيان التالفة ؛

وعلى المادتين الأولى والثانية من اللائحة الادارية المتممة للأمر العالى المشار اليه والمصدق عليها من مجلس النظار فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩ بشأن تحديد مواعيد تقديم الطلبات برفع أموال الأطيان المذكورة ؛

وعلى منشور نظارة المالية رقم ١٧١ الصادر فى ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦ المعدل لتلك المواعيد ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — طلبات التوالف التى تقدم لعموم المديريات لغاية ١٥ ابريل من كل سنة تحول على لجان المساحة لتحقيقها ، وأما ما يقدم بعد ذلك فيؤجل تحقيقه للسنة التالية ويعلن أربابه بذلك .

مادة ٢ — يلغى ما يخالف ذلك من التعليمات السابقة .

مادة ٣ — على مدير عام مصلحة الأموال المقررة تنفيذ قرارنا هذا ؟

١٦ مايو ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ٥٣
خاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يشرع فى تقدير الايجار السنوى للأراضى الزراعية توطئة لتعديل ضرائب الأطيان .

مادة ٢ — تشكل فى كل بلد لجنة تسمى « لجنة التقسيم » من مندوب من وزارة المالية رئيسا ومن عمدة البلد وأحد مشايخها وأحد المساحين أعضاء وعليها معاينة معدن أراضى كل حوض واقع فى زمام البلد والتثبت مما اذا كانت أراضى الحوض متماثلة المعدن أو غير متماثلة . وفى هذه الحالة الأخيرة تقسم الأراضى الى أقسام كل قسم تكون أطيانه متماثلة المعدن ولا يقل زمامه عن عشرين فدانا .

ويحرر محضر تثبت فيه جميع هذه العمليات .

مادة ٣ — متى تمت عملية التقسيم تقوم لجان تسمى « لجان التقدير » فى كل بلد بتحديد متوسط ايجار الفدان الواحد من أطيان كل حوض أو قسم من حوض .

وتشكل لجان التقدير من مندوب من وزارة المالية بصفة رئيس ومندوب من مصلحة المساحة ومن اثنين من المزارعين تنتخبهما وزارة المالية ومن عمدة البلد بصفة أعضاء .

وينشر فى الجريدة الرسمية وفى البلد اعلان يعين فيه تاريخ البدء فى العمل ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الأقل .

وكل مالك يكون له الحق فى الحضور وقت تقدير ايجار أطيان الحوض الذى به أطيانه .

وتكون قرارات اللجان صحيحة اذا صدرت من ثلاثة أعضاء على الأقل يكون من بينهم أحد مندوبى الحكومة .

مادة ٤ — تقوم اللجنة بتقدير ايجار الأراضى بعد معاينتها وسماع ملاحظات الملاك ذوى الشأن مع مراعاة التعليمات التى تضعها وزارة المالية بموافقة مجلس الوزراء بالقواعد التى يجب اتباعها فى هذا الموضوع .

ويجوز للجنة تعديل التقسيم الذى أجرته اللجان المنصوص عليها فى المادة الثانية اذا تراءى لها ذلك .

مادة ٥ — اذا وجدت اللجان أطيانا فى الحوض أو فى قسم الحوض لا يكون ايجارها مساويا لايجار بقية أطيان الحوض أو قسم الحوض فلها أن تقدر الايجار السنوى لهذه الأطيان بصفة مؤقتة بحسب حالتها .

مادة ٦ — تنشر تقديرات الايجار السنوى التى تقررها اللجان بعد اعتمادها من وزير المالية بتعليق اعلانات على باب ديوان المديرية أو المحافظة وعلى أبواب المراكز ونقط البوليس ودور العمد ومشايخ العزب التابعة لها الأطيان ويعلن بالجريدة الرسمية عن اتمام هذه الاجراءات .

مادة ٧ — يجوز للملاك أن يستأنفوا هذه التقديرات فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان بالجريدة الرسمية المنصوص عليه فى المادة السابقة وإلا سقط الحق فى الاستئناف .

وتفصل فى الاستئناف نهائيا لجنة مشكلة فى كل مديرية أو محافظة من المدير أو المحافظ أو وكيليهما بصفة رئيس ومفتش المالية ومفتش الزراعة وباشمهندس الرى وأربعة من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهم المجلس نفسه ممن لا يكون لهم أطيان بالجهة التى سيباشرون العمل بها ولها أن تقرر زيادة الايجار أو تخفيضه بحسب ما تراه من نتيجة معاينتها وبحثها .

وتعتبر قرارات اللجان صحيحة اذا صدرت من خمسة أعضاء على الأقل وتكون قراراتها بالأغلبية وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٨ — لا يجوز الطعن أمام المحاكم فى قرارات لجان التقديرات ولجان الاستئناف .

مادة ٩ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعليه اصدار القرارات التى يقتضيها ذلك ؟

١٩ يوليه ١٩٣٦ — قرار
بشأن الأراضى الزراعية الواقعة بمحافظتى السويس والقنال

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل الضرائب .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ سالف الذكر تعتبر الأراضى الواقعة بمحافظتى السويس والقنال تابعة لزمام مديرية الشرقية .

مادة ٢ — على مراقب تعديل الضرائب تنفيذ هذا القرار ؟

أول ديسمبر ١٩٣٦ — قرار
بشأن الأراضى الزراعية الكائنة بناحية الدخيلة ومريوط والتابعة لمصلحة الحدود

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل الضرائب ؟

قرر :

مادة ١ — فيما يتعلق بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ سالف الذكر تعتبر الأراضى التابعة لمصلحة الحدود بناحيتى «الدخيلة» و«مريوط» تابعة لزمام مديرية البحيرة .

مادة ٢ — على مراقب تعديل الضرائب تنفيذ هذا القرار ؟

١٠ اكتوبر ١٩٣٩ — قانون رقم ١١٣
خاص بضريبة الأطيان

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفرض ضريبة الأطيان على جميع الأراضى الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة على أساس الايجار السنوى المقدر لهذه الأراضى .

مادة ٢ — يقدر الايجار السنوى طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة سبع سنوات ويعاد تقدير الايجار السنوى إعادة عامة كل عشر سنوات ، ويجب الشروع فى اجراءات اعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الأقل .

مادة ٣ — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٩ تكون الضريبة بنسبة ١٦ ٪ من الايجار السنوى للأراضى ، على ألا تزيد على ١٦٤ قرشا عن الفدان الواحد ، وعند تحديد ضريبة الفدان تجبر كسور القرش الصاغ الى قرش كامل .

مادة ٤ — الأراضى التى تصبح قابلة للزراعة بعد عملية توزيع الضرائب يقدر لها ايجار سنوى طبقا لأحكام المرسوم بقانون سالف الذكر .

ويعتمد هذا التقدير من وزير المالية وتفرض الضريبة ابتداء من أول يناير من السنة التى حصل فى خلالها التقدير .

وتحدد بمرسوم الأحوال التى يجوز فيها عدم مراعاة هذه الأحكام بالنسبة للأراضى التى تبيعها الحكومة ولا يتسنى استثمارها بطريقة مرضية الا بعد القيام بأعمال أو اصلاحات هامة .

مادة ٥ — اذا ترتب على تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة أن زادت قيمة الأراضى الواقعة فى منطقة تلك الأعمال أو نقص ايجارها السنوى بدرجة محسوسة صدر مرسوم باعادة تقدير ايجار هذه الأراضى طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ .

ويحدد المرسوم بدء سريان الضريبة المعدلة .

مادة ٦ — لا تخضع الأراضى الزراعية الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو الخاصة لضريبة الأطيان ، أما اذا آلت ملكية هذه الأراضى الى الأفراد

فتخضع للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٧ — لا ترفع الضريبة عن الأراضي التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة الا من تاريخ استلامها الفعلي بواسطة الجهة التي قامت بنزع الملكية.

مادة ٨ — لا تخضع لضريبة الأطيان:

(١) الأجران (روك الأهالي).

(٢) الأراضي الداخلة في نطاق المدن المربوط على مبانيها عوائد أملاك ما لم تكن تزرع فعلا.

(٣) الأراضي المقام عليها مبان للسكن العمومي بما في ذلك حرم ومنافع السكن.

(٤) ويستمر اعفاء الأراضي الرزقة بلا مال التابعة الآن لوزارة الأوقاف من ضريبة الأطيان.

مادة ٩ — الأراضي الشراقي والأراضي المخصصة للزراعة أو غرس أشجار الأحراش والغابات وأراضي طرح وأكل البحر، تستمر معاملتها طبقا لأحكام القوانين واللوائح الخاصة بذلك.

مادة ١٠ — ترفع ضريبة الأطيان في الأحوال الآتية:

(١) الأراضي التي تتلف من انهيار الرمال عليها رغم العناية بوقايتها.

(٢) الأراضي التي تصبح غير صالحة للزراعة بسبب أعمال ذات منفعة عامة.

(٣) الأراضي التي تصبح غير صالحة للزراعة بسبب النزوز من الترع العمومية أو بسبب تسلط مياه المصارف العمومية أو النيل أو البحر أو البحيرات عليها.

(٤) الأراضي التي تتعطل زراعتها بسبب طغيان مياه النيل أو البحر أو البحيرات عليها أو بسبب المقاطع التي تجريها مصلحة الري عند صرف مياه النيل من حياض الوجه القبلي.

(٥) الأراضي التي تتعطل زراعتها بسبب نضوب العيون التي كانت تروى منها أو بسبب قلة الأمطار.

(٦) الأراضي التي تقام عليها مبان متصلة بالسكن العمومي.

(٧) الأراضي التي تقام عليها مبان متلاصقة لملاك عديدين وتشبه السكن العمومي.

مادة ١١ — لا ترفع الضريبة في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بناء على طلب صاحب الشأن ومن تاريخ الطلب.

مادة ١٢ — تعرض طلبات رفع الضريبة بعد تحقيقها بواسطة لجان المساحة على اللجان المشار اليها في المادتين الثالثة والسابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ للفصل فيها.

ولا يقبل طلب الرفع الا اذا كان مصحوبا بشهادة دالة على دفع الضريبة

المستحقة أو دفع تأمين قدره مائة قرش يصادر اذا ظهر أن الشكوى فى غير محلها ، وتحدد بمرسوم الاجراءات الخاصة بالنظر فى هذه الطلبات واستئنافها .

مادة ١٣ — الأراضى التى تقرر رفع الضريبة عنها تعاين سنويا إذا كانت أسباب الرفع محتملة الزوال .

والأراضى التى تصبح صالحة للزراعة يعاد فرض الضريبة عليها من أول يناير من السنة التى أجريت فيها المعاينة ، وذلك بقيمة الضريبة التى كانت مفروضة عليها قبل الرفع .

مادة ١٤ — أراضى الجزائر التى تصبح غير قابلة للزراعة ترفع عنها الضريبة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ (١) .

واذا أصبحت تلك الأراضى صالحة للزراعة أعيد ربط الضريبة عليها طبقا للشروط التى تحدد بمرسوم (٢) .

مادة ١٥ — تدفع ضريبة الأطيان سنويا وتحدد بمرسوم (٣) مواعيد استحقاق الأقساط ومقدار كل منها ، وفى حالة عدم الدفع فى المواعيد المقررة تحصل الضريبة طبقا لأحكام الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ .

مادة ١٦ — للخزانة العامة فيما يختص بتحصيل الضريبة حق امتياز على الأراضى المستحقة عليها الضريبة وكذلك على ثمارها ومحصولاتها وعلى المنقولات والمواشى التابعة لهذه الأراضى .

مادة ١٧ — لا يترتب بحال من الأحوال على ما يقدم من المعارضات فى قيمة الضريبة وقف دفع الضرائب المطلوبة .

مادة ١٨ — لا يجوز للمحاكم النظر فى أى طعن يتعلق بضريبة الأطيان .

مادة ١٩ — مع عدم الاخلال بما تقضى به المادة الثالثة عشرة من هذا القانون تبقى أوامر الرفع التى تكون قد صدرت فى أحد الأحوال المنصوص عنها فى المادة ١٠ طبقا لأحكام القوانين السابقة على تاريخ نشر هذا القانون حقا مكتسبا لمن تكون صدرت لمصلحتهم بدون حاجة لأى اجراء .

مادة ٢٠ — لا تخل أحكام هذا القانون بالانفاقات القائمة الآن بشأن الضرائب الخاصة المقررة على الأراضى التى باعتها الحكومة بقصد إصلاحها .

مادة ٢١ — يخصص مبلغ يوازى جزءا من ستة عشر من الضريبة للتخفيف عن صغار ملاك الأراضى الزراعية ابتداء

(١) نشر هذا القانون تحت كلمة « طرح البحر » المنشورة بعد .
(٢) يراجع مرسوم ١٤ فبراير ١٩٣٠ المنشور بعد .
(٣) يراجع مرسوم ٤ ابريل ١٩٤٠ المنشور بعد .

من أول يناير سنة ١٩٤٠ على أن يزاد الى مثليه ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤١ .

وتحدد بقانون(١) فئات صغار ملاك الأراضى الزراعية ونسب التخفيف عنهم فى حدود المبلغ المشار اليه .

مادة ٢٢ — تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لما ورد فى هذا القانون .

مادة ٢٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، وله أن يصدر جميع القرارات اللازمة لذلك ؟

١٤ فبراير ١٩٣٠ — مرسوم

ببيان الاجراءات الخاصة بالنظر فى طلبات رفع الضريبة واستثنافها وباعادة فرضها على مايستصلح من أراضى الجزائر الفساد

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ١٠ و ١١ و١٢ و ١٣ و١٤ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تقدم طلبات رفع الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون سالف الذكر بواسطة أصحاب الشأن على استمارة خاصة تصرفها مصلحة الأموال المقررة مقابل ثلاثين مليما ويجب أن تحتوى على البيانات الآتية :

(أولا) اسم ولقب مقدم الطلب ومحل إقامته وصفته بالنسبة للتكليف .

(ثانياً) اسم صاحب التكليف .

(ثالثا) مقدار الأطيان .

(رابعا) اسم البلد واسم ورقم الحوض أو قسم الحوض الواقعة فيه الأطيان ورقم القطعة وحدودها .

(خامسا) نوع التالف وسببه .

ويرفق بالطلب صورة من خريطة المساحة تبين موقع الأرض موضوع الشكوى وشهادة دالة على سداد الأقساط المستحقة من الضريبة على التكليف لغاية تاريخ تقديم الطلب أو إيصال دال على دفع تأمين قدره مائة قرش .

ويجب أن يقدم طلب مستقل عن كل تكليف فى كل ناحية .

مادة ٢ — تقوم لجان المساحة بتحقيق طلبات الرفع وعليها أن تعاين الأطيان وتبين مساحتها على الاستمارة المعدة لذلك وتوضح بها نوع التالف والأسباب التى نشأ عنها التالف .

والطلبات التى تقدم بعد آخر نوفمبر من كل سنة تحقق فى السنة التالية .

(١) يراجع القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٠ المنشور بعد .

مادة ٣ — تعرض الطلبات بعد تحقيقها بواسطة لجان المساحة على لجان التقدير المشكلة طبقا للمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ وتقوم هذه اللجان بفحص الطلبات ومعاينة الأطيان بعد اخطار أصحاب الشأن بخطابات مسجلة قبل الموعد المحدد للنظر فى طلباتهم بأسبوع على الأقل لسماع ملاحظاتهم ، وتصدر اللجان قرارها مع بيان الأسباب سواء أحضر أصحاب الشأن أم لم يحضروا .

وتعلن قرارات الرفض لأصحاب الشأن بخطابات مسجلة فى محال اقامتهم المبينة بالطلب .

مادة ٤ — يجوز لصاحب الشأن أن يستأنف قرار اللجنة فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بقرار الرفض والا سقط الحق فى الاستئناف .

ولا يقبل طلب الاستئناف الا اذا كان مصحوبا بما يثبت سداد الأقساط المستحقة من الضريبة لغاية تاريخ تقديم طلب الاستئناف وذلك ما لم يكن الطالب قد دفع تأمينا قدره مائة قرش مع الطلب الابتدائى .

وتفصل فى الاستئناف نهائيا لجنة الاستئناف المشكلة طبقا للمادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ وذلك بعد مراجعة أوراق التحقيق ومعاينة الأطيان بواسطة من تنتخبه لذلك من أعضائها على أن يكون من بينهم مفتش المالية .

ويخطر صاحب الشأن بقرار اللجنة .

مادة ٥ — أراضى الجزائر المرفوع مالها والتى تصبح صالحة للزراعة يعاد ربط الضريبة عليها ابتداء من أول يناير من السنة التى أجريت فيها المعاينة على أساس الايجار السنوى الذى قدر للحوض الواقعة به طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ فان لم تكن داخلة فى حوض فتربط عليها ضريبة أقرب الأحواض اليها .

مادة ٦ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٤ أبريل ١٩٤٠ — مرسوم

بتحديد مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطيان

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تقسط ضرائب الأطيان على قسطين : القسط الشتوى وهو الذى يستحق عن المدة التى تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى يونيه من كل عام ، والقسط الصيفى هو المستحق عن المدة الباقية من العام .

مادة ٢ — يحصل كل قسط على حصص بحسب المواعيد والمقادير المبينة بالجدول المرافق .

مادة ٣ — مع عدم الاخلال بما تقضى به الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ، يجوز عند حلول اليوم الأول من الشهر المحدد لسداد أول حصة من أى قسط توقيع الحجز على ثمار الأراضى المستحقة عليها الضريبة ومحصولاتها وعلى المنقولات والمواشى التابعة لها وذلك ضمانا لسداد كامل القسط على ألا يجرى البيع الا بقدر الحصة من القسط التى تكون مستحقة .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٠ ؟

الجدول

اسم المديرية	نوع التقسيط	مواعيد ومقادير الأقساط							
		القسط الشتوى				القسط الصيفى			
		يناير	أبريل	مايو	يونيه	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر
		ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
القليوبية	عام	—	—	٦	—	—	١٢	—	٦
الشرقية	عام	—	—	٨	—	—	١٢	٤	—
»	خاص	—	—	—	—	—	١٢	٨	٤
الدقهلية	عام	—	—	٦	—	—	٨	٦	٤
»	خاص	—	—	—	—	—	٦	١٢	٦
المنوفية	عام	—	—	٨	—	—	١٢	٤	—
الغربية	عام	—	—	٦	—	—	٨	٦	٤

جـــدول (تابع)

اسم المديرية	نوع التقسيط	مواعيد ومقادير الأقساط							
		القسط الشتوى				القسط الصيفى			
		فبراير	أبريل	مايو	يونيه	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر
		ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط
الغربيـة	خاص	—	—	—	—	—	٨	١٠	٦
«	خاص	—	—	٦	١٢	—	٦	—	—
«	خاص	—	—	—	١٦	—	٨	—	—
البحـيرة	عام	—	—	٦	—	—	١٠	٨	—
«	خاص	—	—	—	—	—	٨	١٢	٤
«	خاص	—	١٢	١٢	١٢	—	—	—	—
الجـيزة	عام	—	—	٨	—	—	٨	٨	—
بنى سويف	عام	—	—	٨	—	—	١٢	٤	—
«	خاص	—	١٢	—	١٢	—	—	—	—
الفيـوم	عام	—	—	٨	—	—	١٢	٤	—
المنيـا	عام	—	—	٨	—	٨	٨	—	—
«	خاص	—	٨	٨	٨	—	—	—	—
أسـيوط	عام	—	—	٨	—	٨	٨	—	—
«	خاص	—	٤	٦	—	٦	٨	—	—
جـرجا	عام	—	٦	٦	٤	٨	—	—	—
«	خاص	—	٤	٨	—	٦	٦	—	—
قنـا	عام	—	٦	٦	٦	٤	—	—	—
أسـوان	عام	—	٨	٨	—	—	٨	—	—
«	خاص	—	٦	٨	٦	—	٦	—	—
«	خاص	—	—	—	—	—	١٢	١٢	—
السـويس	عام	٨	—	٨	—	—	٨	١٢	—

٩ أبريل ١٩٤٠ — قرار
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، وعلى المرسومين الصادرين بتاريخ ١٤ فبراير و ٤ أبريل سنة ١٩٤٠ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تقيد الضريبة فى دفاتر الايرادات المخصصة لهذا الغرض بالمديريات والمحافظات .

مادة ٢ — أراضى الحكومة المقدر لها قيمة ايجارية وتؤول ملكيتها إلى الأفراد تربط عليها الضريبة اعتبارا من تاريخ التسليم الذى تعينه مصلحة الأملاك الأميرية بواقع قسط اليوم باعتبار السنة ٣٦٠ يوما .

أما أراضى الحكومة المقدر لها قيمة ايجارية « بلا شىء » والتى تبيعها بعد إصلاحها وصيرورتها قابلة للزراعة فيقدر لها ايجار سنوى طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ وتربط عليها الضريبة ابتداء من تاريخ التسليم .

مادة ٣ — أراضى الأهالى المقدر لها قيمة ايجارية « بلا شىء » تستمر بدون ضريبة حتى نهاية المدة المحددة لسريان التقدير .

مادة ٤ — حياض الجزائر التى كان قد أكلها البحر باكملها وقت تقدير الايجار السنوى طبقا لأحكام المرسوم بقانون سالف الذكر ولم تقدر لها قيم ايجارية ثم ظهر بعضها أو كلها من طرح البحر بعد ذلك تربط عليها ضريبة أقرب الحياض لها ويكون الربط ابتداء من تاريخ تسليمها لأصحاب الشأن .

مادة ٥ — الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة ترفع ضريبتها من تاريخ استلامها الفعلى الوارد فى العقود المسجلة الخاصة بها أو فى الاخطارات التى ترد من الجهة التى قامت بنزع الملكية .

مادة ٦ — الأراضى التى تصبح غير خاضعة للضريبة طبقا لأحكام الفقرات ١ و ٢ و٣ من المادة الثامنة من القانون يجب أن يقدم عنها طلب رفع الضريبة

من صاحب الشأن على استمارة خاصة تصرفها مصلحة الأموال المقررة مقابل ثلاثين مليما . ولا يكون الرفع الا من تاريخ الطلب .

مادة ٧ — البرك والمستنقعات المبيعة من الحكومة والمعفاة من المال لمدة عشر سنوات طبقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٨٩٤ تربط بعد انتهاء مدة الاعفاء بضريبة الحوض العامة إلا اذا كان مقدرا لها قيمة ايجارية خاصة فتربط بالضريبة المقابلة لها . وإذا كان الحوض الواقعة فيه غير مقدر له قيمة ايجارية فتربط بالضريبة العامة لأقرب الحياض لها .

مادة ٨ — الأراضى التى يتقرر رفع الضريبة عنها طبقا لأحكام المادة العاشرة من القانون ترفع الضريبة عنها من تاريخ الطلب الذى يقدم من صاحب الشأن بحسب قسط اليوم باعتبار السنة ٣٦٠ يوما .

مادة ٩ — يمسك فى كل مديرية أو محافظة سجلات لقيد طلبات رفع الضريبة تدون فيها البيانات الواردة فى الطلبات وما تم نحو قبولها أو رفضها .

وتخصص سجلات للأطيان التى ترفع أموالها وتكون أسباب الرفع محتملة الزوال وتستخرج من هذه السجلات سنويا بيانات عن هذه الأطيان ترسل إلى لجان المساحة لمعاينتها واثبات نتيجة المعاينة عن كل مقدار .

والأراضى التى يثبت أنها أصبحت صالحة للزراعة يعاد ربط الضريبة التى كانت مقررة عليها من قبل اعتبارا من أول يناير من السنة التى أجريت فيها المعاينة . ويخطر صاحب الشأن بذلك . ويؤشر بالنتيجة فى السجلات المذكورة .

وإذا تقدمت شكوى من صاحب الشأن بعد ذلك فتعامل شكواه معاملة طلب جديد لرفع المال .

مادة ١٠ — أراضى الجزائر التى تصبح غير قابلة للزراعة ويطلب رفع الضريبة عنها أو التى تصبح قابلة للزراعة ويستحق ربط الضريبة عليها طبقا للمادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ تتبع فى شأنها الاجراآت الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ الصادرة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢ .

مادة ١١ — الأراضى التى لم تخضع لضريبة الأطيان طبقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة الثامنة من القانون والأراضى التى رفعت الضريبة عنها لأسباب غير محتملة الزوال طبقا لأحكام الفقرتين ٦ و ٧ من المادة العاشرة منه ويكون قد زالت عنها الأسباب التى من أجلها

(١) نشرت هذه اللائحة تحت كلمة « طرح البحر » المنشورة بعد .

أعفيت من الضريبة يعاد فرض الضريبة عليها من أول السنة التى أجريت فيها المعاينة بمعرفة لجان المساحة وإذا كانت هذه الأراضى غيرمقدر لها من قبل قيمة ايجارية فتربط بالضريبة العامة للحوض الواقعة فيه .

والأراضى ملك الشركات المرفوع مالها طبقا لشروط عقد الامتياز الممنوح لها يعاد فرض الضريبة عليها إذا استعملت لغير المنفعة المخصصة لها ابتداء من أول السنة التى أجريت فيها المعاينة بمعرفة اللجان المذكورة وإذا لم يكن مقدرا لها قيمة ايجارية فتربط بالضريبة العامة للحوض الواقعة فيه أو المجاورة له وتعامل بهذه المعاملة أيضا الأطيان التى تبيعها هذه الشركات .

مادة ١٢ — الأراضى المرفوع أموالها فى أحد الأحوال المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ طبقا لأحكام القوانين السابقة على ذلك القانون وقدرت قيمتها الايجارية « بلا شىء » بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لاتجرى معاينتها سنويا ومستمر رفع أموالها إلى آخر المدة المحددة لسريان الضريبة — أما مايكون منها قد قدرت له قيمة ايجارية فيستمر رفع أموالها حتى تثبت صلاحيتها للزراعة بعد معاينتها طبقا للمادة الثالثة عشرة من القانون المذكور .

مادة ١٣ — على مدير عام مصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٤ أغسطس ١٩٤٠ — قانون رقم ٦٩

بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضى الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق المادة (٢١) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان يقصد بصغار ملاك الأراضى الزراعية كل مالك لا تتجاوز الضريبة المربوطة على جميع أطيانه عشرة جنيهات .

ويراعى فى حساب الضريبة مقدار ما هو مربوط على أطيان المالك فى ٣١

ديسمبر من كل سنة بصرف النظر عن التغييرات التى تكون قد طرأت على تكليفه فى خلال السنة .

مادة ٢ — يكون تخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضى الزراعية بحسب الفئات الآتية :

أولا — عن سنة ١٩٤٠ :

١٥ ٪ اذا كانت الضريبة لاتتجاوز جنيها واحداً .

١٠ ٪ اذا كانت الضريبة تزيد على جنيه واحد ولا تتجاوز خمسة جنيهات ، على ألا يقل مقدار التخفيف عن ١٥ قرشا .

٨ ٪ اذا كانت الضريبة تزيد على خمسة جنيهات ولاتتجاوز عشرة جنيهات ، على ألا يقل مقدار التخفيف عن ٥٠ قرشا .

ثانيا — عن السنوات من أول سنة ١٩٤١ حتى آخر سنة ١٩٤٥ :

٣٠ ٪ اذا كانت الضريبة لاتتجاوز جنيها واحدا .

٢٠ ٪ اذا كانت الضريبة تزيد على جنيه واحد ولا تتجاوز خمسة جنيهات ، على ألا يقل مقدار التخفيف عن ٣٠ قرشا .

١٥ ٪ اذا كانت الضريبة تزيد على خمسة جنيهات ولا تتجاوز عشرة جنيهات ، على ألا يقل مقدار التخفيف عن ١٠٠ قرش .

مادة ٣ — يكون استحقاق التخفيف وتحديد نسبته على أساس جملة الضريبة المربوطة على جميع أطيان المالك ولو فى مديريات أو محافظات مختلفة .

ومع ذلك يجوز لوزير المالية فى مدة السنتين الأوليين أن يجعل قاعدة التخفيف من مجموع الضرائب المستحقة على الممول فى كل مديرية أو محافظة على حدة .

مادة ٤ — يكون التخفيف عن طريق خصم قيمته من الضريبة التى تستحق على المالك فى السنة التالية .

ولا يستحق التخفيف عن كل سنة الا اذا قام المالك بدفع الضريبة وملحقاتها فى الموعد المحدد لدفع آخر قسط منها على الأكثر .

مادة ٥ — يجب على المالك الذى يريد الافادة من التخفيف أن يقدم للصراف فى الموعد الذى يحدده وزير المالية طلبا بذلك حسب النموذج الذى تخصصه وزارة المالية لهذا الغرض .

مادة ٦ — تفرض على المالك الذى يضمن طلبه بيانات كاذبة غرامة مساوية لمقدار التخفيف الذى يستحقه لو كانت هذه البيانات صحيحة واذا كان التخفيف

تم فعلا ألزم المالك فوق ذلك بأن يسدد جميع المبالغ التى يكون قد استولى عليها بغير حق .

وعلاوة على ذلك فانه يجوز حرمانه من كل حق فى التخفيف عن الفترة الباقية من مدة العمل بهذا القانون .

ويعفى الممول من الغرامة والحرمان اذا قام من تلقاء نفسه وقبل أن يتكشف كذب البيانات المقدمة منه بتصحيح طلبه وبرد المبلغ عند الاقتضاء .

مادة ٧ — يعين مقدار الغرامة والمبالغ الواجبة الرد المنصوص عليها فى المادة السابقة بقرار من مصلحة الأموال المقررة .

ولا يجوز الطعن فى هذا القرار أمام المحاكم .

مادة ٨ — تحصل المبالغ والغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون طبقا لأحكام الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ويكون لهذه المبالغ والغرامات نفس الامتياز المقرر لضريبة الأطيان .

مادة ٩ — يراعى فى تحديد الرسوم الاضافية تنفيذاً للقوانين واللوائح الحالية أو التى تصدر فيما بعد قيمة الضريبة بصرف النظر عن مقدار التخفيف المنصوص عليه فى المادة الثانية .

مادة ١٠ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لهذا الغرض .

٢٥ يناير ١٩٤١ — قرار
بشأن تخفيف الضريبة على صغار ملاك الأراضى الزراعية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتخفيف الضريبة على صغار ملاك الأراضى الزراعية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تقدم طلبات تخفيف الضريبة على استمارة خاصة تصرفها مصلحة الأموال المقررة مقابل ثلاثين مليما .

ويجب أن ترفق بالاستمارة أوراد الأموال والقسائم التى تدل على أن جميع الأموال وملحقاتها المستحقة على التكاليف التى يتضمنها الطلب قد سددت عن جميع

السنة المطلوب التخفيف عنها قبل نهاية الشهر المحدد لدفع آخر قسط منها .

ولا يلتفت لأى طلب يكون غير مشتمل على البيانات المطلوبة بالاستمارة أو غير مصحوب بالأوراد أو القسائم المذكورة آنفا .

مادة ٢ — تقدم الطلبات بواسطة أصحاب الشأن فى موعد لا يتجاوز آخر يناير التالى للسنة التى يطلب التخفيف عنها فى المديرية التى تقع فى دائرتها الأطيان أو فى إحدى المديريات أو المحافظات إذا كانت أطيان الممول تقع فى أكثر من مديرية أو محافظة واحدة .

ويجب تقديم طلب خاص عن كل سنة ، وكل طلب يقدم بعد الميعاد المحدد لا يلتفت اليه .

مادة ٣ — يرسل الطلب إلى المديرية أو المحافظة بالبريد المسجل أو يسلم للصراف أو لمن يحل محله بالمديرية بموجب إيصال خاص .

مادة ٤ — إذا كان التكليف مشتركا بسبب ميراث أو بأى سبب آخر فيجب أن يقدم طلب التخفيف باسم ممول واحد من أصحاب التكليف المشترك وعن جملة التكليف باعتباره وحدة قائمة بذاتها .

ويحسب استحقاق التخفيف عن جملة مقدار التكليف بصرف النظر عما يستحقه كل شريك على حدته .

مادة ٥ — يكون استحقاق التخفيف وتحديد نسبته فى سنتى ١٩٤٠ و١٩٤١ على أساس مجموع الضرائب المستحقة على الممول فى كل مديرية أو محافظة على حدة ويجب تقديم طلب خاص عن كل مديرية أو محافظة .

مادة ٦ — على مدير عام مصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

ضريبة الأملاك المبنية

(راجع : عوائد الأملاك المبنية)

ضريبة الايرادات

			صحيفة
٢٣ يناير ١٩٣٩	قانون ١٤	ضريبة ايرادات رءوس الأموال والأرباح	١٣٥٥
٧ فبراير ١٩٣٩	قرار	اللائحة التنفيذية	١٣٧٩
١٢ اكتوبر ١٩٣٩	قرار	تأليف لجان التقدير	١٣٩٨

٢٣ يناير ١٩٣٩ — قانون رقم ١٤

بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الكتاب الأول

الضريبة على ايراد رءوس الأموال المنقولة

الباب الأول

القيم المنقولة

الفصل الأول

الايرادات الخاضعة للضريبة

مادة ١ — تفرض ضريبة بالأسعار المبينة بعد على جميع إيرادات رءوس الأموال المنقولة التى استحقت أو تستحق اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ .

وتسرى الضريبة :

(أولا) على الأرباح والفوائد وغيرها مما تنتجه الأسهم على اختلاف أنواعها وحصص التأسيس بالشركات والمنشآت عامة سواء أكانت مالية أم صناعية أم تجارية أم غير ذلك .

(ثانيا) على الفوائد والأرباح التى تنتجها حصص الشركاء الموصين فى شركات التوصية .

(ثالثا) على الفوائد وغيرها مما تنتجه بصفة عامة السندات أو تنتجه السلفيات

على اختلاف أنواعها والقراطيس وأذونات الخزانة التى تصدرها الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو التى تصدرها أو تعقدها الشركات والمنشآت المشار اليها فى الفقرتين « أولا » و « ثانيا » من هذه المادة .

وتستثنى من ذلك السندات والأذونات التى أعفيت أو تعفى فى المستقبل من الضريبة بنص القانون .

(رابعا) على كل مايؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة عضو أو أعضاء مجالس الادارة بصفتهم هذه أو لمصلحة أى صاحب نصيب آخر وكذلك على كل مايمنح إلى أعضاء مجالس الادارة مقابل حضورهم الجلسات ومن المكافآت أو الأتعاب الأخرى على اختلافها .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على ما يستولى عليه أعضاء مجالس الادارة المنتدبون أو المديرون فوق المبالغ التى يأخذها أعضاء مجالس الادارة الآخرون وذلك فى مقابل عملهم الادارى وبشرط ألا يستفيد من هذا الحكم فى كل شركة أكثر من عضوين معينين بالاسم .

(خامسا) على مقابل الحضور الذى يدفع إلى المساهمين بالشركات بمناسبة الجمعيات العمومية .

(سادسا) على مايدفع من مكافآت التسديد إلى الدائنين وما يدفع من الأنصبة إلى حاملى السندات .

مادة ٢ — تسرى الضريبة كذلك على التسديدات والاستهلاكات التى تجريها الشركات والمنشآت المشار اليها فى النصوص المتقدمة على قيمة أسهمها وحصص تأسيسها وحصص رأس المال فى شركات التوصية قبل حل الشركة أو تصفيتها ، وسواء أكانت التسديدات والاستهلاكات المذكورة كلية أم جزئية .

على أن الضريبة لا تسرى :

(أولا) على ما يحصل من الاستهلاكات إثر بيع بعض ممتلكات الشركة أو بأخذ المال الذى يحصل به الاستهلاك من مورد آخر غير حساب « الأرباح والخسائر » وغير الاحتياطى أو الموارد الأخرى المخصصة فى الميزانية لأغراض معينة .

(ثانيا) على الشركات الحاصلة على امتياز من الحكومة أو من غيرها من الهيئات العامة متى أثبتت أن استهلاك كل أو بعض رأس المال بتسديد قيمة الأسهم أو حصص التأسيس أو حصص الشركاء فى شركات التوصية يبرره هلاك كل أو بعض ما تملكه سواء بسبب ما يلحق ممتلكاتها من التلف على توالى

الزمن أو بسبب اضطرارها الى تسليمها فى نهاية مدة الامتياز الى الهيئة المانحة له .

وتبين اللائحة التنفيذية ما تجب مراعاته من الشروط للتثبت فى كل حالة من أن العملية هى عملية استهلاك حقيقى مستحقة للاعفاء من الضريبة .

مادة ٣ — الشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر يكون حكمها فيما يتعلق بتطبيق الضريبة عليها حكم الشركات المصرية .

فاذا كانت أعمالها تتناول بلادا أخرى غير مصر وكانت لا تضع عما تباشره من الأعمال فى مصر ميزانية مستقلة فان الضريبة تسرى على الجزء الذى يعتبر مخصصا للأعمال التى تباشر فى مصر من رأس المال من أسهم وسندات وسلفيات .

مادة ٤ — تسرى الضريبة كذلك على كل ما يستولى عليه المصريون أو الأجانب المستوطنون أو المقيمون عادة فى مصر سواء أكانوا من الأفراد أم من الأشخاص المعنويين ، من أرباح وفوائد واستهلاكات تدفعها الشركات أو المنشآت الأجنبية ، وكذلك على ما يستولون عليه من الفوائد والايرادات وغيرها عما يملكونه من الأوراق المالية الأجنبية عامة من سندات وقيم مالية حكومية أو غير حكومية .

مادة ٥ — تعفى من الضريبة الأرباح والفوائد وغيرها مما تنتجه القيم المنقولة الأجنبية التى يتحتم على الشركات المصرية للتأمين واعادة التأمين أن تودعها وأن تبقيها مودعة فى الخارج طبقا للقوانين المحلية لتكوين ضمان أو احتياطى حسابى ، أو لتكوين أى احتياطى آخر لمواجهة الحوادث أو الأخطار التى يتناولها التأمين .

وهذا الاعفاء معلق على اثبات حدوث الايداع فى الخارج . ويبطل العمل به متى زال الالزام بالايداع .

وتطبق الأحكام المتقدمة على شركات التأمين المصرية التى تعمل فى بلاد لا تحتم قوانينها على تلك الشركات أن تودع قيما مالية لتكوين ضمان أو احتياطى حسابى أو غيره من أنواع الاحتياطى وأن تبقيها مودعة لهذه الأغراض . وفى هذه الحالة فان القيم المالية التى يتناولها الاعفاء تحدد بمقتضى التشريع المصرى .

مادة ٦ — اذا أخذت شركة مصرية مساهمة فى مقابل ما قدمته عينا أو نقدا الى شركة أخرى مساهمة مصرية أو أجنبية أسهما اسمية أو حصصا فان

الأرباح التى توزعها الشركة الأولى تعفى فى كل سنة مالية للشركة من الضريبة على ايراد رءوس الأموال المنقولة المقررة بمقتضى المادة الأولى من هذا القانون بمقدار ما حصلت عليه من ايراد تلك الأسهم والحصص فى بحر السنة المالية المذكورة بشرط أن تكون الأسهم والحصص المشار اليها لا تزال باقية مقيدة باسمها وأن تكون قد دفعت عن ايراداتها الضريبة المقررة على ايرادات القيم المنقولة .

الفصل الثانى

سعر الضريبة

مادة ٧ — حدد سعر الضريبة بعشرة فى المائة من الايرادات التى تسرى الضريبة عليها . على أنه ، كتدبير مؤقت (١) ، لا تحصل الضريبة فى سنتى ١٩٣٨ و١٩٣٩ إلا على أساس ٧٪ ثم على أساس ٨٪ ابتداء من سنة ١٩٤٠ و٩٪ ابتداء من سنة ١٩٤١ و١٠٪ ابتداء من سنة ١٩٤٢ .

الفصل الثالث

تحديد الايرادات الخاضعة للضريبة

مادة ٨ — يكون تحديد الايرادات الخاضعة للضريبة :

(أولا) فيما يتعلق بالأسهم بقيمة الربح المقرر دفعه عن السهم طبقا لما هو ثابت فى قرارات الجمعيات العمومية للمساهمين أو قرارات مجالس الادارة أو فى تقارير الشركة وحساباتها وما يماثل ذلك من الوثائق .

(ثانيا) فيما يتعلق بالسندات أو السلف المشار اليها فى الفقرة (ثالثا) من المادة الأولى بمقدار الايراد الموزع أو الفائدة .

(ثالثا) فيما يتعلق بحصص الشركاء فى شركات التوصية بما هو ثابت فى قرارات مجالس الادارة وإلا فطبقا لاقرار يقدم فى ظرف ستين يوما من تاريخ انتهاء سنة العمل متضمنا بيان الأرباح التى وزعت فعلا فى بحر السنة

(١) صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠ معدلا لأحكام هذه المادة وقد نصت المادة الأولى منه على ما يأتى :

« مادة ١ — يلغى التدبير المؤقت المشار اليه فى المادة السابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالنسبة للضريبة المقررة فى البابين الأول والثانى من الكتاب الأول من القانون المذكور وتحصل تلك الضريبة بسعر ١٠٪ ابتداء من أول سنة ١٩٤٠ .

« على أن هذا التدبير المؤقت يبقى معمولا به فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى الكتاب الثانى من القانون » .

السابقة .

(رابعا) فيما يتعلق بالأنصبة وبمكافأة السداد بقيمة الفرق بين سعر اصدار السلف والمبلغ الذى تسدد فعلا .

الفصل الرابع
تحصيل الضريبة

مادة ٩ — على كل شركة أو منشأة أن تقدم الى مصلحة الضرائب محاضر وملخصات القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية وكذلك القرارات التى تصدر من مجلس الادارة خاصة بتوزيع الأرباح ، وذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ صدورها .

مادة ١٠ — على كل شركة أو منشأة أو هيئة أن تحجز مما يكون عليها دفعه من الأرباح والفوائد وغيرها مما تسرى عليه الضريبة بمقتضى المواد ١ و ٢ و ٣ من هذا القانون ، قيمة الضريبة المستحقة عليها لكى توردها مباشرة الى مصلحة الضرائب .

مادة ١١ — لأجل تطبيق المادة السابقة فى الأحوال المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة فان الجزء الذى يعتبر مخصصا للأعمال التى تباشر فى مصر من رأس المال من أسهم وسندات وسلفيات والذى تسرى عليه الضريبة يكون تعيينه بمقتضى إقرار توقعه الشركة أو مدير المنشأة . ويقدم هذا الاقرار الى مصلحة الضرائب فى مدى ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويبدأ هذا الميعاد بالنسبة لأية شركة أو منشأة أجنبية جديدة من تاريخ مباشرة العمل فى مصر .

وكل تعديل يجب أن يقدم عنه إقرار فى ميعاد ستين يوما . واذا نازعت مصلحة الضرائب فى صحة الاقرار رفع الأمر الى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية .

فاذا لم يقدم الاقرار فى الميعاد المنصوص عليه فيما سبق ومع عدم الاخلال بما يترتب على ذلك من الجزاءات طبقا لأحكام هذا القانون تتولى مصلحة الضرائب بنفسها تقدير جزء رأس المال الذى يعتبر مخصصا للأعمال التى تباشر فى مصر . ويعلن هذا التقدير الى الممولين بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، ويصبح نهائيا اذا لم يقدم فيه طعن من أصحاب الشأن فى ظرف أربعين يوما أمام المحكمة الابتدائية التجارية .

مادة ١٢ — يستحق أداء الضريبة فى ذات المواعيد المقررة لسداد الايرادات التى تتناولها الضريبة . ويجب أن يتم

توريدها للخزانة فى ظرف الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للشهر الذى تستحق فيه .

مادة ١٣ — فيما يتعلق بايرادات القيم الأجنبية الخاضعة للضريبة بمقتضى المادة الرابعة من هذا القانون يكون على صاحب الايراد الذى تسرى عليه الضريبة أن يؤدى قيمتها لمصلحة الضرائب فى ظرف خمسة عشر يوما من تسلمه أو على الأكثر فى بحر ستين يوما من تاريخ الاستحقاق .

وفضلا عن ذلك فانه على كل مصرف أو شركة أو محل يقبض مباشرة أو بواسطة غيره أى مبلغ من الايرادات المنصوص عليها فى المادة الرابعة المذكورة أن يحجز منه قيمة الضريبة المستحقة عليه لكى يؤديها لمصلحة الضرائب .

مادة ١٤ — على الشركات والمصارف والمحال المشار اليها فى المادة السابقة أن تورد الى مصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوما الأولى فى كل شهر ما تكون قد حجزته لحسابها فى خلال الشهر السابق طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

الباب الثانى

الديون والودائع والتأمينات

الفصل الأول

أساس الضريبة وسعرها

مادة ١٥ — تسرى الضريبة بذات السعر المقرر فى المادة السابعة من هذا القانون على فوائد الديون سواء كانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمين عقارى أو العادية . وعلى فوائد الودائع والتأمينات النقدية متى كانت هذه الديون أو الودائع أو التأمينات مطلوبة لمصريين أو لأجانب مستوطنين أو مقيمين فى مصر ولو كانت الفوائد المذكورة ناتجة من أموال مستثمرة فى الخارج .

ومع ذلك فتعفى من تلك الضريبة فوائد الديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة على أن يثبت أن تلك الفوائد داخلة فى حساب المنشآت المنتفعة بها الكائنة فى مصر وخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى الكتاب الثانى من هذا القانون .

ولا يسرى هذا الاعفاء على فوائد السلفيات المشار اليها فى الفقرة « ثالثا »

من المادة الأولى من هذا القانون .

ولا تعد من الديون المتصلة بمباشرة المهنة فيما يتعلق بشركات التأمين إلا السلف الممنوحة فى دائرة الاحتياطى الحسابى .

مادة ١٦ — وكذلك تسرى الضريبة المقررة فى المادة السابقة على فوائد رءوس الأموال المستثمرة فى مصر ولو كان أصحابها من الأجانب غير المستوطنين أو المقيمين فى مصر .

مادة ١٧ — تسرى الضريبة على كل الفوائد التى يحل ميعاد استحقاقها بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، ولو كانت متعلقة بمدد سابقة على التاريخ المذكور .

الفصل الثانى

تحديد المبالغ التى تفرض عليها الضريبة

مادة ١٨ — تحصل الضريبة على المجموع الكلى للفوائد ، ويستحق أداؤها بمجرد الوفاء بها مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء .

مادة ١٩ — تكون الضريبة على حساب الدائن ، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك .

الفصل الثالث

تحصيل الضرائب

مادة ٢٠ — فيما يتعلق بفوائد الديون المطلوبة للمصارف ودور التسليف والشركات المساهمة التى مركزها بمصر أو لها فرع فى مصر يكون الدائن هو المكلف بتوريد الضريبة فى المواعيد وطبقا للشروط والأوضاع التى تقررها لائحة التنفيذ .

مادة ٢١ — فيما يتعلق بفوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بمقتضى عقود رسمية محررة فى مصر أو محررة فى الخارج ولكنها مشمولة بالصيغة التنفيذية فى مصر يكون على الدائن عند حلول موعد تسديد أى مبلغ من مبالغ الفائدة أن يورد إلى الخزانة قيمة الضريبة المطلوبة على مجموع الفوائد المستحقة وذلك فى بحر خمسة عشر يوما من دفع كل أو بعض الفوائد المذكورة . على أنه فى حالة تسديد بعض الفائدة دون الكل فانه لا يلزم بتوريد ضريبة تزيد على ما قبضه من الفائدة .

فاذا لم تسدد الفوائد كلها أو بعضها فى ميعاد الاستحقاق وجب على الدائن أن يبلغ ذلك فى مدى شهرين من ميعاد الاستحقاق الى مصلحة الضرائب ويكون

التبليغ على استمارة تسلم اليه لهذا الغرض.

مادة ٢٢ — فيما يتعلق بفوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بأوراق عرفية أو لم تكن قد حررت سندات بها ، يكون المدين مكلفا عند قيامه بتسديد كل أو بعض الفوائد أو عند قيامه بتسديد الدين أن يحجز من المبالغ التي عليه دفعها كامل مقدار الضريبة المستحقة على الفوائد المذكورة وأن يورده إلى مصلحة الضرائب فى بحر الخمسة عشر يوما التالية وأن يصحب التوريد باقرار موقع عليه منه طبقا للأوضاع التي تقرر فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٣ — كذلك يجب على المدين أن يحجز مقدار الضريبة وأن يورده إلى مصلحة الضرائب فى المواعيد المبينة فى المادة السابقة وطبقا للأوضاع ذاتها ، وذلك إذا كان الدائن من أفراد الناس ، وكان مقيما فى الخارج أو كان الدين لشركة أجنبية ليس مركزها فى مصر وليس لها فرع فيها مهما يكن نوع السند المثبت للدين .

مادة ٢٤ — بالرغم مما هو مقرر من إلزام أحد الفريقين بتوريد قيمة الضريبة إلى الخزانة فان الفريق الآخر إذا كان مقيما فى مصر مكلف بأن يقدم لمصلحة الضرائب فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ دفع الفوائد إقرارا مبينا به كل التفاصيل الخاصة بتلك الفوائد ، وذلك طبقا للأوضاع التي تقرر فى اللائحة التنفيذية .

فاذا لم يقدم هذا الاقرار بقى مسئولا قبل مصلحة الضرائب عن الوفاء بالضريبة .

مادة ٢٥ — فى حالة تسديد كل أو بعض الدين دون الفوائد فان الضريبة تحسب على أساس أن الفوائد هى التي سددت أولا .

ولا يسرى هذا الحكم على الديون التي تخفض بحكم قضائى ولا على التسديدات التي تتم بطريق التوزيع القضائى .

مادة ٢٦ — على كل من ينتقل اليه دين ذو فائدة مهما تكن الطريقة التي آل أو انتقل الدين اليه بها أن يتحقق من أداء الضريبة المستحقة على تلك الفوائد وإلا كان ملزما بها شخصيا ، وهذا مع عدم الاخلال بما قد يترتب على ذلك من الجزاءات الأخرى .

مادة ٢٧ — تقرر اللائحة التنفيذية طريقة تحصيل الضريبة كما تقرر التدابير الكفيلة بضمان هذا التحصيل .

الباب الثالث

أيلولة المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم إلى الحكومة

مادة ٢٨ — تؤول إلى الحكومة نهائيا جميع المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم قانونا بعد تاريخ العمل بهذا القانون ويسقط حق أصحابها فى المطالبة بها وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد :

(١) الأرباح والفوائد المتفرعة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون أصدرته أية شركة تجارية أو مدنية أو أية هيئة أو جماعة خاصة أو عامة .

(٢) الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجماعات المذكورة .

(٣) الودائع النقدية وبصفة عامة كل مبلغ يكون مطلوبا من المصارف ودور التسليف وغيرها من المحال التى تقبل الودائع أو تفتح حسابات جارية .

(٤) ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوبا من تلك الأوراق لدى المصارف وغيرها من المحال التى تتلقى أمثال هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر .

(٥) كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان إلى أية شركة مساهمة تجارية أو مدنية أو الى أية هيئة أو جماعة خاصة أو عامة .

مادة ٢٩ — على الشركات والمصارف والمحال والهيئات والجماعات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن توافى مصلحة الضرائب فى ميعاد لايتجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التى لحقها التقادم فى بحر السنة السابقة وآلت ملكيتها إلى الحكومة طبقا للمادة المذكورة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة إما وقت تقديم البيان أو على الأكثر فى بحر الثلاثين يوما التالية .

الكتاب الثانى

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

الفصل الأول

ما تتناوله الضريبة

مادة ٣٠ — اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ تفرض ضريبة سنوية على أرباح المهن والمنشآت

التجارية والصناعية أو المتعلقة بالحرف ومن بينها امتيازات ومنشآت المناجم وغيرها بغير أى استثناء إلا ما ينص عليه القانون .

مادة ٣١ — تسرى الضريبة على الشركات المساهمة مهما يكن الغرض منها.

مادة ٣٢ — تسرى الضريبة كذلك على أرباح :

(١) شركات التعاون للاستهلاك متى كانت تملك محال أو حوانيت أو مخازن لبيع أو تسليم المواد الغذائية أو المحاصيل أو البضائع .

(٢) الجمعيات التعاونية واتحاد الجمعيات التعاونية لأرباب الحرف .

(٣) الجمعيات التعاونية التى يؤلفها العمال للانتاج .

(٤) الأفراد والشركات الذين يقومون بأعمال الوساطة لشراء وبيع العقارات أو المحال التجارية أو الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات أو المحال التجارية بقصد بيعها .

(٥) السماسرة وسماسرة الأوراق المالية والوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل شخص أو شركة أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أى نوع من البضائع أو المواد الغذائية أو القيم المالية على اختلاف أنواعها .

(٦) الأشخاص والشركات الذين يجرون تقسيم أراضى البناء المملوكة لهم ويبيعونها بعد القيام بما يقتضيه ذلك من أعمال التمهيد .

(٧) الشركات أو الأشخاص الذين يؤجرون محلا تجاريا أو صناعيا مع أثاثه والأدوات التى تلزم لتشغيله سواء أكان الايجار يشمل أم لا يشمل كل أو بعض العناصر المعنوية المتعلقة بالمتجر أو المصنع.

(٨) كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها .

مادة ٣٣ — تستحق الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر .

مادة ٣٤ — تفرض الضريبة على كل ممول على مجموع المنشآت التى يستثمرها فى مصر بمركز إدارة المنشآت . وفى حالة عدم تعيين هذا المركز ففى الجهة التى يوجد بها المحل الرئيسى للمنشآت .

وفيما يتعلق بشركات التضامن تفرض ضريبة على كل شريك شخصيا عن حصة فى أرباح الشركة تعادل نصيبه فى الشركة .

أما فيما يتعلق بشركات التوصية فتفرض الضريبة باسم كل من الشركاء المتضامنين بمقدار نصيبه فى الربح وما زاد

على ذلك تفرض عليه الضريبة باسم الشركة .

مادة ٣٥ — يكون للشركات المساهمة الحق فى تخفيض على الضريبة المستحقة على أرباحها يعادل مجموع الضرائب المسددة فعلا على المبالغ الموزعة من أرباحها والتى تتناولها الضريبة بمقتضى الفقرتين الأولى والرابعة من المادة الأولى .

وتستفيد من هذا الحكم شركات التوصية بمقدار ما تدفعه من الضرائب عن الأرباح التى يستولى عليها الشركاء الموصون .

مادة ٣٦ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٥ فقرة ثانية فان ايرادات رءوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشأة والتى تتناولها الضريبة المقررة بمقتضى الكتاب الأول من هذا القانون أو التى تكون معفاة من الضريبة المذكورة بمقتضى قوانين أخرى تخصم من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه ضريبة الأرباح وذلك بمقدار مجموع الايرادات المشار اليها بعد تنزيل نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار على أساس ١٠ ٪ من قيمة تلك الايرادات .

ويجرى الحكم ذاته على ايرادات الأراضى الزراعية أو المبانى الداخلة فى ممتلكات المنشأة فان الايرادات المذكورة تخصم بعد تنزيل ١٠ ٪ من قيمتها من مجموع الربح الصافى الذى تؤدى عنه الضريبة .

الفصل الثانى

سعر الضريبة

مادة ٣٧ — سعر الضريبة المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية هو ذات السعر المقرر بمقتضى المادة السابعة من هذا القانون على ايرادات رءوس الأموال المنقولة .

الفصل الثالث

الأرباح التى تسرى عليها الضريبة

مادة ٣٨ — تحدد الضريبة سنويا على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية .

مادة ٣٩ — يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة ، ويدخل فى

ذلك ما ينتج من بيع أى شىء من الممتلكات سواء فى أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص :

(١) قيمة إيجار العقارات التى تشغلها المنشأة سواء أكانت العقارات المذكورة مملوكة لها أم مستأجرة ، وفى الحالة الأولى تكون العبرة بالايجار الذى اتخذ أساسا لربط عوائد المبانى .

(٢) الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف ولطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

(٣) الضرائب التى تدفعها المنشأة ما عدا ضريبة الأرباح التى تؤديها طبقا لهذا القانون .

أما المبالغ التى تأخذها الشركات أو المنشآت من أرباحها لتغذية الاحتياطى على اختلاف أنواعه أو لتكوين مال احتياطى خاص معد لتغطية خسارة محتملة فلا تخصم من مجموع الأرباح التى تحسب عليها الضريبة .

الفصل الرابع

الاعفاء

مادة ٤٠ — يعفى من أداء الضريبة :

(١) جمعيات التعاون الزراعى المؤلفة بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ .

(٢) الجمعيات التعاونية للاستهلاك التى يقتصر عملها على جمع طلبات الأعضاء المنضمين اليها وعلى القيام فى مخازنها ومستودعاتها بتوزيع المواد الغذائية والمحاصيل والبضائع التى تتضمنها الطلبات المذكورة .

(٣) المعاهد التعليمية وسائر الجماعات التى لا ترمى الى الكسب .

(٤) المنشآت الزراعية إذ لم تكن متخذة شكل الشركات المساهمة .

مادة ٤١ — يعفى من الضريبة الأفراد والشركاء فى شركات التضامن والشركاء المتضامنون فى شركات التوصية الذين لا يتجاوز صافى ربحهم السنوى مائة جنيه مصرى مهما يكن نوع التجارة أو الصناعة التى يباشرونها ، وذلك إذا كانوا غير متزوجين .

فاذا كانوا من المتزوجين ولا يعولون أولادا يكون حد الاعفاء لهم ١٢٠ جنيها ، واذا كانوا غير متزوجين ويعولون ولدا أو أولادا مهما بلغ عددهم يكون حد الاعفاء لهم ١٣٠ جنيها ، واذا كانوا من المتزوجين ويعولون ولدا أو أولادا مهما يكن عددهم فيكون حد الاعفاء ١٥٠ جنيها .

فاذا كان صافى الربح السنوى يتجاوز

حد الاعفاءات المختلفة السالفة الذكر فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على ذلك حسب الأحوال .

الفصل الخامس

تحديد مقدار الأرباح التى تسرى عليها الضريبة

القسم الأول

الشركات المساهمة

مادة ٤٢ — تحسب الضريبة بالنسبة للشركات المساهمة على مقدار الأرباح الحقيقية الثابتة فى ميزانياتها .

مادة ٤٣ — على الشركات أن تقدم الى مصلحة الضرائب فى ظرف الثلاثين يوما الأولى من الشهر التالى للتاريخ المحدد لتقرير الأرباح طبقا للمادة ٣٨ إقرارا مبينا فيه مقدار أرباحها فاذا كانت السنة قد انتهت بخسارة فيجب أن يتضمن الاقرار بيان مقدار الخسارة .

مادة ٤٤ — يرفق بالاقرار المشار اليه فى المادة السابقة ملخص لحساب الأرباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية معتمدة وكشف ببيان الاستهلاكات .

مادة ٤٥ — تربط الضريبة على واقع الأرقام المقدمة من الشركة اذا قبلتها مصلحة الضرائب .

على أنه يحق لمصلحة الضرائب تصحيح هذه الأرقام وفى هذه الحالة تربط الضريبة كذلك على واقع الأرقام المصححة وتصبح واجبة الأداء وانما يكون للشركة الممولة الحق فى أن تطعن فى الأرقام المذكورة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بقيمة الضريبة المربوطة عليها .

مادة ٤٦ — الشركات المساهمة التى لا تقدم ميزانياتها الى مصلحة الضرائب تعامل فيما يتعلق بتقدير ايراداتها الخاضعة للضريبة معاملة الشركات والأفراد الذين تتناولهم الأحكام المنصوص عليها فى القسم التالى .

القسم الثانى

الشركات غير الشركات المساهمة والأفراد

مادة ٤٧ — فيما يتعلق بسائر الممولين عدا الشركات المساهمة تربط الضريبة كذلك على الأرباح الحقيقية الثابتة بمقتضى أوراق الممول وحساباته .

فاذا امتنع الممول عن تقديم حساباته ومستنداته الى مصلحة الضرائب فتقدر

الأرباح طبقا للقواعد المنصوص عليها فيما بعد وذلك مع عدم الاخلال بالجزاءات التى يقررها هذا القانون .

وكذلك تحدد الايرادات بطريقة التقدير اذا رفضت المصلحة اعتماد ما قدمه اليها الممول من الحسابات والمستندات .

مادة ٤٨ — يكون الممول مكلفا بأن يقدم الى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة الاقرار المنصوص عليه فى المادة ٤٣ مع كل الوثائق والمستندات المؤيدة له .

مادة ٤٩ — يظل الممول ملزما بتقديم الاقرار المشار اليه ولو كان تحديد الأرباح حاصلا بطريق التقدير . وعليه أن يبين بنفسه ما يقدره هو لأرباحه فى السنة السابقة وكذلك ما يستند عليه فى هذا التقرير .

مادة ٥٠ (١) — تتولى اجراء التقدير لجان مؤلفة من ثلاثة أعضاء من موظفى الحكومة يضم اليهم بناء على طلب الممول — اذا شاء — عضوان من التجار أو رجال الصناعة أو من الممولين الذين يدفعون ضرائب لا يقل مجموعها عن خمسة جنيهات يختارهما الممول نفسه .

مادة ٥١ — يكون مقر لجان التقدير بعواصم المحافظات والمديريات وكذلك فى غيرها من الجهات التى يرى وزير المالية من المناسب تأليف لجنة خاصة بها .

مادة ٥٢ — تحيل مصلحة الضرائب الى لجان التقدير جميع المسائل التى لم يتم اتفاق عليها بين المصلحة والممول مع موافاتها بكل ما قدمه الممول من الاقرارات والبيانات ومع موافاتها كذلك بملاحظات المصلحة .

وتعلن اللجنة الممول بميعاد الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل ، وذلك بخطاب موصى عليه مع علم الوصول لابداء أقواله بنفسه أو بوكيل عنه اذا شاء .

مادة ٥٣ — تقوم مصلحة الضرائب باعلان الممول بتقدير اللجنة وذلك بخطاب موصى عليه مع علم الوصول .

ويكون هذا التقدير أساساً لربط الضريبة . وتصبح هذه الضريبة واجبة الأداء ولو طعن فى التقدير أمام القضاء طبقا لما نص عليه فى المادة الآتية .

على أنه اذا صدر حكم المحكمة الابتدائية وجب تحصيل الضريبة على مقتضاه حتى يفصل نهائيا فى الاستئناف الذى يكون قد رفع .

(١) صدر قرار ١٢ أكتوبر ١٩٣٩ بتأليف لجان التقدير وهو منشور بعد .

مادة ٥٤ — يجوز لكل من مصلحة الضرائب والممول فى بحر خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان قرار لجنة التقدير على الوجه المبين فى المادة السابقة الطعن فى هذا التقدير أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية التى يدخل فى دائرة اختصاصها محل اقامة الممول .

ويقع عبء الاثبات على الطرف الذى تخالف طلباته تقدير اللجنة .

مادة ٥٥ — يعمل بالتقدير لمدة سنتين .

مادة ٥٦ — فى الدعاوى التى أشير اليها فى المادتين ٤٥ و ٥٤ يكون للمحكمة أن تقضى إما بتكليف البيوت المالية بتقديم مستخرجات من دفاترها وحساباتها فيما يتعلق بالحالة المالية للممول المرفوعة الدعوى منه أو عليه وإما بندب قاض أو خبير من الخبراء المشار اليهم فى المادة ٨٩ للاطلاع على الدفاتر والحسابات المذكورة .

القسم الثالث

أحكام تسرى على كل الممولين

مادة ٥٧ — إذا ختم حساب إحدى السنين بخسارة فان هذه الخسارة تدخل ضمن مصاريف السنة التالية وتخصم من أرباحها . فاذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقى الى السنة الثانية . فاذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل هذا الجزء الى السنة الثالثة . ولكن لا يجوز نقل شىء من الخسارة إلى حساب سنة تالية .

مادة ٥٨ — إذا وقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه وقوفا كليا أو جزئيا تحصل الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل .

ولأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على الممول فى بحر ستين يوما من التاريخ الذى وقف فيه العمل أن يبلغ ذلك إلى مصلحة الضرائب وأن يقدم اليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة وإلا التزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة .

مادة ٥٩ — التنازل عن كل أو بعض المنشأة يكون حكمه فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم وقوف العمل وتطبق عليه أحكام المادة السابقة . على أن الالتزام بتبليغ مصلحة الضرائب عن هذا التنازل يقع فى هذه الحالة على عاتق المتنازل والمتنازل له وإلا كان هذا الأخير مسئولا بالتضامن مع الأول عما يستحق من الضرائب على المنشأة المتنازل له عنها .

مادة ٦٠ — يكون تحصيل الضريبة

على أقساط شهرية أو كل ثلاثة شهور أو كل ستة شهور أو دفعة واحدة كل سنة طبقا لما يقرر فى اللائحة التنفيذية .

الكتاب الثالث

الضريبة على كسب العمل

الباب الأول

المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات

الفصل الأول

أساس الضريبة

مادة ٦١ — تسرى ضريبة المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات على :

(١) كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والأجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية الى أى شخص سواء أكان مقيما فى مصر أم فى الخارج مع مراعاة ما قضت به الاتفاقات من استثناء لهذا الحكم .

(٢) كل المرتبات وما فى حكمها والماهيات والمكافآت والأجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها المصارف والشركات والهيئات والأفراد الى أى شخص مقيم فى مصر — وكذلك الى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر .

وتؤدى الضريبة عن كل مبلغ من المبالغ المتقدم بيانها يستحق على المدة التى تبدأ من أول الشهر التالى لصدور هذا القانون .

الفصل الثانى

تحديد المبلغ الذى تسرى عليه الضريبة

مادة ٦٢ — تربط الضريبة على مجموع ما يتولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا .

ويعفى من المبالغ التى تربط عليها الضريبة بالنسبة لموظفى ومستخدمى الحكومة الذين لهم الحق فى المعاش قيمة احتياطى المعاش . وفيما يتعلق بسائر من عداهم من الموظفين والمستخدمين سواء أكانوا فى خدمة الحكومة أم فى خدمة غيرها ٧,٥ ٪ من قيمة الماهيات أو الأجور .

الفصل الثالث

سعر الضريبة

المادة ٦٣ — حدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :

٢ ٪ عن الـ ١٢٠ جنيها الأولى .
٣ ٪ عن الـ ١٨٠ » التالية .
٤ ٪ عن الـ ٢٠٠ جنيه التالية .
٥ ٪ عن الـ ٣٠٠ » التالية .
٦ ٪ عن الـ ٤٠٠ » التالية .
٧ ٪ عما زاد على ذلك .

ويعفى من الضريبة كل ممول لا يزيد مجموع ما يستولى عليه من الايرادات المبينة أنواعها فى المادة ٦١ من هذا القانون على ستين جنيها ، فاذا زاد هذا المجموع على ذلك ولم يتجاوز مائة وعشرين جنيها استبعد منه ستون جنيها وربطت الضريبة على الباقى .

ولا يستفيد من هذا الاعفاء أى ممول يتجاوز مجموع ما يستولى عليه من الايرادات سالفة الذكر مائة وعشرين جنيها سنويا .

أما أجور العمال والمستخدمين بالمياومة فانها تعفى من كل ضريبة إذا كانت الأجرة لا تتجاوز ثلاثين قرشا ، فاذا تجاوزتها فرضت عليها الضريبة بسعر ١ ٪ عما زاد على الثلاثين قرشا إلى ستين قرشا وبسعر ٢ ٪ فيما زاد على ستين قرشا فى اليوم .

الفصل الرابع

الاقرارات

القسم الأول

الاقرارات التى يلتزم بها صاحب العمل

مادة ٦٤ — على الأفراد أو الشركات أو الهيئات الذين يستخدمون موظفين أو مستخدمين أو عمالا أو صناعا أو مساعدين بمرتب أو أجر أو أتعاب أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب فى بحر ستين يوما من تاريخ صدور هذا القانون أو فى بحر ستين يوما من تاريخ التحاق شخص من الطوائف السابق ذكرها بخدمتهم كشفا يبين به :

(١) أسماء وألقاب ووظائف وعنوانات الأشخاص الموجودين فى خدمتهم .

(٢) مقدار ماهياتهم وأجورهم وأتعابهم .

ويعفى صاحب العمل من تقديم هذا الاقرار بالنسبة للمستخدمين والعمال الذين لا تتجاوز أجورهم النصاب الذى يتناوله الاعفاء من الضريبة طبقا للمادة

السابقة إذا كانت طبيعة عملهم لا تحتمل قيامهم بعمل آخر كخدم المنازل والمكاتب وغيرهم .

ويجوز أن تقرر اللائحة التنفيذية غير ذلك من المواعيد والشروط فيما يتعلق بالشركات والمنشآت والهيئات التى تستخدم خمسين شخصا على الأقل .

مادة ٦٥ — على الشركات ومديرى المنشآت والهيئات أن يقدموا لمصلحة الضرائب فضلا عما تقدم وفى الميعاد عينه :

(١) كشفاً بأسماء وألقاب وعنوانات أى شخص يؤدى لديهم وظيفة مدير أو عضو أو سكرتير بأية لجنة أو مجلس ادارة أو هيئة مراقبة مهما تكن التسمية التى تطلق عليه كمراجع للحسابات أو أمين صندوق الخ . ويجب أن يتضمن الكشف المذكور بيان أتعابه أو مكافآته ولو كان تقدير هذه الأتعاب والمكافآت معلقا على قرارات مجلس الادارة أو الجمعية العمومية .

(٢) كشفاً ببيان كل مبلغ يدفع الى أى شخص بمناسبة قيامه بعمل من أعمال مهنته على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجارى الى غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء كان دفعها بصفة مستديمة أم بصفة عارضة .

مادة ٦٦ — على الأفراد والشركات والهيئات والجمعيات الذين يدفعون معاشات أو ايرادات مرتبة لمدى الحياة أن يقدموا الى مصلحة الضرائب فى بحر ستين يوما من تاريخ صدور هذا القانون أو فى بحر ستين يوما من تاريخ تولد الحق فى المعاش أو الايراد المرتب لمدى الحياة كشفاً ببيان أسماء وألقاب وعنوانات أصحاب المعاشات والمرتبات المذكورة وبيان مقداره وشروط دفعها .

مادة ٦٧ — يجب تبليغ مصلحة الضرائب كل تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وذلك فى بحر أربعين يوما من حدوثه .

القسم الثانى

الاقرارات التى يلتزم بها أصحاب المرتبات وما فى حكمها والأجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة

مادة ٦٨ — كل شخص يستولى من الأفراد أو الشركات أو الهيئات أو الجمعيات أيا كانت على مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجور أو معاشات أو ايرادات مرتبة لمدى الحياة يتجاوز مجموعها فى العام حدود الاعفاء المبين بالمادة ٦٣ من هذا القانون سواء أكانت آتية من

مصدر واحد أم من مصادر متعددة ، عليه فى بحر أربعين يوما من تاريخ صدور هذا القانون أو فى بحر أربعين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل أو من تاريخ تولد حقه فى المعاش أو المرتب ، أن يقدم الى مصلحة الضرائب ، كل البيانات المتعلقة بمقدار ما يستولى عليه من مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجور أو معاشات أو ايرادات مرتبة لمدى الحياة مع بيان اسمه ولقبه وعنوانه وأسماء وألقاب وعنوانات من يعمل فى خدمتهم أو من يدفعون له المعاش أو الايراد .

الفصل الخامس

تحصيل الضريبة

مادة ٦٩ — أصحاب العمل والملتزمون بالمعاش أو بالايراد هم الذين عليهم توريد مقدار الضريبة للخزانة مقابل خصمه مما عليهم .

مادة ٧٠ — على أصحاب العمل والملتزمين بدفع المعاش أو الايراد أن يوردوا الى خزانة الحكومة فى الخمسة العشر يوما الأولى من كل شهر قيمة ما خصموه من الدفعات التى أجروها فى الشهر السابق .

ويجوز أن تقرر اللائحة التنفيذية غير ذلك من المواعيد والشروط فيما يتعلق بالشركات والمنشآت والهيئات التى تستخدم خمسين شخصا على الأقل .

مادة ٧١ — اذا كان صاحب العمل أو الملتزم بالمعاش أو بالايراد غير مستوطن فى مصر أو لم يكن له بها مركز أو منشآت فان الالتزام بتوريد الضريبة يقع على مستحق الايراد الخاضع للضريبة طبقا للشروط والأوضاع التى تبين فى اللائحة التنفيذية .

وتبين اللائحة التنفيذية كذلك واجبات المستحق اذا كان الايراد مع بلوغ مجموعه النصاب الذى يجعله خاضعا للضريبة يتألف من عناصر يخرج كل منها على حدة عن سريان الضريبة عليه .

الباب الثانى

أرباح المهن غير التجارية

مادة ٧٢ — اعتبارا من أول الشهر التالى لصدور هذا القانون تفرض ضريبة سنوية على أرباح مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمعمارى والحاسب والخبير وطبيب الأسنان والقابلة والمولدة والحكيمة والطبيب البيطرى وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين

بقرار من وزارة المالية (١) .

مادة ٧٣ — تحسب الضريبة على مجموع القيمة الايجارية للمكان أو الأمكنة التى تشغلها المهنة والقيمة الايجارية للمسكن الخاص لصاحب المهنة ويكون سعرها ٧,٥ ٪ من هذا المجموع .

فاذا كان صاحب المهنة يشغل مكانا واحدا لمهنته وسكناه احتسبت الضريبة باعتبار ١٠ ٪ من القيمة الايجارية لهذا المكان .

مادة ٧٤ — القيمة الايجارية التى تتخذ أساسا لربط الضريبة هى ذات القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط عوائد المبانى .

وفيما يتعلق بالأمكنة التى لا عوائد عليها تقوم مصلحة الضرائب بتقدير قيمتها الايجارية طبقا للاجراءات التى تقرر فى اللائحة التنفيذية على أن يكون للعمول حق الطعن فى هذا التقدير أمام المحكمة الجزئية وذلك فى بحر خمسة عشر يوما من اعلانه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول .

مادة ٧٥ — يجمع بين الضريبة المقررة فيما تقدم وبين الضرائب التى يكون صاحب المهنة ملزما بأدائها على ما يستولى عليه من المرتبات والأجور بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث من هذا القانون .

ويستثنى من ذلك ما يتقاضاه صاحب المهنة أتعابا بسبب مباشرة مهنته فى صورة مرتب ثابت .

مادة ٧٦ — أصحاب المهن الذين تسرى عليهم الضريبة بمقتضى أحكام هذا الباب يعفون من أدائها فى السنوات الخمس الأولى من ممارسة المهنة ولا يلزمون بها إلا اعتبارا من أول شهر يناير التالى لانقضاء الخمس السنوات المذكورة .

كذلك يبطل التزام صاحب المهنة بأداء الضريبة متى بلغ ستين سنة ميلادية كاملة .

مادة ٧٧ — تدفع الضريبة كل ثلاثة شهور مقدما .

الكتاب الرابع

أحكام عامة لكل الضرائب

الفصل الأول

حق الاطلاع وسر المهنة

مادة ٧٨ — لا يجوز لأية مصلحة

(١) صدر قرار فى أول يوليه ١٩٤٠ باضافة المهن الخمسة الأخيرة المذكورة فى هذه المادة .

من المصالح التابعة للحكومة أو لمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أن تمتنع فى أية حالة بحجة المحافظة على سر المهنة عن اطلاع مندوبى مصلحة الضرائب على ما يريدون الاطلاع عليه مما لديها من الوثائق والأوراق بقصد ربط الضرائب المقررة بموجب هذا القانون .

مادة ٧٩ — يجوز للنيابة العمومية أن تطلع مصلحة الضرائب على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية .

مادة ٨٠ — على مندوبى القضاء والموظفين القضائيين والموظفين الاداريين أن يبلغوا مصلحة الضرائب كل بيان يتصل بعلمهم من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بارتكاب غش فى أمر الضرائب أو بارتكاب طرق احتيالية الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء الضريبة أو تعريضها لخطر عدم الأداء سواء أكان هذا العلم بمناسبة قضية مدنية أم تجارية أم تحقيق فى مواد الجنايات أو الجنح ولو انتهى التحقيق بالحفظ .

مادة ٨١ — أصحاب المصارف والمكلفون بادارة أموال ما والتجار الذين من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والتجار عامة ملزمون بأن يقدموا إلى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب الدفاتر التى يقضى عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين بامساكها إذا ثبت أنهم يمسكونها فعلا وكذلك غيرها من الدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الايرادات والمصروفات لكى يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقررها هذا القانون .

ويحصل الاطلاع فى مقر صاحب الشأن أثناء ساعات العمل العادى .

مادة ٨٢ — المعاهد والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة ملزمة بأن تقدم الى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب دفاتر حساباتها والأوراق الملحقة بها وكل ما يرى الموظف مطالبتها بتقديمه من المستندات .

مادة ٨٣ — الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو إتلافها قبل انقضاء مدة التقادم التى يسقط بعدها حق الحكومة فى المطالبة بالضرائب التى يقررها هذا القانون يكون اثباته بمحضر ويعاقب عليه بغرامة لا تزيد على ألف قرش .

وفضلا عن الغرامة المذكورة فانه

فى حالة رفع الدعوى على المخالفين يحكم عليهم بالزامهم بتقديم الدفاتر والأوراق والمستندات التى لم يقدموها وإلا حكم عليهم بتهديدات مالية يحدد الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير . وتسرى هذه التهديدات من اليوم الذى يحصل فيه إعلان المحضر المثبت لعدم تنفيذ الحكم بعد إعلانه إعلانا قانونيا . ولا يقف سريانها إلا من اليوم الذى يثبت فيه بتأشير موقع من مندوب المصلحة على أحد الدفاتر الرئيسية للشركة أو المحل أن المصلحة قد مكنت من الاطلاع الذى قضى به الحكم .

على أنه متى قام صاحب الشأن بتنفيذ ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالاطلاع فانه يجوز للمحكمة دائما بناء على طلبه أن تعفيه من كل أو بعض التهديدات المالية المحكوم بها .

مادة ٨٤ — كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فيها .

الفصل الثانى

الجزاءات

ماد ٨٥ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد ٩ و١١ و١٢ و١٤ و٢٠ و٢١ و٢٤ و٢٦ و٢٩ و٤٣ و٤٤ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٨٠ من هذا القانون بغرامة لاتزيد على ألفى قرش وبزيادة ما لم يدفع من الضريبة بمقدار لا يقل عن ٢٥ ٪ منه ولا يزيد على ثلاثة أمثاله .

ويعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها والزيادة المشار إليها فى الفقرة السابقة على كل مخالفة لأحكام المواد ١٠ و١٣ و٢٢ و٢٣ من هذا القانون .

ويعاقب بالعقوبة والزيادة المشار اليهما فى الفقرة السابقة كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وذلك باخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة .

وفى حالة العود فى الأحوال المبينة بالفقرات الثلاث السابقة فى خلال ثلاث سنوات تضاعف الغرامة .

ماة ٨٦ — كل مخالفة لأحكام

اللائحة التنفيذية التى يضعها وزير المالية يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

الفصل الثالث

أحكام منوعة

مادة ٨٧ — استثناء لحكم المادة ٣٨ من هذا القانون يكون التقدير فيما يختص بأرباح الفترة الواقعة بين تاريخ العمل بهذا القانون وبين آخر ديسمبر سنة ١٩٣٨ — على أساس أرباح سنة ١٩٣٩ — وذلك بالنسبة للأفراد وشركات التضامن فقط .

مادة ٨٨ — عند ما تنظر المحكمة فيما يقدم اليها من الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون تكون النيابة العمومية ممثلة فى الدعوى يعاونها فى ذلك مندوب من مصلحة الضرائب .

مادة ٨٩ — إذا أمرت المحكمة بندب خبير فلا يجوز اختيار الخبير إلا من بين الخبراء الواردة أسماؤهم فى كشف خاص موضوع لهذا الغرض بالاتفاق بين وزيرى المالية والعدل .

مادة ٩٠ — يكون للحكومة ، لأجل تحصيل الضرائب المقررة بمقتضى هذا القانون ، حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص الذين هم مدينون بها أو هم ملزمون بحكم القانون بتوريدها الى الخزانة .

مادة ٩١ — تحصل الضرائب المذكورة بالطرق الادارية طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ .

على أنه فيما يتعلق ببيع الأوراق المالية والسندات القابلة للتداول تقرر اللائحة التنفيذية ما يتبع فى ذلك من الأوضاع والاجراءات .

مادة ٩٢ — يكون تحصيل الضرائب بمقتضى أوراد واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونا بتسديدها للخزانة بغير اخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها .

وتوقع هذه الأوراد من الموظفين الذين تعينهم اللائحة التنفيذية .

مادة ٩٣ — دين الضريبة واجب الأداء فى مقر مصلحة الضرائب وفروعها من غير احتياج الى مطالبة فى مقر المدين .

مادة ٩٤ — الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه تنظر فى جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائما بوجه السرعة .

مادة ٩٥ — فى الدعاوى التى ترفع

من الممول أو عليه المختصة بالتقدير الأول عند تطبيق هذا القانون تحصل عنها الرسوم القضائية باعتبار النصف .

مادة ٩٦ — يكون للاعلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قوة الاعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية .

مادة ٩٧ — يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات .

ويسقط حق الممول فى المطالبة برد الضرائب المتحصلة منه بغير حق بمضى سنتين .

مادة ٩٨ — الطعون فى التقدير التى ترفع بمقتضى هذا القانون الى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية تحال مباشرة الى الدائرة المختصة بنظرها دون احالتها على قاضى التحضير .

مادة ٩٩ — فيما يختص بالاستئناف الذى يرفع من الممول أو من مصلحة الضرائب عن الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية أو من المحكمة الجزئية متعلقة بالطعون الوارد ذكرها فى هذا القانون — يكون ميعاد الاستئناف فيها نصف الميعاد المقرر فى قانونى المرافعات الأهلى والمختلط .

مادة ١٠٠ — فيما يتعلق بالطعون التى ترفع من الممولين ضد مصلحة الضرائب سواء أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية أو أمام المحكمة الجزئية يكون نظرها من اختصاص المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها المركز الرئيسى للممول أو محل اقامته المعتاد أو المنشأة الحاصل النزاع بشأن تقدير أرباحها .

مادة ١٠١ — لا يترتب على رفع الدعوى من المصلحة أو من الممول ايقاف استحقاق الضرائب إلا اذا صدر فيها حكم من المحكمة الابتدائية أو الجزئية حسب الأحوال ، فانه يجب فى هذه الحالة اتباعه حتى الفصل نهائيا فى الدعوى .

مادة ١٠٢ — المقصود بعبارة مصلحة الضرائب فى هذا القانون وزارة المالية والمصالح أو الموظفون الذين يعهد اليهم بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح فى تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠٣ — لموظفى مصلحة الضرائب الذين تعينهم اللائحة التنفيذية صفة مأمورى الضبطية القضائية لاثبات ما يقع من المخالفات ضد تنفيذ هذا القانون وضد تنفيذ اللوائح المتفرعة عنه.

مادة ١٠٤ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ولوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية .

٧ فبراير ١٩٣٩ — اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

الخاص بفرض ضريبة على رءوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وبناء على ما عرضه حضرة المستشار الملكى المنتدب لتنظيم وإدارة مصلحة الضرائب ؛

قرر ما هو آت :

أحكام خاصة بحصر الممولين

مادة ١ — على كل مالك لعقار مبنى يكون مخصصا كله أو بعضه لتجارة أو صناعة أو مهنة أو يكون به مركز أو فرع أو مكتب لأى شركة أو منشأة تجارية أو صناعية ، مصرية أو أجنبية ، أن يقدم باسمه أو بواسطة وكيل له فى خلال شهرين من تاريخ صدور هذه اللائحة وكذلك فى خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر أكتوبر من كل عام إلى مأمور الضرائب الواقع العقار فى دائرته كشفا مشتملا على البيانات الآتية:

(أولا) اسم ولقب كل مستأجر أصيل أو من الباطن وبيان ما يشغله من الأماكن وقت تقديم الكشف والايجار السنوى وكل ما يتحمله المستأجر من مصاريف أو تكاليف اضافية كثمن المياه والنور والحفر الخ مع بيان ما يزاوله المستأجر من أنواع التجارة أو الصناعة أو من المهن .

(ثانيا) اسم ولقب كل ساكن بصفة مجانية وبيان الأماكن التى يشغلها ونوع التجارة أو الصناعة أو المهنة المخصص

لها المكان .

(ثالثا) بيان المكان الذى يشغله المالك من العقار ونوع تجارته أو صناعته أو مهنته .

ويجب تقديم هذا الكشف بمعرفة المالك أو وكيله حتى ولو كان المستأجر الأصلى لا يشغل المكان المؤجر بالفعل بل يشغله مستأجر آخر من باطنه .

مادة ٢ — كل مالك لعقار مبنى يقيم به محام أو طبيب أو مهندس أو معمارى أو حاسب أو خبير أو غيرهم ممن يمارسون أية مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية طبقا للمادة ٧٢ من القانون عليه أن يقدم البيانات ذاتها إلى مأمور الضرائب الواقع العقار فى دائرته وفى ذات المدة المقررة فى المادة السابقة وذلك سواء أكان المكان مخصصا للسكنى أو لمباشرة المهنة أو للغرضين معا .

مادة ٣ — تقدم البيانات المشار اليها فى المادتين السابقتين على نموذج خاص (النموذج رقم ٥ ضرائب) .

ويمكن الحصول على هذا النموذج لدى أى طلب من مصلحة الضرائب أو من أى فرع من فروعها .

مادة ٤ — على كل شركة مساهمة أو شركة توصية أن تقدم الى مامور الضرائب الواقع فى دائرته مركز ادارة الشركة أو المحل الرئيسى لها إخطارا بوجودها فى مدى شهرين من صدور هذه اللائحة ان كانت مؤسسة قبل صدورها أو فى مدى شهر من تأسيس الشركة ان أسست بعد صدور اللائحة . ويقدم الاخطار على (النموذج رقم ٧ ضرائب) أو على أية ورقة مشتملة على كافة البيانات الموجودة بذلك النموذج .

ويقع واجب الاخطار على مدير الشركة أو عضو مجلس ادارتها المنتدب أو الشخص المتولى تصريف شؤونها .

وبالنسبة للشركات المساهمة يجب أن يرفق بالاخطار صورة من عقد الشركة ومن نظامها الأساسى ومن المرسوم الصادر بتأسيسها كما يجب تبليغ مصلحة الضرائب عن كل تعديل أدخل على تأليف الشركة أو على قانونها بعد صدور المرسوم بها . وفى جميع الأحوال يجب أن يشار الى تاريخ وعدد الجريدة الرسمية التى تحتوى على النشر القانونى .

الكتاب الأول

الضريبة على إيراد رءوس الأموال المنقولة

الباب الأول

القيم المنقولة

مادة ٥ — المقصود بمصلحة الضرائب

فى المواد ٩ و١٠ و١١ من القانون هو مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه مركز ادارة الشركة أو المنشأة أو الهيئة أو مقر محلها الرئيسى .

مادة ٦ — تورد الضرائب بالنسبة لايرادات القيم المنقولة المصرية التى حددت مواعيد تسديدها فى المادة ١٢ من القانون الى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه مركز الادارة أو المحل الرئيسى للشركة أو المنشأة أو الهيئة . ويكون التسديد مقترنا بتقديم (النموذج رقم ٨ ضرائب) بعد ملء البيانات المطلوبة به أو بكشوفات حاوية لكافة البيانات المطلوبة بذلك النموذج .

ويجب على مدير مجلس الادارة المنتدب أو المدير إمضاء أو ختم (النموذج رقم ٨ ضرائب) أو الكشوف التى تحل محله .

وبعد انتهاء السنة المالية للشركة أو الهيئة أو المنشأة يراجع المأمور كافة الدفع التى وردت لحساب الضريبة على ما لديه من وثائق مقدمة طبقا للمادة ٩ من القانون وعلى خلاصة فحص حسابات ودفاتر الشركة أو المنشأة فان وجد أن المدفوع أقل مما يجب تسديده فانه يحرر استمارة تمويل فردية للهيئة أو المنشأة أو الشركة بالفرق توطئة لاستصدار ورد من مدير الضرائب .

مادة ٧ — لمعافاة التسديدات أو الاستهلاكات التى تجريها الشركات أو المنشآت أو الهيئات من الضريبة فى الحالة المبينة فى (أولا) من المادة الثانية من القانون يجب توافر شرطين : (الأول) أن يخفض رأس مال الشركة أو المنشأة فى نظامها الأساسى وفى الخصوم بميزانيتها تخفيضا يوازى مقدار التسديدات والاستهلاكات ، (الثانى) أن يحصل النشر عن هذا التخفيض بالطريقة القانونية .

مادة ٨ — على الشركات التى ترغب فى الحصول على الاعفاء المنصوص عنه فى (ثانيا) من المادة الثانية من القانون أن تقدم اخطارا الى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه مركز ادارتها أو محلها الرئيسى وذلك فى خلال العشرين يوما التالية للتاريخ الذى تقرر فيه التسديد أو الاستهلاك ويرفق بالاخطار :

(١) صورة طبق الأصل من القرار الصادر بالتسديد أو الاستهلاك .

(٢) جدول ببيان عدد الأسهم وقيمتها الاسمية ورأس المال المدفوع والتسديدات السابقة وما قد يكون حدث من قبل من تخفيض فى رأس المال .

(٣) قائمة جرد تفصيلية بكافة ممتلكات الشركة المكونة لأصولها وبتقدير لقيمتها وقت تقديم طلب الاعفاء وكذا كافة عناصر الخصوم . ويجب أن يكون تقدير الأصول حاصلا طبقا للقيمة الحقيقية لها بصرف النظر عن كل تقدير مبين فى الميزانيات وغيرها من الوثائق .

ولا يمنح الاعفاء الا بمقدار ما يتضح أنه بعد طرح الخصوم الحقيقية من الأصول لايتبقى سوى رأس مال الشركة الأصلى بعد استبعاد الاستهلاكات والتسديدات التى أجريت دون تحصيل ضريبة عنها .

مادة ٩ — تنفيذا لأحكام المادة ١٣ فقرة أولى من القانون يجب على صاحب الايراد الذى تسرى عليه الضريبة المقررة فى المادة الرابعة أن يؤدى قيمة الضريبة المستحقة الى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه محل اقامته ان كان من آحاد الناس أو مقر الادارة أو المحل الرئيسى إن كان شركة أومنشأة، ويجب أن يقرن الدفع ببيان موقع عليه يوضح به نوع الايرادات المسددة الضريبة عنها ومصادر تلك الايرادات .

مادة ١٠ — تنفيذا لأحكام المادة ١٣ فقرة ثانية ولأحكام المادة ١٤ من القانون يجب على كل مصرف أو شركة أو محل يطلب اليه أن يحصل مباشرة أو بواسطة غيره أى مبلغ من الايرادات المبينة فى المادة الرابعة من القانون أن يكلف الطالب تقديم حافظة موقعا عليها منه ببيان نوع وقيمة الايراد المطلوب تحصيله ، وعليه بعد تحصيل الايراد أن يؤشر على الحافظة بقيمة الضريبة التى حجزها طبقا للقانون من الايراد المتحصل، على أنه اذا دفع الايراد الى الطالب من قبل تحصيله فعليه أن يحجز منه قيمة الضريبة وقت الدفع وأن يوردها الى المصلحة فى الموعد المحدد فى المادة الرابعة عشرة من القانون . ويجب على المصرف أو الشركة أو المحل أن يمسك دفترا منمر الصفحات ومؤشرا على كل صحيفة منه بتوقيع موظف مسئول يدون فيه يوميا بغير بياض ولا شطب كل عملية من العمليات المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون .

وعليه أن يبقى الحوافظ والدفاتر مدة عامين لاطلاع موظفى مصلحة الضرائب إن رأوا ضرورة لذلك ، ويقوم المحل أو المصرف أو الشركة فى خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بتوريد المبالغ المحجوزة الى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه مركز ادارته أو محله الرئيسى ومعها صورة من محتويات الدفتر

سالف الذكر الخاصة بما استقطع من الضرائب خلال الشهر الماضى .

مادة ١١ — بالنسبة للشركات والمنشآت والهيئات التى تملك أوراقا مالية أجنبية خاضعة ايراداتها للضريبة المفروضة في المادة الرابعة من القانون وكانت ايراداتها منها فى سنة من السنين تزيد على عشرين ألف جنيه مصرى يجوز لها أن تقدم لمدير الضرائب اقراراً مؤقتا ببيان تلك الايرادات وتطلب دفع الضريبة المستحقة عن السنة التالية على أساس قيمة ايرادات السنة السابقة بصفة مؤقتة بشرط أن تدفع قيمة الضريبة المذكورة مقدما على أربعة أقساط على الأكثر فى أول يناير وأول أبريل وأول يوليه وأول اكتوبر على أن تسوى قيمة الضريبة عند انتهاء السنة على أساس الايرادات الحقيقية لتلك القيم وعلى أن تقوم الشركة أو المنشأة أو الهيئة بدفع الفرق إن كانت هناك زيادة فى بحر شهرين على الأكثر من انتهاء السنة .

فان كانت الضريبة الحقيقية أقل مما دفعته فعلا فيرد لها الفرق .

ولمدير الضرائب الحق فى قبول أو رفض هذا الطلب كما أن له فى حالة التصريح الحق فى سحبه فى كل حين .

الباب الثانى

الديون والودائع والتأمينات

مادة ١٢ — تنفيذاً للمادة ٢٠ من القانون يجب على المصارف ودور التسليف والشركات المساهمة التى مركزها بمصر أو لها فرع بمصر أن تقدم الى مأمور الضرائب الكائن المركز أو الفرع أو المحل الرئيسى فى دائرة اختصاصه فى الخمسة عشر يوما الأولى من كل من شهر يناير وشهر أبريل وشهر يوليه وشهر أكتوبر من كل سنة بيانا بالفوائد المدفوعة لها فى خلال الثلاثة الأشهر السابقة عن الديون والودائع غير المتصلة بمباشرة المهنة .

ويقدم هذا البيان لأول مرة فى الخمسة عشر يوما الأولى من شهر أبريل سنة ١٩٣٩ ويكون تقديم هذا البيان على (النموذج رقم ٩ ضرائب) أو على أية ورقة شاملة للبيانات التى يشتمل عليها هذا النموذج .

ويجب أن يقترن تقديم النموذج بتوريد الضريبة المستحقة على الفوائد المذكورة .

مادة ١٣ — تنفيذاً لأحكام المادة ٢١ من القانون تورد الضريبة المستحقة

الى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه محل اقامة الدائن ويقرن التسديد باقرار يحرر على (النموذج رقم ١٠ ضرائب) أو على أية ورقة أخرى مشتملة على كافة البيانات المدونة فى هذا النموذج .

ويورد الدائن الضريبة ويقدم نفس الاقرار على (النموذج رقم ١٠ ضرائب) فى حالة ما اذا كان المدين مقيما فى الخارج حتى ولو كان سند الدين عرفيا أو كان الدين بغير سند كتابى . ويقدم التبليغ المشار اليه فى المادة ٢١ فقرة ثانية عن الفوائد غير المسددة على (النموذج رقم ١٠ مكرر) أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة فيه .

مادة ١٤ — تنفيذا لأحكام المادة ٢٣ من القانون يورد المدين بعقد عرفى أو بغير سند مقدار الضريبة الى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه محل اقامة الدائن ويقرن التوريد بتقديم اقرار على (النموذج رقم ١١ ضرائب) أوعلى أية ورقة مشتملة على كافة البيانات الموجودة فى ذلك النموذج .

مادة ١٥ — اذا كان الدين ثابتا بعقد رسمى وكان الدائن مقيما بالخارج ان كان من أفراد الناس أو شركة أجنبية ليس مركزها فى مصر وليس لها فرع فيها فان المدين يورد الضريبة طبقا للمادة ٢٣ من القانون ويكون ذلك لمأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه محل اقامته ويقرن توريد الضريبة بتقديم اقرار على (النموذج رقم ١١ ضرائب) السالف الذكر فى المادة ١٤ أو على أية ورقة مشتملة على كافة البيانات الموجودة بذلك النموذج .

مادة ١٦ — تنفيذا لأحكام المادة ٢٤ من القانون يخطر المدين بمقتضى عقد رسمى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه محل اقامة الدائن بدفعه الفوائد للدائن ويكون ذلك على (النموذج رقم ١٢ ضرائب) أو على أية ورقة مشتملة على كافة البيانات الموجودة بذلك النموذج .

وكذلك يخطر الدائن بمقتضى عقد عرفى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه محل اقامته هو باستلامه الفوائد من المدين بعد استقطاع الضريبة ويكون ذلك على (النموذج رقم ١٣ ضرائب) أو على أية ورقة مشتملة على كافة البيانات الموجودة بذلك النموذج .

الباب الثالث

أيلولة المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم الى الحكومة

مادة ١٧ — تورد المبالغ والقيم

المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القانون الى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه مقر ادارة الشركة أو الهيئة أو الجماعة فان لم يوجد لها مقر ادارة فلمأمور الضرائب الواقع فى دائرة اختصاصه المحل الرئيسى للشركة أو الهيئة أو الجماعة .

ويقدم الى المأمور نفسه البيان المنصوص عنه فى المادة ٢٩ من القانون .

الكتاب الثانى

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

مادة ١٨ — يقدم الاقرار المشار اليه فى المادتين ٤٣ و ٤٨ من القانون على (النموذج رقم ١٤ ضرائب) أو على أية ورقة حاوية لكافة البيانات الواردة به .

ويجب تقديم هذا الاقرار حتى ولو كانت السنة قد انتهت بخسارة أو كان صافى أرباحها لا يتجاوز حد الاعفاء المنصوص عنه فى المادة ٤١ .

ويرسل الاقرار الى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه مركز ادارة المنشأة أو محلها الرئيسى .

مادة ١٩ — على الشركات المساهمة وشركات التوصية أن تبين بالاقرار المشار اليه فى المادة السابقة مقدار الضرائب التى سددتها فعلا لغاية تاريخ تقديم الاقرار على ما وزعته من الأرباح المقدم الاقرار عنها مما يحق لها تخفيضه من الضريبة المستحقة على أرباحها المذكورة طبقا للمادة ٣٥ من القانون وتخصم لها الضرائب المذكورة من الضريبة على أرباحها التجارية كما يخصم لها كذلك ما يعادل ما دفعته من الضرائب على توزيعاتها التى تحصل بعد تقديم الاقرار المذكور بشرط أن تقدم بذلك إقرارا إضافيا فى ميعاد لا يتجاوز ٣١ مارس التالى لانتهاء سنتها المالية .

أما ما يسدد من الضرائب على التوزيعات التى تحصل بعد تقديم الاقرار الأصلى أو بعد تقديم الاقرار الاضافى مما يصح للشركة قانونا المطالبة بخصمه من الضريبة على الأرباح فتقدم به كشفا بعد انتهاء سنتها المالية الى مأمور الضرائب الواقع فى دائرة اختصاصه مركز ادارتها أو محلها الرئيسى وبعد اعتماده من مدير الضرائب يرد لها .

ولا يخصم من الضريبة المستحقة على أرباح شركة عن سنة معينة إلا مقدار الضرائب المسددة على التوزيعات التى يكون مصدرها هذه الأرباح بالذات دون التوزيعات التى يكون مصدرها

الاحتياطى أو الموارد الأخرى .

واذا زادت الضرائب المسددة على التوزيعات فى سنة ما على الضريبة المستحقة على الأرباح فلا يرد للشركة ما زاد على الضريبة على الأرباح .

مادة ٢٠ — فى الأحوال التى لا يكون فيها إقرار الممول عن أرباحه مرتكزا الى حسابات وانما يكون مبنيا على تقديره هو أى فى الأحوال التى نصت عليها المادتان ٤٨ و٤٩ من القانون يقدم الاقرار على (النموذج رقم ١٥ ضرائب) أو على أية ورقة مشتملة على كافة البيانات الواردة به الى مأمور الضرائب الواقع فى دائرة اختصاصه المحل الرئيسى للمنشأة .

مادة ٢١ — يحق لمأمور الضرائب بعد تلقى الاقرارات المشار اليها فى المادتين ١٨ و٢٠ من هذه اللائحة أن يطلب الى الممول تقديم ما يراه من الايضاحات الشفهية أو الكتابية (وفى الحالة الأخيرة يوجه الى الممول النموذج رقم ١٦ ضرائب) . وعلى الممول تقديم هذه الايضاحات فى مدة لا تزيد على عشرين يوما من طلبها .

مادة ٢٢ — للمأمور أن يطلب من الممول تقديم الدليل على ما يرى افتقاره للاثبات فيما جاء باقراره . ويجب على الممول تقديم هذا الدليل فى مدى عشرين يوما من طلبه .

مادة ٢٣ — وكذلك يجوز له أن يخطر الممول بعزمه على الانتقال الى محل المنشأة لفحص حساباتها توصلا الى التحقق من صحة ما جاء بالاقرار عن أرباحه وفى هذه الحالة يحرر له إخطارا بذلك على (النموذج رقم ١٧ ضرائب) .

مادة ٢٤ — اذا كان الممول شركة مساهمة وقد قامت بما تفرضه عليها المادتان ٤٣ و ٤٤ من القانون ولكن تبين للمأمور بعد تقديم الايضاحات والأدلة التى يكون قد طلبها أو بعد فحص حساباتها أن هناك ما يحمله على ربط الضريبة على أساس يختلف عما ورد فى الاقرار فيجب عليه أن يخطر الشركة بذلك على (النموذج رقم ١٨ ضرائب) طالبا اليها ملاحظاتها بصفة نهائية فان لم يقتنع المأمور بالملاحظات الجديدة كان له أن يربط الضريبة على الأساس الذى يستقر رأيه عليه وذلك طبقا للمادة ٤٥ من القانون .

مادة ٢٥ — اذا كان الممول شركة مساهمة ولم تقدم إقرارا عن أرباحها أو قدمت إقرارا ولم تقدم ميزانيتها ولم يقتنع

المأمور بمحتويات الاقرار ، وكذلك إذا كان الممول من أفراد الناس أو شركة غير مساهمة ولم يقدم إقرارا عن أرباحه أو قدم إقرارا لم يقتنع به المأمور رغما عن الايضاحات التى طلبها سواء كان الاقرار مدعما بحسابات أومبنيا على تقدير الممول فان مأمور الضرائب يخطر الممول بالأرباح التقديرية التى يرى اتخاذها أساسا لربط الضريبة على (النموذج رقم ١٩ ضرائب) ويحدد له عشرين يوما لارسال قبوله أو ملاحظاته .

فاذا لم يقبل الممول التقدير وأرسل ملاحظات لم يقتنع بها المأمور أولم يبعث بملاحظات ولم يتم الاتفاق بين المأمور والممول فان المأمور يخطره بعزمه على إحالة الموضوع إلى لجنة التقدير وذلك على (النموذج رقم ٢٠ ضرائب) إذا لم تقبل وجهة نظر المأمور فى ظرف العشرة الأيام التالية لاستلام النموذج سالف الذكر .

مادة ٢٦ — اذا انقضت العشرة الأيام دون وصول اخطار بقبول الممول للتقدير يحول المأمور الموضوع إلى لجنة التقدير وذلك بتحرير تقرير على (النموذج رقم ٢١ ضرائب) ويرسل المأمور هذا النموذج ومعه الملف الخاص بالممول إلى اللجنة .

ولا يعرض على لجنة التقدير سوى الخلاف القائم بين المأمور والممول بمعنى أن الجزء المتفق عليه يتخذ أساسا لربط مؤقت انتظارا لفصل اللجنة فيما انحصر فيه الخلاف .

مادة ٢٧ — تخطر اللجنة الممول بتاريخ انعقادها على (النموذج رقم ٢٢ ضرائب) وبعد صدور قرار اللجنة تعيد (النموذج رقم ٢١ ضرائب) وملف الممول الى مأمور الضرائب ليتخذ قرار اللجنة أساسا لربط الضريبة على استمارة الربط توطئة لتحرير استمارة التمويل واستصدار الورد من مدير الضرائب .

مادة ٢٨ — المقصود بمصلحة الضرائب فى المادتين ٥٨ و ٥٩ مأمور الضرائب الواقع فى دائرة اختصاصه مركز إدارة المنشأة أو محلها الرئيسى .

الكتاب الثالث

الضريبة على كسب العمل

الباب الأول

المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات والايرادات لمدى الحياة

مادة ٢٩ — تقدم الكشوف

المنصوص عليها فى المادتين ٦٤ و٦٥ من القانون إلى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه مركز إدارة صاحب العمل أو المحل الرئيسى أو مقر عمله فردا كان أو شركة أو هيئة .

ويمكن تقديم البيانات المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين على (النموذج رقم ٢٣ ضرائب) أو على أية ورقة مشتملة على نفس البيانات .

ولكن يجوز للشركات والمنشآت والهيئات التى تستخدم خمسين شخصا على الأقل أن تقتصر على اتباع أحكام المادة ٣٢ من هذه اللائحة .

مادة ٣٠ — تقدم الكشوف المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من القانون إلى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه محل إقامة الأفراد أو مركز ادارة الشركات أو الهيئات أو الجمعيات الملتزمين بدفع المعاش أو الايراد المرتب لمدى الحياة أو الاستحقاق الثابت القدر فى الوقف .

ويمكن تقديم البيانات المطلوبة على (النموذج رقم ٢٤ ضرائب) أو على أية ورقة مشتملة على نفس البيانات .

مادة ٣١ — التعديلات الطارئة على محتويات الكشوف المقدمة طبقا للمواد ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ من القانون تبلغ الى مأمور الضرائب السابق ارسال الكشوف اليه ويمكن استخدام الفراغ المخصص فى (النموذجين ٢٣ و٢٤ ضرائب) لتدوين هذه التعديلات كالرفت أو انقاص الماهية أو المرتب أو زيادتهما أو وفاة صاحب المعاش أو الماهية أو المرتب .

مادة ٣٢ — يجوز لمدير الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه مركز الادارة أو المحل الرئيسى للشركات أو المنشآت التى تستخدم خمسين شخصا على الأقل أن يصرح لهذه الشركات أو المنشآت بناء على طلبها باتباع الاجراءات الآتية فى تقديم البيانات المطلوبة قانونا وفى توريد الضريبة التى تخصمها من الماهيات والأجور والمعاشات :

تقدم هذه الشركات والمنشآت فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارها بقبول الطلب إلى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه مقر ادارتها أو محلها الرئيسى الكشف المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من القانون مع اشتماله كذلك على كل البيانات المشار اليها فى المادتين ٦٥ و ٦٦ من القانون .

ويجب أيضا على الشركات والمنشآت السالفة الذكر أن تبين مقدار الضريبة

التى كانت تدفع عن السنة السابقة لتقديم الطلب .

وتعفى الشركة أو المنشأة من تقديم أى بيان اضافى فى بحر السنة عما قد يطرأ من التعديلات على البيانات المقدمة منها على أنه يجب عليها أيضا أن تقدم فى الشهرين الأولين من كل عام كشفا يبين :

(١) كافة التعديلات الواجب إدخالها على البيانات السابق تقديمها والتى تتعلق بالتغييرات التى حصلت خلال السنة السابقة فى أشخاص الموظفين والمستخدمين وذوى المعاشات ومن يتلقون الاعانات أو فى مقدار المبالغ التى تصرف لهم .

(٢) المبالغ الفعلية التى صرفت لكل منهم فى السنة الماضية .

(٣) مقدار الضريبة المستحقة فعلا عن المبالغ الخاضعة للضريبة على المهايا والأجور والمعاشات عن السنة الماضية .

وإلى أن يقدم الكشف السنوى الذى تسوى على أساسه الضريبة نهائيا تسدد الشركات والمنشآت الضريبة بصفة مؤقتة فى آخر كل ثلاثة أشهر أى فى ٣١ مارس و٣٠ يونيه و٣٠ سبتمبر و٣١ ديسمبر من كل عام على أساس ربع الضريبة التى استحقت أو كانت تستحق عن السنة الماضية بملاحظة ما قد ينشأ من الاختلاف بسبب اختلاف السعر القانونى للضريبة وتورد الضريبة إلى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه مركز ادارة الشركة أو المنشأة أو محلها الرئيسى .

وعند تسوية الضريبة نهائيا فى آخر العام تقوم الشركة أو المنشأة فورا بدفع ما قد يكون مطلوبا لمصلحة الضرائب زيادة عما دفعته ، أو يرد اليها ما تكون قد دفعته زيادة على ما هو مستحق للمصلحة .

وتورد الشركات أو المنشآت أول دفعة لحساب الضريبة بعد صدور القانون فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٩ عن شهرين فقط على أساس سدس الضريبة التى كانت تستحق عن سنة ١٩٣٨ لو أن القانون صدر قبل أول يناير سنة ١٩٣٢ .

مادة ٣٣ (معدلة بقرار ١٠ أغسطس ١٩٣٩) — فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين وأصحاب المعاشات وغيرهم ممن يستولون شهريا من الوزارات أو المصالح الحكومية أو وزارة الأوقاف أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية على أى ايراد من الايرادات الخاضعة للضريبة بمقتضى المادة ٦١ من القانون يجب على كل جهة من الجهات التى تدفع اليهم تلك الايرادات أن تستقطع منهم الضريبة على أساس مجموع ما يستولى عليه منها الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش وذلك بمراعاة القواعد الآتية :

(أولا) يدخل فى حساب المرتبات الخاضعة للضريبة ما يصرف شهريا كبدل اقامة أو سكن أو مظهرية (تمثيل) أو انتقال أو تفتيش أو غلاء معيشة أو لساعات عمل اضافية أو للعمل ليلا أو لأخطار الوظيفة على أنه اذا كان يشترط فى صرف أحد هذه المرتبات تقديم حساب فعلى على ما يصرف منها بحيث يكون صاحب المرتب ملتزما بأن يرد الى الخزانة مايبقى منه فلا يكون المرتب خاضعا للضريبة . على أن بدل السفرية العادى ومصاريف الانتقال لا تتناولها الضريبة لأنها محسوبة على أساس ما يتكبده الموظف فعلا من النفقات .

(ثانيا) تستبعد بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين لهم الحق فى المعاش قيمة احتياطى المعاش بالغة ما بلغت قيمة هذا الاحتياطى — ولا يدخل فى ذلك الاستقطاعات للمعاش عن مدد سابقة — أما بالنسبة لغيرهم من الموظفين والمستخدمين فيستبعد ٧,٥ ٪ من قيمة المأهيات أو الأجور .

ولا تستبعد الـ ٧,٥ ٪ من أى ايراد آخر من الايرادات الخاضعة للضريبة .

وكذلك لاتستبعد الـ ٧,٥ ٪ بالنسبة لأجور العمال والمستخدمين بالمياومة لأن الضريبة السارية عليهم لها نظام خاص يختلف عن سعر الضريبة المقررة على الموظفين والمستخدمين الدائمين أو الذين لوظائفهم صفة الدوام والاستمرار .

(ثالثا) اذا كان للموظف أو المستخدم مزية عينية تقدر قيمتها وتضم الى المبالغ التى تسرى عليها الضريبة .

(رابعا) تستبعد قيمة الجزاءات والخصم الناشىء عن اجازات مرضية بغير ماهية كاملة وكذلك الدمغة الأصلية .

(خامسا) بالنسبة للموظفين والمستخدمين وأصحاب المعاشات الذين يستبدلون أو سبق لهم أن استبدلوا جزءا من معاشاتهم ، تسرى الضريبة على ما بقى لهم من مرتب أو معاش بصرف النظر عن الجزء المستبدل .

(سادسا) فاذا كان المجموع الصافى بعد ما تقدم لا يتجاوز خمسة جنيهات شهريا فانه يعفى من كل ضريبة . فاذا كان يتجاوز خمسة جنيهات شهريا ولا يزيد على عشرة جنيهات يستبعد منه مبلغ خمسة جنيهات وتحصل ضريبة على الباقى . فان زاد على عشرة جنيهات فلا يستبعد منه شىء وتربط الضريبة عليه بالكامل .

على أنه ينبغى أن يلاحظ ألا يقل صافى المبلغ الذى يستولى عليه صاحب الشأن بعد استيفاء الضريبة منه — متى كان مرتبه أو معاشه يتجاوز عشرة جنيهات — عما يستولى عليه شخص يقل عنه مرتبا أو معاشا .

مثال ذلك — مستخدم تبين أن مرتبه الخاضع للضريبة هو عشرة جنيهات تماما ، فان الضريبة التى تستحق عليه هى كما يأتى :

مليم

— عن الخمسة الجنيهات الأولى المعفاة من الضريبة .

١٠٠ عن الخمسة الجنيهات التالية باعتبار ٢ ٪

فيكون صافى مرتبه بعد الضريبة ٩ جنيهات و ٩٠٠ مليم .

فاذا كان مستخدم آخر تبين أن مرتبه الخاضع للضريبة هو ١٠ جنيهات و ٥٠ مليما شهريا فان الضريبة المستحقة عليه قانونا هى ٢٠١ مليم باعتبار ٢ ٪ على مجموع مرتبه بغير استبعاد شىء فيكون صافى مرتبه بعد الضريبة ٩ جنيهات و ٨٤٩ مليما وهو ما يقل عن صافى مرتب صاحب العشرة جنيهات ، ففى هذه الحالة لايؤخذ من صاحب العشرة جنيهات والخمسين مليما سوى ١٥٠ مليما لكى لا يقل صافى مرتبه بعد الضريبة عن ٩ جنيهات و ٩٠٠ مليم .

مادة ٣٤ — اذا كان الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش أو أى شخص آخر يستولى كذلك فوق ماهيته أو معاشه أو مرتبه على أية مرتبات أو أجور أو مكافآت أخرى مما يقع تحت حكم المادة ٦١ من القانون تصرف اليه شهريا سواء من خزانة الحكومة أو من غيرها من الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد وجب عليه أن يقدم للمصلحة التى تصرف له ماهيته أو مكافأته أو معاشه فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذه اللائحة اقرارا محررا على (النموذج رقم ٢٥ ضرائب) يبين به كافة ما يدفع اليه شهريا من تلك الايرادات المختلفة سواء أكان آتيا من مصدر حكومى أم من مصدر غير حكومى .

كما أن عليه أن يحرر اقرارا آخر كلما حدث تغيير فى حالته لبيان هذا التغيير ويقدمه فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ حدوثه .

وعلى الجهة التى تصرف الماهية أو المعاش أو المكافأة أو الأجر أن تحسب الضريبة المستحقة شهريا على أساس مجموع هذه الايرادات وأن تخصم من ماهيته أو معاشه أو مكافأته الفرق بين ما يدفعه فعلا من الضريبة عن كل إيراد من الايرادات المذكورة على حدة وبين الضريبة المستحقة فعلا على مجموع الايرادات .

مثال ذلك — عضو فى البرلمان يستولى على معاش مقداره ألف جنيه فى العام وعلى مكافأته البرلمانية ومقدارها ٤٨٠ جنيها فى العام . ستخصم منه خزانة وزارة المالية الضريبة على معاشه محسوبة كما يأتى :

				مليم	جنيه
٢ ٪	عن الـ	١٢٠	جنيها الأولى	أى ٤٠٠	٢
٣ ٪	»	١٨٠	» التى بعدها	» ٤٠٠	٥
٤ ٪	»	٢٠٠	جنيه » »	» —	٨
٥ ٪	»	٣٠٠	» » »	» —	١٥
٦ ٪	»	٢٠٠	» الأخيرة	» —	١٢
			المجموع	٨٠٠	٤٢

مليم جنيه

أى أنها تخصم منه شهريا ٥٦٦ و ٣

وستخصم منه خزانة البرلمان الضريبة على مكافأته على الوجة الآتى :

				مليم	جنيه
٢ ٪	عن الـ	١٢٠	جنيها الأولى	أى ٤٠٠	٢
٣ ٪	»	١٨٠	» التى بعدها	» ٤٠٠	٥
٤ ٪	»	١٨٠	» الباقية	» ٢٠٠	٧
			المجموع	—	١٥

أى أنها تخصم منه شهريا ١ جنيه و٢٥٠ مليما .

ومجموع الخصم فى الجهتين ٤ جنيهات و٨١٦ مليما شهريا .

ولكن الحقيقة أن الضريبة المستحقة هى أكثر من ذلك لأنها يجب أن تحسب على مجموع المبلغين ومقدار هذا المجموع ١٤٨٠ جنيها .

ويكون حسابها على الوجه الآتى :

				مليم	جنيه
٢ ٪	عن الـ	١٢٠	جنيها الأولى	أى ٤٠٠	٢
٣ ٪	»	١٨٠	» التى بعدها	» ٤٠٠	٥
٤ ٪	»	٢٠٠	» »	» —	٨
٥ ٪	»	٣٠٠	» »	» —	١٥
٦ ٪	»	٤٠٠	» »	» —	٢٤
٧ ٪	»	٢٨٠	» الباقية	» ٦٠٠	١٩
			المجموع	٤٠٠	٧٤

أى أن الضريبة المستحقة شهريا هى ٦ جنيهات و ٢٠٠ مليم وهى تزيد جنيها و ٣٨٤ مليما شهريا عما يخصم منه فعلا عند حساب الضريبة على كل من الايرادين على حدة . فهذا الفرق ينبغى أن تخصمه منه الجهة التى تصرف له معاشه فوق ما تخصمه بالفعل على المعاش .

على أنه يحق لصاحب الايراد أن يبين فى إقراره الجهة الحكومية التى يريد أن تتولى خصم الفرق بمعرفتها .

مادة ٣٥ — فاذا كان صاحب الماهية أو المرتب أو المعاش أو المكافأة يستولى على أى ايراد غير شهرى مما يدخل تحت حكم المادة ٦١ فان الضريبة المستحقة عن هذا الايراد تسوى فى آخر السنة وذلك بأن تعيد الأقلام المختصة بالجهات المبينة فى المادة السابقة حساب الضريبة المستحقة على أساس مجموع الايرادات سواء فى ذلك ما خصمت عنه الضريبة أو ما لم تخصم عنه وذلك طبقا للأسعار التصاعدية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من القانون وتطالبه بدفع الفرق الباقى عليه . وتكون هذه التسوية بناء على إقرار نهائى يقدم من صاحب الشأن فى بحر الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير من كل سنة ، ويحرر هذا الاقرار النهائى على (النموذج رقم ٢٥ ضرائب) .

مادة ٣٥ مكررة (أضيفت بقرار ٣ فبراير ١٩٤٠) — يجوز لصاحب الشأن فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أن يقدم إقراره مباشرة الى مصلحة الضرائب (الادارة العامة أو الادارة المحلية أو المأمورية التى يقيم فى دائرتها) ، وفى هذه الحالة تتولى المصلحة تسوية الضريبة المستحقة وتحصيل الفرق منه .

مادة ٣٦ — تورد الجهات الحكومية ووزارة الأوقاف ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية الى مصلحة الضرائب (الادارة العامة) فى الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر مقدار ما استقطعته لحساب الضريبة فى خلال الشهر السابق .

مادة ٣٧ — تكون مراجعة حسابات الجهات الحكومية ووزارة الأوقاف ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية للتثبت من صحة تطبيق أحكام القانون واللائحة التنفيذية والتعليمات التفسيرية المتعلقة بالضريبة على المهايا والأجور والمعاشات منوطة بمفتش تكلفه الادارة العامة لمصلحة الضرائب بذلك .

مادة ٣٨ — الهيئات الخاصة والشركات والمنشآت والأفراد الذين يصرفون مبالغ تتناولها الضريبة طبقا للمادتين ٦١ و ٦٢ من القانون يتبعون نفس الطريقة الموضحة فى المادة ٣٣ من اللائحة فيتولى كل منها خصم مقدار الضريبة على مجموع المبالغ التى يصرفها لكل شخص شهريا طبقا للقواعد عينها.

فاذا كان ما تدفعه تلك الهيئات والشركات والمنشآت والأفراد الى الموظف أو المستخدم أو غيرهما مبالغ غير محددة القيمة كأن يكون أساس التحديد نسبة مئوية أو اذا كان ما تدفعه اليه أجرا عرضيا ، أو كانت تدفع اليه الى جانب أجره الشهرى المحدد القيمة أتعابا أو هبات أو مكافآت غير شهرية من أى نوع كان ، فان الضريبة المستحقة على المبالغ التى تدفعها من هذا القبيل تسوى فى آخر السنة وتدفع الى مأمور الضرائب فى بحر الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها مع بقاء صاحب العمل مسئولا عن توريدها الى الخزانة .

مادة ٣٩ — أما الملتزمون بدفع ايراد مرتب لمدى الحياة أو استحقاق ثابت فى وقف فانهم يتبعون فى خصم الضريبة على المبالغ التى يدفعونها الطريقة المقررة فى المادة ٣٨ من هذه اللائحة اذا كان الايراد أو الاستحقاق شهريا .

فاذا كان الايراد أو الاستحقاق سنويا أو كان يدفع فى فترات تزيد مدتها على شهر واحد فعليهم توريد الضريبة الى مأمور الضرائب فى الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذى دفعوا الايراد فيه طبقا للمادة ٧٠ من القانون .

مادة ٤٠ — اذا كان ما يستولى عليه الشخص من ماهية أو مرتب أو أجر أو مكافأة أو معاش أو ايراد مرتب لمدى الحياة أو استحقاق ثابت فى وقف آتيا من مصدر واحد غير حكومى وغير وزارة الأوقاف ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمجالس المحلية تقدم البيانات المذكورة فى المادة ٦٨ من القانون الى مأمور الضرائب الموجود فى دائرة اختصاصه مركز ادارة المنشأة أو محلها الرئيسى أو محل إقامة الفرد الذى يتولى صرف المبلغ له .

مادة ٤١ — أما اذا كان ما يستولى عليه الشخص من ماهية أو مرتب أو أجر أو مكافأة أو معاش أو ايراد مرتب لمدى الحياة أو استحقاق ثابت فى وقف آتيا من عدة مصادر غير حكومية وغير وزارة الأوقاف ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية سواء أكان

كل من هذه الايرادات يبلغ وحده النصاب الذى يجعله خاضعا للضريبة أم كان بعضها يبلغ هذا النصاب وبعضها لا يبلغه ، أو كان كل ايراد منها لا يخضع فى حد ذاته للضريبة لعدم تجاوزه حد الاعفاء متى كان المجموع يتجاوز هذا الحد ، فتقدم البيانات المذكورة فى المادة ٦٨ من القانون الى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه محل إقامته هو ، وعليه أن يبين فى هذه الحالة اسم الجهة التى يريد أن تخصم لحساب الحكومة قيمة فرق الضريبة الناشىء من وجوب احتساب الضريبة بالسعر التصاعدى على مجموع ايراداته لا على كل ايراد منها على حدة. وعليه أن يكلف تلك الجهة بدفع ذلك الفرق . ولمأمور الضرائب اذا رأى ضرورة لذلك أن يكلف بدفع هذا الفرق جهة أخرى غير الجهة التى اختارها الممول وأن يبلغ ذلك الى الممول والى الجهة التى وقع اختيار المأمور عليها .

وتقدم البيانات على (النموذج رقم ٢٦ ضرائب) أو على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به .

مادة ٤٢ — تنفيذا لحكم المادة ٧١ من القانون يجب على كل من يستولى على ماهية أو أجر أو مرتب أو مكافأة أو معاش أو ايراد لمدى الحياة من صاحب عمل أو ملتزم بمعاش غير مستوطن بمصر أو من هيأة أو شركة أو منشأة أجنبية ليس لها فرع بمصر أن يقدم فى الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير من كل سنة كشفا على (النموذج رقم ٢٦ ضرائب) أو على أية ورقة مشتملة على كافة البيانات المطلوبة فى ذلك النموذج والمتعلقة بالمبالغ الخاضعة للضريبة طبقا لنص المادتين ٦١ و ٦٢ من القانون والتى استولى عليها خلال السنة السابقة وذلك سواء أكان كل من هذه الايرادات يبلغ وحده النصاب الذى يجعله خاضعا للضريبة أو كان بعضها يبلغ هذا النصاب وبعضها لا يبلغه أو كان كل إيراد منها لا يخضع فى حد ذاته للضريبة لعدم تجاوزه حد الاعفاء متى كان المجموع يتجاوز هذا الحد .

ويقدم هذا الكشف إلى مأمور الضرائب الواقع فى دائرة اختصاصه محل اقامة الممول .

وهذا الكشف يكون ، بعد تحقيقه ، أساسا لتحرير استمارة الربط والتمويل ولاستصدار الورد الخاص بالضريبة .

الباب الثانى

أرباح المهن غير التجارية

مادة ٤٣ — يجب على كل من يزاول مهنة المحامى أو الطبيب أو المهندس أو المعمارى أو الحاسب أو الخبير أو كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية أن يقدم اقرارا على (النموذج رقم ٢٧ ضرائب) أو أية ورقة مشتملة على كافة البيانات الموجودة فى ذلك النموذج فى خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر أكتوبر من كل عام ولأول مرة فى خلال شهر واحد من صدور هذه اللائحة وذلك الى مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه المكان المخصص لمزاولة المهنة أو المكان الرئيسى لمزاولة المهنة إن وجدت عدة أمكنة لها يوضح فيه بالتفصيل وصف الأمكنة المخصصة لمزاولة المهنة على حدة وكذا وصف الأمكنة المخصصة لسكنه .

ويجب تقديم هذا الاقرار حتى ولو كان صاحب الشأن ممن يشمله الاعفاء طبقا للمادة ٧٦ من القانون .

وهذا الاقرار بعد تحقيقه يكون أساسا لاعداد استمارة الربط والتمويل ولاستصدار الورد الذى تحصل الضريبة بمقتضاه .

الكتاب الرابع

أحكام عامة لكل الضرائب

الفصل الأول

حق الاطلاع

مادة ٤٤ — لا يجوز لغير موظفى مصلحة الضرائب من درجة مأمور أو مفتش على الأقل استعمال حق الاطلاع .

مادة ٤٥ — لايجوز لموظفى مصلحة الضرائب بأى حال من الأحوال استعمال حق الاطلاع فى غير الأغراض المتصلة بربط الضرائب .

مادة ٤٦ — قبل الانتقال لاستعمال حق الاطلاع يجب إخطار صاحب الشأن مقدما بتاريخ وساعة حضور الموظف المختص مع تعيين الدفاتر والأوراق المراد الاطلاع عليها .

الفصل الثانى

تسديد الضرائب

مادة ٤٧ — تصدر الأوراد التى تحصل بمقتضاها الضرائب طبقا للمادة ٩٢ من القانون من مديرى الضرائب المحليين .

مادة ٤٨ — يجب تسديد الضريبة بالكامل من تاريخ تسليم التنبيه بصدور الورد الى الممول على (النموذج رقم ٤ ضرائب) إلا أنه يجوز للممول أن يطلب تسديدها على أقساط بطلب يقدمه الى مأمور الضرائب المختص فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاستلام التنبيه بشرط أن يكون قد قبل الربط أو أن يقرر كتابة قبوله ويحول الطلب فورا الى المدير مشفوعا برأى المأمور وللمدير وحده الحق فى قبول التقسيط من عدمه ولا يجوز على أية حال أن يزيد عدد الأقساط على أربعة ولا أن تتراوح الفترة بين كل قسط وآخر على ثلاثة أشهر وبشرط تسديد كامل المستحق قبل مضى عام على تاريخ تسليم التنبيه . واذا لم يسدد أى قسط فتحل باقى الأقساط .

مادة ٤٩ — تسدد الضرائب الى مأمور الضرائب المختص نقدا أو بشيك على مصرف أو بحوالة بريد أو نقدا الى أى صراف أو محصل حكومى أو أية خزانة حكومية . على أنه فى حالة التسديد الى أية جهة غير مصلحة الضرائب أو أحد فروعها يجب على الممول اخطار مأمور الضرائب المختص بتسديد المبلغ المستحق مع بيان المحصل أو الصراف أو الخزانة الذين دفع لهم المبلغ وبيان نمرة الايصال وتاريخه .

الفصل الثالث

مأمورو الضبطية القضائية

مادة ٥٠ — موظفو مصلحة الضرائب الذين لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية بمقتضى المادة ١٠٣ من القانون هم المأمورون والمفتشون .

الفصل الرابع

حكم وقتى

مادة ٥١ — فى أية منطقة لا يكون قد عين بها مأمور للضرائب يعد المدير المحلى للضرائب هو القائم بوظيفة المأمور . وتوجه اليه من الممولين جميع الاقرارات أو البيانات أو الأوراق التى تقضى هذه اللائحة بارسالها الى مأمور الضرائب ، كما يمكن أن تسدد لديه الضرائب المستحقة .

الفصل الخامس

الجزاء على مخالفة أحكام هذه اللائحة وتاريخ العمل بها

مادة ٥٢ — كل مخالفة لحكم من أحكام هذه اللائحة غير وارد فى القانون

رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يعاقب عليها بغرامة لاتتجاوز مائة قرش .

مادة ٥٣ — يعمل بهذه اللائحة ابتداء من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ؟

ملاحظة

نشرت النماذج من رقم ٥ الى رقم ٢٧ «ضرائب» بالوقائع المصرية العدد ١٤ « غير اعتيادى » الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٣٩ .

١٢ أكتوبر ١٩٣٩ — قرار

بتأليف لجان التقدير المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادتين ٥٠ و ٥١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ؛

وبناء على ما عرضه علينا المستشار الملكى المنتدب لتنظيم وإدارة مصلحة الضرائب ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ بكل مأمورية من مأموريات الضرائب لجنة تقدير تشكل برياسة المأمور المختص (وعند تعدد المأمورين يتولى الرياسة أرقام درجة ، أو أقدمهم عند التساوى فى الدرجة) وبعضوية أحد مفتشى الضرائب (وفى حالة غيابه يندب مدير المصلحة أحد موظفيها ليقوم مقامه فى هذه اللجنة) ورئيس مكتب السجل التجارى أو من يقوم مقامه ممن تعينهم وزارة التجارة لذلك .

مادة ٢ — اذا رأى الممول استعمال الحق المخول له بمقتضى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بضم عضوين الى اللجنة من التجار أو من الممولين فعليه إخطار رئيس اللجنة بذلك قبل انعقادها بيومين على الأقل على أن يقدم فى الوقت ذاته ما يثبت أن هذين العضوين تتوافر فيهما الشروط المبينة فى تلك المادة .

مادة ٣ — يشترط لصحة انعقاد لجان التقدير أن يحضرها أعضاؤها

الموظفون الثلاثة :

وللجنة أن تصدر قرارها ولو لم يحضر العضوان المنضمان اليها بناء على طلب الممول ، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين فان تساوت الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

ضريبة الدفاع الوطنى

أول يونيه ١٩٤٠ — قانون رقم ٤٣

بفرض ضريبة إضافية للدفاع

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفرض ضريبة إضافية تخصص للدفاع بنسبة ١ ٪ من الضرائب المقررة على الأطيان والأملاك المبنية وإيرادات رءوس الأموال المنقولة والأرباح الصناعية والتجارية وكسب العمل .

وتقتضى هذه الضريبة مع أقساط الضرائب وبنسبة تلك الأقساط ، ويكون للحكومة فى تحصيلها ما لها فى تحصيل الضرائب من حق الامتياز .

وفى حالة التأخير فى الدفع تحصل الضريبة بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ .

مادة ٢ — يفرض رسم اضافى للغرض نفسه بنسبة ١ ٪ من الرسوم الجمركية المقررة على الواردات والصادرات ومن رسوم الانتاج والاستهلاك المقررة على الواردات وعلى حاصلات الأرض ومنتجات الصناعة المحلية .

ويحصل هذا الرسم مع رسوم الجمرك ورسوم الانتاج وبالشروط التى تحصل بها هذه الرسوم .

مادة ٣ — يراعى فى ربط وتحصيل الضريبة والرسوم المقررة بموجب هذا القانون جبر كسور نصف القرش بالزيادة

الى خمسة مليمات .

مادة ٤ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ولوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية .

ويسرى مفعول هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية؟

ضريبة الدمغة

(راجع : دمغة)

ضريبة الملاهى

صحيفة
٧ ديسمبر ١٩٣٣ قانون ٨٥ ضريبة على المسارح ومحال الفرجة ١٤٠٠*
١٠ ديسمبر ١٩٣٣ قرار لائحة تنفيذية ١٤٠٦*

٧ ديسمبر ١٩٣٣ — مرسوم بقانون رقم ٨٥

بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى (١)

نحن فؤاد الأول ملك مصر .

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير

(١) قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٩ مايو ١٩٤٠ جعل اعانة نصف القرش التى أقرها فى أول نوفمبر و ١٨ ديسمبر ١٩٣٩ على دور السينما والملاهى وتذاكر السكك الحديدية وغيرها ، نافذة المفعول مدة سنة ، على أن يستولى اتحاد جمعيات فؤاد الأول للاسعاف على ما يخصه فيما يحصل فى المواسم والأعياد فقط والباقى لجمعية فؤاد الأول للهلال الاحمر المصرى الأهلية للصرف منه على المستشفى المتنقل الذى أنشأته والمنشآت الطبية الأخرى التى قد ترى ضرورة القيام بها لمساعدة مرضى وجرحى الجنود وقد أبلغ هذا القرار الى وزارات الداخلية والمواصلات والصحة العمومية والشئون الاجتماعية والمالية لتنفيذه .

المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تفرض ضريبة على كل دخول أو أجرة مكان فى المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المبينة بالجدولين (أ ، ب) الملحقين بهذا القانون وذلك طبقا للفئات الواردة فيهما .

ويجوز لوزير المالية بقرار يصدره أن يضيف الى المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المبينة بالجدولين (أ،ب) المذكورين آنفا أية محال مماثلة لها .

مادة ٢ — تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مستغلى المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الخاضعة لهذه الضريبة مع أجرة الدخول أو أجرة المكان .

مادة ٣ — تفرض الضريبة على الدخول المجانى بواقع الأجرة المقررة للمكان المماثل وتفرض الضريبة على تذاكر الدخول المخفضة الأجرة على أساس الأجرة المدفوعة فعلا .

وتفرض الضريبة على تذاكر الاشتراك على أساس الأجرة العادية للأمكنة المعطاة عنها تذاكر الاشتراك .

تحصل الضريبة على تذاكر الاشتراك الدائمة التى تسمح بالدخول مرات غير محدودة ، إما عن كل دخول يحصل بموجبها أسوة بالتذاكر العادية وإما بناء على طلب المحال ، بواقع عدد من مرات الدخول مساو لعدد الأيام التى تسرى فيها تذاكر الاشتراك . وفى هذه الحالة يجب تسديد الضريبة عند تسليم تذاكر الاشتراك .

مادة ٤ — اذا حصل على وجه الالزام علاوة على الأجرة أو بدلا من الأجرة مبلغ نظير ايجار أو حفظ ملابس أو ثمنا لشىء أو مقابل ما يورد فان الضريبة تؤخذ عن كل مايدفع فى الوجوه المتقدمة .

مادة ٥ — فى حالة زيادة أجرة الدخول فى الحفلات المخصصة الايراد والحفلات الخاصة المنظمة لغرض خيرى تحصل الضريبة على أساس التعريفة العادية للأماكن .

مادة ٦ — يجب على المستغلين أن يوضحوا على كل تذكرة مقدار الضريبة المستحقة للحكومة .

مادة ٧ — يجب على أصحاب المحال أن يوردوا فى اليوم التالى لكل حفلة الى أقرب خزانة تابعة لوزارة المالية بموجب كشف تفصيلى وفى مقابل ايصال جميع المبالغ المتحصلة من الضريبة على

الدخول أو أجور الأمكنة .

مادة ٨ — لاتحصل الضريبة من المحال التى يكون الدخول فيها حرا .

وتعتبر من هـذا القبيل المحال التى لا يفرض على عملائها أو المتفرجين فيها دفع شيء سوى ثمن المشروبات .

وكل ما يفرض دفعه غير ذلك بأى شكل من الأشكال يعتبر أجرة دخول وتسرى عليه الضريبة النسبية المقررة فى المادة الأولى . وتحصل هذه الضريبة بواسطة المستغلين وتورد لخزانة وزارة المالية بالكيفية المبينة فى هذا القانون .

مادة ٩ — يجوز أن يعفى من الضريبة المقررة :

(أولا) الحفلات التى تنظم خصيصا لمساعدة الأعمال المعتبرة من المنفعة العامة الموجهة للبر والتى لا يقصد بها تحقيق أى نفع تجارى أو مالى .

(ثانيا) المعارض التى تنظمها الجمعيات المعتبرة من المنافع العامة والتى لاتعمل إلا بقصد تشجيع الفنون الجميلة والآداب . وكذلك ما كان متعلقا بالزراعـة من المباريات والمعارض والأسواق .

مادة ١٠ — يجب على المنظمين الذين يرغبون فى الانتفاع بالاعفاء المشار اليه فى المـادة التاسعة أن يقدموا لوزارة المـالية ما يثبت أن مجموع الايرادات خصص فعلا بعد استنزال المصاريف فقط للغرض الذى أقيمت الحفلة أو أعدت المعارض لتعضيده .

مادة ١١ — للحكومة الحق فى أن تجرى مراقبة دائمـة بواسطة مندوبيها على مايتحصل من الضريبة سالفة الذكر، ولهـذا الغرض يجب أن توضع تحت تصرف هؤلاء المنـدوبين الدفاتر ومجموعات التذاكر وخرائط المقـاعد المعدة للتأجير وغير ذلك .

وتحتفظ الحـكومة لنفسها علاوة على ذلك بحق مراقبة العمليات المالية الخاصة بكل حفلة أو فرجة فى نفس المحل .

مادة ١٢ — يجب على المـستغلين تكملة كل فرق بالنقص يتضح للمندوبين المذكورين بين المستحق من الضريبة وبين المودع بخزانة وزارة المالية وذلك فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الاخطار الذى يرسله اليهم بذلك .

مادة ١٣ — فى حالة عدم دفع ما تحصل من الضريبة أو عدم تـكملة النقص فى الميعاد المعين تجرى الحـكومة التحصـيل باتخاذ الاجراءات الادارية ضد المستغلين المذكورين طبقـا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة

١٨٨٠ .

مادة ١٤ — كل من استعمل طرقا قصد بها أو نشأ عنها التخلص من دفع الضريبة المنصوص عليها فى المواد السابقة أو الانتقاص منها يعاقب بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى واحد وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط مع عدم الاخلال بجواز اغلاق المحل بأمر من القاضى لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما . وعلى كل حال تحصل قيمة الضريبة التى حرمت منها الخزانة .

مادة ١٥ — يتولى اثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية وكذلك المستخدمون الذين تعينهم وزارة المالية (١) . ويعتبر هؤلاء المستخدمون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ١٦ — لا تسرى الأحكام السابقة الذكر إلا فى حدود مدينة القاهرة ويجوز سريانها فيما بعد بقرارات وزارية على مدن أخرى أو بعض أحيائها (٢) .

مادة ١٧ — يصدر وزير المالية قرارا بالاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٨ — على وزيرى المالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ويقدم الى البرلمان عند انعقاده ؟

* * *

(١) صدر قرار أول فبراير ١٩٣٤ بتكليف مدير ادارة ضريبة الملاهى ومفتشيها باثبات المخالفات .

(٢) صدرت قرارات بتطبيق هذا القانون فى البلاد الآتية :

بور سعيد ، طنطا ، المنصورة (قرار ٢٥ أغسطس ١٩٣٦) .

بور فؤاد ، الاسماعيلية ، السويس (قرار ١٧ أغسطس ١٩٣٧) .

دمنهور ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج (قرار ٢٢ مارس ١٩٣٨) .

بنها ، الزقازيق ، المحلة الكبرى ، بنى سويف ، الجيزة بما فى ذلك طريق الأهرام (قرار ٢٢ مارس ١٩٣٩) .

حلوان ، رأس البر ، دمياط ، فاقوس ، قنا ، الأقصر (قرار ٥ أغسطس ١٩٤٠) .

منيا القمح ، بلبيس (قرار ١٣ يناير ١٩٤١) .

جدول « ا »

ميادين سباق الخيل ، محال صيد الحمام ، البيلوت باسك ، وجميع المحلات الأخرى الخاصة بالمراهنات :

خمسة قروش عن الشخص فى أمكنة الدرجة الأولى .

قرشان ونصف عن الشخص فى أمكنة الدرجات الأدنى .

يجب أن يخصص لأمكنة الدرجة الأولى باب خاص ومكان منفصل لا يتصل بالأمكنة الأخرى وإلا اعتبرت جميع تذاكر الدخول من درجة واحدة وخاضعة كلها لضريبة واحدة قدرها خمسة قروش عن كل شخص .

* * *

جدول «ب»[1]

دور التمثيل والسينما وحفلات الموسيقى الآلية أو الصوتية وقهاوى الملاهى والسرك والحفلات الراقصة والمراقص وسباق القوارب وحفلات الألعاب الرياضية (ما عدا حفلات سماع البيانو الميكانيكى والجراموفون العادى والربابة) وحلقات الانزلاج وأحواض السباحة العمومية وذلك بحسب التعريفة الآتية :

عن كل أجرة دخول أو ثمن محل :

	قرش			تكون الضريبة	مليم	قرش
لغاية	١				١	—
أكثر من	١	لغاية	٢	»	٢	—
»	٢	»	٣	»	٣	—
»	٣	»	٤	»	٤	—
»	٤	»	٥	»	٥	—
»	٥	»	١٠	»	—	١
»	١٠	»	٢٠	»	—	٢
»	٢٠	»	٣٠	»	—	٣
»	٣٠	»	٤٠	»	—	٤
»	٤٠	»	٥٠	»	—	٥

(١) أعيد نشر هذا الجدول بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٥ ثم عدل بقرارات ١٥ مايو ١٩٣٥ و ٢٢ مارس ١٩٣٨ و ٤ مارس ١٩٤٠ .

	قرش			مليم	قرش
أكثر من	٥٠	لغاية	٦٠	تكون الضريبة	٦
»	٦٠	»	٧٠	»	٧
»	٧٠	»	٨٠	»	٨
»	٨٠	»	٩٠	»	٩
»	٩٠	»	١٠٠	»	١٠
»	١٠٠	»	١١٠	»	١١
»	١١٠	»	١٢٠	»	١٢
»	١٢٠	»	١٣٠	»	١٣
»	١٣٠	»	١٤٠	»	١٤
»	١٤٠	»	١٥٠	»	١٥
»	١٥٠	»	١٦٠	»	١٦
»	١٦٠	»	١٧٠	»	١٧
»	١٧٠	»	١٨٠	»	١٨
»	١٨٠	»	١٩٠	»	١٩
»	١٩٠	»	٢٠٠	»	٢٠
»	٢٠٠	»	٢١٠	»	٢١
»	٢١٠	»	٢٢٠	»	٢٢
»	٢٢٠	»	٢٣٠	»	٢٣
»	٢٣٠	»	٢٤٠	»	٢٤
»	٢٤٠	»	٢٥٠	»	٢٥
»	٢٥٠	»	٣٠٠	»	٣٠
»	٣٠٠	»	٣٥٠	»	٣٥
»	٣٥٠	»	٤٠٠	»	٤٠
»	٤٠٠	»	٤٥٠	»	٤٥
»	٤٥٠	»	٥٠٠	»	٥٠
»	٥٠٠	»	٦٠٠	»	٦٠
»	٦٠٠	»	٧٠٠	»	٧٠
»	٧٠٠	»	٨٠٠	»	٨٠

	قرش		مليم	قرش
أكثر من	٨٠٠	لغاية ٩٠٠	تكون الضريبة	٩٠
»	٩٠٠	» ١٠٠٠	»	١٠٠

ثم تكون الضريبة عن الزيادة بواقع ١٠ قروش عن كل ١٠٠ قرش أو كسر منها .

---

١٠ ديسمبر ١٩٣٣ — قرار

بالاجراءات الخاصة بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ؛

قرر :

مادة ١ — يجب على كل من يستغل محلا من المحلات الخاضعة للضريبة أن يقدم لمصلحة الأموال المقررة اخطارا على نموذج خاص يحصل عليه من المصلحة المذكورة عن كل حفلة أو سلسلة حفلات قبل ذلك بثلاثة أيام على الأقل .

ويشتمل الاخطار المشار اليه على البيانات الآتية :

(١) اسم المستغل ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

(٢) نوع المحل واسمه وعنوانه .

(٣) اليوم والساعة المحددين لكل حفلة .

(٤) أجرة الدخول أو أجرة المكان وعدد الأماكن ومقدار المبالغ التى تحصل فى الحالات المشار اليها فى المادة ٤ من القانون .

(٥) عدد الممثلين والممثلات وعدد العمال كل منهما على حدة .

(٦) الطريقة التى يختارها المستغل بشأن تذاكر الدخول وفقا لما هو مبين فى المادة الثالثة من هذا القرار .

مادة ٢ — يجب تقديم اخطار جديد كلما أدخل تعديل فى أحد البيانات المذكورة فى المادة السابقة .

مادة ٣ — لا يجوز للمستغل أن يسمح بدخول أحد من الجمهور الى الحفلة الا بمقتضى تذكرة تستخرج من دفتر قسائم مطبوعة ومرقومة بأرقام متتابعة وتكون ذات ثلاثة أقسام قسم ثابت وقسمين منفصلين يقدمان عند الدخول يبقى أحدهما بيد المتفرج والآخر يحتفظ به للمراجعة .

ويشتمل كل قسم من الأقسام الثلاثة على اسم المحل ونمرة التذكرة ونوع المكان الذى تعطى التذكرة حق الدخول فيه وثمنها وقيمة الضريبة المستحقة عليها .

ويكون اثبات قيمة الضريبة على الأقسام الثلاثة بدمغها بواسطة مصلحة الأموال المقررة بخاتم يبين به التاريخ وقيمة الضريبة الواجب تحصيلها .

ويجوز للمستغل أن يحصل على دفاتر تذاكر معدة بمعرفة المصلحة مبين فيها قيمة الضريبة .

مادة ٤ — يسرى حكم المادة السابقة على المحال التى يكون الدخول اليها بعداد ومع ذلك فلا يجوز فى هذه الحالة فك العداد أو قفله الا بحضور مندوب من المصلحة .

مادة ٥ — اذا حصل بعد صرف تذكرة أن أحد المتفرجين رغب فى تغيير محله وترتب على ذلك زيادة فى الأجرة تقتضى زيادة فى الضريبة فتعطى بقيمة الزيادة فى الأجرة تذكرة اضافية يبين عليها قيمة ما زاد فى الضريبة وتستخرج هذه التذكرة من دفتر قسيمة خاص مستوف للبيانات المتقدمة .

مادة ٦ — تقدم التذاكر للدمغ أو تطلب الدفاتر من المصلحة بنموذج خاص يحصل عليه منها يتضمن بيان عدد التذاكر وأرقامها وأثمانها مع طلب دمغها فى الحالة الأولى أو عدد التذاكر المطلوبة من كل فئة أو درجة فى الحالة الثانية .

مادة ٧ — على كل متفرج أن يقدم تذكرته لمندوب المصلحة عند الطلب .

مادة ٨ — فى حالة أخذ تذاكر مطبوعة بمعرفة المصلحة تسدد قيمة الضريبة المقررة على هذه التذاكر مقدما ويستمر اعتماد استعمالها لمدة السنة الميلادية المنصرفة فيها ثم يعاد الباقى منها الى المصلحة فى نهاية هذه السنة لالغائه وفى هذه الحالة ترد الضريبة على التذاكر المعادة .

أما التذاكر المطبوعة بمعرفة المستغل والمدموغة بخاتم المصلحة فيستمر استعمالها لمدة ثلاثة شهور فقط من تاريخ دمغها بمعرفة المصلحة وبعد هذه المدة تعاد اليها

لالغائها أو تجديدها لمدة أخرى .

مادة ٩ (معدلة بقرار ٢١ ديسمبر ١٩٣٩) — يجب على من يرغب فى الانتفاع بحكم المادة الخامسة أو المادة التاسعة من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ أن يقدم الى المصلحة طلبا بذلك قبل الموعد المحدد لاقامة الحفلة بثلاثة أيام على الأقل ويكون قرار المصلحة بقبول الطلب أو برفضه نهائيا .

مادة ١٠ — على المدير العام لمصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذا القرار ؟

ضريح سعد

صحيفة
١٦ يونيه ١٩٣٦ قانون ٥٣ نقل رفات سعد زغلول باشا ١٤٠٨*
١٢ يونيه ١٩٣٦ كتاب لرئيس مجلس الوزراء ١٤٠٩*

١٦ يونيه ١٩٣٦ — قانون رقم ٥٣

خاص بنقل رفات المغفور له سعد زغلول باشا الى ضريح سعد

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنقل رفات المغفور له سعد زغلول باشا الى ضريح سعد باحتفال رسمى على نفقة الدولة يوم الجمعة ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ (١٩ يونيه سنة ١٩٣٦) .

ويكون الضريح المذكور مبانيه وحرمه طبقا للرسم الموضوع لهما ، وطبقا للشرط المقرر فى الكتابين المرفقين بهذا القانون ، مخصصا على وجه الدوام لدفن المغفور له وزوجه من بعده دون غيرهما .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون الذى يصبح نافذا بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

١٢ يونيه ١٩٣٦ — كتاب لرئيس مجلس الوزراء

حضرة صاحبة العصمة حرم المغفور له سعد زغلول باشا

أتشرف بأن أبلغ عصمتك أن مجلس الوزراء ، اعترافا بدين مصر نحو الزعيم الأكبر المغفور له سعد زغلول باشا واكبارا لمآثره عليها وتخليدا لذكراه ، قرر أن ينقل رفاته من مقرها الحاضر الى الضريح الذى بنى بجوار مسكنه ببيت الأمة والذى سوف يحمل اسمه .

ولما كان الضريح المذكور قد بنى لهذا الغرض وحده وكان من الواجب أن يظل وقفا على ذلك بحيث لا يشارك سعدا فيه أحد إلا زوجه وشريكته المخلصة فى حياته ، بعد عمر طويل إن شاء الله ، فقد قرر مجلس الوزراء أن يستصدر قانونا يثبت هذا التخصيص .

وقد عهد إلى مجلس الوزراء بالتماس إذن عصمتك فى ذلك النقل . وانه ليسعدنى أن يقع هذا القرار من عصمتك موقع الرضى وأن تجدى فيه لذكرى الفقيد العظيم بعض الوفاء ، ولنفسك بعض العزاء .

وأرجو أن تتفضلى بقبول عظيم احترامى وفائق اخلاصى وصادق تمنياتى؟

***

١٢ يونيه ١٩٣٦ — كتاب الرد

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء

تشرفت بكتاب دولتكم الرقيق الذى تبلغنى به قرار مجلس الوزراء بنقل رفات زوجى المغفور له سعد زغلول باشا إلى الضريح الذى بنى من أجله . وقد كان لهذا القرار أبلغ الأثر فى نفسى فلدولتكم وللمجلس جميعا أوفر الشكر وأجزل الحمد .

على أننى نظرا للحوادث التى جرت فى هذا الشأن ، وشعورا بواجبى نحو فقيدى وفقيد البلاد ، لا يسعنى أن آذن بهذا النقل الا إذا كنت على يقين من أن ما تفضلتم بتقريره من تخصيص الضريح بزوجى وبى ، يظل باقيا أبد الدهر ، فان تكفل القانون بذلك فحبا وكرامة .

وعندى أنه مهما تكن حرمة مثل هذا القانون فى ذاته فانه يجب أن تصان وأن توطد بالاشارة فى صلبه الى هذا الشرط الذى لا أرى بدا منه أو مندوحة عنه ، فان فعلتم فقد جعلتم تغيير القانون أو تعديله ممن يهم به نقضا للعهد ، ونكثا بالوعد ، وكفى بالله شهيدا ؟

طاعون

(راجع : صحة بيطرية — وباء)

طب

(راجع : طب أسنان)

			صحيفة
١٣ يونيه	١٨٩١	لائحة تعاطى صناعة الطب	٨٢٨
٢٧ اكتوبر	١٩٢٨ قانون ٦٦	مزاولة مهنة الطب	١٤١٠*
١ ديسمبر	١٩٢٨ قرار	إجراءات طلب التسجيل	١٤١٦*
١٣ يناير	١٩٣١ قرار	فحص الدبلومات الأجنبية	١٤١٦*
١٣ فبراير	١٩٣١ قرار	الاجراءات أمام مجلس الطب العالى	١٤١٧*
٢٩ يوليه	١٩٤٠ قانون ٦٥	نقابة عليا للمهن الطبية	١٤١٩*
١٥ ديسمبر	١٩٤٠ قرار	اللجنة المستديمة لحملة الدبلومات الأجنبية	١٤٣٦*

٢٧ اكتوبر ١٩٢٨ — مرسوم بقانون رقم ٦٦

عن مزاولة مهنة الطب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ — لا يسوغ لأحد ابداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو اجراء عمليات جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية وعلى العموم مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت عمومية أو خصوصية ان لم يكن حاصلا على دبلومة طبيب صادرة من كلية الطب التابعة للجامعة المصرية ومقيدا اسمه بمصلحة الصحة العمومية ، ويراعى مع هذا ما نصت عليه المادة التالية من الأحكام .

ويجوز لوزير الداخلية — بصفة استثنائية — بناء على طلب المصلحة المذكورة — أن يمنح لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط السابق ذكرها رخصا بمزاولة مهنة الطب فى أثناء قيام الأوبئة أو فى أحوال الأخطار العامة .

مادة ٢ (معدلة بقانون ٨ يونيه ١٩٣٢) — الأطباء الحاصلون على دبلومات من الخارج لا يسوغ لهم مزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى إلا إذا كانت أسماؤهم قد قيدت بمصلحة الصحة العمومية ويشترط فى قيد أسمائهم بها أن يجوزوا بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الرابعة الآتية بعد . ويجب فيمن يطلب دخول هذا الامتحان أن يكون حاصلا على دبلومة أجنبية تعتبر معادلة لدبلومة الحكومة المصرية فى رأى لجنة مكونة من أربعة أعضاء أحدهم من جنسية أجنبية يعينون بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية .

ويجب على الطالب أن يقدم لمصلحة الصحة العمومية ، علاوة على أصل الدبلومة أو صورة رسمية منها وعلى الشهادات المثبتة لتلقى الدراسة أو أى وثيقة أخرى تقوم مقامها ، طلبا موقعا منه يذكر فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .

ويجب أيضا دفع عشرة جنيهات مصرية رسم الامتحان ويرد هذا المبلغ إليه إذا لم يؤذن له بدخول الامتحان أو إذا عدل هو عن دخوله .

مادة ٣ (معدلة بقانون ٨ يونيه ١٩٣٢) — يجوز لوزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية أن يعفى من تأدية الامتحان :

(أولا) أساتذة مدارس وكليات الطب فى الخارج المعتبرة فى نظر الحكومة المصرية ؛

(ثانيا) الأطباء الذين اشتغلوا مدة خمس سنوات على الأقل فى مستشفى تعتبره

الحكومة المصرية من المستشفيات الكبرى فى الخارج .

(ثالثا) الأشخاص الذين حصلوا على الدبلومة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة وكانوا ضمن بعثات الحكومة المصرية أو تحت إشرافها وتعين شروط هذا الاشراف بقرار من وزير الداخلية مصدق عليه من مجلس الوزراء (١) .

مادة ٤ (معدلة بقانون ٨ يونيه ١٩٣٢) — يكون امتحان حملة الدبلومات الأجنبية على أساس برنامج الامتحان النهائى لكلية الطب . ويؤدى الامتحان أمام لجنة مستديمة مؤلفة من أطباء يعينون بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مجلس كلية الطب .

ويجوز للممتحن أن يستعمل فى الامتحان احدى اللغات القضائية المستعملة لدى المحاكم المختلطة بالقطر المصرى .

فاذا رسب فى الامتحان جاز له أن يتقدم اليه أكثر من دفعة واحدة بشرط أن تنقضى مدة لا تقل عن ستة شهور بين كل دفعة والأخرى .

وتعطى مصلحة الصحة العمومية من يجوز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

مادة ٥ — يجوز لوزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية واستثناء مما نصت عليه المواد الثلاث السابقة أن يرخص لطبيب بمزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر على حسب الشروط المفروضة فى هذا الترخيص .

ويعفى الأطباء الذين يرخص لهم على هذا الوجه من قيد الاسم المنصوص عليه فى الفصل الآتى :

الفصل الثانى

قيد أسماء الأطباء

مادة ٦ (٢) — ينشأ بمصلحة الصحة العمومية سجل تقيد فيه أسماء الأطباء

(١) الاطباء الحاصلون على دبلومات أجنبية وكانوا تحت اشراف الحكومة المصرية يجب عليهم للانتفاع بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون المشار اليه أن تتوافر فيهم الشروط الآتية :

١ — أن يكونوا حائزين على شهادة الدراسة الثانوية (قسم ثان) أو ما يعادلها .

٢ — أن يكونوا قد أمضوا مدة الدراسة الطبية بأجمعها وهم تحت الاشراف الفعلى لادارة البعثات التابعة لوزارة المعارف العمومية (قرار ١٥ سبتمبر ١٩٣٢) .

(٢) على كل من يرغب فى قيد اسمه بسجل الاطباء بمصلحة الصحة العمومية طبقا (للمادتين ٦ و ١٦) أن يقدم مع طلبه نسختين من صورته الفوتوغرافية بحجم ٤ × ٦ سنتيمترات (قرار أول ديسمبر ١٩٢٨) .

الذين لهم حق مزاولة مهنتهم فى القطر المصرى .

ويثبت فى القيد اسم الطبيب ولقبه وجنسيته ومحل اقامته وتاريخ الدبلومة والجهة الصادرة منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الاعفاء على حسب الأحوال .

ويحصل هذا القيد بناء على طلب صاحب الشأن فى مقابل دفع رسم قيد قدره خمسة جنيهات مصرية وبعد تقديمه شهادة من السلطة المختصة تدل على حسن سيرته وسلوكه (١) .

وتعطى صورة من هذا القيد مجانا للطبيب الذى قيد اسمه .

مادة ٧ — كل طبيب قيد اسمه يجب عليه أن يبعث لمصلحة الصحة العمومية فى مدة شهر من تاريخ قيد اسمه بكتاب موصى عليه يبين به بالضبط محل عيادته .

ويجب عليه أن يخطرها بنفس الطريقة عن كل تغيير دائم لمحل اقامته أو محل عيادته فى مدة شهر من تاريخ هذا التغيير .

فاذا لم يقم الطبيب بالاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة كان لمصلحة الصحة العمومية ، بعد أن ترسل له كتابا موصى عليه بآخر عنوان معروف لديها تنبهه به لوجوب تنفيذ هذه الاجراءات ، الحق فى شطب اسمه من السجل .

ويسوغ دائما للطبيب الذى شطب اسمه على الوجه المتقدم أن يحصل على اعادة قيد اسمه فى السجل اذا دل على عنوانه ، وذلك فى مقابل رسم قدره جنيه مصرى واحد .

مادة ٨ — القيد الذى يحصل عليه الطبيب بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية ويشطب الاسم المقيد ، نهائيا من السجل .

مادة ٩ — تتولى مصلحة الصحة العمومية سنويا نشر الجدول الرسمى ، لأسماء الأطباء المقيدين .

مادة ١٠ (معدلة بقانون ٨ يونيه ١٩٣٢) — يشكل بمصلحة الصحة العمومية مجلس طبى عال يرأسه وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية أو من

(١) يجب أن تصدر شهادة حسن السير والسلوك بالنسبة للأجانب الحاصلين على دبلومات أجنبية من السلطة المختصة التابع لها الطالب وتدل على عدم صدور أحكام ضده تمس شرف المهنة من عهد حصوله على الدبلومة الطبية (قرار أول ديسمبر ١٩٢٨) .

يقوم مقامه ويتألف من عميد كلية الطب أو من ينوب عنه ومن عضو من قسم قضايا وزارة الداخلية ومن ثلاثة أطباء ممن يزاولون مهنتهم فى القطر المصرى يعينون بقرار من وزير الداخلية .

وعند ما تكون المسألة المعروضة على المجلس خاصة بطبيب من جنسية أجنبية يجب أن يكون اثنان على الأقل من أعضائه من جنسية أجنبية .

مادة ١١ — للمجلس الطبى العالى أن يقضى بالانذار أو بشطب الاسم بصفة مؤقتة لمدة لاتتجاوز السنتين بل وبالشطب بصفة نهائية على كل طبيب مقيد اسمه فى السجل يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة أو بتعويض من محكمة جنائية أو مدنية أو تأديبية مختصة لأمور تمس استقامته أو شرفه أو كفايته ، فى مهنته أو لأى مخالفة فى مزاولته مهنته ، كما أن للمجلس انذار الطبيب لارتكابه أى شىء من ذلك حتى ولو لم يصدر حكم ضده .

ويطلب الطبيب بكتاب موصى عليه توضح فيه الأمور المنسوبة اليه ، أن يحضر بنفسه أو أن يقدم دفاعه كتابة فى مدة يجب أن لا تقل عن خمسة عشر يوما — اذا فضل ذلك .

ولا يكون القرار الصادر من المجلس نافذا الا بعد التصديق عليه من وزير الداخلية .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بوضع نظام للاجراءات التى تتبع أمام المجلس المذكور .

مادة ١٢ — يسوغ للطبيب الذى شطب اسمه من السجل لمدة معينة أن يحصل على اعادة قيده عند انتهاء المدة المذكورة فى مقابل دفع رسم قدره جنيه مصرى واحد .

مادة ١٣ — اذا تبين لمصلحة الصحة العمومية أن أحد الأطباء يسىء استعمال الحق المخول له بوصف مخدرات جاز لها أن تكلفه بتقديم ايضاحات عن ذلك . فاذا اعتبرت أن هذه الايضاحات غير كافية حذرت الطبيب للكف عن هذا العمل .

فاذا كان سوء الاستعمال جسيما أو متكررا رفعت مصلحة الصحة العمومية أمره الى المجلس الطبى العالى .

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالعقوبات

مادة ١٤ — كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة قرش صاغ وبالحبس لمدة لا تتجاوز سبعة أيام أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز للقاضى أن يأمر باغلاق العيادة مع نزع اللوحات واليفطات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة .

مادة ١٥ — يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل شخص غير مقيد اسمه بصفة طبيب يستعمل نشرات أو لوحات أو يفطات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر من شأنها أن تحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة الطب ، أو ينتحل لنفسه لقب « طبيب » .

وتطبق العقوبات عينها على كل طبيب مقيد اسمه يثبت أن أى شخص أتى فى عيادته عملا من أعمال المزاولة غير المشروعة لمهنة الطب ، كما تطبق على كل طبيب مقيد اسمه ينتحل بوسائل النشر المتقدم ذكرها لقبا فنيا أو درجة أو صفة فنيتين ليست له .

الفصل الرابع .
أحكام وقتية

مادة ١٦ (١) — لا تسرى القيود المدونة فى المادتين الأولى والثانية من هذا القانون على الأشخاص الذين سبق الترخيص اليهم بمزاولة مهنة الطب بالقطر المصرى طبقا لنصوص القرار الصادر بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ فيجوز لهم الاستمرار فى مزاولة تلك المهنة غير أنه يتعين عليهم فى مدة ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون أن يطلبوا قيد أسمائهم فى سجل الأطباء وإلا طبقت عليهم أحكام المادة الرابعة عشرة .

الفصل الخامس
التنفيذ

مادة ١٧ — تظل مزاولة مهنة طب الأسنان خاضعة لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٠ وتسرى عليها أيضا أحكام المواد ١٠ و١١ و١٢ و١٣ من هذا القانون .

مادة ١٨ — تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون عدا أحكام القرار الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ بشأن مزاولة مهنة الطب الخاصة بالأطباء البيطريين والمولدات والحلاقين الصحيين .

مادة ١٩ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لهذا الغرض ؟

(١) يراجع هامش المادة ٦ .

أول ديسمبر ١٩٢٨ — قرار

خاص بالصور الفوتوغرافية وشهادة حسن السير والسلوك المطلوب تقديمها لمصلحة الصحة العمومية بمعرفة الأطباء لغرض تسجيل أسمائهم طبقا للمرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٩ من المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن مزاولة مهنة الطب بالقطر المصرى .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — على كل من يرغب فى قيد اسمه بسجل الأطباء بمصلحة الصحة العمومية طبقا (للمادتين ٦ و ١٦) من المرسوم بقانون المشار اليه بعاليه أن يقدم مع طلبه نسختين من صورته الفوتوغرافية بحجم ٤ × ٦ سنتيمترات .

مادة ٢ — شهادة حسن السير والسلوك المنصوص عنها فى المادة السادسة من المرسوم بقانون بادى الذكر يجب أن تصدر بالنسبة للأجانب الحاصلين على دبلومات أجنبية من السلطة المختصة التابع لها الطالب وتدل على عدم صدور أحكام ضده تمس شرف المهنة من عهد حصوله على الدبلومة الطبية .

مادة ٣ — على وكيل وزارة الداخلية للشئون الصحية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

١٣ يناير ١٩٣١ — قرار

بشأن اعادة تأليف لجنة فحص الدبلومات الأجنبية فى الطب

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ الخاص بمزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٢٩ بتشكيل اللجنة المنوط بها النظر فى الدبلومات

الأجنبية التى تعتبر معادلة لدبلومة الحكومة المصرية ؟

ونظرا لالغاء منصب مدير الادارة الطبية بمصلحة الصحة العمومية ؟

وبناء على ما عرضه وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية ؟

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يكون تشكيل اللجنة المنوه عنها بالمادة الثالثة المشار اليها أعلاه كالآتى :

عميد كلية الطب بالجامعة المصرية
أستاذ الجراحة الاكلينيكية بكلية الطب
السكرتير الفنى بمصلحة الصحة العمومية .
مدير قسم الرخص الطبية بمصلحة الصحة العمومية .

وفى حالة غياب أستاذ الجراحة الاكلينيكية يحل محله أستاذ الأمراض الباطنية الاكلينيكية بالكلية المذكورة كعضو أجنبى (١) .

مادة ٢ — يلغى القرار الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٢٩ المشار اليه بعاليه ؟

١٣ فبراير ١٩٣١ — قرار

بوضع نظام للاجراءات التى تتبع أمام المجلس الطبى العالى

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١١ فقرة أخيرة من المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن مزاولة مهنة الطب بالقطر المصرى ؟

قرر :

مادة ١ — تكون احالة الطبيب على المجلس الطبى العالى بقرار اتهام يصدره رئيس المجلس وتوضح فيه الأمور المنسوبة الى الطبيب بناء على الحكم النهائى الذى يكون قد صدر ضده بعقوبة أو بتعويض من محكمة جنائية أو مدنية أو تأديبية مختصة لأمور تمس استقامته أو شرفه أو كفايته فى مهنته أو لأى

(١) أبطل العمل بهذا النص بصدور القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ .

مخالفة فى مزاولته مهنته أو بناء على التحقيق الذى تكون قد أجرته مصلحة الصحة العمومية لارتكابه أى شىء من ذلك حتى ولو لم يصدر حكم ضده أو لسوء استعماله الحق المخول له بوصف مخدرات .

مادة ٢ — يعلن الطبيب بصورة من قرار الاتهام بكتاب موصى عليه قبل اجتماع المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل مع ايضاح يوم وساعة الاجتماع ويطلب اليه أن يحضر بنفسه أو أن يقدم دفاعه كتابة فى خلال المدة المذكورة اذا فضل ذلك . ولا يجوز له أن يوكل من يحضر نيابة عنه أمام المجلس .

وللطبيب الحق فى الاطلاع على ملف قضيته التأديبية فى مكتب المجلس من وقت استلامه الاعلان المتقدم الذكر .

مادة ٣ — جلسات المجلس غير علنية . ويقوم بأعمال السكرتارية فيها أحد أطباء مصلحة الصحة العمومية ينتخبه الرئيس .

مادة ٤ — للمجلس أن يجرى ما يحتاج اليه من التحقيقات ويسمع شهادة الشهود الذين يرى لزوما لسماع أقوالهم .

مادة ٥ — لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية الآراء وفى حالة التساوى يرجح الرأى المنضم له الرئيس .

على أنه لا يجوز الحكم بشطب اسم الطبيب بصفة نهائية الا باجماع آراء الأعضاء الحاضرين .

مادة ٦ — يرفع القرار الذى يصدر من المجلس الى وزير الداخلية فى ظرف أسبوع من تاريخ صدوره للتصديق عليه ويبلغ للطبيب بكتاب موصى عليه فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ التصديق عليه وينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٧ — اذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متعاقبة بدون الحصول على اجازة قانونية وبدون الاعتذار بابداء أسباب معقولة يجوز لوزير الداخلية أن يعلن بقرار وزارى سقوط العضو المذكور .

مادة ٨ — على وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٢٩ يوليو ١٩٤٠ — قانون رقم ٦٥

بانشاء نقابة عليا للمهن الطبية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

١ — القيد

مادة ١ — تنشأ نقابة عليا لأرباب المهن الطبية يكون مركزها القاهرة .

مادة ٢ — تنشأ نقابة فرعية لكل من المهن المشار اليها فى المادة السابقة وهى :

(١) الطب البشرى .
(٢) طب الأسنان .
(٣) الصيدلة .
(٤) الطب البيطرى .

ويجوز أن تنشأ نقابة فرعية لمهنة أخرى تكون مكملة أو ملازمة لمهنة الطب ، ويكون ذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب مجلس النقابة العليا وموافقة وزارة الصحة العمومية .

مادة ٣ — تؤلف النقابة العليا من أرباب المهن الطبية المقيدة أسماؤهم بسجلات وزارة الصحة العمومية .

ولا يجوز لأحد منهم أن يزاول إحدى تلك المهن الا اذا كان اسمه مقيدا فى السجل وفى الجدول المشار إليه فى المادة الرابعة ، وكل من يخالف ذلك يعتبر ممارسا للمهنة بدون رخصة ويعاقب وفقا لأحكام قانون مزاولة هذه المهنة .

وتؤلف كل نقابة فرعية من أرباب المهنة المقيدة أسماؤهم فى سجلات وزارة الصحة العمومية وفى الجدول المنصوص عنه فى المادة الرابعة .

مادة ٤ — ينشأ جدول لأرباب المهن الطبية يقيد به اسم كل من توافر فيه الشرطان الآتيان :

(١) أن يكون اسمه مقيدا بسجلات وزارة الصحة العمومية .
(٢) أن يكون مقيما بالقطر المصرى .

مادة ٥ — تقدم طلبات القيد فى الجدول مع الأوراق الدالة على توافر الشرطين المتقدمين إلى مجلس النقابة العليا ويبين فيها اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل إقامته والمهنة المصرح له بمزاولتها .

مادة ٦ — إذا توافر الشرطان المبينان فى المادة الرابعة فى طالب القيد أمر المجلس بقيد اسمه فى الجدول مقابل رسم قدره خمسة جنيهات ، على أن يكون رسم القيد بالسجل المشار اليه فى المادة (٣) جنيها واحدا .

وتسلم صورة من هذا القيد مجانا إلى الطالب أو ترسل إليه بخطاب موصى عليه فى ظرف أسبوع من تاريخ قيد اسمه فى الجدول .

مادة ٧ — يقسم الجدول المذكور فى المادة الرابعة إلى جداول فرعية بعدد المهن الطبية المنتمية للنقابة العليا ويقيد فى كل منها أعضاء كل مهنة على حدتها .

وتعتبر الأقدمية فى المهنة من تاريخ القيد فى سجلات وزارة الصحة العمومية .

ويجب على كل من قيد اسمه أن يبعث الى مجلس النقابة العليا فى مدة شهر من تاريخ القيد فى الجدول كتابا موصى عليه يذكر فيه بيان محل اقامته ومكان اشتغاله بالمهنة .

وعليه كذلك أن يخطره على الوجه السابق بكل تغيير يطرأ على محل اقامته أو مكان مزاولة مهنته فى مدة شهر من هذا التغيير ، وتدون هذه البيانات بالجدول .

٢ — واجبات أعضاء النقابة العليا

مادة ٨ — يجب على العضو الذى قيد اسمه بالجدول أن يتوخى فى أداء واجباته تقاليد المهنة ومقتضيات شرفها وأن يحلف أمام هيئة تؤلف من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة العليا اليمين الآتى :

« أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها » .

مادة ٩ — استثناء من حكم المادة ٢٠٦ من قانون المرافعات الأهلى للطبيب أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الأمر أو التوضيحات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٥ من القانون المشار اليه اذا طلب منه ذلك من بلغها اليه إلا فى حالة ارتكاب جناية أو جنحة .

مادة ١٠ — يجب على صاحب المهنة ألا يجمع بين أعمال مهنته وبين الأعمال التجارية أيا كان نوعها ، على أن يستثنى من ذلك الصيادلة فيما يتصل بمهنتهم .

مادة ١١ — لا يجوز لعضو النقابة أن يروج صناعته أو صناعة غيره بطريقة من طرق الاعلان والنشر أو باستخدام الوسطاء لاستغلال المهنة .

ويعتبر من طرق الاعلان كل ما اتخذ له ستارا كنشر المقالات العلمية فى غير الجرائد والمجلات التى أسست لخدمة هذه المهنة وتقدمها اذا ظهر من سياق المقال أو من قرينة أخرى أنه يرمى الى الاعلان .

ويستثنى من ذلك الصيادلة فيما يختص بالاعلان والترويج عن المستحضرات الطبية الخصوصية المفيدة بأسمائهم بوزارة الصحة العمومية بشرط أن يكون الاعلان والترويج داخلين فى دائرة تركيب وصفات ومفعول المستحضر .

مادة ١٢ — اذا حصل للطبيب البشرى أو طبيب الأسنان مانع يمنعه من معالجة المريض جاز له أن ينيب عنه فى ذلك طبيبا آخر ما لم ير المريض أو ولى أمره انتداب خلافه .

مادة ١٣ — يجوز لمجلس النقابة الفرعية فى حالة وفاة العضو أو الحكم بشطب اسمه أو الحجر عليه أو إصابته بما يحول دون قيامه بواجبه أن يعين من يقوم مقامه مؤقتا فى مباشرة المهنة الى أن يوجد من يحل محله .

مادة ١٤ — يجب أن تقوم العلاقة بين أعضاء المهن الطبية على قواعد الانصاف فيجتنبوا كل مزاحمة غير مشروعة أو تجريح غير برىء ، وعلى العموم كل ما من شأنه الحط من كرامة أى عضو بانتقاص مكانته العلمية أو الأدبية .

٣ — الاشتراك السنوى

مادة ١٥ — يجب على كل من قيد اسمه بالجدول أن يدفع فى أول يناير من كل سنة رسم اشتراك قيمته جنيه مصرى واحد ما عدا الأطباء البيطريين فيدفع كل عضو منهم خمسين قرشا ، واذا لم يدفع الاشتراك فى المدة المحددة يحرر له خطاب موصى عليه يطلب اليه فيه دفع الاشتراك ، فاذا لم يدفع فى ظرف شهر من تاريخ إرسال الخطاب اليه يحصل بالطرق الادارية ، وللعضو طلب الالتماس بالاعفاء ، ويستبعد من الجدول اسم كل من يقصر فى القيام بالاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابعة من هذا القانون .

ولكل من استبعد اسمه من الجدول أن يحصل على إعادة قيده مقابل رسم قدره جنيه مصرى واحد إذا قام بتنفيذ الاجراءات التى ترتب على عدم تنفيذها استبعاد اسمه .

٤ — الأتعاب

مادة ١٦ — يجوز لكل عضو من

أعضاء المهن الطبية أن يشترط أتعابا على عمله ، فاذا لم يتفق على الأتعاب قبل مباشرة العمل وقام خلاف على قيمتها بعد العمل تقدر بمعرفة مجلس النقابة العليا بناء على طلب العضو أو طلب ذوى الشأن ، على أن يصدر قرار المجلس فى ظرف ١٥ يوما من يوم تقديم الطلب .

يجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالجلسة التى تحدد لنظره بخطاب موصى عليه ليحضر أمام مجلس النقابة العليا أو يقدم ملاحظاته كتابة فى المدة التى يحددها المجلس .

ويدخل فى تقدير الأتعاب أهمية العمل وثروة المريض أو ولى أمره .

ويصدر مجلس النقابة قراره بعد الاطلاع على إيضاحات الطرفين .

ولا يجوز للعضو أو المريض أو ولى أمره أن يطرق باب القضاء قبل تحكيم مجلس النقابة .

مادة ١٧ — تعطى الصيغة التنفيذية على أمر تقدير الأتعاب من رئيس المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية حسب مقتضيات الأحوال .

وتحصل أقلام كتاب المحاكم رسوما بنسبة اثنين فى المائة من المبالغ المقدرة التى لا تزيد قيمتها على مائة جنيه عند وضع الصيغة التنفيذية على أوامر التقدير ، وما زاد على ذلك فيحصل عليه واحد فى المائة .

ولا تكون أوامر التقدير نافذة المفعول إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم وتقديم شهادة مثبتة لذلك .

مادة ١٨ — لعضو النقابة ولمن صدر أمر التقدير ضده حق التظلم فى أمر التقدير فى العشرة الأيام التالية لاعلانه بالأمر خلاف مواعيد المسافة وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة .

وينظر التظلم فى أوامر التقدير بطريق الاستعجال .

ويجوز لمن صدر الحكم فى التظلم فى غيبته أن يعارض فيه فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم خلاف مواعيد المسافة .

ويكون حكم المحكمة فى التظلم استئنافا من القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات الأهلى نهائيا اذا كان حضوريا أو كان غيابيا ولم تحصل معارضة فيه فى خلال المدة المقررة .

مادة ١٩ — استثناء من حكم المادة ٢٠٩ من القانون المدنى الأهلى لايسقط حق العضو فى المطالبة بأتعابه عند عدم

وجود سند بها إلا بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل له .

٥ — التأديب

مادة ٢٠ — يحاكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة العليا كل عضو من أرباب المهن الطبية من غير موظفى الحكومة أتى أمرا مخلا بشرفه أو ماسا باستقامته أو كفايته فى مهنته حتى ولو لم يصدر حكم ضده .

أما الأعضاء من موظفى الحكومة فيحاكمون أمام مجالسهم التأديبية الخاصة فى جميع ما ينسب اليهم فى دائرة عملهم الحكومى من مخالفات لها علاقة بأعمالهم الحكومية وأمام مجلس النقابة فيما يقع منهم بسبب مزاولة مهنتهم فيما عدا ذلك .

وكذلك يحاكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة كل عضو صدر ضده حكم نهائى بعقوبة أو بتعويض من محكمة جنائية أو مدنية أو تأديبية مختصة لأمور تمس استقامته أو شرفه أو كفايته أو لأية مخالفة فى مزاولة مهنته .

ويعاقب باحدى العقوبات المبينة بعد وهى :

(أولا) الانذار .

(ثانيا) التوبيخ .

(ثالثا) الغرامة لغاية ٢٠ جنيها على أن تدفع لخزانة النقابة .

(رابعا) الايقاف لمدة لاتتجاوز سنة .

(خامسا) شطب الاسم من سجل وزارة الصحة العمومية ومن جدول النقابة ، وذلك مع عدم الاخلال بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية اذا كان لها محل .

مادة ٢١ — تشكل الهيئات التأديبية للنقابة من ثلاث درجات :

(أ) الدرجة الأولى من :

وكيل النقابة العليا رئيسا

أعضاء
- موظف كبير من وزارة الصحة العمومية من مهنة المتهم
- أستاذ من الكلية المختصة بمهنة المتهم
- عضوين يعينهما مجلس النقابة العليا لمدة سنة من بين أعضائه الذين يزاولون مهنة المتهم

(ب) الدرجة الثانية من :

نقيب النقابة العليا أو من ينوب عنه رئيسا

أعضاء
- مستشار من محكمة الاستئناف العليا
- مدير أحد أقسام وزارة الصحة العمومية
- عضوين يعينهما مجلس النقابة العليا من بين أعضائه أحدهما على الأقل ممن يمارسون مهنة المتهم

(ج) وتشكل هيئة الدرجة الثالثة من محكمة النقض والابرام .

مادة ٢٢ — تجرى التحقيقات بمعرفة لجنة تؤلف لهذا الغرض من :

(أ) عضوين ينتخبهما مجلس النقابة العليا ، ينتمى أحدهما على الأقل إلى مهنة المتهم .

(ب) مندوب من قسم قضايا وزارة الصحة .

وتسند رياسة اللجنة إلى من يعينه مجلس النقابة العليا من بينهم .

وترفع الدعوى أمام هيئة التأديب من الدرجة الأولى بناء على قرار من مجلس النقابة العليا ويتولى أحد أعضاء اللجنة الاتهام أمام هيئة التأديب .

مادة ٢٣ — يعلن المتهم بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب موصى عليه بايصال مرتجع يسلم إلى مكتب البريد قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة على الأقل . ويوضح فى هذا الكتاب يوم وساعة ومكان الاجتماع والتهمة أو التهم المنسوبة اليه .

ويجوز للمتهم أن يحضر بنفسه أو يقدم دفاعه كتابة أو يوكل من شاء للدفاع عنه .

ويجوز لجميع الهيئات التأديبية أن تأمر بحضور المتهم شخصيا أمامها .

مادة ٢٤ — تعلن القرارات التأديبية إلى المحكوم عليه على يد محضر فى مدى عشرة أيام من تاريخ صدورها ويقوم مقام الاعلان تسليم صورة القرار إلى المحكوم عليه بايصال كتابى .

مادة ٢٥ — إذا صدر القرار فى غيبة المتهم جاز له المعارضة فيه فى ظرف ثلاثين يوما كاملة من تاريخ اعلان القرار ، وتكون المعارضة بتقرير يودع سكرتيرية مجلس النقابة العليا بايصال يدل على إيداعه .

مادة ٢٦ — يجوز لمن صدر قرار بوقفه أو بمحو اسمه من السجل والجدول أن يتظلم أمام هيئة الدرجة الثانية ولمجلس النقابة العليا أن يستأنف القرار أمام الهيئة نفسها فى كل الأحوال .

ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار إذا كان حضوريا أو من انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابيا .

مادة ٢٧ — يجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية بمحو اسمه من السجل والجدول أن يتظلم أمام هيئة الدرجة الثالثة التأديبية فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار .

مادة ٢٨ — تنعقد هيئات التأديب فى جلسات غير علنية ويصدر القرار بعد سماع طلبات الاتهام ودفاع المتهم أو وكيله .

ويصدر القرار من هيئتى الدرجة الأولى والثانية بأغلبية الأصوات ، ومع ذلك لا يصح قرار محو الاسم من هاتين الهيئتين الا بأغلبية أربعة أصوات .

ويجب أن يكون القرار مسببا وأن تقرأ أسبابه كاملة قبل النطق به .

مادة ٢٩ — يجوز للمتهم ولهيئات التحقيق وللهيئات التأديبية أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم ومن تخلف من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئات التأديب أبلغ أمره بواسطة مجلس النقابة العليا الى النيابة العمومية لتطبق فى حقه أحكام القوانين الجنائية فى هذا الصدد .

مادة ٣٠ — تبلغ قرارات هيئات التأديب بواسطة مجلس النقابة العليا الى وزارة الصحة العمومية فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

واذا كان الحكم صادرا بالوقف أو بمحو الاسم فينشر منطوقه دون الأسباب فى الجريدة الرسمية .

مادة ٣١ — لمن صدر قرار بمحو اسمه من السجل والجدول أن يطلب ، بعد مضى خمس سنوات ميلادية كاملة على الأقل من تاريخ صدور القرار من مجلس النقابة العليا ، إعادة قيد اسمه فى الجدول . فاذا رأى المجلس أن المدة التى مضت من وقت صدور الحكم بمحو الاسم كافية لاصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه قرر قيد اسمه فى الجدول والسجل فى مقابل رسم قدره جنيه مصرى واحد .

والمجلس أن يسمع أقوال الطالب ، فاذا قضى برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين ولا يجوز تجديد طلبه أكثر من مرة .

مادة ٣٢ — اذا توصل من محى اسمه من السجل والجدول الى أدلة جديدة على براءته حق له أن يلتمس من هيئة الدرجة الثالثة التأديبية اعادة النظر فى أمره .

فاذا رفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنة على الأقل ، بشرط ألا يتجاوز التجديد مرتين ، وأن يبنى كل التماس على أدلة غير التى سبق إبداؤها .

مادة ٣٣ — اذا اتهم عضو من أعضاء النقابة العليا بجناية أو جنحة وجب على النيابة اخطار النقيب قبل البدء فى التحقيق .

وعلى النقيب أن يحضر التحقيق أو أن يندب أحد أعضاء مجلس النقابة بحضوره ، واذا رأت النيابة أن الأعمال المنسوبة لعضو النقابة لا تستدعى المعاقبة الجنائية وجب عليها تبليغ نتيجة التحقيق الذى أجرته الى مجلس النقابة العليا .

٦ — نظام النقابة العليا

مادة ٣٤ — يكون للنقابة العليا لأرباب المهن الطبية شخصية معنوية وتؤلف من كافة الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى الجدول . ويمثلها مجلس ينتخب بالطرق المبينة بعد . ويرأس هذا المجلس النقيب وفى غيبته تكون الرياسة على التتابع للوكيل الأكبر سنا فالوكيل الآخر ثم لأكبر أعضاء المجلس سنا ، ويكون مركزها القاهرة ، ويقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والادارية .

مادة ٣٥ — تعقد الجمعية العمومية للنقابة العليا اجتماعها العادى فى شهر ديسمبر من كل سنة فى ميعاد يحدده مجلس النقابة العليا ، وكذلك تجتمع اجتماعا غير عادى كلما رأى المجلس المذكور ضرورة لعقدها أو تقدم له بذلك طلب موقع عليه من ثلاثين عضوا على الأقل ممن لهم حق الاشتراك فى مداولاتها ولا يحضر اجتماعات الجمعية العمومية إلا الأعضاء الذين أدوا قيمة رسوم الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم لغاية آخر السنة المنتهية أو أعفوا منها طبقا لأحكام اللائحة الداخلية المبينة بالمادة ٤٦ .

ويرأس النقيب الجمعية العمومية وفى غيبته تكون الرياسة على التتابع للوكيل الأكبر سنا فالوكيل الآخر ثم لأكبر عضو من مجلس النقابة العليا سنا يكون اسمه مقيدا بسجلات وزارة الصحة العمومية منذ خمس عشرة سنة على الأقل .

مادة ٣٦ — لا يكون اجتماع الجمعية العمومية للنقابة العليا صحيحا إلا إذا حضره على الأقل مائة عضو ممن لهم حق حضور الاجتماع . فاذا لم يتوافر هذا العدد دعيت الجمعية العمومية الى الاجتماع ثانية فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا اذا حضرها خمسون عضوا على الأقل وتتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد .

ويجوز النشر والاعلان عن الاجتماعين الأول والثانى مع بيان زمان ومكان انعقاد كل منهما .

وتستمر عضوية من انتهت مدتهم حتى يتم انتخاب بدلهم وتصدر قراراتها بالأغلبية .

مادة ٣٧ — يدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل يوم الانعقاد بعشرة أيام يبين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية وأسماء المرشحين لوظائف النقيب والوكيلين .

ويعلن عن زمان ومكان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية فى الجرائد التى يقررها مجلس النقابة العليا .

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تناقش فى غير المسائل المقيدة فى جدول أعمالها ، ولكن يمكن للمجلس أن يعرض لمناقشة المسائل المستعجلة التى سبق درسها قبل الجلسة .

ولكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح على الجمعيات العمومية الاعتيادية بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس النقابة العليا قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

مادة ٣٨ — تختص الجمعية العمومية للنقابة العليا بما يأتى :

(أولا) اعتماد انتخاب النقيب والوكيلين مع مراعاة أحكام المادة ٤١ .

(ثانيا) اعتماد انتخاب أعضاء مجلس النقابة مع مراعاة أحكام المادة ٣٩ .

(ثالثا) مناقشة الميزانية السنوية التى يعرضها مجلس النقابة واعتمادها .

(رابعا) الاطلاع على حساب السنة المالية واعتماده .

(خامسا) تحديد نصيب كل نقابة فرعية فى مصروفات النقابة العليا .

(سادسا) النظر فيما يهم النقابة العليا من المسائل التى يرى عرضها على مجلس النقابة العليا أو التى تبين فى طلب عقد الجمعية لاجتماعات غير عادية .

(سابعا) الموافقة على اللائحة الداخلية المنصوص عنها فى المادة ٤٦ وعلى ما يقترح فيها من التعديلات .

مادة ٣٩ — يؤلف مجلس النقابة العليا من ثمانية عشر عضوا على الوجه الآتى :

(١) عشرة من الأطباء البشريين تنتخبهم نقابة الأطباء البشريين .

(٢) اثنان من أطباء الأسنان تنتخبهما نقابة أطباء الأسنان .

(٣) أربعة من الصيادلة تنتخبهم نقابة الصيادلة .

(٤) طبيبان بيطريان تنتخبهما نقابة الأطباء البيطريين ، ويشترط فى هؤلاء الأعضاء أن تكون أسماؤهم مقيدة فى سجلات وزارة الصحة العمومية منذ خمس عشرة سنة على الأقل ، وألا تكون قد صدرت فى حقهم قرارات تأديبية بالوقف أو بمحو الاسم .

مادة ٤٠ — تكون مدة العضوية لمجلس النقابة العليا سنتين ويتجدد كل سنة انتخاب نصف الأعضاء الممثلين لكل مهنة .

على أنه بعد انقضاء السنة الأولى تنتهى مدة نصف الأعضاء من كل مهنة بطريق القرعة ثم يصبح التغيير بالدور والتسلسل بانتهاء مدة عضوية الباقين فى آخر السنة الثانية .

ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته على ألا يتجدد ذلك أكثر من مرة على التوالى .

مادة ٤١ — ينتخب مجلس النقابة العليا لمدة سنة من أعضائه النقيب والوكيلين .

مادة ٤٢ — يكون انتخاب النقيب والوكيلين بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة ، فاذا لم ينلها أحد يعاد الانتخاب ، وينتخب من يفوز بالأغلبية النسبية ، فاذا تساوت الأصوات يحصل الانتخاب بينهما بطريق القرعة ، ولا يجوز اعادة انتخاب كل من النقيب والوكيلين أكثر من مرة على التوالى .

وعلى مجلس النقابة العليا أن يخطر وزيرى الصحة العمومية والداخلية والنيابة العمومية بنتيجة الانتخاب ، كما يجب عليه أن يخطر وزير الصحة بجميع قرارات الجمعيات العمومية وذلك فى مدى ثلاثة الأيام التالية لتمام الانتخاب أو صدور القرارات .

مادة ٤٣ — ينتخب مجلس النقابة العليا سنويا من بين أعضائه أمينا للصندوق وكاتم أسرار ومن يرى اختيارهم للقيام بما نصت عليه المواد ٦ و٨ و٢١ و٢٢ و ٤٩ و ٥٠ .

مادة ٤٤ — كل عضو من أعضاء مجلس النقابة العليا فقد شرطا من الشروط اللازمة للانتخاب زالت عضويته ومايترتب عليها من الآثار بعد إخطاره بكتاب موصى عليه .

وكذلك إذا غاب العضو عن جلسات المجلس خمس مرات متوالية بدون أعذار مقبولة .

مادة ٤٥ — إذا خلا محل النقيب حل محله أكبر الوكيلين سنا إلى أن تنتخب الجمعية العمومية فى أول اجتماع لاحق خلفا له ، فاذا خلا مركز أحد الوكيلين أو كليهما فى آن واحد ينتخب مجلس النقابة العليا من بين أعضائه من يشغل المركز الشاغر إلى أن تنتخب الجمعية العمومية اللاحقة خلفا له ، وإذا خلا مركز أحد الأعضاء طلب الى النقابة

الفرعية التى ينتمى اليهـا العضو انتخاب من يحل محله .

مادة ٤٦ — يختص مجلس النقابة العليا بما يأتى :

(١) وضع اللائحة الداخليـة للنقابة العليا مع مراعاة نص المادتين ٤٧ و٧٢ .

(٢) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(٣) إدارة الحسـابات وتحصيل الرسوم السنوية المستحقة على الأعضاء .

(٤) مخابرة الجهـات الحكومية والأهليـة أو الأفراد فيما يتعلق بشؤون النقابة العامة .

(٥) إرشاد الأعضاء ومعاونتهم .

(٦) الوساطة بين الأعضاء والمرضى لفض المنازعات التى تقوم بينهم .

(٧) الوساطة بين الأعضاء أنفسهم لحسم كل نزاع ينشأ بينهم بسبب مهنتهم .

(٨) النظر فى الشـكاوى من تصرفات الأعضـاء على الوجه المبين بالمادة ٤٩ .

(٩) حق التأديب بالكيفية الواردة فى هذا القانون .

(١٠) الدفاع عن حقوق النقـابة وكرامتها .

ويقوم النقيب بتنفيذ قرارات مجلس النقابة ويمثـل النقابة العليـا فى كافة المعاملات ، وله أن ينيب عنه أحد أعضاء المجلس فى بعض اختصاصاته .

مادة ٤٧ — يجب تصديق وزارة الصحة العموميـة على اللائحة الداخلية للنقـابة وعلى كل ما يطرأ عليها من التعديلات التى تقرها الجمعية العمومية .

مادة ٤٨ — لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل يدخل فيهم النقيب أو أحد الوكيلين .

مادة ٤٩ — يشـكل مجلس النقابة العليا من بين أعضـائه لجنة تمثل المهن الطبية وتختص بالنظر والفصل فى الشكاوى التى ترفع اليه ضد أحد الأعضاء ، فاذا رأت اللجـنة المذكورة ما يستوجب مؤاخذة المشكو ضده عرضت أمره على المجلس للفصل فيه وإلا حفظت الشكوى . وعند نظر مجلس النقابة فى ذلك لا يجوز أن يحضره أكثر من عضو واحـد من أعضاء اللجنـة التى أحيل عليها الموضوع .

مادة ٥٠ — يختار مجلس النقـابة العليا فى كل مديرية أو محافظة لجنة من طبيبين بشريين وعضو يمثل كلا من المهن الطبية الأخرى ممن يزاولون مهنتهم فى دائرتهـا تقوم بأداء ما تكلف به لمصلحة النقابة .

مادة ٥١ — يعتبر مجلس النقابة فيما له من اختصاص ، سلطة إدارية بالمعنى المقصود فى المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات الأهلى .

مادة ٥٢ — لوزير الصحة العمومية أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة العليا بتقرير يبلغ الى محكمة النقض فى ظرف ١٨ يوما كاملة من تاريخ إخطاره بقرارات الجمعية العمومية أو بتشكيل مجلس النقابة العليا ، وكذلك يكون هذا الحق لعشرين عضوا ممن حضروا الجمعية العمومية بشرط التصديق على إمضاءاتهم من الجهة المختصة . ويجب أن يكون الطعن مسببا والا كان غير مقبول شكلا.

وتفصل فى هذا الطعن محكمة النقض على وجه الاستعجال فى جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال مستشار ملكى وزارة الصحة أو من يقوم مقامه وأقوال النقيب أو وكيل النقابة المنتخبين ووكيل عن الأعضاء مقدمى الطعن .

مادة ٥٣ — اذا قبل الطعن الخاص بتشكيل الجمعية العمومية بطلت قراراتها وأعيدت دعوتها للاجتماع فى مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن .

وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب أو الوكيل أو لثلاثة فأكثر من أعضاء مجلس النقابة العليا فى مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان .

أما اذا كان عدد من بطل انتخابهم من الأعضاء أقل من ذلك انتخب من يحل محله طبقا لأحكام المادة ٤٥ .

٧ — صندوق المعاشات والاعانات

مادة ٥٤ — تنشىء النقابة العليا صندوقا يسمى صندوق المعاشات والاعانات يكون مقره القاهرة ويقوم بترتيب معاشات للأعضاء وإعانات وقتية أو دورية طبقا لنصوص هذا القانون .

مادة ٥٥ — يكون رأس مال الصندوق :

(أولا) من نصف رصيد المتجمد لدى النقابة عند العمل بهذا القانون .

(ثانيا) من أرباح مطبوعات النقابة.

(ثالثا) من نصف رسوم القيد بالجدول .

(رابعا) من خمسين فى المائة من الاشتراكات السنوية .

(خامسا) مايحصله مجلس النقابة العليا من الأعضاء ثمنا لورق تمغة ينشأ

خصيصا لهذا الصندوق ويكون لصقها إلزاميا على إحدى الأوراق الآتية :

التذاكر الطبية عند صرفها من الصيدلية أو من مخزن الأدوية ، والتقارير الطبية الشرعية ، وتقارير التحاليل بكافة أنواعها ، وتقارير الفحص بالأشعة وقيمة هذا الطابع :

مليان : على التذاكر الطبية .

عشرة مليات : على الشهادات الطبية وتقارير التحاليل الطبية بكافة أنواعها .

عشرون مليا : على تقارير الفحص بالأشعة .

ثلاثون مليا : على التقارير الطبية الشرعية .

ولا تقبل الشهادات الطبية ، والتقارير الطبية بكافة أنواعها لدى ذوى الشأن ، سواء كانوا من الأطباء أو من المصالح والهيئات الحكومية أو الأهلية أو لدى أى هيئة أخرى مختصة إلا إذا كان ملصقا عليها طابع التمغة المقرر .

وتبين اللائحة الداخلية للنقابة طريقة تنظيم وتحصيل رسوم التمغة المقررة فى هذه المادة .

(سادسا) التبرعات والوصايا لمصلحة هذا الصندوق وما يقرر من الموارد الأخرى .

(سابعا) فوائد كل المتحصلات المتجمدة للنقابة .

مادة ٥٦ — يدير هذا الصندوق — تحت إشراف مجلس النقابة العليا — لجنة مشكلة من تسعة أعضاء ، خمسة من أعضاء مجلس النقابة العليا يكون منهم النقيب وأحد وكيلى النقابة وأمين الصندوق وأربعة من الأعضاء يمثلون النقابات الفرعية بالقاهرة ، وينتخب مجلس النقابة أعضاء هذه اللجنة وتكون عضوية الأربعة الأعضاء لمدة أربع سنوات تسقط عضوية اثنين منهم فى كل عامين ويجوز إعادة انتخابهما وتكون الرياسة للنقيب ، وفى حالة غيابه لوكيل النقابة ثم لأكبر الأعضاء سنا . ويكون اجتماع اللجنة صحيحا إذا اجتمع خمسة منهم على الأقل وتصدر قراراتها بالأغلبية ، فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى به الرئيس .

ويكون من اختصاص هذه اللجنة إدارة واستغلال أموال هذا الصندوق وتوظيفها .

مادة ٥٧ — يكون لهذا الصندوق شخصية معنوية ويمثله قانونا النقيب قبل الغير .

مادة ٥٨ — تودع أموال هذا الصندوق بحساب خاص أحد المصارف

بالقاهرة الذى يختاره مجلس النقابة العليا، ويكون الصرف منه بناء على قرار اللجنة المبينة بالمادة ٥٦ وبامضاء النقيب أو وكيل النقابة وأمين صندوق مجلس النقابة العليا .

مادة ٥٩ — يصرف من الصندوق المصروفات العادية طبقا لميزانية توضع له ويصدق عليها من الجمعية العمومية ، ولا تتعدى هذه المصروفات ثمانين فى المائة من إيرادات الصندوق السنوية ، أما العشرون فى المائة الباقية فيكون منها احتياطى للصندوق ، ويخصص هذا الاحتياطى لسد العجز الطارىء فى ميزانية المعاشات والاعانات .

مادة ٦٠ — لا يكون للعضو الحق فى معاش إلا اذا توافر فيه الشرطان الآتيان :

(١) أن يكون قد أصبح عاجزاً صحياً عن مزاولة مهنته بقرار من القومسيون الطبى العام بالقاهرة وأن يكون فقيراً .

(٢) أن يكون قد دفع رسم اشتراك النقابة منذ قيد اسمه بالجدول الى أن أصبح عاجزاً صحياً عن مزاولة مهنته الا اذا أعفى عن دفع الاشتراك من مجلس النقابة العليا .

مادة ٦١ — لمجلس النقابة العليا الحق فى حرمان العضو من معاشه كله أو بعضه اذا حكم عليه نهائيا بعقوبة لأمر يمس الشرف والاستقامة .

مادة ٦٢ — فى حالة وفاة العضو الذى تقرر له معاش يصرف لأرملته ولأولاده القصر ولأبويه معاش يوازى نصف المعاش المقرر .

وتستحق الأرمل أو الأرامل الربع والأولاد القصر الباقى بأنصبة متساوية فيما بينهم ، واذا لم يترك العضو أولادا وزع نصف المعاش المذكور مناصفة بين الأرامل والوالدين أو أحدهما ، واذا لم يترك أرملا وترك أولادا وأبوين أخذ الوالدان أو أحدهما نصيب الأرمل ، واذا توفى عن والديه أو أحدهما كان المعاش لكليهما مناصفة أو للموجود منهما .

وهذا المعاش لا يورث . وتفقد الأرمل الحق فى المعاش متى تزوجت والقصر متى بلغ الذكر منهم احدى وعشرين سنة والاناث متى تزوجن . والنصيب الذى يفقده أحد المذكورين يؤول الى الوالدين مناصفة ثم الى الصندوق .

وفى كل الأحوال ينقطع صرف المعاش بعد انقضاء خمس سنوات كاملة

على وفاة العضو ، ولمستحقى هذا المعاش أن يجددوا طلب استمرار صرف المعاش بعد انقضاء الخمس السنوات المذكورة وللجنة الصندوق أن تقرر ما تراه فى هذا الطلب . فاذا قررت استمرار صرف المعاش يسرى قرارها لمدة خمس سنوات أخرى على الأكثر .

ولمجلس النقابة العليا أن يقرر معاشا لورثة العضو الذى يتوفى ولم يترك موردا لاعاشتهم ، ويكون توزيع المعاش طبقا للفقرات السابقة وللجمعية العمومية — بناء على اقتراح مجلس النقابة — الحق فى انقاص أو زيادة مقدار المعاش حسب موارد الصندوق ومقتضيات الاحتياطى وتحدد الجمعية العمومية فى قرارها ميعاد تنفيذ التعديل .

مادة ٦٣ — تقدم طلبات المعاش والاعانة كتابة للنقيب ، وعلى لجنة الصندوق الفصل فيها فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ وصول الطلب .

مادة ٦٤ — اذا طرأ على العضو ما يقتضى اعانته جاز للجنة أن تقرر له مرتبا شهريا لمدة لا تزيد على السنة مع جواز تكراره . ولها فى الحالات التى تراها صرف اعانة وقتية له بشرط أن يكون قد مضى على قيد اسمه بالجدول خمس عشرة سنة ميلادية .

مادة ٦٥ — المعاش والمرتبات الشهرية والاعانات الوقتية تعتبر نفقة وهى غير قابلة للتحويل ولا للحجز ولا للتنازل عنها للغير مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٣٧ من قانون المرافعات الأهلى .

مادة ٦٦ — كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والمستحقين لمعاش أو اعانة أو مرتب شهرى ، يقتضى أحكام هذا القانون ، يكون لمجلس النقابة العليا وحده حق الفصل فيه نهائيا على ألا يجلس فيه فى هذه الحالة من اشترك من أعضائه فى لجنة الصندوق .

مادة ٦٧ — تضع لجنة الصندوق فى شهر أكتوبر من كل سنة ميزانية السنة المقبلة وتضع لغاية آخر فبراير التالى على الأكثر الحساب الختامى للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر السابق له .

وتقدم اللجنة الى مجلس النقابة العليا الميزانية فى ١٥ نوفمبر من كل سنة والحساب الختامى فى شهر مارس من كل سنة لفحصهما والمصادقة عليهما ثم عرضهما بعد ذلك على الجمعية العمومية فى أول جلسة تالية .

مادة ٦٨ — اذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان النقابة فللأعضاء مجتمعين بهيئة جمعية عمومية وحدهم حق تقرير حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا فى هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما به من رصيد على الأعضاء ولكى يكون قرار هذه الجمعية قانونيا يجب أن يكون بين الحاضرين فيها على الأقل ثلث عدد الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى سجلات وزارة الصحة العمومية لمدة لاتقل عن عشرين سنة وأن يصدر قرارها بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين .

فاذا لم يتوافر النصاب المذكور فى الاجتماع الأول يدعى الأعضاء للاجتماع بعد أسبوعين ، وتكون قراراتها فى هذا الاجتماع صحيحة مهما كان عدد الحاضرين على أن يكون القرار بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين ، فاذا لم تتوافر هذه الأغلبية عقدت الجمعية للمرة الثالثة وتكون قراراتها فى هذه الحالة بالأغلبية المطلقة . ويتم النشر عن هذه الاجتماعات الثلاثة ومواعيدها ومكانها دفعة واحدة وتوجه الدعوة لحضور هذه الاجتماعات من النقيب أو أحد وكيليه أو بناء على طلب خمسة وعشرين عضوا من المقيدين بالسجل لمدة عشرين سنة على الأقل .

٨ — أحكام عامة

مادة ٦٩ — طلب القيد فى الجدول يتضمن حتما خضوع الطالب لأحكام المواد الخاصة بصندوق المعاشات والاعانات ولكل ما يطرأ عليها من التعديلات .

مادة ٧٠ — لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة العليا والنقابات الفرعية للبحث فيما لا يخرج عن شؤون مهنتهم .

مادة ٧١ — يجب على الأشخاص المرخص لهم بمزاولة المهنة طبقا للأنظمة المعمول بها وقت العمل بهذا القانون أن يطلبوا الى مجلس النقابة العليا فى بحر ستة شهور من تاريخ العمل به إدراج أسمائهم فى الجدول الوارد ذكره فى المادة الرابعة من هذا القانون ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية :

اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل إقامته والمهنة المرخص له بمزاولتها وتاريخ الترخيص ومقر مزاولة مهنته .

وتعتبر أقدمية الطالب فى الجدول من تاريخ الترخيص بمزاولة المهنة من الجهات المختصة .

وكل من لم يقدم طلبا لغاية انتهاء مدة الستة الشهور المقررة تسرى عليه أحكام المادة الثالثة من هذا القانون . فاذا أراد الطالب بعد هـذا التاريخ قيد اسمـه فى الجدول فيجب عليه أن يدفع رسم قيد قدره خمسة جنيهات مصرية .

مادة ٧٢ — يتولى مجلس ادارة الاتحاد الملكى للجمعيات الطبية اختصاصات مجلس النقابة العليـا إلى أن ينتخب هذا المجلس الأخير طبقا لأحكام هذا القانون.

ويتلقى مجلس إدارة الاتحاد المذكور طلبات القيد المنصوص عنهـا بالمادة ٧١ ويتولى تنظيم الجـدول المشار اليه بالمادة الرابعة وما بعدها .

وعندما يكمل عدد الأعضاء المشتركين مائتين بشرط أن يكون من بينهم على الأقل أربعون صيدليا ، وخمسة وعشرون طبيب أسنان ، وعشرة أطباء بيطريين ، يدعو مجلس إدارة الاتحاد الملكى فى ظرف أسبوعين من تاريخ وصول آخر طلب اليه أعضاء المهن الطبية الذين قيدوا أسماءهم طبقا للمادة ٧١ إلى الاجتماع كل مهنة على حدتها لتكوين نقابتها الفرعية ووضع نظامها وعرضه على مجلس الاتحاد الملكى لاقراره ويصـدر وزير الصحة قرارا باعتماد نظام النقابات الفرعيـة بعد موافقة مجلس ادارة الاتحاد عليه .

وتجتمع هذه النقابات الفرعية لأول مرة بعد اعتماد نظامها لانتداب ممثليها فى مجلس النقابة العليا طبقا للمادة ٣٩ .

ويدعو مجلس الاتحاد الملكى جميـع أرباب المهن الطبية الذين قيدوا أسماءهم طبقا للمادة ٧١ إلى الاجتماع لأول مرة فى جمعية عمومية لانتخاب النقيب والوكيلين طبقا للمادة ٤١ .

ويكون العـدد قانونيا اذا حضر الاجتماع مائة عضو على الأقل وإلا فتعاد الدعوة للاجتماع بعد أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع صحيحا فى هذه الحالة مهما كان عدد الأعضـاء الحاضرين .

مادة ٧٣ — يلغى من الأنظمـة الخاصة بأرباب المهن الطبية كل الأحكام التى تتعارض مع نصوص هذا القانون .

مادة ٧٤ — على وزراء الصحة العمومية والعدل والداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به بعد مضى ستة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويصـدر وزير الصحة العموميـة القرارات اللازمة لتنفيذه ؟

١٥ ديسمبر ١٩٤٠ — قرار بتعديل تشكيل اللجنة المستديمة لامتحان حملة الدبلومات الأجنبية فى الطب

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٢ الخاص بمزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى ؛

وعلى قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٢٩ بتشكيل اللجنة المستديمة لامتحان حملة الدبلومات الأجنبية فى الطب والقرار الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ الخاص بتعديل تشكيل هذه اللجنة ؛

وبناء على طلب مجلس كلية الطب بجامعة فؤاد الأول ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — يعدل تشكيل اللجنة المستديمة لامتحان حملة الدبلومات الأجنبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من المرسوم بقانون المشار اليه أعلاه كالآتى :

عميد كلية الطب رئيس

أعضاء

أستاذ الأمراض الباطنية بكلية الطب

أستاذ الأمراض الباطنية الاكلينيكية بكلية الطب

أستاذ أمراض المناطق الحارة بكلية الطب

أستاذ الجراحة للدراسة العليا بكلية الطب

أستاذ الجراحة بكلية الطب

أستاذ الجراحة الاكلينيكية بكلية الطب

أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية الطب

أستاذ الرمد — وجراح الرمد بكلية الطب

أستاذ الطب الشرعى بكلية الطب

أستاذ الطب الوقائى بكلية الطب

رئيس قسم الأطفال بكلية الطب

رئيس قسم الجلد بكلية الطب

رئيس قسم الأمراض السرية بكلية الطب

طب أسنانه

		صحيفة
٢١ فبراير ١٩٢٠	قانون ١٤ بشأن تطبيب الأسنان (١)	٨٢٩
٢٠ مارس ١٩٢٣	قرار لجنة امتحان أطباء الأسنان (ألغى)	٨٣٢
٢٢ نوفمبر ١٩٣٠	قرار امتحان الحائزين لدبلومات أجنبية	٥١٤٣٧

٢٢ نوفمبر ١٩٣٠ — قرار

خاص بنظام امتحان أطباء الأسنان الحائزين لدبلومات أجنبية الذين يرغبون مزاولة مهنة طب الأسنان بالقطر المصرى

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٠ بشأن ممارسة صناعة طب الأسنان بالقطر المصرى ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٣ بتأليف لجنة لامتحان الأشخاص الذين يطلبون الحصول على رخصة بممارسة الصناعة المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٢٩ بشأن تعديل تشكيل لجنة الامتحان المذكورة وعقد الامتحان بمدرسة طب الأسنان بالقاهرة ؛

وبناء على ما عرضه وكيل وزارة الداخلية للشئون الصحية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ (معدلة بقرار ٢١ ابريل ١٩٣٦) — تنشأ بمدرسة طب الأسنان التابعة للجامعة المصرية لجنة مستديمة تتألف كما يأتى :

عميد كلية الطب أو وكيله رئيسا

أربعة أعضاء تنتخبهم الوزارة أعضاء

وتتولى اللجنة امتحان أطباء الأسنان الحائزين لدبلومات أجنبية الذين ترى وزارة الصحة العمومية لزوم امتحانهم

(١) نص القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ (مادة ١٧) الخاص بمزاولة مهنة الطب (المنشور فى صحيفة ١٤١٠) على تطبيق أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ منه بالنسبة لمزاولة مهنة طب الأسنان .

قبل الترخيص اليهم بمزاولة مهنتهم فى القطر المصرى .

مادة ٢ — يعقد الامتحان بمدرسة طب الأسنان التابعة للجامعة المصرية فى اليوم والساعة اللذين تحددهما اللجنة .

ويدعى الطالبون للامتحان بكتاب موصى عليه يرسل اليهم بعنواناتهم الموضحة فى طلباتهم .

وعلى الطالب أن يدفع رسم امتحان قدره خمسة جنيهات مصرية قبل التاريخ المحدد للامتحان ، ويرد هذا المبلغ اليه إذا لم يؤذن له بدخول الامتحان أو إذا عدل هو عن دخوله .

مادة ٣ — يجوز للممتحن أن يستعمل فى الامتحان احدى اللغات القضائية المستعملة لدى المحاكم المختلطة بالقطر المصرى .

مادة ٤ — إذا رسب الممتحن فى الامتحان جاز له أن يتقدم اليه أكثر من دفعة واحدة بشرط أن تنقضى مدة لا تقل عن ستة شهور بين كل دفعة والأخرى .

مادة ٥ — يلغى القراران الصادران فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٣ و ١٤ مايو سنة ١٩٢٩ السالفا الذكر .

مادة ٦ — على وكيل الداخلية للشؤون الصحية تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

طرح البحر وأكله

صحيفة

٦ أغسطس ١٩٣٢ قانون ٤٨ خاص بطرح البحر وأكله ١٤٣٨*

١٥ نوفمبر ١٩٣٢ قرار اللائحة التنفيذية ١٤٤١*

٦ أغسطس ١٩٣٢ — قانون رقم ٤٨

خاص بطرح البحر وأكله

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالبندين الثانى عشر والرابع عشر من لائحة الأطيان الصادرة فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هجرية (٥ أغسطس سنة ١٨٥٨) المواد الآتية :

مادة ٢ — كل طرح بحر يكون من أملاك الدولة طبقا للشروط المبينة بأحكام هذا القانون .

مادة ٣ — يحصر وزير المالية كل عام بعد عمل المساحة مقدار طرح البحر وأكله ويعين تاريخ حدوث كل منهما .

وينشر إعلان فى الجريدة الرسمية عن تاريخ البدء فى عملية المساحة ويلصق إعلان بذلك فى كل قرية بواسطة العمدة قبل بدء العمل بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤ — لوزير المالية أن يصدر قرارا بتخصيص طرح البحر المتصل بمراسى المعادى المقررة أو بمواقع الموارد لمنفعة هذه المراسى أو الموارد .

واذا أبطل المرسى أو المورد اعتبر هذا الطرح كالطرح الحادث .

مادة ٥ — فيما عدا طرح البحر الذى يصدر به القرار المشار اليه بالمادة السابقة وطرح البحر الذى يظهر فى دائرة مدينة مقررة فيها عوائد على المبانى والذى يبقى من أملاك الدولة — يوزع كل طرح يظهر فى زمام بلد أو مدينة على أصحاب أكل البحر فى هذا الزمام بنسبة مافقدوه .

فان لم يوجد أكل بحر فى زمام البلد أو المدينة أو زادت مساحة الطرح على مساحة الأكل يوزع الطرح أو الزائد منه بحسب الحالة على أصحاب أكل البحر فى البلدين المجاورين وتكون الأولوية للملاك فى البلد الواقع جهة ورود مياه النيل .

مادة ٦ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يشمل زمام البلد أو المدينة المساحة الواقعة بين الجسر ومحور النهر المبين بخرائط مصلحة المساحة وبين خطين عموديين يبدآن من نهاية حدى الزمام من جهة الجسر وينتهيان الى محور النهر .

مادة ٧ — لا يجوز توزيع طرح البحر إلا اذا بلغ خمس الأكل اللازم تعويضه واستمر سنتين متتاليتين . ومع ذلك يجوز توزيع الطرح قبل مضى السنتين اذا رأت وزارة المالية أنه أصبح ثابتا .

مادة ٨ — يعوّض أكل البحر من الطرح الحادث معه أو بعده أو من الطرح السابق عليه بشرط ألا يكون قد مضى على تكوين الطرح أكثر من خمس سنوات .

مادة ٩ — خلافا للأحكام السابقة يخصص طرح البحر الذى يظهر فى موقع أرض سبق أن أكلها البحر لتعويض صاحب هذه الأرض بقدر ما فقده .

مادة ١٠ — يوزع الطرح بقرار من وزير المالية ويكون ذلك التوزيع نهائيا لا تجوز المعارضة فيه .

ويصدر القرار فى خلال الستة الأشهر التالية للميعاد المحدد بالمادة السابعة على الأكثر ويكون سندا للملك وله قوة العقد الرسمى ويؤشر به فى تكليف كل من أرباب الأملاك أصحاب الشأن .

مادة ١١ — اذا لم يوزع الطرح خلال خمس سنوات من تاريخ ظهوره لعدم وجود أكل يلزم تعويضه فلوزارة المالية بعد الاتفاق على ذلك مع وزارة الأشغال العمومية أن تعرضه للبيع طبقا لشروط بيع الأملاك الخاصة للدولة .

وتكون الأولوية فيه على التوالى لملاك الأراضى المتصلة به فللملاك فى البلد أو المدينة التى ظهر الطرح بزمامها فللملاك فى البلدين المجاورين . ويسقط هذا الحق اذا لم يستعمل فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ نشر وزارة المالية اعلانا فى الجريدة الرسمية بعرض الطرح للبيع على أن تلصق صورة منه فى كل قرية بواسطة العمدة فى الأسبوع التالى لنشره بالجريدة الرسمية .

مادة ١٢ — طرح البحر الذى لم يوزع حتى العمل بهذا القانون وتكون الحكومة واضعة اليد عليه يوزع طبقا لأحكام هذا القانون ولو كان قد مضى على ظهوره قبل الأكل أكثر من خمس سنوات .

مادة ١٣ — يكون الطرح الموزع أو المبيع خاضعا لحقوق الارتفاق التى يرتبها القانون دون أن يترتب على ذلك أى حق فى المطالبة بتعويض فى مقابل هذه الحقوق .

مادة ١٤ — ترفع الضرائب عن الأطيان التى يأكلها البحر من تاريخ حدوث الأكل الذى يعين طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون .

وتربط على الطرح الذى يوزع أو يباع الضريبة النهائية لحوضه ابتداء من تسليمه لأصحاب الشأن فان لم يكن داخلا فى حوض فتربط عليه ضريبة أقرب الأحواض اليه .

مادة ١٥ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٥ نوفمبر ١٩٣٢ — لائحة تنفيذية

للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢

الخاص بطرح البحر وأكله

وزير المالية (بالنيابة)

مادة ١ — يقصد « بالبحر » أو « النهر » فى تطبيق القانون الخاص بطرح البحر وأكله نهر النيل وفرعا رشيد ودمياط .

مادة ٢ — تقوم مصلحة الأموال المقررة سنويا ابتداء من ١٠ يناير بمعاينة ومساحة الأراضى المعرضة لتأثير مياه النيل والمحصورة بين جسريه المملوكة للحكومة أو للأهالى لاثبات حالتها وما طرأ عليها من التغييرات بغير حاجة الى تقديم طلبات من أصحاب الشأن على أن تنتهى جميع أعمال المعاينة والمساحة قبل اليوم الخامس عشر من شهر يونيه .

مادة ٣ — يحصل الاعلان عن تاريخ البدء فى عملية المساحة بالكيفية المبينة بالمادة الثالثة من القانون ولا توقف أعمال المساحة بسبب تخلف أصحاب الشأن عن الحضور .

ويوقع الحاضرون منهم على قائمة المساحة ومن يمتنع منهم عن التوقيع وكذلك المتخلفون يعلنون بنتيجة المساحة بكتاب موصى عليه .

مادة ٤ — لكل صاحب شأن الحق فى أن يقدم شكواه للمديرية من عملية المساحة الخاصة به ، ولا ينظر فى الشكوى الا بتوافر الشرطين الآتيين :

(١) أن تقدم الشكوى فى خلال الأسبوع التالى لتاريخ التوقيع على قائمة المساحة أو تاريخ اعلانه بنتيجتها وفقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

(٢) أن يدفع مبلغا قدره مائة وعشرون قرشا مقابل نفقات مندوبى التحقيق .

واذا استغرق تحقيق الشكوى أكثر من ثلاثة أيام يلزم المشتكى بدفع أربعين قرشا عن كل يوم من أيام الزيادة .

ولا يرد مادفعه صاحب الشأن إلا فى حالة ثبوت صحة شكواه .

مادة ٥ — ترفع الضريبة عما يأكله

البحر ابتداء من أول السنة التى تحصل فيها المساحة .

مادة ٦ — تقوم بعملية توزيع وتسليم أطيان الطرح لجنة مؤلفة من أحد معاونى الادارة ومعه ركاب مساحة والعمدة واثنان من مشايخ البلد ومندوب المركز بمجلس المديرية وبحضور أصحاب الشأن — بعد اعلانهم جميعا قبل البدء فى العمل بكل بلد — ويجب على هؤلاء أن يوقعوا على القوائم الخاصة بذلك واذا كان لأحد اعتراض على كيفية هذا التوزيع فيقدم شكواه للمديرية وهى بعد تحقيقها ترفعه الى وزارة المالية برأيها فيه لتعيد النظر فى موضوع الشكوى والفصل فيها وبعد ذلك يصدر وزير المالية قراره بتوزيع الطرح .

مادة ٧ — على مدير عام مصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذه اللائحة ؟

طرق عامة

(راجع : أسواق — تنظيم)

		صحيفة
٣١ مايو ١٨٨٥ لائحة	استعمال الطرق العمومية	٨٩٥
٩ فبراير ١٩٠٣ قرار	مرور العربات فى الشوارع الممنوع المرور فيها	٨٩٩
٢٨ فبراير ١٩١٠ قرار	اختصاص ناظر الداخلية بتنفيذ لائحة الطرق	٨٩٩
٢٢ سبتمبر ١٩٢١ قرار	لائحة الترتوارات باسكندرية (ألغى)	٩٠٠
٢٥ أبريل ١٩٢٢ قرار	تطبيق لائحة أشغال الطرق فى اسكندرية	٩٠٢
١٢ يونيه ١٩٢٢ قرار	لائحة أشغال الطرق فى اسكندرية (١)	٩٠٢
١٩ مارس ١٩٣١ قرار	تعديل لائحة الترتوارات باسكندرية	١٤٤٣*
٢٠ ديسمبر ١٩٣١ قرار	منع الأفراد من رش شوارع الاسفلت	١٤٤٥*
٩ يناير ١٩٣٩ مرسوم	تسمية الطرق العامة	١٤٤٥*

(١) صدرت قرارات وزارية بتطبيق أحكام هذه اللائحة (عدا المواد ١٩ — ٢٣) فى كثير من المدن .

١٩ مارس ١٩٣٩ — قرار

بتعديل لائحة الترتوارات بالاسكندرية

رئيس قومسيون الاسكندرية البلدى

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ٢٣ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بانشاء القومسيون البلدى فى الاسكندرية ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١ بشان لائحة الترتوارات وعلى ما قرره القومسيون البلدى فى ١١ فبراير سنة ١٩٣١ ومصادقة حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٣١ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لكل مالك يرغب فى انشاء أو ترميم أو اعادة انشاء الترتوار الكائن أمام ملكه أن يقوم بهذه الأعمال على نفقته ومسئوليته وذلك بعد حصوله على ترخيص من البلدية يعين فيه شكل الترتوارات وطولها وعرضها ومنسوبها والميل الضرورى لتصريف المياه ونوع المواد اللازم استعمالها .

ان حق المالك فى الانشاء أو الترميم لا يخوله أى حق فى ملكية الترتوار والمواد المستعملة له بل تبقى هذه الملكية للبلدية .

وللبلدية الحق بأن تلغى من تلقاء نفسها كل الأعمال التى تتم بصورة مخالفة لنصوص هذا القرار .

مادة ٢ — كل تلف يحصل للترتوارات يكون ترميمه على نفقة المتسبب به وللبلدية وحدها أن تعين مقدار الأعمال اللازمة لهذا الترميم وذلك بدون اخلال بالأحكام المنصوص عنها فى لائحة ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢ الخاصة باستعمال واشغال الطريق العام فى دائرة حدود مدينة الاسكندرية .

مادة ٣ — لا يجوز فتح أى مدخل كان للأقبية فى الترتوارات وللبلدية عند وقوع المخالفة أن تبادر الى سد المدخل على نفقة صاحب الشأن وذلك بدون اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذه اللائحة .

مادة ٤ — يجب تجهيز كل المبانى المقامة على جانبى الطريق العام بأقنية أو ميازيب تنصب فيها مياه الأمطار من

الأسقف والأسطحة .

ولا يجوز أن تصب ميازيب مياه الأمطار على الترتوارات بل يجب وصلها بأقنيـة تنزل عمودية بجانب الجدران بحيث يكفى طولها لوصولها الى ما تحت الترتوار بطريقة تضمن انصباب ميـاه الأسقف والأسطحة مباشرة فى الأقنية الممتدة على جوانبه . ويجب وضع هذه الأقنية على منسوب الترتوار وأن تكون موافقة للشكل الذى تعينه البلدية وهى تعين مواد صنعها من زهر الحديد أو من الفخار بحسب مقتضى الحال .

والبلدية هى التى تباشر وضع الأقنية تحت الترتوارات على نفقـة الملاك المجاورين وعليهم دفع النفقات عند تقديم قائمة حسابها وذلك اذا لم تكن البلدية قد رخصت لهم بناء على طلبهم أن يقوموا بأنفسهم بهذا العمل .

أما الأقنية أو الميازيب ومواسـير التصريف فينشئها الملاك ذوو الشأن على نفقتهم وفاقا لشروط البلدية . واذا تأخر الملاك عن القيام بذلك مدة شهر ينقضى من تاريخ دعوتهم للعمل فللبـلدية أن تباشر هذا العمل على حسابهم من تلقاء ذاتها وذلك بدون لزوم لاخطارهم من جديد وبدون اخلال بما لها من الحق فى أن تلغى بالطرق الادارية الأعمال التى وقعت المخالفة فيها .

مادة ٥ — المبالغ التى تصرفها البلدية وفقا لهذا القرار تحصل عند الاقتضـاء وفقا للأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ مارس سـنة ١٨٨٠ بناء على بيان ينفذ بأمر مدير البلدية العام .

ولا تقبل أية معارضـة ما لم يدفع المبلغ المطالب به الى خزينة البلدية مقدما.

مادة ٦ — كل مخالفة لهذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ قرش صاغ دون اخـلال بالاجراءات المنصوص عليها سابقا .

مادة ٧ — ألغى قرار ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١ المتقدم الذكر .

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٢٠ ديسمبر ١٩٣١ — قرار
بشأن منع الأفراد من رش الشوارع العمومية المرصوفة بالأسفلت أو القاء المياه عليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ طبقا للأمر العالى الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ممنوع على الأفراد رش الشوارع المرصوفة بالأسفلت أو القاء المياه عليها بأية كيفية كانت .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالغرامة من خمسة الى ٢٥ قرشا .

ويمكن اثباتها ضد الفاعل أو ضد الذى يشغل المحل الذى حدثت أمامه .

مادة ٣ — يسرى هذا القرار فى الجهات المختلفة التى تعين بقرار يصدره محافظ الجهة أو مديرها .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٩ يناير ١٩٣٩ — مرسوم
خاص بتسمية الطرق العامة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يتولى المجلس البلدى ، أو السلطة التى تقوم بأعماله ، فى المدن والقرى التى توجد فيها مصلحة للتنظيم ، تسمية الشوارع والميادين العامة ، ويجب التصديق على الأسماء بقرار من الوزير المختص ونشرها فى الجريدة الرسمية .

ويسرى هذا الحكم على الشوارع

الخاصة التى يتنازل عنها الأفراد لادخالها فى الأملاك العامة رغما من كل اتفاق على خلاف ذلك .

مادة ٢ — تكتب أسماء الشوارع والميادين على لوحات . ويجب على ملاك العقارات القائمة على جوانبها أن يسمحوا بوضع هذه اللوحات وبقائها على عقاراتهم دون أن يلزموا بتعديل الواجهة أو إجراء أعمال تمكن من هذا الوضع .

مادة ٣ — يسترشد على قدر الامكان فى وضع أسماء الشوارع والميادين بأسمائها التاريخية أو أسمائها التى تعارف الناس عليها أو أسماء مواقعها أو أسماء المبانى ذات الصفة الأثرية أو الفنية التى أقيمت عليها أو أسماء الحوادث التى وقعت فيها أو أسماء مشاهير الرجال الذين قطنوا بها كما يسترشد فى ذلك بما يتصل بها من اعتبارات متعلقة بالجغرافيا أو الجيولوجيا أو علم تاريخ الشعوب أو غيرها من الاعتبارات .

ويجوز أيضا أن يكون الغرض من التسمية تخليد ذكرى الحوادث البارزة أو الأشخاص البارزين فى تاريخ مصر فى عصوره المختلفة ، كما يجوز أن تختار أسماء لتكريم أشخاص من جنسيات أجنبية اذا كانوا قد أدوا للبلاد خدمات ممتازة .

ولا يجوز أن تطلق على الشوارع والميادين أسماء الأشخاص الأحياء ما لم يكونوا من أعضاء الأسرة الملكية أو رؤساء الدول الأجنبية .

مادة ٤ — يشرع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم فى تعديل ما يكون مخالفا لأحكامه من أسماء الشوارع والميادين .

مادة ٥ — على وزراء الداخلية والأشغال العمومية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

طوائف دينية

(راجع : محاكم أحوال شخصية)

				صحيفة
فبراير	١٨٥٦	فرمان	الاصلاحات الدينية	٩٠٨
١٤ مايو	١٨٨٣	أمر عال	لائحة ترتيب مجلس ملى الأقباط الأرثوذكس (١)	٩١٤
أول مارس	١٩٠٢	أمر عال	الانجيليين الوطنيين	٩٢٠
١٨ نوفمبر	١٩٠٥	قانون ٢٧	الأرمن الكاثوليك	٩٢٥
٩ فبراير	١٩١٥	قانون ٨	استمرار مجالس الطوائف	٧٢١
٢٩ يونيه	١٩١٦	قرار	لائحة الاجراءات الداخلية لمجلس ملى الانجيليين الوطنيين	٩٢٩
١٦ نوفمبر	١٩٢٠	قرار	اللائحة الداخلية لمجلس ملى الأقباط الأرثوذكس	٩٣٨
٢٢ يوليه	١٩٢٧	قانون ١٩	اختصاص مجلس عمومى الأقباط الأرثوذكس	١٤٤٧
١ ديسمبر	١٩٢٨	قرار	ادارة أوقاف أديرة الأقباط الأرثوذكس	١٤٤٩
٢٣ أبريل	١٩٣٨	قرار	لائحة انتخاب المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس	١٤٥١

٢٢ يوليه ١٩٢٧ — قانون رقم ١٩

بتعديل وترتيب اختصاص مجلس عمومى للأقباط الأرثوذكس

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(١) معدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ المنشور بعد .

المادة الأولى — ألغى القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٨ والقانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢ .

المادة الثانية — تصبح المواد الثانية والثالثة والرابعة والثامنة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثانية والعشرون والتاسعة والعشرون من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ رقم ٣ كما يأتى :

مادة ٢ — يتركب المجلس المذكور من اثنى عشر عضوا واثنى عشر نائبا يعينون بالانتخاب فى جمعية عمومية يكون عدد أعضائها مائة وخمسين بالأقل وتنعقد تحت رياسة حضرة البطريرك .

مادة ٣ — يتولى رياسة المجلس حضرة البطريرك .

مادة ٤ — يتعين أحد أعضاء المجلس وكيلا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه أو حدوث عذر له يمنعه من الحضور ويكون تعيين الوكيل المذكور بالانتخاب بمعرفة أعضاء ونواب المجلس بانضمامهم مع حضرة البطريرك فى أول الجلسة بأغلبية الآراء أغلبية مطلقة .

مادة ٨ — يختص المجلس المذكور بالنظر فى جميع ما يتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط عموما وكذا ما يتعلق بمدارسهم وكنائسهم وفقرائهم ومطبعتهم وكافة المواد المعتاد نظرها بالبطريكخانة .

مادة ١٦ — من وظائف المجلس المذكور أيضا النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الأحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة فيما عدا ما هو من اختصاص المجالس الحسبية بمقتضى المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بترتيب المجالس الحسبية . انما مسائل المواريث لا تنظر إلا باتفاق جميع أولى الشأن فيها ويجوز له أن يشترك مع المجلس الروحانى (المذكور فى المادة الآتية) ثم فى الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التى يرى له لزوم انضمام الاكليروس فيها ، وعليه أيضا ملاحظة قيد الوصايا بالسجل المعد لها بالبطريكخانة ولكى تكون معتبرة ومعمولا بها يلزم الختم على ما يسجل منها بختم المجلس .

مادة ١٧ — ينتخب بمعرفة حضرة البطريرك باتحاده مع المجلس أربعة من الاكليروس للنظر فى الأمور الدينية تحت رياسة البطريرك أو رياسة من ينتدبه لينوب عنه فى حالة غيابه والفصل فى الدعاوى التى تتقدم على الاكليروس

بحسب قانون الكنيسة .

مادة ٢٢ — تعقد جلسات المجلس فى كل خمسة عشر يوما مرة انما إذا طرأ أمر مهم فى أثناء هذه المدة يستوجب عقد جلسة غير اعتيادية يجوز للرئيس أن يطلب انعقادها وكذلك إذا رأى خمسة من الأعضاء أو النواب لزوم عقد المجلس لعرض مسألة ضرورية عليه يجوز لهم أن يطلبوا عقده من الرئيس أو الوكيل وعلى من يطلب منه ذلك منهما أن يجيب الطلب .

مادة ٢٩ — أحكام المجلس التى تصدر منه فى دائرة اختصاصاته الموضحة بهذه اللائحة سواء كانت باتحاد الآراء أو بالأغلبية يكون تنفيذها بمعرفة الرئيس أو وكيله فى حالة غيابه أو حدوث عذر له .

المادة الثالثة — على المجلس أن يراعى عند النظر فى حسابات الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين .

وعلى المجلس أن يضع لائحة داخلية لنظام أعماله ويعرضها على الحكومة للتصديق عليها وكذلك يجب عليه أن يعرض على الحكومة الشروط والقواعد التى يضعها لنظام انتخاب المجلس العام والمجالس الفرعية .

والى أن تصدر اللائحة المذكورة يعمل مؤقتا بلائحة الانتخاب التى وافق عليها وزير الداخلية بقراره الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٧ والمنشورة « بالوقائع المصرية » بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٧ بالعدد نمرة ٧٦ .

المادة الرابعة — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أول ديسمبر ١٩٢٨ — قرار بشأن ادارة أوقاف الأديرة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار المجلس الملى العام بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ خاصا بأوقاف أديرة الأقباط الأرثوذكس .

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يظل تعيين أساقفة أو رؤساء أديرة الأقباط الاثوذكس الكائنة خارج مدينة القاهرة وضواحيها موكولا

للبطريرك ويكون لهم بحكم وظائفهم المذكورة ادارة أوقاف هذه الأديرة ما لم يعين البطريرك بدلا منهم من الرهبان بناء على طلب المجلس الملى العام أو لأى سبب آخر .

مادة ٢ — تؤلف لجنة تسمى « لجنة أوقاف الأديرة » من البطريرك أو نائبه رئيسا ومن ستة أعضاء أربعة يختارهم المجلس الملى العام سنويا من بين أعضائه أو نوابه واثنين من المطارنة يختارهم البطريرك أو نائبه سنويا كذلك .

مادة ٣ — تختص اللجنة المذكورة بالمسائل الآتية :

(١) مراقبة ادارة أوقاف الأديرة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القرار والاشراف عليها .

(٢) مراجعة حساباتها .

(٣) وضع الميزانية السنوية لايراداتها ومصروفاتها .

(٤) اختيار المصارف التى تودع فيها أموالها .

(٥) وضع النظم الكفيلة بترقية شئون الرهبان ورقيهم الى المستوى اللائق بكرامة الكنيسة القبطية ومكانتها .

مادة ٤ — يودع متولو ادارة الأوقاف المذكورة باسمهم وبصفتهم فى المصارف المشار اليها فى المادة السابقة ما يكون زائدا من ايرادات أوقاف الأديرة على مصروفاتها . ولا يجوز لهم أن يستردوا أموال تلك الأوقاف ولا أن يصرفوها فى غير ماقررته الميزانية إلا بمقتضى قرار خاص من لجنة أوقاف الأديرة .

مادة ٥ — تنعقد اللجنة بدار البطريركية فى الاثنين الأول من كل شهر . كما تنعقد كلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائها . ويجوز للرئيس أن يدعوها أيضا اذا اقتضى الحال ذلك .

ويكون اجتماعها صحيحا اذا حضرها خمسة أعضاء على الأقل . ويشترط على أى حال أن تكون أغلبية الحاضرين من أعضاء المجلس الملى العام . وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

مادة ٦ — تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن نتيجة عملها الى المجلس الملى العام للتصديق عليها .

مادة ٧ — اذا قام خلاف بين أحد متولى الأوقاف المذكورة وبين اللجنة فيما يتعلق بادارته أو بالحسابات المقدمة منه كان الفصل فى ذلك الخلاف من وجهة الموضوع للمجلس الملى العام فاذا اقتضى الحال عزل ذلك المتولى رفع الأمر الى البطريرك ؟

٢٣ ابريل ١٩٣٨ — قرار

بشأن لائحة الانتخاب الجديدة للمجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس والمجالس الفرعية التابعة له

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ بتعديل وترتيب اختصاص مجلس عمومى للأقباط الأرثوذكس ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٧ بالتصديق على لائحة انتخاب المجلس الملى العام لطائفة الأقباط الأرثوذكس والمجالس الفرعية التابعة له ؛

وعلى مشروع لائحة الانتخاب الجديدة الذى وضعه المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس بدلا من اللائحة المشار اليها ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصدق على مشروع اللائحة المرافق لهذا القرار وهو يشتمل على احدى وعشرين مادة .

مادة ٢ — يلغى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٧ المشار اليه أعلاه .

لائحة

انتخاب المجلس الملى العام والمجالس الفرعية لطائفة الأقباط الأرثوذكس

فى المجلس الملى العام

مادة ١ — قبل انتهاء مدة الخمس سنوات المقررة فى المادة السادسة من اللائحة العمومية المصدق عليها بالأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ بشهرين على المجلس الملى العام أن يعقد جمعية انتخاب عمومية بالدار البطريركية بمصر لانتخاب الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس الملى العام لمدة خمس سنوات أخرى .

مادة ٢ — تؤلف جمعية الانتخاب :

(أولا) من الذين تكون أسماؤهم مقيدة قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة شهور على الأقل فى قوائم انتخاب أعضاء المجلس الملى العام .

(ثانيا) من ثمانية مندوبين من كل

مجلس فرعى (ماعدا مجلس فرعى مصر) ينتخبهم المجلس الفرعى من بين أعضائه ومن الأعيان المقيمين فى دائرة اختصاصه .

مادة ٣ — يشترط فيمن يريد قيد اسمه فى قوائم الانتخاب :

(أولا) أن يكون قبطيا أرثوذكسيا مصرى الجنسية لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة .

(ثانيا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية (بكالوريا) على الأقل أو ما يعادلها ، أو موظفا بالحكومة المصرية أو أحد المصارف المالية أو الشركات أو المحال التجارية أو الدوائر وما ماثلها بشرط أن لا يقل مرتبه عن ستين جنيها سنويا ، أو أن يكون تاجرا لا تقل قيمة ايجار محله التجارى عن أربعة وعشرين جنيها سنويا أو تكون قيمة ايجار سكنه الخاص لا تقل عن ذلك المقدار ، أو من أرباب المعاشات بالحكومة المصرية ولا يقل معاشه عن ثمانية وأربعين جنيها سنويا ، أو مالكا لعقار لا تقل ضريبته عن عشرة جنيهات سنويا ، وأن يكون فى جميع الأحوال محسنا للقراءة والكتابة .

(ثالثا) أن لا يكون صدر فى حقه حكم بسبب جناية أو جنحة يمس الشرف أو الأمانة وأن لا يكون محكوما باشهار افلاسه أو محجوزا عليه .

(رابعا) أن يكون له محل اقامة شرعى فى دائرة اختصاص محافظة مصر .

(خامسا) أن يدفع عند قيد اسمه رسما قدره عشرون قرشا صاغا لخزينة البطريركية .

مادة ٤ — قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهرين يصير الاعلان عن ذلك ثلاث مرات فى جريدتين يوميتين يقررهما المجلس الملى العام ويبين فى الاعلان الزمان والمكان اللذان تنعقد فيهما الجمعية مع بيان ساعات افتتاح الاقتراع واقفاله وترسل بذلك خطابات موصى عليها للمجالس الفرعية .

مادة ٥ — قبل اليوم المعين لانعقاد الجمعية بخمسة عشر يوما على الأقل يعد المجلس الملى العام صورة من قوائم الانتخاب وتلصق بالمحل المعد لذلك فى ديوان البطريركية ويعلن عن حصول اللصق فى الجرائد بالطريقة المبينة فى المادة الرابعة .

مادة ٦ — كل طعن بشأن الناخبين سواء كان متعلقا بطلب ادراج أسماء فى القائمة أو شطب أسماء منها يجب أن يقدم كتابة الى المجلس الملى العام فى ظرف الثلاثة أيام التالية لتاريخ الاعلان بالجرائد .

المنوه عنه فى المادة الخامسة ، وكل طعن لا يقدم بهذه الصفة فى الميعاد المذكور لا يلتفت اليه .

مادة ٧ — ينظر المجلس فى هذه الطعون فى الثلاثة أيام التالية للميعاد المحدد فى المادة السابقة ويكون قراره فيها نهائيا .

مادة ٨ — يكون الانتخاب بالاقتراع السرى وبحضور الناخبين .

مادة ٩ — يرأس الجمعية غبطة البطريرك أو من ينتدبه لذلك من أعضاء المجلس ، وفى حالة عدم انتدابه أحدا يرأس الجمعية وكيل المجلس ، وفى غيابه يرأسها العضو الأكبر سنا ، ولرئيس الجمعية أن يعين اثنين من الناخبين لمساعدته فى أعمال الاقتراع .

مادة ١٠ — لا يكون الانتخاب صحيحا الا اذا اشترك فيه مائة وخمسون ناخبا على الأقل ، فاذا لم يتوافر هذا العدد يؤجل الانتخاب لميعاد آخر يعينه رئيس الجمعية فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الجمعية الأولى ويصير النشر والاعلان عنه بالطريقة المقررة فى المادة الرابعة وفى هذه المرة يكون الانتخاب صحيحا مهما بلغ عدد الحاضرين .

مادة ١١ — يعتبر منتخبا (بالفتح) من نال أكثرية الأصوات واذا تساوت الأصوات تعمل قرعة بين المرشحين ، ويجب اعلان أسماء المنتخبين (بالفتح) عند انتهاء عملية الانتخاب .

مادة ١٢ — يشترط فيمن ينتخب عضوا :

(أولا) أن يكون حائزا للشروط المقررة للناخبين وأن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

(ثانيا) أن يكون حاصلا على شهادة دراسة عالية أو من موظفى الحكومة المصرية الحاليين أو السابقين بشرط أن يكون مرتبه قد وصل الى أربعمائة وثمانين جنيها مصريا سنويا ، أو موظفا بأحد المصارف المالية أو الشركات أو المحال التجارية أو الدوائر وما ماثلها بشرط أن لا يقل مرتبه عن ستمائة جنيه سنويا ، أو تاجرا لا تقل قيمة ايجار محله التجارى عن مائة جنيه سنويا ، أو أن يكون من ذوى الأملاك الذين يدفعون ضريبة عقارية لا تقل عن أربعين جنيها سنويا ، أو أن يكون سبق انتخابه عضوا أو نائبا بالمجلس الملى العام .

(ثالثا) أن لا يكون فى حالة من الأحوال المانعة المنصوص عنها فى المادة ٧ من اللائحة العمومية .

مادة ١٣ — لا يقبل طعن ضد المنتخبين (بالفتح) الا من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى قوائم الانتخاب، وتقدم الطعون كتابة الى المجلس الملى العام فى ظرف الثلاثة أيام التالية ليوم الاعلان عن نتيجة الانتخاب ، وكل طعن لا تتوافر فيه هذه الشروط لا يلتفت اليه ، أما الطعون التى تتوافر فيها الشروط المطلوبة فترسل بمعرفة المجلس الملى العام الى وزارة الداخلية مشفوعة بملحوظاته ومرفقا بها صورة من محضر الانتخاب مصدقا عليها بأنها طبق الأصل وذلك فى ظرف أسبوع بعد انتهاء الميعاد المقرر لتقديم الطعون ، ووزارة الداخلية تفصل فى موضوع الطعون المذكورة .

فى المجالس الفرعية

مادة ١٤ — فى ظرف الثلاثين يوما التالية لتاريخ نشر المرسوم باعتماد أعضاء المجلس الملى العام فى الجريدة الرسمية يعين المجلس المذكور مواعيد انتخاب كافة المجالس الفرعية ويصير النشر والاعلان عنها بالطريقة المقررة فى المادة الرابعة .

مادة ١٥ — يكون انتخاب أعضاء المجالس الفرعية فى جمعية انتخاب محلية تعقد فى مركز كل مجلس تحت رياسة مطران أو أسقف الجهة ، وفى حالة غيابه يرأسها مندوب من قبل المجلس الملى العام ويكون الانتخاب صحيحا اذا اشترك فيه مائة ناخب على الأقل ، واذا لم يتوافر هذا العدد يؤجل الانتخاب لمدة خمسة عشر يوما .

ويصير النشر والاعلان عن ذلك بالطريقة المقررة فى المادة الرابعة وفى هذه المرة يكون الانتخاب صحيحا مهما بلغ عدد الحاضرين .

مادة ١٦ — تتبع أحكام المواد الثالثة والخامسة والثامنة والحادية عشرة والثانية عشرة بشأن الناخبين والمنتخبين على أنه بالنسبة لناخبى المجالس الفرعية (ما عدا مجلس فرعى مصر) يخفض النصاب المالى المقرر فى المادة الثالثة فقرة (ثانيا) الى النصف ، كما أنه يجوز أن ينتخب عضوا فيها من سبق انتخابه عضوا أو نائبا بالمجلس الملى العام أو بأحد المجالس الفرعية .

مادة ١٧ — تتبع أحكام المادتين السادسة والسابعة فيما يتعلق بالطعن فى قوائم الانتخاب وتقدم الطعون للمجلس الملى العام مباشرة وهو يفصل فيها نهائيا .

مادة ١٨ — لا يقبل طعن ضد المنتخبين (بالفتح) الا من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى قوائم الانتخاب ، ويشترط أن

يقدم الطعن كتابة الى المجلس الفرعى فى ظرف الثلاثة أيام التالية ليوم اعلان نتيجة الانتخاب ، وكل طعن لا تتوافر فيه هذه الشروط لا يلتفت اليه ، أما الطعون التى تتوافر فيها الشروط المطلوبة فالمجلس الفرعى يرسلها مشفوعة بملحوظاته الى المجلس الملى العام فى ظرف أسبوع للفصل فيها .

مادة ١٩ — عندما ينتهى المجلس الملى العام من الفصل فى الطعون المقدمة اليه بالصفة المبينة يرسل الى وزارة الداخلية كشوفا بأسماء أعضاء المجالس الفرعية المنتخبين ويرفق بها صورا من محاضر الانتخاب مصدقا عليها بأنها طبق الأصل لاجراء اللازم نحو اعتماد هؤلاء الأعضاء .

أحكام عمومية

مادة ٢٠ — يستمر المجلس الملى العام والمجالس الفرعية فى مباشرة أعمالها حتى تعتمد الانتخابات الجديدة .

مادة ٢١ — يلغى كل ما كان مخالفا لهذه اللائحة ؟

طبران

(راجع : جيش — ملاحة جوية)

طيور

(راجع : زراعة)

عاهرات

صحيفة
١٦ نوفمبر ١٩٠٥ قرار لائحة بيوت العاهرات ٣٢٢

عربات الركوب

(راجع : طرق عامة)

٢٦ يوليه ١٨٩٤ قرار لائحة عربات الركوب بالأجرة (١) ٩٤٣

عربات النقل والصندوق

٧ يناير ١٨٩١ قرار لائحة عربات النقل والصندوق ٩٤٨
٢٧ يوليه ١٩٢٤ قرار نقل المواد التى ينبعث منها غبار أو رائحة كريهة ٩٥٠

عربانه

٢٨ ديسمبر ١٩٠٥ قانون النظام الادارى لقبائل العربان ٩٥١
٢٦ أغسطس ١٩٠٨ قانون اعفاء العربان من الخدمة العسكرية ٩٥٤

---

(١) عدلت المادة ٢١ من هذا القرار بقرار ٢٣ ديسمبر ١٩٢٨ كما يأتى : —
«يوضع بالجانبين الأماميين من كل عربة مصباحان أبيضان وفى مؤخرها مصباح واحد أحمر وتضاء هذه المصابيح ما دامت العربة فى الطريق العمومى بين غروب الشمس وشروقها .
ولا يجوز أن تستعمل فى العربة أجهزة للتنبيه خلاف الجرس » .

عزب

٣ يوليو ١٩٣٣ — قانون رقم ٦٩

خاص بالعزب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى العزب

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون تعتبر عزبة مهما اختلفت تسميتها عن ذلك عرفا مجموعة الأبنية التى تقام فى أرض زراعية بقصد خدمة تلك الأرض واستغلالها ، وتكون معدة لسكنى الزارعين وصاحب العزبة عند الاقتضاء ، ولحفظ الحاصلات الزراعية ، ولإيواء المواشى وما يتبع ذلك .

مادة ٢ — لا تنشأ عزبة إلا بعد الترخيص بذلك من المديرية بعد موافقة مجلس المديرية ، ويكون الترخيص لازما أيضا لكل بناء يضاف الى عزبة موجودة فعلا على مسافة تزيد عن خمسين مترا من حدود تلك العزبة .

مادة ٣ — يقدم طلب الترخيص الى المديرية بمعرفة المالك ، أو من يقوم مقامه ، ويجب أن يرفق به رسم الموقع المراد إنشاء العزبة فيه ورسم مبانيها .

ويعرض هذا الطلب على المجلس فى أول جلسة تلى تاريخ تقديمه .

ويراعى المجلس مساحة الأطيان التى يمتلكها طالب الترخيص فى الجهة المراد إنشاء العزبة فيها وعدد الأشخاص المشتغلين بزراعتها والمسافة بين هذه الأطيان وبين كل قرية أو مكان آخر يتيسر فيه السكنى وإمكان اتخاذ الوسائل الكافية لحراسة العزبة بغير مصاريف باهظة .

ويقرر المجلس كافة الشروط التى يستلزمها الأمن العام .

ويراعى فى الترخيص بالانشاء الشروط الصحية الآتية :

١ — أن يكون لكل عزبة فى

الجهات التى لا يتيسر الحصول فيها على مياه النيل الصالحة آلة رافعة للمياه (طلمبة) فى النقطة التى يمكن الحصول فيها على مياه صالحة .

٢ — أن تكون الأبنية ذات منافذ كافية بحيث تتخللها الشمس والهواء .

٣ — أن تدك أرض حجر السكن بطبقة من مادة صماء ، وتكون من كسر الطوب أو الشقف أو الحجر مع الجير أو تكون من مخلوط من الطين والتبن ، وأن تطلى جدرانها بمونة البياض أو بمخلوط من الطين والتبن مع رشها بالجير .

٤ — عمل مرحاض قروى فى كل منزل أو إيجاد مراحيض عمومية صحية لكل صف أو أكثر من منازل العزبة .

٥ — تخصيص محل لوضع السماد العضوى (سباخ المواشى) .

مادة ٤ — لا يجوز الترخيص بانشاء عزبة تكون حدودها الخارجية على أقل من المسافات الآتية :

(أولا) عشرين مترا من آخر ميل خارجى لجسر النيل أو جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومى و ١٠٠ متر من جبانة و ١٠ أمتار من طريق زراعى .

(ثانيا) ثلثمائة متر من بركة موجودة بالجهة البحرية أو مائتى متر من بركة واقعة فى جهة أخرى .

مادة ٥ — يكون الترخيص ببناء العزبة نافذ المفعول لمدة سنتين ويجوز تجديده لمدة أخرى لا تتجاوز السنتين بشرط أن يكون المالك قد بدأ فعلا فى البناء وأن يبدى أسبابا جدية لتوقفه عن البناء مؤقتا فاذا انقضت المدد المشار اليها بطل مفعول الترخيص .

مادة ٦ — إذا قرر المالك بعد انتهاء مدة الترخيص أنه اقتصر على إقامة جزء من الأبنية المرخص له بانشائها وكان هذا الجزء مستوفيا كافة الشرائط ومما يصح عادة اعتباره عزبة قائمة بذاتها قرر المجلس اعتباره عزبة .

مادة ٧ — إذا أنشئت عزبة أو شرع فى إنشائها بدون ترخيص أو كان مرخصا بها ولم تستوف الشروط والاجراءات المبينة فى المادتين ٣ و ٤ جاز للمجلس أن يقرر هدمها .

على أنه إذا لم تثبت المخالفة إلا بعد مضى ستة شهور على إتمام البناء وكانت العزبة غير المرخص بها تتوافر فيها الشروط والاجراءات المبينة فى المادتين ٣ و ٤ فان المجلس يقرر اعتبارها عزبة مرخصا بها . وكذلك الحال إذا كان صاحب العزبة ، سواء كان مرخصا بها

أو غير مرخص بها ولم تتوافر فيها تلك الشروط والاجراءات ، قد قام بتنفيذ الأعمال التى قررها المجلس فى المهلة التى حددها له .

وتسرى الأحكام المتقدمة على العزبة التى تكون أنشئت بدون ترخيص فى بحر ستة شهور قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

وللمدير فى جميع الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى أن يوقف أعمال البناء الى أن يصدر قرار المجلس فى شأنها .

مادة ٨ — لمالك العزبة أن يضيف اليها أبنية جديدة بدون حاجة الى ترخيص سابق بشرط أن يتبع الشروط والاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤ وفى حالة المخالفة يجوز للمجلس أن يقرر هدم تلك الأبنية إلا إذا قام المالك بتنفيذ الشروط التى يقررها المجلس فى المواعيد التى يحددها له .

مادة ٩ — للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة إذا صارت عادة ملجأ لأكثر من واحد ممن سبق الحكم عليهم للقتل عمدا أو لجناية سرقة أو حريق أو لاحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣١٠ و ٣١١ و ٣٢١ من قانون العقوبات الأهلى أو الشروع فى إحدى الجرائم السابقة أو ممن سبق الحكم عليهم أكثر من مرة واحدة لارتكاب جريمة من الجرائم الآتى بيانها أو لشروع فى إحدى تلك الجرائم وهى التهديد المنصوص عليه فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات الأهلى وخطف الأشخاص وتعطيل وسائل المواصلات وجنحة السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة والنصب وتزييف النقود أو أوراق البنكنوت أو أوراق النقد والاتجار فى المواد المخدرة وانتهاك حرمة المساكن بقصد ارتكاب جريمة ما إلا إذا كان قد مضى خمس سنين على انقضاء آخر عقوبة أو كانت تلك العقوبة قد سقطت بالتقادم .

مادة ١٠ — للمجلس أن يقرر إزالة كل عزبة إذا خلت من سكانها وتهدمت .

مادة ١١ — للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة أنشئت بدون رخصة قبل العمل بهذا القانون أو بعده ، إذا تعسرت حراستها أو رفض المالك دفع مصاريف الحراسة .

مادة ١٢ — لا يصدر قرار بالهدم إلا بعد تكليف مالك العزبة كتابة بابداء أقواله للمجلس أو لمن يندبه المجلس لذلك

من بين أعضائه .

ويشترط أن يكون قرار الهدم صادرا عن أغلبية تزيد على نصف مجموع عدد الأعضاء المنتخبين بالمجلس وبعد أن ينظر المجلس فيما يبديه المالك كتابة أو شفاها لتبرئة نفسه .

وفى الأحوال المبينة فى المواد ٩ و١٠ و ١١ يشترط أن يصادق على القرار من مجلس الوزراء وفى باقى الأحوال يشترط أن يصادق على القرار من وزير الداخلية .

واذا لم يقم المالك بتنفيذ قرار الهدم فى الميعاد الذى يحدد له يجرى المدير الهدم على مصاريف المالك وتحصل مصاريف الهدم من مالك العزبة .

مادة ١٣ — يجوز تطبيق أحكام المواد ٩ و١٠ و١١ بالشروط المبينة فى المادة السابقة على النجوع والكفور والقرى ولو لم يشملها تعريف العزبة إذا كانت مساكنها لا تزيد على عشرة .

الباب الثانى
أحكام عامة

مادة ١٤ — لوزير الداخلية فى كل وقت أن يأمر بازالة ما ينشأ من مضارب العربان خارج منطقة السكن فى القرى أو خارج حدود العزبة . وله كذلك هدم كل بناء يقام خارج تلك المنطقة أو تلك الحدود لايواء المواشى أو لحفظ الحاصلات أو لأى غرض آخر إذا ثبت أن فى بقاء هذه المضارب أو هذه المبانى تهديدا للأمن العام .

مادة ١٥ — يكون تنفيذ الازالة أو الهدم على مصاريف المالك .

مادة ١٦ — تلغى المادة الحادية والأربعون من القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣ .

مادة ١٧ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

عظام الحيوانات

	صحيفة
٢٠ يناير ١٨٨٠ قرار استخراج عظام الحيوانات المدفونة وتصديرها	٩٥٨
٢٩ أبريل ١٨٨٠ قرار عظام الحيوانات	٩٥٩

عفو شامل

صدرت ثلاثة قوانين بمنح العفو الشامل عن الجرائم السياسية التى ارتكبت فى فترات مختلفة وبيانها كما يأتى :

١٠ سبتمبر ١٩٢٦ قانون ٣ عفو شامل من ١٩٢٤/١٢/٢٤ الى ١٩٢٦/٤/٣
١٠ أغسطس ١٩٣٦ قانون ٥٩ « « من ١٩٣٠/٦/١٩ الى ١٩٣٦/٥/٨
١٠ فبراير ١٩٣٨ قانون ١ « « من ١٩٣٦/٥/٩ الى ١٩٣٨/١٢/٣١

عقود عرفية

صحيفة

١٥ مايو ١٩١٣ قانون جعل بعض العقود العرفية تحت مراقبة محاكم الأخطاط (ألغى) ٩٦٢

علامات تجارية

٩ يوليو ١٩٣٩ قانون ٥٧ العلامات والبيانات التجارية ١٤٦١*
٢٧ ديسمبر ١٩٣٩ قرار اللائحة التنفيذية ١٤٧١*
٣١ مارس ١٩٤٠ قرار المنتجات النبيذية ذات التسمية الاقليمية ١٤٩٣*
٢٢ اغسطس ١٩٤٠ قرار « « « « ١٤٩٤*

٩ يوليو ١٩٣٩ — قانون رقم ٥٧

خاص بالعلامات والبيانات التجارية

نحن فاروق الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب

القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلا مميزا والامضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعنوانات المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة وأية علامة أخرى أو أى مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما فى تمييز منتجات عمل صناعى أو استغلال زراعى أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أوطريقة تحضيرها .

مادة ٢ — يعد سجل بوزارة التجارة والصناعة يسمى سجل العلامات التجارية .

مادة ٣ — يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها .

مادة ٤ — للأشخاص الآتى ذكرهم حق تسجيل علاماتهم :

(١) كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مصرى الجنس .

(٢) كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مقيم بمصر أو له فيها محل حقيقى .

(٣) كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر ينتمى لبلاد تعامل مصر معاملة المثل أو يقيم بها أو له فيها محل حقيقى .

(٤) الجمعيات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار التى تكون مؤسسة فى مصر أو فى إحدى البلاد المذكورة آنفا إذا كان يمكن اعتبارها متمتعة بالأهلية المدنية .

(٥) المصالح العامة .

مادة ٥ — لا يسجل كعلامه تجارية أو كعنصر منها ما يأتى :

(ا) العلامة الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أوبيانات ليست إلا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أوالصورة العادية لها .

(ب) كل تعبير أو رسم أو علامة مخلة بالآداب أو مخالفة للنظام العام .

(ج) الشعارات العامة والأعلام .

وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو باحدى البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل وكذلك أى تقليد للشعارات .

(د) العلامات والدمغات الرسمية للبلاد سالفة الذكر الخاصة برقابتها على البضائع أو ضمانها فى حالة ما إذا كانت العلامة التجارية التى تشتمل على تلك العلامات والدمغات يراد استخدامها فى بضائع من نفس الجنس أو من جنس مماثل .

(هـ) العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة .

(و) رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة وكذلك العلامات التى تكون تقليدا لها .

(ز) الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبسا أيا كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها .

(ح) صورة الغير أو شعاراته ما لم يوافق مقدما على استعمالها .

(ط) البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانونا .

(ى) العلامات التى من شأنها أن تضلل الجمهور أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور .

الباب الثانى

اجراءات التسجيل

مادة ٦ — يقدم طلب تسجيل العلامة إلى إدارة تسجيل العلامات التجارية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٧ — لا تسجل العلامة إلا عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٨ — إذا طلب شخصان أو أكثر فى وقت واحد تسجيل نفس العلامة أو علامات تكاد تكون متطابقة عن فئة واحدة من المنتجات يرفض التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلا من المنازعين له مصدقا عليه أو حكما حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه .

مادة ٩ — يجوز لادارة تسجيل العلامات التجارية أن تفرض من القيود والتعديلات ما ترى لزومه لتحديد العلامة وتوضيحها على وجه أدق تفاديا من التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها .

وعلى الادارة فى حالة الرفض أو القبول

المعلق على شرط أن تخطر الطالب كتابة بأسباب قرارها مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك .

وإذا لم يقم الطالب بتنفيذ ما فرضته الادارة من الاشتراطات خلال ستة أشهر اعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة ١٠ — يجوز للطالب أن يتظلم من قرار ادارة التسجيل فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره به ويرفع التظلم الى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة .

وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من قسم قضايا الحكومة .

وقرارات اللجنة نهائية الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذا القانون .

مادة ١١ — إذا أيدت اللجنة قرار ادارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجوز للطالب تسجيل علامته إلا بناء على حكم قضائى يصدر ضد صاحب التسجيل .

مادة ١٢ — يجب على ادارة التسجيل فى حالة قبول العلامة الاشهار عنها بالكيفية المقررة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز لصاحب الشأن أن يقدم للادارة فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية اخطارا كتابيا بمعارضته فى تسجيل العلامة مشتملا على أسباب المعارضة .

وعلى الادارة أن تعلن طالب التسجيل بصورة من اخطار المعارضة . وعلى طالب التسجيل أن يقدم الادارة فى الميعاد الذى تقرره اللائحة التنفيذية ردا كتابيا على هذه المعارضة مشتملا على الأسباب واذا لم يصل ذلك الرد للادارة فى الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه .

مادة ١٣ — قبل الفصل فى المعارضة يتعين على الادارة سماع الطرفين أو أحدهما اذا طلب ذلك .

وتصدر الادارة قرارا بقبول التسجيل أو رفضه ، وفى الحالة الأولى يجوز لها أن تقرر ما تراه لازما من الاشتراطات .

وقرار الادارة بشأن المعارضة قابل للطعن أمام المحكمة الابتدائية فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ اخطار صاحب الشأن به .

واذا رأت الادارة أن المعارضة فى تسجيل العلامة غير جدية جاز لها رغم الطعن فى قرارها أن تصدر قرارا مسببا بالسير فى اجراءات التسجيل .

مادة ١٤ — يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم فى أى وقت طلبا الى إدارة التسجيل لادخال أية إضافة أو تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا . ويصدر قرار الادارة فى ذلك وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية ويكون قابلا للطعن بالطرق ذاتها .

مادة ١٥ — يكون للتسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب .

ويجب اشهار التسجيل بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٦ — يعطى لمالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها شهادة تشمل البيانات الآتية :

أولا — الرقم المتتابع للعلامة .

ثانيا — تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل .

ثالثا — الاسم التجارى أو اسم ولقب مالك العلامة ومحل إقامته وجنسيته .

رابعا — صورة مطابقة للعلامة .

خامسا — بيان المنتجات أو البضائع المخصصة لها العلامة .

مادة ١٧ — لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صورا من السجل .

الباب الثالث

انتقال ملكية العلامة ورهنها

مادة ١٨ — لايجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته .

مادة ١٩ — يشمل انتقال ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك .

واذا نقلت ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال من غير العلامة جاز لناقل الملكية الاستمرار فى صناعة نفس المنتجات التى سجلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٢٠ — لا يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير به فى السجل واشهاره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

الباب الرابع

التجديد والشطب

مادة ٢١ — مدة الحماية المترتبة على

تسجيل العلامة عشر سنوات ، ولصاحب الحق فيها أن يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة اذا قدم طلبا بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة وفقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة وهكذا فى كل مدة .

وفى خلال الشهر التالى لانتهاء مدة الحماية القانونية تقوم ادارة التسجيل باخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها وترسل اليه الاخطار بالعنوان المفيد بالسجل فاذا انقضت الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قامت الادارة من تلقاء نفسها بشطب هذه العلامة من السجل .

مادة ٢٢ — يجوز للمحكمة بناء على طلب أى صاحب شأن أن تأمر بشطب التسجيل اذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية إلا اذا قدم مالك العلامة مايسوغ به عدم استعمالها .

مادة ٢٣ — اذا شطب تسجيل العلامة فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

مادة ٢٤ — شطب التسجيل أو تجديده يجب اشهاره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٥ — مع عدم الاخلال بما جاء بالمادة الثالثة يكون لادارة تسجيل العلامات ولكل صاحب شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التى تكون قد سجلت بدون وجه حق . وتقوم الادارة بشطب هذه العلامات متى قدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشىء المحكوم فيه .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب الادارة أو صاحب الشأن باضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بحذف أو بتعديل أى بيان وارد بالسجل اذا كان قد دون به بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة .

الباب الخامس

البيانات التجارية

مادة ٢٦ — فيما يختص بتطبيق هذا القانون يعتبر بيانا تجاريا أى ايضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتى :

(أ) عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها .

(ب) الجهة أو البلاد التى صنعت فيها البضائع أو أنتجت .

(ج) طريقة صنعها أو انتاجها .

(د) العناصر الداخلة فى تركيبها .

(هـ) اسم أو صفات المنتج أو الصانع .

(و) وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .

(ز) الاسم أو الشكل الذى تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة .

مادة ٢٧ — يجب أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعا على نفس المنتجات أم على المحال أو المخازن أو بها أو على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور .

مادة ٢٨ — لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التى يحصل فيها البيع ما لم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التى صنعت أو أنتجت فيها .

ولا يجوز للأشخاص المقيمين فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاج بعض المنتجات أو صنعها الذين يتجرون فى منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى أن يضعوا عليها علاماتهم اذا كانت من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات حتى ولو كانت العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع كل لبس .

مادة ٢٩ — لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التى يوجد له بها مصنع رئيسى فيما يصنع لحسابه من منتجات فى جهة أخرى ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس .

مادة ٣٠ — يجوز أن يطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت ألفاظا عامة تدل فى الاصطلاح التجارى على جنس الناتج لا على مصدره ويستثنى من ذلك الأسماء الاقليمية للمنتجات النبيذية .

مادة ٣١ — لا يجوز ذكر مداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات شرفية من أى نوع كان سواء أكانت اكتسبت فى معارض أم مباريات أم منحت من رؤساء الدول أو الحكومات أو المصالح العامة أو هيئات العلماء أو الجمعيات العلمية إلا بالنسبة للمنتجات التى تنطبق عليها هذه المميزات وبالنسبة للأشخاص

والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت اليهم حقوقهم، ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التى منحت فيها .

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين فى عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

مادة ٣٢ — اذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها جاز بمرسوم منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات .

ويحدد بقرار وزارى الكيفية التى توضع بها البيانات على المنتجات والاجراءات التى يستعاض عنها بها عند عدم امكان ذلك . على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية .

الباب السادس

الجرائم والجزاءات

مادة ٣٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة من عشرة جنيهات إلى ٣٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(١) كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة .

(٢) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره .

(٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

مادة ٣٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة من خمسة جنيهات الى مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(١) كل من خالف أحكام المواد من ٢٧ الى ٣٢ من هذا القانون .

(٢) كل من استعمل علامة غير مسجلة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ط) و (ى) من المادة الخامسة .

(٣) كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بيانا يؤدى الى الاعتقاد بحصول تسجيلها .

مادة ٣٥ — يجوز لمالك العلامة فى أى وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر — بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة — أمرا من القاضى باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص حجز الآلات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكذلك المنتجات أو البضائع أو عنوانات المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة .

ويجوز اجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج .

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضى ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى عمله والزام الطالب بتقديم كفالة .

وتعتبر الاجراءات الواردة فى هذه المادة باطلة بحكم القانون ما لم تتبع فى خلال ثمانية أيام عدا مواعيد المسافة برفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت بشأنه تلك الاجراءات .

مادة ٣٦ — يجوز للمحكمة فى أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

ويجوز لها كذلك أن تأمر باتلاف العلامات غير القانونية وأن تأمر عند الاقتضاء باتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعنوانات المحال والكتالوجات وغيرها من الأشياء التى تحمل تلك العلامة أو تحمل بيانات غير قانونية وكذلك اتلاف الآلات والأدوات التى استعملت بصفة خاصة فى عملية التزوير ، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة .

الباب السابع
أحكام ختامية

مادة ٣٧ — الأشخاص والجمعيات سواء أكانت لهم صبغة صناعية أم تجارية أم لم تكن ، الذين يتولون مراقبة منتجات معينة أو فحصها فيما يختص بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو صفاتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى لها يجوز الترخيص لهم بتسجيل علامة

تكون مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص وذلك عند ما يرى وزير التجارة والصناعة أن فى الترخيص تحقيقا لمصلحة عامة .

ويترتب على تسجيل مثل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها فى هذا القانون إلا أنه لا يجوز انتقال ملكيتها إلا بترخيص خاص من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٣٨ — ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية الوقتية اللازمة للعلامات التى تكون موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة فى المعارض الصناعية أو الزراعية التى تقام بمصر بشرط أن تكون تلك العلامات متمتعة بالحماية فى بلادها الأصلية حتى ولو كانت المنتجات أو البضائع واردة من دول لم ترتبط معها مصر بمعاهدات فى هذا الخصوص .

مادة ٣٩ — العلامات التى تكون مستعملة عند بدء العمل بهذا القانون ويتم تسجيلها فى خلال سنتين من هذا التاريخ تعتبر فيما يختص بتطبيق المادة الثالثة أنها مسجلة منذ بدء سريان القانون .

على أن مدة العشر السنوات المنصوص عليها فى المادة ٢١ لا تبدأ إلا من تاريخ تقديم طلب التسجيل .

مادة ٤٠ — يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص بالأخص على ما يأتى :

(١) تنظيم إدارة تسجيل العلامات التجارية وامساك السجلات .

(٢) الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالاجراءات الادارية .

(٣) تقسيم جميع المنتجات — لغرض التسجيل — الى فئات تبعا لنوعها أو جنسها .

(٤) الأوضاع والشروط المتعلقة بالاشهار المنصوص عليه فى هذا القانون .

(٥) الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات .

(٦) تعريفة الرسوم الخاصة بمختلف الأعمال والتأشيرات وبيان الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون عند الاقتضاء .

مادة ٤١ — لكل مصرى ولكل شخص مقيم بمصر وكذلك لكل جماعة مؤسسة فى مصر أو يوجد مركز عملها فى مصر ولكل مصلحة عامة حق المطالبة بتطبيق أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية التى تكون مصر

منضمة إليها إذا كانت أكثر رعاية من أحكام هذا القانون .

مادة ٤٢ — تلغى من قانون العقوبات المواد التى تخالف أحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون .

مادة ٤٣ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ ؟

---

٢٧ ديسمبر ١٩٣٩ — قرار

خاص بالعلامات والبيانات التجارية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تنشأ إدارة لتسجيل العلامات التجارية يتولى تنظيمها وادارتها وإصدار التعليمات الخاصة بسير العمل فيها موظف باسم مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية .

مادة ٢ — يصدر مراقب المصلحة المذكورة فى الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة خاصة تسمى « جريدة العلامات التجارية » تنشر فيها البيانات الواجب إشهارها بناء على أحكام هذه اللائحة .

طلبات التسجيل

مادة ٣ — يقدم طلب تسجيل العلامة الى مراقب المصلحة على الاستمارة المعدة لذلك بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بموجب توكيل خاص .

ويجب أن يكون الطلب قاصرا على تسجيل علامة واحدة وألا يشتمل على أكثر من فئة واحدة من فئات المنتجات المبينة بالملحق رقم ١ المرفق بهذه اللائحة وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة السابعة الآتية بعد .

مادة ٤ — يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية :

(١) اسم الطالب ولقبه ومهنته واسمه التجارى ان وجد . واذا كان الطالب شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها .

(٢) جنسية الطالب ومحل اقامته .

(٣) العلامة المطلوب تسجيلها .

(٤) بيان البضائع أو المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة المنتجات التى تتبعها .

(٥) الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة — أو يراد أن تستخدم — فى تمييز بضائعه أو منتجاته . واذا كان الطلب خاصا بتسجيل علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص مما هو منصوص عليه فى المادة ٣٧ من القانون فيذكر عنوان طالب التسجيل .

(٦) اذا كان الطلب مقدما بواسطة وكيل فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه .

(٧) المحل المختار بمصر الذى ترسل اليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .

(٨) توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه واذا كان شركة أو جمعية فتوقيع من له حق التوقيع باسمها .

مادة ٥ — ترسم العلامة المطلوب تسجيلها فى الفراغ المخصص لها باستمارة طلب التسجيل واذا كان الفراغ لا يتسع لذلك فيعمل الرسم على قماش من الكتان (قماش رسم) يلصق جزء منه بالفراغ ويطوى الجزء الباقى ويجب أن يكون الرسم بلون ثابت وأن يكون دقيقا بحيث تظهر جميع أجزاء العلامة .

مادة ٦ — اذا كانت العلامات المملوكة لشخص واحد متماثلة أو متشابهة ومخصصة لبضائع أو منتجات من نفس الجنس أو من جنس مماثل فتعتبر علامات مرتبطة .

وتعتبر كذلك علامات مرتبطة العلامة وعناصرها ذات الصفة المميزة التى يطلب تسجيلها على حدة .

وفى كلتا الحالتين السابقتين يجب تقديم طلب مستقل لتسجيل كل علامة من هذه العلامات .

مادة ٧ — اذا كان للطالب مجموعة من العلامات مخصصة لبضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة فيكتفى بتقديم طلب واحد لتسجيلها .

وتعتبر العلامات مكونة لمجموعة اذا كانت متماثلة فى عناصرها الجوهرية ويقتصر اختلافها على أمور لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا كاللون أو بيان المنتجات أو قيمتها أو عددها أو نوعها

أو أسماء الجهات التى صنعت فيها .

مادة ٨ — يرفق بطلب التسجيل ما يأتى :

(١) أربع صور للعلامة على الاستمارة المعدة لذلك ويجب أن تكون كل صورة منها مطابقة لرسم العلامة باستمارة طلب التسجيل .

(٢) اذا كان الطالب شركة فترفق بطلب التسجيل مستخرج من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد تأليفها .

(٣) جميع المستندات والبيانات التى يرى مراقب المصلحة ضرورة تقديمها — حسب ظروف كل حالة — للتحقق من شخصية طالب التسجيل أو صفته أو أحقيته فى استعمال العلامة أو جزء منها أو لبيان كيفية استخدامها ومدى انتشارها .

مادة ٩ — اذا اشتملت العلامة المطلوب تسجيلها على لفظ أو أكثر مكتوب بلغة أجنبية فيجوز لمراقب المصلحة أن يكلف الطالب بتقديم ترجمته باللغة العربية وبيان كيفية نطقه بالحروف العربية .

وتدون الترجمة والبيان على ورقة خاصة يوقع عليها الطالب ويجوز لمراقب المصلحة أن يطلب التصديق عليها من الجهة الرسمية المختصة .

إجراءات التسجيل

مادة ١٠ — تقيد طلبات التسجيل فى دفتر خاص بأرقام متتابعة حسب تواريخ إيداعها ويعطى الطالب ايصالا يشتمل على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للطلب .

(٢) اسم الطالب .

(٣) تاريخ وساعة الايداع .

مادة ١١ — اذا اشتملت العلامة على عناصر خالية من الصفة المميزة أو على عناصر غير مسجلة على حدة كعلامة تجارية باسم الطالب فيجوز لمراقب المصلحة أن يعلق التسجيل على شرط عدم المطالبة بحق خاص فى استعمال تلك العناصر .

مادة ١٢ — يجوز لمراقب المصلحة قبل البت فى الطلب سماع أقوال الطالب أو وكيله وتكليفه بتقديم البيانات والأدلة التى يؤيد بها طلبه .

مادة ١٣ — اذا كان قرار مراقب المصلحة يقضى برفض التسجيل أو بتعليق قبوله على شرط فعليه أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بأسباب قراره مع بيان

الوقائع المتعلقة بذلك .

ويجب أن يشتمل الاخطار على بيان حق الطالب فى التظلم الى اللجنة المنوه عنها فى المادة العاشرة من القانون مع ذكر المواعيد والاجراءات المتعلقة برفع ذلك التظلم .

مادة ١٤ — يجوز للطالب أن يتظلم من قرار مراقب المصلحة الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون وذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار . ويقدم التظلم من صورتين على الاستمارة المعدة لذلك .

ويخطر مراقب المصلحة طالب التسجيل بخطاب موصى عليه بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم ويكلفه بالحضور أمامها لابداء ما لديه من البيانات والأدلة . ويجب أن يصل الاخطار للطالب قبل ميعاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

مادة ١٥ — ينظر التظلم بحضور مراقب المصلحة أو من ينتدبه له ويكون حق الرد على اعتراضات المتظلم .

ويخطر طالب التسجيل بقرار اللجنة .

مادة ١٦ — فى حالة قبول العلامة يقوم مراقب المصلحة باشهارها فى « جريدة العلامات التجارية » ويشتمل الاشهار على البيانات الآتية :

(١) اسم طالب التسجيل وجنسيته ومهنته .

(٢) صورة مطابقة للعلامة .

(٣) الرقم المتتابع لطلب التسجيل .

(٤) البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة المنتجات التى تتبعها .

(٥) الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة — أو يراد أن تستخدم — فى تمييز بضائعه أو منتجاته .

مادة ١٧ (معدلة بقرار ٣١ يوليه ١٩٤٠) — يقدم إخطار المعارضة فى تسجيل العلامة الى مراقب المصلحة من أصل وصورة على الاستمارة المعدة لذلك فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ اشهارها .

ويعلن مراقب المصلحة طالب التسجيل أو وكيله بصورة إخطار المعارضة بخطاب موصى عليه فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الاخطار .

وعلى طالب التسجيل أن يقدم لمراقب المصلحة فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ إعلانه باخطار المعارضة ردا كتابيا من صورتين مشتملا على الأسباب وإلا اعتبر متنازلا عن طلبه ، ويحرر

الرد على الاستمارة المعدة لذلك ويعلن مراقب المصلحة المعارض بصورة من الرد فى ميعاد خمسة أيام من تاريخ استلامه .

مادة ١٨ — على مراقب المصلحة إخطار الطرفين بالقرار الذى يصدره فى المعارضة وذلك فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

مادة ١٩ — تخصص لتسجيل كل علامة صفحة فى سجل العلامات التجارية تشتمل على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للعلامة .

(٢) تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل .

(٣) اسم مالك العلامة ولقبه ومهنته وجنسيته واسمه التجارى إن وجد وإذا كان المالك شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها .

(٤) المحل المختار بمصر الذى ترسل اليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .

(٥) البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم الفئة .

(٦) الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة — أو يراد أن تستخدم — فى تمييز بضائعه أو منتجاته .

(٧) الاشتراطات التى فرضها مراقب المصلحة لحصول التسجيل .

(٨) التعديلات والاضافات التى قد تدخل بعد التسجيل .

(٩) انتقال ملكية العلامة أو رهنها .

(١٠) شطب الرهن .

(١١) تجديد التسجيل وشطبه .

مادة ٢٠ — يدون بصفحة كل علامة من العلامات المرتبطة ما يدل على هذه الصفة مع ذكر أرقام العلامات الأخرى المرتبطة بها .

ويخصص لتسجيل مجموعة العلامات المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذه اللائحة صفحة واحدة يشار فيها الى عدد العلامات المكونة للمجموعة ويذكر بها ما يدل على أنها علامات مرتبطة .

مادة ٢١ — كل علامة تسجل بدون أن يكون مخصصا لها أو لجزء منها لون معين يعتبر تسجيلها ساريا على جميع الألوان .

مادة ٢٢ — تشهر العلامات التى يتم تسجيلها فى « جريدة العلامات التجارية » ويقتصر الاشهار على بيان الرقم المتتابع للعلامة وتاريخ تسجيلها واسم مالكها ورقم الجريدة التى حصل فيها الاشارة عن قبول العلامة للتسجيل .

مادة ٢٣ — تمسك المصلحة فهارس بحسب الحروف الهجائية وأنواع الرسوم للعناصر التى تتكون منها العلامات المسجلة .

انتقال ملكية العلامات ورهنها

مادة ٢٤ — يحصل التأشير فى السجل بانتقال ملكية العلامة بناء على طلب يقدم لمراقب المصلحة ممن انتقلت اليه الملكية أو من وكيله .

ويحرر الطلب على الاستمارة المعدة لذلك ويشتمل على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للعلامة .

(٢) اسم ولقب كل من الطالب وناقل الملكية واسمه التجارى ومهنته واذا كان أحدهما أو كلاهما شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها .

(٣) محل اقامة الطالب وجنسيته .

(٤) البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم فئة المنتجات التى تتبعها .

(٥) الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته .

(٦) تاريخ انتقال الملكية .

(٧) الواقعة أو العقد أو الحكم الذى حصل بمقتضاه انتقال الملكية .

(٨) اذا كان الطلب مقدما بواسطة وكيل فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه .

(٩) المحل المختار بمصر الذى ترسل اليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالعلامة .

مادة ٢٥ — يرفق بطلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية العلامة .

واذا كان الطالب شركة فيرفق بالطلب أيضا مستخرج من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد تأليفها .

مادة ٢٦ — اذا كانت العلامة تستخدم فى تمييز منتجات محلات تجارية أو مشروعات استغلال بعضها فى مصر والبعض الآخر فى الخارج فيعتبر انتقال ملكيتها صحيحا وفقا لحكم المادة ١٨ من القانون اذا كان متبوعا بانتقال ملكية المحال أو مشروعات الاستغلال الموجودة بمصر .

مادة ٢٧ — لا يجوز تقديم طلب لنقل ملكية ما من العلامات التى تعتبر مرتبطة وفقا للمادة السادسة أو السابعة من هذه اللائحة دون بقية العلامات الأخرى المرتبطة بها .

ويكتفى بتقديم طلب واحد للتأشير فى السجل بنقل ملكية تلك العلامات .

مادة ٢٨ — تقوم المصلحة بالتأشير فى السجل بانتقال ملكية العلامة مع ذكر اسم المالك الجديد ومهنته وعنوانه وسبب انتقال الملكية وتاريخ حصوله وتاريخ التأشير به فى السجل .

ويخطر مراقب المصلحة الطالب أو وكيله بحصول التأشير .

مادة ٢٩ — يشهر انتقال ملكية العلامة فى جريدة العلامات التجارية ويشتمل الاشهار على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للعلامة .

(٢) تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ الجريدة التى أشهر بها التسجيل .

(٣) البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة .

(٤) اسم مالك العلامة السابق .

(٥) اسم من انتقلت اليه الملكية وجنسيته ومهنته .

(٦) تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير به فى السجل .

(٧) الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى انتقلت ملكيته مع العلامة .

مادة ٣٠ — يحصل التأشير فى السجل برهن العلامة طبقا لنفس الاجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها ويشتمل إشهار الرهن على نفس البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣١ — يشطب الرهن بناء على طلب يقدم لمراقب المصلحة من مالك العلامة مصحوبا بالمستندات الدالة على فك الرهن .

ويشهر الشطب فى جريدة العلامات التجارية مع الاشارة الى رقم وتاريخ الجريدة التى أشهر فيها رهن العلامة .

تجديد مدة الحماية
وشطب التسجيل

مادة ٣٢ — يقدم طلب تجديد مدة الحماية المترتبة على التسجيل على الاستمارة المعدة لذلك ويشتمل على بيان الرقم المتتابع للعلامة واسم مالكها .

مادة ٣٣ — إذا كان الطلب مقدما فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون فتؤشر المصلحة فى السجل بما يفيد تجديد مدة حماية العلامة ويعطى مراقب المصلحة الطالب شهادة بذلك .

مادة ٣٤ — يشهر تجديد مدة الحماية فى « جريدة العلامات التجارية » ويشتمل الاشهار على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للعلامة .

(٢) اسم مالكها ومهنته .

(٣) البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة .

(٤) تاريخ تسجيلها ورقم الجريدة التى أشهر بها التسجيل .

مادة ٣٥ — يشهر شطب التسجيل فى «جريدة العلامات التجارية» ويشتمل الاشهار على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للعلامة .

(٢) اسم مالكها ومهنته .

(٣) رقم الجريدة التى أشهر بها التسجيل .

(٤) سبب الشطب وتاريخ حصوله.

التغييرات والتعديلات التى تطرأ على التسجيل

مادة ٣٦ — على كل مالك علامة يريد إدخال أية اضافة أو تعديل على علامته المسجلة لا يمس ذاتيتها مساسا جوهريا أن يقدم طلبا بذلك الى مراقب المصلحة على الاستمارة المعدة لذلك .

وترفق بالطلب أربع صور للعلامة بعد تعديلها وتتبع بشأنه نفس الاجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية .

مادة ٣٧ — يجوز لمالك العلامة المسجلة أن يطلب تدوين البيانات الآتية فى السجل :

(١) تغيير اسم ولقب المالك أو مهنته أو جنسيته ، واذا كان المالك شركة فيجوز أن يطلب التدوين عن كل تغيير فى اسمها أو عنوانها أو فى الغرض من تأليفها .

(٢) شطب بعض البضائع أو المنتجات المخصصة لها العلامة .

(٣) كل تغيير فى العنوان الذى ترسل عن طريقه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل أو فى الجهة التى يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته .

ويقدم الطلب على الاستمارة المعدة لذلك ويشتمل على الرقم المتتابع للعلامة واسم مالكها وبيان التغييرات أو التعديلات المطلوب تدوينها .

مادة ٣٨ — اذا كانت البيانات المطلوب تدوينها فى السجل وفقا للمادة السابقة تتعلق بعلامات مرتبطة فيكتفى بتقديم طلب واحد للتدوين بمقتضاه فى صفحات تسجيل تلك العلامات .

مادة ٣٩ — تقوم المصلحة بتدوين البيانات فى السجل واشهارها فى «جريدة العلامات التجارية» ويشتمل الاشهار على الرقم المتتابع للعلامة واسم مالكها وبيان التعديلات أو التغييرات التى أدخلت

مع الاشارة الى رقم الجريدة التى أشهر فيها تسجيل العلامة .

العلامات التى تخصص للدلالة على مراقبة منتجات معينة أو فحصها

مادة ٤٠ — ترفق بطلبات تسجيل العلامة المخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص الأوراق الآتية :

(١) أربع صور للعلامة على الاستمارة المعدة لذلك ويجب أن تكون كل صورة منها مطابقة لرسم العلامة باستمارة طلب التسجيل .

(٢) صورتان طبق الأصل من نظام الجمعية أو الهيئة طالبة التسجيل مع التعديلات التى تكون قد أدخلت عليها .

(٣) صورتان من النظام الذى سيتبعه طالب التسجيل فى مراقبة المنتجات أو فحصها مع بيان الشروط والقيود الواجب توافرها فيها وكيفية استخدام العلامة عليها .

المعارض الصناعية والزراعية

مادة ٤١ — يجوز لكل عارض يريد الانتفاع بالحماية الوقتية لعلامته الموضوعة على منتجات أو بضائع معروضة فى معرض صناعى أو زراعى مقام فى مصر أن يقدم طلبا بذلك الى مراقب المصلحة على الاستمارة المعدة لذلك مصحوبا بالأوراق الآتية :

(١) أربع صور للعلامة على الاستمارة المعدة لذلك .

(٢) شهادة من ادارة المعرض دالة على أن العلامة موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة بالمعرض .

(٣) شهادة دالة على أن العلامة متمتعة بالحماية فى بلدها الأصلى .

ويجب تقديم الطلب فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من افتتاح المعرض .

مادة ٤٢ — تقيد الطلبات فى سجل خاص يشتمل على البيانات الآتية :

(١) تاريخ تقديم الطلب .

(٢) اسم العارض .

(٣) المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمى .

(٤) البضائع أو المنتجات الموضوعة عليها العلامة .

ولكل شخص حق الاطلاع على هذا السجل بدون مقابل .

مادة ٤٣ — يعطى مراقب المصلحة الطالب أو وكيله شهادة بالحماية الوقتية بدون مقابل وتكفل الشهادة للطالب نفس الحقوق التى تترتب على تسجيل العلامة وذلك لمدة تنتهى بانتهاء المعرض بشرط ألا تتجاوز ستة أشهر .

مادة ٤٤ — لا يجوز اعطاء شهادة الحماية الوقتية المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا بالنسبة للمعارض التى يعينها وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره .

الاطلاع والمستخرجات والشهادات

مادة ٤٥ — يجوز لكل شخص أن يطلع على الطلبات التى تقدم لمراقب المصلحة طبقا لأحكام هذه اللائحة وكذلك على الأوراق المرفقة بها وعلى سجل العلامات التجارية والفهارس الخاصة بها وعلى ما يكون قد صدر من القرارات .

ويجوز لمراقب المصلحة إعطاء صور أو مستخرجات من الطلبات والأوراق والقرارات المذكورة فى الفقرة السابقة فيما عدا عقود تأليف الشركات وأنظمتها .

مادة ٤٦ — يجوز لكل شخص قبل تقديم طلب تسجيل علامته أن يستعلم من مراقب المصلحة عما اذا كانت تلك العلامة خالية من الموانع القانونية المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون وأن يطلب منه البحث فى فهارس العلامات المسجلة وفهارس العلامات المقدم عنها طلبات لم يبت فيها نهائيا للتحقق من عدم وجود علامات مماثلة أو مشابهة للعلامة التى يريد تسجيلها .

ويقدم الطلب على الاستمارة المعدة لذلك مصحوبا بصورتين للعلامة ويذكر به بيان البضائع والمنتجات التى ستخصص العلامة لتميزها .

ويعطى الطالب شهادة بنتيجة البحث ولا يترتب على تلك الشهادة أى حق له .

مادة ٤٧ — يجوز لمراقب المصلحة اعطاء مالك العلامة المسجلة الذى يرغب فى تسجيلها فى الخارج شهادة دالة على حصول تسجيلها بمصر .

ويذكر بالشهادة الغرض من اعطائها وتشتمل على رسم العلامة وعلى جميع البيانات المقيدة بصفحة تسجيلها دون الاشارة الى شرط التسجيل المنوه عنه فى المادة ١١ من هذه اللائحة ان وجد .

ويجوز لمراقب المصلحة — قبل اعطاء الشهادة — أن يكلف الطالب بتقديم صورة للعلامة مطابقة لرسمها باستمارة طلب التسجيل .

أحكام عامة

مادة ٤٨ — يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة الايصالات الدالة على سداد الرسوم طبقا للتعريفة المبينة بالملحق رقم ٢ لهذه اللائحة .

مادة ٤٩ — تكون الاستمارات المنصوص على استخدامها فى هذه اللائحة

طبقا للنماذج المبينة بالملحق رقم ٣ لهذه اللائحة .

مادة ٥٠ — اذا كان طالب التسجيل أو تدوين البيانات أو التأشير بانتقال الملكية أو بالرهن أو بشطبه أو المعارض فى التسجيل غير مقيم فى مصر فيجب عليه أن ينيب عنه وكيلا مقيما بها للسير فى الاجراءات .

مادة ٥١ — يجوز لمراقب المصلحة أن يكلف الطالب بتقديم اكليشيه عن العلامة قبل اتخاذ اجراءات الاشهار المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

واذا كان الاشهار خاصا بمجموعة العلامات المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذه اللائحة فيجوز لمراقب المصلحة أن يطلب تقديم اكليشيه عن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة .

ويجب أن يكون الاكليشيه مطابقا للمواصفات والاشتراطات التى يقررها مراقب المصلحة ومصحوبا بثلاث صور للعلامة مطابقة لرسمها باستمارة طلب التسجيل .

وتحتفظ المصلحة بالاكليشيه بعد حصول الاشهار ولايجوز لصاحب الشأن أن يطلب اعادته اليه .

مادة ٥٢ — الطلبات والمراسلات وجميع الأوراق الأخرى التى تقدم لمراقب المصلحة تنفيذا لأحكام هذه اللائحة يجب تحريرها باللغة العربية . والشهادات والأوراق التى تكون محررة بلغة أجنبية ترفق بترجمة عربية مصدق عليها من الجهات الرسمية المختصة .

مادة ٥٣ — تحرر المرفقات التى تقدم لمراقب المصلحة مع الطلبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة على أوراق بيضاء غير شفافة من حجم « الفولسكاب » وتكون الكتابة على وجه واحد منها بالحبر مع عدم التحشير أو التغيير أو الكشط ويراعى ترك هامش قدره أربعة سنتيمترات على الأقل فى الجانب الأيسر من كل ورقة .

مادة ٥٤ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ هذا النشر ؟

ملحق رقم ١

فئات المنتجات

الفئة رقم ١

المنتجات الكيماوية التى تستخدم فى الصناعة والأبحاث والتجارب العلمية والتصوير الفتوغرافى والزراعة وفلاحة البساتين وغرس الغابات — الأسمدة

(الطبيعية والصناعية) — مواد اطفاء الحريق — مواد سقى المعادن والمستحضرات الكيماوية الخاصة باللحام — المواد الكيماوية الخاصة بحفظ الأغذية — مواد الدباغة — مواد اللصق التى تستخدم فى الصناعة .

الفئة رقم ٢

الدهانات والورنيش واللاكيه — المواد التى تستخدم لوقاية المعادن من الصدأ والخشب من التلف — المواد الملونة ومواد الصباغة — المواد الكيماوية الخاصة بتثبيت الألوان — الرانتج — المعادن المتخذة شكل ألواح أو المسحوقة التى تستخدم فى النقش والزخرفة .

الفئة رقم ٣

المستحضرات الخاصة بتبييض الأقمشة وغيرها من المواد التى تستخدم فى غسيل الملابس — مستحضرات التنظيف والصقل وازالة الأوساخ والكشط — الصابون — المواد العطرية والزيوت الطيارة ومواد التزيين (الكوزموتيك) ومحاليل الشعر — معاجين الأسنان .

الفئة رقم ٤

الزيوت والشحوم التى تستخدم فى الصناعة (غير الزيوت والمواد الدهنية التى تستخدم فى التغذية والزيوت الطيارة) — مواد التشحيم — المستحضرات التى تستخدم لترسيب الأتربة وامتصاصها — الوقود (بما فى ذلك الزيوت المعدنية الخاصة بادارة المحركات) ومواد الاضاءة — شموع الاضاءة بجميع أنواعها وفتائل الاضاءة .

الفئة رقم ٥

مواد الصيدلة والطب البيطرى والمواد الصحية — أغذية الأطفال والمرضى — اللصق (اللزق) الطبية ومواد التضميد — المواد الخاصة بحشو الأسنان والشمع المستخدم فى طب الأسنان — المواد المطهرة — المستحضرات المستخدمة فى إبادة الحشائش والأعشاب والحيوانات والحشرات الضارة .

الفئة رقم ٦

المعادن غير المشغولة ونصف المشغولة وكل خليط منها — مراسى المراكب (الهلب) والسندانات والأجراس والمعادن المطروقة وغير المطروقة التى تستخدم فى البناء — القضبان وغيرها من المواد المعدنية التى تستخدم فى الطرق الحديدية — السلاسل (عدا السلاسل

الخاصة بجر العربات) — الحبال المعدنية والأسلاك (غير الكهربائية) — ما يتعلق بصناعة الأقفال — المواسير والأنابيب المعدنية — الخزائن وصناديق حفظ النقود — الكرات المصنوعة من الصلب — الحداوى — المسامير العادية واللولبية (القلاووظ) — المنتجات الأخرى (غير الواردة ضمن فئات أخرى) المصنوعة من معادن غير نفيسة — خامات المعادن .

الفئة رقم ٧

الآلات وعدد الآلات — المحركات (عدا محركات العربات) — وصلات وسيور الآلات (عدا الخاصة بالعربات) الآلات والأدوات الزراعية الكبيرة — جهازات التفريخ .

الفئة رقم ٨

العدد والأدوات اليدوية — أدوات القطع والشوك والملاعق — الأسلحة البيضاء .

الفئة رقم ٩

الأجهزة والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الأراضى والأجهزة والعدد الكهربائية (بما فى ذلك اللاسلكية) وكذلك الأجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينماتوغرافية والخاصة بصناعة النظارات وعمليات الوزن والقياس واعطاء الاشارات والضبط (المراقبة) والانقاذ والتعليم — والأجهزة الأوتوماتيكية التى تعمل بوضع قطعة من النقود أو غيرها — الآلات المتكلمة — الخزائن الراصدة للنقود — الآلات الحاسبة — أجهزة إطفاء الحريق .

الفئة رقم ١٠

العدد والأجهزة التى تستخدم فى الجراحة والطب البشرى وطب الأسنان والطب البيطرى (بما فى ذلك أطراف الجسم والعيون والأسنان الصناعية) .

الفئة رقم ١١

أجهزة الانارة والتدفئة وتوليد البخار والطهى والتبريد والتجفيف والتهوية وتوزيع المياه والتركيبات الصحية .

الفئة رقم ١٢

العربات — أجهزة النقل البرى أو الجوى أو المائى .

الفئة رقم ١٣

الأسلحة النارية — الذخائر

والمقذوفات — المواد المفرقعة — الألعاب النارية .

الفئة رقم ١٤

المعادن النفيسة وأى خليط منها والمنتجات المصنوعة من تلك المعادن أو المطلاة بها (عدا أدوات القطع والشوك والملاعق) — المجوهرات والأحجار الكريمة — الساعات وغيرها من العدد الخاصة بقياس الوقت (الكرونومتر).

الفئة رقم ١٥

الآلات الموسيقية (عدا الآلات المتكلمة والأجهزة اللاسلكية) .

الفئة رقم ١٦

الورق والأصناف المصنوعة منه والورق المقوى (الكرتون) والأصناف المصنوعة منه — المطبوعات والجرائد والدوريات والكتب — مواد التجليد — الصور الفوتوغرافية — الأدوات الكتابية ومواد اللصق (الخاصة بالأدوات الكتابية) — الأدوات الخاصة بالفنانين — فرش التلوين — الآلات الكاتبة ولوازم المكاتب (عدا الأثاث) — الأدوات التى تستخدم فى التهذيب والتعليم (عدا الأجهزة) — ورق اللعب — حروف الطباعة والاكليشهات .

الفئة رقم ١٧

الصمغ والمطاط والبلاطا وما يقوم مقامها والأصناف المصنوعة منها غير الواردة ضمن فئات أخرى — المواد التى تستخدم فى التغليف أو السد أو العزل — الحرير الصخرى (اسبستوس) والميكا ومنتجاتهما — المواسير المرنة (غير المعدنية) .

الفئة رقم ١٨

الجلود المدبوغة وتقليدها والأصناف المصنوعة منها غير الواردة ضمن فئات أخرى — الجلود الخام — الصناديق والحقائب — الشماسى والمظلات والعصى — السياط وأطقم الخيل والسروج .

الفئة رقم ١٩

مواد البناء والأحجار الطبيعية والصناعية والأسمنت والجير والمونة والجبس والحصى — المواسير المصنوعة من الفخار أو الأسمنت — المواد التى تستخدم فى إنشاء الطرق — الأسفلت والزفت والقطران (القار) — المساكن المتنقلة — الآثار المصنوعة من الحجر — المداخن .

الفئة رقم ٢٠

الأثاث والمرايا والبراويز — الأصناف (غير الواردة ضمن فئات أخرى) المصنوعة من الخشب أو الفلين أو الغاب أو الخيزران أو الصفصاف أو القرون أو العظم أو العاج أو عظم الحوت أو قشر السمك أو الكهرمان أو الصدف أو رغوة البحر أو السيلولويد أو مما يقوم مقام تلك المواد .

الفئة رقم ٢١

الأدوات والأوعية المنزلية الصغيرة (غير المصنوعة من معادن نفيسة أو المطلاة بها) — الأمشاط والأسفنج — الفرش (عدا فرش التلوين) — المواد التى تستعمل فى صناعة الفرش — الأدوات والمواد التى تستخدم فى التنظيف — برادة الحديد — المصنوعات الزجاجية والصينى والفخار (غير الواردة ضمن فئات أخرى) .

الفئة رقم ٢٢

الحبال والدوبار والشباك والخيام والمظلات (تندات القماش السميك) والمشمع (غير المستخدم فى فرش أرضية الحجر) والقلوع والأكياس — مواد التنجيد والحشو (الشعر والقنابوق والريش وأعشاب البحر وغيرها) — المواد الليفية الخام التى تستخدم فى النسيج .

الفئة رقم ٢٣

الغزل والخيوط .

الفئة رقم ٢٤

المنسوجات — أغطية الفراش والموائد — الأصناف المنسوجة غير الواردة ضمن فئات أخرى .

الفئة رقم ٢٥

الملابس بما فى ذلك الأحذية (برقبة أو مكشوفة) والشباشب .

الفئة رقم ٢٦

الدنتلة والمطرزات والشرائط والأربطة — الأزرار والكبسون والشناكل والدبابيس والابر — الزهور الصناعية .

الفئة رقم ٢٧

الأبسطة والبليط والحصير والمشمع وغيرها من المواد التى تستعمل لتغطية أرضية الحجر — ما يستخدم لتزيين الحائط (غير المواد المنسوجة) .

الفئة رقم ٢٨

اللعب وأدوات اللعب — أدوات الألعاب البدنية وأدوات الرياضة (عدا الملابس) — الزخارف والزينات الخاصة بشجرة عيد الميلاد .

الفئة رقم ٢٩

اللحوم والأسماك والطيور الداجنة وحيوانات وطيور الصيد — مستخرجات اللحوم — الفواكه والخضروات المحفوظة والمجففة والمطهية — المربات بأنواعها — البيض واللبن وغيره من منتجات الألبان — الزيوت والشحوم المعدة للتغذية — الأغذية المحفوظة والمخللات .

الفئة رقم ٣٠

البن والشاى والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساجو وما يقوم مقام البن — الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب — الخبز والبسكويت والكعك والفطائر والحلويات والمثلجات — عسل النحل والعسل الأسود — الخميرة ومسحوق الخميرة — الملح والخردل — الفلفل والخل والصلصة — التوابل — الثلج .

الفئة رقم ٣١

الحاصلات الزراعية ومنتجات البساتين والغابات والحبوب (غير الواردة ضمن فئات أخرى) — الحيوانات الحية — الفواكه والخضروات الطازجة — البذور — النباتات الحية والزهور الطبيعية — المواد الغذائية للحيوانات وشعير البيرة .

الفئة رقم ٣٢

البيرة (الجعة والبيرة السوداء) — المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية — الشراب وغيره من المستحضرات التى تستعمل لعمل المشروبات .

الفئة رقم ٣٣

الأنبذة والمشروبات الروحية والكحولية .

الفئة رقم ٣٤

التبغ الخام أو المصنوع — أدوات التدخين — الكبريت (الثقاب) .

ملحق رقم ٢

تعريفة الرسوم

الاجراءات	الرسم المقرر	
	مليم	جنيه
١ — طلب تسجيل علامة تجارية عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة	—	١
٢ — طلب تسجيل مجموعة علامات عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة	—	١
٣ — طلب تسجيل علامة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة	—	١
واذا زادت فئات المنتجات المطلوب التسجيل عنها عن ٢٠ فئة .	—	٢٠
٤ — رفع التظلم ، للجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون ، من قرار مراقب المصلحة الصادر برفض التسجيل أو بتعليق قبوله على شرط	—	٢
٥ — الاشهار عن العلامة التجارية فى حالة قبولها	٥٠٠	—
٦ — المعارضة فى تسجيل علامة تجارية	—	٢
٧ — رد طالب التسجيل على المعارضة	—	١
٨ — سماع أقوال المعارض فى تسجيل علامة تجارية	—	١
٩ — سماع أقوال طالب التسجيل بشأن المعارضة فى تسجيل علامته	—	١
١٠ — تسجيل علامة تجارية عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة	—	٢
١١ — تسجيل مجموعة علامات عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة	—	٢

الاجراءات	الرسم المقرر	
	مليم	جنيه
وعن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة بعد العلامة الأولى	٢٥٠	—
١٢ — تسجيل علامة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة	—	٢
واذا زادت فئات المنتجات عن ٢٠ فئة وكانت طلبات التسجيل مقدمة فى وقت واحد	—	٤٠
١٣ — طلب التأشير فى صفحة تسجيل علامة تجارية بأنها مرتبطة بعلامة أخرى سجلت بعد تاريخ تسجيل العلامة الأولى . . .	١٠٠	—
١٤ — طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية علامة تجارية أو علامة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص طبقا لما يأتى :		
(١) اذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية	—	٢
(٢) اذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر ولكن فى خلال ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية	٥٠٠	٢
(٣) اذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية	—	٣
١٥ — طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية علامات مرتبطة طبقا لما يأتى :		
(١) اذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية	—	٢
وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى . . .	١٥٠	—
(٢) اذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر ولكن فى خلال ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية	٥٠٠	٢
وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى . . .	٢٠٠	—

الاجراءات	الرسم المقرر	
	مليم	جنيه
(٣) اذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية	—	٣
وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى . . .	٢٥٠	—
١٦ — طلب التأشير فى السجل برهن علامة تجارية طبقا لما يأتى :		
(١) اذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن	—	١
(٢) اذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر ولكن فى خلال ستة أشهر من تاريخ الرهن	٥٠٠	١
(٣) اذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الرهن .	—	٢
١٧ — طلب التأشير فى السجل برهن علامات مرتبطة طبقا لما يأتي :		
(١) اذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن	—	١
وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى . . .	١٠٠	—
(٢) اذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر ولكن فى خلال ستة أشهر من تاريخ الرهن	٥٠٠	١
وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى . . .	١٥٠	—
(٣) اذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الرهن .	—	٢
وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى . . .	٢٠٠	—
١٨ — طلب شطب التأشير فى السجل برهن علامة تجارية . .	٥٠٠	—
١٩ — طلب شطب التأشير فى السجل برهن علامات مرتبطة	٥٠٠	—
وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى . . .	١٠٠	—
٢٠ — طلب تجديد مدة حماية علامة تجارية مسجلة طبقا لما يأتى:		
(١) اذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية . . .	—	٢
(٢) اذا قدم الطلب خلال الثلاثة شهور التالية لانتهاء مدة الحماية	—	٣

الاجراءات	الرسم المقرر	
	مليم	جنيه
٢١ — طلب تجديد مدة حماية مجموعة علامات طبقا لما يأتى :		
(١) اذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية . . .	—	٢
وعن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة بعد العلامة الأولى	١٠٠	—
(٢) اذا قدم الطلب خلال الثلاثة شهور التالية لانتهاء مدة الحماية	—	٣
وعن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة بعد العلامة الأولى	١٥٠	—
٢٢ — طلب تجديد مدة حماية علامة مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص طبقا لما يأتى :		
(١) اذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية . . .	—	٢
اذا زادت فئات المنتجات المطلوب التجديد عنها عن ٢٠ فئة . .	—	٤٠
(٢) اذا قدم الطلب خلال الثلاثة شهور التالية لانتهاء مدة الحماية	—	٣
واذا زادت فئات المنتجات المطلوب التجديد عنها عن ٢٠ فئة	—	٦٠
٢٣ — طلب تدوين البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية	٥٠٠	—
٢٤ — طلب تدوين البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية إذا كانت تتعلق بعلامات مرتبطة	٥٠٠	—
وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى . . .	١٠٠	—
٢٥ — طلب إدخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة . . .	—	٢
٢٦ — طلب إدخال إضافة أو تعديل على كل أو بعض العلامات المتطابقة المسجلة باسم الطالب	—	٢
وعن كل علامة بعد العلامة الأولى	—	١
٢٧ — رفع التظلم للجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون من قرار مراقب المصلحة الصادر برفض إدخال إضافة أو تعديل على علامة		

الاجراءات	الرسم المقرر	
	مليم	جنيه
تجارية مسجلة أو بتعليق القبول على شرط	—	١
٢٨ — الاشهار عن العلامة التجارية فى حالة قبولها بعد إدخال الاضافة أو التعديل عليها	٢٥٠	—
٢٩ — المعارضة فى إدخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة	—	١
٣٠ — الرد على إخطار المعارضة فى إدخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة	٥٠٠	—
٣١ — سماع أقوال المعارض فى إدخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة	—	١
٣٢ — سماع أقوال الطالب بشأن المعارضة فى إدخال إضافة أو تعديل على علامته	—	١
٣٣ — طلب إدخال إضافة أو تعديل على علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص	—	٢
٣٤ — طلب تعديل نظام استخدام علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص	—	١
٣٥ — طلب إدخال أى بيان فى السجل أو تغيير أى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم فيما سبق	٥٠٠	—
٣٦ — استبقاء البيانات المدونة فى أى طلب من الطلبات المقدمة أو تغييرها أو تصحيحها	٢٥٠	—
٣٧ — طلب فحص علامة تجارية	٧٥٠	—
٣٨ — طلب شهادة للحصول على تسجيل علامة تجارية فى الخارج	٥٠٠	—
٣٩ — طلب الاطلاع على سجل العلامات التجارية أو على		

الاجراءات	الرسم المقرر	
	مليم	جنيه
الطلبات أو الأوراق أو القرارات المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية :		
عن كل علامة لمدة ربع ساعة أو جزء منها	٥٠	—
٤٠ — طلب الاطلاع على فهارس العلامات التجارية :		
عن كل ربع ساعة أو جزء منها	٥٠	—
٤١ — طلب صور أو مستخرجات من الطلبات أو الأوراق أو القرارات المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية :		
عن كل مائة كلمة أو جزء منها	٥٠	—
٤٢ — طلب صورة أو مستخرج من سجل العلامات التجارية		
عن علامة واحدة	٥٠٠	—
٤٣ — طلب التصديق على صورة طبق الأصل من أى طلب أو مستند مقدم إلى المصلحة أو صادر منها	٥٠٠	—
٤٤ — تقديم اكلشيه للاشهار عن العلامة يزيد طوله أوعرضه عن خمس سنتيمترات :		
عن كل زيادة فى الطول قدرها ٣ سنتيمترات أو جزء منها . .	٢٠٠	—
عن كل زيادة فى العرض قدرها ٣ سنتيمترات أو جزء منها . .	٣٠٠	—

٣١ مارس ١٩٤٠ — قرار
بشأن المنتجات النبيذية المطلقة عليها تسميات اقليمية أصبحت غير جائزة بحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ٣٠ و ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — على المتجرين بالجملة أو بالتفرقة فى المنتجات النبيذية المطلقة عليها تسميات إقليمية أصبحت غير جائزة بحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وعلى من يبيعونها فى محال البقالة أو المقاهى أو الحانات أو المطاعم أو الفنادق أو البنسيونات أو غيرها من المحال أن يخطروا مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة فى خلال يومين من تاريخ نشر هذا القرار (١) عن مقادير المنتجات النبيذية الموجودة فى حيازتهم فى ذلك التاريخ ، ويجب أن يكون الاخطار بخطاب موصى عليه أو بخطاب يعطى عنه إيصال كما أنه يجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم الشخص ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .

وإذا كان الاخطار مقدما من شركة فيذكر عنوان الشركة أو اسمها وكذلك اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة من لهم حق التوقيع باسمها .

(٢) عنوان المحل الرئيسى للتاجر أو المركز العام للشركة .

(٣) مقدار كل نوع من المنتجات المذكورة باللتر مع إيضاح عدد العبوات وسعة كل عبوة باللتر واسم المنتج لكل نوع وجهة الانتاج .

مادة ٢ — على المتجرين بالجملة فى المنتجات المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القرار أن يكون لديهم سجل خاص يثبتون فيه البيانات الآتية :

(١) مد هذا الميعاد الى ١٠ ابريل ١٩٤٠ بقرار ٧ ابريل ١٩٤٠ .

(١) مقدار ما يوجد فى حيازتهم من هذه المنتجات باللتر فى يوم نشر هذا القرار ، مع ايضاح عدد العبوات وسعة كل عبوة باللتر واسم المنتج لكل نوع وجهة الانتاج .

(٢) مقدار ما يتم تصريفه من كل نوع يوما فيوما مع بيان اسم المشترى أو الموزع ولقبه وعنوان محله .

وعليهم أن يقدموا خلال الأسبوع الأول من كل شهر الى مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية مستخرجا من القيود الواردة فى السجل عن الشهر السابق .

مادة ٣ — على كل من يتجر بالتفرقة فى المنتجات المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القرار وعلى من يبيعها فى محال البقالة أو المقاهى أو الحانات أو المطاعم أوالفنادق أو البنسيونات أو غيرها من المحال أن يكون لديه سجل خاص تثبت فيه البيانات الآتية :

(١) مقدار ما يوجد فى حيازته من هذه المنتجات باللتر فى يوم نشر هذا القرار مع ايضاح عدد العبوات وسعة كل عبوة باللتر واسم المنتج لكل نوع وجهة الانتاج .

(٢) مقدارما يتم تصريفه يوما فيوما .

(٣) مقدار ما يرد لمحله من كل نوع مع بيان اسم البائع ولقبه وعنوان محله .

وعليه أن يقدم خلال الأسبوع الأول من كل شهر إلى مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية مستخرجا من القيود الواردة فى السجل عن الشهر السابق .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٢٢ أغسطس ١٩٤٠ — قرار

بشأن المنتجات النبيذية المطلقة عليها تسميات اقليمية أصبحت غير جائزة بحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ٣٠ و ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى القرار رقم ٦٥ الصادر بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٤٠ بشأن المنتجات النبيذية المطلقة عليها تسميات إقليمية أصبحت غير جائزة بحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى القرار رقم ٧٤ الصادر بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٤٠ بمد المهلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠ ؛

وعلى البيانات الاحصائية المستخرجة من واقع الاقرارات التى قدمت من التجار المختصين فى شهرى ابريل ومايو سنة ١٩٤٠ تنفيذا لأحكام القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠ ؛

قرر :

مادة ١ — على المتجرين بالجملة أو بالتفرقة فى المنتجات النبيذية المطلقة عليها تسميات اقليمية أصبحت غير جائزة بحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، وعلى من يبيعونها فى محال البقالة أو المقاهى أو الحانات أو المطاعم أو الفنادق أو البنسيونات أو غيرها من المحال ، أن يتصرفوا فى مقادير المنتجات النبيذية التى كانت موجودة فى حيازتهم بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٤٠ فى ميعاد لا يتجاوز أول يناير سنة ١٩٤١ .

والمقادير التى لا يتم تصريفها فى التاريخ المحدد لا يجوز بيعها أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع بالتسميات التى كانت مطلقة عليها وأصبحت غير جائزة بحكم المادة ٣٠ سالفة الذكر .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

علم

		صحيفة
١٠ ديسمبر ١٩٢٣ قانون ٤٧	العلم الأهلى	٩٦٤
١٩ ديسمبر ١٩٢٣ أمر ملكى	علم الملك واللواء البحرى للملك ولولى العهد	٩٦٥
٢٦ مايو ١٩٢٦ قرار	بتحديد شكل بعض الأعلام الخاصة	١٤٩٦*
١٢ مارس ١٩٤١ قانون رقم ٧	بشأن رفع العلم الوطني وأعلام الدول الأجنبية	١٤٩٧*

٢٦ مايو ١٩٢٦ — قرار
بتحديد شكل بعض الأعلام الخاصة

وزير الحربية والبحرية

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالعلم الأهلى ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يكون علم الجيش كالعلم الأهلى وفى زاويته العليا المجاورة لعود العلم سيفان متقاطعان أبيضا اللون طبقا للنموذج (ا) الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ — يكون علم البحرية كالعلم الأهلى وفى زاويته العليا المجاورة لعود العلم خطافان متقاطعان أبيضا اللون طبقا للنموذج (ب) الملحق بهذا القرار .

مادة ٣ — يكون علم ضباط البحرية المذكورين بعد كعلم البحرية ويكون به :

(١) للضباط الحائزين لرتبة فريق نجمة بيضاء فى كل من زاويتيه البعيدتين

عن عود العلم طبقا للنموذج (ج) الملحق بهذا القرار .

(٢) وللضباط الحائزين لرتبة لواء نجمة بيضاء فى الزاوية العليا البعيدة عن عود العلم طبقا للنموذج (د) الملحق بهذا القرار .

ويكون لعلم أقدم ضابط من ضباط البحرية شكل مستطيل ناقص ذو سنين من الجهة البعيدة عن عود العلم طبقا للنموذج (هـ) الملحق بهذا القرار .

مادة ٤ (معدلة بقرار ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦) — شعار البحرية الملكية يكون لونه كلون العلم الأهلى وشكله مثلث قاعدته الكبرى من جهة عود العلم وبه ثلاث نجوم بيضاء اللون متحاذية على المحور الأفقى للعلم طبقا للنموذج (و) والبيانات الواردة بملحق القرار المرفقين به .

مادة ٥ — يكون لضباط الوابورات الملكية ومصلحة خفر السواحل ومصلحة الموانى والمنائر فيما يتعلق بتطبيق هذا القرار حكم ضباط البحرية .

مادة ٦ — يكون العلم البحرى للوزراء المفوضين والقائمين بأعمال الوكالات السياسية كالعلم الأهلى وفى كل من زاويتيه البعيدتين عن عود العلم نجمة بيضاء طبقا للنموذج (ز) الملحق بهذا القرار .

ملحق

ببيانات خاصة بشعار البحرية الملكية (المادة الرابعة)

القاعدة الكبرى لشبه المنحرف تعادل سدس طول الشعار وقاعدته الصغرى تعادل عشر القاعدة الكبرى .

توضع النجوم الثلاث متحاذية على المحور الأفقى لشبه المنحرف على أن تبعد أولاها عن عود الشعار بمسافة تعادل سدس طول الشعار وتبعد كل نجمة عن الأخرى بمسافة تعادل تسع طول الشعار .

---

١٢ مارس ١٩٤١ — قانون رقم ٧

بشأن رفع العلم الوطنى وأعلام الدول الأجنبية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرفع العلم الوطنى على جميع مبانى الحكومة وما فى حكمها فى أيام الجمعة وأيام الأعياد الرسمية المبينة فى الجدول المرفق بهذا القانون .

ويجوز تعديل الجدول المذكور بقرار يصدره وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء .

ويجوز لوزير الداخلية أيضا أن يأمر بمناسبة ظروف استثنائية خاصة برفع العلم الوطنى على مبانى الحكومة فى غير الأيام المشار اليها فى الفقرة الأولى .

وفيما عدا القواعد الخاصة التى تضعها وزارة الدفاع الوطنى للمبانى الحربية يرفع العلم الوطنى يوميا على مبانى مراكز الحدود والجمارك .

مادة ٢ — يرفع العلم الوطنى على الأبنية الخاصة بمناسبة الأعياد والاحتفالات العامة أو الخاصة .

يحظر رفع العلم الوطنى بصفة مستمرة ، أو استعماله كعلامة تجارية أو بقصد الاعلان .

ويحظر أيضا رفع أعلام باهتة اللون أو فى حالة سيئة .

مادة ٣ — مع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولى فى هذا الشأن وبوجه خاص فيما يتعلق بالممثلين السياسيين والقنصليين والقوات الحربية والسفن الحربية الأجنبية لا يجوز رفع أعلام الدول الأجنبية إلا فى الأيام المشار اليها فى المادة الأولى وفى أيام الأعياد الوطنية للدولة الأجنبية وبمناسبة زيارة رئيس الدولة الأجنبية أو عضو من أعضاء حكومتها وكذلك بناء على ترخيص يمنحه وزير الداخلية .

ولا يجوز بأى حال رفع العلم الأجنبى الا إذا كان مصحوبا بالعلم الوطنى . ويجب أن يكون العلم الوطنى مساويا للعلم الأجنبى فى القدر وأن يوضع فى مكان الشرف .

مادة ٤ — يحظر استعمال العلم الأجنبى فى الطريق العام وفى المواكب وفى المظاهرات الا بعد الحصول على ترخيص سابق بذلك من وزارة الداخلية .

ومع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولى المشار اليها فى المادة السابقة يحظر رفع العلم الأجنبى على سيارة تسير فى الطريق العام .

مادة ٥ — يحظر بغير ترخيص سابق من وزير الداخلية وضع عامود لرفع الأعلام غير مثبت فى المبانى ذاتها .

مادة ٦ — يحدد وزير الخارجية القواعد الخاصة باستعمال العلم الوطنى بالنسبة لهيئات التمثيل السياسى والقنصلى

المصرى فى الخارج .

ويحدد وزير المواصلات القواعد الخاصة باستعمال العلم الوطنى بالنسبة لسفن الملاحة التجارية واستعمال العلم الوطنى والأعلام الأجنبية بالنسبة لسفن الملاحة الداخلية وكذلك فى الموانى والمياه الداخلية .

تحدد بقرار يصدره وزير الداخلية الأحكام الخاصة بشكل العلم الوطنى وحجمه وبغير ذلك من الخصائص وبكيفية رفعه والاشارة الى الحداد وكذلك بالشروط الخاصة لاستعماله غير ما نص عليه فى الفقرتين السابقتين .

مادة ٧ — يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات كل من رفع العلم الوطنى أو علم دولة أجنبية مخالفا لأحكام المواد من ٢ الى ٥ من هذا القانون أو القرارات المنصوص عليها فى المادة ٦ .

يعاقب بنفس العقوبة كل من عرض للبيع أو باع أعلاما وطنية لا تتفق مع الأوضاع المقررة .

فاذا ارتكب مخالفة أخرى فى خلال سنة كانت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين الحبس لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو احدى هاتين العقوبتين .

ويجوز لرجال البوليس انزال العلم أو الأعلام موضوع المخالفة فى الحال أو ضبطها .

مادة ٨ — على وزراء الداخلية والخارجية والمواصلات والمالية والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

جدول الأعياد الرسمية

للمملكة المصرية

سفر المحمل الشريف .
وقفة عيد الأضحى .
عيد الأضحى المبارك (أربعة أيام) .
ميلاد حضرة صاحب الجلالة الملك .
رأس السنة الهجرية .
عودة المحمل الشريف .
عيد الاستقلال .
شم النسيم .
المولد النبوى الشريف .
ارتقاء حضرة صاحب الجلالة الملك .
وفاء النيل السعيد (جبر البحر) .
وقفة عيد الفطر (انتهاء صوم رمضان) .
عيد الفطر المبارك (ثلاثة أيام) .
عيد الجهاد الوطنى .
الاحتفال بالكسوة الشريفة .

المناسبات

عيد ميلاد حضرة صاحبة الجلالة الملكة .

عند ولادة أبناء وبنات حضرة صاحب الجلالة الملك .

يوم افتتاح البرلمان .

عمد ومشايخ

			صحيفة
١٦ مارس	١٨٩٥	دكريتو	انتخاب العمد والمشايخ (١) ٩٦٥
١٦ مارس	١٨٩٥	دكريتو	اعفاء عمد البلاد من مال خمسة أفدنة ٩٦٩
٢٨ أبريل	١٨٩٨	دكريتو	اختصاص العمد بالحكم فى بعض المنازعات (٢) ٩٧٠
٣ أغسطس	١٩٠٣	قانون ٩	شروط تعيين العمد والمشايخ ٩٧٢

عمل

أحداث :

٤ يوليو	١٩٠٩	قانون ١٤	تشغيل الأحداث فى محالج القطن (ألغى)	٣٢
٢١ سبتمبر	١٩٢٤	قرار	تشغيلهم فى مكابس القطن (ألغى)	٣٥
١٤ أغسطس	١٩٢٦	قرار	« فى معامل الدخان والسجائر (ألغى)	١٦٨٣
٢٢ يونيه	١٩٣٣	قانون ٤٨	تشغيل الأحداث فى الصناعة	*١٥٠١
٢٥ ديسمبر	١٩٣٣	قرار	تحديد صناعات الأحداث	*١٥٠٧
١٠ ديسمبر	١٩٣٤	اعلان	الشروط فى مصانع الغزل والنسيج	*١٥٠٨

اصابات العمل :

١٤ سبتمبر	١٩٣٦	قانون ٦٤	اصابات العمل	*١٥٠٩
٤ مارس	١٩٣٧	قرار	نموذج الشهادات الطبية	*١٥٢٢

(١) ألغيت المواد ٩ و ١٠ و ١١ (فقرة ثانية) بقانون ٣ يوليو ١٩٣٠ .

(٢) ألغى بقانون ٣ يوليو ١٩٣٠ .

			صحيفة
٨ مارس	١٩٣٧	قرار	صندوق الاسعافات الطبية ١٥٢٣*
٢٨ مارس	١٩٣٧	قرار	أتعاب الأطباء المحكمين ١٥٢٦*

ساعات العمل :

٥ ديسمبر	١٩٣٥	قانون ١٤٧	تحديد ساعات العمل ١٥٢٨*

نساء :

١٠ يوليو	١٩٣٣	قانون ٨٠	نظام تشغيل النساء فى الصناعة ١٥٣١*
٣١ ديسمبر	١٩٣٣	قرار	الصناعات الموسمية الليلية ١٥٣٦*

نقابات :

٢٧ يناير	١٩٢١	قانون ٢	منع التنازل عن الأجور للنقابات ١٦٤٤

٢٢ يونيو ١٩٣٣ — قانون رقم ٤٨

خاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والاناث فى الصناعة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على تشغيل الأحداث من الذكور والاناث فى الصناعة .

وكلمة «الصناعة» تشمل على الأخص ما يأتى :

(١) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(٢) الصناعات المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو اصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو اعدادها للبيع والصناعات التى تقوم بتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها .

(٣) انشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو سفينة أو باخرة أو ميناء أوحوض أو أسكلة أو

ترعة أو معدات للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع رئيسى للمجارى أو مجمع اعتيادى لها أو بئر أو تركيبات تلغرافية وتليفونية أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الانشاء وكذلك الأعمال التمهيدية ووضع الأسس للمنشئات سالفة الذكر .

(٤) نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافىء ومخازن الاستيداع . ويستثنى من ذلك كله النقل باليد .

(٥) التنقيب عن الآثار .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على أعمال الأراضى الزراعية واستغلالها ولا على المصانع المنزلية التى لا يشتغل فيها سوى أعضاء العائلة تحت إشراف الأب أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال .

مادة ٣ — لا يجوز تشغيل أحداث دون الثانية عشرة سنة من عمرهم فى الصناعة ولا يجوز السماح لهم بالدخول فى أمكنة العمل .

ومع ذلك يجوز تشغيل الأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة سنة فى محلات الغزل والنسيج والحياكة سواء أكانت يدوية أم تستعمل فيها آلات ميكانيكية بشرط مراعاة تلك المحلات للشروط العامة التى يقررها مكتب العمل لكل من الصناعات المذكورة فيما يتعلق بصحة العمال ووقايتهم من الأخطار كما يجوز تشغيل هؤلاء الأحداث فى أعمال أخرى تتناسب مع سنهم وقوتهم البدنية وتؤهلهم إلى تعلم صناعة أو حرفة .

ويكون تحديد هذه الأعمال وما ينبغى توافره فى كل منها من الشروط العامة المتعلقة بصحة العمال ووقايتهم من الأخطار بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل . وعلى صاحب العمل فى كل هذه الأحوال تكليف الأحداث بتقديم شهادة اللياقة الطبية المنصوص عنها فى المادة العاشرة من هذا القانون .

مادة ٤ — لا تزيد ساعات العمل للأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة على سبع ساعات فى اليوم لا تدخل فيها الفترات المنصوص عنها فى المادة السادسة .

واذا كانوا ملتحقين بالمدارس الأولية وجب ألا تتجاوز مدة العمل مضافا اليها

مدة الدراسة سبع ساعات فى اليوم .

مادة ٥ — لايجوز تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة من عمرهم مدة تزيد على تسع ساعات فى اليوم لا يدخل فيها الفترات المنصوص عليها فى المادة السادسة كما لا يجوز تكليفهم بالعمل ساعات اضافية أو إبقاؤهم فى عنابر العمل بعد المواعيد المقررة .

مادة ٦ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومى للأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل فى مجموعها عن ساعة . ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغلون أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٧ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة أثناء الليل .

ويقصد بكلمة « ليل » الواردة فى هذا القانون مدة إحدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحا .

مادة ٨ — يجب إعطاء الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة راحة أسبوعية لاتقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية . وفى المحلات التى ليس لها يوم عطلة معين يجب أن يعلق بها جدول ببيان الراحة الأسبوعية المقررة لكل من الأحداث .

مادة ٩ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة فى الأعمال الآتى بيانها :

(١) العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

(٢) العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .

(٣) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

(٤) صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

(٥) إذابة الزجاج وإنضاجه .

(٦) اللحام بالأوكسيجين والأسيتيلين .

(٧) صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .

(٨) الدهان بمادة الديكو .

(٩) معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

(١٠) صنع القصدير أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠٪ من الرصاص .

(١١) صنع أول أوكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) وأوكسيد الرصاص الأصفر وثانى أوكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأوكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .

(١٢) عملية المزج والعجن فى صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية .

(١٣) تنظيف الورش التى تزاول بها الأعمال المرقومة ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ .

(١٤) إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .

(١٥) تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها .

(١٦) صنع الأسفلت .

(١٧) العمل فى المدابغ .

(١٨) العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .

(١٩) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .

(٢٠) صناعة الكاوتشوك .

(٢١) صناعة الفحم من عظام الحيوانات ، ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها (قرار ٩ اكتوبر ١٩٣٨) .

ولا يعتبر قبول الأحداث فى معمل أو مصنع للتمرين أو التعليم الفنى تشغيلا لهم بالمعنى المقصود فى هذه المادة على شرط حصول المعمل أو المصنع مقدما على تصريح بذلك من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .

مادة ١٠ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى الصناعات الآتية بعد إلا إذا كان بيدهم شهادة دالة على لياقتهم من الوجهة الصحية للعمل فى هذه الصناعات .

وهذه الشهادة تصرف مجانا من الادارة الصحية ويجوز سحبها مؤقتا إذا ثبت أن حاملها أصبح لسبب من الأسباب غير صالح للعمل فى هذه الصناعات وهى :

(١) طبخ الدماء .

(٢) طبخ العظام .

(٣) طبخ الصابون .

(٤) إذابة الشحم .

(٥) صنع السماد .

(٦) جميع الأعمال المتعلقة بتحضير الجلود .

(٧) صنع الغراء .

(٨) صنع الأسمنت .

(٩) حليج القطن (العمل فى العنابر الموجودة بها الدواليب والماكينات المعروفة باسم الغربال والعفريتة أو فى عنابر الفرفرة) .

(١٠) صنع السكر .
(١١) صنع الزجاج .
(١٢) كبس القطن .
(١٣) الطباعة .
(١٤) معالجة الحرق ونسلها .
(١٥) تحضير القنب والكتان والصوف .
(١٦) حفر ونحت الرخام وغيره من الأحجار .
(١٧) طرق النحاس .
(١٨) تحضير الدخان .
(١٩) غزل ونسج وحياكة الحرير والقطن والكتان بالآلات .
(٢٠) أعمال البناء ما عدا ما كان منها فى الأرياف ولا يتجاوز ارتفاعه ثمانية أمتار .
(٢١) صنع البويات والورنيش .
(٢٢) العمل فى الكور بمحلات الحدادة .
(٢٣) ضرب الأرز .
(٢٤) نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية وشحن وتفريغ البضائع فى الأحواش والأرصفة والمرافئ ومخازن الاستيداع.

مادة ١١ — الصناعات الواردة فى المادتين ٩ و ١٠ يجوز تعديلها بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .

ولوزير الداخلية أيضا بقرار يصدره بناء على اقتراح مكتب العمل أن يرفع الحظر الوارد فى المادتين المذكورتين بالنسبة للمدارس الصناعية وسائر معاهد التعليم الفنى متى احتوى نظامها على ضمانات كافية لمراقبة الأحداث أو على طرق وافية للتثبت من لياقتهم من الوجهة الصحية .

مادة ١٢ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة سنة فى حمل أثقال أو جرها أو دفعها اذا زاد وزنها عما هو مبين بالجدول الذى يقرره وزير الداخلية بعد أخذ رأى الادارة الصحية المختصة .

مادة ١٣ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين دون السابعة عشرة سنة من عمرهم إلا اذا كان بيدهم تذكرة عمال تثبت شخصيتهم مبينا فيها سنهم وعليها صورتهم الفوتوغرافية ويكون تحديد السن من واقع تذكرة الميلاد التى تصرف لهم مجانا ، وفى حالة عدم وجودها تقدر السن بمعرفة مفتش الصحة .

وتصرف تذكرة اثبات الشخصية مجانا من المركز أو القسم ويجب تقديمها

للمفتشين المنوه عنهم فى المادة ١٥ كلما طلبوا الاطلاع عليها .

مادة ١٤ — فى حالة تشغيل أحداث فى الصناعة يجب على صاحب المحل :

(أ) أن يعلق فى عنابر العمل نسخة من هذا القانون .

(ب) أن يحرر أولا فأولا كشفا مبينا به أسماء الأحداث وسن كل منهم وتاريخ استخدامه .

(ج) أن يعلق فى عنابر العمل وبشكل ظاهر كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة (١) .

(د) أن يبلغ مقدما الجهة الادارية أسماء الرؤساء الذين يستخدمهم لجمع الأحداث ومراقبة عملهم .

مادة ١٥ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز فى أى وقت تفتيش المحلات الصناعية أو أى مكان آخر تزاول فيه احدى الصناعات بمعرفة مفتشين يعينهم وزير الداخلية . ويكون لهم فى ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ١٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأحداث الجارى تشغيلهم أو قبولهم فى عنابر العمل بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة .

وتتعدد الغرامة أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس العامل .

مادة ١٧ — اذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية فى بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ١٨ — تقام الدعوى على مدير المحل أو المقاولة أو المشرف على المكان الذى يؤدى فيه العمل ، وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

وتقام الدعوى أيضا على الأشخاص الذين لهم الولاية الشرعية على الأحداث اذا تركوهم يشتغلون بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون . وكذلك على الريس الذى تسبب فى استخدامهم بحالة مخالفة للأحكام المذكورة أو الذى يخالف هذه الأحكام بأى شكل كان .

مادة ١٩ — اذا صدر حكم على ريس لجناية أو جنحة ارتكبها أثناء

(١) يحرر هذا الجدول باللغة العربية ، واذا كان بالمحل أحداث أجانب فيحرر أيضاً باللغات الأوربية . وفى حالة ما اذا كان العمل يحصل بالمحل بطريق المناوبة يذكر فى الجدول أسماء الأحداث الذين يشتغلون فى كل مناوبة على حدة (قرار ٦ مارس ١٩٣٧) .

تأدية أعماله أو بسببها أو اذا تعددت الأحكام الصادرة ضده لارتكابه مخالفات لأحكام هذا القانون فى خلال ثلاث سنوات وجب على أصحاب ومديرى المعمل أو المقاولة أو المحل بناء على تبليغ المركز أو القسم ، أن يرفتوه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ ذلك التبليغ وإلا طبقت عليهم الأحكام المدونة فى المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

مادة ٢٠ — يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩ الخاص بتنظيم تشغيل الأحداث .

مادة ٢١ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك ؟

---

٢٥ ديسمبر ١٩٣٣ — قرار

بشأن الصناعات التى يجوز تشغيل الأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة سنة فيها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والاناث فى الصناعة ؛

وبناء على اقتراح مكتب العمل ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجوز تشغيل الأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة سنة فى الصناعات الآتية بعد :

(١) صنع الأحذية وأعمال السروجية .

(٢) تجليد الكتب .

(٣) النجارة التى لا تستعمل فيها ماكينات .

(٤) صنع الأثاثات من القش .

(٥) صنع السلال والمقاطف وما شاكلها .

(٦) صنع الحصر .

(٧) « المكانس .

(٨) « الخيام .

(٩) « السجاد والأكلمة .

(١٠) العقادة .

(١١) الخياطة باليد والتطريز باليد.

(١٢) الرفى .

(١٣) كى الملابس .

(١٤) تعبئة الحلوى .

(١٥) أعمال الزخرفة فى صناعة الفخار .

(١٦) صنع علب الكرتون .

مادة ٢ — الى أن يصير تحديد الشروط العامة المنصوص عليها فى المادة ٣ المشار اليها ينبغى على أصحاب المحال المتعاطى فيها الصناعات المبينة أعلاه اتخاذ جميع التدابير التى من شأنها المحافظة على صحة الأحداث ووقايتهم من الأخطار .

مادة ٣ — يسرى هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

١٠ ديسمبر ١٩٣٤ — اعلان

من مكتب العمل بشأن الشروط الواجب توافرها فى مصانع الغزل والنسج والحياكة التى يشتغل بها أحداث بين سن التاسعة والثامنة عشرة سنة

ليكن فى علم أصحاب ومديرى مصانع الغزل والنسج والحياكة أنه تنفيذا للمادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الجنسين فى الصناعة قد وضع مكتب العمل الشروط العامة الواجب توافرها فى تلك المحال اذا كان بين عمالها أحداث بين التاسعة والثانية عشرة ، وهذه الشروط هى :

(١) بمجرد الحاق الصبى (أو البنت) بالمصنع يجب تفهيمه طرق الوقاية من الأخطار وتنبيهه الى مواضع الخطر فى عنابر الماكينات وخلافها .

(٢) يجب تدريب الصبى على عمله بمعرفة معلم ينتخب لهذا الغرض ولا يسمح له بالعمل منفردا الا بعد حصوله على شهادة من رئيس القسم الذى يشتغل فيه دالة على أنه أمضى مدة التمرين بحالة مرضية وأنه قد ألم بمواضع الخطر فى صناعته .

(٣) لا يسمح للأحداث بالدخول فى العنابر التى بها ماكينات أثناء دورانها الا اذا كانوا مرتدين ملابس محكمة على الجسم وذات أكمام ضيقة وليس بها قطع

مدلاة .

(٤) يجب أن تكون رؤوس البنات مغطاة بطريقة محكمة تخفى كل شعرهن .

(٥) لا يسمح للأحداث بالمرور بالقرب من الماكينات المحركة أثناء دورانها .

(٦) لا يسمح للأحداث بالجرى فى عنابر العمل .

(٧) يجب تنظيف الممرات أولا فأولا وملاحظة عدم وجود أشياء فى هذه الممرات مما قد يسبب انزلاق العمال كالزيوت والمواد اللزجة وغيرها .

(٨) لا يجوز عمل مسابقات للأحداث بقصد زيادة الانتاج .

(٩) لا يجوز معاملة الأحداث فيما يتعلق بالأجور على نظام القطعة .

(١٠) يجب أن يكون بالمحل ماء صالح للشرب لا يصل اليه الغبار ولا يجوز استعمال القلل أو الأزيار لهذا الغرض .

(١١) يجب أن يكون بالمحل عدد كاف من المباصق من نوع صحى والعناية بتنظيفها .

(١٢) فى الأحوال التى يؤدى فيها الأحداث عملهم وهم جلوس يجب ايجاد مقاعد متنقلة لهم .

(١٣) لا يسمح للأحداث بتركيب السيور أو رفعها أو تزييت الماكينات .

(١٤) يجب مراعاة طول قامة الأحداث فى توزيع العمل عليهم فلا يكلف من كان قصير القامة مثلا بالعمل على ماكينة مرتفعة .

(١٥) يجب أن يوضع فى مكان متوسط بالمصنع دولاب صغير به كافة الأشياء اللازمة للاسعافات الأولية . واذا أصيب أحد الأحداث فلا يستأنف عمله الا بأمر من أحد الأطباء .

١٤ سبتمبر ١٩٣٦ — قانون رقم ٦٤

بشأن إصابات العمل

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

تعاريف

مادة ١ — يراعى فى تطبيق أحكام هذا القانون أن عبارة «المحال الصناعية» تشمل على الأخص ما يلى :

(ا) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(ب) المحال المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو إصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو إعدادها للبيع وكذلك المحال المعدة لتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد الكهرباء والقوى المحركة على العموم وتحويل ضغطها ونقلها .

(ج) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو باخرة أو ميناء أو حوض أو أسكلة أو ترعة أو منشآت للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع مجارى أو مجارى عادية أو بئر أو منشآت تلغرافية أو تليفونية أو منشآت كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الانشاء وكذلك الأعمال التمهيدية أو وضع الأسس للمنشآت سالفة الذكر .

(د) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بطرق النقل البحرية أو النهرية أو الهوائية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافىء ومخازن الاستيداع مع عدم الاخلال بالحقوق المقررة للبحارة بمقتضى قانون التجارة البحرية .

(هـ) التنقيب عن الآثار .

وتشمل « المحال التجارية » على الأخص ما يأتى :

(ا) كل محل مخصص لبيع السلع أو لأى عملية تجاريه أخرى .

(ب) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والمسارح ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحال المماثلة لها .

ويعد فى حكم المحال التجارية :

(ا) اصطبلات السباق والنوادى الرياضية .

(ب) محال الادارة المتعلقة بجميع الأعمال الخاصة أو الأعمال ذات المنافع العمومية .

مادة ٢ — يسرى هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين والذين

تحت التمرين فى المحال الصناعية والتجارية.

ولا يسرى على :

(أ) الأشخاص الذين يتناولون أجرا يزيد على ٢١ جنيها مصريا فى الشهر أو ٧٠ قرشا فى اليوم .

(ب) الأشخاص الذين يستخدمون بصفة عرضية لتأدية أعمال خارجة عن الصناعة أو التجارة .

(ج) الأشخاص الذين يشتغلون فى منازلهم .

(د) الأشخاص الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة ما لم يكونوا مخصصين لادارة آلات غير الآلات التى تدار باليد .

(ه) أعضاء أسرة صاحب العمل الذين قد يلزم بأن يعولهم .

الأشخاص الذين يسرى عليهم هذا القانون يعبر عنهم فيما يلى بكلمة « عمال » .

الباب الثانى

أحكام عامة

مادة ٣ — لكل عامل أصيب بسبب العمل وفى أثناء تأديته الحق فى الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابته طبقا للقواعد المقررة فى البابين الثالث والرابع .

على أن صاحب العمل لا يلزم بأى تعويض فى الحالات الآتية :

(أ) اذا لم يتسبب عن الاصابة سوى عجز العامل عن تأدية عمله أو مهنته مدة ثلاثة أيام فقط ، واذا نقصت مدة العجز عن عشرة أيام فلا يحتسب أى تعويض عن الثلاثة الأيام الأولى .

(ب) اذا تسبب العامل فى إحداث الاصابة عمدا .

(ج) اذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من قبل العامل . ويعتبر فى حكم ذلك :

(١) كل فعل يحدثه العامل تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

(٢) مخالفة التعليمات العامة التى يضعها المحل أو مخالفة الأوامر الصريحة التى يصدرها رئيس العامل ويشرف على تنفيذها فى حدود سلطته أو عدم استعمال العامل لوقاية يعلم أنها موضوعة لسلامته . هذا ما لم يتسبب عن الاصابة وفاة العامل أو عاهة مستديمة تزيد نسبتها عن ٢٥ ٪ من العاهة الكلية طبقا للجدول الملحق بهذا القانون أو طبقا لما يقرره الأطباء المحكمون المشار اليهم فى المادة ٢٢ .

مادة ٤ — لا يجوز للعامل فيما

يتعلق بحوادث العمل أن يتمسك ضد صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر خلاف هذا القانون ما لم يكن الحادث قد نشأ عن خطأ فاحش من جانب صاحب العمل . وكل اتفاق يقصد به تخفيض التعويض المستحق للعامل المصاب بسبب الحادث أو للمستحقين له بعد وفاته عن الفئات المقررة بهذا القانون يعتبر باطلا وكأنه لم يكن .

مادة ٥ — اذا كلف بتنفيذ العمل مقاول من الباطن حق للعامل أن يطالب بالتعويض كلا من المقاول من الباطن وصاحب العمل الأصلى على أساس الأجر الذى يدفعه الأول للعامل . فاذا استعمل العامل حقه ضد صاحب العمل الأصلى جاز لهذا الأخير أن يرجع على المقاول من الباطن ليسترد منه ما دفعه .

على أن صاحب العمل الأصلى يصبح غير مسئول مطلقا اذا وقع الحادث فى الأمكنة الخارجة عن اشرافه .

مادة ٦ — اذا أجر أو أعار صاحب العمل عاملا للغير مؤقتا للاشتغال عنده ظل مسئولا أمام العامل المذكور بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — اذا كانت الاصابة الموجبة للتعويض بمقتضى هذا القانون تقتضى قانونا مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل جاز للعامل أن يطالب بالتعويض إما صاحب العمل وإما ذلك الشخص الآخر .

فى الحالة الأولى يحل صاحب العمل الذى دفع التعويض محل العامل فى حقوقه إزاء الشخص المسئول ، وفى الحالة الثانية تخصم التعويضات التى قبضها العامل فعلا من التعويض المستحق له قبل صاحب العمل .

مادة ٨ — ديون المصابين أو من يؤول اليهم حق التعويض تعتبر ممتازة بذات الدرجة وذات الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمبالغ المستحقة للمستخدمين فى المادة ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط والمادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى .

وهذه الديون لا يجوز تحويلها ولا الحجز عليها إلا لديون النفقة بمقدار الربع .

مادة ٩ — إذا كان صاحب العمل مؤمنا على حوادث العمل جاز للعامل أن يطالب بحقوقه صاحب العمل والمؤمن لديه معا .

وفى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابعة إذا دفع المؤمن لديه قيمة التعويض فانه يحل محل صاحب العمل فى حقوقه .

وفى حالة إفلاس صاحب العمل فان المبلغ المستحق على المؤمن لديه لا يدخل ضمن أموال التفليسة .

مادة ١٠ — لاتقبل دعوى التعويض إلا إذا كان قدم بلاغ عن الحادث للبوليس فى أقرب وقت وقبل أن يترك العامل عمله من تلقاء نفسه وكانت هذه الدعوى قد رفعت فى خلال الستة الشهور التالية للوفاة أو ثبوت العاهة المستديمة .

ويجب أن يشمل البلاغ المذكور اسم المصاب وعنوانه وتاريخ الحادث ومكان وقوعه ونوعه مع بيان موجز لظروفه.

على أن عدم تقديم البلاغ أو عدم صحة البيانات المدونة به لا يمنع من قبول الدعوى إذا كان راجعا لأسباب مقبولة ولم يكن له أى تأثير على دفاع صاحب العمل أو إذا ثبت أن صاحب العمل علم بأى طريق كان بالحادث وقت وقوعه أو بعد وقوعه بوقت قصير .

مادة ١١ — يجب على العامل أن يخطر فى الحال صاحب العمل أو المندوب لمراقبة عمله بالحادث وبالظروف التى وقع فيها .

مادة ١٢ — يجب على صاحب العمل أن يخطر جهة البوليس كتابة بكل حادث أصاب أحد عماله إصابة أعجزته عن العمل أكثر من ثلاثة أيام وذلك فى خلال أربعة أيام من تاريخ علمه بهذا الحادث .

ويجب أن يشمل هذا الاخطار فضلا عن اسم المصاب وعنوانه بيانا موجزا عن الحادث ونوع الاصابة واسم الطبيب المعالج وعنوانه واسم شركة التأمين التى قد يكون صاحب العمل مؤمنا لديها .

مادة ١٣ — يجب أن يعد فى كل محل سجل تدرج فيه أسماء العمال بحسب تاريخ إلحاقهم بالعمل ويكون لكل منهم نمرة مميزة كما يجب أن يعد سجل آخر تدرج فيه أسماء العمال ومقدار الأجر اليومى أو الأسبوعى أو الشهرى لكل منهم وأيام اشتغالهم .

ويكلف بذلك المقاول من الباطن بالنسبة للعمال الذين يعملون عنده .

ويجب أن يعد سجل ثالث تدون فيه إصابات العمال الناشئة عن العمل بمجرد تقديم الاخطار المنصوص عنه فى المادة ١٢ .

ويجب إعداد السجلات المذكورة آنفا على حسب ما تقرره مصلحة العمل كما يجب تقديمها لمفتشى هذه المصلحة كلما طلبوا ذلك .

ويجوز أن تقوم مجموعة كشوف دفع الأجور مقام السجل المعد لقيد الأجور.

مادة ١٤ — يجب على صاحب العمل

أن يخطر كتابة مصلحة العمل فى بحر ثلاثة شهور من تاريخ وفاة العامل أو من تاريخ ثبوت العاهة المنصوص عليها فى المادة ٢١ عن مقدار المبلغ الذى دفعه أو الذى تعهد بدفعه على سبيل التعويض للعامل أو من آل اليهم حق التعويض وترفق بهذا الاخطار شهادة من الطبيب المعالج وفى الحالة التى تكون فيها الاصابة أدت إلى عجز العامل يجب أن تبين فى هذه الشهادة درجة هذا العجز .

فاذا لم يقم صاحب العمل بدفع التعويض أو لم يتعهد بدفعه فى الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة وجب عليه أن يبدى لمصلحة العمل الأسباب التى حالت دون تسوية التعويض .

مادة ١٥ — يحكم فى المنازعات الحاصلة فى تعويض إصابات العمل على وجه الاستعجال .

مادة ١٦ — يجب على صاحب العمل أن يعلق فى مكان ظاهر بمحله بالشكل الذى تقرره « مصلحة العمل » ملخصا سهل القراءة لأحكام المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون .

الباب الثالث
العلاج الطبي

مادة ١٧ — يجب على صاحب العمل أن يقدم دائما الاسعافات الأولية للعامل المصاب حتى ولو لم تمنعه الاصابة عن مباشرة العمل .

ويجب أن يكون فى كل محل يشتغل فيه أكثر من ٢٠ عاملا صندوق للاسعافات الطبية محفوظ بحالة صالحة ومحتو على الأربطة والأدوية والمطهرات التى تعينها مصلحة العمل بالاتفاق مع وزارة الصحة العمومية (١) .

مادة ١٨ — لكل عامل مصاب الحق فى أن يعالج مجانا بمستشفيات الحكومة بشرط أن يكون المستشفى فى نطاق دائرة نصف قطرها ٥٠ كيلومترا من مكان الحادث وأن توجد به أسرة خالية وأن ترى إدارة المستشفى أن الحالة تستحق العلاج الداخلى ويكون تحديد مدة البقاء بالمستشفى متروكا لمحض تقدير الادارة المذكورة .

مادة ١٩ — فى حالة عدم وجود مستشفى حكومى فى النطاق المذكور آنفا

(١) صدر قرار بذلك فى ٨ مارس ١٩٣٧ وهو منشور بعد .

ولا مستشفيات أخرى يمكن للعامل أن يعالج فيها مجانا يكون صاحب العمل ملزما بدفع جميع المصاريف الطبية وثمن الأدوية ومصاريف الاقامة بالمستشفى على أن يترك له الخيار فى انتخاب الطبيب والمستشفى .

مادة ٢٠ — يلزم صاحب العمل بمصاريف الانتقال للمستشفى فى جميع الأحوال .

مادة ٢١ — إثبات العاهة المستديمة كلية كانت أو جزئية يكون بمقتضى شهادة طبية بالشكل الذى تقرره مصلحة العمل . وتحدد بمقتضى قرار وزارى الأتعاب اللازمة للحصول على تلك الشهادة (١) .

وتعتبر العاهة المستديمة كلية إذا نتج عنها عجز المصاب عجزا تاما عن ممارسة أية صنعة أو مهنة .

فاذا لم يترتب على العاهة المستديمة هذا العجز اعتبرت عاهة جزئية .

مادة ٢٢ — إذا كانت الشهادة الطبية محل نزاع بين صاحب العمل والعامل جاز لكل منهما أن يطلب رفع هذا النزاع إلى لجنة الأطباء المحكمين ويكون قرار هذه اللجنة غير قابل لأى طعن ادارى .

وتشكل هذه اللجنة من ثلاثة أطباء يكون أحدهم تابعا لمصلحة الطب الشرعى فى الدائرة التى وقع فيها الحادث وتكون له الرياسة .

ويختار كل من الطرفين أحد العضوين الآخرين من قائمة تضعها وزارة الصحة العمومية ويجب أن يحصل هذا الاختيار فى ميعاد لا يتجاوز شهرا وإلا تولته مصلحة العمل من القائمة المذكورة .

وتدعو اللجنة الطرفين لحضور جلساتها .

مادة ٢٣ — يلزم رافع النزاع بدفع أتعاب الأطباء المحكمين ما لم يتضح للجنة أنه كان محقا فى منازعته .

وتحدد فئات هذه الأتعاب وتبين طرق دفعها بمقتضى قرار يصدره وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الحقانية (٢) .

مادة ٢٤ — يجب على العامل ألا يرفض عيادة الطبيب الذى يعينه لذلك صاحب العمل أو المؤمن لديه . فاذا كانت المعالجة فى مستشفى حكومى أو

(١) صدر قرار بذلك فى ٤ مارس ١٩٣٧ وهو منشور بعد .

(٢) صدر قرار بذلك فى ٢٨ مارس ١٩٣٧ وهو منشور بعد .

خصوصى وجب على هـذا الطبيب أن يخطر المستشفى قبل حصول العيادة .

وإذا رفض العامل أن يعوده الطبيب المعين من قبل صاحب العمل أو رفض العلاج الذى يرسمه له أو رفض المعالجة فى المستشفى لا يجوز له المطالبة بتعويض عن الضرر المترتب على ما قد يحصل من المضاعفات .

الباب الرابع

التعويضات

مادة ٢٥ — إذا ترتب على الاصابة عجز العامل عن أداء مهنته أو صناعته يلزم صاحب العمل بأن يدفع له أسبوعيا نصف متوسط أجره فى الخمسة عشر يوما السابقة للحادث على ألا يزيد عن ٢٠ قرشا صاغا فى اليوم وذلك إلى أن يتم شفاؤه أو إلى أن تثبت عاهته المستديمة طبقا للمادة ٢١ أو إلى أن يتوفى .

وإذا حدثت الوفاة أو ثبتت العاهة المستديمة فى بحر اثنى عشر شهرا من تاريخ الحادث فان المبالغ التى تكون قد دفعت بمقتضى هذه المادة لا تخصم من مقدار التعويض المنصوص عنه فى المادتين ٢٦ و٢٨ .

أما المبالغ التى تكون قد دفعت بعد المدة المذكورة فتخصم من ذلك المقدار .

مادة ٢٦ — اذا كانت الوفاة ناتجة مباشرة عن الحادث أو متسببة عنه فان أقصى ما يلزم صاحب العمل بدفعه من التعويض للمستحقين إذا وجدوا هو مبلغ يساوى أجر ٨٠٠ يوم محسوبا على مقتضى متوسط الأجر اليومى للعامل المتوفى فى مدى الثلاثة الشهور السابقة ليوم الوفاة أو الحادث .

ويدخل فى احتساب الأجر كل ما يتناوله العامل نقدا أو عينا من المرتبات الاضافية .

ويعتبر فى احتساب الأجر المشار إليه الشهر ثلاثين يوما بالنسبة لعمال المشاهرة ، أما بالنسبة للعمال الذين يحاسبون بالقطعة فتضم أجورهم التى قبضوها فى أيام أعمالهم ويقسم المجموع على عدد تلك الأيام .

وإذا لم يتسن احتساب الأجر اليومى بسبب قصر مدة خدمة العامل أو بسبب ظروف عمله فيعمل الحساب على أساس المتوسط المتقدم ذكره للأجر الذى يتقاضاه أمثاله من العمال الذين يشتغلون عند صاحب العمل فاذا لم يوجد له أمثال فمتوسط أجر أمثاله عند صاحب عمل آخر ويكون أولى بالاختيار صاحب العمل الموجود فى ذات المنطقة .

ويجب ألا يقل مقدار التعويض الكامل المستحق فى هذه الحالة عن

٨٠ جنيها وألا يزيد عن ٣٠٠ جنيه ، وبالنسبة للذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر يكون التعويض الكامل ٦٠ جنيها مصريا .

وفضلا عن التعويضات المبينة آنفا يلزم صاحب العمل بمصاريف الجنازة على ألا يزيد ما يدفعه فى هذا السبيل عن خمسة جنيهات .

مادة ٢٧ — تحديد مقدار التعويض الواجب دفعه للمستحقين بعد وفاة العامل وكذلك توزيعه فيما بينهم يكون طبقا للقواعد المبينة بالجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ٢٨ — اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة كلية يدفع للعامل المصاب تعويض يوازى أجر ١٠٠٠ يوم ويحتسب هذا الأجر بالكيفية المقررة فى حالة الوفاة .

ويجب ألا يقل التعويض فى هذه الحالة عن ١٠٠ جنيه وألا يزيد على ٣٥٠ جنيها مصريا .

وبالنسبة للذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر يكون التعويض ٧٥ جنيها مصريا .

مادة ٢٩ — اذا نشأ عن الاصابة عاهة جزئية ومستديمة :

(١) فان كانت من الاصابات المذكورة فى الجدول المرفق بهذا كان على صاحب العمل أن يدفع بالنسبة المئوية من مبلغ التعويض المقدر لحالة العاهة المستديمة الكلية حسب ماهو مبين فى هذا الجدول .

(٢) وان كانت غير واردة بالجدول فيقدر التعويض الذى يلزم به صاحب العمل بنسبة ما أصاب العامل من العجز فى مقدرته على الكسب .

(٣) وان كان المصاب من الذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر فيكون تعويضه بالنسبة المئوية من مبلغ ٧٥ جنيها على الوجه المبين فى الجدول أو بنسبة ما أصابه من العجز فى مقدرته على الكسب .

الباب الخامس

عقوبات

مادة ٣٠ — كل مخالفة لأحكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة قرش صاغ .

مادة ٣١ — تقام الدعوى على مدير المحل وعلى صاحب العمل اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لا يجهل

الأفعال المكونة للمخالفة .

مادة ٣٢ — على وزراء التجارة والصناعة والداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

* * *

جـــدول

يبين مقدار التعويض للمستحقين بعد وفاة العامل وكيفية توزيعه فيما بينهم

درجة القرابة	النسبة المئوية للتعويض المستحق	التـوزيع
(١) اذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر وأولادا دون السابعة عشرة سنة أو أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .	١٠٠ ٪	(أ) اذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولدا واحدا : ٦٠ ٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) . و ٤٠ ٪ للولد . (ب) اذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولدين : ٦٠ ٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) . و ٢٠ ٪ لكل من الولدين . (ج) اذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وأكثر من ولدين : ٥٠ ٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) . و ٥٠ ٪ للأولاد (بالتساوى فيما بينهم) .

درجة القرابة	النسبة المئوية للمستحق للتعويض	التوزيع
(٢) إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولادا دون السابعة عشرة أو أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم وترك أبوين أو أحدهما .	١٠٠ ٪	٧٥ ٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) . و ٢٥ ٪ للأبوين (بالتساوى فيما بينهما) أو لأحدهما .
(٣) إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولادا دون السابعة عشرة ولا أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم ولم يترك أحدا من أبويه .	١٠٠ ٪	١٠٠ ٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) .
(٤) اذا لم يترك المتوفى أرامل وترك أولادا دون السابعة عشرة أو أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .	١٠٠ ٪	للأولاد (بالتساوى فيما بينهم) .
(٥) اذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا دون السابعة عشرة ولا أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم وترك أبويه أو أحدهما واخوة أو أخوات دون السابعة عشرة أو اخوة أو أخوات عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .	٧٥ ٪	٥٠ ٪ للوالدين (بالتساوى) أو لأحدهما . و ٢٥ ٪ للاخوة أو للأخوات (بالتساوى) فيما بينهم .

درجة القرابة	النسبة المئوية للتعويض المستحق	التوزيع
(٦) اذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا ولا اخوة أو أخوات دون السابعة عشرة ولا أولادا أو اخوة أو أخوات عاجزين عن كسب عيشهم وترك أبوين أو أحدهما .	٥٠٪	للأبوين (بالتساوى) أولأحدهما .
(٧) اذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا دون السابعة عشرة ولا أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم ولم يترك أحدا من أبويه بل ترك اخوة أو أخوات دون السابعة عشرة أو اخوة أو أخوات عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .	٥٠٪	توزع (بالتساوى) بين الاخوة والأخوات .
(٨) اذا لم يترك المتوفى أقارب من المبينين سابقا ولكنه ترك أفرادا آخرين من عائلته لغاية الدرجة الثالثة ولم يكن لهم وقت الحادث من عائل سواه .	٥٠٪	توزع بين الجميع (بالتساوى) .

جـــدول

يعين بعض الاصابات المعتبرة مؤدية لعاهة جزئية ومستديمة

الاصابة	درجة العاهة بالنسبة للعاهة الكلية
فقد الذراع الأيمن إلى الكوع أو ما فوقه	٧٠ ٪
« « الأيسر « « «	٦٠ ٪
« « الأيمن الى ما تحت الكوع	٦٠ ٪
« الساق لغاية الركبة أو ما فوقها	٦٠ ٪
« الذراع الأيسر إلى ما تحت الكوع	٥٠ ٪
« الساق إلى ما تحت الركبة	٥٠ ٪
« حاسة السمع فقدا كليا ومستديما	٥٠ ٪
« عين واحدة	٣٠ ٪
« الابهام	٢٥ ٪
« جميع أصابع القدم الواحدة	٢٠ ٪
« سلامية الابهام	١٠ ٪
« السبابة	١٠ ٪
« أصبع القدم الكبير	١٠ ٪
« أصبع واحد خلاف السبابة	٥ ٪

إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود. وإذا كان العامل أعسر فانه ينال عن فقد ذراعه الأيسر التعويض المقرر للذراع الأيمن وبالعكس بشرط أن يكون قد أخطر صاحب العمل بذلك وقت التحاقه بالخدمة ؟

٤ مارس ١٩٣٧ — قرار

بشأن شكل الشهادة الطبية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمل والأتعاب اللازمة للحصول عليها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٢١ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمل ؛

قرر :

مادة ١ — تحرر الشهادة الطبية المثبتة للعاهة المستديمة الكلية أو الجزئية والمنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ سالف الذكر وفقا للنموذج المرافق لهذا القرار (١).

ويمكن الأطباء الحصول مجانا على استمارات من هذا النموذج من مراكز أو أقسام البوليس ومن مكاتب الصحة ومستشفيات الحكومة .

مادة ٢ — تكون الأتعاب اللازمة للحصول على الشهادة الطبية كالآتى :

مليم	جنيه	
٥٠٠		— اذا كانت الشهادة صادرة من الطبيب المعالج موظفا كان فى الحكومة أو غير موظف فيها .
	١	— اذا كانت الشهادة صادرة من طبيب خلاف الطبيب المعالج موظفا كان فى الحكومة أو غير موظف فيها . واذا كان من الضرورى توقيع الكشف الطبى على العامل المصاب أكثر من مرة فيضاف مبلغ خمسين قرشا عن كل كشف بعد الدفعة الأولى بشرط ألا تزيد الأتعاب فى مجموعها عن مائتين وخمسين قرشا .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من ١٧ مارس سنة ١٩٣٧ ؟

(١) نشر النموذج فى الوقائع المصرية رقم ٢١ الصادر فى ١١ مارس ١٩٣٧ .

٨ مارس ١٩٣٧ — قرار

خاص بصندوق الاسعافات الطبية المنصوص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن اصابات العمل

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن اصابات العمل ، وبناء على اقتراح مصلحة العمل ، وموافقة وزارة الصحة العمومية ؛

قرر :

مادة ١ — يجب أن يحتوى صندوق الاسعافات الطبية المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ السالف الذكر على الأربطة والأدوية والمطهرات الآتى بيانها :

(أ) فى المحال التى تستخدم ٢١ عاملا الى ٥٠ عاملا :

(١) نسخة من التعليمات الخاصة بالاسعاف وهى المرفقة مع هذا .

(٢) عدد كاف (لا يقل عن ١٢) من غيارات معقمة صغيرة الحجم للأصابع .

(٣) عدد كاف (لا يقل عن ٦) من غيارات معقمة متوسطة الحجم للأيدى والأقدام .

(٤) عدد كاف (لا يقل عن ٦) من غيارات معقمة كبيرة الحجم لأجزاء الجسم الأخرى .

(٥) عدد كاف من غيارات معقمة للحروق (كبيرة وصغيرة الحجم) .

(٦) كمية كافية من قطن طبى معقم فى لفافات صغيرة تحتوى الواحدة على ٢٥ جراما .

(٧) محلول يود مخفف ½ ٢٪ .

(٨) زجاجة روح النوشادر العطرى (٣٠٠ سم٣) موضح عليها المقدار الطبى للاستعمال أى من ١ الى ٤ سم٣ وطريقة الاستعمال .

(٩) كحول نقى (١٠٠ سم٣) .

(١٠) كمية من مسحوق بيكربونات الصودا .

(١١) كمية من مسحوق حامض البوريك .

(١٢) قطرة زرقاء .

(١٣) رباط مطاط ضاغط (Tourniquet) .

(١٤) عدد كاف من الجبائر المختلفة وقطن أو مادة أخرى تصلح لحشوها .

(١٥) كمية من مشمع لصاق .

(١٦) ٦ أربطة .

(١٧) ٣ أربطة مثلثة .

(١٨) عدد كاف من دبابيس انجليزية .

(ب) فى المحال التى تستخدم أكثر من ٥٠ عاملا :

(١) نسخة من التعليمات الخاصة بالاسعاف وهى المرفقة مع هذا .

(٢) عدد كاف (لا يقل عن ٢٤) من الغيارات المعقمة الصغيرة لاصابات الأصابع .

(٣) عدد كاف (لا يقل عن ١٢) من غيارات معقمة متوسطة الحجم لاصابات اليد والقدم .

(٤) عدد كاف (لا يقل عن ١٢) من غيارات معقمة كبيرة الحجم لاصابات أجزاء الجسم الأخرى .

(٥) عدد كاف من غيارات معقمة للحروق (مثل اللنت المشبع بمحلول بكريك أو غيره) .

(٦) كمية كافية من قطن طبى معقم فى لفافات صغيرة تحتوى الواحدة على ٢٥ جراما .

(٧) محلول يود مخفف ½ ٢ ٪ .

(٨) زجاجة روح النوشادر العطرى (٣٠٠ سم٣) موضح عليها المقدار الطبى للاستعمال (أى من ١ الى ٤ سم٣) وطريقة الاستعمال .

(٩) كحول نقى (٢٥٠ سم٣) .

(١٠) كمية من مسحوق بيكربونات الصودا .

(١١) كمية من مسحوق حامض البوريك .

(١٢) قطرة زرقاء .

(١٣) رباط مطاط ضاغط (Tourniquet) .

(١٤) عدد كاف من الجبائر المختلفة وقطن أو مادة أخرى تصلح لحشوها .

(١٥) كمية من مشمع لصاق .

(١٦) ١٢ رباطا .

(١٧) ٦ أربطة مثلثة .

(١٨) عدد كاف من دبابيس انجليزية .

مادة ٢ — يجب وضع صندوق الاسعافات فى مكان ظاهر بمحل العمل وبحيث يكون قريبا من العمال بقدر الامكان . ويخصص صندوق لكل ١٥٠ عاملا .

مادة ٣ — يجب أن يناط استعمال الصندوق بعامل متمرن يمكن الاتصال به فى أى وقت من أوقات العمل . ويجب وضع اعلانات فى أجزاء المكان المختلفة مبينا بها محل وجود الصندوق واسم العامل المنوط به .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار ابتداء من ١٧ مارس سنة ١٩٣٧ ؟

تعليمات للاسعاف

علاج الاصابات الخفيفة

(ا) الخدوش أو الجروح البسيطة :

يجب علاج الخدوش أو الجروح البسيطة بمجرد حدوثها . فالتباطؤ فى العلاج يجعلها فى خطر من التقيح .

لا تحاول غسل الجرح ، ويحسن تنظيف ما حوله بكحول نقى (سبرتو نقى) أو أى مادة أخرى مناسبة .

ادهن الجرح بمحلول اليود مرة واحدة واتركه مدة بسيطة ليجف لأن محلول اليود يطهر الجرح .

ثم ضع فوق الجرح غيارا معقما ثم قطعة من القطن ورباطا اذا لزم الأمر لذلك .

يحدث تقيح الجرح من وصول الميكروبات اليه ، فيجب تغطيته حالا بغيار معقم لأن مثل هذا الغيار خال من الميكروبات .

وبما أن الأيدى لا تخلو مطلقا من وجود الميكروبات عليها فيجب عدم لمس الجرح أو سطح الغيار الذى سيلامس الجرح .

(ب) الحروق أو الشعوطة :

غط الجزء المصاب بحرق أو شعوطة بغيار معقم للحرق .

لا تحاول وخز الفقاعات الناتجة من الحرق أو إزالتها فان هذا من عمل الطبيب .

(ج) الحروق الناتجة من موادكاوية:

أغسل الحرق جيدا بالماء البارد وبعد الغسل رش عليه مسحوقا من بيكربونات الصودا اذا كان الحرق ناتجا من سقوط حامض كاو أو بمسحوق حامض البوريك اذا كان الحرق ناتجا من سقوط مادة قلوية .

ثم ضع عليه غيارا معقما .

(لا تستعمل محلول اليود مطلقا فى الحروق) .

(د) إصابات العين :

ضع نقطتين أو ثلاث من القطرة ثم

غط العين .
اذا دخل جسم غريب فى العين لا تحاول مطلقا إزالته بل يجب عرض المصاب على الطبيب فى الحال ؟

٢٨ مارس ١٩٣٧ — قرار

بتحديد فئات أتعاب الأطباء المحكمين و بيان طرق دفعها تنفيذا لقانون اصابات العمل

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمل ؛

وبعد موافقة رأى وزير الحقانية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — طلب التحكيم الطبي الذى يرفع من صاحب العمل أو العامل طبقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ يرسل لمصلحة العمل بالقاهرة بالبريد المسجل .

مادة ٢ — يقيد طلب التحكيم فى سجل خاص بمصلحة العمل وعلى هذه المصلحة أن ترسل للطالب إيصالا بورود طلبه وقائمة بأسماء الأطباء ليختار من بينهم طبيبين أحدهما أصلى والآخر احتياطى ليمثله فى لجنة التحكيم الطبية كما ترسل للطرف الآخر اخطارا بتقديم الطلب ونسخة من القائمة المشار اليها ليختار هو الآخر طبيبين أحدهما أصلى والآخر احتياطى ليمثله باللجنة ، ويجب توجيه نظر كل من الطرفين الى ضرورة إخطار مصلحة العمل باسمى الطبيبين اللذين يقع عليهما اختياره فى خلال شهر من تاريخ وصول قائمة الأطباء اليه وإلا تولت المصلحة هذا الاختيار نيابة عنه وأخطرته باسمى الطبيبين اللذين اختارتهما .

مادة ٣ — على طالب التحكيم أن يقوم بتوريد قيمة أتعاب ومصاريف لجنة المحكمين حسب البيان الذى ترسله اليه مصلحة العمل ، وذلك إما بشيك على أحد البنوك بالقاهرة أو حوالة بريد باسم مراقب مصلحة العمل أو بتقديم إيصال دال على إيداع هذه القيمة بخزانة إحدى المديريات أو المحافظات .

واذا كان العامل طالب التحكيم غير

قادر على دفع قيمة الأتعاب والمصاريف وكانت العاهة مسلما بوجودها وإنما الخلاف على درجة جسامتها جاز تكليف صاحب العمل بدفع تلك القيمة بالطرق المبينة آنفا على أن تخصم فيما بعد من التعويض الذى يستحقه العامل اذا اتضح من قرار اللجنة أنه لم يكن محقا فى منازعته .

مادة ٤ — الأتعاب التى تصرف لأعضاء لجنة الأطباء المحكمين هى مبلغ ثلاثة جنيهات مصرية بواقع جنيه مصرى واحد لكل من الرئيس والعضوين وذلك عن كل حالة تعرض على اللجنة وتصدر فيها قرارا ويضاف لهذه الأتعاب مصاريف سفر كل منهم بالدرجة الأولى بالسكة الحديدية ذهابا وإيابا بين الجهة التى يقيم فيها عادة والجهة التى عقدت فيها اللجنة .

مادة ٥ — تصرف الأتعاب ومصاريف السفر الى الأطباء بمعرفة مصلحة العمل ، وفى حالة اشتراك أحد أعضاء اللجنة فى بحث أكثر من حالة فى جلسة واحدة تقسم مصاريف سفره على طالبى التحكيم بالتساوى وترد مصلحة العمل لكل منهم ما دفعه زيادة .

مادة ٦ — تعقد لجنة التحكيم بالمحافظة أو عاصمة المديرية التى وقع الحادث فى دائرتها وتسند الرياسة للطبيب الشرعى الذى يدخل فى دائرة اختصاصه مكان الحادث أو من يقوم مقامه وترسل مصلحة العمل إخطارا لرئيس اللجنة مبينا به اسم كل من الطرفين وعنوانه واسما الطبيبين اللذين اختارهما ويرفق بالاخطار الشهادة الطبية الأولى .

مادة ٧ — يكون تحديد زمان ومكان الانعقاد بمعرفة رئيس اللجنة وعليه أن يدعو الطرفين والطبيبين بكتاب مسجل للحضور للجلسة قبل ميعاد انعقادها بأسبوع على الأقل .

ويقوم بأعمال السكرتير مستخدم من مصلحة الطب الشرعى .

مادة ٨ — اذا لم يتيسر لأحد الأطباء المختارين الحضور فى الميعاد المحدد فعليه أن يخطر رئيس اللجنة قبل انعقادها بأربعة أيام على الأقل حتى يتيسر له انتداب الطبيب الاحتياطى .

مادة ٩ — يرسل رئيس اللجنة لمصلحة العمل القرار الذى يصدر من اللجنة عن الحالة مع جميع الأوراق الخاصة بها .

وتبلغ مصلحة العمل هذا القرار

للطرفين مع بيان قيمة التعويض الواجب دفعه .

مادة ١٠ — يسرى هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٥ ديسمبر ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ١٤٧
خاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز تشغيل العمال تشغيلا فعليا أكثر من تسع ساعات فى اليوم فى الأعمال الآتية :

(١) العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

(٢) العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .

(٣) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

(٤) صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

(٥) إذابة الزجاج وانضاجه .

(٦) معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

(٧) صنع اللحام أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ فى المائة من الرصاص .

(٨) صنع أول أوكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) وأوكسيد الرصاص الأصفر وثانى أوكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأوكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .

(٩) المزج والعجن فى صناعة البطاريات الكهربائية أو اصلاحها .

(١٠) صنع الأسفلت .

(١١) دبغ الجلود .

(١٢) العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .

(١٣) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .

(١٤) تستيف بذرة القطن فى عنابر السفن(١).

(١٥) العمل فى محالج القطن(٢).

(١٦) العمل أمام أفران المخابز المعدة للتجارة(٣).

(١٧) العمل داخل غرف التبريد والتخمير بمعامل وفوريقات البيرة.

(١٨) العمل داخل غرف التخمير بمعامل الكؤول (الاسبرتو).

(١٩) معامل تكرير البترول.

(٢٠) معامل تكرير السكر.

(٢١) محلات غزل ونسج الحرير والقطن والكتان.

(٢٢) معامل الأسمنت.

(٢٣) معامل الزهر والطباشير.

(٢٤) مسابك ومحلات تشغيل الرصاص.

(٢٥) معامل الثلج.

(٢٦) محلات التبريد.

(٢٧) معامل عيدان الكبريت.

(٢٨) معامل الكاوتشوك.

(٢٩) معامل الورق.

(٣٠) معامل الشمع واذابة الشحم ومعامل الصابون.

(٣١) معامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية.

(٣٢) محلات كبس وتنظيف القطن.

(٣٣) العمل فى مستودعات العظام والخرق.

(٣٤) العمل فى محلات غربلة وتنظيف الحبوب.

(٣٥) معامل القار.

(٣٦) مسابك ومحلات تشغيل المعادن الضخمة (الحديد والنحاس الخ).

(٣٧) محلات لحام المعادن بطريقة الأوكسجين والاسيتلين.

(٣٨) العمل فى معامل ملء الاسطوانات بالغازات المضغوطة.

ويجوز تعديل هذا الجدول بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة.

مادة ٢ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومى فترة أو أكثر للراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة.

ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لايشتغل العمال أكثر من خمس ساعات متوالية.

مادة ٣ — يجوز بصفة استثنائية ومؤقتة عدم مراعاة أحكام المادة الأولى

(١) أضيف بقرار ٢٣ مارس ١٩٣٦.
(٢) أضيف بقرار ٢٤ يوليه ١٩٣٧.
(٣) أضيفت الاعمال من ١٦ الى ٣٨ بقرار أول أغسطس ١٩٣٩.

والفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون اذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو إصلاح ما نشأ عنه أو لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن لا تزيد مدة العمل على إحدى عشرة ساعة فى اليوم وعلى أن لا يشتغل العمال أكثر من ست ساعات متوالية .

(٢) أن يبلغ مكتب العمل فى بحر أربع وعشرين ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لاتمام العمل .

(٣) أن يصرف للعامل عن كل ساعة إضافية مبلغ يوازى الأجر العادى الذى يستحقه فى الساعة مضافا اليه ٢٥ فى المائة على الأقل .

مادة ٤ — على صاحب العمل أن يعلق فى أمكنة العمل بشكل ظاهر جدولا يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة (١) .

مادة ٥ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز فى أى وقت تفتيش المحلات أو المقاولات أو أى مكان تزاول فيه احدى الصناعات المذكورة بالمادة الأولى وذلك بمعرفة مفتشين يعينهم وزير التجارة والصناعة ويكون لهم فى ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية (٢) .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد العمال الجارى تشغيلهم بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة كما تتعدد أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس العامل .

مادة ٧ — اذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية فى بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ٨ — تقام الدعوى على مدير المعمل أو المقاولة أو المحل وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

مادة ٩ — على وزير التجارة

(١) يحرر جدول ساعات العمل وفترات الراحة باللغة العربية واذا كان بالمحل عمال أجانب فيحرر أيضا باحدى اللغات الاوربية . وفى حالة ما اذا كان العمل يحصل بالمحل بطريق المناوبة فيذكر فى الجدول أسماء العمال الذين يشتغلون فى كل مناوبة على حدة (قرار ٦ فبراير ١٩٣٦ « مادة ١ ») .

(٢) يعتبر مفتشو مكتب العمل معينين طبقا لأحكام هذه المادة للتفتيش على المحال أو المقاولات أو أى مكان تزاول به احدى الصناعات التى يسرى عليها هذا القانون (قرار ٦ فبراير ١٩٣٦ « مادة ٢ ») .

والصناعة تنفيذ هـذا المرسوم بقانون ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك ؟

١٠ يوليو ١٩٣٣ — قانون رقم ٨٠

بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على استخدام النساء فى الصناعة وفى المحلات التجارية وملحقاتها .

وكلمة «الصناعة» تشمل على الأخص ما يأتى :

(١) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(٢) الصناعات المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو اصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو إعدادها للبيع والصناعات التى تقوم بتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها .

(٣) انشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو سفينة أو باخرة أو ميناء أو حوض أو أسكلة أو ترعة أو معدات للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع رئيسى للمجارى أو مجمع اعتيادى لها أو بئر أو تركيبات تلغرافية وتليفونية أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الانشاء وكذلك الأعمال التمهيدية ووضع الأسس للمنشآت سالفة الذكر .

(٤) نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواش والأرصفة والمرافئ ومخازن الاستيداع ويستثنى من ذلك كله النقل باليد .

(ه) التنقيب عن الآثار .

وتشمل عبارة « المحلات التجارية » بنوع خاص ما يأتى :

(ا) كل محل مخصص لبيع السلع ولكافة الأعمال التجارية الأخرى .

(ب) الأعمال التى تقوم ادارتها بنوع خاص على أشغال مكتبية فى كل محل أو صناعة أو عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة .

(ج) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والتياترات ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحلات المماثلة لها .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على أعمال الأراضى الزراعية واستغلالها ولا على المصانع المنزلية التى لا يشتغل فيها سوى أعضاء العائلة تحت سلطة الأب أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال أو الزوج .

مادة ٣ — لا يجوز تشغيل النساء مدة تزيد على تسع ساعات فى اليوم لا تدخل فيها الفترات المقررة فى المادة الرابعة .

ومع ذلك فى حالة وقف العمل جملة بسبب حادث عرضى أو قوة قاهرة يجوز إطالة مدة العمل اليومى لتعويض الساعات التى ضاعت وذلك بالشروط الآتية :

(أولا) ألا تزيد مدة العمل اليومى على احدى عشرة ساعة .

(ثانيا) ألا تتناول الاطالة أكثر من ثلاثين يوما فى السنة مهما كان عدد الأيام التى أوقف العمل فيها .

(ثالثا) أن يخطر مكتب العمل فى نفس اليوم الذى يستأنف فيه العمل عن سبب الوقف وتاريخه وجملة ساعات العمل الضائعة وبيان تعديل مواعيد العمل .

مادة ٤ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومى فترة أو أكثر للراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا تشتغل النساء أكثر من خمس ساعات متوالية.

مادة ٥ (معدلة بقانون ٢٧ فبراير ١٩٣٦) — لا يجوز تشغيل النساء أثناء الليل ويستثنى من ذلك :

(أولا) العاملات فى المحلات المبينة فى الفقرة (ج) من المادة الأولى وفى نقل الأشخاص عن طريق الملاحة الداخلية .

(ثانيا) العاملات فى الصناعات الموسمية الخاصة بمواد قابلة للتلف وهذه

الصناعات تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية بعد أخذ رأى مكتب العمل .

(ثالثا) العاملات فى المحال التجارية بمدينة بور سعيد التى تفتح ليلا بمناسبة وصول البواخر .

ويقصد بكلمة « ليل » الواردة بهذا القانون مدة احدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحا .

مادة ٦ — ويستثنى كذلك من القيود الواردة فى المواد ٣ و٤ و٥ من هذا القانون :

(أولا) النساء اللواتى يشغلن وظائف رئيسية أو وظائف تتطلب الثقة .

(ثانيا) العاملات المتجولات ووكيلات المحال التجارية عند قيامهن بأعمال خارج المحل .

مادة ٧ — يجوز بصفة استثنائية وموقتة عدم مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٣ و٤ و٥ اذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو اصلاح ما نشأ عنه أو لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف بشرط إبلاغ ذلك لمكتب العمل فى ظرف ٢٤ ساعة .

مادة ٨ — يجوز للمحافظ أو المدير بعد موافقة مكتب العمل أن يبيح العمل ليلا بصفة موقتة بمناسبة الأعياد الكبرى الأهلية أو الدينية والموالد والأسواق والمعارض .

مادة ٩ — يجب اعطاء كل عاملة راحة أسبوعية لا تقل مدتها عن ٢٤ ساعة متوالية .

وفى المحلات التى ليس لها يوم عطلة معين يجب أن يعلق فيها جدول ببيان الراحة الأسبوعية المقررة لكل عاملة .

مادة ١٠ — لا يجوز استخدام النساء فى الأعمال الآتية :

(١) العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

(٢) العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .

(٣) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

(٤) صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

(٥) إذابة الزجاج وانضاجه .

(٦) اللحام بالأوكسيجين والاسيتيلين .

(٧) صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .

(٨) الدهان بمادة الديكو .

(٩) معالجة أو تهيئة أو اختزال

الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

(١٠) صنع القصدير أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ فى المائة من الرصاص .

(١١) صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) وأكسيد الرصاص الأصفر وثانى أكسيد الرصاص (السلفون) وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .

(١٢) عملية المزج والعجن فى صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية .

(١٣) تنظيف الورش التى تزاول فيها الأعمال المرقومة ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ .

(١٤) ادارة أو مراقبة الماكينات المحركة .

(١٥) تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء ادارتها .

(١٦) صنع الأسفلت .

(١٧) العمل فى المدابغ .

(١٨) العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .

(١٩) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها واذابة شحمها .

(٢٠) صنع الكاوتشوك .

(٢١) صناعة الفحم من عظام الحيوانات ، ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها (قرار ٩ نوفمبر ١٩٣٨) .

ويجوز تعديل جدول الصناعات الموضحة آنفا بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .

مادة ١١ — لا يجوز استخدام النساء فى حمل أثقال أو جرها أو دفعها اذا زاد وزنها على ما هو مبين بالجدول الذى يقرره وزير الداخلية بعد أخذ رأى الادارة الصحية المختصة .

مادة ١٢ — للحامل اذا شاءت أن تنقطع عن العمل قبل الوضع بشهر بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا فيها التاريخ الذى يرجح حصول الوضع فيه .

مادة ١٣ — لا يجوز تشغيل النساء فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للوضع وفضلا عن ذلك فللنفساء الحق فى إطالة مدة انقطاعها عن العمل لمدة خمسة عشر يوما أخرى .

وللمرأة الحق فى نصف أجرها عن الخمسة عشر يوما التالية للوضع .

مادة ١٤ — لا يجوز لصاحب العمل أن يرفت امرأة لانقطاعها عن العمل أثناء المدد المبينة فى المادتين ١٢ و ١٣ .

كذلك لا يجوز رفت امرأة تطيل مدة غيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة الحمل أو الوضع وأنه لا يمكنها من العودة لعملها بشرط ألا تتجاوز مدة الغياب فى مجموعها ثلاثة شهور .

مادة ١٥ — للاستفادة من أحكام الفقرة الثانية من المادتين ١٣ و ١٤ يجب أن تكون المرأة قد أتمت وقت انقطاعها عن العمل سبعة شهور متوالية فى خدمة المحل ذاته .

مادة ١٦ — اذا انقطعت امرأة عن عملها وفقا لأحكام المواد ١٢ و١٣ و١٤ ثم ثبت أنها اشتغلت بمحل آخر سقط حقها فى نصف الأجر المنصوص عليه فى المادة ١٣ ، وذلك بدون الاخلال بما لصاحب العمل الأول من حق رفتها .

مادة ١٧ — فى خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع يكون للمرأة التى ترضع طفلها ، فضلا عن مدة الراحة المنصوص عليها فى المادة ٤ ، الحق فى فترتين أخريين يوميا لهذا الغرض لا تقل مدة كل منهما عن نصف ساعة . وتحسب هاتان المدتان الاضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أى تخفيض فى الأجرة .

مادة ١٨ (معدلة بقانون ٢٧ فبراير ١٩٣٦) — فى حالة تشغيل نساء فى الصناعة أو التجارة يجب على صاحب العمل :

(ا) أن يعلق فى أمكنة العمل نسخة من هذا القانون .

(ب) أن يعلق فى أمكنة العمل بشكل ظاهر كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة اليومية (١) .

(ج) أن يخصص لكل محل سجلا يقيد فيه أولا فأولا أسماء العاملات ومدد غيابهن بسبب الحمل والوضع وكذلك تاريخ الوضع الذى يبلغ له من صاحبة الشأن . وهذه البيانات ليست ضرورية بالنسبة للنساء اللواتى يستخدمن يوما بيوم .

مادة ١٩ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز فى أى وقت تفتيش المحلات أو المقاولات أو أى مكان تزاول فيه صناعة أو تجارة بمعرفة مفتشين يعينهم

(١) يحرر هذا الكشف باللغة العربية ، واذا كان بالمحل نساء أجنبيات فيحرر أيضا باحدى اللغات الأوربية . وفى حالة ما اذا كان العمل يحصل بالمحل بطريق المناوبة يذكر فى الكشف أسماء النساء اللواتى تشتغلن فى كل مناوبة على حدة (قرار ٦ مارس ١٩٣٧) .

وزير الداخلية . ويكون لهم فى ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد النساء الجارى تشغيلهن بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة .

وتتعدد الغرامة أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس المرأة .

مادة ٢١ — اذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية فى بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ٢٢ — تقام الدعوى على مدير المعمل أو المقاولة أو المحل وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد أنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

مادة ٢٣ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك ؟

---

٣١ ديسمبر ١٩٣٣ — قرار

بشأن الصناعات الموسمية التى يجوز تشغيل النساء فيها ليلا

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الفقرة (ثانيا) من المادة ٥ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ التى تجيز تشغيل النساء ليلا فى الصناعات الموسمية الخاصة بمواد قابلة للتلف .

وبعد أخذ رأى مكتب العمل .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — الصناعات الموسمية التى يجوز تشغيل النساء فيها ليلا هى :

(أ) فرز البصل وموسمه من أول مارس لآخر يونيه .

(ب) فرز الخضر والفاكهة وتعبئتها وموسمها من أول أكتوبر لآخر مارس .

(ج) فرز البيض وتعبئته وموسمه من أول نوفمبر لآخر مارس .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

عوائد الاملاك المبنية

صحيفة

١٣ مارس ١٨٨٤ أمر عال عوائد الأملاك المبنية (١) ٩٧٣

١٩ ديسمبر ١٨٩١ دكريتو اعفاء البيوت التى لا يتجاوز ايجارها ٥٠٠ قرشا سنويا ٩٨١

٥ فبراير ١٩٠٩ قانون رفع عوائد الأملاك بالقاهرة (٢) ٩٨٢

عيارات نارية

٩ فبراير ١٩٠٣ قرار حظر اطلاق العيارات النارية بالقرب من المساكن ٩٨٢

(١) ألغيت الأحكام الخاصة بالأجانب الواردة بالمادتين ٥ و ١٤ بقانون ١١ اكتوبر ١٩٣٧ وألغيت المادة ١٧ بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ (راجع : ضرائب) .

(٢) ألغيت المادة الثانية بقانون ١١ اكتوبر ١٩٣٧ .

غارات جوية

صحيفة

٨ يوليه ١٩٤٠ قانون ٦٣ بشأن الوقاية من الغارات الجوية ١٥٣٨
٥ أغسطس ١٩٤٠ قرار ببيان الجهات التى تتخذ فيها تدابير الوقاية ١٥٤١
١٥ ديسمبر ١٩٤٠ قرار بناء المخابىء ١٥٤٢

٨ يوليه ١٩٤٠ — قانون رقم ٦٣

بشأن الوقاية من الغارات الجوية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لوزير الداخليه فى المدن والجهات التى يعينها بقرار يصدره أن يتخذ كل أو بعض تدابير الوقاية من الغارات الجوية المنصوص عليها فى هذا القانون أو أن يأمر باتخاذ مثل هذه التدابير وأن يراقب تنفيذها .

مادة ٢ — الغرض من هذه التدابير هو وقاية المدنيين وتأمين سلامة المواصلات والمخابرات وتحقيق استمرار العمل فى المصالح والمرافق العامة وصيانة التحف الفنية والأثرية الوطنية وحماية الأبنية والمنشآت والمؤسسات والعمليات ذات المنفعة العامة أو ذات الصفة القومية .

مادة ٣ — تدابير الوقاية تشمل على وجه الخصوص الأعمال الآتية :

(١) إعداد علامات الانذار والأجهزة اللازمة لتعرف الغازات .

(٢) تخزين مجاميع من القناعات والملابس الواقية والمطهرات والأدوية .

(٣) تنظيم وسائل اطفاء الأنوار وإخفاء المرامى .

(٤) إقامة الملاجىء ومخابىء عامة وتهيئة مخابىء فى بعض المنشآت وفى المبانى الجديدة .

(٥) تهيئة بعض الأماكن لاستعمالها مستوصفات أو مستشفيات فرعية .

(٦) إعداد وتنفيذ خطط التفريق لاخلاء بعض الأحياء والمناطق من سكانها .

(٧) تنظيم وسائل إطفاء الحريق .

(٨) إنشاء فرق الاسعاف والتطهير .

(٩) تعليم المدنيين وسائل الدفاع السلبي وتمرينهم عليها .

مادة ٤ — يضع وزير الداخلية إرشادات عما يتبع فيما يتعلق بالتدابير التي يجب على السلطات البلدية أن تتخذها فى دائرتها ، وعلى مجالس المديريات أن تتخذها بالنسبة لمرافقها ومنشآتها وبالنسبة للجهات التى لا توجد بها هيئة بلدية .

وكذلك يحدد التدابير التى يجب أن يتخذها أصحاب معاهد التعليم والمعاهد الخيرية والمحال العمومية أو الملاهى والمحال التجارية والصناعية والمنازل التى تحوى عدة أماكن للسكنى وغير ذلك من العقارات التى تعتبر محتاجة إلى وقاية خاصة نظرا لطبيعتها أو لأهميتها أو لوجه استعمالها وتعين هذه العقارات بقرار وزارى .

مادة ٥ — تضع السلطات البلدية ومجالس المديريات فى الميعاد الذى يضرب لها مشروعا للتدابير اللازمة تطبيقا للارشادات التى رسمت لها وتعرضه على وزير الداخلية للمصادقة عليه ، وللوزير أن يدخل عليه فى كل وقت ما يراد من التعديلات .

مادة ٦ — تتكفل الدولة بنفقات التدابير اللازمة للوقاية مع مراعاة أحكام المادتين السابعة والثامنة .

مادة ٧ — على السلطات البلدية ومجالس المديريات فى المدن والجهات المشار اليها فى المادة الأولى أن تخصص فى الخمس السنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون اعتمادا سنويا لا يقل فى أى حال من الأحوال بالنسبة للمجالس البلدية عن ٢٠ ٪ من صافى إيراداتها وبالنسبة لمجالس المديريات عن ٥ ٪ من مقدار الرسوم الاضافية على ضرائب الأطيان وذلك للقيام بنصيبها فى تنفيذ تدابير الوقاية التى فرضت عليها . فاذا لم يدرج هذا الاعتماد فى ميزانيتها يأمر وزير الداخلية من تلقاء نفسه بدرجه فيها .

مادة ٨ — على أصحاب العقارات المشار اليها فى المادة الرابعة أن يقوموا على نفقتهم وفى المواعيد المحددة بتنفيذ الأعمال التى تفرض عليهم بقرار على ألا تتعدى تكاليفها ٥ ٪ من قيمة العقار .

وتعتبر قيمة العقار خمسة عشر ضعفا مثل قيمة الايجار السنوى التى تتخذ أساسا للعوائد .

وفى الجهات التى لا تحصل فيها عوائد المبانى تكون العبرة بقيمة الايجار الفعلية السنوية .

ويجوز لهم أن يعارضوا فى القرار المذكور فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم به وترفع المعارضة إلى لجنة يحدد تشكيلها بقرار من وزير الداخلية .

وتوقف المعارضة تنفيذ القرار .

ويكون قرار اللجنة نهائيا .

اذا رفض المالك أن يقوم بتنفيذ الأعمال التى فرضها عليه القرار أو فى حالة الخلاف على الأعمال التى قررتها اللجنة ، جاز لوزير الداخلية أن يأمر بتنفيذها على نفقة المالك .

فاذا أثبت المالك عجزه عن تنفيذ تلك الأعمال تولت الادارة كذلك تنفيذها وتحصل نفقات التنفيذ منه على خمسة أقساط سنوية متساوية .

مادة ٩ — لوزير الداخلية أن يشترط فى رخص البناء المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى ، القيام بأعمال وقاية ضد الغارات الجوية .

مادة ١٠ — يجوز لوزير الداخلية أيضا أن يقرر عند الترخيص بالبناء إلزام المالك بأن يعد أماكن خاصة تصلح لأن تكون عند الحاجة ملاجىء عامة .

وتتحمل الدولة نفقات إعداد هذه الملاجىء وتعويض المالك عما قد يصيب المبنى من النقص فى قيمته .

وعلى أصحاب المبانى المشار إليها فى هذه المادة أن يخلوا الأماكن المعدة لأن تكون ملاجىء عامة بمجرد التنبيه عليهم بذلك من السلطات المختصة .

مادة ١١ — يجوز لوزير الداخلية أن يلزم أصحاب العقارات ، بقرار يصدره ، بأن يتركوا الادارة تقوم بأعمال الوقاية فى أملاكهم غير المبنية أو على الحوائط الخارجية وعلى واجهات أملاكهم المبنية .

ويعلن القرار لصاحب الشأن إداريا ويترتب على نشره فى الجريدة الرسمية نفس الأثر الذى يترتب على تسجيل عقد منشىء لحق عينى .

ولا يستحق المالك أى تعويض عن هذه الأعمال إذا لم يترتب عليها أى ضرر له واذا لم يتم الاتفاق على عدم وقوع ضرر أو على مقدار التعويض عن الضرر جاز للمالك أن يطالب بالتعويض الذى يراه أمام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار .

مادة ١٢ — يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يستدعى الأنفار الذين اقترعوا ولم يطلبوا للتجنيد ولم تنقض مدة الزامهم بالخدمة العسكرية وذلك لوضعهم تحت تصرف وزير الداخلية فى تنفيذ تدابير الدفاع السلبى .

ويستدعون بحسب الأقدمية الأقدم فى مدة الالزام فمن يليه .

وتجزأ مدة الخدمة الى فترات قصيرة وتدخل فى حساب مدة الخدمة العاملة فى الجيش وعلى قدر الامكان يؤدى الأنفار الخدمة فى الجهات التى يقيمون فيها .

ويصرف للأنفار الذين يستدعون أجر يومى تحدد قيمته بقرار من وزير الداخلية .

مادة ١٣ — يجوز لوزير الداخلية أن ينشىء فرقا من المتطوعين المدنيين ذكورا واناثا ويتعهد هؤلاء بالاشتراك أثناء الحرب فى أعمال الوقاية من الغارات الجوية .

وتنظم شروط استخدامهم بقرار من وزيرى الداخلية والدفاع الوطنى .

مادة ١٤ — يجوز لوزير الداخلية أن يأمر فى كل وقت بعمل تمرينات على أعمال الدفاع السلبى للاستيثاق من كفاية وسائل الوقاية .

كل من يمتنع عن تنفيذ التدابير الخاصة بالتمرينات المذكورة وكل من يعترض تنفيذها يعاقب بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا وفى حالة تكرار المخالفة فى غضون ستة أشهر تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وغرامة لا تزيد على جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٥ — فى الجهات التابعة لمصلحة أقسام الحدود وفى المناطق العسكرية يتولى وزير الدفاع الوطنى اختصاصات وزير الداخلية المنصوص عنها فى هذا القانون .

مادة ١٦ — على وزراء الداخلية والدفاع الوطنى والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٥ أغسطس ١٩٤٠ — قرار

ببيان المدن والجهات التى تتخذ فيها تدابير الوقاية من الغارات الجوية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ بشأن الوقاية من الغارات الجوية ؛

قرر :

مادة ١ (معدلة بقرار ٨ مارس ١٩٤١) — تتخذ فى المدن والبلاد الآتية جميع تدابير الوقاية المنصوص عليها

فى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ :

القاهرة وضواحيها ويتبعها بندرا الجيزة وامبابه .

الاسكندرية وضواحيها .

بورسعيد ويتبعها بورفؤاد والقنطرة.

السويس ويتبعها بور توفيق .

الاسماعيلية.

طنطا .

الزقازيق .

دمنهور .

المحلة الكبرى .

كفر الزيات .

بنها .

المنصورة .

مادة ٢ — فى جميع البلاد الأخرى التى توجد بها مجالس بلدية أو محلية تتخذ التدابير المنصوص عليها بالفقرات ٣ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة الثالثة من القانون المشار اليه أعلاه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

١٥ ديسمبر ١٩٤٠ — قرار

بتنفيذ القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ بشأن بناء مخابىء للوقاية من الغارات الجوية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ بشأن الوقاية من الغارات الجوية ؛

قرر :

مادة ١ — فى المدن أو فى أجزاء المدن المبينة فى الجدول المرفق بهذا يجب على ملاك العقارات المخصصة لسكنى عدد يزيد على خمسة عشر شخصا وعلى ملاك العقارات التى يشتغل فيها أثناء الليل أكثر من خمسة عشر شخصا أن يعدوا أو أن يبنوا فيها مخبأ أو أكثر لحماية جميع الأشخاص الذين قد يسكنون أو الذين يشتغلون فى المنزل وفقا لأحكام المواد التالية .

ويقع هذا التكليف أيضا على ملاك معاهد التعليم التى لا يوجد بها قسم داخلى والتى لا تستعمل لسكنى عدد يزيد على خمسة عشر شخصا ، وكذلك على أصحاب المحال التجارية والصناعية الذين يستخدمون أكثر من ثلاثين شخصا .

ويستثنى من أحكام هذا القرار المنازل

التى تقل قيمتها عن ألف جنيه ، وكذلك المنازل التى يسكنها المالك بنفسه هو وأسرته حتى ولو كانت مخصصة لسكنى أكثر من خمسة عشر شخصا .

مادة ٢ — يحدد عدد الأشخاص الذين قد يسكنون المنزل على أساس شخص واحد لكل غرفة أو ردهة (صالة) . ولا تحسب فى تحديد هذا العدد المطابخ والحمامات وغرف الأدوار السفلى (البدرومات) والأسطح .

وتقوم قيمة العقارات وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ .

مادة ٣ — يجوز لملاك العقارات الذين تسرى عليهم أحكام هذا القرار الذين تقع عقاراتهم فى دائرة قطرها ستون مترا على الأكثر أن يتفقوا فيما بينهم على إعداد أو بناء مخبأ مشترك يقع فى مكان وسط بالنسبة للعقارات المذكورة .

ويجوز للموظفين الذين تندبهم وزارة الداخلية لهذا الغرض (١) أن يرخصوا من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب اثنين على الأقل من ملاك العقارات المتجاورة ، باعداد أو بناء مخبأ مشترك للعقارات المتجاورة التى تقع فى دائرة معينة .

وفى الحالة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يكون اشتراك كل مالك فى مصاريف الاعداد أو البناء بنسبة قيمة العقار الذى يملكه . على أنه يجوز إعفاء المالك الذى يسمح باعداد أو بناء مخبأ مشترك فى داخل ملكه من المساهمة فى نفقاته كلها أو بعضها .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على ملاك العقارات التى يوجد بها مخبأ سبق أن وافق عليه مندوبو الوزارة أو الذين يتعهدون باعداد مخبأ أو بنائه فى خلال شهر .

مادة ٤ — يجب أن تعد المخابئ أو تبنى بحيث تحمى من يدخلونها من إصابات القنابل المحرقة المباشرة ومن إصابات القنابل المتفجرة غير المباشرة ، وكذلك مما يحتمل سقوطه من الأنقاض .

وتبنى المخابىء أو تعد فى غرفة أو أكثر من غرف (بدروم) المنزل ، فاذا لم يكن به بدروم ففى إحدى غرف

(١) صدر فى ١٩ يناير ١٩٤١ قرار نص فى المادة الاولى منه على ما يأتى :
« ينتدب من قبل وزارة الداخلية لتنفيذ ما قضت به المادتان ٣ و ٤ من القرار الوزارى رقم ٣ « وقاية » مدير عام مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية فى القاهرة ، والمحافظ أو المدير فى باقى المدن أو أجزاء المدن المبينة بالجدول الملحق بالقرار المذكور ، كل فى دائرة اختصاصه » .

الطابق الأول أو فى جهة منعزلة فى داخل حدود المبنى ، ويجوز بناء مخابىء مغطاة فى حوش المنزل أو فى الحديقة أو فى أرض فضاء متصلة بالمنزل .

يجب أن يكون المخبأ مهما كان نوعه متسعا لعدد لا يزيد على خمسين شخصا فاذا زاد عدد الأشخاص المراد حمايتهم على هذا العدد وجب تقسيمه الى أقسام كل قسم منها يتسع لخمسين شخصا على الأكثر ، على أنه يجوز لمندوبى وزارة الداخلية التجاوز عن هذا القيد وفقا لحالة الأمكنة المعدة لتكون مخبأ أو بالنسبة لموقعها الخاص .

وفضلا عن ذلك يجب على أصحاب المنازل عند ما يشرعون فى إعداد المخابىء أو بنائها مراعاة المواصفات والارشادات التى تنشرها مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية .

ويجوز لهم الحصول على إرشادات المصلحة المذكورة فيما يتعلق بتطبيق الالتزامات التى تفرضها هذه المادة على حالتهم الخاصة .

مادة ٥ — لا يلزم المالك فى أية حالة باعداد أو بناء مخبأ أو أكثر تزيد تكاليفها على ٢ ٪ من قيمة العقار أو من القيمة الكلية للعقارات المخصص لها المخبأ اذا كان الأمر خاصا بمخبأ مشترك .

مادة ٦ — يجب على ملاك العقارات الذين تسرى عليهم التكاليف التى يفرضها هذا القرار أن يقدموا فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار (١) الى مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية بالقاهرة أو الى المحافظات أو المديريات التى تقع فى دائرتها أملاكهم ، إقرارا على استمارة خاصة يذكرون فيه أنهم قاموا بانشاء المخابىء المنصوص عليها فى هذا القرار بالنسبة لكل عقار ينطبق عليه .

مادة ٧ — يسلم الى أصحاب الأملاك الذين توافق مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية على المخابىء التى أنشأوها ، شهادة يذكر فيها أنهم قاموا بالالتزامات التى يفرضها هذا القرار ، ولن يترتب على تسليم هذه الشهادة أية مسئولية على عاتق الحكومة .

مادة ٨ — يجوز لوزارة الداخلية تطبيقا للمادة ٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ عند عدم تنفيذ الالتزامات التى يفرضها هذا القرار ، أن تقوم

(١) صدر قرار ٨ مارس ١٩٤١ بمد ميعاد تقديم الاقرارات بحيث لا يتجاوز ١٥ يوليه ١٩٤١ .

باجراء الأعمال اللازمة من تلقاء نفسها على حساب المالك .

واذا أثبت المالك عجزه عن القيام بنفقات تنفيذ الأعمال السالفة الذكر على الوجه المبين فيما تقدم جاز للمصلحة تحصيل هذه المبالغ على خمس دفعات سنوية متساوية .

مادة ٩ — تشكل اللجنة المشار اليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ من خمسة أعضاء :

(١) وكيل المحافظة أو وكيل المديرية .

(٢) مندوب من مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية .

(٣) مندوب من مصلحة مبانى الحكومة .

(٤) و(٥) اثنين من الأعيان يعينهما المحافظ أو المدير .

مادة ١٠ — يكون للموظفين الذين تعينهم وزارة الداخلية لهذا الغرض الحق فى دخول كل منزل للتحقق من تنفيذ الالتزامات التى يفرضها هذا القرار وعند الاقتضاء إثبات عدم تنفيذها (١) .

مادة ١١ — لا تسرى أحكام هذا القرار على المحال العامة ومحال الملاهى العامة وتكون موضوع تنظيم خاص .

مادة ١٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

ملحق

بالقرار الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٠

جدول (معدل بقرار ٨ مارس ١٩٤١)

القاهرة وضواحيها ويتبعها بندر الجيزه وامبابه .

الاسكندرية وضواحيها .

بور سعيد ويتبعها بور فؤاد والقنطرة .

السويس ويتبعها بور توفيق .

الاسماعيليه — طنطا — الزقازيق — دمنهور — المحلة الكبرى — كفر الزيات — بنها — المنصورة .

---

(١) صدر فى ١٩ يناير ١٩٤١ قرار نص فى المادة ٢ منه على بيان هؤلاء الموظفين كما يأتى :

« مهندسو مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية فى جميع الجهات المبينة بالجدول الملحق بالقرار المذكور .

« مهندسو التنظيم بالقاهرة ومهندسو المجالس البلدية والمحلية ، كل فى دائرة اختصاصه » .

غرف تجارية

		صحيفة
٢٥ مايو	١٩٤٠ قانون ٣٠ الغرف التجارية	١٥٤٦
١٠ مارس	١٩٤١ مرسوم اللائحة العامة	١٥٥٦

٢٥ مايو ١٩٤٠ — قانون رقم ٣٠
خاص بالغرف التجارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول
تشكيل الغرف التجارية المصرية

مادة ١ — تنشأ غرف تجارية مصرية وتكون هذه الغرف هي الهيئات التي تمثل في دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات العامة .

مادة ٢ — يكون للغرف التجارية المصرية الشخصية المعنوية وهي خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية ، ولها أن تقبل باذن من وزير التجارة والصناعة التبرعات التي ترد اليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

مادة ٣ — يكون لكل مديرية ولكل محافظة غرفة تجارية ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره مقر الغرفة وعدد أعضائها ولا يجوز أن ينقص هذا العدد عن تسعة ولا أن يزيد على خمسة وعشرين .

مادة ٤ — يعين وزير التجارة والصناعة ربع العدد المقرر من الأعضاء لكل غرفة ويختار الباقون بطريقة الانتخاب بالقائمة .

مادة ٥ — لكل تاجر مصري من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية مقيد بالسجل التجاري حق الانتخاب للغرفة التي يوجد في دائرة اختصاصها محله الرئيسي أو التي له فيها فرع أو وكالة اذا كان مسددا للرسم المقرر بالمادة ٢٤ .

وللشركات التجارية المصرية المقيدة بالسجل التجارى اذا قامت بسداد الرسوم المقررة بالمادة ٢٤ من هذا القانون اختيار أحد الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية أو أحد الوكلاء المديرين فى شركات المساهمة ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالفقرة السابقة ليكون له حق الانتخاب للغرفة التى يوجد بدائرة اختصاصها المركز العام للشركة .

واذا وجد للشركة بدائرة اختصاص أية غرفة فرع أو أكثر ، أو وكالة أو أكثر ، فيكون حق الانتخاب لمن تختاره الشركة من بين مديرى هذه الفروع أو الوكالات ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٦ — يحرم حق انتخاب أعضاء الغرف التجارية كل من أشهر افلاسه إلا اذا رد اليه اعتباره وكل من حكم عليه فى جناية أو فى جنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو غش أو تقليد أو شهادة زور أو اتجار فى المخدرات ، وكذلك المحكوم عليهم لشروع فى الجرائم المذكورة .

ويوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للمحجور عليهم مدة الحجر .

والمصابين بأمراض عقلية المحجوزين مدة حجزهم .

مادة ٧ — يشترط فى عضو الغرفة التجارية عدا الشروط الواجب توافرها فى الناخب ما يأتى :

(١) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

(٢) أن يحسن القراءة والكتابة .

(٣) أن يكون قد زاول التجارة أو الصناعة مدة خمس سنوات متتالية أو مدة سنتين إذا كان من الحاصلين على درجة من إحدى الجامعات أو دبلوم من إحدى المدارس العليا .

(٤) أن يدفع ضريبة سنوية على أرباحه التجارية أو الصناعية لا تقل عن عشرة جنيهات أو عوائد مبان سنوية لا تقل عن هذا المبلغ على ما يملكه من الأملاك المبنية فى دائرة اختصاص الغرفة أو أن يكون مجموع ما يدفعه من الضرائب على أرباحه التجارية أو الصناعية وعوائد أملاكه المبنية فى دائرة اختصاص الغرفة لا يقل عن خمسة عشر جنيها سنويا أو يكون شاغلا فيها بطريق الاستئجار لتجارته أو لصناعته أو لمسكنه عقارات إيجارها الشهرى لا يقل عن عشرة جنيهات .

وتحتسب القيمة الايجارية بالكيفية المبينة بالمادة ٢٤ من هذا القانون .

ولوزير التجارة والصناعة تخفيض هذا النصاب أو التجاوز عنه اذا لم يتوافر عدد من التجار فى المحافظة أو المديرية يكون مساويا على الأقل لضعف العدد المقرر للغرفة .

(٥) أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ عشرين جنيها مصريا ويخصص هذا المبلغ لايرادات الغرفة اذا عدل أصلا عن الترشيح أو اذا لم يحز فى الانتخاب عشر ما أعطى من الأصوات الصحيحة على الأقل .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة فى الحالة المنصوص عليها فى الشطر الأخير من الفقرة الرابعة أن يصدر قرارا بتخفيض قيمة التأمين .

ويجب أن تتوافر فى الأعضاء المعينين الشروط المنصوص عليها فى الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة .

مادة ٨ — تفصل نهائيا فى صحة انتخاب أعضاء الغرفة لجنة مؤلفة من وكيل وزارة التجارة والصناعة ومستشار ملكى وعضو تختاره الغرفة من بين أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء .

وكذلك تفصل نهائيا هذه اللجنة فى سقوط عضو الغرفة إذا وجد بحالة من أحوال عدم الأهلية أو حالة من أحوال عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر سواء أطرأت هذه الحالة أم اكتشفت بعد انتخابه عضوا فى الغرفة .

مادة ٩ — مدة العضوية فى الغرفة التجارية أربع سنوات ويجدد نصف الأعضاء المعينين ونصف المنتخبين كل سنتين .

ويكون خروج نصف الأعضاء فى السنتين الأوليين بالاقتراع ويجوز اعادة تعيين أو انتخاب من خرج منهم .

مادة ١٠ — اذا خلا محل عضو فى الغرفة بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقد أى شرط من شروط العضوية أو بأى سبب آخر مما نص عليه فى هذا القانون يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال عند تجديد نصف أعضاء الغرفة .

واذا نقص عدد أعضاء الغرفة فى أى وقت كان عن ثلاثة أرباعه وجب ملء المحال الخالية بطريق الانتخاب أو التعيين فى ظرف شهرين من تاريخ إشعار الغرفة لوزارة التجارة والصناعة بآخر خلو

يحصل ، ولا تدوم العضوية للعضو إلا الى نهاية مدة سلفه .

مادة ١١ — يجوز للغرفة أن تضم لها أعضاء منتسبين لا يزيد عددهم بأية حال على خمسة اذا رأت فى معاونتهم فائدة للغرفة .

وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد ويحضر هؤلاء الأعضاء جلسات الغرفة كلما دعوا الى ذلك من غير أن يكون لهم رأى معدود فى المداولات .

ويجوز للغرفة التجارية أن تعين فى مناطق اختصاصها أعضاء مراسلين بشرط ألا يزيد عددهم بأية حالة على عدد أعضاء الغرفة ، ويجوز لهؤلاء الأعضاء حضور جلسات الغرفة اذا دعوا الى ذلك ولا يكون لهم فى المداولات رأى معدود .

مادة ١٢ — تجتمع الغرفة مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعها بدعوة من رئيس الغرفة ، ويجب على الرئيس دعوتها الى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ربع أعضائها أو مندوب الحكومة ولا تكون مداولات الغرفة صحيحة الا اذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء فاذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع يومين على الأقل وثمانية على الأكثر .

ويدعى الأعضاء الذين تخلفوا للحضور فى الاجتماع التالى وتكون مداولات الغرفة فى المسائل الواردة بجدول أعمال الجلسة المؤجلة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وتصدر قرارات الغرفة بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين واذا تساوت الآراء تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس .

مادة ١٣ — للغرفة أن تعتبر مستقيلا كل عضو تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متتاليات بدون عذر مقبول .

الباب الثانى

اختصاصات الغرف التجارية

مادة ١٤ — تقوم الغرف التجارية بجمع كافة المعلومات والاحصاءات التى تهم التجارة والصناعة وتبويبها ونشرها ؛ وبامداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية وكذلك تحديد العرف التجارى .

مادة ١٥ — يكون رأى الغرفة فيما يتعلق بدائرة اختصاصها لازما مقدما فى إنشاء البورصات والسواحل أو الموانى والأسواق والمعارض الصناعية وكذلك

فى منح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة .

مادة ١٦ — يجوز للغرف التجارية أن تقدم للحكومة ما يكون لها من المقترحات والآراء فى المسائل الآتية :

(١) القوانين واللوائح والضرائب الخاصة بالتجارة والصناعة .

(٢) التعريفة الجمركية .

(٣) إنشاء وتعديل طرق النقل والأجور والرسوم الخاصة بها .

(٤) اللوائح الخاصة بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمحلات العمومية .

(٥) جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتقدم التجارة والصناعة .

مادة ١٧ — يجوز للغرف التجارية باذن من وزير التجارة والصناعة وفى حدود القوانين واللوائح المعمول بها أن تنشىء المعارض الدائمة والمتاحف والأسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت والمعاهد الصناعية والتجارية .

ويجوز أن توكل للغرفة بقرار من وزير التجارة والصناعة ادارة أمثال تلك المنشآت والمعاهد التى تكون تابعة للحكومة أو للمجالس البلدية أو المحلية أو مجالس المديريات .

مادة ١٨ — يجوز للغرف التجارية أن تمتلك أو تقيم المبانى التى تحتاجها لتكون مقرا لها أو للمنشآت والمعاهد التابعة اليها .

مادة ١٩ — يجوز للغرف التجارية أن تصدر الشهادات الدالة على مصدر البضاعة المصرية وجنسية المصدرين وأسعار الحاصلات وكذلك سائر الشهادات التى يأذن وزير التجارة والصناعة للغرفة باصدارها .

مادة ٢٠ — يجوز للغرف التجارية أن تتصل بالغرف الأخرى أو بمصالح الحكومة فى كل ما تحتاج اليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصها .

مادة ٢١ — يجوز للغرف أن تشكل من بين أعضائها لجانا للتحكيم لفض المنازعات التى تقدم اليها باتفاق أصحاب الشأن .

ويجوز للغرف التجارية أيضا أن تشكل من بين أعضائها لجانا لأغراض أخرى . وتقاريرها يجب أن تعرض على الغرفة . ولكل عضو من أعضاء الغرفة حق حضور اجتماعات هذه اللجان دون أن يكون له فى المداولات رأى معدود .

مادة ٢٢ — لا يجوز للغرف التجارية أن تشتغل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن تقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة الى الأحزاب السياسية .

مادة ٢٣ — تكون مداولات الغرف التجارية باطلة ولا يعمل بها إذا جاوزت الغرفة فيها حدود اختصاصها .

ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا ببطلانها فى خلال عشرين يوما من تاريخ إخطار الوزارة بها ، ولا يصدر قرار البطلان إلا بعد تكليف الغرفة كتابة تقديم ملاحظاتها ، وللغرف تقديمها فى مدى أسبوع من تاريخ اعلانها بذلك .

الباب الثالث

سير أعمال الغرف

الفصل الأول

مالية الغرفة

مادة ٢٤ — يؤدى كل تاجر فردا كان أو شركة للغرفة التجارية التى يوجد فى دائرة اختصاصها المحل الرئيسى أو المركز العام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر رسما سنويا على أساس القيمة الايجارية للمكان أو الأمكنة التى يشغلها المحل الرئيسى أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة وذلك حسب الفئات المبينة بعد :

اذا كانت قيمة الايجار السنوى لاتقل عن ١٢ جنيها مصريا ولا تتجاوز ٣٠ جنيها مصريا يكون الرسم ٥٠ قرشا .

اذا كانت قيمة الايجار السنوى تزيد على ٣٠ جنيها مصريا ولا تتجاوز ٧٢ جنيها مصريا يكون الرسم ١٠٠ قرش .

اذا كانت قيمة الايجار السنوى تزيد على ٧٢ جنيها مصريا ولا تتجاوز ١٢٠ جنيها مصريا يكون الرسم ١٥٠ قرشا .

اذا كانت قيمة الايجار السنوى تتجاوز ١٢٠ جنيها مصريا يكون الرسم ٢٠٠ قرش .

والقيمة الايجارية التى تتخذ أساسا لتحديد الرسم هى ذات القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط عوائد المبانى .

وفيما يتعلق بالأمكنة التى لا عوائد عليها تقوم الغرفة بتقدير قيمتها الايجارية طبقا للاجراءات التى تقرر فى اللائحة العامة ، على أن يكون لصاحب الشأن حق التظلم من هذا التقدير لوزارة التجارة والصناعة وذلك فى خلال خمسة عشر يوما من اعلانه بالتقدير بخطاب

موصى عليه .

ويحصل الرسم عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

مادة ٢٥ — تتكون أموال الغرفة مما يأتى :

(١) الرسوم السنوية .

(٢) رسوم الشهادات التى تصدرها الغرفة .

(٣) إعانات الحكومة .

(٤) الهبات والوصايا وريع الأملاك الموقوفة وغيرها .

(٥) إيرادات المنشآت أو المعاهد أو المرافق التى تتولاها الغرفة أو أية إيرادات أخرى .

مادة ٢٦ — لايجوز للغرف التجارية عقد قرض إلا باذن من وزير التجارة والصناعة ولا يترتب على هذا الاذن أى ضمان من قبل الحكومة .

الفصل الثانى

ميزانية الغرف التجارية

مادة ٢٧ — تضع الغرفة ميزانية شاملة لايراداتها ومصروفاتها وتقدمها الى وزير التجارة والصناعة قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل وترفق الغرفة بمشروع ميزانيتها جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات وتتبع فى تحضير ميزانيات الغرف التجارية القواعد التى يضعها وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢٨ — يجوز لوزير التجارة والصناعة بعد أن يسمع أقوال مندوب الغرفة أن يحذف أو يخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجتها الغرفة مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ الناشئة من الحذف أو التخفيض .

ومع ذلك فعليه أن يدرج فى الميزانية الاعتمادات اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملتها الغرفة كلها أو بعضها :

(١) الالتزامات التى تكون الغرفة مقيدة بها .

(٢) المصروفات التى يفرضها القانون .

(٣) مصاريف الادارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المعاهد أو المرافق التى تتولاها الغرفة .

مادة ٢٩ — يصدر باعتماد ميزانية كل غرفة قرار من وزير التجارة والصناعة . وإذا لم يصدر القرار قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة

حتى يصدر القرار باعتماد الميزانية الجديدة.

مادة ٣٠ — كل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها وكل مبلغ يراد نقله من باب الى آخر من أبواب الميزانية أو من بند الى آخر من باب الأعمال الجديدة يجب عرض أمره على وزير التجارة والصناعة ويصدر الوزير الترخيص اللازم بقرار منه ولا يجوز له أن يرفض الترخيص إلا بعد سماع أقوال مندوب الغرفة.

ويجوز للغرفة أن تقرر نقل الاعتماد الخاص ببند الى بند آخر فى الباب الواحد ما عدا الباب الخاص بالأعمال الجديدة.

مادة ٣١ — على الغرفة أن تضع الحساب الختامى للادارة المالية عن العام المنقضى فى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية. ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير التجارة والصناعة.

مادة ٣٢ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادهما.

الفصل الثالث

حقوق الأعضاء وواجباتهم

مادة ٣٣ — لايجوز الجمع بين عضوية غرفة وأخرى، وكل عضو فى احدى الغرف انتخب عضوا فى غرفة أخرى يجب عليه أن يصرح فى الأيام الثمانية التالية لتاريخ صيرورة انتخابه غير قابل للطعن فى أية غرفة يريد العضوية، فاذا لم يفعل اعتبر عضوا فى الغرفة التى انتخب فيها أخيرا.

وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى غرفتين يجب عليه أن يخطر احدى الغرفتين فى المدة المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة فى أيهما يريد العضوية.

فاذا لم يفعل صار عضوا فى الغرفة التى يدفع لها رسما أكثر فاذا تساوت الرسوم تولت الغرفة التى يعينها وزير التجارة والصناعة عملية القرعة.

مادة ٣٤ — لا يجوز لعضو الغرفة أن يشترك سواء فى جلسات الغرفة أو فى لجانها فى مداولات له فيها مصالح خاصة سواء أكان عن نفسه شخصيا أم بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا.

مادة ٣٥ — لا يجوز لعضو الغرفة أن يقوم بالذات أو بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أى كان لحساب الغرفة ولا أن يدخل طرفا معها فى بيع أو إجارة.

على أنه يجوز للغرفة عند الضرورة بعد اعتماد من وزير التجارة والصناعة أن تتعامل مع أحد أعضائها .

مادة ٣٦ — العضوية فى الغرف التجارية مجانية .

على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء نفقات انتقالهم الى الجهات التى يكلفون من قبل الغرفة بأداء عمل فيها .

مادة ٣٧ — تسقط العضوية عن كل عضو يخالف أحكام المادتين ٣٤ و ٣٥ وتفصل فى هذا الاسقاط اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون بعد سماع أقوال العضو .

الباب الرابع

مندوب الحكومة

مادة ٣٨ — يعين وزير التجارة والصناعة لدى الغرفة مندوبا أو أكثر تكون مهمته مراعاة تنفيذ القوانين واللوائح ، وله حق حضور اجتماعات الغرفة ، ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لكل اجتماع تعقده الغرفة فاذا حضر لا يكون له فى المداولات رأى معدود وله كذلك الحق فى حضور اجتماعات اللجان والاطلاع على محاضر اجتماع الغرفة ودفاترها وحساباتها .

مادة ٣٩ — للوزارات أن تعين مندوبا أو أكثر لحضور جلسات الغرف عند النظر فى أمر يتعلق بها ، وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ولا يكون لهم رأى معدود .

الباب الخامس

التعاون بين الغرف التجارية على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

مادة ٤٠ — لكل غرفة تجارية بموافقة وزير التجارة والصناعة أن تشترك مع غيرها فى انشاء وادارة أى عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المحافظات والمديريات التى تمثلها تلك الغرف .

مادة ٤١ — للغرف التجارية أن تكوّن اتحادا عاما لها للعناية بالمصالح المشتركة بينها وينشأ هذا الاتحاد بمرسوم تحدد فيه بوجه خاص الأحكام المتعلقة بتشكيل الاتحاد وإدارته واختصاصاته وعلاقته بالغرف التجارية .

الباب السادس

حل الغرف

مادة ٤٢ — يجوز حل الغرفة بمرسوم يبين فيه أسباب الحل إذا

خالفت أحكام المادة ٢٢ من هذا القانون.

ويجب أن يتم اختيار أعضاء الغرفة المنتخبين والمعينين فى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ حل الغرفة.

ويعهد وزير التجارة والصناعة بادارة أعمال الغرفة العادية إلى لجنة حتى يتم تأليف الغرفة الجديدة.

الباب السابع

الأحكام العامة والأحكام المؤقتة

مادة ٤٣ — توضع للغرف التجارية لائحة عامة تصدر بمرسوم وتشمل بوجه خاص:

(١) الاجراءات التى تتبع فى انتخاب أعضاء الغرفة وفى تقديم الطعون المتعلقة بالانتخابات وفى سقوط العضوية.

(٢) تشكيل لجان التحكيم واللجان الأخرى وبيان سير أعمال هذه اللجان.

(٣) القواعد التى تتبع فى استثمار الأموال الناتجة من أبواب الايرادات المختلفة.

(٤) النظام الداخلى للغرف.

مادة ٤٤ — على الغرف التجارية أن تعرض التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة التجارة والصناعة لفحصها واعتمادها مقدما.

ولوزير التجارة والصناعة بعد موافقة الغرفة أن يطرح أعمال المشروع فى مناقصة أو أن يعهد بتنفيذها الى احدى مصالح الحكومة المختصة.

مادة ٤٥ — لوزارة التجارة والصناعة مراجعة حسابات الغرف التجارية والتفتيش على المرافق التابعة لها.

مادة ٤٦ — لا يجوز لغير الهيئات المنشأة وفقا لهذا القانون أن تتخذ اسم الغرف التجارية المصرية.

مادة ٤٧ — يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا الوكلاء المفوضون والمديرون لأية شركة أو جمعية أو جماعة أو هيئة أطلقوا على تلك الشركة أو الجمعية أو الجماعة أو الهيئة تسمية غرفة تجارية مصرية سواء أكان ذلك فى مكاتباتهم التجارية أم فى لوحات محالهم أم يفطهم أم فى اعلان أم غيره مما ينشر على الجمهور.

مادة ٤٨ — تلغى أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ ابتداء من تاريخ تأليف الغرف التجارية الجديدة وفقا

لأحكام هذا القانون .

ويصدر باتمام تأليفها قرار من وزير التجارة والصناعة ، وتنتقل أموال الغرف التجارية الحالية الى الغرف الجديدة .

مادة ٤٩ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

---

١٠ مارس ١٩٤١ — مرسوم

بالموافقة على اللائحة العامة للغرف التجارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالغرف التجارية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — صدق على اللائحة العامة للغرف التجارية المرافقة لمرسومنا هذا ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ؟

اللائحة العامة للغرف التجارية

ا — الاجراءات التى تتبع فى انتخاب أعضاء الغرف وفى تقديم الطعون المتعلقة بالانتخابات وفى سقوط العضوية

جدول الانتخاب

مادة ١ — يعد لكل محافظة أو مديرية جدول انتخاب دائم تحرره لجنة مؤلفة من رئيس مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية أو من يقوم مقامه رئيسا ومن تاجرين مقيدين بالسجل التجارى بالمحافظة أو المديرية يعينهما سنويا وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢ — يشتمل جدول الانتخاب

على اسم ولقب كل ناخب توافرت فيه فى أول ديسمبر الاشتراطات المطلوبة لتولى حق الانتخاب للغرفة ، وعلى صناعته وعنوان محله الرئيسى أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة بالمحافظة أو المديرية .

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء فى المحافظة أو المديرية .

مادة ٣ — للجنة أن تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه أن يثبت سنه أو جنسيته أو أى شرط آخر من الشروط اللازمة لتولى حق الانتخاب للغرفة .

مادة ٤ — تراجع اللجنة فى شهر ديسمبر من كل سنة جدول الانتخاب وتضيف اليه :

أولا — أسماء الذين أصبحوا حائزين للاشتراطات المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ .

ثانيا — أسماء من أهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة .

وتحذف منه :

أولا — أسماء المتوفين .

ثانيا — أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة .

مادة ٥ — يعرض جدول الانتخاب فى مقر الغرفة وفى ديوان المديرية أو المحافظة وفى ديوان كل مركز أو قسم وفى مكتب السجل التجارى يكون العرض كل سنة من أول يناير الى اليوم الخامس عشر من ذلك الشهر .

ويرسل فى اليوم نفسه الى وزارة التجارة والصناعة إحدى نسختى جدول الانتخاب موقعا عليها من أعضاء اللجنة ويرسل كذلك للوزارة محضر اثبات العرض وذلك فى الثلاثة الأيام التالية للميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ويوقع الوزير أو من ينتدبه لذلك على هذه النسخة . ولا يجوز تعديلها أثناء السنة إلا فى حالة تغيير المحل الرئيسى أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة أو فى حالة التصحيح الذى يحصل طبقا لما هو منصوص عليه فيما بعد .

وأما نسخة الجدول الثانية فتبقى عند رئيس اللجنة وعليه تصحيحها فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٦ — لكل تاجر أهمل ادراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق أو حصل خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أن يطلب ادراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد . كما أن لكل تاجر مدرج

اسمه فى جدول الانتخاب أن يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق وله أيضا أن يطلب تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ويكون تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر يناير من كل سنة وتقدم كتابة لرئيس اللجنة وتعطى ايصالات لمقدميها .

وعلى رئيس اللجنة فى جميع الأحوال أن يعلن كل من قدم طلبا من الطلبات السابقة وكذلك كل من قدم بشأنه طلب منها ليبدى ملاحظاته كتابة أو شفويا أمام اللجنة .

ويودع كشف الطلبات بمكتب اللجنة من اليوم السادس من شهر فبراير الى الخامس عشر من ذلك الشهر ولكل ناخب مدرج الاسم أن يطلع عليه .

مادة ٧ — تفصل اللجنة فى الطلبات المقدمة وذلك فى المدة بين الخامس عشر من فبراير الى آخر فبراير .

وتعرض قرارات اللجنة من أول مارس الى الخامس عشر منه فى الأمكنة المنصوص عنها (فى المادة ٥) من هذه اللائحة .

واذا لم يصدر قرار اللجنة فى طلب من الطلبات المقدمة فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك رفضا لهذا الطلب .

مادة ٨ — لكل ذى شأن كما لكل ناخب مدرج اسمه فى جدول الانتخاب أن يستأنف القرارات المذكورة الى لجنة مؤلفة من مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية ومراقب مصلحة التجارة وأحد التجار المقيدين بالسجل التجارى بالمحافظة أو المديرية يختاره وزير التجارة والصناعة سنويا .

وكذلك الحال اذا لم يصدر أو لم يعرض قرار اللجنة فى أحد الطلبات .

ويرفع الاستئناف بعريضة مصحوبة بالأوراق التى يستند اليها المستأنف . وتفصل اللجنة فى الاستئناف بصفة نهائية وتبلغ قراراتها فى ذلك الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذه اللائحة فى خلال الخمسة الأيام التالية لصدور القرار .

مادة ٩ — كل من أدرج اسمه فى جدول الانتخاب الحق فى انتخاب أعضاء الغرفة ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا فى الجدول .

مادة ١٠ — يعطى كل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه

نهائيا شهادة بذلك يذكر فيها اسمه وعنوان محله الرئيسى أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة ورقم وتاريخ قيده بالجدول والسن المقدرة له فى تاريخ القيد ، وتختم الشهادة بختم اللجنة .

أعضاء الغرفة

مادة ١١ — تكون المديرية أو المحافظة دائرة انتخاب واحدة .

ويجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب للمحافظة أو المديرية الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة بمراعاة عدد الناخبين وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب .

مادة ١٢ — ينتخب ناخبو كل دائرة ثلاثة أرباع عدد أعضاء الغرفة .

ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بدعوة الناخبين للانتخاب فى الزمان والمكان المبينين فى القرار لكل دائرة أصلية أو فرعية .

ويعلن القرار بنشره فى الجريدة الرسمية وتعلق صورة منه فى الأماكن المنصوص عنها فى المادة الخامسة وفى مقر دوائر الانتخاب الأصلية والفرعية .

مادة ١٣ — يقدم طلب الترشيح للعضوية كتابة لرئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذه اللائحة مصحوبا بإيصال دال على ايداع التأمين وذلك فى مدى عشرة أيام من يوم نشر القرار الصادر بتحديد ميعاد الانتخاب للغرفة والا كان الطلب باطلا .

وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص ويعطى عنها ايصالات .

مادة ١٤ — تعد اللجنة كشف المرشحين بعد التحقق من توافر الاشتراطات المبينة فى المادة ٧ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ فى مدى الثلاثة الأيام التالية لانتهاء ميعاد تقديم طلبات الترشيح .

ويعرض الكشف فى الأمكنة المنصوص عنها فى المادة الخامسة من هذه اللائحة فى الثلاثة الأيام التالية للميعاد المنصوص عنه فى الفقرة السابقة .

ويبقى كشف المرشحين معروضا مدة خمسة أيام .

ولكل من أهمل ادراج اسمه فى الكشف أن يطلب ادراجه من رئيس اللجنة فى الخمسة الأيام المذكورة .

واذا رفض طلبه فله أن يتظلم فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بذلك الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذه اللائحة .

وعلى اللجنة المذكورة أن تفصل فى الطلب فى ميعاد خمسة أيام من تاريخ تقديمه اليها .

مادة ١٥ — اذا لم يتقدم فى المحافظة أو المديرية عدد من المرشحين يزيد على العدد المقرر للغرفة يعلن وزير التجارة والصناعة انتخاب المرشحين عند انقضاء الميعاد المتقدم ذكره وبغير حاجة الى اجراء انتخابات بالنسبة اليهم .

مادة ١٦ — لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بخطاب موصى عليه يرسل لرئيس اللجنة قبل ميعاد الانتخاب بخمسة أيام فيدون ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين ويعلن يوم الانتخاب بعرضه فى مقر دائرة الانتخاب والدوائر الفرعية .

مادة ١٧ — تعد وزارة التجارة والصناعة على نفقة الغرفة عددا من قوائم الانتخاب مساويا لعدد الأسماء الواردة بكشف الناخبين وتختم بختم الوزارة .

وتشتمل قائمة الانتخاب على أسماء جميع المرشحين بترتيب الحروف الهجائية .

وتبين بالقائمة الطريقة التى يجب على الناخب اتباعها فى اعطاء صوته .

مادة ١٨ — تناط عملية الانتخاب بلجنة تؤلف من رئيس وسكرتير من وزارة التجارة والصناعة من موظفيها ومن ثلاثة من الناخبين من غير المرشحين ينتخبون بالكيفية الآتية :

يختار رئيس اللجنة قبل يوم الانتخاب من كشف ناخبي الدائرة ثلاثة ناخبين يعرفون القراءة والكتابة غير مرشحين ليكونوا اللجنة المؤقتة التى تقوم يوم الانتخاب بالاجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية .

واذا غاب واحد أو أكثر من الناخبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا أعضاء اللجنة المؤقتة أكملها الرئيس من الناخبين الحاضرين .

لكل مرشح أن يعين ثلاثة من الناخبين يبلغ أسماءهم كتابة الى رئيس اللجنة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب وينتخب هؤلاء الناخبون المعينون من قبل المرشحين من بينهم ثلاثة .

ويكون عضوا بلجنة الانتخاب من يحوز الأغلبية النسبية لعدد الأصوات التى أعطيت فاذا تساوت الأصوات حصل

الاقتراع بين المتساويين . ومن عينته الفرعة كان عضوا باللجنة .

واذا تعذر بعد مضى ساعة من الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب تأليف اللجنة النهائية للانتخاب سواء بتعيين الناخبين من قبل المرشحين بالطريقة القانونية أو لعدم حضورهم فتصبح اللجنة [illegible] بية

ويقوم السكرتير بتحرير محضر انتخاب اللجنة وأعضاء الغرفة .

مادة ١٩ — يعلن رئيس اللجنة صورة من قائمة المرشحين فى مكان ظاهر بمقر اللجنة فى صباح يوم الانتخاب قبل الموعد المحدد للبدء فيه بساعة على الأقل .

مادة ٢٠ — حفظ النظام فى لجان الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس عند الضرورة على أنه لا يجوز أن يدخل رجال البوليس قاعة الانتخاب الا بناء على طلب رئيس اللجنة .

مادة ٢١ — لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ، وللمرشحين دائما حق الدخول فى قاعة الانتخاب .

مادة ٢٢ — تبدأ عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء ومع ذلك اذا وجد فى جمعية الانتخاب الى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم ويعلق بأبواب مقر اللجنة وتستمر عملية الانتخاب الى ما بعد ابداء آرائهم .

ويكون الانتخاب بالقائمة وبالاقتراع السرى .

مادة ٢٣ — على اللجنة أن تتحقق أولا من خلو صندوق الانتخاب ومن أن اسم الناخب وارد فى كشف الناخبين .

مادة ٢٤ — أول من يبدى رأيه الناخبون من أعضاء لجنة الانتخاب .

وعلى كل ناخب أن يقدم للجنة عند ابداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب .

ومن أضاع شهادته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصيته .

مادة ٢٥ — يتلقى كل ناخب من يد الرئيس قائمة المرشحين مفتوحة وعلى ظهرها ختم الوزارة وتاريخ الانتخاب .

وينتحى الناخب جانبا من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على القائمة بالكيفية المبينة بها والا كانت القائمة باطلة يعيدها مطوية الى الرئيس وهو

يضعها فى الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب . وفى الوقت نفسه يضع السكرتير فى كشف الناخبين اشارة أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه . والناخبون الذين لا يستطيعون أن يثبتوا بأنفسهم آراءهم فى القائمة يبدونها شفويا بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم . وفى هذه الحالة يثبت السكرتير رأى كل ناخب فى القائمة ويوقع عليها الرئيس .

ويجوز أيضا لهؤلاء الناخبين أن يختاروا عضوا من اللجنة يسرون اليه بآرائهم على مسمع من الرئيس فيثبتها العضو فى القائمة ويوقع عليها الرئيس .

مادة ٢٦ — جميع الآراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة وكذلك الآراء التى تعطى لشخص غير مدرج اسمه فى القائمة والتى تثبت على ورقة غير القائمة التى سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها الناخب الذى أبدى رأيه أو على ورقة فيها أية اشارة أو علامة قد تدل عليه .

وكذلك تعتبر باطلة الآراء التى تعطى لعدد أقل أو أكثر من العدد المقرر للغرفة من الأعضاء المنتخبين .

مادة ٢٧ — يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذه اللائحة .

مادة ٢٨ — بمجرد انتهاء عملية الانتخاب تقوم اللجنة بفتح صندوق الانتخاب وتشرع فورا فى فرز الآراء التى أعطيت .

واذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة الى دوائر فرعية وجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب لفرزها معا فى اليوم التالى ليوم الانتخاب على الأكثر بواسطة لجنة الفرز التى تتكون من رئيس لجنة انتخاب الدائرة الأصلية رئيسا وعضو من كل لجنة فرعية يختاره أعضاؤها بموجب محضر موقع عليه منهم ويرسل الى لجنة الفرز مع صناديق الانتخاب .

مادة ٢٩ — عند الفرز تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة بالباب الثالث وتكون مداولات اللجنة سرية .

وتصدر القرارات بالأغلبية . فاذا تساوت الآراء رجح الفريق الذى منه الرئيس ويذكر كذلك فى المحضر ، ويجب أن تثبت القرارات وأسبابها فى المحضر .

ومع ذلك فان عدم اشتمال المحضر على شىء مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لايترتب عليه الغاء اجراءات الانتخاب .

مادة ٣٠ — ينتخب أعضاء الغرفة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت ، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

مادة ٣١ — يعلن رئيس اللجنة أسماء الأعضاء المنتخبين .

ويمضى جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة نسختين من محضر الانتخاب وترسل احداهما مع أوراق الانتخاب كلها الى وزير التجارة والصناعة مباشرة فى اليوم التالى لتاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بالغرفة.

مادة ٣٢ — يرسل وزير التجارة والصناعة الى كل من الأعضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه .

فى الطعون المتعلقة بالانتخاب وسقوط العضوية

مادة ٣٣ — لكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخابات كلها أو بعضها التى حصلت فى دائرته بعريضة يقدمها فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب الى وزير التجارة والصناعة تشتمل على الأسباب التى بنى عليها الطلب . ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه .

ويحيل الوزير الطلب بعد تحقيقه الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ .

مادة ٣٤ — يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يطلب أيضا ابطال الانتخابات كلها أو بعضها بكتاب يصل الى اللجنة المذكورة مشتملا على الأسباب التى بنى عليها الطلب وذلك فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب .

مادة ٣٥ — تفصل اللجنة بطريق الاستعجال فى الطلبات المقدمة اليها وذلك بعد اعلان المنتخب والناخب الذى قدم الطلب بخطاب موصى عليه لابداء أقوالهما وسماع أقوال وزارة التجارة والصناعة .

وعلى وزارة التجارة والصناعة اخطار العضو المطعون فى انتخابه بأسباب الطعن قبل الميعاد المحدد لنظره بسبعة أيام على الأقل .

مادة ٣٦ — لكل ناخب ولمندوب الحكومة أن يطلب اسقاط عضوية الغرفة عن كل عضو يوجد فى حالة من أحوال عدم الأهلية أو حالة من أحوال عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ أو فى أى قانون آخر سواء طرأت هذه الحالة أو

اكتشفت بعد انتخابه عضوا فى الغرفة .

ويقدم الطلب كتابة لرئيس الغرفة مشفوعا بالأسباب . وعلى رئيس الغرفة أن يرفع الطلب فى نفس اليوم الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون المذكور .

وتفصل اللجنة فى الطلب بطريق الاستعجال بعد سماع أقوال مقدم الطلب والعضو المطلوب اسقاط عضويته وأقوال وزارة التجارة والصناعة .

ب — تشكيل لجان التحكيم

واللجان الأخرى وبيان سير أعمال هذه اللجان

لجان التحكيم

مادة ٣٧ — تختار الغرفة كل سنة خمسة من أعضائها تتكون منهم لجنة للتحكيم لفض المنازعات وخمسة آخرين يحلون محلهم عند وجود مانع أو فى حالة الغياب وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا .

مادة ٣٨ — تفصل لجنة التحكيم كحكم مفوض بالصلح فى جميع ما ينشأ من المنازعات بين التجار أفرادا كانوا أو شركات الذين يوجد لديهم فى دائرة اختصاص الغرفة المحل الرئيسى أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة بشرط أن يرفع اليها النزاع باتفاق أصحاب الشأن .

مادة ٣٩ — يقدم طلب التحكيم كتابة لرئيس الغرفة على استمارة خاصة طبقا للانموذج الذى تقره وزارة التجارة والصناعة ويحدد بها موضوع النزاع ويوقعها طالب التحكيم .

مادة ٤٠ — يبلغ طلب التحكيم الى المدعى عليه الذى يقرر كتابة اذا كان يقبل التحكيم وفى هذه الحالة يحال الطلب الى رئيس اللجنة وعليه أن يعين المكان واليوم والساعة التى يجب على الطرفين أن يحضرا فيها أمامها . ويطلب الى الطرفين أن يقدما جميع البيانات شفوية كانت أو كتابية وأن يودعا ما يريانه ضروريا من المستندات .

وعلى الغرفة اخطار وزارة التجارة والصناعة بمجرد تقديم طلب التحكيم .

مادة ٤١ — تصدر قرارات لجنة التحكيم بالأغلبية ويكون القرار مسببا ويدون فى دفتر خاص وتبلغ القرارات إما شفويا أو كتابة الى الطرفين صاحبى الشأن ويجوز لهما أن يطلبا صورة من القرار وأسبابه .

تشكيل اللجان و بيان سير أعمالها

مادة ٤٢ — تشكل الغرفة سنويا من بين أعضائها اللجان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال وكذلك اللجان التى يدعو الحال الى تأليفها .

وتحدد الغرفة عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها .

ويكون انتخاب أعضاء اللجان بطريق الاقتراع السرى بالأغلبية النسبية .

ويرأس كل لجنة أكبر أعضائها سنا إلا اذا كان فيها الرئيس أو أحد الوكيلين فتكون له الرئاسة .

وتنتخب كل لجنة من بين أعضائها سكرتيرا يناط به تنفيذ قراراتها ودعوة أعضائها وتدوين محاضر الجلسات .

ولا يجوز للعضو الواحد أن يشتغل فى أكثر من لجنتين .

وللجنة أن تضم اليها أحد الفنيين فى المواضيع التى تكلف ببحثها . ولا يكون له فى المداولات صوت معدود .

مادة ٤٣ — لا تكون قرارات اللجان صحيحة إلا اذا حضر أكثر من نصف أعضائها ما لم تقرر الغرفة غير ذلك بقرار خاص .

ويحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات ويوقع عليه رئيس اللجنة وسكرتيرها .

مادة ٤٤ — تضع كل لجنة تقريرا عن كل مسألة أحيلت عليها .

ويجب أن يتضمن التقرير رأى الأغلبية ومخالف الاقتراحات المغايرة له وملخص الأسباب التى بنى عليها ويقدم التقرير الى رئيس الغرفه ويخبر الرئيس الغرفة بوجوده فى أول اجتماع .

مادة ٤٥ — توزع على أعضاء الغرفة صورة من تقرير اللجنة قبل الجلسة المحددة للمناقشة فيه بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

ج — مالية الغرف

مادة ٤٦ — يؤدى كل تاجر فردا كان أو شركة للغرفة التجارية التى يوجد فى دائرة اختصاصها المحل الرئيسى أو المركز العام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر الرسم السنوى المقرر بحسب الفئات المبينة فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط عوائد المبانى .

وفيما يتعلق بالأمكنة التى لا عوائد

عليها تشكل لجنة من ثلاثة أعضاء تختارهم الغرفة من بين أعضائها لتقدير القيمة الايجارية لهذه الأمكنة بالاسترشاد بعقود الايجار ان وجدت أو بايجار المثل .

وعلى الغرفة اعلان صاحب الشأن بالتقدير بخطاب موصى عليه ولصاحب الشأن حق التظلم من هذا التقدير لوزارة التجارة والصناعة وذلك فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالتقدير .

مادة ٤٧ — تقوم الغرفة بتحصيل الرسم السنوى فى شهر نوفمبر من كل سنة ويكون التحصيل بموجب ايصال من صورتين يستخرج من دفتر قسائم يعد طبقا للانموذج الذى تقره وزارة التجارة والصناعة وتختم جميع صفحاته بختم الغرفة .

وتسلم احدى الصورتين لصاحب الشأن وتحفظ الأخرى بالدفتر .

ويجب أن يشتمل الايصال على :

١ — اسم ولقب التاجر أو عنوان الشركة .

٢ — عنوان المحل الرئيسى أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة بالمحافظة أو المديرية .

٣ — القيمة الايجارية التى اتخذت أساسا لتقدير الرسم .

٤ — مقدار الرسم .

٥ — تاريخ التحصيل .

مادة ٤٨ — على الموظفين المنوط بهم التحصيل توريد المبالغ المتحصلة الى أمين الصندوق فى يوم التحصيل مع اثبات ذلك فى حافظة للايرادات وعلى أمين الصندوق ايداع هذه المبالغ فى اليوم التالى لتوريدها فى أحد المصارف تعينه وزارة التجارة والصناعة لهذا الغرض .

مادة ٤٩ — تعد الغرفة التجارية فى النصف الأول من شهر ديسمبر من كل سنة كشفا مشتملا على البيانات الآتية :

١ — اسم ولقب التاجر فردا كان أو شركة الذى لم يقم بسداد الرسوم المقررة .

٢ — مقدار الرسم .

٣ — عنوان المحل الرئيسى أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة .

ويرسل الكشف بمجرد اعداده الى مصلحة الأموال المقررة لتتولى تحصيل الرسوم المتأخرة بالطرق الادارية طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

وعلى الغرفة اخطار المصلحة المذكورة بكل تغيير يطرأ على الكشف وبيان ما تكون حصلته من رسوم .

ويجب ارسال صورة من الكشف المذكور الى وزارة التجارة والصناعة .

مادة ٥٠ — على الغرفة الحصول مقدما على موافقة وزارة التجارة والصناعة فى استثمار الأموال الناتجة من أبواب الايرادات المختلفة .

د — النظام الداخلى للغرف

مكتب الغرفة

مادة ٥١ — تنتخب الغرفة من بين أعضائها رئيسا ووكيلا أو وكيلين وأمينا للصندوق وسكرتيرا ويشكل منهم مكتب الغرفة . ويكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لأصوات الأعضاء الحاضرين .

ويجدد تأليف مكتب الغرفة كل سنتين عقب الانتخابات الجزئية لأعضاء الغرفة .

وفى حالة وفاة أحد أعضاء مكتب الغرفة أو سقوط العضوية عنه تنتخب الغرفة فى أول اجتماع لها من يحل محله .

ويقوم المكتب بتنظيم أقلام الغرفة والخزانة .

مادة ٥٢ — يقوم الرئيس بتنفيذ قرارات الغرفة وهو يمثلها أمام القضاء مدعية كانت أو مدعى عليها ويشرف على حسن سير أعمالها وهو الذى يتخابر مع وزارات الحكومة ومصالحها ومع الهيئات والأفراد فى كل شأن من شئون الغرفة الا فى الأحوال التى تقرر فيها الغرفة تكليف لجنة للقيام بهذه المخابرة .

ويدعو الرئيس الغرفة للاجتماع فى الحدود التى قررها القانون ويرفع الى الغرفة كل مسألة تهمها وبعد أن يجرى فيها تحقيقا اذا دعت الحال .

ويرأس جلسات الغرفة ويمضى محاضرها وكذلك يمضى جميع العقود والمكاتبات .

وعند المانع يقوم الوكيل مقام الرئيس فى جميع اختصاصاته فاذا منع الرئيس والوكيل مانع تختار الغرفة من يقوم بأعمال الرئاسة .

مادة ٥٣ — يشرف أمين الصندوق على تنفيذ ميزانية الغرفة وعلى أقلام الحسابات وتكون فى عهدته جميع المستندات الخاصة بالخزانة أو بالأموال التى يجب أن تودع مصرفا تعينه وزارة التجارة والصناعة . ولا يجوز له أن يسحب الأموال المودعة على هذا النحو الا بتحاويل ممضاة منه ومن الرئيس .

مادة ٥٤ — يحفظ السكرتير محاضر الجلسات ويوقعها مع الرئيس وتكون

محفوظات الغرفة فى عهدته .

جدول الأعمال

مادة ٥٥ — يكون لكل اجتماع للغرفة جدول أعمال يحدده الرئيس ويرفق بدعوة الحضور التى ترسل الى الأعضاء قبل الميعاد المحدد لانعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

ويبلغ جدول الأعمال وقت تبليغه الى الأعضاء الى وزارة التجارة والصناعة والى كل وزارة لها شأن فيما سيعرض على الغرفة فى اجتماعها .

مادة ٥٦ — يراعى فى اعداد جدول الأعمال أن تدرج أولا المسائل المستعجلة بترتيب أهميتها تتبعها المسائل المؤجلة بترتيب تواريخ تأجيلها ثم المسائل الأخرى بالترتيب الذى يراه الرئيس .

مادة ٥٧ — ينشأ سجل تقيد فيه بأرقام متتابعة كل المسائل المعروضة على الغرفة لاستصدار قرار فيها أو لابداء رأى فيها أو للعلم بها .

والمسائل المعروضة على الغرفة بمكاتبات يجب أن تقيد بترتيب تاريخ ورود المكاتبة أو المذكرة المحررة عنها والمسائل المعروضة أثناء انعقاد الجلسة من الرئيس أو أحد الأعضاء أو احدى جهات الحكومة يجب أن تقيد فى يوم تقديمها للغرفة .

ويؤشر فى السجل أمام كل مسألة بما اتخذ فيها وما تم نحوها .

نظام الجلسات

مادة ٥٨ — يتولى الرئيس المحافظة على نظام الجلسات والأخذ بمراعاة القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ وهذه اللائحة .

وهو الذى يفتح الجلسة ويوقفها أو يرفعها .

ويدير الرئيس المناقشات ويأذن بالكلام ويضع الأسئلة ويعلن نتائج الاقتراع ، وله الكلام فى أى وقت اذا رأى فى ذلك فائدة لنظام المناقشة أو ايضاحها ، وهو الذى يحدد موضوع البحث ويرد اليه من خرج عنه من المتكلمين .

مادة ٥٩ — تفتح جلسات الغرفة فى الساعة المحددة للاجتماع وعند تكامل العدد القانونى فاذا لم يتكامل هذا العدد بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد للاجتماع أجلت الجلسة بمراعاة الاجراءات المنصوص عنها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ .

مادة ٦٠ — تحرر محاضر لجلسات

الغرفة تشتمل على ما يأتى :

١ — أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء من غاب منهم مع بيان الأعذار ان وجدت .

٢ — تكامل العدد القانونى المنصوص عليه فى المادة ١٢ من القانون .

٣ — خلاصة المناقشات ونص القرارات وذكر عدد الأصوات بالموافقة أو بالمعارضة أو الامتناع عن ابداء الرأى .

٤ — تأجيل الجلسة مع استمرار المناقشة لميعاد آخر .

ويوقع على المحضر من الرئيس والسكرتير .

مادة ٦١ — مداولات الغرفة خارج مقر الغرفة أو بناء على دعوة لم تراع فيها أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ باطلة حتما .

مادة ٦٢ — ترسل الغرفة الى وزارة التجارة والصناعة بيانا بخلاصة القرارات التى أصدرتها مشفوعة بصورة حرفية من محضر الجلسة وذلك فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع .

مادة ٦٣ — يجب على الغرفة أن تبدى رأيها فى المسائل المعروضة عليها فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

واذا طلب الوزير الرأى بصفة مستعجلة يتعين ابداؤه فى مدى شهر واحد .

واذا امتنعت الغرفة عن ابداء الرأى أو تأخرت فى ابدائه فى المواعيد المتقدمة جاز التجاوز عن هذا الرأى .

هـ — التعاون بين الغرف

مادة ٦٤ — عند ما يراد أن تشترك غرفة مع غيرها من الغرف فى عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المحافظات أو المديريات التى تمثلها تلك الغرف يجب عرض المشروع على وزارة التجارة والصناعة وعلى كل غرفة ذات شأن فيه .

مادة ٦٥ — ترفع الى وزارة التجارة والصناعة قرارات الغرف فى المشروع مرفقا بها جميع البيانات والأوراق ولا يشرع فى التنفيذ الا بعد اعتماد وزير التجارة والصناعة .

مادة ٦٦ — تشرف على تنفيذ المشروع لجنة تؤلف من رؤساء الغرف المشتركة فيه وعضوين عن كل غرفة تعينهما الغرفة وتكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا وتختار اللجنة عضوا من بين أعضائها يتولى ادارة المشروع .

أحكام عامة ومؤقتة

مادة ٦٧ — توضع لكل غرفة

لائحة داخلية يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة تشتمل على الأخص على بيان القواعد الخاصة بتنظيم أقلام الغرفة والخزانة والدفاتر اللازمة لضبط حساباتها وحصر موجوداتها وأموالها .

مادة ٦٨ — بالنسبة للانتخابات الأولى التى تحصل تطبيقا لهذه اللائحة يجوز تعديل المواعيد المنصوص عليها فيها لاعداد جداول الانتخاب وللترشيح وللطلبات ولدفع الرسوم وعلى العموم كل ميعاد نص عليه فيها وذلك بقرار من وزير التجارة والصناعة ؟

غش تجارى

صحيفة

١٥ يونيه ١٩٢٢ مرسوم طى وترقيم المنسوجات القطنية ٩٨٣

فائض الالتزام والرزقة

			صحيفة
٤ مارس ١٨٨٩	دكريتو	استبدال مرتبات فائض الالتزام التى تقل عن خمسة جنيهات بنقود	٩٨٤
١٦ يونيه ١٨٩٠	أمر عال	استبدال كافة مرتبات فائض الالتزام	٩٨٥
٥ أبريل ١٨٩١	دكريتو	مرتبات فائض الالتزام التى تقل عن ٣٠٠ مليم شهريا	٩٨٦
٢٩ يناير ١٨٩٤	أمر عال	استبدال مرتبات فائض الالتزام التى قيمتها خمسة جنيهات أو أكثر شهريا	٩٨٦
٢٦ يونيه ١٨٩٤	دكريتو	استبدال مرتبات فائض الرزقة بنقود	٩٨٦
١٨ ديسمبر ١٩٠٥	قانون ٣١	استبدال فائض الالتزام الذى يقل عن خمسة جنيهات شهريا	٩٨٧

فرش حلاقة

٢٩ مايو ١٩٢٠	قانون ٢١	جلب فرش الحلاقة الى مصر (ألغى)	٨١٦
٧ يونيه ١٩٢٠	قرار	احتياطات لمقاومة مرض الجرة	٨١١
١٧ ابريل ١٩٢١	قرار	منع جلب الفرش من اليابان	٨٢٠
١٤ ابريل ١٩٢٨	قانون ١٨	جلب فرش الحلاقة	١٥٧١*

١٤ ابريل ١٩٢٨ — قانون رقم ١٨

بتعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ بشأن جلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

عدلت المواد ١و٢و٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ (١) بشأن جلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى على الوجه الآتى :

مادة ١ — ممنوع جلب فرش الحلاقة أو الشعر الخام الى القطر المصرى مالم تكن مصحوبة بشهادة من الادارة المختصة فى الجهة التى صنعت فيها أو تصدرت منها هذه المواد يذكر بها أن عملية التطهير قد عملت لها وأصبحت خالية من بذور جراثيم الجمرة الخبيثة .

والمواد التى لاتصحب بهذه الشهادة يجوز لأرباب الشأن اعادتها الى الخارج فى مدة شهر تمنحها مصلحة الجمارك للشخص الذى استحضرها .

وتبتدىء هذه المدة إما من تاريخ الاشعار من الجمرك بوصولها واما بعد التحقق من محتويات طرودها اذا كانت قد استحضرت بصفة طرود بوستة . فاذا انقضت هذه المدة تعدم المواد ولا يكون لأصحاب الشأن الحق فى المطالبة بأى تعويض عنها .

مادة ٢ — مع وجود الشهادة المنصوص عليها فى المادة السابقة يسوغ دائما للسلطة الصحية أن توقف تسليم هذه المواد فى الجمرك لأجل فحصها بكتريولوجيا .

وتقرير وجود جراثيم المرض فى هذه المواد يبيح للسلطة الصحية اعتبار كل الطرد أو الحزمة أو البالة الواردة ضمنها هذه المواد موبوءا واعدامها بأكملها ولا يكون لأصحاب الشأن الحق فى المطالبة بأى تعويض عنها .

ويسوغ مع ذلك للسلطة الصحية أن تأذن باعادة الطرد أو الحزمة أو البالة الى الجهة الواردة منها فى الخارج .

فاذا تقرر أن الطرد أو الحزمة أو البالة غير موبوءة فان ثمن المواد التى أخذت بصفة عينة لفحصها بكتريولوجيا يدفع لأصحابها حسب السعر المعلن عنه فى الجمرك .

مادة ٣ — يسوغ لوزير الداخلية بعد مفاوضة مجلس الوزراء أن يصدر قرارا بما يأتى :

(١) منع جلب الفرش أو الشعر الخام من أى بلد معين اذا اتضح بواسطة

(١) الواقع أن هذا القانون ألغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ حيث ان هذا الاخير مكون من ثلاث مواد فقط .

فحصها فحصا بكتريولوجيا أو بأية واسطة أخرى أن شهادات التطهير المرسلة معها لا تضمن ضمانا كافيا عدم وجود جراثيم المرض فيها .

(ب) التوسع فى تطبيق أحكام هذا القانون على بعض أنواع أخرى من الفرش المستعملة للتزين أو لأغراض طبية أو جراحية .

المادة الثانية

على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويسرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فنادق

(راجع : محلات عمومية)

٢٢ ديسمبر ١٩٣٧ — قرار خاص باعلان الأسعار فى الفنادق

وزير التجارة والصناعة

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب على مديرى الفنادق والمحال المماثلة أن يرسلوا لوزارة التجارة والصناعة فى مدى أسبوع من تاريخ افتتاح الفندق أو المحل جدولا باللغة العربية وباللغة الفرنسية أو الانجليزية أو الايطالية يبين عدد الغرف التى لديهم وأجرة كل غرفة بما فى ذلك ثمن الطعام أو أجرتها بدونه على أساس أن الغرفة لشخص واحد وليوم واحد كما يبين عند الاقتضاء أجرة الغرفة اذا كانت معدة لشخصين أو أكثر وكذلك أسعار الوجبات والمشروبات والمطلوبات الأخرى والأجور التى يطلب الى النزلاء دفعها مقابل ما يورد اليهم من الأشياء أو ما يؤدى لهم من الخدمات وكذلك النسبة المئوية التى تعلى على الفاتورة مقابل الخدمة وعند عدم تقرير النسبة يذكر صراحة أن ذلك المقابل متروك لتقدير النزيل .

ويرفق بالجدول المذكور رسم يبين موقع الغرف .

ويجب أن تخطر الوزارة مقدما بكل

تعديل فى الجدول .

مادة ٢ — على مديرى الفنادق أن يعلقوا على الدوام نسخة من الجدول المشار اليه فى المادة الأولى فى مكان ظاهر بهو الفندق أو مدخله وعلى باب كل غرفة .

وعليهم كذلك أن يسلموا الى كل نزيل عند حضوره بيانا بأجرة الغرفة التى يرغب النزول فيها .

مادة ٣ — لا يجوز بأية حجة كانت أن يطالب النزلاء بأجرة تزيد على الأجور المبينة فى الجدول المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٤ — كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة قرش صاغ .

وتتعدد الغرامات بتعدد المخالفات .

مادة ٥ — كل من حكم عليه بمقتضى هذا القرار وارتكب مخالفة جديدة فى خلال السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ٦ — يمنح مديرو الفنادق والمحال المماثلة الموجودة الآن مهلة سبعة أيام من تاريخ سريان هذا القرار لتنفيذ الأحكام المبينة فى المادتين الأولى والثانية منه .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

فنارات

(راجع : حجر صحى)

قاضى التحضير

(راجع : تحضير القضايا)

قبانيون وشيالونه

			صحيفة
١٧ فبراير	١٨٩٨	قرار لائحة الشيالين	٧٨٤
٢٣ فبراير	١٩١٥	قرار بلائحة مزاولة حرفتى القبانة والكيالة العمومية (ألغى)	٩٩١
١٥ اكتوبر	١٩٢٣	قرار خدمة القبانيين والشيالين والكياليين فى السواحل (ألغى)	٩٩٣
١٨ يناير	١٩٢٧	قرار الحمالون بميناء الاسكندرية	٥١٥٧٥
٦ يوليه	١٩٣٣	قرار خدمة القبانيين والشيالين فى السواحل	٥١٥٧٧
٥ يوليه	١٩٣٩	قرار مزاولة حرفتى القبانة والكيالة	٥١٥٧٩

١٨ يناير ١٩٢٧ — قرار

يشمل نظاما لطائفة الحمالين للمراكب ويحدد تعريفه لحمل أمتعة المسافرين فى ميناء الاسكندرية

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بانشاء بلدية الاسكندرية ؛

وعلى ما قرره فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ القومسيون الادارى المشكل بالمرسوم الصادر فى ١٥ يوليه سنة ١٩٢٦ بدلا من القومسيون البلدى

السكندرى ؛

وعلى الخطاب المرسل من حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٢٧ نمرة ٩ — ١/١٣٢ بالموافقة على القرار المار الذكر ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — على كل من أراد تعاطى صناعة حمال للمراكب فى ميناء الاسكندرية أن يقدم بذلك طلبا لمصلحة الجمارك مرفقة به شهادة من محافظ الاسكندرية اذا كان مصرى الجنس أو من السلطة القنصلية التى هو تابع اليها اذا كان أجنبى الجنسية تدل على أنه ليس من أرباب السوابق .

واذا كان الطالب فى خدمة شركة وجب أن يكون تقديم الطلب بواسطة الشركة .

مادة ٢ — تعطى الجمارك للطالب رخصة لذلك الغرض مقابل دفعه خمسة قروش مصرية .

مادة ٣ — على من يتعاطى صناعة حمال للمراكب أن يحمل على ذراعه صفيحة من نحاس مكتوبة عليها نمرته و « حمال للمراكب » .

مادة ٤ — يكون الحمالون للمراكب خاضعين فضلا عن ذلك للأنظمة الصادرة من مصلحة الجمارك .

مادة ٥ — حددت التعريفة لحمل أمتعة المسافرين على الوجه الآتى :

٣٠ مليما عن كل طرد دون أن تقل الأجرة عن الطرد الواحد عن ٥٠ مليما وتحصل هذه الأجرة عن انزال الطرود من المراكب الى الرصيف وتحميلها من الرصيف على عربات النقل أو السيارات أو عربات السكة الحديدية أو غير ذلك عند قدوم المسافرين وهى تحصل كذلك عن انزال الطرود من عربات السكة الحديدية أو عربات النقل أو غيرها الى الرصيف وتحميلها على المراكب عند سفرهم .

مادة ٦ — كل مخالفة لهذه اللائحة تكون المعاقبة عليها بغرامة لا تزيد عن ١٠٠ قرش مصرى وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وذلك بلا اخلال بحق مصلحة الجمارك فى سحب الرخصة لمدة معينة أو نهائيا .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٦ يوليه ١٩٣٣ — قرار

خاص بخدمة القبانيين والشيالين العموميين فى السواحل

وزير المالية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢٦ الصادر بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٣ الخاص بخدمة القبانيين والشيالين والكيالين العموميين فى سواحل روض الفرج وأثر النبى والجيزة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٢٣ بمنح صفة الضباط القضائيين للمفتشين والمعاونين فى السواحل الموجودة الآن أو التى ستوجد ؛

وبعد موافقة وزارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ عملا بالأمر العالى المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ (معدلة بقرار ٥ يوليه ١٩٣٩) — فى سواحل روض الفرج وأثر النبى والجيزة وعمرة وشبرا واسكندرية ورشيد وفى جميع السواحل الأخرى التى يعلن سريان هذا القرار عليها وفى الشون التابعة لتلك السواحل ، لا يجوز اجراء أية عملية وزن سواء بقصد البيع أو التخزين أو غير ذلك الا اذا قام بها الوزانون المعينون من مصلحة التجارة وبالآلات التى تخصصها المصلحة المذكورة لذلك .

ولا يجوز اطلاقا استعمال آلات للكيل فى تلك السواحل .

ويجب وقف أية عملية كيل أو عملية وزن يحاول اجراؤها بطريقة غير قانونية.

مادة ٢ — الرسوم الواجب تحصيلها عن وزن الحاصلات فى السواحل والشون المذكورة فى المادة المتقدمة تحدد كالآتى :

	مليم
الحبوب (بالأردب)	٥
التبن العابر (بالحمل)	١٠
التبن الذى يخزن بالشون أو يشحن منها (بالحمل)	٥
البلح والفواكه والخضر الطازجة والفواكه الجافة والبقول	

	مليم
الجافة (بالقنطار)	٥
العسل الأسود والجبن (بالقنطار)	٥
عسل النحل والسمن والزبدة والزيوت والشمع والبويات ومواد الصباغة (بالقنطار)	١٠
القطن الشعر والصوف الشعر والكتان الشعر (بالقنطار)	٥
الحبال وأدوات المراكب والأحجار والحطب والفحم وقش الأرز (بالقنطار)	٢
المعادن (بالقنطار)	١٠
الجلود الخام (بالقنطار)	٥
الجلود المدبوغة (بالقنطار)	١٠
أصناف البقالة (بالقنطار)	١٠

تحصل هذه الرسوم كاملة من صاحب الأصناف الموزونة إلا فى حالة البيع فتحصل مناصفة من الشارى والبائع . ولمصلحة التجارة والصناعة فى هذه الحالة أيضا الحق فى تحصيل تلك الرسوم كاملة من أحد الطرفين اذا قضت الضرورة بذلك على أن يحاسب الطرف الآخر عن نصيبه فى تلك الرسوم .

مادة ٣ — لا يرخص بمزاولة الشيالة داخل حدود السواحل السالف ذكرها أو السواحل التى ستجعل خاضعة لأحكام هذا القرار إلا للشيالين الحاصلين على رخصة قانونية من السلطة المختصة وبتصريح من مدير عام مصلحة التجارة والصناعة .

الأجور التى تدفع الى الشيالين تحددها من وقت لآخر مصلحة التجارة والصناعة فى إعلان بسيط يعلق داخل السواحل .

مادة ٤ — إشغال الأرصفة محظور فى كل مناطق السواحل إلا اذا كان ذلك بموجب رخصة قانونية صادرة من مصلحة التجارة والصناعة .

مادة ٥ (معدلة بقرار ٢٦ اكتوبر ١٩٣٨) — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة من خمسين الى مائة قرش وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٦ — يلغى القرار الوزارى رقم ٢٦ الصادر بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٣ .

مادة ٧ — على المدير العام لمصلحة التجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية ؟

٥ يوليه ١٩٣٩ — قرار

بشأن مزاولة حرفتى القبانة والكيالة العمومية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ؛

قرر :

مادة ١ — لا يجوز لأحد مزاولة حرفة القبانة أو الكيالة العمومية إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من مصلحة الدمغ والموازين .

مادة ٢ (معدلة بقرار ١٩ مارس ١٩٤٠) — يشترط فى طالب الرخصة توافر الشروط الآتية :

(١) أن يكون ذا أهلية .

(٢) ألا يكون من موظفى الحكومة أو مستخدميها ولا من العمد أو مشايخ البلاد .

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة لسرقة أو اختلاس أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو اتجار بمخدرات أو للجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات أو فى المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ .

(٤) ألا يكون من المشتغلين بتجارة الحبوب أو المسلى أو القطن أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة وألا يكون مستخدما عند واحد من هؤلاء .

(٥) أن ينجح فى الكشف الطبى . ويكون الكشف بمعرفة مفتش صحة المركز أو القسم الموجود الطالب بدائرة اختصاصه .

(٦) أن يؤدى بنجاح الاختبار المنصوص عليه فى المادة التالية .

مادة ٣ (معدلة بقرار ١٠ سبتمبر ١٩٤٠) — يمتحن القبانون والكيالون العموميون فيما تتبين به كفاءتهم لمزاولة حرفتهم وعلاوة على ذلك يمتحن القبانون العموميون فى القراءة والكتابة والحساب (الجمع والطرح والضرب والقسمة والكسور الاعتيادية والعشرية) .

ويكون الامتحان أمام لجنة تشكل من عضوين تعين أحدهما مصلحة الدمغ والموازين والثانى مصلحة التشريع

التجارى والملكية الصناعية .

وتجتمع اللجنة مرة فى شهر مايو ومرة فى شهر نوفمبر من كل سنة .

مادة ٤ (معدلة بقرار ١٠ سبتمبر ١٩٤٠) — على طالب الرخصة أن يقدم طلبا بذلك الى مصلحة الدمغ والموازين قبل نهاية شهرى ابريل واكتوبر من كل عام وأن يدفع رسما قدره خمسمائة مليم .

ويجب أن يشتمل الطلب على اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته والمحافظة أو المديرية التى يرغب مزاولة حرفته بدائرتها .

ويرفق بالطلب الأوراق الآتية :

(ا) شهادة تحقيق الشخصية .

(ب) شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

(ج) صورتان شمسيتان للطالب .

(د) قسيمة توريد الرسم لاحدى خزائن الحكومة .

وتقدم الطلبات على استمارة خاصة تصرفها المصلحة المذكورة مقابل دفع ٣٠ مليما عن كل طلب .

مادة ٥ — لا تصرف الرخصة إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الدمغ والموازين تفيد حصول الطالب على آلات مدموغة .

مادة ٦ — مدة الرخصة سنة واحدة ويجوز تجديدها بناء على طلب يقدم من صاحبها قبل نهاية مدتها بشهر واحد مقابل دفع رسم قدره مائة مليم .

ويجب على طالب التجديد أن يرفق بطلبه شهادة تحقيق شخصية وشهادة من مصلحة الدمغ والموازين دالة على اعادة فحص الآلات وضبطها .

ويتم تجديد الرخصة بالتأشير عليها بما يفيد ذلك .

ويرفض طلب تجديد الرخصة اذا صدر ضد طالب التجديد فى خلال مدة الرخصة أكثر من حكمين طبقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٧ — لا يجوز للقبانى أن يشتغل بوزن المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة إلا إذا نص على ذلك فى رخصته .

مادة ٨ — لا يجوز للقبانى أو الكيال العمومى أن يشتغل بدائرة محافظة أو مديرية أخرى غير التى رخص له بالعمل فى دائرتها قبل اخطار مكتب الموازين والمقاييس والمكاييل الموجود بهذه المحافظة أو المديرية ، وكذلك المكتب الموجود بالمحافظة أو المديرية

التى يريد الانتقال اليها والتأشير بذلك على رخصته من المكتب الأخير .

مادة ٩ — على القبانيين العموميين أن يستعملوا لقيد عمليات الوزن دفاتر قسائم طبقا للنموذج الذى تضعه مصلحة الدمغ والموازين .

ويمكن الحصول على هذه الدفاتر من مكاتب الموازين والمقاييس والمكاييل فى مقابل دفع ٥٠ مليما عن كل دفتر يحتوى على خمسين قسيمة .

مادة ١٠ — يجب أن تكتب جميع البيانات المدوّنة بالقسائم كاملة بالقلم الكوبيا بخط واضح وبدون تغيير أو تحشير أو كشط . ويوقع القبانى عليها ، ولا يجوز استعمال القسيمة لأكثر من عملية واحدة .

وتعمل القسيمة من أصل وصورتين بواسطة ورق الكربون وتسلم احدى الصورتين للمشترى والثانية للبائع ويبقى الأصل بالدفتر .

ويجب أن يدون وزن الذهب أو الفضة أو الأشياء المصنوعة منهما بالدرهم وكسوره بالقيراط . وأن يدون ثمنها على أساس ثمن الدرهم ولو كان وزنها كسرا منه .

ويجب أن يدون وزن الأحجار الكريمة بالكرات المترى وثمنها على أساس ثمن الكرات .

وتبقى الدفاتر محفوظة لدى القبانى مدة ثلاثة أشهر من تاريخ آخر قيد بها ثم تسلم لمصلحة الدمغ والموازين لمراجعتها وحفظها .

مادة ١١ — على القبانى العمومى — عند وزن القطن — أن يخصم وزن فارغ الكيس أو البالة حسب القيمة التى تحددها لذلك مصلحة الدمغ والموازين وأن يكون الوزن المخصوم فى مقابل الحبل مطابقا لوزنه الحقيقى .

وعليه كتابة قائم الوزن والرقم المتتابع للكيس أو البالة على ظهر كل منهما بالطلاء .

وترقم أكياس أو بالات كل عملية من عمليات البيع أو الشراء بأرقام متتابعة على حدة .

مادة ١٢ — لا يجوز للقبانيين العموميين وزن مشغولات ذهبية أو فضية أو أصناف ذات عيار واط أو ملبسة ما لم تكن مدموغة طبقا لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٦ الخاص بدمغة المصوغات .

وعلى القبانيين العموميين أن يدونوا بقسيمة الوزن عيار البضاعة من واقع

ختم الدمغة .

مادة ١٣ — تكون أجرة الوزن بالفئات المبينة بعد :

(أ) الذهب أو ما هو مصنوع منه :

مليم
١٠ عن كل كمية يقل وزنها عن ٥٠ درهما .
١٥ عن كل كمية يكون وزنها ٥٠ درهما فأكثر .

(ب) الفضة أو ما هو مصنوع منها :

مليم
١٠ عن كل كمية يقل وزنها عن ٢٠٠ درهم .
١٥ عن كل كمية يكون وزنها ٢٠٠ درهم فأكثر .

(ج) الأصناف الأخرى :

مليم
٤ عن كل كمية تزن نصف قنطار فأقل .
٥ عن كل كمية تزن أكثر من نصف قنطار وأقل من قنطار .
٤ عن كل كمية تزن قنطار من كمية لا يزيد وزنها عن ١٥ قنطارا .
٣ عن كل كمية تزيد عن ذلك .

مادة ١٤ — على القبانى أو الكيال العمومى أن يبرز رخصته اذا طلب منه ذلك البائع أو المشترى أو أحد مفتشى مصلحة الدمغ والموازين .

مادة ١٥ — لمفتشى مصلحة الدمغ والموازين اعادة الوزن أو الكيل للتحقق من صحتها أو من مطابقة جميع البيانات الواردة بقسائم الوزن لحالة البضاعة المبيعة ولهم سلطة الاطلاع على دفاتر قسائم الوزن للتحقق من أنه قد روعيت فيها الأحكام الواردة بهذا القرار .

مادة ١٦ — عند فقد الرخصة يجوز للمرخص له الحصول على صورة منها من مصلحة الدمغ والموازين مقابل دفع رسم قدره مائة مليم .

مادة ١٧ (معدلة بقرار ١٩ مارس ١٩٤٠) — كل قبانى أو كيال عمومى وجد فى حالة من الأحوال المنصوص عليها فى ١ و٢ و٣ و٤ من المادة الثانية من هذا القرار تعتبر رخصته ملغاة حتما .

ويجوز لمصلحة الدمغ والموازين سحب رخصة كل قبانى أو كيال عمومى يتضح من الكشف عليه بواسطة مفتش صحة المركز أو القسم أنه أصبح غير قادر على الاستمرار فى مزاولة حرفته .

وعلى القبانى أو الكيال العمومى

أن يعيد الرخصة الى مكتب الموازين والمقاييس والمكاييل فى خلال أسبوع من تاريخ طروء السبب الموجب لالغاء الرخصة أو سحبها .

مادة ١٨ — يجوز لمصلحة الدمغ والموازين سحب الرخصة لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور اذا صدر ضد المرخص له حكمان بمقتضى المادة ١٤ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ١٩ (معدلة بقرار ٣١ أغسطس ١٩٣٩) — على القبانيين والكيالين الذين توجد لديهم رخصة وقت العمل بهذا القرار أن يحصلوا على رخصة جديدة وذلك فى خلال مدة غايتها أول أكتوبر سنة ١٩٣٩ ، ويعفى هؤلاء من الاختبار والكشف الطبي .

مادة ٢٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

قرآن

(راجع : مصحف)

قرعة عسكرية

(راجع : جيش)

القصير

(راجع : حدود)

			صحيفة
١٢ ديسمبر	١٨٩٢	دكريتو	اختصاص محافظ القصير ببعض القضايا ٩٩٥

قضايا الحكومة

١١ يناير	١٩٢٣	قانون ١	بتنظيم أعمال قضايا الحكومة ٩٩٦

قطعه

(راجع : بورصة)

٩ ابريل	١٩١٣	قانون ٦	منع انتشار دودة القطن من زراعة البرسيم (ألغى) ٩٩٩
٦ يونيه	١٩١٨	قانون ١١	بالتدابير التي تتخذ لمقاومة دودة القطن ١٠٠٠
٥ أكتوبر	١٩١٨	قرار	مرض من القطن (الندوة العسلية) ١٠٠٢
١٥ فبراير	١٩١٩	قرار	مرض بق الهيبوسكس الدقيق ١٠٠٢
١٨ ابريل	١٩٢٠	مرسوم	تقرير رسم ثابت على كل قنطار من القطن ١٠٠٢
			— معدل بمرسوم ٢ سبتمبر ١٩٢٢ ١٠١٤
٢١ ابريل	١٩٢٠	قرار	بتنفيذ مرسوم ١٨ ابريل ١٩٢٠ ١٠٠٣
			— معدل بقرار ١٢ سبتمبر ١٩٢٢ ١٠١٥
٩ يونيه	١٩٢٠	قرار	لائحة تجارة القطن بالقطاعي في الاسكندرية ١٠٠٦
٢٧ يناير	١٩٢١	قرار	مجلس مباحث القطن ١٠٠٨

			صحيفة
٩ يوليه	١٩٢١	شروط دخول العينات التجارية من القطن المحلوج	١٠٠٨
٢٦ يوليه	١٩٢١	قانون ٢٠ احتياطات ابادة دود لوز القطن وبزرته (١)	١٠٠٩
٣١ اغسطس	١٩٢١	قرار بشأن ابادة الدود الكامن فى بزرة القطن بالمحالج (٢)	١٠١١
٢٦ يونيه	١٩٢٣	قرار تركيب ضابط ذاتى للحرارة بالمحالج (ألغى)	١٠١٦
١٥ سبتمبر	١٩٢٦	قانون ٤ منع خلط أصناف القطن (ب)	١٦٩٧
١٥ سبتمبر	١٩٢٦	قانون ٥ مراقبة بزرة القطن	١٧٠٠
١٧ سبتمبر	١٩٢٦	مرسوم تخفيض الرسم الثابت	١٧٠٤
٢٧ سبتمبر	١٩٢٦	قرار تنفيذ أحكام قانون مراقبة البزرة (٣)	١٧٠٤

(١) ألغيت المادة ١٠ بقانون ٨٩ لسنة ١٩٣٧.

(٢) ا — ألغيت الفقرة (ج) من المادة ١١ بقرار ٤ أغسطس ١٩٢٩ .

ب — أضيفت بقرار ٢٦ يوليه ١٩٣٢ مادة ١١ مكررة نصها كما يأتى :

« يجب أن تعالج البزرة على درجة حرارة لا تقل عن ٥٥ سنتيجراد وألا تقل مدة علاجها على هذه الدرجة عن خمس دقائق .

« يجب أن يكون خروج البزرة من الأجهزة مباشرة الى زكائب تغلق فورا وتبقى كذلك مدة لاتقل عن ساعتين » .

ج — طلبات اقرار الأجهزة المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القرار تقدم الى قسم وقاية المزروعات بدلا من قسم الحشرات (قرار ٣٠ مايو ١٩٣٨).

(٣) ا — عدلت المادة ١ بقرار ١٠ سبتمبر ١٩٣٥ كما يأتى :

« على كل شخص يريد الحصول على التصريح المنصوص عليه فى المادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ أن يقدم بذلك طلبا لوزارة الزراعة . وعلى الوزارة أن تعلنه بالرفض أو القبول فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الطلب اليها .

« ويعمل بهذا التصريح لمدة سنة قابلة للتجديد » .

ب — أضيف بقرار ٦ سبتمبر ١٩٣١ مادة ٣ مكررة نصها كما يأتى :

« اذا أصبح القطن صالحا لاستخراج النقاوى منه وفقا لحكم المادة التالية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ وجب على صاحب المحلج أو من يقوم مقامه اخطار مندوب الوزارة بخطاب موصى عليه باليوم والساعة المحددين للشروع فى حلج القطن على أن يصل الاخطار الى المندوب قبل الموعد المحدد للحلج بثمان وأربعين ساعة على الأقل .

=

			صحيفة
٢٥ أكتوبر ١٩٢٦	تعليمات	مراقبة بزرة القطن	١٥٨٧*
٢٤ نوفمبر ١٩٢٦	ملحق قرار	مراقبة بزرة القطن	١٥٨٨*
١٨ ديسمبر ١٩٢٧	قرار	دواليب معامل الحليج	١٥٨٨*
٥ سبتمبر ١٩٢٨	قرار	مواعيد تقديرات القطن ومساحته	١٥٨٩*
١٤ يناير ١٩٢٩	قانون ٩	بيع الأقطان المرتهنة للحكومة	١٥٩٠*
٤ أغسطس ١٩٢٩	قرار	علاج الكنسات بأجهزة خاصة	١٥٩١*
٨ سبتمبر ١٩٢٩	قرار	ضبط مقادير البزرة	١٥٩٣*
٣ فبراير ١٩٣٠	قرار	تركيب مسجل يومى للحرارة لأجهزة ابادة دود البزرة	١٥٩٤*
١٣ فبراير ١٩٣٣	قرار	الاتجار فى البزرة	١٥٩٤*
٢ أغسطس ١٩٣٤	قانون ٥١	منع خلط أصناف القطن	١٥٩٥*
٣٠ أغسطس ١٩٣٤	قرار	شارات أصناف القطن	١٦٠١*
١٦ أكتوبر ١٩٣٤	قرار	شروط استعمال القطن المخلوط	١٦٠٢*
٢٨ مارس ١٩٣٥	مرسوم	الغاء ضريبة القطن	١٦٠٢*
١١ يوليه ١٩٣٥	مرسوم	تنظيم نقل القطن المحلوج	١٦٠٤*
١١ أغسطس ١٩٣٥	قرار	تحديد مدة تخزين البزرة	١٦٠٥*
١٥ أغسطس ١٩٣٥	قرار	أقطان الرتب الواطية	١٦٠٦*
١٥ سبتمبر ١٩٣٥	قرار	بزرة التقاوى المتخلفة من موسم سابق	١٦٠٧*
٢ ديسمبر ١٩٣٧	قرار	التأشير على البالات	١٦٠٨*
٣١ مارس ١٩٣٨	قانون ٣٥	منع انتشار الدودة من زراعة البرسيم	١٦٠٨*
٢٧ يوليه ١٩٣٨	قانون ٥٩	مراقبة أصناف القطن	١٦١٠*

= « وعلى موظفى الوزارة المختصين عند الشروع فى حلج القطن التحقق من سبق صلاحيته لاستخراج التقاوى منه طبقا للمادة المشار اليها . وعليهم أيضا مراقبة ادارة أجهزة علاج البزرة وقت الحليج .

« القطن الذى لا تخطر عن حلجه فى الميعاد يجوز رفض فحص بزرته واعتبارها بزرة تجارى » .

			صحيفة
٢١ فبراير ١٩٣٩	قرار	حشرة الدودة الخضراء	١٦١٣*
٢١ فبراير ١٩٣٩	قرار	حشرة الدودة القارضة	١٦١٤*
٢٥ أكتوبر ١٩٣٩	قانون ١٢٠	التأمين ضد أخطار الحرب	١٦١٤*
٢٥ أكتوبر ١٩٣٩	« ١٢١	منح الحكومة ضمان القروض على القطن	١٦١٥*
٢٥ أكتوبر ١٩٣٩	« ١٢٢	الترخيص للحكومة بضمان بعض القروض على القطن	١٦١٦*
٢٨ أكتوبر ١٩٣٩	قرار	قواعد التأمين للقطن المحلوج	١٦١٧*
٧ نوفمبر ١٩٣٩	قرار	الموافقة على شروط التأمين	١٦٢٠*
أول فبراير ١٩٤٠	مرسوم	تحصيل رسم صادر على القطن الخام	١٦٢٤*
٨ فبراير ١٩٤٠	قرار	تغيير تسمية صنفين	١٦٢٥*
١٢ سبتمبر ١٩٤٠	قرار	طبع لوط الحليج على البالات المكبوسة مائياً	١٦٢٥*

٢٥ اكتوبر ١٩٢٦ — تعليمات

خاصة بتنفيذ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بزرة القطن

يجوز لصاحب البزرة المضبوطة طبقا لأحكام المواد ٩ و١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ أن يستردها بشرط أن يودع بخزانة الحكومة مبلغا يساوى نصف ثمنها باعتبار سعر البزرة التجارى فى البورصة فى قفل ذلك اليوم وكذلك المصاريف التى استلزمها ضبط البزرة والاجراءات الأخرى على أن يبقى المبلغ المذكور أمانة الى أن يصدر حكم قطعى نهائى فى موضوع المخالفة . ويكون للدائن المرتهن نفس الحق المنصوص عليه سابقا .

فى حالة استرداد البزرة المضبوطة لا يجوز التصرف فيها إلا طبقا لأحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٢ من القانون رقم ٥ السالف الذكر ؟

٢٤ نوفمبر ١٩٢٦ — ملحق

للقرار الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦
بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بزرة القطن

مادة ١ (معدلة بالقرار الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٢٧) — يجب على كل موظف يندب لتنفيذ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بزرة القطن أن يأخذ ثلاث عينات داخل ثلاثة أكياس صغيرة وأن يختم الكيس الذى يرسل منها للوزارة بالشمع الأحمر بخاتمه وبخاتم صاحب البزرة أو من ينوب عنه أو صاحب المحلج أما الكيسان اللذان يرسلان لقسمى تربية النباتات ووقاية النباتات فيكتفى بختم الزكايب التى ترسل بداخلها أكياس العينات .

مادة ٢ — ترسل احدى هذه العينات الى قسم وقاية النباتات والثانية الى قسم تربية النباتات لمعرفة صلاحية البزرة من عدمه ، سواء من جهة قوة الانبات أو من جهة أخرى غير ذلك ، وترسل العينة الثالثة لوزارة الزراعة .

مادة ٣ — تحفظ العينة الثالثة بالوزارة للرجوع اليها عند اللزوم . وتبقى حتى انتهاء الموسم .

مادة ٤ — يوضع على كل كيس بطاقة يكتب عليها اسم الموظف الذى أخذ العينة والكمية والنوع والجهة والمحلج الى غير ذلك من البيانات ؟

١٨ ديسمبر ١٩٢٧ — قرار

بوجوب ايقاف أو ازالة دواليب الحليج الزائدة عن العدد المصرح بادارته فى وقت واحد بمعامل الحليج

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد الرابعة والخامسة والرابعة عشرة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ الخاصة بالاحتياطات

التى تتخذ لابادة دودة اللوز ودودة بزرة القطن ؟

وبعد الاطلاع على المواد الثالثة والثامنة والتاسعة من القرار الوزارى الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٢١ بشأن إبادة الدود الكامن فى بزرة القطن بالمحالج ؟

قرر ماهو آت :

مادة ١ — بمجرد اقرار أجهزة علاج بزرة القطن بالمحالج وتحديد عدد الدواليب التى تتكافأ مع سعتها بمعرفة قسم وقاية النباتات يجب ايقاف أو ازالة الدواليب التى تزيد عن العدد المصرح بادارته فى وقت واحد .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ؟

٥ سبتمبر ١٩٢٨ — قرار
بتحديد المواعيد التى تصدر فيها التقديرات الخاصة بمساحة ومحصول القطن

وزير الزراعة

حيث انه رؤى من اللازم تحديد المواعيد التى تصدر فيها التقديرات المختلفة الخاصة بمساحة الأرض المزروعة قطنا وبمقدار هذا المحصول ونشر ذلك بطريقة رسمية ليكون معلوما للجمهور من قبل أسوة ببعض البلاد الأخرى التى تصدر مثل هذه التقديرات ؟

قرر ما هو آت :

مادة ١ (معدلة بقرار ٢٧ يونيه ١٩٣٢) — تصدر الوزارة تقديرين عن مساحة الأطيان المزروعة قطنا : أولهما فى الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم ١٥ يوليه سنويا ويكون اجماليا ، وثانيهما فى الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الاثنين الأول من شهر أغسطس سنويا ويكون تفصيليا عن بيان مساحة كل صنف من أصناف القطن.

مادة ٢ (معدلة بقرار ٣١ مايو ١٩٣٣) — يصدر عن المحصول ثلاثة تقديرات :

(الأول) فى الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الاثنين الأول من شهر أكتوبر .

(الثانى) فى الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الاثنين الأول من شهر ديسمبر .

(الثالث) فى الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الاثنين الأول من شهر يونيه .

ويكون التقدير الأخير للمحصول شاملا لبيان نهائى عن مساحة أصناف القطن الصادر بشأنها هذا التقدير .

مادة ٣ — اذا تصادف وكانت بورصة العقود بالاسكندرية مقفلة لأى سبب من الأسباب فى يوم من الأيام المحددة لاعلان التقديرات المشار اليها فى المادتين الأولى والثانية من هذا القرار وجب اصدار التقدير فى اليوم التالى ليوم العطلة .

مادة ٤ — تعلن هذه التقديرات فى المواعيد المحددة لها فى بورصة العقود بالاسكندرية وفى ديوان وزارة الزراعة بالقاهرة فى وقت واحد .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

١٤ يناير ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٩

ببيع الأقطان المرتهنة للقروض التى أسلفتها الحكومة زراع القطن

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تجرى أحكام هذا القانون على القروض التى أسلفتها الحكومة أو المصارف لحساب الحكومة الى الزراع الذين ارتهنوا أقطانهم بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٨ وكل قرار يؤخذ فى هذا الشأن مستقبلا .

مادة ٢ — اذا حل موعد الدفع ولم تسدد القروض مع ما استحق عليها من المصاريف والملحقات يشرع فى بيع القطن المرتهن طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .

مادة ٣ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه اذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن المرتهن ولا يجوز

أن يحصل البيع الا بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ ارسال الاعلان المتقدم ذكره .

مادة ٤ — تتولى وزارة المالية بيع القطن بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى تراها .

فاذا قررت أن يكون بالمزاد العلنى فيباشر البيع فى محل وجود القطن أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن تعينها الوزارة ويعلق على باب الشونة المودع بها القطن أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال اعلان يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .

أما اذا قررت الوزارة أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب اخطار المدين بذلك قبل البيع بثمانية أيام ويجب اخطاره أيضا فى خلال الثمانية الأيام التالية للبيع بالثمن وباسم المشترى .

مادة ٥ — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصاريف البيع ثم يقتضب من صافى الثمن مبلغ القرض المستحق والمصاريف والملحقات وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض فاذا بقى شىء بعد ذلك رد الى المدين .

مادة ٦ — يباشر البيع على الرغم من وجود أى حجز أو معارضة من قبل أى دائن آخر غير الحكومة ، على أنه اذا كان ثمة حجز أو معارضة فالباقى من ثمن البيع بعد سداد ما تقدم تودعه الادارة خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

مادة ٧ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

---

٤ أغسطس ١٩٢٩ — قرار

بوجوب علاج الكنسات المتخلفة من حلج القطن فى المعامل بواسطة أجهزة خاصة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ الخاص بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دود لوز القطن ودود بزرة

القطن ؟

وعلى القرارات الصادرة فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٢١ و ٣ يوليه سنة ١٩٢٧ و٥ مايو سنة ١٩٢٨ ؟

وبما أن التجارب قد دلت على أن أكفل وسيلة لابادة الدود الكامن بالكنسات المتخلفة من حلج القطن هى علاجها بواسطة أجهزة خاصة ؟

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تعالج البزرة الموجودة بالكنسات المتخلفة من حلج القطن بالمحالج وذلك بمجرد تكويمها وفى يوم انتاجها .

مادة ٢ — توضع فى جميع معامل الحلج أجهزة خاصة تقرها وزارة الزراعة لعلاج البزرة الموجودة بتلك الكنسات.

مادة ٣ — يجب أن تكون الأجهزة المشار اليها فى المادة السابقة مطابقة للرسم الذى يقدم من أربابها ويعتمد من وزارة الزراعة وحسب المواصفات والاشتراطات الموضوعة بمعرفة قسم وقاية النباتات بوزارة الزراعة ومصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الأشغال ويجب أن تشتمل على ما يأتى :

(أ) مقياس معرفة ضغط البخار (مانومتر) .

(ب) ترمومتر حرارة .

(ج) صمام أمن .

(د) محابس لتنظيم ضغط البخار .

(هـ) مصيدة عادم لطرد المياه المتكاثفة .

(و) صندوق خشبى محكم عند مخرج الجهاز لتجمع الكنسات المعالجة به .

(ز) طبقة من الحرير الصخرى (اسبستس) أو مادة أخرى تقوم مقامها فى حفظ الحرارة مغطاة مكسية من الخارج بطبقة من الخشب .

(ح) أن يكون قطر مواسير البخار الموصلة من القزانات الى الأجهزة كافيا لتغذيتها بالبخار للحصول على درجة الحرارة المطلوبة ويجب أن تغطى هذه المواسير من الخارج بالاسبستس أو أى مادة أخرى تقوم مقامها فى حفظ الحرارة .

وتسرى أحكام هذه المادة على الأجهزة الموجودة الآن بالمعامل .

مادة ٤ — عند اقامة هذه الأجهزة وقبل ادارتها يجب الحصول على اذن بادارتها من قسم وقاية النباتات بوزارة الزراعة بعد معاينتها وتجربتها وتحقق توفر الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة فيها .

مادة ٥ — تلغى الفقرة (ج) من المادة ١١ من القرار الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٢١ ويلغى كذلك القرار الصادر فى ٣ يوليه سنة ١٩٢٧ بوجوب استعمال جهاز خاص لعلاج الكنسات والقرار الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٢٨ بتعديل المادة الأولى من القرار السابق.

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٧و٨ (٤) من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١.

مادة ٧ — يسرى هذا القرار بعد شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

٨ سبتمبر ١٩٢٩ — قرار

بشأن ضبط مقادير بزرة القطن المعدة للصناعة أو التصدير (البزرة التجارية) والترخيص بنقلها

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد ٣ فقرة ٣ و ١٢ و ١٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — البزرة المعدة للصناعة أو التصدير هى التى يعدها أصحابها لذلك وقت الحلج أو التى يعدها أصحابها للتفاوى ثم يتبين عدم صلاحيتها لهذا الغرض.

مادة ٢ — البزرة المعدة للصناعة أو التصدير (البزرة التجارية) تكون فى حوزة صاحب المحلج.

مادة ٣ — على أصحاب المحالج حفظ سجل توضع فيه حركة البزرة المعدة للصناعة أو التصدير (البزرة التجارية).

مادة ٤ — يعطى الترخيص بنقل هذه البزرة بناء على طلب صاحب المحلج.

مادة ٥ — تصدر الوزارة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٣ فبراير ١٩٣٠ — قرار

وجوب تركيب « مسجل يومى للحرارة » للأجهزة الخاصة بابادة دود بزرة القطن

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ الخاص بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دود لوز القطن ودود بزرة القطن ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٢١ بشأن ابادة الدود الكامن فى بزرة القطن بالمحالج ؛

قرر :

مادة ١ — قبل أول أغسطس سنة ١٩٣٠ يجب أن يركب للأجهزة المشار اليها فى المادة الثانية من القرار سالف الذكر الخاصة بابادة دود بزرة القطن « مسجل يومى للحرارة » من نوع « سوسيوس » أو « كمبردج » أو « بيبل » أو أى نوع آخر تقره الوزارة .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط بدون الاخلال بالتدابير المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ المشار اليها ؟

١٣ فبراير ١٩٣٣ — قرار

بشأن الاتجار فى بزرة تقاوى القطن

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بزرة القطن ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٢٧ بتنفيذ أحكام هذا القانون ؛

قرر :

مادة ١ (معدلة بقرار ١٠ سبتمبر ١٩٣٥) — على كل شخص يريد الحصول على التصريح المنصوص عليه

بالمادة العاشرة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ أن يقدم بذلك طلبا بكتاب موصى عليه الى تفتيش الزراعة الذى يقع محل الاتجار فى دائرة اختصاصه .

ويجب أن يحتوى الطلب على بيان الجهة المرغوب الاتجار فيها وموقع محل الاتجار بالضبط وكذلك المخزن أو المخازن التابعة له ان وجدت .

ويعمل بهذا التصريح لمدة سنة قابلة للتجديد .

مادة ٢ (ألغيت بقرار ١٠ سبتمبر ١٩٣٥) .

مادة ٣ — يلغى القرار الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٢٧ سالف الذكر .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

---

٢ أغسطس ١٩٣٤ — مرسوم بقانون رقم ٥١

خاص بمنع خلط أصناف القطن

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر عبارة « أصناف القطن » شاملة للأصناف المبينة بملحق هذا القانون ولكل صنف آخر يمكن أن يضاف الى هذا الملحق بقرار يصدره وزير الزراعة .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ لا يجوز لأى شخص يوجد قطن فى حيازته أو تحت مراقبته أن يخلط أى صنف منه بصنف آخر .

ومع ذلك يجوز للمغازل المحلية أن تجرى الخلط الذى تستدعيه صناعتها بشرط أن يحصل الخلط فى نفس المغزل .

مادة ٣ — كلما اكتشف قطن مخلوط بالمخالفة لأحكام المادة السابقة يحرر بذلك محضر ضد من خلطه ، فان لم يكن هذا الشخص معروفا يحرر المحضر ضد صاحب القطن الذى يعتبر فاعلا لهذا الخلط ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

ويحجز القطن بمعرفة محرر المحضر

ويحفظ مؤقتا فى المكان الذى حجز فيه على نفقة ومسئولية صاحبه الا اذا صرح محرر المحضر بنقله الى مكان آخر فى نفس الجهة .

مادة ٤ — على محرر المحضر أن يعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة العاشرة فى نفس يوم الحجز أو فى اليوم التالى له على الأكثر لتجرى الفحص وتقرر ما اذا كان يمكن اعتبار القطن مخلوطا أو غير مخلوط .

فاذا قررت اللجنة أن القطن غير مخلوط أو اذا لم تصدر قرارها فى مدة ثمانية أيام كاملة من تاريخ الحجز يصبح الحجز ومحضر المخالفة لاغيين من تلقاء نفسهما ويكون لصاحب القطن أن يتصرف فيه كما يشاء .

مادة ٥ — اذا أيد قرار اللجنة أن القطن مخلوط فان كان غير محلوج يرسل الى أقرب محلج كيما يحلج فورا . وينقل القطن بعد ذلك الى الاسكندرية ليكبس بالبخار فى أحد المكابس ثم يصدر للخارج ليباع هناك بالمزاد كقطن مخلوط .

وتتولى الادارة فى جميع الأحوال نقل القطن وتصديره وبيعه على نفقة ومسئولية صاحبه .

ويخصم من ثمن البيع بالامتياز بصفة مصاريف قضائية جميع المصروفات التى صرفتها الادارة لحراسة القطن وحلجه ونقله وكبسه وتصديره والتأمين عليه وكافة المصروفات الأخرى بما فى ذلك مصروفات البيع .

ويسلم فى الحال لصاحب القطن من صافى الثمن ما يوازى ثلاثة أرباعه ويودع الربع الباقى خزانة الادارة الى أن يصدر حكم قطعى نهائى فى موضوع المخالفة .

مادة ٦ — يجوز مع ذلك لصاحب القطن المخلوط أن يطلب تصديره بنفسه بشرط أن يودع مقدما خزانة الادارة مبلغا يساوى ربع ثمنه على قاعدة التقدير الذى تقدره اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠ وهو تقدير لا يقبل الطعن .

ويجب على صاحب القطن كذلك أن يدفع للادارة قبل التصدير مبلغا كافيا بحسب تقديرها لسد مصاريف الحراسة والحلج والنقل والكبس وغير ذلك من المصاريف .

ويجوز أيضا لصاحب القطن المخلوط أن يطلب بيعه بالمزاد بميناء البصل وذلك قبل كبسه بالبخار .

وفى هذه الحالة يتولى المشترى نقل القطن وكبسه وتصديره تحت مراقبة

الادارة وتخصم المصروفات التى تكون أنفقتها الادارة من ثمن البيع ويسلم الصافى لصاحب القطن طبقا لأحكام المادة السابقة .

ويجوز كذلك لصاحب القطن أن يطلب فى أى وقت نقل القطن المخلوط الى أحد المغازل المحلية بشرط أن يودع التأمين المنصوص عليه فى الفقرة الأولى وأن يقدم للادارة علاوة على ذلك تعهدا من المغزل باستعمال القطن فيه تحت مراقبة الادارة وطبقا للشروط التى يقررها وزير الزراعة (١) .

ويكون للدائن المرتهن نفس الحقوق المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٧ — كل بالة مكبوسة مائيا يجب أن توضع عليها الشارة المميزة (٢) لصنف القطن الموجود بها واسم المحلج وعلامة مندوب وزارة الزراعة لدى المحلج .

وفيما يتعلق بأصناف القطن النقى غير المبينة بملحق هذا القانون توضع على البالات عبارة « غير وارد بالملحق » وذلك مع عدم الاخلال بحق صاحب الشأن فى إضافة أية بيانات خاصة لا تشملها علامة مندوب الوزارة .

وفيما يتعلق بالقطن الذى يثبت خلطه سواء قبل الحلج أو أثناءه توضع على بالاته كلمة « مخلوط » .

ومع ذلك فان كمية القطن المأخوذة من البالات المكبوسة مائيا بقصد بيان الرتبة والجودة والمحزومة فى قماش بشكل صرة يمكن ضمها الى الرسالة المأخوذة منها دون أن تعتبر مخلوطة .

مادة ٨ — كل بالة قطن تحمل الشارة والعلامة المنوه عنها فى المادة السابقة لا تكون موضوع مخالفة أو حجز .

مادة ٩ — كل بالة قطن مكبوسة مائيا لا تحمل الشارة والعلامة طبقا لأحكام المادة ٧ يعتبر القطن الموجود بداخلها مخلوطا .

ويحجز هذا القطن بواسطة الادارة وتوضع على البالات كلمة « مخلوط » ويصادر ربعه لجانب الحكومة بدون أى اجراء آخر . ويحرر الموظف المختص محضرا بذلك .

مادة ١٠(٣) — تشكل سنويا فى كل محافظة أو مديرية لجنة أو عدة

(١) يراجع قرار ١٦ اكتوبر ١٩٣٤ المنشور بعد .
(٢) يراجع قرار ٣٠ اغسطس ١٩٣٤ المنشور بعد .
(٣) صدر بشأن تحديد رسوم الخبرة قرارا ١١ أكتوبر و ١١ نوفمبر ١٩٣٤ .

لجان بقرار من وزير الزراعة وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء منهم عضوان فنيان ينتخبان من بين موظفى وزارة الزراعة وثلاثة خبراء ينتخبون من قائمة تضعها سنويا لجنة بورصة ميناء البصل لكل محافظة أو مديرية .

ومع ذلك ففى محافظة الاسكندرية تشكل اللجنة من سبعة أعضاء ينتخب أربعة منهم من قائمة تضعها سنويا لجنة بورصة ميناء البصل لأشهر الملمين بتجارة القطن وثلاثة من بين الخبراء الرسميين لدى البورصة المذكورة .

ويعين كذلك فى القرار أعضاء احتياطيون يدعون بحسب ترتيبهم للحلول محل الأعضاء الأصليين الذين يعوقهم عن الحضور عائق أو الذين يتغيبون .

وفى حالة عدم تقديم لجنة البورصة قائمة الخبراء المشار اليهم الى وزارة الزراعة فى الوقت المناسب يكون انتخاب هؤلاء الخبراء بمعرفة الوزارة مباشرة .

تكون القرارات التى تصدرها هذه اللجان نهائية وغير قابلة لأى طعن .

مادة ١١ — يجب على كل شخص يريد اجراء كبس قطن بالبخار أن يخطر مندوب وزارة الزراعة المعين لدى المكبس بالمكان اليوم والساعة المحددة لكبس القطن وكذا بعدد البالات التى ستكبس . وذلك قبل الكبس باثنتى عشرة ساعة على الأقل .

مادة ١٢ — كل بالة مكبوسة بالبخار يجب أن توضع عليها الشارة المميزة للصنف الموجود بها .

واذا كانت البالة تحتوى قطنا ناتجا من بالات وضعت عليها كلمة « مخلوط » يجب وضع هذه الكلمة على البالة .

ويجوز مع ذلك لأصحاب القطن أن يخلطوا فى المكابس قطنا من رتبة «فير» وما دونها بشرط الحصول مقدما على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة . وتوضع على بالات القطن المخلوط بهذه الكيفية عبارة « نموذج المصدر » .

ويحصل التأشير على البالات تحت مراقبة مندوب وزارة الزراعة .

مادة ١٣ — يجب على كل مصدر قطن أن يقيد فى دفاتر خاصة يوما بيوم عدد بالات القطن التى دخلت فى حيازته لأى سبب كان . وكذلك عدد البالات التى كبست بواسطته سواء لحسابه أو لحساب الغير . ويجب أن يبين فى الدفاتر عدد البالات من كل صنف وكذلك عدد البالات الموضوع عليها كلمة «مخلوط» .

ويجوز لمندوب وزارة الزراعة أن يراجع فى أى وقت هذه الدفاتر .

مادة ١٤ — يجوز لمندوب وزارة الزراعة فى أى وقت أن يتحقق من صحة التأشيرات الموضوعة على البالات فى الأحوال الآتية :

(ا) اذا ثبت له حصول الخلط أثناء الفرفرة فى أقطان من بالات تحمل شارات مختلفة .

(ب) اذا لم يخطر طبقا للمادة ١١ .

(ج) اذا رفض المصدر اطلاعه على الدفاتر المنصوص عنها فى المادة ١٣ أو اذا ظهر من هذه الدفاتر قرينة على التدليس .

مادة ١٥ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فيما سبق كل بالة مكبوسة بالبخار وموضوعة عليها الشارة لا تكون محلا لأية مخالفة أو حجز .

وكل بالة مكبوسة بالبخار وغير مؤشر عليها تعتبر محتوية على قطن مخلوط . وتتخذ فى هذه الحالة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩ .

مادة ١٦ — عند ثبوت الخلط فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ١٤ يسار فى الاجراءات طبقا لأحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ .

ومع ذلك تقصر المدة المحددة فى الفقرة الثانية من المادة ٤ إلى ثلاثة أيام كاملة .

مادة ١٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أوللقرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أوباحدى هاتين العقوبتين فقط ، وفضلا عن ذلك يقضى الحكم الصادر بالعقوبة فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادة ٢ بمصادرة ربع الثمن الصافى للقطن الذى وقعت بشأنه المخالفة لجانب الحكومة .

مادة ١٨ — متى قضى نهائيا بالعقوبة يعطى لمقدمى البلاغات التى أفضت الى اكتشاف المخالفة مبلغ اجمالى يوازى نصف ما يؤول الى الحكومة بمقتضى المادة السابقة .

ويكون للادارة السلطة المطلقة فى توزيع هذا المبلغ بين مقدمى البلاغات .

مادة ١٩ — ما يقع من المخالفات لأحكام هذا القانون وللقرارات الصادرة لتنفيذه يكون اثباته بواسطة مأمورى الضبطية القضائية أو موظفى وزارة

الزراعة الذين يندبهم الوزير خصيصا لذلك . ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ويجوز لهم بناء على ذلك دخول كل حقل وكل مخزن عام أو خاص وكل محلج أو مكبس ، ولكن لايجوز لهم الدخول فى القسم المخصص من هذه المحلات للسكنى فقط .

مادة ٢٠ — يلغى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن .

مادة ٢١ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا بالأحكام الوقتية التى يستدعيها العمل بهذا القانون .

مادة ٢٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ؟

ملحق

للمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن

سكلاريدس .
معرض .
نهضة .
بليون .
كازولى .
أشمونى .
زاجورا .
فؤادى .
سخا ٤ .
جيزة ٣ .
جيزة ٧ .
وفير(١) (أضيف بقرار ١ نوفمبر ١٩٣٦) .
ملكى(٢) (أضيف بقرار ٢٤ أغسطس ١٩٣٨) .
كرنك (جيزة ٢٩ سابقا) (أضيف بقرار ١٧ ابريل ١٩٤٠) .

(١و٢) أضيف هذان الصنفان تحت اسم جيزة ١٢ وجيزة ٢٦ بقرارى ١ نوفمبر ١٩٣٦ و ٢٤ أغسطس ١٩٣٨ وعدلت التسمية الى وفير وملكى بقرار ٨ فبراير ١٩٤٠ المنشور بعد .

٣٠ أغسطس ١٩٣٤ — قرار
بشأن الشارات المميزة لأصناف القطن

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد ٧ و ١٢ و ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن ؛

قرر :

مادة ١ — كل بالة مكبوسة كبسا مائيا أو بخاريا يجب أن يطبع عليها اسم صنف القطن الموجود بها باللغة العربية واحدى اللغات الأجنبية ، ويجب علاوة على ذلك أن يطبع على البالات المكبوسة مائيا اسم المحلج .

مادة ٢ — كل بالة محتوية على قطن مخلوط يجب أن يكتب عليها كلمة «مخلوط» كل بالة محتوية على قطن غير وارد بملحق القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ المشار اليه ويجب أن يكتب عليها عبارة « غير وارد بالملحق » .

مادة ٣ (معدلة بقرار ٢٣ يونيه ١٩٤٠) — يجب طبع البيانات المتقدم ذكرها فى المادتين ١ و ٢ بالحبر الأحمر الفاتم عقب عملية الكبس مباشرة فى مكان ظاهر على جانبين من جوانب البالة على الأقل وذلك بواسطة اللوحات المعدة لهذا الغرض وبحضور مندوب وزارة الزراعة وتحت مراقبته .

مادة ٤ — البيانات الخاصة التى يضعها المحلج أو المكبس أو التاجر على البالات يجب أن تبعد بعدا كافيا عن البيانات المنوه عنها فى المادتين ١ و ٢ وأن يستعمل فى طبعها أو كتابتها لون آخر .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

١٦ اكتوبر ١٩٣٤ — قرار

بالشروط التى يرخص بمقتضاها للمغازل المحلية استعمال القطن المخلوط المنصوص عليه فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد ٢ و٦ و٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن؛

قرر :

مادة ١ — يجب على صاحب المغزل فى الأحوال التى يرغب فيها شراء قطن مخلوط لاستعماله فى المغزل أن يقدم تعهدا وفقا للنموذج المعد لذلك باستعمال القطن المشار اليه فى صناعة الغزل بمغزله .

مادة ٢ — يجب أن يحتفظ صاحب المغزل بدفتر يدون فيه أولا بأول البيانات الآتية :

(ا) مقادير القطن المخلوط الواردة الى المغزل بالبالات والقناطير وتاريخ ورودها والجهة الواردة منها .

(ب) اسم بائع القطن وعنوانه .

(ج) التأشيرات والعلامات الموجودة على البالات .

(د) الكميات التى استعملت فى الغزل وتاريخ استعمالها والباقى بدون استعمال .

مادة ٣ — لا يجوز للمغزل اخراج أية كمية من القطن المخلوط الا بترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقا للشروط التى يشتمل عليها ذلك الترخيص .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٨ مارس ١٩٣٥ — مرسوم

بالغاء ضريبة القطن

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٢٠ بتقرير رسم ثابت قدره ٣٥ قرشا عن كل

قنطار من جميع رتب القطن الناتج فى القطر المصرى ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢ بتخفيض هذا الرسم الثابت الى ٢٥ قرشا مع اعفاء السقط (الاسكرتو) منه ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بتخفيضه الى ٢٠ قرشا ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ بتخفيضه الى ١٠ قروش على الأقطان الناتجة من زراعة سنة ١٩٣١ الزراعية ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٢ بسريان العمل بالمرسوم الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ لمدة سنة أخرى تنتهى فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣ على الأقطان الناتجة من زراعة سنة ١٩٣٢ الزراعية ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٣ بسريان العمل بالمرسوم الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ لمدة سنة أخرى تنتهى فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٤ على الأقطان الناتجة من زراعة سنة ١٩٣٣ الزراعية وجميع الأقطان الباقية من زراعة السنوات السابقة لها ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٣٤ بسريان العمل بالمرسوم الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ لمدة سنة تنتهى فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٥ على الأقطان الناتجة من زراعة سنة ١٩٣٤ الزراعية وجميع الأقطان الباقية من زراعة السنوات السابقة لها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يلغى الرسم الثابت المقرر على القطن بمقتضى المرسوم الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٢٠ والمراسيم المعدلة له اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٥ .

ومع ذلك لايحصل الرسم على الأقطان الناتجة من زراعة سنة ١٩٣٥ ويكون قد تم حلجها قبل ذلك التاريخ .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ؟

١١ يوليه ١٩٣٥ — مرسوم

بتنظيم نقل القطن المحلوج

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لايجوز إخراج أية كمية من القطن المحلوج من المحالج إلا إذا كانت مصحوبة بترخيص خاص بذلك يستخرج بدون مقابل من مكاتب مصلحة عموم الاحصاء والتعداد الكائنة بمراكز الحليج الآتية :

دمنهور ، كفر الزيات ، طنطا ، المحلة الكبرى ، زفتى ، المنصورة ، الزقازيق ، بنها ، بنى سويف ، الفيوم ، المنيا .

أما فى الجهات الأخرى التى توجد فيها أيضا محالج للقطن فيمكن الحصول على الترخيص من مندوب تعينه المصلحة لكل محلج .

مادة ٢ — قبل اخراج القطن من المحلج يجب على الشخص المكلف بنقله وتصديره أن يتقدم الى مكتب مصلحة عموم الاحصاء والتعداد أو الى مندوبها المعين للمحلج ومعه كشف من المحلج مبين به عدد البالات والوزن الصافى والوزن القائم وعلامة ونمرة كل بالة واسم الراسل والمرسل اليه ، ويجب أن يكون هذا الكشف موقعا عليه بإمضاء الوزان ومدير المحلج أو من ينوب عنه .

مادة ٣ — الترخيص بنقل القطن من المحلج يجب أن يكون مبينا بأعلاه اسم المكتب الذى يصدر الترخيص وختم المكتب ، ويجب أن يذكر فيه البيانات التالية :

(١) الجهة المرسل اليها القطن .

(٢) أسماء الراسل والمرسل اليه .

(٣) عدد البالات والوزن الصافى والوزن القائم — علامة ونمرة كل بالة .

(٤) صنف القطن وإمضاء المندوب .

مادة ٤ — لا يجوز نقل قطن محلوج من جهة الى أخرى سواء بالسكة الحديدية أو احدى وسائل النقل الأخرى البرية أو النهرية إلا اذا كان مصحوبا بالترخيص الخاص بالنقل المشار اليه فى المادة الأولى .

مادة ٥ — تقدم الرخصة الى مكتب

التصدير بمصلحة السكة الحديد لملء خانات الجزء المعد له ، وترفق الرخصة بمنفستو الشحن وترسل الى المحطة المرسل اليها القطن .

مادة ٦ — اذا كان النقل بطريق النهر تسلم الرخصة الى رئيس المركب أو لصاحب الرفاص ليقدمها الى العامل المكلف بملاحظة الموردة فى أول نقطة مراقبة يلتقى بها لكى يملأ العامل المذكور أو أى ملاحظ آخر خانات الرخصة فى الجزء المعد لذلك ويسلمها الى رئيس المركب أو صاحب الرفاص لتقديمها الى نقطة الملاحظة بالأهوسة وتسليمها نهائيا الى عامل موردة التفريغ .

مادة ٧ — بعد أن تتحقق محطة التفريغ من عدد البالات ووزنها وعلاماتها ونمرها ترسل الرخصة الى مصلحة عموم الاحصاء والتعداد ، أما اذا كان النقل بطريق النهر فعلى مكتب ملاحظة موردة التفريغ أن يرسل الرخصة أيضا الى مصلحة عموم الاحصاء والتعداد .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٩ — يقوم باثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية وغيرهم من الموظفين الذين تعينهم وزارة المالية ، ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ١٠ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من أول سبتمبر سنة ١٩٣٥ وعليه إصدار القرارات التى يقتضيها تنفيذ هذا المرسوم ؟

١١ اغسطس ١٩٣٥ — قرار

بوجوب تحديد مدة التخزين فى التصريح بنقل بزرة القطن المعدة للصناعة أو للتصدير (تجارى) الى غير الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بزرة القطن ؛

ونظرا لأن مصلحة التجار تقضى أحيانا بتخزين بزرة القطن التجارية مؤقتا فى غير الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون المشار اليه .

وبما أن المصلحة العامة تقضى بمنع تسرب هذه البزرة للزراع قبيل موسم الزراعة ، وللتوفيق بين المصلحتين ؛

قرر :

مادة ١ — يجب أن يتضمن التصريح المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بنقل البزرة المعدة للصناعة أو للتصدير (تجارى) الى غير الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة الحد الأقصى لمدة التخزين بحيث لا يتجاوز فى جميع الأحوال يوم ٣١ ديسمبر من كل سنة ويعتبر هذا التاريخ حدا أقصى لمدة التخزين فيما اذا لم ينص التصريح على هذه المدة .

مادة ٢ — يبطل التصريح بفوات ميعاد التخزين المنصوص عليه فى التصريح أو بفوات يوم ٣١ ديسمبر عند عدم النص . وعلى صاحب البزرة أو حائزها نقلها طبقا لأحكام القانون المشار اليه قبل نهاية مدة التخزين .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ من القانون المذكور .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

١٥ اغسطس ١٩٣٥ — قرار

خاص بعدم اتخاذ إجراءات قانونية نحو الأقطان التى من الرتب الواطية وعدم جواز خلطها بأقطان من رتب عالية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٢٢ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن ؛

قرر :

مادة ١ — لا تتخذ نحو الأقطان التى تكون من رتبة « مدلنج فير » الى « لومدلنج » أية اجراءات قانونية .

وترقم الأقطان التى تكون من الرتب المذكورة بعبارة « قطن واطى مخلوط » وكذلك لا تتخذ أية اجراءات قانونية نحو قطن السكينة والعفريتة ويرقم بكلمة « اسكارتو » .

مادة ٢ — لا يجوز خلط الأقطان المذكورة فى المادة السابقة بأقطان أخرى من رتب عالية .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

١٥ سبتمبر ١٩٣٥ — قرار
بشأن بزرة القطن التقاوى المتخلفة من موسم سابق

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بزرة القطن ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بتنفيذ أحكام القانون المشار اليه .

وعلى القرار الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٧ بعدم جواز استعمال بزرة القطن التقاوى المتخلفة من موسم سابق، وعلى الملحق الصادر له بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٩ ؛

قرر :

مادة ١ — القرارات الصادرة بصلاحية بزرة القطن للتقاوى فى موسم ما لا تكون سارية المفعول فى الموسم اللاحق له ، وبعد انتهاء الموسم تعتبر البزرة المتخلفة كأنها لم تفحص .

ويعاد فحص هذه البزرة من حيث درجة النقاوة وقوة الانبات لتقرير صلاحيتها للتقاوى فى الموسم الجديد وفقا للشروط المقررة للبزرة الناتجة فى نفس الموسم .

مادة ٢ — تقدم طلبات اعادة فحص البزرة المتخلفة فى المدة من أول أكتوبر لغاية آخر نوفمبر من كل سنة .

مادة ٣ — البزرة التى تقرر عدم صلاحيتها للتقاوى وكذلك البزرة التى لم يقدم عنها الطلب المنصوص عليه فى المادة السابقة تعتبر بزرة معدة للصناعة أو التصدير (تجارى) ويجب التصرف فيها على هذا الاعتبار وذلك فى مدة أسبوع من تاريخ الاخطار برفض البزرة أو بمجرد فوات ميعاد تقديم الطلب المشار اليه حسب الأحوال .

مادة ٤ — يلغى قرار ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٧ والملحق الصادر له سالف الذكر.

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٢ ديسمبر ١٩٣٧ — قرار
بشأن طريقة التأشير على البالات المكبوسة بالبخار

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادتين الثانية عشرة والثانية والعشرين من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٤ بشأن الشارات المميزة لأصناف القطن ؛

قرر :

مادة ١ — يكون التأشير على البالات المكبوسة بالبخار بالطريقة الآتية :

(أ) تخصص المسافة من الشنبر الرابع الى نهاية فرش البالة من أعلى لوضع شارات الوزارة التى نص عليها القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ سالف الذكر ، ويكون طبع هذه الشارات بعد الكبس مباشرة وبعرض الفرش .

(ب) تخصص المسافة بين الشنبر الرابع والشنبر الحادى عشر من فرش البالة لوضع بيانات المصدرين ، فيوضع صنف القطن على الجهة اليمنى من هذه المسافة ويوضع اسم المصدر على الجهة اليسرى المقابلة .

وتطبع هذه البيانات على الفرش قبل الكبس بأحرف رأسية وبلون يخالف اللون المستعمل فى طبع شارات الوزارة.

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٣١ مارس ١٩٣٨ — مرسوم بقانون رقم ٣٥
خاص بمنع انتشار دود القطن من زراعة البرسيم

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٣

لمنع انتشار دودة القطن من زراعة البرسيم ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنع رى البرسيم المسقاوى بعد اليوم العاشر من شهر مايو فى كل سنة .

ومع ذلك فلوزير الزراعة بقرار يصدره أن يقدم تاريخ هذا المنع فى الجهات التى يعينها فى قراره إلى أى تاريخ آخر على ألا يكون المنع سابقا على أول مايو ، وينشر القرار المذكور فى الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد للمنع بعشرة أيام على الأقل .

مادة ٢ — عند ظهور دود القطن فى زراعة برسيم يجب على المالك أو المستأجر أن يبلغ الأمر فى أقرب وقت ممكن إلى عمدة البلد أو شيخها ويجب إيصال البلاغ فى الحال إلى مندوب وزارة الزراعة المختص فاذا كان للمالك أو المستأجر وكيل يتولى شؤون الزراعة أو يلاحظ الأرض كان الوكيل هو المسئول عن التبليغ .

مادة ٣ — اذا فشا دود القطن فى زراعة برسيم بدرجة يخشى منها خطر انتقاله إلى الزراعات المجاورة يثبت مفتش وزارة الزراعة فى المديرية أو من يقوم مقامه حالة الزراعة ويصدر أمرا بحشها أو حرث الأرض أو أى إجراء آخر يراه ضروريا لمنع انتشار الدود .

ويعلن الأمر المذكور بالطرق الادارية إلى المالك أو المستأجر أو الوكيل مع تكليفه بالقيام بالاجراءات التى تضمنها فى المدة التى تحدد فى الأمر ولا تقل عن ٤٨ ساعة .

واذا لم يقم بالاجراءات المذكورة فى المدة المحددة لذلك فلوزارة الزراعة أن تقوم بها على نفقته .

مادة ٤ — للمالك أو المستأجر أو الوكيل أن يتظلم إلى وزير الزراعة من الأمر المشار اليه فى المادة السابقة فى ظرف ٢٤ ساعة من إعلانه اليه ويقدم التظلم كتابة لمهندس وزارة الزراعة فى المركز أو لمفتشها فى المديرية .

وفى هذه الحالة توقف الاجراءات المشار اليها فى المادة السابقة إلى أن يفصل الوزير فى التظلم وقرار الوزير فى هذا الشأن نهائى وغير قابل للطعن فيه أمام المحاكم .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون يعاقب مرتكبها بالحبس

مع الشغل لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها .

مادة ٦ — ما يقع من المخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون يكون إثباته بواسطة موظفى وزارة الزراعة الذين يندبهم وزير الزراعة خصيصا لهذا الغرض ، ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٣ الخاص بمنع انتشار دودة القطن من زراعة البرسيم .

مادة ٨ — على وزيرى الزراعة والداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٢٧ يوليه ١٩٣٨ — قانون رقم ٥٩

بمراقبة أصناف القطن

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز زراعة أى صنف من القطن من غير الأصناف الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون .

ويجوز لوزير الزراعة ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، أن يضيف أصنافا أخرى الى الجدول المذكور بقرار يصدر منه .

ومع ذلك يجوز لغرض المباحث العلمية أو لاستنباط أصناف جديدة زراعة أصناف غير واردة بالجدول فى مساحة لا تزيد على عشرة أفدنة فى كل من الوجهين القبلى والبحرى .

ويجوز كذلك للأغراض عينها زراعة مساحات أكبر بشرط الحصول مقدما على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة .

مادة ٢ — يعطى الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة بناء على طلب صاحب الشأن طبقا للأوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٣ — كل شخص استنبط صنفا جديدا من أصناف القطن يجوز له أن يطلب الى وزارة الزراعة إضافته الى الجدول المشار اليه .

ويعين وزير الزراعة بقرار منه البيانات الأساسية الواجب ذكرها فى الطلب وتشمل على الأخص :

(١) الأصل الذى استنبط منه الصنف .

(٢) الخواص المميزة له .

(٣) طريقة زراعته والجهات الملائمة له .

(٤) نتائج تجارب المستنبط .

(٥) محصول الفدان الواحد .

وعلاوة على ذلك يجب على الطالب أن يقدم لوزارة الزراعة بدون مقابل اردبا من بزور الصنف المستنبط .

مادة ٤ — يكون الصنف المستنبط محلا لكافة عمليات الاختبار التى ترى وزارة الزراعة اجراءها وذلك فى مدى سنتين على نفقة المستنبط .

مادة ٥ — يحرر محضر لكل عملية لا سيما عمليات الزراعة وجنى المحصول ووزنه يوقعه المستنبط أو من يمثله . فاذا رفض التوقيع أو لم يحضر رغم اعلانه بتاريخ لإجراء العملية وجب أن يثبت ذلك فى المحضر .

مادة ٦ — تعرض نتائج عمليات الاختبار المشار اليها فى المادتين السابقتين على لجنة مكونة كالآتى :

وكيل وزارة الزراعة	رئيسا
اثنان من موظفى وزارة الزراعة الفنيين	أعضاء
اثنان تنتخبهما الوزارة من كشف تضعه سنويا بأسماء عشرة من المشتغلين بالزراعة ذوى الخبرة المشهود بها	
خبيران تختارهما سنويا بورصة مينا البصل	

ويجوز لهذه اللجنة أن تقترح اجراء اختبارات جديدة .

مادة ٧ — يعرض رأى اللجنة على وزير الزراعة ليأمر فى شأنه بما يراه ويعلن المستنبط بقرار الوزير .

فاذا رأى الوزير اضافة الصنف المستنبط الى الجدول الملحق بهذا القانون اختار له بالاتفاق مع المستنبط اسما يعرف به .

مادة ٨ — تدرج الأصناف التى تستنبطها الوزارة فى الجدول بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة .

مادة ٩ — كل صنف أدرج فى الجدول لا يجوز زراعته فى خلال عشر سنوات من تاريخ ادراجه إلا باذن كتابى من المستنبط أو من وزارة

الزراعة فيما يختص بالأصناف التى تستنبطها.

فاذا انقضت هـذه الفترة جاز لكل شخص زراعـة الصنف المستنبط بالرغم من أى اتفاق يخالف ذلك .

مادة ١٠ — يجب على كل مستنبط لصنف جديد أضيف الى الجدول الملحق بهذا القانون أن يحفظ لديه دفترا منمرا ومختوما بخاتم وزارة الزراعـة تقيد فيه جميع البيانات التى يقررها وزير الزراعة وبوجه خاص أسمـاء من توزع عليهم بزور هذا الصنف والكميات الموزعة عليهم منه .

مادة ١١ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فنى تندبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هـذا القـانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

ويجوز لهم بناء على ذلك دخول كل حقل أو مخزن أو مصنع لمراقبـة تنفيذ هذا القانون ولكن لا يجوز لهم الدخول فى القسم المخصص من هـذه المحـلات للسكنى فقط .

ولهم أن يراجعوا فى أى وقت الدفاتر المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٢ — يجوز لوزير الزراعة أن يصدر بعـد موافقة مجلس الوزراء قرارا بحذف أى صنف من الأصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة .

ومع ذلك اذا كان الصنف من الأصناف المضافة الى الجدول بقرار من وزير الزراعة فلا يجوز حذفه قبل مضى خمس سنوات من تاريخ هذا القرار .

ولا يعمل بقرار الحذف إلا بعد سنة من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٣ — كل مخالفة لأحـكام هذا القانون أو للقرارات التى تصـدر تنفيذا له يعاقب مرتكبهـا بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا ، وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحـدى هاتين العقوبتين .

ويقضى الحـكم فى حالة المخالفة للمادة الأولى بمصادرة القطن والبزرة موضوع المخالفة وعند الاقتضاء بتقليع الزراعـة على نفقة المخالف .

مادة ١٤ — على وزير الزراعـة تنفيذ هـذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ؟

جـــدول

ملحق بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨ الخاص بمراقبة أصناف القطن (١)

أشمونى .
معرض .
سكلاريدس .
فؤادى .
زاجوراه .
جيزة ٧ .
سخا ٤ .
وفير (٢) .
ملكى (٣) .
كرنك « جيزة ٢٩ سابقا » (أضيف بقرار ١٦ مارس ١٩٤٠) .

٢١ فبراير ١٩٣٩ — قرار

بشأن حشرة الدودة الخضراء

وزير الزراعة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٨ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة دودة القطن ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر الدودة الخضراء من الحشرات الضارة بشجيرات القطن .

مادة ٢ — عنـد ظهور الدودة الخضراء المذكورة فى زراعة قطن أوفى أى نوع آخر من الزراعات يجب على المالك أو المستأجر أن يبلغ الأمر فى أقرب وقت إلى عمدة البلد أو شيخها ، وعلى العمدة أو الشيخ ايصال البلاغ فى الحال الى منـدوب وزارة الزراعة المكلف بالاشراف على أعمال مقـاومة دودة القطن فى البلد .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(١) حذفت أصناف القطن : نهضة — كازولى — جيزة ٣ ، بقرار ٢٠ ديسمبر ١٩٣٨ .
(٢) عدلت التسمية من جيزة ١٢ الى وفير بقرار ٨ فبراير ١٩٤٠ المنشور بعد .
(٣) أضيف صنف جيزة ٢٦ بقرار ٢٠ ديسمبر ١٩٣٨ وعدلت التسمية الى ملكى بقرار ١٨ فبراير ١٩٤٠ .

٢١ فبراير ١٩٣٩ — قرار
بشأن حشرة الدودة القارضة

وزير الزراعة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٨ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة دودة القطن ؛

قـرر :

مادة ١ — تعتبر الدودة القارضة من الحشرات الضارة بشجيرات القطن .

مادة ٢ — عنـد ظهور الدودة القارضة المذكورة فى زراعة قطن أو فى أى نوع آخر من الزراعات يجب على المالك أو المستأجر أن يبلغ الأمر فى أقرب وقت الى عمدة البلد أو شيخها ، وعلى العمدة أو الشيخ ايصال البلاغ فى الحال الى مندوب وزارة الزراعة المكلف بالاشراف على أعمال مقـاومة دودة القطن فى البلد .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٢٥ اكتوبر ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١٢٠
بشأن التأمين الحكومى للقطن المحلوج ضد الأخطار الناتجة عن أعمال الحرب

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المـادة ٤١ من الدستور ؛

وبنـاء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

مادة ١ — يجب على كل شخص يكون فى حيازته أو موضع اشرافه قطن محلوج أن يؤمن ذلك القطن ضد الأخطار الناتجـة عن أعمال الحرب فى الأراضى المصرية .

وتقوم وزارة المـالية لهذا الغرض بانشاء نظام تأمين حكومى . وتحـدد بقرار يصدره وزير المالية قواعد العمل بهذا النظام وعلى وجه الخصوص قيمة الأقساط وشروط كتاب (بوليسـة) التأمين وتشكيل لجنة استشارية تكون

مهمتها موافاة الوزير برأيها فى المسائل الفنية الخاصة بعمليات هذا التأمين .

مادة ٢ — واذا قام نزاع بشأن التعويض يحيل الوزير ملف المسألة الى المحكمة المختصة .

ويجب على قلم كتاب المحكمة المذكورة أن يعرض الملف المذكور على رئيس الدائرة المختصة فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلمه ويحدد الرئيس جلسة للفصل فى النزاع . ويعلن قلم الكتاب وزير المالية والمؤمن بهذه الجلسة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل ميعاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل.

وتحكم المحكمة فى الدعوى بوجه السرعة ويكون حكمها غير قابل للطعن بأية طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

وعلى قلم كتاب المحكمة اخطار الخصوم بالحكم فى اليوم التالى لصدوره.

مادة ٣ — يجب فيما يتعلق بالقطن المحلوج عند العمل بهذا المرسوم بقانون أن يقدم عنه طلب التأمين الى وزارة المالية فى خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور ممن يقع عليهم الزام التأمين .

مادة ٤ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون بغرامة لا تتجاوز عشرة قروش عن كل قنطار لم يؤمن عليه .

مادة ٥ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

---

٢٥ اكتوبر ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١٢١

بمنح الحكومة حق ضمان بعض القروض الممنوحة على القطن

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فيما يتعلق بالقروض على القطن التى تصدرها

بنوك غير بنك التسليف الزراعى المصرى أن تمنح كفالتها فى حدود مليون قنطار لتغطيـة العجز الذى تتحمله البنوك المذكورة من جراء هبوط فى أسـعار القطن ، وذلك بشرط أن يكون الاقراض لمزارع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وأن يكون البنك قد دفع ٨٥٪ من قيمة القطن المرتهن محسوبة بسعر قفل اليوم السابق على يوم طلب القرض . ويظل ما عدا ذلك من التبعات على عاتق البنك .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هـذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

---

٢٥ اكتوبر ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١٢٢

بالترخيص للحكومة بضمان بعض القروض على القطن

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعـد الاطلاع على المـادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

مادة ١ — يؤذن للحكومة منعا لـكل هبوط غير عادى فى سعر القطن ببورصة اسكندرية أن تتقدم مشترية فى البورصة لـكل « الفليـارات » عن مواعيد الاستحقاق المختلفة لعقود القطن السكلاريدى وجيزة رقم ٧ وقطن الوجه القبلى من المحصول الحالى بسعر أدنى يحدد بقرار يصدره مجلس الوزراء . ويراعى فى هذا السعر بالنسبة لمواعيد الاستحقاق البعيدة مصاريف النقل .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقـانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٢٨ اكتوبر ١٩٣٩ — قرار

خاص بالقواعد العامة للتأمين الحكومى للقطن المحلوج ضد الأخطار الناتجة عن أعمال الحرب

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٣٩ بشأن التأمين الحكومى للقطن المحلوج ضد الأخطار الناتجة عن أعمال الحرب ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يطبق نظام التأمين ضد الأخطار الناتجة عن أعمال الحرب على الأقطان المحلوجة مادامت موجودة داخل الحدود المصرية .

مادة ٢ — تؤمن الحكومة المصرية على الأقطان المحلوجة بكامل قيمتها سواء كانت بالمحالج أو بالمكابس أو بالمخازن والشون أو كانت منقولة من جهة الى أخرى داخل مصر ضد التلف الناتج عن أعمال الحرب . وتحدد مسئولية الحكومة بقيمة التلف الحقيقية بحيث لا تتجاوز القيمة التى حصل التأمين على أساسها .

مادة ٣ — فيما يتعلق بتنفيذ هذا النظام تقسم البلاد المصرية الى منطقتين وهما :

(١) المنطقة الأولى : وتشمل محافظة الاسكندرية .

(٢) المنطقة الثانية : وتشمل باقى أنحاء البلاد المصرية .

مادة ٤ — حددت رسوم التأمين كما يأتى :

(أ) الأقطان المخزونة :

١ — فى المنطقة الأولى بواقع ٣ فى الألف من القيمة المؤمن عليها شهريا .

٢ — فى المنطقة الثانية بواقع ١ ½ فى الألف من القيمة المؤمن عليها شهريا.

(ب) الأقطان المنقولة من جهة الى أخرى :

١ — اذا كان النقل من القاهرة أو شمالها فيكون رسم التأمين بواقع ½ فى

الألف من القيمة المؤمن عليها عن الرحلة الواحدة .

٢ — اذا كان النقل من جهة واقعة جنوب القاهرة فيكون رسم التأمين يوافق ¼ فى الألف من القيمة المؤمن عليها عن الرحلة الواحدة .

مادة ٥ — لوزير المالية حق تعديل كل أو بعض رسوم التأمين المبينة فى المادة السابقة اذا اقتضت الظروف ، ويسرى هذا التعديل من تاريخ نشر القرار الخاص بذلك فى الجريدة الرسمية .

مادة ٦ — على كل شخص يكون فى حيازته أو تحت اشرافه قطن محلوج أن يحصل على بوليسة تأمين إجمالية بمبلغ كاف لتغطية الحد الأقصى لثمن كل كميات القطن المحلوج التى يمكن أن توجد فى المخزن أو الشونة أو المكبس أو المحلج التابع له بشرط ألا يقل هذا الحد الأقصى عن ٥٠٠ ج . م وتسرى البوليسة لمدة شهر على أن يجدد التأمين شهريا من تاريخ انتهاء مدة البوليسة .

مادة ٧ — لوزير المالية أو لمن ينيبه عنه فى القيام بعمليات التأمين طبقا لهذا النظام الحق فى رفض إعطاء بوليسة تأمين إجمالية والاستعاضة عنها ببوليسة تأمين عن كمية محددة .

مادة ٨ — لوزير المالية الحق فى إصدار الأمر بمعاينة أى مخزن أو شونة أو مبانى أى مكبس أو محلج ومراجعة الدفاتر الخاصة بها .

مادة ٩ — على كل من شحن قطنا محلوجا لحسابه الخاص أو لحساب غيره أن يؤمن عليه ضد الأخطار الناتجة عن أعمال الحرب مهما كانت قيمة ذلك القطن .

مادة ١٠ — لصاحب المحلج أو المكبس أو المخزن أو الشونة الحق فى الرجوع على مالك القطن المودع لديه برسوم التأمين المدفوعة عن هذا القطن وتقدر هذه الرسوم بنسبة مدة التخزين ويعمل الحساب على أساس أن الشهر ثلاثون يوما وأن كل جزء من يوم يعتبر يوما كاملا .

ولكل من شحن قطنا محلوجا لحساب الغير الرجوع على مالك القطن برسوم التأمين المدفوعة عليه .

مادة ١١ — تتولى شركة الاسكندرية للتأمين القيام بعمليات التأمين طبقا لهذا النظام على الأقطان الموجودة فى منطقة محافظة الاسكندرية . وتقوم

شركة مصر لعموم التأمينات بأعمال التأمين على الأقطان فى باقى أنحاء البلاد المصرية أما عمليات التأمين على القطن المنقول فتقوم بها أية واحدة من هاتين الشركتين .

مادة ١٢ — يقدم طلب التأمين على نموذج خاص مصدق عليه من وزير المالية . ويمكن الحصول عليه من المكاتب التابعة للشركتين المذكورتين . والشروط المدرجة فى النموذج المذكور تعتبر أساسا للتعاقد بين الحكومة وبين جملة بوالس التأمين .

مادة ١٣ — يعتبر التأمين ساريا من وقت دفع رسومه الى إحدى الشركتين المذكورتين .

مادة ١٤ — لوزير المالية تعديل شروط التأمين على أن يعلن هذا التعديل فى الجريدة الرسمية ويعتبر كل تعديل متمما لشروط أية بوليسة سارية المفعول .

مادة ١٥ — طلب التعويض بمقتضى بوليسة التأمين يقدم الى وكيل الشركة التى أصدرت البوليسة . وتتخذ هذه الشركة الاجراءات اللازمة لتقدير قيمة التلف بواسطة أحد خبرائها بالاشتراك مع مندوب من الحكومة وتقدم لوزير المالية تقريرا عن ذلك يشترك فى التوقيع عليه مندوب الحكومة المذكور يبين فيه تقدير قيمة التلف .

مادة ١٦ — تؤلف بوزارة المالية لجنة فنية استشارية يكون من اختصاصها إبداء الرأى فى جميع المسائل الخاصة بتنفيذ نظام التأمين على القطن ضد أخطار الحرب وبصفة خاصة وضع شروط بوليسة التأمين والتعديلات التى يرى إدخالها عليها وتشكل هذه اللجنة بقرار من وزير المالية على الوجه الآتى:

مدير مكتب التأمينات بوزارة المالية ، رئيسا .

مدير ادارة الشئون القطنية بوزارة المالية .

مندوب من كل من الشركتين المرخص لهما بالقيام بعمليات التأمين على القطن .

ثلاثة من رجال التأمين ينتخبون من ثلاث شركات تأمين مختلفة .

ويكون لهذه اللجنة سكرتير يقوم بجميع الأعمال المتعلقة بها .

مادة ١٧ — يقوم مكتب التأمينات بوزارة المالية بالأعمال المترتبة على تنفيذ

هذا النظام وذلك علاوة على أعماله الأصلية .

مادة ١٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٧ نوفمبر ١٩٣٩ — قرار

بالموافقة على شروط التأمين الحكومى للقطن المحلوج ضد الأخطار الناتجة عن أعمال الحرب

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٣٩ بشأن التأمين الحكومى للقطن المحلوج ضد الأخطار الناتجة عن أعمال الحرب ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالقواعد العامة للتأمين الحكومى للقطن المحلوج ضد الأخطار الناتجة عن أعمال الحرب ؛

قرر :

مادة ١ — تحددت شروط بوليصة التأمين على الأقطان التى يؤمن عليها ضد الأخطار الناتجة عن أعمال الحرب فى الأراضى المصرية كالآتى :

(١) يسرى التأمين ضد الأخطار الناتجة عن أعمال الحرب على الأقطان المحلوجة منذ خروجها من باب معمل الكبس المائى بالمحلج حتى شحنها على البواخر للتصدير إلى الخارج .

(٢) يتناول التأمين المنصوص عليه فى المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٣٩ الأخطار الناتجة بالذات عما يتخذ من التدابير (فيما عدا مسائل الاستيلاء والتكاليف الخاصة بالحرب) أو ما يقع من الأعمال فى الأراضى المصرية بمناسبة الحرب سواء أكان ذلك من جانب القوات العسكرية لدولة معادية أو من وكلائها أم من جانب قوات الدولة المصرية العسكرية أو سلطاتها أو قوات أو سلطات دولة حليفة للدفاع عن الأراضى المصرية .

(٣) تؤمن الحكومة المصرية على الأقطان المحلوجة بكامل قيمتها سواء كانت بالمحالج أو بالمكابس أو بالمخازن

أو الشون أو كانت منقولة من جهة الى أخرى داخل مصر ضد التلف الناتج عن أعمال الحرب . وتحدد مسئولية الحكومة بقيمة التلف الحقيقيـة بحيث لا تتجاوز القيمة التى حصل التأمين على أساسها .

(٤) فيما يتعلق بتنفيذ التأمين تقسم البلاد المصرية إلى منطقتين وهما :

١ — المنطقة الأولى ، وتشمل محافظة الاسكندرية .

٢ — المنطقة الثانية ، وتشمل باقى أنحاء البلاد المصرية .

(٥) حددت رسوم التأمين كما يأتى :

(أ) الأقطان المخزونة :

١ — فى المنطقة الأولى بواقع ٣ فى الألف من القيمة المؤمن عليها شهريا .

٢ — فى المنطقة الثانية بواقع ١ ½ فى الألف من القيمة المؤمن عليها شهريا .

(ب) الأقطان المنقولة من جهة الى أخرى :

١ — اذا كان النقل من القاهرة أو شمالها فيكون رسم التأمين بواقع ¼ فى الألف من القيمة المؤمن عليها عن الرحلة الواحدة .

٢ — اذا كان النقل من جهة واقعة جنوب القاهرة فيكون رسم التأمين بواقع ½ فى الألف من القيمة المؤمن عليها عن الرحلة الواحدة .

القطن المحلوج المؤمن عليه والمخزون بمدينة أو قرية لا يستدعى عند نقله فى داخل حدود المدينة أو القرية المخزون فيها عملية تأمين نقل جديدة بل يكون مضمونا بالتأمين الأول .

(٦) لوزير المالية حق تعديل كل أو بعض رسوم التأمين المبينة فى المادة السابقة إذا اقتضت الظروف ويسرى هـذا التعديل من تاريخ نشر القرار الخاص بذلك فى الجريدة الرسمية .

المبالغ المدفوعة من رسوم التأمين الاجمالى يجب أن تكون هى المستحقة بالكامل عن المبلغ المؤمن به والرسوم عن تحديد بوالس التأمين بمختلف أنواعها يجب أن تدفع فى اليوم الخامس من الشهر الجديد على الأكثر وإلا سقط حق المؤمن فى التعويض ويكون ملزما بدفع الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٣٩ .

(٧) على كل شخص يكون فى حيازته أو تحت اشرافه قطن محلوج أن يحصل على بوليسة تأمين اجماليـة بمبلغ كاف لتغطية الحد الأقصى لثمن كل كميات القطن المحلوج التى يمكن أن توجد فى المخزن أو الشونة أو المكبس أو المحلج التابع له بشرط أن لا يقل هـذا الحد الأقصى عن ٥٠٠ ج . م وتسرى

البوليسة لمدة شهر على أن يجدد التأمين شهريا من تاريخ انتهاء مدة البوليسة .

(٨) لوزير المالية أو لمن ينيبه عنه فى القيام بعمليات التأمين طبقا لهذا النظام الحق فى رفض اعطاء بوليسة تأمين اجمالية أو الاستعاضة عنها ببوليسة تأمين عن كمية محددة .

وفى حالة بيع القطن المؤمن عليه ببوالس فردية ينقل حق الانتفاع بهذه البوالس الى المشترى وذلك بطريق التحويل .

واذا تناول البيع جزءا من القطن المؤمن عليه فعلى الطرفين اخطار الشركة المكلفة اجراء عملية التأمين بذلك للتأشير بالبيع على البوليسة واصدار بوليسة اضافية باسم المشترى بالمقدار المبيع بدون تحصيل رسوم تأمين جديدة وعلى المشترى عند نهاية الشهر تجديد التأمين باسمه .

ولا يطبق هذا الحكم على المشترى الذى تعاقد على تأمين اجمالى اذ يقدر القطن المخزون لديه بالطرق المعتادة ويخصم من مجموع التأمين قيمة البوليسة الخاصة .

(٩) وتحتسب قيمة الأقطان المؤمن عليها على أساس الأسعار فى بورصة البضائع بحسب اقفال اليوم السابق لتقديم الطلب بالتأمين ويضاف الى ذلك ١٠٪ من القيمة لتغطية ما يطرأ على الأسعار فى بورصة البضائع من الصعود فاذا زاد الارتفاع على ١٠٪ فيجب القيام بعملية تأمين اضافية عن ١٠٪ على الأقل .

(١٠) لوزير المالية الحق فى اصدار الأمر بمعاينة أى مخزن أوشونة أومبانى أى مكبس أو محلج ومراجعة الدفاتر الخاصة بها .

(١١) على كل من شحن قطنا محلوجا لحسابه الخاص أو لحساب غيره أن يؤمن عليه ضد الأخطار الناتجة عن أعمال الحرب مهما كانت قيمة ذلك القطن .

فى حالة نقل القطن من المحلج مباشرة الى الاسكندرية يكون التعاقد على التأمين أثناء النقل بمعرفة صاحب المحلج وتعطى بوالس إجمالية عن التأمين عند النقل ويدفع عن هذه البوالس مبلغ ٢٥ ج.م تحت الحساب وذلك فى ٩ نوفمبر وبعد ذلك فى ميعاد لا يجاوز الخامس من كل شهر عند التجديد ويقوم صاحب المحلج بتحديد قيمة الأقطان المنقولة على أساس آخر سعر فى بورصة البضائع بالاسكندرية أمكنه الحصول عليه . فاذا أراد أحد أصحاب القطن تسلمه من المحلج للقيام بنقله بمعرفته فيجب على صاحب المحلج ليعفى

من المسئولية التأكد من أن صاحب القطن المراد سحبه قد أمن بالفعل على نقل هذا القطن .

ومع ذلك على صاحب المحلج أن يدون التفاصيل الخاصة بالقطن المسحوب بهذه الكيفية مع ذكر اسم المتسلم له وأن يسجل هذه البيانات فى استمارة خاصة .

وفيما يختص بالقطن الجارى نقله بعد منتصف ليل ٩/١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٩ تكون المسئولية عن التأمين واقعة بالتضامن على الناقل والمرسل اليه القطن .

(١٢) لصاحب المحلج أو المكبس أو المخزن أو الشونة الحق فى الرجوع على مالك القطن المودع لديه برسوم التأمين المدفوعة عن هذا القطن وتقدر هذه الرسوم بنسبة مدة التخزين ويعمل الحساب على أساس أن الشهر ثلاثون يوما وأن كل جزء من يوم يعتبر يوما كاملا .

ولكل من شحن قطنا محلوجا الحساب الغير الرجوع على مالك القطن برسوم التأمين المدفوعة عليه .

(١٣) يعتبر التأمين ساريا من وقت دفع رسومه الى احدى الشركتين المذكورتين فى المادة الثالثة من هذا القرار .

(١٤) لوزير المالية تعديل شروط التأمين على أن يعلن هذا التعديل فى الجريدة الرسمية ويعتبر كل تعديل متمما لشروط أية بوليسة سارية المفعول .

(١٥) طلب التعويض بمقتضى بوليسة التأمين يقدم الى وكيل الشركة التى أصدرت البوليسة . وتتخذ هذه الشركة الاجراءات اللازمة بتقدير قيمة التلف بواسطة أحد خبرائها بالاشتراك مع مندوب من الحكومة وتقدم لوزير المالية تقريرا عن ذلك يشترك فى التوقيع عليه مندوب الحكومة المذكور يبين فيه تقدير قيمة التلف .

اذا أصاب جزء من القطن المؤمن عليه ما يستدعى التعويض وثبت عند ذلك أن القيمة الحقيقية لهذا القطن تزيد فعلا على القيمة الواردة بالبوليسة فيكون المؤمن عليه مسئولا عن الفرق ويحتسب التعويض الذى يدفع له على أساس نسبة المبلغ الوارد بالبوليسة الى القيمة الحقيقية عند وقوع الضرر ويكون ملزما بدفع الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٣٩ وذلك عن الكمية التى لم يؤمن عليها .

(١٦) يشمل التأمين كذلك القطن المتخلف عن الحلج والمعروف بقطن

السكينة والعفريتة المخزون فى زريبة أو شونة أو محلج أو مكبس أو مصنع غزل.

مادة ٢ — تقدم طلبات التأمين عن الأقطان المحلوجة ضد الأخطار الناتجة عن أعمال الحرب على الاستمارات المعدة لذلك والملحق أنموذج منها بهذا القرار وعند قبول هذا الطلب تعطى للطالب بوليسة تأمين محررة طبقا للأنموذج الملحق بهذا (١).

مادة ٣ — تقوم شركة مصر لعموم التأمينات وشركة الاسكندرية للتأمين كل فيما يخصها بالنيابة عن وزير المالية بالتوقيع على بوالس التأمين للقطن المحلوج ضد الأخطار الناتجة عن أعمال الحرب وما يستلزمه القيام بهذه العملية من مكاتبات وايصالات وما الى ذلك ؟

أول فبراير ١٩٤٠ — مرسوم

بتحصيل رسم صادر على القطن الخام

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحصل رسم صادر على القطن الخام المبين بالبند ٤٩٢ من الجدول حرف (ب) من التعريفة الجمركية بواقع ٢٠٠ مليم عن كل مائة كيلو جرام قائم .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٠ ؟

(١) نشر هذا الأنموذج بعدد الوقائع ١٣٠ لسنة ١٩٣٩ .

٨ فبراير ١٩٤٠ — قرار

بتغيير تسمية صنفى القطن جيزة /١٢ وجيزة /٢٦

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على الجدولين الملحقين المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن وبالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨ الخاص بمراقبة أصناف القطن ؛

وبما أنه لوحظ أن اطلاق إسم جيزة على كثير من أصناف القطن ترتب عليه أحيانا اختلاط الأمر عند المتجين والمستهلكين ورئى من المناسب أن يستقل كل صنف منها باسم خاص يعرف به ؛

قرر :

مادة ١ — يطلق اسم « وفير » على صنف القطن المعروف بجيزة /١٢ واسم « ملكى » على الصنف المعروف بجيزة /٢٦ .

مادة ٢ — يكون التأشير على بالات كل من هذين الصنفين حتى نهاية السنة القطنية الحالية (٣١ أغسطس سنة ١٩٤٠) بالاسم الجديد والى جانبه عبارة « جيزة ... ... سابقا » .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٢ سبتمبر ١٩٤٠ — قرار

خاص بطبع لوط الحليج وعلامته على البالات المكبوسة مائيا

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن ؛

وعلى قرار وزير الزراعة الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٤ بشأن الشارات المميزة لأصناف القطن ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بانشاء مصلحة القطن ؛

قرر :

مادة ١ — كل بالة مكبوسة مائيا

يجب أن يطبع عليها رقم لوط الحليج والعلامة المميزة له .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

قلم السوابق

			صحيفة
١٨ فبراير	١٨٩٥	دكريتو بتشكيل قلم للسوابق تحت ادارة النائب العمومى	١٠١٧
٢ اكتوبر	١٩١١	قرار نظام قلم السوابق	١٠١٧
٤ مايو	١٩٣١	قرار تنظيم قلم السوابق	١٦٢٦

٤ مايو ١٩٣١ — قرار

بتنظيم قلم السوابق

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادتين ٩ و ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن اعادة الاعتبار ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ بتشكيل قلم للسوابق ؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢ اكتوبر سنة ١٩١١ بتنظيم القلم المذكور ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — عند صدور حكم باعادة الاعتبار يرسل النائب العمومى فى بحر ثمانية أيام صحيفة لذلك الحكم الى قلم السوابق لحفظها فى غلاف الشخص المحكوم برد اعتباره .

مادة ٢ — اذا كان الغلاف المحفوظ لشخص بقلم السوابق مشتملا على صحيفة الحكم باعادة الاعتبار فالشهادات التى تصدر من قلم السوابق تطبيقا للمادة ١٢ من القرار الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ المشار اليه آنفا يجب أن لا تشتمل على أية اشارة الى الأحكام التى محاها حكم اعادة الاعتبار ولا الى

هذا الحكم نفسه .

وعلى ذلك فان لم توجد أحكام تالية لحكم اعادة الاعتبار فيذكر فى الشهادة بأنه لم تصدر أحكام ضد هذا الشخص .

ويعمل بنفس هذه القاعدة بالنسبة للأشخاص الذين لا يشتمل الغلاف الخاص بهم إلا على حكم معلق تنفيذه على شرط ويعتبر كأنه لم يكن لانقضاء مدة الخمس السنوات المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من قانون العقوبات .

مادة ٣ — على النائب العمومى تنفيذ هذا القرار ؟

قنال السويس

		صحيفة
٢٩ اكتوبر ١٨٨٨	معاهدة حرية استعمال القنال	١٦٢٧
١٨ أغسطس ١٩٠٤	قرار لائحة سير المراكب فى القنال	١٦٣١
٢٨ أبريل ١٩٣٦	مرسوم الحد الأعلى لرسم المرور	١٦٣٤
٢٨ أبريل ١٩٣٦	قرار تحديد رسم المرور	١٦٣٥
٣١ يوليه ١٩٣٧	قانون ٧٣ الاتفاقية المبرمة مع الشركة	١٦٣٥

٢٩ اكتوبر ١٨٨٨ — معاهدة

خاصة بضمان حرية استعمال قناة السويس البحرية[1]

ان جلالة ملكة بريطانيا العظمى وايرلندا وامبراطورة الهند ، وجلالة امبراطور المانيا وملك بروسيا ، وجلالة امبراطور النمسا وملك بوهيميا الخ وملك هنغاريا ، وجلالة ملك اسبانيا وباسمه الملكة الوصية على المملكة ،

(١) لم يعثر على ترجمة باللغة العربية لهذه المعاهدة فرؤى نقلها الى هذه اللغة لأهميتها .

ورئيس جمهورية فرنسا ، وجلالة ملك ايطاليا ، وجلالة ملك هولندا ودوق لوكسمبورج الخ ، وجلالة امبراطور الدول الروسية ، وجلالة امبراطور الدولة العثمانية .

رغبة منهم فى ابرام اتفاق فيما بينهم خاص بوضع نظام نهائى لضمان حرية جميع الدول فى استعمال قناة السويس فى كل وقت وفى تكميل نظام المرور فى القناة المذكورة المقرر بمقتضى الفرمان الصادر من الباب العالى بتاريخ ٢٢ فبراير ١٨٦٦ (٢ ذى القعدة ١٢٨٢) والمؤيد للشروط التى منحها سمو الخديو ، قد عينوا ممثلين لهم المذكورين بعد . . . . . .

. . . . . .

الذين اتفقوا ، بعد تقديم أوراق الاعتماد والتثبت من صحتها ، على المواد التالية :

مادة ١ — تظل قناة السويس البحرية بصفة دائمة حرة ومفتوحة ، فى زمن السلم كما فى زمن الحرب ، لجميع السفن التجارية والحربية بدون تمييز بين جنسياتها .

وبناء على ذلك قد اتفقت الدول العظمى المتعاقدة على عدم الحاق أى مساس بحرية استعمال القناة ، سواء فى زمن السلم أو فى زمن الحرب .

ولن تكون القناة خاضعة مطلقا لاستعمال حق الحصار البحرى .

مادة ٢ — تقرر الدول العظمى المتعاقدة ، نظراً لما تعلمه من لزوم قناة المياه العذبة وضرورتها للقناة البحرية ، انها أحاطت علما بتعهدات سمو الخديو قبل شركة قناة السويس العالمية فيما يختص بقناة المياه العذبة ، وهى التعهدات المنصوص عنها فى الاتفاق المبرم بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٦٣ والمشتمل على ديباجة وأربع مواد .

وتتعهد الدول العظمى بعدم المساس بسلامة القناة ومشتقاتها وعدم اتيان أية محاولة لسده .

مادة ٣ — تتعهد الدول العظمى المتعاقدة أيضا بعدم المساس بالمهمات والمنشآت والمبانى والأعمال الخاصة بالقناة البحرية وقناة المياه العذبة .

مادة ٤ — بما أن القناة البحرية تظل فى زمن الحرب طريقا حراً ولو كان ذلك لمرور السفن الحربية التابعة للدول المتحاربة عملا بالمادة الأولى من هذه المعاهدة ، قد اتفقت الدول العظمى المتعاقدة على عدم جواز استعمال أى حق من حقوق الحرب أو اتيان أى فعل عدائى أو أى عمل من شأنه تعطيل حرية الملاحة

فى القناة أو فى الموانئ الموصلة اليها أو فى دائرة نصف قطرها ثلاثة أميال بحرية من هذه الموانئ حتى ولو كانت الدولة العثمانية احدى الدول المتحاربة .

ويمتنع على البوارج الحربية للدول المتحاربة أن تباشر داخل القناة أو فى الموانئ المؤدية اليها عمليات التموين أو التخزين إلا بالقدر الضرورى جداً . ويتم مرور السفن المذكورة فى القناة فى أقصر زمن ممكن وفقا للأنظمة المعمول بها ولا يجوز لها الوقوف إلا لضرورة قضت بها مصلحة العمل .

ولا يجوز أن تزيد مدة بقائها فى بورسعيد أو فى خليج السويس على ٢٤ ساعة إلا فى حالة التوقف الجبرى وفى هذه الحالة يجب عليها الرحيل فى أقرب فرصة ممكنة . ويجب أن تمضى فترة ٢٤ ساعة بين خروج سفينة متحاربة من أحد موانئ الدخول وبين قيام سفينة أخرى تابعة للدولة المعادية .

مادة ٥ — لايجوز لدول الأعداء فى زمن الحرب أن تأخذ أو تنزل فى القناة أو الموانئ المؤدية اليها جيوشا أو معدات وأدوات حربية . غير أنه فى حالة حدوث مانع طارئ فى القناة ، يجوز الاذن بركوب أو نزول الجيوش فى موانئ الدخول على دفعات بحيث لاتتعدى الدفعة الواحدة ألف رجل مع المهمات الحربية الخاصة بهم .

مادة ٦ — تخضع الغنائم فى جميع الأحوال للنظام نفسه الموضوع للسفن الحربية التابعة للدول المتحاربة .

مادة ٧ — لا يجوز للدول أن تبقى سفنا حربية فى مياه القناة بما فى ذلك ترعة التمساح والبحيرات المرة .

ولكن يجوز للسفن الحربية أن تقف فى الموانئ المؤدية الى بورسعيد والسويس بشرط أن لا يتجاوز عددها اثنتين لكل دولة .

ويمتنع على الدول المتحاربة استعمال هذا الحق .

مادة ٨ — تعهد الدول الموقعة على هذه المعاهدة الى مندوبيها بمصر بالسهر على تنفيذها . وفى حالة حدوث أمر من شأنه تهديد سلامة القناة أو حرية المرور فيها يجتمع المندوبون المذكورون بناء على طلب ثلاثة منهم برياسة عميدهم لاجراء المعاينة اللازمة . وعليهم ابلاغ حكومة الحضرة الخديوية الخطر الذى يرونه لتتخذ الاجراآت الكفيلة بضمان حماية القناة وحرية استعمالها . وعلى كل حال يجتمع المندوبون مرة فى السنة

للتثبت من تنفيذ المعاهدة تنفيذا حسنا .

وتعقد هذه الاجتماعات الأخيرة برياسة قومسير خاص تعينه حكومة السلطنة العثمانية لهذا الغرض ويجوز أيضا لقومسير الحضرة الخديوية حضور الاجتماع كذلك وتكون له الرياسة فى حالة غياب القومسير العثمانى .

ويحق للمندوبين المذكورين المطالبة بنوع خاص بازالة كل عمل أو فض كل اجتماع على ضفتى القناة ، من شأنه أن يمس حرية الملاحة وضمان سلامتها التامة .

مادة ٩ — تتخذ الحكومة المصرية فى حدود سلطتها المستمدة من الفرمانات والشروط المقررة فى المعاهدة الحالية ، التدابير الضرورية لضمان تنفيذ هذه المعاهدة .

وفى حالة عدم توفر الوسائل الكافية لدى الحكومة المصرية ، يجب عليها أن تستعين بحكومة الدولة العثمانية التى يكون عليها اتخاذ التدابير اللازمة لاجابة هذا النداء وابلاغ ذلك الى الدول الموقعة على تصريح لندن المؤرخ ١٧ مارس سنة ١٨٨٥ وعند اللزوم تتشاور معها فى هذا الصدد .

ولا تتعارض أحكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ مع التدابير التى ستتخذ عملا بهذه المادة .

مادة ١٠ — كذلك لا تتعارض أحكام المواد ٤ و٥ و٧ و٨ مع التدابير التى قد يرى عظمة السلطان وسمو الخديو اتخاذها باسم صاحب الجلالة الأمبراطورية ليضمنا بواسطة قواتهما وفى حدود الفرمانات الممنوحة ، الدفاع عن مصر وصيانة الأمن العام .

واذا رأى صاحب العظمة الامبراطورية السلطان أو سمو الخديو ضرورة استعمال الحقوق الاستثنائية المبينة بهذه المادة ، يجب على حكومة الأمبراطورية العثمانية أن تخطر بذلك الدول الموقعة على تصريح لندن .

ومن المتفق عليه أيضا أن أحكام المواد الأربعة المذكورة لا تتعارض اطلاقا مع التدابير التى ترى حكومة الأمبراطورية العثمانية ضرورة اتخاذها لكى تضمن بواسطة قواتها الخاصة ، الدفاع عن ممتلكاتها الواقعة على الجانب الشرقى من البحر الأحمر .

مادة ١١ — لا يجوز أن تتعارض التدابير التى تتخذ فى الحالات المنصوص عنها فى المادتين ٩ و ١٠ من هذه المعاهدة ، مع حرية استعمال القناة . وفى الحالات

المذكورة يظل محظوراً انشاء الاستحكامات الدائمة القامة خلافا لنص المادة الثامنة .

مادة ١٢ — ان الدول العظمى المتعاقدة — تطبيقا لمبدأ المساواة الخاص بحرية استعمال القناة ، ذلك المبدأ الذى يعتبر احدى دعائم المعاهدة الحالية — قد اتفقت على أنه لا يجوز لاحداها الحصول على مزايا اقليمية أو تجارية أو امتيازات فى الاتفاقات الدولية التى تبرم مستقبلا فيما يتعلق بالقناة . ويحتفظ فى جميع الأحوال بحقوق تركيا كدولة ذات سيادة اقليمية .

مادة ١٣ — فيما عدا الالتزامات المنصوص عنها فى هذه المعاهدة ، لاتمس حقوق السيادة التى لصاحب العظمة السلطان وحقوق صاحب السمو الخديو وامتيازاته المستمدة من الفرمانات .

مادة ١٤ — قد اتفقت الدول العظمى المتعاقدة بأن التعهدات المبينة فى هذه المعاهدة غير محددة بمدة الامتياز الممنوح لشركة قناة السويس العالمية .

مادة ١٥ — لا يجوز أن تتعارض نصوص هذه المعاهدة مع التدابير الصحية المعمول بها فى مصر .

مادة ١٦ — تتعهد الدول العظمى المتعاقدة بابلاغ هذه المعاهدة الى علم الدول التى لم توقع عليها مع دعوتها الى الانضمام اليها .

مادة ١٧ — يصدق على هذه المعاهدة ويتم تبادل التصديقات عليها فى القسطنطينية فى خلال شهر أو قبل ذلك ان أمكن وإثباتاً لما تقدم قد وقع عليها المندوبون المفوضون وختموها بخاتم شاراتهم ؟

---

١٨ أغسطس ١٩٠٤ — لائحة

بخصوص سير المراكب فى قنال السويس

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٨ يونيو سنة ١٩٠٤ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ (معدلة بقرار ٧ يونيه ١٩٣٩) — لا يجوز استعمال أو تسيير أى مركب فى قنال السويس خارجا عن

حدود ميناء بور سعيد عدا المراكب المخصصة لموانئ بور سعيد والاسماعيلية والسويس والمرخص لها بموجب قانون آخر إلا بموجب رخصة تعطى لهذا الغرض من الادارة الشرقية لخفر السواحل .

ولا يسمح لمراكب الصيد بالسير فى قنال السويس إلا بموجب تصريح خاص يصرف مجانا من شركة القنال ويكون قابلا للتجديد سنويا وذلك علاوة على الرخصتين المنصوص عليهما فى الفقرة الأولى من هذه المادة وفى المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك .

ولا يسرى حكم هذه المادة على المراكب التى تستخدمها شركة القنال وكذلك المراكب التى تجتاز القنال .

مادة ٢ (معدلة بقرار ٧ يونيه ١٩٣٩) — كل مركب يرخص بها بمقتضى المادة السابقة تقيد فى دفتر لدى الادارة المذكورة بنمرة متسلسلة وهذه النمرة تكتب فى مقدم (بروه) المركب بأرقام أفرنكية على أحد الجانبين وبأرقام عربية على الجانب الثانى بحسب الشكل المودع فى الادارة ويجب أن تكون هذه الأرقام واضحة وظاهرة مع حفظها نظيفة على الدوام .

مادة ٣ (معدلة بقرار ٧ يونيه ١٩٣٩) — لا يجوز استخدام أحد بصفة مراكبى فى احدى المراكب التى يسرى عليها حكم المادة الأولى بدون تصريح من الادارة المذكورة ويجوز سحب هذا التصريح فى أى وقت سواء كان لمدة معينة أو نهائيا بأمر المدير أو وكيله ولا يذكر فى الأمر السبب الداعى لذلك إلا إذا كان سحب التصريح نهائيا ويعلن هذا الأمر الى صاحب الشأن بمجرد اعلان ادارى ولا يجوز استئنافه .

مادة ٤ (معدلة بقرار ٧ يونيه ١٩٣٩) — ممنوع تسيير جميع المراكب ليلا أى بين غروب الشمس وشروقها فى قنال السويس خارجا عن حدود ميناء بورسعيد إلا بترخيص خاص يعطى من الادارة الشرقية لخفر السواحل .

ويسرى هذا النص على المراكب التى تستخدمها شركة القنال وكذلك المراكب التى تجتاز القنال .

ولا يرخص بأى حال للمراكب بالملاحة بالشراع ليلا .

وكل مركب يرخص لها بالسير ليلا يجب أن يوضع فيها زيادة على الأنوار المنصوص عنها فى القواعد الدولية الخاصة بمنع التصادم فى البحار فانوس ذو نور

أبيض لا يتطاير منه الشرر وأن يكتب على هذا الفانوس نمرة قيد المركب بأرقام عربية وافرنجية .

ويجب على المراكب غير المرخص لها بالمسير ليلا أن ترسو فى أثناء الليل بالنقطة المخصصة لذلك بمعرفة الادارة الشرقية لخفر السواحل بالاتفاق مع شركة قنال السويس وفى هذه الحالة يوضع فانوس ذو ضوء أبيض لبيان مركزها .

ولا يجوز ايقاد نيران مكشوفة فى المراكب التى تسير فى القنال لا نهارا ولا ليلا سواء أكان للاصطلاء أم لأى غرض آخر .

ولا يجوز أن ترسو مركب على أخرى لا ليلا ولا نهارا وكذلك لايجوز أن ترسو مركب أو تقف على بعد أقل من ٥٠٠ متر من اسكلات محطات القنال ولا أن ترسو فى المنحنيات أو على الشمندورات أو خزانات الغاز أو العلامات المضيئة أو غير المضيئة أو فى أى منطقة من المناطق التى ترى الادارة الشرقية لخفر السواحل بالاتفاق مع شركة قنال السويس منع رسو المراكب فيها .

مادة ٥ — الرخص والتصريحات المنصوص عنها بالمواد الأولى والثالثة والرابعة يجب ابرازها لرجال خفر السواحل أو البوليس عند الطلب .

مادة ٦ (معدلة بقرار ٧ يونيه ١٩٣٩) — لا يجوز الاقتراب من البواخر التى تجتاز القنال خارجا عن حدود ميناء بور سعيد سواء أكان أثناء سيرها أم وقوفها .

أما فى الاسماعيلية والسويس فانه يجوز الاقتراب من البواخر الموجودة داخل القنال فى الحدود الموضوعة لهذا الغرض بمعرفة شركة قنال السويس ما لم تكن محملة بنزينا أو مواد ملتهبة أخرى فانه فى هذه الحالة لا يجوز الاقتراب منها بتاتا .

ولا تسرى القيود المنصوص عليها فيما تقدم على المراكب المستعملة بمعرفة شركة القنال أو المرخص لها منها فى صالح أشغال الملاحة .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز مائة قرش ويكون اثبات المخالفات بمحاضر يحررها رجال خفر السواحل أو رجال البوليس .

مادة ٨ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٢٨ ابريل ١٩٣٦ — مرسوم

بشأن تعيين الحد الأعلى لرسوم المرور فى قنال السويس (١)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على فرمان الامتياز ودفتر الشروط الصادرين فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ لانشاء واستغلال قنال السويس الملاحى ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٣١ الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٨ والقرار الوزارى رقم ١٠٣ الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ؛

وبالنظر الى أنه يتعين بسبب التعديلات التى أدخلت على نظام النقد المصرى بالقرارين المذكورين إعادة النظر فى أحكام المادة ١٧ من الفرمان آنف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على المكاتبات التى تبودلت بين الحكومة المصرية وبين شركة القنال مشيرة الى موافقة الشركة على كيفية هذا التعديل ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الحد الأعلى للرسوم الخصوصية عن الملاحة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من فرمان ٥ يناير سنة ١٨٥٦ هو ٣٨,٥٧٥ قرشا .

مادة ٢ — الحد المشار اليه فى المادة السابقة يعدل بقرار من وزير المالية بناء على طلب الشركة على أنه لا يجوز أن يزيد على مبلغ من القروش يعادل قيمة ٣,٢٧٨٨٧٥ جرام من عيار ٨٧٥/١٠٠٠ من الذهب الخالص .

وفى حالة التعديل السابق الذكر تعفى الشركة من شرط نشر التعريفة قبل إنفاذها بثلاثة أشهر .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ؟

---

(١) صودق على هذا المرسوم لتكون له قوة القانون بمقتضى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٧ المنشور بعد .

٢٨ ابريل ١٩٣٦ — قرار

بتحديد رسوم المرور فى قنال السويس

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٦ الخاص برسوم المرور فى قنال السويس المنصوص عليه فى المادة ١٧ من فرمان الامتياز الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — حدد الرسم الأعلى للمرور المنصوص عليه فى المادة السابعة عشرة من فرمان امتياز قنال السويس الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ بمبلغ ٦٣ قرشا من تاريخ صدور هذا القرار؟

٣١ يوليه ١٩٣٧ — قانون رقم ٧٣

بالموافقة على الاتفاقية المبرمة مع الشركة العالمية لقنال السويس البحرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ووفق على الاتفاقات المبرمة بين الحكومة المصرية والشركة العالمية لقنال السويس البحرية — مع ما أدخل عليها من التعديلات — كما جاء فى المكاتبات التى تبودلت بينهما بتاريخ ٢٧و٣٠ ابريل سنة ١٩٣٦ و٤ مايو سنة ١٩٣٦ و ٢٤ مايو سنة ١٩٣٧ و ١١ و ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧ وفى الاتفاقية الموقع عليها بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٦ — الملحقة نصوصها بهذا القانون .

مادة ٢ — صودق على المرسوم الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٦ بشأن تعيين الحد الأعلى لرسوم المرور فى قنال السويس لتكون له قوة القانون ابتداء من تاريخ صدوره .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ؟

ترجمة الخطابات المتبادلة

باريس فى ٢٧/٣٠ ابريل ١٩٣٦

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء القاهرة

أبلغ وكيل شركتنا فى مصر الادارة العامة فى باريس نص المرسوم بقانون الخاص بالحد الأعلى لرسوم المرور فى قناة السويس والذى تزمعون دولتكم رفعه الى الأعتاب الملكية .

وأتشرف بأن أقدم لدولتكم أسنى تشكرات مجلس ادارة الشركة للاجراءات التى رأت الحكومة المصرية اتخاذها لتؤيد — فى حدود قانون العملة المصرى — الحقوق التى تستمدها الشركة من فرمانات امتيازها ويود مجلس الادارة أن يرى فى هذه الاجراءات دليلا على اهتمام الحكومة بشؤون الشركة .

ويسرنى جدا أن أبلغ دولتكم أن المجلس كيما يدلل من جهته على رغبته المتواصلة فى زيادة توثيق الروابط القائمة بين الشركة ومصر وتلبية فى الوقت نفسه للرغبة التى أبديتموها دولتكم قد قرر أن يفسح مجالا كبيرا فى سلك موظفى الشركة للشبيبة المصرية .

بناء على ذلك ستعمل منذ الآن الترتيبات اللازمة لتعيين شبان مصريى الولادة فى سلك مستخدمى الشركة فى مصر بصفة تدريجية بحيث تصل نسبتهم فى سنة ١٩٥٨ الى ٢٥ ٪ من مجموع هؤلاء المستخدمين مع ملاحظة أنه سوف لا يقل عدد المصريين الذين يعينون عن واحد لكل ثلاثة خلوات .

وقد رأى مجلس الادارة كذلك أن اتفاقا مشبعا بروح الصداقة والتعاون كهذا لا يكون كاملا ما لم يعزز باشتراك مصر فى ادارة الشركة نفسها .

لذلك أتشرف بأن أبلغ دولتكم أن مجلس الادارة تحقيقا لهذه الغاية سيقترح على الجمعية العمومية للساهمين تعيين :

عضو مصرى يشغل الكرسى الخالى الآن فى المجلس .

عضو ثان مصرى يشغل أول كرسى يخلو بعد الكرسى الشاغر الآن .

على أن يظل مفهوما أن الخلوات التى قد تحصل فى الكراسى التى يشغلها الأعضاء البريطانيون تكون مستثناة من هذا الحكم .

هذا وفيما لو رأت الجمعية العمومية للساهمين فى المستقبل أن تزيد عدد أعضاء مجلس الادارة ، حينئذ يعرض عليها أن تحتفظ بأحد الكراسى الجديدة لمصرى .

ومن البديهى أن مجلس الادارة سيحتفظ بكامل حريته فيما يختص باختيار الأعضاء المصريين الذين سيعينون على أن رئيس مجلس الادارة سوف لا يتخلف عن المباحثة مقدما مع الحكومة المصرية فى شأن هذا الاختيار .

وأخيرا قد رأى المجلس من المناسب فى هذه الفرصة أن تستأنف الفكرة التى خطرت منذ البداية لمسيو دى لسبس وهى اشتراك الحكومة المصرية ماليا فى مشروعنا الخطير بواسطة إتاوة سنوية .

ومن دواعى الاغتباط لى أن أخبر دولتكم أنه قد تقرر أن تدفع الشركة الى الحكومة المصرية عن كل مدة اثنى عشر شهرا ابتداء من أول مايو المقبل وعلى أربعة أقساط متساوية مبلغا جملته ٢٠٠,٠٠٠ ج م .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم تقديرى ؟

الرئيس
(إمضاء)

***

القاهرة فى ٤ مايو ١٩٣٦

جناب رئيس مجلس إدارة الشركة العالمية لقناة السويس البحرية باريس

أتشرف بابلاغكم أنى تسلمت خطابكم المؤرخ ٢٧/٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦ وبه تفضلتم باخطارى أن مجلس إدارة شركة قناة السويس البحرية رغبة منه فى توثيق الروابط التى تربطه بمصر قد قبل بناء على الرغبة التى أبدتها الحكومة المصرية أن يعين تدريجيا فى سلك مستخدميها فى مصر شبانا مصريى المولد بحيث تصل نسبتهم فى سنة ١٩٥٨ إلى ٢٥ ٪ من مجموع مستخدمى الشركة مع ملاحظة أنه سوف لا يقل عدد المصريين الذين يعينون عن واحد لكل ثلاثة خلوات .

ويسرنى أيضا أن أعلم أن مجلس إدارة شركتكم سيقترح على الجمعية العمومية للساهمين تعيين عضوين مصريين يشغل أحدهما الكرسى الخالى الآن فى المجلس ويشغل الثانى أول كرسى يخلو بعد الكرسى الشاغر حالا .

ومن المتفق عليه أن الخلوات التى قد تحصل فى الكراسى التى يشغلها أعضاء بريطانيون لا يتناولها هذا الحكم وأنه فى حالة زيادة عدد أعضاء مجلس الادارة سيحتفظ بأحد الكراسى الجديدة لمصرى .

هذا وقد أخذت علما بأن مجلس الادارة مع احتفاظه بكامل حريته فيما يتعلق بتعيين الأعضاء المصريين لن يتخلف عن مباحثة الحكومة المصرية مقدما فى شأن هذا التعيين .

هذا وأسجل مع الارتياح التام أن

الشركة قررت اشتراك الحكومة المصرية ماليا فى عملية القناة وذلك بنقدها سنويا ابتداء من أول مايو من كل سنة وعلى أربعة أقساط متساوية مبلغا جملته ٢٠٠,٠٠٠ ج . م .

ومن جهتى أبلغكم مع السرور أن المرسوم بتعيين الحد الأعلى لرسوم المرور فى قناة السويس قد صدر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ .

وفى نفس هذا التاريخ صدر قرار وزارى بتحديد الرسم الأعلى للمرور المنصوص عليه فى المادة ١٧ من فرمان ٥ يناير سنة ١٨٥٦ بمبلغ ٦٣ قرشا .

والمرسوم والقرار الوزارى المشار إليهما قد نشرا فى الوقائع المصرية رقم ٤٨ بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٣٦ .

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأعبر لكم ولمجلس الادارة عن خالص شكر الحكومة المصرية على المعونة الصادقة التى قدمها المجلس وإنى على يقين من أن الروابط الودية القائمة بين الحكومة المصرية والشركة ستزداد بهذه المناسبة توثيقا فى المستقبل .

وتفضل ياجناب الرئيس بقبول فائق احترامى ؟

رئيس مجلس الوزراء
(امضاء)

***

باريس فى ٢٤ مايو ١٩٣٧

إلى حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا وزير المالية المصرية

إلحاقا للمحادثات التى دارت بيننا أخيرا يسرنى أن أبلغكم أن مجلس إدارة شركة قنال السويس رأى أن ينتهز الفرصة لاظهار رغبته الصادقة فى إرضاء الحكومة المصرية التى أتيح لها بفضل جهودها أن تفتتح عهدا جديدا فى تاريخ الأمة المصرية فقرر أن يرفع من مائتى ألف جنيه إلى ثلثمائة ألف جنيه المبلغ السنوى الذى نص على دفعه للحكومة المصرية فى الاتفاقية المبرمة فى السنة الماضية بين الحكومة والشركة .

وقد أحيط المجلس علما بأنكم والحالة هذه ستتفضلون بتقديم الاتفاقية برمتها إلى مجلس الوزراء مع تأييدكم لها ليأذن بعرض الأمر على البرلمان خلال الشهر المقبل للتصديق على المرسوم المشار إليه فى كتابى المؤرخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٦ .

وانى واثق من أن الحكومة المصرية ستجد فى هذا القرار تأييدا لشعور الثقة والصداقة الذى مافتئت تشعر به الشركة نحو الحكومة وإنى فى الوقت نفسه أعبر عن اعتقادنا التام بأن الشركة ستلقى لدى حكومتكم المساعدة التى هى فى حاجة

اليها حتى يمكنها النهوض بالمهمة الملقاة على عاتقها .

وتفضلوا معاليكم بقبول عظيم تقديرى ؟

الرئيس

(امضاء)

***

القاهرة فى ١١ يونيه ١٩٣٧

الى حضرة صاحب المعالى وزير المالية

وفقا لما أخطرت معاليكم به أمس بالتليفون ، أتشرف بأن أؤيد لمعاليكم أن مجلس ادارة الشركة قرر بجلسته المنعقدة فى ٧ يونيه الجارى الموافقة على التعديلات التى أدخلت فى الاتفاقية المبرمة فى السنة الماضية بين الحكومة المصرية والشركة وهذه التعديلات هى:

١ — ترفع الاتاوة السنوية المنصوص على دفعها للحكومة المصرية من ٢٠٠,٠٠٠ ج.م الى ٣٠٠,٠٠٠ ج.م .

٢ — تأخذ الشركة على عاتقها انشاء طريق فى خليج السويس بالشروط الواردة فى المعاهدة المصرية الانجليزية وذلك فى حدود مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج.م .

٣ — ترفع نسبة الموظفين المصريين المشار اليها فى خطاب رئيس مجلس ادارة الشركة إلى رئيس مجلس وزراء الحكومة المصرية بتاريخ ٣٠/٢٧ أبريل سنة ١٩٣٦ من ٢٥ ٪ إلى ٣٣ ٠/٠ حداً أقصى .

وإنى لمغتبط أن أبلغ معاليكم هذا القرار وأن أرى الاتفاق بين الحكومة والشركة يتم على هذه النتيجة المرضية وأرجو أن تتقبلوا عظيم تقديرى ؟

(امضاء)

***

القاهرة فى ١٤ يونيه ١٩٣٧

الى جناب المحترم مندوب الشركة العالمية لقنال السويس البحرية فى القاهرة

أتشرف بابلاغكم أنى تسلمت خطابكم رقم ٥٣٤ المؤرخ ١١ يونيه سنة ١٩٣٧ الذى تؤيدون به اشارتكم التليفونية فى اليوم السابق إذ أخبرتمونى أن مجلس ادارة شركة قنال السويس قد أقر بجلسة ٧ يونيه الجارى التعديلات التى أدخلت فى الاتفاقية المبرمة فى السنة الماضية بين الحكومة المصرية والشركة وهذه التعديلات هى :

١ — ترفع الاتاوة السنوية المنصوص على دفعها للحكومة المصرية من ٢٠٠,٠٠٠ ج.م إلى ٣٠٠,٠٠٠ ج.م .

٢ — تأخذ الشركة على عاتقها إنشاء طريق فى خليج السويس بالشروط الواردة فى المعاهدة المصرية الانجليزية وذلك فى حدود مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج.م .

٣ — ترفع نسبة الموظفين المصريين المشار اليها فى خطاب رئيس مجلس ادارة الشركة إلى رئيس مجلس وزراء الحكومة

المصرية بتاريخ ٣٠/٢٧ أبريل سنة ١٩٣٦ من ٢٥٪ إلى ٣٣٪ حدا أقصى .

ويسرنى كل السرور أن أسجل قرار مجلس الادارة وانى أغتبط معكم بأن الاتفاق بين الحكومة والشركة قد تم عند هذه النتيجة المرضية .

وبهذه المناسبة أود بصفة خاصة وباسم الحكومة المصرية أن أشيد بذكر روح التعاون والثقة التى سادت مفاوضاتنا فى باريس مع جناب الماركيز دى فوجويه رئيس مجلس ادارة الشركة ومع حضرات أعضاء المجلس الذين اشتركوا فى تلك المفاوضات ، كما أنى أؤكد لجنابكم عظيم تقديرى للجهود التى بذلتموها شخصيا ، والتى ساعدت كثيرا فى تحقيق الاتفاق .

وتفضلوا ياجناب المندوب بقبول فائق احترامى ؟ وزير المالية

(امضاء)

***

ترجمة اتفاق

بين الحكومة المصرية يمثلها حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا وزير المالية طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٣٦

(طرف أول)

وبين الشركة العالمية لقناة السويس البحرية يمثلها جناب البارون لوى دى بنوا وكيل الشركة المذكورة فى مصر بمقتضى السلطة المخولة إليه من مجلس الادارة بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٦

(طرف ثان)

بعد بحث الاقتراحات المختلفة التى قدمها الطرفان بشأن إدخال التعديلات والايضاحات اللازمة على الاتفاقيات السابقة .

اتفق على ما يأتى :

(١) تعفى السيارات المعدة للاستعمال فى المرافق العامة التى تقوم بها الشركة بالاسماعيلية وبور توفيق من دفع الرسوم المقررة فى الوقت الحاضر أو التى تقررها الحكومة فى المستقبل ولكنها تظل خاضعة لاجراءات التسجيل ولأحكام اللوائح والقواعد الخاصة بالمرور .

أما السيارات الأخرى التى تملكها الشركة فلا تدفع إلا رسم الفحص المحدد نهائيا بواقع خمسة جنيهات عن كل سيارة سنويا من تاريخ انتهاء رخصها الحالية فى أول يوليه سنة ١٩٣٤ .

ولا تسرى هذه الأحكام على السيارات الخصوصية التى يملكها موظفو الشركة .

(٢) يلغى الحد الأعلى المقرر لحمولة

سفن الحكومة المصرية ومعداتها المشار إليها فى الفقرة الرابعة من اتفاقية ٣ أبريل سنة ١٩٠٧ ويلغى أيضا الحد الأعلى لمجموع الحمولة السنوية . أما باقى الأحكام الأخرى التى سبق الاتفاق عليها بشأن استعمال القناة فيظل مفعولها ساريا.

(٣) اذا رأت لجنة الأملاك المشتركة إنشاء النفق المار شرق محطة الاسماعيلية تحت الخط الحديدى والذى سبق أن وافقت عليه مصلحة السكك الحديدية فان الحكومة المصرية لا تعارض فى تنفيذ هذا المشروع .

(٤) توكيدا لما جاء فى المادة الحادية عشرة من اتفاقية أول فبراير سنة ١٩٠٢ وزيادة فى الدقة تعفى الشركة بمقتضى المادة المذكورة من جميع الرسوم (رسوم الوارد والرصيف والانتاج وغيرها) المقررة الآن أو التى تقرر فى المستقبل على كل ما تستورده من الأدوات والمواد المعدة للاستعمال أو الاستهلاك فى أعمال الشركة . ويسرى هذا الاعفاء على ما تستورده الشركة لحاجة القسم الطبى والاستراحات والمساكن الخاصة بالادارة . ويسرى هذا الاعفاء أيضا على كل المواد والأدوات التى تستعمل فى أعمال المنافع العامة كالطرق وإنارتها والمتنزهات وإطفاء الحريق والجبانات والمجارى وغير ذلك .

ولا يسرى هذا الاعفاء على المواد والأدوات التى تدخل فى المبانى التى تؤجرها الشركة الى موظفيها أو غيرهم أو المواد التى يستوردها موظفوها لاستعمالهم الخاص .

أما الأدوات التى تستوردها الشركة لعمليات المياه ببور سعيد والاسماعيلية فيستمر إعفاؤها فى حدود النسبة والشروط الحالية الواردة باتفاق ١٤ أبريل سنة ١٩٣٤ — ١٥ مايو سنة ١٩٣٥ .

(٥) نظرا الى اتساع نطاق العمران بمدينتى الاسماعيلية وبور توفيق فان المبلغ الاجمالى السنوى وقدره ٥٥,٠٠٠ فرنك الذى تدفعه الحكومة للشركة بمقتضى المادة ٢ من الاتفاقية الثانية المبرمة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٤ لتعويضها عن بعض التكاليف الخاصة بصيانة الطرق والمزروعات التى كانت بهاتين المدينتين وقتئذ أصبح لا يعادل الا ما يقرب من ⅓ ما تتحمله الشركة من النفقات فعلا فى الوقت الحاضر ، ولذلك اتفق على رفع هذا المبلغ الى ٦٠٠٠ ج . م تدفع على اثنى عشر قسطا ابتداء من أول مايو سنة ١٩٣٦ .

وتظل الشركة ملزمة بما يأتى :

فى الاسماعيلية — بصيانة ورش وكنس الشوارع والأرصفة والمزروعات وكذلك بصيانة وحراسة الجبانات وصيانة المجارى .

فى بور توفيق — بصيانة ورش وكنس الشوارع والمزروعات .

(٦) بما أنه قد اتضح أن كمية المياه المسموح بها للشركة بموجب اتفاقية ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦ وقدرها ٧٠,٠٠٠ متر مكعب يوميا أصبحت غير كافية فترفع الى ١٥٠,٠٠٠ متر مكعب على أن تزاد فى المستقبل بحيث تكفى دائما حاجة سكان المنطقة ولرى ما قد تزرعه لجنة الأملاك المشتركة من الأراضى الداخلة فى الامتياز . وتظل الشركة فى جميع الأحوال ملزمة بتوزيع المياه .

(٧) يرفع الحد الأقصى المنصوص عنه فى المادة ٢ من الباب الأول من اتفاقية ٣ ابريل سنة ١٩٠٧ من ٢٠ الى ٤٠ هكتارا .

(٨) لتسوية الحالة الناتجة عن استيلاء مصلحة السكك الحديدية على أراضى امتياز الشركة الكائنة خارج الحدود المعينة فى اتفاقية أول فبراير سنة ١٩٠٢ ولتمكين من بناء محطة بورسعيد (النهائية) فى مكان يتفق مع مقتضيات الحال ويكون أكثر ملاءمة من مكانها الحالى فقد اتفق على تسوية هاتين المسألتين بما يتمشى مع الاقتراحات التى أمكن الوصول اليها بعد تبادل الرأى بين مصلحة السكك الحديدية وشركة قنال السويس على الوجه الآتى :

(ا) يسلم إلى لجنة الأملاك المشتركة ٢٠١,٣٢٣ مترا مربعا تقريبا التى سبق تسليمها الى مصلحة السكك الحديدية لاستعمالها فى اعادة بناء محطة بور سعيد وأصبحت غير لازمة لهذا الغرض .

(ب) تعتبر المصاريف التى تحملتها مصلحة السكك الحديدية لتمهيد هذه الأرض المعدة للتقسيم وفاء للمبالغ المستحقة على هذه المصلحة من جراء انتفاعها منذ الحرب بمساحات من الأرض خارجة عن نطاق اتفاقية سنة ١٩٠٢ .

(ج) فى مقابل مساحة الـ ٣١٧,١٩٢ مترا مربعا تقريبا التى تتركها الشركة للحكومة لحاجة مصلحة السكك الحديدية اليها على طول الخط الحديدى بين بورسعيد ومعسكر الاسماعيلية تسلم الشركة مجانا لتضم الى امتيازها مساحة قدرها ٢١٤,٩١٩ مترا مربعا بيانها كالآتى (١) (تنظر الخرائط الملحقة) :

(١) علاوة على ذلك لا يزال تحت البحث تسليم مصلحة السكك الحديدية قطعتى أرض ما بين =

	متر مربع
١ — الأراضى المؤجرة إلى الشركة بالاسماعيلية بموجب عقد ١٩ مايو سنة ١٩٠٤	٦٠,٠٠٠
٢ — الأراضى المؤجرة الى الشركة بالاسماعيلية (المشتل الواقع عند الكيلو رقم ٢ من قناة العباسية) بموجب عقد ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٣	٩٢,٤٠٠
٣ — أرض الطريق الموصل إلى المشتل الواقع عند الكيلو رقم ٢ بالاسماعيلية والمزروعات التى تحيطه	١٦,٣٥٩
٤ — الأرض المؤجرة الى الشركة بالاسماعيلية بموجب عقد ٦ يناير سنة ١٩٢٥	١٩,٣٨٠
٥ — الأرض المؤجرة الى الشركة بالاسماعيلية بموجب عقد ٢٢ — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٦	٧٠٧
٦ — الأرض المعطاة من الحكومة بصفة مؤقتة بناحية فائد فى ٢٥ يناير سنة ١٩٠٩	١,٥٠٠
٧ — أرض بيور توفيق مابين الزاوية الشمالية والغربية لمنطقة الامتياز وخط السكة الحديد ما بين بورتوفيق والسويس	٢٤,٦٧٣
	٢١٤,٩١٩

(٩) بما أن الحوض الداخلى الذى أنشأته الشركة فى الطرف الشمالى الغربى من منطقة امتياز القنال يكفى لحاجات مدينة وميناء بورسعيد الحالية والمنتظرة فقد رؤى استثناء من نص الفقرة الأولى من اتفاقية ٣ ابريل سنة ١٩٠٧ الاتفاق على ما يأتى :

(ا) للشركة حرية التصرف فى الأراضى السابق تخصيصها فى هذه المنطقة لانشاء حوضين آخرين . وهذه

= محطى الرأس والبلاح مساحتها ٨٨١٩ مترا مربعا و٧٤٥ مترا مربعا على التوالى فى مقابل قطعتى أرض فى نفس المنطقة مساحتهما ٨٩٨٩ و٨٢١ مترا مربعا على التوالى تتسلمهما الشركة فيكون مجموع المساحات موضع البدل كما يأتى :

٨٢٨ و٣٢٦ مترا مربعا تقريبا تستلمها الحكومة .

٧٣٠ و ٢٢٤ مترا مربعا تقريبا تستلمها الشركة .

الأراضى كائنة مابين الشارع رقم ١٠٠ شمالا والمنطقة المخصصة لحاجات التجارة والصناعة على جوانب حوض الملاحة الداخلى الحالى شرقا والحدود القديمة لامتياز شركة القنال غربا وجنوبا .

(ب) تستعيد الحكومة حق التصرف المطلق فى الأراضى السابق منحها للشركة فى سنة ١٩٠٧ والمرموز لها بحروف A B C D E ماعدا المساحات الموجود بها حوض الملاحة الداخلية والممر الذى يصله بالقنال وكذلك الأراضى الواقعة على جانبيها . وتستمر ادارة هذه المساحات وفقا للشروط المبينة فى الاتفاقية السالفة الذكر .

(١٠) تضم الأراضى الداخلة فى امتياز الشركة والزائدة عن حاجتها والواقعة شرقى مدينة بور فؤاد والمبينة فى الخريطة الملحقة بهذا الاتفاق الى الأراضى الداخلة فى اتفاقية ١١ اكتوبر سنة ١٩٢٥ لتقسيمها وادارتها بنفس الشروط .

(١١) تظل الاتفاقات المبرمة بين الحكومة المصرية وشركة قنال السويس السابقة على هذا الاتفاق قائمة بما لا يتعارض وهذا الاتفاق .

٧ مايو ١٩٣٦

قنصليات

(راجع : سفارات)

صحيفة

٥ أغسطس ١٩٢٥ مرسوم خاص بالنظام القنصلى (١) ١٠٢٢

(١) ا — أضيفت بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٢٨ الى المادة ٣٥ فقرة ثانية تتعلق برسوم جوازات السفر المصرية والتأشير عليها ثم ألغيت بصدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ الخاص بجوازات السفر واقامة الاجانب فى مصر (مادة ١٦) .

ب — أضيفت اليه بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٠ مادة ١٢ مكررة نصها كما يأتى :

« تشمل الهيئة القنصلية فيما عدا القناصل ونواب القناصل المبعوثين والمشار اليهم فى المواد السابقة قناصل ونواب قناصل فخريين لا يتقاضون مرتبات من الحكومة ويباح لهم أن يزاولوا مهنة أخرى .

« ويختار القناصل ونواب القناصل من بين المصريين المقيمين فى الخارج . ويجوز أن يختاروا من بين الاجانب اذا اقتضت ذلك مصلحة البلاد . =

			صحيفة
٢٨ أكتوبر	١٩٢٥	مرسوم تعريفة الرسوم بالقنصليات المصرية (١)	١٠٢٧
٢٨ مايو	١٩٢٩	مرسوم تعديلات فى تعريفة الرسم	*١٦٤٥
٨ يونيه	١٩٣٣	قانون ٤١ زواج الممثلين السياسيين والقنصليين (٢)	*١٠٧٠
٥ يوليه	١٩٣٤	قانون ٤٥ الاختصاص القضائى القنصلى	*١٦٤٨

٢٨ مايو ١٩٢٩ — مرسوم

بادخال بعض تعديلات فى تعريفة رسوم الاجراءات البحرية التجارية التى تحصلها أقلام كتاب القنصليات المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون الخاص بالنظام القنصلى ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ ربيع الثانى سنة ١٣٤٤ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥) بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم التى تحصلها أقلام كتاب القنصليات المصرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية بالاتفاق مع وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل الفقرة (رابعا) الخاصة بالاجراءات البحرية التجارية من بند ٥ أعمال متنوعة من المادة الأولى من لائحة تعريفة الرسوم التى تحصلها أقلام كتاب القنصليات المصرية الملحقة بمرسومنا الصادر فى ١٠ ربيع الثانى سنة ١٣٤٤ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥) على الوجه الآتى :

= « ويعينهم وزير الخارجية .

« وتنظم شروط خدمتهم وتأديبهم بقرار منه » .

(١) ا — ألغى قانون جوازات السفر المتقدم ذكره (القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠) الاحكام الواردة بهذا المرسوم والخاصة برسوم جوازات السفر والتأشير .

ب — يراجع مرسوم ٢٨ مايو ١٩٢٩ المنشور بعد والمعدل لهذا المرسوم .

(٢) نشر هذا القانون تحت كلمة « سفارات » وقد أدخل عليه تعديل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٤١ بأن حذفت منه عبارة « مأمورى القنصليات » نظرا لاطلاق لقب « نائب قنصل » على الحائزين وقت صدور القانون الاخير لدرجة « مأمور قنصلية » .

نوع العمل	الرسم بالقرش	ايضاح
رابعا — الاجراءات البحرية التجارية :		
(ا) تحرير السند الخاص ببيع السفينة كلها أو بعضها	نصف فى المائة	من القيمة أو الثمن
(ب) اذن القنصل فى الاستقراض لشراء أدوات أو مؤونة قضت بها الضرورة أثناء السفر	٦٠	
(ج) تعيين خبراء لاثبات عدم صلاحية السفينة للسفر	١٠٠	
(د) وضع علامة القنصل على دفتر اليومية عند وصول السفينة	٢٥	
(هـ) إعطاء صورة مصدق عليها من تقرير القبودان عن حالة السفر	٤٠ ١٠	عن الورقة الأولى عن كل ورقة تالية
(و) إعطاء شهادة بوقت وصول السفينة ووقت قيامها وأجناس مشحوناتها وحالتها	٦٠	
(ز) إعطاء صورة مصدق عليها من تقرير القبودان فى حالة غرق السفينة ونجاته وحده أو مع بعض الملاحين	٤٠ ١٠	عن الورقة الأولى عن كل ورقة تالية
(ح) تحقيق صحة التقرير المقدم من القبودان عن الغرق	مجانا	
(ط) إبداع نفقات علاج المريض من رجال السفينة أو دفنه اذا مات	٤٠	
(ى) تحرير مشارطة الاقتراض البحرى أمام القنصل	٢ فى المائة	من القيمة
(ك) التسجيل والتصديق على مشارطة الاقتراض العرفية	٢ »	»

نوع العمل	الرسم بالقرش	ايضاح
(ل) إيداع نسخة سند شحن البضائع المؤمن عليها فى مصر	٦٠	
(م) حلف اليمين لتأييد ما هو وارد بمحضر الخسارة البحرية المسجل فى دفتر اليومية	٦٠	
(ن) تعيين خبراء لتحرير قائمة ما يهلك أو يصاب بضرر من البضائع أثناء السفر .	١٠٠	
(س) التصديق على توزيع قيمة ما يتلف أو يلقى فى البحر من البضائع	١٠٠	
(ع) رسم شهادة التسجيل المؤقتة (استمارة ف . ل ٥٣ مكررة)	٤٦	
(ف) قيد اسم من يراد تعيينه ضمن أفراد طاقم السفينة فى الاستمارة رقم ٧ ف . ل .	٥	
(ص) إدخال تعديل أمام القنصل على عقد استخدام أحد أفراد طاقم السفينة (استمارة ٧ ف . ل)	٢	
(ق) التصديق على رفت أحد أفراد طاقم السفينة أو تركه بميناء يرغب البقاء فيها	٥	
(ر) التصديق على محضر إثبات هرب أحد أفراد طاقم السفينة	٥	
(ش) التأشير على عقد الاستخدام فى حالة وفاة أحد أفراد طاقم السفينة (استمارة ٧ ف . ل)	٦	
(ت) التصديق على وصية المتوفى من أفراد طاقم السفينة	٦	
(ث) اعتماد كشف باقى استحقاق المتوفى من		

نوع العمل	الرسم بالفرش	ايضاح
أفراد طاقم السفينة	٥	
(خ) معاينة الأماكن المخصصة فى السفينة للبحارة أو العطشجية	٧	
(ذ) التصديق على كشف الشحنة (مانيفستو)	٦٠	
(ض) التصديق على تغيير اسم قبودان السفينة فى أوراقها	٢٥	عن كل ورقة

مادة ٢ — يعمل بهذا التعديل بعد خمسة وأربعين يوما من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ — على وزير الخارجية تنفيذ مرسومنا هذا ؟

٥ يوليه ١٩٣٤ — قانون رقم ٤٥
بشأن الاختصاص القضائى للقناصل المصريين

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يختص القناصل بالحكم فى المنازعات المدنية والتجارية بين المصريين أو بين الأجنبى والمصرى عند ما يكون هذا الأخير مدعى عليه وذلك فى البلاد التى تجعل فيها الاتفاقات الدبلوماسية أو التشريع أو العادات لهم مثل ذلك الاختصاص ويكون اختصاصهم بالحكم على الوجه الذى تقرره هذه الاتفاقات الدبلوماسية أو التشريع أو العادات .

وكذلك يختصون على الوجه عينه بالحكم فى المخالفات والجنح التى يرتكبها المصريون فى تلك البلاد .

مادة ٢ — اذا باشر القناصل ولاية القضاء يراعى فى تحديد القانون الذى يطبق والاجراءات التى تتبع الأحكام الآتية :

أولا — القضايا المدنية والتجارية

مادة ٣ — فى المواد المدنية والتجارية يحكم القناصل بصفة نهائية فى الدعاوى التى لا تزيد قيمتها على ٣٠٠ جنيه مصرى وبصفة ابتدائية فى جميع الدعاوى الأخرى .

مادة ٤ — يطبق القناصل القوانين المعمول بها فى القطر المصرى أمام المحاكم الأهلية مع مراعاة العادات المحلية إذا اقتضت الحال .

وفيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فى المواد الآتية تطبق قواعد قانون المرافعات الأهلى إلا اذا حالت الظروف دون ذلك .

مادة ٥ — ترفع الدعوى أمام المحكمة القنصلية بعريضة من المدعى .

ويجب أن تشتمل العريضة على موضوع الدعوى كما يجب علاوة على ذلك أن يبين فيها محل اقامة المدعى والمدعى عليه .

ويحدد القنصل تاريخ الجلسة فى ذيل العريضة ويأمر بحضور الخصوم .

وتعلن العريضة كما يعلن الأمر للمدعى عليهم ويخطر المدعى بتاريخ الجلسة .

مادة ٦ — الميعاد الذى يجوز الاستئناف فيه هو ستون يوما كاملة من يوم اعلان الحكم .

ويرفع الاستئناف بتقرير يودع قلم كتاب القنصلية ويجب أن تبين فيه أسبابه . وأن يكون موقعا عليه من طالب الاستئناف .

ويسلم الى المستأنف ايصال بهذا التقرير وتعلن صورة منه الى المستأنف عليه .

مادة ٧ — يرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف الأهلية بالقاهرة .

مادة ٨ — يجب على كل من المستأنف والمستأنف عليه أن يتخذ محلا مختارا فى القاهرة يعينه الأول فى تقريره ويعينه الثانى بتقرير يودع قلم كتاب القنصلية ويعلن الى المستأنف فى ظرف شهرين من يوم اعلان تقرير الاستئناف اليه . فان لم يفعل أيهما كانت الاعلانات اليه فى قلم كتاب محكمة الاستئناف صحيحة .

ويجب على الطرفين فوق ذلك أن يقررا فى الميعاد المذكور عزمهما على المرافعة شخصيا أو بواسطة وكلاء وفى الحالة الأخيرة يجب عليهما بيان أسماء الوكلاء وعناوينهم .

ويحصل التقرير بذلك فى قلم كتاب القنصلية .

مادة ٩ — يجوز للطرفين اذا اتفقا

أن يترافعا بمذكرات مكتوبة وفى هذه الحالة يجب عليهما أن يقررا ذلك فى قلم كتاب القنصلية فى الميعاد المنصوص عنه فى المادة السابقة والتقرير بذلك يجعل الاتفاق غير قابل للرجوع فيه .

وتودع المذكرات فى الميعاد نفسه فى قلم الكتاب المشار اليه . ويتسلم كل مودع ايصالا بما أودع ويحدد القنصل مواعيد تبادل المذكرات . ويقرر القواعد الواجب اتباعها لذلك .

مادة ١٠ — بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثامنة يبعث القنصل بملف القضية الى محكمة الاستئناف وهى تحدد الجلسة التى ينظر فيها الاستئناف . ويعلن الطرفان بذلك .

مادة ١١ — تصدر محكمة الاستئناف حكمها فى يوم الجلسة بعد سماع أقوال الطرفين أو وكلائهما أو بعد الاطلاع على مذكراتهما المكتوبة .

ثانيا — أحكام خاصة بالدعاوى الجنائية

مادة ١٢ — يقوم مأمور القنصلية بالتحقيق الابتدائى فى مواد الجنح ويشرف القنصل على الاجراءات الاحتياطية التى تتخذ ضد المتهم مباشرا فى هذا الصدد اختصاصات القاضى الجزئى .

وتحال الجنح والمخالفات على المحكمة القنصلية بمقتضى قرار من القنصل ويعلن المتهم بالحضور كما يعلن المدعى بالحق المدنى ان وجد . ولا تكون هناك نيابة عمومية .

مادة ١٣ — يحكم القناصل بصفة نهائية فى المخالفات وبصفة ابتدائية فى الجنح .

مادة ١٤ — تطبق المحاكم القنصلية القوانين المصرية اذا كان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه . كما تطبق قواعد قانون تحقيق الجنايات إلا إذا حالت الظروف دون ذلك .

مادة ١٥ — يقوم القنصل بالتحقيق فى الجنايات ويكون له فى شأنها اختصاصات قاضى التحقيق على أنه يجب عليه إبلاغ نتائج التحقيق إلى نيابة القاهرة وهى تقرر ما إذا كان هناك محل لرفع الدعوى أو لحفظها فاذا قررت رفع الدعوى أرسل المتهم مقبوضا عليه إلى القاهرة .

مادة ١٦ — تنفذ أحكام المحكمة القنصلية طبقا للأوضاع والشروط التى تحدد بقرار يصدره وزير الخارجية بعد موافقة مجلس الوزراء .

ثالثا — أحكام عامة

مادة ١٧ — لا يختص القناصل بالحكم فى المنازعات الخاصة بالزواج والمسائل المتعلقة به كالصداق والبنوة والحضانة كما لا يختصون بالحكم فى المنازعات الخاصة بالوراثة والوصية بمال وباصل الأوقاف .

على أنه يجوز لهم فى هذه المواد اتخاذ اجراءات مؤقتة أو تحفظية طبقا لمبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة .

مادة ١٨ — يباشر القناصل إزاء المصريين المقيمين فى دائرة اختصاصهم القنصلى الاختصاصات المخولة للمجالس الحسبية بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها فى مصر .

ويجوز استئناف قرارات القناصل فى هذه المادة بنفس الشروط التى تستأنف بها القرارات الصادرة من مجلس حسبى محافظة القاهرة وأمام الهيئة التى تستأنف اليها تلك القرارات .

مادة ١٩ — لا يجوز إبطال أى إجراء أمام المحاكم القنصلية لمخالفة فى الأوضاع الشكلية أو لخطأ فيها أو لاغفالها ما لم يكن الأمر متعلقا باجراء جوهرى له أثر فى الحكم .

مادة ٢٠ — يقوم بأعمال كاتب المحكمة والمحضر مأمور القنصلية أو أى موظف آخر من القنصلية ينتدبه القنصل لهذا الغرض .

مادة ٢١ — تعريفة الرسوم القضائية فى المواد المدنية والجنائية وكذا شروط قبول المحامين والخبراء وغيرهم ممن يعاونون القضاء لدى المحاكم القنصلية تقرر بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير الخارجية .

أحكام وقتية

مادة ٢٢ — يكون للأحكام والقرارات الصادرة من قنصل مصر فى الحبشة قبل نشر هذا القانون نفس القوة والأثر اللذين للأحكام التى تصدرها المحكمة القنصلية المنشأة بمقتضى هذا القانون .

والقضايا المنظورة الآن أمام القنصل يسار فيها أمام المحكمة القنصلية المشار إليها استمرارا للاجراءات التى شرع فيها .

مادة ٢٣ — على وزيرى الخارجية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

قنصليات أجنبية

صحيفة
٩ أغسطس ١٨٦٣ قانون امتيازات المستخدمين في القنصليات الأجنبية (ألغى) ١٠٤٥
أول مارس ١٩٠١ أمر عال قضايا موظفي القنصليات والوكالات السياسية الأجنبية ١٠٤٧

قوات مرابطة

(راجع : جيش)

قوانين

(راجع : مراسيم بقوانين)

٢٤ أبريل ١٩٢٤ مرسوم شكل تقديم مشروعات القوانين الى البرلمان والتصديق عليها واصدارها ٧٨٣

كبريت

(راجع : انتاج)

٨ سبتمبر ١٩٣٩ قانون ١٠٤ تحريم صنع الكبريت من الفوسفور الأبيض صحيفة ١٦٥٣*

٨ سبتمبر ١٩٣٩ — قانون رقم ١٠٤

بمنع صنع عيدان الكبريت من الفوسفور الأبيض (الأصفر) أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها من الخارج

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمنع صنع عيدان الكبريت من الفوسفور الأبيض (الأصفر) ويمنع كذلك بيع عيدان الكبريت المحتوية على المادة المذكورة أو عرضها للبيع أو استيرادها من الخارج .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مع مصادرة واعدام ما قد يضبط من عيدان الكبريت الممنوع صنعها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها من الخارج .

مادة ٣ — على وزراء الصحة العمومية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

كتبة عموميون

٦ يناير ١٨٩٤ — قرار

بشأن الكتبة العموميون (العرضحالجية)

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الأهلية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — كل شخص يشتغل الآن أو يريد أن يشتغل فى المستقبل بحرفة كاتب عمومى (عرضحالجى) فى أى مدينة أو بندر يجب عليه أن يقدم طلبا للمحافظة أو للمديرية المقيم فى دائرتها على ورقة تمغة من فية ثلاثة قروش مبينا فيه اسمه ولقبه وجنسه ومحل سكنه ومقدار سنه وما يعرفه من اللغات ويرفق مع هذا الطلب شهادة من شخصين معتمدين دالة على استقامته وحسن سلوكه .

مادة ٢ — تعد كل مديرية أو محافظة دفترا لقيد هذه الطلبات بنمرة متسلسلة متى كانت الشهادات المقدمة معها معتمدة ومستوفاة .

مادة ٣ — فى ظرف عشرة أيام من تاريخ تقديم كل طلب يختبر الطالب فى اللغات التى يريد الاشتغال بالكتابة بها وهذا الاختبار يكون بواسطة لجنة يعينها المدير أو المحافظ من موظفى المديرية أو المحافظة ومتى قررت هذه اللجنة لياقته تعطيه المديرية أو المحافظة رخصة من دفتر قسيمة تبيح لصاحبها الاشتغال بحرفة كاتب عمومى (عرضحالجى) فى اللغات التى تبين فيها وفى الجهة التى تعين بها .

مادة ٤ — يجب على كل كاتب عمومى (عرضحالجى) أن يضع اسمه فى ذيل كل ورقة أو عريضة يكتبها مع ايضاح اسم الجهة والتاريخ الواقعة فيهما الكتابة .

ويجب عليه ملازمة الأمانة والصداقة فى ممارسة حرفته مع اجتناب ما يخالف القوانين أو يخل بالنظام العام أو يغاير

الآداب العمومية .

مادة ٥ — كل كاتب عمومى (عرضحالجى) يريد الانتقال من البلد المجرى ممارسة حرفته بها الى بلد أخرى عليه أن يخبر المديرية أو المحافظة المقيم فى دائرتها بذلك وهى تؤشر فى دفترها قرين اسمه فى الرخصه التى بيده بما يفيد انتقاله للجهة المنتقل اليها .

وكذا يلزمه أن يطلب قيد اسمه بدفاتر المديرية أو المحافظة التى انتقل الى دائرتها ويستحصل على تأشير منها بذلك على رخصته قبل أن يمارس حرفته فى البلد المنتقل اليها .

مادة ٦ — كل كاتب عمومى (عرضحالجى) يريد ترك هذه الحرفة عليه رد الرخصة للجهة المقيم فى دائرتها وهى تؤشر فى دفترها بذلك .

مادة ٧ — تنتخب المديرية أو المحافظة فى كل مدينة أو بندر من ترى فيه اللياقة والاستعداد من الكتبة العموميين ليكون شيخا عليهم ويكون هذا الشيخ مكلفا بملاحظة الكتبة العموميين المقيمين فى جهته وتبليغ البوليس عمن يخالف نصوص هذه اللائحة ومن يمارسها بدون رخصة .

مادة ٨ — من يمارس هذه الحرفة بدون رخصة يعاقب بدفع غرامة من ٥٠ قرشا الى ١٠٠ قرش ومن يخالف باقى نصوص هذه اللائحة يعاقب بدفع غرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا وفى حالة تكرار وقوع المخالفة يجوز للمحافظ أو المدير سحب الرخصة من المخالف عن مدة لا تتجاوز شهرا واحدا وأما اذا تكرر وقوع المخالفة من أحد الكتبة العموميين ثلاث دفعات فى بحر سنة واحدة من ممارسته حرفته فيجوز سحب الرخصة منه نهائيا .

مادة ٩ — يسرى مفعول هذه اللائحة بعد درجها بجريدة الوقائع المصرية بمدة ٣٠ يوما ؟

كحول

(راجع : إنتاج)

كشافة

صحيفة

٢٨ يونيه ١٩٣٤ قانون ٤١ حماية تسميات ومميزات جمعية الكشافة ١٦٥٦*

٢٨ يونيو ١٩٣٤ — قانون رقم ٤١

خاص بحماية تسميات ومميزات ووظائف جمعية الكشافة المصرية الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز لأية جمعية أو جماعة أو هيئة غير جمعية الكشافة المصرية الأهلية أن تتسمى باسم الجمعية المذكورة أو بأى اسم آخر لأية فرقة أو قسم تابع لها .

وكذلك لا يجوز من غير اذن استعمال هذه الأسماء فى تسمية أى محل أو عمل أو بضاعة .

مادة ٢ — الأعمال الآتية محظورة :

(أ) التزيى علانية ومن غير حق بأزياء الجمعية أو حمل أو استعمال شعارها أو أعلامها أو شاراتها أو علاماتها المميزة لها .

(ب) التزيى علانية بأزياء أو حمل أو استعمال شعار أو أعلام أو شارات أو علامات مماثلة تقليدا لأشياء الجمعية .

(ج) الاتصاف بألقاب أو وظائف أو صفات الجمعية علانية من غير حق .

مادة ٣ — تعين بقرار من وزير المعارف العمومية ينشر فى الجريدة الرسمية التسميات والأزياء والشعار والأعلام والشارات والعلامات المميزة والألقاب والوظائف والصفات الخاصة بجمعية الكشافة المصرية الأهلية وفرقها وأقسامها .

مادة ٤ — يتولى اثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية ، وكذلك موظفو وزارة المعارف العمومية الذين

يندبهم الوزير لهذا الغرض ، ويكون لهؤلاء الموظفين فى هـذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويحكم دائما بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة .

وعند حصول مخالفة للمادة الأولى يحكم القاضى بحسب الأحوال باغلاق مقر الجمعية أو الجماعة أو الهيئة أو باغلاق المحل . وفى حالة عودة المخالف الى المخالفة فى أثناء السنة التالية لتاريخ الحكم الأول يحكم القاضى بالحبس دائما .

مادة ٦ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه؟

كلب

			صحيفة
٢٢ يونيه	١٩٠٥	قانون ٢٢ بشأن الكلاب وداء الكلب	١٠٥٧
٦ ديسمبر	١٩١٧	قرار بشأن الكلاب وداء الكلب وفرض ضريبة على الكلاب باسكندرية (١)	١٠٦٠
١١ مارس	١٩٢٥	مرسوم باتخاذ احتياطات ضد الكلب	١٠٦٢

---

(١) عدلت المادة الرابعة بقرار ٢٣ ديسمبر ١٩٣٥ كما يأتى :

« كل من يكون فى حيازته كلاب بأية صفة كانت ولم يبلغ عنها أو لم يدفع الضريبة فى المواعيد المقررة تفرض عليه ضريبة اضافية بصفة غرامة قدرها ٢٥ قرشا مصريا فضلا عن الجزاءات الآتى ذكرها فيما يلى » .

كهنة

(راجع : صحة عمومية)

كوليرا

(راجع : وباء)

كونستبلات

(راجع : مدارس)

لاسلكى

(راجع : تلغراف)

١٦ يونيه ١٩٤٠ — قانون رقم ٥٤

بالترخيص للحكومة بضمان دفع الفوائد الخاصة بشركة مصرية مساهمة تكوّن بعد

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تكفل دفع الفوائد المستحقة عن أسهم رأس مال شركة مصرية مساهمة تكوّن بعد بقصد انشاء وكالة برقية مصرية للأخبار العامة .

ويمنح هذا الضمان وفقا للشروط التى يحددها قرار يصدره مجلس الوزراء ولا يجوز بأى حال أن تتجاوز الكفالة مبلغ ٣٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

لبن

(راجع : ألبان)

لجان ادارية

صحيفة
٢٨ نوفمبر ١٩٠٤ قانون ١٥ تنفيذ أحكام اللجان أو السلطات الادارية ١٠٦٤

لجنة تشريعية

١٧ مايو ١٩٠٢ دكريتو تشكيل لجنة استشارية لسن القوانين واللوائح (١) ١٠٦٥

لجنة المراقبة القضائية

٢٦ نوفمبر ١٩٢٣ قرار بتشكيل لجنة المراقبة القضائية ١٠٦٦

لحوم

(راجع : سلخانات)

مأمورو الضبطية

(راجع : ضبطية قضائية)

(١) صدر مرسوم فى ٣٠ يوليو ١٩٣٦ بضم وكيل وزارة العدل البرلمانى الى أعضاء هذه اللجنة .

مبانى

		صحيفة
١٩ فبراير ١٩٠٩	قرار لائحة الأبنية باسكندرية (١)	٣٩٨
٣ يونيه ١٩٢٢	قرار الأبنية والترميمات فى العقارات المضروب عليها خط التنظيم باسكندرية	٤٠٣
٤ نوفمبر ١٩٢٢	قرار بشأن رخصة البناء فى الاسكندرية	٤٠٤
١٨ ديسمبر ١٩٢٢	قرار الخيام والأكواخ بالاسكندرية	٥٣٨
أول مايو ١٩٢٣	قرار باضافة بعض نصوص الى لائحة المبانى باسكندرية (١)	٤٠٥
٣ يوليو ١٩٢٩	قرار اجراء البياض على الواجهات بالاسكندرية	*١٦٦١
٨ سبتمبر ١٩٣٦	قرار اقامة المنشآت الخشبية باسكندرية	*١٦٦٢
١٦ يونيه ١٩٤٠	قانون ٥١ تنظيم المبانى	*١٦٦٦
١٦ يونيه ١٩٤٠	قانون ٥٢ تقسيم الأراضى المعدة للبناء	*١٦٧١

٣ يوليو ١٩٢٩ — قرار

بالترخيص باجراء أعمال بياض بسيط فى واجهات العقارات المضروب عليها خط التنظيم

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية
بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و٢٣
من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بانشاء القومسيون البلدى السكندرى ؛
وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٦

(١) عدلت هذه اللائحة بقرارى أول مايو ١٩٢٣ (المنشور فى صحيفة ٤٠٥ من مجموعة ١٩٢٦) و ٨ يوليه ١٩٣٦ . على أن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ (المنشور فى صحيفة ١٦٦٦ *) هو الواجب التطبيق الآن بمدينة الاسكندرية ولذلك لم نر فائدة من اعادة نشر هذه اللائحة معدلة.

أغسطس سنة ١٨٨٩ بشأن أحكام مصلحة التنظيم ؛

وعلى القرار الصادر من وزارة الأشغال العمومية فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ المعدل بالقرار الرقيم ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ الشامل للائحة التنفيذية للتنظيم ؛

وعلى قرار البلدية الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٠٩ الشامل للائحة الأبنية ؛

وعلى ما قرره القومسيون البلدى بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ووافقت عليه وزارة الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجوز لأرباب الأملاك أو غيرهم من ذوى الشأن بموجب ترخيص يعطى اليهم من البلدية اجراء أعمال بياض بسيط فى واجهات أو خراجات أو شكمات العقارات المضروب عليها خط التنظيم .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٨ سبتمبر ١٩٣٦ — قرار
بشأن الاجراءات الواجب اتباعها لاقامة المنشآت الخشبية بكافة أنواعها وغيرها من الأبنية الخفيفة

رئيس القومسيون الادارى

بعد الاطلاع على دكريتو ٥ يناير سنة ١٨٩٠ الخاص بتشكيل قومسيون بلدى مدينة الاسكندرية ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى الدكريتو الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى قرار نظارة الأشغال العمومية فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ ، المعدل بالقرار الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ المشتمل على لائحة مصلحة التنظيم ؛

وعلى القرار الصادر من البلدية بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٠٩ مشتملا على لائحة الأبنية المعدل بالقرار المؤرخ فى ٨ يوليه سنة ١٩٣٦ ؛

وعلى ما قرره القومسيون الادارى بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٦ ، ووافق عليه حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة

١٩٣٦ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى الأحكام الآتية على جميع المنشآت الخشبية وكافة ما يشبهها من الأبنية الآتى وصفها الواقعة فى حدود المناطق الآتية :

(أ) منطقة عرضها ٢٥٠ مترا من محور طريق الكورنيش وتمتد من محور شارع سوتير غربا الى حائط السور الخارجى لسراى المنتزه شرقا .

(ب) منطقة عرضها ٢٥٠ مترا من ساحل البحر الى الجنوب تبدأ عند خط شمالى جنوبى مارا بفنار المكس الكبير وتصل غربا الى الحدود البلدية لمدينة الاسكندرية .

مادة ٢ — يجب أن تتوفر الشروط الصحية الآتية فى الأكشاك (شاليه) المستعملة لغرض السكنى والتى تشغل مسطحا من الأرض يبلغ ٢٥ مترا مربعا أو أكثر أو التى تشتمل على أكثر من طابق واحد :

(أ) يجب أن تكون داخل أرض مسورة ، أى أن تكون الأرض محاطة بسور ارتفاعه ١,٢٥ متر على الأقل يتعذر اجتيازه وأن يكون مزودا بباب .

(ب) يجب أن تكون المسافة بين كل كشك وما يجاوره من المنشآت من أى نوع كان خمسة أمتار وأن تبعد بمسافة مترين على الأقل من السور أو أى حائط مشترك .

(ج) يجب أن تقام الأبنية على أساسات من البناء تحت الأرض وبارتفاع ٥٠ سنتيمترا أو تقام على دعائم من البناء يبلغ ارتفاعها ٥٠ سنتيمترا يكون قطاعها مستديرا أو بيضويا وأن تصقل من الظاهر بطلاء أملس من الأسمنت .

(د) يجب وقاية الأكشاك من الجرزان بوضع شريط من الصاج أومن أى معدن آخر حول جميع الحافة السفلية للبناء من الخارج بما فى ذلك الأبواب بارتفاع ٣٥ سم .

(هـ) يجب أن تزود الأكشاك بحنفية مياه المدينة مع اعداد حوض ببالوعة وأن تجهز تلك البالوعة بسفون بشكل (S) وتصرف مياهها بواسطة ماسورة تزح فى جولى تراب خارجى متصل بغرفة تفتيش متصلة بالمجرى العمومى اذا كانت تلك المجرى على مسافة أقل من ٤٠ مترا من الكشك، والا وجب توصيل غرفة التفتيش بخزان صحى وبيثر بلا قاع يبنى حسب أصول الفن مستكملا طرق التهوية الكافية .

(و) يجب أن يكون فى كل كشك

مرحاض مندمج به ومنتج لجانب خارجى ويجب أن يشتمل هـذا المرحاض على سيفون وحوض دافع متصـل بغرفة التفتيش المشار اليها فى الفقرة (هـ) وذلك بواسطة ماسـورة سقوط تعمل لها تهوية .

(ز) وأن يفتح باب هـذا المرحاض اما على فراندة أو ممر به تهوية وألا يتصل باحدى الغرف ، ويجب أن تجهز جميع الفتحـات من النوافذ والمناور والشراعات التى تعلو الباب بشبكة سلك معدنية وأن يزود البـاب بجهاز غلق أوتوماتيكى .

(ح) يجب أن تبطن أرضية المرحاض وجدرانه من الداخل بارتفاع متر بمـادة غير قابلة لامتصاص السوائل .

(ط) وأن تزود بوعاء ثابت للأقذار يصنع من بناء أو معدن وأن يكون له مصراع أو غطاء محكم .

كل مخـالفة للأحكام الواردة فى الفقرتين (ب) و (ج) فيما يتعلق بالأكشاك التى من هذا النوع الموجودة قبل نشر قرار ٨ يوليه سـنة ١٩٣٦ تبحثها لجنـة تعينها البلدية لهذا الغرض ويكون قرارها فى ذلك نهائيا .

مادة ٣ — يصرح لـكل مجموعة أكشاك ذات طابق واحـد مقامة على ملك واحد وتشغل كل منها مسطحا يقل عن ٢٥ مترا مربعا ، عوضا عما تقضى به الفقرات (هـ) و (و) و (ز) و (ط) باقامة ملحق مشترك يشتمل على مراحيض ورشاشات (دوشات) ومحال للاغتسال ويمكن أيضا وضع وعاء مشـترك للأقذار .

ويجب الحصول مقـدما على موافقة البلدية فيما يتعلق بحجم وشـكل وموقع الملحقات المذكورة .

ويمكن بناء المراحيض والدوشـات ومحال الاغتسال من بناء ثابت كما يمكن اقامتها من مواد خفيفة تبطن بمـادة غير قابلة لامتصاص السوائل الى ارتفاع كاف ، وأن تكون الأرضية غير قابلة لامتصاص السوائل . ويجب وقاية هـذه الملحقات من الذباب بأن تجهز بالأغطية ووسائل الصرف الوارد ذكرها فى الفقرات (هـ) و (و) و (ز) ويجب فضلا عن ذلك أن يشـتمل على قسم خاص بالرجال وآخر بالسيدات .

ومالك الأرض التى تقام عليها مجموعة الأكشاك هو وأصحاب تلك الأكشاك مسؤولون بالتضامن والتكافل عن تقديم الرسومات الخاصة بالمعدات الصحية وكذا عن تنفيذ الشروط الخاصة بها .

مادة ٤ — الأكشـاك المفتوحة

للجمهور لخلع الملابس بها استعدادا الاستحمام فى البحر :

(١) الأكشاك المفتوحة لاستعمال العائلات لغرض خلع الملابس وارتدائها للاستحمام فى البحر ، ولا يكون الغرض منها السكنى بصفة وقتية ، يجب ألا تتجاوز المسافة التى تشغلها مترين × مترين يدخل فى ذلك جميع الأجزاء الملحقة ما عدا درجات السلم المؤدى الى المدخل ويسمح لها بوضع مظلة (ثراندة) لا تتجاوز ٢ متر فى ١,٥٠ متر .

وتسرى على هذه الأكشاك أحكام الفقرات (ا) و(ب) و(ج) من المادة الثانية .

ويجب على مالك الأرض المقام عليها عشرة أكشاك أو أكثر أن يعد مراحيض للرجال وأخرى للسيدات وفقا لأحكام المادة الثانية السالفة الذكر .

ولن يكون هناك موجب لاعداد دوشات وأماكن للاغتسال ، غير أنه يجب وضع وعاء مناسب للأقذار .

(ب) وكل مجموعة غرف معدة لخلع الملابس سواء أكانت من خشب أم من مادة أخرى مفتوحة للجمهور للايجار بالساعة أو باليوم أو بالشهر تعد من نوع المحال المضرة بالصحة ويجب أن تقام وتدار وفقا للوائح الخاصة بقسم الصحة .

ويجب أن يرخص بهذه المحال وفقا لأحكام لائحة ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ الصادرة من وزارة الداخلية بناء على المادة الثالثة من القانون رقم ١٣ الصادر سنة ١٩٠٤ بتنظيم هذه المحال .

مادة ٥ — يجب على أصحاب الأراضى المقامة عليها المنشآت المتقدمة الذكر هم وأصحاب تلك المنشآت أن يعملوا على تنفيذ أحكام هذا القرار بوجه التضامن .

مادة ٦ — يجب تنفيذ جميع الاشتراطات التى تقررها البلدية فيما يختص بتلك المنشآت فى الميعاد الذى تحدده تلك المصلحة .

مادة ٧ (معدلة بقرار ١٤ يوليه ١٩٣٨) — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها مرتكبها وفقا لأحكام قرار البلدية الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٠٩ وقرار ٨ يوليه سنة ١٩٣٦ .

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

١٦ يونيه ١٩٤٠ — قانون رقم ٥١

خاص بتنظيم المبانى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز لأحد أن ينشىء بناء على حافة طريق عام أو خاص أو فى داخل الأرض أو أن يوسعه أو يعليه أو يعدل فيه الا بعد الحصول على رخصة بالبناء من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وهذا عدا الرخص الواجبة بمقتضى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ الشامل لأحكام التنظيم .

مادة ٢ — تصرف الرخصة متى ثبت أن رسم البناء المطلوب إجراؤه مطابق للشروط الواردة فى هذا القانون وفى اللوائح التنفيذية فيما يتعلق بأمن سكان البناء أو الجيران أو المنتفعين بالطريق وصحتهم أو بالوقاية من الغارات الجوية أو بقواعد تنسيق وتجميل المدن .

مادة ٣ — يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبى الطريق عاما كان أم خاصا مفتوحا للمارة أم غير مفتوح ألا يزيد ارتفاعها بما فى ذلك غرف السطوح والجمالون والدروة على مثل ونصف مثل من مسافة ما بين حدى الطريق دون أن يتجاوز ٣٥ مترا وإذا كان حدا الطريق غير متوازيين كان مدى الارتفاع مثلا ونصف مثل من المسافة الأدنى بين الحدين .

ويحسب هذا الارتفاع ابتداء من أعلى نقطة لمنسوب سطح الافريز إن وجد ، وإلا فمن منسوب محور الشارع أمام وسط واجهة البناء .

مادة ٤ — إذا كان البناء يقع على طريق يقل عرضه عن ثمانية أمتار جاز أن يصل ارتفاعه إلى اثنى عشر مترا .

وإذا كان البناء يقع على طرق تختلف عروضها جاز أن يصل الارتفاع فى جميع الواجهات الى الارتفاع المقرر لأوسع الطرق عرضا .

وإذا كان البناء وراء حد الطريق أو كان بعضه على هذا الحد والبعض الآخر وراءه اعتبر من حيث مدى ارتفاعه كما لو كان واقعا بأكمله على حد الطريق .

وإذا كان البناء يقع على طريق عام يختلف عرضه الحالى عن العرض الوارد فى المرسوم المقرر لخطوط تنظيمه وجب حساب الارتفاع على أساس خطوط التنظيم المقررة فى المرسوم .

مادة ٥ — يجوز تجاوز الارتفاعات المقررة فى المادتين السابقتين بمقدار :

(١) متر واحد للأغراض الزخرفية .

(٢) متر ونصف لبئر السلم أو المصعد .

(٣) مترين لخارج المداخن .

وللسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن ترخص بتجاوز الارتفاعات المذكورة للقباب والأبراج والمآذن بشرط ألا يزيد قطاعها الأفقى على سدس مسطح البناء كله .

مادة ٦ — وإذا أنشىء فى نفس الملك بناء يقع بعضه أو معظمه خلف بناء آخر على طريق مفتوح للمارة روعى فى تحديد ارتفاعه عرض الأرض الفضاء الفاصلة بين البناءين .

ويجب ألا يزيد ارتفاع الملحقات على الارتفاع المسموح به للبناء الواقع على الطريق .

مادة ٧ — يجب فى جميع المنشآت ألا يقل الارتفاع بين الأرضية والسقف عن ٢,٧٠ متر للبدروم على ألا يقل ارتفاع سقفه عن متر من منسوب الأرض الخارجية .

٣,٦٠ أمتار للدور الأرضى .

٣,٤٠ أمتار لكل دور من الأدوار العلوية .

على أنه يتسامح فى غرف الدور الأرضى التى تستعمل مستودعا للسيارات وفى غرف السطوح أن يكون الارتفاع ٢,٧٠ متر .

ولا يجوز فى الجالونات أن يقل الارتفاع الداخلى فى أى نقطة منها عن مترين ويجب ألا يقل فى نصف مسطحها عن ٢,٧٠ متر .

مادة ٨ — لا يجوز أن يقل أصغر بعد للفناء الداخلى الذى تطل عليه نوافذ الحجر المخصصة للسكن عن ثلث ارتفاع أعلى واجهة للبناء وألا تقل مساحة هذا الفناء عن مربع هذا الثلث .

أما الأفنية الأخرى المعدة للتهوية والتنوير فيجب أن تكون مساحتها عشرة أمتار مربعة على الأقل وأن يكون أحد أضلاعها ٢,٥٠ متر كذلك .

وتقاس الأبعاد السابق ذكرها من سطح الحائط الى سطح الحائط المواجه له عند منسوب أرضية البناء .

مادة ٩ — لأصحاب الأملاك المتلاصقة (بشرط الحصول على موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم) أن يتفقوا على إنشاء أفنية مشتركة تتوافر فيها الشروط المتقدمة . ولا يجوز فصل هذه الأفنية المشتركة إلا بدرابزين من حديد يكون ارتفاعه الأقصى ثلاثة أمتار داخلا فيه الحائط القائم الذى يقام عليه الدرابزين والذى لا يجوز أن يزيد ارتفاعه على ١,٢٠ متر .

ولا يجوز تغطية هذه الأفنية بجمالون من الزجاج .

ويجب على الملاك تسجيل هذا الاتفاق فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ الاذن به وإلا تولت السلطة القائمة على أعمال التنظيم تسجيله على نفقتهم .

مادة ١٠ — يجب فى إقامة المواقد والمداخن مراعاة الاحتياطات اللازمة لمنع الحريق .

ويجب أن تزود الأبنية التى يزيد ارتفاعها على ٢٧ مترا بأجهزة خاصة لحالة الحريق .

وتبين بقرار وزارى شروط إقامة المواقد والمداخن والأجهزة المشار اليها .

مادة ١١ — يجب أن يقدم طلب الحصول على الرخصة المشار اليها فى المادة الأولى طبقا للشروط والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية .

وعلى السلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تعطى الرخصة أو أن تبدى أسباب رفضها فى خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

فاذا رأت هذه السلطة وجوب عمل تعديلات أو تصحيحات فى الرسومات المقدمة أعطيت الرخصة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الرسومات المعدلة .

وتعتبر الرخصة قد أعطيت اذا لم يصدر قرار فى المدد المبينة فى الفقرات السابقة ومضت عشرة أيام من تاريخ إرسال إنذار على يد محضر دون أن ترد بشأنه إجابة .

مادة ١٢ — يجوز التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة القائمة على أعمال التنظيم الى الوزير الذى تكون هذه السلطة تابعة له .

ويصدر القرار من الوزير فى التظلم فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

مادة ١٣ — لا يترتب على اصدار الرخصة بالبناء والموافقة على الرسومات وغيرها من الأوراق أية مسئولية على

السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

مادة ١٤ — لا يجوز للمرخص له أن يشرع فى العمل إلا بعد سبعة أيام من تاريخ إخطاره كتابة السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

اذا مضى أكثر من سنة واحدة على الترخيص دون أن يباشر عمل جاز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تعارض فى الميعاد المتقدم ذكره اقامة البناء وعليها أن تبين له فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المعارضة التعديلات أو التصحيحات التى يجب ادخالها على الرسومات المقدمة . وفى هذه الحالة تطبق الأحكام الواردة فى الفقرتين الأخيرتين من المادة ١١ .

واذا أوقف العمل مدة تزيد على ثلاثة أشهر وجب على المرخص له أن يخطر كتابة السلطة القائمة على أعمال التنظيم باستئنافه العمل .

مادة ١٥ — يكون لمهندسى التنظيم المكلفين بالاشراف على الأبنية فى تنفيذ أحكام هذا القانون صفة رجال الضبطية القضائية ويكون لهم حق الدخول فى أى وقت فى مكان العمل للتحقق من مراعاة شروط هذا القانون وأحكام اللوائح التنفيذية واثبات كل مخالفة لتلك الأحكام .

مادة ١٦ — يجوز بمقتضى مرسوم أن يؤذن فى بعض الأحياء أو فى بعض الطرق بتجاوز الارتفاعات المنصوص عنها فى المادتين الثالثة والرابعة .

مادة ١٧ — يجوز بمرسوم جعل الارتفاعات أقل من المنصوص عنها فى المادتين الثالثة والرابعة فى بعض الأحياء المخصصة للسكنى أو فى بعض طرق تلك الأحياء .

مادة ١٨ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش وكل مخالفة لأحكام المواد من ٣ الى ١٠ يجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة بتصحيح أو هدم الأعمال المخالفة لأحكام تلك المواد .

مادة ١٩ — اذا اتخذت اجراءات جنائية عن مخالفة لأحكام هذا القانون جاز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم إيقاف الأعمال موضوع المخالفة فورا بالطريق الادارى .

مادة ٢٠ — اذا لم يقم المالك بتنفيذ الحكم الصادر بتصحيح أو بهدم المبانى موضوع المخالفة جاز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم إجراء هذا التنفيذ على نفقة المالك .

مادة ٢١ — لا يطبق هذا القانون

إلا فى المدن والقرى التى تسرى فيها أحكام التنظيم(١) ولا تسرى أحكام هذا القانون على المنشآت العامة .

مادة ٢٢ — تصدر قرارات وزارية باللوائح التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز عند الاقتضاء أن تأذن هذه اللوائح بمخالفة القواعد التى تقررها غير أنه يشترط أن يكون الاذن خاصا بحى أو بطريق .

فترة الانتقال

مادة ٢٣ — تطبق أحكام المادة العاشرة من هذا القانون على الأبنية المنشأة قبل تاريخ العمل به .

ويحدد بمرسوم ما يمكن تطبيقه من أحكام هذا القانون على الأبنية الجارى انشاؤها فى التاريخ المشار اليه ، غير أنه يشترط ألا يقتضى أعمالا أو نفقات إضافية .

مادة ٢٤ — على وزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

---

(١) البلاد التى تسرى عليها لائحة التنظيم والتى تطبق فيها بالتالى أحكام هذا القانون هى :

ا — فى الوجه البحرى :

أبو قير — أشمون — الاسماعيلية — الباجور — الرحمانية — الزقازيق — السنبلاوين — السويس — القناطر الخيرية — القنطرة — المحلة الكبرى — المحمودية — المطرية — المنزلة — المنصورة — بسيون — بلبيس — بلقاس — بنها — بور توفيق — بورسعيد — بور فؤاد — بيلا — تلا — دسوق — دكرنس — دمنهور — دمياط — زفتى — رشيد — سمنود — شبراخيت — شبين القناطر — شبين الكوم — شربين — طلخا — طنطا — طوخ — فارسكور — فاقوس — فوه — قليوب — كفر الدوار — كفر الزيات — كفر الشيخ — كوم النور — كوم حماده — منوف — ميت غمر .

ب — فى الوجه القبلى :

أبو تيج — ابشواى — اخميم — ادفو — اسنا — أسوان — أسيوط — الاقصر — البدرشين — البلينا — الجيزة — الفشن — الفكرية — الفيوم — القوصية — المراغة — المعصرة — المنشاة — المنيا — النخيلة — الواسطى — بيا — بردیس — بنى سويف — بنى مزار — بوش — جرجا — دشنا — دير مواس — دير وط — سمالوط — سنورس — سوهاج — صنبو — فرشوط — قفط — طهطا — قنا — قوص — مغاغة — ملوى — منفلوط — نجع حمادى — نقاده .

١٦ يونيه ١٩٤٠ — قانون رقم ٥٢

بتقسيم الأراضى المعدة للبناء

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة « تقسيم » على كل تجزئة لقطعة أرض الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لاقامة مبان عليها متى كانت احدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم .

مادة ٢ — لايجوز انشاء أو تعديل تقسيم الا بعد الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم على المشروع الذى وضع له وذلك وفقا للشروط المقررة بموجب هذا القانون واللوائح الخاصة بتنفيذه .

مادة ٣ — كل قطعة فى تقسيم معد لاقامة مبان للسكنى يجب أن يحدها طريق من جانب واحد على الأقل .

مادة ٤ — يراعى فى تحديد عرض الطرق الواردة فى تقسيم (الشارع والأفاريز) ما يحتمل من ازدياد السكنى وحركة المرور أو من غير ذلك من الاعتبارات المتصلة بعمران المدن فى الجهة التى يقع فيها التقسيم وفى الجهات المجاورة له .

على أنه لا يجوز أن يقل عرض أى طريق عن عشرة أمتار الا اذا قررت اللائحة التنفيذية بالنسبة لبعض المدن أو القرى أو لبعض الأحياء فى المدن عرضا أقل من ذلك .

ولا يجوز أن يقل عرض الطرق التى تزيد على ألف متر عن عشرين مترا ، ويجب فى الطرق التى يزيد عرضها على ثلاثين مترا أن تنشأ فيها ما وى متوسطة .

كذلك يجب أن يكون عرض الطرق التى تكون امتدادا لطرق قائمة أو صادر بها مرسوم عين عرض تلك الطرق على ألا يقل عرضها على أى حال عن عشرة أمتار .

مادة ٥ — يجب على المقسم أن يخصص ثلث جملة مساحة الأرض المعدة للبناء للطرق والميادين والحدائق والمتنزهات العامة ولغيرها مما يشبه ذلك من الأراضى الخالية .

ويدخل فى حساب الثلث نصف

عرض الطريق أو الطرق العامة القائمة والتى تحد الأرض المراد تقسيمها .

ويجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تأذن بتخصيص مساحة أقل من الثلث كما أنه يجوز لها أن تشترط مساحة أكبر .

فاذا ما رأت السلطة المذكورة تقرير مساحة تزيد على الثلث وجب فى هذه الحالة دفع ثمن المساحة الزائدة ويكون تقدير الثمن وفقا لقانون نزع الملكية للمنافع العامة .

مادة ٦ — لا يجوز فى تقسيم أن تشغل المبانى مساحة تزيد على ٦٠ ٪ من مساحة القطعة التى تقام عليها ويجوز أن تشغل المبانى غير المقفلة كالشرفات والسلالم وسلالم المدخل مساحة اضافية لا تزيد على ١٠ ٪ من المساحة التى تشغلها المبانى المقفلة .

على أنه يسوغ للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تأذن بالنسبة لأحياء معينة فى أن تتجاوز مساحة المبانى المقفلة فيها نسبة ٦٠ ٪ .

مادة ٧ — يجب أن يقدم الطلب الخاص بالموافقة على مشروع التقسيم طبقا للشروط والأوضاع المقررة فى اللائحة التنفيذية ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

(١) رسوم التقسيم المشار اليها فى اللائحة المذكورة مع بيان الأشطار المشار اليها فى المادة ١٢ .

(٢) برنامج يحدد كيفية تنفيذ المرافق المشار اليها فى المادة ١٢ كما يبين المبالغ اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال والنصيب الذى يخص كل قسم وكل قطعة فى تلك المبالغ .

(٣) المستندات المثبتة للملكية والشهادات المثبتة لخلو الأرض التى سوف تدخل ضمن أملاك الدولة العامة من أى حق عينى .

(٤) قائمة يبين فيها الشروط العامة أو الخاصة التى يرى المقسم فرضها على المشترين أو المستأجرين حرصا على حسن نظام التقسيم خصوصا فيما يتعلق بالصحة والعمران .

(٥) ايصال يدل على أنه دفع قبل تقسيم المشروع رسم نظر بواقع مليمين عن كل متر مربع من الأرض المراد تقسيمها بشرط ألا يقل هذا الرسم عن عشرة جنيهات .

مادة ٨ — يجب على السلطة القائمة على أعمال التنظيم أن توافق على الطلب المقدم اليها وفقا لأحكام المادة السابقة فى مدى ستة أشهر من تاريخ تقديمه أو أن تبدى أسباب الرفض اذا لم تر الموافقة عليه .

واذا بدا لتلك السلطة أن تجرى تصحيحا أو تعديلا فى الرسوم أو فى قائمة الشروط المقدمة اليها لكى تجعلها مطابقة لأحكام هذا القانون أو اللوائح التنفيذية أو لكى توفق بين نظام التقسيم وبين مشروع تخطيط المدينة وتوسيعها ان كان ثمة مشروع فيجب أن تعلن موافقتها فى مدى شهر من تاريخ قبول التصحيح أو التعديل .

فاذا انقضت مدة الستة الأشهر دون أن تبلغ السلطة مقدم الطلب موافقتها أو رفضها أو التعديلات التى ترى ادخالها اعتبر الطلب مقبولا . كذلك يعتبر الطلب مقبولا اذا انقضى الشهر المشار اليه فى الفقرة الثانية دون أن تبلغ السلطة مقدم الطلب موافقتها .

مادة ٩ — تثبت الموافقة على التقسيم بمرسوم ينشر فى الجريدة الرسمية ويترتب على صدور هذا المرسوم الحاق الطرق والميادين والحدائق والمتنزهات العامة بأملاك الدولة العامة .

مادة ١٠ — يحظر بيع الأراضى المقسمة أو تأجيرها أو تحكيرها قبل صدور المرسوم المشار اليه فى المادة السابقة وقبل ايداع قلم الرهون صورة مصدقا عليها من هذا المرسوم ومن قائمة الشروط المشار اليها فى المادة السابعة .

ويحظر أيضا اقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة قبل صدور المرسوم المذكور .

مادة ١١ — يجب أن يذكر فى عقد البيع أو الايجار أو التحكير مرسوم الموافقة على التقسيم وقائمة الشروط المشار اليها فى المادة السابقة كما يجب أن ينص فيه على سريان قائمة الشروط المذكورة على المشترين والمستأجرين والمنتفعين بالحكر فان لم يذكر كان العقد باطلا اذا طلب ذلك المشترون والمستأجرون والمنتفعون بالحكر .

مادة ١٢ — للسلطة المختصة أن تلزم المقسم أن يزود الأراضى المقسمة بمياه الشرب والانارة وتصريف المياه والمواد القذرة ويصدر بهذا الالزام قرار من وزير الأشغال العمومية وإذا كان التقسيم واقعا فى جهة تتوافر فيها تلك المرافق فيكون تزويدها بها بطريق توصيلها بالمرافق العامة .

ويجب على المقسم دائما إنشاء الطرق والأفاريز وضبط منسوبها وفقا للشروط المقررة فى اللائحة التنفيذية .

ويجوز فيما يتعلق بالأعمال المشار اليها فى هذه المادة أن يشطر التقسيم إلى أشطار ويجب أن يشمل كل شطر على الأقل جميع القطع الواقعة على جانبى الطريق .

مادة ١٣ — لا يجوز تسجيل بيع قطعة أرض أو تأجيرها أو تحكيرها مالم يقدم المقسم شهادة مثبتة لقيامه بأعمال التهيئة الخاصة بالتقسيم أو الشطر الذى تقع فيه قطعة الأرض أو أن يقدم المقسم أو المشترى أو المستأجر أو المنتفع بالحكر إيصالا من السلطة المذكورة يثبت أنه دفع المبالغ التى تخص قطعة الأرض المذكورة فى أعمال التهيئة كما حددت فى البرنامج المذكور فى المادة السابعة .

مادة ١٤ — لا يجوز إقامة أى مبنى على قطعة أرض قبل إتمام الأعمال المشار اليها فى المادة ١٢ مالم يدفع المقسم أو المشترى أو المستأجر أو المنتفع بالحكر الى السلطة القائمة على أعمال التنظيم نصيب تلك القطعة فى تكاليف الأعمال المذكورة .

على أنه يجب على المقسم إذا ماأقيمت مبان على ثلث قطع أراضى التقسيم أو الشطر أن ينفذ تلك الأعمال بالنسبة للتقسيم أو للشطر جميعه فى المدة التى تحددها له السلطة المختصة فاذا لم ينفذ الأعمال المذكورة قامت السلطة المذكورة من تلقاء نفسها بتنفيذها على حساب المقسم .

مادة ١٥ — تسرى القوانين واللوائح الخاصة بالصحة فى الطرق العامة وبالأمن العام وبالمرور على طرق التقسيم التى لم تتسلمها السلطة المختصة .

وتسرى أيضا فى التقسيم القوانين واللوائح الخاصة بالتنظيم وبالمبانى .

مادة ١٦ — لا يجوز أن يطلب من السلطة المختصة تسلم طريق أو ميدان فى تقسيم إلا بعد القيام بالأعمال المبينة فى المادة ١٢ وبشرط أن تكون ثلاثة أرباع القطع الواقعة على هذا الطريق مشغولة بالمبانى .

ولا يجوز أن يطلب من السلطة المختصة تسلم حديقة أو متنزه عام إلا إذا تسلمت الميدان الذى يحيط بها أو الطرق التى تؤدى اليها .

مادة ١٧ — تعتبر القيود الواردة فى قائمة شروط البيع والمتعلقة بالعين حقوق ارتفاق إيجابية أو سلبية يجوز للمشترين أو المستأجرين أو المنتفعين بالحكر أن يتمسكوا بها بعضهم قبل البعض الآخر .

مادة ١٨ — لكل ذى شأن الحق فى طلب صورة من قائمة الشروط من قلم الرهون .

مادة ١٩ — يكون لمهندسى التنظيم فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون صفة رجال الضبطية القضائية ويكون لهم الحق فى الدخول فى أى وقت فى أراضى التقسيم وفى المبانى وفى مكان العمل للتثبت

من مراعاة الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وفى اللوائح التنفيذية ولاثبات كل ما يقع مخالفا لأحكامها .

مادة ٢٠ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش .

ويجب فى أحوال المخالفة لأحكام المواد ٢و٣ و٤ و٦و١٢و١٣ أن يأمر الحكم الصادر بالعقوبة باصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها .

فاذا لم يقم ذوو الشأن بتنفيذ الالزام الخاص باصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها جاز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تباشر تنفيذها على حسابهم .

مادة ٢١ — يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة اجراءات جنائية عن الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون أن توقف فورا بالطريق الادارى الأعمال موضوع المخالفة .

أحكام نهائية ومؤقتة

مادة ٢٢ — لا يطبق هذا القانون إلا على المدن والقرى التى تسرى عليها لائحة التنظيم (١) .

مادة ٢٣ — ولا يسرى هذا القانون على مدينة مصر الجديدة وعلى كل تقسيم يكون بسبب أهميته أو بسبب أن الحكومة تملكه كله أو بعضه موضوع نظام خاص صدر به مرسوم .

مادة ٢٤ — يجوز تطبيق بعض أحكام هذا القانون على التقسيمات التى لم تبع قطع أراضيها أو تبن كلها قبل العمل بهذا القانون ويكون ذلك بمرسوم .

ويحدد هذا المرسوم الأحكام المذكورة وكيفية تطبيقها وذلك مع عدم الاخلال بحقوق المشترين ومن أقام بناء .

مادة ٢٥ — على وزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ولهم أن يصدروا قرارات باللوائح التنفيذية لهذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

متحف قبطى

(راجع : آثار)

(١) ذكر بيان هذه المدن فى هامش صحيفة ١٦٧٠ .

متشردون ومشتبه فيهم

			صحيفة
٩ مايو	١٩٠٨	قانون ٢ بشأن الأحداث المتشردين	١٠٧٦
٢٩ يونيه	١٩٢٣	قانون ٢٤ عن المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم (١)	١٠٧٧
١٦ فبراير	١٩٢٤	قرار المعارضة فى انذار التشرد (٢) (ألغى)	١٠٨٦
١٦ فبراير	١٩٢٤	قرار اجراءات الطعن أمام النيابة فى انذار التشرد (٣)	١٠٨٧
٣١ أغسطس	١٩٣٣	قرار اجراءات الطعن أمام النيابة فى الانذار	١٦٧٦

٣١ أغسطس ١٩٣٣ — قرار

بشأن الاجراءات الخاصة بالطعن فى الانذار الذى يسلمه البوليس للمتشردين أو الأشخاص المشتبه فيهم

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المواد ٣ و٨ و٣٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ بشأن الاجراءات الخاصة بالطعن أمام النيابة فى القرار الصادر من البوليس بالنسبة للمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم ؛

وبما أن طريق الطعن فى الانذار الذى يسلمه البوليس للمتشردين أو للأشخاص المشتبه فيهم هو التظلم منه للنيابة العمومية وحدها ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من القرار الوزارى المذكور على النحو الآتى :

«يقبل الطعن أمام النيابة من المتشرد

(١) ألغى قانون ٢٢ يونيه ١٩٣٣ الخاص بتحريم التسول الفقرتين (رابعا) و (خامسا) من المادة الأولى من هذا القانون .

(٢) ألغى بقرار ٣١ أغسطس ١٩٣٣ .

(٣) معدل بقرار ٣١ أغسطس ١٩٣٣ المنشور بعد .

أو المشتبه فيهم فى القرار الصادر بانذاره من البوليس اذا تقدم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ استلام الانذار » .

مادة ٢ — تقبل النيابة العمومية وتفصل فى جميع ما يحال اليها من المعارضات المقدمة للبوليس فى انذارات التشرد والاشتباه التى لم يفصل فيها لحين العمل بهذا القرار .

وتراعى المواعيد والاجراءات المتبعة من قبل بشأن الطعون المرفوعة للنيابة قبل العمل بهذا القرار وبشأن الطعون التى تقدم اليها عن قرارات أصدرها البوليس قبل هذا التاريخ باستبقاء الانذار بعد تسليمه .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

متنزهات عامة

٢١ نوفمبر ١٩٤٠ — قرار

بتنظيم ارتياد الحدائق والمتنزهات التابعة لوزارة الأشغال العمومية

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات ؛

وبما أن المحافظة على الحدائق والمتنزهات التابعة لوزارة الأشغال تتطلب وضع قيود خاصة تكفل لجمهور المترددين عليها الراحة والطمأنينة وتكفل لمغروسات هذه الحدائق والمتنزهات الصيانة من العبث ؛

قرر :

مادة ١ — يمنع فى الحدائق والمتنزهات العامة التابعة لوزارة الأشغال :

دخول الباعة المتجولين بصفتهم هذه .

لعب كرة القدم والتنس وما شابه ذلك فوق الحشيش .

قطف الزهور أو قطع الأغصان أو السير داخل الأحواض المزروعة .

اشعال النار لأى غرض كان أو حمل أسلحة نارية أو استعمال مفرقعات أو ألعاب نارية .

تسلق الأشجار أو التأرجح عليها

أو الكتابة على جذوع الأشجار أو المقاعد .

الوقوف أو النوم على المقاعد والكراسى المعدة لجلوس الزائرين .

صيد الأسماك والطيور .

الاستحمام وغسيل الملابس .

الصياح أو القاء المحاضرات والخطب أو احداث أية ضوضاء من شأنها ازعاج راحة المتنزهين .

لصق الاعلانات أو تعليقها أو توزيعها .

التسول .

القاء قاذورات أو فضلات أو أية مواد أخرى ذات رائحة كريهة .

دخول السيارات أو الدراجات .

فتح حنفيات المياه غير المخصصة لخدمة الجمهور .

التعرض للموظفين أو العمال فى تأدية عملهم .

المساس بالاعلانات والمعروضات الرسمية .

دخول الدواب المملوكة للجمهور وبؤذن بدخول الكلاب بشرط أن تكون مربوطة ومكممة .

الدخول من غير المسالك المعدة لذلك .

البقاء أو الدخول بعد الميعاد المحدد لاغلاق الأبواب .

الدخول فى الأماكن غير المخصصة للجمهور ما لم يكن لأغراض مصلحية .

مادة ٢ — كل من يخالف ما ورد فى هذا القرار يعاقب بالعقوبات الواردة فى المادة ٣٩٥ عقوبات فقرة ثانية فضلا عما للقائمين على شئون الحدائق والمتنزهات من سلطة اخراجه منها فورا .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

مجالس حسبية

		صحيفة
١٩ نوفمبر ١٨٩٦	أمر عال بالغاء أقلام بيت المال وبترتيب المجالس الحسبية	١٠٨٨
١٣ أكتوبر ١٩٢٥	مرسوم بترتيب المجالس الحسبية (١)	١٠٨٨
٢٤ نوفمبر ١٩٢٥	قرار لائحة بتنفيذ قانون المجالس الحسبية (٢)	١٠٩٩
١٣ فبراير ١٩٢٦	قرار بانشاء قلم التسجيل بمجلس حسبي مصر	١١٠٩
٢ مارس ١٩٢٦	مرسوم بالتصديق على لائحة الرسوم بالمجالس الحسبية	١١١١
٢٦ فبراير ١٩٣١	قانون ٤٠ تعديل فى ترتيب المجالس الحسبية	١٦٧٩ ٥

٢٦ فبراير ١٩٣١ — مرسوم بقانون رقم ٤٠

بتعديل بعض مواد القانون الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بترتيب المجالس الحسبية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع على القانون الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بترتيب المجالس الحسبية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

(١) أدخلت تعديلات فى المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٦ و ٣٦ من هذا القانون كما أضيف اليه مادة ١١ (مكررا) بموجب القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١ المنشور بعد .

(٢) تضاف العبارة الآتية للمواد ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ من لائحة المجالس الحسبية وهى « أو المجلس الحسبى الاستئناف » بعد عبارة « المجلس الحسبى العالى » (قرار ٩ مارس ١٩٣١) .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — استبدلت بالمادة الثانية من القانون المشار اليه المادة الآتية :

«مادة ٢ — يشكل فى كل مديرية وفى كل محافظة مجلس حسبى للمديرية أو المحافظة بالكيفية الآتية :

(أولا) قاض من المحاكم الأهلية يندبه وزير الحقانية ويكون رئيسا فاذا تعذر وجوده يحل محله فى رياسة المجلس المدير أو المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة .

(ثانيا) قاض شرعى يندبه وزير الحقانية .

(ثالثا) أحد الأعيان يعينه وزير الداخلية .

وعند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالقاضى الشرعى عضو يعينه وزير الحقانية من أهل ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره » .

مادة ٢ — استبدلت بالمادة ١١ من القانون المشار اليه المادة الآتية :

« مادة ١١ — يشكل بالقاهرة مجلس حسبى عال يكون مؤلفا من :

(أولا) ثلاثة مستشارين من مستشارى محكمة استئناف مصر الأهلية .

(ثانيا) عضو من المحكمة العليا الشرعية . وعند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل به عضو من أهل ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره .

(ثالثا) أحد الموظفين الموجودين فى الخدمة أو المتقاعدين .

وتعيين الثلاثة المستشارين والرئيس الذى ينتخب من بينهم يكون بمعرفة وزير الحقانية بناء على ما يعرضه رئيس محكمة استئناف مصر الأهلية .

ويعين كذلك وزير الحقانية العضوين الباقيين .

وفى جميع الأحوال يكون التعيين لمدة سنة ويجوز تجديده .

واذا غاب أحد الأعضاء أو حصل عنده مانع ناب عنه عضو ينتخب بالطريقة عينها ممن توافرت فيهم شروط العضو الغائب .

ويشكل فى دائرة كل محكمة أهلية كلية مجلس حسبى استئنافى يكون مؤلفا من :

(أولا) رئيس المحكمة الأهلية وتكون له الرياسة فاذا تعذر حضوره حل محله وكيل المحكمة .

واستثناء من ذلك يجوز لوزير الحقانية اذا تعذر حضور الرئيس والوكيل أن يندب أحد قضاة المحكمة ليرأس المجلس .

(ثانيا) نائب المحكمة الشرعية فاذا تعذر حضوره حل محله قاضى شرعى يندبه وزير الحقانية .

(ثالثا) قاض أهلى يندبه وزير الحقانية .

(رابعا) عضوين آخرين يعينهما وزير الحقانية من بين الموظفين الموجودين فى الخدمة أو المتقاعدين أو من بين الأعيان ، وعند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالعضو الشرعى عضو من أهل ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره يعينه وزير الحقانية .

ويعقد المجلس الحسبى الاستئنافى جلساته فى المحكمة الابتدائية الأهلية ، ومع ذلك يجوز لوزير الحقانية أن يقرر انعقاده فى عاصمة المديرية التابع لها المجلس الذى أصدر القرار المستأنف أو فى المحافظة التى أصدر مجلسها القرار المشار اليه متى رأى أن الظروف تقتضى ذلك » .

مادة ٣ — تضاف مادة جديدة بعد المادة ١١ السابق ذكرها هذا نصها :

« مادة ١١ مكررة — يختص المجلس الحسبى العالى بالنظر فى استئنافات القرارات الصادرة من مجلس حسبى المديرية أو مجلس حسبى المحافظة متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

ويختص المجلس الحسبى الاستئنافى بالنظر فى استئناف القرارات الصادرة من المجالس الحسبية المركزية أو من مجالس المحافظات الداخلة فى دائرة اختصاصه متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

وقرارات المجالس الحسبية المركزية التى تصدر بالتطبيق لحكم الفقرة الأخيرة من المادة السادسة تعتبر كأنها صادرة من مجلس حسبى المديرية » .

مادة ٤ — استبدلت بالفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من القانون المشار اليه الفقرة الآتية :

« ويرفع الاستئناف فى الأحوال المبينة بهذه المادة بتقرير فى قلم كتاب المجلس الذى أصدر القرار فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار المستأنف . وعلى قلم الكتاب تبليغ هذا الاستئناف الى المجلس الحسبى العالى أو المجلس الحسبى الاستئنافى حسب الأحوال » .

مادة ٥ — تضاف العبارة الآتية للمواد ١٢ و ١٣ فقرة أولى وفقرة ثانية و ١٤ و ١٥ و ٢٦ من القانون المشار اليه وهى :

« أو المجلس الحسبي الاستئنافى حسب الأحوال » بعد عبارة « المجلس الحسبي العالى » .

مادة ٦ — استبدلت بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون المشار اليه الفقرة الآتية :

« ويرفع الاستئناف للمجلس الحسبي العالى أو المجلس الحسبي الاستئنافى بتقرير فى قلم كتاب المجلس الذى أصدر الحكم فى ميعاد شهر من تاريخ الحكم الصادر حضوريا أو فى معارضة . أما اذا لم تحصل معارضة فى الميعاد القانونى فيبتدىء ميعاد الاستئناف من اليوم الذى لاتكون فيه المعارضة مقبولة » .

مادة ٧ — تضاف الفقرة الآتية للمادة ٣٦ من القانون المشار اليه وهى :

« ويتبع فى تنفيذ العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة أحكام المادة ٢٧ من هذا القانون » .

مادة ٨ — على وزيرى الحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

مجالس عسكرية

---

٧ يونيه ١٨٨٤ أمر عال اجراءات المجالس العسكرية صحيفة ١١٢٥

مجالس قروية

(راجع : بلديات)

صحيفة

٩ فبراير ١٩١٨ قرار بانشاء وتشكيل المجالس القروية (١) ١١٤٢

١١ أغسطس ١٩٣٧ قرار استمرار تحصيل رسوم المبانى على أساس رسوم الحفر ١٦٨٤*

(١) ا — عدلت المادة الثانية بقرار ٢٩ يوليو ١٩١٩ كما يأتى :

مادة ٢ — تكون المجالس القروية تحت مراقبة وزارة الداخلية مباشرة ولهذه الوزارة أن تصدر قرارا بالتصديق على الرسوم الاختيارية التى تتقاضاها تلك المجالس وبتعيين طرق التحصيل .

ب — أدخلت التعديلات الآتية بقرار ٩ نوفمبر ١٩٣٠ :

مادة ٣ — تستبدل الفقرة الثانية (٢) بما يأتى :

٢ — أربعة أعضاء ينتخبون بالطرق الموضحة فيما بعد واذا كانت دائرة المجلس تشمل أكثر من ناحية فيحدد عدد الأعضاء الذين ينتخبهم ناخبو كل ناحية من بينهم بقرار من وزارة الداخلية .

مادة ٨ — تضاف الفقرة الآتية :

« واذا كانت دائرة المجلس تشمل أكثر من ناحية فيحدد عدد الأعضاء الذين ينوبون عن كل ناحية بقرار من وزارة الداخلية » .

مادة ٩ — تضاف الفقرة الآتية :

« واذا كانت دائرة المجلس تشمل أكثر من ناحية فتضع اللجنة قائمة مستقلة لكل ناحية » .

مادة ١٦ — تضاف الفقرتان الآتيتان :

« واذا كانت دائرة المجلس تشمل أكثر من ناحية فيكون التعيين من واقع القائمة الخاصة بالناحية التى منها العضو الخالى محله .

« واذا تعذر ذلك يعمل انتخاب جزئى وفى حالة تعدد النواحى يكون الانتخاب قاصرا على الناحية التى يخصها المحل الخالى » .

جـ — أضيفت مادة ٢١ مكررة بقرار ٢١ يوليو ١٩٣٢ نصها كما يأتى :

« كل شخص يتضح عند انتخابه لعضوية المجلس أنه فى حالة من أحوال عدم الجمع بسبب اشتراكه مباشرة أو بواسطة فى مقاولات أو توريدات تختص بالقرية أو بأى سبب آخر منصوص عنه فى القوانين واللوائح يعتبر متخليا عن عضويته فى المجلس اذا لم يثبت فى الخمسة عشر يوما التالية لانتخابه ان المانع قد زال » .

١١ أغسطس ١٩٣٧ — قرار
باستمرار مجالس القرى فى تحصيل رسوم المبانى على أساس ربط رسوم الحفر فى سنة ١٩٣٦

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بانشاء وتسجيل مجالس القرى ؛

ونظرا لالغاء رسوم الحفر فى القرى والى أن يوضع أساس آخر لربط رسوم المبانى ولتحديد النصاب المالى لحق الانتخاب فى المجالس المذكورة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — مجالس القرى المصرح لها بتحصيل رسوم على المبانى بنسبة من رسوم الحفر تستمر فى التحصيل على أساس ربط رسوم الحفر فى سنة ١٩٣٦.

مادة ٢ — يتخذ ربط رسوم الحفر فى سنة ١٩٣٦ أساسا لتقدير النصاب المالى المشترط فى الناخب بمقتضى المادة الخامسة من القرار المشار اليه أعلاه ؟

(١)

مجالس محلية

(راجع : بلديات)

	صحيفة
١٤ يوليه ١٩٠٩ قرار باللائحة الأساسية للمجالس المحلية (٢).	١١٤٩
٢٦ أغسطس ١٩١٩ قرار بتعديل القرار السابق	١١٥٦

(١) صدر قرار فى ٢٨ أغسطس ١٩١٥ بانشاء صناديق توفير لموظفى المجالس المحلية وعدل فى ١١ يناير ١٩٣٦ ونظرا لأنه مماثل للقرار ١٤ يوليه ١٩١٣ الصادر بانشاء مثل هذه الصناديق لموظفى المجالس البلدية المنشور قبل (ص ٣٧٩ *) لذلك لم نر ضرورة لنشره .

(٢) ١ — أدخلت التعديلات الآتية بقرار ٩ نوفمبر ١٩٣٠ :

مادة ٣ — تستبدل الفقرة (٢) بالنص الآتى :

(٢) « أربعة أعضاء ينتخبون بالطرق المبينة فيما بعد ، واذا كانت دائرة =

مجالس محلية مختلطة

(راجع : بلديات)

= المجلس تشمل أكثر من ناحية فيحدد عدد الأعضاء الذين ينتخبهم ناخبو كل ناحية من بينهم بقرار من وزارة الداخلية » .

مادة ٩ — تستبدل الفقرة التالية بالنص الآتى :

« وهؤلاء الأعضاء تعينهم وزارة الداخلية بناء على ما يعرضه المدير أو المحافظ وينتقون من بين الأعيان بالمدينة ، واذا كانت دائرة المجلس تشمل أكثر من ناحية فيحدد عدد أعضاء اللجنة الذين ينوبون عن كل ناحية بقرار من وزارة الداخلية » .

مادة ١٠ — تضاف الفقرة الآتية الى المادة ١٠ :

« واذا كانت دائرة المجلس تشمل أكثر من ناحية فتضع اللجنة قائمة مستقلة لكل ناحية » .

مادة ١٧ — تضاف الفقرتان الآتيتان الى المادة ١٧ :

« واذا كانت دائرة المجلس تشمل أكثر من دائرة فيكون التعيين من واقع القائمة الخاصة بالناحية التى فيها العضو الخالى محله .

« واذا تعذر ذلك يعمل انتخاب جزئى وفى حالة تعدد النواحى يكون الانتخاب قاصرا على الناحية التى يخصها المحل الخالى » .

ب — أضيفت مادة ٢٢ مكررة بقرار ٢١ يوليو ١٩٣٣ نصها كالآتى :

« كل شخص يتضح عند انتخابه لعضوية المجلس انه فى حالة من أحوال عدم الجمع بسبب اشتراكه مباشرة أو بواسطة فى مقاولات أو توريدات تختص بالمدينة أو بأى سبب آخر منصوص عنه فى القوانين واللوائح يعتبر متخليا عن عضويته فى المجلس اذا لم يثبت فى الخمسة عشر يوما التالية لانتخابه أن المانع قد زال » .

مجالس المديريات

			صحيفة
أول يناير	١٩١٠ قرار	لائحة اجراءات لسير مجالس المديريات (ألغى)	١١٥٧
أول يوليه	١٩١٣ قانون	القانون النظامى (ألغى)	١١٦٢
١٣ نوفمبر	١٩٢٨ قرار	لائحة صناديق الادخار	١٦٨٦
١١ يونيه	١٩٣٤ قانون ٢٤	نظام مجالس المديريات	١٩٦٢
٢٦ سبتمبر	١٩٣٤ قرار	النظام الداخلى	١٧٠٦
٢٤ سبتمبر	١٩٣٦ قانون ٦٨	انتخاب أعضاء مجالس المديريات	١٧١٨

١٣ نوفمبر ١٩٢٨ — قرار

خاص بلائحة صناديق الادخار لموظفى مجالس المديريات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣ ؛

وعلى الأحكام الخاصة بمكافآت موظفى مجالس المديريات المنصوص عليها فى لوائح تلك المجالس ؛

وبعد أخذ رأى مجالس المديريات ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجوز لمجلس المديرية أن ينشىء صندوق ادخار لموظفيه ومستخدميه وفقا للأحكام الآتية ، التى تعد بمجرد إنشاء الصندوق جزءا متمما للائحة مستخدمى المجلس .

مادة ٢ — الاشتراك فى صندوق الادخار اجبارى بالنسبة لجميع المستخدمين الذين يلحقون ، بعد انشائه ، بخدمة المجلس ؛ وذلك متى أمضوا مدة التجربة المقررة بلائحة مستخدمى المجلس على ما يرام .

ويستثنى من الاشتراك فيه المستخدمون الذين لهم حق فى معاش من الحكومة ،

والمعينون بعقود ، والعمال المؤقتون ، والخدمة السايرة .

ومع ذلك يجوز للمجلس ، بموافقة وزارة الداخلية ، أن يشرك فى الانتفاع بهذا الصندوق من تتحقق لياقته للخدمة صحيا من العمال المؤقتين اذا طلبوا ذلك وكانوا يشغلون وظائف دائمية ، وكذلك الخدمة السايرة ، على شرط أن يكون الراتب الشهرى لكل منهم لا يقل عن خمسة جنيهات .

وبعد انشاء الصندوق لا يجوز تعيين أى مستخدم أو عامل فى المجلس ، ممن لهم حق الاشتراك فيه ، الا بعد التحقق من لياقته الصحية للخدمة بواسطة قومسيون طبى الحكومة .

مادة ٣ — يتكون مال الصندوق مما يأتى :

(١) خمسة فى المائة تستقطع من الماهية الشهرية لكل مستخدم يكون مشتركا فى الصندوق .

(٢) مبلغ معادل للمبلغ المستقطع ، يدفعه مجلس المديرية .

(٣) قيمة الحصص أو أجزاء الحصص التى لا تصرف للمنتفعين وتؤول الى الصندوق طبقا لأحكام هذه اللائحة أو بناء على قرار صادر من مجلس التأديب .

(٤) مجموع المبالغ الناتجة من الجزاءات أو الاستقطاعات التى تخصم من ماهيات موظفى ومستخدمى المجلس المشتركين فى الصندوق بناء على اجراءات تأديبية .

(٥) قيمة ماهية شهر عن كل وظيفة كان يشغلها أحد المشتركين فى الصندوق وبقيت خالية مدة ستة شهور على الأقل .

(٦) نصف ماهية الشهر الأول لكل مستخدم ، ممن لهم حق الاشتراك فى الصندوق ، يدخل الخدمة لأول مرة أو يعاد اليها .

(٧) نصف قيمة كل زيادة فى الماهية ينالها المشترك ، لمدة ستة شهور من تاريخ منحها اليه .

(٨) كل هبة أو تبرع يخصص للصندوق ويقبله المجلس .

(٩) فوائد تشغيل نقود الصندوق .

مادة ٤ — تتبع فى حفظ واستثمار وصرف أموال الصندوق القواعد المتبعة فى حفظ واستثمار وصرف أموال المجلس .

مادة ٥ — يفتح بالمجلس حساب خاص للصندوق ، وتنشأ له الدفاتر الآتية :

(أولا) دفتر للايرادات يفتح به حسابان : الأول يرمز له بحرف (أ) ، والثانى يرمز له بحرف (ب) .

حساب حرف (ا) يشمل ما يدخل الصندوق بمقتضى أحكام الفقرات ١ و٦ و ٧ من المادة الثالثة ، وفوائد تشغيل المبالغ الواردة فيه وحساب حرف (ب) يشمل ما يدخل الصندوق طبقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و٥ و ٨ من المادة الثالثة المشار اليها ، وفوائد تشغيل المبالغ الواردة فيه .

(ثانيا) دفتر للمصروفات يفتح به الحسابان (ا) و (ب) أيضا ، وتخصم على كل حساب منهما المبالغ الواجب خصمها عليه طبقا لأحكام هذه اللائحة .

(ثالثا) دفتر اجمالى بواقى الحساب الجارى للصندوق بكل من الحسابين الآنف ذكرهما .

(رابعا) دفتر مفردات باقى الحساب الجارى لكل مشترك مما هو داخل فى أنواع الحساب (ا) .

مادة ٦ — ينشىء قلم حسابات المديرية ، فى الدفتر الممسوك لديه لحساب جارى مجلس المديرية ، خانتين : احداهما لقيد الايرادات الخاصة بصندوق الادخار ، والثانية لقيد المصروفات . وبذلك يكون باقى حساب جارى المجلس طرف المديرية عبارة عن مجموع بواقى حساب جارى الايرادات والمصروفات العادية ، وحساب جارى صندوق الادخار .

مادة ٧ — على قلم حسابات المجلس أن يبعث فى اليوم الخامس عشر من كل شهر لقلم حسابات المديرية كشفا ببيان ايرادات ومصروفات صندوق الادخار فى كل من الحسابين عن الشهر السابق لتحرير الكشف ، مع ايضاح باقى الحساب الجارى بكل منهما .

وعلى قلم حسابات المديرية مراجعة ذلك الكشف والتثبت من مطابقة مجموع المبالغ الواردة فيه لما هو مقيد بالدفاتر الممسوكة بمعرفته ، ثم يعيده بعد ذلك لقلم حسابات المجلس مؤشرا عليه بما يفيد المراجعة . وتحفظ هذه الكشوف بحسابات المجلس فى ملف خاص ، بأرقام مسلسلة .

مادة ٨ — يطلب قلم حسابات المديرية من وزارة المالية ، فى آخر كل سنة مالية ، كشفا بمقدار الفوائد الناتجة من تشغيل نقود صندوق الادخار فى مدة السنة المنتهية .

وعلى القلم المذكور اثبات قيمة تلك الفوائد بدفاتره وارسال الكشوف لقلم حسابات المجلس . وعلى قلم حسابات المجلس بمجرد استلام هذه الكشوف أن يقوم بتعلية الفوائد بدفاتر الايرادات

ودفتر اجمالى بواقى الحساب الجارى بنوعيه وإضافة ماخص كل مشترك بنسبة حسابه فى حرف (ا) إلى هذا الحساب بدفتر مفردات باقى الحساب الجارى لكل مشترك .

مادة ٩ — تدير صندوق الادخار لجنة مشكلة من مدير التعليم بصفة رئيس، ومن سكرتير المجلس ورئيس حساباته ومن اثنين من موظفى المجلس لا يقل مرتب كل منهما عن عشرة جنيهات ، بصفة أعضاء .

ويكون انتخاب هذين الموظفين فى كل عام بمعرفة المشتركين وبالطريقة التى يعينها المجلس .

وفى المجالس التى لا يوجد بها مدير للتعليم يكون سكرتير المجلس رئيس اللجنة.

مادة ١٠ — يكون اختصاص اللجنة المنوه عنها بالمادة السابقة :

(١) وضع مشروع ميزانية للصندوق سنويا وتقديمه للمجلس قبل ثلاثة أشهر على الأكثر من بدء السنة المالية ، وذلك لفحص التقديرات بما يطابق نصوص هذه اللائحة وادماجها بفروع مشروع ميزانية المجلس .

(٢) النظر فى طلبات التصفية المقدمة من المشتركين أو ورثتهم طبقا لنصوص هذه اللائحة .

(٣) الاشراف على الأعمال الخاصة بحساب الصندوق والتحقق من صحتها .

ولا تكون قرارات هذه اللجنة نافذة إلا بعد مصادقة المجلس عليها .

وهذا لايمنع ما لوزارة المالية من الحق فى مراجعة حسابات الصندوق والتفتيش عليها أسوة بحسابات المجالس نفسها .

مادة ١١ — فى حالة نقل موظف مشترك فى الصندوق ، بموافقة المجلس ، الى مجلس مديرية آخر أو مجلس بلدى أو محلى أو أية مصلحة تابعة للحكومة منشأ بها صندوق ادخار ينقل معه حسابه المقيد فى حرفى (ا) و (ب) وترسل صورة من هذا الحساب الى وزارة المالية لتجرى تحويله الى الجهة المنقول اليها ، ويخطر هذا المجلس بذلك .

مادة ١٢ — يحق لكل مشترك فى الصندوق طلب تصفية حصته فيه اذا ترك خدمة المجلس فى احدى الحالات الآتية :

(١) عند بلوغه سن الخامسة والخمسين ، اذا كان قد مضى فى الخدمة ١٥ سنة على الأقل .

(٢) بعد تمضيته ٢٥ سنة فى الخدمة.

(٣) عند اقالته من الخدمة لبلوغه سن التقاعد .

(٤) عند اقالته من الخدمة لعدم لياقته لها صحيا بمقتضى قرار يصدر من قومسيون طبي الحكومة .

(٥) عند فصله من الخدمة بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر .

(٦) عند انتقاله ، بموافقة المجلس ، الى مجلس مديرية آخر أو مجلس بلدى أو محلى أو أية مصلحة تابعة للحكومة ليس للموظفين فيها صندوق ادخار أو كانت أحكام صندوق الادخار فيها لا تجيز نقل الحساب اليها .

والتصفية فى الأحوال السالف ذكرها تشمل المبلغ المفيد للمشترك فى حساب (أ) وحصته بنسبة هذا المبلغ من حساب (ب) .

مادة ١٣ — المشترك المشتغل بالتعليم ، الذى يطلب تصفية حصته فى الصندوق عملا باحدى الفقرتين ١ و ٢ من المادة السابقة ، يجب أن يقدم استقالته من الخدمة فى آخر السنة الدراسية أو قبل شهرين على الأقل من بدئها — والا جاز لمجلس المديرية أن يقرر حرمانه اداريا من ربع نصيبه على الأكثر فى حساب (ب) .

مادة ١٤ — اذا ترك المستخدم الخدمة بارادته لأسباب أخرى ، غير المنصوص عليها فى المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة السالفتين ، فلا يكون له الحق الا فى تصفية ماله فى الحساب (أ) . أما حصته النسبية فى حساب (ب) فترجع الى الصندوق .

مادة ١٥ — لناظرات مدارس المجلس والمعلمات فيها وغيرهن من المشتركات اللائى يتركن الخدمة بسبب الزواج ، الحق فى طلب تصفية حصصهن من الحسابين فى الصندوق . ولا تحصل التصفية والصرف إلا بعد اتمام عقد الزواج . ويشترط أن يتم ذلك فى خلال الثلاثة الأشهر التالية للاستقالة .

مادة ١٦ — اذا توفى المستخدم فى مدة الخدمة أو أثناء الاجازة يصرف استحقاقه فى الحسابين كالبيان الآتى :

(أ) لأولاده وأرملته ، باعتبار النصف للأرملة (أو الأرامل) والنصف الآخر للأولاد ، بحصص متساوية .

فاذا لم يكن للمتوفى أرملة يأخذ الأولاد كل نصيبه .

واذا لم يترك المتوفى ولدا تأخذ أرملته كل نصيبه ما عدا ما هو مذكور فى الفقرة (ب) الواردة بعد .

(ب) اذا لم يترك المتوفى ولدا ومات

عن أحفاد أو أسلاف أو عن أخوة أو أخوات (خلاف الأرملة أو الأرامل) كانوا عائشين معه عيشة مشتركة وكان ينفق عليهم ، يوزع نصيبه فى التصفية كما يأتى :

تؤول قيمة الحساب (ب) بأكملها الى أرملة المتوفى أو أرامله .

وتوزع قيمة الحساب (ا) حصصا متساوية على الأرملة (أو الأرامل) والأحفاد والأسلاف والاخوة والأخوات ، اذا كان هؤلاء الأحفاد والأسلاف والاخوة والأخوات ممن تنطبق عليهم الشروط البادى ذكرها .

(ج) واذا لم يكن للمتوفى ولد ولا أرملة يأخذ الأحفاد والأسلاف والاخوة والأخوات (ممن تنطبق عليهم الشروط البادى ذكرها) قيمة الحساب (ا) حصصا متساوية . وتؤول قيمة الحساب (ب) الى صندوق الادخار .

فاذا لم يكن له ولد ولا أرملة ولا أحفاد ولا أسلاف ولا أخوة ولا أخوات ممن تنطبق عليهم الشروط المتقدم ذكرها ، يؤول نصيب المستخدم كله الى صندوق الادخار حساب (ب) .

مادة ١٧ — فى جميع أحوال التصفية لاتدخل فى الحساب فوائد تشغيل النقود عن السنة التى تحصل فيها التصفية .

مادة ١٨ — يجب أن يقدم طلب التصفية الى رئيس مجلس المديرية فى ميعاد ستة شهور من التاريخ الذى تنقطع فيه علاقة الموظف بالمجلس وإلا سقط الحق فيه . ويسرى تاريخ الستة الأشهر ، فيما يختص بالأرامل والأيتام ومن يكون لهم الحق فى طلب التصفية ، اعتبارا من اليوم التالى لوفاة المستخدم .

ويعتبر تاريخ الستة الأشهر بالنسبة للمستخدمين المحالين الى المحاكمة التأديبية من تاريخ اعلانهم بالقرار النهائى الذى يتضمن الفصل فى حقوقهم بصندوق الادخار . ويسلم ايصال عن طلب التصفية من رئيس المجلس أو من ينوب عنه .

ويقرر مجلس المديرية قيمة المبالغ المستحق صرفها للموظف أو للمستحقين ويصدر الأمر بالصرف بعد اعتماد وزارة الداخلية الحساب وموافقتها عليه .

مادة ١٩ — الطلب المقدم من أحد المستحقين من ورثة المستخدم بالتصفية وفقا للشروط المبينة فى المادة السابقة يحفظ حق باقى المستحقين .

مادة ٢٠ — لا تقبل أية منازعة لأى سبب أو عذر كان فيما يختص بالمبالغ المدفوعة بعد التصفية ، وكذلك فيما يختص بجميع المسائل الأخرى التى لها علاقة

بخدمة المستخدم وذلك بعد مضى أربعة أشهر من تاريخ دفع هذه المبالغ .

مادة ٢١ — المستخدمون الذين يكونون فى خدمة مجلس المديرية حين انشاء صندوق الادخار بموجب هذه اللائحة ، وتتوفر فيهم شروط الاشتراك ، يحق لهم الاشتراك فيه .

ويجب أن يقدم المستخدم الطلب الى رئيس مجلس المديرية فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ انشاء صندوق الادخار ، وإلا سقط حقه .

وتقيد هذه الطلبات ، عند تقديمها ، فى سجل خاص .

مادة ٢٢ — المستخدم الموجود فى الخدمة الذى يتقرر قبول اشتراكه فى الصندوق طبقا للمادة السابقة ، ويكون له حق فى مكافأة عن مدة خدمته السابقة على قبول اشتراكه ، يحفظ له حقه فى المكافأة عن هذه المدة طبقا للائحة الاستخدام التى كان يعامل بها عند انشاء الصندوق . ولا تصرف اليه أو إلى ورثته الا عند تركه الخدمة .

مادة ٢٣ — يعمل بهذه اللائحة بمجرد نشرها فى الجريدة الرسمية ؟

١١ يونيه ١٩٣٤ — قانون رقم ٢٤

بوضع نظام لمجالس المديريات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى تشكيل مجالس المديريات

مادة ١ — ينشأ فى كل مديرية مجلس مديرية مركزه عاصمة المديرية .

مادة ٢ (معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦) — يؤلف مجلس المديرية من :

(أ) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ .

(ب) وأعضاء يمثلون كلا من وزارات المالية والزراعة والداخلية

(الصحة العمومية) والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات ، معينين بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية وممثلا له . فان غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .

الباب الثانى

فى حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها

الفصل الأول

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الصحية

مادة ٣ — يخصص مجلس المديرية ٢٠ ٪ على الأقل من مجموع الرسوم المقررة طبقا للمادتين (١٩) و (٢٠) من هذا القانون للصرف على الشؤون الصحية والطبية فى المديرية .

وتقرر مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية برنامجا للاصلاحات الصحية والطبية التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات. وفى ميعاد ستة شهور قبل بداية السنة المالية تتقدم مصلحة الصحة العمومية الى المجلس باقتراحاتها فى وجوه الصرف أثناء السنة المالية مع بيان علاقة هذه الوجوه بالبرنامج الموضوع للمديرية .

مادة ٤ — تتولى مصلحة الصحة العمومية التفتيش على جميع المنشآت الصحية والطبية التابعة لمجالس المديريات، وتبلغ ملاحظاتها الى هذه المجالس لمراعاتها .

مادة ٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى انشاء المستشفيات التابعة لمصلحة الصحة العمومية أو للمجالس البلدية وفى نقلها أو ابطالها .

ويؤخذ رأيه كذلك فى انشاء الجبانات أو ابطالها .

الفصل الثانى

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون التعليم

مادة ٦ — يقوم مجلس المديرية بالتعليم الأولى ويتولى إدارته فى جميع المدن والقرى بالمديرية وفقا للقوانين واللوائح .

وله أن ينشىء ويدير ملاجىء للأولاد من بنين وبنات .

ولا يتولى مجلس المديرية أى فرع آخر من فروع التعليم .

مادة ٧ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى انشاء مدارس الحكومة بالمديرية وفى نقلها أو ابطالها .

الفصل الثالث

اختصاص مجالس المديريات
فى الشؤون الزراعية

مادة ٨ — لمجلس المديرية :

(ا) أن ينشىء متاحف وينظم معارض محلية للحاصلات الزراعية والمواشى والدواجن والطيور والصناعات الزراعية .

(ب) أن يقرر جوائز مالية لأغراض معينة .

(ج) أن ينشىء مزارع بمثابة نماذج للزراعات الأكثر نجاحا فى المديرية ، وأن ينشىء كذلك نماذج لتربية المواشى والدواجن وللصناعات الزراعية .

(د) أن يقرر النظم الخاصة ببيع الحاصلات والمنتجات الزراعية فى الحلقات والمحالج والأسواق ، وأن يخصص بوجه عام الاعتمادات اللازمة ويتخذ الاجراءات الكفيلة بتشجيع تقدم الزراعة وتحسين أحوالها والأعمال المرتبطة بها ونشر التعاون الزراعى بين أهالى المديرية والدفاع عن صوالح المزارعين .

مادة ٩ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى تنفيذ كافة المشروعات المتعلقة بالزراعة .

ويجب أخذ رأيه أيضا فى حالة العدول عن هذه المشروعات أو تغيير الجهة المرغوب تنفيذها فيها .

مادة ١٠ — يؤخذ رأى مجلس المديرية فى تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة فى المديرية .

الفصل الرابع

اختصاص مجالس المديريات
فى شؤون الرى

مادة ١١ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى :

أولا — إنشاء أو إبطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمديرية دون سواها .

ثانيا — الترتيبات السنوية التى تضعها وزارة الأشغال العمومية فيما يختص :

(ا) بتطهير الترع والمصارف العمومية فى المديرية .

(ب) بمناوبات الرى الخاصة بالمديرية .

ومع ذلك فلوزارة الأشغال العمومية فى الأحوال المستعجلة ، أن تعدل ترتيب المناوبات ، وفى هذه الحالة تخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت إلى عدم أخذ رأيه .

الفصل الخامس

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون المواصلات

مادة ١٢ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء طرق المواصلات، البرية أو المائية أو الحديدية، متى كانت خاصة بالمديرية دون سواها، وكذلك فى إبطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها.

وتكون موافقة المجلس لازمة مقدما فيما يختص بالسكك الحديدية الزراعية.

الفصل السادس

اختصاص مجالس المديريات فى أملاك الحكومة العامة والخاصة

مادة ١٣ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما:

(١) فيما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والمعدة للبناء فى مدن المديرية وقراها التى ليس لها مجالس بلدية.

(٢) فيما يعرض للبيع من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة والواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسمائة متر من حدود المدن والقرى التى ليس لها مجالس بلدية.

(٣) فى إنشاء المبانى الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها ولا يدخل فى ذلك ما هو خاص بأعمال الرى والكبارى.

الفصل السابع

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الادارية

مادة ١٤ — يقرر مجلس المديرية، بمصادقة وزارة الداخلية، عدد الخفراء اللازمين لحراسة كل مدينة أو قرية فى المديرية ما عدا المدن والقرى التى لها مجالس بلدية ويعين كذلك درجاتهم.

ويقرر المجلس بالطريقة عينها أجور الخفراء مع مراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية.

وإذا لم يقرر المجلس قبل ١٥ سبتمبر من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء مدينة أو قرية أو فى فئات أجورهم، فيبقى عدد الخفراء فى المدينة أو القرية ومعدل أجورهم كما كانت فى السنة الماضية.

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس، أن يزيد عدد خفراء أى مدينة أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تستدعى تلك الزيادة.

وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من

ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها ، ويكون المدير رئيسا لهذه اللجنة ، فان غاب أو منعه مانع رأسها وكيل المديرية وإذا غاب الاثنان كانت الرياسة للقاضى .

مادة ١٥ — لا يقام مولد أوسوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة باقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة مجلس المديرية .

ويبطل المدير بالطرق الادارية الموالد والأسواق التى تقام مخالفة لحكم هذه المادة .

ولا تلغى الموالد المرخص بها أو التى جرت العادة على إقامتها إلا بعد موافقة مجلس المديرية .

مادة ١٦ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى منح امتيازات بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة فى المديرية .

مادة ١٧ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة :

(١) لتغيير أسماء أو حدود القرى التى لا يوجد لها مجالس بلدية .

(٢) لانشاء قرى جديدة فى المديرية أو إلغاء قرى موجودة فيها .

مادة ١٨ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية .

(٢) تغيير دوائر الاختصاص الادارية أو القضائية وإنشاء أو إلغاء نقط البوليس المستديمة .

(٣) إنشاء أو إلغاء مجلس بلدى فى المديرية .

الفصل الثامن

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون المالية

مادة ١٩ — لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية لمدة معينة على ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويكون قراره قاطعا ويصدر به مرسوم إذا لم يتجاوز ٨ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الاضافية إلى ١١ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان ولا يكون قراره بالنسبة للزيادة نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

مادة ٢٠ — للمجلس أن يقرر كذلك رسوما إضافية لمدة معينة على

كل ضريبة عامة أخرى مقررة فى المديرية . وفى هذه الحالة لا يكون قراره نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

مادة ٢١ — بعد صدور المرسوم باعتماد الرسوم الاضافية من أى نوع كانت ، إذا أصدر مجلس المديرية قرارا بتخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها ، فلا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر بذلك .

مادة ٢٢ — يتبع فى تحصيل الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون القواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة.

وتعتبر أموال مجالس المديريات أموالا عامة .

ويتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الأموال العامة .

مادة ٢٣ — لمجلس المديرية أن يراقب استعمال ما لا يباشر هو صرفه من الرسوم طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر .

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة ٢٤ — موافقة مجلس المديرية مقدما واجبة فى الأمور الآتية :

(١) إصدار المدير لائحة محلية أو تعديلها أو إلغاؤها بالنسبة للمديرية كلها أو لقسم منها أو لبعض المدن أو القرى فيها .

(٢) تطبيق قرار أو لائحة على تلك المدن أو القرى أو إبطال تطبيقها عليها .

(٣) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قرار أو لائحة فى مدينة أو قرية بالمديرية .

وللمدير فى حالة وباء أو غيرها من الأحوال المستعجلة ، أن يتجاوز عن رأى المجلس ، وعليه فى هذه الحالة أن يخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت لذلك .

مادة ٢٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تطبيق قانون على مدينة أو قرية فى المديرية أو إبطال تطبيقه .

(٢) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قانون فى مدينة أو قرية بالمديرية .

مادة ٢٦ — فيما عدا الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر يجوز للمدير ولكل وزير أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس فضلا عن ذلك أن يبدى من نفسه للمدير أو بواسطة المدير لكل وزير أو لمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية ، وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم والصناعة والتجارة .

وعلى الحكومة إذا لم تأخذ بتلك الرغبات أن تبين للمجلس الأسباب التى دعت إلى ذلك . وللمجلس فى هذه الحالة أن يرد على بيان الحكومة ولا تكون الحكومة مقيدة بهذا الرد .

مادة ٢٧ — تخرج من اختصاص مجلس المديرية المسائل الداخلة فى اختصاص المجالس البلدية الموجودة فى المديرية .

ولا يجوز له أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم .

وكذلك الرغبات والمناقشات والقرارات السياسية محظورة على المجلس .

مادة ٢٨ — للمجلس أن يطلب من الوزارات والمصالح كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصه .

وله أيضا أن يطلب منها انتداب أحد موظفيها لحضور المناقشة فى مسألة معروضة عليه .

مادة ٢٩ — يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه فى مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور .

فاذا طلب المدير أو الوزير الرأى بصفة مستعجلة يتعين إبداؤه فى مدى شهر واحد .

فاذا أبى المجلس إبداء رأيه أو تأخر فى إبدائه فى المواعيد المتقدمة جاز لمجلس الوزراء أن يقرر التجاوز عن هذا الرأى .

الباب الثالث

فى سير أعمال مجالس المديريات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٣٠ — قبل أن يتولى أعضاء مجلس المديرية المنتخبون عملهم ، يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد ، وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف اليمين فى جلسة علنية .

مادة ٣١ — يكون لمجلس المديرية دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

والدور عبارة عن جلسة أو جلسات متتالية تنعقد بناء على دعوة واحدة .

ولا ينفض دور الاجتماع إلا بعد النظر فى جميع المسائل الواردة بجدول الأعمال والمناقشة فيها .

وللرئيس فى أى وقت كان أن يدعو المجلس لدور خاص . وعليه دعوته اذا تقدم اليه طلب كتابى بذلك موقع عليه من نصف الأعضاء المنتخبين على الأقل . على أنه يجوز للرئيس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور خاص أكثر من مرة واحدة فى الشهر .

وفى أدوار الاجتماع الخاصة لا يجوز للمجلس أن يتداول إلا فى الأمور التى دعى من أجلها .

مادة ٣٢ — جلسات مجلس المديرية علنية ، على أنه يجوز انعقاده بهيئة سرية بناء على طلب الرئيس أو ربع الأعضاء المنتخبين على الأقل ، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٣٣ — الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم طبقا للمادة الثانية ، لا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا فى المسائل المتعلقة بالوزارات التى يمثلونها . ولكل من الوزارات المذكورة أن تندب أكثر من ممثل واحد اذا اقتضى الحال . ولكن لا يكون لمن يمثلها غير صوت واحد فى المسألة المطروحة للمداولة .

وللوزارات غير الممثلة تعيين مندوب أو أكثر عند النظر فى أمر يتعلق بها ، وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ولكن لا يكون لهم رأى معدود .

مادة ٣٤ — لا تكون مداولات المجلس قانونية إلا اذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين .

مادة ٣٥ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس .

مادة ٣٦ — اذا لم يتكامل العدد القانونى بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد لاحدى جلسات دور الاجتماع فتؤجل الجلسة لثلاثة أيام على الأقل أو سبعة على الأكثر . ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع التالى .

وتكون مداولات المجلس فى الاجتماع الجديد صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين ما لم تكن هناك أحوال مشترط فيها أغلبية خاصة . فان كان عدد الأعضاء أقل من العدد القانونى وجب أن يكون البحث قاصرا على المسائل الواردة فى

جدول أعمال الجلسة المؤجلة .

مادة ٣٧ — اذا تكامل العدد القانونى ومضت نصف ساعة ولم يحضر الرئيس ، جاز انعقاد المجلس تحت رياسة أكبر الأعضاء سناً .

مادة ٣٨ — لوزير الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجالس المديريات ولطريقة السير فى أعمالها .

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحته بمراعاة اللوائح المذكورة ويجب المصادقة على تلك اللائحة من وزير الداخلية .

الفصل الثانى

اللجان

مادة ٣٩ — فى شهر يناير من كل سنة ، يعين المجلس اللجان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال ويحدد عدد أعضاء هذه اللجان واختصاصاتها . ويكون انتخاب أعضائها بطريق الاقتراع السرى لكل لجنة وبالأغلبية النسبية .

وللمجلس أن يعين ، بحسب مقتضيات الحاجة ، لجانا خاصة لأغراض معينة .

والأعضاء المعينون بحكم وظائفهم يكونون أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاصهم .

وللمدير أو وكيله الاشتراك فى أعمال لجان المجلس ويرأس كل جلسة يحضرها . فاذا لم يحضر أحدهما جلسة ، انتخبت اللجنة أحد أعضائها للرياسة .

مادة ٤٠ — تعرض تقارير اللجان على مجلس المديرية لاصدار قرار فى شأنها .

وفيما عدا ما هو مبين فى هذا القانون بنص صريح لا يجوز للمجلس أن يعهد بشىء من سلطته الى احدى لجانه .

مادة ٤١ — جلسات اللجان سرية . وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك يكون لكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشات أو أن يبدى ملاحظات .

مادة ٤٢ — يصدر وزير الداخلية قرارا بتنظيم سير أعمال اللجان .

الفصل الثالث

ميزانية مجالس المديريات

مادة ٤٣ — يضع مجلس المديرية ميزانية شاملة لايراداته ومصروفاته ويقدمها الى وزير الداخلية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .

ويرفق المجلس بمشروع ميزانيته جميع البيانات والمقايسات والأوراق التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من ايرادات ومصروفات .

ويتبع فى تحضير ميزانيات مجالس المديريات القواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة .

ويصدر باعتماد الميزانية قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنة مؤلفة من :

وكيل وزارة الداخلية رئيسا

مدير قسم الادارة بوزارة الداخلية
« « البلديات « « أعضاء
مندوب عن مصلحة الصحة العمومية
« كل من الوزارات الآتية :
وزارة المالية
« المعارف العمومية
« الزراعة
« الأشغال العمومية
« المواصلات

مادة ٤٤ — يجوز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجها المجلس مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ الناشئة عن الحذف أو التخفيض .

ومع ذلك فان عليها أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية اذا أهملها المجلس كلها أو بعضها :

(١) الالتزامات التى يكون المجلس مقيدا بها .

(٢) المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .

(٣) مصاريف الادارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المؤسسات أو الأعمال التى يقوم بها المجلس .

مادة ٤٥ — على اللجنة أن تخطر المجلس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته ليبدى رأيه فيها ، فاذا ظلا مختلفين ، رفع الأمر للبت فيه الى مجلس الوزراء ، بتقرير من وزير الداخلية يتضمن رأى اللجنة ورأى مجلس المديرية ومختلف الاقتراحات الأخرى وملخص الأسباب التى بنيت عليها .

مادة ٤٦ — اذا لم يصدر قرار وزير الداخلية بالميزانية ، قبل ابتداء السنة المالية ، يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة .

مادة ٤٧ — كل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها ، وكل مبلغ يراد نقله من باب الى آخر من أبواب الميزانية أو من بند الى آخر فى باب الأعمال الجديدة ، يجب عرض أمره على وزير الداخلية بناء على طلب مجلس المديرية . ويصدر

الوزير التصريح اللازم بقرار منه بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون .

ويجوز للمجلس أن يقرر نقل الاعتماد الخاص ببند الى بند آخر فى الباب الواحد ما عدا الباب الخاص بالأعمال الجديدة .

مادة ٤٨ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى للادارة المالية عن العام المنقضى بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية .

ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) .

مادة ٤٩ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادهما .

الفصل الرابع

حقوق أعضاء مجالس المديريات وواجباتهم

مادة ٥٠ — لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس . وعليه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة ، وأن يقدمه الى الرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى دور الاجتماع التالى .

وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس مرة واحدة فيما أجاب به ولكن ليس له أن يعقب على الاجابة .

مادة ٥١ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشترك ، سواء فى جلسات المجلس أم فى لجانه ، فى مداولة له فيها مصالح سواء أكان عن نفسه شخصيا أم بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا .

مادة ٥٢ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يقوم بالذات أم بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أى كان لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه فى بيع أو ايجارة .

على أنه يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه قطعة أرض أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها ، ولا يكون قرار المجلس فى هذا قاطعا إلا بعد اعتماده من وزير الداخلية .

مادة ٥٣ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشتغل فى قضية ضد المجلس بصفته محاميا أو متنازلا له عن الحقوق المتنازع فيها .

مادة ٥٤ — العضوية فى مجالس المديريات مجانية .

ولا يجوز أن يتناول العضو من المجلس أى أجر أو مكافأة على عمل يؤديه للمجلس فى حدود العضوية .

على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء المنتخبون نفقات انتقالهم من محل إقامتهم إلى مقر المجلس لحضور جلساته أو جلسات لجانه أو إلى الجهات التى يكلفون بأداء عمل فيها .

مادة ٥٥ — اذا غاب العضو المنتخب بدون عذر مقبول أكثر من ثلاث مرات فى السنة عن جلسات المجلس، فللمجلس أن يقرر تعليق إعلان يذكر فيه اسمه باعتباره غائبا بلا إجازة فى مقر المركز الذى ينوب عنه .

ويسرى حكم هذه المادة على العضو الذى يتغيب بدون عذر مقبول عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها ثلاث مرات متوالية ، أو يغيب عشر مرات غير متوالية ولو بعذر .

مادة ٥٦ — لمجلس المديرية أن يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب تخلف عن الحضور ثلاثة أدوار عادية متوالية بدون عذر مقبول .

ولا يصدر القرار إلا بعد أن يسمع المجلس أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى تنعقد فى ميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار العضو صاحب الشأن بها .

مادة ٥٧ — يسقط من العضوية كل عضو مجلس مديرية يخالف أحكام المواد (٥١) و (٥٢) و (٥٣).

ويتبع فى اسقاطه أحكام المادة (١٣) من القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

مادة ٥٨ — لا يجوز الجمع بين العضوية فى مجلس المديرية واحدى الحالات المنصوص عليها فى المادتين (٥٢) و (٥٣) ، اذا وجد العضو فيها وقت انتخابه .

مادة ٥٩ — فيما عدا أحوال عدم الجمع المنصوص عليها فى القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات يعتبر الشخص المنتخب متنحيا عن العضوية ما لم يثبت فى بحر الخمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه زوال السبب فى عدم الجمع .

الباب الرابع

فى التعاون بين المجالس على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

مادة ٦٠ — لكل مجلس مديرية ،

بموافقة وزير الداخلية ، أن يشترك مع غيره من مجالس المديريات أو مع المجالس البلدية فى انشاء أو ادارة عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المديريات أو المدن أو القرى التى تمثلها تلك المجالس .

ويعين وزير الداخلية بقرار منه شروط ذلك التعاون .

الباب الخامس

فى الأحكام العامة والأحكام الوقتية

مادة ٦١ — يكون لمجلس المديرية أهلية التفاضى وله أن يقبل باذن من وزير الداخلية التبرعات التى ترد اليه من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، ويدير أمواله المنقولة والثابتة.

ويكون إذن وزير الداخلية واجبا أيضا للتصرف فى هذه الأموال أو تغيير تخصيصها .

مادة ٦٢ — ومع عدم الاخلال بأحكام المادة (٧٤) لا يجوز للمجلس بدون مصادقة مجلس الوزراء التنازل عن حقوقه فى الأموال أو المنشآت أو المؤسسات التى يملكها أو يقوم بادارتها.

مادة ٦٣ — لمجلس المديرية، بمصادقة مجلس الوزراء ، أن يقوم بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة أو التى تعود بالنفع على المديرية .

مادة ٦٤ — تتبع فى الاعفاء من الرسوم المقررة من المجلس القواعد المعمول بها بشأن الضرائب العامة .

مادة ٦٥ — لايجوز لمجلس المديرية ، بدون مصادقة مجلس الوزراء ، أن يعقد قرضا أو يتعهد بالتزام يترتب عليه مصروفات فى ميزانيته لسنة أو سنوات مالية مقبلة .

مادة ٦٦ — على مجالس المديريات أن تعرض التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة الداخلية لفحصها واعتمادها مقدما .

ولوزير الداخلية ، بعد موافقة مجلس المديرية ، أن يطرح أعمال المشروع فى مناقصة أو أن يعهد بتنفيذها إلى احدى مصالح الحكومة المختصة .

مادة ٦٧ — لوزارة الداخلية أن تفتش على حسابات مجالس المديريات وأعمال الادارة فى تلك المجالس .

مادة ٦٨ — تكون مداولات مجلس المديرية باطلة ولا يعمل بها إذا جاوز المجلس فيها حدود اختصاصه .

ويصدر وزير الداخلية قرارا ببطلانها.

مادة ٦٩ — كل اجتماع يعقده الأعضاء كمجلس مديرية خارجا عن المكان المخصص لاجتماعه يعتبر غير مشروع .

وتكون القرارات التى يصدرها الأعضاء فى هذه الاجتماعات باطلة قانونا .

ويتخذ المدير الوسائل اللازمة لفض الاجتماع فورا .

مادة ٧٠ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى قانون الانتخاب أو فى هذا القانون لابطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط من العضوية ، لا يجوز عزل أحد أعضاء مجالس المديريات المنتخبين إلا بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الوزراء اثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلثي الأعضاء .

ويجوز وقف العضو المعروض أمره على المجلس بقرار من وزير الداخلية وذلك الى أن يتخذ المجلس قرارا بشأنه .

مادة ٧١ — لوزير الداخلية أن يأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من هذا القانون بشأن قرارات المجالس المعروضة لاعتماده أو لمصادقة مجلس الوزراء .

مادة ٧٢ — يجوز حل مجلس المديرية بمرسوم تبين فيه أسباب الحل .

وحينئذ يجب إجراء الانتخابات الجديدة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس .

مادة ٧٣ — عقب صدور المرسوم بحل مجلس المديرية ، يصدر وزير الداخلية قرارا بتأليف لجنة من : (١) أعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم اذا أمكن ذلك ، (٢) كبار الموظفين الآخرين التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية .

ولوزير الداخلية أن يعين فى هذه اللجنة بعض أعيان المديرية .

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة (٧٤) تقوم هذه اللجنة مقام المجلس فى الأعمال المستعجلة .

ويرأس هذه اللجنة المدير وعند الاقتضاء وكيل المديرية .

وتجتمع اللجنة المذكورة فى المواعيد التى يحددها المدير وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الآراء يرجح جانب الرئيس .

مادة ٧٤ — اذا انتهى أجل سريان الرسوم المقررة فى المادتين (١٩) و(٢٠) فى الفترة التى تنقضى بين حل المجلس واجتماعه بهيئته الجديدة ، يجوز لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بالاستمرار

فى تحصيل تلك الرسوم كلها أو بعضها لمدة لا تتجاوز ستة شهور .

مادة ٧٥ — تستمر مجالس المديريات على إدارة مدارسها ولا يدخل فى ذلك الملاجىء والمدارس المخصصة للتعليم الالزامى الى أن تستلم وزارة المعارف العمومية هذه المدارس أو أن يستغنى عنها .

وكل مدرسة من المدارس المذكورة تستلمها وزارة المعارف العمومية أو يستغنى عنها ينقل الاعتماد المقرر لها الى باب التعليم الالزامى .

مادة ٧٦ — يلغى القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣ .

مادة ٧٧ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لذلك ؟

---

٢٦ سبتمبر ١٩٣٤ — لائحة

بالنظام الداخلى لمجالس المديريات ولطريقة السير فى أعمالها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ٣٨ وعلى المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات ؛

وبموافقة مجلس الوزراء ؛

قرر ما هو آت :

الفصل الأول

اختصاصات الرئيس وواجباته

مادة ١ — الرئيس هو الذى يمثل المجلس ويتكلم باسمه ويشرف على حسن سير أعماله ، وهو الذى يتخابر مع وزارات الحكومة ومصالحها ومع الهيئات والأفراد فى كل شأن من شؤون المجلس إلا فى الأحوال التى يقرر فيها المجلس تكليف لجنة منه برياسة الرئيس للقيام بهذه المخابرة .

والرئيس هو الذى يدعو المجلس للاجتماع فى الحدود التى قررها القانون ، وهو الذى يعد جدول أعمال دور الاجتماع ، وهو الذى يوقع قرارات المجلس وكافة الأوراق التى تصدر باسم المجلس للغير ، وهو الذى يوقع أيضا ما يرخص به المجلس فى حدود القانون من عقود البيع

والشراء والصلح والتنازل والايجار والاقتراض وقبول التبرعات التى ترد إلى المجلس عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، وهو الذى يضع مشروع الميزانية السنوية ويقدمه للمجلس للنظر فيه ، وهو الذى يأمر بصرف المبالغ المرخص بها فى الميزانية أو بقرارات من المجلس فى حدود القانون . وجميع موظفى المجلس ومستخدميه خاضعون لسلطته ومنه وحده يتلقون الأوامر والتعليمات .

الفصل الثانى

جدول الأعمال

مادة ٢ — يكون لكل دور اجتماع جدول أعمال يرفق بدعوة الحضور التى ترسل من الرئيس الى الأعضاء جميعا قبل الموعد المحدد للانعقاد بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٣ — يبلغ جدول الأعمال ، وقت تبليغه إلى الأعضاء ، إلى وزارة الداخلية وإلى كل وزارة أو مصلحة لها شأن فيما سيعرض على المجلس فى دور اجتماعه .

مادة ٤ — يراعى فى تحرير جدول الأعمال أن تدرج أولا المسائل المستعجلة بترتيب أهميتها ، تتبعها المسائل المؤجلة بترتيب تواريخ تأجيلها ، ثم المسائل الأخرى بالترتيب الذى يراه الرئيس .

مادة ٥ — تعتبر المسائل الآتية من المسائل المستعجلة :

(١) جداول المناوبات .

(٢) اختيار المناطق التى تخصص لأنواع معينة من الزراعة عند تحديد المساحات .

(٣) المسائل الخاصة بالحفر .

(٤) الاحتياطات اللازمة ضد الأوبئة وأمراض الحيوانات .

(٥) الميزانية السنوية أو فتح الاعتمادات وما جرى مجراها .

وعلى العموم كل مسألة تعدها الوزارة أو المصلحة صاحبة الشأن من المسائل المستعجلة وتلفت نظر المجلس اليها .

مادة ٦ — ينشأ سجل تقيد فيه بأرقام مسلسلة كل المسائل المعروضة على المجلس لاستصدار قرار منه أو لابداء رأيه فيها .

المسائل المعروضة على المجلس بمكاتبات يجب أن تقيد بترتيب تاريخ ورود المكاتبة أو المذكرة المحررة عنها ، والمسائل المعروضة أثناء انعقاد الجلسة من الرئيس أو أحد الأعضاء أو احدى جهات الحكومة يجب أن تقيد فى يوم تقديمها للمجلس .

ويؤشر فى السجل أمام كل مسألة بما اتخذ فيها وما تم نحوها .

الفصل الثالث

نظام الجلسات

مادة ٧ — يتولى الرئيس المحافظة على نظام الجلسة والأخذ بمراعاة القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ وهذه اللائحة .

هو الذى يفتح الجلسة وهو الذى يقفها أو يرفعها .

يدير المناقشات ويأذن بالكلام ويضع الأسئلة ويعلن نتائج الاقتراع ، وله الكلام فى أى وقت اذا رأى فى ذلك فائدة لنظام المناقشة أو لايضاحها ، وهو الذى يحدد موضوع البحث ويرد اليه من خرج عنه من المتكلمين ، وينبه الى المحافظة على النظام .

مادة ٨ — يجب تحرير محاضر لجلسات المجلس .

ويبين فى المحضر ما يأتى :

(١) من عقدت الجلسة برياسته .

(٢) أسماء من حضروا الجلسة من الأعضاء المنتخبين والمعينين بحكم وظائفهم ومندوبى الوزارات غير الممثلة فى المجلس .

فاذا تخلف أحد الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم وأنابت الوزارة صاحبة الشأن عنه من يحل محله أثبت ذلك فى المحضر . وتثبت كذلك أسماء المندوبين الاضافيين الذين يحضرون عن الوزارات الممثلة فى المجلس طبقا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ .

وتبين فى المحضر أولا بأول أسماء من ينصرفون من الجلسة فى أثناء انعقادها .

(٣) أسماء من غابوا واعتذروا ، ومن رخص لهم باجازة ، ومن غابوا دون أن يقدموا أعذارا ، ومن حضروا بعد افتتاح الجلسة .

(٤) تكامل العدد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ .

(٥) اسم المقرر فى كل حالة يقدم فيها تقرير ، ونص نتيجة الرأى الموضح بالتقرير ، ويرفق التقرير بالمحضر .

(٦) خلاصة شاملة وافية للمناقشات ونص القرارات مع ذكر عدد الأصوات بالموافقة أو المعارضة أو الامتناع عن ابداء الرأى .

(٧) ما قد يحدث أثناء الجلسة مما هو منصوص عليه فى المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ من هذه اللائحة وما يتقرر نحو كل حالة .

(٨) تحويل الجلسة الى جلسة سرية .

(٩) تأجيل الجلسة مع استمرار المناقشة ليوم آخر ، أو انتهاء دور الانعقاد .

مادة ٩ — فى ظرف ٤٨ ساعة من وقت انتهاء كل جلسة ترسل الى وزارة الداخلية خلاصة المداولات التى حصلت فيها .

أما محاضر الجلسات فتبلغ لوزارة الداخلية فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تصديق المجلس عليها .

مادة ١٠ — عند افتتاح الجلسة يتلو السكرتير محضر الجلسة السابقة ويجوز لأعضاء المجلس أن يطلبوا اثبات ملاحظاتهم على المحضر المذكور .

فاذا استمر الاعتراض على المحضر بالرغم مما يكون قد أبدى من الايضاحات عرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه .

مادة ١١ — يوزع محضر جلسات دور الاجتماع عقب انتهاء الدور على الأعضاء ويرسل الى وزارة الداخلية والى كل وزارة أو مصلحة لها شأن فيما دار بالجلسة من المناقشات .

ويجوز للأعضاء فى بدء دور الاجتماع التالى أن يبدوا ملاحظاتهم على محضر الجلسة الأخيرة على الوجه المبين فى المادة السابقة .

مادة ١٢ — قبل البدء فى جدول الأعمال فى كل جلسة يخبر الرئيس المجلس بما ورد اليه من المكاتبات وغير ذلك من الأوراق أو الاعتذارات عن حضور الجلسة .

مادة ١٣ — كل عضو منتخب جديد يقسم اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ فى أول جلسة يحضرها ، ولو كان انتخابه مطعونا فيه . ويجب اثبات ذلك فى محضر الجلسة .

ويكون حلف اليمين فى مستهل الجلسة .

مادة ١٤ — لكل وزارة أو مصلحة أن تقدم الى المجلس فى أثناء دور الاجتماع ما ترغب فى عرضه عليه من المسائل المستعجلة . وبعد أن يشرح ممثلها للمجلس كل مسألة من هذه المسائل يقرر المجلس ما اذا كان ينظرها أو يؤجل النظر فيها الى جلسة مقبلة من جلسات دور الاجتماع الحالى أو يؤجلها الى دور اجتماع مقبل .

مادة ١٥ — يجب على كل عضو يريد تقديم اقتراح فى أثناء الجلسة أن يدونه

كتابة ويقدمه للرئيس .

فاذا وافق على الاقتراح ثلاثة من الأعضاء على الأقل عرض على المجلس ليقرر ما اذا كان ينظره فى الحال أو يؤجل النظر فيه الى جلسة أخرى من دور الاجتماع أو الى دور اجتماع آخر .

على أنه اذا لم يكن مندوب الوزارة أو المصلحة التى لها شأن فيه موجودا فى الجلسة تعين تأجيله لجلسة أخرى أو لدور اجتماع آخر يدعى اليه المندوب .

ويجوز دائما للمندوب أن يطلب تأجيل البحث فى الاقتراح الى جلسة أو دور اجتماع تاليين .

مادة ١٦ — لكل وزارة أو مصلحة أن تطلب بواسطة ممثلها ، أو كتابة اذا لم يكن لها ممثل فى المجلس ، تأجيل النظر فيما يهمها من المسائل الى نهاية دور الاجتماع أو الى دور الاجتماع التالى .

وللمجلس فى كل حال أن يقدم أو يؤخر فى ترتيب المسائل المدرجة بجدول الأعمال المعروض عليه .

مادة ١٧ — يجوز للمجلس ، بعد المناقشة فى مسألة ما ، أن يؤجل البت فيها الى دور اجتماع تال اذا أعوزته بعض البيانات أو المباحث أو رأى أن يحيلها الى لجنة لفحصها تمهيديا أو أن يعيدها الى اللجنة لاستيفاء بحثها .

على أنه ، فى المسائل المستعجلة ، يجوز للمجلس أن يكلف العضو الذى يمثل الوزارة صاحبة الشأن فيها بأن يوافيه بما يلزمه من بيانات ومباحث تيسر له سبيل البت فيها قبل انتهاء دور الاجتماع .

مادة ١٨ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم إلا اذا استأذن الرئيس وأذن له .

ويأذن الرئيس فى الكلام بحسب ترتيب الطلب ، ولكن يقدم العضو الذى لم يتكلم فى الموضوع على العضو الذى سبق له الكلام فيه . ولا يعدل عن هذا النظام إلا للمداولة بين المتكلمين فى اقتراح ليكون الكلام أولا لمن يؤيده ، فلمن يطلب تعديله ، فلمن يعترض عليه ، وهكذا .

مادة ١٩ — يجوز دائما طلب الكلام :

(١) لابداء الدفع بعدم المناقشة .

(٢) لطلب تأجيل المناقشة .

(٣) لطلب ارجاء النظر فى الموضوع المطروح للبحث ، الى ما بعد الفصل فى موضوع آخر يجب البت فيه أولا .

(٤) للمناقشة فى وضع السؤال .

(٥) للفت النظر الى مراعاة أحكام القانون أو اللائحة .

(٦) لتصحيح الرواية بشأن واقعة .

(٧) للرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام .

مادة ٢٠ — يكون لكل الطلبات المتقدم ذكرها الأولوية على الموضوع الأصلى فتوقف المناقشة فيه دون أن يقطع على الخطيب مقاله .

مادة ٢١ — يتكلم الأعضاء وقوفا فى أمكنتهم ، أما المقرر فينتقل الى جانب الرئيس ويتكلم ، أو يتكلم من المنبر ان وجد منبر .

ولا تجوز التلاوة إلا فى التقارير ونصوص الاقتراحات والتعديلات وفيما يستأنس به من الأوراق .

مادة ٢٢ — يجوز للرئيس أن يمنع العضو الواحد عن الكلام أكثر من ثلاث مرات فى المسألة الواحدة .

ولا يطبق هذا الحكم على صاحب الاقتراح ولا على الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم ومندوبى الوزارات والمصالح والمقررين .

مادة ٢٣ — لا يسوغ مطلقا مقاطعة المتكلم إلا أن يكون ذلك للفت نظره الى مراعاة أحكام القانون أو هذه اللائحة ، وللرئيس وحده هذا الحق .

مادة ٢٤ — اذا بدا للرئيس أن اقتراحا ليس من اختصاص المجلس نهى صاحبه عن الكلام فيه ، فاذا لم يمتثل بت المجلس فى مسألة الاختصاص .

مادة ٢٥ — اذا لوحظ على أحد الأعضاء الاعادة والتكرار فيما أبداه هو أو غيره من الأقوال أو الخروج عن الموضوع المطروح للبحث ، فللرئيس أن يلفت نظره الى ذلك ، فاذا عاد للتكلم فى ذلك الموضوع بعينه ، بعد لفت نظره مرتين الى ما أخذ عليه من التكرار أو الخروج ، منعه الرئيس من الكلام فى ذلك الموضوع بقية الجلسة ، فاذا اعترض المتكلم على منعه رجع الرئيس الى رأى المجلس ، ويصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة .

مادة ٢٦ — اذا أخل المتكلم بالنظام ، بمخالفة حكم من الأحكام المتقدمة أو بأية طريقة أخرى ، أو أبدى أقوالا غير لائقة ، أو عرض فى سوء نية بأحد زملائه أو أعضاء الحكومة أو الهيئات النظامية ، أو وجه الى أحد أولئك اهانة أو عبارة مثيرة أو تهديدا ، أو خرج بأى وجه من الوجوه عن مقتضيات

اللياقة ، ناداه الرئيس باسمه منبها اياه الى المحافظة على النظام ، فاذا اعترض رجع الرئيس الى رأى المجلس .

مادة ٢٧ — يجوز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر اخراج عضو من المجلس ، اذا كان ذلك العضو قد استمر فى الاخلال بالنظام أو فى ارتكاب عمل من الأعمال المشار اليها فى المادة السابقة بالرغم من تنبيهه الى المحافظة على النظام ثلاث مرات فى جلسة واحدة ، أو كانت قد وقعت منه مخالفة للنظام خطيرة .

ويصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة وبعد سماع دفاع العضو .

مادة ٢٨ — يترتب على قرار اخراج العضو حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس حتى نهاية الجلسة التى صدر فيها القرار .

مادة ٢٩ — اذا لم يمتثل العضو الى الدعوة التى يوجهها اليه الرئيس للخروج من المجلس توقف الجلسة أو ترفع . وفى هذه الحالة يمتد الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس من تلقاء نفسه الى الجلسات التالية للجلسة التى صدر فيها القرار المذكور . وللرئيس أن يتخذ من التدابير ما يراه لازما لتنفيذ قرار المجلس .

على أنه يسوغ للعضو أن يوقف أثر القرار ابتداء من اليوم التالى ليوم اصداره بأن يقرر كتابة بأنه « يأسف على عدم احترام قرار المجلس » ، ويتلو الرئيس هذا القرار على المجلس .

مادة ٣٠ — اذا اضطرب النظام ولم يتمكن الرئيس من اقراره ، أعان عزمه على وقف الجلسة ، فان لم يستقر النظام وقفها مدة لا تزيد على ساعة ، فان استمر اضطراب النظام بعد اعادة الجلسة أجلها الرئيس الى يوم آخر .

مادة ٣١ — اذا لم يبق أحد يطلب الكلام فى موضوع معروض للبحث أعلن الرئيس اقفال باب المناقشة .

واذا طلب أحد من الأعضاء اقفال باب المناقشة وأيده فى ذلك ربع الأعضاء الحاضرين على الأقل رجع الرئيس الى رأى المجلس . فاذا بدا اعتراض على الاقفال أذن الرئيس بالكلام لواحد من المؤيدين ثم لواحد من المعترضين ، وبعد ذلك يؤخذ رأى المجلس فى انهاء المناقشة أو الاستمرار فيها .

مادة ٣٢ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتغيب عن احدى الجلسات بغير أن يخطر الرئيس بذلك .

ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من جلسة الا اذا حصل على اجازة من المجلس لأسباب وجيهة . وللرئيس أن يرخص باجازة عن جلسة واحدة ويبلغ المجلس ما فعله . ويطبق هذا على جلسات اللجان أيضا .

مادة ٣٣ — بعد أن يفرغ المجلس من البحث فى المسائل الواردة فى جدول الأعمال يعلن الرئيس انتهاء دور الاجتماع.

ولا يجوز للمجلس أن يشتغل بغير المسائل الواردة فى جدول الأعمال سواء ما كان مدرجا منها عند افتتاح دور الاجتماع وما قدم فى أثنائه بصفة قانونية فاذا خالف المجلس ذلك وجب على الرئيس أن يفض الجلسة .

الفصل الرابع
الجلسات السرية

مادة ٣٤ — يجب على من يطلب من الأعضاء تحويل جلسة المجلس الى جلسة سرية أن يقدموا طلبهم بذلك كتابة للرئيس. وبعد اخراج من رخص لهم بشهود الجلسة يقرر المجلس ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو لا . ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدى السرية واثنان من المعارضين فيها .

مادة ٣٥ — فيما عدا الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم ، ليس لأحد من مندوبى الوزارات أو المصالح ولا لأحد من موظفى المجلس حضور الجلسات السرية الا اذا قرر المجلس غير ذلك .

مادة ٣٦ — يجوز للمجلس أن يقرر عدم تحرير محاضر لجلساته السرية وفى هذه الحالة يرسل الرئيس الى وزير الداخلية تقريرا سريا بما دار فى الجلسة .

فاذا تقرر عمل محاضر ولم يكن أحد موظفى المجلس حاضرا أثناء الجلسة تولى تحرير المحضر من يختاره الرئيس من الأعضاء . ويتلى المحضر ويصادق عليه فى نفس الجلسة ولا يجوز نشره فى الصحف ولا ارسال صورة منه الى الأعضاء .

ويرسل الرئيس الى وزير الداخلية صورة منه بصفة سرية .

الفصل الخامس
اللجان

مادة ٣٧ — لا تكون قرارات اللجان صحيحة الا إذا حضر أكثر من نصف أعضائها مالم يقرر المجلس غير ذلك بقرار خاص .

مادة ٣٨ — يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدوّن فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات ويوقع عليه من رئيس اللجنة .

مادة ٣٩ — تضع كل لجنة تقريرا عن كل مسألة أحيلت عليها ويباشر ذلك رئيس اللجنة أو مقرر ينتخب لهذا الغرض ويناط به بيان أعمال اللجنة أمام المجلس.

ويجب أن يذكر التقرير رأى الأغلبية ومختلف الاقتراحات المغايرة له وملخص الأسباب التى بنيت عليها . ويقدم التقرير الى رئيس المجلس ويخبر الرئيس المجلس بوروده ، فى أول جلسة .

مادة ٤٠ — توزع على أعضاء المجلس صورة من تقرير اللجنة قبل الجلسة المحددة للمناقشة فيه بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

مادة ٤١ — يجب أن يقدم التقرير الى رئيس المجلس فى الميعاد الذى يحدده المجلس . فاذا انتهى الميعاد ولم يكن التقرير قد قدم جاز لكل عضو أن يطلب من المجلس التداول فى وضع المسألة فى جدول الأعمال ، ويجوز أن يمنح المجلس أجلا جديدا بناء على طلب رئيس اللجنة أو مقررها مشفوعا بالأسباب المؤيدة له وفى كل الأحوال يراعى المجلس ما هو منصوص عليه فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ .

مادة ٤٢ — لكل عضو له ملاحظات على مسألة محالة على لجنة لم يكن هو من أعضائها أن يبعث بملاحظاته كتابة للرياسة وهى تحيلها على اللجنة ويجوز للعضو المذكور أن يحضر الجلسة التى تحددها اللجنة ليبدى ما يطلب اليه من الايضاحات دون أن يكون له رأى معدود فى المداولة .

مادة ٤٣ — للجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس من وزارات الحكومة ومصالحها ما تشاء من المعلومات أو البيانات بشأن المسائل المحالة عليها .

مادة ٤٤ — للجان أيضا أن تطلب من تشاء من الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم أو مندوبى الوزارات والمصالح غير الممثلة فى المجلس وكذلك صاحب الاقتراح . ولكل من هؤلاء الحق فى حضور جلساتها متى طلب ذلك من اللجنة .

مادة ٤٥ — لأعضاء المجلس أن يطلعوا على الأوراق والملفات المقدمة للجان دون نقلها وبشرط ألا يترتب على ذلك تعطيل أعمال اللجنة .

مادة ٤٦ — يجوز للمجلس فى الحالة

المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ أن ينتخب عضوا للجنة يحل محل العضو الذى يكثر من الغياب .

الفصل السادس

أخذ الآراء

مادة ٤٧ — يجوز للمجلس أن يقرر أن تكون المناقشة وابداء الآراء على مجموع المشروع أولا ثم مادة فمادة .

مادة ٤٨ — يجب تدوين الأسئلة المطلوب الاقتراع عليها بطريقة يسهل معها اعطاء الرأى بلفظ « نعم » أو « لا » . وتجب التجزئة فى المسائل المتشعبة كلما طلبت .

مادة ٤٩ — مع عدم الاخلال بحكم المادة ٦٧ اذا قدم للرئيس كتابة طلب من أحد الأعضاء المنتخبين للعودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه عرض الطلب على المجلس فى الجلسة التى تلى تقديمه ليقرر جواز النظر فيه .

فاذا قرر ذلك حدد جلسة أخرى للكلام فى الموضوع . ويعتبر الطلب مرفوضا إذا لم يزد عدد الحاضرين فى هذه الجلسة عن عدد الحاضرين فى الجلسة التى أخذت فيها الآراء أول مرة ولم تزد الأغلبية الجديدة على الأغلبية السابقة .

مادة ٥٠ — يكون الاقتراع علنيا اما بصوت عال واما بطريقة القيام والجلوس واما بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم . ويجب أخذ الرأى بالمناداة بالاسم كلما طلب ذلك ربع الأعضاء الحاضرين . والرئيس يكون آخر من يعطى رأيه .

مادة ٥١ — لا يجوز أن يعرب الأعضاء عن رأيهم إلا بكلمة « نعم » أو « لا » دون بيان الأسباب ولا تجوز المناقشة أو ابداء رأى جديد أثناء أخذ الرأى ، ومتى تم أخذ الرأى أعلن الرئيس النتيجة .

مادة ٥٢ — لا يجوز أن يمتنع العضو من اعطاء الرأى إلا لأسباب معينة يبديها بعد الفراغ من عملية الاقتراع وقبل اعلان النتيجة وتثبت فى المحضر .

مادة ٥٣ — لكل عضو أبدى رأيا مخالفا لرأى الأغلبية الحق فى أن يبين كتابة الأسباب التى يستند اليها وأن يطلب اثباتها فى المحضر .

الفصل السابع

الانتخابات

مادة ٥٤ — تكون الانتخابات

دائما سرية سواء جرت فردية أم بالقائمة.

مادة ٥٥ — تجرى الانتخابات بالطريقة الآتية :

يكتب كل عضو اسم الشخص أو أسماء الأشخاص الذين يريد انتخابهم فى ورقة بغير توقيع ويضعها عند نداء اسمه فى الصندوق المخصص لذلك .

ومتى تم وضع الأوراق يكلف اثنان من الأعضاء بحصرها بمراقبة الرئيس .

مادة ٥٦ — إذا كانت الأغلبية المطلقة مشترطة فى انتخاب فردى ولم يحزها أحد فيعاد الانتخاب بين الاثنين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات. فاذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية . وفى هذه المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية . فاذا حصل اثنان فأكثر من الأعضاء على أصوات متساوية اقترع بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

وتطبق الأحكام المتقدمة فى حالة الانتخاب بالقائمة .

الفصل الثامن

ضبط نظام المجلس

مادة ٥٧ — مع مراعاة أحكام المادتين ٢٨ و٣٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ لا يسوغ لأحد الدخول لأى سبب كان فى الأمكنة المخصصة للأعضاء وقت اجتماع المجلس عدا موظفيه والمستخدمين المكلفين بتأدية خدمة فيه .

مادة ٥٨ — تحدد اللائحة الداخلية لكل مجلس شروط القبول فى المكان المعد للجمهور بحسب ما إذا كان طلب الدخول صادرا من أعضاء المجلس أو مقدما من الأفراد لسكرتارية المجلس .

مادة ٥٩ — يقوم سكرتير المجلس، أو من يكلفه المجلس بذلك ، على توزيع تذاكر الدخول توزيعا عادلا وبلا تمييز خصوصا فيما يتعلق بممثلى الصحافة .

مادة ٦٠ — يجب على من يرخص لهم بالدخول فى المكان المعد للجمهور أن يلازموا السكوت التام وأن يظلوا جالسين وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون حفظ النظام .

مادة ٦١ — كل من يقع منه تهويش من هؤلاء الأشخاص يكلف الخروج من قاعة الجلسة . فان لم يمتثل فللرئيس أن يأمر باخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال .

الفصل التاسع

موظفو مجالس المديريات ومستخدموها

مادة ٦٢ — تسرى القواعد الخاصة بتعيين موظفى الحكومة ومستخدميها وترقيتهم وفصلهم وغير ذلك من شروط الخدمة على موظفى مجالس المديريات ومستخدميها . ولا يترتب على هذا لموظفى المجالس ومستخدميها أى حق على الحكومة فى معاش أو مكافأة من أى نوع كان . ويصدر قرار من وزير الداخلية بتنظيم صندوق الادخار والتعاون لهؤلاء الموظفين والمستخدمين وبيان شروط الاشتراك فيه .

مادة ٦٣ — يصدر وزير الداخلية ، بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ ، قرارا بتحديد عدد الموظفين والمستخدمين المخصصين لأعمال كل مجلس وبيان وظائفهم والكادر الخاص بهم . ولا يعدل هذا القرار بزيادة عدد الوظائف أو رفع درجاتها إلا بموافقة الوزير وبعد أخذ رأى اللجنة المشار اليها .

مادة ٦٤ — يكون للرئيس فيما يتعلق بموظفى مجلسه سلطة الوزير بالنسبة لموظفى وزارته أما ما عدا ذلك من السلطات فيتولاه هو كذلك بشرط مصادقة وزير الداخلية .

وعلى الرئيس أن يسترشد بوزارة الداخلية فى ملء الوظائف الفنية والرئيسية فى المجلس .

مادة ٦٥ — يؤلف مجلس التأديب من وكيل المديرية بصفة رئيس ومن عضوين يعينهما وزير الداخلية فى شهر يناير من كل عام من بين الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم .

ويجوز محاكمة المستخدم بأحد مجالس المديريات ، عن مخالفات وقعت منه أثناء وجوده بخدمة مجلس آخر ، أمام مجلس التأديب الذى أصبح تابعا له .

ويجوز للموظف أو المستخدم المحكوم عليه وكذلك لرئيس مجلس المديرية التقرير باستئناف حكم التأديب .

وينظر فى الاستئناف المجلس المخصوص الذى ينظر فى قضايا تأديب موظفى وزارة الداخلية ومستخدميها .

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة ٦٦ — لكل عضو قدم اقتراحا أن يسترده ، ولو كان ذلك أثناء المناقشة فيه ، إلا اذا طلب أحد الأعضاء

أن يمضى فيه وأيده فى ذلك ربع الأعضاء الحاضرين . وفى هذه الحالة يستمر النظر فيه .

مادة ٦٧ — الاقتراحات المقدمة من الأعضاء والتى لم ير المجلس جواز النظر فيها ، أو التى رفضها ، لا يجوز إعادة تقديمها قبل مضى ستة أدوار من أدوار الاجتماع .

مادة ٦٨ — يجتمع مجلس المديرية ولجانه فى البناء المخصص له أو فى المكان المعين له من جانب الحكومة .

مادة ٦٩ — لا تمنح أية مكافأة أو أجر لأحد موظفى الحكومة على عمل أداه للمجلس إلا بموافقة وزير الداخلية ومصادقة الجهات المختصة .

مادة ٧٠ — يتبع المجلس التعليمات التى تصدر اليه من وزارة الداخلية بشأن نظام التحرير ومسك الدفاتر وإنشاء الملفات والمحفوظات .

مادة ٧١ — لكل وزارة أن تصدر لادارة المجلس ، بواسطة وزارة الداخلية ، ما تراه من التعليمات والارشادات خاصا بسير العمل الذى له علاقة بتلك الوزارة أو لها حق الاشراف عليه .

مادة ٧٢ — تلغى لائحة الاجراءات العمومية لسير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠ ؟

٢٤ سبتمبر ١٩٣٦ — قانون رقم ٦٨

بانتخاب أعضاء مجالس المديريات

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينتخب عضوان لمجلس المديرية عن كل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النواب وتكون مدة العضوية خمس سنوات .

مادة ٢ — انتخاب أعضاء مجالس المديريات يقوم به الناخبون الذين لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب طبقا لقانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ .

مادة ٣ — يشترط فى عضو مجلس المديرية :

(أولا) أن تكون سنه ٣٠ سنة ميلادية كاملة على الأقل .

(ثانيا) أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب فى المديرية وأن يكون مقيما فى المركز أو أحد المراكز التى تتكون منها الدائرة التى يرشح نفسه فيها .

(ثالثا) أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

(رابعا) أن يكون مالكا فى المديرية التى يرشح نفسه فى احدى دوائرها الانتخابية لأطيان مفروض عليها ضريبة عقارية للحكومة قدرها ٣٠ جنيها مصريا فى السنة على الأقل .

ويحسب من الضريبة ما يدفع من الأموال على حصة المرشح فى العقارات الموقوفة .

ولا تدخل الرسوم الاضافية التى تحصل لمجالس المديريات أو لأية هيئة أخرى فى حساب الثلاثين جنيها المذكورة فى الفقرة السابقة .

وبالنسبة للعضو المنتخب عن دائرة مكونة كلها من عاصمة مديرية تعتبر عوائد المبانى التى تحصل للحكومة ضمن الضريبة المشترطة .

وينقص الحد الأدنى للضريبة الى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن دائرة من دوائر مديرية أسوان . أما من ينتخب عن دائرة الدر فيعفى من شرط الضريبة .

وينقص الحد الأدنى للضريبة على كل حال الى الثلث بالنسبة لمن كان حائزا لدبلوم من احدى الكليات أو المدارس العالية .

(خامسا) ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الاجازة الحرة .

(سادسا) أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية وقت الترشيح مبلغ خمسين جنيها مصريا تخصص للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية اذا عدل عن الترشيح أو اذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل وينقص هذا المبلغ الى النصف بنسبة لمن يرشح نفسه عن دائرة الدر بمديرية أسوان .

مادة ٤ — فيما عدا ما هو مذكور فى المادة السابقة تطبق أحكام الباب الثانى من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وما يدخل عليها من التعديلات على انتخاب أعضاء مجالس المديريات ، وفى حالة انتخاب عضوين

عن دائرة واحدة يكون للناخب صوت لكل عضو ولا يجوز له أن يحصر الصوتين فى مرشح واحد .

غير أنه يجب أن ترسل إحدى نسختى محضر الانتخاب المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الى المديرية مع جميع أوراق الانتخاب فى اليوم التالى لاعلان النتيجة على الأكثر وترسل النسخة الثانية فى الوقت نفسه الى وزير الداخلية.

مادة ٥ — تتبع أحكام الباب الخامس من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ فى الجرائم التى تقع فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات أو بسببه .

مادة ٦ — لكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها الى المدير تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب ، ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه ، ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

ويجوز كذلك لكل مرشح أن يطلب بالطريقة عينها ابطال الانتخاب الذى أعلن فى الدائرة التى رشح نفسه عنها .

ويرسل المدير فى الثمانية الأيام التالية طلب ابطال الانتخاب الى رئيس نيابة المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مجلس المديرية وهو يقدمه الى المحكمة المذكورة للفصل فيه .

مادة ٧ — يجوز لوزير الداخلية أن يطلب أيضا ابطال الانتخاب بكتاب يصل الى رئيس النيابة مشتملا على الأسباب التى يبنى عليها الطلب وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

مادة ٨ — تحكم المحكمة الابتدائية بهيئة مدنية وبطريق الاستعجال حكما غير قابل للمعارضة ولا للاستئناف وبغير رسوم فى الطلب المقدم اليها وذلك بعد اعلان المنتخب والناخب أو المرشح الذى قدم الطلب لابداء أقوالهما وسماع أقوال النيابة العمومية .

ويجب على النيابة العمومية اخطار العضو المطعون فى انتخابه بأسباب الطعن قبل الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

مادة ٩ — إذا انتخب عضو فى دائرتين بمديرية واحدة وجب عليه أن يقرر فى المجلس أى الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها ، ويكون ذلك فى الأيام الثمانية التالية لتاريخ صيرورة انتخابه غير قابل للطعن أو لتاريخ الحكم الصادر فى

الطعن اذا كان قد طعن فى انتخابه .

فاذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد .

مادة ١٠ — كل عضو فى مجلس احدى المديريات انتخب عضوا فى مجلس مديرية أخرى يجب عليه أن يصرح فى الثمانية الأيام المبينة بالمادة السابقة فى أى المجلسين يريد الجلوس .

فاذا لم يفعل اعتبر عضوا فى المجلس الذى انتخب فيه أخيرا .

وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى مجلسين يجب عليه أن يخطر أحد المجلسين فى المدة المذكورة فى أيهما يريد الجلوس .

فاذا لم يفعل صار عضوا فى المجلس الذى يدفع فى دائرته ضرائب أكثر .

فاذا تساوت الضرائب تولى أحد المجلسين الذى يعينه وزير الداخلية عملية القرعة .

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى اعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر ، وهذا يعلن خلو (المحل) .

مادة ١١ — لا يجمع بين عضوية مجلس المديرية وتولى الوظائف العامة بأنواعها والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية ، ويدخل فى ذلك كل موظف ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية أو المحلية أو القروية ، وكل موظفى ومستخدمى وزارة الأوقاف والمعاهد الدينية وكذلك العمد والمشايخ .

ولا يصح أيضا الجمع بين عضوية مجلس المديرية وعضوية المجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات .

مادة ١٢ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم فى المادة السابقة وكل عضو بالمجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات انتخب عضوا بمجلس مديرية يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان إذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام المبينة بالمادة التاسعة من هذا القانون عن عضويته بمجلس المديرية .

ويعطى الموظف أو المستخدم حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو فى مجلس مديرية قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار اليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد المجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن

عضوية مجلس المديرية بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجالس أو اللجان نهائيا .

ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله ، فان لم يقم المجلس بهذا الاعلان فى مدة خمسة عشر يوما يصير اعلانه بقرار يصدره وزير الداخلية .

مادة ١٣ — اذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ سواء أعرضت له أثناء نيابته أم لم تعلم إلا بعد انتخابه تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضويته من فقد الصفات المشترطة فى العضو ، ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من وزير الداخلية .

ويجوز للعضو أن يطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مجلس المديرية وذلك بعريضة يقدمها الى رئيس النيابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بقرار الوزير .

ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار متى كان مبنيا على حكم نهائى .

وتحكم المحكمة فى ذلك نهائيا بطريق الاستعجال وبغير رسوم بعد اعلان العضو لابداء أقواله وسماع أقوال النيابة العمومية .

مادة ١٤ — الاستقالة من عضوية مجلس المديرية تقدم الى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

مادة ١٥ — عند ما يعلن خلو محل فى أحد مجالس المديريات يأمر وزير الداخلية بانتخاب عضو بدل من خلا محله فى خلال شهرين من تاريخ الاعلان .

ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا الى نهاية مدة سلفه .

مادة ١٦ — أعضاء مجالس المديريات الحاليون يستمرون فى وظائفهم لحين اجراء الانتخابات بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ١٧ — الناخبون المدرجة أسماؤهم فى جداول انتخابات الجهات التابعة لمصلحة الحدود لايشتركون فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

مادة ١٨ — لوزير الداخلية اصدار ما يراه من القرارات والمنشورات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٩ — يلغى المرسوم بقانون

رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

وتلغى أيضا عبارة رقم « ٤٣ لسنة ١٩٣١ » الواردة فى المادة الثانية فقرة (أ) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات .

مادة ٢٠ — على وزراء الداخلية والحقانية والمالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية ؟

مجرمون أحداث

صحيفة
٢٦ يوليه ١٩٢١ قرار تشكيل اللجنة الدائمة للمجرمين الأحداث ١١٦٩

مجرمون معتادون على الاجرام

(راجع : معتادو الاجرام)

مجلس اقتصادى

٢ سبتمبر ١٩٢٢ قرار بانشاء مجلس اقتصادى (١) ١١٧١
٣٠ ابريل ١٩٢٣ قرار بتنظيم المجلس الاقتصادى ١١٧٢

(١) صدر فى ٨ ابريل سنة ١٩٣١ قرار من مجلس الوزراء بالغاء القيد الوارد فى المادة ٢ من هذا القرار التى تنص على أن مدة العضوية سنتان .

مجلس الصحة البحرية والكرنتينات

(راجع : حجر صحى — فنارات)

مجمع اللغة العربية

١٣ ديسمبر ١٩٣٢ — مرسوم

بانشاء مجمع فؤاد الأول للغة العربية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتحديد اختصاصات الوزارات المختلفة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بمرسوم ٧ أغسطس ١٩٣٨) — ينشأ معهد باسم « مجمع فؤاد الأول للغة العربية » يكون تابعا لوزارة المعارف العمومية .

ويكون مركزه مدينة القاهرة .

مادة ٢ — أغراض المجمع وهى :

(أ) أن يحافظ على سلامة اللغة العربية وأن يجعلها وافية بمطالب العلوم والفنون فى تقدمها ، ملائمة على العموم لحاجات الحياة فى العصر الحاضر وذلك بأن يحدد فى معاجم أو تفاسير خاصة أو بغير ذلك من الطرق ما ينبغى استعماله أو تجنبه من الألفاظ والتراكيب .

(ب) أن يقوم بوضع معجم تاريخى للغة العربية وأن ينشر أبحاثا دقيقة فى تاريخ بعض الكلمات وتغير مدلولاتها .

(ج) أن ينظم دراسة علمية للهجات العربية الحديثة بمصر وغيرها من البلاد العربية .

(د) أن يبحث كل ما له شأن فى تقدم اللغة العربية مما يعهد اليه فيه بقرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٣ — يصدر المجمع مجلة تنشر فيها تنشر أبحاثه التاريخية وقوائم الألفاظ والتراكيب التى يرى استعمالها أو تجنبها وتتقبل مناقشات الجمهور واقتراحاته .

وينشر على الطريقة العلمية من النصوص القديمة ما يراه لازما لأعمال المعجم ودراسات فقه اللغة .

مادة ٤ (معدلة بمرسوم ٢٨ مايو ١٩٤٠) — يؤلف المجمع من أعضاء عاملين لا يقل عددهم عن أربعة وعشرين ولا يزيد على ثلاثين عضوا عاملا يختارون من بين العلماء المعروفين بتبحرهم فى اللغة العربية وآدابها وعلومها . ويجوز أن يكون عدد منهم لا يزيد على ثلثهم من العلماء غير المصريين .

ويعين الأعضاء العاملون لأول مرة بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية وكذلك الحال عند زيادة عدد الأعضاء حتى يبلغوا العدد المقرر .

ويتألف المجمع من هيئتين :

(١) مؤتمر المجمع .

(٢) مجلس المجمع .

ويتكون مؤتمر المجمع من كامل أعضائه ومجلس المجمع من أعضائه المقيمين بالقطر المصرى .

مادة ٥ (معدلة بمرسوم ٢٨ مايو ١٩٤٠) — يعين رئيس المجمع من بين ثلاثة من أعضائه المصريين يرشحهم مؤتمر المجمع ويكون تعيينه بمرسوم لمدة ثلاث سنوات بناء على عرض وزير المعارف العمومية ويجوز عند انقضاء مدته اعادة تعيينه بالطريقة نفسها .

والرئيس هو الذى يتولى الادارة العامة للمجمع وهو الذى يرأس جلساته ويراقب تنفيذ قراراته .

فاذا غاب أو حدث له مانع ناب عنه من بين الأعضاء العاملين الموجودين بالقاهرة أكبرهم سناً .

وان خشى أن يطول غيابه أو أن يستمر المانع الذى حدث له عين وزير المعارف العمومية من يقوم مقامه من بين الأعضاء العاملين .

مادة ٦ (معدلة بمرسوم ٢٨ مايو ١٩٤٠) — تسقط العضوية عن العضو :

(أ) اذا صدر عليه حكم مزر بالشرف .

(ب) اذا صدر قرار مسبب بفصله من مجلس المجمع بأغلبية ثلثى الأعضاء .

(ج) اذا عجز عن مباشرة أعماله لمرض أو لظروف أخرى .

ويحذف الاسم فى هذه الأحوال بمرسوم .

واذا سقطت العضوية عن عضو عامل للسبب الثالث جاز تعيينه عضوا فخريا طبقا لنص المادة التالية بشرط أن يكون قد استحق تقدير مجلس المجمع .

مادة ٧ (معدلة بمرسوم ٢٨ مايو ١٩٤٠) — يجوز من غير تقيد بالجنسية أن يمنح لقب عضو فخرى للأشخاص الذين يكونون قد قاموا بخدمات جليلة الشأن فى دراسة اللغة العربية ، ولا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الفخريين على العشرين ويمنح اللقب بمرسوم بناء على اقتراح مجلس المجمع بأغلبية ثلثى أعضائه وعرض وزير المعارف العمومية .

مادة ٨ (معدلة بمرسوم ٢٨ مايو ١٩٤٠) — لوزير المعارف العمومية أن يمنح لقب « عضو مراسل » لكل شخص يرى فى معونته فائدة كبرى بناء على اقتراح من مجلس المجمع بالأغلبية المطلقة .

مادة ٨ مكرراً (أضيفت بمرسوم ٢٨ مايو ١٩٤٠) — اذا خلا محل من أحد الأعضاء اقترح مجلس المجمع اسم العضو الجديد بأغلبية ثلثى أعضائه العاملين .

ويجب أن يصحب الاقتراح بتقرير مفصل لمؤهلاته العلمية . ويعين العضو الجديد بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية .

مادة ٩ (معدلة بمرسوم ٢٨ مايو ١٩٤٠) — يجتمع مجلس المجمع فى فترات دورية من السنة وفقا لما هو مبين باللائحة الداخلية . ولا يصح انعقاده إلا اذا حضر الجلسة أغلبية الأعضاء .

ويجتمع مؤتمر المجمع سنويا مدة أربعة أسابيع متوالية ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح رئيس المجمع . ولا يصح انعقاده إلا اذا حضر الجلسة ثلاثة أخماس أعضائه على الأقل .

وفى غير الأحوال التى تشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات هيئتى المجمع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين . وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وتصدر القرارات الخاصة بمادة اللغة العربية من مؤتمر المجمع .

مادة ١٠ — للمجمع أن يعهد فى اعداد كل فرع من فروع الأعمال الموكولة اليه الى لجنة ينتخبها من بين

أعضائه العاملين .

ولهذه اللجان أن تعقد اجتماعاتها فى غير المدة المحددة للاجتماعات العامة .

مادة ١١ — يجوز أن يدعى لحضور اجتماعات اللجان والجلسات العامة أشخاص من غير الأعضاء ممن يرى ضرورة مراجعتهم ومعاونتهم فى أعمال المجمع . وهؤلاء يكون رأيهم استشاريا .

مادة ١٢ (معدلة بمرسوم ٢٨ مايو ١٩٤٠) — يكون للمجمع مكتب مؤلف من :

(١) رئيس المجمع .

(٢) وكيل وزارة المعارف العمومية .

(٣) أربعة من أعضاء مجلس المجمع يعينون بقرار من وزير المعارف العمومية من بين ثمانية يرشحهم مجلس المجمع ويكون تعيين هؤلاء لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيينهم بالطريقة عينها .

ويجوز لوزير المعارف العمومية أن يضم اليهم أعضاء آخرين من موظفى وزارة المعارف العمومية أو المجمع ويختص مكتب المجمع بالنظر فى المسائل الآتية :

(١) إعداد مشروعات الميزانية والحساب الختامى .

(٢) تعيين الموظفين والمستخدمين وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم .

(٣) ما يحيله اليه مجلس المجمع من الأعمال الادارية .

مادة ١٣ (معدلة بمرسوم ٢٨ مايو ١٩٤٠) — يحدد مجلس الوزراء المكافأة التى تمنح لأعضاء المجمع .

أما الأعضاء المقيمون بالقطر المصرى فيمنحون عن كامل ما يقومون به فى المجمع ولجانه وفى المجلة مبلغا سنويا ثابتا.

وأما الأعضاء المقيمون خارج القطر فيمنحون مكافأة عن المدة التى يعقد خلالها المؤتمر .

ويجوز أن يمنح الأعضاء المراسلون مكافأة عما يعهد به اليهم من الأعمال ويكون منحها بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس المجمع .

مادة ١٤ — للمجمع أن يقبل التبرعات التى ترد اليه من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، على أن قبوله لا يكون نهائيا الا بعد تصديق وزير المعارف العمومية .

وتتولى وزارة المعارف العمومية ادارة أموال المجمع .

مادة ١٥ — تلحق ميزانية المجمع بميزانية وزارة المعارف العمومية ويضع المجمع مشروعها فى كل عام ويرفعه الى

وزير المعارف العمومية لاقراره بالطريقة المعتادة .

وتتكون ايرادات المجمع من غلة أمواله ومن الاعتماد المخصص له بميزانية الدولة .

مادة ١٦ — تتولى وزارة المعارف العمومية طبع ما يطلب المجمع طبعه بلا أجر ، وفى هذه الحالة يضاف مايتحصل من البيع الى حساب وزارة المعارف العمومية .

مادة ١٧ — تتخذ وزارة المعارف العمومية كل الوسائل التى تكفل اتباع قرارات المجمع فى أمر اللغة العربية وألفاظها وتراكيبها وذلك باذاعتها إذاعة واسعة وباستعمالها بوجه خاص فى مصالح الحكومة وفى التعليم والكتب الدراسية المقررة .

مادة ١٨ — يضع المجمع لائحته الداخلية وتعرض لتصديق وزير المعارف العمومية .

مادة ١٩ (معدلة بمرسوم ٢٨ مايو ١٩٤٠) — يلحق بالمجمع الموظفون الفنيون والاداريون اللازمون لأعماله ويكون لرئيس المجمع بالنسبة لهم مالرؤساء المصالح من السلطة والاختصاصات .

مادة ٢٠ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

محار

(راجع : صيد أسماك)

محافظونه

(راجع : مديرون)

محاكم أحوال شخصية

صحيفة
٩ فبراير ١٩١٥ قانون ٨ استمرار مجالس الطوائف ٧٢١
١١ اكتوبر ١٩٣٧ قانون ٩١ اختصاص محاكم الأحوال الشخصية المصرية ١٧٢٩

١١ اكتوبر ١٩٣٧ — مرسوم بقانون رقم ٩١
بشأن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣٧ بشأن توسيع اختصاص المحاكم المختلطة بالنسبة لرعايا بعض الدول ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تختص محاكم الأحوال الشخصية المصرية بالنظر فى المنازعات والمسائل الخاصة بالأحوال الشخصية فيما يتعلق بغير المصريين إذا كان قانون البلد الواجب التطبيق وفقا لأحكام المادة (٣) قانونا غير أجنبى .

ويظل الأجانب (سواء أكانوا من أهل الدول الأجنبية أم من رعاياها أم من أهل البلاد الواقعة فى حمايتها) الذين ينتسبون الى ديانة أو مذهب أو ملة لها محاكم مصرية مختصة بمواد الأحوال الشخصية خاضعين لقضاء تلك المحاكم فى هذه المواد .

مادة ٢ — تشمل الأحوال الشخصية — المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة وعلى الأخص الخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر (الدوطة) ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والاقرار بالأبوة وانكارها

والعلاقات بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى والوصاية والقيامة والحجر والاذن بالادارة وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالهبات والمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة الى ما بعد الموت وبالغيبة وباعتبار المفقود ميتا .

مادة ٣ — يرجع فى حالة الشخص وأهليته الى قانون بلده .

وفى الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة الزواج الى قانون بلد كل من الزوجين .

والى قانون بلد الزوج وقت عقد الزواج فى المسائل الخاصة بعلاقات الزوجين بما فيها التفريق والطلاق والتطليق وكذلك فى آثار تلك العلاقة بشأن الأموال .

وفى حقوق الوالدين والأبناء وواجباتهم المتبادلة الى قانون بلد الأب .

وفى الالتزام بالنفقة إلى قانون بلد المدين بها .

وفى المسائل المتعلقة بالبنوة وتصحيح النسب والاقرار بالأبوة وانكارها إلى قانون بلد الأب .

وفى المسائل المتعلقة بصحة التبنى الى قانون بلد كل من المتبنّى والمتبنَّى .

وفى المسائل المتعلقة بآثار التبنى الى قانون بلد المتبنِّى .

وفى الوصاية والقيامة والاذن بالادارة الى قانون بلد القاصر .

وفى المواريث والوصايا الى قانون بلد المتوفى أو الموصى .

وفى الهبات الى قانون الواهب وقت الهبة .

وتشمل عبارة (قانون البلد) فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه المادة عدا ما تقدم كل قانون دينى تطبقه محكمة مصرية للأحوال الشخصية .

مادة ٤ — اذا كانت جنسية شخص غير معروفة أو كان له فى آن واحد عدة جنسيات يعين القاضى القانون الواجب تطبيقه .

واذا كان لشخص فى آن واحد الجنسية المصرية فى نظر مصر وجنسية دولة أجنبية أو أكثر فى نظر تلك الدولة أو الدول ، كان القانون الواجب تطبيقه هو القانون المصرى .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ ؟

محاكم أهلية

(راجع : تأديب — تحضير القضايا — معاشات — موظفون)

صحيفة

لوائح عامة :

١٤ يونيه	١٨٨٣	أمر عال	لائحة الترتيب (١)	١٧٣٣*
١٤ فبراير	١٨٨٤	أمر عال	لائحة الاجراءات الداخلية (٢)	١٢١٤
٦ يوليه	١٨٨٥	أمر عال	ندب القضاة الى محكمة غير المعينين فيها	١٢٢١
٢١ مايو	١٨٨٨	أمر عال	ندب القضاة لتأدية وظائف النيابة	١٢٢٢
٦ يونيه	١٨٩٠	أمر عال	تأديب القضاة وأعضاء النيابة	١٢٢٢
٤ يونيه	١٨٩١	أمر عال	اعلان الأوراق والأحكام لرجال الجيش	١٢٢٣
١٨ مايو	١٨٩٢	دكريتو	المحاكم المختصة بنظر قضايا الحكومة	١٧٥٠*
٤ نوفمبر	١٨٩٣	دكريتو	شروط التوظف فى المحاكم	١٢٢٤
٨ يوليه	١٨٩٤	أمر عال	تأدية الكتبة أعمال مساعدى النيابة	١٢٢٨
٧ أكتوبر	١٨٩٧	أمر عال	تعريفة الرسوم القضائية (٣)	١٢٣١
١٥ يونيه	١٩١٢	قانون ١٧	شروط توظف مستشارى الاستئناف (٤)	١٤٩٥

(١) أدخلت عدة تعديلات على هذه اللائحة فرؤى اعادة نشرها معدلة .

(٢) أدخلت عليها بعض تعديلات بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣١ المنشور بعد .

(٣) عدلت المادة ٥٦ بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ (مادة ٤٤ منه) على الوجه الآتى : « تسلم العريضة المذكورة فى المادة السابقة (للحصول على المعافاة) الى لجنة مؤلفة من اثنين من قضاة محكمة النقض والابرام أو من قضاة محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال ومن أحد أعضاء النيابة » .

(٤) ألغى بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٩ المنشور بعد .

			صحيفة
١٥ مايو	١٩١٣	قانون ٢٥	تعيين دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية (١) * ١٧٥١
٢٨ فبراير	١٩١٤	أمر عال	اعتبار بعض الكتبة من الضبطية القضائية ١٢٤٤
١١ ديسمبر	١٩٢٣	قانون ٤٨	شروط اعادة المستشارين السابقين ١٢٤٥
١٧ نوفمبر	١٩٢٤	قرار	تأديب كتبة المحافظات المشتغلين بأعمال المحاكم المركزية ١٢٤٦
٢٥ يناير	١٩٢٦	مرسوم بقانون	انشاء محكمة استئناف أسيوط ١٢٤٧
٢٨ مايو	١٩٢٩	قانون ٤٠	شروط توظف مستشارى الاستئناف * ١٧٥٢
٢ مايو	١٩٣١	قانون ٦٩	تعديل بعض مواد لائحة الاجراءات * ١٧٥٤
١٥ مايو	١٩٣٢	قرار	استئناف القضايا المدنية المستعجلة وقضايا المخدرات * ١٧٥٥
٨ يونيه	١٩٣٣	قانون ٤٠	أقدمية الأفوكاتو العمومى * ١٧٥٦

محاكم أخطاط (راجع عقود عرفية) :

٨ يونيه	١٩١٢	قانون ١١	تشكيل محاكم الأخطاط (ألغى) ١١٨١
١٥ مايو	١٩١٣	قانون ١٧	لائحة الاجراءات (ألغى) ١١٨٥
١٥ مايو	١٩١٣	قانون ١٨	تعريفة الرسوم (ألغى) ١١٩٩
٣ يوليه	١٩٣٠	قانون ٣٤	الغاء محاكم الأخطاط * ١٧٥٦

محكمة تجارية :

١٠ يناير	١٩٤٠	قرار	انشاء محكمة تجارية جزئية بالقاهرة واسكندرية * ١٧٥٨

محاكم جنايات (راجع مطبوعات) :

١٢ يناير	١٩٠٥	قانون ٤	تشكيل محاكم الجنايات (٢) ١٢٤٩

(١) أدخلت عدة تعديلات على هذا القانون فرؤى اعادة نشره معدلا .

(٢) ١ — عدلت المادة ٢ بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٠ باضافة فقرة جديدة اليها نصها كما يأتى :
« ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء وبمقتضى قرار من وزير العدل أن تنعقد محكمة جنايات =

			صحيفة
١٩ اكتوبر	١٩٢٥ مرسوم	تجنيح بعض الجنايات	١٢٥٨
محكمة الضرائب :			
١٨ اكتوبر	١٩٣٩ قرار	بتخصيص محكمة جزئية لنظر الدعاوى الناشئة عن القانونين رقم ١٤ و٤٤ لسنة ١٩٣٩	٥١٧٥٩
محاكم مركزية :			
١٤ فبراير	١٩٠٤ قانون ٨	انشاء المحاكم المركزية (١)	١٣٧٤
١٢ مايو	١٩٠٦ قانون ٥	الرسوم فى المواد الجنائية	١٣٧٧
محكمة النقض :			
٢ مايو	١٩٣١ قانون ٦٨	انشاء محكمة نقض وابرام	٥١٧٦٠

١٤ يونيه ١٨٨٣ — أمر عال
بخصوص لائحة ترتيب المحاكم الأهلية

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه لطرفنا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس نظارنا ؛

نأمر بما هو آت :

أحكام ابتدائية

مادة ١ — القوانين والأوامر يكون معمولا بها فى جميع القطر المصرى عند اعلانها من طرفنا بواسطة درجها بالجرائد الرسمية ويجب الاجراء بموجبها فى كل جهة من جهات القطر المذكور من وقت العلم باعلانها وتعتبر تلك القوانين والأوامر معلومة لدى جميع أهالى القطر بعد اعلانها بالجرائد بثلاثين يوما ويجوز

فى جهة لا تكون بها محكمة ابتدائية للفصل فى القضايا الخاصة بمنطقة تدخل فى دائرة اختصاص محكمة الجنايات المذكورة » .

ب — عدلت المادة ٥٣ بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤ كما يأتى :

« المتهم الغائب تحكم فى غيبته محكمة الجنايات حسب أحكام قانون تحقيق الجنايات .

« ومع ذلك فالشخص الغائب الذى يكون متهماً فى جنحة مقدمة الى محكمة الجنايات يقضى فى غيبته طبقاً للاجراءات المعمول بها أمام محاكم الجنح » .

(١) عدلت المادة الاولى بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٠ كما يأتى : « يجوز تشكيل محاكم تسمى (محاكم المراكز) فى المحافظات بمقتضى قرار يصدره وزير الحقانية بالاتفاق مع وزير الداخلية » .

تنقيص هذا الميعاد بمقتضى نص صريح فى القوانين أو الأوامر المذكورة .

مادة ٢ — لايقبل من أحد اعتذاره بعدم العلم بما تضمنته القوانين أو الأوامر من يوم وجوب العمل بمقتضاها .

مادة ٣ — لا تسرى أحكام القوانين والأوامر إلا على الحوادث التى تقع من تاريخ العمل بمقتضاها ولا يكون لها تأثير على الوقائع السابقة عليها ما لم يكن منبها عن ذلك بنص صريح فيها .

مادة ٤ — لا يبطل نص من القوانين أو الأوامر إلا بنص قانون أو أمر جديد يتقرر به بطلان الأول .

الفصل الأول

فى المحاكم الابتدائية ومحاكم المواد الجزئية ومحاكم الاستئناف

الفرع الأول

فى ترتيب وتشكيل تلك المحاكم

مادة ٥ (معدلة بالقوانين رقم ٥ لسنة ١٩٠٤ ورقم ٢٤ لسنة ١٩١٣ ورقم ٤٠ لسنة ١٩٢٧ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٣٦) — تترتب محكمة ابتدائية فى كل من المدن الآتيـة وهى : مصر وطنطا والزقازيق والمنصـورة والاسـكندرية وبنى سويف وأسيوط وقنا وشبين الكوم والمنيا وسوهاج .

مادة ٦ — تتشكل كل محكمة من المحاكم المذكورة من خمسة قضاة بالأقل يكون أحدهم رئيسا وآخر وكيلا وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة .

مادة ٧ — (بطل العمل بها بموجب المادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣١١ — ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) .

مادة ٨ (معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٤) — يشكل فى دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية محاكم جزئية يحدد عددها ومركزها ودائرة اختصاصها بقرار يصدر من ناظر الحقانية .

وتركب كل من هذه المحاكم من قاض يندبه ناظر الحقانية من المحكمة الابتدائية .

ولناظر الحقانية أن يندب فى مدينتى مصر والاسكندرية قاضيا أو جملة قضاة من المحكمة الابتدائية ليحكموا بمفردهم دون سواهم من القضاة الجزئيين فى جميع المخالفات التى تقع فى هاتين المدينتين .

مادة ٩ (معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٤) — تشكل محكمة استئناف فى كل من مدينتى مصر وأسيوط (١) .

(١) أنشئت محكمة استئناف أسيوط بالمرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ يناير ١٩٢٦ .

مادة ١٠ (معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) — تصدر أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين .

مادة ١١ (معدلة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٩) — يجوز ترتيب محاكم استئناف أخرى وزيادة عدد المحاكم الابتدائية بمقتضى أمر يصدر منا اذا اقتضت المصلحة ذلك .

ويجوز لمحاكم الاستئناف وللمحاكم الابتدائية أن تشكل بها دائرتين أو أكثر .

ويجوز لوزير العدل أن يأذن بقرار منه لدائرة أو أكثر من دوائر المحاكم الابتدائية المشار اليها بالمادة (٥) فى عقد جلساتها بعواصم المحافظات والمديريات الداخلة فى دوائر اختصاصها القضائى للفصل فى القضايا الخاصة بهذه المحافظات والمديريات .

مادة ١٢ — تعيين دائرة اختصاص كل من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية يكون بأمر يصدر منا .

مادة ١٢ مكررة (أضيفت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) — تنشأ محكمة نقض وابرام يكون مقرها مصر . وتؤلف من دائرتين احداهما لنظر المواد المدنية والأخرى لنظر المواد الجنائية ويكون تخصيص القضاة الذين تتألف منهم كل دائرة بقرار تصدره سنويا الجمعية العمومية لمحكمة النقض والابرام .

وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين . فاذا نقص قضاة احدى الدائرتين عن خمسة بسبب مرض أو غياب وفى هذا العدد بمستشارين من الدائرة الأخرى يعينهم رئيس المحكمة .

مادة ١٣ — يعين لمحاكم الاستئناف وللمحاكم الابتدائية العدد الكافى من الكتبة الأول والكتبة الثوانى والمترجمين والمحضرين ويحلفون جميعا ويناط المحضرون بخدمة الجلسات واعلان الأوراق وتنفيذ الأحكام على حسب الشروط المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

مادة ١٤ — يترتب بالمحاكم المذكورة قلم نيابة عمومية يتولى رياسته نائب عمومى .

الفرع الثانى
فى وظائف المحاكم على العموم

مادة ١٥ (معدلة بالقانون رقم ٩٠

لسنة ١٩٣٧)[1] — (أولا) تختص المحاكم الأهلية بالنظر فى كل المنازعات المدنية والتجارية عدا المنازعات التى تكون بين الأجانب الخاضعين لاختصاص المحاكم المختلطة أو التى يكون أحد هؤلاء الأجانب طرفا فيها .

(ثانيا) وتختص المحاكم الأهلية مع ذلك بالنظر فى المنازعات المدنية والتجارية التى تكون بين هؤلاء الأجانب (سواء أكانوا من أهل الدول الأجنبية أو من رعاياها أم من أهل البلاد الواقعة فى حمايتها) الذين ينتسبون إلى ديانة أو مذهب أو ملة لها محاكم مصرية مختصة بمواد الأحوال الشخصية أو بينهم وبين الأشخاص الخاضعين لقضاء المحاكم الأهلية ، ما لم يخترهؤلاء الأجانب القضاء المختلط . وإذا أعلن أحدهم فيما يتعلق بتلك المسائل للحضور أمام محكمة أهلية فى قضية لم يسبق له فيها قبول القضاء الأهلى وجب عليه إذا أراد الدفع بعدم اختصاص المحكمة التى رفعت اليها القضية أن يقدم هذا الدفع بخطاب مسجل أو باعلان على يد محضر أو فى أول جلسة على الأكثر فان لم يفعل أصبحت المحكمة مختصة .

(ثالثا) وتكون المحاكم الأهلية مختصة كذلك بالنسبة لكل أجنبى يقبل الخضوع لقضائها .

ويجوز أن يستفاد هذا الخضوع من شرط صريح يخولها هذا الاختصاص أو (أولا) من أن الأجنبى نفسه رفع الدعوى أمام المحاكم الأهلية أو (ثانيا) من أنه لم يدفع بعدم اختصاصها قبل صدور الحكم فى دعوى حضر فيها بصفته مدعى عليه أو خصما ثالثا .

ويترتب على الخضوع لقضاء محكمة ابتدائية الخضوع لقضاء المحاكم العليا التى من نوعها .

(رابعا) لا يجوز للمحاكم الأهلية أن تنظر فى دعوى ليست بذاتها من اختصاصها ولو كانت مرفوعة بطريق التبعية لدعوى أصلية سبق رفعها إليها . على أنه يجوز لها أن تنظر فى هذه الدعوى التبعية إذا رأت الجهة القضائية التى رفعت اليها أن من مصلحة العدالة تكليف الخصوم برفعها أمام المحاكم الأهلية ويجوز للمحاكم الأهلية

(١) تضمن هذا القانون ثلاث مواد تناولت الاولى منها تعديل المادة ١٥ من لائحة الترتيب ، ونصت المادة الثانية على أن « تختص المحاكم الاهلية بالنظر فى القضايا التى تكون من اختصاصها طبقا لاحكام هذا القانون والتى رفعت أمام المحاكم المختلطة قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ متى أحيلت هذه القضايا بناء على طلب الخصوم وموافقة جميع ذوى الشأن الى المحاكم الاهلية بالحالة التى وصلت اليها الاجراءات لمتابعة نظرها والحكم فيها » . ونصت المادة الثالثة على أن يكون ذلك القانون نافذا ابتداء من ١٥ أكتوبر ١٩٣٧ .

فى دعوى مرفوعة أمامها تعتبر تبعية لدعوى أصلية سبق رفعها أمام المحاكم المختلطة أن تكلف الخصوم برفع الدعوى التبعية إلى المحاكم المختلطة إذا رأت وجوب ذلك لمصلحة العدالة .

(خامسا) استثناء من أحكام المادة (١٥ — أولا) لا تخضع لقضاء المحاكم الأهلية الشركات ذات الجنسية المصرية المؤسسة قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ التى للأجانب فيها مصالح جدية إلا إذا كان قانونها النظامى يتضمن شرطا يجعل الاختصاص للمحاكم الأهلية أو إذا قبلت الخضوع لولاية هذه المحاكم طبقا لنص المادة (١٥ — ثالثا) .

(سادسا) لا تختص المحاكم الأهلية بمسائل التفالس إذا كان أحد الدائنين الداخلين فى الاجراءات أجنبيا .

(سابعا) فى حالة إنشاء رهن عقارى لصالح أجنبى على عقار مهما تكن جنسية واضع اليد أو المالك لا تكون المحاكم الأهلية مختصة بالنظر فى صحة هذا الرهن وما يترتب عليه من آثار بما فى ذلك بيع العقار جبرا وتوزيع ثمنه .

لا يسرى هذا الحكم على الرهن العقارى المنشأ بعد تسجيل عمل من أعمال التنفيذ العقارى فى قلم الرهون .

(ثامنا) اذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحاكم الأهلية بدفع يتعلق بالأحوال الشخصية لأحد الخصوم الداخلين فيما يختص بتلك الأحوال فى ولاية جهة قضائية أخرى وجب على تلك المحاكم اذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن تقف الحكم فى الموضوع وأن تحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من القاضى المختص .

فان لم تر لزوما لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى .

(تاسعا) لا يترتب على تغيير جنسية أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى تغيير اختصاص المحكمة التى رفعت اليها على الوجه القانونى .

(عاشرا) ليس للمحاكم الأهلية أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة ولا يجوز لها كذلك أن تفصل فى ملكية الأملاك العامة .

على أن تلك المحاكم دون أن يكون لها تأويل عمل ادارى أو ايقاف تنفيذه تختص :

(١) فى المواد المدنية والتجارية بكل المنازعات التى تقع بين الأفراد والحكومة بشأن عقار أو منقول .

(٢) بدعاوى المسئولية المدنية المرفوعة على الحكومة بسبب اجراءات

ادارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح .

(٣) فى كل المسائل الأخرى التى يخولها القانون النظر فيها .

(حادى عشر) فى المواد الجنائية تختص المحاكم الأهلية بالنظر فى كل الجرائم عدا الجرائم التى يرتكبها الأجانب الخاضعون لاختصاص المحاكم المختلطة .

وتختص كذلك بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء أيا كانت جنسيتهم فى الجنايات والجنح الآتية :

(١) الجنايات أو الجنح التى ترتكب مباشرة ضد قضاة ومأمورى المحاكم الأهلية أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تاديتها .

(٢) الجنايات والجنح التى ترتكب ضد تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الصادرة من المحاكم الأهلية .

(٣) جنايات وجنح التفالس بالتقصير أو التدليس فى قضايا التفالس التى تختص المحاكم الأهلية بنظرها .

تشمل عبارة مأمورى المحاكم الكتبة ومساعديهم الذين حلفوا اليمين القانونية والمترجمين الملحقين بالمحكمة والمحضرين الأصليين لا الأشخاص الذين تنتدبهم المحكمة عرضا للقيام باعلان أو بغيره من أعمال المحضرين .

مادة ١٦ — ليس للمحاكم المذكورة أن تنظر فى المنازعات المتعلقة بالدين العمومى أو بأساس ربط الأموال الميرية ولا فى المسائل المتعلقة بأصل الأوقاف ولا فى مسائل الأنكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها ولا فى مسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالأحوال الشخصية ولا يجوز لها أيضا أن تؤول الأحكام التى تصدر فيها من الجهة المختصة بها .

مادة ١٧ (معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٤) — قواعد اختصاص المحاكم تعين فى قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات .

المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ — (ألغيت بالقانون نمرة ٥ بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ واستعيض عنها بالمادة ١٧ المتقدم ذكرها) .

الفرع الثالث

فى الجلسات

مادة ٢٢ — تكون المرافعات بجلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة بناء على ما يتراءى لها أن تكون المرافعة سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العمومى.

وللأخصام الحرية فى المرافعة عن حقوقهم .

ونظام الجلسة وضبطها يتعلقان بالرئيس .

مادة ٢٣ — اللغة التى تستعمل بالمحاكم هى اللغة العربية انما يجوز للأخصام أن يقدموا مع الأوراق ونتائج الأقوال ترجمة لها .

مادة ٢٤ — يجوز للأخصام أن يحضروا بأنفسهم أمام المحاكم أو بواسطة وكلاء عنهم .

مادة ٢٥ — يجوز لكل محكمة أن لا تقبل فى التوكيل عن الأخصام من ترى فيه عدم اللياقة والاستعداد للقيام بمهام التوكيل بحسب اللائق .

مادة ٢٦ — كافة القواعد الأخرى المتعلقة بعقد الجلسات وبالمداولات غير القواعد العمومية المبينة فى هذه اللائحة وفى هذه القوانين تتقرر بلائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم .

الفرع الرابع
فى الأحكام

مادة ٢٧ — تصدر الأحكام باسمنا بحسب الأوضاع والقواعد المقررة بهذه اللائحة وبالقوانين .

مادة ٢٨ — كافة الأحكام تصدر بمقتضى نص من القانون وبالتطبيق عليه وعلى المحاكم أن تتبع القوانين المصرية التى ستنشر وكذلك الأوامر واللوائح الجارى العمل بموجبها الآن متى كانت أحكامها غير مخالفة لنص القوانين المذكورة والأوامر واللوائح التى تصدر وتنشر فيما بعد بحسب القواعد المقررة .

وكل اتفاق خصوصى مخالف للقوانين المتعلقة بالنظام العمومى والآداب باطل لا يعمل به .

مادة ٢٩ — ان لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بمقتضى قواعد العدل ويحكم فى المواد التجارية بمقتضى تلك القواعد أيضا وبموجب العادات التجارية .

الفرع الخامس
فى التنفيذ

مادة ٣٠ (معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٤) — لأجل أن تكون الأحكام واجبة التنفيذ يلزم فيما عدا طرق تنفيذ الأحكام فى المواد الجنائية المنصوص عنها خاصة فى قانون تحقيق الجنايات أن تكون مشمولة من طرف المحكمة الصادرة منها بصيغة التنفيذ الآتية وهى :

يجب على المحضرين المطلوب منهم

تنفيذ هذا الحكم أن يبادروا الى تنفيذه وعلى النائب العمومى ووكلائه أن يساعدوهم وعلى رؤساء وضباط العساكر ومأمورى الضبط والربط أن يعاونوهم على اجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة بصورة قانونية .

مادة ٣١ — تنفيذ الأحكام والسندات والعقود الرسمية يكون بمعرفة المحضرين بالمحاكم بناء على صيغة التنفيذ ولا دخول لجهات الادارة فيه انما يجب عليها المساعدة اذا طلبت منها بشرط أن لا يترتب على تلك المساعدة تداخلها فى التنفيذ ولا مسؤوليتها فيه .

الفصل الثانى

فى تعيين قضاة المحاكم وباقى مستخدميها وفيما يجب لهم وعليهم وعدم جواز الجمع بين وظائفهم وغيرها

مادة ٣٢ — تعيين رؤساء وقضاة المحاكم عموما والنائب العمومى ورؤساء أقلامه ووكلائه يكون بأمر يصدر منا بناء على طلب ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

مادة ٣٣ (معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٩) — رؤساء الكتبة والكتبة والمترجمون والمحضرون بالمحاكم الأهلية يكون تعيينهم وفصلهم عن وظائفهم بمعرفة ناظر الحقانية .

ويشترط أن يكون الأشخاص المطلوب استخدامهم متصفين بالصفات المبينة فى القوانين واللوائح المعمول بها وقت تعيينهم .

مادة ٣٤ — لناظر الحقانية أن يعين عند ترتيب المحاكم المذكورة وفى أثناء السنة الأولى من تاريخ ابتدائها فى العمل رؤساء الكتبة والكتبة والمترجمين والمحضرين بصرف النظر عن الشروط المقررة فى اللائحة .

مادة ٣٥ (معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) — يجب على كل من قضاة المحاكم ورؤساء الكتبة والكتبة والمترجمين والمحضرين أن يحلف قبل اشتغاله بوظيفته بأنه يؤدى وظيفته بالذمة والصدق .

فقضاة محكمة النقض والابرام ومحاكم الاستئناف يحلفون بين يدينا بحضور وزير الحقانية وقضاة كل محكمة ابتدائية يحلفون أمام محكمة الاستئناف التابعين هم لها والنائب العمومى يحلف بين يدينا بحضور وزير الحقانية ، ووكلاؤه

ومساعدوهم يحلفون أمام وزير الحقانية ورؤساء الكتبة والكتبة والمترجمون والمحضرون يحلفون اليمين أمام جلسة علنية تنعقد بالمحكمة المتوظفين بها .

مادة ٣٦ — كافة الموظفين بالمحاكم بسائر أنواعهم لا يجوز لهم أن يجمعوا بين وظائفهم بالمحاكم ووظيفة أخرى أو أى حرفة غيرها .

الفصل الثالث

فى الشروط والصفات اللازمة للتوظف بالمحاكم

الفرع الأول

فى قضاة المحاكم

مادة ٣٧ (معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) — يشترط فيمن يعين قاضيا بالمحاكم الأهلية أن يكون ذا دراية كافية بالقوانين وأن يكون متمتعا بالحقوق المدنية وأن لا يكون حكم عليه بحكم مخل بالشرف .

ويشترط فيمن يوظف قاضيا بالمحاكم الابتدائية أن تكون سنه خمسا وعشرين سنة بالأقل وفيمن يوظف بمحاكم الاستئناف أن تكون سنه ثمانى وعشرين سنة بالأقل أما من يعين رئيسا فتكون سنه اثنتين وثلاثين سنة بالأقل.

ويشترط فيمن يعين مستشارا بمحكمة النقض والابرام (١) أن تكون سنه خمسا وأربعين سنة على الأقل وأن يتوفر فيه أحد الشروط الآتية :

(ا) أن يكون قد شغل مدة سنة على الأقل وظيفة رئيس أو وكيل لمحكمة استئناف أو نائب عام .

(ب) أن يكون قد شغل مدة ثلاث سنوات على الأقل وظيفة مستشار بمحكمة استئناف أو مستشار ملكى أو أفوكاتو عمومى لدى محكمة النقض والابرام .

(ج) أن يكون قد اشتغل مدة سبع سنين على الأقل بالتدريس بكلية الحقوق الملكية بصفة أستاذ أو أن يكون اسمه مقيدا منذ عشر سنين على الأقل بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض والابرام .

الفرع الثانى

فى مأمورى المحاكم

مادة ٣٨ — يشترط فيمن يعين

(١) تنص المادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ على أن « يحال مستشارو محكمة النقض والابرام الى المعاش بمجرد بلوغهم سن الخامسة والستين » .

بالمحاكم من هؤلاء المأمورين أن تكون سنه احدى وعشرين سنة بالأقل وأن يثبت استقامة أطواره وأن تكون متوفرة فيه الشروط اللازمة لوظيفته على حسب القوانين والأوامر واللوائح .

مادة ٣٩ — يجب على الكتبة الأول والكتبة الثوانى والمحضرين والموظفين الأخر المؤتمنين على نقود وأمانات وأشياء أخرى ذات قيمة أن يقدموا ضمانة تعين شروطها فى لائحة اجراءات المحاكم وتقديم هذه الضمانة لا يخلى رؤساء الكتبة ورؤساء المحضرين التابع لهم هؤلاء المستخدمون من المسؤولية فى حالة حصول اهمال من الرؤساء المذكورين .

مادة ٤٠ — اذا حصل تقصير من المضمون فى وظائفه وحكم عليه بسبب ذلك فقيمة الضمانة يدفع منها :

أولا — المصاريف القضائية ؛

ثانيا — ما يكون مطلوبا للغير ؛

ثالثا — ما يكون مطلوبا للميرى ؛

رابعا — ما يحكم على المضمون بدفعه من الجزاءات النقدية .

مادة ٤١ — لا يجوز رد قيمة الضمانة أو اخلاء طرف الضامن من بعد انفصال المضمون من وظيفته إلا بمقتضى قرار يصدر من المحكمة الموظف بها المضمون بعد استماع أقوال النائب العمومى ولا يسوغ لأى محكمة من المحاكم أن تحكم بردها إلا بعد مضى ثلاثة أشهر غير مواعيد المسافة بشرط عدم حصول معارضة من أحد فى أثناء هذه المدة أو حصولها ولغوها ويبتدىء ذلك الميعاد من تاريخ النشر عن الانفصال من الوظيفة باعلان يدرج باحدى الجرائد المخصصة للاعلانات القضائية ويعلق الاعلان المذكور أيضا مدة شهر باللوحة المعدة لذلك بالمحاكم .

مادة ٤٢ — حصول المعارضة يكون بتقريرها بقلم كتاب المحكمة أو باعلانها الى القلم المذكور وعلى رئيسه توصيلها لقلم النائب العمومى .

الفرع الثالث

فى الكتبة الأول والكتبة الثوانى والمترجمين الحالفين اليمين

مادة ٤٣ — يشترط فيمن يعين بوظيفة كاتب أول أن يكون اشتغل بوظيفة كاتب ثان مدة سنة بالأقل ويشترط فيمن يعين بوظيفة كاتب ثان أن يقدم شهادة من رئيس قلم النائب العمومى باشتغاله بالكتابة فى أحد مكاتب المحاكم

مدة ستة شهور وأن يكون أحسن الاجابة فى امتحان اختبر فيه كتابة وشفاها عن مسائل المرافعات وترتيب المحاكم على وجه العموم .

ويشترط فيمن يعين بوظيفة مترجم أن يكون أحسن الاجابة فى امتحان اختبر فيه كتابة وشفاها بمعرفة لجنة يناط بها ذلك .

مادة ٤٤ — تعيين المبيضين بأقلام كتاب المحاكم يكون بمعرفة رئيس المحكمة بناء على طلب الكاتب الأول وبموافقة رأى رئيس قلم النائب العمومى .

الفرع الرابع
فى المحضرين

مادة ٤٥ — يشترط فيمن يعين بوظيفة محضر أن يكون أحسن الاجابة فى امتحان اختبر فيه شفاها وتحريرا فيما يتعلق بوظيفة المحضرين .

الفرع الخامس
فى لجنات الامتحان

مادة ٤٦ — كيفية تشكيل اللجنات التى يناط بها امتحان الكتبة الثوانى والمترجمين والمحضرين تتقرر بلائحة اجراءات المحاكم وكذلك الطريقة التى تتبع فى الامتحان تتقرر بتلك اللائحة أيضا .

الفصل الرابع
فى وظائف تختص بها كتبة المحاكم الابتدائية

مادة ٤٧ — يلزم أن يكون بطرف كتبة المحاكم الابتدائية دفاتر للرهونات والتسجيل والقيد ويجب عليهم تحرير كافة العقود والمشارطات وتكون العقود التى يحررونها فى قوة العقود الرسمية ويحفظ أصلها بقلم كتاب المحكمة .

مادة ٤٨ — يجب أيضا على الكتبة المذكورين أن يرسلوا للمحاكم الشرعية صورة مما يحررونه من عقود ملكية العقار والعقود المتضمنة ثبوت حقوق عينية على العقار .

وكذلك يجب على المحاكم الشرعية أن ترسل الى أقلام كتاب المحاكم الابتدائية صورة من العقود التى تحررها من هذا القبيل .

ومن يتأخر عن ارسال تلك الصور يكون ملزما بالخسائر التى تنشأ عن ذلك ويحكم عليه بالعقوبات التأديبية ولكن لا يترتب على هذا التأخير بطلان العقود .

الفصل الخامس

فى عدم امكان عزل مستشارى محكمة الاستئناف العليا

مادة ٤٩ (معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) — مستشارو محكمة النقض والابرام ومحاكم الاستئناف لا يعزلون .

مادة ٥٠ — (ألغيت بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٤) .

الفصل السادس

فى المحاكمة التأديبية

مادة ٥١ (معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) — تأديب القضاة ومستشارى محاكم الاستئناف والنقض والابرام يكون من اختصاص محكمة النقض والابرام مجتمعة بهيئة جمعية عمومية .

والعقوبات التأديبية التى تترتب على قضاة المحاكم هى التوبيخ والعزل .

فالتوبيخ هو توجيه اللوم على ارتكاب خطأ فى العمل أو تقصير فى الواجبات المفروضة على القاضى .

وكل فعل يزرى بشرف القضاة أو يخل بكمال حريتهم فى آرائهم يكون جزاؤه عزل مرتكبه .

من يحكم عليه بالعزل يجوز لمجلس التأديب أن يحرمه من كل أو بعض حقوقه فى المعاش أو المكافأة .

ومن يحكم عليه بالتوبيخ يجوز حرمانه من الماهية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

مادة ٥٢ (معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) — لرئيس محكمة النقض والابرام ولرؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية حق الرقابة والاشراف على المستشارين أو القضاة بمحاكمهم .

ولكل منهم حق تنبيه من يخل من هؤلاء بواجباته أو بأعمال وظيفته .

ويكون التنبيه شفاها أو كتابة وفى الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى وزارة الحقانية .

مادة ٥٣ (معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) — ترفع الدعوى التأديبية بمعرفة النائب العمومى أو من يقوم مقامه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من له حق الرقابة والاشراف وذلك بتقرير مسبب يقدم إلى رئيس محكمة النقض والابرام .

إذا لم يقم النائب العمومى أو من يقوم مقامه الدعوى التأديبية جاز لمحكمة

النقض والابرام مجتمعة بهيئة جمعية عمومية بناء على دعوة رئيسها أن تتولى بنفسها الدعوى بقرار تبين فيه الأسباب .

مادة ٥٤ — تأديب المأمورين يختص بالمحكمة الموظفين بها والعقوبات التأديبية التى تترتب عليهم (خلاف الانذار الذى يجوز فى كل الأحوال صدوره من رؤساء المحاكم الاستئنافية أو الابتدائية) هى :

أولا — قطع المرتبات مؤقتا ؛

ثانيا — التنزيل من وظيفة إلى أخرى ؛

ثالثا — العزل .

ويجوز توقيف المأمور المقام عليه دعوى تأديبية عن أداء وظيفته مؤقتا بمقتضى أمر من مجلس التأديب .

مادة ٥٥ (معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) — يحكم فى جميع القضايا التأديبية فى جلسة سرية وبأغلبية الآراء .

مادة ٥٦ — ترتيب مجلس التأديب بكل محكمة وكيفية سير الدعاوى فيه يقرران فى لائحة اجراءات المحاكم الداخلية .

مادة ٥٧ — ملاحظة وتأديب أرباب قلم النائب العمومى يختصان بناظر الحقانية وبالنائب العمومى .

الفصل السابع

فى قلم النائب العمومى

الفرع الأول

فى تشكيله ووظائفه

مادة ٥٨ (معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) — يكون تحت ادارة النائب العمومى العدد الكافى من الوكلاء أمام المحاكم المختلفة .

ويقوم بتأدية وظيفة النيابة أمام محكمة النقض والابرام النائب العمومى نفسه أو أحد الأفوكاتية العموميين أو أحد رؤساء النيابة .

مادة ٥٩ — تعيين جهة اقامة كل من الوكلاء يكون بمعرفة ناظر الحقانية بعد أخذ رأى النائب العمومى .

مادة ٦٠ (معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) — على النائب العمومى ادارة الضبطية القضائية واقامة الدعاوى الجنائية والتأديبية إما بنفسه أو بواسطة وكلائه ولمحكمة النقض والابرام ولمحاكم الاستئناف تكليف قلم النائب العمومى باقامة الدعاوى الجنائية أو التأديبية وكذلك للمحاكم الابتدائية تكليفه باقامة الدعاوى التأديبية فيما يتعلق بالمأمورين الموظفين بها .

مادة ٦١ — موظفو الحكومة المأمورون قانونا بأعمال الضبطية القضائية يكونون تحت ادارة قلم النائب العمومى فيما يتعلق بالمأمورية المذكورة .

مادة ٦٢ — على النائب العمومى ملاحظة وتفتيش السجون وغيرها من المحلات التى تستعمل للحبس مع مراعاة الحدود المقررة فى ذلك بالقوانين واللوائح ويجب عليه اخبار ناظر الحقانية بالأمور المخالفة التى يراها وبكافة المسائل التى يقتضيها التفتيش المكلف به .

مادة ٦٣ — لقلم النائب العمومى ادارة الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم وملاحظة وتفتيش صندوق الأمانات والودائع ولكن لا يجوز خروج هذه الأمانات والودائع من الصندوق الا بمقتضى أمر من المحكمة أو من أحد قضاتها وعلى القلم المذكور أيضا ملاحظة وتفتيش أقلام الكتبة والمحضرين مع بقائها تحت ادارة رؤساء المحاكم .

ويجوز له أن يطلب ممن يتعلق به ذلك اتخاذ الاجراءات التى يتراءى له لزومها فى هذا الشأن .

مادة ٦٤ — يجب على النائب العمومى أن يحضر هو أو وكلاؤه بالنيابة عنه فى جلسات أى محكمة من المحاكم الأهلية عند النظر فى القضايا الواجب دخوله فيها بمقتضى القوانين وله أن يحضر أيضا فى الجمعيات العمومية التى تعقد بالمحاكم .

مادة ٦٥ — أعضاء قلم النائب العمومى قابلون للانفصال عن وظائفهم وهم تابعون لرؤسائهم ولناظر الحقانية فقط.

ويجوز مع ذلك للمحاكم أن تقدم لناظر الحقانية أى شكوى فى حق النائب العمومى اذا وقع منه أمر يوجب ذلك فيما يتعلق بوظيفته فاذا كان الأمر واقعاً من أحد وكلائه تكون الشكوى اليه .

مادة ٦٦ — سائر المستخدمين بقلم النائب العمومى يكون تعيينهم بمعرفة ناظر الحقانية أو النائب العمومى على حسب الأحوال ولا يكونون تابعين الا للنائب العمومى تحت أمر ناظر الحقانية ويجوز انفصالهم عن وظائفهم بمعرفة من يعينهم.

الفرع الثانى

فى الشروط اللازمة للتوظف بقلم النائب العمومى

مادة ٦٧ — يشترط فيمن يتعين وكيلا عن النائب العمومى أن يكون عمره ثلاثا وعشرين سنة بالأقل وأن يكون قد أقام سنة بالأقل بصفة مساعد بأحد

أقلام النائب العمومى أو أن يكون استحصل على اجازة فى علم القوانين (ليسانسييه) أو على شهادة تقوم مقامها.

مادة ٦٨ — لا يجوز ترقى أحد وكلاء النائب العمومى لوظيفة رئيس قلم النائب المذكور باحدى المحاكم الابتدائية الا اذا أقام فى وظيفة التوكيل مدة سنتين وكذلك لايجوز ترقى أحدهم لوظيفة رئيس القلم السابق ذكره باحدى محاكم الاستئناف الا اذا قام فى وظيفته مدة أربع سنين.

مادة ٦٩ — لناظر الحقانية أن يلحق بقلم النائب العمومى مساعدين ويشترط فيمن يتعين فى هذه الوظيفة أن يكون عمره احدى وعشرين سنة بالأقل وأن يكون قد استحصل على اجازة فى علم القوانين (ليسانسييه) أوعلى شهادة تقوم مقامها أوشهادة من مدرسة الادارة بمصر بأنه ذو كفاءة ولكن فى هذه الحالة الأخيرة يجب خلاف ما ذكر أن يكون التحق فى أشغال قلم النائب العمومى مدة سنة بالأقل.

مادة ٧٠ — عند ترتيب المحاكم الأهلية يجوز تعيين أعضاء قلم النائب العمومى بصرف النظر عن الشروط المبينة قبل.

الفصل الثامن

فى ادارة نقود المحاكم

مادة ٧١ — تقدم ميزانية المحاكم من طرف ناظر الحقانية وتدرج ضمن ميزانية عموم الحكومة.

مادة ٧٢ — كافة أذونات الصرف تصدر فى كل محكمة من رئيس قلم النائب العمومى بها.

مادة ٧٣ — متحصلات الغرامات وسائر أنواع الرسوم المقررة بالتعريفات فى المواد المدنية والجنائية وكذلك الأمانات والودائع يكون تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفة الكتبة الأول والكتبة الثوانى والموظفين المعينين لذلك تحت ادارة قلم النائب العمومى وملاحظة نظارة الحقانية.

مادة ٧٤ — ان لم تكف ايرادات المحاكم لمصاريفها فالحكومة تصرف لها التكملة بناء على طلب يقدم من النائب العمومى لناظر الحقانية فان زادت ايراداتها على مصاريفها تورد الزيادة فى آخر الشهر بخزينة المالية بعد ابقاء المبالغ المنظور صرفها فى الشهر التالى وفى آخر السنة كل زيادة فى الايرادات عن المصروفات يصير توريدها بتمامها بخزينة المالية.

مادة ٧٥ — سائر الأحكام

والاجراءات الأخرى المتعلقة بادارة تقود المحاكم تتقرر فى لائحة اجراءاتها الداخلية .

الفصل التاسع

فى الجمعيات العمومية

مادة ٧٦ (معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) — لكل من محكمة النقض والابرام ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية أن تجتمع فى هيئة جمعية عمومية للمداولة فى كافة المواد المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية علاوة على المواد المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ٧٧ — عقد الجمعيات العمومية بكل محكمة للمداولة فى المواد المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية يكون بمعرفة رئيسها سواء كان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اثنين من قضاة المحكمة بالأقل أو بناء على طلب النائب العمومى أو أحد وكلائه .

مادة ٧٨ — تتركب الجمعيات العمومية من سائر قضاة المحكمة الحاضرين بها وينضم اليهم رئيس قلم النائب العمومى أو وكيله فى حالة ما اذا كان الغرض من عقدها المداولة فى مادة من المواد المتعلقة بالنظام والأمور الداخلية ويكون رأى الرئيس المذكور أو من ينوب عنه معدودا فى المداولة .

مادة ٧٩ — باقى القواعد المتعلقة بالجمعيات العمومية تتقرر فى لائحة اجراءات المحاكم الداخلية .

الفصل العاشر

فى الخلاف الذى يقع فى الاختصاص

مادة ٨٠ — اذا وقع خلاف فى الاختصاص بين احدى جهات الحكم فى الأحوال الشخصية وبين احدى المحاكم الأهلية فيحال الفصل فى هذا الخلاف على مجلس يشكل تحت رياسة ناظر الحقانية من قاضيين من المحاكم الأهلية يعينهما رئيس محكمة الاستئناف بمصر ومن شخصين تعينهما الجهة المختصة بالحكم فى الأحوال الشخصية المذكورة .

مادة ٨١ — الجهة المختصة بالحكم فى الأحوال الشخصية أو المحكمة الأهلية تقدم طلب اختصاصها برؤية الدعوى لناظر الحقانية وهو يرسله الى المحكمة أو الى الجهة المنظورة فيها تلك الدعوى فتحكم فى الطلب وترسل صورة من قرارها للمحكمة أو الى الجهة المدعية بالاختصاص على يد ناظر الحقانية فان كان القرار صادرا برفض الطلب فللجهة المدعية

بالاختصاص فى مدة خمسة عشر يوما من بعد وصول القرار اليها خلاف مدة المسافة أن ترفع دعوى الاختصاص بمذكرة تقدمها لناظر الحقانية وهو يحيل المسألة فى الحال على المجلس المنوط به الفصل فيها.

مادة ٨٢ — اذا وقع خلاف فى الاختصاص بين إحدى المحاكم الأهلية وبين احدى جهات الادارة يحال الفصل فى ذلك على مجلس يتشكل تحت رياسة ناظر الحقانية من اثنين يعينهما رئيس محكمة الاستئناف بمصر من قضاة المحاكم ومن اثنين من رجال الحكومة يعينهما رئيس مجلس النظار .

مادة ٨٣ — الخلاف فى عدم الاختصاص يقدم بمعرفة ناظر الحقانية الى مجلس الفصل فى دعاوى الاختصاص بناء على طلب من أولى الشأن يرفق به كافة الأوراق والمذكرات المستند عليها ويتشكل المجلس المذكور بالكيفية السالف ذكرها على حسب الأحوال .

مادة ٨٤ — تتبع الأوضاع والمدد المقررة فى المادة الحادية والثمانين فى سائر أحوال الخلاف فى الاختصاص وترفع دعوى الاختصاص فى الحالة المنبه عليها فى المادة الثانية والثمانين بمعرفة الناظر ذى الشأن فى الدعوى المذكورة بواسطة ناظر الحقانية .

مادة ٨٥ — الجهة التى يحصل الاقرار على اختصاصها برؤية الدعوى بعد صدور قرار مجلس الفصل فى مسائل الاختصاص تحكم ولا وجه لها بعد ذلك فى التنحى عن اختصاصها بها ورفع دعوى الاختصاص يوقف سير القضية فى جميع الأحوال ولا يجوز رفع دعوى الاختصاص بشأن حكم صادر فى قوة حكم انتهائى .

الفصل الحادى عشر

أحكام ختامية

مادة ٨٦ — كل ما كان مخالفا لهذه اللائحة سواء كان من نصوص القوانين أو الأوامر أو اللوائح يعتبر لاغيا ولا يعمل به .

مادة ٨٧ — الأحكام الخصوصية أو الوقتية التى يقتضيها تنفيذ هذه اللائحة والاجراء بموجبها يصدر عنها أمر آخر.

مادة ٨٨ — على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ؟

١٨ مايو ١٨٩٢ — دكريتو

بشأن اختصاص بعض المحاكم الأهلية بالحكم فى الدعاوى التى ترفع من الأهالى على الحكومة

أمر عالى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة (١٥) من الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وبعد الاطلاع على الأوامر الصادرة فى غرة ربيع الأول سنة ١٣٠١ (٣٠ ديسمبر سنة ٨٣) و ٢٩ شوال و ٧ ذى الحجة سنة ١٣٠٦ (٢٧ يونيه و ٤ أغسطس سنة ١٨٨٩) المشتملة على بيان دائرة اختصاص كل من محاكم الوجه البحرى ومحاكم الوجه القبلى ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ (٧ مارس سنة ١٨٩١) الخاص بمحافظة الحدود ؛

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٥ شوال سنة ١٣٠٩ (٢ مايو سنة ١٨٩٢) بالغاء محكمة بنها الابتدائية الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت:

مادة ١ (معدلة بدكريتو ٢٣ ديسمبر ١٨٩٧) — تختص المحاكم الابتدائية بمصر واسكندرية والزقازيق وأسيوط وقنا دون غيرها بالحكم فى الدعاوى التى ترفع من الأهالى على الحكومة أيا كان موضوعها.

ولا يجوز تكليف الحكومة بالحضور فيما يختص بالأمور الجزئية إلا أمام محاكم المواد الجزئية الكائن مركزها فى مركز إحدى المحاكم الابتدائية السالف ذكرها(١).

ويكون تكليف الحكومة بالحضور فيما يتعلق بدعاوى محافظة الحدود أمام المحكمة المخصوصة بأسوان وتستأنف أحكام المحكمة المذكورة أمام محكمة قنا.

مادة ٢ — تشمل دائرة محكمة مصر فيما يتعلق بالدعاوى المذكورة فى المادة السابقة الدائرة المعينة الآن لاختصاصها

(١) تضمن قرارا الحقانية الصادران فى ١٨ مايو ١٨٩٢ و ٢٥ أبريل ١٨٩٧ انشاء محكمتى العطارين والموسكى الجزئيتين وأعطى لكل منهما اختصاص النظر فى القضايا الجزئية التى ترفع على الحكومة باسكندرية ومصر.

ودائرة محكمة طنطا ودائرة محكمة بنى سويف .

مادة ٣ — تبقى دائرة كل من محاكم الاسكندرية والمنصورة وأسيوط وقنا فيما يتعلق بالدعاوى الخاصة بالحكومة كما هى الآن .

مادة ٤ — الدعاوى المنظورة الآن على الحكومة سواء كانت فى أول درجة أو فى ثانى درجة فى المحاكم التى أصبحت غير مختصة بها بموجب أمرنا هذا يصير احالتها على المحكمة المختصة بها من المحاكم المذكورة آنفا بالحالة التى هى عليها اذا كانت المرافعة لم تحصل فيها ولو صدر فيها قبل الآن أحكام تمهيدية .

مادة ٥ — كل ما كان مخالفا لأحكام أمرنا هذا يعد لاغيا ولا يعمل به .

مادة ٦ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

١٥ مايو ١٩١٣ — قانون رقم ٢٥

بتعيين دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بالقوانين رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٧ ورقم ١١ لسنة ١٩٣٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٣٦ ورقم ٦٠ لسنة ١٩٣٧ ورقم ٤ لسنة ١٩٣٩) — تعين دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية كما يأتى وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الأوامر العالية الصادرة بتشكيل محاكم مخصوصة فى بعض الجهات وبأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ بتعيين المحاكم المختصة بالنظر فى القضايا التى ترفع على الحكومة :

أولا — تشمل دائرة اختصاص محكمة مصر محافظتى القاهرة والسويس ومديريتى الجيزة والفيوم ونواحى :

(١) الكوبرى والشط وعيون موسى .

(٢) مناطق التعدين فى وادى غرندل .

(٣) مناطق التعدين فى أبو زنيمة ومنطقتها .

(٤) الطور فى شبه جزيرة سيناء طبقا للحدود المبينة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧ .

ثانيا — تشمل دائرة اختصاص محكمة طنطا مديرية الغربية .

ثالثا — تشمل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق : (أ) مديرية الشرقية، (ب) محافظة قنال السويس ، (ج) منطقة العريش .

رابعا — تشمل دائرة اختصاص محكمة المنصورة مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط ومركزى طلخا وشربين من مراكز مديرية الغربية .

خامسا — تشمل دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية محافظة الاسكندرية ومديرية البحيرة .

سادسا — تشمل دائرة اختصاص محكمة بنى سويف مديريتى بنى سويف والفيوم ومركز الفشن .

سابعا — تشمل دائرة اختصاص محكمة أسيوط مديرية أسيوط عدا مركز ملوى .

ثامنا — تشمل دائرة اختصاص محكمة قنا مديريتى قنا وأسوان .

تاسعا — تشمل دائرة اختصاص محكمة شبين الكوم مديرية المنوفية .

عاشرا — تشمل دائرة اختصاص محكمة المنيا مديرية المنيا (عدا مركز الفشن) ومركز ملوى .

أحد عشر — تشمل دائرة اختصاص محكمة سوهاج مديرية جرجا .

مادة ٢ — يلغى القانون نمرة ٦ سنة ١٩٠٤ الصادر بتعيين دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية .

مادة ٣ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩١٣ ؟

٢٨ مايو ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٤٠

خاص بشروط توظف مستشارى محاكم الاستئناف الأهلية[1]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٧

(١) تنص المادة ٥٢ (فقرة أولى) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ على تطبيق أحكام هذا القانون على مستشارى محكمة النقض والابرام .

لسنة ١٩١٢ الخاص بشروط توظف مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٢ المشار اليه . على أنه يستمر تطبيقه على مستشارى محاكم الاستئناف الأهلية الموجودين الآن فى الخدمة ولم يطلبوا المعاملة بأحكام المرسوم بقانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ رقم ٣٧ طبقا للمادة ٦٤ منه .

مادة ٢ — اذا رأى وزير الحقانية أن أحد المستشارين أصبح غير حائز لشروط الأهلية اللازمة لأداء وظيفته جاز له بناء على طلب صاحب الشأن أو من تلقاء نفسه أن يرفع الأمر الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الآتية وهذه اللجنة تفصل فى الطلب بعد أن تستأنس بملاحظات صاحب الشأن فاذا رأت اللجنة أن المستشار أصبح غير أهل لأداء وظيفته يحال الى المعاش وفى هذه الحالة يجوز للجنة أن تزيد على مدة خدمة المستشار المذكور المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة اضافية بصفة استثنائية .

ولا يجوز فى حال من الأحوال أن تتجاوز هذه المدة الاضافية الاستثنائية مدة خدمة المستشار الفعلية وألا تتجاوز المدة الباقية له لبلوغه السن المقررة للاحالة الى المعاش . ولا يجوز أيضا أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على ٧٢٠ جنيها فى السنة .

مادة ٣ — تؤلف اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة(١) فيما يختص بمحكمة استئناف مصر من الرئيس والوكيل وخمسة من مستشاريها وفيما يختص بمحكمة أسيوط من الرئيس والوكيل وثلاثة من مستشاريها .

وتنتخب الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف سنويا أعضاء هذه اللجنة إلا رئيس المحكمة ووكيلها وكذلك تنتخب عددا كافيا من الأعضاء النائبين .

وتكون رياسة اللجنة فى حالة غياب الرئيس أو الوكيل لأقدم المستشارين .

ولا يجوز أن يكون المستشار المنظور فى أمره عضوا فى اللجنة المكلفة بالفصل فيه .

(١) تؤلف هذه اللجنة فيما يختص بمستشارى محكمة النقض من رئيس المحكمة ووكيلها وخمسة من مستشاريها تنتخبهم الجمعية العمومية كل سنة كما تنتخب أيضا عدداً كافياً من الاعضاء النائبين (مادة ٥٢ فقرة ثانية من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) .

ويجب أن تكون الموافقة على القرار الذى يقضى بأن المستشار أصبح غير حائز لشروط الأهلية بأغلبية خمسة أصوات على الأقل من سبعة فى محكمة استئناف مصر وبأغلبية أربعة أصوات على الأقل من خمسة فى محكمة استئناف أسيوط .

مادة ٤ — على وزيرى الحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٢ مايو ١٩٣١ — مرسوم بقانون رقم ٦٩
بتعديل بعض مواد من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة نقض وابرام ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ الخاص بلائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ المشار اليه آنفا كما يأتى :

مادة ١ — تتقرر أقدمية قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض والابرام على حسب تعيين كل منهم فى وظيفته ما لم يوجد نص يخالف ذلك ويكون ترتيب محلاتهم فى المواسم والاحتفالات والجلسات العلنية والجمعيات العمومية باعتبار الأقدمية متى كانوا من درجة واحدة فان كان تاريخ تعيين قاضيين أو أكثر واحدا تتقرر الأقدمية على حسب ترتيب التعيين .

ومع ذلك يجوز لوزير الحقانية أن يحدد أقدمية قضاة المحاكم الابتدائية المعينين من خارج الكادر القضائى بقرار يصدر وقت تعيينهم بحسب مدة خدماتهم فى المصالح الأخرى أو بحسب تاريخ قيد أسمائهم بجدول المحامين .

وبالنسبة لقضاة المحاكم الابتدائية الذين عينوا قبل العمل بهذا القانون من خارج الكادر القضائى تحدد أقدميتهم فى درجاتهم بحسب الشروط السابقة

ويصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير الحقانية » .

مادة ٢ — تلغى المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٩ من الأمر العالى المشار اليه الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ .

مادة ٣ — تعدل المادتان ٤٥ و ٤٨ من الأمر العالى المذكور كما يأتى :

« مادة ٤٥ — يجب على من يتولى رياسة الجمعية العمومية لمحكمة النقض والابرام أن يصدر عند الاقتضاء أمرا بالتنبيه على من أقيمت عليه الدعوى التأديبية بالحضور فى ميعاد خمسة أيام بالأقل وأن يخبره أيضا بموضوع الدعوى فان كانت الدعوى التأديبية مقامة من النائب العمومى أو من القائم مقامه تعلن ورقة الطلب المقدمة منه الى ذى الشأن فيها » .

« مادة ٤٨ — يجب أن يكون الحكم مشتملا على الأسباب المبنى عليها وموضوعا عليه امضاء كل من القضاة الذين حضروا فى الجمعية العمومية وأن يصدر فى جلسة علانية فى يوم انتهاء المرافعة أو فى الجلسة التى تعقد بعده اذا اقتضى الحال ذلك » .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

١٥ مايو ١٩٣٢ — قرار
بشأن نظر القضايا المدنية المستعجلة المستأنفة وقضايا المواد المخدرة المستأنفة

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية الصادرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ ؛

وعلى القرار الصادر منا بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٣٢ بتحديد جلسات خاصة لنظر قضايا المواد المخدرة ؛

وعلى القرار الصادر منا بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٣٢ بتحديد جلسة يوميا بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية لنظر القضايا المدنية المستعجلة الخاصة ببعض

المحاكم الجزئية ؟

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يحال على الجلسة المخصصة للمدنى المستأنف بالدائرة الأولى بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية نظر القضايا المدنية المستعجلة المستأنفة .

ويحال على الجلسة المخصصة للجنح والمخالفات المستأنفة بالدائرة الثانية بالمحكمة الابتدائية الأهلية المذكورة نظر قضايا المواد المخدرة المستأنفة .

ويحال على الجلسة المخصصة للجنح والمخالفات المستأنفة بالدائرة الثانية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية نظر قضايا المواد المخدرة المستأنفة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢١ مايو سنة ١٩٣٢ ؟

٨ يونيه ١٩٣٣ — قانون رقم ٤٠

بشأن أقدمية الأفوكاتو العمومى لدى محكمة النقض والابرام حينما يعين مستشارا بمحاكم الاستئناف

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تتقرر أقدمية الأفوكاتو العمومى لدى محكمة النقض والابرام اذا عين مستشارا بمحاكم الاستئناف من تاريخ تعيينه أفوكاتيا عموميا .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٣ يوليو ١٩٣٠ — قانون رقم ٣٤

بالغاء محاكم الأخطاط وبوضع أحكام وقتية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى محاكم الأخطاط المشكلة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٣ .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محاكم الأخطاط بما فيها القضايا المحجوزة للحكم تحال على القاضى الجزئى التابعة له دائرة محكمة الخط وهو يفصل فى حدود اختصاصه . ويحدد القاضى الجزئى بأمر يصدره من تلقاء نفسه فى قلم الكتاب تاريخ الجلسة التى تنظر فيها القضية أمامه . ويعلن تاريخ الجلسة التى تحدد على هذا الوجه الى جميع الخصوم بلا مصاريف بناء على طلب قلم الكتاب بورقة من أوراق المحضرين .

مادة ٣ — الأحكام الصادرة من محكمة الخط قبل العمل بهذا القانون يجوز استئنافها أمام القاضى الجزئى التابع له الخط فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ .

والاستئناف الذى يرفع على هذا الوجه يبقى خاضعا للأحكام المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ وتسرى عليه أيضا الشروط والمواعيد المنصوص عليها فى المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ١٠٥ و ١٠٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٣ الصادر بلائحة الاجراءات فى المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الأخطاط .

وتحصل الرسوم والمصاريف القضائية طبقا لتعريفة المحاكم الأهلية .

مادة ٤ — عند إحالة القضايا المشار اليها فى المادة الثانية من هذا القانون على القاضى الجزئى لا تؤخذ عليها رسوم قضائية لتكملة مايكون دفع منها وقت رفع الدعوى أمام محكمة الخط .

ولكن ما تأمر به المحكمة من تحقيقات وما يحصل من إشكال فى الاجراءات فى أثناء سير تلك الدعاوى أمام القاضى الجزئى تقدر الرسوم المستحقة عليه طبقا لتعريفة الرسوم القضائية المعمول بها فى المحاكم الأهلية .

مادة ٥ — الخصوم الذين نالوا المساعدة القضائية أمام محكمة الخط يبقون متمتعين بها فى القضايا التى تحال على القاضى الجزئى بموجب هذا القانون .

مادة ٦ — فيما عدا الأحكام الوقتية المنصوص على تطبيقها فى المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون يلغى القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ بتشكيل محاكم الأخطاط المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة

١٩١٣ وكذلك القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٣ الصادر بلائحة الاجراءات فى المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الأخطاط . والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٣ بالموافقة على لائحة تعريفة الرسوم أمام محاكم الأخطاط المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩١٥ .

مادة ٧ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية؟

١٠ يناير ١٩٤٠ — قرار بانشاء محكمة تجارية جزئية بالقاهرة واسكندرية[1]

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادر بها الأمر العالى الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ومعدلة بالقانون رقم ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ؛

وعلى المادتين الرابعة والخامسة من لائحة الاجراآت الداخلية للمحاكم المذكورة الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية المنعقدة فى يوم الأربعاء ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٩ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تنشأ محكمة جزئية بمدينة القاهرة تسمى «المحكمة التجارية الجزئية» ويشمل اختصاصها جميع القضايا التجارية الجزئية التى تدخل فى اختصاص محاكم : الأزبكية ، الوايلى ، الموسكى ، عابدين ، بولاق ، السيدة ، الخليفة ، الجيزة ، امبابة الجزئية الأهلية ، ومأمورية حلوان القضائية .

مادة ٢ — تعقد جلسات المحكمة التجارية الجزئية المذكورة بمبنى محكمة عابدين الجزئية الأهلية فى أيام الاثنين والثلاثاء والخميس من كل أسبوع .

ويندب لنظرها حضرة السيد على السيد أفندى القاضى علاوة على عمله بمحكمة محافظة مصر .

(١) صدر قرار آخر فى التاريخ ذاته ، وهو شبيه بهذا ، بانشاء محكمة تجارية جزئية بمدينة الاسكندرية يشمل اختصاصها جميع القضايا التجارية الجزئية التى تدخل فى اختصاص محاكم العطارين ، كرموز ، المنشية ، اللبان الجزئية الاهلية (مادة ١) وتعقد جلساتها بمبنى محكمة المنشية الجزئية الأهلية فى يوم الاحد أسبوعياً (مادة ٢) .

مادة ٣ — القضايا التجارية الجزئية المتداولة بمجلسات المحاكم الجزئية والمأمورية المبينة بالمادة الأولى تحال الى المحكمة التجارية الجزئية بالحالة التى هى عليها ان لم تكن قد تمت المرافعة فيها .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٤٠ ؟

١٨ أكتوبر ١٩٣٩ — قرار

بتخصيص محكمة جزئية لنظر الدعاوى الناشئة عن القانونين رقم ١٤ و ٤٤ لسنة ١٩٣٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادر بها الأمر العالى الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ومعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ؛

وعلى كتاب مصلحة الضرائب رقم ١ — ٤٢/٧ المؤرخ ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٩ ؛

وبناء على ما رأيناه من تخصيص محكمة جزئية فى كل من محافظتى القاهرة والاسكندرية للنظر فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق القانون سالف الذكر ؛

قررنا ما يأتى :

مادة ١ — تخصص محكمة جزئية فى كل من محافظتى القاهرة والاسكندرية لنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ (١) وتعقد جلساتها بسراى المحكمة الكلية .

مادة ٢ — يندب حضرة محمد أمين الشاهد أفندى القاضى بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية لنظر قضايا محافظة القاهرة وحضرة عبد الله حسنى أفندى القاضى بمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية لنظر قضايا محافظة الاسكندرية .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٩ ؟

(١) أضيف الى اختصاص المحكمتين المذكورتين النظر فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة (قرار ٢٨ أكتوبر ١٩٣٩) .

٢ مايو ١٩٣١ — مرسوم بقانون رقم ٦٨
بانشاء محكمة نقض وابرام

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

ونظرا لما رئى من ضرورة إنشاء محكمة نقض وابرام تحقيقا لحسن سير العدالة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول
فى نظام القضاء

مادة ١ — (أضافت المادة ١٢ مكررة الى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المنشور قبل) .

مادة ٢ — (أضافت فقرة أخيرة الى المادة ٣٧ من لائحة الترتيب المذكورة) .

مادة ٣ — يحال مستشارو محكمة النقض والابرام الى المعاش بمجرد بلوغهم سن الخامسة والستين .

مادة ٤ — (عدلت المواد ١٠ و ٣٥ و ٤٩ و ٥٥ و ٥٨ و ٦٠ و ٧٦ من لائحة الترتيب المذكورة) .

مادة ٥ — (نصت على تعديل المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من لائحة الترتيب المذكورة) .

الفصل الثانى
فى المحامين أمام محكمة النقض والابرام

المواد ٦ و ٧ و ٨ — (ألغيت بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ المنشور تحت كلمة « محاماة أهلية ») .

الفصل الثالث
فى النقض فى المواد المدنية والتجارية

مادة ٩ — للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض والابرام فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

(ثانيا) اذا وقع فى الحكم بطلان جوهرى .

(ثالثا) اذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فى الحكم .

ومع ذلك فالأحكام التحضيرية والتمهيدية لا يجوز أن يرفع عنها طلب نقض .

مادة ١٠ — للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض والابرام فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية وذلك اذا كانت الأحكام المطعون فيها مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا كانت القضية من قضايا وضع اليد .

(ثانيا) اذا كان الحكم صادرا فى مسألة اختصاص بحسب نوع القضية أو اختصاص بحسب أحكام المادتين ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

مادة ١١ — للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض والابرام فى أى حكم انتهائى — أيا كانت المحكمة التى أصدرته — فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به سواء أدفع بهذا الدفع الأخير أم لم يدفع به .

مادة ١٢ — لا يقبل الطعن بطريق النقض فى حكم غيابى ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا .

مادة ١٣ — الطعن بطريق النقض لا يوقف التنفيذ .

مادة ١٤ — ميعاد الطعن بطريق النقض ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم الحضورى أو الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة أو من التاريخ الذى تصبح فيه المعارضة غير مقبولة فيما يختص بالأحكام الغيابية .

مادة ١٥ — يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض والابرام ويوقع عليه من المحامى المقبول أمامها الموكل من الطالب . ويشتمل التقرير — علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحلات اقامتهم — على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وتفصيل للأسباب التى بنى عليها الطعن. فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا .

ولا يجوز التمسك بعد ذلك بسبب من أسباب النقض غير التى فصلت فى التقرير — ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى

وقت — وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها .

مادة ١٦ (معدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣) — يجب على الطاعن أن يودع فى قلم الكتاب بصفة كفالة مبلغ ألف قرش اذا كان الحكم صادرا من محكمة استئناف أو خمسمائة قرش اذا كان الحكم صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية .

ولا يقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على هذا الايداع .

مادة ١٧ — فى الخمسة عشر يوما التالية للتقرير المنصوص عليه فى المادة ١٥ يجب على الطالب أن يعلن الطعن الى جميع الخصوم الذين وجه الطعن ضدهم والا كان الطعن باطلا .

ويكون هذا الاعلان بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية .

مادة ١٨ — يجب على الطاعن أن يودع فى قلم كتاب محكمة النقض والابرام فى ميعاد عشرين يوما على الأكثر من تاريخ الطعن الأوراق الآتية :

(١) أصل ورقة اعلان الطعن الى الخصوم .

(٢) صورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه .

(٣) مذكرة مكتوبة بشرح أسباب الطعن المفصلة فى التقرير وعند الاقتضاء المستندات المؤيدة له .

مادة ١٩ — اذا بدا للمدعى عليه فى النقض أن يقدم دفاعا فعليه أن يودع فى قلم الكتاب مذكرة مكتوبة مشفوعة بالمستندات التى يرى لزوما لتقديمها وذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الطعن مع زيادة مواعيد المسافة عند الاقتضاء .

فان فعل ذلك كان لرافع النقض أيضا فى مدة خمسة عشر يوما من انتهاء الميعاد المذكور أن يودع فى قلم الكتاب مذكرة بالرد .

وفى حالة تعدد المدعى عليهم فى النقض فلكل منهم بحسب الأحوال أن يودع فى ميعاد الخمسة عشر يوما المذكور مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليهم الآخرين .

فاذا استعمل رافع النقض حقه فى الرد كان للمدعى عليهم أن يودعوا فى ميعاد خمسة عشر يوما أخرى ملاحظتهم كتابة على ذلك الرد .

مادة ٢٠ — يجوز للمدعى عليه قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يدخل فى

الدعوى أى خصم فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلن بالنقض من رافعه .

ويكون ادخاله فى الدعوى بأن يعلنه بالطعن بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية .

وللخصم الذى أدخل فى الدعوى أن يودع فى قلم كتاب محكمة النقض والابرام فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالدخول فيها مذكرة كتابية بدفاعه مع ما يرى لزوما لتقديمه من المستندات .

وفى هذه الحالة لاتسرى مواعيد الرد المنصوص عليها فى الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة التاسعة عشرة الا بعد انقضاء ميعاد الثلاثين يوما المذكور .

مادة ٢١ — لكل من كان خصما فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يعلنه رافع النقض بالطعن أن يدخل فى الدعوى أمام محكمة النقض والابرام ليطلب الحكم برفض الطعن .

ويكون دخوله بايداع مذكرة كتابية فى قلم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشرة .

مادة ٢٢ (معدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣) — يجب أن يودع من كل مذكرة من مذكرات الخصوم نسختان موقع عليهما من أحد محامى محكمة النقض والابرام مع صور بقدر عدد الخصوم كما يجب أن تقدم المستندات التى يبرزها الخصوم تأييدا لمذكراتهم بموجب حافظة موقع عليها أيضا من أحد محامى محكمة النقض والابرام .

مادة ٢٣ — تلاحظ نيابة محكمة النقض والابرام أن تكون الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ١٥ وما يليها مرعية .

مادة ٢٤ — بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المادتين ١٩ و ٢٠ يرسل قلم الكتاب القضية الى النيابة العمومية لتضيف اليها مذكرة كتابية بأقوالها .

ثم يحدد رئيس المحكمة الجلسة التى تنظر فيها الدعوى .

مادة ٢٥ — يخطر قلم الكتاب محامى الخصوم بورقة علم خبر بتاريخ الجلسة التى تحدد على الوجه السابق ذكره .

ويعد جدول الجلسة قبلها بخمسة عشر يوما على الأقل ويبقى معلقا كل المدة المذكورة فى قلم كتاب محكمة النقض والابرام .

مادة ٢٦ — لا يؤذن للخصوم أن

يحضروا شخصيا أمام محكمة النقض والابرام من غير محام معهم .

وليس للخصوم الذين لم يودع باسمهم مذكرة كتابية الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا فى الجلسة .

ولا يجوز ابداء أسباب شفوية فى الجلسة غير الأسباب التى أدلى بها الخصوم فى المذكرات الكتابية المودعة فى القضية .

فاذا لم يحضر محامون بالجلسة يفصل فى القضية بموجب أوراق الاجراءات الكتابية .

مادة ٢٧ — لا يقبل من الخصوم أوراق أو مذكرات بعد المواعيد المحددة فى المواد ١٨ و١٩ و٢٠ و ٢١ .

على أنه يجوز للمحكمة استثناء أن ترخص لمحامى الخصوم بايداع مذكرات تكميلية اذا رأت بعد اطلاعها على القضية فى الجلسة أنه لا غنى عن ذلك . وفى هذه الحالة تؤجل القضية الى جلسة أخرى وتحدد المواعيد التى يجب ايداع تلك المذكرات فيها .

مادة ٢٨ — تفصل المحكمة فى الطعن بعد سماع محامى الخصوم والنيابة العمومية وتكون النيابة آخر من يتكلم .

وتنطبق فى القضايا المرفوعة الى محكمة النقض والابرام قواعد الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ، كما تنطبق فيها أيضا القواعد الخاصة بالأحكام بقدر ما تكون هذه القواعد أو تلك متفقة مع نصوص هذا القانون .

مادة ٢٩ — اذا قبلت محكمة النقض والابرام الطعن المقدم اليها فتنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتفصل قانونا فى المصاريف .

فاذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته لقواعد الاختصاص فتقتصر على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تحيل الخصوم الى الجهة المختصة . فان كان قد نقض لغير ذلك من الأسباب فتحيل القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم هذه المحكمة فيها من جديد اذا طلب ذلك منها الخصوم . وفى هذه الحالة يتحتم على المحكمة التى أحيلت اليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض والابرام فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة ، ويجب ألا يكون من ضمن أعضاء المحكمة التى أحيلت اليها القضية أحد من القضاة

الذين اشتركوا فى اصدار الحكم المطعون فيه .

ومع ذلك اذا حكمت المحكمة بنقض الحكم لمخالفته للقانون أو لخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وكانت الدعوى صالحة للحكم فيها جاز للمحكمة أن تطلب الدعوى المذكورة وتحكم فيها .

مادة ٣٠ (معدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣) — اذا قضت محكمة النقض والابرام بعدم قبول الطعن أو برفضه حكمت على رافع النقض بالمصاريف ويجوز لها أن تحكم بمصادرة مبلغ الكفالة كله أو بعضه . واذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم عليه بتعويض للمدعى عليه فى النقض .

مادة ٣١ — يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها .

وان لم ينقض الحكم المطعون فيه إلا فى جزء منه فيبقى الحكم نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن هذه الأجزاء ذاتها مترتبة على الجزء المنقوض .

مادة ٣٢ — لا تجوز المعارضة فى الأحكام الغيابية التى تصدر من محكمة النقض والابرام .

ولا يقبل الطعن بطريق التماس اعادة النظر فى أحكام محكمة النقض والابرام .

مادة ٣٣ — تلغى المادة ٣٧١ مكررة من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية .

مادة ٣٤ — يجوز لمحكمة النقض والابرام منعقدة بهيئة جمعية عمومية أن تعدل مواعيد الاجراءات المنصوص عليها فى هذا الفصل ما عدا المواعيد المنصوص عليها فى المادتين ١٤ و ١٧ .

ويجوز لها أيضا أن تحدد مواعيد للاجراءات المبينة فى الفصل المذكور والتى لم يحدد لها مواعيد فى هذا القانون .

وتكون قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لهذه المادة نافذة بعد التصديق عليها بقرار من وزير الحقانية ونشره بالجريدة الرسمية .

الفصل الرابع

النقض فى المواد الجنائية

مادة ٣٥ — يضاف الى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات الفقرة الآتية :

« ويجوز فى جميع الأحوال الطعن بطريق النقض فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور

الحكم فى الموضوع وفى هذه الحالة يترتب على رفع النقض ايقاف كل اجراء » .

مادة ٣٦ (معدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣) — يجب على رافع الطعن عدا أعضاء النيابة العمومية ايداع مبلغ خمسمائة قرش صاغ كفالة يجوز الحكم بمصادرته كله أو بعضه اذا لم يقبل الطعن أو اذا رفض .

ولا يقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على هذا الايداع .

ولا يطبق هذا النص على من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

مادة ٣٧ — يجوز لمحكمة النقض والابرام فى مواد الجنح وفى المواد المنصوص عليها فى القانون الصادر بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أن تحكم بغرامة لا تزيد على خمسمائة قرش صاغ على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يقبل طعنه أو اذا رفض .

مادة ٣٨ — يجوز لمحكمة النقض والابرام أن تحكم بالمصاريف كلها أو بعضها على المحكوم عليه اذا لم يقبل طعنه أو اذا رفض .

الفصل الخامس

فى رد مستشارى محكمة النقض والابرام وفى مخاصمتهم

مادة ٣٩ — تعدل المادة ٣٢٨ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية كما يأتى :

« مادة ٣٢٨ — إذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم ما يكفى للحكم فى ذلك فترفع مسألة الرد والدعوى الأصلية إذا قبل ذلك الرد إلى محكمة النقض والابرام » .

مادة ٤٠ — يضاف الى قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية مادة جديدة بعد المادة ٣٢٨ تكون المادة ٣٢٨ مكررة ونصها كالآتى :

« مادة ٣٢٨ مكررة — إذا طلب رد أحد مستشارى محكمة النقض والابرام فتفصل فيه انتهائيا الدائرة التى لا يكون المستشار المطلوب رده عضوا فيها . ولا يقبل طلب الرد إذا كان موجها ضد محكمة النقض والابرام بأكملها أو ضد دائرة بأكملها » .

مادة ٤١ — يضاف إلى قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية مادة جديدة بعد المادة ٦٦٤ تكون المادة ٦٦٤ مكررة ونصها كالآتى :

« مادة ٦٦٤ مكررة — إذا كانت العريضة المحكوم بقبولها حاصلة فى حق أحد مستشارى محكمة النقض والابرام

فتحال القضية إلى دوائر المحكمة المذكورة مجتمعة » .

الفصل السادس

فى تعريفة الرسوم أمام محكمة النقض والابرام

مادة ٤٢ (معدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣) — يؤخذ فى المواد المدنية والتجارية أمام محكمة النقض والابرام رسم ثابت قدره ٣٠ قرشا صاغا عن كل ورقة أصلية أو صورة ورقة من أوراق المحضرين أو قلم الكتاب وعشرة قروش صاغ عن كل ورقة من المذكرات المكتوبة التى تودع بقلم الكتاب .

وهذا بخلاف المصاريف القضائية الواجب تحصيلها على يد المحكمة التى ترفع اليها القضية بناء على احالة محكمة النقض والابرام .

مادة ٤٣ — يؤخذ فى المواد الجنائية رسم ثابت قدره ٢٠ قرشا صاغا عن كل ورقة من أوراق المحضرين أو قلم الكتاب سواء فى مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات .

مادة ٤٤ — تعدل المادة ٥٦ من الأمر العالى الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ الخاص بالرسوم القضائية فى المحاكم الأهلية كما يأتى :

« مادة ٥٦ — تسلم العريضة المذكورة فى المادة السابقة إلى لجنة مؤلفة من اثنين من قضاة محكمة النقض والابرام أو من قضاة محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال ومن أحد أعضاء النيابة العمومية » .

الفصل السابع

أحكام وقتية

مادة ٤٥ — لا تسرى أحكام المادة ٢ الخاصة بالشروط الواجب توفرها فيمن يعين من القضاة والموظفين مستشارا بمحكمة النقض والابرام عند أول تشكيل لها .

مادة ٤٦ — الدعاوى المنظورة الآن أمام الدوائر المجتمعة بمحكمتى الاستئناف تعاد الى الدائرة التى كانت مرفوعة لها لتحكم فيها ماعدا الدعاوى التى تمت فيها المرافعة وأجلت لاصدار الأحكام قبل العمل بهذا القانون فيصدر الحكم فيها من الدوائر المجتمعة .

مادة ٤٧ — يمتد ميعاد رفع الطعن المنصوص عليه فى المادة ١٤ إلى ثلاثين يوما بعد نشر جدول المحامين المقبولين

أمام محكمة النقض والابرام فى الجريدة الرسمية بالنسبة للأحكام المعلنة قبل العمل بهذا القانون التى لم يمض عليها وقت لنشره الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٤ وكذلك بالنسبة للأحكام المعلنة بعد نشره .

والى أن ينشر الجدول المذكور يجوز لمحكمة النقض والابرام منعقدة بهيئة جمعية عمومية أن تدخل على الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون التعديلات التى تراها لازمة لحسن سير العدالة .

مادة ٤٨ — قضايا النقض فى المواد الجنائية المنظورة عند بدء العمل بهذا القانون تحيلها النيابة العمومية من تلقاء نفسها الى محكمة النقض والابرام الجديدة بالحالة التى تكون عليها .

والمحامون الذين يكونون قدموا فى تلك القضايا التقرير بالطعن أو أسبابه يقبلون بصفة استثنائية للمرافعة فيها أمام محكمة النقض والابرام .

وتحصل الرسوم القضائية عليها طبقا للمادة ١٣ من التعريفة المصدق عليها بالأمر العالى الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ وذلك على حسب نوع الدعوى ان كانت جنحة أو جناية .

الفصل الثامن

أحكام عمومية

مادة ٤٩ — يستبدل فى جميع نصوص القوانين المعمول بها بعبارة « محكمة الاستئناف الأهلية منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام » وبعبارة « محكمة استئناف مصر منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام » العبارة الآتية : « محكمة النقض والابرام » .

مادة ٥٠ — تستبدل فى المادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى المعدلة بمرسوم القانون الصادر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بعبارة « محكمة استئناف مصر » العبارة الآتية : « محكمة النقض والابرام » .

مادة ٥١ — يجوز لوزير الحقانية بناء على طلب رئيس محكمة النقض والابرام أن يندب من مستشارى محاكم الاستئناف من يشتغلون مؤقتا بمحكمة النقض والابرام .

ويجوز له أيضا عند الضرورة بناء على عرض كل من رئيس محكمة النقض والابرام ورئيس محكمة استئناف مصر أن يندب من مستشارى محكمة النقض والابرام من يشتغلون مؤقتا بمحكمة

استئناف مصر .

مادة ٥٢ — تطبق أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٩ على مستشارى محكمة النقض والابرام .

وتؤلف اللجنة المنصوص فيه عليها من رئيس المحكمة ووكيلها وخمسة من مستشاريها تنتخبهم الجمعية العمومية كل سنة كما تنتخب أيضا عددا كافيا من الأعضاء النائبين .

مادة ٥٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

محاكم شرعية

				صحيفة
٢٧ مايو	١٨٩٧	دكريتو	لائحة الترتيب (ألغيت)	١٢٥٩
٤ ابريل	١٩٠٧	لائحة	الاجراآت وتنفيذ الأحكام (١)	١٣٠٣
٢٨ مارس	١٩٠٩	قانون ٤	لائحة الرسوم	١٣٠٨
٧ فبراير	١٩١٥	لائحة	المأذونين (٢)	١٣٢٨
١٨ ابريل	١٩١٧	قرار	تأديب القضاة	١٣٣٣
١٢ يوليه	١٩٢٠	قانون ٢٥	بعض مسائل الأحوال الشخصية	١٣٣٤

(١) ا — عدلت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الأولى بقرار ١٩ سبتمبر ١٩٢٧ كما يأتى :

« ويقدم طلب التنفيذ على المنقولات الى محافظ الجهة الكائن بها محل اقامة المدين اذا كان مقيما فى دائرة اختصاص محافظة . والى مأمور المركز اذا كان المدين مقيما فى احدى البلاد التابعة له ما عدا بندر المديرية (أى عاصمتها) فتكون اجراآت التنفيذ فيه من اختصاص المديرية .

« ويقدم طلب التنفيذ على العقار الى المحافظ اذا كان العقار المطلوب الحجز عليه كائنا بدائرة اختصاص محافظة . والى مأمور المركز اذا كان العقار واقعا فى احدى البلاد التابعة له ما عدا العقار الموجود فى بندر المديرية فتكون اجراآت التنفيذ عليه من اختصاص المديرية .

ب — صدر فى ١٩ يوليو ١٩٣٤ قرار ينص على استمرار العمل بهذه اللائحة .

(٢) صدر فى ١٩ يوليو ١٩٣٤ قرار ينص على استمرار العمل بهذه اللائحة .

				صحيفة
١٠ مارس	١٩٢٩	قانون ٢٥	بعض أحكام الأحوال الشخصية	١٧٧٠*
١٢ مايو	١٩٣١	قانون ٧٨	لائحة الترتيب والاجراءات	١٧٧٣*
١١ اكتوبر	١٩٣٧	قانون ٩٢	اجراءات الاكراه البدنى فى أحكام النفقة	١٨٢٥*
٢٢ يناير	١٩٣٩	قانون ٥	دائرة اختصاص محكمة الزقازيق	١٨٢٦*

١٠ مارس ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٢٥
خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان الرقيمان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يوليه سنة ١٩١٠) ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ ، والقانون نمرة ٢٤ الصادر فى هذا اليوم المعدل للمادة ٢٨٠ من اللائحة المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — الطلاق

مادة ١ — لا يقع طلاق السكران والمكره .

مادة ٢ — لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شىء أو تركه لا غير .

مادة ٣ — الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة لا يقع الا واحدة .

مادة ٤ — كنايات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق الا بالنية .

مادة ٥ — كل طلاق يقع رجعيا

الا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا فى هذا القانون والقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ .

٢ — الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

مادة ٦ — اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما فاذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧و٨و٩و١٠و١١) .

مادة ٧ — يشترط فى الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين ان أمكن وإلا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهما .

مادة ٨ — على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الاصلاح فان أمكن على طريقة معينة قرراها .

مادة ٩ — اذا عجز الحكمان عن الاصلاح وكانت الاساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة .

مادة ١٠ — اذا اختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة البحث فان استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما .

مادة ١١ — على الحكمين أن يرفعا الى القاضى ما يقررانه وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه .

٣ — التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه

مادة ١٢ — اذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب الى القاضى تطليقها بائنا اذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

مادة ١٣ — ان أمكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضى أجلا وأعذر اليه بأنه يطلقها عليه ان لم يحضر للاقامة معها أو ينقلها اليه أو يطلقها .

فاذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة .

وان لم يمكن وصول الرسائل الى الغائب طلقها القاضى عليه بلا اعذار وضرب أجل .

مادة ١٤ — لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب الى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

٤ — دعوى النسب

مادة ١٥ — لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

٥ — النفقة والعدة

مادة ١٦ — تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا وعسرا مهما كانت حالة الزوجة .

مادة ١٧ — لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق .

كما أنه لا تسمع عند الانكار دعوى الارث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق .

مادة ١٨ — لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق .

٦ — المهر

مادة ١٩ — اذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر فالبينة على الزوجة فان عجزت كان القول للزوج بيمينه الا اذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهرا لمثلها عرفا فيحكم مهر المثل .

وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما .

٧ — سن الحضانة

مادة ٢٠ — للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين الى تسع وللصغيرة بعد تسع سنين الى احدى عشرة سنة اذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك .

٨ — المفقود

مادة ٢١ — يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده .

وأما فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضى وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة ان كان المفقود حياً أو ميتاً .

مادة ٢٢ — بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم .

٩ — أحكام عامة

مادة ٢٣ — المراد بالسنة فى المواد من (١٢ الى ١٨) هى السنة التى عدد أيامها ٣٦٥ يوما .

مادة ٢٤ — تلغى المواد (٣ و ٧ و ١٢) من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ التى تتضمن أحكاما بشأن النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية .

مادة ٢٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

---

١٢ مايو ١٩٣١ — مرسوم بقانون رقم ٧٨

مشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) والقوانين المعدلة لها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستعاض عن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) والقوانين المعدلة لها بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها المرفقة بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

الكتاب الأول

فى ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها

الباب الأول

فى ترتيب المحاكم الشرعية

مادة ١ — ترتب محكمة شرعية عليا بمدينة القاهرة .

وترتب محكمة شرعية ابتدائية فى كل مدينة من مدن القاهرة والاسكندرية وطنطا والزقازيق والمنصورة وبنى سويف وأسيوط وقنا .

وترتب فى دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية محاكم جزئية يحدد عددها ومركزها ودائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير الحقانية .

الباب الثانى

فى تشكيل المحاكم الشرعية

مادة ٢ — تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب وأربعة أعضاء على الأقل .

وتشكل كل محكمة من المحاكم الابتدائية الشرعية من رئيس ونائب وسبعة أعضاء على الأقل .

مادة ٣ — يقوم بوظيفة القضاء بالمحاكم الجزئية قضاة من المحكمة الابتدائية يندبهم وزير الحقانية .

الباب الثالث

فى تحديد دوائر اختصاص المحاكم الشرعية

مادة ٤ — تشمل دائرة اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية مدينة القاهرة ومديريتى الجيزة والفليوبية (١).

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية مدينة الاسكندرية ومديرية البحيرة ومحافظة الصحراء الغربية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة طنطا مديريتى الغربية والمنوفية عدا مركزى طلخا وشربين .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق مديرية الشرقية ومحافظات القنال والسويس وسينا وقسم البحر الأحمر (١) .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة

(١) عدلت دائرة اختصاص كل من محكمتى مصر والزقازيق الشرعيتين بموجب القانون رقم ٥ ١٩٣٩ المنشور بعد (ص ١٨٢٦) .

المنصورة مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط ومركزى طلخا وشربين من مديرية الغربية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة بنى سويف مديريات بنى سويف والفيوم والمنيا والواحات البحرية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة أسيوط مديريتى أسيوط وجرجا ومحافظة الصحراء الجنوبية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة قنا مديريتى قنا وأسوان .

وتشمل دائرة اختصاص المحكمة العليا جميع دوائر الاختصاص المذكورة.

واذا حصل تغيير فى التقسيم الادارى جاز لوزير الحقانية تغيير دائرة اختصاص القضاء الشرعى طبقا لذلك .

الكتاب الثانى

فى اختصاص المحاكم الشرعية

الباب الأول

فى اختصاص المحاكم الجزئية

مادة ٥ — تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم النهائى فى المنازعات فى المواد الآتية :

نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعهما اذا لم يزد ما يطلب الحكم به فى كل نوع على مائة قرش فى الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك ان كان الطلب غير معين . وكل ذلك بشرط ألا يزيد مجموع ما يحكم أو يطلب الحكم به للزوجة أو للصغير على ثلثمائة قرش فى الشهر .

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا لم يزد مجموع ما يطلب على ألفى قرش أو لم يحكم بأكثر من ذلك ان كان الطلب غير معين .

المهر والجهاز اذا كان ما يستحقه الطالب لا يزيد على ألفى قرش وكانت قيمة المهر أو الجهاز لا تزيد على عشرة آلاف قرش .

الصلح بين الخصمين أمام المحكمة فيما يجوز شرعا .

التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين .

وذلك كله اذا لم يكن هناك نزاع فى سبب الحق المدعى به .

مادة ٦ — تختص المحاكم المذكورة بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الآتية :

حق الحضانة والحفظ .

انتقال الحاضنة بالصغير الى بلد آخر.

نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعهما اذا زاد ما يطلب الحكم به فى

كل نوع على النصاب المبين فى المادة السابقة أو حكم بأكثر من ذلك .

الزيادة فى نفقة الزوجة أو الصغير اذا كان بمجموع الزائد والأصل أكثر من مائة قرش فى الشهر فى كل نوع أو أكثر من ثلثمائة قرش فى مجموع الطلبات .

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا زاد بمجموع ما طلب أو حكم به على ألفى قرش .

النفقات بين الأقارب .

المهر والجهاز اذا زاد المستحق للطالب على ألفى قرش أو كانت قيمة المهر أو الجهاز زائدة على عشرة آلاف قرش .

دعوى الارث بجميع أسبابه فى التركات التى لا تزيد قيمتها على عشرين ألف قرش .

دعوى النسب فى غير الوقف .

الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق .

الطلاق والخلع والمبارأة .

الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين .

وتكون أحكام النفقات المذكورة فى هذه المادة نافذة موقتا ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف .

مادة ٧ — تختص المحاكم الشرعية الجزئية فى سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث بالحكم فى جميع المواد المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وفى جميع المواد الشرعية الأخرى التى هى من اختصاص المحاكم الابتدائية كما هو مبين فى المادة الثامنة الآتية . ويكون حكمها فى جميع ما ذكر غير قابل للطعن إلا بطريق المعارضة فى الأحوال المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الرابع من هذه اللائحة .

الباب الثانى

فى اختصاص المحاكم الابتدائية الشرعية

مادة ٨ — تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة .

وتختص بالحكم النهائى فى قضايا الاستئناف التى يرفع اليها فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية طبقا للمادة السادسة .

ويكون قرارها فى تصرفات الأوقاف نهائيا فيما يأتى :

(ا) الاذن بالخصومة .

(ب) طلب الاستدانة اذا كان المبلغ المطلوب استدانته لا يزيد على مائتى جنيه مصرى .

(ج) طلبات الاستبدال وبيع العقار الموقوف لسداد دين والتحكير والتأجير لمدة طويلة وتغيير المعالم اذا كانت قيمة العين الواقع عليها التصرف لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

ويكون قرارها ابتدائيا قابلا للاستئناف فيما عدا ذلك .

وتقدر قيمة الأعيان الموقوفة على حسب القواعد المقررة فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من لائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ .

الباب الثالث

فى اختصاص المحكمة العليا

مادة ٩ — تختص المحكمة العليا الشرعية بالفصل فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها فى الأحكام والتصرفات فى الأوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية .

الباب الرابع

فى الاستئناف

مادة ١٠ — يجوز الاستئناف أمام المحاكم الشرعية الابتدائية فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة لها مع ملاحظة نص المادة السابعة .

ويجوز الاستئناف فى الأحكام والتصرفات فى الأوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية أمام المحكمة العليا .

الكتاب الثالث

فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم وندبهم وتأديبهم

الباب الأول

فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم

مادة ١١ — تعيين الرؤساء والنواب وقضاة المحاكم الشرعية يكون بأمر منا بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

مادة ١٢ — كل قاض فى محكمة من المحاكم الشرعية يكون بمجرد التعيين مأذونا بالحكم فى دائرة اختصاص المحكمة التى عين بها فى المواد الكلية ومواد التصرفات وفى الاستئنافات منضما مع غيره على الوجه المبين بهذه اللائحة وفى المواد الجزئية منفردا .

وكذلك يكون مأذونا بالحكم على وجه ما ذكر فى دائرة اختصاص كل محكمة ينقل اليها بأمر منا أو يندب اليها بقرار من وزير الحقانية .

الباب الثانى

فى ندب القضاة الشرعيين

مادة ١٣ — يقوم النائب فى المحكمة العليا مقام الرئيس اذا غاب أو منعه مانع عن العمل فان لم يتيسر ذلك فمن يندبه وزير الحقانية من أعضائها .

واذا غاب أحد أعضاء المحكمة العليا فلوزير الحقانية أن يندب بدلا عنه أحد رؤساء المحاكم الشرعية أو النواب أو القضاة .

ويقوم النائب فى المحاكم الابتدائية مقام الرئيس اذا غاب أو منعه مانع عن العمل فان لم يتيسر ذلك فلوزير الحقانية أن يندب أحد رؤساء المحاكم الشرعية أو النواب أو القضاة لذلك .

واذا غاب أحد قضاة المحاكم الابتدائية أو الجزئية قام مقامه من يندبه الرئيس أو من يقوم مقامه لذلك من قضاة محكمته أو الجزئيات التابعة له .

واذا تعذر الندب على محكمة من قضاتها يندب وزير الحقانية من قضاة محكمة أخرى من يقوم بالعمل المطلوب بناء على طلب الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ١٤ — يجوز لوزير الحقانية عند الاقتضاء أن يندب موقتا قاضيا أو أكثر من دائرة اختصاص محكمة الى دائرة اختصاص محكمة أخرى .

الباب الثالث

أحكام عمومية

مادة ١٥ — تبين كيفية ترتيب المجالس التأديبية لرؤساء ونواب وأعضاء المحاكم الشرعية وأنواع التأديب بقرار يصدره وزير الحقانية بعد التصديق عليه من مجلس الوزراء .

مادة ١٦ — تنتقل المحاكم الكلية بقرار من وزير الحقانية الى دمنهور وشبين الكوم وبنها والفيوم والمنيا وسوهاج وأسوان للفصل فى المواد الكلية والاستئنافات الخاصة بتلك المديريات .

مادة ١٧ — تصدر أحكام المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة باتحاد الآراء أو بالأغلبية .

مادة ١٨ — فيما عدا محكمة القاهرة يؤدى كل نائب أو من يقوم مقامه وظيفة

الافتاء فى دائرة المحكمة المعين فيها .

مادة ١٩ — شروط التعيين فى وظيفة القضاء الشرعى تبين بقانون .

وترتيب درجات القضاة وكيفية ترقيتهم تبين بأمر منا بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

الباب الرابع
فى اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل الاقامة ومحل العقار

مادة ٢٠ — محل الاقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة .

مادة ٢١ — ترفع الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه فان لم يكن له محل اقامة كالرحل رفعت الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى .

مادة ٢٢ — اذا لم يكن للمدعى ولا للمدعى عليه محل اقامة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى فى دائرتها محل وجود المدعى عليه وقت الاعلان فان لم يكن للمدعى عليه محل وجود بالقطر المصرى فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجود المدعى وقت الاعلان .

مادة ٢٣ — اذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكما على الباقى فللمدعى الخيار فى رفع الدعوى أمام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل اقامة أحدهم . فان لم يكن لواحد منهم محل اقامة ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجودهم أو وجود أحدهم وقت اعلانها فان لم يكن لأحد منهم محل وجود أيضا فأمام محكمة المدعى كذلك .

مادة ٢٤ — ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل اقامة المدعى أو المدعى عليه اذا كانت من الزوجة أو الأم أو الحاضنة فى المواد الآتية :

الحضانة .

انتقال الحاضنة بالصغير الى بلد آخر .

أجرة الحضانة والرضاعة والنفقات وأجرة المسكن .

المهر .

الجهاز .

التوكيل فى أمور الزوجية .

الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق .

الطلاق والخلع والمبارأة .

الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

مادة ٢٥ — ترفع الدعاوى فى مواد اثبات الوراثة والايصاء والوصية أمام المحكمة التى فى دائرتها أعيان التركة العقارية كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه .

مادة ٢٦ — ترفع دعوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع أسبابه ودعوى اثبات النظر عليه كذلك أو غير ذلك مما يتعلق بشؤون الوقف أمام المحكمة التى بدائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل اقامة المدعى عليه .

مادة ٢٧ — التصرف فى الأوقاف من عزل واقامة ناظر وضم ناظر الى آخر واستبدال واذن بعمارة أو تأجير أو استدانة أو بخصومة وغير ذلك يكون من خصائص هيئة تصرفات المحكمة التى تكون فى دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل توطن الناظر .

مادة ٢٨ — الاذن بالخصومة فى غير الأوقاف بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين فى دائرة اختصاصهم وكذا تزويج من لا ولى له من الأيتام وغيرهم .

مادة ٢٩ — متى نظر شىء مما ذكر لدى من له حق النظر فيه فليس لغيره نظره .

مادة ٣٠ — إذا رفعت دعوى أمام محكمة ثم رفعت تلك الدعوى أو دعوى أخرى متعلقة بها أمام محكمة ثانية فعلى هذه المحكمة أن تحيل ما رفع اليها على المحكمة الأولى إلا إذا كانت المحكمة الثانية هى المختصة طبقا للنصوص المتقدمة .

مادة ٣١ — متى كان الخيار للمدعى فى رفع الدعوى على التفصيل السابق ورفعها أمام محكمة لها حق نظرها فليس له أن يرفعها بمحكمة أخرى .

الكتاب الرابع

فى الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات والمرافعات والأدلة والأحكام وطرق الطعن فيها

الباب الأول

فى الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات

الفصل الأول

فى الاعلانات على وجه العموم

مادة ٣٢ — كل اعلان يقع من

بعض الخصوم لبعضهم بناء على طلبهم أو أمر المحكمة يكون بواسطة جهة الادارة أو من يعينه وزير الحقانية .

مادة ٣٣ — اعلان الضباط والصف ضباط والعساكر الذين فى خدمة الجيش يكون بواسطة السرداية ويتولى الاعلان من تعينه لذلك .

مادة ٣٤ — اذا كان للشخص المطلوب اعلانه محل بالبلاد الأجنبية معلوم لطالب الاعلان يبين ذلك بالورقة المطلوب اعلانها وترسل صورتها من رياسة نيابة الجهة التى بدائرتها المحكمة الى وزير الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية ويكتفى بالرد الذى يفيد وصول الصورة الى المعلن اليه .

مادة ٣٥ — كل اعلان يجب أن يكون مشتملا على البيانات الآتية :

(أولا) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الاعلان .

(ثانيا) اسم طالب الاعلان ولقبه وصنعته ومحله .

(ثالثا) اسم الشخص الذى حصل الاعلان بواسطته وصنعته .

(رابعا) اسم المعلن اليه ولقبه وصنعته ومحله .

(خامسا) اسم من سلم اليه الاعلان ولقبه وصنعته .

مادة ٣٦ — المحل الذى تعلن فيه الأوراق هو محل اقامة المعلن اليه أو محل وجوده ان لم يكن له محل اقامة أو محل وظيفته اذا أمر القاضى بالاعلان فيه .

مادة ٣٧ — يجب أن يكون الاعلان نسختين متطابقتين إحداهما أصل والثانية صورة وذلك فى غير الأحوال المستثناة بنص صريح .

ويكون تحرير الاعلانات بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة كاتب المحكمة .

مادة ٣٨ — اذا كانت الخصومة واحدة يجب تعدد صور التكليف بالحضور بتعدد المدعى عليهم وان تعدد المدعون .

فاذا تعددت الخصومة وجب تعدد التكليف بالحضور وأن تراعى القاعدة السابقة فى تعدد الصور .

مادة ٣٩ — لا يجوز اعلان أى ورقة قبل الشروق ولا بعد الغروب ولا فى أيام الجمع والأعياد والمواسم الرسمية إلا فى الأحوال المستعجلة وبمقتضى اذن كتابى على ورقة الاعلان من رئيس المحكمة أو القاضى الجزئى .

مادة ٤٠ — الأوراق التى تعلن يجب أن تسلم صورها لنفس الخصم. وفى حالة عدم وجوده تسلم لمن يوجد من خدمه أو أقاربه فى المحل الحاصل فيه الاعلان فاذا لم يوجد أحد فيه اكتفى بتسليم ذلك إلى عمدة البلدة أو من يقوم مقامه أو حاكم المدينة التى بها محله وكذلك ان امتنع من الاستلام وعلى متولى الاعلان بيان ذلك كله فى الأصل والصورة.

مادة ٤١ — تسلم صور الاعلانات على الوجه الآتى:

(أولا) التى للحكومة تسلم لمدير الجهة التى بدائرة المحكمة أو لمحافظها.

(ثانيا) التى لمصالح الحكومة تسلم الى وزراء وزاراتها أو لأقلام قضاياها.

(ثالثا) التى للشركات أو الجمعيات تسلم الى مأمور ادارتها أو رئيس مجلسها أو مديرها أو من ينوب عن أحدهم ان كان لها مركز فان لم يكن لها مركز فالى أحد الشركاء المتضامنين.

(رابعا) التى للأشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى تسلم الى رياسة النيابة العمومية بالجهة الداخلة بدائرة المحكمة.

(خامسا) التى للمحجور عليهم تسلم الى القوام والأوصياء.

مادة ٤٢ — يجب اعلان الأوراق فى اليوم الذى يطلب الخصم اعلانها فيه أو فى اليوم الذى تعينه المحكمة للاعلان.

مادة ٤٣ — يجب على من استلم صورة من صور الأوراق المعلنة أن يوقع على الأصل بخطه أو ختمه بما يفيد الاستلام فان امتنع من التوقيع أو كان لا يعرف الكتابة ولم يكن له ختم وجب على من يتولى الاعلان بيان ذلك فى الأصل والصورة ويكتفى به.

ويكون الاعلان أو التسليم على الوجه السابق بحضور شاهدين يوقعان على الأصل مع متولى الاعلان.

مادة ٤٤ — يجب على متولى الاعلان أن يرد الأصل للمحكمة مكتوبا فيه ما يفيد الاجراء على الوجه المبين فى المادة السابقة.

مادة ٤٥ — اذا حضر المدعى والمدعى عليه أمام القاضى من تلقاء أنفسهما وطلبا سماع خصومتهما وكانت جزئية فللقاضى أن يسمع الدعوى فى الحال ويفصل فيها ان أمكن والا حدد لها جلسة أخرى وان كانت كلية فان كانت الجلسة منعقدة سمعت دعواهما وفصلت فيها ان أمكن والا حددت لها جلسة أيضا وان لم تكن منعقدة أمر

رئيس المحكمة أو نائبه الكاتب بأن يأخذ أقوالهما بين يديه فاذا رأى ضرورة لعقد الجلسة فى الحال وتيسر ذلك أمر بانعقادها وفصلت فيها وإلا أحالتها على جلسة من جلسات المحكمة .

مادة ٤٦ — على كاتب المحكمة فى جميع الأحوال أن يستوفى الاجراءات اللازمة من قيد القضايا المذكورة بالمادة السابقة فى الدفاتر المعدة لذلك كغيرها من القضايا المسبوقة بالاعلان .

مادة ٤٧ — اذا لم تراع أحكام المواد ٣٤ و٣٥ و٣٨ و٣٩ و٤٠ كان الاعلان ملغى .

لكن اذا حضر المعلن اليه بناء على الاعلان كان معتبرا .

ومع ذلك لا يكون الاعلان ملغى اذا كان عدم مراعاة الاجراءات قد وقع ممن تولى الاعلان وانما تأمر المحكمة باعلان جديد تصحيحا للأول ولا يؤخذ عليه رسم مطلقا .

ولا يؤمر بهذا التصحيح اذا حضر المعلن اليه .

الفصل الثانى

فى اعلانات الدعاوى

مادة ٤٨ — ترفع الدعوى الى المحكمة بتكليف الخصوم بالحضور أمامها فى علم طلب يعلن للخصم بناء على طلب المدعى على يد من يعين للاعلان .

مادة ٤٩ — يجب على كاتب علوم الطلبات أن يقيد ما يخرج منها فى دفتر يعد لذلك .

مادة ٥٠ — يكون تحرير علم الطلب بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بمعرفة كاتب المحكمة ويلزم أن يكون مشتملا على كافة البيانات المقررة فى أوراق الاعلانات المذكورة فى المادة ٣٥ وعلى اسم المحكمة المطلوب حضور الخصم أمامها وعلى السنة والشهر واليوم والساعة التى يلزم حضوره فيها وأن يكون مختوما بختم المحكمة .

مادة ٥١ — يجب أيضا أن يشتمل التكليف بالحضور على موضوع الدعوى بالاختصار فى القضايا الجزئية ابتدائية أو استئنافية وفى غيرها يجب أن يكون مشتملا على وقائع الدعوى واقعة واقعة كل واقعة بدليلها وعلى الحق الذى يطلبه المدعى وعلى طلباته من المحكمة وعلى بيان الأوجه الشرعية التى يستند عليها فى طلباته .

مادة ٥٢ — ميعاد الحضور يكون على الأقل ثلاثة أيام فى القضايا الجزئية

وستة أيام فى القضايا الكلية وفى القضايا المستأنفة . وذلك غير يوم تسليم الصورة ويوم الحضور .

ويجوز تقصير الميعاد فى حالة الضرورة بأمر من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة .

مادة ٥٣ — اذا كان محل الخصم بعيدا عن المحكمة يزاد على الميعاد المذكور يوم لكل مسافة عشرين كيلومترا وما يزيد من الكسور على عشرة كيلومترات يزاد له يوم على الميعاد وفى حالة ما يكون السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافة نصفها .

مادة ٥٤ — تكون المواعيد للأشخاص الساكنين خارج القطر المصرى على الأكثر كما يأتى :

(أولا) يعطى ميعاد ستون يوما لمن يكون فى الأقطار الكائنة بسواحل البحر الأبيض المتوسط أو البحر الأحمر أو فى مملكة العراق .

(ثانيا) يعطى ميعاد مائة وثمانون يوما لمن يكون قاطنا بالبلاد الأخرى من أوربا أو موانىء الشرق لحد البلدة المسماة يوقوهاما .

(ثالثا) يعطى ميعاد ثلاثمائة وستون يوما لمن يكون ساكنا بجميع البلاد الأخر .

مادة ٥٥ — لا تعد أيام الجمع والأعياد والمواسم المقررة رسميا من أيام المواعيد المبينة فى هذه اللائحة اذا وقع يوم منها فى آخر الميعاد .

مادة ٥٦ — تسليم الصور المعلنة يجب أن يكون قبل الميعاد المقرر ويجب رد الأصل الى المحكمة قبل ميعاد الجلسة .

مادة ٥٧ — متى ورد الأصل الى المحكمة بعد الاعلان يبقى عند كاتب علوم الطلبات الى أن يحضر المدعى أو من ينوب عنه ليستلمه منه .

الفصل الثالث

فى قيد الدعاوى

مادة ٥٨ — على المدعى أو من ينوب عنه استلام الأصل المذكور فى المادة السابقة وتقديمه للكاتب الأول أو لرئيس قلم المرافعات لأجل قيده فى الجدول العمومى قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

ويجوز للقاضى أو لرئيس المحكمة أن يأمر بالقيد فى يوم الجلسة نفسه عند الضرورة .

ومع ذلك اذا سبق دفع الرسم

بأكمله يجب على قلم الكتاب أن يقيد الدعوى متى ورد أصل الاعلان معلنا .

مادة ٥٩ — تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة من يوم قيدها فى الجدول العمومى مع عدم الاخلال بالحقوق التى تترتب على اعلانها .

مادة ٦٠ — متى حولت المحكمة الأهلية قضية على محكمة شرعية اعتبرت مرفوعة أمامها وسارت فيها بالطريق الشرعى .

وعلى الكاتب أن يقيدها فى الدفاتر المعدة لذلك بناء على طلب المدعى كغيرها من القضايا .

مادة ٦١ — اذا مضى يوم الجلسة ولم تقيد الدعوى فى الجدول العمومى يسقط الاعلان ويجب لرفع الدعوى اعلان جديد .

مادة ٦٢ — على كاتب الجلسة أن يحرر قائمة بقضايا كل جلسة بأرقام متتابعة ويقدمها الى رئيس الجلسة ويعلق صورة منها بلوحة المحكمة قبل افتتاح الجلسة .

الفصل الرابع

فى ايداع المستندات والاطلاع عليها

مادة ٦٣ — يجب على الخصوم ايداع مستنداتهم وأقوالهم الكتابية فى زمن تحدده المحكمة لذلك بمراعاة حالة العمل الذى تأمر به ويكون تقديم المستندات من المدعى قبل الجلسة التى تؤجل اليها القضية بثمانية أيام على الأقل ان كانت أعلنت الى خصمه أو اطلع عليها وأمضى بما يفيد الاطلاع فان لم تكن أعلنت للخصم ولم يكن اطلع عليها فقبل الجلسة بخمسة عشر يوما .

وعلى الخصم أن يقدم رده قبل يوم الجلسة بأربع وعشرين ساعة ان كان أعلنه للخصم أو أطلعه عليه كما سبق أو بثلاثة أيام ان لم يكن حصل ذلك وهذا كله اذا لم يتفق الخصوم على مواعيد أقل مما ذكر .

مادة ٦٤ — اذا انقضى الميعاد المحدد ولم يقم أحد الخصوم بما كلف به تسير المحكمة فى الدعوى .

مادة ٦٥ — يجب أن تقدم المستندات الى قلم الكتاب من الخصوم أو ممن ينوب عنهم مرفقة بقائمتين متطابقتين تبين فيهما تلك المستندات واحدا واحدا بالتواريخ والأرقام والأوصاف التى تكون خاصة بها .

مادة ٦٦ — على الكاتب أن يستلم المستندات بعد التحقق من سلامتها ومتى رأى فيها ما يوجب الشبهة وجب عليه

بيان ذلك فى القائمتين بحضور المودع بيانا لا يحتمل الشك فى المستقبل .

مادة ٦٧ — بعد اجراء ما ذكر يجب على الكاتب أن يوقع على احدى القائمتين بما يفيد استلام الأوراق المبينة بها ويختمها بختم المحكمة ويسلمها الى مقدمها ثم يحفظ الثانية موقعا عليها من مقدم المستندات مع أوراق الدعوى .

مادة ٦٨ — لا تسلم الأوراق لمقدمها بعد الحكم الا بناء على تقديم سند الاستلام الذى بيده فان ادعى فقده فلا يجوز تسليمها إلا بأمر من القاضى أو رئيس المحكمة . كذلك لا تسلم المستندات قبل الحكم فى الدعوى إلا بأمر من القاضى أو رئيس المحكمة سواء أوجدت قائمة الاستلام أم لم توجد ولا يجوز الأمر بالتسليم إلا فى حالة الضرورة الشديدة .

مادة ٦٩ — اذا صدر الحكم فى الدعوى من محكمة ابتدائية ورفع عنه استئناف لا تسلم المستندات لمن أودعها الا بأمر من القاضى أو رئيس المحكمة بناء على عذر مقبول .

مادة ٧٠ — الاطلاع على الأوراق المسلمة فى قلم كتاب المحكمة يكون فى محل تسليمها بغير نقلها منه .

الباب الثانى

فى المرافعات

الفصل الأول

فى الجلسات

مادة ٧١ — ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بنظامها فان تمادى على فعله كان له حبسه فورا أربعا وعشرين ساعة ومتى أمر بذلك أرسله إلى البوليس لحبسه وعلى البوليس تنفيذ ذلك .

مادة ٧٢ — يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما يقع من الجنايات أو الجنح أو المخالفات فيها . واذا اقتضى الحال القبض على من تقع منه الجناية أو الجنحة أمر بذلك وأرسله مع المحضر الى قلم النائب العمومى أو الى أقرب نقطة من نقط البوليس ويكون المحضر معمولا به أمام المحاكم الأهلية .

مادة ٧٣ — الرئيس هو الذى يتولى توجيه الأسئلة الى الخصوم والشهود وللأعضاء الجالسين معه أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من الأسئلة .

الفصل الثانى

فى حضور الخصوم أو وكلائهم

مادة ٧٤ — فى اليوم المعين لسماع الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من يوكلونه عنهم بمقتضى توكيل خاص أو عام لكن لا يجوز لهم أن يوكلوا من غير المحامين الا من كان له بهم رابطة القرابة أو الزوجية أو المصاهرة .

ولا يقبل التوكيل اذا كان لمجرد طلب التأجيل .

مادة ٧٥ — يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله ويكفى فى اثبات التوكيل أن تقدم ورقة بذلك فان كانت غير رسمية وجب أن يكون مصدقا على امضاء الموكل أو ختمه من احدى المحاكم .

مادة ٧٦ — بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون محل وكيله معتبرا فى أحوال الاعلان وما يتعلق بها .

مادة ٧٧ — ليس لأحد من رؤساء المحاكم الشرعية ولا من نوابها ولا من قضاتها ولا من جميع مستخدميها أن يكون وكيلا عن غيره فى المرافعة عن الخصوم ولا أن يبدى رأيا لأحدهم فى القضايا المقامة أمام المحكمة الموظفين بها أو أمام غيرها .

لكن يجوز لهم أن يقدموا المشورة لأقاربهم لغاية الدرجة الرابعة فى الخصومات التى تكون لهم أمام محكمة غير محكمتهم .

مادة ٧٨ — للقاضى أن يعين مندوبا لاحضار المدعى عليه فى أقرب وقت وذلك فى الحالتين الآتيتين :

(أولا) رد الطفل الى حاضنته .

(ثانيا) تحليف أحد الزوجين الذى تتوجه عليه اليمين الشرعية عند العجز عن اثبات ما يوجب فرقة النكاح .

مادة ٧٩ — يجوز للمحكمة فى كل الأحوال أن تأمر بحضور الخصوم بأنفسهم أمامها فى يوم تعينه لذلك .

مادة ٨٠ — اذا كان للمطلوب حضوره عذر مقبول منعه عن الحضور ندبت المحكمة أحد قضاتها ليسمع أقواله فى ميعاد تعينه لذلك وعلى الكاتب أن يعلن الخصم الآخر به وأن يحرر محضرا بأقوال الخصوم يوقع عليه من القاضى والكاتب والخصوم .

مادة ٨١ — اذا لم يحضر الخصوم ولا وكلاؤهم فى أول جلسة أو فى أية جلسة أخرى قررت المحكمة شطب الدعوى ويكتب القرار فى محضر الجلسة وكذلك اذا حضروا واتفقوا على الشطب .

الفصل الثالث
فى سماع الدعوى

مادة ٨٢ — يراعى بقدر الامكان فى سماع الدعاوى ترتيبها فى قائمتها ويبدأ بالسعى فى الصلح بين الخصوم .

مادة ٨٣ — متى انتهى نظر قضايا الخصوم الذين حضروا أمام المحكمة بعد النداء عليهم أعادت النداء ثانيا على الغائبين فاذا تبين أنهم لم يحضروا قررت شطب قضاياهم وأقفلت الجلسة .

مادة ٨٤ — تكون المرافعة علنية الا فى الأحوال التى تأمر المحكمة باجرائها سرا سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب أحد الخصوم محافظة على النظام أو مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة .

مادة ٨٥ — لايتوقف سماع الدعوى على احضار شهود المعرفة ويكفى أن يبين الخصوم عند حضورهم أسماءهم وأنسابهم وألقابهم ومحل اقامتهم .

مادة ٨٦ — تحصل المرافعة فى الدعاوى المستعجلة بالجلسة التى تقدم فيها الدعوى أو فى الجلسة التالية لها .

مادة ٨٧ — يجب الاستماع الى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز المقاطعة عليهم فى أثناء كلامهم الا اذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو تعدوا على النظام أو على الأشخاص .

مادة ٨٨ — لا تسمع الدعوى الا على خصم شرعى حقيقى .

مادة ٨٩ — ترفض الدعوى اذا لم يكن بين المتداعيين خصومة فى نفس الأمر بل قصدا بالتداعى الاحتيال على الحكم بما يدعيه أحدهما .

مادة ٩٠ — يجب أن يكون المدعى به معلوما فان كان منقولا فطريق العلم به بيانه بجنسه ونوعه وصفته أو بقيمته أو احضاره أمام المحكمة .

مادة ٩١ — اذا كان المدعى به عقارا لزم بيان حدوده وذكر بلده والقسم الذى هو فيه من البلد وشارعه أو حارته أو الحوض والحدود الأربعة أو الثلاثة وأسماء أولى الشأن فى العقار الذى تنتهى تلك الحدود اليه ويكتفى باسم الجار وشهرته التى يعرف بها .

فان لم تكن له شهرة يعرف بها ذكر بما يميزه عن سواه .

مادة ٩٢ — يكفى فى سماع الدعوى أن يدعى بما فى ورقة التكليف بالحضور .

مادة ٩٣ — اذا أصاب المدعى فى الحدود وأخطأ فى المساحة صحت دعواه .

مادة ٩٤ — لا يشترط لصحة الدعوى استعمال ألفاظ أو عبارات معينة ويكتفى بظهور قصد المدعى من كلامه فان أغفل شيئا يجب ذكره سأله القاضى عنه ولا يعد ذلك تلقينا إلا اذا زاده علما .

مادة ٩٥ — اذا لم يصحح المدعى دعواه بعد الاستفسار منه لا يكون ذلك مانعا من سؤال المدعى عليه حتى اذا أقر عامله القاضى باقراره .

مادة ٩٦ — لا يلزم لصحة الدعوى فى المغصوب بيان القيمة إلا اذا كان هالكا فان كان قائما اكتفى فيه بالوصف .

مادة ٩٧ — من قبيل الغصب امتناع الأمين من تسليم الأمانة عند طلبها كامتناع من تحت يده الجهاز من تسليمه للزوجة عند طلبه .

مادة ٩٨ — لا تسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الايصاء أو الرجوع عنها أو العتق أو الاقرار بواحد منها وكذا الاقرار بالنسب أو الشهادة على الاقرار به بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث فى الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الأفرنكية إلا اذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى .

وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الأفرنكية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث إلا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ما ذكر .

مادة ٩٩ — لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ أفرنكية سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيره إلا اذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها .

ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها المقامة من أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة .

ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره فى الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الأفرنكية إلا اذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك .

ولا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها إلا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١.

ولا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة إلا بأمر منا .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا اذا كانا يدينان بوقوع الطلاق .

الفصل الرابع

فى دفع الدعوى قبل الجواب عنها

مادة ١٠٠ — أوجه الدفع الجائز ابداؤها قبل الجواب عن الدعوى هى :

(أولا) الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى .

(ثانيا) الدفع بعدم توجه الدعوى على المدعى عليه بكون أحد المتداعيين ليس خصما للآخر .

(ثالثا) الدفع بطلب احالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة بها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها .

(رابعا) الدفع بعدم صحة الدعوى .

مادة ١٠١ — تحكم المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى بعدم الاختصاص ان كان سببه النظام العام أو أن العقار ليس داخلا فى دائرة اختصاصها أو أن القضية من خصائص محكمة أعلى أو أقل درجة كما تحكم كذلك فى الوجه الثانى والثالث والرابع .

على أنه يجوز للمحكمة أن تقرر احالة الدعوى على المحكمة المختصة اذا ظهر لها عدم اختصاصها .

وعلى المحكمة قبل الحكم فى الوجه الرابع سواء أكان من نفسها أم بناء على طلب الخصم أن تستفسر من المدعى عن كل ما يلزم لتصحيح دعواه ولها أن تمهله لذلك .

مادة ١٠٢ — متى حكمت المحكمة بالاحالة المذكورة فى الوجه الثالث من المادة ١٠٠ وجب عليها أن تحدد للدعوى أمام المحكمة الأخرى نفس الجلسة المحددة بها لنظرها أو لنظر القضية المرتبطة بها .

مادة ١٠٣ — يجوز للمحكمة المقدم اليها الدفع أن تحكم فيه وفى أصل

الدعوى حكما واحدا بشرط أن تبين ما حكمت به فى كل منهما على حدته .

مادة ١٠٤ — يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعى أن تعطى له ميعادا للاجابة عما دفع به خصمه الدعوى والاطلاع على ما يقدمه من المستندات .

الفصل الخامس

فى الجواب عن الدعوى

مادة ١٠٥ — يجيب المدعى عليه عن الدعوى اما كتابة بورقة يقدمها قبل يوم الجلسة أو فى الجلسة واما شفهيا بها فاذا حضر وطلب التأجيل للاجابة جاز للمحكمة أن تعطيه ميعادا لذلك فان لم يجب فى الجلسة الأخرى اعتبرته منكرا .

مادة ١٠٦ — يجب أن يكون جواب المدعى عليه عن كل وقائع الدعوى وأن يكون عن موضوع كل واقعة اجابة خاصة ويذكر المدعى عليه صراحة ان كان ينكرها أو يقر بها وبين ما ينكره ويقر به من غير ابهام . كذلك يجب عليه أن يبين وقائع دفعه وأحواله بيانا واضحا لا ابهام فيه مع تفسير أدلته والوجه الشرعى الذى استند عليه فيه . واذا تعدد المدعى عليهم ولم تتحد مصلحتهم وجب على كل واحد منهم اجراء ما ذكر على انفراده .

مادة ١٠٧ — كل دفع للدعوى رأت المحكمة فيه تلبيسا واحتيالا وجب عليها رفضه وأن تبين ذلك بالمحضر .

وكذلك الدفع بالاقرار على الوجه المبين بالمادة ١٢٩ .

مادة ١٠٨ — اذا لم يحضر المدعى ولا وكيله فى الخصومة فى الوقت المعين وحضر المدعى عليه أو وكيله قبل سماع الدعوى فله أن يطلب اعتبار القضية كأن لم تكن . وكذلك تعتبر المحكمة القضية كأن لم تكن اذا حضر المدعى أو وكيله وقررت المحكمة سماع الدعوى ولم يدع ولم يبد عذرا مقبولا سواء أحضر المدعى عليه أم لم يحضر لا هو ولا وكيله .

مادة ١٠٩ — اذا حضر المدعى أو وكيله فى الميعاد المعين وسمعت الدعوى والجواب عنها ولم يدفعها المدعى عليه بدفع يعتبر دعوى مستقلة ثم غاب المدعى فى أية جلسة بعد ذلك فللمدعى عليه طلب اعتبار القضية كأن لم تكن .

مادة ١١٠ — اذا حضر المدعى أو وكيله فى الميعاد المعين وسمعت الدعوى

والجواب عنها ودفعها المدعى عليه بدفع يعتبر دعوى مستقلة ثم تخلف المدعى بعد ذلك ولم يرسل وكيلا عنه فى الميعاد المعين فالمدعى عليه بالخيار اما أن يطلب اعتبار القضية كأن لم تكن واما أن يطلب السير فى دعوى الدفع بالطريق الشرعى ويعتبر المدعى عليه مدعيا والمدعى مدعى عليه .

وهذا اذا لم يكن الدفع من حقوق الله تعالى أما اذا كان من حقوق الله تعالى فيجب على المحكمة أن تسير فيه بالطريق الشرعى .

مادة ١١١ — اذا لم يحضر المدعى ولا وكيله فى الخصومة ولا المدعى عليه أو وكيله فيها أو حضر المدعى عليه أو وكيله ولم يبد طلبا قررت المحكمة شطب الدعوى .

مادة ١١٢ — قرار شطب الدعوى لا يسقط حقا يكتسبه المدعى باعلانها لخصمه كقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى أو حفظ الحق فى مدة الاستئناف أو المعارضة .

أما القرار الذى يصدر باعتبار الدعوى كأن لم تكن فانه يسقط كل حق اكتسبه المدعى بذلك الاعلان .

الفصل السادس

فى دخول خصم ثالث فى الدعوى

مادة ١١٣ — يجوز لغير المتداعيين ممن يكون له خصومة تتعلق بالدعوى المقامة أن يدخل فيها إما باعلان الخصوم بذلك قبل يوم الجلسة أو بتقديم طلبه حال انعقادها لكن لا يترتب على ذلك تأخير الحكم فى الدعوى الأصلية إلا اذا وجد ما يقتضى التأخير شرعا .

مادة ١١٤ — اذا حصلت المعارضة من أحد الخصوم لمن يطلب الدخول فى الدعوى بأنه ليس خصما فيها قررت المحكمة بوجه الاستعجال أنه خصم أو ليس بخصم ولا يكون قرارها قابلا للطعن بطريق المعارضة أصلا ولا بطريق الاستئناف إلا اذا كان صادرا بقبول الخصم الثالث بشرط أن يكون عند استئناف الحكم فى أصل القضية .

الفصل السابع

فى استجواب الخصوم أنفسهم

مادة ١١٥ — لكل من الخصوم الحق فى أن يطلب استجواب خصمه نفسه عن الوقائع المتعلقة بالدعوى .

مادة ١١٦ — يجوز للخصم المطلوب

استجوابه أن يطلب من المحكمة رفض الأسئلة الموجهة اليه كلها أو بعضها إذا لم تكن متعلقة بالدعوى ولا جائزة القبول شرعا .

مادة ١١٧ — الأسئلة التى لم يعارض الخصم فى جواز قبولها أو التى قررت المحكمة وجوب توجيهها تتوجه من الرئيس ويجاب عنها من الخصم بنفسه في نفس الجلسة . ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تعطى ميعاداً للاجابة .

مادة ١١٨ — تجب كتابة الاجابة فى محضر الجلسة وبعد تلاوتها يوقع عليها من المسئول ورئيس الجلسة وكاتبها .

واذا امتنع المسئول عن وضع امضائه أو ختمه أو كان له مانع منه يذكر ذلك فى محضر الجلسة .

مادة ١١٩ — تكون الاجابة فى مواجهة من طلب الاستجواب ولا يجوز له التكلم فى أثناء الجواب ولا يتوقف استجواب المسئول على حضوره ان كان قد أعلن .

مادة ١٢٠ — اذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه فى الجلسة جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه على وجه ما ذكر .

مادة ١٢١ — اذا كان الخصم المطلوب استجوابه مقيما بمحكمة غير المحكمة المقامة أمامها الدعوى فلها أن تحيل استجوابه على المحكمة المقيم بدائرتها .

مادة ١٢٢ — اذا امتنع المسئول عن الاجابة أو تخلف عن الحضور لاستجوابه فللمحكمة النظر فى ذلك من حيث كونه يورث شبهة أم لا وعليها أن تقرر ما تراه بعد ذلك .

الباب الثالث

فى الأدلة

مادة ١٢٣ — الأدلة الشرعية هى ما يدل على الحق ويظهره من اقرار وشهادة ونكول عن الحلف وقرينة قاطعة .

الفصل الأول

فى الاقرار

مادة ١٢٤ — يشترط فى صحة الاقرار أن يكون المقر عاقلا بالغا مختارا غير محجور عليه ولا يشترط شىء من ذلك فى المقر له .

ويقبل اقرار المحجور عليه للسفه فى كل ما لا يعد محجورا عليه فيه شرعا كالطلاق ونحوه .

مادة ١٢٥ — يصح الاقرار وان اختلف المقر والمقر له فى سبب المقر به .

مادة ١٢٦ — لا يتجزأ الاقرار الصادر من المدعى عليه بمجلس القضاء فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة ويعتبر انكارا للدعوى .

وذلك اذا لم يكن المدعى دليل على دعواه ولا للمدعى عليه دليل على ماصدر منه .

مادة ١٢٧ — اذا ادعى المقر أنه كاذب فى اقراره لا يقبل منه ويعامل باقراره الا اذا قدم دليلا كتابيا لا شبهة فيه .

مادة ١٢٨ — اقرار الأخرس يكون باشارته المعهودة ولا يعتبر اقراره بالاشارة اذا كان يمكنه الاقرار بالكتابة .

مادة ١٢٩ — لا تقبل دعوى بالاقرار الصادر قبل قيام الخصومة أو بعدها ولا الشهادة به الا اذا كان صدوره أمام قاض بمجلس القضاء أو كان مكتوبا وعليه امضاء المقر أو ختمه أو وجدت كتابة تدل على صحته .

الفصل الثانى
فى الأدلة الخطية

مادة ١٣٠ — الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان .

مادة ١٣١ — تنقسم الأوراق الى رسمية وغير رسمية .

مادة ١٣٢ — الأوراق الرسمية هى كل ورقة تصدر من موظف فى احدى المصالح العمومية مختص بمقتضى وظيفته باصدارها ويدخل فى ذلك وثائق الزواج والطلاق . والأوراق غير الرسمية هى ما عدا ذلك .

مادة ١٣٣ — كل سند شرعى صادر من المحاكم الشرعية مطابق لما فى سجله مستوف شروطه الشرعية يعد حجة فيما تحرر به على من كان شاهدا عليه أو على من تلقى الحق عنه .

مادة ١٣٤ — الأوراق الرسمية سواء أكانت سندات أم محررات تكون حجة على أى شخص كان فيما تدون بها مع مراعاة ما جاء بالمادة ١٣٧ من هذه اللائحة من القيود الخاصة بالاشهاد بالوقف وكذا التقاسيط والسجلات التى كانت بالمديريات والحجج غير المسجلة فى الأوقاف القديمة اذا كانت الأعيان المدعاة تحت يد مدعيها .

مادة ١٣٥ — تكون الأوراق غير الرسمية حجة على من يكون موقعا عليها بامضائه أو ختمه .

مادة ١٣٦ — اذا مات صاحب الخط أو الختم قام مقامه من ينوب عنه شرعا فيما يشهد به السند الذى فيه خط المتوفى أو ختمه بدون اخلال بما هو مدون بالمادتين ٩٨ و٩٩ .

مادة ١٣٧ — يمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذا وجد بذلك اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة ٣٦٤ من هذه اللائحة وكان مقيدا بدفتر احدى المحاكم الشرعية المصرية .

وكذلك الحال فى دعوى شرط لم يكن مدونا بكتاب الوقف المسجل وفى دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضى ما ذكر .

ولا يعتبر الاشهاد السابق الذكر حجة على الغير إلا إذا كان هو أو ملخصه مسجلا بسجل المحكمة التى بدائرتها العقار الموقوف طبقا لأحكام المادة ٣٧٣ من هذه اللائحة .

مادة ١٣٨ — الأوراق الرسمية والأوراق العرفية تكون كافية للحكم بدون احتياج إلى اثبات آخر معها .

الفصل الثالث

فى الطعن فى الخطوط والأوراق

مادة ١٣٩ — الطعن الذى يجوز توجهه على الخطوط والأوراق ينحصر فى نوعين :

(الأول) انكار الامضاء أو الختم .

(الثانى) ادعاء التزوير فى الأوراق .

الفرع الأول

فى انكار الختم أو الامضاء

مادة ١٤٠ — انكار الختم أو الامضاء انما يتوجه على الأوراق غير الرسمية أما ادعاء التزوير فيتوجه على جميع الأوراق رسمية كانت أو غير رسمية .

مادة ١٤١ — إذا أنكر من يشهد عليه السند الامضاء أو الختم أو أنكر ذلك من يقوم مقامه تأمر المحكمة باجراء التحقيق .

ويترتب على الأمر باجراء التحقيق ايقاف السير فى الدعوى إذا لم يكن للمدعى دليل آخر لاثباتها .

مادة ١٤٢ — يجب فى هذه الحالة تحرير محضر تبين فيه حالة السند وأوصافه بيانا كافيا ويوقع عليه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب أيضا

امضاء نفس السند من رئيس الجلسة وكاتب المحكمة .

مادة ١٤٣ — يكتب أمر التحقيق فى محضر الجلسة ويشتمل على ما يأتى :
(أولا) ندب أحد قضاة الهيئة التى أمرت بالتحقيق فان كان الأمر صادرا من محكمة جزئية كان التحقيق أمام قاضيها .
(ثانيا) تعيين خبير واحد أو ثلاثة من قبل المحكمة أو باتفاق الخصوم .
(ثالثا) تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما مباشرة التحقيق .
(رابعا) تسليم الورقة المقتضى تحقيقها فى قلم كتاب المحكمة ممن هى تحت يده بعد بيان حالتها كما تقدم .

مادة ١٤٤ — يعلن كاتب المحكمة الخبير بالحضور أمام القاضى فى اليوم والساعة المحددين لمباشرة التحقيق .

مادة ١٤٥ — يكون التحقيق بمضاهاة الامضاء أو الختم الذى حصل انكاره على ما هو معروف للمنكر من امضاء أو ختم .

مادة ١٤٦ — الأوراق التى يجوز المضاهاة عليها هى الآتية :
(أولا) الامضاء أو الختم الموضوع على أوراق رسمية .
(ثانيا) امضاء الخصم أو ختمه المعترف به أمام القاضى المندوب للتحقيق أو أمام أى موظف رسمى .
(ثالثا) اذا طلب الخصم ولم يحضر جازت المضاهاة على الامضاء أو الختم الذى يثبت بشهادة من عاينوه يمضى أو يختم على الورقة المقدمة للمضاهاة .
(رابعا) امضاؤه الذى يكتبه أمام القاضى .
(خامسا) الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة المقتضى تحقيقها اذا كانت فيه ألفاظ امضائه .

مادة ١٤٧ — الأوراق التى تطلب المضاهاة عليها ان كانت رسمية يجوز للقاضى أن يأمر باحضارها من الجهة التى تكون بها ، ويجوز انتقاله مع الخبير الى محلها للاطلاع عليها بدون نقلها .
وان كانت غير رسمية فعلى المتمسك بالسند احضارها .

مادة ١٤٨ — فى حالة تسليم الأوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة تقوم الصور التى تنسخ منها مقام الأصل متى كانت ممضاة من القاضى المندوب للتحقيق وكاتبه والمأمور أو الموظف الذى سلم الأصل ومتى أعيد الأصل الى محله ترد

الصورة المأخوذة منه الى قلم كتاب المحكمة ويصير ابطالها .

مادة ١٤٩ — يضع أهل الخبرة والخصوم والقاضى وكاتب الجلسة امضاءاتهم على الأوراق المقتضى المضاهاة عليها قبل الشروع فى التحقيق ويذكر ذلك فى المحضر .

مادة ١٥٠ — اذا قرر أهل الخبرة بعد المضاهاة اتحاد الخطين أو الختمين كان للمحكمة اعتبار السند حجة على المنكر وان قال انهما مختلفان كان لها الغاء السند وسارت فى الدعوى الأصلية بالطريق الشرعى وكذلك اذا لم تتيسر المضاهاة .

مادة ١٥١ — اذا لم تتيسر المضاهاة ولم يكن للتمسك بالسند دليل آخر جاز اثبات الامضاء أو الختم عند الانكار بشهادة من عاينوا الخصم فى حال التوقيع على السند بامضائه أو ختمه .

مادة ١٥٢ — تراعى فيما يتعلق بأعمال أهل الخبرة غير ما ذكر القواعد المقررة فى الفصل المتعلق بأهل الخبرة .

مادة ١٥٣ — اذا حكم بصحة كل الورقة الواقع فيها الانكار فيحكم على من أنكرها بغرامة أربعمائة قرش .

الفرع الثانى
فى دعوى التزوير

مادة ١٥٤ — اذا طعن من يشهد عليه السند بالتزوير فيه قدم تقريرا بذلك لقلم كتاب المحكمة .

مادة ١٥٥ — يترتب على الطعن بتزوير الورقة ايقاف السير فى الدعوى اذا لم يكن للمدعى دليل آخر لاثباتها .

مادة ١٥٦ — على المدعى أن يسلم الى قلم كتاب المحكمة السند المدعى تزويره اذا كان تحت يده .

مادة ١٥٧ — اذا كان السند تحت يد الخصم المدعى عليه بالتزوير يجب على رئيس المحكمة فى حال اطلاعه على تقرير المدعى بالتزوير أن يعين بناء على طلب المدعى من يستلم هذا السند أو يضبطه ويودعه فى قلم كتاب المحكمة .

مادة ١٥٨ — اذا امتنع من تحت يده السند المذكور من تسليمه ولم يمكن ضبطه يستبعد من أدلة الدعوى .

مادة ١٥٩ — تبين حالة السند على الوجه السابق فى المادة ١٤٢ .

مادة ١٦٠ — يجب على مدعى التزوير أن يعلن المدعى عليه فى ظرف

ثمانية أيام من تاريخ تقديم التقرير بأدلته على ذلك مع تكليفه بالحضور أمام الجلسة للمناقشة فى تلك الأدلة .

مادة ١٦١ — اذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل مدعى التزوير ذلك ولم يبد عذرا مقبولا تقرر المحكمة سقوط دعوى التزوير .

مادة ١٦٢ — يجوز للمدعى عليه بالتزوير أن يوقف سير التحقيق فيه اذا أقر بأنه غير متمسك بالسند المدعى التزوير فيه .

مادة ١٦٣ — لا تقبل المحكمة من الأدلة فى دعوى التزوير إلا ما كان متعلقا بها وجائز القبول شرعا .

مادة ١٦٤ — اذا ظهر للمحكمة فى الجلسة تزوير السند قررت فى الحال الغاءه وسارت فى الدعوى الأصلية بالطريق الشرعى والا أمرت بالتحقيق .

مادة ١٦٥ — يشتمل أمر التحقيق على بيان الأدلة التى قبلتها المحكمة وتعيين القاضى الذى يكون التحقيق بمباشرته واليوم والساعة اللذين يكون فيهما البدء فى التحقيق والتصريح للقاضى المندوب بتعيين خبير أو أكثر عند الحاجة .

مادة ١٦٦ — اذا اقتضى التحقيق مضاهاة الخطوط أو الأختام وجب أن تراعى القواعد المقررة لذلك فى هذه اللائحة .

مادة ١٦٧ — يكون التحقيق بحضور الخصوم أو وكلائهم أو فى غيبتهم بعد اعلانهم بالحضور .

مادة ١٦٨ — متى تم التحقيق تحال جميع الأوراق على المحكمة فى جلسة يحددها القاضى ويخبر بها كاتب المحكمة الخصوم ان لم يكونوا حاضرين وقت الأمر بالاحالة .

مادة ١٦٩ — يجوز للمحكمة أن تقرر رد أو بطلان أى سند يتحقق لها أنه مزور ولو لم تقدم لها دعوى بتزويره بشرط أن تبين أدلة ذلك فى القرار .

مادة ١٧٠ — اذا ثبت تزوير سند من السندات أرسلته المحكمة مع صور المحاضر المختصة به الى قلم النائب العمومى الكائن بدائرة المحكمة .

مادة ١٧١ — من ادعى التزوير وسقط حقه فى دعواه أو عجز عن اثباته يحكم عليه بغرامة ألفى قرش انما لا يحكم عليه بشىء اذا ثبت بعض مدعاه من التزوير .

الفصل الرابع
فى الشهادة

مادة ١٧٢ — يجوز اثبات الدعوى بشهادة العدول مع مراعاة ما هو مدون بالمادة ١٣٨ .

مادة ١٧٣ — اذا امتنع الشهود عن الحضور بمجرد طلب الخصم ذلك منهم وجب تكليفهم بالحضور على يد محضر أو أحد رجال الضبط بميعاد يوم واحد مقدما غير مواعيد المسافة المبينة بالمادة ٥٣ من هذه اللائحة . فاذا لم يحضر الشاهد لأداء الشهادة بعد تكليفه بالحضور على الوجه المعتبر قانونا يحكم عليه بغرامة قدرها مائة قرش أميرى .

واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانيا بالحضور وعليه مصاريف ذلك التكليف .

واذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة أو اذا امتنع الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به مرة ثانية يحكم عليه بغرامة قدرها مائتا قرش أميرى .

واذا حضر الشاهد الذى تأخر عن الحضور وأبدى أعذارا صحيحة جاز اعفاؤه من الغرامة بقرار من المحكمة التى أصدرته .

مادة ١٧٤ — متى حضر الشهود بين يدى القاضى سمع شهادة كل منهم على انفراد بعد أن يسأله عن اسمه ولقبه وصنعته ووظيفته ومحله ونسبه وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرهما وبعد أن يحلفه اليمين الشرعية .

ولا يشترط فى شهادة الاستكشاف تحليف اليمين بل يكفى فيها مجرد الاخبار ممن يوثق به .

مادة ١٧٥ — يكفى فى قبول الشهادة أن تطابق شهادة أحد الشاهدين شهادة الآخر فى المعنى وان اختلفت الألفاظ .

وكذا فى مطابقة الشهادة للدعوى ولا يشترط فى قبولها لفظ أشهد .

مادة ١٧٦ — اذا أغفل الشاهد شيئا يجب ذكره سأله القاضى عنه ولا يعد ذلك تلقينا الا اذا كان مما يزيده علما .

مادة ١٧٧ — يكفى فى تعيين المشهود له أو المشهود عليه ذكر مايعرف به ولو الاسم والشهرة فقط .

مادة ١٧٨ — اذا ذكر الشاهد الحدود وأخطأ فى مقدار المساحة قبلت شهادته .

مادة ١٧٩ — تكفى شهادة الاستكشاف فى القضاء بالنفقات بأنواعها

وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن والشروط التى يتوقف عليها القضاء بشىء مما ذكر .

مادة ١٨٠ — تكفى الشهادة بالدين وان لم يصرح ببقائه فى ذمة المدين وكذا الشهادة فى العين .

مادة ١٨١ — تكفى الشهادة بالايصاء أوالوصية وان لم يصرح باصرار الموصى الى الوفاة .

مادة ١٨٢ — يسأل القاضى الشاهد عن الأزمنة والأمكنة وغيرها وعن طريق علمه بالمشهود به وكيفية وصوله اليه وعن مجلس الشهادة وغير ذلك مما تبين به درجة شهادته بدون حاجة الى التزكية .

مادة ١٨٣ — للمشهود عليه أن يبين للقاضى ما يخل بشهادة الشاهد شرعا وكذلك له أن يوجه الى الشهود بواسطة رئيس الجلسة الأسئلة التى يرى لزوم سؤالهم عنها وعلى الرئيس أن يوجه تلك الأسئلة إلا إذا رأت المحكمة أنها غير مفيدة فتقرر رفضها مع تدوين ذلك كله بالمحضر .

مادة ١٨٤ — اذا طعن المشهود عليه فى الشهود طعنا غير شرعى رفضته المحكمة وان كان شرعيا وأراد تأجيل القضية لاثباته لا تؤجل إلا الى الجلسة التالية فان لم يثبت رفضت الطعن .

مادة ١٨٥ — اذا قررت المحكمة الاحالة على التحقيق تبين فى قرارها الوقائع المراد اثباتها .

مادة ١٨٦ — اذا قدم أحد الخصوم بينة لاثبات واقعة كان للخصم الآخر الحق دائما فى اثبات عدم صحة تلك الواقعة بكافة طرق الاثبات . وتتبع جميع اجراءات الاثبات فى حق الخصوم على السواء .

مادة ١٨٧ — تكتب شهادة كل شاهد وما يتعلق بها بالتفصيل فى محضر الجلسة .

مادة ١٨٨ — تتلى شهادة كل شاهد عليه وله أن يصححها بالجلسة ثم يوقع عليها بامضائه أو ختمه .

مادة ١٨٩ — اذا امتنع الشاهد من الامضاء أو الختم أو كان لا يمكنه الكتابة أوليس له ختم وجب ذكر ذلك فى المحضر .

مادة ١٩٠ — اذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور تنتقل المحكمة لسماع شهادته ولها أن تندب أحد قضاتها لسماعها وعلى المحكمة أن تعلن الغائب من الخصوم بالميعاد المحدد لسماع الشهادة .

مادة ١٩١ — اذا قال الشاهد لا شهادة لى لا تقبل شهادته بعد ذلك وكذا اذا قال المدعى ليس لى شهود ثم أحضر شهودا أو حضر شهوده وقال ليس لى سواهم ثم أراد الاستشهاد بشهود آخرين لا يقبل منه إلا فيما تسمع فيه الشهادة حسبة .

مادة ١٩٢ — اذا مات الشهود أو غابوا فللمحاكم أن تحكم بشهادتهم .

مادة ١٩٣ — للقاضى اذا ثبت لديه أن الشاهد شهد زورا أن يحرر محضرا بذلك ويرسله إلى قلم النائب العمومى المختص ويكون هذا المحضر معتبرا أمام المحاكم الأهلية .

الفصل الخامس

فى العجز عن الاثبات

مادة ١٩٤ — اذا كلف أحد الخصوم باثبات دعواه فلم يأت بدليل أو أتى بدليل غير مفيد للاثبات وتكرر ذلك منه ثلاث جلسات جاز اعتباره عاجزا عن الاثبات فان لم يطلب اليمين أو حلف خصمه بالطريق الشرعى حكمت المحكمة برفض الدعوى .

مادة ١٩٥ — اذا كلف الخصم بحضر شهوده وأدلته فلم يفعل قررت المحكمة احضار جميع شهوده وتقديم جميع أدلته فى جلسة أخرى فان أحضر الشهود كلهم أو بعضهم وقدم الأدلة كذلك ولم يكن ذلك كافيا للاثبات اعتبر عاجزا وسارت المحكمة على وجه ماتقدم فى المادة السابقة .

وكذلك اذا لم يحضر شهودا ولم يقدم أدلة .

مادة ١٩٦ — اذا حكم برفض دعوى المدعى لعجزه عن اثباتها أو لاعتباره عاجزا فلا تسمع منه مرة أخرى بعد ذلك وهذا لا يمنع من الطعن فى هذا الحكم بالطرق المنصوص عنها فى هذه اللائحة .

الفصل السادس

فى اليمين والنكول

مادة ١٩٧ — اذا عجز المدعى عن اثبات دعواه أو اعتبر عاجزا وطلب تحليف خصمه حلف أو نكل حكم بمقتضى الحلف أو النكول .

مادة ١٩٨ — لا يعتبر الحلف أو النكول إلا اذا كان أمام المحكمة أو أمام من يندب لذلك من القضاة .

مادة ١٩٩ — يجب على المحكمة أن تبين فى محضرها الوقائع التى يستحلف

الخصم عليها وعلى من توجهت عليه أن يحلف كما قررت المحكمة .

مادة ٢٠٠ — اذا كان لمن توجهت عليه اليمين عذر منعه عن الحضور تنتقل المحكمة أو تندب أحد قضاتها لتحليفه بحضور الخصم الآخر .

واذا تخلف طالب اليمين عن الحضور فى الميعاد المحدد مع علمه به جاز تحليف الخصم الآخر فى غيبته .

واذا كلف من توجهت عليه اليمين بالحضور لحلفها ولم يحضر بعد اعلانه بالحضور ولم يبد عذرا شرعيا اعتبر ناكلا .

مادة ٢٠١ — اذا كان من توجهت عليه اليمين خارجا عن دائرة المحكمة جاز لها أن تحيل استحلافه على المحكمة الجزئية التى يكون بدائرتها .

مادة ٢٠٢ — اذا اجتمعت دعاوى مختلفة يكفى فيها يمين واحدة على جميعها ولا يلزم التحليف لكل منها على حدة .

مادة ٢٠٣ — يحلف القاضى الخصم فيما يكون فيه التحليف بلا طلب .

مادة ٢٠٤ — يعتبر فى حلف الأخرس ونكوله اشارته المعهودة ان كان لا يعرف الكتابة فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها .

مادة ٢٠٥ — لايجوز التوكيل فى تأدية اليمين .

ولا يجوز للوكيل فى الخصومة طلب اليمين من الخصم الآخر إلا بتوكيل خاص .

مادة ٢٠٦ — يجب أن يذكر بالمحضر فى جميع الأحوال صيغة اليمين التى حلفها من توجهت عليه .

الفصل السابع

فى انتقال المحكمة لمحل النزاع

مادة ٢٠٧ — يجوز للمحكمة أن تنتقل لمعاينة المتنازع فيه أو تندب أحد قضاتها لذلك ويذكر فى القرار الصادر بذلك ميعاد المعاينة .

مادة ٢٠٨ — لا حاجة الى اعلان القرار المذكور اذا كان صادرا بمواجهة الخصوم فان لم يكن صادرا بمواجهتهم وجب اعلانه للغائب بمعرفة كاتب الجلسة قبل الميعاد بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة .

مادة ٢٠٩ — تحرر المحكمة أو القاضى محضرا يشتمل على الأعمال المتعلقة بالمعاينة .

مادة ٢١٠ — يجوز للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها تعيين أهل خبرة للاستعانة به فى المعاينة .

الفصل الثامن
فى أهل الخبرة

مادة ٢١١ — اذا رأت المحكمة أن تستعين بأهل الخبرة عينت واحدا أو ثلاثة ممن تثق بهم .

مادة ٢١٢ — متى قررت المحكمة تعيين أهل خبرة جاز لها أن تأمر بوقف السير فى القضية أو بتأجيلها الى أجل مناسب فاذا أمرت بالايقاف لا تقدم القضية للجلسة إلا بعد تقديم تقرير الخبير وتحديد جلسة لنظرها بناء على طلب أحد الخصوم .

مادة ٢١٣ — يجوز للمحكمة أن تعين أهل خبرة ليعطوا رأيهم أمام الجلسة شفهيا بدون احتياج لتقديم تقرير وفى هذه الحالة يكتب رأيهم بمحضر الجلسة .

مادة ٢١٤ — يشتمل قرار التعيين على ذكر أسماء الخبراء وعلى المواد التى يراد أخذ قولهم عنها وعلى الترخيص لهم بما قد تحتاجه تلك المواد من الأعمال المستعجلة وعلى تحديد اليوم والساعة اللذين يجب عليهم الحضور فيهما أمام رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه عند غيابه لتحديد ميعاد الشروع فى العمل .

واذا رأت المحكمة أن ترخص للخبير بسماع أقوال من له علم بوقائع تفيد فى مأموريته ذكرت ذلك أيضا فى القرار .

وتحدد المحكمة مبلغ الأمانة الواجب ايداعه فى الخزانة على ذمة مصاريف الخبير وأتعابه وتبين ما يصرف له منه لمباشرة مأموريته .

مادة ٢١٥ — اذا لم يكن الخصوم حاضرين وقت تعيين الخبراء فعلى كاتب المحكمة اعلانهم بذلك .

مادة ٢١٦ — اذا أراد أحد الخصوم رد من تعين من أهل الخبرة وجب عليه اعلان الخصم بالحضور أمام المحكمة لذلك قبل مضى ثلاثة أيام من تاريخ قرار التعيين ان كان صادرا بمواجهته أو من تاريخ اعلانه به ان كان صادرا فى غيبته وإلا سقط حقه .

مادة ٢١٧ — لا يقبل من أحد الخصوم رد أهل الخبرة المعينين بانتخابهم إلا اذا كان سبب الرد حادثا بعد التعيين .

مادة ٢١٨ — يجوز رد أهل الخبرة اذا كان ممن لا تقبل شهادته شرعا لأحد الخصوم .

مادة ٢١٩ — يجب أن يفصل فى رد أهل الخبرة فى أول جلسة إلا

لسبب يقتضى التأخير ويذكر ذلك فى المحضر .

مادة ٢٢٠ — يجب على من يتعين من أهل الخبرة أن يحضر للمحكمة متى أعلن بذلك ليطلع على قرار تعيينه وعلى كاتب المحكمة أن ينسخ له صورة منه .

مادة ٢٢١ — بعد اطلاع الخبير على قرار تعيينه يحضر فى اليوم نفسه أمام رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه عند غيابه لتحديد الميعاد الذى يباشر فيه ما تعين له ويكتب محضر بذلك .

وعلى الخبير اعلان من لم يكن حاضرا من الخصوم بالميعاد المذكور .

مادة ٢٢٢ — على الخصوم أو وكلائهم أن يحضروا مع أهل الخبرة وقت مباشرة العمل فان لم يحضروا أو أحدهم فلأهل الخبرة مباشرة العمل فى حالة الغيبة وكان عملهم حينئذ معتبرا .

مادة ٢٢٣ — على أهل الخبرة سماع أقوال الخصوم ومن رخصت له المحكمة بأخذ أقوالهم .

مادة ٢٢٤ — يذكر فى المحضر المشتمل على أعمال أهل الخبرة أقوال الخصوم ومن رخص له بأخذ أقوالهم ويوقع عليه من الجميع .

مادة ٢٢٥ — يضع أهل الخبرة تقريرا ببيان أعماله ورأيه والأوجه التى استند عليها .

مادة ٢٢٦ — يجب على الخبير أن يؤدى مأموريته ويقدم تقريره فى زمن لائق ويجوز تحديد ذلك الزمن فى القرار الصادر بتعيين الخبير ويكون التحديد واجبا اذا طلبه أحد الخصوم .

مادة ٢٢٧ — اذا لم يقدم أهل الخبرة تقريره فى المدة التى تستلزمها حالة العمل جاز لمن يطلب من الخصوم التعجيل أن يعلنه بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام على الأقل .

وعلى المحكمة ولو فى غيبته أن تضرب له ميعادا لتقديم تقريره أو تستبدل به غيره .

مادة ٢٢٨ — يجب على الخبير أن يودع بنفسه أو بمندوبه الخاص فى قلم كتاب المحكمة تقريره مرفقا بجميع الأوراق التى يكون قد استلمها من الخصوم .

مادة ٢٢٩ — يرفق الخبير بالتقرير كشفا بالبيانات الآتية :

(أولا) عدد أيام العمل وساعاته من كل يوم .

(ثانيا) بيان عدد الانتقالات وتوضيح المسافات التى قطعها .

(ثالثا) المصاريف التى صرفها ومستندات ذلك .

مادة ٢٣٠ — بعد تسليم التقرير لقلم كتاب المحكمة يجوز لأحد الخصوم أن يطلب تحديد جلسة لنظر القضية ويعلن خصمه بذلك .

مادة ٢٣١ — أجور الخبراء ومصاريفهم تقدرها المحكمة التى تنظر الدعوى بأمر يحرر فى آخر التقرير .

واذا مضى أربعة أشهر من تقديم التقرير ولم يصدر حكم فى الدعوى جاز للخبير أن يقدم طلبا بتقدير أجرته للرئيس أو للقاضى .

وتذكر القيمة المقدرة بالعبارة والأرقام ويوقع على ذلك من الرئيس والكاتب .

مادة ٢٣٢ — يلاحظ فى تقدير أتعاب الخبير أهمية القضية وأعمال الخبير والزمن الذى قضاه فى القيام بما كلف به والمصاريف التى تكلفها ويجب تقدير المصاريف على حدة .

مادة ٢٣٣ — يكون تقدير الأجرة بمراعاة ما يأتى :

(أولا) لا يجوز أن يزيد التقدير على مائتى قرش لكل يوم من أيام العمل الا فى الأحوال الاستثنائية الخاصة مع ذكر ذلك فى أمر التقدير .

(ثانيا) للمقدر تنقيص عدد الأيام والساعات اذا ظهر له أن الأعمال التى قام بها الخبير ما كانت تستغرق الوقت الذى خصصه لها .

(ثالثا) كل عمل يكون زائدا على ما رخصت المحكمة بعمله لا يعتبر فى تقدير الأجرة الا اذا كانت حالة العمل تقتضيه .

مادة ٢٣٤ — تقدير الأجرة يكون نافذا على الخصم الذى طلب تعيين أهل الخبرة أو كان تعيين الخبير فى مصلحته ومن بعد صدور الحكم فى الدعوى يكون نافذا أيضا على المحكوم عليه .

مادة ٢٣٥ — لا يستحق الخبير أجرة أتعاب ولا مصاريف اذا قضى بالغاء تقريره لعدم مراعاته ما تقتضيه نصوص هذه اللائحة ولا فى الحالة التى يكلف فيها باتمام عمل يتبين للمحكمة أنه ناقص بسبب تقصيره أو اهماله أو جهله وكذلك لا يستحق أجرا على الايضاحات التى تدعوه المحكمة لتقديمها شفاها فى المواضع الغامضة من تقريره .

مادة ٢٣٦ — تقبل المعارضة فى تقدير الأجرة من الخصوم وأهل الخبرة فى الأيام الثلاثة التالية ليوم اعلان الأمر

بتقديرها وتكون بعريضة تقدم لرئيس المحكمة أو للقاضى الجزئى ويترتب عليها ايقاف تنفيذ الأمر المذكور .

مادة ٢٣٧ — ترفع المعارضة الى المحكمة وعلى كاتبها أن يكلف الخصوم وأهل الخبرة بالحضور أمامها لنظرها فى الميعاد الذى يحدد لذلك .

مادة ٢٣٨ — اذا لم يحضر الخصوم أو أحدهم أمام المحكمة لنظر المعارضة بعد تكليفهم بذلك فصلت فيها ويكون فصلها نهائيا .

مادة ٢٣٩ — للخصم الذى حصل على قرار بنقص أجرة أهل الخبرة أن يتمسك به على الخصم الذى دفعها بناء على التقدير الأول ولهذا الخصم أن يرجع على أهل الخبرة .

مادة ٢٤٠ — لا تكون المحكمة مقيدة برأى أهل الخبرة .

مادة ٢٤١ — يجوز عند الاقتضاء تكرار تعيين أهل الخبرة السابقين أو غيرهم .

الفصل التاسع

فى انقطاع المرافعة وفى التنازل عن الدعوى

مادة ٢٤٢ — اذا توفى فى أثناء الدعوى أحد الخصوم أو خرج عن أهلية الخصومة أو زال عنه الوصف الذى كان باعتباره خصما فى الدعوى أوقفت المحكمة السير فيها .

فاذا جاء وارث المتوفى أو وصيه أو من يقوم مقام من خرج عن أهلية الخصومة أو مقام من زال عنه ذلك الوصف وباشر السير فى الدعوى قبلت المحكمة منه واعتبرت كافة الأقوال والطلبات المقدمة اليها من الخصوم قبل ذلك .

مادة ٢٤٣ — اذا حصل ايقاف السير بناء على سبب من الأسباب واستمر ذلك الايقاف ثلاث سنين من تاريخ آخر عمل فى الدعوى ولم يعمل أحد الخصوم أى عمل من أعمال السير فيها قررت المحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بناء على طلب كاتبها اعتبار القضية كأن لم تكن قد رفعت أمامها .

مادة ٢٤٤ — يقدم الطلب بما ذكر على حسب القواعد المقررة لتقديم الدعاوى الى المحاكم .

مادة ٢٤٥ — القرار المذكور يترتب عليه سقوط كل حق اكتسبه المدعى بسبب اعلان الدعوى أو رفعها .

مادة ٢٤٦ — اذا كان القرار المذكور صادرا من محكمة الاستئناف يصير به الحكم المستأنف نهائيا .

مادة ٢٤٧ — لا يعتبر المدعى متنازلا عن دعواه بعد رفعها الا اذا أعلن خصمه بذلك .

مادة ٢٤٨ — ليس للمدعى عليه أن يعارض فى التنازل عن الدعوى المعلن له من قبل المدعى الا اذا طلب منع معارضته أو كان قد ادعى عليه دفعا لها .

الفصل العاشر

فى رد القضاة عن الحكم

مادة ٢٤٩ — يجوز رد القضاة عن الحكم فى القضايا وعن الفصل فى مواد التصرفات بأحد الأسباب الآتية :

(أولا) اذا كان القاضى ممن لا تقبل شهادته شرعا لأحد الخصوم أو وكلائهم .

(ثانيا) اذا كان للقاضى أو لمن لا تقبل شهادته له شرعا خصومة قائمة مع طالب الرد انما لا يقبل الرد اذا كانت الدعوى بتلك الخصومة قد أقيمت من طالب الرد بعد اقامة الدعوى التى طلب فيها الرد .

(ثالثا) اذا كان القاضى وكيلا عن أحد الخصوم فى أعماله الخصوصية .

(رابعا) اذا كان القضاء لأحد الخصوم أو عليه يجر منفعة للقاضى أو لمن لا تقبل شهادته له أو يدفع عنه مضرة .

(خامسا) اذا أبدى القاضى لأحد الخصوم رأيه فى القضية .

(سادسا) اذا كان القاضى أدى شهادة فى الدعوى .

(سابعا) اذا قبل القاضى هدية من أحد الخصوم من وقت الشروع فى الدعوى الى أن تنتهى .

(ثامنا) اذا كان للقاضى دعوى قائمة مماثلة للدعوى التى طلب فيها الرد .

مادة ٢٥٠ — يجب على القاضى الذى يعلم اتصاف نفسه بأحد أسباب الرد أن يخبر به المحكمة فى غرفة مشورتها وهى تقرر لزوم امتناعه عن الدعوى أو عدمه .

مادة ٢٥١ — يجب تقديم الرد قبل الشروع فى المرافعة والا سقط حق طالبه وفى حالة ما اذا كان الرد فى حق قاض مندوب من طرف المحكمة لعمل من الأعمال المتعلقة بالدعوى يقدم الطلب فى ظرف ثلاثة أيام من يوم ندبه ان كان قرار الندب صادرا بمواجهة طالب

الرد وتبتدىء الأيام الثلاثة من يوم اعلانه ان كان صادرا فى غيبته .

مادة ٢٥٢ — لا يسقط حق طالب الرد اذا حدثت أسباب بعد مضى المواعيد المقررة لذلك أو أثبت الخصم أنه لم يعلم بها الا بعد مضى تلك المواعيد .

مادة ٢٥٣ — يحصل الرد بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة من الخصم أو من وكيله المرخص له بذلك ويرفق التوكيل بالتقرير . ويودع طالب الرد فى الوقت نفسه مبلغا قدره ١٠٠٠ قرش على سبيل الأمانة تخصص لسداد الغرامة المنصوص عنها فى المادة ٢٧١ .

واذا كان الرد واقعا فى حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بمواجهة الخصوم فيجوز الرد بمذكرة تعطى لكاتب المحكمة الحاضر بالجلسة بشرط تجديده بقلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة .

مادة ٢٥٤ — يلزم أن يكون طلب الرد مشتملا على أسبابه وترفق به الأوراق المستند عليها فيه .

مادة ٢٥٥ — على قلم كتاب المحكمة أن يرفع تقرير الرد الى رئيس المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ استلامه .

مادة ٢٥٦ — اذا كان القاضى المطلوب رده مندوبا من محكمة أخرى لعمل يتعلق بها فعلى الرئيس أن يأمر بارسال التقرير وما معه من المستندات الى المحكمة التابع لها القاضى المندوب .

مادة ٢٥٧ — على رئيس المحكمة التابع لها القاضى المطلوب رده أن يطلعه على تقرير الرد وما معه من الأوراق ويأمر بتسليم صورة من التقرير اليه .

مادة ٢٥٨ — على القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتابة فى المدة التى يعينها الرئيس عن أسباب طلب الرد .

مادة ٢٥٩ — اذا اعترف بأسباب الرد أو امتنع من نفسه عن نظر الدعوى ندب الرئيس بدله .

مادة ٢٦٠ — اذا اعترف ولم يمتنع نصحه الرئيس بالامتناع فان امتثل ندب بدله والا فيحيل الأوراق على الجلسة للفصل فيها .

مادة ٢٦١ — اذا لم يعترف أو لم يجب فى الميعاد المحدد يندب الرئيس قاضيا لسماع أقوال طالب الرد والقاضى المطلوب رده ويرفع اليه تقريرا . وعلى الرئيس أن يحدد جلسة لنظر ذلك .

مادة ٢٦٢ — يتلى التقرير ويصدر الحكم فى حال انعقاد الجلسة بدون مرافعة .

مادة ٢٦٣ — اذا ثبت لدى المحكمة من اعتراف القاضى المطلوب رده أو من المستندات الكتابية التى قدمها طالب الرد أنها موجبة له حكمت باجتناب القاضى لنظر الدعوى بناء على تلك الأسباب دون غيرها .

مادة ٢٦٤ — اذا ظهر للمحكمة أن الأسباب لا توجب الرد أو جحدها القاضى ولم يوجد ما يثبتها من المستندات الكتابية حكمت برفض طلب الرد الا اذا أجازت المحكمة لطالب الرد اثبات الوقائع المدعى بها بالبينة متى رأت أن الظروف ترجح صحتها .

مادة ٢٦٥ — حكم الرفض يقبل الاستئناف من طالب الرد فقط .

مادة ٢٦٦ — طلب الاستئناف يكون بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة فى اليوم التالى لصدور الحكم بالرفض .

مادة ٢٦٧ — يرسل الحكم وطلب الاستئناف وكافة الأوراق المتعلقة بطلب الرد الى قلم كتاب محكمة الاستئناف .

مادة ٢٦٨ — على قلم كتاب محكمة الاستئناف تقديم تلك الأوراق اليها فورا وتحكم فيها فى أقرب وقت على حسب القواعد المقررة سابقا بغير احتياج لسماع أقوال الخصوم .

مادة ٢٦٩ — اذا طلب رد جميع قضاة محكمة استئنافية أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم من يكفى للحكم يقدم التقرير لقلم كتاب المحكمة وبعد اجابة القضاة المطلوب ردهم تشكل محكمة خاصة من ثلاثة قضاة للفصل فى ذلك على وجه ما سبق اذا اقتضى الحال ذلك .

مادة ٢٧٠ — تشكل المحكمة الخاصة من قضاة المحكمة الاستئنافية الذين لم يطلب ردهم ومن رؤساء المحاكم الابتدائية الأخرى ونوابهم ويكون التشكيل بقرار من وزير الحقانية .

مادة ٢٧١ — الحكم الصادر برفض طلب الرد يجوز أن يحكم فيه على طالبه بغرامة من أربعمائة قرش الى أربعة آلاف قرش .

مادة ٢٧٢ — فى أثناء الاجراآت المتعلقة بالرد توقف الدعوى على ما هى عليه الى أن يفصل فيه لكن يجوز للمحكمة عند الضرورة وطلب الخصم أن تندب لنظر القضية من قضاتها بدل من طلب رده .

الباب الرابع
فى الأحكام

الفصل الأول
قواعد عمومية

مادة ٢٧٣ — متى تمت المرافعة ولم يبق لدى المحكمة الا الحكم تحكم فورا .

ويجوز أن تؤخر صدور الحكم ليعاد لا يتجاوز ثمانية أيام الا اذا وجد سبب قوى شرعى يقتضى التأخير أكثر من ذلك بشرط بيانه فى المحضر .

مادة ٢٧٤ — المداولة فى الأحكام تكون سرا بين القضاة .

مادة ٢٧٥ — لايجوز للمحكمة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم أو وكلائهم فى حالة المداولة الا بحضور الخصم الآخر وكذلك لايسوغ فى وقت المداولة قبول أوراق من أحد الخصوم بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدما .

مادة ٢٧٦ — يجمع الرئيس الآراء بعد المداولة ثم يعطى رأيه ويكون صدور الأحكام بالتطبيق لنص المادة ١٧ والمادة ٢٨٠ من هذه اللائحة .

مادة ٢٧٧ — متى اتحدت الآراء أو توفرت الأغلبية وجبت كتابة صيغة الحكم وعلى جميع القضاة أن يوقعوا عليها بامضاءاتهم ولا يجوز أن يذكر ان كان الحكم صادرا بالاتحاد أو بالأغلبية .

مادة ٢٧٨ — يشترط فى القضاة الذين يحكمون فى الدعوى أن يكونوا قد سمعوا المرافعة فيها والا كان الحكم ملغى .

ويجب أيضا أن يكونوا حاضرين تلاوة الحكم وأن تكون تلاوته فى جلسة علنية .

ومع ذلك اذا حصل لأحد القضاة مانع لا يمكن دفعه يمنعه عن الحضور وقت التلاوة فيكتفى بأن يضع ذلك العضو امضاءه على نسخة الحكم الأصلية قبل تلاوته .

مادة ٢٧٩ — يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت ملغاة واذا كان فى الوجه الشرعى الذى بنى الحكم عليه خفاء ذكر فيه ذلك الوجه .

مادة ٢٨٠ — تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون للمحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد .

مادة ٢٨١ — يحكم بمصاريف

الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها واذا تضمن الحكم ثبوت حق لكل من الخصوم على الآخر فيما يدعيه كله أو بعضه جاز الحكم بالمقاصة فى المصاريف أو تخصيصها عليهم بحسب ماتراه المحكمة وتقدره فى حكمها .

مادة ٢٨٢ — تقبل المعارضة فى تقدير المصاريف من الخصوم بالكيفية والأوضاع المقررة فى المواد ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ من هذه اللائحة .

الفصل الثانى
فى الأحكام الغيابية

مادة ٢٨٣ — اذا لم يحضر المدعى عليه لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد اعلانه فى الميعاد الذى حدد له تسمع الدعوى وأدلتها ويحكم فى غيبته بدون اعذار ولا نصب وكيل .

مادة ٢٨٤ — لا يصح التمسك بالحكم أو القرار الصادر فى حال الغيبة الا بعد ارفضاض الجلسة التى صدر فيها .

الفصل الثالث
فى الأحكام الحضورية والمعتبرة كذلك

مادة ٢٨٥ — الأحكام الحضورية هى التى تصدر فى غير الأحوال المبينة فى الفصل السابق .

مادة ٢٨٦ — اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالانكار واثباتها بالطرق الشرعية حكم عليه فى غيبته بدون اعلان ويعتبر الحكم صادرا فى مواجهة الخصوم .

وكذلك اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار .

مادة ٢٨٧ — اذا كانت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة الحكم بثبوت الغيبة وتأخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان ذلك الحكم الى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك ان تخلف أحد فالحكم الذى يصدر فى الدعوى لاتقبل فيه المعارضة منه .

مادة ٢٨٨ — اذا لم يكن الخصوم حاضرين وقت النطق بالحكم لا تشطب المحكمة القضية وتقرر ما يقتضيه الحكم الشرعى فيها .

الباب الخامس
فى طرق الطعن فى الأحكام

مادة ٢٨٩ — طرق الطعن فى الأحكام هى المعارضة والاستئناف والتماس اعادة النظر وطلب التفسير .

الفصل الأول

فى المعارضة فى الأحكام الغيابية

مادة ٢٩٠ — تقبل المعارضة فى كل حكم صادر فى الغيبة ما عدا الأحكام المعتبرة صادرة فى مواجهة الخصوم بمقتضى هذه اللائحة فانه لا يجوز الطعن فيها الا بطريق الاستئناف .

وكذا تقبل المعارضة فى كل قرار صادر فى الغيبة بعزل ناظر الوقف .

مادة ٢٩١ — تقبل المعارضة الى الوقت الذى يعلم فيه المحكوم عليه بتنفيذ الحكم .

مادة ٢٩٢ — يعتبر المحكوم عليه عالما بالتنفيذ بمجرد اعلان صورة الحكم التنفيذية اليه بالطرق المقررة .

مادة ٢٩٣ — مدة المعارضة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ اعلان الصورة التنفيذية .

مادة ٢٩٤ — لا تقبل المعارضة إلا من الخصم الغائب أو وكيله .

مادة ٢٩٥ — تحصل المعارضة بورقة تعلن للخصم على حسب الطرق المقررة لرفع الدعاوى ويشتمل الاعلان المذكور على البيانات المقررة بالاعلانات وعلى تاريخ الحكم المعارض فيه وتاريخ اعلانه لمقدم المعارضة والأوجه التى يستند عليها فيها .

ويجوز حصولها بطلبها كتابة وقت التنفيذ فى محضره ، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوقفه الا فى الأحوال التى لا يجوز فيها المعارضة أو التى لا توقف المعارضة التنفيذ فيها ويرد الأوراق الى المحكمة فورا .

وعلى كاتب المحكمة أن يقيدها فى الدفتر المختص بقيد المعارضات وفى الحالة الأخيرة يحدد جلسة لنظرها أمام المحكمة ويعلن الخصوم بذلك .

مادة ٢٩٦ — تقدم المعارضة فى الأحكام الغيابية للمحكمة التى أصدرت الحكم .

مادة ٢٩٧ — يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ الا فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا كان الحكم صادرا بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير الى أمه .

(ثانيا) اذا كان مأمورا بالنفاذ المؤقت فى الحكم فى الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر .

مادة ٢٩٨ — يجوز مع المعارضة إجراء الوسائل التحفظية .

مادة ٢٩٩ — لا تقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضاء به كتابة أو قبول تنفيذه بلا ممانعة .

مادة ٣٠٠ — ترفض المعارضة اذا قدمت بعد الميعاد المقرر لتقديمها .

مادة ٣٠١ — تتبع المحكمة فى نظر المعارضة الطرق المبينة فى هذه اللائحة فيما يتعلق بغيبة المدعى أو المدعى عليه .

مادة ٣٠٢ — إذا لم يحضر المعارض فى جلسة المعارضة اعتبرت معارضته كأن لم تكن ولم يبق له الا الاستئناف فى ميعاده .

مادة ٣٠٣ — الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه معارضة مطلقا ولكن يجوز استئنافه .

الفصل الثانى

فى الاستئناف

مادة ٣٠٤ — يجوز للخصوم فى غير الأحوال المستثناة بنص صريح فى هذه اللائحة أن يستأنفوا الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية .

مادة ٣٠٥ — يجوز استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص أو فى الاحالة على محكمة أخرى أو فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماع الدعوى أو عدمه أو بالنفاذ المؤقت أو رفضه وكذا يجوز الاستئناف إذا لم تفصل المحكمة فى أحد الطلبات .

ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية بصفة انتهائية كالمبين فى المادة الخامسة من هذه اللائحة متى كانت صادرة فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماعها أو عدمه . ولا يجوز استئناف شىء من القرارات غير ما سبق إلا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى .

مادة ٣٠٦ — استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه استئناف جميع الأحكام والقرارات التى سبق صدورها فى أثناء السير فى الدعوى ولم يكن سبق استئنافها .

مادة ٣٠٧ — ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوما كاملة وميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية ثلاثون يوما كذلك .

مادة ٣٠٨ — يبتدىء ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى مواجهة

الخصوم وكذلك الحكم المبنى على الاقرار من يوم صدورها .

ويبتدىء ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة كذلك من يوم اعلانها .

ويبتدىء ميعاد استئناف الأحكام الغيابية من اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزة .

ويجوز الاستئناف فى مدة المعارضة وحينئذ يسقط الحق فيها .

ويبتدىء ميعاد استئناف الأحكام التى تصدر فى المعارضة من يوم اعلانها ان لم تكن صادرة فى مواجهة الخصوم .

مادة ٣٠٩ — اذا لم يحصل الاستئناف فى الميعاد المقرر يكون الحكم الابتدائى واجب التنفيذ غير قابل للاستئناف .

مادة ٣١٠ — يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم الآخر بطرق الاعلان المنصوص عليها فى هذه اللائحة ويلزم أن تكون مشتملة على البيانات المقررة للاعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ اعلانه للمستأنف عليه والأسباب التى بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور .

مادة ٣١١ — تقدم ورقة الاستئناف المذكورة لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أو لقلم كتاب محكمة الاستئناف .

مادة ٣١٢ — اذا قدمت ورقة الاستئناف لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف فعليه أن يرسل أوراق القضية المستأنفة الى محكمة الاستئناف .

أما اذا قدمت لقلم كتاب محكمة الاستئناف فعليه أن يطلب أوراق القضية من المحكمة التى حكمت فى الدعوى .

مادة ٣١٣ — على كاتب محكمة الاستئناف فى الحالين أن يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا متى ورد له أصل الاعلان ثم يقدمها للجلسة المحددة فيه ويكون القيد المذكور بناء على طلب المستأنف .

ومع ذلك اذا سبق دفع الرسم بأكمله يكون القيد بمعرفة قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه بدون حاجة الى طلب المستأنف .

مادة ٣١٤ — اذا لم يقيد المستأنف الدعوى فى ستة أيام ان كانت القضية كلية أو ثلاثة أيام ان كانت جزئية كان الاستئناف ملغى وسقط حقه فيه ان

كانت مدته قد مضت ويصبح الحكم المستأنف واجب التنفيذ ويحصل القيد إما بتقديم أصل الاعلان أو قسيمة دفع ربع الرسم الى كاتب المحكمة الذى يطلب منه قيد الدعوى .

مادة ٣١٥ — يترتب على الاستئناف ايقاف التنفيذ إلا فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا كان الحكم صادرا بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير الى أمه .

(ثانيا) اذا كان مأمورا بالنفاذ المؤقت فى الحكم وذلك فى الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر .

مادة ٣١٦ — يحضر الخصوم أو وكلاؤهم فى الميعاد المحدد بورقة الاستئناف ويعتبر المستأنف مدعيا .

مادة ٣١٧ — يعيد الاستئناف الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

ويجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد النظر فيما رفع عنه الاستئناف على أساس الدفوع والأدلة المقدمة الى محكمة أول درجة وعلى أى دفع أو دليل آخر يقدم فى الاستئناف من قبل الخصوم طبقا للمادة ٣٢١ .

ثم تحكم المحكمة بعد نظر الدعوى طبقا للمنهج الشرعى اما بتأييد الحكم المستأنف أو بالغائه أو بتعديله .

مادة ٣١٨ — تفصل المحكمة الاستئنافية فى استئناف وصف الحكم بالنفاذ المؤقت أو رفضه على وجه الاستعجال وبدون انتظار الفصل فى الموضوع .

مادة ٣١٩ — اذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد اعتبر الاستئناف كأنه لم يكن وصار الحكم الابتدائى واجب التنفيذ الا اذا كان ميعاد الاستئناف باقيا .

مادة ٣٢٠ — يرفض الاستئناف اذا قدم بعد الميعاد المقرر لرفعه .

مادة ٣٢١ — لا يجوز للخصوم أن يقدموا فى الاستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية الا بطريق الدفع للدعوى الأصلية .

ويجوز لهم أن يبدوا أدلة جديدة لثبوت الدعاوى أو نفيها .

مادة ٣٢٢ — جميع القواعد المقررة فى شأن رفع الدعاوى والسير فيها أمام المحاكم الابتدائية تتبع فى الدعاوى المستأنفة وكذا جميع القواعد المقررة

فيما يتعلق بالأحكام والقرارات .

مادة ٣٢٣ — اذا قررت محكمة الاستئناف الغاء حكم صادر في الاختصاص أو احالة الدعوى الى محكمة أخرى وكانت القضية صالحة للفصل في موضوعها لاتردها الى محكمة أول درجة بل تفصل فيها بما يقتضيه المنهج الشرعي .

ويستثنى من حكم هذه المادة أحكام الاختصاص أو الاحالة الصادرة من المحاكم الجزئية في المواد التي يكون حكمها فيها انتهائيا ففي هذه الحالة يجب على المحكمة الاستئنافية رد القضية الى المحكمة المختصة .

مادة ٣٢٤ — اذا استؤنف في أثناء سير الدعوى حكم أو قرار من الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها قبل الحكم في أصل الدعوى فبعد الفصل فيه من محكمة الاستئناف ترد القضية لمحكمة أول درجة للسير فيها مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة ٣٢٥ — المعارضة في الأحكام الاستئنافية الصادرة في الغيبة يلزم تقديمها في ظرف الأيام العشرة التالية لاعلان تلك الأحكام وإلا سقط الحق فيها .

مادة ٣٢٦ — رفع المعارضة المذكورة يكون بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بالكيفية والأوضاع المقررة لرفع الدعاوى .

مادة ٣٢٧ — يجوز لكل ذي شأن أن يستأنف التصرف في الأوقاف الصادر من المحكمة الشرعية الابتدائية بصفة ابتدائية في ظرف ثلاثين يوما بالأكثر من يوم صدور التصرف .

ويجوز لوزير الأوقاف أن يرفع الاستئناف في مسائل الأوقاف الخيرية في الميعاد المذكور ويرفع الاستئناف بتقرير يقدم لقلم كتاب محكمة التصرف الابتدائية أو لقلم كتاب المحكمة العليا ويترتب على الاستئناف ايقاف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية الا في اقامة الناظر أو ضم ناظر أو افراد أحد الناظرين بالتصرف وتفصل المحكمة العليا بعد الاطلاع على الأوراق .

ويجوز لها أن تستدعي من ترى لزوما لسماع أقواله وأن تستوفي ما تراه لازما من الاجراءات .

ولمحكمة الاستئناف أن تلغي أو تعدل التصرف المستأنف أمامها ولها أن تقيم ناظرا عند الغائها التصرف باقامة الناظر .

مادة ٣٢٨ — كلما رأت دائرة

من دوائر المحكمة الشرعية العليا لدى النظر فى احدى القضايا أن المسألة الفقهية أو القانونية المقتضى البت فيها سبق صدور جملة أحكام استئنافية بشأنها يخالف بعضها البعض الآخر أو كان من رأيها العدول فيها عن اتباع مبدأ تقرر فى أحكام سابقة جاز لها أن تأمر بتجديد المرافعة فى الدعوى واحالتها على هيئة المحكمة العليا بأكملها منضما اليها أحد رؤساء المحاكم الابتدائية الشرعية يندبه وزير الحقانية .

الفصل الثالث

فى التماس اعادة النظر

مادة ٣٢٩ — يقبل التماس اعادة النظر فى الأحكام الانتهائية فى الصور الآتية :

(الأولى) اذا لم يصادف الحكم قولا فى المذهب .

(الثانية) اذا خالف حكما موضوعيا نص عليه فى قانون للمحاكم الشرعية .

(الثالثة) اذا بنى الحكم على أوراق حكم قضائيا بتزويرها بعد صدورها .

(الرابعة) اذا ظهرت أوراق قاطعة فى الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم .

(الخامسة) اذا صدر حكمان انتهائيان متناقضان فى حادثة واحدة بين الخصوم أنفسهم أو من تلقوا الحق عنهم .

(السادسة) اذا لم يحكم فى أحد الطلبات المقدمة للمحكمة أو حكم بشىء لم يطلبه الخصم .

(السابعة) اذا كان فى صيغة الحكم تناقض .

ورفع الالتماس لا يوقف التنفيذ الا اذا أمرت محكمة الالتماس بايقافه .

مادة ٣٣٠ — ميعاد التماس اعادة النظر ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم ان كان حضوريا ومن تاريخ انتهاء مدة المعارضة ان كان غيابيا ومن تاريخ الحكم بتزوير الأوراق أو ظهورها .

مادة ٣٣١ — يرفع الالتماس بورقة تعلن للخصم بطرق الاعلان المقررة لرفع الدعاوى وتشتمل على بيان السبب الذى انبنى عليه بيانا كافيا والا كان الالتماس غير مقبول .

مادة ٣٣٢ — يقدم الالتماس للمحكمة التى أصدرت الحكم الا فى الصورة الخامسة من المادة ٣٢٩ فانه يقدم بالكيفية الآتية :

اذا كان الحكمان صادرين من محكمة

واحدة يقدم الالتماس الى المحكمة التى أصدرتهما .

واذا كانا صادرين من محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمة كلية واحدة يقدم الالتماس للمحكمة الكلية المذكورة .

واذا كانا صادرين من محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمتين كليتين يقدم الالتماس للمحكمة الكلية التابعة اليها المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم الثانى .

واذا كانا صادرين من محكمتين كليتين يقدم الالتماس الى المحكمة العليا .

مادة ٣٣٣ — تنظر المحكمة الالتماس بغير مرافعة فان رأته غير صحيح رفضته .

وان رأته صحيحا قبلته وعينت الجلسة التى ترى فيها حضور الخصوم للمرافعة فى أصل الدعوى .

مادة ٣٣٤ — الحكم الذى يصدر برفض الالتماس لعدم صحته والحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز التماس اعادة النظر فيهما مطلقا .

مادة ٣٣٥ — الحكم الصادر برفض الالتماس يجوز أن يحكم فيه على طالب الالتماس بغرامة لا تزيد على ألفى قرش .

الفصل الرابع

فى طلب تصحيح الحكم أو تفسيره

مادة ٣٣٦ — يجوز للخصوم أن يطلبوا مباشرة تصحيح الحكم أو تفسيره من المحكمة التى أصدرته اذا كان فى نصه خطأ مادى أو ابهام يمنع من تنفيذه .

مادة ٣٣٧ — ميعاد طلب تصحيح الحكم أو تفسيره ثلاثة أيام كاملة من يوم العلم بالتنفيذ .

مادة ٣٣٨ — يحصل العلم بالتنفيذ بالطرق المبينة فى الفصل الأول من هذا الباب المختص بالمعارضة .

مادة ٣٣٩ — يقدم طلب التصحيح أو التفسير الى المحكمة التى أصدرت الحكم بالطرق المعروفة فى تقديم الدعاوى وتنظر المحكمة فى الطلب بلا مرافعة ثم تصحح الحكم أو تفسره بما يرفع الخطأ أو يزيل الابهام مع عدم المساس بجوهره .

مادة ٣٤٠ — يجب على الكاتب أن يكتب بهامش الحكم المطلوب تصحيحه أو تفسيره قرار المحكمة الصادر بالتصحيح أو التفسير .

الفصل الخامس

فى الطعن فى الأحكام ممن تتعدى اليه

مادة ٣٤١ — كل حكم يكون متعديا لغير المحكوم عليه مباشرة يجوز لمن يتعدى اليه أن يطعن فيه . فان كان الحكم انتهائيا كان الطعن بطلب اعادة نظر القضية أمام المحكمة التى أصدرته . وان كان ابتدائيا كان الطعن فيه بطريق الاستئناف .

ويجوز تقديم الطعن فى أى وقت إلا إذا سقط الحق فى رفع الدعوى بسبب من الأسباب .

لكن إذا كان قد أعلن قبل صدور الحكم بالمواعيد التى حددت لسماع الدعوى وطرق اثباتها لا يقبل منه الطعن إلا بالطرق والأوضاع والمواعيد المقررة فى هذه اللائحة كالمحكوم عليه مباشرة .

مادة ٣٤٢ — يكون الطعن فى الحكم المذكور بورقة تعلن للمحكوم له بطرق الاعلان المقررة لرفع الدعاوى .

الكتاب الخامس

فى تنفيذ الأحكام

الباب الأول

قواعد عمومية

مادة ٣٤٣ — لايجوز تنفيذ حكم إلا إذا كان مشمولا من المحكمة التى أصدرته بصيغة التنفيذ وهى :

« يجب على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص اللائحة » .

مادة ٣٤٤ — لايجوز تنفيذ الأحكام الصادرة من أول درجة إلا بعد مضى ميعاد الاستئناف ما لم يكن التنفيذ المؤقت مأمورا به فى الحكم أو منصوصا عليه فى هذه اللائحة .

مادة ٣٤٥ — تنفيذ الحكم بالطاعة وحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهرا ولو أدى الى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال التنفيذ فى هذه الحالة التعليمات التى تعطى من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذى يحصل فيه التنفيذ .

مادة ٣٤٦ — يعاد تنفيذ الحكم بطاعة الزوجة مادامت زوجة وكذا الحكم بتسليم الولد .

مادة ٣٤٧ — إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات

أو فى أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك الى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا فانه يخلى سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية .

مادة ٣٤٨ — لا يجوز تنفيذ حكم من الأحكام على من يتعدى اليه غير المتداعيين إلا بعد اتخاذ جميع اجراءات اعلان تلك الأحكام ووجود شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم تقديم طعن فى الحكم بطريق المعارضة أو الاستئناف .

مادة ٣٤٩ — يحصل التنفيذ بمعرفة جهات الادارة أو من تعينه وزارة الحقانية لذلك وهم ملزمون باجرائه بناء على طلب الخصم الذى يسلمهم الحكم الواجب التنفيذ .

مادة ٣٥٠ — إذا امتنع من هو منوط بالتنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه إلى رئيس أو قاضى المحكمة الكائن بدائرتها جهة التنفيذ وعلى القاضى أن يرفع الأمر لوزارة الحقانية .

الباب الثانى

فى الاشكال فى التنفيذ

مادة ٣٥١ — اذا حصل اشكال فى التنفيذ فبعد اتخاذ الاجراءات التحفظية اذا اقتضى الحال ذلك يرفع ما كان منه متعلقا بالاجراءات الوقتية الى المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقا بأصل الدعوى يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم .

مادة ٣٥٢ — على المنوط بالتنفيذ عند حصول اشكال يتعلق بمسألة شرعية أن يحدد فى محضره اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الخصوم أمام المحكمة الشرعية لتفصل فيه ويعلنهم بذلك ويرسل الأوراق الى المحكمة فان لم يحضر رافع الاشكال اعتبر الاشكال كأن لم يكن ونفذ الحكم ولا يقبل منه بعد ذلك اشكال وان حضر فصلت المحكمة فى الاشكال وصار حكمها نهائيا لا يقبل الطعن لا بالمعارضة ولا بالاستئناف .

الباب الثالث

فى التنفيذ المؤقت

مادة ٣٥٣ — التنفيذ المؤقت يكون واجبا لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة

الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير لأمه .

مادة ٣٥٤ — فى حالتى الحكم بعزل ناظر وقف أو ضم ناظر اليه يجب مؤقتا اقامة ناظر أو ضم ناظر آخر الى أن يفصل فى الخصومة نهائيا ويتقرر الناظر بالطريق الشرعى .

الكتاب السادس
فى تحقيق الوفاة والوراثة وفى الاشهادات والتسجيل

الباب الأول
فى تحقيق الوفاة والوراثة

مادة ٣٥٥ — تحقيق الوفاة والوراثة يكون أمام قضاة المحاكم الجزئية على حسب الاختصاص المبين فى المادة ٢٥ .

مادة ٣٥٦ — على طالب تحقيق الوفاة والوراثة أن يقدم طلبا بذلك الى المحكمة المختصة ويكون الطلب مشتملا على بيان تاريخ الوفاة ومحل اقامة المتوفى وقتها وأسماء الورثة ومحل اقامتهم ومحل عقارات التركة .

مادة ٣٥٧ — على المحكمة أن تطلب من جهة الادارة التحرى عما ذكر فى المادة السابقة من عمدة البلدة أو من يقوم مقامه وبعض مشايخها أو مشايخ الأقسام والحارات وأهل قرابة المتوفى .

ويجب أن تكون التحريات ممضاة ممن ذكروا ومصدقا على الامضاءات من جهة الادارة .

مادة ٣٥٨ — اذا رأى القاضى أن التحريات غير كافية أو فيها مخالفة للحقيقة جاز له أن يستأنف التحقيق بنفسه .

مادة ٣٥٩ — على الطالب بعد اتمام التحريات أن يعلن بقية الورثة للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدده لذلك .

فاذا حضروا جميعا أو حضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمصادقة أو لم يجب بشىء أصلا وجب على القاضى تحقيق الوراثة بشهادة من يثق به ومطابقة التحريات المذكورة .

واذا أجاب من لم يحضر بالانكار وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى .

مادة ٣٦٠ — اذا كان بين الورثة قاصر أو محجور عليه أو غائب قام وصيه أو قيمه أو وكيله مقامه .

مادة ٣٦١ — يكون تحقيق الوفاة والوراثة على وجه ما ذكر حجة فى خصوص الوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم شرعى باخراج بعض الورثة أو ادخال آخرين .

الباب الثانى

فى الاشهادات والتسجيل

مادة ٣٦٢ — على كل محكمة من المحاكم الشرعية ضبط الاشهادات بجميع أنواعها وكتابة سنداتها وتسجيلها على حسب المدون بهذه اللائحة .

ولا يجوز لهذه المحاكم أن تسجل أى اشهاد بوقف أو باقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج أو غير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من هذه اللائحة .

مادة ٣٦٣ — ضبط الاشهادات هو كتابتها بدفاتر المضابط وتحرير سنداتها هو كتابة صورها بالأوراق المتموغة مطابقة لأصلها وتسجيل السند أو الحكم هو كتابة ما به حرفيا بالسجلات أو حفظ صورته الشمسية .

مادة ٣٦٤ — تؤخذ الاشهادات فى المحاكم الكلية لدى الرئيس أو من يحيلها عليه من القضاة أو الكتاب وفى المحاكم الجزئية لدى قضاتها أو من يحيلونها عليه من الكتاب .

ويجوز الانتقال لأخذ الاشهاد متى كان فى دائرة المحكمة .

مادة ٣٦٥ — يجب أن تشمل المحررات المقدمة للتسجيل خلاف البيانات الخاصة بموضوعها جميع البيانات اللازمة أو المفيدة فى الدلالة على شخصية الطرفين وتعيين العقار بالذات وعلى الأخص :

(ا) أسماء الطرفين وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم وكذلك محل اقامة الطرفين .

(ب) بيان الناحية واسم ورقم الحوض وأرقام القطع اذا كانت واردة فى قوائم فك الزمام وكذلك حدود ومساحة القطع بأدق بيان مستطاع .

ويجب فى عقود البيع والبدل ذكر أصل الملكية واسم المالك السابق وكذلك تاريخ ورقم تسجيل عقده اذا كان مسجلا .

مادة ٣٦٦ — لا تقبل المحكمة الشرعية شيئا من عقود الابدال والاستبدال والاحتكار والخلو وبيع الأنقاض والاستدانة مما يتعلق بالأوقاف الأهلية أو الخيرية ولا تقيم ناظرا عليها بغير شرط الواقف ولا تعزلهم الا بعد مخابرة وزارة الأوقاف وورود افادتها أو مضى خمسة عشر يوما من تاريخ المخابرة .

مادة ٣٦٧ — لا يجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتى لهن مرتبات بالروزنامجة أو لهن ما تزيد قيمته على عشرين ألف قرش الا بعد المخابرة مع مجلس حسبي الجهة التابع لها محل إقامة اليتيمة والترخيص منه بذلك .

ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند الى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد .

مادة ٣٦٨ — تكتب الاشهادات بالمضابط المرقومة الصفحات والمختومة بختم رئيس المحكمة أو نائبه أو قاضى المحكمة الجزئية وختم المحكمة الموجودة بها .

مادة ٣٦٩ — يعرض الكاتب تفصيل ما كتبه بالمضبطة من صيغة الاشهاد على من باشره من القضاة أو على من أذن بمباشرته منهم .

مادة ٣٧٠ — بعد استيفاء كتابة الصيغة وقراءتها يضع كل من ذوى الشأن والشهود امضاءه أو ختمه على المضبطة وكذا من باشر الصيغة وكاتب الاشهاد .

مادة ٣٧١ — تمضى جميع السندات الشرعية وصورها التى تكتب بالأوراق المتموغة وصور الأحكام بامضاء رئيس المحكمة وتختم بختمه الذاتى فى المحاكم الكلية وفى المحاكم الجزئية تمضى وتختم من قاضيها وفى جميع الأحوال تمضى من الكاتب وتختم بختم المحكمة .

مادة ٣٧٢ — عند نهاية العمل فى كل مضبطة وسجل يقدم الى رئيس المحكمة الكلية والى القاضى فى المحاكم الجزئية ليكتب عليه ما يفيد نهاية العمل فيه الى ذلك الموضوع ويضع امضاءه وختمه على ما يكتبه .

مادة ٣٧٣ — على المحكمة التى صدر بها الاشهاد أن تؤشر بمقتضاه على سجل العقار وان كان مسجلا بجهة أخرى فعليها اشعارها بذلك لاجراء ما ذكر وعلى كل حال فعلى المحكمة التى صدر بها الاشهاد أن ترسل ملخصه الى المحكمة الكائن بدائرتها العقار لتسجيله .

مادة ٣٧٤ — على المحكمة التى صدر بها الاشهاد أن تخطر وزارة الأوقاف فى الحالة التى لا يكون للعقار الصادر به الاشهاد حجة شرعية شاهدة بملكيته .

أحكام عمومية

مادة ٣٧٥ — القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم اقامتها الا فى الارث والوقف فانه لا يمنع من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة .

مادة ٣٧٦ — أعمال النواب أو من يقوم مقامهم فيما يتعلق بالافتاء تكون قاصرة على افتاء المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد فى غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية وليست المحاكم مقيدة بفتوى أيا كانت .

مادة ٣٧٧ — لا يجوز طلب أحد من رؤساء المحاكم أو نوابها أو قضاتها الى جهة من جهات الادارة الا اذا رخصت وزارة الحقانية بذلك .

مادة ٣٧٨ — يجتمع قضاة كل محكمة بهيئة جمعية عمومية فى شهر اكتوبر من كل سنة لتوزيع الأعمال فيها وفى المحاكم الجزئية التابعة لها وتحديد عدد الجلسات وبيان أيامها فى كل أسبوع .

وتضع الجمعية العمومية بذلك قرارا يرسل الى وزارة الحقانية للتصديق عليه .

مادة ٣٧٩ — تراعى أحكام القانون المالى وتعليمات وزارة المالية فيما يتعلق بالأعمال الحسابية بالمحاكم الشرعية .

مادة ٣٨٠ — أعمال التفتيش فى المحاكم الشرعية تقرر فى لائحة خصوصية بقرار من وزير الحقانية .

مادة ٣٨١ (١) — يضع وزير الحقانية لائحة للاجراءات الداخلية بالمحاكم الشرعية .

ويتخذ كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة ويضع لائحة ببيان الاجراءات والضوابط التى تجب مراعاتها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية .

وكذلك يضع لائحة ببيان شروط التعيين فى وظائف المأذونين واختصاصاتهم وعددهم وجميع ما يتعلق بهم ؟

(١) صدر قرار فى ١٩ يوليو ١٩٣٤ باستمرار العمل بكل من لائحة اجراءات تنفيذ الأحكام الشرعية الصادرة فى سنة ١٩٠٧ ولائحة المأذونين الصادرة فى ١٩١٥ المنشورتين فى المجموعة (طبعة ١٩٢٦ ص ١٣٠٣ و ١٣٠٨) .

١١ اكتوبر ١٩٣٧ — مرسوم بقانون رقم ٩٢

خاص بالاجراءات التى تتخذ وفقا للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات والمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الاجراءات المنصوص عنها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن قد استنفد الاجراءات المشار اليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة .

مادة ٢ — اذا نفذ بالاكراه البدنى على شخص وفقا لحكم المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ثم حكم عليه بسبب الواقعة نفسها بعقوبة الحبس تطبيقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات استنزلت مدة الاكراه البدنى الأولى من مدة الحبس المحكوم به . فاذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار عشرة قروش عن كل يوم من أيام الاكراه البدنى الذى سبق انفاذه فيه .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٢٢ يناير ١٩٣٩ — قانون رقم ٥

بتعديل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفصل محافظة السويس والبلاد الأخرى التى يشملها اختصاص محكمة السويس الجزئية الشرعية عن دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية ، وتلحق بدائرة اختصاص محكمة مصر الابتدائية الشرعية .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة أمام محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة مصر الابتدائية الشرعية تحال بالحالة التى هى عليها على هذه المحكمة بأوامر تصدرها محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية لجلسة محددة وبغير مصاريف .

وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية .

وتستثنى من حكم الفقرة الأولى القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

محاكم قنصلية

(راجع قنصليات)

محاكم مختلطة

(راجع : امتيازات أجنبية — تأديب)

				صحيفة
٢٨ ديسمبر	١٨٧٥	أمر عال	لائحة الترتيب (ألغى)	١٣٣٧
٣١ يناير	١٨٨٩	دكريتو	ما تحكم به المحاكم المختلطة (ألغى)	١٣٤٩
١٢ مارس	١٨٩٢	دكريتو	الحاق بور سعيد بمحكمة المنصورة	١٣٥٠
٦ يوليو	١٨٩٩	دكريتو	رسوم المخالفات المحكوم فيها	١٣٥١
١٤ ديسمبر	١٩١٢	قانون ٣٢	لائحة الرسوم (١)	١٣٥٢
٢٨ فبراير	١٩١٧	قانون ٥	الاختصاص فى مواد المخالفات (ألغى)	١٣٦٦
٨ مارس	١٩٢٠	قانون ١٦	شروط الخدمة بالقضاء المختلط (٢)	١٣٦٦
٥ أكتوبر	١٩٢٢	قانون ٣٣	زيادة مرتبات رجال القضاء	١٣٧٠
أول نوفمبر	١٩٢٥	قانون	تخفيض رسم العقود	١٣٧٣
٢٨ مايو	١٩٢٩	قانون ٤١	شروط الخدمة بالقضاء المختلط	١٨٢٨*
١٨ أكتوبر	١٩٣٠	مرسوم	باجازة نقل المأمورية القضائية ببورسعيد الى بور فؤاد	١٨٢٩*
١٦ أبريل	١٩٣٤	قرار	بنقل المأمورية المذكورة الى بور فؤاد	١٨٣٠*
٢٤ يوليو	١٩٣٧	قانون ٤٩	لائحة التنظيم القضائى	١٨٣٠*
١١ أكتوبر	١٩٣٧	قانون ٨٨	الاختصاص بالنسبة لرعايا بعض الدول	١٨٤١*
١١ أكتوبر	١٩٣٧	قانون ٨٩	التشريع الذى تطبقه المحاكم المختلطة	١٨٤٢*
٢ نوفمبر	١٩٣٨	مرسوم	تعديل دائرة محكمة مصر الابتدائية	١٨٤٦*
٢٢ يناير	١٩٣٩	قانون ٦	تشكيل دوائر من ثلاثة مستشارين	١٨٤٦*

(١) ألغيت المادتان ٣٢و٦٠ بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ المنشور أعلاه (تحت كلمة ضرائب — سقوط الحق ص ١٣٣٥*) وأذن لوزير العدل بتعديل سعر الفائدة المنصوص عليه فى المادة ٥٠ بموجب مرسوم ٣١ يناير ١٩٤٠ المنشور بعد .

(٢) عدلت المادة السادسة بموجب المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ المنشور بعد (ص ١٨٢٨*).

			صحيفة
٩ يوليو	١٩٣٩	مرسوم	اللائحة العامة القضائية ١٨٤٧
٢١ أكتوبر	١٩٣٩	مرسوم	تعديل دائرة محكمة المنصورة الابتدائية ١٨٨٥
٣١ يناير	١٩٤٠	مرسوم	تعديل سعر فائدة المبالغ المودعة ١٨٨٦

٢٨ مايو ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٤١

خاص بشروط الخدمة بالقضاء المختلط

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٠ الخاص بشروط الخدمة بالقضاء المختلط ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — قضاة المحاكم الابتدائية ومستشارو محكمة الاستئناف المختلطة وكذلك النائب العمومى لدى المحاكم المختلطة الذين يعينون بعد سن الخامسة والثلاثين سنة كاملة ينتفعون من أجل تسوية المكافأة أو المعاش المستحق لهم أو الذى يؤول فى حال وفاتهم أثناء الخدمة الى المستحقين عنهم بمدة اضافية تعادل ثلث الفرق بين ٣٥ سنة وبين سن القاضى أو المستشار وقت تعيينه على أن لا تزيد هذه المدة الاضافية فى أى حال من الأحوال عن خمس سنوات .

لا يسرى هذا النص الا على القضاة والمستشارين المعينين رأسا فى القضاء المختلط دون أن تكون لهم خدمة سابقة بالحكومة بصفة دائمة .

لا يجوز أن تدخل المدة الاضافية الممنوحة بمقتضى هذه المادة فى الحساب لأجل تكملة الخمس عشرة سنة أو الخمس والعشرين سنة خدمة اللازمة للانتفاع بنصوص المادة ١٣ من كل من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ومن المرسوم بقانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ رقم ٣٧ لأن المقصود دائما من تلك السنين أن تكون سنى خدمة حقيقية .

مادة ٢ — تسرى المادة السابقة على القضاة الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون وكذلك على الذين يعينون منهم بعد هذا التاريخ .

مادة ٣ — تلغى المادة السادسة من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٠ الخاص بشروط الخدمة بالقضاء المختلط وتستبدل بنص المادة الرابعة الآتية .

على أن المادة السادسة المذكورة يستمر تطبيقها على المستشارين والقضاة الموجودين الآن فى الخدمة ولم يطلبوا المعاملة بأحكام المرسوم بقانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ رقم ٣٧ طبقا للمادة ٦٤ منه .

مادة ٤ — عند تطبيق نص المادة ٤٦ من اللائحة العمومية لترتيب المحاكم المختلطة على أحد القضاة أو المستشارين يجوز للجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف أن تمنح القاضى أو المستشار المستبدل بغيره بقرار منها مدة اضافية بصفة استثنائية لادخالها فى حساب المعاش أو المكافأة المستحقة له على أن لا تتجاوز هذه المدة فى أى حال من الأحوال مدة خدمته الحقيقية ولا المدة الباقية لبلوغه السن المقررة للاحالة الى المعاش كما لا يجوز أن تزيد هذه المدة عن ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطى حقا فى معاش يزيد على ٥٤٠ جنيها فى السنة لقاضى المحاكم الابتدائية و ٧٢٠ جنيها فى السنة للمستشار .

لا يجوز الجمع بين هذه الاضافة والاضافة المنصوص عنها فى المادة الأولى .

مادة ٥ — على وزيرى الحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

١٨ أكتوبر ١٩٣٠ — مرسوم

بجواز نقل المأمورية القضائية ببور سعيد الى بور فؤاد

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٧٥ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٢ بشأن مأمورية بور سعيد القضائية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة وحيدة — يسوغ لوزير الحقانية بقرار يصدره أن ينقل الى بور فؤاد مقر المأمورية القضائية المنشأة فى بور سعيد ويحدد هذا القرار الجهات التابعة للمأمورية المذكورة ؟

١٦ ابريل ١٩٣٤ — قرار

بنقل مأمورية بور سعيد القضائية الى بور فؤاد

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٧٥ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٢ بشأن مأمورية بور سعيد القضائية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الذى يسوغ لوزير الحقانية اصدار قرار بنقل المأمورية القضائية الكائنة ببور فؤاد الى بور سعيد وتحديد جهات اختصاصها ؛

وعلى مداولة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٣٠ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — ينقل مقر المأمورية القضائية الكائن الآن ببور سعيد الى بور فؤاد اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٣٤ .

مادة ٢ — تشمل دائرة اختصاص هذه المأمورية دوائر الاختصاص الادارية الحالية لكل من محافظات القنال والسويس وسيناء .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ؟

٢٤ يوليه ١٩٣٧ — قانون رقم ٤٩

خاص بلائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة[1]

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب

(١) أشير فى نهاية كل مادة الى رقم المادة التى تقابلها من اللائحة القديمة الملغاة (لائحة سنة ١٨٧٥) .

القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — أقرت لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة المرافقة لهذا القانون ويعمل بها ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ؟

لائحة التنظيم القضائى

١ — التنظيم والتشكيل

مادة ١ — تبقى محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية والمحاكم الابتدائية المختلطة الثلاث بالقاهرة والاسكندرية والمنصورة بدوائر اختصاصها الحالية .

ويجوز تعديل هذه الدوائر بمرسوم بعد أخذ رأى محكمة الاستئناف (م ١).

مادة ٢ — تشكل محكمة الاستئناف من ثمانية عشر مستشارا يكون منهم أحد عشر أجنبيا ويجوز إذا اقتضى الحال تعيين مستشارين آخرين أحدهما أجنبى . وعند خلو محل أحد المستشارين الأجانب بمحكمة الاستئناف يملأ بطريق الترقية من بين القضاة الأجانب بالمحاكم الابتدائية (م ٣ فقرة أولى) .

مادة ٣ — تشكل محاكم القاهرة والاسكندرية والمنصورة ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ من ٦١ قاضيا منهم أربعون أجنبيا (م ٢ فقرة أولى) .

وكلما خلت وظيفة قاض من الأجانب سواء بالاحالة إلى المعاش أو الوفاة أو الاستقالة أو الترقى يعين بدلا منه قاض مصرى على ألا يقل عدد القضاة الأجانب فى المحاكم الابتدائية عن ثلث مجموع القضاة المشكلة منهم هذه المحاكم .

مادة ٤ — لا يجوز التمييز بأى وجه بين القضاة بسبب جنسيتهم سواء فى تشكيل الدوائر أو التعيين فى مختلف المراكز التى يشملها النظام القضائى بما فى ذلك رياسة المحاكم والدوائر .

ويكون رئيس محكمة الاستئناف أجنبيا ووكيلها مصريا .

وعند ما يكون رئيس احدى المحاكم الابتدائية مصريا يكون وكيلها أجنبيا والعكس بالعكس (م ٢ فقرة ثالثة) .

مادة ٥ — تصدر أحكام محكمة الاستئناف من خمسة مستشارين على أنه يجوز أن يقضى القانون بتشكيل دوائر من ثلاثة مستشارين للفصل فى القضايا التى تكون ابتدائيا من اختصاص قاض واحد (م ٣ فقرة ثالثة) .

وتشكل محكمة الجنايات من خمسة

قضاة منهم ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف (م ٤ من الباب الثانى) .

وتصدر أحكام المحاكم الابتدائية سواء فى المواد المدنية أو الجنائية من ثلاثة قضاة (م ٢ فقرة ثانية) .

وفى المواد التجارية يجوز أن يضم للقضاة الثلاثة بمقتضى قانون ، اثنان من المحلفين يكون رأيهما استشاريا (م ٢ فقرة رابعة) .

وفى المواد المستعجلة والمواد الجزئية والمخالفات تصدر الأحكام من قاض واحد (م ١٤ و م ١ من الباب الثانى) .

مادة ٦ — يعين القضاة بمرسوم ويكونون غير قابلين للعزل(١)(م ٥ و ١٩).

تحدد سن التقاعد بخمس وستين سنة لقضاة المحاكم الابتدائية وبسبعين سنة لمستشارى محكمة الاستئناف .

ولا يجوز نقل قاض من محكمة الى أخرى أو ترقيته إلا بموافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف (م ٢٠).

مادة ٧ — يعين رؤساء ووكلاء محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية لمدة سنة واحدة بمرسوم بناء على اختيار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف بالأغلبية المطلقة (م ٣) ويكون هذا الاختيار فيما يختص بالمحاكم الابتدائية من قائمة تضعها الجمعية العمومية لكل محكمة بأسماء ثلاثة مرشحين لكل من محكمتى الاسكندرية والقاهرة واثنين لمحكمة المنصورة .

وترتب أسماؤهم حسب الحروف الهجائية .

وتعين الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف سنويا رؤساء الدوائر بها .

وتعين الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف سنويا أيضا رؤساء الدوائر فى المحاكم الابتدائية بناء على ما تعرضه الجمعية العمومية لكل محكمة منها .

مادة ٨ — تحدد مرتبات القضاة بقانون (م ٢٣) .

مادة ٩ — لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أى وظيفة ذات مرتب (م ٢١) .

مادة ١٠ — تختص محكمة الاستئناف بتأديب رجال القضاء وتبين اللائحة القضائية العامة الجزاءات التأديبية والاجراءات التى تتبع فى هذا الشأن (م ٢٤) .

مادة ١١ — تكون الجلسات علنية إلا اذا أمرت المحكمة بقرار مسبب بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام .

وحرية الدفاع مكفولة (م ١٥) .

مادة ١٢ — اللغات القضائية التى تستعمل أمام المحاكم المختلطة فى المرافعات وفى تحرير الأوراق والأحكام هى العربية

(١) يراجع فيما يختص باختيار القضاة الأجانب البروتوكول الملحق بالاتفاق الخاص بالغاء الامتيازات (ص ٢٠٤ « ٢ ») .

والانجليزية والفرنسية والايطالية (م ١٦).

ويتلى منطوق الأحكام بلغتين من اللغات القضائية تكون العربية إحداهما حتما وبعد النطق بها تترجم بأكملها الى اللغة العربية اذا كانت محررة بلغة أجنبية. فان كانت محررة باللغة العربية تترجم بأكملها الى لغة أجنبية.

وفى حالة الاختلاف بين النص الأصلى والترجمة يؤخذ بالنص الأصلى.

مادة ١٣ — فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح لا يجوز أن يمثل الخصوم أمام القضاء غير المحامين المقررين أمام المحاكم المختلطة (م ١٧) وتحدد اللائحة القضائية العامة نظام المحاماة وأحكام تأديب المحامين (م ٢٤).

مادة ١٤ — الموظفون الملحقون بحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية هم الكتاب ومساعدوهم والمترجمون والمحضرون وغيرهم من المستخدمين (م ٦ و ٧ و ٨).

وتحدد اللائحة القضائية العامة أحكام تأديب هؤلاء الموظفين (م ٢٤).

مادة ١٥ — يقوم المحضرون بتنفيذ الأحكام بناء على أمر المحكمة وبمساعدة السلطات الادارية اذا طلب منها ذلك (م ١٨).

٢ — النيابة العمومية

مادة ١٦ — تباشر النيابة لدى المحاكم المختلطة الاختصاصات المبينة بعد وغيرها مما يخوله القانون.

ويديرها نائب عام من جنسية أجنبية (م ٢٦).

مادة ١٧ — يعاون النائب العام أفوكاتو عمومى أول يكون مصريا وأفوكاتو عمومى ثان يكون أجنبيا.

وفى حالة غياب النائب العام أو تعذر حضوره يحل محله الأفوكاتو العمومى الأول فى المواد المدنية والمسائل الادارية والأفوكاتو العمومي الثانى فى المواد الجنائية.

ويكون تحت ادارة النائب العام أيضا عدد كاف من وكلاء النيابة (م ٢٧).

مادة ١٨ — يعين رجال النيابة بمرسوم وهم قابلون للعزل وتابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير الحقانية (م ٢٩).

مادة ١٩ — للنيابة العمومية ممثلة فى شخص النائب العام أو أحد الأفوكاتين العموميين أو أحد وكلاء النيابة الجلوس فى جميع الدوائر وفى كل الجمعيات العمومية لمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية (م ٢٨).

مادة ٢٠ — تباشر النيابة العمومية الدعوى فى المواد الجنائية وتوجه البوليس القضائى فى كل الدعاوى الداخلة فى

اختصاص المحاكم المختلطة .

الموظفون الذين يعتبرهم القانون من رجال الضبطية القضائية يكونون خاضعين بصفتهم هذه لأوامر النيابة .

مادة ٢١ — يبدى النائب العام رأيه اذا اقتضى الحال تطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات الخاصة بالعفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو ابدالها بأخف منها أو بتنفيذ عقوبة الاعدام إذا كان الأمر متعلقا بأجنبي .

مادة ٢٢ — يشرف النائب العام على السجون والمعتقلات المحبوس بها أجانب وله أيضا أن يدخل فى كل وقت أى مكان آخر يكون أحد الأجانب معتقلا فيه .

ويحيط النائب العام وزير الحقانية بما يلاحظه من مخالفات وبكل ما يقتضيه الاشراف المعهود اليه .

مادة ٢٣ — تتدخل النيابة فى كل دعوى تتصل بالأحوال الشخصية أو بالجنسية ولها أن تتدخل فى الدعاوى التى تمس مصلحة القصر أو ناقصى الأهلية وفى كل الأحوال الأخرى المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية .

ولها أيضا أن تأمر بالاجراءات التى تراها مفيدة لحفظ حقوق القصر وناقصى الأهلية وأن تعمل على تنفيذها.

مادة ٢٤ — تراقب النيابة الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم وصندوق الودائع والأمانات .

وتشرف أيضا على أقلام الكتبة والمحضرين مع بقائها تحت ادارة رؤساء محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية .

٣ — الاختصاص

مادة ٢٥ — تشمل كلمة أجنبي فيما يتعلق بتحديد اختصاص المحاكم المختلطة الأشخاص التابعين للدول الموقعة على اتفاق مونترو الخاص بالغاء الامتيازات فى مصر وكذلك الأشخاص التابعين لأية دولة أخرى ينص عليها بمرسوم (١) .

ولا يجوز لأى شخص تابع للحكومة المصرية أن يستند إلى حماية دولة أجنبية .

ويكون الأشخاص التابعون لسوريا ولبنان وفلسطين وشرق الأردن خاضعين لقضاء المحاكم الأهلية فى المسائل المدنية والجنائية .

ويظل الأجانب (سواء أكانوا من أهل الدول الأجنبية أم من رعاياها أم من أهل البلاد الواقعة فى حمايتها) الذين ينتسبون إلى ديانة أو مذهب أو ملة لها محاكم مصرية مختصة بمواد الأحوال الشخصية خاضعين لقضاء تلك المحاكم فى

(١) ينظر فى هذا الصدد القانون رقم ٨٨ المنشور بعد (ص ١٨٤١*) .

هـذه المواد بنفس الشروط التى كانت مرعية فى الماضى .

وللأشخاص المشـار اليهم فى الفقرة السابقة حق الخيـار بين القضاء المختلط والقضـاء الأهلى فى المسـائل المدنية والتجارية . وإذا أعلن أحدهم فيما يتعلق بتلك المسائل للحضور أمام محكمة أهلية فى قضية لم يسبق له فيهـا قبول القضاء الأهلى وجب عليه إذا أراد الدفع بعدم اختصاص المحكمة التى رفعت اليها القضية أن يقدم هـذا الدفع بخطاب مسجل أو باعلان على يد محضر أو فى أول جلسة على الأكثر فان لم يفعل أصبحت المحكمة مختصة .

(أ) الاختصاص فى المسائل المدنية والتجارية

مادة ٢٦ — تختص المحاكم المختلطة بالنظر فى كل المنازعات المدنية والتجارية سواء بين الأجانب أو بين الأجانب والأشـخاص الخاضعين لقضاء المحاكم الأهلية .

على أن المحاكم الأهلية تكون مختصة بالنظر فى هذه المسائل بالنسبة لكل أجنبى يقبل الخضوع لقضائها .

ويجوز أن يستفاد هذا الخضوع من شرط صريح يخولها هذا الاختصاص أو (أولا) من أن الأجنبى نفسه رفع الدعوى أمام المحاكم الأهلية أو (ثانيا) من أنه لم يدفع بعـدم اختصاصها قبل صدور الحكم فى دعوى حضر فيها بصفته مدعى عليه أو خصما ثالثا .

ويترتب على الخضوع لقضاء محكمة ابتدائية الخضوع لقضاء المحاكم العليـا التى من نوعها (م ٩) .

مادة ٢٧ — تختص المحاكم المختلطة كذلك بالنظر فى المنازعات والمسـائل المتعلقة بالأحوال الشخصية فى الأحوال التى يكون القانون الواجب التطبيق فيها طبقا لأحكام المادة ٢٩ هو قانون أجنبى .

مادة ٢٨ — تشمل الأحوال الشخصية : المنازعات والمسـائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقـة بنظام الأسرة وعلى الأخص الخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر (الدوطة) ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والاقـرار بالأبوة وإنـكارها والعـلاقات بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى والوصاية والقيـامة والحجر والاذن بالادارة وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالهبات

والمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة الى ما بعد الموت وبالغيبة وباعتبار المفقود ميتا .

مادة ٢٩ — يرجع فى حالة الشخص وأهليته الى قانون بلده .

وفى الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة الزواج الى قانون بلد كل من الزوجين .

والى قانون بلد الزوج وقت عقد الزواج فى المسائل الخاصة بعلاقات الزوجين بما فيها التفريق والطلاق والتطليق وكذلك فى آثار تلك العلاقات بشأن الأموال .

وفى حقوق الوالدين والأبناء وواجباتهم المتبادلة الى قانون بلد الأب .

وفى الالتزام بالنفقة الى قانون بلد المدين بها .

وفى المسائل المتعلقة بالبنوة وتصحيح النسب والاقرار بالأبوة وإنكارها الى قانون بلد الأب .

وفى المسائل المتعلقة بصحة التبنى الى قانون بلد كل من المتبنِّى والمتبنى وفى المسائل المتعلقة بآثار التبنى الى قانون بلد المتبنِّى .

وفى الوصاية والقيامة والاذن بالادارة الى قانون بلد القاصر .

وفى المواريث والوصايا الى قانون بلد المتوفى أو الموصى .

وفى الهبات الى قانون الواهب وقت الهبة .

ولا تخل قواعد هذه المادة بالأحكام المتعلقة بنظام الملكية العقارية فى القطر المصرى .

مادة ٣٠ — اذا كانت جنسية شخص غير معروفة أو كان له فى آن واحد فى نظر عدة دول أجنبية جنسية كل منها فيعين القاضى القانون الواجب تطبيقه .

وإذا كان لشخص فى آن واحد الجنسية المصرية فى نظر مصر وجنسية دولة أجنبية أو أكثر فى نظر تلك الدولة أو الدول كان القانون الواجب تطبيقه هو القانون المصرى .

مادة ٣١ — يقصد بكلمة « قانون البلد » أحكام ذلك القانون المطبقة بداخل هذا البلد دون أحكامه المتعلقة بالقانون الدولى الخاص .

مادة ٣٢ — لا تطبق قواعد الاجراءات المنصوص عليها فى قانون أجنبى اذا تعارض تطبيقها مع أحكام الاجراءات فى القانون المصرى .

مادة ٣٣ — مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧

يتحدد اختصاص المحاكم المختلطة بجنسية الخصوم الذين تقوم بينهم الدعوى فعلا دون غيرها وبقطع النظر عن المصالح المختلطة التى قد تمسها الدعوى بطريق غير مباشر .

مادة ٣٤ — الشركات ذات الجنسية المصرية القائمة الآن التى للأجانب فيها مصالح جدية تكون خاضعة للمحاكم المختلطة فى منازعاتها مع الأشخاص الخاضعين لولاية المحاكم الأهلية إلا إذا كان قانونها النظامى يتضمن شرطا يجعل الاختصاص للمحاكم الأهلية أو إذا قبلت الخضوع لولاية هذه المحاكم طبقا لنص المادة ٢٦ .

مادة ٣٥ — تختص المحاكم المختلطة كذلك بمسائل تفالس الأشخاص الخاضعين لولاية المحاكم الأهلية اذا كان أحد الدائنين الداخلين فى الاجراءات أجنبيا .

مادة ٣٦ — مجرد إنشاء الرهن العقارى لصالح أجنبى على عقار مهما تكن جنسية واضع اليد أو المالك يجعل المحاكم المختلطة مختصة بالنظر فى صحة هذا الرهن ومايترتب عليه من آثار بما فى ذلك بيع العقار جبرا وتوزيع ثمنه (م ١٣) .

مادة ٣٧ — لا يجوز للمحاكم المختلطة أن تنظر فى دعوى ليست بذاتها من اختصاصها ولو كانت مرفوعة بطريق التبعية لدعوى أصلية سبق رفعها اليها . على أنه يجوز لها أن تنظر فى هذه الدعوى التبعية اذا رأت الجهة القضائية التى رفعت اليها أن من مصلحة العدالة تكليف الخصوم برفعها أمام المحاكم المختلطة .

ويجوز للمحاكم المختلطة فى دعوى مرفوعة أمامها تعتبر تبعية لدعوى أصلية سبق رفعها أمام المحاكم الأهلية أن تكلف الخصوم برفع الدعوى التبعية إلى المحاكم الأهلية اذا رأت وجوب ذلك لمصلحة العدالة .

مادة ٣٨ — لا تختص المحاكم المختلطة بنظر الدعاوى التى يرفعها الأجانب بطلب استحقاق عقار موقوف . على أنها تختص بدعاوى وضع اليد القانونى على هذا العقار أيا كان المدعى والمدعى عليه .

كذلك لا تختص المحاكم المختلطة بالمنازعات المتعلقة مباشرة أو بالواسطة بأصل الوقف أو بصحته أو بتفسير أو تطبيق شروطه أو بتعيين النظار وعزلهم .

على أنه يجوز للمحاكم المختلطة أن تقضى بأن الوقف المنشأ اضرارا بحقوق دائنى الواقف لا يجوز التمسك به قبلهم .

مادة ٣٩ — اذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحاكم المختلطة بدفع يتعلق بالأحوال الشخصية لأحد الخصوم الداخلين فيما يختص بتلك الأحوال فى ولاية جهة قضاء أخرى وجب على تلك المحاكم اذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن تقف الحكم فى الموضوع وأن تحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من القاضى المختص . فان لم تر لزوما لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى .

مادة ٤٠ — لا يترتب على تحويل حق الى أجنبى أو إدخال أجنبى فى الدعوى أو تسخير أجنبى فيها جعل المحاكم المختلطة مختصة بالفصل فى منازعات من اختصاص المحاكم الأهلية متى كانت الحوالة أو الادخال فى الدعوى أو التسخير قد قصد به انتزاع تلك الدعاوى من اختصاص المحاكم الأهلية.

وتعتبر حاصلة بهذا القصد كل حوالة تقع فى أثناء نظر الدعوى على أنه يجوز للمحكمة فى أحوال استثنائية أن تبيح إثبات العكس .

ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة السابقة لا يجوز الدفع بالتسخير فى حالة تحويل الأوراق التجارية بطريق التظهير .

ولا يترتب على تظهير الأوراق التجارية لأجنبى تظهيرا ناقصا أو بقصد التحصيل جعل المحاكم المختلطة مختصة بالمنازعات التى تكون من اختصاص المحاكم الأهلية .

مادة ٤١ — اذا خرج الخصم الذى ترتب على صفته الأجنبية اختصاص المحاكم المختلطة من الدعوى قبل إقفال باب المرافعة ينتهى اختصاص تلك المحاكم متى دفع بذلك أحد الخصوم وتنقل القضية بحالتها الى المحاكم الأهلية .

مادة ٤٢ — لا يترتب على تغيير جنسية أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى تغيير اختصاص المحكمة التى رفعت اليها على الوجه القانونى .

مادة ٤٣ — ليس للمحاكم المختلطة أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة . وليس لها أن تنظر فى صحة تطبيق القوانين واللوائح المصرية على الأجانب .

ولا يجوز لها كذلك أن تفصل فى ملكية الأملاك العامة .

على أن تلك المحاكم دون أن يكون لها تأويل عمل إدارى أو إيقاف تنفيذه تختص :

(١) فى المواد المدنية والتجارية بكل المنازعات فى عقار أو منقول التى تقع بين الأجانب والحكومة .

(٢) بدعاوى المسئولية المدنية المرفوعة من الأجانب على الحكومة بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح (م ١١) .

(ب) الاختصاص الجنائى

مادة ٤٤ — تختص المحاكم المختلطة بمحاكمة الأجانب عن الأفعال التى يعاقب عليها القانون (م ٦ من الكتاب الثانى) .

مادة ٤٥ — تختص المحاكم المختلطة كذلك بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء أيا كانت جنسيتهم فى الجنايات والجنح الآتية :

(١) الجنايات والجنح التى ترتكب مباشرة ضد القضاة ومأمورى المحاكم المختلطة أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها (م ٧ من الكتاب الثانى) .

(٢) الجنايات والجنح التى ترتكب ضد تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الصادرة من المحاكم المختلطة (م ٨ من الكتاب الثانى) .

(٣) الجنايات والجنح التى تسند إلى القضاة ومأمورى المحاكم المختلطة إذا اتهموا بارتكابها أثناء تأدية وظائفهم أو خروجا على حدود وظائفهم (م ٩ من الكتاب الثانى) .

(٤) جنايات وجنح التفالس بالتقصير أو بالتدليس التى تقع فى التفليسات المختلطة (م ٦ ثانيا من الكتاب الثانى) .

تشمل عبارة مأمورى المحاكم المختلطة المشار اليها فى الفقرتين الأولى والثالثة كتبة المحاكم ومساعديهم الذين حلفوا اليمين القانونية والمترجمين الملحقين بالمحكمة والمحضرين الأصليين لا الأشخاص الذين تنتدبهم المحكمة عرضا للقيام باعلان أو بغيره من أعمال المحضرين (م ١٠ من الكتاب الثانى) .

مادة ٤٦ — فى المواد الجنائية تقضى المحاكم الجزئية فى الأفعال التى يعتبرها القانون مخالفات وفى الجنح التى لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة ثلاثة أشهر .

وتقضى محاكم الجنح فى الأفعال التى يعتبرها القانون جنحا — غير الجنح المشار إليها فى الفقرة السابقة — وفى استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية .

وتقضى محاكم الجنايات فى الأفعال التى يعتبرها القانون جنايات .

مادة ٤٧ — القبض على الأجانب وتفتيش مساكنهم فيما عدا حالة التلبس أو الاستغاثة من داخل المسكن يجرى بواسطة أو بحضور أحد أعضاء النيابة

المختلطة أو أحد رجال الضبطية القضائية المنتدبين لذلك من النيابة المختلطة .

مادة ٤٨ — إذا رأت النيابة فى مواد الجنايات محلا للسير فى الدعوى وجب عليها إحالة القضية إلى قاضى التحقيق .

وكذلك فى مواد الجنح تحيل النيابة القضية إلى قاضى التحقيق ما لم تر أن العناصر التى جمعت فى الاستدلالات تكفى لمتابعة تحقيق القضية فى الجلسة . وفى هذه الحالة يجوز للنيابة أن تعلن المتهم مباشرة للحضور أمام المحكمة إذا كانت أقواله قد سمعت أو كان قد ثبت غيابه أو تعذر الاهتداء إلى محل إقامته .

على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتهم أو النيابة أو من تلقاء نفسها أن تقضى بالغاء الاعلان وتأمر باحالة الدعوى الى قاضى التحقيق .

مادة ٤٩ — القبض على أجنبى يبلغ فورا الى النيابة العمومية ويجب عليها طبقا للشروط المقررة فى قانون تحقيق الجنايات وعلى الأكثر فى ظرف الأربعة الأيام أن تأمر بالافراج عنه أو باحالته الى قاضى التحقيق .

ولكل أجنبى محبوس حبسا احتياطيا أن يبلغ أمر حبسه الى قنصله ومحاميه بواسطة النيابة العمومية .

ويجوز للقنصل والمحامى أن يزوراه فى السجن بالشروط التى توافق عليها النيابة .

مادة ٥٠ — فيما عدا حالة الاستعجال يندب للمتهم الذى ليس له محام من يتولى الدفاع عنه عند الاستجواب اذا طلب ذلك والا كان الاستجواب باطلا .

كذلك يندب محام لكل متهم مقدم الى محكمة الجنايات قبل الجلسة بزمن معقول ولو لم يطلب المتهم ذلك .

٤ — أحكام عامة ووقتية

مادة ٥١ — تصدر المحاكم المختلطة أحكامها باسمنا .

مادة ٥٢ — اذا لم يوجد فى القانون نص ينطبق على الحالة المعروضة أو كان النص قاصرا أو غامضا يتبع القاضى مبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدل والانصاف .

مادة ٥٣ — القضايا المرفوعة أمام المحاكم القنصلية قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ يستمر النظر فيها أمام تلك المحاكم حتى يقضى فيها نهائيا .

ويتبع ذلك أيضا فى القضايا المرفوعة أمام المحاكم المختلطة قبل هذا التاريخ إذ أصبحت من اختصاص المحاكم الأهلية طبقا لأحكام هذا القانون .

وفى المواد المدنية يجوز بناء على طلب الخصوم وموافقة جميع ذوى الشأن أن تحال القضايا المشار اليها فى الفقرتين السابقتين بالحالة التى وصلت اليها الاجراءات الى المحاكم المختصة تبعا لأحكام المواد السابقة لمتابعة نظرها والحكم فيها .

وفى المواد الجنائية يجوز للمحاكم القنصلية أن تنقل الى المحاكم المختلطة القضايا التى بدىء فيها قبل ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣٧ (م ٣٩) .

مادة ٥٤ — تبقى لأحكام المحاكم القنصلية وأوامرها قوة الشىء المحكوم فيه وتنفذ اذا اقتضى الحال بواسطة المحاكم المختلطة .

مادة ٥٥ — أحكام التقادم وسقوط الحق التى كانت منطبقة فى المواد الداخلة فى اختصاص المحاكم القنصلية يبقى لها أثرها أمام المحاكم المختلطة .

مادة ٥٦ — خلافا لأحكام المادة ٢٧ لا تختص المحاكم المختلطة بمواد الأحكام الشخصية إذا كان القانون الواجب التطبيق بمقتضى المادة ٢٩ هو قانون احدى الدول الموقعة على الاتفاق الخاص بالغاء الامتيازات فى مصر وكانت تلك الدولة — وفقا للمادة (٩) من هذا الاتفاق — قد احتفظت لمحاكمها القنصلية بالاختصاص فى مواد الأحوال الشخصية ولم تعدل عن هذا الاحتفاظ .

مادة ٥٧ — يستمر العمل بأحكام اللائحة العامة القضائية الحالية(١) اذا كانت لم تلغ أو تعدل بالأحكام السابقة .

وكل تعديل تقترح الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ادخاله على اللائحة المذكورة لا يصبح نافذا الا اذا صدر به مرسوم بناء على طلب وزير الحقانية (م ٣٧) .

مادة ٥٨ — تلغى اللائحة الخاصة بالتنظيم القضائى المختلط كما يلغى كل نص يخالف هذا القانون .

١١ اكتوبر ١٩٣٧ — مرسوم بقانون رقم ٨٨

بشأن توسيع اختصاص المحاكم المختلطة بالنسبة لرعايا بعض الدول

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؟

وعلى لائحة ترتيب المحاكم المختلطة الصادرة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ ؟

وبناء على ما عرضه علينا وزير

(١) ألغيت بمرسوم ٩ يوليو ١٩٣٩ المنشور بعد (ص ١٨٤٧) .

الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بتحديد اختصاص المحاكم المختلطة تشمل كلمة «أجانب» علاوة على رعايا الدول الموقعة على اتفاق مونترو الخاص بالغاء الامتيازات فى مصر ، رعايا الدول الثمانى الآتية :

المانيا .
النمسا .
المجر .
بولونيا .
رومانيا .
سويسرا .
تشيكوسلوفاكيا .
يوغوسلافيا .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ ؟

---

١١ اكتوبر ١٩٣٧ — مرسوم بقانون رقم ٨٩
خاص بالتشريع الذى تطبقه المحاكم المختلطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تطبق المحاكم المختلطة مع قانون العقوبات الصادر به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون تحقيق الجنايات الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٧ القانون المدنى وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون التجارة وقانون التجارة البحرى المختلطة وكذلك القوانين واللوائح المصرية المعمول بها فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ .

مادة ٢ — تلغى أحكام القوانين واللوائح المترتبة على نظام الامتيازات .

وبناء على ذلك تلغى على وجه الخصوص :

(١) القانون الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٨٦٣ بخصوص المستخدمين لدى قناصل الدول الأجنبية فى سائر الممالك المحروسة .

(٢) القانون الصادر فى ٩ يونيه

سنة ١٨٦٧ (٧ صفر سنة ١٢٨٤) باعطاء الأجانب حق ملكية العقارات بالممالك العثمانية .

(٣) المواد من ١ الى ١٢ ومن ٢١٧ الى ٢٢٠ من القانون المدنى المختلط .

(٤) الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ بشأن لوائح الضبط التى تطبقها المحاكم المختلطة .

(٥) الدكريتو الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٩١ بشأن قانون رخص الصنائع (الباتنتا) .

(٦) الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠١ بشأن رفع القضايا من موظفى الوكالات السياسية أو من موظفى القنصليات (القواصين) .

(٧) الفقرات من ٣ الى ٧ من المادة ٩ (ثانيا) من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ .

(٨) المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات .

(٩) الأحكام الآتية التى قضت استثناء بتوسيع اختصاص المحاكم المختلطة فى المواد الجنائية :

الفقرة الأخيرة من المادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ الخاص بالآلات البخارية .

المادة ٣١ من القانون رقم ١ الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية .

الفقرة الأخيرة من المادة ٧ من القانون رقم ١٣ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

المادة ١٣ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية .

القانون رقم ٥ لسنة ١٩١٧ بشأن اختصاص المحاكم المختلطة فى مواد المخالفات .

المادة ١٠ من القانون رقم ٢٠ الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٢١ الخاص بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دودة لوز القطن ودود بزرة القطن .

المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنات .

المادة ٦ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٢ لوقاية الطيور النافعة للزراعة .

الفقرة الأخيرة من المادة ٢ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بمنع زراعة الخشخاش (أبو النوم) فى مصر .

المادة ٢١ من المرسوم بقانون

الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٨ الخاص بتجارة الأسمدة والمخصبات .

المادة ٨٦ من القانون الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩ الخاص بالصيدليات .

(١٠) الأحكام الخاصة بالأجانب الواردة فى المادتين ٥ و١٤ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بخصوص عوائد الأملاك المبنية والأمر العالى الصادر فى ١١ ابريل سنة ١٨٨٦ الخاص بلجان التقدير ومجلس المراجعة فى موضوع عوائد الأملاك المبنية وكذلك المادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٩ الخاص بزيادة عوائد الأملاك المبنية فى مدينة القاهرة .

(١١) الأحكام الآئية الخاصة بالعقوبات التى تطبق تبعا لجنسية المتهم :

القرار الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ بشأن التكفف .

الدكريتو الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ بعقاب من يحفر فى أرض للحكومة بلا رخصة .

القانون رقم ١٣ الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٠٦ الخاص بالمخالفات المتعلقة بالآداب .

الفقرة الثانية من المادة ٤ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بتقرير بعض المحظورات على أنواع الصيد .

المرسوم بقانون رقم ٦٧ الصادر فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ الخاص بالعقوبات التى تطبقها المحاكم المختلطة فى أحوال مخالفة القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها .

(١٢) الأحكام المبينة بعد فيما تضمنته من نص على تدخل الهيئات القنصلية :

المادة ٥١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط .

الفقرة الثانية من المادة ٤ من الأمر العالى الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ والخاص بالآلات البخارية .

الفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون رقم ١ الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية .

الفقرة الثانية من المادة ٥ من القانون رقم ١٣ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ والخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ والفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ٥ الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ الخاص بنزع الملكية للمنافع العامة .

الفقرة الخامسة من المادة ٧ والفقرة الثالثة من المادة ٢٠ والفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ والفقرة الخامسة من المادة ٣٣ والفقرات من ٣ الى ٩ من المادة ٤١ من اللائحة الجركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ .

الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ الخاص بتقرير الاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا .

الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ والخاص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية .

الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ من القانون رقم ١ الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٦ الخاص بالملاريا .

الفقرة الأخيرة من المادة ٣ من المرسوم الصادر فى ١١ فبراير سنة ١٩٣١ بالاجراءات الخاصة بتحصيل رسم الانتاج على الكبريت المخزن بالبلاد .

الفقرة الأخيرة من المادة ٧ من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الانتاج على الكحول .

المادة ٢ من المرسوم الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والخاص بالطرق التى تتبع فى حجز وبيع الأثمار والمحصولات والموجودات والمواشى والعقارات المملوكة فى حالة عدم دفع الأموال أو العشور فى مواعيد استحقاقها .

الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من القرار الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة مصلحة التنظيم .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة ٣٨ من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والجسور والمادة ١٢ من الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بشأن السكك الزراعية والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٣ والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٠٥ بمنع رى الأراضى الشراقى والمادة ٢ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٣ بمنع انتشار دودة القطن من زراعة البرسيم تصدر العقوبات المنصوص عنها فى القوانين والأوامر العالية المذكورة من المحاكم المختلطة عند ما يكون مرتكب المخالفة أجنبيا .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ ؟

٢ نوفمبر ١٩٣٨ — مرسوم

بتعديل دائرة اختصاص محكمة مصر الابتدائية المختلطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من لائحة التنظيم القضائى الصادرة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تفصل محافظة السويس عن دائرة اختصاص محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة وتلحق بدائرة اختصاص محكمة مصر الابتدائية المختلطة .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة أو مأمورية بور فؤاد القضائية المختلطة والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة مصر الابتدائية المختلطة تحال بأوامر تصدرها المحكمة التى تنظرها الى المحكمة المختصة بمقتضى هذا المرسوم وذلك لجلسات محددة وبالحالة التى هى عليها وبدون مصاريف .

وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية .

ويستثنى من حكم الفقرة الأولى القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٢٢ يناير ١٩٣٩ — قانون رقم ٦

بتشكيل دوائر من ثلاثة مستشارين بمحكمة الاستئناف المختلطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تشكل بمحكمة الاستئناف المختلطة دوائر من ثلاثة مستشارين للفصل فى القضايا التى تكون ابتدائيا من اختصاص قاض واحد .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

---

٩ يوليو ١٩٣٩ — مرسوم

بالتصديق على اللائحة العامة القضائية للمحاكم المختلطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٥٧ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يصدق على اللائحة العامة القضائية للمحاكم المختلطة المرافقة لهذا المرسوم .

مادة ٢ — تلغى اللائحة الصادرة فى ٩ يونيه سنة ١٨٨٧ كما يلغى كل نص يخالف اللائحة الحالية .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

اللائحة العامة القضائية

للمحاكم المختلطة

الباب الأول

أحكام عامة

السلطات القضائية وموظفوها وهيآتها

الفصل الأول

مادة ١ — تحكم المحاكم الابتدائية ومحكمة الجنايات ومحكمة الاستئناف فى المواد المدنية والمواد الجنائية وذلك فى حدود اختصاصها وطبقا للقواعد المقررة بمقتضى القوانين وبمقتضى لائحة التنظيم القضائى .

مادة ٢ — تحدد اختصاصات النيابة العمومية فيما يختص بعلاقاتها بالسلطات القضائية بمقتضى القوانين ولائحة التنظيم وبمقتضى اللائحة الحالية .

مادة ٣ — يعين لمحكمة الاستئناف ولكل محكمة من المحاكم الابتدائية العدد اللازم من رؤساء الأقلام ووكلائها والمترجمين .

مادة ٤ — يلحق بكل محكمة ابتدائية باشمحضر وعدد من المحضرين بحسب ما تتطلبه حاجة العمل .

مادة ٥ — يلحق كذلك بكل جهة قضائية عدد كاف من العمال لمعاونة رجال القضاء وموظفي الهيئة القضائية ومأموري المحاكم في تأدية وظائفهم .

مادة ٦ — قضاة المحاكم ومستشارو محكمة الاستئناف والنائب العام والأفوكاتيان العموميان ووكلاء النائب العام هم من رجال القضاء ، ورؤساء الأقلام ووكلاؤها والمترجمون هم من موظفي الهيئة القضائية ، والمحضرون هم مأمورون ملحقون بالهيئة القضائية .

وسكرتير عام محكمة الاستئناف والسكرتير المساعد برياسة محكمة الاستئناف يعينهما المجلس المنصوص عليه بالمادة ١٠ وتكون لهما صفة الموظفين .

والسكرتيرون بالمحاكم الابتدائية ينتخبهم الرئيس من بين وكلاء الأقلام أو من بين الكتبة ، ويتناولون أثناء قيامهم بأعمال وظائفهم المرتب المقرر للوظيفة بالميزانية .

الفصل الثاني

في انتخاب رؤساء المحاكم ووكلائها وتعيين الموظفين ، وفيما للموظفين من حقوق وما عليهم من واجبات وعدم جواز الجمع بين الوظائف

مادة ٧ — المستشار الأجنبي الذي يدعى لتولي رياسة محكمة الاستئناف مع لقب رئيس ينتخبه أعضاء محكمة الاستئناف بالأغلبية المطلقة ، فاذا لم يحصل أحد الأعضاء في الدور الأول على الأغلبية المطلقة فيعاد الانتخاب ، واذا تكررت هذه النتيجة في الدور الثاني فيكون الانتخاب الثالث قاصرا على العضوين اللذين حصلا في الدور الثاني المشار اليه على أكبر عدد من الأصوات .

يحصل الانتخاب باعطاء الأصوات بطريقة سرية .

عقب انتخاب الرئيس مباشرة ينتخب المستشارون بنفس الطريقة مستشارا مصريا كوكيل لمحكمة الاستئناف .

يقوم وكيل محكمة الاستئناف مقام رئيسها في حالة غيابه أو تعذر

حضوره .

مادة ٨ — القضاة الذين يدعون لتولى رياسة المحكمة مع لقب رئيس وكذا القضاة الذين يدعون ليقوموا مقامهم مع لقب وكيل فى حالة غيابهم أو تعذر حضورهم يختارهم أعضاء محكمة الاستئناف بالأغلبية المطلقة من قائمة مرتبة حسب الحروف الهجائية تضعها الجمعية العمومية لكل محكمة بأسماء ثلاثة مرشحين لكل من محكمتى الاسكندرية والقاهرة واثنين لمحكمة المنصورة .

ويحصل هذا الاختيار بطريقة الانتخاب السرى طبقا للقواعد المبينة بالمادة السابقة فيما يختص بانتخاب رئيس ووكيل محكمة الاستئناف .

تضع الجمعية العمومية لكل محكمة ابتدائية قائمة بأسماء المرشحين بطريق انتخاب مزدوج يجرى بالقائمة وذلك بأن يكتب كل من الناخبين على ورقة واحدة أسماء المرشحين أولا لاختيار الرئيس من بينهم ، ثم لاختيار الوكيل بعد أن تعتمد الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف اختيار الرئيس .

والمرشحون هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات ، وقوائم المرشحين المحررة بحسب الترتيب الهجائى تبلغ فى نفس الوقت الى محكمة الاستئناف مع المحاضر المتعلقة بها .

ولا يكون ثمة وجه لاجراء انتخاب جديد الا إذا حاز قاضيان أو عدة قضاة أقل عدد من الأصوات يسمح بادراج أسمائهم فى القائمة ثم حصلوا جميعا على أصوات متساوية ، ففى هذه الحالة يجرى الانتخاب الجديد بين هؤلاء القضاة ومن يحصل على الأغلبية منهم يدرج اسمه فى القائمة .

وفى حالة ما إذا حصلوا مرة أخرى فى الانتخاب الجديد على عدد مساو من الأصوات فيدرج فى القائمة اسم أقدمهم .

ونتيجة انتخاب الرئيس بمحكمة الاستئناف أو بالمحاكم الابتدائية تبلغ توا إلى وزارة العدل لكى يصدق عليها بمقتضى مرسوم .

والرئيس والوكيل اللذان يعينان لمدة سنة طبقا للمادة السابعة من لائحة التنظيم القضائى يستمران بعد انقضاء هذه المدة فى تأدية وظيفتيهما الى أن يصدر المرسوم الجديد .

مادة ٩ — ليس للقضاة الذين تم انتخابهم أن يرفضوا القيام بتأدية وظائفهم أو أن يستقيلوا منها إلا بموافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف .

مادة ١٠ — تعقد بمحكمة الاستئناف

وبكل محكمة ابتدائية لجنة مستديمة لاقتراح كل ما يتعلق بتعيين وترقية الموظفين والمحضرين والكتبة والنساخين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال من جميع الفئات .

وتشكل هذه اللجنة فى محكمة الاستئناف من مدير إدارة المحاكم المختلطة أو وكيلها ، ومن كبير الكتاب وكبير مفتشى أقلام الكتاب أو من يقوم مقامهم ، وتشكل فى المحكمة الابتدائية من مدير إدارة المحاكم المختلطة أو وكيل تلك الادارة ومن المفتش العام للأقسام الجنائية وكبير الكتاب أو من يقوم مقامهم .

ويرأس هذه اللجنة مدير إدارة المحاكم المختلطة أو وكيلها .

وتعرض اقتراحات اللجنة المذكورة على مجلس مشكل فى محكمة الاستئناف من رئيس هذه المحكمة ووكيلها ، ومن اثنين من المستشارين ، ومن النائب العام، ويشكل فى المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة ووكيلها ، ومن قاضيين ومن رئيس النيابة ، والمستشاران المذكوران تنتخبهما كل سنة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف وتنتخب القاضيين كل سنة أيضا الجمعيات العمومية للمحاكم الابتدائية .

وتعرض قرارات مجالس المحاكم الابتدائية المتعلقة بالموظفين الدائمين على مجلس محكمة الاستئناف ، وتعرض القرارات الخاصة بالنساخين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال على رئيس محكمة الاستئناف .

وترفع قرارات تعيين وترقية الموظفين الدائمين التى يصدرها مجلس محكمة الاستئناف الى وزير العدل للتصديق عليها ويصدر بها قرار وزارى .

مادة ١١ — تكون التعيينات فى الوظائف الشاغرة التى حصلت مسابقة بشأنها بحسب الترتيب الذى تضعه لجنة الامتحان وذلك مع مراعاة الأقدمية والكفاية .

والمرشحون الذين يقع الاختيار عليهم لا يجوز إلحاقهم بالخدمة إلا بعد أن يقدموا شهادة من القومسيون الطبى دالة على لياقتهم للخدمة طبيا .

مادة ١٢ — تراعى فى منح الترقيات والعلاوات الأقدمية والكفاية .

مادة ١٣ — على المرشحين أن يقدموا الأوراق الآتية تعزيزا لطلباتهم المقدمة لرئيس اللجنة وهى :

(١) مستخرج من شهادة الميلاد .

(٢) شهادة حسن السير والسلوك .

(٣) شهادة من قلم السوابق .

مادة ١٤ — محظور على كل موظف من موظفي الهيئة القضائية وعلى كل محضر قبول أية هدية تقدم من أى شخص كان لأمر يتعلق بأعمال وظيفته سواء كانت تلك الهدية مقدمة له هو نفسه أو لأشخاص من أسرته ، وسواء حصل تقديمها مباشرة أو غير مباشرة وسواء كان ذلك قبل انتهاء القضية أو بعد انتهائها ، كما انه محظور عليه أن يحصل على أية منفعة أخرى بأية حجة كانت .

مادة ١٥ — يجب على موظفي الهيئة القضائية والمحضرين أن يحافظوا محافظة تامة على سرية القضايا المنظورة وذلك بالنسبة للأشخاص الذين لا يلزمون باطلاعهم عليها بحكم وظائفهم .

مادة ١٦ — على موظفي الهيئة القضائية والمحضرين والعمال أن يبلغوا رئيس السلطة القضائية التابعين له مايعرض لهم من أسباب الرد المبينة بقانون المرافعات المدنى والتجارى ، ولهذا الرئيس أن يقرر ما اذا كان يجب عليهم الامتناع عن تأدية الأعمال الموكولة اليهم .

مادة ١٧ — يجوز لرجال القضاء بمحكمة الاستئناف وبالمحاكم الابتدائية ولموظفي الهيئة القضائية والمحضرين أن يطلبوا إعفاءهم من تلك الأعمال لأسباب جدية أخرى .

ويفصل رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية الذى يتبعونه فى قبول الأعذار المقدمة أو عدم قبولها .

مادة ١٨ — يجب على كل من رجال القضاء بمحكمة الاستئناف وبالمحاكم الابتدائية وعلى كل من موظفي الهيئة القضائية وكل محضر أن يقيم بالجهة التى يدعى لتأدية أعماله فيها ، ولا يجوز له أن يتغيب الا بعد أن يحصل على اذن بالغياب طبقا لهذه اللائحة .

مادة ١٩ — لايجوز لرجال القضاء أن يؤدوا أعمال وظائفهم خارج دائرة اختصاص المحكمة التى يتبعونها الا فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة التالية وفى المادة ٨٧ الخاصة بفترة العطلة القضائية .

متى استدعت مقتضيات العمل ندب أحد رجال القضاء للعمل فى محكمة أخرى فيجب — بعد صدور قرار الجمعية العمومية بهذا الندب — أن يصدق عليه بقرار وزارى إلا إذا كان الندب مؤقتا ، ففى هذه الحالة يكون الندب من اختصاص رئيس محكمة الاستئناف .

مادة ٢٠ — يجب على رجال القضاء ورؤساء الأقلام ووكلائها والمترجمين والمحضرين وكذا الكتبة المعينين للقيام مؤقتا بأعمال المحضرين أو موظفي الهيئة القضائية أن يحلفوا اليمين بأنهم يؤدون الأعمال التي توكل اليهم بالذمة والشرف وذلك قبل تسلمهم أعمال وظائفهم .

يحلف أعضاء محكمة الاستئناف والنائب العام اليمين بين يدي حضرة صاحب الجلالة الملك بحضور وزير العدل ، ويحلف أعضاء المحاكم الابتدائية اليمين أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة غرفة مشورة .

يحلف الأفوكاتيان العموميان وأعضاء النيابة الآخرون اليمين أمام وزير العدل .

يحلف رؤساء الأقلام ووكلاؤها والمترجمون والمحضرون وكذا الكتبة الذين يقومون بأعمالهم عند الاقتضاء اليمين بجلسة علنية أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف أو إحدى دوائر المحكمة التي يعملون بها .

مادة ٢١ — لا يجوز الجمع بين وظائف رجال القضاء وموظفي الهيئة القضائية والمحضرين والكتبة وبين وظيفة أخرى ذات مرتب ولا الاشتغال بالتجارة ولا الاحتراف بأية حرفة أخرى .

الباب الثاني

فئات رجال القضاء والموظفين

الفصل الأول

رجال القضاء

مادة ٢٢ — يرأس رؤساء المحاكم الجمعيات العمومية ويوزعون الأعمال بين موظفي كل محكمة ويراقبون سير جميع الأعمال حتى ولو لم تؤد تحت ادارتهم مباشرة ، والسهر دائما على تنفيذ القوانين وعلى رد كل تجاوز للحدود المرسومة ويتخذون كل ما يلزم من إجراء ، تحقيقا لهذا الغرض .

يتولى رئيس محكمة الاستئناف ادارة المحاكم المختلطة من الوجهة الادارية طبقا لهذه اللائحة تحت إشراف الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف .

مادة ٢٣ — على القاضي أن يحكم طبقا للقانون مع مراعاة عدم التحيز المطلق ، وأن ينجز الفصل بقدر المستطاع في القضايا المنظورة .

مادة ٢٤ — لا يجوز للقضاة مطلقا أن يتحدثوا بطريق مباشر أو غير مباشر مع الخصوم أو محاميهم أو وكلائهم بشأن المنازعات المعروضة عليهم للفصل فيها ،

وذلك فضلا عما يجب عليهم من مراعاة أحكام قانون المرافعات المدنى والتجارى مراعاة تامة .

الفصل الثانى

الموظفون والمستخدمون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال

مادة ٢٥ — يشترط فيمن يعين رئيس قلم أو وكيل قلم ما يأتى:

(١) أن يكون بالغا من العمر أربعا وعشرين سنة كاملة .

(٢) أن يكون ملما الماما تاما باحدى اللغات القضائية على الأقل .

(٣) أن يكون قد اشتغل مدة ستة أشهر على الأقل بصفة مترجم أو محضر أو كاتب .

(٤) أن يكون قد نجح فى امتحان تحريرى وشفوى فى مسائل من قانونى المرافعات المدنى والتجارى المختلط وتحقيق الجنايات ومن هذه اللائحة ومن التعليمات الحسابية ومن لائحة الرسوم .

ويؤدى الامتحان أمام لجنة مشكلة إما من رئيس محكمة الاستئناف ووكيلها ومن اثنين من المستشارين ومن النائب العام ومدير إدارة المحاكم المختلطة أو وكيلها ، أو من رئيس المحكمة ووكيلها ، ومن قاضيين من قضاة المحكمة الابتدائية تختارهما محكمة الاستئناف ، ومن رئيس النيابة ، ومن مدير إدارة المحاكم المختلطة أو وكيلها حسب ما تكون الوظيفة الشاغرة بمحكمة الاستئناف أو بالمحكمة الابتدائية .

ويحضر كبير كتاب محكمة الاستئناف أو كبير كتاب المحكمة الابتدائية الامتحان ويجوز له أن يسأل الطالب ويكون صوته استشاريا .

وينضم كبير مفتشى أقلام الكتاب إلى اللجنة لامتحان طالبى التعيين فى الوظائف الحسابية أو الصيارف أو المحصلين .

مادة ٢٦ — تحدد لجان الامتحان المنصوص عليها فى هذه اللائحة شروط المسابقة وتقرر برنامجها بحسب نوع الوظائف الشاغرة وأهميتها ويعلن عنها بالجريدة الرسمية مع بيان التاريخ الذى يجب أن يجرى فيه الامتحان .

ويعطى الرئيس نمرا مسلسلة للطلاب ، هؤلاء يضعونها على أوراق الامتحان دون أن يبينوا أسماءهم عليها ، ويقدمونها بعد انتهائهم من عملهم ، ويجب ألا تسلم القائمة الشاملة لأسماء الطلاب ولا نمرة كل منهم للممتحنين الآخرين للاطلاع عليها .

مادة ٢٧ — رؤساء الأقلام ووكلاؤها يساعدون القضاء فى الجلسات وفى تأدية أعمالهم ويوقعون بامضاءاتهم معهم ويتسلمون الأوراق القضائية

والرسمية الخاصة بأعمال وظائفهم ويقومون بتسجيل العقود ويحفظونها ويسلمونها صورا أو ملخصات منها طبقا لقوانين المرافعات ، ويحفظون مجموعات القوانين والمؤلفات الأخرى المخصصة للاستعمال بمحكمة الاستئناف وبالمحاكم الابتدائية.

ويحصلون الرسوم المستحقة لقلم الكتاب والمقررة على كل عقد طبقا للائحة الرسوم واللوائح ، ويسهرون على تنفيذ قوانين التمغة والضرائب وكل تعليمات تتعلق بها ويباشرون هذا التنفيذ.

ويباشرون أيضا فى الأعمال الداخلية بمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية وفى أعمال المحضرين السلطات المخولة لهم بمقتضى القوانين والتعليمات .

مادة ٢٨ — يشترط فيمن يعين محضرا ما يأتى :

(١) أن يكون بالغاً من العمر أربعاً وعشرين سنة كاملة .

(٢) أن يكون قد اشتغل مدة ستة أشهر على الأقل بصفة كاتب .

(٣) أن يكون قد برهن على كفايته فى امتحان تحريرى وشفوى اللغتين العربية والفرنسية .

مادة ٢٩ — يتكون الامتحان التحريرى من تحرير ثلاثة أوراق من أوراق المحضرين .

وتراعى أيضا فى هذا الامتحان التحريرى الذى يسبق الامتحان الشفوى قواعد الاملاء والخط واللغات التى يعرفها الطالب .

ويكون الامتحان الشفوى فى المواد التى لها علاقة بأعمال المحضرين .

مادة ٣٠ — تكون فى كل محكمة ابتدائية لجنة امتحان تختار أعضاءها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف .

وتشكل من رئيس المحكمة أو من يقوم بأعماله ومن اثنين من رجال القضاء ومن مدير إدارة المحاكم المختلطة أو وكيلها ومن محام يندبه نقيب المحامين .

مادة ٣١ — يجب على المحضرين قبل تسلمهم أعمال وظائفهم أن يقدموا كفالة قدرها ٢٠٠ جنيه ، وذلك بايداع هذا المبلغ نقدا أو بايداع أوراق مالية رسمية توازى قيمتها هذا المبلغ ، وإلا فيجب عليهم تقديم كفيل ملىء .

مادة ٣٢ — الديون الناشئة عن المبالغ المحكوم بها على المحضرين من جراء الأضرار التى تحدث أثناء تأدية وظائفهم تستوفى بالامتياز من قيمة الكفالة .

مادة ٣٣ — فى حالة وفاة المحضر أو انفصاله من وظيفته لأى سبب آخر لا يجوز رد قيمة الكفالة إلا بعد مضى ستة أشهر على أن يكون قد نشر عن انفصاله فى الجرائد المقررة لنشر الاعلانات القانونية والقضائية وأن يكون قد علق لمدة شهر فى قاعة جلسة المحكمة التى كان المحضر يؤدى أعماله فيها فى آخر عهده بالخدمة ، إعلان بذلك .

المعارضات فى طلب رد قيمة الكفالة تقدم لقلم كتاب المحكمة .

إذا لم تحصل معارضات أو إذا حصلت معارضات ورفضت تقضى المحكمة التى كان يعمل بها المحضر عند انفصاله من الخدمة برد قيمة الكفالة بعد سماع أقوال النيابة العمومية .

مادة ٣٤ — يجب على المحضرين أن يؤدوا أعمال وظائفهم طبقا للقواعد المقررة بمقتضى القوانين والتعليمات ، ويجب عليهم أن ينفذوا من غير إبطاء المهمة الموكولة اليهم ، وعند استحالة الاسراع فى التنفيذ عليهم أن يبينوا لرئيس المحكمة ، وهو رئيسهم الأعلى المباشر ، الأسباب الداعية لذلك .

مادة ٣٥ — المحضرون والكتبة القائمون بأعمال المحضرين ملزمون بأن يرتدوا البذلة المخصصة أو التى تخصص لهم ، وذلك أثناء قيامهم بتأدية أعمال وظائفهم وفى الاحتفالات الرسمية بمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية .

مادة ٣٦ — يشترط فيمن يعين مترجما ما يأتى :

(١) أن يكون بالغا من العمر ٢٤ سنة كاملة .

(٢) أن يكون قد أثبت درايته التامة باللغة العربية وباحدى اللغات القضائية الأخرى ، وذلك أمام لجنة مشكلة من اثنين من المستشارين يختارهما رئيس محكمة الاستئناف ومن مدير ادارة المحاكم المختلطة أو وكيلها .

ويحدد رئيس محكمة الاستئناف بحسب حاجة العمل عدد المترجمين للغات الأجنبية القضائية ، وللغات الأجنبية الأخرى إذا اقتضت الحال ذلك .

ويجب أن يكون مترجمو اللغة العربية مصريى الجنسية .

مادة ٣٧ — يجوز للمجلس المنصوص عليه فى المادة العاشرة أن يعفى من الامتحان المرشحين لوظيفة وكيل قلم أو لوظيفة محضر أو لوظيفة مترجم الذين يكونون قد قاموا بتأدية هذه الوظائف فى المحاكم الوطنية وذلك بعد أن يتحقق من كفايتهم .

ويجوز له أن يعفى كذلك من الامتحان المرشحين الذين يثبتون بمقتضى شهادات دراسية أو شهادات تدل على سبق خدمتهم فى مصالح الحكومة أهليتهم للعمل فى أقلام الكتاب .

مادة ٣٨ — يشترط فيمن يعين كاتبا أو نساخا :

(١) أن يكون بالغا من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٢٥ سنة على الأكثر .

(٢) أن يكون مصرى الجنسية .

(٣) أن يكون ملماً باللغتين العربية والفرنسية وبالكتابة على الآلة الكاتبة .

(٤) أن يكون حائزا لشهادة البكالوريا المصرية أو لدبلوم المعادلة .

(٥) أن يكون نجح فى امتحان أمام لجنة مشكلة من رئيس أو وكيل محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية ومن النائب العام أو من رئيس نيابة المحكمة المختصة ومن مدير إدارة المحاكم المختلطة أو وكيلها .

مادة ٣٩ — ينتخب النساخون من بين المرشحين الذين يكونون قد نجحوا فى الامتحان المنصوص عليه فى المادة السابقة ، ويكلفون دون سواهم بأعمال النسخ ويتناولون أجرا يتناسب مع عملهم يحدده مجلس محكمة الاستئناف المشكل طبقا للمادة العاشرة .

مادة ٤٠ — عمال النظافة والفراشون والسعاة والحجاب والبوابون يجب أن يكونوا مصريى الجنسية .

ويجب أن يكون كل من عمال النظافة والفراشين والسعاة بالغا من العمر ثمانى عشرة سنة على الأقل ، ويجب فضلا عن ذلك أن يكون الفراشون والسعاة ملمين بالقراءة والكتابة .

ويجب أن يكون كل من الحجاب والبوابين بالغاً من العمر ٢٥ سنة على الأقل وأن يكون ملما بالقراءة والكتابة ، وفيما يختص بالحجاب يفضل من يكون له خدمة سابقة فى البوليس أو الجيش على ألا تتجاوز سن كل منهم ٣٥ سنة .

الفصل الثالث

فى الامتحانات

مادة ٤١ — تسرى نتيجة الامتحان للتعيين فى جميع الوظائف التى تخلو بالمحكمة التى أدى فيها هذا الامتحان لمدة سنتين تاليتين للسنة التى حصل فيها الامتحان .

لا يقتصر فى التعيين أو الترقية على مراعاة نتيجة الامتحان بل تراعى فيهما أيضا كفاية المرشحين وجدارتهم وأقدمية كل منهم .

لا يطلب توافر الشروط الجديدة المقررة فى هذه اللائحة فى الموظفين والمستخدمين الموجودين فى الخدمة عند البدء فى العمل بها .

الباب الثالث

عدم القابلية للعزل — تغيير محل الاقامة — التجريد — العزل

مادة ٤٢ — رجال القضاء بمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية غير قابلين للعزل ولا يمكن حرمانهم من درجاتهم ولا من مرتباتهم إلا إذا ارتكبوا أعمالا مخلة بشرفهم أو استقلالهم فى الرأى، على ألا يحصل هذا الحرمان إلا بناء على اجراءات تأديبية .

أعضاء النيابة يعاملون طبقا لأحكام لائحة التنظيم القضائى .

مادة ٤٣ — لا يجوز تغيير محال إقامة موظفى الهيئة القضائية والمحضرين والكتبة إلا إذا منحوا بدل انتقال ، ولا أن يحرموا مؤقتا من مرتباتهم ، كما أنه لا يجوز تنزيلهم من درجتهم إلى درجة أخرى أو عزلهم إلا بناء على حكم تأديبى يثبت أنهم لم يقوموا بأداء واجبات وظائفهم أو أنهم سلكوا مسلكا يجعلهم غير أهل لأية ثقة .

مادة ٤٤ — ويجوز تغيير محال إقامتهم أو ندبهم مؤقتا من محكمة الاستئناف للعمل بمحكمة ابتدائية أو من محكمة ابتدائية إلى محكمة الاستئناف أو من محكمة ابتدائية إلى محكمة ابتدائية أخرى بنفس الدرجة ونفس المرتب بقرار يصدر من رئيس محكمة الاستئناف إذا تطلبت حاجة العمل ذلك ، ويمنحون تعويضا لأجل مصاريف السفر أو النقل .

والموظفون والمستخدمون الذين عينوا أو رقوا بعد أول يناير سنة ١٩٢٤ يرضخون للأوامر التى تصدر اليهم من رئيس محكمة الاستئناف بتغيير محال اقامتهم لكى يتوجهوا للعمل بالمأموريات .

الباب الرابع

توزيع الأعمال بين القضاة

مادة ٤٥ — تجرى فى خلال شهر يونيه من كل سنة الانتخابات وتوضع القوائم المنصوص عليها فى المادتين السابعة والثامنة من هذه اللائحة عن السنة القضائية التالية لها .

تشرع محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية بعد تعيين رؤسائها ووكلائها فى ترتيب أعمالها المختلفة وتوزيعها .

رجال القضاء الذين تناط بهم رياسة جلسات غير الجلسات التى يرأسها رؤساء المحاكم ووكلاؤها يختارون من غير مراعاة الأقدمية .

مادة ٤٦ — ترفع المحاكم الابتدائية الى محكمة الاستئناف القرارات المشار اليها فى المادة السابقة فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقريرها ، ولمحكمة الاستئناف أن توافق عليها أو أن تعدلها .

يجوز للمحاكم الابتدائية ولرؤسائها أن يقترحوا فى أى وقت على محكمة الاستئناف التعديلات التى يرى إدخالها على توزيع الأعمال مع عدم الاخلال بما لمحكمة الاستئناف من حق تعديل هذا التوزيع فى أى وقت من تلقاء نفسها .

مادة ٤٧ — فى حالة مرض أحد القضاة أو غيابه أو تعذر حضوره لأى سبب آخر يقوم بعمله قاض آخر يختاره رئيس المحكمة .

مادة ٤٨ — تبدأ السنة القضائية فى أول نوفمبر .

الباب الخامس
فى الجمعيات العمومية

مادة ٤٩ — تجتمع محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية بهيئة جمعية عمومية :

(١) لاجراء الانتخابات ولوضع القوائم المنصوص عليها فى المادتين السابعة والثامنة السالفتى الذكر ولترتيب الأعمال لكل منها .

(٢) للمداولة فى كافة المواد المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية التى تهم هيئة محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية جميعها وفى كل مادة أخرى تدخل فى اختصاصها .

(٣) لتطبيق الاجراءات التأديبية على رجال القضاء .

مادة ٥٠ — عقد الجمعيات العمومية يكون بدعوة من الرئيس أو من الوكيل فى حالة غياب الرئيس أو تعذر حضوره سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ثلاثة من رجال القضاء بمحكمة الاستئناف أو بالمحكمة الابتدائية أو بناء على طلب النيابة العمومية .

مادة ٥١ — تتألف الجمعيات العمومية من جميع الأعضاء الحاضرين الموجودين فى العمل .

لا تكون الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف مشكلة تشكيلا قانونيا إلا اذا اجتمع فيها أحد عشر مستشاراً على الأقل .

وتكون الجمعيات العمومية للمحاكم

الابتدائية مشكلة تشكيلا قانونيا إذا اجتمع فيها النصف زائدا واحدا من عدد رجال القضاء المخصصين لكل محكمة .

مادة ٥٢ — يصدر كل من قرارات الجمعيات العمومية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المطلقة .

اذا تساوت الآراء فيرجح جانب الرئيس .

مادة ٥٣ — يجوز للنيابة العمومية ممثلة فى شخص النائب العام أو أحد ممثليه الحضور فى الجمعيات العمومية لطلب مايرى طلبه قانونا .

ويكون له الحق فى التصويت فى المسائل المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٩ .

مادة ٥٤ — تبلغ قرارات الجمعيات العمومية لمحكمة الاستئناف لوزير العدل .

مادة ٥٥ — تحفظ محاضر الجمعيات العمومية فى أضابير ثم تجلد مقسمة إلى أجزاء .

الباب السادس

فى الجلسات وفى نظامها وضبطها ، وفى الأيام والساعات التى تبقى فيها أقلام الكتاب مفتوحة

مادة ٥٦ — تبقى اللوحة المبين بها أيام الجلسات معلقة باستمرار فى صالة الخطى المفقودة .

مادة ٥٧ — اذا كان أحد أيام الأسبوع المحدد فى لوحة الجلسات هو يوم عطلة فتؤجل الجلسة إلى يوم آخر خال من الجلسات .

مادة ٥٨ — جميع القضايا القابلة لأن يحكم فيها أثناء انعقاد دور محكمة الجنايات يجب أن تكون صالحة للحكم عند تحديد تاريخ هذا الدور ويجب أن يراعى ميعاد قدره ٢٠ يوما بين تاريخ تحديد الدور وتاريخ افتتاحه .

جدول قضايا الدور يعده رئيس محكمة الجنايات بالاتفاق مع النائب العام .

وفى أثناء التحقيق يقوم قلم الكتاب باعداد نسخ من أوراق التحقيق بعدد المحامين الذين يكلفون للدفاع عن مصالح المتهمين أو المدعى بالحقوق المدنية وذلك عدا الأوراق الشكلية المحضة ، وتوضع هذه النسخ تحت تصرف المحامين بمجرد انتهاء التحقيق .

ويجوز أن تنعقد الجلسات الجنائية حتى فى أيام العطلة إذا لم تنته المرافعات فى اليوم السابق .

مادة ٥٩ — يرتدى رجال القضاء

وموظفو الهيئة القضائية الرداء المخصص لهم فى الجلسات العلنية وفى الاحتفالات الرسمية لمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية .

مادة ٦٠ — يتكلم أعضاء النيابة والخصوم والمحامون وهم وقوف . ويرتدى هؤلاء الآخرون روب المحاماة . ويرتدى أعضاء قسم قضايا الحكومة الردنجوت والطربوش .

مادة ٦١ — فيما يتعلق بالقضايا المستأنفة يلتزم من يطلب قيد القضية بالجدول بأن يقدم لقلم الكتاب علاوة على مذكراته أصل عريضة الاستئناف أو صورتها وأصل أو صورة عريضة الدعوى وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه مع بيان الصفات .

يجب على قلم الكتاب أن يضم إلى الأوراق المذكورة صورا منها محررة على ورق عادى بقدر عدد رجال القضاء فى الدائرة التى ستنظر القضية فيها .

مادة ٦٢ — لا يجوز لرؤساء الأقلام أن يقبلوا أوراق ومستندات القضايا إلا إذا كانت مضمومة بعضها الى بعض ومجموعة فى ملف يكتب عليه أسماء الخصوم ومحاميهم وأن يضم إليه كشف ببيان الأوراق محرر من أصلين يرد أحدهما بعد المراجعة مؤشرا عليه باستلام المستندات .

ويجب أن يتم إيداع الأوراق قبل المرافعة أو على أى حال فى وقت حصولها .

وفى حالة عدم حصول الايداع فى نفس الجلسة فلا يمكن قبول الأوراق الا بعد أن يطلع عليها الخصم ويؤشر عليها منه .

مادة ٦٣ — نظام الجلسة وضبطها منوطان بالقاضى الذى يرأسها وتكون له السلطات المخولة له فى هذا الشأن بمقتضى قانون المرافعات المدنى والتجارى وقانون تحقيق الجنايات المختلط .

مادة ٦٤ — لا يجوز مقاطعة الخصوم ولا محاميهم إلا اذا تعدوا على الخصم بالقول أو تعدوا على النظام العام أو على أشخاص خارجين عن الدعوى أو إذا خرجوا عن موضوع الدعوى .

مادة ٦٥ — إذا استمر الخصم أو المحامى على تعديهما هذا بعد أن ينبههما القاضى الذى يرأس الجلسة دفعتين الى المحافظة على النظام فيجوز لهذا الأخير أن يمنعهما عن الكلام ويحكم فى الدعوى عند الاقتضاء .

مادة ٦٦ — أقلام الكتاب بمحكمة

الاستئناف وبالمحاكم الابتدائية وأقلام المحضرين ومأموريات الرهون تظل مفتوحة ست ساعات على الأقل فى جميع أيام الأسبوع وساعتين فى أيام الآحاد طبقا لمواعيد العمل التى يحددها رئيس محكمة الاستئناف .

وتقفل تماما فى أيام الجمع وباقى أيام العطلة الرسمية .

مادة ٦٧ — أيام العطلة الرسمية عدا أيام الجمع والآحاد هى أيام : عيد رأس السنة الهجرية ، ومولد النبى ، ووقفة عيد الفطر وأيامه الثلاثة ، ووقفة عيد الأضحى وأيامه الأربعة ، وشم النسيم ، وعيد ميلاد وعيد جلوس حضرة صاحب الجلالة الملك ، والعيدين الوطنيين وهما عيد الاستقلال (١٥ مارس) وعيد الجهاد الوطنى (١٣ نوفمبر) وعيد رأس السنة الميلادية (أول يناير) ويوما الأحد ويوما الاثنين المخصصة لعيد الفصح ، وعيد العنصرة ، وعيد جميع القديسين (أول نوفمبر) وعيد الميلاد .

الباب السابع
فى الأحكام

مادة ٦٨ — فيما يختص بالمداولة وتحرير الأحكام والنطق بها فى المواد المدنية والتجارية والجنائية تطبق القواعد المقررة بمقتضى قانون المرافعات المدنى والتجارى وقانون تحقيق الجنايات وكذا القواعد المنصوص عليها فى المواد الآتية.

مادة ٦٩ — اذا أبدى أكثر من رأيين فى المواد الجنائية بين القضاة فيتعين على القاضى أو القضاة الذين كانت آراؤهم أقل الآراء عطفا على مصلحة المتهم أن ينضم الى أحد الآراء الأخرى .

مادة ٧٠ — يكلف الرئيس أحد القضاة بتحرير أسباب ومنطوق الحكم، أو يحررها هو نفسه ويجب أن تشمل الأسباب بكيفية جلية ومختصرة على الظروف الفعلية والقانونية التى بنى عليها الحكم ، وتعرض النسخة الأصلية لاعتماد القضاة ، ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة ويبينان بها اليوم والشهر والسنة والمكان الذى صدر فيه الحكم .

مادة ٧١ — يصبح الحكم علنيا بتلاوة المنطوق بالجلسة وهذه التلاوة تحصل توا فى المواد الجنائية ، وتحصل فى المواد المدنية فى أول جلسة تلى اليوم الذى يوقع على الحكم فيه .

مادة ٧٢ — بمجرد النطق بالحكم فى الجلسة فى المواد المدنية يجب على كاتب الجلسة أن يعطى الخصوم أو

محاميهم منطوقه محررا على ورق عادى للاطلاع عليه بناء على طلبهم .

مادة ٧٣ — كل من يطلع الغير على نص حكم قبل التوقيع عليه ونشره يعاقب بالعقوبات التأديبية مع عدم إخلال بالعقوبات الجنائية .

الباب الثامن

فى تنفيذ الأحكام

مادة ٧٤ — لا يجوز أن يحصل التنفيذ إلا بناء على صورة من السند عليها الصيغة التنفيذية ، وذلك عدا الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك .

مادة ٧٥ — الصورة المشمولة بالصيغة التنفيذية تتوج باسم الملك ولا يجوز تسليمها إلا إلى الخصم الذى صدر الحكم أو الأمر لصالحه أو يكون التعهد قد حصل لمصلحته .

ويذكر فى ذيل الأصل والصورة اسم الخصم الذى تسلم الصورة .

مادة ٧٦ — يجب أن تكون الصور التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

يجب على المحضرين المطلوب منهم تنفيذ هذا وموظفى المحاكم عند تكليفهم من قبل المحضرين أن يبادروا إلى تنفيذه ، وعلى النائب العمومى ووكلائه أن يساعدوهم ، وعلى رؤساء وضباط العساكر ومأمورى الضبط والربط أن يعاونوهم على إجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلب منهم المساعدة والمعاونة بصورة قانونية .

مادة ٧٧ — لا يجوز تسليم صور تنفيذية جديدة لنفس الخصم بغير ترخيص من رئيس المحكمة التى سلمت الأوراق المتعلقة بها فى دائرة اختصاصها وذلك فى حالة ما إذا كان طلب تسليم الصور الجديدة ليس محل نزاع .

مادة ٧٨ — لا يجوز منح هذا الترخيص إلا بعد حصول مرافعة فى مواجهة الخصوم وبناء على تكليف الخصم قانونا بالحضور أمام المحكمة فى حالة الغياب ويرفق الاذن بالترخيص بالأصل .

ويذكر الترخيص المذكور فى الصورة الجديدة .

الباب التاسع

فى الاجازات

مادة ٧٩ — لمحكمة الاستئناف وللمحاكم الابتدائية عطلة قضائية كل عام تبدأ من أول يوليه وتنتهى فى ١٥ أكتوبر .

مادة ٨٠ — فى أثناء العطلة توقف القضايا المرفوعة أمام محكمة الاستئناف .

مادة ٨١ — فى هذه الفترة عينها تنتقل اختصاصات رئيس محكمة الاستئناف الى المستشار الذى يعين بقرار وزارى بناء على اختيار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف .

والاجراءات الادارية التى يتخذها هذا المستشار فى فترة العطلة القضائية تعرض على الرئيس عند انتهاء العطلة ثم تعرض للاعتماد على الجمعية العمومية إذا اقتضى الحال ذلك .

مادة ٨٢ — تستمر المحاكم الابتدائية أثناء العطلة القضائية فى نظر القضايا الجنائية ، ويجوز لها أن تنظر القضايا المستعجلة فى المواد المدنية والتجارية .

ويعتبر من القضايا المستعجلة بوجه خاص عدا القضايا الجزئية قضايا إشهار الافلاس والدعاوى الفرعية التى تنشأ عنها ، ودعاوى تقرير النفقات والدعاوى الفرعية التى تنشأ عن حجز المنقولات أو العقارات ، وكذا الدعاوى الفرعية التى تنشأ عن التوزيع على حسب درجات المداينين وعن التوزيع بين الغرماء والدعاوى الخاصة بصحة طلب الاخلاء وإخراج المستأجر من العين المؤجرة .

ولا يجوز اعلان عرائض الدعاوى للجلسات التى تعقد فى زمن العطلة القضائية فى المواد المدنية والتجارية إلا بترخيص من رئيس المحكمة أو من القاضى الذى يقوم مقامه بعد أن يفصل فى الاستعجال وعدمه .

مادة ٨٣ — تحدد محكمة الاستئناف عدد الجلسات التى تعقد فى زمن العطلة القضائية .

مادة ٨٤ — اجازات رجال القضاء بمحكمة الاستئناف يجب أن تقع فى فترة العطلة القضائية .

مادة ٨٥ — توزع إجازات قضاة المحاكم الابتدائية بحسب الترتيب والمواعيد التى تتفق ومقتضيات العمل .

ولا يجوز أن تزيد هذه الاجازات على ثلاثة أشهر ونصف لكل منهم فى السنة القضائية .

مادة ٨٦ — يجوز لرجال القضاء الذين يختارون للقيام بالعمل فى فترة العطلة القضائية من أول يوليه الى ١٥ أكتوبر أن يحصلوا على إجازة قدرها خمسة شهور فى السنة التالية أو على إجازة قدرها شهر ونصف قبل أو بعد العطلة القضائية مباشرة فى السنة الجارية ، وذلك بترخيص

من محكمة الاستئناف اذا كانت حالة العمل تسمح بذلك مع عدم الاخلال بما لهم من حق الحصول على الاجازة القانونية فى السنة التالية .

مادة ٨٧ — لرجال القضاء الذين يؤدون العمل فى فترة العطلة القضائية خارج محل اقامتهم الحق فى الحصول على بدل السفر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها فى اللوائح .

مادة ٨٨ — يحضر رؤساء المحاكم الابتدائية مشروع توزيع الاجازات بين القضاة كل سنة بعد سماع أقوالهم ويعرض هذا المشروع على محكمة الاستئناف للموافقة عليه أو لتعديله .

فى حالة عدم اتفاق رجال القضاء الذين يتساوون فى أحقيتهم فى العمل فى فترة العطلة القضائية تتخذ أقدميتهم أساسا لترتيب إجازاتهم .

مادة ٨٩ — يجوز لموظفى الهيئة القضائية ومستخدميها وللمحضرين أن يحصلوا على اجازات يرخص لهم بها رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية التى يتبعونها .

ولا تمنح هذه الاجازات بصفة عامة إلا فى فترة العطلة القضائية وبحيث لا يترتب على منحها اخلال بسير الأعمال.

مادة ٩٠ — لا يجوز لرؤساء المحاكم الابتدائية أن يرخصوا باجازة تزيد مدتها عن خمسة عشر يوما الا فى حالة المرض ، وحينئذ يطبقون التعليمات الحسابية ونصوص اللوائح المتعلقة بها .

مادة ٩١ — يجوز لرجال القضاء أن يحصلوا على اجازات خلاف الاجازات المقررة قانونا يرخص لهم بها رئيس محكمة الاستئناف فى حالات استثنائية فقط .

مادة ٩٢ — يجوز لمحكمة الاستئناف دون سواها أن تمنح رئيسها اجازات خلاف الاجازات المقررة قانونا.

مادة ٩٣ — القاضى الذى يتغيب أو الذى يتجاوز مدة اجازته دون أن يحصل على ترخيص بذلك يحرم حتما من مرتبه عن المدة التى تغيبها من غير وجه حق ، وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات التأديبية اذا اقتضت الحال ذلك .

الباب العاشر

التأديب

الفصل الأول

حكم عام

مادة ٩٤ — إذا أخل أحد رجال

القضاء بمحكمة الاستئناف أو بالمحاكم الابتدائيـة أو أى موظف من موظفى الهيئة القضائية أو أى محضر بواجبات وظيفته أو إذا لم يمتنع عن كل ما يمكن أن يقلل من الثقة اللازم توفرها فى الأعمال القضائيـة أو يقلل من اعتبار الطبقة التى ينتمى إليها سواء كان ذلك فى سراى المحكمة أو خارجها تتخذ ضده الاجراءات التأديبية .

الفصل الثانى

فى تأديب القضاة

مادة ٩٥ — الاجراءات التأديبية هى :

(ا) الانذار .

(ب) العقوبات التأديبية .

مادة ٩٦ — يكون الانذار بتنبيه القاضى إلى الخطأ الذى ارتكبه وانذاره بعدم العودة إليه .

ويحصـل الانذار شفها أو كتابة بحسب الظروف .

ولـكل من له حق الرقابة أن يوقع عقوبة الانذار .

مادة ٩٧ — لمحـكمة الاستئناف حق الرقابة على المحاكم الابتدائية .

مادة ٩٨ — لرئيس محـكمة الاستئناف الرقابة على رجال القضاء الذين تتألف منهم المحكمة المذكورة وقضاة المحاكم الابتدائية .

مادة ٩٩ — لرئيس كل محـكمة ابتدائية الرقابة على القضاة الذين تتألف منهم هذه المحكمة .

مادة ١٠٠ — العقوبات التأديبية هى :

(ا) التوبيخ .

(ب) العزل .

مادة ١٠١ — التوبيخ هو عبارة عن تقرير صريح لحصول الخطأ الذى ارتكب واللوم الذى ترتب عليه .

مادة ١٠٢ — يجوز أن يضاف إلى التوبيخ الحرمان مؤقتا من المرتب .

مادة ١٠٣ — الأمور التى تخـل بشرف رجال القضاء وباسـتقلالهم فى الرأى يعاقب عليها بالعزل .

مادة ١٠٤ — عقوبة العزل يترتب عليها الحرمان من المرتب ، ويجوز أن يترتب عليها الحرمان من المعاش كله أو بعضه ، أو من المكافأة كلها أو بعضها .

مادة ١٠٥ — لمحكمة الاستئناف منعقدة بهيئة جمعيـة عمومية الحق دون سواها فى توقيع العقوبات التأديبية .

مادة ١٠٦ — ترفع الدعوى

التأديبية بصرف النظر عن أى دعوى جنائية أو مدنية ناشئة عن نفس الفعل.

تسقط الدعوى التأديبية باستقالة القاضى وقبول وزير العدل لهذه الاستقالة بطريقة قانونية.

مادة ١٠٧ — يقوم النائب العام أو عضو النيابة الذى يقوم مقامه برفع الدعوى التأديبية بناء على طلب كل من يكون له حق الرقابة.

مادة ١٠٨ — ترفع الدعوى التأديبية بناء على عريضة مسببة تقدم لرئيس المحكمة يطلب فيها حضور القاضى لابداء دفاعه.

ويجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بما تراه لازما من إجراءات التحقيق.

مادة ١٠٩ — يكلف رئيس المحكمة القاضى بمقتضى أمر يصدره اليه بأن يحضر أمام محكمة الاستئناف فى ميعاد قدره خمسة أيام على الأقل ويعلن اليه فى نفس الوقت نص عريضة النيابة العمومية.

مادة ١١٠ — يجب على المتهم أن يحضر بنفسه، ويجوز لمحكمة الاستئناف بناء على طلبه ولأسباب معقولة أن ترخص له بتقديم دفاعه كتابة.

مادة ١١١ — تنظر الدعاوى التأديبية فى جلسة سرية، ومع ذلك فان للمتهم الحق فى أن يختار من بين المحامين من يحضر للدفاع عنه.

مادة ١١٢ — يجب أن تحصل المداولة بعد المناقشة مباشرة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية والمتهم، ويكون هذا الأخير آخر من يتكلم إلا إذا أمرت محكمة الاستئناف باجراء تحقيق آخر ففى هذه الحالة تسمع أقوال المتهم مرة أخرى وتستأنف المناقشة.

مادة ١١٣ — لا يجوز توقيع عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات، ولأجل توقيع عقوبة التوبيخ تكفى الأغلبية المطلقة.

مادة ١١٤ — يقوم رئيس محكمة الاستئناف بكتابة أسباب الحكم والتوقيع عليه وإبلاغه لصاحب الشأن.

مادة ١١٥ — بمجرد تكليف النائب العام أو عضو النيابة الذى يحل محله برفع الدعوى التأديبية ضد أحد رجال القضاء يجوز لمحكمة الاستئناف وقفه عن أداء وظيفته.

مادة ١١٦ — تنفيذ العقوبة التأديبية منوط أمره برئيس محكمة الاستئناف.

الفصل الثالث

فى تأديب الموظفين والمحضرين والكتبة

مادة ١١٧ — لرئيس محكمة الاستئناف الرقابة على موظفى أقلام الكتاب ومستخدميها والمترجمين والمحضرين بالمحكمة المذكورة وبالمحاكم الابتدائية .

مادة ١١٨ — لكل من رؤساء المحاكم الابتدائية الرقابة على موظفى أقلام الكتاب ومستخدميها والمترجمين والمحضرين بالمحكمة الذى يتولى رياستها .

مادة ١١٩ — كذلك يخضع الموظفون والمستخدمون من أية درجة كانوا لرقابة كبير الكتاب أو من يقوم مقامه .

مادة ١٢٠ — الاجراءات التأديبية هى :

(أ) الانذار الشفوى والكتابى .

(ب) الغرامة من خمسة قروش الى مائة قرش .

(ج) العقوبات التأديبية .

مادة ١٢١ — العقوبات التأديبية هى :

(أ) الحرمان مؤقتا من المرتب .

(ب) التنزيل من درجة الى درجة أخرى .

(ج) العزل مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو عدم حفظ الحق فيهما .

ويجوز لمجلس التأديب أن يحكم أيضا بالالزام بدفع مصاريف الاجراءات كلها أو بعضها بحسب الأحوال .

مادة ١٢٢ — حق الرقابة يتضمن حق الانذار وحق فرض الغرامة .

مادة ١٢٣ — لا يجوز الحكم بالعقوبات التأديبية إلا بناء على اجراءات تأديبية .

مادة ١٢٤ — يتخذ رئيس المحكمة المختص الاجراءات التأديبية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العمومية ، ويختص الرئيس بجمع المعلومات الأولية وتحديد اليوم الذى يكلف المتهم بتقديم دفاعه فيه أمام مجلس السلطة القضائية التى يتبعها .

يتألف هذا المجلس بحسب الأحوال بالكيفية المنصوص عليها فى لائحة التنظيم القضائى لاصدار الأحكام الاستئنافية أو الابتدائية .

مادة ١٢٥ — يختص مجلس التأديب بمحكمة الاستئناف دون سواه بالفصل فيما اذا كان المستخدم الذى حكم بعزله

يحفظ له الحق فى المعاش أو المكافأة أم لا .

مادة ١٢٦ — تنظر القضية فى جلسة سرية وتتدخل النيابة فيها وتبدى طلباتها ، وللمتهم الحق فى أن يستعين بمحام .

مادة ١٢٧ — تحصل المداولة عقب الدفاع الذى يقدمه المتهم مباشرة عدا الحالة التى تتطلب جمع معلومات جديدة .

مادة ١٢٨ — يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو لرئيس المحكمة الابتدائية المختص أن يوقف الموظفين والمحضرين والكتبة عن تأدية وظيفتهم وعن قبض مرتباتهم أثناء سير الدعوى التأديبية .

مادة ١٢٩ — للنيابة العمومية والموظفين والمحضرين والكتبة حق الطعن أمام مجلس التأديب بمحكمة الاستئناف فى الأحكام التى تصدر من مجالس التأديب بالمحاكم الابتدائية .

مادة ١٣٠ — يجب أن يقدم الطعن فى خلال ثمانية أيام بمقتضى كتاب يرسل الى الرئيس الذى فصل فى القضية واذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة فيعلن مضمون الكتاب الى المتهم بواسطة رئيس محكمة الاستئناف وبطريق رؤسائه .

مادة ١٣١ — يجب إبلاغ كل حكم يصدر فى المواد التأديبية الى النيابة العمومية بواسطة رئيس محكمة الاستئناف ويعتبر تاريخ هذا التبليغ الرسمى فيما يختص بالنيابة العمومية مبدأ لسريان ميعاد الاستئناف .

الفصل الرابع

تأديب النساخين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال

مادة ١٣٢ — النساخون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال من كل فئة الذين لم يحوزوا بعملهم وسلوكهم رضاء الجهة التى يتبعونها يحكم عليهم بالجزاءات المنصوص عليها فى المواد الآتية :

مادة ١٣٣ — بالنسبة للنساخين تكون الاجراءات والعقوبات التأديبية كما يلى :

(ا) الانذار الشفوى أو الكتابى .

(ب) الغرامة من خمسة قروش الى خمسين قرشا .

(ج) الايقاف عن العمل .

(د) الرفت .

مادة ١٣٤ — بالنسبة للخدمة الخارجين عن هيئة العمال تكون الاجراءات والعقوبات التأديبية كما يلى :

(أ) الانذار الشفوى أو الكتابى.

(ب) الغرامة من خمسة قروش الى خمسين قرشا.

(ج) الايقاف مع الحرمان من المرتب.

(د) التنزيل من درجة الى درجة أخرى.

(هـ) الرفت.

مادة ١٣٥ — يتبع بشأن استعمال حق الرقابة على النساخين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال ما يتبع بشأن الكتبة.

مادة ١٣٦ — لا يجوز توقيع جزاءات تأديبية غير الانذار والغرامة إلا من المجلس المنصوص عليه فى المادة ١٠ من هذه اللائحة.

الباب الحادى عشر

المحامون

الفصل الأول

الشروط اللازم توافرها لمزاولة المحاماة

مادة ١٣٧ — يشترط فيمن يكون محاميا لدى المحاكم المختلطة أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين لدى المحاكم المذكورة.

مادة ١٣٨ — يعهد بجدول المحامين الى مجلس مكون من رئيس محكمة الاستئناف أو نائبه، ومن أحد مستشارى محكمة الاستئناف، ومن النائب العمومى أو أحد وكلائه، ومن نقيب المحامين أو نائبه، ومن مندوب عن مجلس النقابة.

ويجوز الطعن فى قرارات هذا المجلس أمام الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف.

مادة ١٣٩ — يشترط فيمن يقبل تحت التمرين ويدرج اسمه بالجدول:

(١) أن يكون بالغا من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة.

(٢) أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريا أو على شهادة باتمام الدراسة الثانوية يراها المجلس معادلة لشهادة البكالوريا.

(٣) أن يكون حاصلا على شهادة دكتور أو ليسانسيه فى الحقوق أو على شهادة أجنبية تخول صاحبها حق الاشتغال بالمحاماة ويكون معترفا بأنها معادلة للشهادة المصرية.

(٤) أن يقدم شهادة بحسن السير والسلوك، وشهادة دالة على عدم وجود سوابق له من سلطات بلده الأصلى، وأن يكون ذا سمعة حسنة فى مصر، وبالاجمال أن يكون له من الاحترام

ما يؤهله للاشتغال بالمحاماة .

(٥) أن يكون مقيما بالمملكة المصرية .

ومن يقبل من الطالبين يدرج اسمه بقائمة المحامين تحت التمرين الملحقة بالجدول ، ويبلغ هذا الجدول الى محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية .

مادة ١٤٠ — المحامون المقبولون تحت التمرين يحلفون فى أول جلسة علنية تلى تاريخ قبولهم أمام محكمة الاستئناف اذا كانوا مقيمين بالاسكندرية وإلا فى أول جلسة أمام الدائرة الأولى بالمحكمة الابتدائية التى يقيمون فى مقرها — اليمين الآتية : « أقسم بأن أشتغل بالمحاماة بكل شرف وذمة » .

ويجوز للمحامين تحت التمرين أن يترافعوا أمام المحاكم الابتدائية وفقا للشروط المقررة باللائحة الداخلية .

ولا يجوز لأحدهم أن يتخذ لنفسه مكتبا باسمه الخاص أو يشتغل بغير القضايا التى يكلفه بها المحامى لدى محكمة الاستئناف الذى يقضى عنده مدة التمرين وذلك فيما عدا القضايا الأخرى التى تكلها اليه لجنة المساعدة القضائية أو تندبه المحكمة للمرافعة فيها من تلقاء نفسها .

ويجب أن يحضر معه دائما عند المرافعة المحامى المقرر لدى محكمة الاستئناف الذى يتمرن فى مكتبه أو محاميا آخر مقررا لدى الاستئناف يعينه المحامى الأول ، وذلك لاكمال مرافعاته إن دعا الحال لذلك ، وللتوقيع مع المحامى تحت التمرين على المذكرات التى يقدمها .

ويكفى هذا التوقيع على المذكرات فى القضايا الجزئية ما عدا دعاوى اليد .

مادة ١٤١ — يخضع المحامون تحت التمرين فى أثناء تمرينهم لنفس الاجراءات والعقوبات التأديبية التى يخضع لها المحامون أعضاء النقابة على أنه يجوز للجنة قبول المحامين من تلقاء نفسها أو بناء على رأى تبديه جهة تملك حق الرقابة أن تحذف لمدة معينة من القائمة اسم المحامى تحت التمرين الذى يظهر عدم كفاية أو إهمالا فى الدفاع عن المصالح الموكولة اليه أو يخالف أحكام اللائحة الداخلية ويجوز الطعن فى قرارات المجلس أمام الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف .

مادة ١٤٢ — يشترط فيمن يدرج اسمه بجدول المحامين :

(١) أن يكون قد أمضى بمكتب أحد المحامين لدى محكمة الاستئناف مدة ثلاث سنوات تحت التمرين الفعلى المستمر أمام إحدى المحاكم الابتدائية .

(٢) أن يكون قد واظب على حضور الثلثين على الأقل من المحاضرات التى ينظمها مجلس نقابة المحامين وفقا للائحة الداخلية التى أقرها هذا المجلس وصدقت عليها محكمة الاستئناف ، والثلث من الجلسات التى تعقدها محاكم المدينة التى يقضى فيها مدة التمرين ، ويشترط حضور ثلثى هذه الجلسات فى حالة عدم تنظيم المحاضرات المذكورة أو إيقافها .

(٣) أن يكون قد استوفى الشروط التى قد تفرضها اللائحة الداخلية المصدق عليها من محكمة الاستئناف .

(٤) أن يكون قد جاز بنجاح الامتحان النظرى والعملى الذى تنص عليه المادة التالية .

ويجب أن تصحب طلبات القيد :

(ا) شهادة من المحامى لدى محكمة الاستئناف الذى قضى الطالب مدة التمرين فى مكتبه .

(ب) شهادة من النقيب بحضور المحاضرات .

(ج) شهادة من قلم الكتاب بحضور الجلسات مستخرجة من دفتر الحضور المحفوظ بكل دائرة من دوائر محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية.

مادة ١٤٣ — يجرى الامتحان النظرى والعملى أمام لجنة مشكلة من :

(ا) رئيس محكمة الاستئناف أو نائبه ، رئيسا .

(ب) النائب العمومى أو مندوبه .

(ج) نقيب المحامين أو مندوبه وعضوين من أعضاء مجلس النقابة يعينهما هذا المجلس .

ويكون الامتحان تحريريا وشفويا ، وتشمل أسئلة القسم التحريرى التى تقوم اللجنة بوضعها على :

(ا) استشارة فى نزاع معين .

(ب) تحرير عقد وثلاث ورقات من الأوراق الخاصة بأهم الاجراءات القضائية .

ويجرى الامتحان الشفوى علنا ، ويتناول موضوعه تطبيق المبادىء القانونية العامة وأحكام المجموعات القانونية على حالات يطرحها الممتحنون.

ويعقد الامتحان مرة واحدة فى السنة ، ويجوز عقده فى دور غير عادى عند الحاجة .

والمحامون الذين لا ينجحون فى هذا الامتحان خلال السنوات الست التالية لقبولهم تحت التمرين يحذفون نهائيا من القائمة المشار اليها بالمادة ١٣٩ إلا فى الحالات القهرية التى يترك أمر تقديرها الى لجنة قبول المحامين .

مادة ١٤٤ — يعقد الدور السنوى العادى للامتحان فى خلال شهر مارس.

وعند الحاجة يعقد دور غير عادى فى خلال شهر نوفمبر يكون قاصرا على الذين لم يتمكنوا من التقدم إلى الدور العادى لأسباب قهرية ثابتة تتحقق منها لجنة قبول المحامين ، وعلى الذين يرسبون فى الامتحان الشفوى للدور العادى بعد نجاحهم فى الامتحان التحريرى .

وتوزع مواد الامتحان التحريرى على ثلاث جلسات تخصص الأولى لأوراق الاجراءات القضائية والثانية للعقد والثالثة للاستشارة .

والزمن المحدد لكل جلسة هو أربع ساعات . ولا يجوز للمتقدمين الى الامتحان الاستعانة بغير مجموعات القوانين المختلطة والجداول السنوية أو العشرية .

ومن ينجح فى الامتحان التحريرى للدور العادى ويرسب فى الامتحان الشفوى يحفظ له نجاحه فى الامتحان التحريرى الى الدور التالى غير العادى الذى يتحتم عليه دخوله ، وكذا من يصرح له بدخول دور نوفمبر غير العادى وينجح فى الامتحان التحريرى دون الشفوى فانه يحفظ له نجاحه الى الدور التالى الذى يجب عليه دخوله . فاذا لم يتقدم الى الدور التالى أو لم ينجح للمرة الثانية فى الامتحان الشفوى يعاد امتحانه تحريريا وشفويا بشرط أن يكون فى حدود المواعيد المقررة .

مادة ١٤٥ — قضاة ومستشارو المحاكم المختلطة يقبلون رأسا للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف ويعفون من التمرين ومن الامتحان .

ويعفى كذلك من التمرين ومن الامتحان ويقبل للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية أعضاء النيابة العمومية لدى المحاكم المختلطة ورجال القضاء الوطنى والموظفون الفنيون بأقسام قضايا الحكومة وأساتذة الحقوق اذا قضوا فى وظائفهم مدة ثلاث سنوات .

فاذا قضوا فى هذه الوظائف مدة خمس سنوات فانهم يقبلون للمرافعة أمام محكمة الاستئناف .

مادة ١٤٦ — يشترط فى المحامى الذى يقبل للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أن يكون بالغا من العمر ٢٦ سنة كاملة وأن يكون قد اشتغل لمدة سنتين بعد قيده بالجدول بالمحاماة فى مصر .

مادة ١٤٧ — يجوز فى الأحوال الاستثنائية لغير المقيدين بجدول المحامين

أن يقبلوا للمرافعة فى قضية معينة أمام المحاكم الابتدائية أو محكمة الاستئناف المختلطة إذا أثبتوا اشتغالهم بالمحاماة أمام محاكم بلادهم الابتدائية أو الاستئنافية .

الفصل الثانى

حقوق المحامين وواجباتهم

مادة ١٤٨ — يجب على المحامى أن يقوم بواجب الدفاع وفقا لأحكام القانون بهمة وأمانة .

ويجوز له أن يستعين فى تأدية أعمال مهنته بجميع الوسائل التى لا تخالف التوكيل الصادر له ولا يأباها ضميره ولا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة ١٤٩ — يجب على المحامى أن يمتنع عن كل سب للخصوم أو وكلائهم وعن التعرض بالسوء لأمورهم الشخصية وعن كل اتهام يخدش شرفهم أو يمس سمعتهم إلا إذا كانت ظروف الدعوى تضطره فى الحالة الأخيرة إلى ذلك وبشرط أن يصدر فى هذا عن موكله تكليف كتابى .

مادة ١٥٠ — يجب على المحامى الامتناع عن كل استنتاج ليس مفيدا أو لغوا .

وعليه أن يراعى واجب الاحترام الكامل نحو رجال القضاء الذين يتصل بهم بحكم عمله .

مادة ١٥١ — يجب على المحامى عدم إفشاء أسرار القضايا التى يعهد اليه بها . وتبين القوانين المدنية والجنائية حالات إعفاء المحامى من الالتزام بأداء الشهادة فى القضايا المدنية والجنائية .

مادة ١٥٢ — يجب على المحامى القيام بالدفاع فى القضايا التى تندبه فيها المحكمة من تلقاء نفسها مساعدة للفقراء .

ويجب عليه أن يرفض كل مساعدة — ولو أتت عن طريق الاستشارة — اذا كان وكيلا عن الخصم فى نفس الدعوى أو سبق له التوكيل فيها أو فى دعوى أخرى مرتبطة بها ، أو اذا كان أعطى الخصم مشورة قانونية فى الدعوى نفسها .

مادة ١٥٣ — يلتزم المحامى فى تصرفاته بوجه عام مسلكا يتفق مع شرف المهنة التى ينتسب اليها وكرامتها .

مادة ١٥٤ — يكفى اقرار المحامى بأنه موكل عن الخصوم ليجوز له الحضور عنهم أمام المحاكم تحت مسئوليته ، غير أنه يجب تقديم التوكيل وايداعه ملف الدعوى قبل البدء فى المرافعات .

ويجب على المحامى ما دام التوكيل

قائما أن يباشر السير فى القضية التى وكلت اليه تحت مسئوليته الشخصية .

ويجوز له أن يتنحى عن وكالتـه ، ولـكنه فى هـذه الحالة يجب عليه أن يستمر فى تقديم المعونة لمدة أربعة عشر يوما أخرى ابتـداء من تاريخ اعلان موكله بالتنحى متى كانت هـذه المعونة لازمة لدفع أضرار قانونية عن الموكل .

ويسقط عنه هذا الالتزام فى حالة عزله من الوكالة .

مادة ١٥٥ — يجب على المحـامى عند انتهاء التوكيل أن يرد لموكله أوراقه ومستنداته الأصلية متى طلب منه ذلك . ويصرح له فى حالة عدم حصوله على الأتعاب المستحقة له بأن يستخرج على نفقة موكله صورا من الأوراق التى تساعده على اثبات حقه فى الأتعاب .

ولا يلزم المحامى بتسليم موكله أصول الأوراق التى يحررها فى الدعوى ولا الـكتب التى ترد اليه منه ولا المستندات التى تثبت ما دفعه من جيبـه الخاص ولم يؤده اليه الموكل ، ولـكنه يجب عليه أن يعطى موكله صورا منها على نفقة الموكل وبناء على طلبه .

مادة ١٥٦ — يزول هذا الالتزام وكذا الالتزام الخـاص بحفظ الأوراق بعد مضى خمس سنوات على تاريخ انتهاء الوكالة .

مادة ١٥٧ — لايلزم المحامى برد التوكيل الى موكله انمـا عليه أن يؤشر بما يفيد العزل فى ذيل التوكيل .

مادة ١٥٨ — اذا عرض للمحامى مانع يمنعه من الحضور أمام المحـكمة جاز له أن ينيب عنه فى ذلك محاميا آخر تحت مسئوليته الشخصية .

فاذا استمر هـذا المانع حائلا دون حضوره أكثر من أربعة شهور وجب عليه إخطار محكمة الاسـتئناف لتتولى بدورها ابلاغ الأمر الى المحـاكم الابتدائية .

مادة ١٥٩ — للمحامى أن يشترط فى أى وقت شـاء أجرا على أتعابه ، ومع ذلك فانه يحظر عليه الاستيلاء على كل أو بعض الحقوق المتنـازع عليها والموكول اليه الدفاع عنها .

مادة ١٦٠ — فى حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين على قيمة الأتعاب أو عدم تراضيهما على هذه القيمة تقدر الأتعاب بمعرفة القاضى الذى تمت المرافعة فى الدعوى أمامه ، على أن يراعى فى هذا التقدير أهمية النزاع وقيمة العمل فى حد ذاته والعناية الخاصة التى استلزمها والزمن

الذى استغرقه والمركز المالى للخصوم .

مادة ١٦١ — لا يجوز الجمع بين مهنة المحاماة وبين :

(ا) الوظائف ذات المرتب ماعدا وظائف تدريس الحقوق .

(ب) الأعمال الأخرى التى لا تتفق وكرامة المحاماة .

الفصل الثالث

نقابة المحامين ومجلس النقابة

مادة ١٦٢ — تتألف نقابة المحامين من جميع المحامين المقيدين بالجدول .

مادة ١٦٣ — تدير النقابة شئونها مباشرة عن طريق جمعيتها العمومية أو بواسطة مجلس النقابة .

مادة ١٦٤ — تقوم النقابة ومجلسها بالمحافظة على شرف المحامين وكرامتهم وحقوقهم وبالاشراف على تنفيذ واجباتهم .

مادة ١٦٥ — يؤلف مجلس النقابة من أربعة وعشرين عضوا ينتخب اثنا عشر عضوا بما فيهم النقيب ووكيله من بين المحامين المقيمين بالاسكندرية ، وينتخب عشرة أعضاء من بين محامى القاهرة وعضوان من المنصورة .

ويجوز للجمعية العمومية أن تعدل عدد أعضاء مجلس النقابة بقرار توافق عليه محكمة الاستئناف .

مادة ١٦٦ — لجميع المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف حق الانتخاب .

ولا ينتخب لعضوية المجلس الا من كان مقبولا للمرافعة أمام محكمة الاستئناف منذ عشر سنوات على الأقل .

أما النقيب ووكيله ومندوب المجلس فيشترط أن يكونوا من المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف منذ خمس عشرة سنة على الأقل .

وكل ترشيح يجب أن يقدم باقتراح كتابى من خمسة ناخبين على الأقل تتوافر فيهم الشروط اللازمة لينتخبوا وتكون لهم ذات محال إقامة المرشحين ويجب ارسال هذه الترشيحات الى مجلس النقابة قبل اجتماع الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل .

ويبلغ النقيب قوائم المرشحين فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من تقديمها الى مجلسى النقابة المحليين بالاسكندرية والقاهرة ليتوليا تعليقها بمجرد وصولها فى اللوحة المعدة لهذا الغرض .

والأعضاء الخارجون يعتبرون قانونا من المرشحين بدون حاجة الى تقديم ترشيحهم كتابة .

ولا يجوز للمحامين الذين صدرت ضدهم عقوبة تأديبية يرجع تاريخها الى أقل من عشر سنوات أن يكونوا أعضاء فى المجلس .

مادة ١٦٧ — يجرى انتخاب النقيب والوكيل فى مقر النقابة الكائن بالاسكندرية بناء على دعوة ترسل الى جميع الناخبين يحدد فيها المكان واليوم والساعة .

أما انتخاب بقية أعضاء المجلس فيجرى فى تاريخ لاحق فى الاسكندرية، والقاهرة فى آن واحد بناء على دعوة لذلك وبالكيفية الآتية :

يجتمع ناخبو الاسكندرية والمنصورة وبور فؤاد فى الاسكندرية ويجتمع ناخبو القاهرة فى العاصمة لانتخاب جميع أعضاء المجلس .

وتعطى أصوات الناخبين سرا على أوراق .

ويشترط فيما يختص بانتخاب النقيب ووكيله أن ينالا الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين الحاضرين ، فاذا لم ينل أحد الأغلبية المطلقة فى الدور الأول يعاد الانتخاب ويكون نهائيا على كل حال .

واذا تساوت الأصوات يلجأ للاقتراع.

أما فيما يختص بانتخاب سائر أعضاء المجلس فيكفى الحصول على الأغلبية النسبية ، وعند تعادل الأصوات يفضل أقدم المرشحين واذا تساوت الأقدمية انتخب الأكبر سنا .

ويتبادل مركزا الانتخاب نتائج فرز الأصوات بكتاب يرسله كل منهما إلى الآخر ، وتعلن النتيجة النهائية فى المركزين فى اليوم التالى لاختتام الأعمال الانتخابية .

وتجرى الانتخابات بناء على دعوات بكتب شخصية يرسلها النقيب بالبريد إلى كل من الناخبين قبل التاريخ المحدد لاجراء الانتخاب بمدة خمسة عشر يوما كاملة على الأقل ، وتنشر الدعوة فى الجرائد المقررة لنشر الاعلانات القضائية.

مادة ١٦٨ — ينتخب النقيب والوكيل وأعضاء مجلس النقابة لمدة سنتين ولكنهم يستمرون فى مباشرة أعمالهم بعد هذه المدة حتى الانتخابات التالية .

ولا يجوز لمرشح ينتخب لعضوية المجلس للمرة الأولى أن يتنحى عن هذه العضوية .

ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس ولكن للعضو الذى يعاد انتخابه الحق

فى التنحى عن العضوية .

ويتولى المجلس بنفسه تعيين أعضاء بدل الذين يستقيلون أو يتوفون أو ينسحبون لأى سبب آخر قبل انتهاء مدتهم .

والعضو الذى يعين على هذا النحو يظل فى وظيفته لغاية انتهاء المدة المقررة لسلفه .

وتعرض نتائج الانتخابات على محكمة الاستئناف وتبلغ الى النائب العمومى .

ويجوز الطعن فى صحة الانتخابات أمام محكمة الاستئناف فى ظرف خمسة أيام من حصولها بمقتضى عريضة يرفعها إلى النقيب عشرون على الأقل من المحامين الذين يملكون حق الانتخاب ثم يحولها النقيب إلى رئيس محكمة الاستئناف .

وللنائب العمومى حق الطعن أيضا فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إبلاغه نتيجة الانتخاب .

مادة ١٦٩ — يرأس النقيب اجتماعات نقابة المحامين ومجلس النقابة ، فاذا عرض له مانع تولى وكيله الرياسة ، فاذا عرض لهذا الأخير ما يمنعه رأس الاجتماع أقدم النقباء من أعضاء المجلس .

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا اذا حضرها تسعة أعضاء على الأقل .

وتصدر قرارات المجلس باغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات كان صوت الرئيس مرجحا .

ويجوز لصاحب الشأن من المحامين أن يطعن فى أى قرار من قرارات مجلس النقابة أمام محكمة الاستئناف .

مادة ١٧٠ — تتألف الجمعية العمومية للمحامين من جميع المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف وأمام المحاكم الابتدائية .

ويتولى مجلس النقابة وضع جدول أعمال الجمعيات العمومية .

ويشمل اختصاص نقابة المحامين منعقدة بهيئة جمعية عمومية ما يأتى :

(١) وضع اللائحة الداخلية لكل من النقابة والمجلس .

(٢) وضع ميزانية الايرادات والمصروفات وتحديد رسوم القيد بالجدول ورسوم الاشتراكات السنوية وفحص الحسابات والتصديق عليها .

وتدرج بجدول أعمال الجمعية العمومية جميع المسائل الأخرى التى تتعلق بمصالح المحامين العامة .

ويجب أن تصدق محكمة الاستئناف على اللائحتين الداخليتين .

مادة ١٧١ — يشمل اختصاص مجلس النقابة ما يأتى :

(١) الاشتراك فى لجنة الجدول طبقا لأحكام المادة ١٣٨ .

(٢) الوساطة بين المحامين .

(٣) التقدم بالمقترحات والآراء التى قد تطلبها محكمة الاستئناف بخصوص مشروعات القوانين .

(٤) دعوة الجمعيات العمومية والجمعيات الانتخابية .

(٥) تنفيذ قرارات النقابة .

(٦) ادارة أموال النقابة وتحصيل الاشتراكات السنوية .

(٧) المراسلة مع السلطات العامة والأفراد الذين لا ينتمون الى النقابة .

(٨) الوساطة فى كل نزاع بين المحامين وموكليهم متى طلب منه ذلك .

(٩) تطبيق الاجراءات التأديبية .

(١٠) تعيين مندوب المجلس بالقاهرة ومندوبين بالمنصورة وبور فؤاد .

مادة ١٧٢ — أعضاء المجلس المقيمون بالاسكندرية والمنصورة يجتمعون فى الاسكندرية تحت رياسة النقيب أو وكيله بهيئة مجلس محلى ويتولون اختصاصات مجلس النقابة المبينة بالمادة السابقة تحت رقم ٢ و ٥ و ٦ و٧ و٨ و ٩ بالنسبة لمحامى الاسكندرية والمنصورة وبور فؤاد .

ويتولى أعضاء المجلس المقيمون بالقاهرة مجتمعين بهيئة مجلس محلى تحت رياسة مندوب المجلس نفس الاختصاصات بالنسبة لمحامى العاصمة .

ويشرف كل مجلس محلى على الادارة المالية الخاصة به وعلى ميزانية مصروفاته، على أن تعرض قراراته على مجلس النقابة منعقدا بكامل هيئته للتصديق عليها .

ويشترط لصحة القرارات التى يصدرها كل من المجلسين المحليين حضور نصف عدد الأعضاء زائدا واحدا .

وتصدر قرارات المجلسين المحليين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس .

ويجوز لأصحاب الشأن الطعن فى قرارات المجلسين المحليين أمام مجلس النقابة ، ويجوز رفع الطعن أمام محكمة الاستئناف اذا كان القرار خاصا باجراء تأديبى لم يطعن فيه أمام مجلس النقابة أو صدر من هذا المجلس بصفة ابتدائية .

ويجب أن تكون القرارات التى تفصل فى الشكاوى أو المسائل التأديبية مسببة .

وتبلغ محاضر جلسات المجلسين المحليين

إلى النقيب الذى له الحق فى أن يرفع إلى مجلس النقابة منعقدا بهيئته الكاملة قرارات المجلسين المحليين التى تتعلق بمصالح النقابة العامة أو تتعارض مع قرارات المجلس العام .

ويبلغ النقيب محاضر جلسات المجلس العام إلى المجلسين المحليين .

ويجوز لكل من المجلسين المحليين أن يرفع إلى المجلس العام كل مسألة تمس النقابة أو أحد المجلسين .

الفصل الرابع

الحرمان من حق مزاولة مهنة المحاماة

مادة ١٧٣ — يفقد حق الاشتغال بالمحاماة :

(١) بسبب الموانع المبينة بالمادة ١٦١ ما دامت هذه الموانع قائمة .

(٢) بسبب ترك الاقامة العادية فى القطر المصرى .

(٣) بسبب صدور حكم بالشطب من الجدول .

الفصل الخامس

تأديب المحامين

مادة ١٧٤ — يتولى الرقابة على المحامين مجلس النقابة والمحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف .

مادة ١٧٥ — المحامى الذى يخل بواجبات مهنته أو ينتقص بمسلكه فى أثناء عمله أو حتى فى خارجه من شرف وكرامة النقابة التى ينتسب اليها يكون عرضة للاجراءات التأديبية .

مادة ١٧٦ — الاجراءات التأديبية هى :

(١) الانذار .

(٢) العقوبات التأديبية .

مادة ١٧٧ — كل من يملك حق الرقابة له حق الانذار .

مادة ١٧٨ — العقوبات التاديبية هى :

(١) التوبيخ .

(٢) الحرمان المؤقت من الاشتغال بالمحاماة .

(٣) الشطب من الجدول .

وتوقع العقوبات التأديبية دائرة بمحكمة الاستئناف مؤلفة من خمسة مستشارين .

ولا يسرى الحرمان المؤقت من الاشتغال بالمحاماة إلا ابتداء من اليوم السادس عشر التالى لتاريخ اعلان المحامى بالحكم التأديبى الذى قضى بهذه العقوبة .

مادة ١٧٩ — تجتمع الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف بناء على دعوة الرئيس لتقرير السير فى الدعوى التأديبية إما من تلقاء نفسها وإما بناء على شكوى أصحاب الشأن أو تبليغ من مجلس نقابة المحامين أو اقتراح من المحاكم الابتدائية أو النيابة العمومية .

مادة ١٨٠ — تباشر الدعوى التأديبية بصرف النظر عن كل دعوى مدنية أو جنائية ناتجة من نفس الفعل .

ولا يجوز توقيع أية عقوبة تأديبية قبل سماع أوجه دفاع المتهم .

مادة ١٨١ — تنعقد محكمة الاستئناف فى جلسة سرية للفصل فى المواد التأديبية ، ويجب أن تكون قراراتها مسببة .

مادة ١٨٢ — يتولى رئيس محكمة الاستئناف أمر تنفيذ الأحكام التأديبية .

الباب الثانى عشر

الخبراء والحراس ووكلاء التفاليس

مادة ١٨٣ — تحدد الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف عدد الخبراء والحراس ووكلاء التفاليس اللازمين لكل محكمة ابتدائية .

مادة ١٨٤ — يؤلف لكل محكمة ابتدائية مجلس يعهد اليه وضع جدول الخبراء والحراس .

ويتكون هذا المجلس من رئيس المحكمة ووكيله ، ومن قاضيين تعينهما الجمعية العمومية ، ومن رئيس أو أحد وكلاء النائب العمومى .

وتعرض قائمة الخبراء والحراس التى تضعها اللجنة على محكمة الاستئناف لاعتمادها أو تعديلها .

وتختار محكمة الاستئناف خبراءها وحراسها من بين الأشخاص المدرجة أسماؤهم فى هذه القوائم .

مادة ١٨٥ — يتولى كذلك المجلس المؤلف فى كل محكمة ابتدائية وضع جدول خاص بالأشخاص الذين يقبلون بصفة وكلاء للتفاليس .

وتعرض قائمة هؤلاء الوكلاء على محكمة الاستئناف لاعتمادها أو تعديلها .

ويجب أن يقدم كل من الحراس ووكلاء التفاليس كفالة قدرها ألف جنيه مصرى وذلك بالكيفية المنصوص عليها بالمادة ٣١ .

مادة ١٨٦ — يختار الخبراء والحراس ووكلاء التفاليس من بين الأشخاص الذين لهم من الكفاية والاحترام

والخبرة الفنية ما يجعلهم أهلا للثقة وللقيام بمهامهم على خير وجه .

ويجب عليهم أن يقيموا فى دائرة اختصاص المحكمة التى يتبعونها .

مادة ١٨٧ — يعاد النظر سنويا فى قائمة الخبراء والحراس ووكلاء التفاليس، على أنه يجوز لمحكمة الاستئناف مراجعة هذه القائمة فى أى وقت تشاء .

مادة ١٨٨ — يجب على الخبراء أن يقوموا مجانا بالمهام التى يكلفون بها اذا كان الأمر يتعلق بأشخاص حصلوا على المساعدة القضائية ، غير أنه يحفظ لهم الحق فى مطالبة الخصم الذى يحكم عليه بالمصاريف بالأتعاب المستحقة لهم .

مادة ١٨٩ — لا يجوز بأى حال لوكلاء التفاليس التى تختم أعمالها بسبب عدم كفاية أموالها أن يطالبوا الخزانة القضائية بالأتعاب المستحقة لهم .

مادة ١٩٠ — يعين الخبراء والحراس ووكلاء التفاليس بالترتيب من بين الأشخاص المدرجة أسماؤهم بالجدول الا اذا رأت المحكمة من الأوفق اختيار شخص آخر غير مقيد بالجدول .

ويجوز أيضا للمتقاضين بالاتفاق فيما بينهم أن يختاروا خبراء وحراسا من غير المدرجة أسماؤهم بالجدول .

مادة ١٩١ — يجوز لوكلاء التفاليس أن يؤلفوا غرفة نقابة ، وفى هذه الحالة تضع محكمة الاستئناف أسس هذه الغرفة بلائحة خاصة .

مادة ١٩٢ — يجوز للمحاكم أن تنتدب الخبراء من بين الأشخاص المدرجة أسماؤهم بقائمة وكلاء التفاليس .

مادة ١٩٣ — يصدق وزير العدل على قائمة الخبراء والحراس ووكلاء التفاليس التى تضعها محكمة الاستئناف ، وعلى أثر هذا التصديق يحلف الخبراء والحراس اليمين المنصوص عليها بالمادة ٢٠ من هذه اللائحة أمام الدائرة المدنية الأولى للمحكمة التى يتبعونها ، أما وكلاء التفاليس فانهم يحلفون هذه اليمين أمام الدائرة التجارية الأولى .

الباب الثالث عشر

مساعدة الفقراء

مادة ١٩٤ — مساعدة الفقراء تكليف مشرف إلزامى على نقابة المحامين.

مادة ١٩٥ — يؤلف فى كل من محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية مجلس للمساعدة القضائية قوامه :

(١) مستشار بمحكمة الاستئناف أو قاض بالمحكمة الابتدائية يتولى رياسة المجلس .

(٢) عضو يمثل النيابة العمومية .

(٣) نقيب المحامين أو من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة .

وفى حالة عدم حضور من يمثل نقابة المحامين يندب مستشار أو قاض لاتمام تكوين المجلس .

مادة ١٩٦ — تمنح المساعدة المجانية فى القضايا المدنية والجنائية .

مادة ١٩٧ — تكفل المساعدة القضائية لمن تقرر له :

(١) الدفاع المجانى فى القضية أو المسألة التى منحت عنها المساعدة مع حفظ الحق للمحامى فى مطالبة الخصم الذى يحكم عليه بالمصاريف بالأتعاب المستحقة له .

(٢) قيد رسوم السجلات خصما على الخزانة واستعمال ورق عادى وفقا للوائح المقررة .

(٣) الاعفاء من رسوم جميع العقود القضائية والادارية التى يقتضيها موضوع المساعدة ، ومن رسوم صور هذه العقود مع حفظ الحق فى الرجوع ضد الخصم الذى يحكم عليه بالمصاريف أو ضد الشخص نفسه الذى نال المساعدة اذا زالت عنه حالة الفقر بسبب كسب دعواه أو لأى سبب آخر .

(٤) قيام الخزانة بصرف بدل السفر والاقامة للموظفين ورجال الضبط العموميين ، وعند الاقتضاء لمحامى من حصل على المساعدة القضائية بناء على تصريح من المجلس المشار اليه آنفا ، وكذا صرف ما قد تستدعيه أعمال الخبراء وسماع الشهود مع حفظ الحق فى الرجوع بكل ذلك على من يلزم كما هو مبين بالفقرة السابقة .

(٥) مجانية جميع الاجراءات الخاصة بتنفيذ القرارات الصادرة لصالح من حصل على المساعدة القضائية .

(٦) مجانية النشر الذى يستلزمه موضوع المساعدة فى الجرائد المقررة للنشر القضائى .

مادة ١٩٨ — تمنح المساعدة القضائية لمن تتوفر فيه الشروط المبينة بالمادة التالية .

ويجوز أيضا منح هذه المساعدة للهيئات المعنوية التى غرضها الاحسان أو تعليم الفقراء .

مادة ١٩٩ — الشروط اللازمة لنيل المساعدة المجانية هى :

(١) حالة الفقر .

(٢) احتمال نجاح المسألة أو كسب القضية .

وتمنح المساعدة المجانية فى المسائل

الجنائية وفقا لأحكام المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات .

مادة ٢٠٠ — لا يقصد بحالة الفقر أن يكون الطالب فى عوز تام بل أن يكون فى حالة لا يستطيع معها تحمل مصاريف القضية .

وتعتبر حالة الفقر ثابتة بالنسبة للأجانب بتقديم شهادات من قنصليات الدول التى يتبعونها ، وبالنسبة للمصريين بشهادات تعطيها السلطات الادارية المحلية .

على أن للمجلس المشار إليه آنفا الحق المطلق فى تقدير العناصر التى تجتمع لديه لتقرير ما إذا كان الطالب يوجد حقيقة فى حالة لا يستطيع معها تحمل مصاريف القضية .

مادة ٢٠١ — على من يريد الحصول على المساعدة القضائية أن يقدم طلبا بذلك الى المجلس محررا على ورق غير مدموغ يوضح فيه ظروف قضيته والأسباب التى يبنى عليها دعواه أو دفاعه .

مادة ٢٠٢ — ينعقد المجلس فى الأيام التى يحددها رئيسه .

وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات .

ويجوز للرئيس فى حالة الاستعجال أن يمنح المساعدة القضائية بصفة مؤقتة على أن يعرض الأمر على المجلس فى أول اجتماع لديه .

مادة ٢٠٣ — فى حالة قبول طلب المساعدة يعين للطالب محام لتولى الدفاع عنه .

مادة ٢٠٤ — يجوز لأصحاب الشأن الطعن فى قرارات مجلس المحاكم الابتدائية أمام مجلس محكمة الاستئناف .

ولا تعرض على مجلس محكمة الاستئناف الطعون التى ترفع بعد مضى تسعين يوما على تاريخ ارسال الكتاب الموصى عليه الذى يخطر فيه أصحاب الشأن بقرار المجلس الابتدائى .

ويوقف الطعن تنفيذ القرار الابتدائى .

على أنه يجوز قبل الفصل فى الطعن تكليف أحد المحامين بأن يتخذ لمصلحة رافع الطعن الاجراءات المعجلة التى قد يؤدى اهمالها الى أضرار لا سبيل الى تداركها .

مادة ٢٠٥ — اذا ظهر فى أثناء سير القضية أن دعوى الشخص الذى حصل على المساعدة المجانية لا تستند الى أساس من الصحة أو اتضح أن هذا الشخص يستعين فى قضيته بمحام آخر غير الذى عينه له المجلس أو أن حالة الفقر قد زالت عنه جاز للخصم أو للمحامى المعين من قبل اللجنة أو للنيابة العمومية التقدم الى المجلس بطلب حرمانه من المساعدة .

مادة ٢٠٦ — الحكم الذى يصدر بالزام الخصم بالمصاريف ينفذ لصالح الخزانة ، أما الأتعاب التى تقرر للمحامى فهى من حقه وحده وتنفذ لصالحه .

وتباشر الخزانة تحصيل الرسوم المطلوبة لها بموجب الحكم المذكور . ويجوز لها أن تتخذ رأسا الاجراءات اللازمة لتنفيذه مع جميع ما يترتب على ذلك من نتائج بالنسبة لكل من حصل على المساعدة والخصم المحكوم عليه بالمصاريف وذلك بدون حاجة الى تدخل كبير كتاب المحكمة بصفته مديراً لحركة النقود القضائية فى الخصومة .

وتنتفع الخزانة أيضا بالنسبة للرسوم باجراءات التنفيذ التى قد يتخذها من حصل على المساعدة وتستولى قبل سواها على الرسوم المطلوبة لها .

وفى حالة ما إذا طلب شطب قضية مرفوعة عن طريق المساعدة المجانية تعين على المحكمة قبل البت فى هذا الطلب الفصل فى مسألة المصاريف .

الباب الرابع عشر

الأقدمية

مادة ٢٠٧ — تحدد أقدمية المستشارين والقضاة بتاريخ مرسوم التعيين ، فاذا عين اثنان أو أكثر فى يوم واحد تقررت أقدميتهم بحسب السن .

مادة ٢٠٨ — تحدد الأقدمية أسبقية المستشارين والقضاة فى الاحتفالات والجلسات العامة والجمعيات العمومية .

مادة ٢٠٩ — تحدد أقدمية موظفى الهيئة القضائية بتاريخ التعيين فى كل درجة من درجات الكادر .

فاذا حصل التعيين فى يوم واحد تقررت الأقدمية بحسب السن .

وفى حالة حدوث مانع يمنع أحد موظفى الهيئة القضائية بمحكمة الاستئناف أو باحدى المحاكم الابتدائية من مباشرة أعمال وظيفته قام مقامه من يليه فى الأقدمية إلا إذا رأى رئيس المحكمة أن يقضى بغير ذلك .

الباب الخامس عشر

بدل النقل والسفر والاقامة

مادة ٢١٠ — موظفو الهيئة القضائية والمحضرون يتناولون بدل نقل فى حالة نقلهم من جهة إلى أخرى لمصلحة العمل .

مادة ٢١١ — رجال القضاء وموظفو الهيئة القضائية والمحضرون

الذين ينتقلون الى خارج مقر عملهم فى أثناء تأدية وظائفهم القضائية لتنفيذ مهمة خاصة عهد اليهم بها يستحقون بدل سفر وإقامة حسب القواعد المقررة باللوائح .

مادة ٢١٢ — يجب على الموظف الذى يستحق بدل النقل المنصوص عليه بالمادة ٢١٠ أن يقدم عقب بلوغه مقر عمله الجديد الى رئيس المحكمة بيانا بما يستحقه موقعا عليه منه فيأمر الرئيس بالصرف بعد مراجعة مفردات البيان .

مادة ٢١٣ — للحصول على بدل الانتقال المقرر بالمادة ٢١١ يجب على الموظف أو المحضر الذى ينتقل الى خارج مقر عمله أن يقدم بيانا بانتقاله يوضح فيه تاريخ السفر وتاريخ العودة وعند اللزوم الأمر القضائى الذى كلفه الانتقال .

وتؤشر النيابة على هذا البيان ثم يأمر بتنفيذه رئيس المحكمة التى يتبعها الموظف أو المحضر .

فاذا كان الأمر يتعلق ببدل يجب على الخصوم سداده الى الخزانة القضائية يثبت البيان المذكور فى سجل خاص يعد لهذا الغرض قبل تقديمه الى الصرف ، وذلك لامكان ادراجه فى الوقت المناسب بقائمة مصاريف الدعوى .

مادة ٢١٤ — تبين التعليمات الحسابية الطرق الخاصة بصرف مرتبات موظفى القضاء وبتحصيل الرسوم القضائية .

مادة ٢١٥ — تقرر الميزانية جميع المصروفات المصلحية ومصروفات المبانى والأثاث والترميمات الخاصة بمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية على أن يجرى الصرف بالطرق المبينة بالتعليمات الحسابية المذكورة ؟

---

٢١ أكتوبر ١٩٣٩ — مرسوم

بتعديل دائرة اختصاص محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من لائحة التنظيم القضائى الصادر بها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تفصل مراكز سمنود

والمحلة الكبرى وزفتى وبيلا من دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة وتلحق بدائرة اختصاص محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة تحال بأوامر تصدرها المحكمة التى تنظرها الى المحكمة المختصة بمقتضى هذا المرسوم وذلك لجلسات محددة وبالحالة التى هى عليها وبدون مصاريف ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية .

ويستثنى من حكم الفقرة الأولى القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأحيلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

٣١ يناير ١٩٤٠ — مرسوم

بالاذن لوزير العدل بتعديل سعر الفائدة للمبالغ المودعة بخزانة المحاكم المختلطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ باعتماد التعليات الخاصة بالحسابات أمام المحاكم المختلطة ؛

وعلى اللائحة العامة القضائية للمحاكم المختلطة الصادرة فى ٩ يوليه سنة ١٩٣٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن لوزير العدل أن يعدل بقرار(١) ، يصدره بحسب تقلبات

---

(١) صدر قرار ٣١ يناير ١٩٤٠ بتخفيض سعر الفائدة الى ½ ١ ٪

سعر النقد ، سعر الفائدة المنصوص عليه فى المادة ٥٠ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من أول فبراير سنة ١٩٤٠ ؟

محاماة أهلية

		صحيفة
٣٠ سبتمبر ١٩١٢	قانون ٢٦ لائحة المحاماة	(ألغى) ١٣٧٨
١١ ديسمبر ١٩١٣	قرار اللائحة الداخلية للنقابة (١)	١٣٨٦
٢٩ ديسمبر ١٩٣٩	قانون ١٣٥ المحاماة لدى المحاكم الأهلية	٥١٨٨٧

٢٩ ديسمبر ١٩٣٩ — قانون رقم ١٣٥
بشأن المحاماة لدى المحاكم الأهلية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول
فى الشروط اللازم توافرها للاشتغال بالمحاماة

مادة ١ — يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة لدى المحاكم الأهلية أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين .

مادة ٢ — يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين أن يكون :

(١) مصريا .

(٢) متوطنا فى القطر المصرى .

(٣) بالغا من العمر على الأقل إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة .

(٤) حاصلا على درجة الليسانس فى القانون من كلية الحقوق المصرية أو على شهادة أجنبية تعتبرها وزارة المعارف

(١) تنص المادة ١١١ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ المنشور بعد على استمرار العمل بهذه اللائحة .

العمومية بالاتفاق مع وزارة العدل معادلة لها وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقا للوائح والقوانين المعمول بها أو أن يكون اشتغل بوظيفة القضاء أو النيابة بالمحاكم الأهلية أو المختلطة خمس سنين على الأقل .

(٥) متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٦) حسن السمعة حائزا بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

الباب الثانى

فى القيد بالجدول

مادة ٣ — يشمل الجدول العام جميع المحامين المقيدين عند صدور هذا القانون بحسب تواريخ قبولهم سواء أكانوا مشتغلين أم غير مشتغلين .

ويبين به محال إقامتهم .

ويلحق بهذا الجدول :

(١) جدول للمحامين المقررين أمام محكمة النقض .

(٢) جدول للمحامين المقررين أمام محكمتى الاستئناف .

(٣) جدول للمحامين المقررين أمام المحاكم الكلية .

(٤) جدول للمحامين تحت التمرين .

(٥) قائمة للمحامين غير المشتغلين .

وتودع نسخة من الجدول وملحقاته بكل محكمة .

مادة ٤ — يعهد بجدول المحامين الى لجنة تسمى لجنة قبول المحامين تؤلف من رئيس محكمة استئناف مصر ومن النائب العمومى أو من يقوم مقامهما ومن مستشار تعينه كل سنة الجمعية العمومية بالمحكمة ومن اثنين من المحامين يعينهما مجلس النقابة من بين أعضائه لمدة سنة واحدة .

مادة ٥ — تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادة الثانية الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة .

وتقرر اللجنة بعد التحقق من توافر الشروط فى الطالب قيد اسمه بالجدول .

مادة ٦ — اذا رفض الطلب دون سماع أقوال الطالب يعلن اليه القرار وله أن يعارض فيه أمام اللجنة فى خلال الخمسة العشر يوما التالية للاعلان .

فاذا تأيد القرار جاز للطالب أن يطعن فى القرار أمام لجنة قبول المحامين بمحكمة النقض فى خلال الثلاثين يوما التالية لاعلانه . كما يجوز الطعن فى القرار

الصادر حضوريا برفض طلب القيد فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

ولا يجوز له اذا أصبح قرار الرفض نهائيا أن يجدد طلبه الا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٧ — يقيد كل من يقبل لأول مرة من المحامين فى جدول المحامين تحت التمرين ما لم يكن معفى بمقتضى نص المادة ٢٠ .

مادة ٨ — لكل من كف عن مباشرة المهنة أن يطلب نقل اسمه الى قائمة المحامين غير المشتغلين وبذلك يحفظ أقدميته .

ولهؤلاء المحامين أن يطلبوا الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة اعادة قيدهم الى جدول المحامين المشتغلين . وتسرى على هذه الطلبات أحكام المادة السادسة .

مادة ٩ — الوكلاء المقبولون الآن للمرافعة أمام المحاكم الجزئية فقط يكون لهم الحق فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية بعد موافقة مجلس النقابة والجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية التى يشتغلون أمامها .

مادة ١٠ — يجب على المحامى الذى قيد اسمه بالجدول أن يحلف أمام احدى محكمتى الاستئناف قبل ممارسة العمل اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها » .

الباب الثالث

فى التمرين

مادة ١١ — مدة التمرين سنة للحاصلين على درجة الدكتوراه فى القانون وسنتان للحاصلين على درجة الليسانس .

ويجب أن يلتحق المحامى فى فترة التمرين بمكتب أحد المحامين أمام محكمة الاستئناف ويجوز بطريق الاستثناء وبترخيص خاص من مجلس النقابة قضاء فترة التمرين بمكتب أحد المحامين أمام المحاكم الكلية .

وعلى المحامى تحت التمرين أن يخطر لجنة قبول المحامين ومجلس النقابة باسم المحامى الذى التحق للتمرين فى مكتبه .

مادة ١٢ — لا يجوز أن يكون للمحامى تحت التمرين مكتب باسمه الخاص ولا أن يترافع أمام محكمة الجنايات أو قاضى الاحالة أو قاضى الأمور المستعجلة .

وله أن يترافع أمام المحاكم الكلية باسم المحامى الذى التحق بمكتبه ، كما أن له أن يترافع باسمه أمام المحاكم الجزئية والمركزية .

الباب الرابع

فى القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية ومحكمة النقض والابرام

مادة ١٣ — يشترط لقيد اسم المحامى تحت التمرين بجدول المحامين لدى المحاكم الكلية :

(١) أن يكون قد قضى — دون انقطاع — فترة التمرين المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة .

(٢) أن يكون قد واظب على حضور الجلسات مرتين فى الأسبوع على الأقل وعلى سماع المحاضرات التى تلقى على المحامين تحت التمرين طبقا للائحة يعدها مجلس النقابة لهذا الغرض .

مادة ١٤ — يقدم طلب القيد فى جدول المحامين أمام المحاكم الكلية إلى لجنة تؤلف من رئيس المحكمة الكلية التى يقع فى دائرتها مكتب المحامى الذى قضيت به فترة التمرين ومن رئيس النيابة ومن محام يعينه مجلس النقابة سنويا أو من يقوم مقام كل منهم عند المانع . فاذا كان الطالب قد قضى فترة التمرين فى مكتب هذا المحامى يندب مجلس النقابة محاميا غيره .

مادة ١٥ — اذا كان الطالب قد تمرن فى مكاتب موجودة فى دوائر محاكم ابتدائية متعددة قدم الطلب الى لجنة المحكمة التى يكون قد أمضى فى دائرتها أطول مدة قضاها فى التمرين .

مادة ١٦ — يجب أن يصحب طلب القيد :

(١) بشهادة من المحامى الذى قضيت فترة التمرين فى مكتبه .

(٢) ببيان عن القضايا التى ترافع فيها المحامى فى فترة التمرين مصدق عليه من رئيس المحكمة الكلية أو قاضى المحكمة الجزئية التى نظرت أمامها الدعاوى .

(٣) بصورة رسمية من سجل حضور الجلسات المحفوظ فى قلم الكتاب .

ويبلغ القرار الصادر بقبول الطلب الى الطالب والى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة والى مجلس نقابة المحامين .

مادة ١٧ — لكى يقبل المحامى للمرافعة أمام محاكم الاستئناف يجب عليه أن يكون قد اشتغل بالمحاماة مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تقريره محاميا أمام المحاكم الابتدائية ويقدم طلب القبول الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

مادة ١٨ — الوكلاء المقبولون للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية يجوز قبولهم

للمرافعة أمام محاكم الاستئناف بقرار من اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

مادة ١٩ — لا يشتغل بالمحاماة أمام محكمة النقض والابرام إلا من قيد اسمه بالجدول الخاص بمحامى محكمة النقض والابرام ، وتشكل لجنة قبول المحامين أمام المحكمة المذكورة من أربعة من مستشاريها يكون من بينهم رئيس المحكمة ووكيلها أو من يحل محلهما ومن النائب العام أو الأفوكاتو العمومى ومن النقيب ووكيل النقابة أو من يحل محلهما من أعضاء مجلس النقابة .

وتقدم طلبات القيد من المحامين الذين اشتغلوا فعلا مدة سبع سنوات أمام محكمة الاستئناف ولم تصدر عليهم خلال هذه المدة عقوبة تأديبية بالوقف لمدة سنة أو أكثر إلى هذه اللجنة لتختار من بينهم من يقيدون بجدول المشتغلين أمام محكمة النقض والابرام .

ويجوز كذلك أن يقيد بالجدول المذكور من توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون لمن يعين مستشارا بمحكمة استئناف .

ويجوز للجنة أن تقبل للمرافعة أمام محكمة النقض والابرام من قضى فى الاشتغال بالمحاماة وقت العمل بهذا القانون خمسة عشر عاما أمام المحاكم الابتدائية وثلاث سنوات أمام محاكم الاستئناف .

مادة ٢٠ — يحتسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية الأهلية أو محكمة الاستئناف الأهلية كل زمن قضاه الطالب فى القضاء أو النيابة فى القطر المصرى أو فى الأعمال الفنية بأقسام قضايا الحكومة أو الأوقاف العمومية أو الأوقاف الملكية أو فى الأعمال الفنية أو القضائية بالهيئات الأخرى التى تقرها لجنة قبول المحامين أو فى تدريس علم الحقوق فى كلية الحقوق الملكية أو فى أية كلية تعتبر شهادتها الدراسية النهائية معادلة لشهادة الكلية المذكورة .

الباب الخامس

فى حقوق المحامين وواجباتهم

مادة ٢١ — لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتى :

(١) التوظف فى إحدى مصالح الحكومة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ وكذلك التوظف فى إحدى الجمعيات أو الشركات أو لدى الأفراد .

(٢) الاشتغال فى التجارة .

(٣) الاشتغال بأى عمل لا يتفق وكرامة المحاماة .

مادة ٢٢ — على كل محام أن يدفع قبل قيد اسمه بالجدول رسم القبول المقرر ، وعليه أن يسدد فى المواعيد المحددة قيمة الاشتراك السنوى المقرر إلا اذا أعفى بقرار من مجلس النقابة .

مادة ٢٣ — يجب أن يكون حضور المحامين أمام المحكمة بالرداء الخاص بهم.

مادة ٢٤ — للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم . وللمحكمة أن تأذن للمتقاضين فى أن ينيبوا عنهم فى المرافعة أمامها أشخاصا من ذوى قرباهم أو أزواجهم أو أصهارهم لغاية الدرجة الثالثة .

ولا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محكمة النقض والابرام ويقدم اليها طلبات إلا المحامون المقيدة أسماؤهم فى جدولها .

ولا يجوز أيضا تقديم صحف للاستئناف أمام محاكم الاستئناف إلا اذا كان موقعا عليها من أحد المحامين المقررين أمامها ومع ذلك فلا ضرورة لهذا التوقيع اذا كانت الدعوى مرفوعة ضد أحد المحامين ولم يصدر من مجلس النقابة الاذن المنوه عنه فى المادة ٣٠ .

ولا تسرى أحكام المادة ٢٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية على المحامين .

مادة ٢٥ — لا يقبل فى المرافعة عن مصالح الحكومة أمام المحاكم فيما عدا القضايا الجزئية إلا أحد أعضاء أقسام قضايا الحكومة أو أحد المحامين .

يجب أن يكون التوكيل الصادر من هذه المصالح موقعا عليه من رئيس المصلحة ومبصوما بخاتمها الرسمى .

مادة ٢٦ — يجب على المحامى أو على أى وكيل آخر يكلف بالحضور عن الخصوم أمام المحاكم أن يقدم توكيله الى قلم الكتاب فى اليوم المعين للحضور فاذا كان التوكيل بورقة غير رسمية وجب التصديق على الامضاء . وللخصوم أن يثبتوا توكيلهم للمحامى فى محضر الجلسة ويقوم هذا مقام التصديق على الامضاء.

مادة ٢٧ — المحامى الذى بيده توكيل عام مصدق عليه قانونا ومتضمن نيابته عن أحد الخصوم أمام محكمة ابتدائية أو أمامها هى والمحاكم التابعة لها ومحكمة الاستئناف الداخلة هى فى دائرتها يعفى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بصورة رسمية منه يودعها قلم كتاب المحكمة الابتدائية ويعمل بها أمامها

وأمام المحاكم التابعة لها وأمام محكمة الاستئناف الداخلة هى فى دائرتها .

وتتخذ المحكمة الابتدائية المذكورة سجلا تقيد فيه التوكيلات التى تقدم لها من هذا القبيل وتحرر من واقعه كشوفا ترسل الى المحاكم المبينة آنفا .

واذا كان التوكيل بعقد رسمى اكتفى باثبات رقم وتاريخ التوكيل والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة .

أما الحضور أمام محكمة النقض والابرام فيجب أن يكون بتوكيل يقدم اليها فان كان عاما اكتفى به فى جميع قضايا الموكل التى تنظر أمامها دون احتياج إلى الحصول على صورة رسمية منه فى كل قضية .

مادة ٢٨ — المحامى مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به اليه طبقا لأحكام القانون وشروط التوكيل .

مادة ٢٩ — على كل محام أن يتخذ له مكتبا فى دائرة المحكمة الكلية أو محكمة الاستئناف التى يشتغل أمامها ولا يجوز أن يكون له أكثر من مكتب واحد .

وعلى المحامى أن يخطر لجنة قبول المحامين بكل تغيير فى محل إقامته .

مادة ٣٠ — يجب على المحامى الذى يريد شكوى زميل له أو اتخاذ اجراءات قانونية ضده أن يحصل على إذن بذلك من مجلس النقابة .

ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الاذن من النقيب .

مادة ٣١ — إذا ندبت لجنة الاعفاء القضائية محاميا لاتخاذ إجراء أو للمرافعة ضد محام آخر تخطر مجلس النقابة بذلك .

مادة ٣٢ — للمحامى سواء أكان خصما أصليا أم وكيلا فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أمام المحكمة محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص مالم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك .

مادة ٣٣ — استثناء من حكم المادة ٢٠٦ من قانون المرافعات الأهلى للمحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الأمر أو التوضيحات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٥ من القانون المذكور إذا طلب منه ذلك من بلغها اليه إلا فى حالة ارتكاب جناية أو جنحة .

ولا يجوز تكليف المحامى بأداء الشهادة فى نزاع وكل أو استشير فيه .

مادة ٣٤ — يجب على المحامى أن يمتنع عن ابداء أى مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله فى نفس النزاع أو فى نزاع مرتبط به اذا كان قد أبدى فيه رأيا للخصم أو سبقت له وكالة عنه

فيه ثم تنحى عن وكالته .

مادة ٣٥ — يجب على المحامى الحاضر عن خصم أن يمتنع عن سب الخصوم وذكر الأمور الشخصية التى تسيئهم واتهامهم بما يمس شرفهم أو سمعتهم ما لم تستلزم حالة الدعوى أو يبرر الدفاع عن مصالح الموكل ذلك .

مادة ٣٦ — يقوم المحامى المنتدب عن الفقير أمام المحاكم المدنية أو الجنائية بالدفاع عنه مجانا ، ومع ذلك يجوز له أن يقدر أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه بالمصاريف ، وله على كل حال الرجوع على من ندب عنه ومطالبته بالأتعاب إذا زالت حالة فقره مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

ويجب أن يقوم بما تكلفه به لجنة الاعفاء القضائية أو المحكمة ولا يسوغ له أن يتنحى عنه إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى .

ويعفى من الندب فى القضايا الجنائية والمدنية المحامون المقررون أمام محكمة النقض والابرام أو الذين مضى على قيد أسمائهم فى جدول المحامين عشرون سنة ، غير أن هذا الاعفاء لا يسرى على القضايا المدنية أمام محكمة النقض والابرام .

مادة ٣٧ — يجوز لمجلس النقابة أن يكلف أحد المحامين بالدفاع عن خصم لا يجد من يقوم بالدفاع عنه .

مادة ٣٨ — فى حالة وفاة المحامى أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجر عليه أو استحالة قيامه بوكالته لمرضه يندب مجلس النقابة محاميا يحل محله مؤقتا حتى يقوم موكله باختيار وكيل آخر .

ويقوم قرار مجلس النقابة مقام التوكيل الصادر من صاحب الشأن .

مادة ٣٩ — للمحامى دائما أن يتنحى عن وكالته أو عن ندبه مع مراعاة ما هو مدون فى المادة ٣٦ وفى هذه الحالة يجب عليه أن يخطر موكله أو من ندب عنه بتنحيه وأن يستمر فى مباشرة لإجراءات الدعوى شهرا على الأكثر متى كان لازما للدفاع عن مصالح الموكل أو من ندب عنه .

مادة ٤٠ — يجب على المحامى عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه المستندات والأوراق الأصلية ، ومع ذلك يجوز له اذا لم يكن حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صورا من جميع المحررات التى تصلح سندا له فى المطالبة وأن يحبس لديه المستندات والأوراق

الأصلية حتى يدفع له الموكل مصاريف استخراج تلك المحررات .

ويقوم مجلس النقابة بالتصديق على صور المستندات والأوراق التى ليس لها أصول ثابتة بسجلات المحاكم .

ولا يلزم المحامى بأن يسلم لموكله مسودات الأوراق التى حررها فى الدعوى ولا الخطابات الواردة اليه منه ولا المستندات المتعلقة بما دفعه عنه ولم يؤد اليه . ومع ذلك يجب على المحامى أن يعطى موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته .

مادة ٤١ — ليس للموكل عند انتهاء التوكيل لأى سبب من الأسباب أن يسترد سند التوكيل ويجب على المحامى ايداعه قلم كتاب المحكمة المختصة ان لم يكن قد أودعه ملف القضية وعلى كاتب المحكمة — اذا طلب منه — أن يؤشر فورا على ذلك السند وعلى صوره المودعة قلم الكتاب بما يفيد انتهاء الوكالة .

مادة ٤٢ — يسقط حق الموكل فى مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته وبعد تكليفه موكله بالاستلام بطريق البريد بتذكرة مظروفة موصى عليها وبايصال مرتجع وتبتدىء مدة خمس السنوات المذكورة من يوم استلام الموكل لهذه التذكرة وفى حالة عدم استلامه فمن يوم انذاره ويلزم بمصاريف الانذار .

مادة ٤٣ — للمحامى أن يشترط فى أى وقت شاء أتعابا على عمله وذلك بغير اخلال بما تقضى به المادة ٥١٤ من القانون المدنى الا اذا كان الاتفاق قد تم بعد الانتهاء من العمل .

وليس له على كل حال أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه أو على أجر ينسب الى قدر أو قيمة ما هو مطلوب فى الدعوى أو ما يحكم به فيها .

وعلى كل حال لا يجوز له أن يعقد اتفاقا على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة فى الدعوى .

ويدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى وثروة الموكل .

مادة ٤٤ — يحظر الاتفاق على اشتراك موظفى مكتب المحامى فى حصة من أتعابه .

مادة ٤٥ — عند عدم وجود اتفاق كتابى تقدر أتعاب المحامى بمعرفة مجلس النقابة بناء على طلبه أو طلب الموكل .

ويجب أن تخطر النقابة المطلوب

التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالجلسة التى تحدد لنظره بخطاب موصى عليه ليحضر أمام المجلس أو ليقدم ملاحظاته كتابة فى المدة التى يحددها المجلس .

وعلى المحامى أن يعلن موكله بصورة من أمر التقدير الصادر من مجلس النقابة وأن يبين بالاعلان أن الأمر يصبح نافذا اذا لم يطعن فيه طبقا للمادة التالية .

ولا تكون أوامر التقدير نافذة إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم وتقديم شهادة مثبتة لذلك .

وتعطى صيغة التنفيذ على أمر التقدير من رئيس المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية التابع لها محل اقامة المحامى حسب الأحوال .

مادة ٤٦ — للمحامى والموكل حق التظلم فى أمر التقدير فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التى نظرت الدعوى . أما اذا كانت الأتعاب المقدرة عن تحرير عقد أو تحكيم أو عمل لم يرفع للقضاء فيكون التكليف بالحضور أمام المحكمة المقيم بدائرتها المحامى كلية كانت أو جزئية حسب قيمة الطلب وينظر التظلم فى أمر التقدير بطريق الاستعجال .

ويجوز لمن صدر الحكم فى التظلم فى غيبته أن يعارض فيه فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بالحكم .

ويجوز أن يشمل الحكم الصادر فى التظلم بالنفاذ الموقت .

مادة ٤٧ — يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم بكافة أوجه الطعن العادية وغير العادية ويتبع فى ذلك القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

مادة ٤٨ — تحصل أقلام كتاب المحاكم رسوما بنسبة اثنين فى المائة من المبالغ المقدرة التى لا تزيد قيمتها على ٣٠٠ جنيه عند وضع الصيغة التنفيذية عن أوامر التقدير وما زاد على ذلك فيحصل عليه واحد فى المائة .

مادة ٤٩ — للمحامى الذى بيده أمر بتقدير أتعابه مشمول بالصيغة التنفيذية أو حكم صادر فى التظلم فى أمر التقدير أن يحصل على اختصاصه بعقارات من صدر أمر التقدير أو الحكم ضده .

ولا يجوز استصدار اختصاص فى حالة الحصول على أمر التقدير إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم وتقديم شهادة مثبتة لذلك .

مادة ٥٠ — تعديلا لأحكام المادة

٦٠١ من القانون المدنى الأهلى تكون أتعاب المحامى على موكله من الديون الممتازة بالنسبة إلى كل ما آل للموكل فى النزاع موضوع التوكيل .

وهذا الامتياز يلى فى الدرجة الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين أولا وثانيا من المادة المذكورة على ألا يمس هذا الامتياز الحقوق العينية المسجلة على العين موضوع النزاع قبل رفع الدعوى .

مادة ٥١ — استثناء من حكم المادة ٢٠٩ من القانون المدنى الأهلى لا يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها إلا بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل له فيها وكل فيه .

مادة ٥٢ — استثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات إذا وقع من المحامى فى الجلسة ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام أو ما يستدعى مؤاخذته تأديبيا أو جنائيا يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما وقع من المحامى ويحيل المحضر المذكور إلى النيابة العمومية .

وتقدم النيابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام المحضر المحامى الى المحكمة الجنائية المختصة اذا كان ما وقع منه يعتبر جريمة معاقبا عليها فى قانون العقوبات أو تحيله إلى الهيئة التأديبية أو مجلس النقابة إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالواجب أو تشويش مخل بالنظام وعلى كل حال لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا فى الهيئة التى تحاكم المحامى تأديبية كانت أو جنائية .

الباب السادس

فى تأديب المحامين

مادة ٥٣ — من أخل من المحامين بواجباته أو خدش شرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره فى أعمال مهنته أو فى غيرها يجازى باحدى العقوبات التأديبية المبينة بعد :

(أولا) التوبيخ .

(ثانيا) الوقف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

(ثالثا) محو الاسم من الجدول .

مادة ٥٤ — ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك رئيس محكمة النقض والابرام أو رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة ابتدائية أو مجلس النقابة .

مادة ٥٥ — تخطر النيابة مجلس النقابة قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام . وللنقيب اذا كان المحامى متهما بجناية أو جنحة أن يحضر التحقيق أو يندب أحد أعضاء مجلس النقابة لحضوره وذلك مع مراعاة أحكام قانون تحقيق الجنايات .

مادة ٥٦ — اذا لم تكن الوقائع المسندة الى المحامى من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة التأديبية يجوز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذى أجرته لتتخذ ما تراه فى هذا الشأن .

مادة ٥٧ — يسوغ دائما لمجلس النقابة إنذار المحامين .

مادة ٥٨ — يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف مصر أو وكيلها ومن مستشارين من المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة .

مادة ٥٩ — للنيابة العمومية وللمحامى المحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة السابقة الى محكمة النقض والابرام وميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما يبدأ بالنسبة للنيابة من تاريخ صدور الحكم وبالنسبة للمحامى من تاريخ إعلانه أو تسلمه صورة الحكم .

ويفصل فى هذا الاستئناف مجلس يشكل من خمسة من مستشارى محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو وكيله ومن عضو من أعضاء مجلس النقابة يختاره المحامى الذى رفعت عليه الدعوى التأديبية ولا يجوز أن يكون فى هذا المجلس أحد ممن اشتركوا فى إصدار الحكم المستأنف .

مادة ٦٠ — يعلن المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب باخطار موصى عليه وبايصال مرتجع يرسل اليه بطريق البريد على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة .

ويجب أن يبلغ المحامى رئيس الجلسة اسم عضو مجلس النقابة الذى يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام فان لم يفعل اختار مجلس النقابة عضوا آخر .

مادة ٦١ — تعلن الأحكام التأديبية فى جميع الأحوال على يد محضر ويقوم مقام هذا الاعلان تسليم صورة الحكم الى المحكوم عليه بايصال كتابى .

مادة ٦٢ — يجوز للمحامى أن

يعارض فى الأحكام التى تصدر فى غيبته فى بحر عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم أو استلام صورته .

مادة ٦٣ — تحصل المعارضة بتقرير من المحامى المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب الهيئة التى أصدرت الحكم ، أما الاستئناف فيكون بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض والابرام .

مادة ٦٤ — يجوز للمحامى أن يوكل محاميا للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض والابرام أو إحدى محاكم الاستئناف على أنه يجوز للهيئة التأديبية دائما أن تأمر بحضوره شخصيا أمامها .

مادة ٦٥ — يجوز لمجلس التأديب وللنيابة وللمحامى أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم فاذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون تحقيق الجنايات فى مواد الجنح ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة لها فى قانون العقوبات لشهادة الزور فى مواد الجنح .

مادة ٦٦ — تكون جلسات التأديب دائما سرية ويصدر الحكم بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام ودفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه .

مادة ٦٧ — يجب أن يكون الحكم مسببا وأن تقرأ أسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية .

ويكون للأحكام الصادرة بمحو الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتبلغ الأحكام التأديبية الى مجلس النقابة وجميع المحاكم ويتخذ كل منها سجلا تقيد فيه هذه الأحكام . واذا كان الحكم صادرا بمحو الاسم من الجدول أو الوقف فينشر منطوقه دون الأسباب فى الجريدة الرسمية .

مادة ٦٨ — اذا حصل من محى اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تؤيد براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن فى الحكم الصادر بمحو اسمه بطريق التماس إعادة النظر أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض والابرام . فاذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين . ويشترط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها . ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

مادة ٦٩ — لمن صدر حكم تأديبى بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب

بعد مضى سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها بالمادة الرابعة من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول . فاذا رأت أن المدة التى مضت من وقت صدور الحكم بمحو اسمه من الجدول كافية لاصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه أمرت بدرجه بالجدول المذكور واحتسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار .

ولهذه اللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد أخذ رأى مجلس النقابة . فاذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين ولايجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

الباب السابع

فى نظام نقابة المحامين

مادة ٧٠ — يكون لنقابة المحامين شخصية معنوية ، وتؤلف من المحامين المقيدين فى الجدول ، ويمثلها مجلس ينتخب بالطرق المبينة بعد ، ويرأس هذا المجلس النقيب أو وكيل النقابة ويكون مركزها بالقاهرة .

ويقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والادارية .

مادة ٧١ — تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى فى شهر ديسمبر من كل سنة وكذلك تجتمع اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها أو تقدم له بذلك طلب موقع عليه من ثلاثين محاميا على الأقل ممن لهم حق الاشتراك فى الحضور فيها .

والمحامون المقبولون أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لهم وحدهم الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشرط أن يكونوا قد أدوا قيمة الرسوم السنوية المستحقة عليهم لغاية آخر السنة المنتهية أو أعفوا منها طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة .

ويرأس النقيب الجمعية العمومية وفى غيبته يرأسها وكيل النقابة فاذا غاب الاثنان تكون الرياسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة سنا من بين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض والابرام .

مادة ٧٢ — لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضرها مائة عضو على الأقل فاذا لم يتوافر هذا العدد دعيت الجمعية العمومية للاجتماع مرة ثانية فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها هذا صحيحا إذا حضرها خمسون عضوا على الأقل . وتتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد وتصدر قراراتها بالأغلبية .

ويجوز النشر والاعلان فى آن واحد عن الاجتماعين الأول والثانى مع بيان زمان ومكان انعقاد كل منهما وتستمر عضوية من انتهت مدتهم حتى يتم انتخاب بدلهم .

مادة ٧٣ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(أولا) انتخاب مجلس النقابة .

(ثانيا) التصديق على الميزانية السنوية التى يقدمها لها مجلس النقابة .

(ثالثا) تقدير قيمة الرسم السنوى الواجب على المحامين دفعه .

(رابعا) اعتماد الحساب الختامى للسنة الماضية .

(خامسا) الموافقة على اللائحة الداخلية وعلى ما يقترح فيها من التعديلات .

(سادسا) النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يقدمها لها مجلس النقابة أو التى تبين فى طلب انعقاد الجمعية العمومية فى الاجتماعات غير العادية .

مادة ٧٤ — يؤلف مجلس النقابة من خمسة عشر محاميا ينتخبون على الوجه الآتى :

(ا) ستة على الأقل من المحامين المقيدين بالجدول الخاص بمحكمة النقض والابرام .

(ب) ستة على الأكثر من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف وتزيد مدة اشتغالهم بالمحاماة عند الانتخاب على عشر سنين بشرط أن يكون قد مضى على قيد أسمائهم بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف سنتان ميلاديتان على الأقل.

(ج) ثلاثة من بين المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة عند الانتخاب عن عشر سنين . ويشترط أن يكون قد مضى على قيدهم بجدول المحامين المقبولين لدى محكمة الاستئناف سنة ميلادية على الأقل ويحصل الترشيح باخطار موقع عليه من عشرة من المحامين على الأقل ويرسل إلى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل لا يدخل فيها يوم تقديم الطلب . ويشترط فى المرشح ألا يكون قد صدر ضده حكم تأديبى ويستثنى من ذلك الحكم بالتوبيخ متى انقضى على صدوره خمس سنوات إلى يوم الترشيح .

ولا يسرى هذا النص على من حكم ضده بالتوبيخ قبل صدور هذا القانون .

مادة ٧٥ — يكون انتخاب أعضاء المجلس من بين المرشحين لمدة ثلاث سنين وتنتهى كل سنة عضوية خمسة

منهم أحدهم من المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم عن عشر سنين وأربعة من الباقين على أن يراعى فى تشكيل المجلس دائما أن يكون به ستة على الأقل من المحامين المقررين أمام محكمة النقض والابرام .

مادة ٧٦ — ينتخب النقيب ووكيل النقابة من بين المحامين المقيدة أسماؤهم بالجدول الخاص بمحكمة النقض والابرام تنتخبهما الجمعية العمومية كل سنة من بين أعضاء مجلس النقابة عقب تجديد انتخاب أعضائه مباشرة ولا يجوز إعادة انتخاب كل من النقيب أو الوكيل أكثر من مرتين متتاليتين نقيبا أو وكيلا ، ويكون انتخابهما بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين المطلقة فاذا لم ينلها أحد أعيد الانتخاب بين الاثنين الأكثر أصواتا ، وإذا تساوى مع أحدهما مرشح أو أكثر فى عدد الأصوات اشترك فى الانتخاب الثانى منهما ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية وعند تعادل الأصوات تحصل القرعة .

مادة ٧٧ — ينتخب أعضاء مجلس النقابة بالاقتراع السرى وبأغلبية أصوات الحاضرين النسبية .

فاذا تساوت الأصوات ينتخب الأقدم من المرشحين المدرجة أسماؤهم بجدول محكمة النقض والابرام فان لم يكن بين المرشحين أحد من المدرجة أسماؤهم بهذا الجدول انتخب أقدمهم .

وتحتسب الأقدمية طبقا لتاريخ القيد للمرافعة أمام محكمة النقض أو أمام محكمة الاستئناف حسب الأحوال ، فاذا تساوت الأقدمية انتخب الأكبر سنا .

وتكون عملية فرز الأصوات علنية بحضور من يشاء من المرشحين لعضوية مجلس النقابة .

ويجب على مجلس النقابة أن يخطر وزير العدل ورؤساء محاكم النقض والاستئناف بنتيجة الانتخاب كما يجب عليه إخطارهم بقرارات الجمعية العمومية وذلك فى الثلاثة الأيام التالية لانعقادها .

مادة ٧٨ — ينتخب مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه أمينا للصندوق وكاتم سر .

مادة ٧٩ — من أصبح من أعضاء المجلس غير حائز للشروط اللازمة للانتخاب زالت عضويته ويصدر المجلس قرارا بذلك .

وكذلك يكون الحال إذا غاب العضو من غير عذر شرعى عن جلسات المجلس خمس مرات متواليات بعد إشعاره بخطاب

موصى عليه .

مادة ٨٠ — يعين المجلس عضوا آخر محل من زالت عضويته وذلك للمدة الباقية من العضوية مع حفظ الحق للجمعية العمومية فى اقرار التعيين .

مادة ٨١ — يختص مجلس النقابة بما يأتى :

(أولا) إعداد اللائحة الداخلية للنقابة واقتراح ما يراه من التعديلات فيها .

(ثانيا) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(ثالثا) ادارة الحسابات وتحصيل الرسوم السنوية الواجب على المحامين دفعها .

(رابعا) مخابرة جهات الحكومة أو الهيئات أو الأفراد فيما يتعلق بشؤون النقابة .

(خامسا) السعى فى الحاق المحامين تحت التمرين بمكاتب المحامين .

(سادسا) الوساطة بين المحامين وموكليهم للفصل فى المنازعات التى تقوم بينهم متى طلب منه وكذلك تقدير الأتعاب عند الاختلاف على قيمتها وفقا لأحكام هذا القانون .

(سابعا) الوساطة بين المحامين أنفسهم للنظر فيما يحدث بينهم من الخلاف بسبب مهنتهم بما فى ذلك منح الشهادة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذا القانون .

(ثامنا) حق الوكالة عن النقابة والدفاع عن حقوقها وكرامتها .

وعلى النقيب تنفيذ قرارات مجلس النقابة .

ويعتبر مجلس النقابة فيما له من الاختصاص سلطة ادارية بالنظر للأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات .

مادة ٨٢ — يجب التصديق من الجمعية العمومية لمحكمة النقض والابرام على اللائحة الداخلية للنقابة وعلى كل ما يطرأ عليها من التعديلات .

مادة ٨٣ — لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل .

مادة ٨٤ — يشكل مجلس النقابة من بين أعضائه دوائر للنظر فى الشكاوى التى تقدم من المحامين أو ضدهم وتكون كل دائرة مؤلفة من ثلاثة أعضاء أحدهم على الأقل من المحامين المقيدين بجدول محكمة النقض .

فاذا رأت احدى الدوائر المذكورة

ما يستوجب مؤاخذة المحامى أحالت الموضوع على مجلس النقابة للفصل فيه وإلا حفظت الشكوى .

وعند نظر مجلس النقابة فى ذلك لا يجوز أن يحضره أكثر من عضو واحد من أعضاء الدائرة التى أحالت الموضوع عليه .

مادة ٨٥ — تشكل لجنة فرعية من خمسة أعضاء لدى كل محكمة استئناف عدا محكمة استئناف مصر ومن ثلاثة أعضاء لدى كل محكمة ابتدائية لا يكون مقرها بمقر محكمة الاستئناف وذلك للنظر فى الأعمال التى يحيلها عليها المجلس وتنوب هذه اللجان عن المجلس فى الدفاع عن حقوق المحامين ومصالحهم .

ويكون انتخاب أعضائها بواسطة المحامين الذين لهم حق الانتخاب المقيدين فى دائرة المحكمة بالطريقة التى ينتخب بها أعضاء مجلس النقابة ولا يكون نهائيا إلا بعد اعتماده من مجلس النقابة .

وتقوم اللجنة الفرعية لدى كل محكمة استئناف بأعمالها لدى المحكمة الابتدائية الكائنة بمقرها .

ويشترط فى أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وأن يكونوا مقيمين بدائرة المحكمة التى شكلت اللجنة للعمل بدائرتها . ويرأس كل لجنة أقدم الأعضاء فى القيد بجدول محامى النقض فاذا لم يكن بينهم أحد من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض كانت الرياسة لأقدمهم فى القيد بجدول محاكم الاستئناف وإن تساوت الأقدمية فتكون الرياسة لأكبرهم سنا .

ويعين مجلس النقابة لدى كل محكمة جزئية لا يكون مقرها مقر المحكمة الابتدائية محاميا من المقيمين بدائرتها للقيام بما يكلفه به مجلس النقابة أو اللجنة الفرعية .

مادة ٨٦ — لوزير العدل أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة بتقرير يبلغ إلى محكمة النقض فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة من تاريخ إخطاره بقرارات الجمعية العمومية أو بتشكيل مجلس النقابة وكذلك يكون هذا الحق لعشرين محاميا ممن حضروا الجمعية العمومية بشرط التصديق على إمضاءاتهم .

يجب أن يكون الطعن مسببا وإلا كان غير مقبول شكلا .

مادة ٨٧ — تفصل محكمة النقض فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية ، وذلك بعد سماع أقوال النائب

العمومى أو من يقوم مقامه وأقوال النقيب أو وكيل النقابة المنتخبين ووكيل عن المحامين مقدمى الطعن .

مادة ٨٨ — اذا قبل الطعن الخاص بتشكيل الجمعية العمومية بطلت قراراتها وأعيدت دعوتها للاجتماع ، وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب أو الوكيل أو ثلاثة أعضاء فأكثر من أعضاء المجلس ، أما اذا كان عدد من بطل انتخابهم من الأعضاء أقل من ذلك انتخب المجلس محله طبقا لأحكام المادة ٨٠ .

الباب الثامن
صندوق المعاشات والاعانات

مادة ٨٩ — تنشىء نقابة المحامين صندوقا يسمى صندوق المعاشات والاعانات يكون مقره القاهرة ويقوم بترتيب معاشات تقاعد للمحامين واعانات وقتية أو شهرية أو سنوية طبقا لنصوص هذا القانون .

مادة ٩٠ — يكون رأس مال هذا الصندوق :

(أولا) من نصف رصيد المتجمد لدى النقابة عند العمل بهذا القانون .

(ثانيا) من أرباح مطبوعات النقابة .

(ثالثا) من نصف رسوم القيد بالجدول .

(رابعا) من نصف رسوم القيد بجداول المحامين أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض والابرام .

(خامسا) من أربعين فى المائة من الاشتراكات السنوية .

(سادسا) مما يحصله مجلس النقابة من المحامين ثمنا لورق تمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق .

ويكون لصقه إلزاميا على إحدى الأوراق الآتية :

ورقة التوكيل أو حافظة المستندات أو أول مذكرة يقدمها المحامى قبل إيداعها أو أول محضر جلسة يحضرها المحامى .

ويستثنى من ذلك قضايا الانتداب مدنية وجنائية .

وقيمة هذا الطابع :

مليم
٥٠ فى القضايا الجزئية .
١٠٠ « الابتدائية والاستئنافية .
١٥٠ فى قضايا النقض والابرام .

(سابعا) مما يتقاضاه مجلس النقابة عن طلبات تقدير الأتعاب على الوجه الآتى :

مليم

١٠٠ عن الطلبات التى لا تزيد على ١٠ جنيهات .

٢٠٠ عن الطلبات التى تزيد على ١٠ جنيهات لغاية ٥٠ جنيها .

٥٠٠ عن الطلبات التى تزيد على ٥٠ جنيها لغاية ١٠٠ جنيه .

جنيه مصرى واحد عن الطلبات التى تزيد على ١٠٠ جنيه لغاية ٢٠٠ جنيه .

جنيهان مصريان عن الطلبات التى تزيد على ٢٠٠ جنيه .

(ثامنا) مما تسام به الحكومة سنويا فى هذا الصندوق .

(تاسعا) من التبرعات والوصايا لمصلحة هذا الصندوق وما يقرر من الموارد الأخرى .

(عاشرا) من فوائد كل المتحصلات المتجمدة للنقابة .

مادة ٩١ — تدير هذا الصندوق — تحت اشراف مجلس النقابة — لجنة مشكلة من تسعة أعضاء خمسة من أعضاء مجلس النقابة يكون منهم النقيب ووكيل النقابة وأمين الصندوق وأربعة من المحامين العاملين ، وينتخب مجلس النقابة أعضاء هذه اللجنة وتكون عضوية الأربعة لمدة أربع سنوات تسقط عضوية اثنين منهم فى كل عامين ويجوز اعادة انتخابهما وتكون الرياسة للنقيب وفى حالة غيابه لوكيل النقابة ثم لأكبر الاعضاء سنا .

ويكون اجتماعها صحيحا إذا اجتمع خمسة منهم على الأقل وتصدر قراراتها بالأغلبية فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى به الرئيس .

ويكون من اختصاص هذه اللجنة إدارة واستغلال أموال هذا الصندوق وتوظيفها .

مادة ٩٢ — تكون لهذا الصندوق شخصية معنوية ويمثله قانونا قبل الغير النقيب العامل .

مادة ٩٣ — تودع أموال هذا الصندوق بحساب خاص أحد المصارف الذى يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على قرار اللجنة المبينة بالمادة الحادية والتسعين وبامضاء النقيب أو وكيل النقابة وأمين صندوق مجلس النقابة .

مادة ٩٤ — يصرف من الصندوق المصروفات العادية طبقا لميزانية توضع له ويصدق عليها من الجمعية العمومية ، ولا تتعدى هذه المصروفات ثمانين فى المائة

من إيرادات الصندوق السنوية والعشرين فى المائة الباقية يكوّن منها احتياطى للصندوق ويخصص هذا الاحتياطى لسد العجز الطارىء فى ميزانية المعاشات والاعانات .

مادة ٩٥ — لا يكون للمحامى الحق فى معاش التقاعد إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين .

(٢) أن يكون قد باشر بالفعل مهنة المحاماة أمام المحاكم الأهلية مدة ثلاثين سنة ميلادية بما فيها مدة التمرين .

ويجوز أن تكون هذه المدة مستمرة بدون انقطاع أو مكونة من مدد اشتغال بالمحاماة اشتغالا فعليا مجموعها ثلاثون سنة .

(٣) أن يكون قد بلغت سنه ستين سنة ميلادية .

(٤) أن يكون قد دفع اشتراك النقابة منذ قيد اسمه بالجدول إلى زمن التقاعد إلا إذا أعفى من دفع الاشتراك بقرار من مجلس النقابة .

مادة ٩٦ — للمحامى طلب قصر سن التقاعد على خمس وخمسين سنة ميلادية على أن يخفض المعاش إلى ثلاثة أرباعه .

مادة ٩٧ — يترتب على صرف معاش التقاعد ألا يباشر المحامى أى عمل من أعمال المحاماة بصفة عامة وينقل اسمه من جدول المحامين المشتغلين الى جدول غير المشتغلين .

مادة ٩٨ — اذا حكم بمحو اسم محام من الجدول فلا يحرم من معاش التقاعد الذى يستحقه كله أو بعضه الا اذا قضى الحكم التأديبى بذلك .

مادة ٩٩ — فى حالة وفاة المحامى العامل وهو حائز للشروط المقررة باحدى المادتين الخامسة والتسعين والسادسة والتسعين أو وفاة محام فى المعاش يصرف لأرملة كل منهما ولأولاده القصر ولأبويه معاش يوازى نصف معاش التقاعد الذى كان يصرف أو كان يجب أن يصرف له .

وتستحق الأرمل أو الأرامل الربع والأولاد القصر الباقى بأنصبة متساوية فيما بينهم واذا لم يترك المحامى أولادا وزع معاشه مناصفة بين الأرمل والوالدين أو أحدهما . واذا لم يترك أرملا وترك أولادا وأبوين أخذ الوالدان أو أحدهما نصيب الأرمل واذا توفى عن والديه أو أحدهما كان المعاش لكليهما مناصفة أو للموجود منهما ، وهذا المعاش لا يورث .

وتفقد الأرمل الحق فى المعاش متى تزوجت والقصر متى بلغ الذكر منهم احدى وعشرين سنة والاناث متى تزوجن والنصيب الذى يفقده أحد المذكورين يؤول الى الوالدين مناصفة ثم الى الصندوق .

وفى كل الأحوال ينقطع صرف المعاش بعد انقضاء خمس سنوات كاملة على وفاة المحامى .

ولمستحقى هذا المعاش أن يجددوا طلب استمرار صرف المعاش بعد انقضاء الخمس السنوات المذكورة . وللجنة الصندوق أن تقرر ما تراه فى هذا الطلب فاذا قررت استمرار صرف المعاش يسرى قرارها لمدة خمس سنوات أخرى على الأكثر .

مادة ١٠٠ — تقدم طلبات الاحالة الى المعاش كتابة للنقيب لغاية آخر أبريل من كل سنة . وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة ٩٥ وذلك فى آخر يونيه التالى وللطالب ثلاثة أشهر تبتدىء من يوم قبول طلبه ليصفى فيها أعمال مكتبه ويبدأ صرف المعاش من أول الشهر التالى لتصفية أعماله .

مادة ١٠١ — تحدد الجمعية العمومية التاريخ الذى يبدأ فيه حق طلب المعاش تبعا لموارد الصندوق . كما تحدد قيمة معاش التقاعد الذى يصرف للمحامى شهريا . ولها بناء على اقتراح مجلس النقابة إنقاص أو زيادة مقدار المعاش حسب موارد الصندوق ومقتضيات الاحتياطى . وتحدد الجمعية العمومية فى قرارها ميعاد تنفيذ التعديل .

مادة ١٠٢ — اذا طرأ على المحامى العامل ما يقتضى اعانته جاز للجنة أن تقرر له مرتبا شهريا لمدة لا تزيد على السنة مع جواز تكراره ولها فى الحالات التى تراها صرف اعانة وقتية له .

مادة ١٠٣ — يجب توافر الشروط الآتية فى المحامى لحصوله على المرتب المنصوص عنه فى المادة السابقة :

(ا) أن يكون قد مضى على قيد اسمه بجدول المحامين خمس عشرة سنة ميلادية باشر المهنة فيها فعلا .

(ب) أن يكون قد تجاوز السنة الخامسة والأربعين ميلادية من العمر أو أن يكون أصيب بما يعوق مزاولته المهنة . ويجوز أن يصرف المرتب الشهرى للمحامى الذى مضى عليه خمس سنوات فى المهنة إذا أثبت أنه أصيب بما يمنعه بتاتا

من مزاولتها .

مادة ١٠٤ — للجنة أيضا أن تمنح إعانات أو مرتبات شهرية فى نفس الحدود وبنفس القيود السابق إيضاحها لأرمل وأولاد المحامى المتوفى ولمن كان المحامى يعوله من أفراد عائلته وذلك اذا كانوا فى حالة لا تنطبق عليها شروط الحصول على معاش تقاعد .

مادة ١٠٥ — معاش التقاعد والمرتبات الشهرية والاعانات الموقتة تعتبر نفقة وهى غير قابلة للتحويل ولا للحجز ولا للتنازل عنها للغير مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٣٧ من قانون المرافعات .

مادة ١٠٦ — يبتدىء حساب صندوق المعاشات والطوارىء الدورى السنوى من أول يناير وينتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويشتمل أول دور علاوة على ما ذكر على المدة المحصورة بين تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون بشأن صرف المعاش وبين ٣١ ديسمبر الواقع بعده .

مادة ١٠٧ — تضع اللجنة فى شهر أكتوبر من كل سنة ميزانية السنة المقبلة وتضع لغاية آخر فبراير على الأكثر الحساب الختامى للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر السابق له . وتقدم اللجنة الى مجلس النقابة الميزانية فى ١٥ نوفمبر من كل سنة والحساب الختامى فى شهر مارس من كل سنة لفحصهما والمصادقة عليهما ثم عرضهما بعد ذلك على الجمعية العمومية فى أول جلسة تالية .

مادة ١٠٨ — كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والمستحقين لمعاش أو إعانة أو مرتب شهرى بمقتضى أحكام هذا القانون يكون لمجلس النقابة وحده حق الفصل فيه نهائيا على ألا يجلس فيه فى هذه الحالة من اشترك من أعضائه فى لجنة الصندوق .

مادة ١٠٩ — اذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان نقابة المحامين فللمحامين العاملين مجتمعين بهيئة جمعية عمومية وحدهم حق تقرير حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا فى هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما به من رصيد على المحامين .

ولكى يكون قرار هذه الجمعية قانونيا يجب أن يكون بين الحاضرين فيها على الأقل ثلث عدد المحامين العاملين المقيدين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف وأن يصدر قرارها بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين . فان لم يتوافر

النصاب المذكور فى الاجتماع الأول يدعى المحامون للاجتماع بعد أسبوعين وتكون قراراتهم فى هذا الاجتماع صحيحة مهما كان عدد المحامين الحاضرين على أن يكون القرار بأغلبية ثلثى الحاضرين.

فاذا لم تتوافر هـذه الأغلبية عقدت الجمعية للمرة الثالثة وتكون قراراتها فى هذه الحالة بالأغلبية المطلقة.

ويتم النشر عن هـذه الاجتماعات الثلاث ومواعيدها ومكانها دفعة واحدة.

وتوجـه الدعوة لحضور هـذه الاجتماعات من النقيب أو وكيل النقابة أو بناء على طلب خمسة وعشرين محاميا من المقررين أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف.

الباب التاسع

أحكام مختلفة

مادة ١١٠ — اجتماعات الجمعية العمومية للمحامين لا تسرى عليها أحكام القانون الخاص بالاجتماعات العامة. وتكون اجتماعاتها فى سراى محكمة الاستئناف أو دار النقابة بالقاهرة.

ويحظر على الجمعية العمومية ومجلس النقابة أن يشتغلا بالسياسة كما يحظر عليهما الاشتغال بالأمور الدينية.

مادة ١١١ — يستمر العمل باللائحة الداخلية لنقابة المحامين المصدق عليها من ناظر الحقانية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٣ إلى أن تعدل طبقا لأحكام هذا القانون ويعمل بالتعديل بمجرد نشره بالجريدة الرسمية.

مادة ١١٢ — تلغى القوانين والمراسيم بقوانين المبينة بعد:

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ وقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٨ ومرسوم بقانون مؤرخ ١٢ أبريل سنة ١٩٢٦ والمرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ والفصل الثانى من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ والمرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٣١ وكذلك يلغى كل ما خالف هذا القانون من أحكام.

مادة ١١٣ — استثناء من أحكام الباب السابع من هذا القانون فيما يتعلق بانتخاب النقيب ووكيل النقابة وأمين الصندوق والسكرتير وباقى أعضاء مجلس النقابة يؤلف أول مجلس للنقابة بصدور هذا القانون من المحامين الآتية أسماؤهم:

١ — الأستاذ محمود بسيونى.
٢ — « كامل صدقى بك.
٣ — « غبريال سعد بك.
٤ — « محمد توفيق خليل بك.

٥ — الأستاذ أدوار قصيرى بك .
٦ — « عبد الرحمن الرافعى بك .
٧ — « محمد عبد الملك حمزه بك .
٨ — « راغب اسكندر بك.
٩ — « عبدالحميد محمد لطفى .
١٠ — « على السيد أيوب .
١١ — « محمود صبرى .
١٢ — « يوسف أحمد الجندى.
١٣ — « محمد صبرى أبوعلم .
١٤ — « عبدالحميد عبدالحق .
١٥ — « محمود سليمان غنام .

على أن يكون الأستاذ محمود بسيونى نقيبا والأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك وكيلا للنقابة والأستاذ محمد توفيق خليل بك أمينا للصندوق والأستاذ عبد الحميد عبد الحق سكرتيرا .

ويقترع مجلس النقابة فى آخر نوفمبر سنة ١٩٤٠ على انتهاء عضوية ثلث الأعضاء وفى آخر نوفمبر سنة ١٩٤١ على الثلث الثانى ويجرى فى انتخاب الأعضاء الذين يحلون محل من انتهت عضويتهم بطريق هذا الاقتراع أحكام الباب السابع من هذا القانون .

مادة ١١٤ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

محاماة شرعية

	صحيفة
٢٠ يونيه ١٩١٦ قانون ١٥ لائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية (١)	١٣٩٢
٩ ديسمبر ١٩١٧ قرار اللائحة الداخلية للنقابة	١٣٩٩
٧ مارس ١٩٢٩ قانون ٢٠ تعديل فى لائحة المحاماة الشرعية	١٩١٢*

(١) عدلت بعض أحكام هذه اللائحة بالمرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٩ المنشور بعد (ص ١٩١٢*) .

٧ مارس ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٢٠

بتعديل بعض أحكام لائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة ٢٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ المشار اليه على الوجه الآتى :

« مادة ٢٢ — للمحامى أن يشترط فى أى وقت شاء أجرا على أتعابه .

ومع ذلك فانه يحظر عليه :

١ — أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه .

٢ — أن يتفق على أجر ينسب الى قدر أو قيمة الطلبات التى يحكم بها .

٣ — أن يتفق على أجر ظاهر الغلو بالقياس الى قيمة العمل وزمنه وما قد يستلزمه من عناية خاصة . ويجوز مع ذلك أن يدخل فى التقدير أهمية الدعوى وثروة الخصوم .

٤ — أن يقيد حرية الخصوم فى التصرف بأن يشترط استحقاق الأجر كاملا عند التنازل عن التوكيل أو عند تصالح الخصوم بغير وساطة المحامى .

٥ — وعلى وجه العموم أن يعقد اتفاقا على أجر أتعابه يكون من شأنه أن يجعل لنفسه مصلحة فى القضية على وجه لايتفق مع كرامة المحامى .

ولا يمنع عدم شكوى الخصوم من رفع الدعوى التأديبية على المحامى الذى يخالف حكما من الأحكام المتقدمة » .

مادة ٢ — تعدل المواد ٢٦ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

« مادة ٢٦ — يكون تأديب المحامين من اختصاص المحكمة العليا الشرعية مؤلفة فى هذه الحالة من الرئيس ومن نائب المحكمة ومن ثلاثة أعضاء آخرين تختارهم الجمعية العمومية لذلك فى كل سنة .

فان غاب الرئيس أو منعه مانع يقوم مقامه النائب ويعين محل النائب عضو آخر من أعضاء المحكمة » .

« مادة ٣٠ — يعلن المحامى الذى يقدم الى المحكمة العليا أو الى المحكمة الابتدائية للتأديب بالتاريخ الذى يحدده الرئيس لسماع دفاعه وذلك باخطار يرسل اليه قبل هذا التاريخ بثمانية أيام على الأقل » .

« مادة ٣١ — يجوز للمحامى أن يوكل محاميا آخر للدفاع عنه كما يجوز له أن يحضر مستعينا بمحام آخر . على أنه يجوز للمحكمة دائما أن تأمر بأن يحضر بشخصه فاذا لم يحضر المحامى جاز الحكم فى غيبته ولا يكون الحكم قابلا للمعارضة » .

« مادة ٣٢ — تنعقد المحكمة العليا أو المحكمة الابتدائية فى جلسة غير علنية وتصدر حكمها كذلك بعد سماع دفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه » .

« مادة ٣٣ — يجب أن تبين أسباب الحكم وأن تقرأ الأسباب كاملة عند النطق بالحكم » .

« مادة ٣٤ — يجوز فى المواد التأديبية للمحكمة وللمحامى المتهم أن يكلفا بالحضور الشهود الذين يريان فائدة من سماع شهادتهم .

ومن شهد زورا أمام هيئة التأديب يعاقب بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات لشهادة الزور فى مواد الجنح » .

« مادة ٣٥ — يسرى مفعول الأحكام الصادرة من محكمة ابتدائية فى مواد التأديب أمام جميع المحاكم الابتدائية » .

مادة ٣ — تجرى أحكام المادة الثانية من هذا القانون بمجرد صدوره على جميع الدعاوى المنظورة وعلى ذلك تحيل مجالس التأديب من تلقاء نفسها الدعاوى التى سبق رفعها اليها ولا تزال منظورة الى الهيئات التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

محلات تجارية

٢٩ فبراير ١٩٤٠ — قانون رقم ١١

خاص ببيع المحال التجارية ورهنها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول

فى بيع المحال التجارية

مادة ١ — يثبت عقد بيع المحل التجارى بعقد رسمى أو بعقد عرفى مقرون بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين .

ويجب أن يحدد فى عقد البيع ثمن مقومات المحل التجارى غير المادية والمهمات والبضائع ، كل منها على حدة .

ويخصم مما يدفع من الثمن أولا ثمن البضائع ثم ثمن المهمات ثم ثمن المقومات غير المادية ولو اتفق على خلاف ذلك .

مادة ٢ — يشهر عقد البيع بقيده فى سجل خاص معد لهذا الغرض فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يقع بدائرتها المحل التجارى .

واذا شمل عقد البيع فرعا للمحل التجارى بالقطر المصرى وجب أيضا اتخاذ اجراءات القيد فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها هذا الفرع .

واذا كان ما بيع هو الفرع وحده أجرى القيد فى كل من مكتبي السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد فى دائرتها المحل الرئيسى والفرع .

مادة ٣ — يجب اجراء القيد فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ البيع وإلا كان القيد باطلا .

ويكون للقيد الأولوية على القيود التى تجرى على ذات المشترى فى نفس الميعاد .

مادة ٤ — لا يقع امتياز البائع إلا على أجزاء المحل المبينة فى القيد .

فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله

الامتياز لم يقع إلا على عنوان المحل التجارى واسمه والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

وينفذ الامتياز على ما هو ضمان له من أثمان البضائع والمهمات أو مقومات المحل غير المادية كل منها على حدته .

مادة ٥ — لا تقبل تلقاء الغير دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن إلا اذا كان قد احتفظ بها صراحة فى القيد ولا ترفع الدعوى إلا عن أجزاء المحل التى كانت محلا للبيع دون غيرها .

واستثناء من حكم المادة ٣٥٤ من القانون التجارى الأهلى والمادة ٣٦٤ من القانون التجارى المختلط لا يمنع الافلاس من رفع دعوى الفسخ .

مادة ٦ — على البائع الذى يرفع دعوى الفسخ أن يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المحل التجارى فى محالهم المختارة المبينة فى قيودهم .

واذا اشترط البائع عند البيع أنه يصبح مفسوخا بحكم القانون اذا لم يدفع الثمن فى الأجل المسمى أو اذا تراضى البائع والمشترى على فسخ البيع وجب على البائع إخطار الدائنين المقيدين فى محالهم المختارة بالفسخ أو بحصول الاتفاق عليه .

مادة ٧ — اذا طلب بيع المحل التجارى بالمزايدة العامة وجب على الطالب أن يخطر بذلك البائعين السابقين فى محالهم المختارة المبينة فى قيودهم معلنا إياهم بأنهم اذا لم يرفعوا دعوى الفسخ فى خلال شهر من تاريخ الاخطار سقط حقهم فيها قبل من يرسو عليه المزاد .

الفصل الثانى

فى رهن المحال التجارية

مادة ٨ — يجوز بالشروط المقررة فى هذا القانون رهن المحال التجارية .

مادة ٩ — رهن المحل التجارى يجوز أن يشمل ما يأتى :

العنوان والاسم التجارى والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والأثاث التجارى والمهمات والآلات التى تستعمل فى استغلال المحل ولو صارت عقارا بالتخصيص والعلامات التجارية والرخص والاجازات وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية المرتبطة به .

فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع إلا على العنوان والاسم التجارى والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

مادة ١٠ — لا يجوز أن يرتهن لدى غير البنوك أو بيوت التسليف التى يرخص لها بذلك وزير التجارة والصناعة بالشروط التى يحددها بقرار يصدره .

مادة ١١ — يثبت الرهن بعقد رسمى أو بعقد عرفى مقرون بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين .

ويجب أن يشتمل العقد على تصريح من المدين عن قيام امتياز البائع على الشىء المرهون أو خلوه منه وعن وجود أى حق عينى عليه بوصفه عقارا بالتخصيص ويجب كذلك أن يشتمل على اسم الشركة التى أمن عليه لديها ضد خطر الحريق .

ويشهر عقد الرهن بقيده فى سجل يخصص لهذا الغرض بمكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد فى دائرتها المحل التجارى .

واذا شمل الرهن فرعا للمحل التجارى أو أثاثا أو آلات توجد فى دائرة محافظة أو مديرية أخرى وجب القيد أيضا فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى توجد بدائرتها هذه الأشياء .

فاذا كان الشىء المرهون هو الفرع أو الأثاث أو الآلات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أجرى القيد فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها الشىء المرهون وأيضا بمكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها المحل التجارى .

فاذا كان الرهن واقعا على عقار بالتخصيص وجب على الدائن أن يتبع علاوة على ذلك الأحكام الخاصة بالرهن العقارى .

مادة ١٢ — يجب إجراء القيد فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العقد وإلا كان باطلا .

وفى حالة الافلاس تطبق على الرهون التى تنشأ وفقا لهذا القانون الأحكام المقررة فى المواد ٢٢٧ و٢٢٨ و٢٣١ من القانون التجارى الأهلى والمواد ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٩ من القانون التجارى المختلط .

مادة ١٣ — المدين الذى يرهن طبقا لأحكام هذا القانون مسئول عن حفظ الأشياء المرهونة بحالة جيدة دون أن يكون له الحق فى الرجوع على الدائن بشىء فى مقابل ذلك .

مادة ١٤ — عند عدم الوفاء يباقى الثمن أو بالدين فى تاريخ استحقاقه ولو كان بعقد عرفى يجوز للبائع أو الدائن

المرتهن بعد ثمانية أيام من تاريخ التنبيه على مدينه والحائز للمحل التجارى بالوفاء تنبيها رسميا أن يقدم عريضة لقاضى الأمور المستعجلة فى المحكمة التى يوجد بدائرتها المحل بطلب الاذن بأن يباع بالمزاد العلنى مقومات المحل التجارى كلها أو بعضها التى يتناولها امتياز البائع أو الراهن .

ويكون البيع فى المكان واليوم والساعة وبالطريقة التى يعينها القاضى .

ويذاع البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الأقل بالنشر واللصق وتعلن صورة من هذه الاعلانات قبل البيع بخمسة أيام على الأقل لمالك المكان وللدائنين المرتهنين المقيدين فى محالهم المختارة المبينة فى قيودهم .

على أنه اذا كان العقار بالتخصيص منقلا بقيد رهن عقارى أو اختصاص فلا يجوز بيعه إلا مع العقار الذى يرد عليه القيد المذكور وباتباع اجراءات نزع الملكية .

مادة ١٥ — يكون للدائنين المرتهنين على المبالغ الناشئة عن التأمين اذا تحقق سبب استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التى كانت لهم على الأشياء المؤمن عليها .

مادة ١٦ — الدائنون المرتهنون المقيدون فى يوم واحد لهم مرتبة واحدة .

وتكون الأولوية فى المرتبة بين الدائن المرتهن الحيازى وبين الدائن المرتهن رهنا عقاريا بحسب تاريخ القيد ، ومع ذلك تكون مرتبة الرهن العقارى مقدمة على الرهن الحيازى اذا قيدا فى يوم واحد .

مادة ١٧ — ليس لمؤجر المكان الذى يوجد به الأثاث والآلات المرهونة التى تستعمل فى استغلال المحل التجارى أن يباشر امتيازه لأكثر من قيمة ايجار سنتين .

ومع ذلك يجوز للمؤجر الذى يكون لعقد ايجارته تاريخ ثابت قبل اصدار هذا القانون أن يستعمل امتيازه بدون مراعاة القيود المتقدم ذكرها .

مادة ١٨ — يعتبر باطلا كل شرط فى عقد الايجار يترتب عليه الاخلال بحق المستأجر فى الرهن طبقا لهذا القانون .

مادة ١٨ (مكررة) — كل من بدد أو أتلف عمدا اضرارا بالغير : مهمات أو آلات أو أثاث المحل التجارى المرهونة منه طبقا لهذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة ١٩ — يجب على البائع أو الدائن عند طلب القيد أن يقدم صورة مصدقا عليها من عقد البيع أو الرهن اذا كان رسميا أو أصل العقد اذا كان عرفيا .

ويرفق بالعقد نسختان من حافظة تتضمن البيانات الآتية :

(١) اسم البائع أو الدائن ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه .

(٢) اسم الحائز أو المدين ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه .

(٣) بيان المحل التجارى والفروع التابعة له اذا وجدت مع تحديد الأجزاء التى يتكون منها والتى يرد عليها عقد البيع أو عقد الرهن وكذلك نوع عملياته ومقره .

(٤) ثمن البيع المحدد للأدوات والبضائع ومقومات المحل التجارى غير المادية كل منها على حدة مع الاشارة عند الاقتضاء الى الاحتفاظ بحق الفسخ.

أو قيمة الدين المبين فى عقد الرهن والشروط المتعلقة بسعر الفوائد ومواعيد الاستحقاق .

(٥) بيان نوع عقد البيع أو الرهن (رسمى أو عرفى) وتاريخه .

(٦) وجود أو عدم وجود حق امتياز البائع أو رهن سابق أو أى حق عينى على الشىء المرهون بوصفه عقارا بالتخصيص .

(٧) اسم الشركة المؤمن لديها ضد خطر الحريق .

(٨) اسم المؤجر ومدة الاجارة وقيمة الايجار السنوية ومواعيد الاستحقاق .

(٩) المحل المختار للبائع أو الدائن المرتهن فى دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية التى يقع فيها المحل التجارى .

مادة ١٩ (مكررة) — اذا اشتمل بيع المحل التجارى أو رهنه على علامة تجارية فلا يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير والاشهار المنصوص عليهما بالمادة ٢٠ من قانون العلامات والبيانات التجارية .

ويكون التأشير فى سجل ادارة العلامات التجارية بناء على شهادة تفيد حصول القيد .

مادة ٢٠ — على البائع أو الدائن أو المرتهن أن يطلب طبقا للأوضاع التى تقررها اللائحة التى توضع لتنفيذ هذا

القانون إثبات كل تغيير أو تعديل فى البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٩ .

مادة ٢١ — يتم القيد بنسخ البيانات الواردة بالحافظة بالسجل الخاص ويرد مكتب السجل التجارى إحدى نسختى الحافظة للطالب مؤشرا بما يفيد إجراء القيد مع ذكر تاريخه ورقمه .

ويحتفظ مكتب السجل التجارى بصورة طبق الأصل من كل عقد يودع لديه طبقا لأحكام المادتين ١٩ و ٢٠ .

مادة ٢٢ — لا يترتب على اغفال واحد أو أكثر من الاجراءات أو البيانات السابقة بطلان إلا اذا أضر ذلك بالغير .

مادة ٢٣ — يكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه كما أنه يؤمن فوائد الدين لمدة سنتين بامتياز له نفس المرتبة التى للدين الأصلى . ويعتبر القيد لاغيا إذا لم يجدد خلال المدة السابقة .

مادة ٢٤ — يجب على المشترى أو المدين الذى يرغب فى نقل المحل التجارى أو الأثاث أو الآلات التى تستعمل فى استغلاله أن يخطر البائع أو الدائن المرتهن بخطاب موصى عليه فى ميعاد شهر على الأقل قبل النقل فاذا أبدى البائع أو الدائن عدم موافقته على النقل بخطاب موصى عليه فى خلال الخمسة عشر يوما التالية ونشأ عن نقل المحل المبيع أو المرهون انقاص لقيمته يصبح الدين واجب الأداء فورا وكذلك الحال إذا نقل المحل بدون اخطار سابق .

ويجب على البائع أو الدائن المرتهن فى خلال الشهر التالى لاخطاره أو الشهر التالى لعلمه بالنقل أن يطلب التأشير على هامش القيد القائم بالمقر الجديد للمحل . ويجب عليه أيضا اذا نقل المحل الى محافظة أو مديرية أخرى أن يطلب القيد فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى نقل اليها المحل مع بيان المقر الجديد للمحل وتاريخ القيد الأول . ويكون للتأشير المذكور ذات الأثر القانونى للقيد الأول .

مادة ٢٥ — للدائنين السابقين على قيد الرهن متى كان الغرض من ديونهم استغلال المحل التجارى أن يطلبوا سداد ديونهم قبل مواعيد استحقاقها اذا أصابهم ضرر بسبب ذلك القيد .

مادة ٢٦ — يجب على المالك الذى يرغب فى فسخ عقد إجارة المكان الذى يستغل فيه محل تجارى مثقل بقيود أو محل يكون أثاثه أو آلاته مثقلة بقيود

وكان قد أبلغ كتابة بوجود الرهن أن يخطر الدائن المقيد فى محله المختار فى القيد برغبته فى الفسخ . ولا يجوز أن يصدر الحكم قبل شهر من تاريخ هذا الاخطار .

وكذلك لا يصبح الفسخ بالتراضى أو بحكم القانون نهائيا إلا بعد شهر من تاريخ إخطار الدائن المقيد فى محله المختار.

مادة ٢٧ — يشطب القيد بتراضى أصحاب الشأن فى القيد اذا كانت لهم الأهلية المطلوبة لاجرائه أو بمقتضى حكم حاز قوة الشىء المحكوم به .

ولا يجرى الشطب الكلى أو الجزئى فى الحالة التى لايكون قد صدر به حكم إلا اذا أودع الطالب عقدا رسميا يثبت رضاء الدائن أو من تلقى الحق عنه .

ويشطب التأشير برهن العلامة الحاصل طبقا لنص المادة ٢٠ من قانون العلامات والبيانات التجارية بناء على شهادة دالة على شطب القيد .

مادة ٢٨ — يحصل الشطب بتدوين بيان به فى هامش القيد وتعطى شهادة بذلك لمن يطلبها من المتعاقدين .

مادة ٢٩ — يجوز لأى شخص بشرط أن يدفع مقدما الرسوم المقررة أن يحصل من مكتب السجل التجارى المختص على صورة رسمية للقيود المثبتة فى السجل فاذا لم تكن قيود أعطى مكتب السجل التجارى شهادة بعدم وجود قيد.

مادة ٣٠ — يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة ببيان الشكل الذى تكون عليه السجلات وكيفية القيد فيها ورسوم القيد والتأشير والصور وعلى العموم جميع الأحكام الأخرى اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣١ — تصدر وزارة التجارة والصناعة صحيفة رسمية للاشهار المنصوص عليه فى هذا القانون .

مادة ٣٢ — تطبق الأحكام السابقة مع عدم الاخلال بالقواعد القانونية العامة التى لم تلغ صراحة بموجب هذا القانون .

مادة ٣٣ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ ؟

محلات عمومية

(راجع : فنادق)

			صحيفة
٢٩ ديسمبر ١٨٩٥	قرار	ادارة محلات مبيت الحجاج	١٤٠٦
٩ يناير ١٩٠٤	قانون ١	لائحة بشأن المحلات العمومية (١)	١٤٠٦
٢٠ يوليو ١٩١١	قرار	لائحة فنادق الاسكندرية	١٤١٤
أول نوفمبر ١٩١٦	قرار	رسم اجازة على بعض المحال باسكندرية	١٤١٦
١٥ مايو ١٩٢٢	قرار	بشأن الغرف المفروشة والبنسيونات باسكندرية	١٤١٨
أول يناير ١٩٢٩	قانون ١	تعديل فى قانون ٩ يناير ١٩٠٤	١٩٢١*
أول مايو ١٩٣٠	قانون ١٧	» » »	١٩٢٢*
٤ أكتوبر ١٩٣٦	قانون ٧٩	» » »	١٩٢٤*

أول يناير ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ١

بتعديل القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية ، وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ،

وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تلغى المادة ١٨ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية وتستبدل بها المادة الآتية:

(١) ألغيت الفقرة الثانية من المادة ٢١ والمادة ٣١ بقانون ١١ أكتوبر ١٩٣٧ (رقم ٨٩) وعدلت بعض أحكامه بمقتضى القوانين المنشورة بعد .

«مادة ١٨ — لا يجوز لأصحاب المحلات العمومية أن يتركوا أحدا يلعب بألعاب القمار على اختلاف أنواعها مثل البكارا ولعبة السكة الحديد (شيمان دى فير) واللانسكينة والواحد وثلاثين والثلاثين والأربعين والفرعون والبوكر والروليت ولعبة الكرة (لابول) وماكينة الخيول الصغيرة وما أشبه ذلك من أنواع اللعب.

كذلك لا يجوز لهم أن يتركوا أحدا يلعب بأية لعبة من الألعاب الخطرة على مصالح الجمهور كالآلات الميكانيكية المعروفة باسم (الألعاب الأمريكانية) أو أن يضعوا فى محلاتهم آلات تلك الألعاب.

ولوزير الداخلية أن ينص بقرار يصدر منه على أن لعبة معينة تعتبر من ألعاب القمار أو من الألعاب الخطرة على مصالح الجمهور (١).

وتسرى أحكام هذه المادة على جميع المحلات التى يغشاها الجمهور من أى نوع كانت ويجوز للبوليس الدخول فى هذه المحلات لاثبات ما يقع فيها مخالفا للأحكام المذكورة.

وفى حالة مخالفة ذلك تضبط الآلات ونقود اللعب وجميع الأشياء التى استعملت فى ارتكاب المخالفة».

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية؟

أول مايو ١٩٣٠ — قانون رقم ١٧

معدل للقانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه. وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(١) يعتبر من الالعاب الخطرة على مصالح الجمهور الالعاب التى تكون من الانواع الآتى بيانها:
Pin Games; Goods Vending and Pay Check machine; "Sportsman" Electric Target Automatic machine; Billiard Practice Automatic Pistol machine; Target Skill Automatic Pistol machine; The three Musketeers Dice Game; Automatic Roulette; Pay Check machine; Insect Races. (قرار ٩ يوليه ١٩٣٥).
Mechanical Bagatelle; S. S. Merchandiser; Novelty Merchantman Crane Machine. (قرار ١٤ يوليه ١٩٣٦).
تعتبر لعبة الكونكان من ألعاب القمار (قرار ١٣ نوفمبر ١٩٣٨).

مادة ١ — تعدل نصوص المواد المبينة بعد من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية كما يأتى:

« مادة ١٩ — لا يجوز فى المحلات العمومية بيع أحد الجواهر المخدرة المبينة بالمادة الأولى من القانون الصادر بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٣٤٦ — ١٤ ابريل سنة ١٩٢٨ رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ (بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها) أو تقديمها للتعاطى أو السماح لأحد ببيعها أو تقديمها .

وفى حالة مخالفة ذلك تضبط المادة المخدرة والأدوات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة .

وضبط الجواهر المخدرة بين الأصناف الموجودة فى محل عمومى يتخذ دليلا على بيعها فيه » .

« مادة ٢٧ — كل مخالفة لأحكام هذا الأمر عدا أحكام المادة ١٩ يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

وفى حالة ارتكاب مخالفة أخرى فى ظرف سنة يعاقب الفاعل بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفى حالة ارتكاب جريمة مخالفة لأحكام المادة ١٩ تطبق الأحكام المنصوص عليها فى القانون الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها » .

« مادة ٢٨ — تعدل الفقرة الثانية لهذه المادة كالآتى :

« ويحكم أيضا بمصادرة الجواهر المخدرة والأدوات المضبوطة فى الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام المادة (١٩) » .

« مادة ٢٩ — يحكم باقفال المحل نهائيا عند صدور حكم فى احدى المخالفات الآتية :

(١) فتح أو تشغيل محل عمومى بطريقة مخالفة لأحكام المواد ٢و٣و٤ .

(٢) بيع المشروبات الروحية أو المخمرة بدون رخصة .

(٣) ترك الغير يلعب القمار اذا كان صدر فى بحر الثلاث السنوات الماضية حكمان ضد أصحاب المحل ولو متعاقبين فى مثل هذه المخالفة .

واذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٩ تطبق أحكام المادة ٤٤ من القانون الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها » .

مادة ٢ — بمجرد العمل بهذا القانون يلغى المرسوم بقانون الصادر فى

٢١ مارس سنة ١٩٢٥ المعدل للقانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية فيما عدا الجرائم التي لم يتم الفصل فيها نهائيا قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — على وزير الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

٤ اكتوبر ١٩٣٦ — قانون رقم ٧٩

باضافة نص جديد الى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحال العمومية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تضاف بعد المادة ١٥ مكررة ثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية مادة ١٥ مكررة ثالثة نصها كالآتي :

«مادة ١٥ (مكررة ثالثة) — يمنع في المحلات العمومية تركيب أي جهاز كهربائي للراديو معد للاستقبال بدون ترخيص خاص من المحافظ أو المدير ويمنح هذا الترخيص لمدة سنة .

يسري حكم هذه المادة على جميع المحلات التي يغشاها الجمهور من أي نوع كانت ويجوز للبوليس الدخول في هذه المحلات لاثبات ما يقع فيها مخالفا للنص المتقدم» .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وخطرة

			صحيفة
٢٨ أغسطس ١٩٠٤	قانون ١٣	بشأن المحال المقلقة والمضرة والخطرة	١٤١٩
٢٩ أغسطس ١٩٠٤	قرار	لائحة بشأن المحال المذكورة (١)	١٤٢١
٣١ مايو ١٩٢٠	قرار	بشأن جدول المحال المذكورة (٢)	١٤٢٥
		جدول المحال المذكورة معدلا	١٩٢٥

جدول المحلات المضرة بالصحة

القسم الأول

النوع المرموز اليه بحرف (أ)

(١) معامل المياه الغازية .

(٢) معامل الزبدة والمسلى (الطبيعى) .

(٣) محلات صنع المواد التى تقوم مقام الزبدة والمسلى .

(٤) محلات تعبئة اللبن فى زجاجات أو صفائح .

(٥) معامل الجبنة .

(٦) معامل تكرير السكر .

(٧) أسواق المأكولات .

(٨) حلقات السمك .

(٩) معامل الفسيخ .

(١٠) الأفران والمخابز المعدة للتجارة أو لاستعمال العموم .

(١١) معامل الحلوى .

(١٢) معامل اللبن (لبيع أو تداول اللبن) .

(١٣) معامل ومستودعات الدندرمة .

(١٤) محلات عمل الفطير والمأكولات المصنوعة من العجين .

(١٥) محلات عصير القصب وتشغيل السكر والعسل (المدارة بآلة ميكانيكية) .

(١) ألغى الجدول المرفق بهذا القرار بقرار ٣١ مايو ١٩٢٠ .

(٢) أدخلت على الجدول المرفق بهذا القرار تعديلات كثيرة فأعيد نشره معدلا .

(١٦) معامل النشاء .
(١٧) معامل وفاوريقات البيرة .
(١٨) معامل الكؤل (الاسبرتو).
(١٩) معامل التقطير .
(٢٠) السلخانات .
(٢١) معامل الثلج .
(٢٢) محلات التبريد .
(٢٣) معامل الاسفلت والقار .
(٢٤) معامل عيدان الكبريت .
(٢٥) الحمامات العمومية (بما فيها حمامات السباحة) .
(٢٦) معامل حلج الأقطان .
(٢٧) محلات ضرب الأرز .
(٢٨) المستشفيات .
(٢٩) أفران حرق الجثث البشرية.
(٣٠) محلات تحنيط الجثث البشرية.
(٣١) معامل الكاوتشوك .
(٣٢) معامل الورق .
(٣٣) معامل الشمع واذابة الشحم ومعامل الصابون .
(٣٤) المدابغ .
(٣٥) معامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية .
(٣٦) مستودعات الحاصلات الكيماوية عدا الحوامض المعدنية والأسبخة الكيماوية .
(٣٧) مستودعات المواد البرازية والأقذار .
(٣٨) معامل السماد المستخرج من المواد البرازية أو الدم أو روث الحيوانات أو العظام .
(٣٩) محلات سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها واذابة شحمها .
(٤٠) معامل نفض وندف الكتان والقنب .
(٤١) معامل الدخان والسجاير .
(٤٢) محلات صنع الخمور والمشروبات الروحية بدون تقطير (أضيفت بقرار الوزارة فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣) .
(٤٣) محلات كبس أو تنظيف القطن (أضيفت بقرار الوزارة فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٤) .
(٤٤) مستودعات العظام والخرق (نقلت من القسم الثانى بقرار الوزارة فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥) .
(٤٥) محلات غربلة وتنظيف الحبوب التى تدار بآلات ميكانيكية أو بدون آلات ميكانيكية (أضيفت بقرار الوزارة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥) .
(٤٦) محلات عمل الكارم التى تدار بآلات ميكانيكية (أضيفت بقرار الوزارة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٦) .
(٤٧) محلات تعبئة البيرة وغيرها من

المشروبات الروحية فى زجاجات (معدلة بقرار الوزارة الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٧) .

(٤٨) معامل تجهيز المنفحة المستعملة فى صناعة الجبن (أضيفت بقرار الوزارة الصادر فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٧) .

(٤٩) محلات غزل ونسج الحرير والقطن والكتان وغير ذلك التى تدار بآلات ميكانيكية (أضيفت بقرار الوزارة الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥) .

(٥٠) الملاجىء والتكايا غير الخاضعة لتفتيش صحى مصالح الحكومة (أضيفت بقرار الوزارة الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٨) .

(٥١) طواحين البذور الزيتية « معامل الزيوت » (نقلت من القسم الثانى حرف (أ) بقرار الوزارة الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٧) .

(٥٢) معامل الأسمنت (أضيفت بقرار الوزارة الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٨) .

(٥٣) معامل الزهرة والطباشير التى تدار بمحركات ميكانيكية أو كهربائية (أضيفت بقرار الوزارة الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٢٨) .

(٥٤) مسابك ومحلات تشغيل الرصاص (أضيفت بقرار الوزارة الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٣٠) .

(٥٥) محلات تحضير وحفظ اللحوم والأسماك عدا الفسيخ والخضروات والفواكه وغيرها من المأكولات (معدلة بقرار الوزارة الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٣٠) .

(٥٦) معامل تحضير المستحضرات البيولوجية (أضيفت بقرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨) .

القسم الثانى

النوع المرموز له بحرف (أ)

---

(١) محلات البقالة .

(٢) مستودعات البقالة بالجملة .

(٣) معامل الخل .

(٤) المطابخ العمومية أو المطابخ التابعة لمحلات عمومية .

(٥) محلات عصير القصب وتشغيل السكر والعسل (بدون آلة ميكانيكية).

(٦) مستودعات الفسيخ .

(٧) طواحين الدقيق المعدة للتجارة أو لاستعمال العموم .

(٨) معامل البوظة وغيرها من المشروبات المخمرة .

(٩) زرائب الخنازير .

(١٠) معامل الكرشة .

(١١) المصابغ .

(١٢) معامل الطوب والقرميد والفخار وقاين الجير والجبس (المستديمة أو المعدة للتجارة) .

(١٣) معامل الطوب والقرميد والفخار وقاين الجير والجبس الوقتية أو المعدة للاستعمال الخصوصى متى أريد اقامتها على سواحل النيل أو فى دائرة المدن المقررة عليها عوائد مبان .

(١٤) محلات عمل الغراء من المواد الحيوانية .

(١٥) محلات تشغيل أمعاء الحيوانات .

(١٦) الأسواق العمومية وأسواق بيع المواشى .

(١٧) معامل تكليس العظام .

(١٨) « استخراج الفحم الحيوانى من عظام الحيوانات .

(١٩) المغاسل العمومية .

(٢٠) محلات الدق والندف والكبس والتحضيرات الأخرى المتعلقة بالصوف والشعر والجوت (نبات هندى) والكرينة من سعف النخل بقصد التجارة (معدلة بقرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩) .

(٢١) محلات نسل الخرق .

(٢٢) كل محل صناعى يستخدم الحيوانات كقوة محركة فى أماكن مسورة .

(٢٣) جميع محلات طحن الملح ودق الحبوب والقشور المعدة للطعام أو لاستعمال العموم (معدلة بقرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩) .

(٢٤) مستودعات ومحلات بيع الزبدة والمسلى الطبيعى وكذلك مستودعات ومحلات المواد التى تقوم مقام الزبدة والمسلى (أضيفت بقرار الوزارة فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢١) .

(٢٥) محلات طحن البن والحبوب المدارة بالحيوانات أو بالمحركات الميكانيكية (أضيفت بقرار الوزارة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٤) .

(٢٦) معامل صنع الحبال والدوبارة (معدلة بقرار الوزارة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٢) .

(٢٧) معامل ومحلات بيع الطرشى (معدلة بقرار الوزارة فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥) .

(٢٨) معامل بلاط الأسمنت ومستودعات الأسمنت والجبس (معدلة بقرار الوزارة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥) .

(٢٩) مستودعات ومحلات بيع المربيات والحلوى والفطاير والخبز (معدلة بقرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩) .

(٣٠) محلات تبخير الفواكه الجافة (الياميش) (أضيفت بقرار الوزارة فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

(٣١) محلات عمل الكارم التى تدار بدون آلات ميكانيكية (أضيفت بقرار الوزارة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٦).

(٣٢) محلات غزل وفتل ونسج الحرير والقطن والكتان وغير ذلك التى تدار بدون آلات ميكانيكية (أضيفت بقرار الوزارة الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥) .

(٣٣) محلات صنع الجزم والأحذية التى يشتغل فيها أكثر من عشرة عمال (أضيفت بقرار الوزارة الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧) .

(٣٤) جميع المحلات الصناعية غير المدرجة بجدول المحلات المضرة بالصحة والمقلقة للراحة والخطرة التى يشتغل فيها أكثر من عشرة عمال بصفة مستمرة (أضيفت بقرار الوزارة الصادر فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٧) .

(٣٥) محلات تنظيف الخيش (أضيفت بقرار الوزارة الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٧) .

(٣٦) محلات طحن الجبس والحجرة والجير (معدلة بقرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨) .

(٣٧) معامل الزهرة والطباشير اذا كانت بدون آلات ميكانيكية (معدلة بقرار الوزارة الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٢٨) .

(٣٨) مستودعات ومصانع الجلود الخضراء والطرية والجافة (معدلة بقرار الوزارة الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨) .

(٣٩) مستودعات الزيوت النباتية ومحلات بيعها بالقطاعى (معدلة بقرار الوزارة الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٣٠) .

(٤٠) مستودعات الدقيق والمكرونة (معدلة بقرار الوزارة الصادر فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٢) .

(٤١) محلات بيع الثلج (أضيفت بقرار الوزارة الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٢) .

(٤٢) شوادر وأسواق الخضروات والفواكه بالجملة والقطاعى (معدلة بقرار الوزارة الصادر فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٥) .

(٤٣) معامل الدجاج (نقلت من القسم الثانى حرف (ب) بقرار الوزارة الصادر فى ٣١ يوليه سنة ١٩٣٥) .

(٤٤) محلات بيع المأكولات الجاهزة (أضيفت بقرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨) .

(٤٥) محلات طحن البن والحبوب المعدة للتجارة أو لاستعمال العموم (معدلة بقرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨) .

(٤٦) المستودعات المستديمة أو الموقتة للبصل أو للبيض أو للثوم (أضيفت بقرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٣٩) .

القسم الثانى

النوع المرموز اليه بحرف (ب)

(١) زرائب الحيوانات .

(٢) محلات بيع الفسيخ بالقطاعى .

(٣) محلات قلى وشى اللحوم والأسماك وغيرها .

(٤) معامل ومحلات بيع المشروبات عدا المياه الغازية والمشروبات الكؤلية والمخمرة (معدلة بقرار الوزارة فى ١٤ مارس سنة ١٩٢٦) .

(٥) الاصطبلات وزرائب المواشى ومحلات ربط البهائم (وكائل) فى المدن وعواصم المحافظات والمديريات وبنادر المراكز وكذلك المناطق والقرى الصادر عنها قرارات وزارة الداخلية (معدلة بقرار الوزارة الصادر فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٧) .

(٦) الاسطبلات العمومية وقتية كانت أو مستديمة والاسطبلات التى تستعمل حيواناتها لغرض صناعى أو تجارى مهما كان عدد تلك الحيوانات والاسطبلات الخصوصية التى يزيد عدد الحيوانات فيها على اثنين (معدلة بقرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧) .

القسم الثالث [1]

النوع المرموز اليه بحرف (ا)

(١) معاطن القنب والكتان المعدة للتجارة .

(٢) قماين الجير والجبس الوقتية للاستعمال الخصوصى أوقدت أو لم توقد إذا كانت على مسافة تقل عن مائتى متر من السكن .

(٣) معامل الطوب الوقتية للاستعمال الخصوصى أوقدت أو لم توقد اذا كانت على مسافة تقل عن مائتى متر من السكن .

(٤) معامل الفرميد الوقتية للاستعمال

(١) يعمل بالرخصة لمدة لاتتجاوز الثلاثة شهور .

الخصوصى أوقدت أو لم توقد اذا كانت على مسافة تقل عن مائتى متر من السكن.

(٥) معامل الفخار الوقتية للاستعمال الخصوصى أوقدت أو لم توقد اذا كانت على مسافة تقل عن مائتى متر من السكن.

(٦) محلات كى الملابس والبياضات.

(٧) محلات عمل الكنافة (أضيفت بقرار الوزارة فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٣).

(٨) محلات الجزارة (نقلت من القسم الثالث حرف (ب) بقرار الوزارة الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١).

(٩) محلات ومستودعات بيع الطيور الداجنة وطيور الصيد من طائر ودارج ومحلات ذبحها (نقلت من القسم الثالث حرف (ب) بقرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧).

(١٠) الكنانيب غير الخاضعة لتفتيش وزارة المعارف العلمى والمدارس التى لاتعد تلاميذها للامتحانات العامة (أضيفت بقرار ٧ أغسطس ١٩٣٩).

القسم الثالث

النوع المرموز اليه بحرف (ب)

(١) محلات بيع الأسماك الطازة.

(٢) محلات بيع الخضروات والأثمار.

(٣) محلات الخياطة (الترزية) التى يشتغل فيها عمال يتراوح عددهم بين الثلاثة والعشرة (أضيفت بقرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨).

(٤) محلات صنع الأحذية التى يشتغل فيها عمال يتراوح عددهم بين الثلاثة والعشرة (أضيفت بقرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨).

(٥) محلات التنجيد التى يشتغل فيها عمال يتراوح عددهم بين الثلاثة والعشرة (أضيفت بقرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨).

المحلات المقلقة للراحة والخطرة

القسم الأول

النوع المرموز له بحرف (أ)

(١) مستودعات الكؤل.

(٢) » عيدان الكبريت.

(٣) مستودعات البترول وغيره من الزيوت والأجسام الدسمة القابلة للالتهاب كالآتى ذكرها:

أ — الأثير.

ب — الزيوت الطيارة.

ج — البنزين .
د — روح البترول .
هـ — الغازولين .
و — روح التربنتينا .
ز — القطن والمشاق المحتويان على أجسام دسمة تكون استعملت فى تنظيف الآلات .
(٤) معامل تكرير البترول .
(٥) مستودعات ومعامل :
ا — البارود .
ب — أملاح البارود .
ج — الألعاب النارية .
د — مواد الاشتعال .
هـ — الديناميت .
و — الجليتيت وجميع المواد المفرقعة المشابهة لها .
(٦) مستودعات القطران أو الراتنج(١) أو الشمع أو الأستون أو ثانى سلفور الفحم وجميع المواد المستخرجة منها وكذلك مستودعات المواد المستخرجة من البترول أو الكؤل أو الأثير أو الدهن ومستودعات جميع المواد التى تحتوى على ١٠ ٪ أو أكثر من أية مادة من المواد الآنفة الذكر .
(٧) المطابع التى تدار بالمحركات الميكانيكية أو الكهربائية .
(٨) المستودعات أو المخازن التى تحتوى على ٥٠ كيلو جراما أو أكثر من السليولويد الخام أو المشغول أو التى تحتوى على ١٠ كيلو جرامات أو أكثر من شريط السينماتوغراف (فلم) .
(٩) معامل الغاز .
(١٠) « الكهرباء .
(١١) « الزجاج .
(١٢) محلات الرماية على الحمام .
(١٣) « السينماتوغراف فى الجهات التى لا تسرى عليها لائحة التياترات .
(١٤) جميع المحلات التى تستعمل فيها المحركات الميكانيكية أو الكهربائية .
(١٥) مستودعات الحوامض المعدنية والأسبخة الكيماوية والمواد المكونة من البكتريا التى تستعمل فى معالجة البذور (عدلت بقرار ٣٠ نوفمبر ١٩٣٩) .
(١٦) مسابك ومحلات تشغيل المعادن الضخمة (الحديد والنحاس .... الخ) (تعدلت بقرار الوزارة الصادر فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٢٩) .
(١٧) محلات لحام المعادن بطريقة الأوكسجين والاسيتلين (أضيفت بقرار الوزارة الصادر فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٠) .
(١٨) محلات تحميض وطبع وعرض

(١) اذا زادت الكمية على ٥٠ كيلو جراما .

الأشرطة السينماتوغرافية (أضيفت بقرار الوزارة الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٣٠) .

(١٩) محلات دهان السيارات بالبوية التى تحتوى على كمية تزيد عن ١٢ جالونا من مواد الدهان والتنظيف القابلة للالتهاب (أضيفت بقرار الوزارة الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٣١) .

(٢٠) المحلات المخصصة للاعلانات بواسطة الانارة باللمبات الكهربائية (أضيفت بقرار الوزارة الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢) .

(٢١) مستودعات ومحلات تحضير البويات والزيوت المعدنية والشحومات والورنيش (معدلة بقرار الوزارة الصادر فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٥) .

(٢٢) محلات ملء البطاريات بالكهرباء وتصليحها (أضيفت بقرار الوزارة الصادر فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٥) .

(٢٣) مستودعات أسطوانات الغاز المضغوط (أضيفت بقرار الوزارة الصادر فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٥) .

(٢٤) المحلات المعدة لأخذ المناظر والصور المتحركة بواسطة الآلة السينماتوغرافية (أستوديو) (أضيفت بقرار الوزارة الصادر فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٥) .

(٢٥) محال صنع الكلونيا والروائح العطرية التى يستعمل فيها الكؤل اذا زادت كمية الكؤل المحفوظة بالمحل عن ٣٦ لترا (أضيفت بقرار الوزارة الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٠) .

القسم الثانى

النوع المرموز اليه بحرف (أ)

(١) محلات بيع البترول بالمفرق (البيع بالقطاعى) (١) .

(٢) محلات بيع الكؤل بالمفرق (البيع بالقطاعى) (٢) .

(٣) محلات بيع عيدان الكبريت بالمفرق (البيع بالقطاعى) (٣) .

(٤) مستودعات القش والبوص المعدة للتجارة .

(٥) ورش الرخام والأحجار .

(٦) محلات الحدادة البسيطة .

(٧) محلات طرق وسبك النحاس .

---

(١) اذا لم تزد الكمية على ١٨٠ لترا أو عشر صفائح .
(٢) » » » ٣٦ » صفيحتين .
(٣) » » » ٦ صناديق .

(٨) مستودعات الفحم المعدة للتجارة .

(٩) محلات السمكرية .

(١٠) مستودعات الكبريت .

(١١) مستودعات الخمور وجميع أنواع المشروبات الروحية أو المخمرة .

(١٢) محلات دق الشاهى والقطنى والغزلى .

(١٣) النخاشيب وغيرها من المبانى الخشبية بالمدن والبنادر ما عدا ما يكون منها معدا لاستعمال أرباب الأملاك فى خصوصياتهم .

(١٤) محلات تبييض المعادن (أضيفت بقرار الوزارة فى أول أغسطس سنة ١٩٢٠) .

(١٥) عربخانات السيارات التى تستعمل كمحلات صناعية أو تكون تابعة لمحل يشتغل بتأجير السيارات (معدلة بقرار الوزارة فى ١١ يوليه سنة ١٩٢٣) .

(١٦) محلات بيع البنزين بالمفرق (البيع بالقطاعى)[1] (أضيفت بقرار الوزارة فى ١١ يوليو سنة ١٩٢٣) .

(١٧) مخازن القطن السكرتو (أضيفت بقرار الوزارة فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤) .

(١٨) مستودعات الخشب المعدة للتجارة والتى يستعملها المقاولون أثناء إنشاء العمارات (معدلة بقرار الوزارة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

(١٩) مستودعات الخيش الجديد والقديم (أضيفت بقرار الوزارة فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

(٢٠) محلات تخزين الحديد والمحلات البسيطة لقطع وبرشمة المعادن « الحديدية والنحاسية » (أضيفت بقرار الوزارة فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

(٢١) محلات اذابة وتشغيل المعادن البسيطة (أضيفت بقرار الوزارة فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٦) .

(٢٢) شون تخزين الأقطان (أضيفت بقرار الوزارة الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٨) .

(٢٣) محلات ومستودعات الورق (أضيفت بقرار الوزارة الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١) .

(٢٤) محلات دهان السيارات بالبوية التى تحتوى على كمية لاتتجاوز ١٢ جالونا من مواد الدهان والتنظيف القابلة للالتهاب (أضيفت بقرار الوزارة الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٣١) .

(١) اذا لم تزد الكمية على ١٢ جالونا أو ثلاث صفائح .

(٢٥) محلات بيع الزيوت المعدنية والبويات الزيتية بالقطاعى اذا لم تزد الكمية عن ٤٠ جالونا من النوع الواحد أو من النوعين معا (أضيفت بقرار الوزارة الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٣٢) .

(٢٦) المطابع التى تدار بدون محركات ميكانيكية أو كهربائية (أضيفت بقرار الوزارة الصادر فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٣٥) .

(٢٧) محال صنع الكلونيا والروائح العطرية التى يستعمل فيها الكؤل اذا كانت كمية الكؤل المحفوظة بالمحل لا تتجاوز ٣٦ لتراً (أضيفت بقرار ٢٥ مايو سنة ١٩٤٠) .

القسم الثالث

النوع المرموز اليه بحرف (ا) :

(١) اصطناع الفحم من الخشب فى المدن والبنادر فقط وأما فى القرى وباقى جهات الأرياف فتطلب الرخصة متى كان اصطناع الفحم على مسافة تقل عن ثلاثمائة متر بالنسبة للمساكن .

(٢) محلات النجارة (اذا كان يشتغل فيها عادة أكثر من المعلم وصبيه) .

(٣) محلات كى الطرابيش (أضيفت بقرار الوزارة الصادر فى ٨ يوليه سنة ١٩٢٩) .

مخدرات

(راجع : زراعة . سجون . عاهرات . محلات عمومية . معاهدات)

				صحيفة
١٠ مارس	١٨٨٤	أمر عال	منع زراعة وبيع وإدخال الحشيش	١٤٣٢
٢١ مارس	١٩٢٥	قانون	الاتجار بالمخدرات واستعمالها (ألغى)	١٤٣٣
٢١ مايو	١٩٢٦	قانون	منع زراعة الخشخاش(١)	١٩٣٦*
١٤ ابريل	١٩٢٨	قانون ٢١	الاتجار بالمخدرات واستعمالها	١٩٣٧*

(١) طرأ على هذا القانون جملة تعديلات فأعيد نشره معدلا .

٢١ مايو ١٩٢٦ — مرسوم بقانون

بمنع زراعة الخشخاش (أبو النوم) فى مصر

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٨ الخاص بمنع زراعة الخشخاش ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الزراعة الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ القاضى برفع هذا المنع ؛

ولما كان قد تحقق أن الأفيون الخام الناتج من الزراعة المحلية بدل أن يصدر الى الخارج أو يستعمل فى المستحضرات الأفرباذينية طبقا لأحكام المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها انما يباع سرا داخل القطر كما يتعاطاه الناس للتخدير وذلك يؤدى الى ضرر بليغ بالصحة العامة ؛

ولما كان تلافى هذا الضرر يستلزم منع زراعة الخشخاش منعا باتا فى جميع أنحاء القطر المصرى ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تمنع زراعة الخشخاش (أبو النوم) منعا باتا فى جميع الأراضى المصرية .

مادة ٢ (معدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٠) — تخول صفة رجال الضبطية القضائية للموظفين الذين يندبهم وزير الزراعة لاثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ (معدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٠) — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين .

ومع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية تنزع النباتات وتعدم بواسطة رجال الادارة بناء على طلب وزارة الزراعة .

وتحصل نفقات هذا العمل من المخالفين كما تحصل من الأشخاص المسئولين مدنيا بحيث لا تتجاوز النفقات التى تطلب وتحصل فى كل مرة ٥٠ قرشا عن كل فدان .

مادة ٤ — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ويسرى العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

١٤ ابريل ١٩٢٨ — قانون رقم ٢١

بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول

أحكام عمومية

مادة ١ (١) — تنفيذا لنصوص هذا القانون تعتبر المواد المذكورة بعد كجواهر مخدرة :

(١) الأفيون الخام والأفيون الطبي ومستحضراتهما التى تكون نسبة المورفين فيها ٢ فى الألف فما فوق .

(٢) المورفين والكودايين والديونين والهيروبين وأشباه القلويات الأخرى للأفيون وجميع أملاح هذه الجواهر ومشتقاتها وكذا الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية وغير الرسمية (وضمنها الأدوية المسماة بمضادات الأفيون) المحتوية على نسبة واحد فى الألف من الهيروبين أو على نسبة ٢ فى الألف من المورفين أو الديونين أو ٨ فى الألف من الكودايين أو أى نسبة تزيد على ذلك .

(٣) الكوكا : أوراقها وثمارها ومسحوقها .

(٤) الكوكايين وأملاحه والنوفوكايين ومشتقاتها وكل المستحضرات المشتملة على واحد فى الألف فما فوق من الكوكايين أو النوفوكايين .

(٥) الايجونين .

(٦) القنب الهندى (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته باى اسم تعرض به فى التجارة .

وكذلك كل مستحضر أقرباذينى يحتوى على جوهر من الجواهر المذكورة بنسبة تساوى النسبة السابق ذكرها أو تزيد عليها أى اثنين فى الألف من المورفين أو الديونين وثمانية فى الألف من الكودايين وواحد فى الألف من الكوكايين أو النوفوكايين أو الهيروبين .

(١) عدل جدول المواد المخدرة الوارد بهذه المادة بقرارات صدرت فى أول يوليو ١٩٢٩ و ٢٤ يوليه ١٩٣٠ و ٢ نوفمبر ١٩٣١ و ٢ يوليه ١٩٣٢ و ٨ مارس ١٩٣٤ و ١٨ اكتوبر ١٩٣٤ ويمكن الرجوع اليها عند الاقتضاء فى مجموعات القرارات أو الوقائع المصرية .

مادة ٢ — محظور على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يسلم أو يتنازل عن الجواهر المخدرة بأية صفة كانت أو أن يتدخل بصفة وسيط فى تجارة الجواهر المذكورة أو احرازها أو شرائها أو بيعها أو المبادلة عليها أو التنازل عنها إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به .

الفصل الثانى

الجلب والتصدير والنقل بطريق البريد

مادة ٣ — محظور على أى شخص أن يجلب الى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية عن كل جلب أو تصدير .

مادة ٤ — لا يمكن اعطاء رخص التصدير إلا للأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة ، ويمكن اعطاء رخص الجلب للأشخاص المذكورين بعد :

(١) أصحاب الصيدليات أو أصحاب المحلات المعدة لصنع المستحضرات الأقرباذينية .

(٢) أصحاب معامل التحاليل الكيماوية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .

(٣) تجار الجواهر المخدرة المرخص لهم قانونا .

(٤) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

(٥) الوكلاء أو الوسطاء (القومسيونجية) للمتحصلات الطبية الأقرباذينية المرخص لهم قانونا .

(٦) الأطباء البشريون والأطباء البيطريون وأطباء الأسنان المرخص لهم وكذلك مديرو المستشفيات والمستوصفات .

ومع ذلك فان رخص الجلب لا يجوز اعطاؤها للأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين لدبلومة إلا إذا كان بيدهم تذكرة الرخصة المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين والمواد التالية لها من هذا القانون عن الجواهر الموضحة بها .

ويجب على الطالب أن يبين فى طلبه كمية وطبيعة الجواهر المخدرة التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التى تبرر الجلب أو التصدير لأجل احتياجات مهنته أو تجارته وكذلك جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها منه مصلحة الصحة العمومية .

ولمصلحة الصحة الحق فى رفض

الترخيص المذكور أو تخفيض الكمية المطلوبة .

مادة ٥ — لا يجوز تسليم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمرك إلا بموجب ترخيص سحب يعطى من مصلحة الصحة العمومية ، ولا يعطى التصريح المذكور إلا لحاملى رخصة الجلب المشار اليها فى المادة السابقة أو لوكلائهم .

ويجب أيضا إبراز رخصة التصدير عند خروج الجواهر من الجمرك بقصد التصدير .

مادة ٦ — لا يجوز جلب أو تصدير الجواهر المخدرة أو نقلها بطريق البريد ضمن طرود محتوية على مواد أخرى ويجب أن يكون ارسالها ولو بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها وأن يبين عليها طبيعة وكمية ونسبة الجواهر المذكورة .

مادة ٧ — ممنوع منعا باتا جلب الأفيون الطبى الذى تقل نسبة المورفين فيه عن ١٠ فى المائة وكل رسالة تجلب من هذا الجوهر يجب أن تكون مصحوبة بشهادة من الفابريقة توضح بها نسبة ما يحتوى عليه الأفيون من المورفين .

وبغض النظر عن هذه الشهادة يكون لمصلحة الصحة العمومية الحق فى عمل تحليل للجوهر قبل خروجه من الجمرك .

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالصيدليات وصرف الأدوية

مادة ٨ — مع عدم الاخلال بنصوص القوانين واللوائح المعمول بها فيما يختص بالصيدليات يجب على الصيادلة فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات واستعمالها أن يتبعوا نصوص المواد الآتية .

مادة ٩ — يجب أن تحفظ الجواهر المخدرة فى أوعية توضع عليها بطاقة بيضاء وتكتب عليها البيانات بالأسود وتكتب كلمة « سم » على البطاقة بالأبيض على شريط أسود .

مادة ١٠ — مع مراعاة ما هو مذكور بالمادة ٢١ بشأن تذاكر الرخص لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة بأى شكل كان بدون تذكرة طبية .

على أنه يجوز للصيدلى مع ذلك أن يصرف لأى مريض يقصده بنفسه فى صيدليته لاسعافه صبغة الأفيون أو اللودنوم سيدنهام أو مسحوق دوفر على شرط ألا يزيد مقدار الأفيون الطبى فى الكمية المنصرفة على عشرة سنتيجرام ويجب أن يقيد الصيدلى الكمية المنصرفة

فى دفتره مع اسم المريض وعنوانه .

مادة ١١ — لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا تذاكر طبية محتوية على جوهر مخدر ما لم تكن هذه التذاكر مستوفية للشروط الآتية :

يجب أن تكتب بالحبر أو بقلم الأنيلين بكيفية واضحة وأن تذكر فيها كمية الجوهر المخدر بالأرقام والحروف .

ويجب أن تؤرخ التذاكر وتمضى بالكامل وبين بها علاوة على ذلك عنوان الموقع عليها وكذلك رقم التليفون إذا كان عنده تليفون .

ويجب أيضا أن يبين بها اسم المريض وعنوانه وسنه .

مادة ١٢ — لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على محاليل جواهر مخدرة للحقن تحت الجلد اذا انقضى يومان على تحرير التذكرة ولا يحسب ضمن هذه المدة اليوم الذى حرر فيه الطبيب التذكرة .

مادة ١٣ — لا يجوز تكرار تحضير التذاكر المحتوية على جواهر مخدرة إلا بموجب تذكرة طبية جديدة . والتذاكر الطبية المحتوية على كودين يجوز تكرارها بشرط ألا تتجاوز نسبته النسبة المنصوص عليها فى المادة الأولى على ألا يتجاوز مجموع كميته ٥٠ سنتيجراما .

ولا يجوز تكرار تحضير التذاكر الطبية المحتوية على إحدى الجواهر المذكورة بالمادة الأولى السابقة بأية نسبة كانت إلا بموجب تذكرة طبية جديدة اذا كانت معدة للحقن تحت الجلد .

مادة ١٤ — المستحضرات الخصوصية المصنوعة فى الخارج أو فى القطر المصرى المعدة لتناولها من الفم أو للاستعمال من الظاهر وتكون محتوية على مورفين أو ديونين أو كوكايين أو نوفوكايين أو كودين أو هيروين يجوز صرفها بدون تذكرة طبية بشرط ألا تزيد نسبة هذه الجواهر فيها على النسبة المنصوص عليها فى المادة الأولى على أن لا يتجاوز مجموع كميتها ٥٠ سنتيجراما بالنسبة للكودين و ١٢ سنتيجراما بالنسبة للجواهر الأخرى .

والمستحضرات الخصوصية المحتوية على أى جوهر من الجواهر المبينة بالمادة الأولى بأية نسبة كانت لا يجوز صرفها بدون تذكرة طبية اذا كانت معدة للاستعمال للحقن تحت الجلد .

مادة ١٥ — لا يجوز للصيادلة صرف تذكرة طبية موصوف بها كوكايين أو نوفوكايين لاستعماله كقطرة أو لاستعماله من الظاهر اذا زادت كمية

الكوكايين أو النوفوكايين عن ٤٠ سنتيجراما فى المحلول كله أو اذا زادت نسبة احدى هاتين المادتين عن ٤ فى المائة .

أما اذا كان الكوكايين أو النوفوكايين قد أمر به الطبيب للاستعمال الباطنى فيجب أن يخلط بجوهرين على الأقل من الجواهر الطبية الفعالة اذا تجاوزت كمية الكوكايين أو النوفوكايين ٢٠ سنتيجراما فى التركيب كله .

مادة ١٦ — لا يجوز للصيادلة أن يستعملوا الأفيون الخام أو الأفيون المسحوق « الطبى » فى المستحضرات الأفرباذينية إلا اذا كان محتويا على ١٠ فى المائة من المورفين بالضبط .

مادة ١٧ — اذا كان الدواء معدا لمعالجة الأسنان فعلى الصيدلى أن يكتب على بطاقة الدواء المنصرف كلمتى « للأسنان فقط » واذا كان الدواء معدا للحيوان وجب أن يكتب على البطاقة كلمتى « للحيوان فقط » .

مادة ١٨ — كافة الجواهر المخدرة الواردة الى الصيدلية أو المنصرفة منها يجب قيدها أولا فأولا فى دفتر خاص للوارد والمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العمومية .

ويذكر فى القيد بحروف واضحة وسهلة القراءة فيما يختص بالوارد تاريخ الورود واسم وعنوان البائع ونوع وكمية الجوهر المخدر وفيما يختص بالمنصرف يذكر ما يأتى :

(١) اسم وعنوان محرر التذكرة .

(٢) اسم المريض ولقبه وعنوانه وسنه .

(٣) التاريخ الذى صرف فيه الدواء والرقم المتسلسل المقيد به فى دفتر التذاكر الطبية وكذا كمية المخدرات التى يحتوى عليها .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار وزارى .

مادة ١٩ — لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها بأى حال من الأحوال ويجب أن تحفظ بالصيدلية ويبين بها تاريخ صرف الدواء . ومع ذلك فانه يحق لحاملها أن يطلب من الصيدلية أن تعطيه صورة من التذكرة يوضع عليها ختم الصيدلية وتاريخ ورقم قيدها فى الدفتر الخاص .

مادة ٢٠ — يجب حفظ الدفاتر والتذاكر المذكورة بالمواد السابقة لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد حصل

بالدفتر وأن تكون تحت تصرف مفتشى مصلحة الصحة العمومية .

مادة ٢١ — يجوز للصيادلة صرف جواهر مخدرة بموجب تذاكر الرخص المنصوص عليها فيما يلى وبالكميات المبينة على هذه التذاكر للأشخاص المذكورين بعد :

الأطباء البشريون والأطباء البيطريون وأطباء الأسنان وأصحاب معامل التحاليل أو محلات المستحضرات الأقرباذينية ومديرو المستشفيات والمستوصفات ومعاهد التعليم .

مادة ٢٢ — تذاكر الرخص المذكورة بالمادة السابقة تصرف من مصلحة الصحة العمومية بعد تقديم طلب يبين به ما يأتى :

(١) طبيعة الجواهر المخدرة المحتاج لها الطالب .

(٢) الكمية اللازمة للطالب مدة ستة شهور .

(٣) جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها مصلحة الصحة العمومية واذا كان قد سبق للطالب أن حصل على تذكرة رخصة بالكميات التى استنفدها وجب عليه أن يرفق هذه الرخصة بطلبه .

وتذكرة الرخصة المعطاة لأطباء الأسنان لا يمكن أن يصرف لهم بمقتضاها إلا المخدرات الآتية :

أمبول الكوكايين والأدرنالين (٢ فى المائة من الكوكايين على الأكثر) وأمبول النوفوكايين (٥ فى المائة من النوفوكايين على الأكثر) وأقراص هذه الجواهر المحتوية على واحد أو اثنين سنتيجرام من الكوكايين أو خمسة سنتيجرام من النوفوكايين على الأكثر . ومحاليل هذه الجواهر المحتوية على جواهر فعالة بشرط أن لا تزيد نسبة الكوكايين على ٢ فى المائة ونسبة النوفوكايين على ٥ فى المائة ومسحوق المورفين ومسحوق الكوكايين . ولمصلحة الصحة العمومية دائما الحق فى رفض اعطاء الرخصة أو تخفيض الكمية المطلوبة وللطالب أن يرفع شكواه من ذلك الرفض الى الوزير الذى يقضى فيها بصفة نهائية وبدون أن يترتب على هذا الرفض مطالبة بأى تعويض كان .

مادة ٢٣ — يجب أن يبين بتذكرة الرخصة :

(أولا) اسم حامل تذكرة الرخصة ولقبه وصناعته وعنوانه .

(ثانيا) مجموع كمية الجواهر المخدرة

التى يمكن الحصول عليها بموجب تذكرة الرخصة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها له فى الدفعة الواحدة .

ويجب أن تؤرخ تذكرة الرخصة ويوقع عليها من موظف مصلحة الصحة الذى أعطاها .

مادة ٢٤ — يجب على الصيادلة أن يبينوا على تذكرة الرخصة الكمية المنصرفة وتاريخ الصرف وأن يضعوا امضاءهم بجانب هذه البيانات .

مادة ٢٥ — يجب على الصيادلة سواء أكانوا أصحاب أو مديرى صيدليات أن يرسلوا الى مصلحة الصحة العمومية فى الأسبوع الأول من شهر يناير وابريل ويوليه واكتوبر من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفا تفصيليا موقعا عليه منهم عن الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة فى خلال الثلاثة الأشهر السابقة والباقى منها وذلك بملء الأرانيك التى تعطيها المصلحة لهم .

مادة ٢٦ — كل شخص مرخص له بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى هذا القانون يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولا فأولا فى دفتر خاص مختوم بختم مصلحة الصحة العمومية مع ذكر اسم المريض ولقبه وعنوانه اذا كان الصرف فى العيادات والمستوصفات والمستشفيات أو ذكر الغرض الذى استعملت فيه هذه الجواهر إذا كان الصرف للعمليات الجراحية أو فى محال أخرى مرخص لها بحيازتها .

الفصل الرابع

أحكام خاصة بالاتجار بالجواهر المخدرة

مادة ٢٧ — الاتجار بالجواهر المخدرة يجب أن يكون خاضعا للقواعد الخاصة المذكورة بعد .

مادة ٢٨ — على كل من أراد الاتجار فى صنف واحد أو أكثر من الجواهر المخدرة أن يحصل أولا على رخصة من وزارة الداخلية .

ويقدم الطلب بذلك الى مصلحة الصحة العمومية وترفق به شهادة رسمية صادرة أو مؤشر عليها من جهة الاختصاص التابع لها الطالب حسب جنسيته مثبتة لشخصيته وحسن سلوكه .

ويشترط لاعطاء الرخصة أن يكون الطالب عالما بالقراءة والكتابة وأن يميز كل صنف من الجواهر المخدرة عن الآخر .

مادة ٢٩ — لا يجوز للأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة

أن يبيعوا أو يسلموا هـذه الجواهر أو يتنازلوا عنها بأية صفة كانت الا للأشخاص المرخص لهم أيضا بهذا الاتجار وللصيادلة من أصحاب أو مديرى الصيدليات وللأشخاص الذين يبدهم تذاكر الرخص المنصوص عليها بالمادة ٢١ .

ويجب عليهم فيما يتعلق بالفئة الأخيرة من هؤلاء الأشخاص أن يتبعوا نص المادة ٢٤ .

مادة ٣٠ — جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له بالاتجار بها أو المنصرفة منه يجب قيدها أولا فأولا فى دفاتر خاصة تكون صفحاتها مرقومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العمومية .

ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود أو الصرف واسم البائع أو المشترى وعنوانه وكمية وطبيعة الجوهر المخدر . وكذلك جميع البيانات التى تقررها مصلحة الصحة العمومية .

مادة ٣١ — على تجار الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى مصلحة الصحة العمومية فى أثناء الأسبوع الأول من كل شهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة فى خلال الشهر السابق والباقى منها وذلك بملء الأرانيك التى تعطيها لهم المصلحة .

مادة ٣٢ — لوزير الداخلية بمقتضى قرار يصدر منه وبناء على طلب مصلحة الصحة العمومية أن يضيف الى كشف الجواهر المخدرة المذكورة فى هـذا القانون أى جوهر طبى يظهر من استعماله أنه يحدث تأثيرا مخـدرا وأن يحذف بمقتضى قرار أيضا جوهرا أو أكثر من هذه الجواهر أو أن يغير النسبة المحددة فى المادة الأولى والمادة الثانية والعشرين من هذا القانون .

ولا تنفـذ القرارات المذكورة الا بعد شهرين من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

الفصل الخامس

أحكام خاصة بالأفيون الناتج من زراعة القطر المصرى

مادة ٣٣ — يجب على المزارعين الذين لا يزال فى حيازتهم عند العمل بهذا القـانون أفيون ناتج من زراعة القطر المصرى أن يخطروا مصلحة الصحة العمومية بطريق البريد الموصى عليه عن مقداره فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يخطروها كذلك بالطريقة عينها أولا فأولا عن كل مقدار

يباع منه مع بيان اسم المشترى الذى يجب أن يكون من الأشخاص المرخص لهم بالاتجار فى الأفيون لتصديره الى الخارج .

مادة ٣٤ — لا يجوز نقل الأفيون الناتج من زراعة القطر المصرى من جهة الى أخرى إلا بطريق السكة الحديدية أو البريد بعد الحصول على ترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية .

الفصل السادس

أحكام خاصة بالعقوبات

مادة ٣٥ — يعاقب بالحبس مع الشغل من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيه :

(١) كل شخص صدر أو جلب جواهر مخدرة بدون أن يكون معه الترخيص الخاص المنصوص عليه فى المادة ٣ من هذا القانون وذلك بدون اخلال بالأحكام التى تطبق فى مسائل التهريب .

(٢) كل صيدلى سواء كان صاحب أو مدير صيدلية يبيع جواهر مخدرة أو يتنازل عنها أو يصرفها بأية صفة كانت بدون تذكرة طبية فى غير الحالة المبينة بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من هذا القانون أو بدون تذكرة رخصة أو بكميات تزيد عن المرخص بها فى هذا القانون أو عن الكميات المبينة بتذكرة الرخصة .

(٣) كل شخص مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة يخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة الثلاثين من هذا القانون .

(٤) كل صيدلى وكذا كل شخص مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة أو بحيازتها لايمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمواد ١٨ و٢٦ و٣٠ أو يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة مع مراعاة الفروقات المسموح بها فى المادة ٤٣ من هذا القانون .

(٥) كل شخص مرخص له بحيازة الجواهر المخدرة باستعمالها فى غرض أو أغراض معينة يكون قد تصرف فيها بأية صفة كانت فى غير تلك الأغراض .

(٦) كل شخص ليس من الصيادلة أو من الأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة :

(أ) يكون قد باع جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو صرفها بأية صفة كانت أو قدمها للتعاطى أو سهل تعاطيها مجانا أو بمقابل .

(ب) يكون قد حاز أو أحرز أو اشترى جواهر مخدرة ما لم يثبت أنه يحوز هذه الجواهر بموجب تذكرة رخصة أو تذكرة طبية أو بموجب أى نص من نصوص هذا القانون .

مادة ٣٦ — يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة شهور الى ثلاث سنين وبغرامة من ٣٠ جنيها الى ٣٠٠ جنيه كل شخص يحوز أو يحرز أو يشترى بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى جواهر مخدرة ما لم يثبت أنه يحوز هذه الجواهر بموجب تذكرة رخصة أو تذكرة طبية أو بموجب أى نص من نصوص هذا القانون أو أنها مصروفة اليه بمعرفة الطبيب المعالج .

ويجوز للمحكمة بدلا من عقوبة الحبس أن تحكم بارسال الجانى الى اصلاحية خاصة لمدة لاتقل عن ستة شهور ولاتزيد عن سنة .

مادة ٣٧ — يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة من ٣٠ جنيها الى ٣٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون .

مادة ٣٨ — يعاقب على الشروع فى ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بنفس عقوبة الجريمة .

مادة ٣٩ — فى حالة العود بعد سبق الحكم بمقتضى هذا القانون على العائد يجب أن لا تقل العقوبة عن ضعف الحد الأدنى المقرر للجريمة بمقتضى هذا القانون ولا يجوز فى هذه الحالة ابدال الحبس بالارسال الى الاصلاحية إذا كان قد سبق ارسال المحكوم عليه اليها .

مادة ٤٠ (معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣١) — لايجوز الحكم بايقاف تنفيذ الحبس على من يحكم عليه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتكون الأحكام واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها المحكمة .

مادة ٤١ — لا يجوز لأى سبب من الأسباب أن تنزل العقوبة عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى هذا القانون .

مادة ٤٢ — علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٥ يحكم على الجانى بالايقاف عن حق تعاطى مهنته أو صناعته أو تجارته مدة تعادل مدة عقوبة الحبس المحكوم بها عليه تبدأ بعد انقضائها اذا كان يتعاطى مهنة أو صناعة

أو تجارة تستوجب الحصول على إذن أو رخصة .

وفى حالة العود يجوز الحكم بسحب الاذن أو الرخصة نهائيا .

مادة ٤٣ — يحكم القاضى علاوة على ذلك باغلاق الصيدلية أو المحل المرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة لمدة تعادل ضعف مدة عقوبة الحبس إذا كان الجانى صاحب الصيدلية أو المحل المرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة ونهائيا فى حالة العود وذلك فى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا كانت قد صرفت جواهر مخدرة بدون تذكرة طبية فى غير الحالة المبينة بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من هذا القانون أو بكمية تزيد على الكمية المرخص بها فى هذا القانون .

(٢) إذا وجدت فى الصيدلية أو فى المحل كميات من المخدرات تزيد أو تنقص عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد فى الدفاتر الخصوصية المنصوص عليها فى هذا القانون مع التسامح فى الفروقات الطفيفة الناتجة عن تعدد عمليات الوزن بشرط أن لا تزيد هذه الفروقات فى الزيادة أو العجز عن :

٨ ٪ فى الكميات التى لا تزيد عن جرام واحد .

٥ ٪ فى الكميات التى تزيد عن جرام لغاية ٢٥ جراما على شرط ألا يزيد مقدار التسامح عن ٢٥ سنتيجراما .

١ ٪ فى الكميات التى تزيد عن ٢٥ جراما .

٥ ٪ فى الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها .

أما إذا كان الجانى غير صاحب الصيدلية أو المحل المرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة فيجوز للقاضى فى الحالتين المذكورتين أن يحكم باغلاق الصيدلية أو المحل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة .

مادة ٤٤ — يجوز للقاضى أن يحكم أيضا باغلاق المحلات العمومية أو بيوت العاهرات أو أى حانوت (دكان) أو محل آخر يدخله الجمهور لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا حصل فيه (بأية صفة كانت) بيع أو تسليم جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو السماح بتعاطيها أو استعمالها أو إذا وجدت فيه كميات من هذه الجواهر بالمخالفة لنصوص هذا القانون .

وفى حالة العود يحكم بالاغلاق نهائيا .

مادة ٤٥ — يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة

وكذلك الأدوات التى تضبط بالمحلات التى ارتكبت فيها جريمة معاقب عليها بمقتضى هذا القانون وتكون قد استعملت فى ارتكابها .

مادة ٤٦ — تصرف بالطريقة الادارية للأشخاص الذين يضبطون الجواهر المخدرة أو يسهلون ضبطها بأى شكل كان مكافأة بغض النظر عن نوع الحكم بحسب ما يأتى :

(أولا) عن الأفيون والحشيش ٥ مليمات عن كل جرام من المائة الجرام الأولى و ٢ مليم عن كل جرام يزيد على المائة إلى ١٠٠٠ جرام و ١ جنيه عن كل كيلو لغاية ١٠ كيلو جرام و ½ جنيه عن كل كيلو يزيد على ١٠ كيلو جرام بشرط ألا تزيد قيمة المكافأة على ٣٠ جنيها .

(ثانيا) عن المواد المخدرة الأخرى ٥ مليمات عن كل جرام من العشرين جراما الأولى و ٢٠ مليما عن كل جرام من ٢١ الى ١٠٠ جرام و ١٠ مليمات عن كل جرام من ١٠٠ الى ١٠٠٠ جرام و ٥ جنيهات عن كل كيلو جرام يزيد عن الكيلو جرام الأول بشرط أن لايزيد مجموع المكافأة على ١٠٠ جنيه .

مادة ٤٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على العقاب عليها فى المواد السابقة يحكم على مرتكبيها بالحبس البسيط لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أوباحدى هاتين العقوبتين .

الفصل السابع

أحكام وقتية وختامية

مادة ٤٨ — يلغى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للاتجار بالجواهر المخدرة وكل نص فى أى قانون أو لائحة عمومية يقرر عقوبة مغايرة للعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٤٩ — بمجرد العمل بهذا القانون يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها فيما عدا الجرائم التى لم يتم الفصل فيها نهائيا قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٥٠ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

مخدمون

صحيفة
١٥ سبتمبر ١٩٠٢ قرار لائحة المخدمين ١٤٤٤

مدارس

(راجع : تعليم)

ابتدائية :

١٢ مايو	١٩٢٨	قانون ٢٥ تنظيم المدارس الابتدائية وشهادتها	٥١٩٥٠
٦ ديسمبر	١٩٣٩	قرار مناطق التعليم	٥١٩٥٨

بوليس :

٢٣ يونيه	١٩٢٥	مرسوم نظام مدرسة البوليس والادارة	٥١٩٥٩
٣٠ يوليه	١٩٣٦	قرار نظام الكونستابلات	٥١٩٦٤
٣٠ يوليه	١٩٣٦	قرار قسم تدريب أنفار الرديف	٥١٩٦٩
١١ أكتوبر	١٩٣٧	مرسوم قسم خاص بحملة الليسانس	٥١٩٧٠
٢٧ ديسمبر	١٩٣٨	قرار تعديل نظام الكونستابلات	٥١٩٧١

تجارة متوسطة :

١٢ سبتمبر	١٩٣٥	قانون ١٠٢ لائحة لمدارس التجارة	٥١٩٧٢

ثانوية :

٢٩ مايو	١٩٢٨	قانون ٢٦ تنظيم المدارس الثانوية	٥١٩٧٦
٣ نوفمبر	١٩٣٥	قرار امتحان طلبة المدارس الحرة	٥١٩٩١
٣ ديسمبر	١٩٣٥	قرار امتحان طلبة بعض المدارس الحرة	٥١٩٩٨

			صحيفة
٢١ نوفمبر	١٩٣٨	قرار العدول عن ترجمة الأسئلة	١٩٩٩*

روضة :

١٤ ابريل	١٩٢٨	قانون ٢٢ التعليم برياض الأطفال	٢٠٠٠*

فنون جميلة عليا :

٣١ يوليه	١٩٣٧	قانون ٧٠ اللائحة الأساسية	٢٠٠٢*

١٢ مايو ١٩٢٨ — قانون رقم ٢٥

بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

الدراسة الابتدائية

مادة ١ — مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية للبنين أربع سنين .

مادة ٢ — لا يقبل بالسنة الأولى من المدارس المذكورة من نقصت سنه فى أول السنة المدرسية عن سبع سنين أو زادت على عشر .

ولا يبقى بهذه المدارس من زادت سنه فى أول السنة المدرسية عن عشر سنوات فى السنة الأولى أو عن اثنتى عشرة سنة فى السنة الثانية أو عن أربع عشرة سنة فى السنة الثالثة أو عن ست عشرة سنة فى السنة الرابعة .

مادة ٣ — لا يقبل تلميذ بالمدارس المذكورة إلا اذا كشف عليه طبيا .

مادة ٤ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر ١٩٣٥) — يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من المدارس الابتدائية أن يكون قد أتم بنجاح الدراسة برياض الأطفال أو أدى امتحانا للقبول فى الاملاء العربى والمطالعة العربية والحساب .

ولا يعد ناجحا فى هذا الامتحان إلا

من يحصل على ٥٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى لكل مادة من هذه المواد .

وتكون الأولوية فى القبول لمن أتموا الدراسة برياض الأطفال ثم من بعدهم لمن كان أسبق فى ترتيب النجاح فى امتحان القبول .

ويشترط فيمن يقبل مباشرة بالسنين الأخرى بالمدارس الابتدائية أن ينجح فى امتحان فى مقرر السنة السابقة للسنة التى يريد الالتحاق بها .

مادة ٥ — يحدد وزير المعارف الأجور المدرسية بالمدارس الابتدائية بقرار منه بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ٦ — لوزير المعارف أن يقبل فى كل عام بالمجان أو بنصف مصروفات عددا من التلاميذ بالمدارس الابتدائية لايزيد على ٤ ٪ من مجموع المستجدين من تلاميذ تلك المدارس . وتمنح هذه المجانية كاملة أو غير كاملة لمن لا تسمح الحالة المالية لهم ولوالديهم بدفع الأجور المدرسية . وتكون الأولوية فى منح هذه المجانية للأسبق فالأسبق بحسب درجات امتحان القبول أو امتحان اتمام الدراسة برياض الأطفال بشرط ألا يقل مجموع درجاته عن ٦٥ ٪ من مجموع النهايات الكبرى لمواد الامتحان وعند التساوى يفضل من كان أصغر سنا .

وتستمر هذه المجانية الكاملة أو غير الكاملة مدة الدراسة الابتدائية بتمامها وتمنع بأمر من وزير المعارف اذا تغيرت الحالة التى أوجبت منحها وكذلك اذا رسب التلميذ أثناء مدة دراسته مرتين فى امتحانات النقل وفى امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية .

مادة ٧ — يجوز بصفة استثنائية منح المجانية كاملة أو غير كاملة أثناء مدة الدراسة تلاميذ ممن يدفعون الأجور المدرسية اذا أصبحوا هم ووالدوهم عاجزين عن الاستمرار على دفع هذه الأجور بشرط ألا يكونوا معيدين فى فرقهم ولا يجوز أن يزيد عدد هؤلاء التلاميذ على ١ ٪ من مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية . وتستمر هذه المجانية باقى مدة الدراسة بالشروط المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٨ — لوزير المعارف أن يقبل فى كل عام بالمجان أو أن يعفى من المصروفات المدرسية عددا من التلاميذ بسبب تفوقهم . ولا يجوز أن يزيد عدد هؤلاء التلاميذ على ١ ٪ من مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية .

ويشترط فيمن يمنح هذه المجانية بالسنة الأولى أن يكون حاصلا على الأقل على ٧٥ ٪ من مجموع النهايات الكبرى لمواد امتحان اتمام الدراسة برياض الأطفال أو امتحان القبول ويشترط فيمن يمنحها من تلاميذ السنوات الأخرى أن يحصل على هذه النسبة فى امتحان القبول أو الانتقال .

وتكون الأولوية فى كل سنة دراسية للأسبق فالأسبق بحسب درجات الامتحان . وعند التساوى يفضل الفقير .

والمجانية التى تمنح على هذا الوجه تكون لمدة سنة مدرسية واحدة .

مادة ٩ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥) — المواد التى تدرس بالمدارس الابتدائية هى الآتية :

القرآن الكريم والدين ، اللغة العربية (وتشمل الخط العربى) ، اللغة الانجليزية أو الفرنسية (وتشمل الخط الأوربى) ، الحساب والهندسة العملية ، التاريخ والجغرافية ، مبادىء العلوم ومبادىء تدبير الصحة ، الرسم ، الأشغال اليدوية أو فلاحة البساتين ، التربية البدنية والألعاب الرياضية .

وتخصص لهذه المواد دروس لا تقل عن ثمانية وثلاثين فى الأسبوع فى كل سنة دراسية .

ويعين بمرسوم توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها فى الأسبوع . أما المناهج الدراسية فتعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ١٠ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥) — يبين وزير المعارف العمومية فى قرار يصدره ما يرى إضافته الى الدراسة المبينة فى المادة السابقة فى الناحية التهذيبية والخلقية والجسمانية من الدراسات والأعمال أو وجوه النشاط المدرسى المختلفة .

مادة ١١ — لغة التعليم فيما عدا اللغات الأجنبية المقررة هى اللغة العربية .

مادة ١٢ — الأحكام الخاصة بمواظبة التلاميذ وسلوكهم تعين بمرسوم .

مادة ١٣ — العقوبات البدنية ممنوعة منعا قطعيا .

والعقوبات التى يمكن تقريرها على تلاميذ المدارس الابتدائية هى :

(١) التوبيخ منفردا .

(٢) التوبيخ بحضور تلاميذ الفصل .

(٣) التوبيخ بحضور جميع التلاميذ .

(٤) الحرمان من الفسحة مع تكليف التلميذ بعمل مفيد يعمله .

(٥) الطرد من المدرسة مؤقتا من يوم الى أسبوع .

(٦) الفصل من سلك التلاميذ الداخليين وتحويل التلميذ الى سلك التلاميذ الخارجيين .

(٧) الحرمان من المجانية .

(٨) الحرمان من الدخول فى الامتحان الذى يعقد فى نهاية العام الدراسى .

(٩) الفصل من المدرسة نهائيا .

وللمدرس توقيع العقوبتين الأوليين. ولناظر المدرسة توقيع العقوبات الخمس الأولى ، أما العقوبات الأربع الأخيرة فيقضى بها وزير المعارف بناء على طلب ناظر المدرسة وتبلغ العقوبات الست الأخيرة الى ولى أمر التلميذ .

مادة ١٤ — تحدد مدة العام الدراسى بمرسوم ، أما تاريخ بدء السنة الدراسية ونهايتها فيعين بقرار وزارى .

مادة ١٥ — (ألغيت بقانون ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥) .

مادة ١٦ — لاينقل تلميذ من فرقته الى الفرقة التى هى أرقى منها مباشرة الا اذا نجح فى امتحان الانتقال .

مادة ١٧ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥) — يكون امتحان الانتقال تحريريا فى المقرر الدراسى للسنة التى يعقد لها الامتحان ويقصر فى السنتين الأولى والثانية على اللغة العربية (وتشمل الخط العربى) واللغة الانجليزية أو الفرنسية (وتشمل الخط الأوربى) والحساب . وفى السنة الثالثة على اللغة العربية (وتشمل الخط العربى) واللغة الانجليزية أو الفرنسية (وتشمل الخط الأوربى) والحساب والرسم والمعلومات العامة (وتشمل التاريخ والجغرافية ومبادىء العلوم ومبادىء تدبير الصحة).

مادة ١٨ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥) — يعقد للمواد التى لم تذكر فى المادة السابقة امتحان مسابقة قبل نهاية كل سنة دراسية . ويمنح المتفوقون فيها جوائز على حسب الشروط التى يقررها وزير المعارف العمومية .

ومع ذلك يجوز لوزير المعارف العمومية أن يجعل مادة القرآن الكريم والدين من مواد امتحانات الانتقال بالشروط التى يقررها .

مادة ١٩ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥) — لا يعد التلميذ ناجحا فى امتحان الانتقال فى السنتين الأولى

والثانية الا اذا حصل على الأقل على النسب الآتية من النهايات الكبرى لدرجات الامتحان :

٥٠٪ فى كل من اللغة العربية والحساب و ٤٠٪ فى اللغة الانجليزية أو الفرنسية و ٤٠٪ فى أعمال السنة للمعلومات العامة و ٢٠٪ فى أعمال السنة للرسم .

ومع ذلك اذا رسب التلميذ فى مادة واحدة فى الامتحان التحريرى بما لايزيد على ثلاث درجات فانه يجوز اعتباره ناجحا بالقيدين الآتيين :

(١) أن يكون حاصلا على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان التحريرى .

(٢) أن يكون حاصلا على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لدرجة أعمال السنة فى المادة التى رسب فيها .

ولا يعد التلميذ ناجحا فى امتحان الانتقال فى السنة الثالثة الا اذا حصل على ٤٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات الامتحان بشرط أن يحصل على الأقل على النسب الآتية من النهايات الكبرى للدرجات المخصصة للمواد :

٥٠٪ فى كل من اللغة العربية والحساب و ٤٠٪ فى اللغة الانجليزية أو الفرنسية و ٣٠٪ فى المعلومات العامة و ٢٠٪ فى الرسم .

ومع ذلك اذا كان رسوب التلميذ فى الامتحان التحريرى فى مادة واحدة (غير الرسم) بما لا يزيد على ثلاث درجات أو فى الرسم بما لا يزيد على درجتين أوكان رسوبه فى الرسم ومادة أخرى بما لا يزيد على درجتين فى كل منهما فانه يجوز اعتباره ناجحا بالقيدين الآتيين :

(١) أن يكون حاصلا على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان التحريرى .

(٢) أن يكون حاصلا على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لدرجة أعمال السنة فيما رسب فيه .

مادة ٢٠ (معدلة بقانون ٢٦ يونيه ١٩٣٠) — تعقد امتحانات الانتقال على دورين فى كل عام فى المواعيد التى يحددها وزير المعارف ويعمل بنتيجة هذين الدورين ترتيب واحد للنجاح .

ويراعى فى عمل هذا الترتيب اعتبار درجات امتحان الدور الثانى بالنسبة الى التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور الدور الأول أو اكماله لأسباب قهرية . أما التلاميذ الذين رسبوا فى الدور الأول فيعتبرون عند نجاحهم فى الدور الثانى

حاصلين فقط على مجموع الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الأول مهما كانت الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الثانى .

مادة ٢١ (معدلة بقانون ٣١ يوليه سنة ١٩٣٧) — يسمح بدخول امتحان الدور الثانى للانتقال للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها لعذر قهرى ، ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى حالة الرسوب فى مجموع المواد يمتحن الطالب فى مادة أو أكثر من المواد ، على حسب اختياره ، بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها .

مادة ٢٢ — ترفع نتائج امتحانات الانتقال الى وزير المعارف لاعتمادها .

مادة ٢٣ — لا يسوغ لأى تلميذ اعادة دروسه أكثر من مرة فى كل سنة دراسية ومع هذا فلوزير المعارف أن يأذن بالاعادة سنة أخرى اذا عاق التلميذ عن النجاح فى امتحان الانتقال أو امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ظروف استثنائية وتبين أسباب الاستثناء فى الأمر الصادر به .

الباب الثانى

شهادة اتمام الدراسة الابتدائية

مادة ٢٤ (معدلة بقانون ٢٦ يونيه ١٩٣٠) — يعقد امتحان عام لكل من أتم الدراسة الابتدائية وفقا للمنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية سواء تلقى التلميذ دروسه بمدرسة أميرية أو بمدرسة حرة خاضعة لتفتيش وزارة المعارف . ويسمح بدخول هذا الامتحان كذلك لكل من أتم دراسته الابتدائية بمدرسة حرة أخرى أو بمنزله .

ويعقد هذا الامتحان على دورين فى كل عام فى المواعيد والأماكن التى يعينها وزير المعارف ويعمل بنتيجة هذين الدورين ترتيب واحد للنجاح

ويراعى فى عمل هذا الترتيب اعتبار درجات امتحان الدور الثانى بالنسبة الى التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور الدور الأول أو اكماله لأسباب قهرية . أما التلاميذ الذين رسبوا فى الدور الأول فيعتبرون عند نجاحهم فى الدور الثانى حاصلين فقط على مجموع الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الأول مهما كانت الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الثانى .

مادة ٢٥ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥) — يختبر التلاميذ تحريريا فى المواد الآتية :

اللغة العربية (وتشمل الخط العربى) ، اللغة الانجليزية أو الفرنسية (وتشمل الخط الأوربى) ، الرسم ، الحساب ، المعلومات العامة (وتشمل التاريخ والجغرافية ومبادىء العلوم ومبادىء تدبير الصحة) .

وكذلك يختبرون شفويا فى اللغة العربية واللغة الانجليزية أو الفرنسية .

مادة ٢٦ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥) — النهاية الكبرى والنهاية الصغرى لدرجة كل مادة من مواد الامتحان مبينتان فى الجدول الآتى :

١ — الاختبار التحريرى

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
١ — اللغة العربية (وتشمل الخط العربى) . . .	٥٠	٢٥
٢ — اللغة الانجليزية أو الفرنسية (وتشمل الخط الأوربى)	٥٠	٢٠
٣ — الحساب	٥٠	٢٥
٤ — الرسم	٢٠	٤
٥ — المعلومات العامة	٣٠	٩

ولا يعد التلميذ ناجحا إلا اذا حصل على ٤٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان بشرط ألا تقل درجته فى كل مادة عن النهاية الصغرى المخصصة لها .

٢ — الاختبار الشفوى

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية	٥٠	٢٥
اللغة الانجليزية أو الفرنسية	٥٠	٢٠

ولا يعد التلميذ ناجحا إلا اذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة .

مادة ٢٧ (معدلة بقانون ٣١ يوليو سنة ١٩٣٧) — يسمح بدخول امتحان الدور الثانى لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو بعضها لعذر قهرى، ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى حالة الرسوب فى مجموع المواد يمتحن الطالب فى مادة أو أكثر من المواد ، على حسب اختياره ، بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها .

مادة ٢٨ — على كل تلميذ يتقدم للامتحان سواء فى الدور الأول أو فى الدور الثانى أن يدفع للوزارة رسما قدره جنيهان مصريان . ولا يرد هذا الرسم الى صاحبه بحال من الأحوال وكل طالب لا يدفع الرسم المقرر لايسمح له بالدخول فى الامتحان ويعفى من هذا الرسم التلاميذ المتمتعون بالمجانية الكاملة أو غير الكاملة بالمدارس الأميرية .

مادة ٢٩ — كل تلميذ غش أو حاول الغش فى الامتحان يطرد منه فورا وكل تلميذ خالف أحكام اللوائح والقرارات الصادرة بشأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان أيضا .

مادة ٣٠ — يعطى التلاميذ الذين ينجحون فى الاختبارات التحريرية والشفوية شهادة تسمى « شهادة اتمام الدراسة الابتدائية » .

مادة ٣١ — لكل تلميذ لم ينجح فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أن يتقدم لهذا الامتحان فى السنين التالية بالشروط المنصوص عليها سابقا .

الباب الثالث

أحكام عامة وأحكام انتقالية

مادة ٣٢ — لوزير المعارف أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية التى يقتضيها تغيير خطة الدراسة وذلك الى أن يتم تنفيذ النظام الجديد بجميع سنى الدراسة .

مادة ٣٣ — يلغى القانون رقم ٤٠ سنة ١٩٢٣ الصادر بشأن امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية للبنين وكذلك يلغى كل ما خالف أحكام هذا القانون من نصوص القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح السابقة .

مادة ٣٤ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر ١٩٣٥) — على وزير المعارف

تنفيذ هذا القانون .

يصدر وزير المعارف العمومية ما يراه لازما من الأحكام الوقتية التى يقتضيها تغيير النظام الدراسى والامتحانات الى أن يتم تنفيذ النظام الجديد بجميع سنى الدراسة ؟

---

٦ ديسمبر ١٩٣٩ — قرار

بشأن جعل امتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية بمناطق التعليم الاقليمية

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المواد ٢٤ و ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ المعدل بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٠ وبمرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٠ وبمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٥ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية ؛

وبعد الاطلاع على مذكرة وكيل الوزارة بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٩، وعلى خطاب الوزارة لقسم القضايا بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٣٩ بشأن جعل امتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية بمناطق التعليم الاقليمية ؛

وعلى رد قسم القضايا بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩ فى هذا الشأن ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من مراقبة الامتحانات بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٩ بشأن الكيفية التى يعقد بها هذا الامتحان فى مناطق التعليم الاقليمية ؛

ورغبة فى جعل الامتحان المذكور محليا يتأثر بظروف البيئة وأحوال تلاميذ المنطقة ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يعقد امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية محليا فى مناطق التعليم الاقليمية طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ المعدل بالقوانين ٢٦ و٦١ لسنة ١٩٣٠ و ١٠٩ لسنة ١٩٣٥

برياسة نظار المدارس الثانوية الأميرية وباشراف مراقبي التعليم فى كل منطقة وفقا للنظام الذى تقرره الوزارة .

مادة ٢ — يعطى مراقب المنطقة التلاميذ الناجحين فى الاختبارات التحريرية والشفوية فى هذا الامتحان الشهادة المنصوص عنها فى المادة ٣٠ من القانون المذكور .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ؟

---

٢٣ يونيه ١٩٢٥ — مرسوم

خاص بنظام مدرسة البوليس والادارة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩١٢ الخاص بنظام مدرسة البوليس والادارة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — مدرسة البوليس والادارة معدة لتخريج ضباط بوليس ومعاونى ادارة .

مادة ٢ — يكون للمدرسة مجلس ادارة يتألف من :

(١) وكيل وزارة الداخلية أو من ينتدبه وزير الداخلية بالنيابة عنه ، رئيس

(٢) أحد مديرى الأقاليم

(٣) حكمدار بوليس مصر

(٤) رئيس نيابة محكمة الاستئناف الأهلية

(٥) وكيل كلية الحقوق

(٦) مدير المدرسة أو من ينوب عنه وعليه القيام بأعمال سكرتيرية المجلس — أعضاء

(٧) اثنين ينتخبهما وزير الداخلية لمدة سنة واحدة ويصح تجديد انتخابهما

اذا طرأ عذر يمنع بعض أعضاء المجلس من الحضور فيجوز لوزير الداخلية عند الاقتضاء أن ينتدب من ينوب عنهم .

مادة ٣ — يختص مجلس الادارة بما

يأتى :

(١) توزيع المواد الدراسية المنوه عنها فى المادة الرابعة عشرة على سنى الدراسة وتحديد ساعات الدراسة لكل حصة وانتخاب كتب التدريس؛

(٢) انتخاب المدرسين وترقيتهم وزيادة مرتباتهم ؛

(٣) انتخاب أعضاء لجان امتحانات آخر السنة ؛

(٤) النظر فى مشروع ميزانية المدرسة عن كل سنة ؛

(٥) ما تطلب منه وزارة الداخلية النظر فيه ؛

(٦) البحث فى كافة ما يهم نظام المدرسة وتقدمها واقتراح ما يعن له فى ذلك .

مادة ٤ — يجتمع المجلس بناء على دعوة الرئيس كلما كان لديه من الأعمال مايستدعى انعقاده وفى الأحوال التى ترى الوزارة ضرورة انعقاده .

مادة ٥ — لا ينعقد المجلس إلا اذا حضر أكثر من نصف أعضائه .

مادة ٦ — تصدر القرارات بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الفريق الذى ينضم اليه الرئيس .

مادة ٧ — قرارات هذا المجلس تكون نافذة بعد تصديق وزارة الداخلية عليها .

مادة ٨ — يشترط فى قبول التلاميذ بهذه المدرسة ما يأتى :

(أولا) أن يكون الطالب مصرى الجنس وحائزا لشهادة الدراسة الثانوية (قسم ثان) من وزارة المعارف العمومية؛

(ثانيا) أن يكون حميد السيرة ولم يسبق الحكم عليه بما يشين سمعته ؛

(ثالثا) أن يكون سليم البنية والنظر خاليا من العاهات ؛

(رابعا) أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٢٢ سنة ؛

(خامسا) أن يدفع المصروفات السنوية وقدرها ثلاثون جنيها ويكون سداد هذه المصروفات على قسطين .

مادة ٩ — ينتخب المقبولون حسب ترتيبهم فى جدول الناجحين ويفضل من كان تاريخ حصوله على الشهادة متأخرا وعند التساوى يفضل الأصغر سنا ويعلن بالجريدة الرسمية عن الأوراق المقتضى ارفاقها بطلب الانتظام فى سلك تلاميذ المدرسة وعن الميعاد الذى ينبغى تقديمها فيه .

مادة ١٠ — لا يقبل الطالب إلا اذا ظهرت صلاحيته طبيا وأقر مجلس

ادارة المدرسة لياقته وتعلن وزارة الداخلية عن تاريخ الكشف الطبي بالجريدة الرسمية .

مادة ١١ — تقبل جميع التلاميذ داخلية وعليهم القيام بدفع نفقات ملابسهم وأدواتهم الشخصية وما عدا ذلك يكون على طرف الحكومة .

مادة ١٢ — مدة الدراسة فى هذه المدرسة ثلاث سنوات .

مادة ١٣ — ينقسم التعليم الى تعليم علمى وتدريب عسكرى .

مادة ١٤ — المواد التى تدرس بالمدرسة هى الآتى بيانها :

(١) اللغة العربية ؛

(٢) اللغتان الانكليزية والفرنسية ؛

(٣) مقدمة القوانين مع مبادىء القانون المدنى العام ؛

(٤) الشريعة الاسلامية (الأحوال الشخصية) ونظام المجالس الحسبية ؛

(٥) قانون العقوبات (عام وخاص)؛

(٦) قانون تحقيق الجنايات ؛

(٧) قانون البوليس بما فيه القسم المالى ؛

(٨) القانون الادارى بما فيه لوائح وقوانين الضرائب ؛

(٩) تحقيق الجنايات العملى (انشاء المحاضر وعمل التحقيقات الجنائية والمباحث) ؛

(١٠) مبادىء التشريع والفسيولوجيا ومبادىء الطب الشرعى والاسعافات الطبية وقانون الصحة ؛

(١١) محاضرات فى تهذيب الأخلاق وفى الآداب الدينية .

مادة ١٥ — اللغة العربية هى لغة التعليم .

مادة ١٦ — تبتدىء الدراسة فى شهر أكتوبر فى اليوم الذى يحدده وزير الداخلية بناء على طلب مجلس الادارة وتمتد الى نهاية الامتحان العمومى فى شهر يونيه وتسامح التلاميذ فى الأيام والأوقات التى تعطل فيها مدارس الحكومة وهذا فضلا عن المسامحات العمومية التى تعطى لهم فى فصل الصيف . والمسامحات العمومية يقضيها التلاميذ خارج المدرسة . أما المسامحات الوقتية الأخرى فلا يجوز للتلميذ قضاؤها خارج المدرسة إلا اذا أذنت ادارة المدرسة بذلك بناء على طلب ولى أمره كتابة .

مادة ١٧ — يعمل امتحانان فى السنة أولهما فى النصف الثانى من شهر يناير ويسمى « امتحان وسط السنة » وثانيهما فى شهر يونيه ويسمى « امتحان الانتقال » فى السنتين الأولى والثانية و « امتحان الترقى » فى السنة الثالثة .

مادة ١٨ — يكون انتخاب الأسئلة فى كل سنة من سنى الدراسة من المواد التى درست بها من أول السنة المكتبية الى وقت الامتحان . وفى السنة الثالثة يعمل علاوة على ذلك امتحان شفهى عام يشمل جميع المواد الآتية التى تدرس فى الثلاث سنوات وهى :

قانون العقوبات وتحقيق الجنايات وتحقيق الجنايات العملى وقانون البوليس.

مادة ١٩ — يقوم بامتحان آخر السنة وامتحان الترقى لجان من الخارج فى السنتين الثانية والثالثة وينتخب أعضاءها مجلس الادارة ثم تعرض على وزارة الداخلية للتصديق عليها . أما امتحان وسط السنة وامتحان آخر السنة للسنة الأولى فيقوم به المدرسون برياسة مدير المدرسة أو من ينوب عنه .

مادة ٢٠ — تكون الامتحانات فى آخر السنة بمقتضى جداول أوقات يعملها رئيس لجنة الامتحان بالاتحاد مع مدير المدرسة أو من ينوب عنه بحيث تقدم لمجلس الادارة قبل ميعاد الامتحان بأسبوعين على الأقل . ويكون الامتحان بالسنتين الثانية والثالثة بنمر سرية توضع على أوراق الامتحان .

مادة ٢١ — فى جميع الامتحانات تكون النهاية العظمى للدرجات (٣٠) ولا ينقل تلميذ من السنة الأولى الى الثانية أو من الثانية الى الثالثة ولا يعد ناجحا فى امتحان الترقى إلا اذا حصل فى كل علم فى كلا الامتحانين الشفهى والتحريرى على ثلث هذه النهاية ويشترط أن يكون بمجموع درجاته فى كليهما مساويا على الأقل لنصف بمجموع النهايات العظمى لدرجات جميع المواد . أما بالنسبة للتدريب العسكرى فيكتفى بوضع إحدى العلامات الآتية :

فائق ، عال ، وسط ، دون .

وكل تلميذ حصل على درجة (دون) يعرض أمره على مجلس الادارة .

مادة ٢٢ — يقدم المعلمون والضباط الى مدير المدرسة البيانات التى تساعده على وضع درجات المواظبة والأخلاق للتلاميذ .

ويفصل مجلس إدارة المدرسة فى رفت كل تلميذ نقصت درجاته فى السلوك والمواظبة عن نصف النهاية العظمى وقدرها (٣٠) .

مادة ٢٣ — ترتيب التلاميذ فى الفصول يكون بحسب مجموع درجات الامتحان التحريرى والشفهى مضافا اليه درجات السلوك والمواظبة .

مادة ٢٤ — يعطى لكل تلميذ نجح فى امتحان الترقى شهادة تؤهله للاستخدام فى جهات الادارة ابتداء من وظيفة معاون ادارة أو ملاحظ بوليس .

مادة ٢٥ — ينظر مجلس الادارة فى جدول نتيجة الامتحان آخر السنة ويبدى رأيه عن التلاميذ الذين لم ينجحوا إما ببقائهم للاعادة أو بفصلهم من المدرسة ولا يبقى فى المدرسة من يسقط دفعتين فى امتحان آخر السنة لسنة واحدة .

مادة ٢٦ — تعلن وزارة الداخلية فى الجريدة الرسمية أسماء التلاميذ الناجحين فى امتحان الترقى .

مادة ٢٧ — اذا تغيب تلميذ عن امتحان الانتقال لسبب مرض شديد أو أى طارىء لم يستطع منعه فله أن يتقدم للامتحان فى أول السنة المكتبية أمام لجنة مشكلة من مدير المدرسة أو من ينوب عنه ومدرسيها متى قدم التلميذ لمجلس الادارة ما يقنعه أنه لم يتغيب إلا مضطرا .

واذا كان الغياب لسبب المرض وجب عليه ان أمكن أن يقدم نفسه فى الحال لطبيب المدرسة للكشف عليه وتقرير ما يراه فى حالته أو يقدم قبل الامتحان شهادة من اثنين من الأطباء أحدهما موظف بالحكومة .

أما تلاميذ السنة الثالثة الذين يتخلفون عن امتحان آخر السنة لأحد السببين المذكورين ويثبت عذرهم فلهم أن يعيدوا دروسهم .

مادة ٢٨ — التأديب : العقوبات التى يمكن تقريرها هى :

(١) توبيخ التلميذ منفردا ؛

(٢) توبيخه أمام تلاميذ الفصل ؛

(٣) توبيخه أمام تلاميذ المدرسة ؛

(٤) حجزه من الخروج فى المسامحات ؛

(٥) حبسه منفردا لمدة لا تزيد عن أربعة عشر يوما متوالية منها سبعة أيام غذاء الجزاءات وسبعة أيام غذاء اعتيادى ؛

(٦) حرمانه من التقدم لامتحان آخر السنة ؛

(٧) رفته نهائيا من المدرسة .

العقوبات الخمس الأولى هى من اختصاص مدير المدرسة أو من ينوب عنه وللمدرس معاقبة التلميذ بالعقوبتين الأوليين . أما العقوبتان الأخيرتان فيقررهما مجلس الادارة بناء على طلب مدير المدرسة أو من ينوب عنه .

مادة ٢٩ — لوزير الداخلية أن

يلحق بهذه المدرسة قسما خاصا لتعليم الكونستابلات وأنفار الفرعة بقرار منه يبين فيه خطة التعليم ومدة الدراسة . وله اصدار التعليمات المختصة بتنفيذ هذا المرسوم .

مادة ٣٠ — يلغى القانون نمرة ٢٢ الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩١٢ .

مادة ٣١ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ويكون العمل به بعد عشرة أيام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

---

٣٠ يوليه ١٩٣٦ — قرار

بشأن تعديل نظام قسم الكونستابلات بمدرسة البوليس والادارة ورفع مستوى عساكر البوليس بصفة عامة (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة والعشرين من المرسوم الملكى الصادر بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٥ الخاص بنظام مدرسة البوليس والادارة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعدل نظام قسم الكونستابلات بمدرسة البوليس والادارة بحيث يتسع لقبول عدد أكبر من التلاميذ ويلحق متخرجوه بالبوليس بصفة عساكر درجة أولى يرقى الممتازون منهم إلى وظائف الكونستابلات .

مادة ٢ — يشترط فى قبول التلاميذ بهذا القسم الشروط الآتية :

(أولا) أن يكون الطالب مصرى الجنس وحائزا على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية على الأقل وأن يجوز امتحانا للدخول يعقد فى أول السنة الدراسية فى المواد التى يعينها مجلس ادارة المدرسة من بين المواد التى تدرس فى السنتين الأوليتين

---

(١) أدخل قرار ٢٧ ديسمبر ١٩٣٨ المنشور بعد تعديلا على هذا النظام .

من الدراسة الثانوية ولا يعفى من هذا الامتحان إلا الطلبة الحائزون على شهادة دراسة أعلى من شهادة إتمام الدراسة الابتدائية .

(ثانيا) أن يكون حسن السمعة والخلق خاليا من السوابق .

(ثالثا) أن يكون سليم البنية والنظر خاليا من العاهات .

(رابعا) أن ينجح فى الكشف الطبي بمعرفة القومسيون الطبي العام .

(خامسا) أن لا يقل عمر الطالب فى أول أكتوبر عند التحاقه بالمدرسة عن ١٩ سنة وأن لا يزيد عن ٢٣ سنة .

(سادسا) أن لا يقل طوله عن ١٧٠ سنتيمترا ومقاس عرض صدره عن ٨٧ سنتيمترا وأن يتناسب وزنه مع طوله ويجوز التجاوز عن سنتيمترين فى الطول أو فى العرض اذا كان للطالب مؤهلات علمية خاصة .

(سابعا) أن ينجح الطالب فى كشف الهيئة وأن تكون التحريات قد دلت عن أنه من بيئة طيبة .

(ثامنا) أن لا يكون متزوجا .

(تاسعا) أن يقبل كتابة التطوع لخدمة البوليس لمدة عشر سنوات تدخل فيها مدة الدراسة فى المدرسة وذلك بالتوقيع على أورنيك التعهد (٦«ب»).

مادة ٣ — مدة الدراسة فى هذا القسم سنتان دراسيتان سنة أولى وسنة ثانية تبتدىء وتنتهى مع دراسة قسم الضباط ويسامح تلاميذ هذا القسم فى الأيام والأوقات المحددة لمسامحة طلبة قسم الضباط ويلحقون مدة الأجازة الصيفية بمراكز وأقسام البوليس للتمرين مدة شهرين .

مادة ٤ — يلبس تلاميذ هذا القسم بالمدرسة ملابس أنفار الفرعة المستجدين وفى الخارج ملابس بوليس المدن مع وضع علامة تميزهم عن العساكر العاملين.

مادة ٥ — يقبل طلبة هذا القسم مجانا وبدون مرتب وتصرف لهم الحكومة على نفقتها الأغذية والملابس والمهمات .

مادة ٦ — ينقسم التعليم فى هذا القسم الى تعليم علمى وتدريب عسكرى وتوزع ساعات العمل فى أيام الدراسة كما يأتى :

مواد التعليم	السنة الدراسية			
	سنة أولى		سنة ثانية	
	دقيقة	ساعة	دقيقة	ساعة
تعليم علمى	٢٠	٤	٢٠	٤
تدريب عسكرى وألعاب رياضية	—	٣	—	٣
مذاكرة	—	٢	—	٢
الجملة	٢٠	٩	٢٠	٩

مادة ٧ — (أ) المواد العلمية التى تدرس فى هذا القسم هى الآتى بيانها :

(١) اللغة العربية وتشمل انشاء المحاضر والتقارير ومحاضرات فى الأخلاق والآداب .

(٢) قانون البوليس واللوائح الادارية .

(٣) قانون العقوبات بايجاز تام والمخالفات تفصيلا .

(٤) قانون تحقيق الجنايات بايجاز تام .

(٥) التربية الوطنية وتشمل نظام الحكم فى المملكة المصرية .

(٦) أبواب مختارة من التحقيق الجنائى العملى والفنى والمباحث الجنائية وتدريب الطلبة على كتابة التقارير عن الحوادث الشائع وقوعها وعن الاجراءات التى تتبع فيها وواجبات لدى تأدية الشهادة فيها .

(٧) مبادىء الاسعافات الطبية .

(٨) اللغة الانجليزية } بهيئة
(٩) اللغة الفرنسية } محادثات فى الشؤون الضرورية التى تخص وظيفته بصفة عامة .

(١٠) جغرافية القطر المصرى والغرض منها الملم الطالب بمعلومات عملية عامة عن المدن وعواصم المديريات وما بها من مؤسسات هامة وآثار تاريخية وطرق المواصلات الرئيسية ونحو ذلك .

(ب) التدريب العسكرى والرياضة البدنية وتشمل :

(١) التدريب العسكرى ، البيادة ،

السوارى .

(٢) اشارات المرور فى الطرق العامة .

(٣) التمرين على كيفية اطفاء الحريق .

(٤) ركوب الدراجات والموتوسيكلات وقيادة العربات والسيارات .

(٥) الرياضة البدنية وتشمل كرة القدم والألعاب الجبازية بأنواعها والمصارعة اليابانية والملاكمة وتوضع المواد المقرر دراستها فى صيغة وتعابير تسهل على الطالب فهمها وتطبيقها وتكون كمعلومات أساسية عامة تؤهله لتأدية عمله على الوجه الأكمل .

ويراعى أن يكون التدريس فى السنة الثانية عمليا وعلميا فيذهب الطلبة فى خلال فصل الدراسة الى ورش للتمرين على فك وتركيب أجزاء السيارات ويدربون على أعمال المطافىء باحدى الفرق وتنظم لهم رحلات لتطبيق دراسة الجغرافيا عمليا ومواعيد لزيارة الجهات التى تتطلبها دراستهم .

مادة ٨ — يقوم بالتدريس فى هذا القسم مدرسون يعينون لذلك ويكون من بينهم بعض ضباط البوليس الممتازين الذين يصلحون لذلك .

مادة ٩ — يعمل امتحانان تحريرى وشفوى فى المواد العلمية لهذا القسم فى السنة : أولهما فى النصف الثانى من شهر يناير ويسمى امتحان نصف السنة ، وثانيهما فى الأسبوع الأول من شهر يونيه ويتبعه امتحان دراسة التدريب العسكرى عمليا ويسمى امتحان الانتقال فى السنة الأولى . والامتحان النهائى فى السنة الثانية . ويتولى هذه الامتحانات مدرسو المدرسة وتنتخب الأسئلة فى كلا الامتحانين التحريرى والشفوى من المواد التى صار تدريسها من أول السنة المكتبية الى وقت الامتحان ، غير أن الامتحان الشفوى النهائى للسنة الثانية يشمل أيضا جميع برنامج السنتين فى المواد المشتركة بينهما .

مادة ١٠ — فى جميع الامتحانات تكون النهاية العظمى للدرجات فى المواد العلمية ٣٠ فى التحريرى ومثلها فى الشفوى ويكون الامتحان فى مواد التدريب العسكرى بأنواعها عمليا فقط ودرجته العظمى ٩٠ تقسم على أنواع هذه الدراسة ولا ينقل تلميذ من السنة الأولى الى السنة الثانية ولا يعد ناجحا فى الامتحان النهائى إلا إذا حصل على ثلث هذه النهاية فى كل مادة على حدتها فى كلا الامتحانين التحريرى والشفوى بشرط أن يكون مجموع درجاته فى كليهما مساويا على الأقل

لنصف مجموع النهايات العظمى للدرجات جميع المواد العلمية والعسكرية معا ويرفت كل من رسب أكثر من دفعة واحدة فى مدة الدراسة بهذا القسم .

مادة ١١ — العقوبات التى يمكن تقريرها هى :

(١) توبيخ التلميذ منفردا .

(٢) توبيخه أمام تلاميذ الفصل .

(٣) حجزه من الخروج فى المسامحات .

(٤) حجزه منفردا لمدة لا تزيد عن أربعة عشر يوما متوالية منها سبعة أيام غذاء الجزاءات وسبعة أيام غذاء اعتيادى .

(٥) رفته نهائيا من المدرسة .

العقوبات الأربع الأولى وهى من اختصاص مدير المدرسة أو من ينوب عنه وللمدرسين معاقبة التلميذ بالعقوبة الأولى ، أما العقوبة الأخيرة فتقررها وزارة الداخلية بناء على طلب مدير المدرسة أو من ينوب عنه .

مادة ١٢ — يلحق خريجو هذا القسم بالبوليس بوظيفة عسكرى درجة أولى وتكون محاكمته أمام المجالس العسكرية المنصوص عليها فى التعهد (أورنيك نمرة ٦ « ب ») الذى يوقع عليه عند التحاقه بالمدرسة ويكون خاضعا للنظام العسكرى .

مادة ١٣ — يلحق خريجو هذا القسم بقوات البوليس فى المحافظات والمديريات ويكلفون بالخدمات والأعمال المتنوعة المنوطة بالبوليس .

مادة ١٤ — يمنح خريجو هذا القسم من تاريخ التحاقهم بالخدمة مرتب عسكرى نفر درجة أولى مضافا اليها جميع العلاوات المقررة لعساكر المدن كعلاوة المدن مثلا ثم يتدرج فى المرتب كلما ترقى من درجة الى أعلى فيرقى من عسكرى درجة أولى الى أومباشى جاويش فباشجاويش فصول بمرتبات هذه الدرجات بالبوليس .

على أنه يجوز ترقية متخرجى هذا القسم الممتازين بعد الوصول لدرجة أومباشى بالبوليس الى سلك الكونستبلات ويتدرج فى هذا السلك بدرجاته المقررة وتراعى الأقدمية والكفاءة وحسن الخلق عند الترقى من درجة الى أعلى .

مادة ١٥ — على مدير مدرسة البوليس والادارة تنفيذ هذا القرار ؟

٣٠ يوليه ١٩٣٦ — قرار بشأن انشاء قسم خاص بمدرسة البوليس والادارة لتدريب أنفار الرديف على أعمال البوليس

وزير الداخلية

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ قسم بمدرسة البوليس والادارة الغرض منه رفع مستوى عساكر البوليس المنتخبين من رديف الجيش .

مادة ٢ — ينتخب قسم النظام والخفر بوزارة الداخلية عددا من بين أنفار رديف الجيش الذين يجيدون القراءة والكتابة والحائزين لدرجة قدوة حسنة أو جيدة جدا فى الأخلاق ويلحقون بالمدرسة لتدريبهم على أعمال البوليس قبل التحاقهم بالخدمة .

مادة ٣ — مدة تدريب هؤلاء الأنفار بالمدرسة خمسة شهور تبدأ فى شهرى أكتوبر وأبريل من كل سنة يدربون خلالها على أعمال البوليس ويتلقون دروسا فى :

(١) اللغة العربية وتشمل الأخلاق وآداب المحادثة .

(٢) قانون البوليس .

(٣) اللوائح والمخالفات .

(٤) مبادىء أرقام وحروف اللغتين الانجليزية والفرنسية حتى يستطيع تمييز النمر والعنوانات فى منطقته .

(٥) مبادىء الاسعافات الطبية .

(٦) التدريب العسكرى البيادة .

(٧) اشارات المرور بالطريق العام .

(٨) التمرين على كيفية اطفاء الحريق .

مادة ٤ — يقبل أنفار هذا القسم مجانا وتصرف لهم الحكومة على نفقتها الأغذية والملابس والمهمات وتمنحهم مرتبا خاصا مدة الدراسة .

مادة ٥ — يلبس أنفار هذا القسم بالمدرسة وخارجها ملابس أنفار القرعة المستجدين .

مادة ٦ — يخضع أنفار هذا القسم للنظام العسكرى وتكون محاكماتهم أمام المجالس العسكرية المنصوص عليها فى التعهد (أورنيك ٦ «ب») الذى يوقعون عليه عند التحاقهم بالمدرسة .

مادة ٧ — يعقد فى نهاية مدة

التدريب اختبار عام ويلحق الناجحون ببوليس المدن والمديريات بمرتب عسكرى درجة أولى ويرفت الراسبون .

مادة ٨ — على مدير مدرسة البوليس والادارة ومدير قسم النظام والخفر تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ؟

١١ اكتوبر ١٩٣٧ — مرسوم

بانشاء قسم خاص بحملة الليسانس فى الحقوق بمدرسة البوليس والادارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٥ الخاص بنظام مدرسة البوليس والادارة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ بمدرسة البوليس والادارة ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ قسم خاص يقبل فيه حملة شهادة الليسانس فى الحقوق من الجامعة المصرية .

مادة ٢ — يشترط لقبول الطالب فى هذا القسم أن تتوفر فيه الشروط المقررة للقبول بمدرسة البوليس والادارة على أن لا تقل سنه عن ١٩ ولا تزيد على ٢٥ سنة .

مادة ٣ — مدة الدراسة فى هذا القسم سنة دراسية واحدة .

مادة ٤ — تشمل الدراسة :

ا — مقررا علميا فى المواد الآتية :

(١) تحقيق الجنايات العملى (إنشاء المحاضر وعمل التحقيقات الجنائية والمباحث) .

(٢) نظام البوليس والادارة بتوسع .

(٣) اللغتين الانجليزية والفرنسية .

(٤) الاسعافات الطبية والصفة التشريحية .

ب — تدريبا عسكريا وافيا يراعى فيه العمل على اشراب الطلبة روح النظام العسكرى والطاعة والاخلاص للواجب .

مادة ٥ — يتقدم طلبة هذا القسم لامتحان الترقى فى نهاية السنة الدراسية ويمتحنون فى المواد التى درسوها أثناء السنة .

ويشمل الامتحان اختبارات تحريرية فى جميع مواد المقرر العلمى واختبارات

شفوية فى مادتى تحقيق الجنايات العملى ونظام البوليس والادارة .

مادة ٦ — تسرى على طلبة هذا القسم جميع الأحكام الخاصة بنظام مدرسة البوليس والادارة فيما لا يخالف أحكام هذا المرسوم .

مادة ٧ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

---

٢٧ ديسمبر ١٩٣٨ — قرار

بشأن تعديل نظام التخريج بقسم الكونستابلات (نظام جديد) بمدرسة البوليس والادارة ورفع مستوى عساكر البوليس بصفة عامة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة والعشرين من المرسوم الملكى الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٥ الخاص بنظام مدرسة البوليس والادارة ؛

وبعد الاطلاع على المادة الأولى والثانية عشرة والرابعة عشرة من القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٦ بتعديل قسم الكونستابلات بمدرسة البوليس والادارة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعدل قسم الكونستابلات (نظام جديد) بمدرسة البوليس والادارة من حيث نظام التخرج على الوجه الآتى :

(أولا) الطلبة الذين يلحقون بهذا القسم من الحائزين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان (بكالوريا) يتخرجون بوظائف أونباشية كونستابلات بماهية ٤ جنيهات و ٧٥٠ مليما شهريا ويتدرجون فى درجات الصف ضباط العليا بالمرتبات المقررة لها .

على أنه يجوز ادخال الممتازين من هؤلاء بعد مضى ستة شهور على الأقل على تاريخ تخرجهم فى سلك الكونستابلات بترقيتهم الى وظيفة كونستابل درجة ثالثة بماهية ٥ جنيهات و ٧٥٠ مليما شهريا (إذا حسنت الشهادة فى حقهم) .

(ثانيا) الطلبة الحائزون على مؤهلات دراسية أخرى يعاملون عند التخرج طبقا للمواد الأولى والثانية عشرة والرابعة

عشرة من القرار الوزارى المتقدم ذكره .

مادة ٢ — يطبق هذا النظام على الطلبة الذين تقرر قبولهم بهذا القسم فى سنتى ١٩٣٧ و١٩٣٨ (والملحقين بالسنة الأولى والنهائية فى الوقت الحاضر) .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٤ — على مدير مدرسة البوليس والادارة ومدير ادارة النظام تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ؟

---

١٢ سبتمبر ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ١٠٢

بوضع لائحة لمدارس التجارة المتوسطة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الغرض من مدارس التجارة المتوسطة اعداد التلاميذ الذين يلتحقون بها اعدادا نظريا وعمليا لمزاولة الأعمال الكتابية والحسابية فى الدوائر التجارية والمالية والزراعية والمصالح الحكومية .

وتعتبر هذه المدارس من المدارس الفنية المتوسطة التابعة لوزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — يشترط فى طالب الالتحاق بمدارس التجارة المتوسطة توافر الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية .

(٢) أن لا تزيد سنه على ست عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث عشرة سنة فى يوم ابتداء السنة الدراسية .

(٣) أن ينجح فى الكشف الطبى .

ويعين بقرار وزارى عدد التلاميذ الذين يقبلون فى كل مدرسة .

وتكون الأولوية فى القبول للأسبق فالأسبق بحسب مجموع درجات اللغة العربية واللغة الأجنبية والحساب فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية .

مادة ٣ — يدفع التلاميذ رسم قيد

يحدد بقرار من وزير المعارف العمومية ولا يدفعون رسما للامتحان . أما الذين يفصلون ويتقدمون للامتحان النهائى من الخارج وفقا للمادة الثامنة عشرة من هذا القانون فيدفعون رسم امتحان قدره ثلاثة جنيهات عن كل مرة .

مادة ٤ — مدة الدراسة للحصول على الاجازة النهائية (الدبلوم) هى أربع سنوات .

مادة ٥ — تبدأ الدراسة يوم السبت الأول من أكتوبر . وتنتهى فى ١٥ مايو . ومع ذلك يجوز لوزير المعارف العمومية مراعاة لمقتضيات العمل أن يقرر افتتاح الدراسة قبل السبت الأول من أكتوبر أو إطالتها الى ما بعد ١٥ مايو .

ولا يجوز عقد الامتحانات أثناء المدة المعينة للدراسة .

مادة ٦ — المواد التى تدرس فى هذه المدارس هى : اللغة العربية ، اللغة الانجليزية ، اللغة الفرنسية ، الخط العربى ، الخط الافرنجي ، تاريخ مصر الحديث ، الجغرافية الطبيعية ، الجغرافية الاقتصادية ، المعلومات العامة الاقتصادية والتجارية ، الحساب العام ، الجبر ، الهندسة ، الحساب التجارى ، مسك الدفاتر ، طرق التجارة العربية ، طرق التجارة الانجليزية ، طرق التجارة الفرنسية ، الكتابة على الآلة الكاتبة العربية ، الكتابة على الآلة الكاتبة الافرنجية .

ويخصص لدراسة هذه المواد حصص لا تقل عن أربع وثلاثين فى الأسبوع فى كل سنة دراسية .

أما توزيع المواد على سنى الدراسة والحصص المخصصة لكل منها فى الأسبوع وكذلك المناهج الدراسية فتعين بقرار وزارى .

مادة ٧ — اللغة العربية هى لغة التعليم فى مدارس التجارة المتوسطة ويجوز بقرار وزارى إنشاء أقسام يكون تدريس المواد فيها باحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية .

وتعتبر اللغة الفرنسية وطرق التجارة الفرنسية فى الأقسام التى تدرس فيها المواد باللغة الانجليزية واللغة الانجليزية وطرق التجارة الانجليزية فى الأقسام التى تدرس فيها المواد باللغة الفرنسية مواد إضافيه .

مادة ٨ — يجوز بقرار من وزير المعارف العمومية تكوين مجموعات من بعض المواد المبينة فى المادة السادسة . وتعتبر كل مجموعة منها فى حكم المادة

الواحدة فيما يتعلق بالامتحانات .

وينص فى القرار الوزارى على كيفية توزيع النهاية العظمى للدرجات المخصصة لكل مجموعة على المواد الداخلة فيها .

مادة ٩ — يمتحن التلاميذ فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقررة دراستها أثناء السنة ما عدا تلاميذ السنة النهائية فيمتحنون فى مقرر السنتين الثالثة والرابعة .

ولا ينقل التلميذ من فرقة الى الفرقة التى تليها إلا اذا نجح فى امتحانها . ولا يمنح الدبلوم إلا من نجح فى الامتحان النهائى .

مادة ١٠ — يكون الامتحان تحريريا فى جميع المواد ، ويكون شفويا أيضا فى اللغة العربية وفى اللغتين الانجليزية والفرنسية حين لا يكون تدريسهما بصفة إضافية .

مادة ١١ — تشكل لجان امتحانات النقل بكل مدرسة من مدارس التجارة المتوسطة من مدرسيها تحت إشراف الناظر ، وتتولى هذه اللجان وضع أسئلة الامتحانات وتصحيح الاختبارات التحريرية واختبار التلاميذ شفويا .

وتشكل لجنة امتحان الدبلوم لجميع هذه المدارس من غير مدرسيها وينتخب أعضاءها وزير المعارف العمومية ويعهد برياستها إلى أحد أعضائها ، وتتولى هذه اللجنة وضع أسئلة الامتحان وتصحيح الاختبارات التحريرية واختبار التلاميذ شفويا ، ولوزير المعارف العمومية أن يضم اليها بعض مدرسى هذه المدارس للقيام بتصحيح الاختبارات التحريرية واختبار التلاميذ شفويا .

مادة ١٢ — تكون النهاية العظمى للدرجات لكل مادة ولكل مجموعة من المجموعات المشار اليها فى المادة الثامنة ستين درجة ويخصص ٢٥ ٪ منها للاختبار الشفوى فى المواد التى لها اختبار شفوى ، وكذلك تخصص لأعمال التلميذ أثناء السنة ٢٥ ٪ من درجات كل من طرق التجارة العربية وطرق التجارة الانجليزية أو الفرنسية التى تدرس بصفة أصلية .

مادة ١٣ — لا يعتبر التلميذ ناجحا فى امتحان النقل أو امتحان الدبلوم الا اذا حصل على ٥٠ ٪ من النهاية العظمى للدرجات فى كل من المواد ومجموعات المواد بشرط الحصول على ٢٠ ٪ فى كل مادة داخلة فى مجموعة .

ويكتفى فى الأقسام الانجليزية أو الفرنسية التى تنشأ وفقا للمادة السابعة

بحصول التلميذ على ٤٠٪ من النهاية العظمى فى كل مادة تدرس بصفة إضافية وفى كل مجموعة تكون من هـذه المواد مع عدم الاخلال فى هذه الحالة الأخيرة بشرط الحصول على ٢٠٪ فى كل مادة داخلة فى مجموعة .

مادة ١٤ (معدلة بقانون ٣١ يوليو سنة ١٩٣٧) — يعقد الامتحان فى كل سنة على دورين أحـدهما فى نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها وزير المعارف العمومية .

ويسمح بدخول امتحان الدور الثانى للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها لعذر قهرى ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى حالة الرسوب فى مجموعة يمتحن التلميذ فى مادة أو أكثر من مواد هذه المجموعة على حسب اختياره بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها .

ويعمل للناجحين فى كل من دورى الامتحان ترتيب خاص .

وتعرض نتيجة امتحان الدبلوم على وزير المعارف العمومية لاعتمادها قبل إعلانها .

مادة ١٥ — (ألغيت بقانون ٣١ يوليه سنة ١٩٣٧) .

مادة ١٦ — يعطى الناجحون فى الامتحان النهـائى « دبلوم التجارة المتوسطة » .

مادة ١٧ — لا يرخص لأى تلميذ أن يبقى بالفرقة الواحـدة أكثر من سنتين ولا يجوز أن تزيد مدة بقاء التلميذ بالمدرسة على ست سنوات الا فى الحالات الاستثنائية التى يقرها وزير المعارف العمومية .

مادة ١٨ — التلاميذ الذين يفصلون من المدرسـة بعد إتمامهم دراسة السنة الرابعـة يجوز لهم أن يتقدموا لامتحان الدبلوم من الخارج بلا قيد من حيث عدد مرات التقدم .

مادة ١٩ — يقدر ناظر المدرسة فى آخر السنة الدراسية درجات السلوك والمواظبة التى استحقها التلميذ خـلال السنة ؛ ويخصص لكل من السـلوك والمواظبة ثلاثون درجة ويحرم من دخول الامتحان كل تلميذ لايحصل على عشرين درجة على الأقل فى كل منهما . فاذا لم يحصل على هذه الدرجة فى السنة التالية فصل من المدرسة .

مادة ٢٠ — العقوبات التأديبية التى

يمكن توقيعها على التلاميذ هى :

(١) التوبيخ على انفراد .

(٢) التوبيخ بحضور تلاميذ الفصل .

(٣) الحجز فى المدرسة بعد انتهاء اليوم المدرسى مع تكليف التلميذ عملا مفيدا يعمله .

(٤) التوبيخ بحضور تلاميذ المدرسة .

(٥) الفصل من المدرسة لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

(٦) الفصل من سلك التلاميذ الداخليين وتحويل التلميذ الى سلك التلاميذ الخارجيين .

(٧) الحرمان من المجانية .

(٨) الحرمان من دخول امتحان آخر السنة .

(٩) الفصل النهائى من المدرسة .

وللمدرسين توقيع العقوبتين الأوليين . ولناظر المدرسة توقيع العقوبات الخمس الأولى . أما العقوبات الأربع الأخيرة فيوقعها وزير المعارف العمومية بناء على طلب مسبب من ناظر المدرسة .

وتبلغ العقوبات السبع الأخيرة الى ولى أمر التلميذ .

مادة ٢١ — لوزير المعارف العمومية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية التى يقتضيها إدخال النظام الجديد وذلك الى أن يتم تنفيذه بجميع سنى الدراسة .

مادة ٢٢ — يلغى كل ما خالف هذا القانون من الأحكام .

مادة ٢٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٢٩ مايو ١٩٢٨ — قانون رقم ٢٦

بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

الدراسة الثانوية

مادة ١ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر

١٩٣٥) — مدة الدراسة بالمدارس الثانوية خمس سنوات . وتنقسم الى مرحلتين :

(الأولى) المرحلة العامة ومدتها أربع سنوات .

(والثانية) مرحلة التوجيه ومدتها سنة — وتتفرع فيها الدراسة الى ثلاث شعب : شعبة الآداب ، وشعبة العلوم ، وشعبة الرياضة .

مادة ٢ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر ١٩٣٥) — يشترط فيمن يطلب الالتحاق بالسنة الأولى من المدارس الثانوية أن يكون حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية المصرية .

ويشترط فيمن يطلب الالتحاق باحدى شعب مرحلة التوجيه أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية « القسم العام » المشار اليها فى المادة ٣٤ من هذا القانون .

أما قبول التلاميذ بالسنوات الثانية والثالثة والرابعة فيكون بالقيود الواردة فى هذا القانون ووفقا للأحكام التى تعين بمرسوم .

مادة ٣ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر ١٩٣٥) — لا يقبل بالسنة الأولى من المدارس الثانوية من زادت سنه على سبع عشرة سنة . ولا يبقى بالسنة المذكورة من زادت سنه فى أول السنة المدرسية على ثماني عشرة سنة . ولا يبقى كذلك بالسنة الثانية من زادت سنه على تسع عشرة سنة وبالسنة الثالثة من زادت سنه على عشرين سنة وبالسنة الرابعة من زادت سنه على إحدى وعشرين سنة وبمرحلة التوجيه من زادت سنه على اثنتين وعشرين سنة .

مادة ٤ — لا يقبل تلميذ بالمدارس المذكورة إلا إذا كشف عليه طبيا .

مادة ٥ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر ١٩٣٥) — تكون الأولوية فى القبول بالسنة الأولى من المدارس الثانوية لمن كان أسبق فى ترتيب النجاح فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية .

وتكون الأولوية فى القبول بمرحلة التوجيه لتلاميذ المدارس الثانوية التابعة للحكومة الذين نجحوا فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية «القسم العام» ثم بالنسبة لغيرهم بحسب أسبقيتهم فى ترتيب النجاح فى هذا الامتحان .

مادة ٦ — يحدد وزير المعارف العمومية الأجور المدرسية بالمدارس الثانوية بقرار منه بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ٧ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر ١٩٣٥) — لوزير المعارف العمومية

أن يقبل فى كل عام بالمجانية كاملة أو غير كاملة عددا لايزيد على ٤ ٪ من مجموع التلاميذ المستجدين بالسنة الأولى وبمرحلة التوجيه .

وتمنح هذه المجانية لمن لاتسمح حالتهم المالية بدفع الأجور المدرسية .

وتكون الأولوية فى منح هذه المجانية للأسبق فالأسبق بحسب درجات الامتحان بشرط ألا يقل مجموعها عن ٦٥ ٪ من مجموع النهايات الكبرى لمواد الامتحان . وعند التساوى يفضل من كان أصغر سناً .

وتستمر هذه المجانية مدة الدراسة الثانوية بتمامها وتمنع بأمر من وزير المعارف العمومية اذا تغيرت الحالة التى اقتضت منحها وكذلك إذا رسب التلميذ فى أثناء مدة دراسته الثانوية مرتين .

مادة ٨ — يجوز بصفة استثنائية منح المجانية كاملة أو غير كاملة أثناء مدة الدراسة تلاميذ ممن يدفعون الأجور المدرسية إذا أصبحوا هم ووالدوهم عاجزين عن الاستمرار على دفع هذه الأجور بشرط ألا يكونوا معيدين فى فرقهم ولا يجوز أن يزيد عدد هؤلاء التلاميذ عن ١ ٪ من مجموع تلاميذ المدارس الثانوية . وتستمر هذه المجانية باقى مدة الدراسة بالشروط المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٩ — لوزير المعارف العمومية علاوة على النسبة المقررة فى المادة السابعة أن يقبل أيضا بالمدارس الثانوية بربع مصروفات أبناء أهالى مديرية أسوان ومركز اسنا ومحافظات سينا والصحراء الغربية والصحراء الجنوبية المقيمين بهذه الجهات إذا كانت الحالة المالية لهم ولوالديهم لا تسمح بدفع كل الأجور . ولا تجرى على هؤلاء التلاميذ أحكام الفقرة الثالثة من المادة السابعة .

مادة ١٠ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر ١٩٣٥) — لوزير المعارف العمومية أن يقبل فى كل عام بالمجانية أو أن يعفى من الأجور المدرسية عددا من التلاميذ بسبب تفوقهم . ولا يجوز أن يزيد عدد هؤلاء التلاميذ على ١ ٪ من مجموع تلاميذ المدارس الثانوية .

وتكون هذه المجانية لمدة سنة دراسية واحدة .

ويشترط فيمن يمنح هذه المجانية بالسنة الأولى وبمرحلة التوجيه أن يكون حاصلا على ٧٥ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لمواد امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو امتحان شهادة

الدراسة الثانوية «القسم العام». ويشترط فيمن يمنحها من تلاميذ أية سنة أخرى أن يحصل على هذه النسبة فى امتحان الانتقال الى تلك السنة.

وتكون الأولوية فى كل سنة دراسية للأسبق فالأسبق بحسب درجات الامتحان.

وعند التساوى يفضل الفقير.

مادة ١١ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر ١٩٣٥) — المواد التى تدرس فى المرحلة العامة هى الآتية:

الدين — اللغة العربية — اللغة الأورية الأولى (الانجليزية أو الفرنسية) وتشمل تدريس قدر من المعلومات العامة بتلك اللغة كما تشمل الترجمة من تلك اللغة الى اللغة العربية — اللغة الأورية الثانية (الفرنسية أو الانجليزية) — التاريخ — التربية الوطنية والأخلاق — الجغرافية — الحساب — الجبر — الهندسة — الطبيعة — الكيمياء — علم الأحياء — الرسم — التربية البدنية.

وتتكون من هذه المواد (عدا الدين والرسم والتربية البدنية) المجموعات الأربع الآتية:

مجموعة اللغات (وتشمل: اللغة العربية — اللغة الأورية الأولى — اللغة الأورية الثانية).

ومجموعة المواد الاجتماعية (وتشمل: التاريخ — التربية الوطنية والأخلاق — الجغرافية).

ومجموعة المواد الرياضية (وتشمل: الحساب — الجبر — الهندسة).

ومجموعة العلوم (وتشمل: الطبيعة — الكيمياء — علم الأحياء).

والمواد التى تدرس فى مرحلة التوجيه هى:

(١) فى شعبة الآداب:

اللغة العربية — اللغة الأورية الأولى (الانجليزية أو الفرنسية) وتشمل: الترجمة الى اللغة العربية — اللغة الأورية الثانية (الفرنسية أو الانجليزية) وتشمل: الترجمة الى اللغة العربية — التاريخ — الجغرافية — الرياضة أو مبادىء الفلسفة — بحوث فى المكتبة.

(٢) فى شعبة العلوم:

اللغة العربية — اللغة الأورية الأولى (الانجليزية أو الفرنسية) وتشمل: الترجمة الى اللغة العربية — اللغة الأورية الثانية (الفرنسية أو الانجليزية) — علم الأحياء — الكيمياء — الطبيعة.

(٣) فى شعبة الرياضة:

اللغة العربية — اللغة الأورية الأولى (الانجليزية أو الفرنسية) وتشمل:

الترجمة الى اللغة العربية — اللغة الأوربية الثانية (الفرنسية أو الانجليزية) — الرياضة البحتة والتطبيقية — الطبيعة — الكيمياء — الرسم أو علم الأحياء أو مقرر إضافى فى الطبيعة .

وتخصص لدراسة المواد فى كل من المرحلتين دروس لا تقل عن ثلاثة وثلاثين فى الأسبوع فى كل سنة دراسية .

مادة ١٢ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر ١٩٣٥) — يبين وزير المعارف العمومية فى قرار يصدره ما يرى إضافته الى الدراسة المبينة فى المادة السابقة فى الناحية التهذيبية والخلقية والجسمانية من الدراسات والأعمال أو وجوه النشاط المدرسى المختلفة .

مادة ١٣ — لغة التعليم فيما عدا اللغات الأجنبية المقررة هى اللغة العربية .

مادة ١٤ — الأحكام الخاصة بمواظبة التلاميذ وسلوكهم تعين بمرسوم.

مادة ١٥ — العقوبات البدنية ممنوعة منعا قطعيا .

والعقوبات التى يمكن تقريرها على تلاميذ المدارس الثانوية هى :

(١) التوبيخ منفردا .

(٢) التوبيخ بحضور تلاميذ الفصل .

(٣) الحجز فى المدرسة بعد انتهاء الدروس مع تكليف التلميذ عملا مفيدا يعمله .

(٤) التوبيخ بحضور جميع التلاميذ .

(٥) الطرد من المدرسة موقتا من يوم الى أسبوع .

(٦) الفصل من سلك التلاميذ الداخليين وتحويل التلميذ الى سلك التلاميذ الخارجيين .

(٧) الحرمان من المجانية .

(٨) الحرمان من الدخول فى الامتحان الذى يعقد فى نهاية العام الدراسى .

(٩) الفصل من المدرسة نهائيا .

وللمدرس توقيع العقوبتين الأوليين .

ولناظر المدرسة توقيع العقوبات الخمس الأولى .

أما العقوبات الأربع الأخيرة فيقضى بها وزير المعارف العمومية بناء على طلب ناظر المدرسة وتبلغ العقوبات السبع الأخيرة الى ولى أمر التلميذ .

مادة ١٦ — تحدد مدة العام الدراسى بمرسوم ، أما بدء السنة الدراسية ونهايتها فيعينان بقرار وزارى.

مادة ١٧ — (ألغيت بقانون ٢٩

سبتمبر ١٩٣٥) .

مادة ١٨ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر ١٩٣٥) — لا ينقل التلميذ فى السنوات الأولى والثانية والثالثة من فرقته الى الفرقة التى تليها إلا اذا نجح فى امتحان الانتقال .

مادة ١٩ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر ١٩٣٥) — تكون امتحانات الانتقال فى المرحلة العامة فى مواد المجموعات المشار اليها فى المادة الحادية عشرة وفى مادة الرسم .

ويعقد امتحان مسابقة فى المادتين الأخريين قبل نهاية كل سنة دراسية ويمنح المتفوقون فيهما جوائز وفق الشروط التى يقررها وزير المعارف العمومية .

ومع ذلك يجوز لوزير المعارف العمومية أن يجعل مادة الدين من مواد امتحانات الانتقال بالشروط التى يقررها .

مادة ٢٠ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر ١٩٣٥) — يكون امتحان الانتقال تحريريا فى مقرر السنة الدراسية التى يعقد فى نهايتها الامتحان .

مادة ٢١ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر ١٩٣٥) — لا يعد التلميذ ناجحا فى امتحان الانتقال إلا اذا حصل على الأقل على النسب الآتية من النهايات الكبرى لدرجات الامتحان :

٥٠ ٪ فى اللغة العربية و ٤٠ ٪ فى اللغة الأوربية الأولى و ٣٠ ٪ فى اللغة الأوربية الثانية و ٤٠ ٪ فى كل من المجموعات (غير مجموعة اللغات) و ٢٠ ٪ فى كل مادة من المواد المكونة لكل من هذه المجموعات و ٢٠ ٪ فى الرسم .

ومع ذلك إذا لم يحصل التلميذ فى مجموعة واحدة (غير مجموعة اللغات) على نهايتها الصغرى وكانت درجاته فيها لا تقل عن ٣٠ ٪ من نهايتها الكبرى فانه يعتبر ناجحا إذا كان فى الوقت نفسه حاصلا على ٥٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى لدرجات مجموعة من المجموعات الأخرى .

وإذا كان رسوب التلميذ فى إحدى اللغات بما لا يزيد على ثلاث درجات أو كان رسوبه فى مادة أو مادتين داخلتين أو غير داخلتين فى مجموعة أو أكثر بما لا يزيد على درجتين فانه يجوز اعتباره ناجحا إذا توافر فيه الشرطان الآتيان :

(١) أن يكون حاصلا على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لمواد الامتحان التحريرى .

(٢) أن يكون حاصلا على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لدرجة أعمال السنة فى كل مادة رسب فيها .

مادة ٢٢ (معدلة بقانون ٢٦ يونيه ١٩٣٠) — تعقد امتحانات الانتقال على دورين فى كل عام فى المواعيد التى يحددها وزير المعارف العمومية ويعمل بنتيجة الدورين ترتيب واحد للنجاح .

ويراعى فى عمل هذا الترتيب اعتبار درجات امتحان الدور الثانى بالنسبة إلى التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور الدور الأول أو اكماله لأسباب قهرية . أما التلاميذ الذين رسبوا فى الدور الأول فيعتبرون عند نجاحهم فى الدور الثانى حاصلين فقط على مجموع الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الأول مهما كانت الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الثاني .

مادة ٢٣ (معدلة بقانون ٣١ يوليه ١٩٣٧) — يسمح بدخول امتحان الدور الثانى للانتقال للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها لعذر قهرى . ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى حالة الرسوب فى مجموعة يمتحن التلميذ فى مادة أو أكثر من مواد هذه المجموعة — على حسب اختياره — بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها .

مادة ٢٤ — ترفع نتائج امتحانات الانتقال لوزير المعارف العمومية لاعتمادها .

مادة ٢٥ — لا يسوغ لأى تلميذ إعادة دروسه أكثر من مرة فى كل سنة دراسية ومع هذا فلوزير المعارف العمومية أن يأذن بالاعادة سنة أخرى إذا عاق التلميذ عن النجاح فى امتحان الانتقال أو امتحان شهادة الدراسة الثانوية ظروف استثنائية وتبين أسباب الاستثناء فى الأمر الصادر به .

الباب الثانى

شهادة الدراسة الثانوية

مادة ٢٦ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر ١٩٣٥) — امتحان شهادة الدراسة الثانوية على قسمين : قسم عام ويكون فى نهاية السنة الرابعة من المرحلة العامة. وقسم خاص ويكون فى نهاية مرحلة التوجيه .

ولا يدخل امتحان القسم الخاص إلا من مضى على نجاحه فى امتحان القسم

العام سنة على الأقل .

مادة ٢٧ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر ١٩٣٥) — امتحان شهادة الدراسة الثانوية بقسميها مباح لكل من أتم الدراسة وفقا للمنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية ، سواء تلقى التلميذ دروسه بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو بمنزله .

ويقصر امتحان القسم العام على مقررات السنة الرابعة بالنسبة للتلاميذ الآتين :

(ا) تلاميذ مدارس الحكومة .

(ب) تلاميذ المدارس الحرة أو المتقدمون من منازلهم الذين يكونون قد أدوا امتحانات الانتقال بنجاح فى كل سنة من سنى الدراسة وفقا للنظام الذى تضعه وزارة المعارف العمومية .

أما من عداهم فيمتحنون فى جميع مقررات سنى الدراسة بالمرحلة العامة وفقا للنظام الذى تضعه وزارة المعارف العمومية .

وتعقد وزارة المعارف العمومية امتحان القسم العام على حسب النظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية . أما امتحان القسم الخاص فتعقده الجامعة المصرية بالتعاون مع وزارة المعارف العمومية وفقا للنظام الذى يقرره مجلس الجامعة ويصدق عليه وزير المعارف العمومية .

ويكون امتحان شهادة الدراسة الثانوية بقسميها على دورين فى كل عام . ويعمل بنتيجة هذين الدورين ترتيب واحد للنجاح . وتعتبر فى عمل هذا الترتيب درجات امتحان الدور الثانى بالنسبة إلى التلاميذ الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو إتمامه لأسباب قهرية . أما التلاميذ الذين يرسبون فى امتحان الدور الأول فيعتبرون عند نجاحهم فى امتحان الدور الثانى حاصلين فقط على مجموع الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الأول مهما كانت الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الثانى .

مادة ٢٨ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر ١٩٣٥) — يختبر تلاميذ القسم العام تحريريا فى المواد الآتية :

اللغة العربية — اللغة الأوربية الأولى (الانجليزية أو الفرنسية) وتشمل : المعلومات العامة والترجمة الى اللغة العربية — اللغة الأوربية الثانية (الفرنسية أو الانجليزية) — التاريخ والجغرافية — الجبر والهندسة — الطبيعة وعلم الأحياء — الرسم .

ويختبر تلاميذ القسم الخاص تحريريا فى المواد الآتية :

(١) شعبة الآداب :

اللغة العربية — اللغة الأوربية الأولى (الانجليزية أو الفرنسية) وتشمل : الترجمة الى اللغة العربية — اللغة الأوربية الثانية (الفرنسية أو الانجليزية) وتشمل : الترجمة الى اللغة العربية — التاريخ — الجغرافية — الرياضة أو مبادىء الفلسفة .

(٢) شعبة العلوم :

اللغة العربية — اللغة الأوربية الأولى (الانجليزية أو الفرنسية) وتشمل : الترجمة الى اللغة العربية — اللغة الأوربية الثانية (الفرنسية أو الانجليزية) علم الأحياء — الكيمياء — الطبيعة .

(٣) شعبة الرياضة :

اللغة العربية — اللغة الأوربية الأولى (الانجليزية أو الفرنسية) وتشمل : الترجمة الى اللغة العربية — اللغة الأوربية الثانية (الفرنسية أو الانجليزية) الرياضة البحتة والتطبيقية — الطبيعة — الكيمياء — الرسم أو علم الأحياء أو مقرر الطبيعة الاضافى .

وكذلك يختبر تلاميذ القسم العام والقسم الخاص شفويا فى اللغات العربية والانجليزية والفرنسية .

مادة ٢٩ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر ١٩٣٥) — النهايات الكبرى لدرجات كل مجموعة وكل مادة وفرع مادة والنهايات الصغرى لدرجات كل مجموعة وكل مادة مبينة فى الجدول الآتى :

أولا — القسم العام

١ — الاختبار التحريرى

المواد ومجموعات المواد	النهاية الكبرى للدرجات		النهاية الصغرى للدرجات	
	لكل مادة وفرع مادة	لكل مجموعة	لكل مادة	لكل مجموعة
١ — مجموعة اللغات :				
(أ) اللغة العربية :				
إنشاء	٢٠			
آداب اللغة والقواعد	٥٠	—	٢٥	—
والتطبيق	٣٠			
(ب) اللغة الأوربية الأولى:				
إنشاء	٢٠			
تمرينات فى مبنى اللغة ومصطلحاتها ومعلومات عامة	٥٠	—	٢٠	—
ترجمة	٥			
(ج) اللغة الأوروبية الثانية	٣٠	—	٩	—
٢ — مجموعة المواد الاجتماعية :				
(أ) التاريخ	٢٠	٤٠	٤	١٦
(ب) الجغرافيا	٢٠		٤	
٣ — مجموعة الرياضة :				
(أ) الجبر	٢٠	٤٠	٤	١٦
(ب) الهندسة	٢٠		٤	
٤ — مجموعة العلوم :				
(أ) الطبيعة	٢٠	٤٠	٤	١٦
(ب) علم الأحياء . . .	٢٠		٤	
٥ — الرسم	٢٠	—	٤	—

ولا يعد التلميذ ناجحا إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة ولكل مجموعة مواد .

ومع ذلك إذا لم يحصل التلميذ فى مجموعة واحدة (غير مجموعة اللغات) على نهايتها الصغرى وكانت درجاته فيها لاتقل عن ٣٠٪ من نهايتها الكبرى فانه يعتبر ناجحا إذا كان فى الوقت نفسه حاصلا على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لدرجات مجموعة من المجموعات الأخرى .

٢ — الاختبار الشفوى

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية	٥٠	٢٥
اللغة الأوربية الأولى	٥٠	٢٠
اللغة الأوربية الثانية	٣٠	٩

ولا يعد التلميذ ناجحا إلا إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة .

ثانيا — القسم الخاص

١ — الاختبار التحريرى

المـواد	شعبة الآداب			شعبة العلوم			شعبة الرياضة		
	النهاية الكبرى		النهاية الصغرى للمادة	النهاية الكبرى		النهاية الصغرى للمادة	النهاية الكبرى		النهاية الصغرى للمادة
	المادة	الفرع المادة		المادة	الفرع المادة		المادة	الفرع المادة	
١ — اللغة العربية	٥٠	—	٢٥	٥٠	—	٢٥	٥٠	—	٢٥
إنشاء	—	٢٠	—	—	٢٠	—	—	٢٠	—
آداب اللغة	—	١٥	—	—	١٥	—	—	١٥	—
القواعد والتطبيق	—	١٥	—	—	١٥	—	—	١٥	—
٢ — اللغة الأوربية الأولى	٥٠	—	٢٠	٥٠	—	٢٠	٥٠	—	٢٠
إنشاء	—	٢٠	—	—	٢٠	—	—	٢٠	—
آداب اللغة وتمرينات فى مبنى اللغة ومصطلحاتها	—	٢٥	—	—	٢٥	—	—	٢٥	—
ترجمة	—	٥	—	—	٥	—	—	٥	—
٣ — اللغة الأوربية الثانية	٥٠	—	٢٠	٤٠	—	١٢	٤٠	—	١٢
إنشاء	—	٢٠	—	—	٢٠	—	—	٢٠	—
قواعد وتطبيق وإملاء	—	٢٥	—	—	٢٠	—	—	٢٠	—
ترجمة	—	٥	—	—	—	—	—	—	—
٤ — التاريخ	٥٠	—	٢٠	—	—	—	—	—	—
٥ — الجغرافية	٥٠	—	٢٠	—	—	—	—	—	—
٦ — الرياضة أو مبادىء الفلسفة	٤٠	—	١٢	—	—	—	—	—	—
٧ — علم الأحياء	—	—	—	٥٠	—	٢٠	—	—	—
٨ — الكيمياء	—	—	—	٥٠	—	٢٠	٥٠	—	٢٠

المواد	شعبة الآداب			شعبة العلوم			شعبة الرياضة		
	النهاية الكبرى		النهاية الصغرى للمادة	النهاية الكبرى		النهاية الصغرى للمادة	النهاية الكبرى		النهاية الصغرى للمادة
	للمادة	لفرع المادة		للمادة	لفرع المادة		للمادة	لفرع المادة	
٩ — الطبيعة	—	—	—	٤٠	—	١٦	٥٠	—	٢٠
١٠ — الرياضة البحتة والتطبيقية .	—	—	—	—	—	—	١٠٠	—	٤٠
الهندسة	—	—	—	—	—	—	٢٠	—	—
الجبر	—	—	—	—	—	—	٢٠	—	—
حساب المثلثات	—	—	—	—	—	—	١٥	—	—
الهندسة التحليلية	—	—	—	—	—	—	١٥	—	—
الميكانيكا	—	—	—	—	—	—	٣٠	—	—
١١ — الرسم أو علم الأحياء أو مقرر الطبيعة الاضافى . . .	—	—	—	—	—	—	٢٠	—	٨

ولا يعد التلميذ ناجحا إلا اذا حصل على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان بشرط ألا تقل درجته فى كل مادة عن النهاية الصغرى المخصصة لها .

٢ — الاختبار الشفوى

المواد	شعبة الآداب		شعبة العلوم		شعبة الرياضة	
	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥
اللغة الأوربية الأولى	٥٠	٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	٢٠
اللغة الأوربية الثانية	٥٠	٢٠	٤٠	١٢	٤٠	١٢

ولا يعد التلميذ ناجحا إلا إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة .

مادة ٣٠ (معدلة بقانون ٣١ يوليه ١٩٣٧) — يسمح بدخول امتحان الدور الثانى لشهادة الدراسة الثانوية بقسميها للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو بعضها بعذر قهرى . ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى حالة الرسوب فى مجموع المواد أو فى مجموعة يمتحن التلميذ فى مادة أو أكثر من مواد المجموع (فى حالة الرسوب فى المجموع) وفى مادة أو أكثر من مواد المجموعة (فى حالة الرسوب فى المجموعة) — على حسب اختياره — بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها .

مادة ٣١ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر ١٩٣٥) — كل تلميذ نجح فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية « القسم الخاص » من شعبة الآداب وأراد تأدية الامتحان فى شعبة العلوم أو شعبة الرياضة — أو نجح فى الامتحان من إحدى هاتين الشعبتين وأراد تأديته فى شعبة الآداب — يعفى من الامتحان فى اللغات العربية والأوربية الأولى والأوربية الثانية.

وكل تلميذ نجح فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية « القسم الخاص » من شعبة العلوم وأراد تأدية الامتحان فى شعبة الرياضة يعفى من الامتحان فى اللغات العربية والأوربية الأولى والأوربية الثانية وفى الطبيعة والكيمياء والرسم أو علم الأحياء .

وكل تلميذ نجح فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية « القسم الخاص » من شعبة الرياضة وأراد تأدية الامتحان فى شعبة العلوم يعفى من الامتحان فى اللغات العربية والأوربية الأولى والأوربية الثانية وفى الطبيعة .

وللتلميذ فى الحالات السابقة أن يدخل الامتحان فى أى دور أراد .

مادة ٣٢ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر ١٩٣٥) — على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية «القسم العام » أو « القسم الخاص » سواء فى الدور الأول أو فى الدور الثانى أن يدفع رسما قدره جنيهان . ويعفى من هذا الرسم التلاميذ المتمتعون بالمجانية الكاملة أو غير الكاملة بالمدارس الثانوية التابعة للحكومة .

وعلى كل تلميذ يتقدم من المدارس الحرة أو من منزله لامتحان الانتقال وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية

أن يدفع رسما قدره خمسمائة مليم .

وكل تلميذ لا يدفع الرسم المقرر لا يسمح له بدخول الامتحان .

ولا يرد الرسم بأية حال من الأحوال .

مادة ٣٣ — كل تلميذ غش أو حاول الغش فى الامتحان يطرد منه فورا وكل تلميذ خالف أحكام اللوائح والقرارات الصادرة بشأن الامتحان يجوز طرده من الامتحان أيضا .

مادة ٣٤ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر ١٩٣٥) — يعطى التلاميذ الذين ينجحون فى الاختبارات التحريرية والشفوية من امتحان القسم العام « شهادة الدراسة الثانوية القسم العام » .

ويعطى التلاميذ الذين ينجحون فى الاختبارات التحريرية والشفوية من امتحان القسم الخاص « شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص » ويذكر فى هذه الشهادة لفظ « آداب أو علوم أو رياضة » على حسب الشعبة التى امتحن فيها التلميذ .

واذا كان مجموع درجات التلميذ فى امتحان القسم العام أو فى امتحان القسم الخاص يعادل ٧٥ ٪ من مجموع النهايات الكبرى لمواد الامتحان أو يزيد عليه نوّه فى شهادته بتفوقه .

واذا كان مجموع درجات التلميذ فى مجموعة اللغات أو فى أية مجموعة أخرى من مجموعات المواد فى امتحان القسم العام يعادل ٧٥ ٪ من مجموع النهايات الكبرى لمواد المجموعة أو يزيد عليه نوّه فى شهادته بامتيازه فى هذه المجموعة .

مادة ٣٥ — لكل تلميذ لم ينجح فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية أن يتقدم لهذا الامتحان فى السنين التالية بالشروط المنصوص عليها آنفا .

الباب الثالث

أحكام عامة وأحكام انتقالية

مادة ٣٦ — لوزير المعارف العمومية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية التى يقتضيها تغيير خطة الدراسة وذلك الى أن يتم تنفيذ النظام الجديد بجميع سنى الدراسة .

ويكون لشهادة الدراسة الثانوية قسم أول الممنوحة قبل هذا التنفيذ من القيمة فيما يتعلق بتطبيق المادة الثانية من هذا القانون ما للشهادات التى تمنح بمقتضى هذا القانون كما يكون فيما يتعلق بتطبيق تلك المادة أيضا لشهادة الدراسة الابتدائية المصرية القديمة من القيمة ما لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية المصرية .

مادة ٣٧ — يلغى القانون نمرة ١٢

لسنة ١٩١٣ المعدل بالقانون نمرة ١ لسنة ١٩٢١ الصادران بشأن امتحان شهادة الدراسة الثانوية وكذلك يلغى كل ماخالف أحكام هذا القانون من نصوص القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح السابقة .

مادة ٣٨ (معدلة بقانون ٢٩ سبتمبر ١٩٣٥) — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون .

يصدر وزير المعارف العمومية ما يراه لازما من الأحكام الوقتية التى يقتضيها تغيير النظام الدراسى والامتحانات إلى أن يتم تنفيذ النظام الجديد بجميع سنى الدراسة ؟

٣ نوفمبر ١٩٣٥ — قرار

بشأن نظام وشروط امتحانات الانتقال لتلاميذ المدارس الثانوية الحرة (بنين و بنات) وتلاميذ المنازل

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣٥ المعدل لبعض مواد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٠ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية ؟

وبعد الاطلاع على المادتين السابعة والثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤ بشأن تنظيم المدارس الحرة ؟

قرر :

مادة ١ — فيما عدا المدارس الحرة التى تسمح لها الوزارة بعقد امتحانات الانتقال الخاصة بتلاميذها تتولى وزارة المعارف العمومية طبقا للنظام المرافق امتحانات الانتقال لتلاميذ المدارس الحرة الأخرى وتلاميذ المنازل .

ويدفع تلاميذ المدارس الحرة وتلاميذ المنازل الذين يتقدمون لامتحان الانتقال طبقا للنظام المشار اليه رسما قدره خمسون قرشا .

مادة ٢ — ينشأ بالمدارس الثانوية الأميرية سجل لقيد أسماء تلاميذ المدارس الحرة وتلاميذ المنازل الذين يتقدمون لامتحان الانتقال طبقا لهذا النظام ويعطى التلميذ الذى يقيد اسمه بالسجل المذكور تذكرة تحقيق شخصية نظير خمسين مليما .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ؟

ادارة السجلات والامتحانات

الامتحانات

نظام امتحان الانتقال لتلاميذ المدارس الحرة الثانوية وتلاميذ المنازل

تنفيذا للقرار الوزارى رقم ٤٣٣١ بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ تقسم المدارس الثانوية الحرة الى مجموعات كل مجموعة منها تتبع فى امتحانات الانتقال بها مدرسة ثانوية أميرية فى منطقتها ، وذلك وفقا للبيان الذى تعده وزارة المعارف فى أول كل عام دراسى ويبلغ للمدارس الثانوية والأميرية والحرة وينشر بالجريدة الرسمية والجرائد المحلية .

ويتبع النظام الآتى :

أولا — القيد بالسجل وتذاكر تحقيق الشخصية :

(١) تعد كل مدرسة ثانوية أميرية سجلا لقيد أسماء تلاميذ المدارس الحرة وتلاميذ المنازل نظير دفع مبلغ ٥٠٠ مليم (خمسمائة مليم) عن كل تلميذ وذلك نظير قيام الوزارة والمدرسة الأميرية باجراء امتحانات الانتقال بدوريها للمدارس الحرة وتلاميذ المنازل وسيعطى التلميذ الذى يقيد اسمه بالسجل تذكرة تحقيق شخصية ثمنها خمسون مليما .

(٢) القيد بالسجل يتجدد سنويا عن كل تلميذ فى موعد غايته أول يناير من كل سنة .

وأما تذكرة تحقيق الشخصية فلا تصرف غير مرة واحدة ويجب الاحتفاظ بها لتقديمها لرئيس امتحان الانتقال الذى تعينه الوزارة .

(٣) لا يدفع رسم القيد إلا مرة واحدة فى السنة ولا يرد لصاحبه بحال من الأحوال .

(٤) إذا فقدت تذكرة تحقيق الشخصية للتلميذ فانه يجوز تجديدها نظير دفع رسم قدره ٢٠٠ مليم (مائتا مليم) يدفع للمدرسة الأميرية المذكورة وذلك بخلاف ثمن التذكرة ، وفى هذه الحالة يقدم ناظر المدرسة الحرة للمدرسة الثانوية الأميرية المقيد بها التلميذ طلب الحصول على تذكرة جديدة فاذا تحقق ناظر المدرسة الأميرية من ضياع التذكرة اعتمد التذكرة الجديدة بالرقم الأصلى لقيد التلميذ بالسجل المحفوظ بالمدرسة وذلك بعد التثبت من شخصية التلميذ من الصورة والبيانات الواردة بالسجل ،

ولا يجوز اعطاء رقم قيد جديد لتلميذ سبق قيده بالسجل .

الخطوات :

(١) تشترى المدرسة الحرة تذاكر شخصية بعدد التلاميذ المقيدين بها من المدرسة الثانوية الأميرية .

(٢) تكتب المدرسة الحرة بالتذاكر البيانات المطلوبة عن كل تلميذ وبعد امضائها من ناظر المدرسة ومن التلميذ ومن ولى أمره فى المواضع المخصصة لذلك وختمها بختم المدرسة تلصق على التذكرة فى المكان المعين صورة حديثة للتلميذ متقنة الصنع وبمقاس ٥ × ٨ س . م . (الوجه والكتفين فقط) وتحمل امضاء التلميذ باللغتين العربية والأوربية بخط واضح وبالحبر الأزرق .

(٣) تؤخذ التذاكر الشخصية بعد ذلك للمدرسة الأميرية ومعها رسوم القيد ومع كل تذكرة نسخة أخرى من صورة التلميذ الفوتوغرافية عليها امضاء التلميذ كذلك باللغتين العربية والأوربية وذلك للصقها بالسجل فى المكان المعين لذلك .

(٤) تقيد المدرسة الأميرية التلاميذ بالسجل برقم متسلسل كل فرقة على حدة بعد تسديد رسم القيد مع كتابة البيانات المطلوبة فى السجل والصاق الصورة فى المكان المعين به ثم كتابة رقم القيد واسم المدرسة الأميرية على ظاهر التذكرة الشخصية فى المكان المعين لذلك ثم ترد التذاكر الى المدرسة الحرة (بعد اعتمادها من ناظر المدرسة الأميرية وختمها بخاتم المدرسة) مصحوبة بايصالات رسم القيد ويراعى استخراج ايصال مستقل لكل تلميذ .

(٥) تحتفظ المدرسة الحرة بتذاكر تحقيق الشخصية لتقديمها لرئيس امتحان الانتقال بها .

ثانيا — الامتحان ونظامه :

(١) تعين الوزارة لكل مدرسة ثانوية حرة رئيسا لادارة امتحانات الانتقال بها يعاونه فى ذلك مراقب أو أكثر على حسب الحاجة يختار من بين مدرسى المدرسة الثانوية الأميرية أو من موظفى المدارس الأميرية الأخرى .

(٢) جدول امتحانات الانتقال وأسئلتها بالمدرسة الحرة هو نفس جدول امتحانات الانتقال وأسئلتها بالمدرسة الثانوية الأميرية .

(٣) تقوم المدرسة الثانوية الأميرية بوضع وطبع أسئلة امتحانات الانتقال للمدارس الحرة فى منطقتها وتصحيح أوراق الاجابة واعلان نتيجة الامتحان

وقيد هذه النتيجة فى التذاكر الشخصية وفى السجل .

(٤) تقوم المدرسة الثانوية الأميرية بامتحان تلاميذ المنازل الذين يقيدون أسماءهم بسجلها .

(٥) تموّن وزارة المعارف المدارس الحرة بالأدوات الضرورية اللازمة للامتحان على حسب ما تقرره الوزارة .

الخطوات :

(١) فى أول شهر أبريل من كل سنة ترسل المدرسة الحرة لناظر المدرسة الثانوية كشفا من ثلاث صور مبينا به أسماء تلاميذ كل فرقة مرتبا على حسب الحروف الهجائية وكشفا آخر بأسماء تلاميذ كل فرقة أيضا مدونا به درجات أعمال السنة لكل تلميذ فى كل مادة .

(٢) فى منتصف شهر أبريل من كل سنة تطلب المدرسة الأميرية على الاستمارة الخاصة من إدارة المخازن بوزارة المعارف الأدوات اللازمة لطبع الأسئلة وأوراق الاجابة الكافية للمدرسة ولجميع المدارس الحرة التابعة لها ويجب أن تصل هذه الأدوات للمدرسة الأميرية فى ميعاد غايته أول مايو من كل سنة .

وضع الأسئلة وطبعها :

(٣) تضع المدرسة الأميرية أسئلة امتحانات الانتقال وفقا لمنهج الدراسة المقرر وتقوم بطبعها لتلاميذها وتلاميذ المدارس الحرة التابعة لها فى الوقت المناسب طبعا جيدا واضحا خاليا من أى لبس أو طمس ويكتب فى أعلى ورقة الأسئلة بخط واضح اسم المدرسة الأميرية والمادة والفرقة وتاريخ الامتحان والزمن المقرر للاجابة والملاحظات الواجب اتباعها إذا وجدت ملاحظات .

(٤) بعد طبع الأسئلة تقوم المدرسة الأميرية بوضع أوراق الأسئلة فى ظروف كل مادة فى ظرف وكل فرقة على حدة ويكتب على الظرف بخط كبير اسم المدرسة الحرة ، اسم المادة ، الفرقة ، تاريخ الامتحان ، وقت الامتحان وفقا للجدول ، عدد تلاميذ الفرقة ، عدد النسخ داخل الظرف (بزيادة ٥٠/٠ على عدد تلاميذ الفرقة) ثم تختم الظروف بالشمع الأحمر بختم ناظر المدرسة ثم توضع ظروف الأسئلة داخل ظرف واحد من القماش يكتب على ظاهره اسم المدرسة الحرة ويختم الظرف بالشمع الأحمر بختم ناظر المدرسة .

(٥) تقوم المدرسة الأميرية بتوزيع أوراق الاجابة بعد ختمها بختم المدرسة والأدوات الأخرى على المدارس الحرة

التابعة لها فى ربط كل ربطة تحتوى على أوراق الاجابة الكافية لامتحانات المدرسة (بقدر عدد التلاميذ زائدا ٥٪) .

(٦) قبل الامتحان بأسبوع يرسل ناظر المدرسة الحرة للمدرسة الأميرية مندوبا من قبله لتسلم ربط أوراق الاجابة وباقى الأدوات اللازمة للمدرسة ونسخة من أسماء تلاميذ المدرسة معتمدة من ناظر المدرسة الأميرية مذكورا بها أرقام جلوس التلاميذ فى الامتحان . وعلى ناظر المدرسة الحرة الاحتفاظ بربط أوراق الاجابة لتسليمها لمراقب الامتحان أو رئيسه قبل الامتحان بيوم على الأقل .

(٧) يتسلم رئيس الامتحان من ناظر المدرسة الأميرية ظرف الأسئلة وكشفا بتلاميذ المدرسة الحرة الذين سددوا رسم القيد كل فرقة على حدة . وذلك قبل الامتحان بيومين على الأقل وعليه قبل مغادرة المدرسة الأميرية التأكد من أن ظرف الأسئلة يحتوى على ظروف الأسئلة لكل مادة وكل فرقة وبالعدد الكافى لتلاميذ كل فرقة وذلك من البيانات المذكورة على الظروف والتأكد كذلك من أن أوراق الاجابة الخاصة بالمدرسة تسلمها المندوب فى الموعد المحدد .

مكان الامتحان :

(٨) يمتحن تلاميذ المدرسة الحرة فى مدرستهم على أنه يجوز أن يعقد الامتحان فى المدرسة الأميرية اذا كانت المدرسة الحرة بنفس المدينة واتسعت لامتحان تلاميذها أماكن المدرسة الأميرية .

وعلى ناظر المدرسة الحرة أن يقدم لرئيس الامتحان جميع المساعدات التى يطلبها والتى يستلزمها إجراء الامتحان على الوجه الأكمل وأن يضع تحت تصرفه جميع موظفى المدرسة وفراشيها وأماكن الدراسة بها والمعامل والمتاحف .

الملاحظة :

(٩) يضع رئيس الامتحان النظام الكفيل بحسن سير الامتحان ومنع الغش ويختار الملاحظين من بين مدرسى المدارس الحرة أو من بين موظفى المدارس الأميرية فى المنطقة بالتبادل مع العدد المساوى له من مدرسى المدارس الحرة على أن يكون هذا التبادل بالاتفاق مع نظار المدارس الأميرية وبحيث لا يضر نظام الامتحان بها .

ويختار مراقبو الامتحان من بين

مدرسى المدارس الأميرية فى المنطقة بالاتفاق مع ناظر المدرسة المختصة .

وعلى الرئيس صيانة الأسئلة والمحافظة على سريتها الى ما بعد انتهاء الامتحان .

(١٠) يعاون المراقب رئيس الامتحان معاونة فعلية وعليه تنظيم أماكن الامتحان ومراجعة أرقام الجلوس والتذاكر الشخصية على كشف التلاميذ والتثبت من شخصية التلاميذ قبل دخولهم الامتحان وأثناء تأدية الامتحان فى كل مادة بواسطة تذاكرهم الشخصية وتسلم أوراق الاجابة من ناظر المدرسة الحرة وتوزيعها على الملاحظين قبل امتحان كل مادة ليقوموا بتوزيعها على التلاميذ وتسلم أوراق الاجابة ووضعها فى الظروف كل مادة فى ظرف وكل فرقة على حدة ثم ختم الظروف بالشمع الأحمر بختم رئيس الامتحان وتسليم أوراق الاجابة فى نهاية كل يوم لناظر المدرسة الثانوية الأميرية اذا كانت المدرسة فى المدينة أو ارسالها فى ظرف واحد من القماش بالبريد موصى عليه لناظر المدرسة الأميرية اذا كانت المدرسة فى مدينة أخرى . وبالجملة فعلى الرئيس والمراقب أن يعملا كل ما من شأنه وصول أوراق الاجابة سليمة مصونة وبالسرعة اللازمة للمدرسة الأميرية المركزية .

(١١) فى نهاية الامتحان يجمع مراقب اللجنة التذاكر الشخصية من التلاميذ ويرسلها فى ظرف واحد من القماش لناظر المدرسة المركزية بنفس الطريقة التى أرسل بها أوراق الاجابة .

(١٢) فى نهاية الامتحان يرسل الرئيس تقريرا للمدرسة الأميرية المركزية مثبتا فيه ملاحظاته وأسماء الغائبين والذين ارتكبوا الغش الخ . والاجراءات التى اتبعها لحسن سير الامتحان .

تقدير الدرجات واظهار النتيجة :

(١٣) تقوم المدرسة الأميرية المركزية بوضع الأرقام السرية على أوراق الاجابة وتصحيحها فى لجان تقدير الدرجات بالمدرسة ولها أن تندب فى لجان تقدير الدرجات بها من مدرسى المدارس الحرة من ذوى المؤهلات الفنية بالقدر الذى يلزم لانتهاء تقدير الدرجات فى الوقت المناسب وعليها أن تسير فى كل خطوات المراقبة والتصحيح والمراجعة ورصد النتيجة وفقا للنظام الموضوع لذلك .

وتعلن نتيجة امتحان المدارس الحرة مع نتيجة امتحان المدرسة وتبلغ للمدارس الحرة كشوف درجات المنقولين والراسبين والذين لهم دور ثان والمواد التى سيمتحنون فيها وفقا للنظام الذى تسير عليه المدارس

الأميرية وكذلك ترسل اليها تذاكر تحقيق الشخصية بعد رصد نتيجة الامتحان فيها وفى السجل على أن يرسل كل ذلك الى المدارس الحرة المختصة فى ميعاد لا يتجاوز الأسبوع الثالث من ظهور النتيجة .

وللمدرسة الأميرية ندب بعض موظفى المدارس الحرة فى منطقتها للمساعدة فى الأعمال الكتابية المتعلقة برصد نتيجة الامتحان .

(١٤) تعتبر نتيجة الامتحان باعلانها نهائية وغير قابلة للطعن .

ثالثا — مكافأة الامتحان وبدل السفرية :

تصرف مكافأة امتحان وبدل سفرية لموظفى وزارة المعارف والمدارس الحرة الذين يندبون للقيام بأعمال الرياسة والمراقبة والملاحظة « مالم تكن الملاحظة بطريق التبادل » فى امتحان المدارس الحرة وفقا للفئات المقررة فى الامتحانات العامة وتصرف مكافأة تقدير درجات لموظفى الوزارة وموظفى المدارس الحرة الذين يقومون بتقدير درجات أوراق الاجابة بما لايزيد على ٣٠ مليما عن كل ورقة اجابة وبحيث لاتعطى هذه المكافأة إلا عن الأوراق التى تزيد على ما هو مقرر على الموظف القيام به ولو اقتصر عمله على مدرسته . وعلى ناظر المدرسة بعد مراجعة استمارات المكافآت اعتمادها وارسالها لادارة الحسابات بالوزارة لاجراء الصرف .

رابعا — التلاميذ الذين يتقدمون للامتحان من منازلهم :

يتعاون التذاكر الشخصية من المدرسة الثانوية ويقيدون أسماءهم بالسجل كما هو وارد فى المادة الأولى مع ملاحظة التصديق على الامضاء فى هذه الحالة من مأمور القسم أو المركز ولهم أن يختاروا احدى المدارس الثانوية الأميرية ليؤدوا الامتحان أمامها وذلك وفقا للمذكور فى المادة الثانية . وعليهم أن يسجلوا أسماءهم والفرقة التى سيؤدون امتحاناتها فى المدرسة الأميرية فى موعد غايته أول يناير من كل سنة .

خامسا — بعد ورود كشوف التلاميذ من المدارس الحرة الى المدرسة الثانوية المركزية فى أول أبريل لايجوز التحويل من مدرسة الى أخرى أو تغيير مقر الامتحان المذكور فى هذه الكشوف .

ملحوظة ١ — الامتحانات العملية للعلوم وامتحان الرسم المنظور تعقد بعد الظهر أثناء أيام الامتحان التحريرى وفقا للجدول الذى يضعه رئيس الامتحان والأدوات اللازمة للامتحان العملى والنماذج

اللازمة لامتحان الرسم تصرف من المدرسة الحرة .

ملحوظة ٢ — يجوز أن يؤدى تلاميذ المدارس الحرة امتحان الدور الثانى بالمدرسة الثانوية الأميرية المركزية ؟

---

٣ ديسمبر ١٩٣٥ — قرار

بشأن نظام امتحان شهادة الدراسة الثانوية القسم العام للتلاميذ الذين يتقدمون لهذا الامتحان من المدارس المذكورة فى الكشف المرافق لهذا القرار

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣٥ المعدل لبعض مواد القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٢٨ المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٠ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية .

وبعد الاطلاع على المادتين السابعة والثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤ بشأن تنظيم المدارس الحرة ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٣٣١ بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ بشأن تنظيم امتحانات الانتقال بالمدارس الثانوية الحرة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بالأقسام المصرية التى تسير على منهاج وزارة المعارف فى المدارس المذكورة فى الكشف المرافق يكون امتحان شهادة الدراسة الثانوية القسم العام بالنسبة للتلاميذ الذين يتقدمون لهذا الامتحان من هذه المدارس فى مقرر السنة الرابعة فقط فى جميع المواد عدا مادة اللغة العربية فانها تكون فى جميع مقرر السنوات الأربع فى مرحلة الثقافة العامة .

ويستثنى من هذه القاعدة أقسام المدارس المذكورة التى تسير فى تدريس اللغة العربية وفق منهاج وزارة المعارف العمومية فى جميع سنى الدراسة بها وتقبل اشراف وزارة المعارف على امتحانات الانتقال فيها فى هذه المادة وفى هذه الحالة يقصر الامتحان فى الشهادة الثانوية

فى هذه المادة على مقرر السنة الرابعة فقط .	مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ؟

كشف

بأسماء المدارس الثانوية المشار اليها فى القرار الوزارى رقم ٤٣٦٥ بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥

القاهرة	الوجه البحرى	الوجه القبلى
الكلية الأمريكية للآداب والعلوم	القديس لويس بطنطا	الفرير بطهطا
البطريركية للروم الكاثوليك		كلية أسيوط
العائلة المقدسة		
القديس يوسف بالخرنفش		
المارونية بالظاهر		
الأمريكان الثانوية بالقاهرة		
الانجليزية بجزيرة الروضة		
الكلية الفرنسية		

٢١ نوفمبر ١٩٣٨ — قرار

بشأن العدول عن ترجمة أسئلة امتحان شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) الى اللغات الأجنبية

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٩٦٠ بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بشأن العدول عن ترجمة أسئلة الامتحانات العامة الى اللغات الأجنبية ؟

وبعد الاطلاع على محضر لجنة دراسة شئون السنة الخامسة التوجيهية بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بشأن البدء بعدم

ترجمة أسئلة المواد الأدبية فى امتحان القسم الخاص ابتداء من هذا العام ؟

قرر ما يأتى :

مادة ١ — لا تترجم أسئلة المواد الأدبية لامتحان شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) ابتداء من هذا العام ١٩٣٩ على أن يسمح بالاجابة عن هذه الأسئلة باحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية لمن يريد من الطلبة .

مادة ٢ — لا تترجم أسئلة جميع المواد لامتحان شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) ابتداء من سنة ١٩٤٠ على أن يسمح بالاجابة عن هذه الأسئلة باحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية لمن يريد ذلك من الطلبة .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ؟

١٤ ابريل ١٩٢٨ — قانون رقم ٢٢
بشأن التعليم برياض الأطفال

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مدة الدراسة برياض الأطفال ثلاث سنين .

مادة ٢ — التعليم فى هذه المدارس بمصروفات . ولوزير المعارف فى أحوال استثنائية أن يعفى من المصروفات تلاميذ أو تلميذات بشرط ألا يزيد عددهم عن واحد فى المائة من مجموع تلاميذ هذه المدارس ، وتبين أسباب الاعفاء فى الأمر الصادر به .

مادة ٣ — يحدد وزير المعارف الأجور المدرسية برياض الأطفال بقرار منه بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ٤ — لا يقبل بالسنة الأولى من المدارس المذكورة من نقصت سنه عن خمس سنين فى أول السنة المدرسية الا فى الأحوال الاستثنائية التى يقرها وزير المعارف متى كان نمو الطفل الجسمانى والعقلى يسمح بذلك . وبشرط ألا تقل سنه عن أربع سنوات . ولا يبقى بهذه المدارس من زادت سنه فى أول السنة المدرسية على ثمانى سنوات .

مادة ٥ — لا يقبل طفل بالمدارس المذكورة إلا إذا كشف عليه طبيا .

مادة ٦ — تتولى ناظرة المدرسة فى الشهر الأول من السنة المدرسية بالاشتراك مع المعلمات توزيع الأطفال المستجدين على الفرق المختلفة كل بحسب استعداده الجسمانى والعقلى .

مادة ٧ — تكون الدراسة فى رياض الأطفال باللغة العربية فقط وتشمل المواد الآتية :

التهذيب والصحة — اللغة العربية — الخط العربى — الحساب — مشاهد الطبيعة — الرسم — أشغال الأطفال — الألعاب .

وتخصص لهذه المواد حصص لا تقل عن أربع وثلاثين فى الأسبوع ولا تزيد مدة الحصة على ثلاثين دقيقة .

أما توزيع المواد على سنى الدراسة والساعات المخصصة لكل منها فى الأسبوع وكذلك المناهج الدراسية فتعين بقرار وزارى .

مادة ٨ — تحدد مدة العام الدراسى بمرسوم . أما بدء السنة الدراسية ونهايتها فيعينان بقرار وزارى .

مادة ٩ — لا ينقل طفل بالسنة الأولى أو الثانية إلى الفرقة التى هى أرقى من فرقته مباشرة إلا إذا ظهر لناظرة المدرسة ومعلماتها من أعماله اليومية المدرسية أنه أهل لذلك .

مادة ١٠ (معدلة بقانون ٣١ يوليه ١٩٣٧) — يكون أساس نجاح الأطفال فى السنة الثالثة فى نهاية العام الدراسى متوسط أعمال السنة فى الاملاء العربى والمطالعة والحساب .

ولا يعد الطفل ناجحا إلا إذا حصل على ٥٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى لكل مادة من هذه المواد .

مادة ١١ — ترفع ناظرة المدرسة فى نهاية كل سنة دراسية الى وزير المعارف للاعتماد :

(١) كشفا بنتيجة امتحان السنة الثالثة .

(٢) كشفا بأسماء المنقولين والمعيدين من أطفال السنتين الأولى والثانية .

مادة ١٢ — العقوبات البدنية ممنوعة منعا باتا ويكون تهذيب أطفال هذه المدارس بالقدوة الحسنة والارشاد .

مادة ١٣ — على وزير المعارف تنفيذ هذا القانون ؟

٣١ يوليه ١٩٣٧ — قانون رقم ٧٠

بوضع اللائحة الأساسية لمدرسة الفنون الجميلة العليا

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تشمل المدرسة العليا للفنون الجميلة الأقسام الخمسة الآتية :

(١) قسم العمارة .
(٢) قسم التصوير .
(٣) قسم النحت .
(٤) قسم الفنون الزخرفية .
(٥) قسم الحفر .

ويجوز إنشاء أقسام أخرى أو فروع للأقسام بمرسوم .

وتعتبر المدرسة العليا للفنون الجميلة من المدارس العالية التابعة لوزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — تمنح وزارة المعارف العمومية بناء على طلب المدرسة العليا للفنون الجميلة الشهادة الآتية :

(١) دبلوم فى العمارة .
(٢) شهادة اتمام الدراسة فى التصوير .
(٣) شهادة اتمام الدراسة فى النحت .
(٤) شهادة اتمام الدراسة فى الفنون الزخرفية .
(٥) شهادة اتمام الدراسة فى الحفر .

ويجوز إنشاء دبلومات أو شهادات أخرى بمرسوم .

مادة ٣ — يشترط لقبول الطالب بالمدرسة العليا للفنون الجميلة :

أولا — ألا تقل سنه عن ١٤ سنة كاملة ولا تزيد على ٢٢ سنة عند بدء السنة الدراسية .

ثانيا — أن يكون حاصلا على الشهادات الآتية :

ا — فى قسم العمارة :

(١) شهادة اتمام الدراسة الثانوية قسم ثان (علمى) أو شهادة اتمام الدراسة الثانوية قسم خاص (رياضة) .

(٢) شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم أول أو شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم عام بشرط أن يكون الطالب حاصلا

على دبلوم مدرسة الفنون والصناعات أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة لها .

ب — فى أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر :

شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم أول أو شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم عام .

ثالثا — أن ينجح فى الكشف الطبى .

رابعا — أن يؤدى بنجاح امتحان القبول المنصوص عليه فى المادة التالية .

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار يصدر عنه كل سنة عدد الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة .

مادة ٤ — يشمل امتحان القبول بالمدرسة العليا للفنون الجميلة الاختبارات الآتية :

ا — فى قسم العمارة :

(١) رسم معمارى.

(٢) اختبار فى الرسم .

(٣) اختبار شفوى فى الرياضة .

ب — فى أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر :

(١) رسم وجه عن نموذج من الجبس .

(٢) رسم عن مجموعة من الأشياء المتداولة .

(٣) رسم زخرفى مسطح بسيط .

ولا يعتبر الطالب ناجحا إلا اذا حصل على :

(١) ٤٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

(٢) ٢٥٪ على الأقل من النهاية الكبرى المقررة لكل مادة .

مادة ٥ — مدة الدراسة للحصول على إحدى الشهادات الخمس المبينة فى المادة الثانية أربع سنوات تسبقها سنة إعدادية .

مادة ٦ — يلحق الطلبة الذين يجوزون بنجاح امتحان القبول المنصوص عليه فى المادة الرابعة بالسنة الاعدادية فى إحدى الفرقتين الآتيتين :

(ا) الفرقة الاعدادية للهندسة المعمارية .

(ب) الفرقة الاعدادية المشتركة للتصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر .

مادة ٧ — يخصص لمواد التعليم فى جميع الأقسام وفى السنة الاعدادية حصص لا تقل عن ثمان وثلاثين فى الأسبوع .

مادة ٨ — تشمل الدراسة فى السنة الاعدادية المواد الآتية :

(أ) فرقة العمارة :

عمارة (ورشة) — رسم (ورشة) — تاريخ الفن — خط عربى — لغة ايطالية ولغة فرنسية — رياضة — هندسة وصفية.

(ب) فرقة التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر :

رسم (ورشة) — تصوير (ورشة) — عمل نماذج (ورشة) — زخرفة (ورشة) — حفر (ورشة) — علم التشريح — تاريخ الفن — خط عربى — لغة ايطالية — لغة فرنسية .

مادة ٩ — المواد التى تدرس فى قسم العمارة للحصول على الدبلوم فى العمارة هى الآتية :

تصميمات معمارية بالورشة حسب رسم تخطيطى — رسم عن نماذج من الجبس — تاريخ الفن — رياضة عليا — طبيعة وكيمياء — هندسة وصفية — مواد البناء — نظريات فى العمارة — فن البناء — حساب الخرسانة المسلحة — استاتيكا ومقاومة المواد — المنظور — تصميمات بناء وتنفيذ — تمرين عملى فى العمارة — الفلك — الجيولوجيا (علم طبقات الأرض) — قواعد الصحة — رسم تصميمات (مساحة) — تسوية الأرض — حساب البناء — الطريقة العملية لتنفيذ الأعمال — التشريع فى أعمال المبانى .

مادة ١٠ — المواد التى تدرس للحصول على شهادة اتمام الدراسة فى كل من أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر هى الآتية :

(١) فى قسم التصوير :

رسم (ورشة) — تصوير (ورشة) — الرسم فى الخلاء ورسم المنظور العملى — زخرفة — تاريخ الفن — علم التشريح — رسم تخطيطى (كروكى) — فن الرسم للطباعة — تصوير بالألوان المائية على الحائط (فرسكا) — لغة إيطالية — لغة فرنسية .

(٢) فى قسم النحت :

رسم (ورشة) — نحت (ورشة) — علم التشريح — تاريخ الفن — زخرفة — النحت مباشرة على الحجر وضبطه — صب قوالب — لغة إيطالية — لغة فرنسية .

(٣) فى قسم الفنون الزخرفية :

رسم (ورشة) ، زخرفة (ورشة) ،

تصميم زخرفى حسب رسم تخطيطى ، دروس نظرية للزخرفة ، رسم بالألوان المائية والجواش ، طرق التصوير على الحوائط (فرسكا جواش تصوير بزلال البيض) ، المواد (المعادن ، الأخشاب) ، (الأقمشة) ، الاعلانات ، الطرز ، تاريخ الفن ، خط عربى ، المنظور وعلم العمارة ، لغة ايطالية ، لغة فرنسية .

(٤) فى قسم الحفر :

دروس فنية وعملية فى الحفر على الخشب والنحاس ، طبع النحاس ، حروف الطباعة ، التصوير التوضيحى ، الطراز العربى والفارسى ، الرسم على الحجر والرسم على الزنك ، فن الحفر بالسوائل الكاوية وبحبر الطباعة ، الحفر بالألوان ، طرق الطبع الجديدة ، زيارة المطابع .

مادة ١١ — تبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة الأربع .

مادة ١٢ — اللغة العربية هى لغة التدريس فى المدرسة العليا للفنون الجميلة . ويجوز مع ذلك لوزير المعارف العمومية بناء على رأى مجلس ادارة المدرسة أن يقرر استعمال لغة أجنبية فى حالات خاصة .

مادة ١٣ — يمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقررة دراستها أثناء السنة . ويعقد الامتحان من دور واحد ويراعى فيه أشغال الطلبة فى أثناء السنة .

ولا يقبل طالب بالسنة الأولى إلا اذا نجح فى امتحان السنة الاعدادية . ولا ينقل طالب من فرقة الى الفرقة التى تليها إلا اذا نجح فى امتحانها .

مادة ١٤ — لا يعتبر أى طالب ناجحا فى الامتحان إلا اذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على الدرجات الآتية :

(١) ٥٠ ٪ على الأقل من النهايات الكبرى للدرجات المقررة لأشغال السنة فى كل مادة .

(٢) ٥٠ ٪ على الأقل من النهايات الكبرى للدرجات المقررة لكل مادة من المواد الأساسية المبينة فى اللائحة الداخلية .

(٣) ٤٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى فى كل مادة من المواد الأخرى .

مادة ١٥ — طلبة السنة الاعدادية الذين يرسبون فى امتحانها يسمح لهم بالاعادة مرة واحدة .

وطلبة السنوات الأولى والثانية والثالثة الذين يرسبون فى امتحانات النقل يسمح لهم بالاعادة مرة واحدة فى أثناء دراستهم فى هذه السنوات الثلاث . وطلبة السنة الرابعة الذين يرسبون فى امتحانها يسمح لهم بالاعادة مرة واحدة .

مادة ١٦ — يشترط للحصول على دبلوم فى العمارة :

(أولا) أن ينجح الطالب فى امتحان السنة الرابعة .

(ثانيا) أن يؤدى تمرينا لمدة سنة على الأقل فى احدى ادارات المبانى الحكومية أو عند أحد المهندسين المعماريين المشهورين بمصر وأن يقدم فى نهاية هذه المدة شهادة بكفاءته لمزاولة المهنة .

(ثالثا) أن يقدم فى المدة التى تحددها اللائحة الداخلية مشروعا يختاره بموافقة مجلس ادارة المدرسة .

(رابعا) أن يؤدى بنجاح امتحانا عن مشروعه أمام لجنة امتحان الدبلوم .

مادة ١٧ — يجوز لمجلس ادارة المدرسة بناء على توصية لجنة الامتحان أن يرخص للطلبة الذين يرسبون فى امتحان الدبلوم بتقديم مشروع جديد فى السنة التالية .

مادة ١٨ — يمنح الطلبة الذين يؤدون بنجاح امتحان السنة الرابعة فى أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر شهادة إتمام الدراسة فى الفن الذى تخصصوا فيه .

مادة ١٩ — يضع وزير المعارف العمومية بقرار يصدره اللائحة الداخلية للمدرسة . ويجب أن تشمل على الأخص تشكيل مجلس ادارة المدرسة وتحديد اختصاصاته ولجان الامتحانات ونظام تأديب الطلبة .

مادة ٢٠ — تحدد المصروفات المدرسية بقرار من وزير المعارف العمومية . على أنه يجوز أن يعفى الطلبة الذين حصلوا فى امتحان القبول أو فى امتحان من امتحانات النقل على ٧٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات من المصروفات المدرسية عن السنة التالية لنجاحهم .

مادة ٢١ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه ؟

مديرون ومحافظون

			صحيفة
١٣ أغسطس ١٨٨٨	دكريتو	اعتبار أعمالهم فى دوائرهم باسم الوزراء	١٤٤٦
٥ يوليه ١٨٩١	»	النظر فى المخالفات	١٤٤٦
١٥ أغسطس ١٩٣٦	قرار	توسيع اختصاصهم	٢٠٠٧

١٥ أغسطس ١٩٣٦ — قرار

بتوسيع اختصاصات السلطات المحلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٦ الخاص باحالة الصف والعساكر على المجالس العسكرية ؛

قرر :

يخول المديرون والمحافظون سلطة احالة الصف والعساكر ومشايخ الخفراء ووكلائهم والخفراء النظاميين على المجالس العسكرية الوقتية واعتماد القرارات والأحكام التى تصدرها هذه المجالس على أن لا تنفذ ولا تنشر إلا بعد مراجعتها بالوزارة ؟

مراحيض

(راجع : صحة عمومية)

		صحيفة
٨ نوفمبر ١٨٨٦	قرار لائحة نزح المراحيض(١)	٢٠٠٨
أول يوليو ١٩١١	قانون ١٤ الاصلاح الصحى فى المراحيض العامة	٨٠٧

٨ نوفمبر ١٨٨٦ — قرار
لائحة نزح المراحيض

ناظر الداخلية

بناء على ما عرضه مفتش عموم مصلحة الصحة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ (معدلة بقرار ٢ يونيه ١٩١٠) — أصحاب المبانى التى توجد بها خزانات مراحيض يلزمون بنزحها بدون تأخير عند امتلائها .

ويكون لمصلحة الصحة العمومية الحق فى اجراء عملية النزح على نفقة صاحب الخزان وتحت مسؤوليته بعد أن ترسل اليه اعلانا بالطريقة الادارية تكلفه فيه بنزح الخزان فى مدة ثلاثة أيام ويجوز لها عند الضرورة تخفيض هذه المدة إلى ٢٤ ساعة وذلك بدون اخلال بحق تحرير محضر مخالفة ضد صاحب الشأن .

وتحصيل المصاريف يكون طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

مادة ٢ — ولا يجوز اجراء عملية النزح إلا بمراعاة الشروط المبينة بهذه اللائحة .

مادة ٣ — يلزم أن يكون النزح ليلا ولا يجوز للعربات المخصصة لهذا العمل المرور داخل البلد سواء كانت ملآنة أو فارغة إلا فى الوقت الذى

(١) أدخلت على هذا القرار فأعيد نشره معدلا .

تعينه مصلحة الصحة .

استخراج المواد لا يبتدىء قبل الساعة ١١ افرنكية ليلا ولا يتجاوز الساعة ٤ بعد نصف الليل وأما إذا كان استخراج المواد بواسطة الآلات الشفاطة التى لا تخرج منها رائحة المواد فيجوز النزح فى أى وقت كان من الليل والنهار .

مادة ٤ — كل عربة مجعولة لنقل المواد البرازية تكتب عليها نمرتها من أمام ومن خلف ويوضع فى صدرها فانوس يوقد ليلا وتكتب نمرة العربة على الزجاجة الظاهرة منه .

وخلاف ماذكر يوضع على كل عربة صفيحة مكتوب عليها اسم صاحبها ومحل اقامته وعلى ادارة الصحة أن تعين لكل مقاول صرباتى نمر عرباته بالترتيب وتعين له عرض وطول النمر التى توضع على العربة وعلى الفانوس .

مادة ٥ — المواد البرازية سائلة كانت أو جامدة تفرغ فى الخزانات التى تعينها ادارة الصحة .

مادة ٦ — كل منزل مزمع الشروع فى نزح مراحيضه ينبغى أن يوضع أمام بابه بنوع ظاهر فى الطريق العمومى فانوس موقد وذلك قبل الشروع فى النزح وقبل وضع الأدوات اللازمة لذلك فى الطريق .

مادة ٧ — لا يجوز فتح المراحيض إلا بأخذ الاحتياطات اللازمة التى تقررها مصلحة الصحة لمنع الأخطار التى تنشأ من خروج أو التهاب الغازات التى تكون داخل المراحيض .

مادة ٨ — إذا تعذر على القنواتية الاهتداء الى فتحة المجرور فلا يسوغ لهم كسر عقده إلا بعد الاستئذان عن ذلك بنوع خصوصى .

مادة ٩ — يجب على القنواتية أن يوجدوا فى كل محل جارى به العمل حالتين على الأقل للطلوع والنزول وزجاجة خلاصة الجير لاستعمالها عند اللزوم منعا لأخطار الاختناق .

مادة ١٠ — أثناء التشغيل توضع البراميل والأدوات والعربات اللازمة للنزح داخل المنزل أما إذا ضاق عنها المحل فلا بأس من وضعها بالترتيب أمام المنزل الجارى فيه العمل بكيفية لا تخل بالمرور فى الطريق التى وضعت فيه .

مادة ١١ — المواد المستخرجة من المجارير توضع حالا داخل البراميل المعدة لنقلها الى الخزانات وبناء عليه يجب أن تكون البراميل بالقرب من فتحة المجارير لملئها حالا ثم قفلها وسدها بالياسة

ومسحها جيدا من الخارج قبل تركيبها على العربات أما المياه القذرة فتستخرج بواسطة طلمبة .

ممنوع كليا رمى المياه القذرة أو مواد جامدة فى الطريق العمومى أو المجارى .

مادة ١٢ — يجب على الصرباتية عند انتهاء عمليـة كل ليلة أن يغسلوا وينظفوا المواضع التى اشتغلوا فيها ولا يجوز لهم أن يستعملوا الادلاء التى نزحوا بها فى ملء المياه .

مادة ١٣ — متى شرع فى كسح مجرور يلزم مداومة العمل فيه بالتوالى ليلة بعد ليلة بنوع أن العملية التى تتوقف فى انتهاء ليلة يرجع اليها فى أول الليلة التى بعدها .

وان حصـل لأحد الشغالين اصابة اختناق فيجب على مقدمهم أن يأمر بتوقيف العمـل وعلى المقاول أن يخبر مصلحة الصحة فى اليوم عينه بأنه أوقف العمل .

ولا يجوز له الرجوع اليـه إلا بالاحتياطات والاجراآت التى يأمر بهـا حسب الحالة .

مادة ١٤ — لا يجوز تخفيف المواد الموجودة ضمن المجارير بدون تصريح من مصلحة الصحة كما أنه لا يجوز للمقاولين ترك شىء من المواد داخل المجارير وسترها بنوع من الأنواع .

مادة ١٥ — يجب على القنواتيـة نزح المراحيض الجارى فيها العمل نزحا مستوفيا وتنظيفها تنظيفا تاما واذا وجد الشغالون شيئا داخل المجارير خصوصا من الأشياء التى يستدل منها على حصول جناية أو جنحة فعليهم أن يخبروا بهـا البوليس عند طلوع النهار .

مادة ١٦ — غير مصرح للقنواتية أن يتركوا البراميل وأدوات النزح داخل المنازل فى غير الأوقات المقررة للعمل .

فاذا وجد شىء من ذلك وفيه مواد برازية فى غير الأوقات المذكورة يصير نقله فورا على مصـاريف القنواتي الى الخزانات .

مادة ١٧ — ولـكن اذا لزم الحال لايجاد جرادل أو براميل بالمنزل وذلك بداعى عدم امكان استعمال المراحيض لمدة معلومة فيجوز لمصلحة الصحـة التصريح بذلك موقتا بنـاء على طلب يتقدم لها كتابة من صاحب المنزل أو المستأجر انما متى امتلأت بالمواد أو انتهى لزومها فتخرج حالا .

مادة ١٨ — ما خلا أوقات النزح

يكون وضع البراميل والعربات والدنان وغيرها فى المواضع التى تعينها لذلك مصلحة الصحة العمومية .

مادة ١٩ — تنظيف المجارير يكون بالاحتياطات نفسها التى تؤخذ للنزح .

مادة ٢٠ — المياه التى تعود فى المجارير أثناء عملية نزحها يلزم تفريغها كالمواد البرازية .

مادة ٢١ — لا يصرح بقفل أى مجرور بعد نزحه إلا برخصة مكتوبة تعطى من مأمور مكتب الصحة الأقرب للنقطة الموجود فيها المجرور .

مادة ٢٢ — فى حالة قفل مجرور بدون الرخصة المذكورة بالمادة السالفة يلتزم صاحب المنزل بفتحه فى اليوم والساعة اللذين يعينان باعلان يرسل اليه وذلك لحضور من يلزم للكشف على المجرور .

مادة ٢٣ — لا يجوز تفريغ مجرور سبق ملؤه إلا باتخاذ نفس الاحتياطات التى تقررت من مصلحة الصحة لنزح المجارير .

مادة ٢٤ — عربات نقل المواد البرازية يلزم أن تكون متينة على الدوام وتوضع البراميل فوقها بنوع أن فتحتها تكون دائما من الأعلى .

مادة ٢٥ — البراميل والأدوات الموجودة بها مواد برازية يلزم نقلها فورا الى الخزانات التى تعينها مصلحة الصحة العمومية ويجب دوام الالتفات الى حالتها حتى لا يبرز أو يسيل منها شىء .

مادة ٢٦ — اذا سال شىء من المواد فى الطريق العمومى فيجب على المقاول المبادرة الى رفعه حالا وغسل الأرض وإذا تأخر عن ذلك فيجرى ذلك على مصاريفه .

مادة ٢٧ (معدلة بقرار ٢٨ نوفمبر ١٩٢٨) — كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن المائة قرش وبالحبس لمدة لا تزيد عن أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ؟

مراسيم بقوانين

ما صدر منها فى فترات حل مجلس النواب أو وقف الحياة النيابية واعتبر باطلا لعدم موافقة البرلمان عليه

صحيفة

فترة الحل أو التعطيل :

من ١٩٢٤/١٢/٢٤ الى ١٩٢٦/٦/١٠	١٦٨٨
من ١٩٢٨/٧/١٩ الى ١٩٢٩/١٢/٣١	*٢٠١٢
من ١٩٣٠/٦/٢١ الى ١٩٣١/٦/٨	*٢٠١٣
من ١٩٣٤/٦/٢٨ الى ١٩٣٦/٥/٨	*٢٠١٤
من ١٩٣٨/٢/٢ الى ١٩٣٨/١٢/٤	*٢٠١٥

الفترة من ١٩٢٨/٧/١٩ الى ١٩٢٩/١٢/٣١

قرر مجلس النواب بجلسة ١٩٣٠/٣/٢٤ ومجلس الشيوخ بجلسة ١٩٣٠/٦/٤ أن جميع المراسيم بقوانين الصادرة فى فترة تعطيل البرلمان غير دستورية وباطلة بطلانا أصليا فى منفعة الدستور . وأن حكم هذا البطلان يسرى على نتائج المراسيم بقوانين التى يقرر المجلس أن بطلان نتائجها لا يترتب عليه ضرر للمصلحة العامة وحقوق الأفراد .

وأنه فيما عدا ذلك من المراسيم بقوانين يصدر بشأنها قانون يجعلها فى حكم الصحيحة من يوم صدورها الى أن يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها . والمراسيم بقوانين التى قرر المجلسان أن حكم البطلان يسرى عليها هى :

(١) مرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٩ بالمعاقبة على بعض جرائم ضد السلم العام الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٩ .

(٢) مرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩ باضافة فقرة الى المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ .

(٣) مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ باضافة أحكام تكميلية الى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٩ .

(٤) مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٩ .

(٥) مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام لائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٢٩ .

(٦) مرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٩ بتعديل تشكيل المجلس الأعلى للجمعيات التعاونية الصادر فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٩ .

(٧) مرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ خاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ .

(٨) مرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٩ باضافة حكم الى المادة ٨٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية الاسلامية الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٩ .

(٩) مرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الأهلى الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩ .

وقد استصدرت الحكومة مرسوما بمشروع قانون فى ١٩٣٠/٦/٧ بجعل المراسيم بقوانين الصادرة فى المدة من ١٩٢٨/٧/١٩ الى ١٩٣٠/١/١٠ (تاريخ انعقاد البرلمان) ولم تكن من بين المراسيم بقوانين التسعة التى سرى عليها حكم البطلان ، فى حكم الصحيحة؟

* * *

الفترة من ١٩٣٠/٦/٢١ الى ١٩٣١/٦/٨

نص الأمران الملكيان رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ و ١١٨ لسنة ١٩٣٥ بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية على أن جميع ما سبق أن صدر من مراسيم

بقوانين فى فترات تعطيل البرلمان أو وقف الحياة النيابية فى أى وقت لايمكن أن يعدل أى شىء منها أو ينسخ إلا بقانون عادى ؟

***

الفترة من ٢٨/٦/١٩٣٤ الى ٨/٥/١٩٣٦

أجاز المجلسان المراسيم بقوانين الصادرة فى تلك الفترة عدا التى قرر مجلس الوزراء عدم عرضها على البرلمان وقد حرر بها ، ايذانا للكافة ببطلان العمل بها عند انتهاء الدورة البرلمانية وذلك طبقا للمادة ٤ من الأمر الملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ، البيان الآتى :

(١) المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٣٥ الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٥ الخاص بمنع نشر الأخبار الكاذبة أو المحرفة والكتابات الشديدة أو الصور المسيئة .

(٢) المرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٦ الصادر بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٣٦ بانشاء مجلس أعلى للاصلاح الاجتماعى .

(٣) المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٦ الصادر بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٦ بشأن نظام هيئة القضاء .

(٤) المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٦ الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩٣٦ بشأن تعديل الأمر العالى المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

(٥) المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٦ الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩٣٦ بانشاء معهد جديد للتعليم باسم « معهد فاروق » .

(٦) المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٦ الصادر بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٣٦ بانشاء مجلس أعلى للتعليم .

(٧) المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٦ الصادر بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٣٦ بترتيب محاكم الأحوال الشخصية .

(٨) المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٦ الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٦ بفتح اعتماد اضافى قدره ٢٠٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ لنفقات المبانى والمهمات الخاصة بمعهد فاروق ؟

***

الفترة من ٢/٢/١٩٣٨ الى ١٢/٤/١٩٣٨

أحال مجلس الشيوخ فى ١٨/٧/١٩٣٨ ومجلس النواب فى ٩/٨/١٩٣٨ الى لجنتى الشئون الدستورية المراسيم بقوانين التى صدرت فى تلك الفترة لبحثها من الوجهة الدستورية ولم ينته المجلسان بعد من هذا البحث ؟

مراكب

(راجع : ملاحة داخلية — موانى)

مراهنات

	صحيفة
٤ أبريل ١٩٢٢ قانون ١٠[1] المراهنات	١٤٥٣
أول مايو ١٩٢٢ قرار لائحة تنفيذية	١٤٥٥

(١) ألغيت المادة ٣ بالقانون رقم ٨٩ الصادر فى ١١ أكتوبر ١٩٣٧ .

مساهو الأهلية

صحيفة

٢٢ ديسمبر ١٩٠٦ قرار لائحة البويجية ١٤٥٧

مستشفيات

٢١ فبراير ١٩٢٢ قرار مصاريف العلاج بمستشفيات الحكومة ٢٠١٦*

٣٠ نوفمبر ١٩٢٦ قرار مجانية العلاج بمستشفى بورسعيد والسويس ٢٠١٨*

٤ مايو ١٩٣٤ قرار مصاريف العلاج بمستشفيات الجذام ٢٠١٨*

٤ مايو ١٩٣٤ قرار « « بمصحة فؤاد بحلوان ٢٠١٩*

١٦ مايو ١٩٣٤ قرار مجانية العلاج بمستشفى الكلب ٢٠٢٠*

٣١ أغسطس ١٩٣٧ قرار درجات العلاج لموظفى الحكومة ٢٠٢٠*

٨ نوفمبر ١٩٣٩ قانون ١٢٩ مستشفى فؤاد الأول (المؤاساة) ٢٠٢٢*

٦ مارس ١٩٤٠ قرار مصاريف علاج موظفى حكومة السودان ٢٠٢٦*

٢١ فبراير ١٩٢٢ — قرار

عن مصاريف العلاج بمستشفيات الحكومة

وكيل وزارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٨٩٣ (١٠ ذى القعدة سنة ١٣١٠) بشأن الرسوم الصحية ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٨ يوليه

سنة ١٨٩٣ بتحديد تعريفة مصاريف العلاج بمستشفيات الحكومة ؛

وعلى القرار المؤرخ ٣ يناير سنة ١٩٠٥ بتحديد مصاريف العلاج بالقسم الخاص بمستشفى الحكومة بالسويس وبورسعيد ؛

وعلى القرار المؤرخ ١٠ يوليه سنة ١٩٠٨ بتحديد مصاريف العلاج بالقسم الخاص بمستشفى الحكومة بأسيوط ؛

وبناء على ما عرضه وكيل وزارة الداخلية بمصلحة الصحة العمومية ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — قد حددت مصاريف العلاج بمستشفيات الحكومة كما يأتى :

(ا) بمستشفي بورسعيد والسويس :

(الدرجة الأولى) عن السرير (فى غرفة ذات سرير واحد) ٨٠٠ مليم فى اليوم .

(الدرجة الثانية) عن السرير (فى غرفة ذات سريرين) ٥٠٠ مليم فى اليوم .

(الدرجة الثالثة) عن السرير (فى غرفة بها من أربعة لغاية ثمانية أسرة حسب اتساعها) ٢٥٠ مليما فى اليوم .

(الدرجة الرابعة) ٥٠ مليما فى اليوم .

(ب) بالمستشفيات الأخرى للحكومة :

(الدرجة الأولى) عن السرير (فى غرفة ذات سرير واحد) ٨٠٠ مليم فى اليوم .

(الدرجة الثانية) عن السرير (فى غرفة ذات سريرين) ٤٠٠ مليم فى اليوم .

(الدرجة الثالثة) ٥٠ مليما فى اليوم .

والمرضى الذين ليس فى استطاعتهم دفع الخمسين مليما فى اليوم يمكن لكبير أطباء المستشفى معالجتهم بأجرة مخفضة أو مجانا حسبما يتراءى له .

مادة ٢ — قد حددت مصاريف العلاج بمستشفيات الأمراض المعدية أو بالأقسام الخاصة بمعالجة هذه الأمراض بالمستشفيات الأخرى كما يأتى :

(الدرجة الأولى) ٤٠٠ مليم فى اليوم.

(الدرجة الثانية) ٢٠٠ مليم فى اليوم .

(الدرجة الثالثة) مجانا .

أما الأولاد الذين سنهم اثنتا عشرة سنة فما دون فيؤخذ عنهم نصف هذه الأجور .

مادة ٣ — المعالجة بمستشفيات الرمد الأميرية تستمر مجانا .

مادة ٤ — كبير الأطباء بكل مستشفى مكلف بتحصيل مصاريف العلاج .

مادة ٥ — هذا القرار يلغى القرارات الصادرة فى ١٨ يوليه سنة ١٨٩٣ و ٣ يناير سنة ١٩٠٥ و ١٠ يوليه سنة ١٩٠٨ ويحل محلها ويصبح نافذ المفعول بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٣٠ نوفمبر ١٩٢٦ — قرار

عن مجانية العلاج بالدرجات الأخيرة بمستشفيات الحكومة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٨٩٣ (١٠ ذى القعدة سنة ١٣١٠) الخاص بالرسوم الصحية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٢ بتحديد مصاريف المعالجة فى مستشفيات الحكومة ؛

وبناء على ما عرضه وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تكون المعالجة بالدرجة الرابعة بمستشفى بور سعيد والسويس مجانية .

مادة ٢ — تكون المعالجة بالدرجة الثالثة بالمستشفيات الأخرى التابعة لمصلحة الصحة مجانا أيضا .

مادة ٣ — تبقى مصاريف المعالجة بالدرجات الأخرى بجميع مستشفيات المصلحة محددة طبقا لما جاء بالقرار الوزارى الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٢ .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٤ مايو ١٩٣٤ — قرار

بشأن مصاريف العلاج فى مستشفيات الجذام

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٨٩٣ ، بشأن الرسوم الصحية

ومصاريف العلاج بمستشفيات الحكومة؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٢٢ ببيان تلك المصاريف؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تكون مصاريف العلاج فى مستشفيات الجذام كما يأتى :

(أ) الدرجة الأولى ٤٠٠ مليم يوميا.

(ب) الدرجة الثانية ٢٠٠ مليم يوميا.

(ج) الدرجة الثالثة الممتازة ١٠٠ مليم يوميا.

(د) الدرجة الثالثة العادية مجانا.

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٤ مايو ١٩٣٤ — قرار
بشأن مصاريف العلاج فى مصحة فؤاد بحلوان

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧ الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٣٢ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الذى يتضمن ضم مصحة فؤاد بحلوان الى مصلحة الصحة العمومية نقلا من وزارة الأوقاف ؛

وعلى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٨٩٣ بشأن الرسوم الصحية ومصاريف العلاج بمستشفيات الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٢٢ ببيان تلك المصاريف ؛

قرر ما هو آت:

مادة ١ — تكون مصاريف العلاج بمصحة فؤاد كما يأتى :

(أ) الدرجة الأولى (غرفة بسرير واحد) وأجرتها ٨٠٠ مليم يوميا .

(ب) الدرجة الثانية وأجرتها ٤٠٠ مليم يوميا .

(ج) الدرجة الثالثة الممتازة وأجرتها ٢٠٠ مليم يوميا .

(د) الدرجة الثالثة العادية مجانا .

مادة ٢ — يجوز أن يصحب المريض بالدرجتين الأولى والثانية أحد الأقارب على أن يدفع عنه مبلغ أربعين قرشا يوميا .

واذا كان المريض طفلا لم يتجاوز الخامسة من عمره جازت مصاحبته بلا

مقابل فى الدرجات الأولى والثانية والثالثة الممتازة .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

١٦ مايو ١٩٣٤ — قرار

بشأن المعالجة المجانية بالعيادة الخارجية بمستشفى الكلب

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٨٩٣ الخاص بالرسوم الصحية ومصاريف العلاج بمستشفيات الحكومة ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢ ببيان مصاريف العلاج بمستشفى الكلب ؛

وبناء على ما عرضه وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تكون المعالجة بالعيادة الخارجية بمستشفى الكلب مجانا .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٣١ أغسطس ١٩٣٧ — قرار

بشأن تحديد الدرجات التى يعالج فيها موظفو ومستخدمو الحكومة الذين لهم حق المعالجة المجانية فى المستشفيات الأميرية

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر العالى المؤرخ فى ٢٦ مايو سنة ١٨٩٣ (١٠ ذى القعدة سنة ١٣١٠) ؛

وعلى المادة الثانية من القرار الصادر من وزير الداخلية فى ٤ مارس سنة ١٨٩٤ بشأن مجانية المعالجة لموظفى ومستخدمى الحكومة فى المستشفيات الأميرية ؛

وعلى القرار الصادر من وزير

الداخلية فى ١٧ يناير سنة ١٩١٤ بشأن تحديد الدرجات التى يعالج فيها موظفو ومستخدمو الحكومة الذين لهم حق المعالجة المجانية فى المستشفيات الأميرية ؟

قرر ما هو آت :

مادة ١ — موظفو ومستخدمو الحكومة الذين يصابون بجروح أو يصبحون فى حالة تستوجب المعالجة ، أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم ، لهم الحق فى المعالجة مجانا بالمستشفيات الأميرية طبقا للنظام الآتى :

أولا — يعالج فى الدرجة الأولى :

الموظفون الملكيون وضباط الجيش والبحرية والبوليس وخفر السواحل الذين ماهياتهم الشهرية ١٨ جنيها مصريا فأكثر ، والباشكتاب ومأمورو المراكز ومأمورو الضبط والمعاونون النائبون عن مأمورى المراكز فى المديريات والمفتون والقضاة الشرعيون وقضاة المحاكم وأعضاء النيابة وباشمهندسو وزارة الأشغال العمومية ومفتشو الصحة فى المديريات والمحافظات والأطباء القائمون بأعمال مفتشى صحة المديريات والمحافظات وأطباء المستشفيات ومفتشو صحة المراكز وقومندانات الأقسام والطوافات بمصلحة خفر السواحل مهما كان مقدار ماهياتهم.

ثانيا — يعالج فى الدرجة الثانية :

(ا) الموظفون الملكيون والضباط ورؤساء صف ضباط الجيش والبحرية والبوليس ومنع تجارة الرقيق وخفر السواحل الذين تكون ماهياتهم أقل من ١٨ جنيها مصريا فى الشهر.

(ب) الفئات الآتية تعالج فى الدرجة الثانية إلا فى المستشفيات التى توجد بها درجة ثالثة ممتازة فيعالجون فيها :

(١) الخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين تكون ماهياتهم الشهرية خمسة جنيهات مصرية فأكثر .

(٢) عمال اليومية الحائزون على شهادات كدبلوم الزراعة المتوسطة والفنون التطبيقية والصنائع .

(٣) العمال غير الحائزين على شهادات دراسية ويتقاضون ٢٠٠ مليم فأكثر يوميا .

ثالثا — يعالج فى الدرجة الثالثة (العادية) فى المستشفيات التى لا توجد بها درجة ثالثة ممتازة الفئات الآتية :

(ا) الخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين تكون ماهياتهم الشهرية أقل من خمسة جنيهات مصرية .

(ب) العمال غير الحائزين على شهادات دراسية ويتقاضون أجورا تقل عن ٢٠٠

مليم يوميا .

رابعا — يعالج فى الدرجة الرابعة : فئات الخدمة المذكورون فى البند (ثالثا) وذلك فى المستشفيات التى فيها درجة ثالثة ممتازة .

مادة ٢ — يلغى القرار الصادر من وزير الداخلية فى ١٧ يناير سنة ١٩١٤ المشار اليه أعلاه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٨ نوفمبر ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١٢٩

بشأن مستشفى الملك فؤاد الأول « المؤاساة باسكندرية »

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؟

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؟

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ووفق على نظام معهد «مستشفى الملك فؤاد الأول» باسكندرية المرفق بهذا المرسوم بقانون .

مادة ٢ — يؤذن لوزارة الصحة العمومية فى منح إعانة سنوية إلى المعهد المذكور قدرها عشرون ألف جنيه .

مادة ٣ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

مستشفى الملك فؤاد الأول
« المؤاساة باسكندرية »

النظام الأساسى

مادة ١ — اتفقت كل من جمعية المؤاساة الخيرية الاسلامية بالاسكندرية ووزارة الصحة العمومية وبلدية الاسكندرية على جعل مستشفى الملك فؤاد الأول معهدا خيريا قائما بذاته وخاضعا للأحكام المذكورة فيما بعد .

وتحقيقا لهذا الغرض :

تقدم جمعية المؤاساة للمعهد المذكور تنفيذا لقرار الجمعية العمومية الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المبنى المسمى «مستشفى الملك فؤاد الأول» داخلا فى ذلك الأثاث الموجود به والتركيبات والآلات

والأدوات كل ذلك خاليا من جميع القيود والموانع ، وذلك المبنى مملوك للجمعية أنشأته بأموالها الخاصة على أرض منحتها إياها الحكومة والبلدية .

وتقدم وزارة الصحة العمومية إعانة سنوية قدرها ٢٠٠٠٠ جنيه .

وتقدم بلدية الاسكندرية وفقا لقرار قومسيون المجلس البلدى الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ والمصدق عليه من وزير الداخلية إعانة سنوية لا تقل عن مبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

مادة ٢ — يكون مقر المعهد فى مدينة الاسكندرية .

والغرض منه أن يقوم إلى جانب الخدمات ذات الأجر بايواء المرضى الفقراء وعلاجهم مجانا وأن ينظم عيادات طبية خارجية للفقراء مجانا كذلك وأن يقدم أنواع المساعدات الطبية والصحية المختلفة لذوى الحاجة .

مادة ٣ — تتكون موارد المعهد فيما خلا الاعانات السنوية المشار اليها فى المادة الأولى ، من الأجور التى يدفعها المرضى المقيمون بالمستشفى أو من الخارج عن الخدمات التى يقوم بها المستشفى لهم ومن إيرادات أموال المعهد ومن الاعانات والهبات والوصايا والأوقاف التى يتبرع أو يوصى بها أو ينشئها الأفراد أو المصالح العامة وكذلك من أى مورد آخر ينشئه مجلس الادارة .

مادة ٤ — يدير المعهد مجلس ادارة مكون من تسعة أعضاء أحدهم الرئيس ، يعين بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ، وثلاثة يعينهم وزير الصحة العمومية وثلاثة تعينهم جمعية المؤاساة وعضوان تعينهما بلدية الاسكندرية .

وتكون العضوية لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٥ — يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الأقل ويجوز دعوته عند الضرورة لاجتماع غير عادى .

ويجب ارسال جدول أعمال الجلسة إلى وزير الصحة العمومية قبل ميعاد الجلسة بيومين على الأقل . ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا اذا حضرها خمسة أعضاء على الأقل .

وتؤخذ الآراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس أو من ينوب عنه .

مادة ٦ — مع مراعاة الحقوق التى يسندها هذا النظام إلى الحكومة المصرية يكون لمجلس الادارة جميع الحقوق التى

تكفل تحقيق الغرض الذى أنشىء من أجله هذا المعهد .

وتعرض قرارات المجلس على وزير الصحة العمومية ويجوز له أن يعارض فى تنفيذها فى مدى ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها . وفيما عدا حالة الاستعجال لا تنفذ هذه القرارات إلا بعد انقضاء الموعد السابق ذكره .

فاذا عارض وزير الصحة العمومية فى قرار لم يجز تنفيذه الا اذا أقره المجلس مرة أخرى بأغلبية ثلثى الأعضاء .

مادة ٧ — يضع مجلس الادارة لائحة النظام الداخلى للمستشفى وتعرض هذه اللائحة على وزير الصحة العمومية للتصديق عليها .

مادة ٨ — يعين مجلس الادارة بناء على عرض مدير المستشفى الموظفين الفنيين والاداريين والكتابيين الذين تزيد مرتباتهم على عشرة جنيهات شهريا ، أما مدير المستشفى نفسه فيعينه المجلس ولكن يجب أن يصدق على هذا التعيين وزير الصحة العمومية .

ويكون من اختصاص المجلس منح هؤلاء الموظفين الترقيات والعلاوات والتعويضات أو المكافآت ويختص أيضا بتطبيق الجزاءات التأديبية داخلا فى ذلك العزل .

ويباشر مدير المستشفى الاختصاصات عينها بالنسبة لموظفى المستشفى الذين لاتزيد مرتباتهم على عشرة جنيهات شهريا . ويجوز له فيما يتعلق بمن عدا هؤلاء من الموظفين غير الفنيين أن يوجه لهم انذارا أو أن يخصم ما لا يتجاوز ثلاثة أيام من مرتباتهم .

مادة ٩ — ينوب رئيس مجلس الادارة لدى القضاء عن المعهد سواء أكان مدعيا أم مدعى عليه ، وهو يعقد جلسات المجلس ويديرها ويشرف على تنفيذ قراراته . وينوب عنه فى حالة غيابه أو وجود ما يمنعه عن الحضور أحد أعضاء المجلس حسب ترتيب الأقدمية . فاذا تساوت الأقدمية كانت النيابة بحسب ترتيب السن .

مادة ١٠ — يباشر مدير المستشفى تنفيذ قرارات مجلس إدارة المستشفى ويوجه موظفى المستشفى فى عملهم وله الاشراف عليهم .

واذا لم يكن مدير المستشفى عضوا فى مجلس الادارة اختاره وزير الصحة العمومية أو جمعية المؤاساة أو البلدية فيكون له حضور جلسات مجلس الادارة ويكون له فيها صوت استشارى .

مادة ١١ — يكون للمعهد مراجع

يعينه فى كل عام وزير الصحة العمومية بناء على عرض مجلس الادارة .

ويتولى المراجع تحقيق محاضر الجرد والحسابات والميزانية السنوية .

ويبحث كل ثلاثة أشهر حالة المستشفى من الوجهة المالية ويقدم عنها تقريرا مفصلا يحيله الى المجلس لكى يتولى رفعه الى وزير الصحة العمومية .

مادة ١٢ — لا يترتب على أعمال أعضاء مجلس الادارة فى تأدية وظائفهم وفى حدود نيابتهم أى التزام شخصى فيما يتعلق بارتباطات المعهد .

ولا تتحمل أى من جمعية المؤاساة ووزارة الصحة العمومية وبلدية اسكندرية أى التزام أو مسئولية تنتج عن عمل أو ترك من جانب المعهد أو النائبين عنه أو الموظفين التابعين له .

مادة ١٣ — تبدأ السنة المالية فى أول يناير من كل سنة وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ويستثنى من هذا الحكم الميزانية الأولى فانها تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ .

ويعرض مجلس الادارة قبل أول نوفمبر من كل عام على وزير الصحة العمومية مشروع ميزانية العام القادم مصحوبة بما قد يبديه المراجع من ملاحظات وذلك للتصديق عليها .

ويضع فى نهاية كل سنة مالية بيانا بما للمستشفى وماعليه يحدد حسابات السنة المالية المنقضية ، ويحيل المجلس فى مدى شهرين من تاريخ آخر السنة المالية البيان والحسابات بعد تحقيق المراجع إياها الى وزير الصحة العمومية بتقرير تفصيلى .

مادة ١٤ — إذا اتفق أن المعهد أصبح لا يستطيع تحقيق الغرض الذى أنشىء من أجله جاز أن يصدر مرسوم بحله بناء على طلب مجلس الادارة أو النيابة العمومية .

ويحدد المرسوم شروط التصفية وأوضاعها .

ومايبقى بعد تصفية الديون والالتزامات جميعها يخصصه الشركاء بالاتفاق فيما بينهم لجهة تقرب أغراضها بقدر الامكان من الغرض الذى من أجله أنشىء هذا المعهد ، فاذا لم يتم الاتفاق تولى مجلس الوزراء مباشرة هذا التخصيص .

مادة ١٥ — لا يجوز تعديل هذا النظام إلا بمرسوم بناء على طلب مجلس الادارة .

مادة ١٦ — التعهدات التى تربط المستشفى فيما يتعلق بالموظفين الذين يعملون الآن فيه تلزم مجلس الادارة الجديد ويقوم بتنفيذها ؟

٦ مارس ١٩٤٠ — قرار
بشأن مصاريف علاج موظفى حكومة السودان
بمستشفيات الحكومة المصرية

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٨٩٣ بشأن الرسوم الصحية ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٢٢ الخاص بتحديد مصاريف العلاج بمستشفيات الحكومة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة الأولى من القرار الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٢ المشار اليه أعلاه تكون مصاريف علاج موظفى حكومة السودان وعائلاتهم بمستشفيات الحكومة المصرية حسب الفئات الآتية :

يحصل من الموظف ١ ٪ من مرتبه الشهرى على ألا يقل المتحصل عن الفئات الآتية :

فى الدرجة الأولى ٦٠٠ مليم يوميا
فى الدرجة الثانية ٣٠٠ مليم يوميا
فى الدرجة الثالثة الممتازة ٥٠ مليما يوميا

على أن يعالج فى الدرجة الأولى الموظفون الذين يكون مرتبهم ٤٠ جنيها شهريا فأكثر هم وعائلاتهم .

أما الذين يقل مرتبهم الشهرى عن ٤٠ جنيها فيعالجون هم وعائلاتهم فى الدرجة الثانية أو الثالثة الممتازة . فاذا رغبوا المعالجة فى الدرجة الأولى يحصل منهم مبلغ ٦٠٠ مليم يوميا ، وفى حالات الولادة تحصل الأجور الآتية علاوة على نفقات المستشفى الموضحة أعلاه :

٣٠ جنيها لزوجات الموظفين الذين يكون مرتبهم السنوى ١٢٠٠ جنيه فأكثر .

٢٠ جنيها لزوجات الموظفين الذين يقل مرتبهم السنوى عن ١٢٠٠ جنيه .

١٠ جنيهات لزوجات الموظفين الذين يقل مرتبهم السنوى عن ٨٥٢ جنيها .

٥ جنيهات لزوجات الموظفين الذين يقل مرتبهم السنوى عن ٤٣٢ جنيها .

جنيه واحد لزوجات الموظفين الذين يقل مرتبهم السنوى عن ٢٤٠ جنيها .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

مستنقعات

(راجع : برك)

مصايف

		صحيفة
١٧ ابريل	١٩٢١ قرار لجنة صحية فى مصيف رأس البر	٨١٩
١٣ يناير	١٩٣١ قرار لجنة مصيف رأس البر	*٢٠٢٧
٣ أغسطس	١٩٣٣ قرار احتياطات صحية برأس البر	*٢٠٢٨

١٣ يناير ١٩٣١ — قرار

بتعديل تشكيل واختصاصات لجنة ادارة مصيف رأس البر

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٢٨ (١) بانشاء لجنة لادارة مصيف رأس البر ؛

ونظرا للزوم تعديل تشكيل واختصاصات لجنة الادارة المذكورة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تدير شؤون مصيف رأس البر لجنة ادارة مؤلفة من :

محافظ دمياط رئيساً .

مفتش صحة محافظة دمياط .

مهندس من قسم البلديات والمجالس المحلية .

مادة ٢ — اختصاصات اللجنة المذكورة هى :

(١) تنظيم شؤون المصيف وتعيين العمال اللازمين لذلك وفصلهم واتخاذ كل ما يلزم لتوفير أسباب الراحة للمصطافين .

(٢) وضع ميزانية ايرادات ومصروفات المصيف ومراجعة حساباته .

(٣) فحص المقايسات والعطاءات .

(٤) توزيع العشش على راغبي

(١) ألغى بصدور هذا القرار .

الاصطياف .

(٥) الاشراف على العمال ومراقبة سير الأعمال .

(٦) مراقبة شراء الأدوات اللازمة لتأدية الأعمال واستلامها .

وعلى اللجنة أن تتبع فى كل ذلك القواعد المالية وتعليمات وزارة الداخلية .

مادة ٣ — تتبع اللجنة فى الاجتماعات والمداولات واصدار القرارات القواعد المتبعة فى المجالس المحلية .

وترسل قراراتها فى مدى ثمانية أيام الى وزارة الداخلية ، ولا تكون نافذة إلا بعد مصادقة الوزارة عليها .

مادة ٤ — ينوب الرئيس عن لجنة الادارة فى كل الأعمال الخاصة بها سواء فى علاقاتها مع الحكومة ومصالحها أو مع الغير . ويكاتب الوزارة والمصالح العمومية بواسطة وزارة الداخلية .

مادة ٥ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٣ أغسطس ١٩٣٣ — قرار

بشأن اتخاذ احتياطات صحية لوقاية المصطافين برأس البر

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٩٢١ بانشاء لجنة صحية برأس البر ؛

وبعد الاطلاع على محضر جلسة اللجنة المذكورة المنعقدة فى ١٩ يوليه سنة ١٩٣٣ للنظر فى ضرورة اتخاذ احتياطات صحية لوقاية المصيف من انتشار الذباب ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — على جميع ساكنى عشش مصيف رأس البر وضع الكناسة والزبالة وبقايا الخضروات والفواكه ومتخلفات الطيور والأسماك فى صناديق الزبالة المخصصة لهذا الغرض وملاحظة قفل غطائها بعد القاء المتخلفات بها .

مادة ٢ — يجب عدم إلقاء أى زبالة أو بقايا خضروات أو فواكه أو متخلفات طيور أو أسماك أو مواد برازية حول العشش أو فى فنائها الداخلى منعا من تولد الذباب .

مادة ٣ — ممنوع منعا باتا ترك الطيور تمرح فى فناء العشش ويجب وضعها فى مكان مخصص فى الجهة القبلية الشرقية من

العشة يكون مسورا بطريقة تمنع دخول الذباب اليه كما يجب تغيير رمل أرضية هذا المكان يوميا .

مادة ٤ — يسمح لمندوبى الصحة بالدخول فى دورات مياه العشش وفناءاتها الداخلية ومكان الطيور فى الأوقات المناسبة نهارا للتأكد من تنفيذ ما جاء بالبنود السابقة .

مادة ٥ — تحرر محاضر المخالفات بواسطة ضابط المصيف لساكنى العشش عن الزبالة أو القاذورات التى توجد فى فناءاتها الداخلية أو بالشوارع المحيطة بكل عشة .

مادة ٦ — كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها طبقا للمادة الرابعة من قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٩٢١ .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ؟

مصحف

---

٥ نوفمبر ١٩٢٧ — مرسوم

بوضع نظام لنشر مصحف القرآن

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٤٩ من الدستور التى تنص على أن الاسلام دين الدولة ؛

وعلى المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد العلمية الدينية الاسلامية الأخرى ؛

وبما أن ثمت عرفا ثابتا مرعيا يجعل للحكومة أبدا حق المحافظة على ضبط القرآن والقيام على صحة نقله ونشره ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المشار اليه ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز طبع القرآن كله أو بعضه أو نقله بأية وسيلة أخرى قبل الحصول مقدما على ترخيص من

وزارة الداخلية .

ويجب أيضا الحصول مقدما على ترخيص من الوزارة المشار اليها لأجل بيع أى طبعة من القرآن بوشرت فى مصر أو استوردت من الخارج ولأجل توزيعها .

مادة ٢ — يقدم طلب الترخيص الى وزارة الداخلية ويجب أن يكون مصحوبا بنسخة من النص الذى يراد طبعه أو نقله أو عرضه للبيع .

وتبلغ وزارة الداخلية قرارها الى الطالب بعد أخذ رأى شيخ الجامع الأزهر فى ميعاد شهرين من تاريخ تقديم الطلب ويتحدد هذا التاريخ باعلام يسلم للطالب .

وعلى الطالب أن ينفذ بالدقة كل ما أشير به فى الترخيص خاصا بالطبع .

ويجب ايراد تاريخ الترخيص ورقمه فى كل نسخة من الطبعة التى رخص بطبعها أو بعرضها للبيع .

مادة ٣ — يسوغ لوزارة الداخلية أن تضبط وتصادر كل نسخة من القرآن تطبع أو تعرض للبيع أو توزع على وجه يخالف أحكام المادتين المتقدمتين .

أحكام وقتية

مادة ٤ — يجوز لوزارة الداخلية فيما يختص بما يكون معروضا للبيع من طبعات القرآن فى تاريخ العمل بهذا المرسوم أن تضبط بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر كل نسخة من القرآن تتضمن أغلاطا مطبعية من شأنها أن تحرف نص الآيات وأن تطلب من الناشر أو الملتزم تصحيحها ، فاذا لم يقم بما أمرته به الوزارة فى الأجل الذى ضربته له أو اذا كانت الأغلاط المطبعية بحيث لا يتيسر تصحيحها فتصادر جميع نسخ هذه الطبعة .

مادة ٥ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

مطارات

(راجع : ملاحة جوية)

مطبوعات

(راجع : سجون)

			صحيفة
٢٦ نوفمبر	١٨٨١	أمر عال	يشتمل على قانون المطبوعات (ألغى) ١٤٥٩
١٩ ديسمبر	١٨٨١	قرار	تفسير قانون المطبوعات (ألغى) ١٤٦٢
٢٥ مارس	١٩٠٩	قرار مجلس الوزراء	تنفيذ قانون المطبوعات (ألغى) ١٤٦٣
١٦ يونيه	١٩١٠	قانون ٢٧	دعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف ١٤٦٤
أول مارس	١٩١٥	قرار	بيع الجرائد والطواف بها فى الطرق ١٤٦٤
١٥ أغسطس	١٩٢٥	قرار	وجوب موافاة ادارة المطبوعات بنسخ مما يطبع ١٤٦٦
٢٧ فبراير	١٩٣٦	قانون ٢٠	بشأن المطبوعات ٥٢٠٣١

٢٧ فبراير ١٩٣٦ — مرسوم بقانون رقم ٢٠

بشأن المطبوعات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — تعريف الاصطلاحات

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون يقصد بكلمة « مطبوعات » كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول .

ويقصد بكلمة « التداول » بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو الصاقها بالجدران أو عرضها فى

شبابيك المحلات أو أى عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه فى متناول عدد من الأشخاص .

ويقصد بكلمة « جريدة » كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة .

ويقصد بكلمة « الطابع » صاحب المطبعة .

ومع ذلك فاذا كان صاحب المطبعة قد أجرها الى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا فكلمة « الطابع » تنصرف الى المستأجر .

ويقصد بكلمة « الناشر » الشخص الذى يتولى نشر أى مطبوع .

٢ — فى الأحكام المتعلقة بالمطابع وبالمطبوعات على وجه العموم

مادة ٢ — يجب على كل طابع قبل فتحه مطبعة أن يقدم اخطارا كتابيا بذلك الى المحافظة أو المديرية التى تقع المطبعة فى دائرتها .

ويشتمل الاخطار على اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة الطابع ومقر المطبعة واسمها .

ويجب تقديم اخطار جديد فى خلال ثمانية أيام عن كل تغيير فى البيانات المتقدمة .

مادة ٣ — يجب على كل طابع قبل أن يتولى طبع جريدة أن يقدم اخطارا كتابيا بذلك الى المحافظة أو المديرية .

مادة ٤ — يجب أن يذكر بأول صفحة من أى مطبوع أو بآخر صفحة منه اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه إن كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع .

مادة ٥ — عند إصدار أى مطبوع يجب إيداع أربع نسخ منه فى المحافظة أو المديرية التى يقع الاصدار فى دائرتها .

ويعطى إيصال عن هذا الايداع .

مادة ٦ — لا تسرى أحكام المادتين الرابعة والخامسة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية .

مادة ٧ — لا يجوز لأحد أن يتولى بيع أو توزيع مطبوعات فى الطريق العام أو فى أى محل عمومى آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية .

مادة ٨ — لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة مرتبطة بتداول مطبوعات فى الطريق العام أو فى أى محل عمومى آخر قبل أن يقيد اسمه فى المحافظة أو المديرية .

والشروط اللازمة للتصريح بهذا القيد تبين بقرار وزارى .

مادة ٩ — يجوز محافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء.

مادة ١٠ — يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضا من التداول فى مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام .

٣ — فى الأحكام الخاصة بالجرائد

مادة ١١ — يجب أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها أو جملة محررين مسئولين يشرف كل واحد منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها .

مادة ١٢ — يجب أن يكون رؤساء التحرير أو المحررون المسئولون حائزين للصفات الآتية :

(أولا) أن يكونوا مصريين اذا كانت الجريدة تنشر كلها أو بعضها باللغة العربية .

(ثانيا) ألا تقل سنهم عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

(ثالثا) أن يكونوا كاملى الأهلية وحسنى السمعة .

(رابعا) ألا يكون قد حكم عليهم لجناية من الجنايات العادية أو لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إغراء قصر على البغاء أو انتهاك حرمة الآداب أو حسن الأخلاق أو تشرد لجنحة ارتكبت للفرار من الخدمة العسكرية أو لشروع فى ارتكاب جريمة مما ذكر متى كان الشروع منصوصا عليه فى القانون .

مادة ١٣ — يجب على كل من أراد أن يصدر جريدة أن يقدم اخطارا كتابيا بذلك الى المحافظة أو المديرية التى يتبعها محل الاصدار .

ويشتمل الاخطار على البيانات الآتية :

(أولا) اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة صاحب الجريدة والمحرر أو المحررين المسئولين والناشر ان وجد .

(ثانيا) اسم الجريدة واللغة التى تنشر بها وطريقة اصدارها وعنوانها .

(ثالثا) اذا كان للجريدة مطبعة خاصة وإلا فيبين اسم وعنوان المطبعة التى تطبع فيها الجريدة .

ويجب أن يوقع على الاخطار من صاحب الجريدة ومن رئيس التحرير أو المحررين المسئولين ومن الناشر ان وجد. ويعطى ايصال عن هذا الاخطار .

مادة ١٤ — كل تغيير يطرأ على البيانات التى تضمنها الاخطار يجب اعلانه للمحافظة أو المديرية كتابة قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل الا اذا كان هذا التغيير طرأ على وجه غير متوقع ففى هذه الحالة يجب اعلانه فى ميعاد ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه .

مادة ١٥ — لضمان وفاء الغرامات والمصاريف التى قد يحكم بها على رئيس التحرير أو المحررين المسئولين أو صاحب الجريدة أو الناشر أو الطابع تطبيقا لأحكام هذا القانون أو تطبيقا لأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى أو الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى يجب على الموقعين على الاخطار المنصوص عليه فى المادة ١١ إما أن يودعوا فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار تأمينا نقديا مقداره ٣٠٠ جنيه عن كل جريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع و١٥٠ جنيها فى الأحوال الأخرى وإما أن يقدموا كفيلا يرتضيه المحافظ أو المدير .

مادة ١٦ — اذا نقص التأمين بسبب ما أخذ منه بمقتضى أحكام المادة السابقة وجب اكماله فى الخمسة الأيام التالية لانذار يعلن بالطرق الادارية الى صاحب الشأن.

واذا أصبح الكفيل غير مقتدر وجب أن يستبدل به بالكيفية المبينة آنفا كفيل آخر يرتضيه المحافظ أو المدير .

مادة ١٧ — يجوز اصدار الجريدة فى اليوم الحادى والثلاثين من تاريخ الاخطار الا اذا أعلن المحافظ أو المدير فى خلال هذه المدة مقدمى الاخطار كتابة بالطرق الادارية بمعارضته فى اصدار الجريدة لعدم توافر أحد الشروط المبينة فى المواد السابقة .

مادة ١٨ — اذا لم تظهر الجريدة فى بحر الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ الاخطار أو اذا لم تصدر بانتظام فى خلال ستة أشهر اعتبر الاخطار كأنه لم يكن ويكون اثبات عدم انتظام صدور الجريدة المشار اليه فى الحالة الثانية بقرار من وزير الداخلية يعلن لصاحب الشأن .

مادة ١٩ — يجب بيان اسم صاحب الجريدة ورئيس تحريرها وكذا اسم ناشرها اذا وجد واسم المطبعة التى تطبع فيها اذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها

وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفى أول صفحة منها .

واذا لم يكن للجريدة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسئول عن قسم خاص مما ينشر فيها يجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع تعيين القسم الذى يشرف عليه كل منهم.

مادة ٢٠ — بمجرد تداول عدد من الجريدة أو ملحق لعدد يجب أن يسلم الى وزارة الداخلية ست نسخ مما نشر موقع عليها من رئيس التحرير أو أحد المحررين المسئولين اذا كانت الجريدة تصدر فى القاهرة والى المحافظة أو المديرية اذا كانت الجريدة تصدر فى مدن أخرى .

ويعطى ايصال بهذا الايداع .

مادة ٢١ — يجوز لمحافظة على النظام العام أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر وذلك بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٢٢ — (ألغيت بالقانون رقم ٨٩ الصادر فى ١١ أكتوبر ١٩٣٧).

مادة ٢٣ — يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج من غير مقابل فى أول عدد يصدر من الجريدة وفى الموضع المخصص للأخبار المهمة ما ترسله اليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة بمسائل سبق نشرها فى الجريدة المذكورة .

مادة ٢٤ — يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات فى الجريدة ويجب أن يدرج التصحيح فى خلال الثلاثة الأيام التالية لاستلامه أو على الأكثر فى أول عدد يظهر من الجريدة فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه ويكون نشر التصحيح من غير مقابل اذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور . فاذا تجاوز الضعف كان للمحرر الحق فى مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر عن المقدار الزائد على أساس تعريفة الاعلانات .

مادة ٢٥ — لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح فى غير الأحوال الآتية :

(أ) اذا وصل التصحيح الى الجريدة بعد شهرين من تاريخ نشر المقال الذى اقتضاه .

(ب) اذا سبق للجريدة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التى

اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه .

(ج) اذا كان التصحيح محررا بلغة غير التى كتب بها المقال .

(د) اذا كان فى نشر التصحيح جريمة معاقب عليها .

٤ — فى العقوبات

مادة ٢٦ — كل مخالفة لأحكام المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٧ تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة من ٢٠ جنيها الى ٢٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

وتكون المعاقبة على دخول المطبوعات والجرائد أو تداولها أو نشرها خلافا لأحكام المواد ٩ و ١٠ و ٢١ بنفس العقوبات السابقة .

ويجوز أن يقضى أيضا الحكم الصادر بالعقوبة بتعطيل الجريدة لمدة ١٥ يوما اذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع أو لمدة شهر اذا كانت تصدر أسبوعيا أو لمدة سنة فى الأحوال الأخرى .

مادة ٢٧ — يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة رئيس التحرير والمحررون المسئولون وصاحب الجريدة والطابع والناشر عند وجوده اذا ما استمروا على اظهار الجريدة باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطيلها .

ويجب أن يقضى أيضا فى هذه الحالة بتعطيل الجريدة لمدة تعادل ضعفى المدة المنصوص عليها فى المادة المتقدمة وتضاف الى مدة التعطيل السابقة .

مادة ٢٨ — كل مخالفة لأحكام المادة ١٦ تكون عقوبتها الغرامة من ١٠ جنيهات الى ١٠٠ جنيه .

مادة ٢٩ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ١٠٠ قرش وبالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفى حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أحكام المادة الثانية يجوز للقاضى أن يحكم باقفال المطبعة .

مادة ٣٠ — فى حالة مخالفة أحكام المواد ٩ و ١٠ و ٢١ تضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة ادارية .

وفى حالة مخالفة أحكام المادة ١٠ يضبط أيضا ما استعمل فى الطباعة من قوالب وأصول (كليشيهات) .

ويقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المطبوعات المذكورة أو أعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول (الكليشيهات) .

مادة ٣١ — فى حالة مخالفة أحكام

المواد ٤ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٩ يجوز ضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة ادارية .

ويجوز أن يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات أو أعداد الجريدة .

مادة ٣٢ — يجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة المحرر الذى اتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤ أو ٢٥ أن تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التى طلب منه نشرها أو بصيغة أخرى تعينها .

وفى حالة الحكم بالعقوبة بسبب الامتناع عن النشر وبالالزام بنشر التصحيح يجب أن يحدث النشر فى العدد الأول أو الثانى الذى يلى صدور الحكم إذا كان هذا الحكم حضوريا أو الذى يلى اعلان هذا الحكم إذا كان غيابيا — مهما تكن أوجه الطعن فى الحكم — فاذا ألغى الحكم بعد نشره جاز للمحرر أن يدرج حكم الالغاء على نفقة الخصم الذى أقيمت الدعوى بناء على طلبه .

ويجوز أيضا أن يؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة بأنه إذا امتنع المحرر عن تنفيذ الأمر الصادر بالنشر ينشر التصحيح على نفقة المحرر فى ثلاث جرائد يعينها صاحب الشأن .

مادة ٣٣ — تنشر فى الجريدة الرسمية أوامر منع التداول وقرارات التعطيل والانذارات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

مادة ٣٤ — ينفذ ما يصدر من الأحكام أو ما يؤمر به من التدابير الادارية بمقتضى هذا القانون بدون نظر إلى معارضة صاحب الجريدة أو المطبعة أو أى شخص آخر ذى شأن .

٥ — فى الأحكام الوقتية وفى النصوص الملغاة

مادة ٣٥ — يعطى الأشخاص الذين يمارسون المهن المبينة فى الباب الثانى ميعادا قدره شهران من تاريخ العمل بهذا القانون للقيام بتنفيذ ما نصت عليه المواد ٢ و ٣ و ٧ .

مادة ٣٦ — يلغى قانون المطبوعات رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ .

مادة ٣٧ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مظاهرات

(راجع : اجتماعات عامة)

معادلة (شهادة)

صحيفة

١٦ ديسمبر ١٩١٢ قانون ٣٦ امتحان معادلة الدبلومات القضائية الأجنبية ١٤٦٧

معاشات

لوائح عامة :

١٢ يوليه ١٨٨٨ أمر عال ميعاد المناقضه فى المعاش ٢٠٤٠*

١٧ أكتوبر ١٨٨٨ دكريتو ميعاد تقديم طلب المعاش ٢٠٤٠*

٩ ديسمبر ١٨٨٨ أمر عال تقسيم المعاشات ٢٠٤٢*

٢٢ يونيه ١٨٩٣ دكريتو معاشات أقل من ٥٠٠ مليم ٢٠٤٢*

٢٠ يناير ١٩٢٧ قرار تقدير سن الموظف ٢٠٤٣*

٢٧ مايو ١٩٣٣ قانون ٣٢ استبدال معاش الموظفين والضباط ٢٠٤٥*

٨ يوليه ١٩٤٠ قانون ٥٨ معاش الأجانب فى الخارج ٢٠٤٦*

معاشات عسكرية :

١٤ يوليه ١٩١٣ قانون ٢٨ المعاشات العسكرية ١٤٩٨

٤ أكتوبر ١٩١٦ قانون ٢٤ معاش الضباط الذين يقبلون فى الخدمة الملكية ١٥١٩

			صحيفة
١٨ أكتوبر ١٩٢٠	قانون ٤٠	تحديد ماهيات ومعاشات الضباط(١)	١٥١٥
١١ ديسمبر ١٩٣٠	قانون ٥٩	المعاشات العسكرية	٢٠٤٧*
١١ ديسمبر ١٩٣٠	قانون ٦٠	مكافآت الصولات بالجيش المصرى	٢٠٧٢*

معاشات ملكية :

١٦ مايو ١٩٠١	دكريتو	استبدال المعاشات	١٤٦٨
١٥ أبريل ١٩٠٩	قانون ٥	المعاشات الملكية	١٤٧٠
١٥ يونيه ١٩١٢	قانون ١٧	شروط توظف موظفى الاستئناف	١٤٩٥
١٢ أغسطس ١٩٢٠	قانون ٣١	تعديل قانون المعاشات الملكية	١٥١٩
٨ مايو ١٩٢٢	قانون ٢٢	دفع احتياطى متأخر الخدمة	١٥٢٠
٢ سبتمبر ١٩٢٢	قرار	تسوية معاشات ١٩٢١ و ١٩٢٢	١٥٢٥
٢٨ مارس ١٩٢٣	قانون ٧	المعاش عن خدمة بالحكومة والأوقاف	١٥٢٥
١٨ يوليو ١٩٢٣	قانون ٢٨	خدمة الموظفين الأجانب ومعاشهم(٢)	١٥٢٧
٦ سبتمبر ١٩٢٣	قانون ٣٦	أذونات القانون ٢٨ لسنة ١٩٢٣	١٥٤٢
٣ سبتمبر ١٩٢٥	مرسوم	أذونات القانون ٢٨ لسنة ١٩٢٣	١٥٤٣
٢٨ مايو ١٩٢٩	قانون ٣٧	المعاشات الملكية(٣)	٢٠٧٤*
٢٨ مايو ١٩٢٩	قانون ٣٨	استبدال المعاشات	٢١٠٨*
١٥ يونيه ١٩٣٢	قانون ١٨	معاش الموظفين عن مدد الخدمة بالحكومة والأوقاف	٢١١١*
٦ أغسطس ١٩٣٢	قانون ٤٩	مكافأة لسائق القطارات	٢١١٣*
٣١ مايو ١٩٣٨	قرار	لائحة اجراءات استبدال المعاشات	٢١١٤*

(١) عدل هذا القانون فيما يختص بتحديد ماهيات رجال الجيش بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٠ المنشور تحت كلمة جيش (صحيفة ٨٣٣*) .

(٢) أصدرت وزارة المالية اعلانا لنشر بالجريدة الرسمية (عدد ١١٥ لسنة ١٩٢٤ — طبعة فرنسية فقط) أعطى الحق بمقتضاه الى موظفى الحكومة الأجانب فى الافادة من أحكام المادة ٢٠ من هذا القانون . وحدد لهم لاختيار احدى الطرق المبينة بهذه المادة ميعاد ستة أشهر من تاريخ نشر الاعلان ، بالنسبة للموجودين منهم فى المعاش عند صدوره ، ومن تاريخ الاحالة الى المعاش بالنسبة للموجودين منهم فى الخدمة . فاذا تم الاختيار لم يجز نقضه .

(٣) تاريخ صدور هذا القانون سنة ١٩٢٩ لا سنة ١٩٢٨ كما ورد خطأ فى صحيفة ٢٠٧٤ *.

١٢ يوليه ١٨٨٨ — أمر عال

ميعاد المناقضة فى المعاش

بناء على ماعرضه مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المناقضة فى معاش أو مرتب استيداع مقيد بالرزنامجة بعد مضى أربعة أشهر من تاريخ تسليم صاحب الشأن السركى المبين فيه مقدار المعاش أو مرتب الاستيداع وبناء على ذلك كل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل قيمة المعاش أو مرتب الاستيداع لا يجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لاعلى الحكومة ولا على مصالحها لأى سبب كان أو تحت أية جنحة كانت .

مادة ٢ — تكون أحكام أمرنا هذا نافذة المفعول بصرف النظر عن الأحكام المخالفة لها المدونة فى القوانين واللوائح المتبعة الاجراء وسقوط الحق المنصوص عنه فى المادة السابقة يعتمد فى رد كافة الطلبات والدعاوى التى تقام من هذا القبيل أو التى أقيمت لغاية هذا اليوم ولم يحكم فيها انتهائيا ؟

١٧ أكتوبر ١٨٨٨ — دكريتو

ميعاد تقديم الطلبات

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — طلب المعاش أو راتب الاستيداع أو المكافأة لا يقبل من الآن فصاعدا ما لم يحصل تقديمه فى ميعاد ستة شهور تمضى من يوم انفصال الموظف من الخدمة .

وتقديم طلبات ورثة من يتوفون من الموظفين أو من أرباب المعاشات بالمثل يكون فى ميعاد ستة شهور تبتدىء من يوم وفاة مورثهم .

مادة ٢ — لأجل اثبات الطلبات المذكورة يجب تقديمها الى نظارة المالية

ويؤخذ بها ايصال من مدير عموم الحسابات أو تقديمها لتلك النظارة بواسطة أحد محضرى المحاكم .

مادة ٣ — كل طلب معاش أو راتب استيداع أو مكافأة لم يقدم بالصورة المذكورة فى المادة الأولى والثانية فهو مرفوض وتسقط جميع حقوق الطالب سواء كان فى المعاش أو راتب الاستيداع أو المكافأة .

مادة ٤ — يجب على الموظفين المرفوتين أو ورثة الموظفين أو أرباب المعاشات المتوفين قبل صدور هذا الأمر أن يقدموا طلباتهم بالصورة المنصوص عليها فى المادة الثانية فى ميعاد ستة شهور تمضى من تاريخ صدور أمرنا هذا ولا تسقط جميع حقوقهم فى المعاش أو راتب الاستيداع أو المكافأة وذلك فيما عدا ورثة مستخدمى السودان ملكيين كانوا أو عسكريين الذين يعاملون بمقتضى أحكام المادة الأولى من أمرنا الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٨٨٨ .

وترتيب المعاش أو راتب الاستيداع لمن ذكروا يكون اعتبارا من تاريخ الرفت أو وفاة المورث اذا كان صاحب الحق لم يتأخر عن طلبه مدة سنة كاملة والا فيترتب من تاريخ الطلب .

أما مستخدمو السودان ملكيين كانوا أو عسكريين الذين رفتوا بعد أول يناير سنة ١٨٨٠ ويتحقق للحكومة وجودهم فى الأسر بالسودان وقت صدور أمرنا هذا فيسوغ لهم بنوع استثنائى أن يقدموا طلباتهم فى ميعاد ستة شهور ابتداء من يوم رجوعهم الى القطر المصرى .

مادة ٥ — لا تسرى أحكام المادة السابقة الا على الموظفين المرفوتين وورثة الموظفين أو أرباب المعاشات المتوفين بعد أول يناير سنة ١٨٨٠ أما الموظفون المرفوتون وورثة الموظفين وأرباب المعاشات المتوفين قبل هذا التاريخ فلا يسوغ قبول الطلبات أو الدعاوى التى تقدم منهم أو التى تكون قدمت ولم يصدر فيها أحكام انتهائية اذ أنه سقط الحق فيها قطعيا بمقتضى قانون التصفية .

مادة ٦ — تكون أحكام أمرنا هذا نافذة المفعول وتعتمد ابتداء من تاريخ نشره بصرف النظر عن الأحكام المخالفة لها المدونة فى القوانين واللوائح المتبعة ؟

٩ ديسمبر ١٨٨٨ — أمر عال

تقسيم المعاشـــــات

بعد الاطلاع على قانونى المعاشات الملكية الصادرين فى ٥ ربيع الثانى سنة ٧١ (٢٦ ديسمبر سنة ٥٤) وفى غاية رمضان سنة ٣٠٤ (٢١ يونيه سنة ٨٧) وعلى قانونى المعاشات العسكرية الصادرين فى غاية جمادى الأولى سنة ٩٣ (٢٢ يونيه سنة ٧٦) وفى ١٧ القعدة سنة ٣٠٥ (٢٦ يوليه سنة ٨٧) ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — المعاشات والمكافآت التى تعطى الى المستحقين من ورثة الموظفين أو المستخدمين أو أرباب المعاشات الملكية والعسكرية بمقتضى أحكام القوانين المذكورة قبل ، يستمر تقسيمها بين المسلمين كل منهم ما يخصه بحسب الشريعة الغراء فرضا بلا رد وعلى هذه الصورة يكون التقسيم أيضا بين غير المسلمين الذين تحت أحكام قانون المعاشات الصادر فى ٥ ربيع الثانى سنة ٧١ (٢٦ ديسمبر سنة ٥٤) وقانون المعاشات العسكرية الصادر فى غاية جمادى الأولى سنة ١٢٩٣ (٢٢ يونيه سنة ٧٦) .

مادة ٢ — تكون أحكام أمرنا هذا نافذة المفعول بصرف النظر عما يكون مخالفا لهـا من أحكام القوانين والأوامر العالية واللوائح المتبعة الاجراء الآن وتعتمد ابتـداء من تاريخ نشره فى رد كافة الطلبات أو الدعاوى التى تقام من هذا القبيل أو التى أقيمت ولم يحكم فيها نهائيا لغاية الآن ؟

٢٢ يونيه ١٨٩٣ — دكريتو

بشأن استبدال المعاشات التى تكون أقل من ٥٠٠ مليم

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بمـا هو آت :

مادة ١ — المعاشـات التى تجرى تسويتهـا على موجب القوانين واللوائح

المرعية الاجراء وتكون أقل من خمسمائة مليم فى الشهر لا تقيد فى دفاتر الحكومة بل تستبدل بمعرفة ناظر المالية من تلقاء نفسه فى مقابلة صرف رأس مالها نقدا وذلك اعتبارا من نشر أمرنا هذا .

مادة ٢ — يكون الاستبدال بحسب الجداول الخمسة المرفقة بالأمر العالى الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٨٨٩ وبعد تحقيق سن صاحب المعاش .

مادة ٣ — استبدال المعاشات بهذه الصفة يترتب عليه سقوط الحق فيها سواء كان بالنسبة لصاحبه أو بالنسبة لورثته أو غيرهم من ذوى الشأن ؟

٢٠ يناير ١٩٢٧ — قرار من مجلس الوزراء

تقدير سن الموظف

نصت المادة الثامنة من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ على ما يأتى :

« يعتمد فى تقدير سن الموظفين والمستخدمين على شهادة الميلاد أو على شهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيد المواليد وفى حالة عدم امكان الحصول على إحدى هاتين الشهادتين يعتمد على تقدير القومسيون الطبى بالقاهرة أو بالاسكندرية أو على تقدير طبيبين مستخدمين فى الحكومة منتدبين لهذا الغرض فى المديريات وفى المحافظات » .

ونصت المادة ٤٠ من قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ١٤ يوليو سنة ١٩١٣ على ما يأتى :

« عمر الضباط وسنو خدمتهم وكذلك عمر الأرامل والأولاد يحسب بالسنين الأفرنجية اذا تعذر اثبات عمر الضباط بدقة بمقتضى شهادة ميلاد أو شهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيد المواليد فيقدر عمره بمعرفة طبيبين من أطباء الجيش » .

وكثيرا مايقرر الموظفون لدى التحاقهم بخدمة الحكومة أنه ليس لديهم شهادة ميلاد وأنهم يجهلون الجهة التى ولدوا فيها أو يعطون بيانات عن جهة ميلادهم وتاريخه بوجه التقريب ولكن المباحث التى تقوم بها المصلحة للحصول على مستخرج رسمى من سجل المواليد تذهب سدى لأن الجهة المختصة لا تهتدى الى تاريخ

الميلاد فتضطر المصلحة حينئذ أن تعتاض عن شهادة الميلاد بشهادة من القومسيون الطبي أو من طبيبين من أطباء الجيش بالنسبة للعسكريين لتقدير سن الموظف وفقا لما نصت عليه المادتان ٨ و ٤٠ سالفتا الذكر .

غير أنه عند ما يدنو تاريخ احالتهم الى المعاش لبلوغهم السن القانونية محسوبة على قاعدة التقدير الطبي أو لمناسبة أخرى لا يكون فيها من مصلحتهم التعويل على ذلك التقرير يقدمون شهادة بميلادهم أو يعطون بيانات غير التي قدموها في البدء تسمح بالاستدلال على تاريخ ميلادهم بالضبط فتضطر المصلحة اذا تولت المباحث على هذا التاريخ أن تعدل جميع التقديرات التي كانت مبنية على شهادة القومسيون الطبي ولا يخفى ما يترتب على ذلك من الارتباك والشك في حالة الموظف تجاه المصلحة ومن امكان تلاعبه في تحديد سنه حسبما توحي اليه مصلحته الخاصة .

كل ذلك مما لم يقصد اليه المشرع في المادة الثامنة من قانون ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ وفي المادة ٤٠ من قانون ١٤ يوليو سنة ١٩١٣ .

فاستنادا الى المادة ٧١ من قانون ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ والمادة ٦٥ من قانون ١٤ يوليو سنة ١٩١٣ اللتين تجيزان لوزير المالية أن يعرض على مجلس الوزراء الأحوال التي يظهر له أنها تستدعي تفسيرا لأحكام هذين القانونين وتقضيان بنشر تفسير مجلس الوزراء في الجرائد الرسمية واعتباره تفسيرا تشريعيا يعمل به ، وبعد أخذ رأي قسم القضايا ، بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع فرأت أنه عند تقدير السن بواسطة القومسيون الطبي لعدم تقديم شهادة الميلاد يكون التقدير المذكور نهائيا ولا يمكن الرجوع فيه بأية حالة .

أما فيما يتعلق بالموظفين الموجودين الآن بالخدمة الذين لم يقدموا شهادة ميلاد وكان تقدير سنهم بواسطة القومسيون الطبي فيعطون مهلة ستة أشهر (تبتدىء من تاريخ نشر هذا التفسير في الجريدة الرسمية) بتقديم تلك الشهادة اذا تيسر لهم وبعد هذا الميعاد يعتبر تقدير القومسيون الطبي نهائيا ولا تقبل أية شهادة تقدم فيما بعد كما أنه لا تقبل أية شهادة تقدم في هذا الميعاد باسم مختلف عن الاسم المعروف به الموظف في الحكومة .

وتتشرف اللجنة المالية برفع رأيها هذا الى مجلس الوزراء للتكرم باقراره ؟

(وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧ على رأي اللجنة المالية المبين في هذه المذكرة) .

٢٧ مايو ١٩٣٣ — قانون رقم ٣٢

خاص باستبدال حقوق الموظفين والمستخدمين وضباط الجيش فى المعاش

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ (معدلة بقانون ١٤ مارس ١٩٣٥) — يرخص لوزير المالية أن يستبدل ما قد يكون مستحقا من المعاش للموظفين والمستخدمين الملكيين الدائمين ولضباط الجيش البرى والبحرى وقوة الطيران الحربى الموجودين فى الخدمة العاملة أو فى الاستيداع طبقا للقوانين المعاملين بها بشرط أن يكونوا من الموظفين الذين لا يفقدون حقهم فى المعاش إذا تركوا وظائفهم بسبب الاستعفاء .

ويكون هذا الاستبدال بالنقد فقط فى الحدود وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات وفى اللائحة الصادرة تنفيذا للمادة السادسة من المرسوم بقانون .

مادة ٢ — الموظف أو المستخدم أو الضابط الذى استبدل حقوقه فى المعاش طبقا لأحكام هذا القانون يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل قيمة المعاش المستبدل وعند اعتزاله الخدمة يسوى معاشه على أساس مجموع مدة خدمته كأنه لم يستبدل معاشه ويرتب له معاش يعادل الفرق بين مقدار المعاش الناتج من هذه التسوية وبين مقدار المعاش المستبدل .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٨ يوليه ١٩٤٠ — قانون رقم ٥٨

بالموافقة على الاتفاق الخاص بمعاشات الموظفين الأجانب الذين يقيمون خارج مصر

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق الذى تضمنته الخطابات الملحقة بهذا المتبادلة بين الحكومتين المصرية والبريطانية بشأن معاشات الموظفين الأجانب الذين يقيمون خارج البلاد المصرية .

* * *

حضرة صاحب الدولة

نظرا لما أبدى من مخاوف أرجو دولتكم أن تتكرموا فتؤكدوا لى أن الحكومة المصرية لا تعتزم الآن أو فى المستقبل أن تخضع معاشات موظفى الحكومة الأجانب الذين سبق لهم أن تركوا الخدمة بالفعل ويقيمون خارج مصر إلى ما تفرضه الحكومة المصرية من ضرائب أو تحملها أى تكاليف اضافية عن طريق ضريبة الدمغة أو بطريقة أخرى فوق ما يدفع الآن بالنسبة لمثل تلك المعاشات .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦

(امضاء)

حضرة صاحب السعادة

إجابة على خطاب سعادتكم بتاريخ اليوم لى الشرف أن أذكر لسعادتكم أن الحكومة المصرية لا تعتزم الآن أو فى المستقبل أن تخضع معاشات الموظفين الأجانب الذين سبق لهم أن تركوا الخدمة بالفعل ويقيمون خارج مصر الى ماتفرضه الحكومة المصرية من ضرائب أو تحملها أى تكاليف اضافية عن طريق ضريبة الدمغة أو بطريقة أخرى فوق ما يدفع الآن بالنسبة لمثل تلك المعاشات .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦

(امضاء)

حضرة صاحب السعادة

لى الشرف أن أؤيد لسعادتكم أن التأكيد الذى تضمنه خطابى المؤرخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦ إلى سعادة

السير مايلز لامبسون يشمل أيضا الموظفين الذين وان كانوا لم يتركوا الخدمة بعد فانهم أصبح لهم الحق فى المعاش باتمام سنى خدمتهم أو أنهم فى طريقهم لاستحقاق معاشاتهم والذين بعد تركهم الخدمة يقيمون خارج مصر .

وانى لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم تأكيد فائق احترامى ؟

٣١ أغسطس سنة ١٩٣٦

(امضاء)

حضرة صاحب الدولة

لى الشرف أن أخبر دولتكم أنى تسلمت المذكرة المؤرخة فى ٣١ أغسطس التى تفضلتم دولتكم فأيدتم بها أن التأكيد الوارد فى خطابكم إلى السير مايلز لامبسون المؤرخ ١٢ أغسطس يشمل أيضا الموظفين الذين وان كانوا لم يتركوا الخدمة بعد فانهم قد أصبح لهم الحق فى المعاش باتمام سنى خدمتهم أو أنهم فى طريقهم لاستحقاق معاشاتهم والذين بعد تركهم الخدمة يقيمون خارج مصر .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

٩ سبتمبر سنة ١٩٣٨

(امضاء)

١١ ديسمبر ١٩٣٠ — مرسوم بقانون رقم ٥٩

خاص بالمعاشات العسكرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ووزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

الأحكام الأولية والاستقطاع للمعاش

مادة ١ — معاشات ومكافآت ضباط الجيش البرى والبحرى وقوة الطيران الحربى بما فيهم الأطباء والبيطريين والصيادلة العسكريين الذين ينالون عريضتهم الأولى ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون ومعاشات ومكافآت صف ضباط وعساكر الجيش البرى والبحرى وقوة الطيران الحربى الموجودين الآن فى الخدمة أو الذين يدخلون فيها ابتداء من التاريخ المذكور وكذلك معاشات ومكافآت أراملهم وأولادهم ووالديهم واخوتهم وأخواتهم تكون تسويتها على

مقتضى الأحكام الآتية ، بصرف النظر عن كل ما خالفها من أحكام القوانين والأوامر العالية واللوائح الجارى العمل بها الآن .

ويسرى أيضا هذا القانون على الضباط الموجودين الآن فى الخدمة بحسب الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦٣ الآتية .

الموظفون والمستخدمون الملكيون الشاغلون وظائف عسكرية يعاملون فيما يتعلق بالمعاش أو المكافأة على مقتضى قانون المعاشات الملكية غير أن السنوات التى يقضونها فى الحرب أو فى الأسر تحسب لهم كما تحسب للضباط .

مادة ٢ — يستقطع سبعة ونصف فى المائة من ماهيات جميع الضباط ولا يجوز رد قيمة هذا الاستقطاع فى أى حال من الأحوال .

الضباط الذين يجرى على ماهياتهم حكم هذا الاستقطاع لهم دون سواهم الحق فى معاش أو مكافأة بمقتضى أحكام هذا القانون .

لا يجرى حكم هذا الاستقطاع على الصف الضباط والعساكر .

الخدمات التى لم يجر على مرتبها حكم استقطاع السبعة والنصف فى المائة لايجوز حسبانها فى تسوية المعاش أو المكافأة .

يكون الاستقطاع للمعاش شهريا ولا يجوز توريد أى مبلغ كان عن مدة خدمة سابقة لم يجر عليها حكم الاستقطاع بقصد حسبان هذه المدد فى تسوية المعاش أو المكافأة .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة :

أولا — مدة الاختبار التى يقضيها الضابط فى الجيش وينال بعدها عريضة ضابط فان هذه المدة تحسب له فى المكافأة أو المعاش فى مقابل توريد قيمة استقطاع السبعة ونصف فى المائة عنها .

ثانيا — المدة التى تقضى فى البعثات التى ترسلها الحكومة الى الخارج فانها تحسب فى تسوية المعاش طبقا للشروط المنصوص عليها فى اللائحة الخاصة بها .

تدخل مدد الاجازات المرضية التى يمنحها الضابط فى حساب معاشه أو مكافأته فاذا منح اجازة مرضية بماهية مخفضة يخصم الاحتياطى على واقع هذه الماهية المخفضة ، أما اذا كانت الاجازة المرضية بدون ماهية فلا يستقطع من الضابط عنها شىء .

مادة ٣ — مع مراعاة أحكام المادتين ٤ و ١٤ من هذا القانون تكون تسوية المعاشات والمكافآت باعتبار الماهية الاعتيادية للرتبة كما تقررت هذه الماهية بموجب القانون بصرف النظر عن الماهية

الحقيقية والعلاوات والمكافآت الخصوصية والتعيينات وبدل السفر وبدل التمثيل والمرتبات الأخرى .

ولا يجرى حكم الاستقطاع إلا على الماهية الاعتيادية للرتبة كما تقررت هذه الماهية بمقتضى القانون .

مادة ٤ — الضباط الحائزون لرتب قرر لها القانون ماهية خصوصية للسودان تكون تسوية معاشهم أو مكافأتهم باعتبار هذه الماهية الخصوصية وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا كان الضابط أثناء خدمته فى السودان أو وقت الحرب قد أحيل الى المعاش أو رفت بسبب عاهات أو أمراض أو جروح جعلته غير قادر على البقاء فى خدمة الجيش .

(ب) اذا خدم الضابط عشر سنوات كاملة فى السودان .

لا يدخل فى حساب العشر سنوات المذكورة فى الفقرة (ب) المدة التى تقضى فى السودان بالصفوف قبل الحصول على عريضة ضابط .

مادة ٥ — يراعى فى تطبيق أحكام المادة الرابعة ما يأتى :

أولا — تعتبر بمثابة خدمة مؤداة فى السودان :

(أ) مدة الخدمة فى مدينة أسوان أو بين أسوان ووادى حلفا اعتبارا من ١٤ مارس سنة ١٩٠٠ .

(ب) مدة الخدمة فى محافظة سينا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠٩ .

(ج) مدة الخدمة فى محافظتى الصحراء الغربية والصحراء الجنوبية وقسم البحر الأحمر اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩١٤ .

ثانيا — لا تحسب مدة الخدمة فى السودان المؤداة قبل ٢٩ مارس سنة ١٨٩٦ .

ثالثا — مدة العشر سنوات المذكورة فى المادة السابقة يجب أن تكون خدمة حقيقية لا تدخل فيها أى مدة اضافية .

مادة ٦ — لا يستقطع شىء ما من المعاشات ولا يجوز التنازل عن المعاشات والمكافآت ولا توقيع الحجز عليها الا فى الأحوال وفى الحدود المنصوص عليها فى القانون .

الباب الثانى

مدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة

مادة ٧ — تحسب مدد الخدمة

الحقيقية دون سواها فى تسوية معاشات ومكافآت الضباط ابتداء من تاريخ حصولهم على أول عريضة ضابط .

تشمل الخدمة الحقيقية :

أولا — الخدمة تحت السلاح فى قوة الجيش البرى والبحرى وقوة الطيران الحربى .

ثانيا — السنوات التى تقضى فى الحرب .

ثالثا — مدة الاستيداع مع مراعاة أحكام المادة ١٠ الآتية .

مدة الخدمة التى قضيت بصفة صف ضابط أو عسكرى لا تخولهم أى حق كان فى المعاش أو فى المكافأة .

مادة ٨ (معدلة بقانون ١٤ مارس ١٩٣٥) — اذا كان أحد الضباط قبل حصوله على أول عريضة ضابط قد خدم بعد بلوغه الثمانى عشرة سنة فى مصلحة ملكية بصفة دائمة فمدة خدمته هذه تحسب له فى تسوية معاشه أو مكافأته العسكرية على مقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٩ (١) — تحسب مدة الخدمة فى زمن الحرب باعتبار ضعف مقدارها الحقيقى فى تسوية المعاش أو المكافأة ويكون اثبات وجود زمن الحرب فى تطبيق هذه المادة بمقتضى أمر ملكى يصدر من لدن حضرة صاحب الجلالة الملك ومن اختصاص وزير الحربية تعيين رجال العسكرية الذين يكونون اشتركوا مباشرة فى الأعمال الحربية بحيث ينتفعون بأحكام هذه الفقرة .

المدة التى يقضيها فى الأسر ضابط وقع فى أيدى العدو فى زمن الحرب تحسب باعتبار ضعف مقدارها الحقيقى بشرط أن يبرر الضابط أمام مجلس عسكرى وقوعه فى الأسر وأن يبرىء المجلس ساحته مع حفظ شرفه .

اذا توفى الضباط فى الأسر ينعقد مجلس عسكرى بناء على أمر وزير الحربية

(١) صدر فى ١٨ أكتوبر ١٩٣١ الامر الملكى رقم ٧٣ باعتبار المدد التى قضيت فى المناطق المبينة بعد مدد حرب :

ا — فى البحر الابيض المتوسط :

ما بين سواحل مصر الشمالية والدرجة ٣٢° من العرض الشمالى . تحدها شرقا الدرجة ٥٤' — ٣٣° من الطول الشرق . وغربا ٥' — ٢٥° من الطول الشرق وذلك بين ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٤ و ١١ نوفبر سنة ١٩١٨ .

ب — فى البحر الأحمر :

قنال السويس وجميع مياه البحر الأحمر لغاية عدن بما فى ذلك خليجا العقبة والسويس فى المدة من ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٤ لغاية آخر أغسطس سنة ١٩١٥ .

ويقرر ما يراه فى حالة الضابط المتوفى .

مدة الخدمة فى السودان يضاف اليها نصف مقدارها غير أن مدة الخدمة فى وادى حلفا لا يضاف اليها نصف مقدارها الا ابتداء من ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ .

مدة الخدمة التى تؤدى جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى (سواء كانت داخل حدود السودان أو خارجه) وبمركز الدلنج وبجهتى الأضبة وأبى زبد تحسب باعتبار ضعف مقدارها الحقيقى بشرط أن يكون النقل أو الذهاب بمأمورية الى جنوبى هذا العرض أو تلك الجهات قد حصل بمقتضى أمر كتابى من جهة الاختصاص وبشرط أن كل مدة خدمة فيها لا تقل عن ثلاثة أشهر بدون انقطاع .

اذا كان الضابط من أصل سودانى فانه لا يستحق مدة اضافية الا عن مدة الخدمة التى يقضيها جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى فيضاف اليها ثلثها .

لا يجوز الجمع بين مدتين اضافيتين عن مدة خدمة حقيقية واحدة بل يمنح الضابط المدة الاضافية الأطول .

ويجوز لمجلس الوزراء أن يعين عدا الجهات السالف ذكرها الجهات النائية الأخرى التى تعتبر اقامة الضابط فيها موجبة لتقرير مدة إضافية وأن يحدد كذلك مقدار المدة الاضافية .

مادة ١٠ — لا تحسب فى المعاش أية مدة تقضى فى الاستيداع زيادة عن خمس سنوات اذا كانت هذه المدة بدون انقطاع أو كان يتخللها مدد خدمة تحت السلاح يقل مجموعها عن سنة .

ولا تحسب فى المعاش فى أية حال من الأحوال المدة التى يقضيها الضابط فى الاستيداع زيادة عن ثمانى سنوات فى أثناء مدة خدمته كلها .

ويستقطع احتياطى المعاش عن مدة الاستيداع على واقع الماهية المخفضة ومدة الاستيداع التى لا تدخل فى حساب المعاش طبقا للفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يجرى عليها حكم الاستقطاع .

الباب الثالث

المعاشات والمكافآت

مادة ١١ — تنقسم المعاشات والمكافآت المنصوص عليها فى هذا القانون الى ستة أنواع وهى :

أولا — معاشات التقاعد .

ثانيا — معاشات ومكافآت الضباط المفصولين من قوة الجيش للاستغناء عن

خدماتهم وكذلك الضباط المعزولين دون سقوط حقوقهم فى المعاش أو المكافأة .

ثالثا — المعاشات والمكافآت الممنوحة بسبب عاهات أو أمراض .

رابعا — المعاشات والمكافآت الممنوحة الى عائلات من يتوفى من أصحاب المعاشات أو الضباط الموجودين بالخدمة العاملة .

خامسا — المعاشات الخاصة التى تمنح بسبب الاصابة فى وقائع حربية أو ثناء الخدمة .

سادسا — المعاشات والمكافآت الاستثنائية التى تمنح بقرار من مجلس الوزراء .

النوع الأول

معاشات التقاعد

مادة ١٢ — يستحق الضابط معاش التقاعد بعد مضى عشرين سنة كاملة فى الخدمة تدخل فيها المدد الاضافية .

ويجوز لوزير الحربية أن يبقى فى الخدمة الضابط الذى يطلب احالته الى المعاش لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إلا فى زمن الحرب .

مادة ١٣ — متى بلغ عمر الضباط السنين الآتى بيانها وجب احالتهم الى المعاش حتما :

السن	الرتبة
٤٥	اذا كان ملازما ثانيا أو ملازما أول .
٤٨	اذا كان يوزباشيا .
٥٢	اذا كان صاغقول أغاسى أو بكباشيا .
٥٥	اذا كان قائمقام أو أميرالاى .
٦٠	اذا كان لواء .
٦٥	اذا كان فريقا .

ومع ذلك يجوز فى زمن الحرب ايقاف تنفيذ الحكم السابق طول مدة الحرب بناء على قرار من مجلس الوزراء .

ويجوز أيضا لمجلس الوزراء بناء على طلب وزير الحربية وموافقة لجنة الضباط أن يبقى فى الخدمة بعد السن المقررة للاحالة الى المعاش أى ضابط يرى أن بقاءه فى الخدمة ضرورى لصالح العمل .

مادة ١٤ — تكون تسوية المعاشات والمكافآت بصفة عامة باعتبار الماهية المقررة للرتبة التى يكون الضابط حائزا لها عند رفته كما نص فى المادة ٣ السابقة وبحسب مدة الخدمة بما فى ذلك المدد الاضافية المستحقة بمقتضى المادة ٩ .

على أن الضابط الذى يحال الى المعاش

بناء على طلبه تكون تسوية معاشه باعتبار ماهية الرتبة التى تكون مباشرة دون الرتبة الحائز لها اذا كانت لم تمض عليه سنة على الأقل فى الخدمة تحت السلاح وهو فى رتبته الحالية وتشمل هذه السنة المدد الاضافية ولكن لا تدخل فيها أية مدة يكون قضاها الضابط فى الاستيداع.

المعاشات التى تمنح لعائلات من يتوفى من الضباط تكون تسويتها على أساس ماهية الرتبة التى كان حائزا عليها الضابط وقت وفاته . على أنه اذا توفى الضابط فى احدى الجهات التى يستولى فيها على الماهية الخصوصية للرتبة أو فى أثناء اجازة قام اليها من احدى الجهات المذكورة أو قتل فى محاربة العدو أو توفى بسبب جروح أصيب بها فى وقائع حربية فما تستحقه عائلته من المعاش أو المكافأة يسوى باعتبار الماهية الخصوصية للسودان .

مادة ١٥ — الضابط الذى يرفت قبل أن يتم خمس عشرة سنة فى الخدمة بما فيها المدد الاضافية المنصوص عليها فى المادة ٩ يكون له الحق فى مكافأة باعتبار ماهية شهر واحد عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وباعتبار ماهية ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على السنة العاشرة .

مادة ١٦(١) — اذا كانت مدة خدمة الضابط خمس عشرة سنة على الأقل بما فيها المدد الاضافية فيكون له الحق فى معاش يعادل جزءا من ٤٥ جزءا من ماهية الرتبة عن كل سنة من سنى خدمته اذا كان حائزا لرتبة ملازم ثان أو ملازم أول أو يوزباشى . أما اذا كان حائزا لرتبة أعلى من رتبة اليوزباشى فيعطى معاشا باعتبار جزء من خمسين من ماهية الرتبة عن كل سنة من سنى خدمته .

مادة ١٧ — لا يجوز أن يتجاوز معاش الملازم الثانى أو الملازم الأول أو اليوزباشى خمسة أسداس الماهية الاعتيادية المقررة للرتبة أو خمسة أسداس الماهية الخصوصية المقررة للرتبة فى السودان على حسب الحالة ولا يجوز أن يتجاوز معاش الضباط الحائزين لرتبة أعلى من رتبة اليوزباشى ثلاثة أرباع الماهية الاعتيادية المقررة للرتبة أو ثلاثة أرباع الماهية الخصوصية المقررة للرتبة فى السودان على حسب الحالة ولا أن يتجاوز ١٠٨٠ جنيها فى السنة .

(١) استثناء من أحكام المادتين ١٦ و ١٧ ، قرر مجلس الوزراء فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ منح كل ضابط فى الخدمة أو أحيل الى المعاش من أول مايو سنة ١٩٢٨ « مكافأة اضافية بواقع نصف شهر من ماهية الرتبة عصر عن كل سنة كاملة تزيد على ٣٧ سنة ونصف » .

ولا يسرى هذا القرار على من يدخل الخدمة بعد صدور هذا القانون ولا على من رفض من الضباط الموجودين الآن فى الخدمة المعاملة بهذا القانون .

النوع الثانى

معاشات ومكافآت الضباط المفصولين من قوة الجيش أو المعزولين

مادة ١٨ — الضباط الذين يفصلون من قوة الجيش قبل بلوغهم السن المحددة للرتبة للاستغناء عن خدماتهم أو يعزلون دون سقوط حقوقهم فى المعاش أو المكافأة لهم الحق فى معاش أو مكافأة بمقتضى القواعد المدونة فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ والمواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذا القانون .

النوع الثالث

المعاشات والمكافآت الممنوحة بسبب عاهات أو أمراض

مادة ١٩ — كل ضابط أصبح غير لائق لخدمة الجيش بسبب عاهات أو أمراض له الحق فى ذات المعاش أو المكافأة التى كان ينالها لو رفت لبلوغه السن المحددة للرتبة الحائز لها .

مادة ٢٠ — عدم اللياقة المنصوص عليها فى المادة السابقة يجب اثباتها بواسطة قومسيون طبى الجيش بناء على طلب الضابط نفسه أو بناء على طلب المصلحة .

جهات السودان ومحافظات سينا والصحراء الغربية والصحراء الجنوبية وقسم البحر الأحمر وبصفة عامة الجهات النائية الأخرى التى لا يوجد فيها غير طبيب واحد من أطباء الجيش يجوز فيها إثبات العاهات أو الأمراض التى تجعل الضابط غير لائق بمعرفة هذا الطبيب غير أنه يجب أن يصدق على الشهادة المعطاة بهذه الكيفية قومسيون طبى الجيش .

ولا يجوز فصل الضابط بسبب عاهة أو مرض قبل نفاد اجازاته المرضية ما لم يكن مرضه مما لا يرجى الشفاء منه . الأمر الذى يجب ذكره صراحة فى تقرير القومسيون الطبى أو اذا طلب الضابط نفسه الاحالة الى المعاش حالا دون انتظار انتهاء اجازاته المرضية .

مادة ٢١ — اذا لم ير القومسيون الطبى أن العاهة أو المرض قد بلغا من الشدة درجة تجعل الضابط غير لائق للخدمة جاز لهذا الضابط بناء على تقديمه شهادة محررة من طبيبين متضمنة لرأى مخالف لرأى القومسيون المذكور أن يطلب تشكيل لجنة مؤلفة من طبيب تعينه المصلحة وطبيب آخر يعينه هو ومن طبيب ثالث يعينه الطبيبان الأولان وهذه اللجنة تقرر بصفة نهائية ما اذا كانت العاهة أو المرض قد بلغا من الشدة درجة تجعل الضابط غير لائق .

أما الضابط الذى يكون فى جهة خارجة عن القطر المصرى ويكون مصابا بعاهة أو مرض فيجب عليه أن يقدم تأييدا لطلب المعاش أو المكافأة شهادة محررة من طبيبين مستخدمين بهذه الصفة فى مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة امضائهما من جهة الاختصاص .

وللحكومة الحق دائما فى تعيين هذين الطبيبين اذا رأت ضرورة لذلك وفى هذه الحالة يجوز للضابط أن ينتفع بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٢٢ — الضابط الذى تقررت عدم لياقته للخدمة بالطريقة الموضحة فى المادتين السابقتين لا يجوز ابقاؤه فى وظيفته ويكون حساب المعاش أو المكافأة له باعتبار أن تاريخ التقرير الطبى هو نهاية مدة خدمته .

النوع الرابع

المعاشات والمكافآت الممنوحة الى عائلات الضباط وأرباب المعاشات

مادة ٢٣ — اذا توفى صاحب المعاش يكون للأشخاص الآتى بيانهم معاش بالنسب الآتية :

(١) اذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا منهن تمنح الأرملة أو الأرامل ثلاثة أثمان معاشه وكل من أولاده الذكور والأناث ثمن المعاش اذا بلغ عددهم ثلاثة واذا ترك أكثر من ثلاثة أولاد مستحقين للمعاش تقسم ثلاثة أثمان المعاش بينهم بالتساوى أما اذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو ولدين منحوا خمسة أثمان المعاش بواقع ثلاثة أثمان المعاش للأرملة أو الأرامل والثمنين للولد أو الولدين .

(٢) اذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا ليسوا منهن تمنح الأرملة أو الأرامل ربع معاش المتوفى حصصا متساوية بينهن وأما الأولاد فيمنحون المعاش المنصوص عليه فى الفقرة (١) مضافا اليه الثمن .

(٣) اذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا منهن وأولادا من زوجة طلقها قبل وفاته أو توفيت قبله تمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش وتستنزل منها حصة والدة الأولاد التى طلقت أو توفيت قبل وفاة زوجها باعتبار أنها باقية على قيد الحياة أو كانت غير مطلقة وتضاف هذه الحصة الى نصيب أولادها .

(٤) اذا لم يترك أرملة وترك ولدا واحدا منح ثلاثة أثمان المعاش واذا ترك ولدين منحا بالتساوى خمسة أثمان المعاش واذا ترك ثلاثة أولاد فأكثر منحوا بالتساوى ثلاثة أرباع المعاش .

(٥) اذا لم يترك ولدا وترك أرملة

أو أكثر تمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش وفى هذه الحالة اذا ترك صاحب المعاش والدا أو والدة أو كليهما معا منح هذا الوالد أو الوالدة أو كلاهما معا ثمن المعاش .

(٦) اذا لم يترك صاحب المعاش أرملة ولا ولدا وترك والدا أو والدة أو كليهما معا يعطى الوالد أو الوالدة أو كلاهما معا ربع المعاش .

(٧) واذا لم يترك أرملة ولا ولدا ولا والدا ولا والدة وترك أخا واحدا أو أختا واحدة رتب له أو لها ثمن المعاش وفى هذه الحالة أيضا اذا ترك أكثر من أخ أو أخت رتب لهم بالتساوى ربع المعاش وشرط استحقاق الاخوة أو الأخوات للمعاش أن يثبت أن صاحب المعاش كان يعولهم أثناء حياته .

مادة ٢٤ — اذا توفى الضابط وهو فى الخدمة وكانت مدة خدمته خمس عشرة سنة أو أكثر يستحق الأشخاص المذكورون فى المادة السابقة الأنصبة المنوه عنها فى تلك المادة من المعاش الذى كان يستحقه الضابط فيما لو رفت من الخدمة بسبب المرض فى يوم وفاته .

واذا كانت مدة خدمة الضابط عند وفاته أقل من خمس عشرة سنة ولم يترك إلا أرملة أو ولدا منح هذا المستحق نصف المكافأة واذا ترك أرملة وولدا أو ولدين أو أرملة وولدين أو ثلاثة أولاد منحوا بالتساوى ثلاثة أرباع المكافأة أما اذا كان عدد المستحقين أكثر من ثلاثة منحوا بالتساوى كامل المكافأة .

واذا لم يترك الضابط ولدا وترك أرملة ومعها والدا أو والدة أو والدين منح جميعهم نصف المكافأة على أن يقسم بينهم بواقع الثلاثة أثمان للأرملة والثمن الباقى للوالد أو الوالدة أو للاثنين معا .

وفى الأحوال المذكورة قبل اذا تعددت الأرامل يقسم نصيب الأرملة بينهن بالتساوى .

واذا لم يترك الضابط أرملة ولا ولدا وترك والدا أو والدة أو كليهما معا منح الوالد أو الوالدة أو كلاهما ربع المكافأة .

واذا لم يترك أرملة ولا ولدا ولا والدا أو والدة وترك أخا واحدا أو أختا واحدة منح الأخ أو الأخت ثمن المكافأة فاذا ترك أكثر من أخ أو أخت منحوا بالتساوى ربع المكافأة وشرط استحقاق الاخوة والأخوات للمكافأة أن يثبت أن الضابط كان يعولهم أثناء حياته .

مادة ٢٥ — لا حق للأشخاص الآتى بيانهم فى المعاش أو المكافأة :

(١) أرامل أصحاب المعاشات إذا

كان الزواج عقد بعد الاحالة الى المعاش وبعد أن يكون قد بلغ صاحب المعاش خمسا وخمسين سنة وكذلك الأولاد المرزوقون من هذا الزواج .

(٢) الأبناء والاخوة الذين بلغوا احدى وعشرين سنة كاملة فى يوم وفاة عائلهم الا اذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعيا من كسب عيشهم ففى هذه الحالة يمنحون المعاش الى يوم وفاتهم واذا كان للمستحق ايراد يرتب له معاش يعادل الفرق بين المعاش الذى يستحقه وبين الايراد السنوى مقدرا بصفة نهائية وقت الاستحقاق فاذا تساوى الايراد بالمعاش أو زاد عنه فلا يرتب للمستحق أى معاش .

ويجب اثبات هذه العاهات بقرار من قومسيون طبى القاهرة وفى حالة ما اذا ثبت أن صاحب المعاش يكسب عيشه أو وجدت له وسائل جديدة للارتزاق تجعل ايراده مساويا لقيمة المعاش أو أكثر منه يقطع المعاش نهائيا .

يكشف طبيا فى كل سنة على من تقرر له معاش مدى الحياة بسبب عاهة جعلته عاجزا عن كسب عيشه ما لم يثبت فى تقرير القومسيون الطبى الأول أن العاهة مستديمة ولا يمكن البرء منها .

(٣) البنات والأخوات اللاتى تزوجن قبل وفاة عائلهن وان لم يكن الزواج قائما يوم وفاته .

(٤) الوالدة التى تكون متزوجة من غير والد الضابط أو صاحب المعاش ويكون الزواج قائما يوم وفاته .

(٥) زوجات الضباط وأصحاب المعاشات اللاتى يكن مطلقات عند وفاة أزواجهن .

مادة ٢٦ — يقطع معاش الأشخاص الآتى بيانهم وهم :

(١) الأرامل والأمهات اذا تزوجن .

(٢) الأبناء والاخوة الذين بلغوا احدى وعشرين سنة كاملة الا اذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعيا من كسب عيشهم ففى هذه الحالة يستمر صرف المعاش لهم الى يوم وفاتهم طبقا لأحكام المادة السابقة .

(٣) البنات والأخوات متى عقد عليهن للزواج على أن يعطى لهن مبلغ يساوى المعاش المقرر لهن مدة سنة ومع ذلك فحق البنات فى المعاش يعود اليهن الى سن الحادية والعشرين اذا انتهت هذه الزوجية قبل بلوغهن هذه السن .

(٤) الأبناء والبنات والاخوة والأخوات المستخدمون بماهية فى مصالح الحكومة على أنه اذا رفتوا من خدمة الحكومة يعود حقهم فى المعاش وذلك

فى الحدود وطبقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة .

مادة ٢٧ — لا يعاد المعاش الى الأرامل والبنات والأخوات والوالدات اللواتى فقدن حقهن فى المعاش بسبب عقد الزواج عليهن ثم طلقن أو ترملن وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة(٣) من المادة ٢٦ السابقة .

مادة ٢٨ — حصص المستحقين للمعاش التى تقطع لأى سبب من الأسباب لا تؤول الى باقى المستحقين الا حصة الأرملة فانها تؤول الى أولاد الضابط أو صاحب المعاش المرزوقين له منها بشرط أن هذه الاضافة لا تجعل حصة الولد أو الأولاد تزيد على الحصة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ .

النوع الخامس

المعاشات الخاصة التى تمنح فى حالة اصابة رجال الجيش بجروح فى وقائع حربية أو فى خدمة أمروا بها

مادة ٢٩ — تمنح المعاشات الخاصة للأشخاص الآتى بيانهم :

(١) الضباط والصف الضباط والعساكر الذين يصابون فى وقائع حربية أو فى خدمة أمروا بها ، بجراح بليغة نشأت مباشرة عن هذه الوقائع أو عن هذه الخدمة بسبب أعمال العدو أو بسبب حادث .

(٢) المستحقون عن الضباط والصف الضباط والعساكر الذين فقدوا حياتهم فى وقائع حربية أو فى خدمة أمروا بها.

مادة ٣٠ — كل جرح سواء نشأ عنه وفاة أو اصابات يجب اثباته بمعرفة القومسيونات الطبية التى تعينها وزارة الحربية .

واذا كان الكشف الطبى لم يحصل إلا من طبيب واحد وجب التصديق على الشهادة المعطاة بهذه الكيفية من قومسيون طبى الجيش .

ويعمل تحقيق طبقا لقانون الجيش لمعرفة ما اذا كان الضابط أو الصف الضابط أو العسكرى كان وقت الوفاة أو الاصابة فى خدمة أمر بها .

أما فى زمن الحرب فتثبت الوفاة والجروح والعاهات بواسطة تقارير رسمية من القيادة العسكرية ويجب أن توضح هذه التقارير الزمان والمكان والظروف التى حدثت فيها الوفاة أو الجروح أو العاهات .

المعاشات والمكافآت الخاصة الوارد ذكرها فى المادتين ٣١ و ٣٢ لا يجوز

اعطاؤها إلا بعد موافقة رأى لجنة مشكلة فى وزارة الحربية ومؤلفة من مندوب من هذه الوزارة ومندوب من وزارة المالية ومن طبيبين من أطباء الجيش . وتبدى هذه اللجنة رأيها بعد فحص الشهادة المعطاة من القومسيون الطبى وتقارير القيادة العسكرية .

ولا يجوز الطعن فى رأى هذه اللجنة أمام أية محكمة كانت .

وترسل الى وزارة المالية فى أقرب وقت الشهادة الطبية وتقارير القيادة العسكرية وكذلك رأى اللجنة المشار اليها أعلاه لأجل تسوية المعاش اذا اقتضى الحال طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣١ — كل ضابط يصاب فى وقائع حربية أو فى خدمة أمر بها يرتب له المعاش الآتى بيانه بصرف النظر عن مقدار مدة خدمته :

أولا — خمسة أسداس الماهية المقررة للرتبة الأخيرة اذا كان الضابط حائزا لرتبة ملازم ثان أو ملازم أول أوبوزباشى وكانت الجروح التى أصيب بها قد تسبب عنها فقد البصر أو بتر عضوين أو فقد وظيفتهما فقدا كليا وثلاثة أرباع الماهية اذا كان الضابط حائزا لرتبة أعلى من رتبة يوزباشى .

ثانيا — سبعة أجزاء من اثنى عشر من الماهية المقررة للرتبة الأخيرة اذا كان الضابط حائزا لرتبة ملازم ثان أو ملازم أول أو يوزباشى وكانت الجروح التى أصيب بها قد تسبب عنها بتر عضو أو فقد وظيفة عضو فقدا كليا وخمسة أجزاء من اثنى عشر من تلك الماهية اذا كان الضابط حائزا لرتبة أعلى من رتبة يوزباشى .

ثالثا — خمسة أجزاء من اثنى عشر من الماهية المقررة للرتبة الأخيرة اذا كان الضابط حائزا لرتبة ملازم ثان أو ملازم أول أو يوزباشى وكانت الجروح التى أصيب بها أقل جسامة مما هو مذكور فى الفقرة (ثانيا) ولكنها تجعل الضابط غير لائق لخدمة الجيش وأربعة أجزاء من اثنى عشر من تلك الماهية اذا كان الضابط حائزا لرتبة أعلى من رتبة يوزباشى .

ومع ذلك يجوز للضابط أن يطلب تسوية معاشه باعتبار مدة خدمته مضافا اليها خمس سنوات اذا رأى فى ذلك فائدة له .

ويجوز لوزير المالية بناء على طلب وزير الحربية زيادة مقدار المعاش الى الحد الذى يراه مناسبا اذا كانت الجروح المنصوص عليها فى هذه المادة من شأنها منع الضابط من اكتساب معاشه .

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال

أن يتجاوز المعاش النهايات العظمى المحددة فى المادة ١٧ .

مادة ٣٢ — كل صف ضابط أو عسكرى يصاب فى وقائع حربية أو فى خدمة أمر بها بجرح تسبب عنه فقد البصر أو بتر عضوين أو فقد وظيفتهما فقدا كليا يرتب له معاش شهرى قدره خمسة جنيهات للصول وجنيهان ونصف شهريا للصف الضابط الذى من رتبة أخرى وللعسكرى .

أما إذا تسبب عن الاصابة بتر عضو أو فقد وظيفته فقدا كليا يرتب معاش شهرى قدره ثلاثة جنيهات ونصف للصول وجنيه ونصف فى الشهر للصف الضابط الذى من رتبة أخرى وللعسكرى.

واذا كانت الاصابة أقل جسامة مما هو مذكور فى الفقرة الثانية من هذه المادة ولكنها تجعل الصف الضابط أو العسكرى غير لائق للخدمة يمنح مكافأة تعادل ماهية سنتين بشرط ألا تقل هذه المكافأة عن ثلاثين جنيها .

مادة ٣٣ — يعتبر بمثابة الجروح المشار اليها فى الفقرة (أولا) من المادة (٣١) وفى الفقرة الأولى من المادة (٣٢) كل مرض أو عاهة تجعل أحد رجال الجيش غير قادر على اكتساب معاشه اذا أصيب بهذا المرض أو بهذه العاهة فى وقائع حربية أو فى خدمة أمر بها أو كان ناشئا عن حالة الطقس فى الجهة التى كلف الخدمة بها .

مادة ٣٤ — المعاش الخاص الممنوح بموجب الأحكام السابقة يقيد بصفة نهائية للضابط وللصف الضابط والعسكرى متى تجاوز سن الخمسين أو ثبت أن الجرح أو العاهة أو المرض غير قابل للشفاء .

فيما عدا الأحوال التى يكون فيها عدم قابلية الشفاء ظاهرا يكون اثبات عدم امكان الشفاء بعد حصول الجرح أو الاصابة بالمرض بسنتين بواسطة قومسيون طبى الجيش أو طبيبين يندبهما القومسيون لهذا الغرض أما أصحاب المعاشات الموجودون خارج القطر المصرى فيكون اثبات عدم امكان شفائهم فى هذا الميعاد بواسطة طبيبين مستخدمين فى مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة امضاءيهما ووظيفتيهما من جهة الاختصاص وللحكومة الحق دائما فى تعيين هذين الطبيبين إذا رأت ضرورة لذلك .

وفى حالة ما اذا ثبت من الكشف الطبى أن صاحب المعاش قد شفى يشطب المعاش الخاص المرتب له ويمنح ما يستحقه

من المعاش أو المكافأة على واقع مدة خدمته مضافا اليها ثلاث سنوات ما لم يكن أعيد الى الجيش أو إلى أية مصلحة من مصالح الحكومة ففى هذه الحالة الأخيرة يشطب المعاش الخاص وعند احالته إلى المعاش ثانيا تحسب له مدة خدمته السابقة واللاحقة لعودته الى الخدمة مضافا اليها ثلاث سنوات لتسوية معاشه أو مكافأته بصفة نهائية .

مادة ٣٥ — المستحقون عن رجال العسكرية الذين فقدوا الحياة فى الظروف المنصوص عليها فى المادة (٢٩) يعطون ثلاثة أرباع النهاية العظمى للمعاش الذى كان يمكن منحه لمورثهم بمقتضى المادتين (٣١) و (٣٢) .

مادة ٣٦ — أحكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ المتعلقة بتقسيم المعاشات بين الأرامل والأولاد والآباء والأمهات والاخوة والأخوات وبمقدار النهايات العظمى لها وبسقوط الحق فى المعاش وغير ذلك تسرى على المعاشات الخاصة .

على أنه اذا لم يترك المورث غير مستحق واحد وكان هذا المستحق أرملة أو ولدا فيعطى نصف المعاش .

النوع السادس

المعاشات والمكافآت الاستثنائية التى تمنح بقرار من مجلس الوزراء

مادة ٣٧ — يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر بناء على اقتراح وزيرى المالية والحربية ولأسباب يكون تقديرها موكولا إلى المجلس منح معاشات استثنائية أو زيادات معاشات ومكافآت استثنائية الى أحد رجال الجيش المحالين الى المعاش أو الذين يفصلون من خدمة الجيش أو لعائلات من يتوفى من رجال الجيش وهم فى الخدمة أو بعد احالتهم الى المعاش .

وتجرى أحكام هذا القانون على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية الممنوحة بمقتضى هذه المادة مع عدم الاخلال بما قد يقرره مجلس الوزراء من أحكام خاصة .

الباب الرابع

طلب المعاش أو المكافأة

مادة ٣٨ — يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات فى ميعاد ستة أشهر تبتدىء بالنسبة الى الضابط من اليوم التالى لاحالته الى المعاش أو رفته .

ويبتدىء هذا الميعاد بالنسبة الى

المستحقين عن الضابط المتوفى فى الخدمة من اليوم التالى لتاريخ تبليغ الوفاة .

ويبتدىء هـذا الميعاد بالنسبة الى المستحقين عن الضابط الموجود فى الاستيداع أو المحال الى المعاش من اليوم التالى لوفاته .

ويبتدىء ميعاد الستة الأشهر بالنسبة الى الصف الضابط والعساكر من اليوم الذى يبطل صرف ماهيتهم اليهم .

أما المستحقون عن الضباط والصف الضباط والعساكر الذين يتوفون فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٣٩) فيكون ميعاد تقديم طلب المعاش بالنسبة اليهم اثنى عشر شهرا يبتدىء من اليوم التالى لتاريخ تبليغ الوفاة .

طلب المعاش أو المكافأة يجب تقديمه الى وزارة المالية مباشرة أو بواسطة وزارة الحربية أو المديرية أو المحافظة التى يقيم المستحقون فى دائرتها .

يجب اثبات تقديم الطلب بمقتضى ايصال من مراقب المعاشات أو رئيس المصلحة التابع لها الضابط أو المدير أو المحافظ على حسب الحالة أو بمقتضى اعلان عن يد أحد المحضرين .

مادة ٣٩ — كل طلب يتعلق بالمعاش أو المكافأة يقدم بعد انقضاء المواعيد المقررة فى المادة السابقة يكون مرفوضا ويسقط كل حق للطالب فى المعاش أو المكافأة .

ومع ذلك فلوزير المالية الحق فى التجاوز عن هذا التأخير إذا رأى أن الأسباب التى يبديها الطالب من شأنها أن تبرر ذلك .

طلب المعاش أو المكافأة المقدم بالكيفية المبينة فى المادة السابقة من أحد المستحقين عن الضابط أو الصف الضابط أو العسكرى أو صاحب المعاش المتوفى يمنع سقوط حق المستحقين الآخرين .

مادة ٤٠ — طلبات المعاش التى تقدم من المستحقين يجب أن تكون مصحوبة بشهادة وفاة الضابط أو الصف الضابط أو العسكرى أو صاحب المعاش وشهادة من جهة الاختصاص أو عند عدم تيسر ذلك اقرار مبين به أسماء المستحقين وسنهم وتاريخ عقود الزواج .

فان كان المستحق للمعاش أخا أو أختا أو اخوة أو أخوات يجب تقديم شهادة أو اقرار بأن المتوفى كان يعولهم .

وكل شهادة مزورة تستوجب رفع الدعوى العمومية لمحاكمة من يؤديها .

الباب الخامس

تسوية المعاشات والمكافآت

مادة ٤١ — المعاشات والمكافآت المستحقة للضباط والصف الضباط والعساكر بمقتضى هذا القانون تكون تسويتها بمعرفة وزارة المالية .

مادة ٤٢ — تحسب سن الضباط ومدد خدمتهم وكذلك سن المستحقين عنهم بالسنين الافرنجية . ويعتمد فى تقدير سن الضباط على شهادة الميلاد أو على مستخرج رسمى من دفتر قيد المواليد وفى حالة عدم امكان الحصول على احدى هاتين الشهادتين يكون تقدير السن بمعرفة طبيبين من أطباء الجيش .

ولا يجوز الطعن فى التقدير بهذه الطريقة بحال من الأحوال .

مادة ٤٣ — تسوية المعاشات أو المكافآت تكون على حساب مدة خدمة الضابط بعد اسقاط المدد الآتية :

(١) مدد الخلو .

(٢) مدد الغياب والاجازات الاعتيادية التى لا يكون الضابط استولى فيها على ماهيته بالكامل .

(٣) مدة الايقاف الذى ترتب عليه الحرمان من كامل الماهية أو من جزء منها .

مادة ٤٤ — عند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش أو المكافأة يصرف النظر فى المجموع الختامى لهذه المدة عن كسور الشهر وتحسب كسور السنة بواقع جزء من اثنى عشر من السنة عن كل شهر .

مادة ٤٥ — المعاشات التى تسوى بمقتضى هذا القانون ويكون مقدارها أقل من ٥٠٠ مليم فى الشهر لا يجوز قيدها ويجب استبدالها برأس مال من النقود طبقا للجداول المرفقة بهذا القانون .

مادة ٤٦ — لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضت ستة أشهر من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن . ويبتدىء هذا الميعاد فيما يختص بالمعاشات التى يجب استبدالها حتما بمقتضى المادة (٤٥) السابقة من تاريخ دفع رأس المال المستبدل به المعاش .

ولا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى مقدار المكافأة التى دفعت إلا اذا قدمت المعارضة لوزارة المالية فى الأشهر الستة التالية لتاريخ

صرف المكافأة .

وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التى تم صرفها لا يجوز قبولها بعد الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لأى سبب كان وتحت أية حجة كانت ولا يجوز أيضا قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها .

الباب السادس

صرف المعاشات

مادة ٤٧ — يرتب المعاش لرجال العسكرية من تاريخ قطع الماهية أو راتب الاستيداع ويرتب لمستحق المعاش عن رجال العسكرية أو أصحاب المعاش المتوفين من اليوم التالى لوفاتهم .

يعطى ميعاد شهر واحد بالأكثر لأجل تسليم الضابط ما بعهدته ويصرف له عن مدة التسليم مكافأة معادلة لماهيته مضافا اليها المرتبات لا يستقطع منها شىء إذ أن هذه المدة لا تحسب فى المعاش ويرتب له المعاش من وقت قطع المكافأة المذكورة .

ومع ذلك يجوز أن تكون مدة التسليم ثلاثة أشهر للضابط الموجود فى الخدمة فى السودان أو فى محافظة سينا أو محافظتى الصحراء الغربية والصحراء الجنوبية وقسم البحر الأحمر .

ولا يجوز مد المواعيد المحددة فى الفقرتين السابقتين إلا فى ظروف استثنائية وبترخيص من وزارة المالية .

مادة ٤٨ — صرف المعاشات يكون شهريا باعتبار جزء واحد من اثنى عشر جزءا من المعاش السنوى بعد حلول ميعاد كل جزء ويكون الصرف من خزائن وزارة المالية والمصالح المندوبة لذلك .

مادة ٤٩ — يجوز لوزارة المالية أن تصرف موقتا من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون محلا لأية منازعة كانت وذلك الى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية .

الباب السابع

أرباب المعاشات والقدماء من الضباط الذين يعودون الى الخدمة

مادة ٥٠ — اذا أعيد صاحب المعاش الى الخدمة سواء كان بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال يوقف صرف معاشه .

أصحاب المعاشات من رجال العسكرية

والضباط السابقون الذين يعودون الى خدمة الجيش بصفة ضباط من تاريخ صدور هذا القانون لهم الخيار فى خلال شهر من عودتهم بين قبول هذا القانون وبين المعاملة طبقا لقانون المعاشات العسكرية الذى كانوا معاملين بمقتضاه وقت خروجهم من الخدمة .

وفى حالة عدم الاختيار فى الميعاد المذكور يعتبرون أنهم قبلوا المعاملة بهذا القانون .

معاش المستحقين عن أصحاب المعاشات الذين يعودون الى الخدمة بصفة نهائية ويتوفون فى أثنائها تكون تسويته بحسب القانون الذى اختاره عائلهم بعد عودته للخدمة .

أما أصحاب المعاشات الملكيون والموظفون والمستخدمون السابقون الذين يعودون الى خدمة الحكومة بصفة ضباط فى الجيش من تاريخ صدور هذا القانون يعاملون حتما بمقتضاه عن مجموع مدد خدمتهم السابقة واللاحقة لعودتهم .

اذا كان أحد الضباط أو أحد الموظفين أو المستخدمين السابقين قد أخذ مكافأة عند تركه الخدمة فيكون مخيرا عند عودته لخدمة الجيش بصفة ضابط بين عدم رد هذه المكافأة وفى هذه الحالة لا تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية ما يستحقه من المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته الجديدة وبين رد المكافأة بأكملها فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر أو على أقساط شهرية بشرط أن يقدم طلبا كتابيا بذلك فى خلال شهر من تاريخ عودته وبشرط ألا يقل كل قسط فى هذه الحالة عن ربع ماهيته وعندئذ تحسب عليه فوائد التأخير بواقع أربعة فى المائة سنويا .

فاذا رد الضابط المكافأة بأكملها تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية المعاش أو المكافأة طبقا للقانون الذى اختار المعاملة بمقتضاه أو طبقا لهذا القانون حسب الحالة .

أما اذا توفى الضابط أو فصل من الخدمة قبل رد المبلغ المطلوب بتمامه فعند تسوية المعاش أو المكافأة المستحقة له أو للمستحقين عنه لا تحسب له مدة الخدمة التى لم يرد المكافأة المطلوبة عنها ما لم يدفعها هو أو المستحقون عنه فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ تقاعده أو وفاته .

مادة ٥١ — كل ضابط نال معاشا أو مكافأة بسبب عاهة أو مرض يجوز إعادته الى الخدمة اذا ثبتت لياقته بقرار من قومسيون طبى الجيش .

الباب الثامن

أصحاب المعاشات الذين استبدلوا معاشهم

مادة ٥٢ — صاحب المعاش الذى يعود الى خدمة الحكومة بصفة ضابط بعد أن يكون قد استبدل معاشه كله أو بعضه له أن يختار فى مدة شهر من تاريخ اعادته الى الخدمة المعاملة بأحد الوجهين الآتيين :

(١) أن يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل قيمة المعاش المستبدل .

أو :

(٢) أن يرد رأس مال المعاش المستبدل اما دفعة واحدة بدون فوائد فى ظرف شهر من تاريخ عودته واما أن يرده على أقساط شهرية فى ظرف ثلاث سنوات مضافة اليه فوائد مركبة بواقع أربعة فى المائة سنويا .

فى الحالة الأولى يسوى معاشه عند رفته طبقا لأحكام القانون الذى اختار المعاملة به عند عودته الى الخدمة على أساس مجموع مدة خدمته كأنه لم يستبدل معاشه ويرتب له معاش يعادل الفرق بين مقدار المعاش الناتج من هذه التسوية وبين مقدار المعاش المستبدل ما لم يطلب إعادة ترتيب المعاش الذى كان مرتبا له بعد الاستبدال بصرف النظر عن المدة الجديدة .

صاحب المعاش الذى استبدل معاشه كله أو بعضه اذا عاد الى الخدمة بماهية أقل من الماهية التى اتخذت أساسا فى تسوية معاشه واختار المعاملة على الوجه الأول يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل الفرق بين ماهيته الجديدة وبين الماهية القديمة مطروحا منها قيمة المعاش المستبدل واذا كانت ماهيته الجديدة معادلة أو أقل من ماهيته القديمة مطروحا منها مقدار المعاش المستبدل فلا يستقطع منه شىء فى نظير المعاش المستبدل .

وفى الحالة الثانية تطبق عليه أحكام المادة ٥٠ كأنه لم يستبدل معاشه .

واذا رفت صاحب المعاش الذى أعيد الى الخدمة قبل أن يسدد جميع الأقساط المذكورة يخفض معاشه الجديد أو المعاش الذى أعيد ترتيبه حسب الحالة بنسبة جزء رأس مال المعاش الذى لم يرده إلا إذا رد باقى الأقساط دفعة واحدة .

لا يجوز لأصحاب المعاشات الذين استبدلوا معاشهم كله أو بعضه قبل أول يوليه سنة ١٩٠٩ أن يطلبوا المعاملة بالوجه الثانى .

مادة ٥٣ — المستحقون عن صاحب

المعاش الذى استبدل معاشه كله أو بعضه قبل أول يوليه سنة ١٩٠٩ ثم أعيد الى الخدمة وعومل بأحكام هذا القانون لهم الحق فى ثلاثة أرباع المعاش الذى كان يستحقه عائلهم يوم وفاته بمقتضى المادة ٥٢ مع مراعاة الشروط والقيود المنصوص عليها فى المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥.

المستحقون عن صاحب المعاش الذى استبدل جزءا من معاشه اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٠٩ وأعيد للخدمة وعومل بهذا القانون لهم الحق فى المعاش الذى كان يرتب لهم لو أن عائلهم لم يستبدل شيئا من معاشه.

الباب التاسع

الضباط المنقولون الى مصالح ملكية

مادة ٥٤ — الضباط المنقولون من خدمة الجيش العاملة الى الخدمة الملكية ابتداء من ٤ يونيه سنة ١٩٢٩ تاريخ نشر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ يعاملون حتما بمقتضى المادة ١٨ من القانون المذكور.

الباب العاشر

سقوط الحق فى المعاش

مادة ٥٥ — كل ضابط صدر عليه حكم من مجلس عسكرى بعقوبة العزل أو بعقوبة أشد منها تستوجب العزل فى جريمة من شأنها المساس بنظام جيوش حضرة صاحب الجلالة الملك تسقط حقوقه فى المعاش أو المكافأة.

وكل صاحب معاش عسكرى صدر عليه حكم من مجلس عسكرى أو من احدى المحاكم العادية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو فى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من الفصل الأول من قانون الجيش الصادر فى سنة ١٨٩٣ تسقط حقوقه أيضا فى المعاش أو المكافأة اذا كانت لم تصرف اليه بعد.

ومع ذلك فلحضرة صاحب الجلالة الملك أن يرفع هذا الحرمان عن الضابط أو صاحب المعاش العسكرى.

مادة ٥٦ — اذا كان الضابط أو صاحب المعاش الذى سقطت حقوقه فى المعاش أو المكافأة له أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة فى حالة الوفاة يجوز لهم فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الحكم الصادر عليه نهائيا أن يرفعوا عريضة الى مجلس الوزراء يسترحمون فيها ابقاء كل أو جزء المعاش أو المكافأة

الذى كان يؤول اليهم لو لم يسقط حق مورثهم فيه . ومجلس الوزراء يحكم فى ذلك بطريقة قطعية بعد أخذ رأى لجنة الضباط .

مادة ٥٧ — اذا حكمت احدى المحاكم العادية على ضابط أو صاحب معاش بعقوبة جنائية لأى جريمة غير الجرائم المذكورة فى المادة ٥٥ يوقف حقه فى الحصول أو الانتفاع بمعاشه مدة تنفيذ العقوبة وعند اخلاء سبيله ينتهى هذا الايقاف بدون صرف أى متجمد له . على أنه فى فترة الايقاف اذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشا فى حالة وفاة الضابط أو صاحب المعاش يمنحون المعاش الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم .

اذا كان الضابط المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يستحق الا مكافأة يوقف صرف هذه المكافأة مدة تنفيذ العقوبة وعند اخلاء سبيله تصرف له المكافأة .

على أنه اذا كان يوجد أشخاص يستحقون مكافأة فى حالة وفاة الضابط فيمنحون جزء المكافأة الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم وفى هذه الحالة يصرف باقى المكافأة ، اذا وجد، الى الضابط عند اخلاء سبيله .

مادة ٥٨ — كل ضابط أو صاحب معاش صدر عليه حكم من محكمة عادية أو من مجلس عسكرى فى جريمة غدر أو اختلاس أموال الحكومة أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية تسقط حقوقه فى المعاش أو فى المكافأة ولو بعد قيد المعاش أو تسوية المكافأة وفى هذه الحالة اذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاة الضابط أو صاحب المعاش يمنحون نصف جزء المعاش أو المكافأة الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم .

فاذا كان الضابط أو صاحب المعاش المحكوم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مدينا للحكومة من جراء ارتكابه الأفعال المكونة للجريمة يخصم من المعاش أو المكافأة الممنوحة للمستحقين عنه جزء حتى وفاء الدين ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يتجاوز هذا الاستقطاع ربع المعاش أو المكافأة .

مادة ٥٩ — الضابط الذى يستعفى تسقط حقوقه فى المعاش أو المكافأة وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة فى المادة ١٢ .

واذا أعيد للخدمة الضابط المستعفى تحسب له مدد خدمته السابقة على استعفائه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٦٠ — اذا استمر صاحب المعاش بعد عودته الى خدمة الجيش فى الاستيلاء على معاشه مع ماهية رتبته يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه فى المعاش نهائيا .

وكذلك الحكم فيما يختص بمستحق المعاش عن صاحب المعاش أو الضابط أو المستخدم الذين يعينون فى الجيش ويستمرون فى الاستيلاء على معاشهم مع ماهية رتبتهم .

ومع ذلك فستحقو المعاش عن صاحب المعاش أو الضابط أو الموظف أو المستخدم الذين يعينون فى الجيش يكون لهم الخيار فى الاستيلاء على ماهية رتبتهم أو الاستمرار فى أخذ المعاش الذى آل اليهم وفى حالة رفتهم يكون لهم الخيار فى طلب ما يستحقونه من المعاش أو المكافأة على حسب مدة خدمتهم أو المعاش الآيل لهم .

لايجوز بحال من الأحوال الاستيلاء على أكثر من معاش واحد من خزينة الدولة فاذا كان لشخص حق فى أكثر من معاش فله أن يختار المعاش الأكثر فائدة له .

مادة ٦١ — كل صاحب معاش لا يطالب به فى ميعاد ثلاث سنوات تمضى من تاريخ آخر صرف يسقط حقه فى ذلك المعاش وفى هذه الحالة يشطب من السجلات الا اذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناشئا عن حادث قهرى .

مادة ٦٢ — كل مبلغ مستحق كمعاش لم يطالب صاحبه به فى ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقا للحكومة الا اذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناشئا عن حادث قهرى .

الباب الحادى عشر

أحكام وقتية وخصوصية

مادة ٦٣ — الضباط الذين يكونون فى الخدمة العاملة أو فى الاستيداع وقت صدور هذا القانون لهم أن يطلبوا الانتفاع بأحكامه بشرط أن يقدموا طلبا بذلك فى ظرف ستة أشهر من تاريخ نشره اذا كانوا بالقطر المصرى وقت صدوره أو فى ظرف سنة اذا كانوا فى الخارج أو فى السودان .

وعلى الضباط الذين يقبلون المعاملة بهذا القانون أن يدفعوا الفرق بين السبعة والنصف فى المائة وبين اليوم الاحتياطى

أو الخمسة فى المائة عن كل مدد خدمتهم السابقة ويكون الدفع باحدى الطريقتين الآتيتين :

(١) دفعة واحدة فى خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد الستة الأشهر أو السنة المحدد لقبول المعاملة بهذا القانون.

(٢) فى ميعاد عشر سنوات تبتدىء من تاريخ نهاية الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك باستقطاعات متساوية من الماهية الشهرية أو من المعاش اذا اقتضى الحال .

اذا غادر الضابط خدمة الجيش قبل أن يكون له حق فى المعاش يخصم ما يكون مستحقا عليه من متأخر الاحتياطى من أصل مكافأته .

يجوز على سبيل الاستثناء من أحكام القوانين التى نصت على عدم جواز التنازل أو الحجز على الماهيات والمعاشات والمكافآت الا بشروط محدودة أن يتجاوز هذا الاستقطاع ربع قيمة الماهية أو المعاش أو المكافأة .

يوقف دفع الأقساط عند وفاة الضابط أو صاحب المعاش المدين .

الطلبات التى تقدم الى وزارة الحربية يجب اثباتها بايصال يعطى من سكرتير مالى وزارة الحربية أو من قومندان الأورطة أو من رئيس المصلحة التابع لها الضابط .

الضباط الموجودون الآن فى الخدمة ممن تنطبق عليهم الفقرة الخامسة من المادة ٥٠ لهم فى ميعاد شهر من تاريخ الاختيار أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذه الفقرة .

مادة ٦٤ — الضباط المنقولون من الجيش الى البوليس أو مصلحتى خفر السواحل والحدود مباشرة وبدون انقطاع فى خدمتهم ومعاملون الآن باحدى القوانين العسكرية يجوز لهم طلب الانتفاع بهذا القانون فى المواعيد وطبقا للشروط الواردة فى المادة السابقة .

والضباط الذين قبلوا المعاملة بهذا القانون يعاملون بقانون المعاشات الملكية فيما يتعلق بالسن المقررة للاحالة الى المعاش حتما إلا اذا كانوا قد أعطوا اقرارات تخالف ذلك ويعاملون أيضا طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ للمعاشات الملكية فيما يتعلق بسقوط الحق فى كل أو جزء من المعاش أو المكافأة فى الأحوال التى تستوجب عزل الموظفين من خدمة الحكومة بقرارات تأديبية .

واذا نالوا فى البوليس أو خفر السواحل أو مصلحة الحدود رتبة أرقى من الرتبة التى كانوا حائزين لها فى الجيش تكون تسوية معاشهم أو مكافأتهم باعتبار

الرتبة الأرقى مع مراعاة أحكام المادة ١٤ السابقة .

مادة ٦٥ — الضباط الموجودون وقت صدور هذا القانون فى خدمة احدى المصالح الملكية بما فيها البوليس أو مصلحتى خفر السواحل والحدود وقبلوا المعاملة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ يجوز لهم طلب الانتفاع بقانون المعاشات العسكرية هذا عن مدة خدمتهم العسكرية فقط السابقة على نقلهم الى الخدمة الملكية .

مادة ٦٦ — الضباط المحالون الى المعاش أو المرفوتون والمستحقون عن الضباط المتوفين قبل أول مايو سنة ١٩٢٨ وكذلك المستحقون عن أصحاب المعاشات الذين أحيلوا الى المعاش قبل أول مايو سنة ١٩٢٨ وتوفوا بعد هذا التاريخ لا يجوز لهم فى أى حال من الأحوال أن ينتفعوا من الأحكام السابقة بل يعاملون بمقتضى قوانين المعاشات التى كانت سارية عليهم أو على عائلهم .

غير أن الضباط المحالين الى المعاش ابتداء من أول مايو سنة ١٩٢٨ الى تاريخ صدوره ولمستحقى المعاش عن الضباط المتوفين فى خلال المدة المذكورة أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون ويجب أن يقدم الطلب الخاص بذلك فى الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة ٦٣ السابقة وإلا سقط حق صاحب الشأن فى المعاملة بأحكامه .

ويجوز بصفة استثنائية للضباط الذين طلبوا الاحالة الى المعاش بسبب تطبيق القواعد الخاصة باحالة الضباط الى الاستيداع فى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٢٤ وأول مايو سنة ١٩٢٨ قبل أن يكونوا قد بلغوا السن المحددة للرتبة الحائزين لها ولم يكونوا قد بلغوها لغاية أول مايو سنة ١٩٢٨ أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون .

اذا توفى أحد الضباط المذكورين فى الفقرة السابقة بعد أول مايو سنة ١٩٢٨ يجوز للمستحقين عنه أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون .

مادة ٦٧ — يعرض وزير المالية على مجلس الوزراء الأحوال التى يظهر له أنها تستدعى تفسيرا لأحد أحكام هذا القانون . وتفسير مجلس الوزراء ينشر فى الجريدة الرسمية ويعتبر تفسيرا تشريعيا ويكون العمل به واجبا .

مادة ٦٨ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؟

١١ ديسمبر ١٩٣٠ — مرسوم بقانون رقم ٦٠
خاص بمكافآت الصولات بالجيش المصرى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بشأن القرعة العسكرية ؛

وعلى قانونى المعاشات العسكرية رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ ورقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ووزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — استثناء من حكم الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قانون المعاشات العسكرية رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ ومن حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ تحسب للصف الضباط والعساكر الذين يطلب اليهم فى المستقبل البقاء فى الخدمة بالجيش العامل أو البحرية بعد انقضاء مدة الخدمة الالزامية ويكونون قد حازوا رتبة صول يستحقون عند فصلهم من الخدمة ، مكافأة بواقع ماهية شهر عن كل سنة من سنى خدمتهم فى الجيش بما فيها مدة الخدمة الالزامية .

لا يجوز ابقاء هؤلاء الصولات فى الخدمة مدة تزيد على عشر سنوات بما فى ذلك مدة الخدمة الالزامية وفيما يختص بالصولات الموجودين الآن فى الخدمة العاملة والذين يكون لهم فى تاريخ نشر هذا القانون مدة خدمة تزيد على عشر سنوات وتقل عن ثمانى عشرة سنة يجوز ابقاؤهم فى الخدمة الى أن يتموا ثمانى عشرة سنة على الأكثر .

مادة ٢ — الصولات الموجودون الآن فى الخدمة العاملة يكون لهم الحق فى مكافأة عند رفتهم من الخدمة تحسب بواقع ماهية شهر واحد عن كل سنة من العشر سنين الأولى من خدمتهم العاملة وبواقع ماهية شهر ونصف عن كل سنة من الأربع سنين التالية وبواقع ماهية شهرين عن كل سنة بعد الأربع عشرة سنة .

مادة ٣ — الصولات الذين فصلوا من الخدمة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٢ يكون لهم الحق فى مكافأة تحسب

على الأساس المبين فى المادة السابقة .

ويكون لورثة هؤلاء الصولات المذكورين الذين توفوا قبل تاريخ نشر هذا القانون الحق فى المكافأة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٤ — يكون للأرامل والأولاد المستحقين عن الصولات المتوفين فى الخدمة العاملة فى المدة من أول يناير سنة ١٩٢٢ لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٨ الحق فى جزء مما كان يستحقه مورثهم من المكافأة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة السابقة لو كان فصل من الخدمة يوم وفاته ويحدد هذا الجزء ويصرف الى هؤلاء المستحقين طبقا للأحكام والشروط الواردة فى المادتين ٣٢و٣٥ من قانون المعاشات العسكرية رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ .

مادة ٥ — فى الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين يجب تقديم طلب المكافأة مصحوبا بكافة المستندات اللازمة فى خلال مدة اثنى عشر شهرا من تاريخ صدور هذا القانون وإلا سقط الحق فى المكافأة .

مادة ٦ — ليس للصولات المفصولين من الخدمة بسبب سوء السلوك حق فى المكافأة المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٧ — تجرى أحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ على المكافآت المقررة فى المواد السابقة ما لم تتنافى مع أحكام هذا القانون .

مادة ٨ — لا يجوز الجمع بين المكافآت المقررة بموجب هذا القانون وبين المعاشات الخاصة أو المكافآت الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية .

وفى حالة استحقاق الصول لمعاش خاص وللمكافأة المنصوص عليها فى هذا القانون يصرف اليه هذا المعاش فقط وفى حالة استحقاقه لمكافأة خاصة مع تلك المكافأة يصرف اليه أكبر المكافأتين قيمة .

مادة ٩ — على وزير المالية ووزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٢٨ مايو ١٩٢٨ — مرسوم بقانون رقم ٣٧
خاص بالمعاشات الملكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٤ الصادر بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول
الأحكام الأولية والاستقطاع للمعاش

مادة ١ — معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الملكيين الذين يدخلون فى خدمة الحكومة من تاريخ صدور هذا القانون ومعاشات ومكافآت أراملهم وأولادهم وكذلك معاشات ومكافآت والديهم أو اخوتهم وأخواتهم تكون تسويتها على مقتضى الأحكام الآتية بصرف النظر عن كل ما خالفها من أحكام القوانين والأوامر العالية واللوائح الجارى العمل بها الآن .

مادة ٢ — يستقطع سبعة ونصف فى المائة من ماهيات جميع الموظفين والمستخدمين الملكيين المقيدين بصفة دائمة . ولا يجوز ردقيمة هذا الاستقطاع فى أية حال من الأحوال .

الموظفون والمستخدمون الذين يجرى على ماهياتهم حكم هذا الاستقطاع لهم دون سواهم الحق فى معاش أو مكافأة بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٣ — المرتبات التى تعطى علاوة على الماهية الثابتة بأية صفة كانت مثل المكافآت وبدل السفر وبدل التمثيل والاعانات بجميع أنواعها وكذا علاوة السودان وما شابه ذلك لا يستقطع عنها احتياطى ولا تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة .

مادة ٤ — لا يستقطع الاحتياطى من ماهيات الآتى ذكرهم ولذلك لا يكون لهم أى حق فى المعاش :

(أولا) العمال الذين من الأنواع المبينة فى الجدول حرف (ا) المرفق بهذا القانون .

(ثانيا) الموظفون والمستخدمون المعينون بعقود أو بصفة مؤقتة .

غير أن الموظفين والمستخدمين الدائمين

الذين ينقلون من وظائفهم لتأدية أعمال وظائف مؤقتة والذين ينقلون لوظائف مديرى التعليم بمجالس المديريات أو لوظائف نظار للمدارس الحرة الخاضعة لتفتيش ومراقبة وزارة المعارف وكذلك من تعيره الحكومة للخدمة فى احدى المصالح غير الحكومية أو فى احدى الحكومات الأجنبية لمدة معينة تحسب لهم فى تسوية المعاش مدد الخدمة التى يقضونها بهذه الصفة على أساس الماهية التى كانت تعطى لهم فى وظائفهم الدائمة مع ادخال العلاوات والترقيات التى قد تمنح لهم فى تلك الوظائف لو أنهم بقوا فيها طبقا للقواعد المعمول بها .

مادة ٥ — لا يستقطع شىء ما من المعاشات ولا يجوز التنازل عن المعاشات والمكافآت ولا توقيع الحجز عليها الا فى الأحوال وفى الحدود المنصوص عليها فى القانون .

مادة ٦ — لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضت ستة أشهر من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن . ويبتدىء هذا الميعاد فيما يختص بالمعاشات التى يجب استبدالها حتما بمقتضى المادة ٤٧ الآتية من تاريخ دفع رأس المال المستبدل به المعاش .

ولا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى مقدار المكافأة التى دفعت الا اذا قدمت المعارضة لوزارة المالية فى الأشهر الستة التالية لتاريخ صرف المكافأة .

وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التى تم صرفها لا يجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لأى سبب كان وتحت أية حجة كانت ولا يجوز أيضا قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها .

مادة ٧ — لا تسرى أحكام هذا القانون على الآتى ذكرهم :

(أولا) ضباط العسكرية البرية والبحرية وضباط قوة الطيران الحربى .

(ثانيا) أطباء العسكرية البرية والبحرية وأطباء المستشفيات العسكرية .

الباب الثانى

مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو فى المكافأة

مادة ٨ — تحسب مدة الخدمة

الملكية فى تسوية المعاشات أو المكافآت ابتداء من سن الثماني عشرة سنة كاملة .

ولا تستقطع السبعة والنصف فى المائة الا من ماهيات الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين يكون عمرهم أكثر من ثمانى عشرة سنة . وكل ما يكون استقطع المعاش من ماهية الموظف أو المستخدم قبل بلوغه سن الثمانى عشرة سنة كاملة يجب رده اليه .

يعتمد فى تقدير سن الموظفين والمستخدمين على شهادة الميلاد أو على مستخرج رسمى من دفتر قيد المواليد وفى حالة عدم امكان الحصول على احدى هاتين الشهادتين يكون تقدير السن بمعرفة القومسيون الطبي بالقاهرة أو بالاسكندرية أو بمعرفة طبيبين مستخدمين فى الحكومة مندوبين لهذا الغرض فى المديريات وفى المحافظات .

ولا يجوز الطعن فى التقدير بهذه الطريقة بحال من الأحوال .

مادة ٩ — الخدمات التى لا يجرى على ماهيتها حكم الاستقطاع لا تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة فى حال من الأحوال .

ويكون الاستقطاع للمعاش شهريا ولا يجوز توريد أى مبلغ كان عن مدد خدمة سابقة لم يجر عليها حكم الاستقطاع بقصد حسبانها فى تسوية المعاش أو المكافأة ويستثنى من ذلك :

(أولا) مدة الاختبار المقررة فى اللائحة العمومية لقبول وترقية المستخدمين الملكيين فان هذه المدة تحسب فى المعاش مقابل توريد قيمة الاستقطاع الخاصة بها اذا قضاها المستخدم بصفة مرضية وعين بعد انتهائها بصفة دائمة .

(ثانيا) المدة التى تقضى فى البعثات التى ترسلها الحكومة الى الخارج فانها تحسب فى تسوية المعاش طبقا للشروط المنصوص عليها فى اللائحة الخاصة بها .

تدخل مدد الاجازات المرضية التى يمنحها الموظف أو المستخدم فى حساب معاشه فاذا منح اجازة مرضية بماهية مخفضة يخصم الاحتياطى على واقع هذه الماهية المخفضة أما اذا كانت الاجازة المرضية بدون ماهية فلا يستقطع من الموظف أو المستخدم عنها شىء .

مادة ١٠ — مدة الخدمة التى تؤدى فى العسكرية البرية والبحرية أو فى قوة الطيران الحربى تضم الى مدة الخدمة الملكية فى تسوية المعاش أو المكافأة وتحسب من تاريخ الترقية الى رتبة ضابط أو الى وظيفة مماثلة لهذه الرتبة .

مادة ١١ — مدة الخدمة العسكرية

التى تؤدى فى الحرب قبل بلوغ سن الثمانى عشرة سنة كاملة تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة فى مقابل توريد قيمة استقطاع الاحتياطى عنها .

المدة التى تقضى فى الحرب سواء كانت فى العسكرية البرية أو البحرية أو قوة الطيران الحربى تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة بالكيفية المقررة فى قانون المعاشات العسكرية .

ويعطى حكم المدة التى تقضى فى الحرب كل مدة يقضيها الموظفون الملكيون الذين يلحقون بالعمل فى منطقة حربية أثناء الحرب .

الباب الثالث

المعاشات والمكافآت

مادة ١٢ — تنقسم المعاشات والمكافآت المنصوص عنها فى هذا القانون الى ستة أنواع وهى :

(أولا) معاشات التقاعد .

(ثانيا) معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الدائمين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر أو بأمر ملكى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء .

(ثالثا) المعاشات والمكافآت الممنوحة بسبب عاهات أو أمراض .

(رابعا) المعاشات والمكافآت الممنوحة الى عائلات من يتوفى من أصحاب المعاشات أو الموظفين أو المستخدمين .

(خامسا) المعاشات الخاصة التى تمنح فى حالة حوادث تقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

(سادسا) المعاشات والمكافآت الاستثنائية التى تمنح بقرار من مجلس الوزراء .

النوع الأول

معاشات التقاعد

مادة ١٣ — يستحق الموظف أو المستخدم معاش التقاعد بعد مضى خمس وعشرين سنة كاملة فى الخدمة أو عند بلوغه الخمسين من عمره مع قضائه خمس عشرة سنة كاملة فى الخدمة .

مادة ١٤ — متى بلغت سن الموظف أو المستخدم ستين سنة وجبت احالته الى المعاش حتما مالم يصدر قرار خاص من مجلس الوزراء بابقائه فى الخدمة لمدة معينة ولا يجوز مطلقا ابقاء أى موظف أو مستخدم فى الخدمة بعد سن السبعين .

لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الوزراء ولا تخل بتطبيق أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٠ الخاص بشروط

خدمة قضاة المحاكم المختلطة .

مادة ١٥ — تكون تسوية المعاشات بصفة عامة باعتبار متوسط الماهيات التى استولى عليها الموظف أو المستخدم فى السنتين الأخيرتين من خدمته على أن من يفصل من الخدمة لبلوغه سن الستين يسوى معاشه باعتبار متوسط الماهية فى السنة الأخيرة .

ويجب أن تكون مدة السنة أو السنتين مدة خدمة حقيقية ولا تدخل فى هذه المدة :

(أ) مدة الاستيداع لموظفى السلك السياسى والقنصلى وضباط البوليس ولو أنها تحسب فى المعاش بمقتضى القوانين الصادرة فى شأنها .

(ب) المدد التى لا تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة على مقتضى أحكام هذا القانون كمدد الخلو والغياب والاجازات الاعتيادية الممنوحة بماهية مخفضة أو بدون ماهية ومدة الايقاف .

الاجازات المرضية الممنوحة بماهية مخفضة أو بدون ماهية تدخل فى حساب المتوسط على أساس الماهية الكاملة .

أما معاشات الموظفين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر فتكون تسويتها على أساس الماهية الأخيرة وكذلك الحال فى المعاشات التى تمنح بسبب العاهة أو المرض والمعاشات الخاصة أيضا .

وكذلك المعاشات التى تمنح لعائلات من يتوفى من الموظفين والمستخدمين تكون تسويتها على أساس الماهية الأخيرة التى كان يستولى عليها الموظف أو المستخدم يوم وفاته .

مادة ١٦ — يسوى معاش أو مكافأة الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين تشمل مدة خدمتهم مددا خفضت فيها أوقات العمل الى النصف وهم المعروفون بالموظفين « نصف الوقت » حسب القواعد الآتية :

(١) يحسب المعاش الذى يستحقه الموظف فى كل مدة على حدة على أساس الماهية الكاملة أو المخفضة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون وتضم قيم معاشات هذه المدد بعضها الى بعض ويكوّن مجموعها المعاش الذى يعطى للموظف أو المستخدم .

(٢) اذا قلت إحدى المدد عن خمس عشرة سنة وعلى ذلك لا يستحق عنها الموظف أو المستخدم أصلا إلا مكافأة وبلغ مجموع المدد خمس عشرة سنة على الأقل يعطى الموظف أو المستخدم معاشا

عن كل مدة من المدد على حدة كما لو بلغت خمس عشرة سنة على القاعدة المبينة فى الفقرة (١) .

وأما اذا نقص مجموع المدد عن خمس عشرة سنة يعطى الموظف أو المستخدم مكافأة تحسب على أساس الماهية الكاملة أو المخفضة على الطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (١) وطبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون مع انتفاعه بزيادة نسبة المكافأة بعد السنة الخامسة والسنة العاشرة .

(٣) تكون تسوية أجزاء المعاش المستحق للموظف أو المستخدم عن كل مدة على واقع الماهية الأخيرة كاملة كانت أو مخفضة ما عدا المدة الأخيرة فيتبع بشأنها القواعد المنصوص عليها فى هذا القانون .

(٤) كسور الشهر فى كل مدة تضم بعضها الى بعض وتضاف الشهور الصحيحة الناتجة من هذا الضم الى المدة الأخيرة .

مادة ١٧ — يسوى المعاش باعتبار جزء واحد من خمسين جزءا من المتوسط أو من الماهية الأخيرة حسبما يكون الحال عن كل سنة من سنى الخدمة .

لا يجوز أن يتجاوز المعاش فى أى حال من الأحوال ثلاثة أرباع المتوسط أو ثلاثة أرباع الماهية الأخيرة ولا أن يتجاوز ١٠٨٠ جنيها فى السنة .

ومع ذلك فقد تحددت النهاية العظمى للمعاش بمبلغ ١٥٠٠ جنيه فى السنة للموظفين الذين تقلدوا فى أثناء خدمتهم منصب وزير .

مادة ١٨ — يسوى معاش الضباط الموجودين فى الخدمة العاملة وينقلون الى الخدمة الملكية بعد أن يكونوا قد اكتسبوا حقا فى المعاش طبقا لقوانين المعاشات العسكرية باحدى الطريقتين المبينتين بعد حسب رغبتهم :

(أ) يعمل حساب المعاش الذى يستحقه الضابط عند دخوله الخدمة الملكية ويضاف الى هذا المعاش عن كل سنة من مدة الخدمة الملكية جزء واحد من خمسين جزءا من ماهيته الأخيرة أو من متوسط الماهية فى السنة أو السنتين الأخيرتين حسب الحالة . فاذا قلت مدة الخدمة الملكية عن سنة أو سنتين يكون حساب هذا المتوسط على أساس الماهية التى استولى عليها الضابط فعلا فى خلال مدة خدمته الملكية .

(ب) يسوى المعاش طبقا لأحكام هذا القانون عن مجموع مدد خدمتهم الملكية والعسكرية .

وتطبق أحكام قوانين المعاشات العسكرية عند حسبان مدد الخدمة العسكرية .

أما اذا كان الضابط لم يكن قد اكتسب حقا فى المعاش عند قبوله فى الخدمة الملكية فيسوى معاشه أو مكافأته طبقا لأحكام الفقرة (ب) السابقة .

مادة ١٩ — اذا دخل أحد أصحاب المعاشات العسكرية فى خدمة مصلحة ملكية قطع معاشه ما دام موجودا فى الخدمة الملكية .

وعند انفصاله من الخدمة نهائيا يعاد اليه معاشه الأصلى ما لم يكن له بالنظر الى خدمته الجديدة فائدة فى اعادة تسوية معاشه الأول . ففى هذه الحالة يسوى معاشه الجديد بالكيفية المنصوص عليها فى المادة الثامنة عشرة .

النوع الثانى

معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر أو بأمر ملكى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء

مادة ٢٠ — من يرفت من خدمة الحكومة من الموظفين أو المستخدمين الدائمين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر أو بأمر ملكى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء يكون له حق فى المعاش أو المكافأة .

ويكون حساب المعاش أو المكافأة بمقتضى القواعد الآتية :

(١) اذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم المرفوت لا تزيد عن خمس سنوات يعطى مكافأة تعادل ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من سنى خدمته .

(٢) اذا كانت مدة خدمته أكثر من خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات تحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنين التالية .

(٣) اذا كانت مدة خدمته أكثر من عشر سنوات وأقل من خمس عشرة سنة تحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من الخمس سنوات الأولى وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وباعتبار ماهية ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد السنة العاشرة .

(٤) اذا كانت مدة خدمته خمس

عشرة سنة أو أكثر من خمس عشرة سنة يعطى معاشا يعادل جزءا من خمسين جزءا من ماهيته الأخيرة أو من متوسط الماهية حسب الحالة عن كل سنة من سنى خدمته مع عدم تجاوز النهايات العظمى المقررة فى المادة ١٧ .

مادة ٢١ — كل موظف أو مستخدم دائم عزل بدون سقوط حقوقه فى المعاش أو المكافأة يعطى معاشا أو مكافأة تحسب طبقا لأحكام المادة ٢٠ السابقة ويسوى المعاش على أساس متوسط الماهيات التى استولى عليها الموظف أو المستخدم فى السنتين الأخيرتين من خدمته .

النوع الثالث

المعاشات والمكافآت الممنوحة بسبب عاهات أو أمراض

مادة ٢٢ — كل موظف أو مستخدم دائم أصبح غير قادر على خدمة الحكومة بسبب عاهات أو أمراض أصابته فى أثناء خدمته له الحق فى ذات المعاش أو المكافأة التى كان ينالها لو رفت بسبب الغاء الوظيفة .

مادة ٢٣ — عدم القدرة على الخدمة المنصوص عليه فى المادة السابقة يجب اثباته بواسطة قومسيون طبى القاهرة بناء على طلب الموظف أو المستخدم نفسه أو بناء على طلب المصلحة .

ولا يجوز فصل الموظف أو المستخدم بسبب عاهة أو مرض قبل نفاد اجازاته المرضية ما لم يكن مرضه مما لا يرجى الشفاء منه الأمر الذى يجب ذكره صراحة فى تقرير القومسيون الطبى أو إذا طلب الموظف أو المستخدم نفسه الاحالة الى المعاش حالا دون انتظار انتهاء اجازاته المرضية .

مادة ٢٤ — إذا لم ير القومسيون الطبى أن العاهة أو المرض قد بلغا من الشدة درجة تجعل الموظف أو المستخدم غير قادر على الخدمة جاز لهذا الموظف أو المستخدم بناء على تقديمه شهادة محررة من طبيبين متضمنة لرأى مخالف لرأى القومسيون المذكور أن يطلب تشكيل لجنة مؤلفة من طبيب تعينه المصلحة وطبيب آخر يعينه هو ومن طبيب ثالث يعينه الطبيبان الأولان . وهذه اللجنة تقرر بصفة نهائية ما إذا كانت العاهة أو المرض قد بلغا درجة من الشدة تجعل الموظف أو المستخدم غير قادر على الخدمة .

أما الموظف أو المستخدم الذى يكون

فى جهة خارجة عن القطر المصرى ويكون مصابا بعاهة أو مرض فيجب عليه أن يقدم تأييداً لطلب المعاش أو المكافأة شهادة محررة من طبيبين مستخدمين بهذه الصفة فى مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة امضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص .

وللحكومة الحق دائما فى تعيين هذين الطبيبين إذا رأت ضرورة لذلك وفى هذه الحالة يجوز للموظف أو المستخدم أن ينتفع بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٢٥ — الموظف أو المستخدم الذى يتقرر عدم قدرته على خدمة الحكومة بالطريقة الموضحة فى المادة السابقة لايجوز ابقاؤه فى وظيفته ويكون حساب المعاش أو المكافأة له باعتبار أن تاريخ التقرير الطبى هو نهاية مدة خدمته .

النوع الرابع

المعاشات والمكافآت الممنوحة الى عائلات الموظفين والمستخدمين وأرباب المعاشات

مادة ٢٦ — اذا توفى صاحب المعاش يكون للأشخاص الآتى بيانهم الحق فى معاش بالنسب الآتية :

(١) إذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا منهن تمنح الأرملة أو الأرامل ثلاثة أثمان معاشه وكل من أولاده الذكور والاناث ثمن المعاش إذا بلغ عددهم ثلاثة وإذا ترك أكثر من ثلاثة أولاد مستحقين للمعاش تقسم ثلاثة أثمان المعاش بينهم بالتساوى أما اذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو ولدين منحوا خمسة أثمان المعاش بواقع ثلاثة أثمان المعاش للأرملة أو الأرامل والثمنين للولد أو الولدين .

(٢) إذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا ليسوا منهن تمنح الأرملة أو الأرامل ربع معاش المتوفى حصصا متساوية بينهن وأما الأولاد فيمنحون المعاش المنصوص عليه فى الفقرة (١) مضافا اليه الثمن .

(٣) إذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا منهن وأولادا من زوجة طلقها قبل وفاته أو توفيت قبله تمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش وتستنزل منها حصة والدة الأولاد التى طلقت أو توفيت قبل وفاة زوجها باعتبار أنها باقية على قيد الحياة أو كانت غير مطلقة وتضاف هذه الحصة الى نصيب أولادها .

(٤) إذا لم يترك أرملة وترك ولدا واحدا منح ثلاثة أثمان المعاش واذا ترك ولدين منحا بالتساوى خمسة أثمان المعاش واذا ترك ثلاثة أولاد فأكثر منحوا بالتساوى ثلاثة أرباع المعاش .

(٥) إذا لم يترك ولدا وترك أرملة أو أكثر تمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش وفى هذه الحالة اذا ترك صاحب المعاش والدا أو والدة أو كليهما معا منح هذا الوالد أو الوالدة أو كلاهما معا ثمن المعاش .

(٦) اذا لم يترك صاحب المعاش أرملة ولا ولدا وترك والدا أو والدة أو كليهما معا يعطى الوالد أو الوالدة أو كلاهما معا ربع المعاش .

(٧) واذا لم يترك أرملة ولا ولدا ولا والدا ولا والدة وترك أخا واحدا أو أختا واحدة رتب له أو لها ثمن المعاش وفى هذه الحالة أيضا اذا ترك أكثر من أخ أو أخت رتب لهم بالتساوى ربع المعاش . وشرط استحقاق الاخوة أو الأخوات المعاش أن يثبت أن صاحب المعاش كان يعولهم أثناء حياته .

مادة ٢٧ — اذا توفى موظف أو مستخدم وهو فى الخدمة وكانت مدة خدمته خمس عشرة سنة أو أكثر يستحق الأشخاص المذكورون فى المادة السابقة الأنصبة المنوه عنها فى تلك المادة من المعاش الذى كان يستحقه الموظف أو المستخدم فيما لو رفت من الخدمة بسبب الغاء الوظيفة فى يوم وفاته .

واذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم عند وفاته أقل من خمس عشرة سنة ولم يترك إلا أرملة أو ولدا منح هذا المستحق نصف المكافأة واذا ترك أرملة وولدا أو ولدين أو أرملة وولدين أو ثلاثة أولاد منحوا بالتساوى ثلاثة أرباع المكافأة أما اذا كان عدد المستحقين أكثر من ثلاثة منحوا بالتساوى كامل المكافأة .

واذا لم يترك الموظف أو المستخدم ولدا وترك أرملة ومعها والدا أو والدة أو والدين منح جميعهم نصف المكافأة على أن يقسم بينهم بواقع الثلاثة أثمان للأرملة والثمن الباقى للوالد أو الوالدة أو للاثنين معا .

وفى الأحوال المذكورة قبل اذا تعددت الأرامل يقسم نصيب الأرملة بينهن بالتساوى .

واذا لم يترك الموظف أو المستخدم أرملة ولا ولدا وترك والدا أو والدة أو كليهما معا منح الوالد أو الوالدة أو كلاهما ربع المكافأة .

واذا لم يترك أرملة ولا ولدا ولا والدا أو والدة وترك أخا واحدا أو أختا واحدة منح الأخ أو الأخت ثمن المكافأة. فاذا ترك أكثر من أخ أو أخت منحوا بالتساوى ربع المكافأة . وشرط استحقاق الاخوة والأخوات للمكافأة أن يثبت أن الموظف أو المستخدم كان يعولهم أثناء حياته .

مادة ٢٨ — لا حق للأشخاص الآتى بيانهم فى المعاش أو المكافأة :

(١) أرامل أصحاب المعاشات اذا كان الزواج عقد بعد الاحالة الى المعاش وبعد أن يكون قد بلغ صاحب المعاش خمسا وخمسين سنة وكذلك الأولاد المرزوقون من هذا الزواج .

(٢) الأبناء والاخوة الذين بلغوا إحدى وعشرين سنة كاملة فى يوم وفاة عائلهم إلا اذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعيا من كسب عيشهم ففى هذه الحالة يمنحون المعاش الى يوم وفاتهم واذا كان للمستحق ايراد يرتب له معاش يعادل الفرق بين المعاش الذى يستحقه وبين الايراد السنوى مقدرا بصفة نهائية وقت الاستحقاق فاذا تساوى الايراد بالمعاش أو زاد عنه فلا يرتب للمستحق أى معاش .

ويجب إثبات هذه العاهات بقرار من قومسيون طبى القاهرة وفى حالة ما اذا ثبت أن صاحب المعاش يكسب عيشه أو وجدت له وسائل جديدة للارتزاق تجعل ايراده مساويا لقيمة المعاش أو أكثر منه يقطع المعاش نهائيا.

يكشف طبيا فى كل سنة على من تقرر له معاش مدى الحياة بسبب عاهة جعلته عاجزا عن كسب عيشه ما لم يثبت فى تقرير القومسيون الطبى الأول أن العاهة مستديمة ولا يمكن البرء منها .

(٣) البنات والأخوات اللاتى تزوجن قبل وفاة عائلهن وان لم يكن الزواج قائما يوم وفاته .

(٤) الوالدة التى تكون متزوجة من غير والد الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ويكون الزواج قائما يوم وفاته .

(٥) زوجات الموظفين والمستخدمين وأصحاب المعاشات اللاتى يكن مطلقات عند وفاة أزواجهن .

مادة ٢٩ — يقطع معاش الأشخاص الآتى بيانهم وهم :

(١) الأرامل والأمهات اذا تزوجن .

(٢) الأبناء والاخوة الذين بلغوا

إحدى وعشرين سنة كاملة إلا اذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعيا من كسب عيشهم ففى هذه الحالة يستمر صرف المعاش لهم الى يوم وفاتهم طبقا لأحكام المادة السابقة .

(٣) البنات والأخوات متى عقد عليهن للزواج على أن يعطى لهن مبلغ يساوى المعاش المقرر لهن فى مدة سنة ومع ذلك فحق البنات فى المعاش يعود اليهن الى سن الحادية والعشرين اذا انتهت هذه الزوجية قبل بلوغهن هذه السن .

(٤) الأبناء والبنات والاخوة والأخوات المستخدمون بماهية فى مصالح الحكومة على أنه اذا رفتوا من خدمة الحكومة يعود حقهم فى المعاش وذلك فى الحدود وطبقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة .

مادة ٣٠ — لا يعاد المعاش الى الأرامل والأخوات والوالدات اللواتى فقدن حقهن فى المعاش بسبب عقد الزواج عليهن ثم طلقن أو ترملن .

مادة ٣١ — حصص المستحقين للمعاش التى تقطع لأى سبب من الأسباب لا تؤول الى باقى المستحقين الا حصة الأرملة فانها تؤول الى أولاد الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المرزوقين له منها بشرط أن هذه الاضافة لا تجعل حصة الوالد أو الأولاد تزيد على الحصة المنصوص عنها فى المادة ٢٦ .

النوع الخامس

المعاشات الخاصة التى تمنح فى حالة حوادث تقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها

مادة ٣٢ — تمنح المعاشات الخاصة للأشخاص الآتى بيانهم :

(١) الموظفون والمستخدمون الدائمون الذين يصبحون غير قادرين على الخدمة بسبب حوادث وقعت أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها .

(٢) المستحقون عن الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين فقدوا حياتهم أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها .

مادة ٣٣ — الحوادث سواء نشأت عنها وفاة أو اصابات لم تترتب عليها الوفاة يجب اثباتها فورا بواسطة طبيبين من مستخدمى الحكومة .

ويشرع فى اجراء التحقيق لاثبات أن الموظف أو المستخدم كان وقت الحادث قائما حقيقة بتأدية أعمال وظيفته أو أن الحادث قد حصل له بسبب قيامه بأداء تلك الأعمال .

والتقرير الخاص بالتحقيق يرسل مع شهادات الأطباء الى وزارة المالية فى أقرب وقت لأجل تسوية المعاش اذا اقتضى الحال طبقا لأحكام هذا القانون .

واذا كان الكشف الطبي لم يحصل الا من طبيب واحد وجب أن يبين فى التقرير الأسباب التى اقتضت ذلك . وفى هذه الحالة يجوز لرئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم الذى أصابه الحادث ولوزارة المالية أيضا اجراء كشف طبي آخر بواسطة طبيبين آخرين من مستخدمى الحكومة .

مادة ٣٤ — المعاش الخاص الممنوح بموجب الفقرة (١) من المادة الثانية والثلاثين يقيد بصفة نهائية متى تجاوز صاحبه الستين من عمره أو ثبت أن ما تخلف عن الاصابة من عاهة أو مرض غير قابل للشفاء .

ويكون اثبات عدم امكان الشفاء بعد وقوع الحادث بسنتين بواسطة قومسيون طبي القاهرة أو طبيبين ينتدبهما القومسيون لهذا الغرض أما أصحاب المعاشات الموجودون خارج القطر المصرى فيكون اثبات عدم امكان شفائهم بعد وقوع الحادث بسنتين أيضا وبواسطة طبيبين مستخدمين فى مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة امضاءيهما ووظيفتيهما من جهة الاختصاص وللحكومة الحق دائما فى تعيين هذين الطبيبين اذا رأت ضرورة لذلك .

وفى حالة ما اذا ثبت من الكشف الطبي أن صاحب المعاش قد شفى من أثر الحادث يشطب المعاش الخاص المرتب له ويمنح ما يستحقه من المعاش أو المكافأة على واقع مدة خدمته مضافا اليها ثلاث سنوات ما لم يكن أعيد الى خدمة الحكومة ففى هذه الحالة الأخيرة يشطب المعاش الخاص وعند احالته الى المعاش ثانيا تحسب له مدة خدمته السابقة واللاحقة لعودته الى الخدمة مضافا اليها ثلاث سنوات لتسوية معاشه أو مكافأته بصفة نهائية .

مادة ٣٥ — الموظفون والمستخدمون الجارى عليهم حكم الاستقطاع اذا أصبحوا غير قادرين على الخدمة فى الظروف المنصوص عليها فى المادة ٣٢ يرتب لهم معاش على أساس مدة الخدمة الفعلية مضافا اليها نصف الفرق بين هذه المدة والمدة التى تخول للموظف الحق فى ثلاثة أرباع المعاش وذلك على أساس آخر ماهية على أن لا تقل المدة المضافة عن خمس سنوات .

ولوزارة المالية فى الأحوال الاستثنائية

أن تمنح المعاش الذى تراه مناسبا لشدة الاصابة ويكون قرارها فى ذلك نهائيا .

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يتجاوز المعاش النهايات العظمى المحددة فى المادة ١٧ .

مادة ٣٦ — المستحقون عن الموظفين أو المستخدمين الذين فقدوا الحياة فى الظروف المنصوص عليها فى المادة ٣٢ يعطون ثلاثة أرباع النهاية العظمى للمعاش الذى كان يمكن منحه لمورثهم بمقتضى المادة ١٧ .

مادة ٣٧ — الأحكام المتعلقة بتقسيم المعاشات بين الأرامل والأولاد والآباء والأمهات والاخوة والأخوات وبمقدار النهايات العظمى لها وبسقوط الحق فى المعاش وغير ذلك تسرى على المعاشات الخاصة طبقا لأحكام المواد ٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ .

النوع السادس

المعاشات والمكافآت الاستثنائية التى تمنح بقرار من مجلس الوزراء

مادة ٣٨ — يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر بناء على اقتراح وزير المالية ولأسباب يكون تقديرها موكولا الى المجلس منح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاشات أو منح مكافآت استثنائية للموظفين والمستخدمين المحالين الى المعاش أو الذين يفصلون من خدمة الحكومة أو لعائلات من يتوفى من الموظفين أو المستخدمين وهم فى الخدمة أو بعد احالتهم الى المعاش .

وتجرى أحكام هذا القانون على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية الممنوحة بمقتضى هذه المادة مع عدم الاخلال بما قد يقرره مجلس الوزراء من الأحكام الخاصة .

الباب الرابع

طلب المعاش أو المكافأة

مادة ٣٩ — يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات فى ميعاد ستة أشهر يبتدىء من اليوم الذى يفقد فيه الموظف أو المستخدم حقه فى ماهية وظيفته .

أما المستحقون عن الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش فيبتدىء ميعاد ستة الأشهر المذكورة بالنسبة اليهم من اليوم التالى لوفاته .

والمستخدمون المحالون الى مجالس التأديب يبتدىء ميعاد ستة الأشهر بالنسبة

اليهم من تاريخ الحكم الذى يصدر بشأن حقوقهم فى المعاش أو المكافأة .

كل طلب يتعلق بالمعاش أو المكافأة يجب تقديمه من مستحق المعاش الى وزارة المالية مباشرة أو بواسطة رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم أو بواسطة المديرية أو المحافظة التى يقيم المستحقون فى دائرتها .

يجب اثبات تقديم الطلب بمقتضى ايصال من المراقب العام لمستخدمى الحكومة والمعاشات أو رئيس المصلحة أو المدير أو المحافظ أو بمقتضى اعلان عن يد أحد المحضرين .

مادة ٤٠ — كل طلب يتعلق بالمعاش أو بالمكافأة يقدم بعد انقضاء المواعيد المقررة فى المادة السابقة يكون مرفوضا ويسقط كل حق للطالب فى المعاش أو المكافأة .

ومع ذلك فلوزير المالية الحق فى التجاوز عن هذا التأخير اذا رأى أن الأسباب التى يبديها الطالب من شأنها أن تبرر ذلك .

طلب المعاش أو المكافأة المقدم بالكيفية المبينة فى المادة السابقة من أحد المستحقين عن الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المتوفى يمنع سقوط حق المستحقين الآخرين .

مادة ٤١ — طلبات المعاش التى تقدم من المستحقين يجب أن تكون مصحوبة بشهادة وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش وشهادة من جهة الاختصاص أو عند عدم تيسر ذلك اقرار مبين به أسماء المستحقين وسنهم وتاريخ عقود الزواج .

فان كان المستحق للمعاش أخا أو أختا أو اخوة أو اخوات يجب تقديم شهادة أو اقرار بأن المتوفى كان يعولهم .

وكل شهادة مزورة تستوجب رفع الدعوى العمومية لمحاكمة من يؤديها .

الباب الخامس

تسوية المعاشات والمكافآت

مادة ٤٢ — المعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين أو المستخدمين الملكيين بمقتضى هذا القانون تكون تسويتها بمعرفة وزارة المالية .

مادة ٤٣ — تحسب سن الموظفين والمستخدمين ومدد خدمتهم وكذلك سن المستحقين عنهم بالسنين الافرنجية .

مادة ٤٤ — تسوية المعاشات أو المكافآت تكون على حسب مدة خدمة

الموظف أو المستخدم بعد اسقاط المدد الآتية :

(١) مدد الخلو .

(٢) مدد الغياب والاجازات الاعتيادية التى لا يكون صاحب الشأن استولى فيها على ماهيته بالكامل .

(٣) مدة الايقاف الذى ترتب عليه الحرمان من كامل الماهية أو من جزء منها .

مادة ٤٥ — مدد الخدمة فى السودان يضاف اليها نصف مقدارها .

ويضاف مقدار النصف أيضا الى مدد الخدمة فى فنار أبى الكيزان وفنار الأخوين وفنار الأشرفى وفنار سنجانيب.

تحسب مدة الخدمة التى تؤدى جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى ومركز الدلنج وجبهتى الاضبة وأبى زبد باعتبار ضعف مدتها الحقيقية بشرط أن يكون النقل أو الذهاب بمأمورية الى جنوبى هذا العرض أو تلك الجهات قد حصل بمقتضى أمر مكتوب من رئيس المصلحة وبشرط أن كل مدة خدمة فيها لا تقل عن ثلاثة أشهر بلا انقطاع .

اذا كان الموظف أو المستخدم من أصل سودانى لا يستحق مدة اضافية الا عن مدة الخدمة التى يقضيها جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى فيضاف اليها ثلثها .

يجوز لمجلس الوزراء أن يعين عدا الجهات السالف ذكرها الجهات النائية الأخرى التى تعتبر اقامة الموظف أو المستخدم فيها موجبة لتقرير مدة اضافية وأن يحدد كذلك مقدار هذه المدة الاضافية .

مادة ٤٦ — عند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش أو المكافأة يصرف النظر فى المجموع الختامى لهذه المدة عن كسور الشهر وتحسب كسور السنة بواقع جزء من اثنى عشر من السنة عن كل شهر .

مادة ٤٧ — المعاشات التى تسوى بمقتضى هذا القانون ويكون مقدارها أقل من ٥٠٠ مليم فى الشهر لا يجوز قيدها ويجب استبدالها برأس مال من النقود طبقا للجداول المرفقة بهذا القانون .

الباب السادس

صرف المعاشات

مادة ٤٨ — يرتب المعاش للموظف

أو المستخدم من تاريخ قطع ماهيته ويرتب لمستحق المعاش عن الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المتوفى من اليوم التالى لوفاته .

يعطى ميعاد شهر واحد بالأكثر لأجل تسليم الموظف أو المستخدم ما بعهدته ويصرف اليه عن مدة التسليم مكافأة معادلة لماهيته لا يستقطع منها شيء إذ أن هذه المدة لا تحسب فى المعاش ويرتب له المعاش من وقت قطع المكافأة المذكورة .

ولا يجوز مد ميعاد الشهر المذكور الا فى ظروف استثنائية وبترخيص من وزارة المالية .

مادة ٤٩ — صرف المعاشات يكون شهريا باعتبار جزء واحد من اثنى عشر جزءا من المعاش السنوى بعد حلول ميعاد كل جزء ويكون الصرف من خزائن وزارة المالية والمصالح المندوبة لذلك .

مادة ٥٠ — يجوز لوزارة المالية أن تصرف مؤقتا من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون محلا لأية منازعة كانت وذلك الى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية .

الباب السابع

أصحاب المعاشات والموظفون والمستخدمون السابقون الذين يعودون الى الخدمة

مادة ٥١ — اذا أعيد صاحب المعاش الى الخدمة سواء كان بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال يوقف صرف معاشه .

أصحاب المعاشات والموظفون والمستخدمون السابقون الذين يعودون الى الخدمة بعد صدور هذا القانون لهم الخيار فى خلال شهر من عودتهم بين قبول هذا القانون وبين المعاملة طبقا لقانون المعاشات الذى سوى معاشهم بمقتضاه وقت خروجهم من الخدمة وفى حالة عدم الاختيار فى الميعاد المذكور يعتبرون أنهم قبلوا المعاملة بهذا القانون .

معاش المستحقين عن أصحاب المعاشات الذين يعودون الى الخدمة بصفة نهائية ويتوفون فى أثنائها تكون تسويته بحسب القانون الذى اختاره عائلهم بعد عودته للخدمة .

اذا كان أحد الموظفين أو المستخدمين السابقين قد أخذ مكافأة عند تركه

الخدمة فيكون مخيرا عند عودته اليها بصفة نهائية بين عدم رد هذه المكافأة وفى هذه الحالة لا تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية ما يستحقه من المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته الجديدة وبين رد المكافأة بأكملها فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر أو على أقساط شهرية بشرط أن يقدم طلبا كتابيا بذلك فى خلال شهر من تاريخ عودته وبشرط أن لا يقل كل قسط فى هذه الحالة عن ربع ماهيته وعندئذ تحسب عليه فوائد التأخير بواقع أربعة فى المائة سنويا .

فاذا رد الموظف أو المستخدم المكافأة بأكملها تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية المعاش أو المكافأة طبقا للقانون الذى اختار المعاملة بمقتضاه .

أما اذا توفى الموظف أو المستخدم أو فصل من الخدمة قبل رد المبلغ المطلوب بتمامه فعند تسوية المعاش أو المكافأة المستحقة له أو للمستحقين عنه لا تحسب له مدة الخدمة التى لم يرد المكافأة المطلوبة عنها ما لم يدفعها هو أو المستحقون عنه فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ تقاعده أو وفاته .

مادة ٥٢ — كل موظف أو مستخدم نال معاشا أو مكافأة بسبب عاهة أو مرض يجوز اعادته الى الخدمة اذا ثبتت لياقته بقرار من القومسيون الطبى وذلك بموافقة وزارة المالية إلا اذا أعيد فى درجة أعلى من الدرجة التى كان بها وقت خروجه فانه لا تمكن عودته فى هذه الحالة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

الباب الثامن

أصحاب المعاشات الذين استبدلوا معاشاتهم

مادة ٥٣ — صاحب المعاش الذى يعود الى خدمة الحكومة بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال بعد أن يكون قد استبدل معاشه كله أو بعضه له أن يختار فى مدة شهر من تاريخ اعادته الى الخدمة المعاملة بأحد الوجهين الآتيين :

(١) أن يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل قيمة المعاش المستبدل أو

(٢) أن يرد رأس مال المعاش المستبدل إما دفعة واحدة بدون فوائد فى ظرف شهر من تاريخ عودته وإما أن يرده على أقساط شهرية فى ظرف ثلاث سنوات مضافة اليه فوائد مركبة بواقع أربعة فى المائة .

ففى الحالة الأولى :

(أ) اذا كانت مدة خدمته الجديدة بصفة دائمة فيسوى معاشه عند رفته طبقا لأحكام القانون الذى اختار المعاملة به عند عودته الى الخدمة على أساس مجموع مدة خدمته كأنه لم يستبدل معاشه ويرتب له معاش يعادل الفرق بين مقدار المعاش الناتج من هذه التسوية وبين مقدار المعاش المستبدل ما لم يطلب إعادة ترتيب المعاش الذى كان مرتبا له بعد الاستبدال بصرف النظر عن المدة الجديدة .

(ب) أما اذا كانت خدمته الجديدة بصفة مستخدم مؤقت أو خارج عن هيئة العمال فعند رفته يعاد ترتيب المعاش الذى كان مرتبا له بعد الاستبدال بصرف النظر عن مدة خدمته الجديدة .

صاحب المعاش الذى استبدل معاشه كله أو بعضه اذا عاد الى الخدمة بماهية أقل من الماهية التى اتخذت أساسا فى تسوية معاشه واختار المعاملة على الوجه الأول يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل الفرق بين ماهيته الجديدة وبين الماهية القديمة مطروحا منها قيمة المعاش المستبدل واذا كانت ماهيته الجديدة معادلة أو أقل من ماهيته القديمة مطروحا منها مقدار المعاش المستبدل فلا يستقطع منه شىء فى نظير المعاش المستبدل .

وفى الحالة الثانية :

(أ) اذا كانت مدة خدمته الجديدة بصفة دائمة تطبق عليه أحكام المادة ٥١ كأنه لم يستبدل معاشه .

(ب) اذا كانت مدة خدمته الجديدة بصفة مستخدم مؤقت أو خارج عن هيئة العمال فعند رفته يعاد ترتيب المعاش الذى كان مرتبا له قبل الاستبدال .

واذا رفت صاحب المعاش الذى أعيد الى الخدمة بصفة دائمة أو مؤقتة أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال قبل أن يسدد جميع الأقساط المذكورة يخفض معاشه الجديد أو المعاش الذى أعيد ترتيبه حسب الحالة بنسبة جزء رأس مال المعاش الذى لم يرده إلا اذا رد باقى الأقساط دفعة واحدة .

لا يجوز لأصحاب المعاشات الذين استبدلوا معاشاتهم كلها أو بعضها قبل أول يوليه سنة ١٩٠٩ أن يطلبوا المعاملة على الوجه الثانى .

مادة ٥٤ — المستحقون عن صاحب المعاش الذى استبدل معاشه كله أو بعضه قبل أول يوليه سنة ١٩٠٩ ثم أعيد الى الخدمة وعومل بأحكام هذا القانون لهم الحق فى ثلاثة أرباع المعاش

الذى كان يستحقه عائلهم يوم وفاته بمقتضى المادة ٥٣ مع مراعاة الشروط والقيود المنصوص عنها فى المواد ٢٦ و٢٧ و٢٨ .

المستحقون عن صاحب المعاش الذى استبدل جزءا من معاشه اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٠٩ وأعيد للخدمة وعومل بهذا القانون لهم الحق فى المعاش الذى كان يرتب لهم لو أن عائلهم لم يستبدل شيئا من معاشه .

الباب التاسع
سقوط الحق فى المعاش أو فى المكافأة

مادة ٥٥ — اذا حكم على موظف أو مستخدم أو صاحب معاش بعقوبة جناية يوقف حقه فى الحصول أو الانتفاع بمعاشه مدة تنفيذ العقوبة وعند إخلاء سبيله ينتهى هذا الايقاف بدون صرف أى متجمد له . على أنه فى فترة الايقاف اذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشا فى حالة وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش يمنحون المعاش الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم .

اذا كان الموظف أو المستخدم المحكوم عليه بعقوبة جناية لا يستحق إلا مكافأة يوقف صرف هذه المكافأة مدة تنفيذ العقوبة وعند إخلاء سبيله تصرف له المكافأة .

على أنه اذا كان يوجد أشخاص يستحقون مكافأة فى حالة وفاة الموظف أو المستخدم فيمنحون جزء المكافأة الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم وفى هذه الحالة يصرف باقى المكافأة ، اذا وجد ، الى الموظف أو المستخدم عند إخلاء سبيله .

مادة ٥٦ — كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى جريمة غدر أو اختلاس أموال الحكومة أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية تسقط حقوقه فى المعاش أو المكافأة ولو بعد قيد المعاش أو تسوية المكافأة وفى هذه الحالة اذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش يمنحون نصف جزء المعاش أو المكافأة الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم .

فاذا كان الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المحكوم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مدينا للحكومة من جراء ارتكابه الأفعال المكونة للجريمة يخصم من المعاش أو المكافأة الممنوحة للمستحقين عنه جزء حتى وفاء الدين ولا يجوز فى حال من الأحوال أن

يتجاوز هذا الاستقطاع ربع المعاش أو المكافأة .

مادة ٥٧ — لايجوز الحكم بسقوط الحق فى كل أو بعض المعاش أو المكافأة فى حالة العزل التأديبى إلا من مجلس التأديب المخصوص أو الهيئة التأديبية المختصة بذلك .

إذا حكم على موظف أو مستخدم تأديبيا بسقوط الحق فى كامل معاشه أو مكافأته وكان له أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاته يمنحون نصف جزء المعاش أو المكافأة الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم .

إذا توفى موظف أو مستخدم محكوم عليه بسقوط الحق فى جزء من معاشه ينال المستحقون عنه ثلثى ما كانوا يستحقونه من المعاش فيما إذا كان لم يحكم على عائلهم بسقوط جزء من حقوقه .

وإذا كان الموظف أو المستخدم المحكوم عليه تأديبيا بسبب ارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة بالحرمان من كامل معاشه أو مكافأته أو من جزء منهما مدينا للحكومة من جراء ارتكابه الأفعال المكونة للجريمة يخصم منه أو من المستحقين عنه فى المعاش أو المكافأة الممنوحة لهم بمقتضى الفقرتين السابقتين جزء حتى وفاء الدين ولا يجوز فى حال من الأحوال أن يتجاوز هذا الاستقطاع ربع المعاش أو المكافأة .

إذا أعيد الى الخدمة موظف أو مستخدم معزول مع سقوط حقوقه كلها فى المعاش أو المكافأة لا تحسب مدد خدمته السابقة فى تسوية المعاش أو المكافأة .

إذا أعيد الى الخدمة موظف أو مستخدم معزول مع سقوط حقوقه فى جزء من المعاش أو المكافأة فتسوية معاشه أو مكافأته النهائية تكون عن مجموع مدد خدمته السابقة للعزل واللاحقة له ويخصم من مدد خدمته السابقة للعزل جزء مساو للنسبة المستنزلة من معاشه الأصلى أو مكافأته .

إذا عزل الموظف أو المستخدم بدون سقوط حقوقه فى المعاش أو المكافأة تحسب مدد خدمته السابقة فى تسوية معاشه أو مكافأته .

مادة ٥٨ — الموظف أو المستخدم الذى يستعفى تسقط حقوقه فى المعاش أو المكافأة وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة فى المادة ١٣ .

وإذا أعيد للخدمة الموظف أو المستخدم المستعفى تحسب له مدة خدمته

السابقة على استعفائه فى المعاش أو المكافأة .

على أن الوزراء ورئيس الديوان الملكى وكبير الأمناء ووكلاء الوزارات والوزراء المفوضين والنائبين العموميين إذا تركوا وظائفهم بسبب الاستعفاء لا يفقدون حقهم فى المعاش أو المكافأة وتبقى لهم هذه الميزة إذا ما أسندت اليهم مناصب أخرى أو إذا أعيدوا بعد استعفائهم الى الخدمة فى وظائف أخرى .

مادة ٥٩ — يستثنى من أحكام المادة السابقة المستخدمات اللواتى يستعفين بقصد الزواج فيمنحن المعاش أو المكافأة التى لهن الحق فيهما طبقا لأحكام هذا القانون على أن يسوى المعاش على أساس متوسط الماهية فى السنتين الأخيرتين .

مادة ٦٠ — إذا استمر صاحب المعاش بعد عودته الى الخدمة بصفة نهائية أو بصفة وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال على الاستيلاء على معاشه مع ماهية وظيفته يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه فى المعاش نهائيا .

وكذلك الحكم فيما يختص بمستحق المعاش عن صاحب المعاش أو الموظف أو المستخدم الذين يعينون فى احدى وظائف الحكومة ويستمرون على الاستيلاء على معاشهم مع ماهية وظيفتهم .

ومع ذلك فمستحقو المعاش عن صاحب المعاش أو الموظف أو المستخدم الذين يعينون فى إحدى وظائف الحكومة يكون لهم الخيار فى الاستيلاء على ماهية وظيفتهم أو الاستمرار على أخذ المعاش الذى آل اليهم وفى حالة رفتهم يكون لهم الخيار فى طلب ما يستحقونه من المعاش أو المكافأة على حسب مدة خدمتهم أو المعاش الآيل اليهم .

لا يجوز بحال من الأحوال الاستيلاء على أكثر من معاش واحد من خزانة الدولة فاذا كان لشخص حق فى أكثر من معاش فله أن يختار المعاش الأكثر فائدة له .

مادة ٦١ — كل صاحب معاش لا يطالب به فى ميعاد ثلاث سنوات تمضى من تاريخ آخر صرف يسقط حقه فى ذلك المعاش وفى هذه الحالة يشطب من السجلات الا اذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناشئا عن حادث قهرى .

مادة ٦٢ — كل مبلغ مستحق كمعاش لم يطالب صاحبه به فى ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقا للحكومة إلا إذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناشئا عن حادث قهرى .

الباب العاشر

أحكام وقتية وخصوصية

مادة ٦٣ — معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الموجودين الآن فى الخدمة تستمر تسويتها بمقتضى أحكام القوانين الجارى العمل بها الآن وهى :

القانون الصادر فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٢٧١ (٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤) المعروف بقانون سعيد باشا .

الأمر العالى الصادر فى ٢٠ رجب سنة ١٢٨٧ (١٦ أكتوبر سنة ١٨٧٠) القاضى باستقطاع اليوم الاحتياطى .

القانون الصادر فى ١٨ شوال سنة ١٢٨٧ (١١ يناير سنة ١٨٧١) المعروف بقانون اسماعيل باشا .

الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ .

القانون الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ المعروف بقانون توفيق باشا .

القانون رقم ٥ الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ والقوانين المعدلة له .

القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٠ .

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٢٣ الذى يستمر العمل بأحكامه بالنسبة للموظفين الذين ينقلون من احدى مصالح الحكومة الى الأوقاف وبالعكس بعد صدور هذا القانون .

مادة ٦٤ — الموظفون والمستخدمون الذين يكونون فى الخدمة وقت صدور هذا القانون ما عدا المبينين فى المادة ٤ منه لهم أن يطلبوا الانتفاع بأحكامه بشرط أن يقدموا طلبا بذلك فى ظرف ستة أشهر من تاريخ نشره اذا كانوا بالقطر المصرى وقت صدوره أو فى ظرف سنة اذا كانوا فى الخارج أو فى السودان .

وعلى الموظفين والمستخدمين الذين يقبلون المعاملة بهذا القانون أن يدفعوا الفرق بين السبعة والنصف فى المائة وبين اليوم الاحتياطى أو الخمسة فى المائة عن كل مدد خدمتهم السابقة ويكون الدفع باحدى الطريقتين الآتيتين :

(١) دفعة واحدة فى خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد الستة أشهر أو السنة المحدد لقبول المعاملة بهذا القانون .

(٢) فى ميعاد عشر سنوات تبتدىء من تاريخ نهاية الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك باستقطاعات متساوية من الماهية الشهرية أو من المعاش اذا اقتضى الحال .

اذا غادر الموظف أو المستخدم خدمة الحكومة قبل أن يكون له حق فى المعاش

يخصم ما يكون مستحقا عليه من متأخر الاحتياطى من أصل مكافأته .

يجوز على سبيل الاستثناء من أحكام القوانين التى نصت على عدم جواز التنازل أو الحجز على الماهيات والمعاشات والمكافآت الا بشروط محدودة أن يتجاوز هذا الاستقطاع ربع قيمة الماهية أو المعاش أو المكافأة .

يوقف دفع الأقساط عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المدين .

الطلبات التى تقدم الى وزارة المالية يجب اثباتها بايصال يعطى من المراقب العام لمستخدمى الحكومة والمعاشات أو من رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم .

مدد الخدمة السابقة الآتى بيانها لاتحسب فى المعاش بأى حال من الأحوال حتى ولو دفع أصحابها قيمة الاستقطاع الخاص بها الذى لم يسبق خصمه من ماهياتهم وهى التى قضيت :

(١) بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال .

(٢) بمقتضى عقود تتضمن مزايا خاصة فى صورة مكافأة .

(٣) بصفة مؤقتة أو إلى أجل مسمى .

الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن فى الخدمة الذين كان عمرهم يزيد على ٣٥ سنة وقت دخولهم فى الخدمة الدائمة تحت أحكام قانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ يكون لهم الحق فى المعاش بمقتضى أحكام هذا القانون إذا ما طلبوا المعاملة به فى الميعاد القانونى ويستقطع السبعة والنصف فى المائة من ماهياتهم من تاريخ دخولهم فى الخدمة الدائمة .

الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن فى الخدمة ممن تنطبق عليهم الفقرة الرابعة من المادة ٥١ لهم فى ميعاد شهر من تاريخ الاختيار أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذه الفقرة .

مادة ٦٥ — الموظفون والمستخدمون المحالون الى المعاش أو المرفوتون والمستحقون عن الموظفين والمستخدمين المتوفين قبل أول مايو سنة ١٩٢٨ وكذلك المستحقون عن أصحاب المعاشات الذين أحيلوا إلى المعاش قبل أول مايو سنة ١٩٢٨ وتوفوا بعد هذا التاريخ لا يجوز لهم فى أية حال من الأحوال أن ينتفعوا من الأحكام السابقة بل يعاملون بمقتضى قوانين المعاشات التى كانت سارية عليهم أو على عائلهم .

ويجوز بصفة استثنائية للموظفين أو المستخدمين المحالين الى المعاش ابتداء من أول مايو سنة ١٩٢٨ الى تاريخ صدوره ولمستحقى المعاش عن الموظفين والمستخدمين المتوفين فى خلال المدة المذكورة أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون ويجب أن يقدم الطلب الخاص بذلك فى الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة السابقة والا سقط حق أصحاب الشأن فى المعاملة بأحكامه .

مادة ٦٦ — لا تسرى أحكام هذا القانون إلا على الموظفين والمستخدمين المربوطة ماهياتهم فى ميزانية الحكومة العمومية وتسرى أيضا بصفة استثنائية على موظفى المصالح الآتية :

(١) الخاصة الملكية .

(٢) مجلس الصحة البحرية والكورنتينات .

(٣) الجامعة المصرية .

(٤) دار الكتب الملكية .

(٥) وزير ووكيل وباشمهندس وزارة الأوقاف .

(٦) مصلحة الرى بالسودان .

مادة ٦٧ — يعرض وزير المالية على مجلس الوزراء الأحوال التى يظهر له أنها تستدعى تفسيرا لأحد أحكام هذا القانون . وتفسير مجلس الوزراء ينشر فى الجريدة الرسمية ويعتبر تفسيرا تشريعيا ويكون العمل به واجبا .

مادة ٦٨ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ؟

الملاحق

المنصوص عليها فى هذا القانون

ملحق رقم ١

جدول حرف (ا) بيان الوظائف الملكية التى لم يسر على ماهية أربابها حكم الاستقطاع ولذلك ليس لهم الحق فى المعاش عند الرفت

(المنصوص عنه فى المادة الرابعة)

(ا)

أدلة (دليل) وباش أدلة .

أرباب الحرف .

استفجية .

أسطوات ورؤساؤهم ومساعدوهم .

أمناء عهد وأمناء مخازن ومساعدوهم (سعاة مخازن) .

أنفار ملكيون بمصلحة الموانى والمنائر .

أونباشى السكة الحديدية .

أونباشى (حارس بالجارك) .

أئمة (ما عدا أئمة الديوان العالى والجيش) .

(ب)

بائعو التذاكر (الآثار) .
بحاثون .
بحرية وعمال بحرية ورؤساء بحرية وباش رؤساء بحرية .
برادون ورؤساؤهم ومساعدوهم .
برشانجية .
بروجية .
بلوكات أمناء .
بناءون ورؤساء البنائين .
بوابون .
بوليس (من صولات الى أنفار) .
بيطريون ورؤساء ومساعدون .

(ت . ث)

تربية (تربى) .
ترزية .
تلاميذ مكتب الادارة العمومية بالقسم الطبى بالسكة الحديدية .
تمورجية ورؤساء تمورجية وباشتمورجية ومساعدو باشتمورجية .
توفكجية ومساعدوهم .

(ج)

جاويشية وباشجاويشية .
جروم (سياس أوربيون ووطنيون بديوان جلالة الملك) .
جزمجية .
جمالون .
جنايتية ورؤساء جنايتية ومعلمو الجنايتية ومرشدو الجنايتية .

(ح)

حجاب وباشحجاب ورؤساء حجاب ومساعدوهم .
حجارون .
حدادون ومساعدوهم .
حراس أسكلة .
حراس البريد .
حراس الجمارك .
حراس الغابات .
حراس للمقابر بمصلحة الطرق .
حزامون (سعاة المخازن) .
حزامون (موزعون) .
حفظة خرط .
حلاقون .
حمالون ورؤساء الحمالين .

(خ)

خبازون .

ختامون ورؤساؤهم .
خدامون وخادمات ورؤساء خدمة .
خراطون ومساعدوهم .
خفراء ورؤساء الخفراء ومشايخ خفر ووكلاء مشايخ خفر .
خولى .
خياطون ومساعدوهم وخياطات .
خيمية ورؤساؤهم .

(د . ذ)

دادات ومساعدات دادات .

(ر . ز)

ربان بالنيل .
رسام بالسكة الحديدية .
رعاة المواشى وملاحظو المواشى .
رؤساء أشجار وجناين .
رؤساء أعمال تنظيف العربات وعمال التجهيز بالسكة الحديدية .
رؤساء حراس .
رؤساء خفراء المخازن بالسكة الحديدية .
رؤساء دولاب .
رؤساء ذهبية ومراكبية .
رؤساء سائقى عربات نقل .
رؤساء سياس .
رؤساء عمال التجهيز لقسم الوابورات بالسكة الحديدية .
رؤساء فرق التبخير .
رؤساء فعلة .
رؤساء كبارى وقوارب وبحرية .
رؤساء محاجر وحفارين .
رؤساء مساحى الوابورات .
رؤساء المطافىء .
رؤساء ملاحظى حقول .
رؤساء ملاحظى المعرض بدار الآثار العربية .
رئيسة عاملات التليفون .
رئيسة الملاحظات بالتليفونات .

(س)

ساعاتية .
سائقو الآلات البخارية .
سائقو الجمال .
سائقو السكة الاضافية .
سائقو السيارات بالسكة الاضافية .
سائقو السيارات والموتوسيكل والمطافىء .
سائقو الطلمبات البخارية بالسكة الحديدية .
سائقو عربات النزول .
سائقو عربات النقل .
سائقون بقسم هندسة السكة الحديدية والوابورات .
سائقو المناورة .
سائقو وابورات الحريق بالسكة الحديدية .
سائقو وابورات الورش .
سائقو الونش البخارى بالسكة الحديدية .

سباكون ورؤساء سباكين .
سجانون .
سروجية وأسطوات سروجية .
سعاة البريد .
سعاة التوزيع .
سعاة دراجة .
سعاة وباشسعاة ورؤساء سعاة .
سفرجية ورؤساؤهم .
سقاءون .
سمكرية .
سياس .
سياس جروم للسيارات .

(ش)

شنكرجى بالسكة الحديدية .
شيالون بالبريد .

(ص . ض)

صف ضابط وعساكر (من صول الى نفر بالبوليس ومصلحة خفر السواحل ومصلحة الحدود ومصلحة الموانىء والمنائر ومصلحة السجون) .
صناع أقفال (مصلحة البريد) .
صناع قلاع ومساعدوهم .
صناع معلمين وصناع .
صيارفة .

(ط . ظ)

طباخون وطباخات .
طباعون .
طحانون وملاحظو الطواحين .
طرابيشية .
طنوفية (طنوفى) .
طهاة ورؤساء طهاة ومساعدوهم .
طوافون .

(ع)

عتالون ورؤساؤهم .
عدادون .
عربجية .
عطشجية ورؤساؤهم .
عمال اصطبل .
عمال أسلاك بالسكة الحديدية .
عمال الاشارات .
عمال لآلات الأشعة بالسكة الحديدية .
عمال للآلات البخارية بالسكة الحديدية .
عمال بطاقات بالزراعة .
عمال بلوك .
عمال تجربة بمصلحة التليفونات ومساعدوهم .
عمال تجهيز .
عمال ترولى بالسكة الحديدية .
عمال لتصدير المهمات ورؤساؤهم .
عمال للتصوير بالسكة الحديدية ورؤساؤهم .

عمال التطهير ورؤساؤهم .
عمال تليفون .
عمال حركة بمصلحة التليفونات .
عمال حريق .
عمال لحزم وفحص وتبادل البذور .
عمال الحفر ورؤساؤهم .
عمال خطوط بمصلحة التليفونات .
عمال دريسة .
عمال ورؤساء عمال .
عمال لشحن الأشجار بالزراعة .
عمال وعاملات التليفون بالسكة الحديدية .
عمال بالغيط .
عمال فرق بالسكة الحديدية .
عمال فيلوسجراف ورؤساؤهم .
عمال القرعة .
عمال كهرباء بالسكة الحديدية .
عمال للمبات وأعمال كهربائية .
عمال لوحة توصيلات الكهرباء .
عمال للمحولة البخارية بالسكة الحديدية .
عمال بالمخزن بالزراعة .
عمال للمراجعة بمصلحة التلغرافات .
عمال بالمعمل بالزراعة .
عمال مصاعد .
عمال للملاحظة أوقات عمل الخدمة باليومية .
عمال مناوبة بالسكة الحديدية .
عمال يومية .
عيادو المساحة .

(غ)

غسالون ورؤساؤهم .
غطاسون ومساعدوهم .
غواصون وغواصو الآبار .

(ف)

فتاحون .
فرازون (بريد) .
فرازون بالدفترخانة .
فرازون متنقلون (بريد) .
فراش رئيس ختام بالبريد .
فراشون ورؤساء الفراشين .
فرشجية .
فرملجية .

(ق)

قارىء عدادات .
قاطع رباطات .
قبانية (عمال القبانى) .
قراضو التذاكر بالسكة الحديدية .
قصابون .
قصاصون .
قلفاط .
قمشجية .
قنديلجية .
قهوجية .
قواصون .

قياسون ورؤساء قياسين .

(ك . ل)

كتبة أجرية .
كتبة بريد ومحطات .
كتبة التسجيل .
كتبة توزيع أعمال الورش بالسكة الحديدية .
كتبة صنف بالسكة الحديدية .
كتبة لمفتشى الدريسة بالسكة الحديدية .
كتبة ملاحظة بالسكة الحديدية .
كتبة مهمات الورش بالسكة الحديدية .
كتبة ورش بالسكة الحديدية .
كرارجية ومساعدوهم .
كشافون .
كلافون ورؤساؤهم .
كناسون .
كهربائيون وأسطوات كهرباء وملاحظون للكهرباء .
كونستبلات .
كيالون .

(م)

مبخرون .
متسفرون .
محصلو العوائد والضرائب .
محصلون .
محضرون .
محولجية ومساعدو محطات بالسكة الحديدية .
مراجعون (مساحة) .
مراسلات وباشمراسلات .
مراسلات ميكانيكيون بمصلحة التيلفونات .
مراضع .
مراكبية ورؤساء مراكبية .
مرتبون .
مرشد بالسكة الحديدية .
مرمطون .
مساحون .
مساعد لتجربة الأسمنت بالسكة الحديدية .
مساعد حفيظة الأغطية والبياضات .
مساعدو أسطوات .
مساعدو أسطوات اصطبلات .
مساعدو الرسامين .
مساعد الصيادلة .
مساعدو صناع السجاجيد .
مساعدو عمال المحطات بالسكة الحديدية .
مساعدو كتاب سفريات .
مساعدو كسارية بالسكة الحديدية .
مساعدو المخزنجية (سعاة المخازن) .
مساعدو مفتشى الانارة .
مساعدو وكلاء البريد .
مساعدون فنيون .
مساعدون فوتوغرافيون .
مساعدون بالمعامل .
مشترو جمال .

مطبعجية ومساعدوهم .
مطهرون .
معاونون .
معاونون بالسكة الحديدية .
معايرجية .
معرفون .
معلمو الألعاب الرياضية ومساعدوهم .
معلمون بالبوليس .
معلمون صناع .
معلمون (مصلحة الحدود) .
مفتش بياضات ومساعده بالسكة الحديدية .
مفتشو الموازين .
مكوجية .
ملاحظات بمصلحة التليفون بالسكة الحديدية .
ملاحظات نظافة استراحة السيدات بالسكة الحديدية .
ملاحظو اقامة كردونات .
ملاحظو بلوك بالسكة الحديدية .
ملاحظو توضيب بالسكة الحديدية .
ملاحظو الحقول ورؤساؤهم .
ملاحظو الخفراء .
ملاحظو ساعات العمل .
ملاحظو عربات السكة الاضافية بالسكة الحديدية .
ملاحظو عمال الأسلاك الأرضية .
ملاحظو ماكينة توليد الكهرباء للتلغراف اللاسلكى .
ملاحظو النظافة بادارة الخطوط بالسكة الحديدية .
ملاحظون .
ملاحظون للسباكة الغاز .
ملاحظون ومساعدو الملاحظين .
ملقحون .
ممرضون وممرضات ورؤساؤهم ومساعدوهم .
مناخلى .
منجدون .
مهندس صناعى .
مؤذنون .
موسيقيون ومعلمو الموسيقى ومساعدوهم .
ميكانيكيون بمصلحة التليفونات .
ميكانيكيون ومساعدوهم .

(ن . هـ)

نجارون ورؤساؤهم وأسطوات نجارون ومساعدوهم .
نحاتون .
نساجون .
نساخون .
نشانجية .
نقاشون ورؤساؤهم وأسطوات

نقاشون .
نوتية .

(و)

وزانو الفحم بالسكة الحديدية وقادون .

(ى)

يلكنجية .

وبالاجمال أرباب الحرف والصنائع والخدم والخدمة السايرة والشغالة رجالا ونساء .

ملحق رقم ٧ (أ)

المنصوص عنه فى المادة السابعة والأربعين

جدول استبدال معاشات الذكور الذين لم يبلغوا الحادية والعشرين على أساس معاش قدره مائة جنيه

السن	قيمة الرأس مال	السن	قيمة الرأس مال
	جنيه مصرى		جنيه مصرى
صفر	١٠٠٠	١١	٦٩٨
١	٩٨٦	١٢	٦٥١
٢	٩٦٩	١٣	٦٠١
٣	٩٥٠	١٤	٥٤٤
٤	٩٢٨	١٥	٤٨٣
٥	٩٠٤	١٦	٤١٨
٦	٨٧٦	١٧	٣٤٧
٧	٨٤٦	١٨	٢٧٠
٨	٨١٤	١٩	١٨٦
٩	٧٧٩	٢٠	٩٧
١٠	٧٤١		

ملحق رقم ٧ (ب)

جدول استبدال معاشات البنات والأخوات والأرامل
على أساس معاش قدره مائة جنيه

السن	قيمة الرأس مال جنيه مصرى	السن	قيمة الرأس مال جنيه مصرى	السن	قيمة الرأس مال جنيه مصرى
صفر	٩٨٦	٢٢	٣٥٠	٤٤	٥٦٢
١	٩٦٩	٢٣	٣٦٠	٤٥	٥٥٣
٢	٩٥٠	٢٤	٣٧٥	٤٦	٥٤٤
٣	٩٢٨	٢٥	٣٩٥	٤٧	٥٣٤
٤	٩٠٤	٢٦	٤٢٠	٤٨	٥٢٤
٥	٨٧٦	٢٧	٤٤٠	٤٩	٥١٤
٦	٨٤٦	٢٨	٤٦٠	٥٠	٥٠٤
٧	٨١٤	٢٩	٤٨٠	٥١	٤٩٣
٨	٧٧٩	٣٠	٥٠٠	٥٢	٤٨٣
٩	٧٤١	٣١	٥٢٠	٥٣	٤٧٢
١٠	٦٩٨	٣٢	٥٤٠	٥٤	٤٦١
١١	٦٥١	٣٣	٥٦٠	٥٥	٤٤٩
١٢	٦٠١	٣٤	٥٨٠	٥٦	٤٣٧
١٣	٥٤٤	٣٥	٦٠٠	٥٧	٤٢٥
١٤	٥٠٠	٣٦	٥٩٧	٥٨	٤١٢
١٥	٤٥٠	٣٧	٥٩٤	٥٩	٣٩٩
١٦	٤١٠	٣٨	٥٩١	٦٠	٣٨٦
١٧	٣٧٥	٣٩	٥٨٨	٦١	٣٧١
١٨	٣٥٠	٤٠	٥٨٤	٦٢	٣٥٧
١٩	٣٣٠	٤١	٥٨٠	٦٣	٣٤٢
٢٠	٣٣٥	٤٢	٥٧٨	٦٤	٣٢٦
٢١	٣٤٠	٤٣	٥٧٠	٦٥	٣٠٩

ملحق رقم ٧ (ج)

جدول استبدال معاشات الوالدين والأولاد الذكور والاخوة المتجاوزين سن الحادية والعشرين ومصابين بعاهات على أساس مقدار المعاش المستبدل مائة جنيه

السن	قيمة الرأس مال	السن	قيمة الرأس مال	السن	قيمة الرأس مال
	جنيه مصرى		جنيه مصرى		جنيه مصرى
٢٠	١١٩٠	٣٩	٩٦٥	٥٨	٧٥٧
٢١	١١٧٩	٤٠	٩٥٤	٥٩	٧٤٤
٢٢	١١٦٨	٤١	٩٤٣	٦٠	٧٣٠
٢٣	١١٥٧	٤٢	٩٣٢	٦١	٧١٤
٢٤	١١٤٦	٤٣	٩٢١	٦٢	٦٩٩
٢٥	١١٣٤	٤٤	٩١٠	٦٣	٦٨٤
٢٦	١١٢٢	٤٥	٩٠٠	٦٤	٦٦٦
٢٧	١١١٠	٤٦	٨٩٠	٦٥	٦٤٨
٢٨	١٠٩٨	٤٧	٨٧٩	٦٦	٦٢٩
٢٩	١٠٨٥	٤٨	٨٦٩	٦٧	٦٠٦
٣٠	١٠٧٣	٤٩	٨٥٨	٦٨	٥٧٥
٣١	١٠٦٠	٥٠	٨٤٧	٦٩	٥٤٥
٣٢	١٠٤٧	٥١	٨٣٦	٧٠	٥١٥
٣٣	١٠٣٦	٥٢	٨٢٦	٧١	٤٨٤
٣٤	١٠٢٤	٥٣	٨١٦	٧٢	٤٥٥
٣٥	١٠١٢	٥٤	٨٠٥	٧٣	٤٢٧
٣٦	١٠٠٠	٥٥	٧٩٤	٧٤	٤٠١
٣٧	٩٨٨	٥٦	٧٨٢	٧٥	٣٧٥
٣٨	٩٧٦	٥٧	٧٧٠	—	—

ملاحظة : ان المقادير المبينة أعلاه حسبت على قاعدة أن المعاش يصرف شهريا بعد حلول استحقاقه وعلى أساس السن الحقيقية الموضحة أمامها . أما المقادير المستحقة للذين تكون أعمارهم أزيد من الأعمار الموضحة أعلاه بكسور سنوية فتنقص مقادير الاستبدال بنسبة هذه الكسور .

٢٨ مايو ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٣٨
خاص باستبدال المعاشات

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٩ الذى أجاز استبدال المعاشات بنقود ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء المؤرخ فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٩ الخاص باستبدال حقوق أرباب المعاشات مدة حياتهم ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يرخص لوزير المالية أن يستبدل حقوق أصحاب المعاشات من الموظفين والمستخدمين فى معاشهم مدة حياتهم إما بأراض زراعية أو بأراض للبناء تملكها الحكومة وإما بنقود وإما بأراض زراعية وأراض للبناء ونقود معا .

مادة ٢ — لايجوز استبدال المعاشات إلا لغاية ثلاثة أرباع قيمتها على أن لايقل مع ذلك المقدار الذى يبقى مقيدا باسم صاحب المعاش عن خمسة جنيهات مصرية فى الشهر .

لاتستبدل المعاشات التى تكون قيمتها الشهرية خمسة جنيهات فأقل .

مادة ٣ — لا يكون الاستبدال اجباريا بالنسبة للحكومة ولا بالنسبة لأصحاب المعاش ولايؤثر إلا على حقوقهم الشخصية . وعلى ذلك فالمستحقون عن صاحب المعاش الذى استبدل معاشه طبقا لأحكام هذا القانون يبقى لهم هذا الحق فى المعاش الذى كان يترتب لهم لو أنه لم يستبدل شيئا من معاشه .

مادة ٤ — لا يجوز للمستحقين عن صاحب المعاش أوعن الموظف أو المستخدم استبدال معاشاتهم .

مادة ٥ — يحدد رأس مال المعاش المستبدل على أساس الجدول المرفق بهذا القانون بحسب سن صاحب المعاش وطبقا لحالته الصحية .

مادة ٦ — يحدد وزير المالية بمقتضى لائحة يصدرها لهذا الغرض بعد موافقة مجلس الوزراء كيفية وشروط قبول طلبات استبدال المعاشات أو تأجيلها

أو رفضها وكذلك تقدير قيمة الأراضى الزراعية أو أراضى البناء .

مادة ٧ — المعاشات التى تقل قيمتها عن خمسمائة مليم فى الشهر الواجبة الاستبدال حتما بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٣ وقانون المعاشات الملكية نمرة ٥ سنة ١٩٠٩ وقانون المعاشات العسكرية نمرة ٢٨ سنة ١٩١٣ يكون استبدالها على أساس الجداول المرفقة بالقانون نمرة ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

مادة ٨ — يطبق هذا القانون على أصحاب المعاشات من الموظفين والمستخدمين الذين يطلبون استبدال معاشاتهم مهما كان القانون المرتب معاشهم بمقتضاه وعلى ذلك تلغى جميع القوانين واللوائح والقرارات الخاصة باستبدال المعاشات التى صدرت قبل هذا القانون (١) .

مادة ٩ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

(١) يراجع القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٣ المنشور بعد .

جدول استبدال معاشات أرباب المعاشات بحسب سنهم
على أساس مقدار المعاش المستبدل مائة جنيه

السن	قيمة الرأس مال جنيه مصرى	السن	قيمة الرأس مال جنيه مصرى	السن	قيمة الرأس مال جنيه مصرى
٢٠	١١٩٠	٣٩	٩٦٥	٥٨	٧٥٧
٢١	١١٧٩	٤٠	٩٥٤	٥٩	٧٤٤
٢٢	١١٦٨	٤١	٩٤٣	٦٠	٧٣٠
٢٣	١١٥٧	٤٢	٩٣٢	٦١	٧١٤
٢٤	١١٤٦	٤٣	٩٢١	٦٢	٦٩٩
٢٥	١١٣٤	٤٤	٩١٠	٦٣	٦٨٤
٢٦	١١٢٢	٤٥	٩٠٠	٦٤	٦٦٦
٢٧	١١١٠	٤٦	٨٩٠	٦٥	٦٤٨
٢٨	١٠٩٨	٤٧	٨٧٩	٦٦	٦٢٩
٢٩	١٠٨٥	٤٨	٨٦٩	٦٧	٦٠٦
٣٠	١٠٧٣	٤٩	٨٥٨	٦٨	٥٧٥
٣١	١٠٦٠	٥٠	٨٤٧	٦٩	٥٤٥
٣٢	١٠٤٧	٥١	٨٣٦	٧٠	٥١٥
٣٣	١٠٣٦	٥٢	٨٢٦	٧١	٤٨٤
٣٤	١٠٢٤	٥٣	٨١٦	٧٢	٤٥٥
٣٥	١٠١٢	٥٤	٨٠٥	٧٣	٤٢٧
٣٦	١٠٠٠	٥٥	٧٩٤	٧٤	٤٠١
٣٧	٩٨٨	٥٦	٧٨٢	٧٥	٣٧٥
٣٨	٩٧٦	٥٧	٧٧٠		

ملاحظة — ان المقادير المبينة أعلاه حسبت على قاعدة أن المعاش يصرف شهريا بعد حلول استحقاقه وعلى أساس السن الحقيقية الموضحة أمامها . أما المقادير المستحقة للموظفين الذين تكون أعمارهم أزيد من الأعمار الموضحة أعلاه بكسور سنة فتنقص مقادير الاستبدال بنسبة هذه الكسور .

١٥ يونيه ١٩٣٢ — قانون رقم ١٨

خاص بتسوية المعاشات والمكافآت للموظفين والمستخدمين الذين لهم مدد خدمة دائمة فى الحكومة وفى ديوان الأوقاف الملكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — الموظفون والمستخدمون الداخلون فى هيئة العمال الذين ينقلون من ديوان الأوقاف الملكية الى وظيفة دائمة فى وزارة أو مصلحة من وزارات الحكومة ومصالحها ، لا يستولون على ما يستحقونه من معاش أو مكافأة عن مدة خدمتهم فى ديوان الأوقاف الملكية، بل إن تلك الخدمة تحسب لتسوية ما قد يستحقونه فيما بعد من معاش أو مكافأة ويعاملون عن مجموع خدمتهم فى ديوان الأوقاف الملكية وفى وزارات الحكومة أو مصالحها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على الموظفين والمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال الذين ينقلون من إحدى وزارات الحكومة أو مصالحها الى وظيفة دائمة فى ديوان الأوقاف الملكية .

مادة ٢ — الموظفون والمستخدمون الداخلون فى هيئة العمال الذين سبق لهم مدة خدمة فى ديوان الأوقاف الملكية ويوجدون الآن فى وظيفة دائمة فى وزارة أو مصلحة من وزارات الحكومة أو مصالحها أو الذين يعينون منهم فيها بعد نشر هذا القانون عقب انقطاع فى الخدمة ، يكون لهم حق الخيار فى طلب المعاملة بمقتضى هذا القانون وذلك فى ميعاد ستة أشهر تبتدىء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فيما يتعلق بالموجودين الآن فى الخدمة أو فى ميعاد ستة أشهر تبتدىء من تاريخ التعيين فيما يتعلق بالذين يعينون فى المستقبل .

وفى حالة اختيارهم المعاملة بمقتضى هذا القانون يتبع فى شأنهم الأحكام الآتية :

(ا) إذا كانوا ينتفعون بمعاش من ديوان الأوقاف الملكية يوقف صرف هذا المعاش ويجب عليهم أن يردوا إلى

ديوان الأوقاف الملكية مجموع قيمة المعاش الذى استولوا عليه منه أثناء المدة التى جمعوا فيها بين ذلك المعاش وبين ماهيتهم فى خدمة إحدى وزارات الحكومة أو مصالحها .

ويتم رد هذه القيمة بأن يستقطع مبالغ شهرية تساوى مقدار المعاش الذى كانوا يستولون عليه شهريا ويجوز أن يتجاوز هذا الاستقطاع بطريق الاستثناء مقدار ما يجوز الحجز عليه قانونا . وفى حالة الوفاة قبل استيفاء كامل قيمة هذه الاستقطاعات لا يكون معاش الورثة قابلا لأى استقطاع من هذا القبيل .

(ب) أما إذا كانوا قد حصلوا على مكافأة عن خدمتهم فى ديوان الأوقاف الملكية فيجب عليهم أن يردوها بكاملها إلى ذلك الديوان فى ميعاد الاختيار المحدد فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(ج) أما اذا كانوا لم يحصلوا على معاش أو مكافأة عن خدمتهم الدائمة فى ديوان الأوقاف الملكية فان تلك المدة تحسب لهم بلا شرط .

(د) الموظفون أو المستخدمون الذين يفصلون من الخدمة بناء على قرار تأديبى يحرمهم من كل حقوقهم فى المعاش أو المكافأة فلا تحسب خدمتهم . واذا كان القرار التأديبى لا يحرمهم إلا من جزء من حقهم فى المعاش أو المكافأة فان خدمتهم فى الأوقاف الملكية التى يتناولها ذلك القرار التأديبى تحسب فى مجموع خدمتهم بواقع الربع أو الثلث أو النصف الخ ... حسب النسبة التى خفض بها معاشهم أو مكافأتهم ، ويجب عليهم فى هذه الحالة أن يردوا مجموع قيمة المعاش أو المكافأة الذى يكونون قد حصلوا عليه وذلك بالشروط والكيفية المنصوص عليها فى الفقرتين (أ)و(ب) المتقدمتين .

مادة ٣ — تسرى الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة على الموظفين والمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال الذين سبق لهم مدة خدمة فى وزارات الحكومة ومصالحها ويوجدون الآن فى وظيفة دائمة بديوان الأوقاف الملكية أو الذين يعينون منهم فيه بعد نشر هذا القانون عقب انقطاع فى الخدمة .

على أنه اذا كان هؤلاء الموظفون أو المستخدمون يردون فى كل شهر إلى ديوان الأوقاف الملكية المعاش الذى يستولون عليه من وزارة المالية أو اذا كانوا قد ردوا الى ديوان الأوقاف الملكية المكافأة التى حصلوا عليها من

وزارة المالية فان ديوان الأوقاف الملكية يسدد الى وزارة المالية رأسا ذلك المعاش أو هذه المكافأة .

مادة ٤ — الموظفون والمستخدمون المنقولون أكثر من مرة من ديوان الأوقاف الملكية إلى إحدى وزارات الحكومة أو مصالحها وبالعكس يعاملون فى كل مرة طبقا لأحكام هذا القانون كما لو كان نقلهم لأول مرة .

مادة ٥ — معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الذين لهم خدمة فى ديوان الأوقاف الملكية وسائر وزارات الحكومة ومصالحها ويعاملون بمقتضى هذا القانون تقسم عند خصمها على ميزانية ديوان الأوقاف الملكية وميزانية الحكومة العامة بنسبة مجموع الماهية التى أخذها الموظف أو المستخدم من ديوان الأوقاف الملكية ومن احدى وزارات الحكومة ومصالحها الأخرى .

مادة ٦ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

---

٦ اغسطس ١٩٣٢ — قانون رقم ٤٩

بمنح مكافأة خاصة لسائقى القاطرات بمصلحة سكك حديد الحكومة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — سائقو القاطرات بمصلحة السكك الحديدية الذين لا تتوافر فيهم الشروط المقررة باللائحة الخاصة بدرجة إبصار سائقى القاطرات : إما يحالون على المعاش أو يرفتون ، وإما يعينون فى وظيفة أخرى :

فى الحالة الأولى — يمنحون فوق ما يستحقونه من معاش أو مكافأة طبقا لقانون المعاشات المعامل به كل منهم فى حالة احالتهم الى المعاش أو رفتهم بسبب العاهة أو المرض مكافأة خاصة تحسب على أساس ماهية شهرين من آخر ماهية لهم عن كل سنة باقية من تاريخ احالتهم الى المعاش أو رفتهم الى التاريخ الذى يبلغون فيه سن الخامسة والخمسين .

فى الحالة الثانية — يكون لهم الحق

فى هـذه المكافأة فى حالة احالتهم على المعاش أو رفتهم بسبب العاهة أو المرض قبل بلوغهم سن الخامسة والخمسين على أن تحسب المكافأة من تاريخ هذه الاحالة على المعاش أو الرفت .

مادة ٢ — يشترط للحصول على المكافأة المنصوص عنها فى المادة السابقة أن يكون سائق القاطرات وقت احالته الى المعاش أو رفته أو تعيينه فى وظيفة أخرى من المستخدمين الدائمين وأن يكون قد قضى تسع سنوات فى وظيفة سائق قاطرات أو قام أثناء هـذه المدة بأعمال هذه الوظيفة .

مادة ٣ — تؤخذ المبالغ اللازمة للمكافآت المنصوص عنها فى المادة الأولى من هـذا القانون من رصيد الجزاءات التى توقعها مصلحة سكك حديد الحكومة طبقا للقواعد المقررة باللوائح الخاصة بهذا الرصيد .

مادة ٤ — يسقط حقه فى المكافأة الخاصة المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذا القانون سائق القاطرات الذى يتقرر عدم لياقته طبيا للخدمة طبقا للائحة الخاصة بدرجة إبصار سائقى القاطرات، ويرفض تعيينه فى وظيفة أخرى بماهية تعادل ماهيته الأخيرة ، والسائق الذى تحكم عليه السلطة التأديبية بحرمانه من هذه المكافأة .

مادة ٥ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

٣١ مايو ١٩٣٨ — قرار من مجلس الوزراء

لائحة اجراءات استبدال المعاشات

الباب الأول

أحكام خاصة بالاستبدال النقدى

مادة ١ — على طالب الاستبدال بالنقد أن يقدم بذلك طلبا لوزارة المالية (مراقبة المعاشات) يبين فيه :

(١) اسمه وسنه ووظيفته الأخيرة وعنوانه .

(٢) تاريخ احالته على المعاش ومقدار معاشه الشهرى إذا كان من أصحاب المعاشات .

(٣) جزء المعاش المطلوب استبداله.

مادة ٢ — يؤشر على الطلبات يوم ورودها بتاريخ الورود وساعة الورود بخاتم خاص يحفظ لدى موظف بمراقبة المعاشات يعينه وزير المالية وتقيد فى سجل خاص حسب ترتيب ورودها.

يحال الى الكشف الطبي الأسبق فالأسبق من أصحاب الطلبات ولا يجوز مخالفة هذا الترتيب إلا بقرار من وزير المالية مبين للأسباب التى تقتضيه.

ويراعى عند الصرف لأرباب الطلبات المقبولة أسبقية النجاح فى الكشف الطبي.

مادة ٣ — يكون الكشف الطبي بواسطة القومسيون الطبي العام بالقاهرة وهو وحده المختص باجراء هذا الكشف.

ويجب اعادة الكشف الطبي على طالب الاستبدال كلما كرر طلبه حتى إذا كان لم يمض على الكشف السابق ستة أشهر.

مادة ٤ — يحدد لطالب الاستبدال موعد للكشف عليه فاذا تخلف عن الحضور فيه يحدد له موعد آخر فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ اليوم الذى سبق تحديده ويخطر بذلك بكتاب موصى عليه فاذا تخلف مرة أخرى حفظ طلبه.

ومع ذلك فلوزير المالية أن يحدد للطالب موعدا آخر إذا رأى أن الأسباب التى يبديها الطالب من شأنها أن تبرر ذلك.

مادة ٥ — يقدر القومسيون الطبي بصفة نهائية درجة صحة الطالب ولا يقبل الطلب إلا اذا كانت صحته جيدة أو متوسطة. فاذا كانت متوسطة زاد القومسيون على سن الطالب عددا من السنين بنسبة حالته الصحية وتعتبر السن بعد هذه الزيادة أساسا لتحديد رأس مال المعاش المستبدل.

وكذلك يقدر القومسيون الطبي بصفة نهائية سن الطالب فى الأحوال التى لا توجد فيها وثائق رسمية أو تقديرات سابقة معتمدة.

مادة ٦ — يرفض طلب الاستبدال اذا قرر القومسيون رداءة صحة الطالب ولا يجوز فى هذه الحالة تجديد الطلب قبل مضى سنة من تاريخ قرار القومسيون.

مادة ٧ — يعتبر فى تقدير رأس المال المستحق عن جزء المعاش المطلوب استبداله سن الطالب فى تاريخ توقيع الكشف الطبي عليه.

مادة ٨ — لا يجوز استبدال

المعاشات المرتبة بصفة احسان أو بأوامر من أى نوع كانت .

مادة ٩ — لا يجوز النظر فى طلبات استبدال المعاشات المحجوز عليها . واذا وقع الحجز أثناء اجراءات الاستبدال وقفت الاجراءات الى أن يرفع الحجز . فاذا وقع الحجز بعد النجاح فى الكشف الطبى اعتبرت أسبقية الطالب من تاريخ رفع الحجز .

ومع ذلك يجوز المضى فى اجراءات الاستبدال اذا كان القدر المحجوز يخرج من ربع المقدار الذى يبقى من المعاش أو الماهية بعد الاستبدال .

مادة ١٠ — تخطر وزارة المالية بكتاب موصى عليه طالب الاستبدال بقيمة رأس المال المستحق عن جزء المعاش المطلوب استبداله وتحدد له ميعاد خمسة عشر يوما لاخطارها كتابة بالقبول . فاذا لم يقم الطالب بالاخطار فى الميعاد المذكور اعتبر العرض ملغى وحفظ طلب الاستبدال .

ويعتبر الاستبدال النقدى تاما بمجرد ما يقبل صاحب المعاش الرأسمال المعروض عليه . فاذا توفى الطالب بعد هذا القبول تعتبر الصفقة تامة ويصبح الرأسمال حقا للورثة الشرعيين حتى لو لم تنته اجراءات الصرف للطالب نفسه .

مادة ١١ — يسلم لطالب الاستبدال بالنقد رأس مال الجزء المستبدل من المعاش ويربط له معاش جديد بقيمة الجزء الذى لم يستبدل اعتبارا من تاريخ تسليم رأسمال الاستبدال .

الباب الثانى

أحكام خاصة بالاستبدال العقارى

مادة ١٢ — على من يرغب من أصحاب المعاشات فى أن يستبدل بجزء من معاشه أراضى زراعية أو أراضى للبناء مما يجوز استبداله أن يقدم طلبا بذلك لوزارة المالية (مصلحة الأملاك) على الاستمارة المعدة لذلك . ويجب أن يكون الطلب مشتملا علاوة على البيانات المنصوص عليها فى المادة الأولى على تعيين كاف للأراضى التى يريد أن يستبدلها برأس مال معاشه أو بجزء منه .

مادة ١٣ — يؤشر على طلبات تعيين الأطيان أو أراضى البناء يوم ورودها بتاريخ الورود وساعة الورود بخاتم خاص يحفظ لدى موظف بمصلحة الأملاك يعينه وزير المالية وتقيد فى سجل خاص بنمر متتابعة حسب تاريخ ورودها .

وتقدم مصلحة الأملاك الأميرية لطالبى

الاستبدال جميع التسهيلات لمعاينة الأطيان أو أراضى البناء التى يجوز استبدالها وكذلك جميع البيانات المتعلقة بها .

مادة ١٤ — يحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية الأطيان وأراضى البناء التى تخصص للاستبدال العقارى .

ويكون ثمن الأطيان وأراضى البناء التى يجوز استبدالها هو الثمن الذى تحدده لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء ويعتمده وزير المالية .

وتقوم اللجنة بعملية التثمين مرة واحدة كل ثلاث سنوات للأراضى الزراعية وكل سنة لأراضى البناء . ولا يجوز اعادة النظر فى التقديرات قبل انقضاء هذه الفترات إلا بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ١٥ — تسرى الأحكام المنصوص عليها فى المواد من ٣ الى ١٠ على طالبى الاستبدال العقارى .

مادة ١٦ — تخطر مراقبة المعاشات مصلحة الأملاك الأميرية بقبول طالب الاستبدال قيمة رأس مال المعاش عن الجزء المستبدل لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتوقيع العقد وتسليمه أرض البدل بعد ذلك .

ولا يسلم شىء من رأس مال المعاش لطالب الاستبدال ويستمر صرف معاشه اليه كاملا لغاية اليوم السابق لتاريخ تسليمه الأطيان أو الأراضى وعند التسليم يصرف له الباقى من رأس مال المعاش بعد خصم المعجل من الثمن ويربط له معاش جديد بقيمة الجزء الذى لم يستبدل .

مادة ١٧ — يصرف لصاحب المعاش ربع رأس المال إذا كان البدل أطيانا ويسدد الباقى لحساب مصلحة الأملاك الأميرية رأسا من أصل ثمن البدل . وفى هذه الحالة لا يجوز أن يزيد الفرق بين ثمن البدل ورأس المال عن ٥٠ فى المائة من رأس مال المعاش المستبدل .

ويجوز استثناء أن يصل الفرق الى ٧٥ فى المائة من رأس المال إذا قبل طالب الاستبدال سداد كامل رأس المال لحساب مصلحة الأملاك الأميرية من أصل الثمن .

ويصرف لصاحب المعاش أربعة أخماس رأس المال اذا كان البدل أرضا للبناء ويسدد الباقى رأسا لحساب مصلحة الأملاك الأميرية من أصل ثمن البدل . وفى هذه الحالة لا يجوز أن يزيد الفرق بين ثمن البدل ورأس المال على ٢٥ فى المائة من رأس مال المعاش المستبدل .

وفى جميع الحالات يقسط المؤجل من

الثمن على خمسة عشر قسطا سنويا متساويا بدون فوائد .

مادة ١٨ — تدفع الأقساط فى المواعيد المقررة والجارى العمل بها فى مصلحة الأملاك الأميرية وهى :

مايو : للأراضى الزراعية الملق وجه قبلى .

سبتمبر : لجميع الأراضى التى تروى صيفا .

ديسمبر : لأراضى البناء .

واذا تأخر المستبدل عن دفع قسطين متواليين استحقت باقى الأقساط .

مادة ١٩ — اذا دفع المستبدل أى مبلغ من الأقساط المستحقة قبل ميعاد استحقاقه تحسب له فائدة ٤ فى المائة سنويا من تاريخ السداد لتاريخ الاستحقاق .

مادة ٢٠ — اذا طلب أكثر من واحد قطعة من الأطيان أو من أراضى البناء تكون الأولوية فيها حسب الترتيب الآتى :

(١) لمن كان له على القطعة المطلوبة حق الارتفاق .

(٢) لمن كانت له أطيان أو أراض مجاورة للقطعة المطلوبة .

(٣) لمن كانت له أطيان أو أراض تستفيد من القطعة المطلوبة كأن توصلها الى ترعة أو مصرف أو طريق .

(٤) لمن كانت له أطيان بنفس البلد الكائنة به القطعة المطلوبة .

(٥) لمن كان من أهالى البلد الكائنة به الأطيان المطلوبة .

(٦) لمن كان ترتيبه أسبق فى تعيين الأرض المطلوبة .

فاذا تساوى أكثر من واحد فى شرط أو أكثر من شروط الأولوية المتقدمة اقترع بينهم .

مادة ٢١ — لوزارة المالية ولطالب الاستبدال حق العدول عن الاستبدال العقارى مادام العقد لم يوقع .

واذا توفى طالب الاستبدال بعد توقيع العقد تعتبر الصفقة تامة ويصبح العقار حقا للورثة الشرعيين حتى لو لم تتخذ اجراآت التسليم للطالب نفسه .

مادة ٢٢ — مصاريف العقد ورسوم التسجيل تكون على الحكومة .

مادة ٢٣ — اذا باع المستبدل العقار الذى استبدل به معاشه قبل أن يقوم بسداد جميع الثمن يكون المشترى ملزما ، ابتداء من يوم شرائه ، بدفع الباقى من الثمن طبقا لشروط الدفع السارية فى يوم الشراء على مبيعات مصلحة الأملاك الأميرية .

مادة ٢٤ — يكون للموظفين الدائمين أو المؤقتين الذين يعتزلون الخدمة الحق فى أن يستبدلوا بقيمة المكافأة التى تمنح لهم كلها أو جزء منها أراضى زراعية أو للبناء طبقا لهذه اللائحة كما لو كانت المكافأة رأس مال معاش .

مادة ٢٥ — تعتبر جميع طلبات الاستبدال العقارى المقدمة قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة كأن لم تكن .

مادة ٢٦ — تلغى جميع اللوائح والقرارات التى صدرت قبل هذه اللائحة الخاصة باستبدال المعاشات ؟

معاهدات (١)

(راجع : المعاهدة المصرية الانجليزية المنشورة بعد ص ٢١٧٦*)

ننشر فيما يلى بيانا بالمعاهدات الثنائية الملتزمة بها الدولة المصرية ، ويليه بيان آخر بالمعاهدات الدولية التى انضمت لها مصر .

ويتضمن البيانان المذكوران تاريخ المعاهدة وتلخيص موضوعها والاشارة الى رقم الصحيفة التى نشرت فيها . وقد اقتصر النشر على المعاهدات التى لها أهمية خاصة . ويلاحظ أن بعض تلك المعاهدات لم تنشر فى هذا الباب بل نشرت فى الأبواب الخاصة بها . على أن الاهتداء اليها أصبح سهلا نظرا لبيان رقم الصحيفة من هذه المجموعة أو من مجموعة سنة ١٩٢٦ التى نشر فيها نص المعاهدة .

ونظرا لأهمية المعاهدة المصرية الانجليزية فقد أفرد لها باب خاص (ص ٢١٧٦*) .

---

(١) يرجع أكبر الفضل فى اعداد هذا البيان الشامل الى المعلومات الدقيقة التى أمدنا بها حضرة الزميل الفاضل الاستاذ عبد المنعم مصطفى وكيل ادارة الشئون السياسية والتجارية بوزارة الخارجية فله منا ومن ملقنى هذه المجموعة كل ثناء وشكر .

١ — بيان المعاهدات الثنائية

			صحيفة
٤ أغسطس	١٨٧٧	بريطانيا	ابطال تجارة الرقيق	١٠٢٧*
١٩ يناير	١٨٩٩	»	تنظيم الادارة الثنائية فى السودان	٧٢٤
أول أكتوبر	١٩٠٦	تركيا	الحدود بين الحجاز والقدس وبين طور سينا	٨٩٦*
٢١ ديسمبر	١٩٢٢	فلسطين	تسليم المجرمين	٣٥٨
١٤ ابريل	١٩٢٣	ايطاليا	بشأن اللوبيين	٤٥٩
١٦ مارس	١٩٢٥	فرنسا	بشأن السوريين واللبنانيين(١)	٤٦١
٢٥ مارس	١٩٢٥	»	بشأن المراكشيين	٤٦٣
١٦ يونيه	١٩٢٥	المانيا	تقرير الحقوق التى كانت لها قبل سنة ١٩١٤ (ألغيت)	١٣٨
٦ ديسمبر	١٩٢٥	ايطاليا	حدود مصر الغربية	٨٩٨*
٩ نوفمبر	١٩٢٦	»	تنفيذ الاتفاق المتقدم	٨٩٩*
٣٠ مايو	١٩٢٨	افغانستان	معاهدة مودة وصداقة	٢١٣٤*
٢٨ نوفمبر	١٩٢٨	ايران	معاهدة صداقة واقامة	٢١٣٥*
١٢ يناير	١٩٢٩	فلسطين	تبادل تنفيذ الأحكام	٢١٣٨*
٧ مايو	١٩٢٩	بريطانيا	اتفاقية مياه النيل	٢١٤١*
٥ يوليه	١٩٢٩	شيلى	+ صداقة ومودة (٢)	
٢٧ أغسطس	١٩٢٩	الولايات المتحدة	معاهدتا توفيق وتحكيم	٢١٤٤*
١٤ أكتوبر	١٩٢٩	النمسا	تقرير الحقوق التى كانت لها قبل سنة ١٩١٤ (ألغيت)	
١٣ يونيه	١٩٣٠	فرنسا	+ مكافحة وباء الدبّ (٣)	
٢ أكتوبر	١٩٣٠	ايطاليا	+ » » » (٤)	

+ اكتفى بالاشارة اليها ولم ينشر نصها لندرة الرجوع اليها .

(١) صودق على هذا الاتفاق بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٣٠ .

(٢) تم توقيعها بروما وأصدرت بمرسوم ٢٠ مارس ١٩٣٠ .

(٣) تم توقيعها بباريس وأصدرت بمرسوم ١٣ يوليه ١٩٣٠ (وهى خاصة ببلاد الشرق الواقعة تحت الانتداب الفرنسى) .

(٤) تم توقيعها ببولسكلى وأصدرت بمرسوم ١٦ يوليه ١٩٣١ (وهى خاصة بالجزائر الايطالية فى بحر ايجه) .

				صحيفة
٢٠ أبريل	١٩٣١	العراق	تسليم المجرمين	*١٢٤٧
٢٥ فبراير	١٩٣٢	اوروجواى الشرقية	+ معاهدة مودة وصداقة (١)	
٢ نوفمبر	١٩٣٢	النمسا	+ التبليغ عن الوفيات (٢)	
٧ يونيه	١٩٣٤	سويسرا	+ معاهدة مودة وصداقة (٣)	
٧ مايو	١٩٣٦	المملكة السعودية	« « «	*٢١٥٢
٢٦ أغسطس	١٩٣٦	بريطانيا	معاهدة صداقة وتحالف	*٢١٧٦
١٨ نوفمبر	١٩٣٦	المملكة السعودية	تسوية المسائل المعلقة بين البلدين	*٢١٥٤
٧ ابريل	١٩٣٧	تركيا	معاهدة مودة وصداقة	*٢١٦١
٧ ابريل	١٩٣٧	«	« اقامة	*٢١٦٢
٧ ابريل	١٩٣٧	«	اتفاق خاص بالجنسية	* ٨١٨
٨ مايو	١٩٣٧	الدول الممتازة	الغاء الامتيازات الأجنبية	* ١٩٨
٢ يونيه	١٩٣٧	بريطانيا	+ اتفاق خاص بالمغابر (٤)	
١٢١/١٢ اكتوبر	١٩٣٧	«	مزايا البعثة العسكرية	*٢١٦٦
أول سبتمبر	١٩٣٨	قانون ٧٩	+ التصديق على الاتفاقات مع المانيا بشأن بعض العقارات	
٢٠ فبراير	١٩٣٩	بريطانيا	+ تبادل اعتماد شهادات تسجيل السفن وقياس حمولتها (٥)	
١٧ ابريل	١٩٤٠	«	المطالبات عن حوادث النقل	*١١٤٩
٨ يوليه	١٩٤٠	«	معاشات الموظفين الأجانب (قانون ٥٨)	*٢٠٤٦
١٧ يوليه	١٩٤٠	«	الغاء صندوق الدين	*٢١٦٨
١٣ أغسطس	١٩٤٠	فرنسا	« « «	*٢١٦٨

+ اكتفى بالاشارة اليها ولم ينشر نصها لندرة الرجوع اليها .

(١) تم توقيعها بروما وأصدرت بمرسوم ٢١ ديسمبر ١٩٣٣ .

(٢) أصدرت بمرسوم ٢٢ سبتمبر ١٩٣٤ .

(٣) تم توقيعها بالقاهرة وأصدرت بمرسوم ٢٨ مارس ١٩٣٥ .

(٤) تم توقيعه بالقاهرة وأصدر بمرسوم ٢٣ نوفمبر ١٩٣٧ .

(٥) تم توقيعها بلندن وأصدرت بمرسوم ١٣ ابريل ١٩٣٩ .

			صحيفة
١٤ أغسطس	١٩٤٠	قانون ٦٨ الدين العمومى	٢١٧٢*
أول ابريل	١٩٤١	قانون ١٣ ميزات القوات البريطانية وأعضاء البعثة فى الشؤون القضائية	٢١٧٤*

***

ب — بيان المعاهدات الدولية

١٥ مارس ١٨٨٦ (بروكسل) (١)	الاتفاقية الخاصة بالتبادل الدولى للمستندات الرسمية والمطبوعات العلمية والأدبية والاتفاقية الخاصة بضمان تبادل الجريدة الرسمية والنشرات والمستندات البرلمانية فى الحال. [ترمى هاتان الاتفاقيتان الى وضع طريقة مبنية على أساس قرارات المؤتمر الذى انعقد فى بروكسل من ١١ الى ١٤ ابريل ١٨٨٣ للتبادل الدولى للمستندات الرسمية والمطبوعات العلمية والأدبية].
٢٨ ديسمبر ١٨٨٨ (القسطنطينية) (٢)	حرية المرور فى قناة السويس.
٥ يوليه ١٨٩٠ (بروكسل) (٣)	الاتفاقية الخاصة بانشاء اتحاد دولى لنشر التعريفات الجمركية.
١٨ مايو ١٩٠٤ (باريس) (٤)	مكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض. [ترمى الى حماية النساء الراشدات المغويات أو المكرهات والنساء والفتيات القاصرات حماية فعالة ضد الاتجار بالرقيق الأبيض].

(١) أصدرت بمرسوم ٢٧ اكتوبر ١٩٢٨.
(٢) نشر نص هذه المعاهدة فى صحيفة ١٦٢٧ *.
(٣) تم الانضمام اليها فى ٢٨ سبتمبر ١٨٩٠.
(٤) » » » ٨ ديسمبر ١٩٣٢.

	الاتفاقية الخاصة بانشاء معهد زراعى دولى . [تنشىء الاتفاقية معهدا دوليا دائما للزراعة مركزه روما ويكون نشاطه تركيز البيانات الاحصائية والفنية والاقتصادية الخاصة بالزراعة والانتاج الحيوانى والنباتى وتجارة المنتجات الزراعية والأسعار المتداولة فى الأسواق وما الى ذلك ويخرج من اختصاصه جميع المسائل المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولة معينة وتشريعها وادارتها] .
٧ يونيه ١٩٠٥ (روما) (١)	
٢٦ سبتمبر ١٩٠٦ (برن) (٢)	تحريم استعمال الفسفور الأبيض فى صناعة عيدان الثقاب . [ترمى الى تسهيل التوسع فى حماية العمال باتباع أحكام قانونية مشتركة] .
٩ ديسمبر ١٩٠٧ (روما)	الاتفاق لانشاء مكتب دولى للصحة العامة .
٤ مايو ١٩١٠ (باريس) (٣)	مكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض . [ترمى الى ايجاد أكفل الوسائل الفاعلية لمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض] .
٢٣ سبتمبر ١٩١٠ (بروكسل) (٤)	المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية .
٢٣ سبتمبر ١٩١٠ (بروكسل) (٥)	المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمساعدة والانقاذ البحرى .
١٠ سبتمبر ١٩١٩ (سان جرمان آن لاى) (٦)	الاتفاقية الخاصة بنظام تجارة المشروبات الروحية فى افريقيا والبروتوكول الملحق بها .

(١) أودعت وثائق التصديق فى أول فبراير ١٩٠٧ .
(٢) أصدرت بمرسوم ٣١ يوليه ١٩٣٢ .
(٣) » » ٨ ديسمبر ١٩٣٣ .
(٤و٥) وافق مجلسا البرلمان على هاتين المعاهدتين أخيراً .
(٦) وقعت فى ١٠ مارس ١٩٢٤ .

	[ترمى الى متابعة مكافحة الأضرار الناتجة من تعاطى المسكرات فى البلدان التى تشرف البلاد المتعاقدة على ادارتها فى افريقيا وذلك بفرض رسوم تصاعدية على هذه المشروبات] .
٣١ أكتوبر ١٩٢٠ (روما) (١)	الاتفاقية الخاصة بتنظيم مكافحة الجراد .
٣٠ سبتمبر ١٩٢١ (جنيف)(٢)	مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال .
١٢ سبتمبر ١٩٢٣ (جنيف) (٣)	مكافحة تداول المطبوعات المخلة بالآداب .
٣ نوفمبر ١٩٢٣ (جنيف)(٤)	الاتفاق الدولى الخاص بتبسيط الاجراءات الجمركية . [يرمى الى ضمان تطبيق المعاملة العادلة فى المبادلات التجارية المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من ميثاق عصبة الأمم والى تحرير التجارة الدولية من عبء الاجراءات الجمركية أو ما شابهها] .
٩ ديسمبر ١٩٢٣ (جنيف)(٥)	مرور القوى الكهربائية . [ترمى الى تسهيل التفاهم الدولى لابرام اتفاقات بين الدول صاحبة الشأن فيما يختص بمرور القوى الكهربائية] .
٩ ديسمبر ١٩٢٣ (جنيف)(٦)	تنظيم قوة تساقط المياه التى تهم عدة دول وبروتوكول التوقيع عليها . [ترمى الى تسهيل استغلال القوى المائية وزيادة انتاجها بمقتضى اتفاق دولى] .

(١) انضمت مصر اليها فى أول سبتمبر ١٩٣٢ .
(٢) أصدرت بمرسوم ٢٣ يوليه ١٩٣٢ .
(٣) تم الانضمام اليها فى ٢٩ اكتوبر ١٩٢٤ .
(٤) أودعت وثائق التصديق من جانب مصر بمحفوظات عصبة الأمم فى ٢٣ مارس ١٩٢٥ .
(٥) أصدرت بمرسوم ٢١ أكتوبر ١٩٣٩ .
(٦) « « ٩ مارس ١٩٤٠ .

٢٥ يناير ١٩٢٤ (باريس) (١)	انشاء مكتب دولى لأمراض الحيوان الوبائية. [ترمى إلى انشاء مكتب دولى لأمراض الحيوان الوبائية طبقا للرغبة التى أبداها المؤتمر الدولى لدراسة أمراض الحيوان الوبائية فى ٢٧ مايو ١٩٢١].
٢٥ أغسطس ١٩٢٤ (بروكسل) (٢)	المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن.
١٩ فبراير ١٩٢٥ (جنيف) (٣)	اتفاقية الأفيون الدولية. [ترمى الى اتباع طريقة أفعل لتقليل انتاج وصنع المواد المنصوص عليها فى اتفاقية لاهاى سنة ١٩١٢ واجراء مراقبة وملاحظة على التجارة الدولية أدق وأحكم من تلك المنصوص عليها فى الاتفاقية المذكورة وذلك باتخاذ احتياطات جديدة لادراك الغرض المقصود من الاتفاقية وتكميل أحكامها وهى فى مجموعها ترمى الى الحد من انتاج المخدرات وتجارتها].
١٧ يونيه ١٩٢٥ (جنيف) (٤)	(أ) رقابة التجارة الدولية للأسلحة والذخائر ومواد الحرب. (ب) التصريح الخاص بمنطقة أراضى افنى. (ج) البروتوكول الخاص بالحرب الكيماوية والبكتريولوجية. [ترمى الى جعل التجارة الدولية للأسلحة والذخائر وأدوات الحرب خاضعة لنظام محكم يكون الغرض منه رقابتها والنشر عنها (وهى لم تدخل بعد فى دور التنفيذ)].
٢٤ أبريل ١٩٢٦ (باريس) (٥)	الاتفاقية الدولية الخاصة بمرور السيارات. [ترمى الى ادخال تعديلات على اتفاقية ١١ أكتوبر سنة ١٩٠٦ الخاصة بمرور السيارات].

(١) وقعت فى ٤ مارس ١٩٢٤.
(٢) ووفق عليها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠.
(٣) أصدرت بمرسوم ٣٠ يناير ١٩٢٩.
(٤) ووفق عليها بالقانون ٦١ لسنة ١٩٢٨ وأصدر البروتوكول (ج) بمرسوم ١٨ مارس ١٩٣٠.
(٥) أصدرت بمرسوم ١٢ يوليه ١٩٣٠.

٢٤ أبريل ١٩٢٦ (باريس) (١)	الاتفاقية الخاصة بالمرور فى الطرق . [القصد منهـا تسهيل المرور فى الطرق الدولية بقـدر الامكان] .
٢١ يونيه ١٩٢٦ (باريس) (٢)	المعاهدة الصحية الدولية . [أدخلت على الاتفاقية الصحية الدوليـة المعقودة بباريس فى ١٧ يناير سنة ١٩١٢ التعديلات التى اقتضتها المعلومات الحديثة المتعلقة بالوقاية العلميـة والعملية من الأمراض وما الى ذلك] .
٢٥ سبتمبر ١٩٢٦ (جنيف) (٣)	المعاهدة الخاصة بالرق . [ترمى الى القضاء على تجارة الرق فى أفريقيا والى تحقيق الالغاء التام للرق بجميع أشكاله والاتجار بالرقيق برا وبحرا وذلك بالرجوع الى المحضر العام لمؤتمر بروكسل سنة ١٨٨٩ / ١٨٩٠ والى اتفاقية سـان جرمان آن لاى سـنة ١٩١٩ والوثيقة العامة لتصريح بروكسل سنة ١٨٩٠ وتقرير لجنة الرق المؤقتة التى عينها مجلس عصبة الأمم فى ١٢ يونيو ١٩٢٤] .
١٢ يوليـه ١٩٢٧ (جنيف) (٤)	انشاء اتحاد دولى للاسعاف . [ينشىء اتحـادا دوليا للاسعاف وذلك بعد الرجوع الى مقدمة ميثاق عصبة الأمم التى نصت على نشر التعاون بين الدول بانشاء علاقات دولية مؤسـسة على العـدالة والمادة ٢٣ فقرة (و) من هـذا الميثاق التى تنص على اتخاذ التدابير الدولية لمنع الأمراض والمادة ٢٥ من الميثاق التى تنص على تشجيع وتعضيد انشاء هيئات وطنية مرخص بها لمتطوعى جمعية الصليب الأحمر للتعاون فى تحسين الصحة العامة] .

(١) أودعت وثائق التصديق فى ٥ مارس ١٩٢٧ .
(٢) ووفق عليها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٣٥ وأصدرت بمرسوم ٢٨ نوفبر ١٩٣٥ .
(٣) تم الانضمام اليها فى ٢٥ يناير ١٩٢٨ .
(٤) أصدرت بمرسوم ٨ ديسمبر ١٩٣٢ .

٢٥ نوفمبر ١٩٢٧ (واشنجتون) (١)	المعاهدة الدولية للبرق اللاسلكى .
٢٧ أغسطس ١٩٢٨ (باريس) (٢)	معاهدة نبذ الحرب . [زيادة خير الانسانية والعمل على نبذ الحرب نبذا صريحا باعتبارها أداة لسياسة قومية توصلا لدوام بقاء العلاقات السلمية والودية القائمة الآن بين الشعوب وفض الخلافات الدولية بالطرق السلمية] .
١٤ ديسمبر ١٩٢٨ (جنيف) (٣)	المعاهدة الخاصة بالاحصاءات الاقتصادية والبروتوكول الملحق بها . [وضع ونشر احصاءات تدل على الحالة الاقتصادية فى العالم بأجمعه على أساس يتفق مع تطورها] .
١٦ ابريل ١٩٢٩ (روما) (٤)	المعاهدة الدولية لوقاية النباتات . [التنظيم والتعاون الدولى فى مكافحة أمراض النباتات وآفاتها والتآزر الوثيق فى هذا السبيل] .
٣١ مايو ١٩٢٩ (لندن) (٥)	المعاهدة الخاصة بسلامة الأرواح فى البحار . [زيادة ضمان سلامة الأرواح فى البحار بوضع مبادىء وقواعد فى هذا الشأن وانشاء السفن على أساس تتوفر فيه الضمانات الكافية] .
٢٨ يونيه ١٩٢٩ (لندن) (٦)	معاهدة البريد الدولية واتفاقات أخرى .

(١) أصدرت بمرسوم ٢٠ سبتمبر ١٩٣٢ .
(٢) ووفق عليها بالقانون ٢١ لسنة ١٩٢٩ وأصدرت بمرسوم ٢٩ أكتوبر ١٩٢٩ .
(٣) أصدرت بمرسوم ٩ نوفمبر ١٩٣٠ .
(٤) » » ٢١ سبتمبر ١٩٣١ .
(٥) ووفق عليها بالقانون ٣٦ لسنة ١٩٣٦ وأصدرت بمرسوم ٢٢ اكتوبر ١٩٣٦ .
(٦) » » » ٥٥ » ١٩٣٠ وصدر مرسوم بتنفيذها مؤقتا فى ٢٦ يونيه ١٩٣٠ وأصدرت بمرسوم ٢٤ مارس ١٩٣١.

	المعاهدة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب . [التخفيف بقدر الامكان من ويلات الحرب التى لا يمكن تلافيها وتحسين حال أسرى الحرب وتنمية المبادىء التى أوصت بها المعاهدات الدولية المعقودة فى لاهاى وعلى الخصوص المعاهدة الخاصة بقوانين وعادات الحرب واللائحة المرفقة بها] .
٢٧ يوليه ١٩٢٩ (جنيف) (١)	
	معاهدة تحسين حال الجرحى والمرضى فى الجيوش البرية . [التخفيف من الويلات الملازمة للحروب وذلك بتحسين وتكميل الأحكام المتفق عليها بجنيف فى ٢٢ أغسطس سنة ١٨٦٤ و٦ يوليو سنة ١٩٠٦ لتحسين حال الجرحى والمرضى فى الحروب البرية] .
٢٧ يوليه ١٩٢٩ (جنيف) (٢)	
	الاتفاق الذى وضع بقصد اعادة النظر فى الاتفاق الخاص بتوحيد الأدوية الفعالة . [وضع اتفاق يستند الى القواعد المبينة فى البروتوكول الختامى الموقع عليه بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٥ ، على أثر انعقاد مؤتمر بروكسل ، بقصد اعادة النظر فى الاتفاق الخاص بتوحيد تركيب الأدوية الفعالة الموقع عليه ببروكسل فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٦] .
٢٠ أغسطس ١٩٢٩ (بروكسل) (٣)	
	المعاهدة الدولية الخاصة بخطوط الشحن . [تنظيم خطوط شحن السفن التجارية ومراعاتها بأن تتعهد الحكومات المتعاقدة باصدار اللوائح واتخاذ جميع الوسائل الأخرى التى قد تلزم للوصول الى تنفيذ هذه المعاهدة تنفيذا تاما] .
٥ يوليه ١٩٣٠ (لندن) (٤)	

(١و٢) أصدرنا بمرسوم ٢٤ أغسطس ١٩٣٣ .

(٣) أصدرت بمرسوم ١٢ يوليه ١٩٣٠ .

(٤) ووفق عليها بالقانون ٣٦ لسنة ١٩٣٦ وأصدرت بمرسوم ٢٢ اكتوبر ١٩٣٦ .

٣٠ مارس ١٩٣١ (جنيف) (١)	توحيد علامات المرور . [زيادة الأمن بخصوص المرور على الطرق وتسهيل المرور الدولى وذلك بايجاد نظام مشترك لعلامات المرور] .
٣٠ مارس ١٩٣١ (جنيف) (٢)	نظام الضرائب التى تخضع لها السيارات الأجنبية . [ايجاد نظام لاعفاء السيارات التى توجد فى بلاد غير بلادها الأصلية من الضرائب فى مدى معين] .
٣٠ يونيه ١٩٣١ (باريس) (٣)	الاتفاقية الدولية لتوحيد طريقة وضع نتائج تحليل المواد المعدة لغذاء الانسان والحيوان . [وضع نظام دولى لتوحيد طرق تحليل المتحصلات الغذائية يبنى على الأسس التى تقررت فى المؤتمر الدولى المنعقد فى باريس فى ٢٧ يونيو سنة ١٩١٠ والتى قد ضبطت نصوصها وتممها المؤتمر الدولى المنعقد بباريس فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٩] .
١٣ يوليه ١٩٣١ (جنيف) (٤)	تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها . [ترمى الى اتمام نصوص الاتفاقات الدولية الخاصة بالأفيون الموقع عليها فى لاهاى بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩١٢ وفى جنيف بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ لقصر صنع المخدرات على حاجات العالم المشروعة فى الاستعمال الطبى والعلمى وتنظيم توزيعها] .
٢٤ سبتمبر ١٩٣١ (جنيف) (٥)	الاتفاقية الخاصة بتنظيم صيد الحوت . [تنظيم صيد الحوت باتخاذ الاجراءات المناسبة فى حدود تشريع كل دولة من الدول المتعاقدة] .

(١) أصدرت بمرسوم ٢٩ يوليه ١٩٤٠ .
(٢) » » ٩ يوليه ١٩٣٩ .
(٣) » » ٩ اكتوبر ١٩٣٢ .
(٤) ووفق عليها بالقانون ١٨ لسنة ١٩٣٣ وأصدرت بمرسوم ٢٧ مايو ١٩٣٣ .
(٥) أصدرت بمرسوم ١٣ ديسمبر ١٩٣٤ .

	الاتفاقية الدولية للمخابرات السلكية واللاسلكية .
٩ ديسمبر ١٩٣٢ (مدريد) (١)	[وضع لوائح خاصة بالتلغراف والتليفون والمواصلات اللاسلكية وقد عدلت بعض اللوائح المتممة لهذه الاتفاقية فى مؤتمر عقد بمصر فى عام ١٩٣٨] .
١٢ ابريل ١٩٣٣ (لاهاى) (٢)	المعاهدة الصحية للملاحة الجوية . [تقرير نظام للمراقبة الصحية للملاحة الجوية] .
١٩ يونيه ١٩٣٣ (لوسرن) (٣)	الاتفاقية الأوروبية للاذاعة اللاسلكية وكشف لوسرن البيانى والبروتوكول النهائى الملحقان بها . [تنظيم تشغيل محطات الاذاعة اللاسلكية طبقا لنصوص البروتوكول الاضافى لقرارات مؤتمر مدريد الدولى للتلغراف اللاسلكى سنة ١٩٣٢] .
١١ اكتوبر ١٩٣٣ (جنيف) (٤)	تسهيل تداول الأشرطة السينمائية ذات الصبغة التهذيبية . [تسهيل تداول الأشرطة السينمائية التهذيبية بين الدول لتؤدى الى التفاهم بين الشعوب وفقا لمرامى عصبة الأمم وتمهد لنزع السلاح أدبيا ولتعد وسائل فعالة للرقى المدنى والفكرى والأدبى] .
٨ نوفمبر ١٩٣٣ (لندن) (٥)	المعاهدة الخاصة بالمحافظة على الحيوان والنبات بحالتهما الطبيعية فى أفريقيا . [ايجاد نظام خاص للمحافظة على الحيوان والنبات فى أفريقيا إذ أن الحيوان والنبات بحالتهما الطبيعية فى بعض أجزاء العالم ولا سيما فى أفريقيا هما فى الأحوال الحاضرة فى خطر الانقراض والتعرض للضرر المستمر] .

(١) أصدرت بمرسوم ٢٩ يناير ١٩٣٤ .
(٢) ووفق عليها بالقانون ٢٢ لسنة ١٩٣٤ وأصدرت بمرسوم ٩ مايو ١٩٣٥ .
(٣) أصدرت بمرسوم ١٥ فبراير ١٩٣٤ .
(٤) » » ٤ مايو ١٩٣٦ — يراجع محضر ١٢ سبتمبر ١٩٣٨ المشار اليه بعد .
(٥) » » ٣٠ يوليه ١٩٣٦ .

٢٠ مارس ١٩٣٤ (القاهرة) (١)	معاهدة البريد العامة واتفاقات أخرى .
١٩ يونيه ١٩٣٤ (لندن) (٢)	احصائيات أسباب الوفيات . [ضمان توحيد جداول الأمراض المسببة للوفاة] .
٢٥ يوليه ١٩٣٤ (أثينا) (٣)	الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعاون على الوقاية من حمى الدنج .
١٣ مايو ١٩٣٦ (جنيف) (٤)	الاتفاق الخاص بتوحيد قواعد الاشارات التى تعين سير السفن واللائحة المذيل بها . [توحيد بعض القواعد المتعلقة بالعلامات البحرية التى توضع لهداية السفن] .
٢٦ يونيه ١٩٣٦ (جنيف) (٥)	مكافحة الاتجار غير المشروع بالجواهر الضارة . [تدعيم الوسائل المؤدية الى معاقبة الجرائم التى ترتكب مخالفة لأحكام اتفاقية الأفيون الدولية المبرمة فى لاهاى فى ٢٣ يناير سنة ١٩١٢ واتفاقية الأفيون المبرمة بجنيف فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ واتفاقية تحديد صناعة المواد المخدرة وتنظيم توزيعها المبرمة بجنيف فى ١٣ يناير سنة ١٩٣١ ثم مكافحة الاتجار غير المشروع فى العقاقير والمواد التى نصت عليها الاتفاقيات المذكورة بأنجع الوسائل] .
٢٣ سبتمبر ١٩٣٦ (جنيف) (٦)	تنظيم الاذاعة اللاسلكية فى صالح السلم . [وضع قواعد لضرورة تجنب استعمال الاذاعة اللاسلكية بطريقة لا تشوب حسن التفاهم الدولى] .

(١) ووفق عليها بالقانون ٧١ لسنة ١٩٣٤ وأصدرت بمرسوم ٣١ ديسمبر ١٩٣٤ .
(٢) » » » ٢٤ يناير ١٩٣٥ .
(٣) » » » ١٤ نوفمبر ١٩٣٥ .
(٤) تم الانضمام اليها فى ٧ ابريل ١٩٣٨ ولم يعمل بها بعد .
(٥) أصدرت بمرسوم ٩ مارس ١٩٤٠ .
(٦) ووفق عليها بالقانون ٢١ سبتمبر ١٩٣١ .

٦ نوفمبر ١٩٣٦ (لندن) (١)	القواعد التى تخضع لها الغواصات حيال السفن التجارية وقت الحرب . [وضع قواعد تخضع لها الغواصات فى نشاطها ازاء السفن التجارية] .
٢٤ اكتوبر ١٩٣٦ (جنيف) (٢)	الاتفاقية الخاصة بمؤهلات ربابنة السفن التجارية وضباطها ومهندسيها التى وضعها مؤتمر العمل الدولى فى دور اجتماعه الحادى والعشرين . [تقرير حد أدنى بكل من الدول البحرية للمقدرة الفنية الواجب توافرها فى ربابنة السفن التجارية وفى ضباط الملاحة والضباط المهندسين] .
١٠ فبراير ١٩٣٧ (برلين) (٣)	نقل الرفات . [تلافى المضار الناتجة عن النباين فى اللوائح الخاصة بنقل الجثث وذلك بوضع لائحة موحدة فى هذا الشأن] .
٢ يونيه ١٩٣٨ (جنيف) (٤)	اتفاقية احصاء الأجور وساعات العمل لسنة ١٩٣٨ . [وضع أحكام تتعلق بطرق وضع احصاءات الأجور وساعات العمل فى المناجم والصناعات الرئيسية بما فيها صناعات البناء والتشييد والزراعة] .
يوليه ١٩٣٨ (القاهرة) (٥)	لوائح البرق والبرق اللاسلكى .
١٢ سبتمبر ١٩٣٨ (جنيف) (٦)	المحضر الخاص بتخويل القومسيون الدولى للتعاون الفكرى بعصبة الأمم الاختصاصات التى كانت مخولة للمعهد الدولى للسينما

(١) أصدرت بمرسوم ١١ اكتوبر ١٩٣٧.
(٢) ووفق عليها بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٣٩ وأصدرت بمرسوم ٩ يوليه ١٩٣٩ .
(٣) أصدرت بمرسوم ١١ ابريل ١٩٣٩ .
(٤) » » ٢٥ نوفمبر ١٩٤٠ .
(٥) اكتفى بنشر هذه اللوائح فى الجريدة الرسمية .
(٦) تنفيذ اتفاقية ١١ اكتوبر ١٩٣٣ المشار اليها قبل (نشر بعدد الوقائع ٣٩ لسنة ١٩٣٩) .

	التهذيبي بمقتضى اتفاقية تسهيل تداول الأشرطة السينمائية ذات الصبغة التهذيبية . [تخويل القومسيون الدولى للتعاون الفكرى مباشرة الاختصاصات المخولة للمعهد الدولى للسينما التهذيبي بمقتضى بعض مواد اتفاقية تسهيل تداول الأشرطة السينمائية ذات الصبغة التهذيبية وذلك بمناسبة الغاء المعهد الدولى للسينما التهذيبي] .
٣١ اكتوبر ١٩٣٨ (باريس) (١)	تعديل المعاهدة الصحية الدولية . [الغاء مجلس الصحة البحرية والكورنتينات وادخال التعديلات التى يستدعيها الغاء هذا المجلس على بعض أحكام المعاهدة الصحية الدولية الموقع عليها بباريس فى ٢١ يونيو ١٩٢٦] .
٣ ديسمبر ١٩٣٨ (باريس) (٢)	التعاون الفكرى . [انشاء شعبة قومية — فى كل من الدول الموقعة — لنشر أغراض هذا التعاون من الوجهتين المحلية والدولية مع مراعاة الأحوال الخاصة بكل بلد] .
٢٣ مايو ١٩٣٩ (بيونس ايرس)(٣)	معاهدة واتفاقات البريد . [تنظيم أعمال البريد دوليا] .

(١) ووفق عليها بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٣٩ وأصدرت بمرسوم ٦ أغسطس ١٩٣٩ (تراجع صحيفة ٨٦٨) .

(٢) أصدرت بمرسوم ١٤ فبراير ١٩٤٠ .

(٣) » » ١١ اكتوبر ١٩٤٠ .

٣٠ مايو ١٩٢٨ — معاهدة

مودة وصداقة بين مصر وأفغانستان [١]

نظرا لما بين مصر وأفغانستان من الصلات التاريخية والروابط الطبيعية ورغبة فى توثيق عرى المودة وإنماء علاقات الصداقة بين البلدين بعقد معاهدة مودة وصداقة بينهما ، قد عين جلالتهما مندوبيهما المفوضين الآتيين :

من لدن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر :

حضرة صاحب المعالى واصف بطرس غالى باشا وزير الخارجية .

ومن لدن حضرة صاحب الجلالة ملك أفغانستان :

والاشان جلالة مآب سردار على احمد خان تاج أفغان والى إيالة كابول .

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما وتبينا صحتها ومطابقتها للأصول المرعية اتفقا على ما يأتى :

مادة ١ — يكون بين المملكتين المصرية والأفغانية وبين رعاياهما سلام لا ينقض وصداقة خالصة دائمة .

مادة ٢ — يوافق الطرفان على تأسيس العلاقات السياسية بين الدولتين وفقا لمبادىء القانون الدولى . ويوافقان على أن يلقى ممثلو وموظفو كل منهما السياسيون فى بلد الآخر المعاملة المقررة بمقتضى المبادىء العامة للقانون الدولى العام وذلك على أساس التبادل .

مادة ٣ — يوافق الطرفان على عقد معاهدات اقتصادية وتجارية بينهما فى الوقت المناسب .

مادة ٤ — وضعت هذه المعاهدة باللغتين العربية والفارسية وكلاهما أصل معتمد ويصدق عليهما ويتبادل التصديقان فى كابل بأسرع ما يمكن . ويعمل بهما بعد تبادل التصديقين .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبان المفوضان هذه المعاهدة ووضعا عليها ختميهما ؟

(١) تم توقيعها بالقاهرة وأصدرت بمرسوم ٣٠ يناير ١٩٢٩ .

٢٨ نوفمبر ١٩٢٨ — معاهدة

بالصداقة وبحقوق الاقامة بين المملكة المصرية والامبراطورية الفارسية(١)

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

و

حضرة صاحب الجلالة الامبراطورية شاه الفرس

نظرا لما لدى جلالتهما من خالص الرغبة فى زيادة توثيق عرى الصداقة الكائنة بين دولتيهما قد اتفقا على عقد معاهدة تثبت فيها قواعد علاقاتهما الودية وذلك الى أن تعقد اتفاقات قنصلية وجمركية وتجارية .

وعينا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين .

من لدن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر :

حضرة صاحب السعادة حسن نشأت باشا مندوبه فوق العادة ووزيره المفوض بطهران .

ومن لدن حضرة صاحب الجلالة الامبراطورية شاه الفرس :

حضرة صاحب السعادة فتح الله خان بكرفان القائم بادارة وزارة خارجيته .

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما وتبينا صحتها ومطابقتها للأصول المرعية اتفقا على الأحكام الآتية :

مادة ١ — يكون بين المملكة المصرية والأمبراطورية الفارسية وبين رعاياهما سلام دائم وصداقة خالصة .

مادة ٢ — يتمتع الممثلون السياسيون لكل من الطرفين المتعاقدين وجميع أفراد بعثاتهم المعتبرين من هيئة التمثيل السياسى فى بلاد الطرف الآخر بنفس الامتيازات والتعظيمات والحصانات التى يتمتع بها ممثلو الدول الأخرى ووكلاؤهم السياسيون وذلك على أساس التبادل .

مادة ٣ — يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين لدى الدولة الأخرى قناصل عامين وقناصل ووكلاء قناصل من طائفة الموظفين يقيمون فى العاصمة أو فى

(١) تم توقيعها بطهران ، ووفق عليها بالقانون ١٣ لسنة ١٩٢٩ وأصدرت بمرسوم ٨ أغسطس ١٩٢٩ .

المدن المهمة التى يسمح عادة للوكلاء الأجانب بالاقامة فيها .

ويجوز كذلك لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين بعد الحصول مقدما على موافقة الدولة الأخرى قناصل ووكلاء قناصل ووكلاء قنصليين شرفيين من غير طائفة الموظفين يقيمون فى المدن السابق ذكرها إنما لا يجوز بحال انتخابهم من بين رعايا الدولة التى يقيمون فيها ويتمتع أفراد الطائفتين بعد حصولهم على الاجازة اللازمة لقيامهم بأعمالهم بالامتيازات الشرفية والحصانات المتفق عليها لكل منهما فى القانون الدولى العام وذلك على أساس التبادل .

مادة ٤ — تكون لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين الحرية التامة فى دخول بلاد الطرف الآخر والاقامة فيها فلهم فيها حرية الذهاب والاياب والطواف والاقامة والتوطن مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها فى البلاد .

ويتمتعون مثلهم مثل الوطنيين بالحماية المستمرة التامة وبالأمن بالنسبة لأشخاصهم وأملاكهم وحقوقهم ومصالحهم طبقا لقواعد القانون الدولى العام .

ولا تمنع أحكام هذه المادة من حق الابعاد المستعمل فى الحالات الفردية وفقا لما يجرى العمل عليه فى القانون الدولى العام ولقواعد القانون المذكور .

مادة ٥ — يجوز لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين أن يباشروا فى بلاد الطرف الآخر كافة أنواع الصناعة والتجارة وكل حرفة أو مهنة مهما كانت إلا ما خصص منها بقوانين البلاد للوطنيين دون الأجانب أو ما كان منها موضوع احتكار الدولة — أو احتكار منحته الدولة .

ويكون لهم حق امتلاك وحيازة المنقولات والعقارات والتصرف فيها مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها فى البلاد التى يقيمون فيها وتكون حالهم فى ذلك كافة كحال رعايا أكثر الدول امتيازا لديها ولا يجوز أسوة بالوطنيين نزع أملاكهم ولاحرمانهم من الانتفاع بها ولو مؤقتا إلا لسبب يعتبر قانونا من المنافع العامة وفى مقابل تعويض .

مادة ٦ — يخضع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين فى بلاد الطرف الآخر أسوة بالوطنيين للتشريع المحلى من قوانين ومراسيم وقرارات ولوائح فى المسائل الجنائية والمدنية والتجارية والادارية والمالية وغيرها كما يخضعون لجهات الاختصاص المخصصة للوطنيين .

وتطبق الجهات المختصة قانونا فى مسائل الأحوال الشخصية من جهات الاختصاص

السابقة الذكر التشريع الأهلى الخاص بالمتقاضين طبقا لقواعد القانون الدولى وذلك فى حالة التجاء أحد الخصوم فى الدعوى اليها .

لاتخل الأحكام السابقة بالاختصاصات المعترف بها عموما للقناصل بمقتضى العادات الدولية فى مسائل الأحوال المدنية ولا بحقهم فى الاختصاص العرفى .

مادة ٧ — يعفى رعايا كل من الطرفين المتعاقدين فى بلاد الطرف الآخر من جميع الالتزامات الشخصية أو السخرة أو المعونة ذات الصبغة العسكرية وكذلك يعفون من كل اعانة أهلية أو قرض جبرى أو ضريبة استثنائية فرضت لحاجات حربية .

مادة ٨ — يوافق الطرفان المتعاقدان على أن يعقدا بينهما فى أقرب فرصة اتفاقات قنصلية وجمركية وتجارية مبنية على المساواة التامة فى الحقوق بين الدولتين .

مادة ٩ — يعمل بهذه المعاهدة لمدة خمس سنوات فاذا لم يبطلها أحد الطرفين المتعاقدين فى ظرف ستة شهور سابقة على انتهاء السنوات الخمسة الأولى جاز ابطالها بعد مضى السنوات الخمسة فى أى وقت باخطار يسبق تاريخ الابطال بستة شهور .

مادة ١٠ — يصدق على هذه المعاهدة ويتبادل التصديقان فى طهران بأسرع ما يمكن .

مادة ١١ — يعمل بهذه المعاهدة ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

مادة ١٢ — وضعت هذه المعاهدة من صورتين باللغات العربية والفارسية والفرنسية وفى حالة حدوث خلاف يعتمد النص الفرنسى .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبان المفوضان هذه المعاهدة ووضعا عليها ختميهما .

بروتوكول اضافى

(١) لا تؤثر هذه المعاهدة فى شىء على أحكام الاتفاق المؤقت المعقود بين الطرفين المتعاقدين فى ١٢ مايو سنة ١٩٢٣ .

(٢) تبقى الدعاوى التى رفعت الى جهات اختصاص بمقتضى القواعد المعمول بها قبل العمل بهذه المعاهدة من اختصاص هذه الجهات دون غيرها لحين صدور حكم نهائى فيها ؟

١٢ يناير ١٩٢٩ — اتفاق
بين مصر وفلسطين بشأن تبادل تنفيذ الأحكام (١)

الموقعان على هذا

حضرة صاحب المعالى حافظ عفيفى بك وزير خارجية الحكومة المصرية — بالنيابة عن الحكومة المصرية وجناب المستر نورمان دى ماتوس بنتويتش الحائز لنيشان الامبراطورية البريطانية من طبقة ضابط ووسام الصليب الحربى والنائب العمومى بحكومة فلسطين ؛

المأذونان رسميا كل من قبل حكومته؛

اتفقا على ما يأتى :

مادة ١ — الألفاظ الآتى بيانها تؤدى فى هذا الاتفاق المعانى الآتى ذكرها ما لم يستوجب سياق الكلام فهمها على وجه آخر :

المقصود من كلمة « حكم » : كل حكم أو أمر صادر من محكمة فى أى دعوى مدنية أو تجارية أو من محكمة دينية قائمة قانونا وقاض بدفع مبلغ من النقود سواء أكان صدوره قبل العمل بهذا الاتفاق أو بعده وكذلك كل قرار يصدره المحكمون فى مادة من المواد المذكورة اذا كانت له بمقتضى القانون المعمول به فى البلد الذى صدر فيه نفس القوة التنفيذية التى لأحكام المحاكم فيها .

والمقصود من عبارة « المحكمة الأصلية » بالنسبة الى أى حكم : المحكمة التى صدر ذلك الحكم منها .

والمقصود من عبارة « محكمة التسجيل » بالنسبة الى أى حكم : المحكمة التى تسجل ذلك الحكم .

والمقصود من لفظة « الدائن » : الشخص الذى صدر الحكم لصالحه وكذلك الذين تلقون حقوقهم عن ذلك الشخص .

والمقصود من لفظة « المدين » : الشخص الذى صدر الحكم عليه ويشمل كل شخص يمكن طلب تنفيذ الحكم ضده فى البلد الذى صدر الحكم فيه .

مادة ٢ — كل حكم صادر من محكمة مدنية أو تجارية أو من محكمة دينية

(١) تم توقيعها بالقاهرة وأصدرت بمرسوم ٢٧ يناير ١٩٢٩ .

قائمة قانونا فى القطر المصرى أو فى فلسطين يكون نافذا فى كل من البلدين طبقا للاجراءات والشروط الآتية .

مادة ٣ — (١) يجب على الخصم الذى يريد تنفيذ حكم فى القطر المصرى صادر من محكمة فلسطينية أن يستصدر فى خلال سنة من تاريخ ذلك الحكم أمرا بتنفيذه من رئيس المحكمة الابتدائية الأهلية أو المختلطة (حسب الأحوال) الكائنة فى دائرتها الجهة أو احدى الجهات الواجب التنفيذ فيها ويستصدر هذا الأمر فى صيغة الأوامر التى تحرر على عرائض الخصوم .

(٢) تسرى على أوامر التنفيذ التى تصدر فى مصر وفقا لهذا الاتفاق القواعد المتعلقة بالتظلم من الأوامر الصادرة على عرائض الخصوم وبالمواعيد وبوجه عام جميع قواعد المرافعات المعمول بها فى مصر بشأن مثل هذه الأوامر .

(٣) يجب على الخصم الذى يريد أن ينفذ فى فلسطين حكما صادرا من محكمة مصرية أن يلتمس فى خلال سنة من تاريخ ذلك الحكم أمرا من رئيس المحكمة المركزية التى سيحصل التنفيذ فى دائرتها بتسجيل الحكم فيها .

(٤) الأمر بتسجيل الحكم فى فلسطين يكون قابل الفسخ بناء على طلب من قبل المدين وذلك بالطرق المقررة لفسخ تسجيل الأحكام طبقا للقانون الصادر فى سنة ١٩٢٢ بشأن تبادل تنفيذ الأحكام أو طبقا لأى قانون آخر يحل محله .

مادة ٤ — (١) يجب على الدائن الذى يطلب تنفيذ حكم أن يقدم مع عريضته صورة من ذلك الحكم مستوفاة الشروط اللازمة لكى تعتبر صحيحة بموجب قانون البلد الذى صدر الحكم فيه ومشمولة بالصيغة التنفيذية ويجب أن يكون امضاء وختم السلطة التى حررت تلك الصورة مصدقا عليهما من وزير الحقانية فى مصر أو من ينوب عنه بالنسبة للأحكام المصرية ومن السكرتير العام لحكومة فلسطين أو من ينوب عنه بالنسبة للأحكام الفلسطينية .

(٢) يجب على الدائن أن يثبت لرئيس المحكمة التى يطلب منها التنفيذ أن الحكم المطلوب تنفيذه ليس بصدده معارضة أو استئناف لم يفصل فيه وذلك ما لم يكن هذا الحكم بحسب قانون البلد الذى صدر فيه مشمولا بالنفاذ المؤقت ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف.

مادة ٥ — ليس لرئيس المحكمة الذى يطلب منه أمر التنفيذ أن يبحث فى

موضوع الدعوى مطلقا وليس له أن يرفض اصدار الأمر بالتنفيذ أو بالتسجيل الا فى الأحوال الآتية :

(ا) اذا كانت المحكمة الأصلية غير مختصة بنظر الدعوى .

(ب) اذا كان المدين لا يقيم عادة فى دائرة المحكمة الأصلية أو ليس له فيها محل تجارة أو لم يكن يتعاطى أشغالا فيها وقت رفع الدعوى أو لم يكن طرفا فى عقد تجارى كان هو موضوع الدعوى وكان يراد تنفيذه كله أو بعضه فى دائرة اختصاص تلك المحكمة ثم لم يحضر مختارا أمام المحكمة ولم يقبل الخضوع لقضائها بطريقة أخرى أو يتفق على قبوله كما اذا كان على وجه الخصوص اتخذ له محلا مختارا فى دائرتها .

(ج) اذا لم يكلف المدين ، وقد كان مدعى عليه فى الدعوى ، تكليفا قانونيا بالحضور أمام المحكمة الأصلية ولم يحضر أمامها حتى ولو كان المدين يقيم عادة فى دائرة المحكمة المذكورة أو كان له فيها محل تجارة أو كان قد اتفق على قبول الخضوع لقضائها .

(د) اذا كان الحكم يقضى باجابة طلب لا يجوز قبوله أمام محاكم البلد المطلوب التنفيذ فيه لأسباب تتعلق بالنظام العام .

(هـ) اذا كان تنفيذ الحكم يتنافى مع المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المعمول بها فى البلد المطلوب التنفيذ فيه .

(و) اذا كان الحكم المطلوب تنفيذه يناقض مناقضة مطلقة حكما آخر صادرا بين نفس الخصوم وفى ذات الوقائع من احدى محاكم البلد المطلوب التنفيذ فيه .

(ز) اذا وقع من الخصم الآخر غش شخصى من شأنه التأثير فى رأى القضاة أو اذا اعترف بأن الأوراق التى بنى الحكم عليها مزورة أو صدر حكم باعتبارها مزورة .

مادة ٦ — أمر التنفيذ أو التسجيل يترتب عليه اعطاء الحكم الأجنبى نفس الأثر والقوة التنفيذية التى تمكن من اتخاذ الاجراءات كما لو كان صادرا من إحدى محاكم البلد المطلوب التنفيذ فيه . ويكون من اختصاص المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التنفيذ أو التسجيل الفصل فى كل الاشكالات أو المنازعات التى تنشأ عن تنفيذ الحكم كما لو كان صادرا منها نفسها .

مادة ٧ — لا يسرى هذا الاتفاق بأى وجه من الوجوه على الأحكام الآتية الصادرة فى مصر أو فلسطين :

(ا) الأحكام التى تفصل فى ملكية

أو حيازة الأملاك العقارية الواقعة خارج البلد الذى صدر الحكم فيه أو فى حقوق الارتفاق أو الرهن العقارى أو الحقوق العينية العقارية مهما كان نوعها متى كانت متعلقة بعقارات واقعة خارج ذلك البلد.

(ب) الأحكام التى تصدر ضد حكومة أحد البلدين المتعاقدين أو ضد أحد موظفيها بسبب أعمال قام بها أثناء تأدية واجبات وظيفته.

(ج) الأحكام التى تصدر من المحاكم القنصلية أو غيرها من المحاكم الأجنبية القائمة فى مصر بموجب الامتيازات أو غيرها من الاتفاقات الدولية.

مادة ٨ — (١) يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويعمل به بعد تاريخ التوقيع عليه بخمسة عشر يوما.

(٢) وإن لم تعلن احدى الحكومتين المتعاقدتين الأخرى قبل انتهاء مدة السنوات الخمس بسنة برغبتها فى تعطيل أثر هذا الاتفاق يستمر العمل به مدة سنة أخرى وهكذا على التوالى سنة فسنة الى أن تنقضى سنة من تاريخ اليوم الذى تخطر به إحدى الحكومتين الأخرى بعدم رغبة التجديد.

وضع هذا الاتفاق باللغتين العربية والانجليزية وكلاهما أصل معتمد ؟

٧ مايو ١٩٢٩ — اتفاقية مياه النيل (١)

ياصاحب الدولة

١ — أتشرف بأن أخبر دولتكم بأنى تسلمت المذكرة التى تكرمتم دولتكم بارسالها إلىّ اليوم.

٢ — ومع تأييدى للقواعد التى تم الاتفاق عليها كما هى واردة فى مذكرة دولتكم فانى أعبر لدولتكم عن سرور حكومة جلالة الملك من أن المباحثات أدت إلى حل لا بد أنه سيزيد فى تقدم مصر والسودان ورخائهما.

٣ — وان حكومة جلالة الملك بالمملكة المتحدة لتشاطر دولتكم الرأى فى أن مرمى هذا الاتفاق وجوهره هو تنظيم الرى على أساس تقرير لجنة مياه النيل وأنه لا تأثير له فى الحالة الراهنة فى السودان Status quo.

(١) ابودلت هذه المكاتبات بالقاهرة.

٤ — وفى الختام أذكر دولتكم أن حكومة جلالة الملك سبق لها الاعتراف بحق مصر الطبيعى والتاريخى فى مياه النيل وأقرر أن حكومة جلالة الملك تعتبر المحافظة على هذه الحقوق مبدأ أساسيا من مبادىء السياسة البريطانية كما أؤكد لدولتكم بطريقة قاطعة أن هذا المبدأ وتفصيلات هذا الاتفاق ستنفذ فى كل وقت أيا كانت الظروف التى قد تطرأ فيما بعد .

وانى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لدولتكم فائق احترامى ؟

(لويد) المندوب السامى

***

ياصاحب السعادة

١ — تأييدا لمحادثاتنا الأخيرة أتشرف بأن أبلغ سعادتكم آراء الحكومة المصرية فيما يختص بمسائل الرى التى كانت موضع مباحثاتنا .

ان الحكومة المصرية توافق على أن البت فى هذه المسائل لا يمكن تأجيله حتى يتيسر للحكومتين عقد اتفاق بشأن مركز السودان . غير أنها مع اقرار التسويات الحاضرة ، يحتفظ بحريتها التامة فيما يتعلق بالمفاوضات التى تسبق عقد مثل ذلك الاتفاق .

٢ — من البين أن تعمير السودان يحتاج الى مقدار من مياه النيل أعظم من المقدار الذى يستعمله السودان الآن .

ولقد كانت الحكومة المصرية دائما — كما تعلم سعادتكم — شديدة الاهتمام بعمران السودان وستواصل هذه الخطة ، وهى لذلك مستعدة للاتفاق مع الحكومة البريطانية على زيادة ذلك المقدار بحيث لاتضر تلك الزيادة بحقوق مصر الطبيعية والتاريخية فى مياه النيل ، ولا بما تحتاج اليه مصر فى توسعها الزراعى وبشرط الاستيثاق بكيفية مرضية من المحافظة على المصالح المصرية على الوجه المفصل بعد فى هذه المذكرة .

٣ — وبناء على ما تقدم تقبل الحكومة المصرية النتائج التى انتهت اليها لجنة مياه النيل فى سنة ١٩٢٥ المرفق تقريرها بهذه المذكرة والذى يعتبر جزءا لا ينفصل من هذا الاتفاق . على أنه نظرا للتأخير فى بناء خزان جبل الأولياء الذى يعتبر ، بناء على الفقرة الأربعين من تقرير لجنة مياه النيل ، مقابلا لمشروعات رى الجزيرة ، ترى الحكومة المصرية أن تعدل تواريخ ومقادير المياه التى تؤخذ تدريجيا من النيل للسودان فى أشهر الفيضان كما هو مبين

بالبند ٥٧ من تقرير اللجنة بحيث لا يتعدى ما يأخذه السودان ١٢٦ مترا مكعبا فى الثانية قبل سنة ١٩٣٦ وأن يكون من المفهوم أن الجدول المذكور فى المادة السابق ذكرها يبقى بغير تغيير حتى يبلغ المأخوذ ١٢٦ مترا مكعبا فى الثانية . وهذه المقادير مبنية على تقرير لجنة مياه النيل فهى إذن قابلة للتعديل كما نص على ذلك فى التقرير .

٤ — ومن المفهوم أيضا أن الترتيبات الآتية ستراعى فيما يختص بأعمال الرى على النيل :

(١) أن المفتش العام لمصلحة الرى المصرية فى السودان أو معاونيه أو أى موظف آخر يعينه وزير الأشغال تكون لهم الحرية الكاملة فى التعاون مع المهندس المقيم بخزان سنار لقياس التصرفات والأرصاد كى تتحقق الحكومة المصرية من أن توزيع المياه وموازنات الخزان جارية طبقا لما تم الاتفاق عليه .

وتسرى الاجراءات التفصيلية الخاصة بالتنفيذ والمتفق عليها بين وزير الأشغال ومستشارى حكومة السودان ، من تاريخ الموافقة على هذه المذكرة .

(٢) ألا تقام بغير اتفاق سابق مع الحكومة المصرية أعمال رى أو توليد قوى ولا تتخذ إجراءات على النيل وفروعه أو على البحيرات التى ينبع منها سواء فى السودان أو فى البلاد الواقعة تحت الادارة البريطانية ، يكون من شأنها إنقاص مقدار الماء الذى يصل الى مصر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخفيض منسوبه على وجه يلحق أى ضرر بمصالح مصر .

(٣) تلقى الحكومة المصرية كل التسهيلات اللازمة للقيام بدراسة ورصد الأبحاث المائية (هيدرولوجيا) لنهر النيل فى السودان درسا ورصدا وافيين .

(٤) إذا قررت الحكومة المصرية إقامة أعمال فى السودان على النيل أو فروعه أو اتخاذ أى إجراء لزيادة مياه النيل لمصلحة مصر ، تتفق مقدما مع السلطات المحلية على ما يجب اتخاذه من الاجراءات للمحافظة على المصالح المحلية . ويكون إنشاء هذه الأعمال وصيانتها وإدارتها من شأن الحكومة المصرية وتحت رقابتها رأسا .

(٥) تستعمل حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى وشمال ايرلنده وساطتها لدى حكومات المناطق التى تحت نفوذها لكى تسهل للحكومة المصرية عمل المساحات والمقاييس والدراسات والأعمال من قبيل

ما هو مبين فى الفقرتين السابقتين .

(٦) لا يخلو الحال من أنه فى سياق تنفيذ الأمور المبينة بهذا الاتفاق قد يقوم من وقت لآخر شك فى تفسير مبدأ من المبادىء أو بصدد بعض التفصيلات الفنية أو الادارية فستعالج كل مسألة من هذه المسائل بروح من حسن النية المتبادل . فاذا نشأ خلاف فى الرأى فيما يختص بتفسير أى حكم من الأحكام السابقة أو تنفيذه أو مخالفته ولم يتيسر للحكومتين حله فيما بينهما ، رفع الأمر لهيئة تحكيم مستقلة .

(٧) لا يعتبر هذا الاتفاق بأى حال ماسا بمراقبة وضبط النهر فان ذلك محتفظ به لمناقشات حرة بين الحكومتين عند المفاوضة فى مسألة السودان .

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم فائق احترامى ؟

(محمد محمود)

رئيس مجلس الوزراء

---

٢٧ اغسطس ١٩٢٩ — معاهدتا التوفيق والتحكيم

بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية (١)

ان حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية

حيث قد صحت عزيمتهما على الحيلولة بقدر ما فى استطاعتهما دون أى انقطاع للعلاقات السلمية القائمة الآن لحسن الحظ بين الأمتين .

ورغبة منهما فى توكيد تمسكهما بسياسة اخضاع ما قد ينشأ بينهما من الخلافات القابلة لحل قضائى الى قرار بعيد عن التحيز .

ولشدة ميلهما فى أن يقيما الدليل على أنهما بعملهما لاينبذان الحرب كأداة للسياسة الدولية فى علاقاتهما المشتركة فحسب . بل يعجلان الوقت الذى تبلغ

---

(١) تم توقيعهما بواشنجتون ، ووفق عليهما بالقانونين ٧ و ٨ لسنة ١٩٣٢ وأصدرتا بمرسومى ٢٨ اغسطس ١٩٣٢ .

الكمال فيه الاتفاقات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية بحيث تبعد أبديا احتمال نشوب الحرب بين دول العالم .

قد قررا عقد معاهدة تحكيم وعينا لذلك الغرض مندوبيهما المفوضين .

من لدن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر :

حضرة صاحب السعادة محمود سامى باشا المندوب فوق العادة والوزير المفوض لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الحائز على نشان النيل من الطبقة الثانية .

من لدن رئيس الولايات المتحدة الامريكية :

هنرى ل . ستمسون وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية .

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما وتبينا صحتها اتفقا على المواد الآتية :

مادة ١ — جميع الخلافات المتعلقة بالمسائل الدولية — التى تعنى الطرفين المتعاقدين بمقتضى مطالبة بحق لأحدهما قبل الآخر استنادا الى معاهدة أو غير ذلك والتى لم يمكن تسويتها بالطرق الدبلوماسية ولم تسو بناء على نتيجة الالتجاء الى قومسيون توفيق مختص وتكون بطبيعتها قابلة لحل قضائى باعتبار امكان صدور قرار فى شأنها قائم على تطبيق مبادىء القانون أو العدالة — تحال الى محكمة التحكيم الدائمة المنشأة فى لاهاى بمقتضى معاهدة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ أو الى محكمة أخرى مختصة تعين فى كل حالة باتفاق خاص ممضى ينص — اذا اقتضى الحال — على نظام هذه المحكمة . ويحدد سلطاتها . ويبين المسألة أو المسائل المتنازع عليها . وينظم اجراءات الدعوى .

ويكون عمل الاتفاق الخاص فى كل حالة — من جانب مصر بالتطبيق لقوانينها الدستورية — ومن جانب الولايات المتحدة الامريكية بواسطة رئيسها بعد أخذ رأى مجلس الشيوخ وموافقته .

مادة ٢ — لا يجوز التمسك بأحكام هذه المعاهدة فيما يتعلق بأى نزاع يكون موضوعه :

(ا) من اختصاص القضاء المحلى لكل من الطرفين المتعاقدين .

(ب) ماسا بمصلحة الغير .

(ج) متعلقا أو ماسا بسياسة الولايات المتحدة التقليدية بخصوص المسائل الأمريكية المعروفة باسم (مبدأ منرو) .

مادة ٣ — يصدق على هذه المعاهدة

بمعرفة مصر طبقا لقوانينها الدستورية وبمعرفة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بعد أخذ رأى مجلس الشيوخ وبموافقته .

ويتبادل التصديقان بواشنجتون فى أقرب ما يمكن . وتسرى المعاهدة من تاريخ هذا التبادل وتبقى بعد ذلك معمولا بها باستمرار الا اذا أبطلت باخطار كتابى يرسله أحد الطرفين الى الآخر قبل تاريخ الابطال بسنة .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبان هذه المعاهدة من نسختين ووضعا عليهما ختميهما .

* * *

ان حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية رغبة منهما فى توثيق عرى الصداقة التى تربطهما وفى العمل على تقدم قضية السلم العام قد قررا عقد معاهدة لهذا الغرض ولذلك عينا مندوبيهما المفوضين .

من لدن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر :

حضرة صاحب السعادة محمود سامى باشا المندوب فوق العادة والوزير المفوض لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الحائز على نشان النيل من الطبقة الثانية .

من لدن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية :

هنرى ل . ستمسون وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية .

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما وتبينا صحتها اتفقا على المواد الآتية :

مادة ١ — ان أية منازعات تنشأ بين حكومة مصر وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية مهما كان نوعها — اذا ما أخفقت الطرق الدبلوماسية المعتادة فى تسويتها ولم يلجأ الطرفان المتعاقدان الى حكم محكمة مختصة — تعرض للتحقيق وعمل تقرير على قومسيون دولى دائم يؤلف بالطريقة المقررة فى المادة التالية ويقبل الطرفان أن لا يعلنا الحرب أو يبدآ الأعمال العدائية أثناء هذا التحقيق وقبل تقديم التقرير .

مادة ٢ — يؤلف القومسيون الدولى من خمسة أعضاء يعينون كالآتى :

عضو يختار من كل بلد بواسطة حكومته .

عضو يختار من بلد آخر بمعرفة كل من الحكومتين .

والعضو الخامس يكون اختياره بالاتفاق بين الحكومتين على أن لا يكون من رعايا أحد البلدين .

ونفقات القومسيون تدفعها الحكومتان بنسب متساوية .

ويعين القومسيون الدولى فى غضون الستة شهور التالية لتبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة وتملأ الخلوات فيه طبقا لطريقة التعيين الأصلية.

مادة ٣ — فى حالة ما اذا أخفق الطرفان المتعاقدان فى تسوية نزاع بالطرق الدبلوماسية ولم يلجآ الى حكم محكمة مختصة فيحيلانه فى الحال على القومسيون الدولى للتحقيق وتقديم تقرير. غير أنه يجوز للقومسيون الدولى من تلقاء نفسه وباجماع رأيه أن يتقدم بخدماته لذلك الغرض وفى هذه الحالة يخطر الحكومتين بذلك ويطلب معاونتهما فى التحقيق.

يقبل الطرفان المتعاقدان أن يمدا القومسيون الدولى الدائم بجميع الوسائل والتسهيلات اللازمة لتحقيقه وتقريره.

يتم وضع تقرير القومسيون فى غضون سنة من التاريخ الذى يعلن فيه ابتداء التحقيق إلا اذا اتفق الطرفان المتعاقدان على تقصير هذه المدة أو مدها.

ويعمل التقرير من ثلاث نسخ تقدم إحداها لكل من الحكومتين ويحتفظ القومسيون بالثالثة فى ملفاته.

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق حرية التصرف فى موضوع النزاع بعد تقديم تقرير القومسيون.

مادة ٤ — يصدق على هذه المعاهدة بمعرفة مصر طبقا لقوانينها الدستورية وبمعرفة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بعد أخذ رأى مجلس الشيوخ وبموافقته.

ويتبادل التصديقان بواشنجتون فى أقرب ما يمكن وتسرى المعاهدة من تاريخ هذا التبادل وتبقى بعد ذلك معمولا بها باستمرار إلا اذا أبطلت باخطار كتابى يرسله أحد الطرفين الى الآخر قبل تاريخ الابطال بسنة.

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبان هذه المعاهدة من نسختين ووضعا عليهما ختميهما؟

(ترجمة)

٢٠ ابريل ١٩٣١ — معاهدة

بشأن تسليم المجرمين بين مصر والعراق (١)

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

و

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

نظرا لرغبتهما فى عقد معاهدة بشأن

(١) تم توقيعها بالقاهرة وأصدرت بمرسوم ٢٨ يناير ١٩٣٢.

تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة الذين يهربون من بلاد مصر الى العراق أو من بلاد العراق الى مصر ؛

قد عينا مندوبيهما المفوضين :

من قبل حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية ؛

ومن قبل حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

حضرة صاحب الدولة نورى السعيد باشا رئيس وزراء العراق

اللذين بعد أن قدم كل منهما أوراق تفويضه وتبينت صحتها ومطابقتها للأصول المرعية ، قد اتفقا على ما يأتى :

مادة ١ — يوافق الطرفان المتعاقدان على أن يقوم كل من جانبه بتسليم الطرف الآخر أى شخص متهم أو محكوم عليه بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة ارتكبت فى العراق ووجد فى مصر أو متهم أو محكوم عليه بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة ارتكبت فى مصر ووجد فى العراق وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها فى هذه المعاهدة .

ويقتصر تطبيق هذه المعاهدة على الأشخاص الذين وهم فى مصر ، أو الذين لو كانوا فيها ، يكونون خاضعين لقضاء إحدى المحاكم المصرية الجنائية الشامل .

مادة ٢ — لا يسمح بالتسليم ما لم يكن الشخص المطلوب تسليمه متهما فى جريمة (أو مدانا ومحكوما عليه بالحبس لمدة سنة واحدة أو بعقوبة أشد من ذلك عن جريمة) معاقب عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بالحبس لمدة سنة واحدة أو بعقوبة أشد من ذلك .

مادة ٣ — لا يحاكم الشخص الذى تم تسليمه إلا عن الجريمة التى قدم طلب التسليم من أجلها أو عن الأفعال التى لها علاقة بتلك الجريمة ولم تظهر إلا بعد إجراء التسليم .

فاذا حكم ببراءته من تلك التهم فيجب أن لا يقبض عليه أو يحاكم عن أية جريمة أخرى إلا اذا كان قد ارتكب تلك الجريمة بعد التسليم فى القطر الذى سلم اليه أو اذا كان قد أتيحت له أولا فرصة وتسهيلات معقولة لأجل العودة الى القطر الذى سلمه فلم يستفد منها .

مادة ٤ — لا يسمح بالتسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التى طلب تسليمه من أجلها فبرىء أو عوقب أو كان باقيا تحت المحاكمة فى القطر الذى قدم اليه طلب التسليم .

فاذا كان الشخص المذكور قيد التحقيق أو العقاب فى القطر الذى قدم اليه الطلب عن أية جريمة أخرى فيؤجل تسليمه حتى تنتهى المحاكمة وتنفذ العقوبة المحكوم عليه بها بتمامها .

مادة ٥ — لا يسمح بالتسليم اذا اكتسب الشخص بعد ارتكاب الجريمة أو الشروع فى الاجراءات الجنائية فيها أو إدانته بسببها حق الاعفاء من الاجراءات أو من العقوبة بمقتضى أحكام مضى المدة فى قوانين القطر الذى يطلب التسليم أو القطر الذى قدم اليه الطلب .

مادة ٦ — لا يسمح بالتسليم من أجل جريمة سياسية أو من أجل فعل يعتبر جريمة فى نظر القوانين العسكرية فقط ، فاذا تبين لسلطات البلد الذى قدم طلب التسليم اليه أن الجريمة ذات صبغة سياسية أو أن طلب التسليم قد قدم فعلا بنية محاكمة المتهم أو معاقبته عن جريمة سياسية فيجب أن يطلب الى سلطة القطر الذى يطلب التسليم أن يقدم ايضاحاته عن ذلك وأن يعطى جميع المعلومات اللازمة .

ولا تعتبر الجرائم الآتية جرائم سياسية :

(ا) جرائم العنف أو قطع الطريق أو السرقة باكراه سواء ارتكبها شخص واحد أو عصابة ضد الأفراد أو ضد ملكهم الخاص أو ضد السلطات المحلية أو السكك الحديدية أو غيره من وسائل النقل والمواصلات .

(ب) كل تعد على شخص حضرة صاحب الجلالة ملك مصر أو حضرة صاحب الجلالة ملك العراق أو على شخص أى فرد من أفراد أسرتيهما .

مادة ٧ — غير أنه لا يجوز التسليم فى حالة ما اذا كان الشخص أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم .

مادة ٨ — تقدم طلبات التسليم بالطرق السياسية المرعية بين الطرفين المتعاقدين .

مادة ٩ — يجب أن يكون طلب التسليم مصحوبا بالوثائق التالية :

(ا) عند ما يكون طلب التسليم خاصا بشخص لم يحاكم بعد يرفق الطلب بأمر قبض صادر من سلطة مختصة مبين فيه نوع الجريمة وبصورة رسمية من شهادة الشهود أو أقوالهم المسبوقة بحلف اليمين مصدق عليهما من السلطة القضائية التى تولت تحقيق التهمة ؛

(ب) عند ما يكون طلب التسليم

خاصا بشخص حكم عليه غيابيا يرفق الطلب بصورة من الحكم أو أمر تنفيذ الحكم وبصورة من شهادة الشهود أو الأقوال المسبوقة بحلف اليمين مصدق عليهما بالطريقة السابقة ؛

(ج) عند ما يكون طلب التسليم خاصا بشخص حكم عليه حضوريا يرفق الطلب بصورة من الحكم أو أمر تنفيذ الحكم وبشهادة من السلطة القضائية المختصة بأن الحكم واجب التنفيذ .

مادة ١٠ — يجب أن يكون طلب التسليم علاوة على ما تقدم مصحوبا فى جميع الأحوال ببيان يحتوى على أوفى تفصيل ممكن عن شخصية المتهم أو المحكوم عليه وأوصافه وبصورة من نص المادة القانونية التى بنى عليها الاتهام أو الادانة على حسب الأحوال .

مادة ١١ — على الطرف الذى يطلب اليه تسليم شخص ما أن يستجمع من البيانات أولا ما يقنعه بأن الجريمة هى من الجرائم التى تجعل التسليم واجبا بمقتضى أحكام هذه المعاهدة فاذا اقتنع بذلك فعليه أن يستصدر أمرا بالقبض على ذلك الشخص ، ثم يستصدر أمرا بالتسليم اذا اقتنع :

(ا) بأن هناك أدلة كافية تبرر محاكمته عن الجريمة وذلك اذا كان الشخص لم يحاكم بعد أو صدر عليه الحكم غيابيا ، أو

(ب) بأنه هو نفس الشخص المحكوم عليه حقيقة وذلك اذا كان قد صدر عليه حكم حضورى .

مادة ١٢ — على سلطات البلاد التى قدم اليها الطلب أن تعتبر كدليل قانونى شهادة الشهود المسبوقة بحلف اليمين أو أقوال الشهود المأخوذة فى بلاد الطرف الآخر أو صور تلك الشهادات أو الأقوال وكذلك أوامر القبض والأحكام الصادرة فيها أو صور هذه الأوامر والأحكام والشهادات أو الوثائق القضائية الدالة على صدور الحكم بالادانة بشرط أن تكون قد اكتسبت صفة رسمية على الوجه الآتى :

(ا) أمر القبض يجب أن يكون موقعا عليه من أحد الحكام (أى القضاة بالعراق) أو من أحد القضاة أو من النيابة العمومية أو أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر ، أما الصورة فيجب أن يتم التصديق على مطابقتها للأصل تحت يد أحد الحكام (أى القضاة بالعراق) أو أحد القضاة أو من النيابة

العمومية أو أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر ؛

(ب) شهادة الشهود أو أقوالهم أو صورها يجب أن تكون مصدقا عليها تحت يد أحد الحكام (أى القضاة بالعراق) أو أحد القضاة أو النيابة العمومية أو أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر بأنها نسخ أصلية لشهادة الشهود أو الأقوال المذكورة أو بأنها صور صحيحة لها على حسب الأحوال ؛

(ج) الشهادة أو الوثيقة القضائية الدالة على صدور الحكم بالادانة يجب أن تكون مصدقا عليها تحت يد أحد الحكام (أى القضاة بالعراق) أو أحد القضاة أو النيابة العمومية أو أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر .

وعلى كل حال يجب أن تعطى الصفة الرسمية لأمر القبض أو شهادة الشهود أو أقوالهم أو الصورة أو الشهادات أو الوثائق القضائية اما بيمين شاهد من الشهود واما بختمها بالختم الرسمى لوزير الحقانية أو أى موظف آخر من بلاد الطرف الثانى ، واما بأية وسيلة أخرى من وسائل التصديق الرسمى التى تكون مما يجيزه قانون البلاد المقدم اليها طلب التسليم .

مادة ١٣ — إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من قبل أحد الطرفين بمقتضى أحكام هذه المعاهدة مطلوبا أيضا من قبل دولة أخرى أو عدة دول بسبب جرائم أخرى ارتكبت فى دائرة الاختصاص القضائي لكل واحدة منها فيجب تسليمه الى الدولة التى قدمت طلبا قبل غيرها إلا إذا صرفت النظر عن هذا الطلب .

مادة ١٤ — الشخص الذى يستصدر أحد الطرفين أمرا بتسليمه يجب تسليمه بموجب هذا الأمر إلى وكلاء الطرف الآخر المختصين بالاستلام ، ويقدم كل من الطرفين الى الوكلاء المذكورين كل ماتقتضيه الضرورة من المساعدة لتمكينهم من ترحيل الشخص الذى تم تسليمه .

وعند تسليم الشخص يجب أن يسلم معه كل ما يضبط من الأشياء التى كانت فى حوزته عند اعتقاله وكذلك كل شىء يجوز أن يتخذ دليلا على الجريمة وذلك على قدر ما يسمح به قانون البلاد التى أذنت بالتسليم .

مادة ١٥ — لكل من الطرفين الحرية فى اطلاق سراح أى شخص تحت الحفظ إذا لم ترحله الدولة الطالبة فى خلال شهرين من تبليغ أمر التسليم الى الطرف الآخر .

مادة ١٦ — على الطرف الذى طلب التسليم أن يدفع إلى الطرف الآخر جميع النفقات المنصرفة فى سبيل تنفيذ الطلب والقيام بتسليم الشخص المطلوب .

مادة ١٧ — يجب التصديق على هذه المعاهدة . ويجرى تبادل التصديق فى القاهرة بأسرع ما يمكن بعد التوقيع عليها ، ويعمل بها ابتداء من تاريخ تبادل التصديق وتبقى نافذة الحكم لمدة سنة واحدة ابتداء من ذلك التاريخ. وما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى انهاء المعاهدة قبل مضى السنة المذكورة بستة شهور فانها تبقى نافذة إلى الوقت الذى يقوم فيه أحد الطرفين بانهائها وذلك باخطار الطرف الآخر قبل ذلك بستة شهور .

مادة ١٨ — يكون تحرير المعاهدة باللغتين العربية والانجليزية ليكون كل منهما أصلا يرجع اليهما معا عند تفسير مواد المعاهدة .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبان المفوضان هذه المعاهدة ووضعا عليها ختميهما ؟

٧ مايو ١٩٣٦ — معاهدة صداقة بين المملكة المصرية والمملكة العربية السعودية[1]

مجلس وزراء المملكة المصرية متوليا حقوق جلالة ملك مصر الدستورية

و

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

نظرا لما لدى المملكتين المصرية والعربية السعودية من خالص الرغبة فى توثيق عرى الصداقة بينهما قد اتفقا على عقد معاهدة تثبت فيها قواعد علاقاتهما الودية .

وعينا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين:

من لدن مجلس وزراء المملكة المصرية :

حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

ومن لدن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية :

حضرة صاحب السعادة فؤاد حمزه بك وكيل وزارة الخارجية

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما وتبينا صحتها ومطابقتها للأصول المرعية اتفقا على الأحكام الآتية :

(١) تم توقيعها بالقاهرة وأصدرت بمرسوم ٨ مايو ١٩٣٦ .

مادة ١ — تعترف الحكومة المصرية بأن المملكة العربية السعودية دولة حرة ذات سيادة مستقلة استقلالا تاما مطلقا .

مادة ٢ — يكون بين المملكة المصرية والمملكة العربية السعودية وبين رعاياهما سلام دائم وصداقة خالصة .

ويتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يحافظ على حسن العلاقات مع الطرف الآخر وأن يسعى بكل ما لديه من الوسائل لمنع استعمال بلاده قاعدة للأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلم والسكينة فى بلاد الطرف الآخر .

مادة ٣ — تنشأ بين المملكتين المصرية والسعودية علاقات التمثيل السياسى والقنصلى ويعامل الممثلون السياسيون والقنصليون الذين يعتمدهم أحد الطرفين المتعاقدين أو يعينهم لدى الطرف الآخر وفقا للأصول المرعية فى القانون الدولى العام على أن يكون ذلك على أساس التبادل .

مادة ٤ — يتعهد صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية بتسهيل أداء فريضة الحج واقامة الشعائر الدينية الاسلامية للمسلمين من الرعايا المصريين . ويعلن أنهم يتمتعون أثناء اقامتهم فى الحجاز بالأمن على أموالهم وأنفسهم وبالحرية الشخصية فى الحدود الشرعية وعلى العموم بالمعاملة والحقوق الممنوحة أو المعترف بها لرعايا أولى الأمم بالتفضيل .

مادة ٥ — عملا بالتضامن والتعاون الاسلامى يوافق صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية على تمكين الحكومة المصرية — اذا رأت من مصلحة الحجاج وزوار المدينة التطوع لعمارة الحرمين الشريفين أو اصلاح المرافق المتصلة بهما — من تلك العمارة وذلك الاصلاح ، كما يوافق على عمل كل التسهيلات اللازمة لقيام الحكومة المصرية بهما .

وتشمل المرافق المشار اليها تعبيد الطرق التى يسلكها الحجاج أو الزوار واضاءة الحرمين وما حولهما وتوفير مياه الشرب وغير ذلك من الأعمال والمنشآت التى ترمى الى توفير راحة الحجاج والزوار أو المحافظة على صحتهم .

وتتفق الحكومتان مقدما على التصميمات الخاصة بالأعمال المشار اليها .

مادة ٦ — يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يقوما فى أقرب فرصة ممكنة — بعد توقيع هذه المعاهدة — بمفاوضات ودية لحل المسائل المعلقة بينهما ولعقد

اتفاقات جركية وبريدية وملاحية وغير ذلك من الشؤون التى تهم بلاديهما .

مادة ٧ — حررت هذه المعاهدة من أصلين باللغة العربية ويجرى ابرامها والتصديق عليها من الطرفين المتعاقدين فى أقرب وقت ممكن ولا تصبح نافذة المفعول الا من تاريخ تبادل وثائق التصديق الذى يكون فى القاهرة ؟

---

١٨ نوفمبر ١٩٣٦ — المكاتبات

التى تبودلت بين الحكومة المصرية والحكومة العربية السعودية لتسوية بعض المسائل المعلقة بينهما

---

(١)

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا

رئيس مجلس الوزراء بالمملكة المصرية

بمناسبة ما أعربتم عنه دولتكم من رغبة الحكومة المصرية فى الوقوف قبل دخول موسم الحج على مقدار الرسوم والعوائد والتكاليف التى تقرر على الحجاج فى كل عام ، أتشرف بأن أحيط دولتكم علما بأن السلطات المختصة فى حكومة المملكة العربية السعودية تضع تعريفة مفصلة للعوائد والرسوم والتكاليف المقررة وتعلنها قبل موسم الحج من كل عام . ويسر حكومة جلالة الملك أن تبلغها الى الحكومة المصرية عقب صدورها لكى تعلنها فى الوقت المناسب على الراغبين فى الحج من رعاياها . وتفضلوا ...

وكيل وزارة خارجية

المملكة العربية السعودية

(٢)

حضرة صاحب السعادة فؤاد حمزه بك

وكيل وزارة خارجية المملكة العربية السعودية

من أكبر دواعى السرور لدى أن أبلغ سعادتكم أن حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر تعتزم استئناف ارسال الكسوة الخاصة بالكعبة المشرفة منذ

الموسم القادم وسيقوم المحمل المرافق لهذه الكسوة من القاهرة فى الوقت الذى كان معتادا أن يقوم فيه وعند وصولها إلى جدة يستقر المحمل فيها وتوجه الكسوة الى مكة حيث توضع على الكعبة بالاحتفال اللائق بكرامة المكان ومقام الجالس على عرش الحجاز .

وسيطرز على الكسوة اشارة الى أنها «أهديت الى الكعبة المشرفة فى عهد حضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية» . وتفضلوا ...

رئيس مجلس الوزراء

(٣)

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا
رئيس مجلس الوزراء بالمملكة المصرية

أتشرف بأن أبلغ دولتكم أن حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية أحاطت علما بعزم حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر استئناف إرسال الكسوة الخاصة بالكعبة المشرفة منذ الموسم القادم وأن الكسوة سيطرز عليها إشارة الى أنها «أهديت الى الكعبة المشرفة فى عهد حضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية» .

ويسرنى أن أعرب لدولتكم عن شكر حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية لحكومة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر على جميل نياتها نحو الأراضى المقدسة وعن موافقتها على نزول المحمل بجدة واستقراره فيها . وستقابل الهيئة المكلفة بنقل الكسوة بأكبر الحفاوة فى جدة ، كما أن الكسوة ستستقبل فى مكة أكرم استقبال وتوضع فى مقرها بالاحتفال اللائق بمقام صاحب الهدية . وتفضلوا . . .

وكيل وزارة خارجية
المملكة العربية السعودية

(٤)

حضرة صاحب السعادة فؤاد حمزه بك
وكيل وزارة خارجية المملكة العربية السعودية

يسرنى أن أبلغ سعادتكم أن حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر تعتزم اتخاذ التدابير اللازمة لاعادة صرف الصدقات لفقراء الحجاز ولاستئناف صرف فاضل غلة أوقاف الحرمين الشريفين فى الأراضى المقدسة وذلك ابتداء من

موسم الحج القادم .

وستعين الحكومة المصرية من يتولى الاشراف على صرف الصدقات التى ترسلها وهى تعتزم أن تنفق من الأموال التى كانت تخصصها للصدقات ومن فاضل غلة الأوقاف المذكورة فى حدود القواعد الشرعية لعمارة الحرمين الشريفين ولاصلاح المرافق المتصلة بهما .

وستبلغ الحكومة المصرية الى الحكومة السعودية ما تضعه من البرامج لأعمال العمارة والاصلاح فى حينه تمهيدا لاتفاق الحكومتين على التصميمات الخاصة بتلك الأعمال . وتفضلوا . . .

رئيس مجلس الوزراء

(٥)

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا
رئيس مجلس الوزراء بالمملكة المصرية

تلقت الحكومة السعودية مع السرور تبليغ دولتكم الذى تذكرون فيه أن حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر تعتزم اتخاذ التدابير اللازمة لاعادة صرف الصدقات لفقراء الحجاز ولاستئناف صرف فاضل غلة أوقاف الحرمين الشريفين فى الأراضى المقدسة وذلك ابتداء من موسم الحج القادم ، وانها تعتزم أن تنفق من الأموال التى كانت تخصصها للصدقات ومن فاضل غلة الأوقاف المذكورة فى حدود القواعد الشرعية لعمارة الحرمين الشريفين واصلاح المرافق المتصلة بهما .

وان حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية لترحب خالص الترحيب بتنفيذ مشروعات العمارة والاصلاح التى تنوى الحكومة المصرية القيام بها ، ويسرها أن تبلغ دولتكم أن صرف الصدقات سيجرى باشراف من تعينه الحكومة المصرية لهذا الغرض. وتفضلوا . . .

وكيل وزارة خارجية
المملكة العربية السعودية

(٦)

حضرة صاحب السعادة فؤاد حمزه بك
وكيل وزارة خارجية المملكة العربية السعودية

أتشرف بأن أثبت فيما يلى القواعد التى اتفق عليها فى شأن جنسية المصريين الذين كانوا مقيمين بأراضى المملكة العربية السعودية فى وقت صدور نظام التابعية الحجازية وجنسية العرب السعوديين الذين كانوا مقيمين بأراضى المملكة

المصرية فى وقت صدور قانون الجنسية المصرية .

يمنح لكل من الفريقين المتقدم ذكرهما مهلة قدرها ستة أشهر لاختيار الجنسية المصرية أو العربية السعودية . ويجرى الاتفاق على الكشوف النهائية المتضمنة أسماء المصريين فى المملكة العربية السعودية والعرب السعوديين فى المملكة المصرية فى خلال الثلاثة الأشهر التالية للمهلة المشار اليها .

ولن يترتب على اختيار أحد المقيمين فى بلد لجنسية البلد الآخر أى مساس بحقه فى البقاء أو الاستقرار فى أراضى البلد الذى يقيم فيه .

وغنى عن البيان أن المصريين أو العرب السعوديين الذين هبطوا أراضى البلد الآخر منذ صدور قانون الجنسية الخاصة به باقون على جنسيتهم الأصلية . وتفضلوا . . .

رئيس مجلس الوزراء

(٧)

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا

رئيس مجلس الوزراء بالمملكة المصرية

تلقيت كتاب دولتكم الخاص بالقواعد التى اتفق عليها فى شأن جنسية المصريين الذين كانوا مقيمين بأراضى المملكة العربية السعودية فى وقت صدور نظام التابعية الحجازية وجنسية العرب السعوديين الذين كانوا مقيمين بأراضى المملكة المصرية فى وقت صدور قانون الجنسية المصرية .

وأتشرف بالاعراب عن الموافقة عليها وهى كما يأتى :

يمنح لكل من الفريقين المتقدم ذكرهما مهلة قدرها ستة أشهر لاختيار الجنسية المصرية أو العربية السعودية . ويجرى الاتفاق على الكشوف النهائية المتضمنة أسماء المصريين فى المملكة العربية السعودية والعرب السعوديين فى المملكة المصرية فى خلال الثلاثة الأشهر التالية للمهلة المشار اليها .

ولن يترتب على اختيار أحد المقيمين فى بلد لجنسية البلد الآخر أى مساس بحقه فى البقاء أو الاستقرار فى أراضى البلد الذى يقيم فيه .

وغنى عن البيان أن المصريين أو العرب السعوديين الذين هبطوا أراضى البلد الآخر منذ صدور قانون الجنسية الخاصة به باقون على جنسيتهم الأصلية . وتفضلوا . . .

وكيل وزارة خارجية
المملكة العربية السعودية

***

٢٥ يناير ١٩٣٧

حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا الأفخم

رئيس مجلس وزراء المملكة المصرية

القاهرة

بالاشارة الى المخابرات التى دارت فيما بيننا أتشرف بأن أفيد مقامكم الرفيع أن استقبال البعثة المرافقة للكسوة والمحمل حين وصولها الى الحجاز سيكون ابتداء من هذا العام على الطريقة الآتية:

المراسم فى جدة

(١) حينما يصل التبليغ الرسمى من الحكومة المصرية عن أسماء الهيئة الملكية المرافقة للكسوة الشريفة تتخذ الترتيبات اللازمة لاستقبالها كما هو موضح فيما يلى:

(٢) عند رسو الباخرة التى تقل الهيئة الملكية المصرية واتمام الاجراءات الصحية المعتادة يصعد اليها ممثلو الحكومة المحلية بجدة لتحية أمير الحج المصرى والبعثة المرافقة له ولدعوتهم للنزول الى المدينة.

(٣) يستقبل أمير الحج المصرى والبعثة المرافقة له حين نزوله الى البر مدير الأوقاف الموفد خصيصا من قبل حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية للقيام بتلك المهمة ويرحب بالأمير باسم حكومة جلالة الملك.

(٤) تؤدى التحية العسكرية لأمير الحج المصرى من قبل فصيلة شرف تصطف خصيصا لذلك الغرض فى باحة الرصيف.

(٥) عقيب انتهاء المراسم المارة الذكر وتبادل عبارات الترحيب والمجاملة يذهب أمير الحج المصرى يرافقه مدير الأوقاف ومن معه إلى المكان المعد لنزول المحمل وهناك ينصرف مندوبو الحكومة ليتركوا مجالا للبعثة المصرية لكى تنصرف إلى الاشراف على نزول الكسوة والمحمل إلى البر.

(٦) تعد الجهة المختصة مكانا مناسبا بجدة لأجل نزول المحمل فيه.

(٧) ينقل المحمل والخدم الذين يعتنون به إلى المكان المعد لنزوله بدون أية مراسم أو احتفال.

(٨) ترافق صناديق الكسوة المحمل إلى المكان الذى يستقر فيه ومن هذا المكان تواصل السفر إلى مكة.

المراسم فى مكة

(٩) حين وصول أمير الحج المصرى إلى مكة يستقبله فيها مدير الأوقاف

ومدير الحرم وسادن الكعبة وشيخ المطوفين .

(١٠) بعد قيام أمير الحج بأداء المناسك يزور حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية مسلما ويقدم إلى سموه نسخة الكتاب الملكى الذى يحمله معه من حضرة صاحب الجلالة ملك مصر . وفى هذه المقابلة يعلمه وزير الداخلية بالميعاد المقرر لتشرف أمير الحج بالمقابلة الملكية .

(١١) فى الموعد المقرر للمقابلة الملكية يتوجه أمير الحج المصرى إلى القصر الملكى ومعه مدير الأوقاف ومرافق حضرة صاحب السمو وزير الداخلية حيث يحظى بالتشرف بمقابلة جلالة الملك ويقدم إلى جلالته كتاب حضرة صاحب الجلالة ملك مصر .

(١٢) إن رغب أمير الحج المصرى فى القاء خطبة حين تقديم الكتاب الملكى فله ذلك على أن يطلع وزير الداخلية على نصها قبل القائها .

(١٣) بما أن عادة جلالة الملك جرت بعدم الرد على الخطب كتابة فان جلالته سيجيب على خطبة أمير الحج المصرى بما يناسب المقام .

(١٤) قبل انصراف أمير الحج من المقابلة الملكية يستأذن فى تقديم أفراد البعثة المرافقين له ثم يستأذن بالانصراف .

(١٥) متى اعتزم أمير الحج المصرى السفر بعد نهاية الحج يلتمس مقابلة حضرة صاحب الجلالة الملك للاستئذان فى السفر . ويستلم من وزير الداخلية الرد الخطى الذى يحمله جلالته إياه على كتاب جلالة ملك مصر .

تسليم الكسوة

(١٦) يجرى رفع الكسوة القديمة ووضع الكسوة الجديدة على الكعبة المشرفة صباح يوم عيد النحر كما جرت العادة بذلك من قبل سدنة الكعبة .

(١٧) يجرى تسليم وتسلم الكسوة المشرفة فى حفلة رسمية تقام خصيصا لذلك الغرض فى دار سادن الكعبة بالصفا .

(١٨) فى الوقت المناسب الذى يتفق عليه مقدما بين مدير الأوقاف وأمير الحج المصرى يحضر مندوبو الحكومتين الى مكان الاحتفال فى بيت سادن الكعبة حيث يلقى أمير الحج المصرى خطبة تناسب المقام ويجيبه سادن الكعبة عليها بخطاب آخر .

(١٩) يحرر فى ذلك الاجتماع محضر من نسختين يوقع عليه مندوبو الحكومتين بتسليم الكسوة المشرفة من قبل المندوبين المصريين واستلامها رسميا

من قبل مندوبى الحكومة العربية السعودية باسم حكومتهم ويستلم كل فريق نسخة من المحضر .

(٢٠) يقوم سادن الكعبة ورجاله باعداد الكسوة لتكون جاهزة لتوضع على الكعبة يوم عيد النحر كما جرت العادة بذلك من القديم وإن رغب أمير الحج فى حضور اكسائها فله ذلك .

الصدقات وغلة الأوقاف

(٢١) ان لم تكن الحكومة المصرية قد أبلغت الحكومة العربية السعودية بالطرق الدبلوماسية المعتادة عن مقدار المبلغ المخصص للتوزيع على الفقراء من الصدقات ومن فاضل غلة أوقاف الحرمين الشريفين وعن أسماء مندوبى الحكومة المصرية الذين يناط بهم الاشراف على توزيعها من قبل لجنة الصدقات العليا فان أمير الحج المصرى يقوم أثناء اقامته بمكة المكرمة بهذه المهمة ويكون ذلك بكتاب منه الى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية .

فأرجو منكم التكرم باعلامى بوصول كتابى هذا . وتفضلوا . . .

وكيل وزارة الداخلية

* * *

أول فبراير ١٩٣٧

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة خارجية المملكة العربية السعودية

تلقيت كتاب سعادتكم المؤرخ ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧ المتضمن طريقة استقبال البعثة المرافقة للكسوة والمحمل حين وصولها الى الحجاز ابتداء من هذا العام وإنى أتشرف بابلاغكم أنى موافق على هذه الطريقة وهى كما يلى :

(أعيد هنا ذكر البيانات الواردة بكتاب الحكومة العربية السعودية فى المراسم فى جدة ومكة وفى تسليم الكسوة والصدقات وغلة الأوقاف وهى المذكورة فى الفقرات من (١) الى (٢١) المنشورة فيما تقدم) . وتفضلوا ...

رئيس مجلس وزراء المملكة المصرية

٧ ابريل ١٩٣٧ — معاهدات

مودة وصداقة ، واقامة ، وجنسية[١] بين مصر وتركيا

معاهدة المودة والصداقة[٢]

(١)

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر — من جهة ؛

ورئيس الجمهورية التركية — من جهة أخرى .

نظرا لما بين البلدين من علاقات قديمة وأسباب تجانس مفهومة ولرغبتهما الصادقة فى توثيق ما بينهما من عرى الصداقة والأخاء ؛

قد قررا عقد معاهدة لتحقيق هذه الغاية وعينا مندوبيهما المفوضين الآتيين :

من لدن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر :

صاحب العزة محمد المفتى الجزايرلى بك مندوبه فوق العادة ووزيره المفوض بأنقره .

من لدن رئيس الجمهورية التركية :

سعادة الدكتور توفيق رشدى آراس وزير الخارجية ونائب أزمير ؛

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التام وتبينا صحتها ومطابقتها للأصول المرعية اتفقا على الأحكام الآتية :

مادة ١ — تتعاهد مصر مع تركيا بعهد سلام لا ينقض وترتبطان بعرى صداقة خالصة لا انفصام لها .

مادة ٢ — يتمتع الممثلون الدبلوماسيون لكل من الطرفين المتعاقدين وكذلك جميع أفراد بعثاتهم المعتبرين من أعضاء السلك الدبلوماسى فى بلاد الطرف الآخر بنفس المزايا ومراسم التكريم والحصانات التى يتمتع بها ممثلو الدول الأخرى ووكلاؤهم الدبلوماسيون وذلك على أساس التبادل .

مادة ٣ — يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين لدى الآخر قناصل عامين وقناصل ووكلاء قناصل من طائفة الموظفين يقيمون فى العاصمة أو فى المدن المهمة التى يسمح عادة للممثلين الأجانب

(١) نشر « الاتفاق بشأن الجنسية بين مصر وتركيا » تحت كلمة جنسية (ص ٨١٨) .

(٢) تم توقيعها بأنقره ، ووفق عليها بالقانون ٧٣ لسنة ١٩٣٧ وأصدرت بمرسوم ١٥ مايو ١٩٣٨ .

بالاقامة فيها ويجوز كذلك لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين من غير طائفة الموظفين — وبعد الحصول مقدما على موافقة البلد الآخر — قناصل عامين وقناصل ووكلاء قناصل مخربين يقيمون فى المدن السابق ذكرها . انما لايجوز بحال انتخابهم من رعايا الدولة التى يقيمون فيها .

ويتمتع أفراد الطائفتين بعد حصولهم على الاجازة اللازمة لقيامهم بمهام مناصبهم بالحقوق والمزايا والاختصاصات المقررة فى القانون الدولى العام وذلك على أساس التبادل .

مادة ٤ — يصدق على هذه المعاهدة وتتبادل وثائق التصديق فى القاهرة بأسرع ما يمكن ويعمل بها بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل التصديق .

واثباتا لما تقدم قد وقع المندوبان المفوضان هذه المعاهدة ووضعا عليها ختميهما ؟

معاهدة الاقامة (١)

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر — من جهة ؛

ورئيس الجمهورية التركية — من جهة أخرى .

نظرا لما لديهما من صادق الرغبة لتنمية علاقاتهما الودية بعقد معاهدة اقامة بين الدولتين ؛

قد عينا لهذه الغاية مندوبيهما المفوضين الآتيين :

من لدن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر :

صاحب العزة محمد المفتى الجزايرلى بك مندوبه فوق العادة ووزيره المفوض بأنقره .

من لدن رئيس الجمهورية التركية :

سعادة الدكتور توفيق رشدى آراس وزير الخارجية ونائب أزمير :

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التام وتبينا صحتها ومطابقتها للأصول المرعية اتفقا على الأحكام الآتية :

مادة ١ — يكون لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين حرية دخول بلاد الطرف الآخر والتنقل والاقامة والتوطن

(١) تم توقيعها بأنقره ، ووفق عليها بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٣٧ وأصدرت بمرسوم ١٥ مايو ١٩٣٨ .

فيها فيما عدا الجهات أو المناطق الحرم مع احترام قوانين ولوائح البلاد كما يكون لهم حرية مغادرتها فى كل وقت من غير أن يخضعوا لقيود من أى نوع كان غير تلك التى يخضع لها فى الحال أو الاستقبال الوطنيون أو رعايا الدولة الأكثر رعاية اذا كانت هناك أحكام خاصة بالأجانب فى هذا الصدد .

ويحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين لنفسه بحق منع رعايا الطرف الآخر من الاقامة أو التوطن فى بلاده وابعادهم منها على أثر حكم قضائى أو بمقتضى القوانين واللوائح الخاصة بالمحافظة على الآداب أو على الصحة العامة أو الخاصة بالتسول أو لأسباب متعلقة بأمن الدولة فى الداخل أو الخارج .

مادة ٢ — لا تخل أحكام هذه المعاهدة بحق كل من الطرفين المتعاقدين فى تحريم الهجرة وسن تدابير خاصة لقبول الأجانب من العمال والمأجورين واستخدامهم .

مادة ٣ — يتمتع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين فى بلاد الطرف الآخر بمعاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بحق حيازة الأموال المنقولة والثابتة وامتلاكها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات مع مراعاة قوانين ولوائح البلد ومع ذلك لا يجوز لهم أن يمتلكوا سوى الأموال المرخص للأجانب بتملكها بمقتضى قوانين البلد .

مادة ٤ — يحق لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين أن يمارسوا فى بلاد الطرف الآخر بشرط مراعاة قوانينه ولوائحه كل تجارة أو صناعة وكذلك كل حرفة أو مهنة لم تكن مزاولتها وقفا على أهل البلاد بحكم القوانين المعمول بها أو التى توضع لهذا الغرض .

مادة ٥ — لا يدفع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين فى بلاد الطرف الآخر عن أشخاصهم وأموالهم وحقوقهم ومصالحهم — بما فى ذلك ما يمارسونه من تجارة وصناعة وحرف ومهن — أى ضريبة أو رسم أو فريضة أيا كان نوعها مما لم يكن مفروضا على أهل البلاد أو كانت قيمته أعلى من المفروض عليهم .

ويتمتع رعايا الطرفين بمعاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالضرائب التى يدفعونها والتكاليف المفروضة عليهم بحكم الاقامة والتوطن .

ويكون لهم كامل الحرية فى تصدير أموالهم أو ما ينتج عن بيعها مع مراعاة الأنظمة القانونية المعمول بها فى البلد .

وهم فى هـذا لا يلزمون كأجانب بدفع ضرائب أو رسوم أو اتاوات تزيد قيمتها على ما يدفعه الوطنيون .

مادة ٦ — يعفى رعايا كل من الطرفين المتعـاقدين فى بلاد الآخر من أداء أى خـدمة عسكرية فى الجيش أو البحرية أو القوات الجوية أو الحرس الأهلى أو المليشـيا ومن كل التزام أو تـكليف يفرض بدلا من الخـدمة العسكرية .

ولا يلزمون بأداء أية معونة أو أى مدد حربى إلا بالقـدر الواجب على الوطنيين وبالشروط المقررة بالنسبة لهم.

مادة ٧ — لا يجوز نزع ملـكية أملاك رعايا كل من الطرفين المتعاقدين فى بلاد الآخر إلا بناء على أسـباب تقتضيها المنفعة العـامة المنصوص عنها فى القانون ويكون لهم على أساس التبادل الحق فى التعويض المقرر للوطنيين بمقتضى القانون المعمول به فى كل بلد .

ولا يجوز نزع الملـكية قبـل دفع التعويض أو إيداعه وفقا لأحـكام القانون .

مادة ٨ — يتمتع رعايا كل من الطرفين المتعاقدين فى بلاد الآخر أسوة بالوطنيين بأكمل ما تـكفله القوانين والمحاكم والسـلطات الأخرى من حماية لأشخاصهم وأموالهم كما يكون لهم فيما يتعلق بحقوقهم حرية الالتجاء الى المحاكم بكافة درجاتهـا سواء أكانوا مدعين أم مدعى عليهـم ويتمتعون مثلهم بحرية اختيار محاميهم ووكلائهم ومن يمثلهم فى كافة الدعاوى من بين الأشـخاص المقررين لممارسة هذه المهن طبقا لقوانين البلد المشار اليها .

ولا يجوز الزام رعايا كل من البلدين باعتبارهم أجانب بأية كفالة أو أمانة بأى اسم كانت وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٩ — يخضع رعايا كل من الطرفين المتعـاقدين فى بلاد الآخر — طبقا للمبـادىء العامة للقانون الدولى وبنفس الشروط المقررة للوطنيين — للتشريع المحلى من قوانين ومراسـيم وقرارات ولوائح فى المسائل الجنائية والمدنية والتجارية والادارية والمـالية وغيرها كما يخضعون لجهات الاختصاص المعينة للوطنيين.

وتلزم محاكم كل من الطرفين المتعاقدين بأن تطبق فى مسائل الأحوال الشخصية القانون الأهلى الخـاص بالمتقاضين مع عدم الاخلال بالقواعد المتعلقة بالنظام العام .

مادة ١٠ — كل الشركات المساهمة وغيرها من الشركات التجارية بما فيها الشركات الصناعية والمالية وشركات التأمين والنقل التى يكون مركزها فى بلد أحد الطرفين المتعاقدين والتى أنشئت على وجه صحيح طبقا لقانون البلد التى أسست فيه يعترف بها فى بلد الطرف الآخر .

ولهذه الشركات مع مراعاة قوانين ولوائح البلد الآخر المعمول بها أو التى سيعمل بها أن يكون مقرها فى بلاد الطرف الآخر أو تؤسس فيها شركات فرعية أو فروعا أو وكالات وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم اذا اقتضى تشريع البلد مثل هذا الترخيص كما يجوز لها أن تتقاضى فيه كمدعية أو كمدعى عليها.

والشركات المؤسسة على مقتضى تشريع أحد الطرفين المتعاقدين تخضع فى ممارسة أعمالها فى بلاد الطرف الآخر لقوانينه ولوائحه . فلا تعامل فى ذلك بأقل مما تعامل به شركات الدولة الأكثر رعاية .

وتراعى فى حماية أموال الشركات المنصوص عنها فى هذه المادة أحكام المادة الثامنة وكذلك الكيفية التى تطبق بها تلك الأحكام .

ولا تخضع شركات أحد الطرفين المتعاقدين وكذلك الشركات الفرعية أو الفروع أو الوكالات الكائنة فى بلاد الطرف الآخر فيما يتعلق بالرسوم والضرائب والعوائد إلى أى عبء مالى يزيد على ماتتحمله شركات الدولة الأكثر رعاية .

ومن المتفق عليه أنها ملزمة بأداء رسوم الترخيص والتسجيل المقررة على الشركات الأجنبية وإيداع التأمين المنصوص عليه فى القانون . ولا تخضع لأداء أى اتاوة أو معونة حربية إلا بالقدر المفروض على الشركات الوطنية وبالشروط المقررة بالنسبة لها .

وفيما يتعلق بالضرائب التى تحسب على أساس رأس المال أو الدخل أو الأرباح لا يفرض كل من الطرفين المتعاقدين على الشركات أو الشركات الفرعية أو فروعها أو وكالاتها التابعة للطرف الآخر من الضرائب بأنواعها إلا على الجزء المستثمر فعلا فى بلاده من رأس المال أو على الأموال التى تمتلكها فيها أو على الأرباح التى تجنيها بها أو على الأعمال التى تباشرها فيها .

ولهذه الشركات أن تتملك كافة أنواع الأموال المنقولة بنفس الشروط المقررة للدولة الأكثر رعاية مع مراعاة قوانين البلد كما لها وفقا للمادة الثالثة أن

تتملك الأموال الثابتة اللازمة لأعمال الشركة على ألا يكون تملك الأموال الثابتة هو الغرض الأساسى من إنشاء الشركة .

مادة ١١ — كل خلاف قد ينشأ بين الطرفين المتعاقدين على تفسير هذه المعاهدة ولا يمكن تسويته بالطريق الدبلوماسى يحال باتفاق الطرفين إلى التحكيم .

مادة ١٢ — يصدق على هذه المعاهدة وتتبادل وثائق التصديق بالقاهرة .

ويعمل بها بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتبقى نافذة مدة ثلاث سنوات وإذا لم تنقض قبل انقضاء هذه المدة بستة شهور يتجدد العمل بها ضمنا وفى هذه الحالة تبقى نافذة الى أن يعلن أحد الطرفين المتعاقدين الى الآخر عزمه على نقضها قبل انتهاء أمدها بستة شهور .

وإثباتا لما تقدم قد وقع المندوبان المفوضان هذه المعاهدة ووضعا عليها ختميهما ؟

٢١/١٢ اكتوبر ١٩٣٧ — الاتفاق الخاص بالمزايا والاعفاءات الممنوحة لرجال البعثة العسكرية البريطانية الملحقة بالجيش المصرى (١)

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا
وزير الخارجية (بالنيابة)
سيدى

عنيت حكومة حضرة صاحب الجلالة ببحث موضوع المزايا والاعفاءات الواجب منحها لأعضاء البعثة العسكرية البريطانية الملحقة بالحكومة المصرية . ويختلف العرف الدولى من بلد لآخر فيما يتعلق بمنح المزايا والاعفاءات لأعضاء البعثات الحربية والبحرية الملحقة بالقوات الأجنبية على أنه يمكن القول بصفة عامة إن البعثات الحربية والبحرية تمنح معاملة تشبه المعاملة الدبلوماسية فتخول الاعفاء من الضرائب ومن الرسوم الجمركية

(١) ا — ووفق على هذا الاتفاق بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤١ الصادر فى أول ابريل ١٩٤١ .
ب — ينظر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤١ الخاص بالميزات فى الشئون القضائية (ص ٢١٧٤) .

وغير ذلك . وتقترح حكومة صاحب الجلالة تطبيق النظام الآتى فى حالة البعثة العسكرية البريطانية بمصر :

١ — لا يطلب من أعضاء البعثة العسكرية وأسرهم دفع الضرائب المباشرة التى تفرضها الحكومة أو البلديات .

٢ — تعفى السيارات الخاصة لأعضاء البعثة العسكرية من دفع ضريبة السيارات .

٣ — يمنح أعضاء البعثة العسكرية الاعفاء من دفع الرسوم الجركية على جميع الأمتعة والأثاث والسيارات والأشياء الخاصة والعروض القابلة للاستهلاك وكل ما هو ضرورى لهم ولأسرهم مما يستورد الى مصر فى مدة استخدامهم فى البعثة .

٤ — وإثر انتهاء مدة خدمة عضو البعثة يعاد تصدير كل سيارة أو أثاث وغيره يكون قد استورد الى مصر وإلا دفعت الرسوم الجركية المقررة عليه .

٥ — يخضع أعضاء البعثة وأسرهم فى المسائل المدنية لاختصاص المحاكم المختلطة فيما عدا ما هو موضح بعد . وفى المسائل الجنائية والمسائل المتعلقة بأعمال وظائفهم الرسمية يخضعون لاختصاص المحاكم العسكرية البريطانية.

٦ — يجوز القاء القبض على أعضاء البعثة العسكرية وأسرهم بمعرفة السلطات المصرية وذلك فى الأحوال التى تبرر القبض على المدنيين من الرعايا البريطانيين دون غيرهما . وتتبع الاجراءات الآتية فى حالة القبض على أى عضو من أعضاء البعثة أو أسرهم :

(ا) يرسل فورا اعلان القبض مذكورا به اسم وتفصيلات الشخص المقبوض عليه كذلك نوع الجريمة التى يقبض عليه من أجلها رئيس البعثة العسكرية .

(ب) يرسل مثل هذا الاعلان مباشرة الى أقرب قنصلية بريطانية .

(ج) يسلم المتهم بناء على طلب يقدم الى رئيس البعثة العسكرية .

(د) يرسل فى مدة ٤٨ ساعة من القبض الى رئيس البعثة العسكرية بيان جميع التهم الموجهة الى المتهم وأسماء وعنوانات الشهود ويكون الارسال بطريق البريد المؤمن عليه .

٧ — واذا ما ادعى على أحد أعضاء البعثة أو أسرهم بارتكاب جريمة لم يلق القبض عليه من أجلها ترسل فى أقرب فرصة جميع التفصيلات الخاصة بهذه الجريمة مع المحضر الخاص بها الى رئيس البعثة العسكرية .

وانى أنتهز هـذه الفرصة لأجدد لمعاليكم توكيد عظيم احترامى ؟

الوزير

* * *

حضرة صاحب السعادة مستر د.ف. كيلى
الوزير المفوض والقائم بأعمال
السفارة البريطانية (بالنيابة)

سيدى الوزير

أتشرف باحاطة سعادتكم علما أنى تلقيت كتابكم رقم ٣٧/١٠٦/٣٨ المؤرخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٣٧ الخاص بالمزايا والاعفاءات التى تمنح لأعضاء البعثة العسكرية البريطانية الملحقة بالجيش المصرى . وأؤيد لكم موافقة الحكومة الملكية على الاقتراحات الواردة فى الكتاب المذكور .

وانى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لكم — ياسيدى الوزير — الاعراب عن عظيم احترامى ؟

وزير الخارجية (بالنيابة)

---

١٧ يوليه ١٩٤٠ — اتفاق خاص بالدين المصرى العام (١)

ان حضرة صاحب الجلالة ملك مصر وحضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وامبراطور الهند ؛

بما أنه أثناء بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢ مايو سنة ١٨٧٦ قومسيون خاص وصندوق للقيام على شؤون الدين المصرى العام ويسمى فيما يلى صندوق الدين ؛

وبما أنه بمقتضى الاتفاق الموقع عليه بلوندره فى ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ بين حكومات النمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وايطاليا وروسيا وتركيا تم التراضى على أن يعهد بالقيام على شؤون الدين المضمون المشار اليه فى الاتفاق المذكور الى صندوق الدين

(١) ا — صدر فى ١٤ أغسطس ١٩٤٠ قانون رقم ٦٧ بالموافقة على هذا الاتفاق نصه كما يأتى :

« مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام الموقع عليه بالقاهرة فى ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ والمرفق نصه بهذا القانون » .

ب — أبرم اتفاق مماثل فى ٣ اغسطس ١٩٤٠ مع الدولة الفرنسية ووفق عليه بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٠ .

بذات الشروط المقررة للدين الممتاز والدين الموحد اللذين كان يتألف منهما فى ذلك الوقت الدين المصرى العام كما بينهما الأمر العالى المتقدم ذكره وأن الاتفاق المذكور قد صدر بتنفيذه الأمر العالى الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥؛

وبما أن القانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الذى صدر بموافقة جميع الدول التى وقعت على اتفاق ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ الذى سبقت الاشارة اليه قد نسخ الأمرين العاليين الصادرين فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ و٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ وأن نظام صندوق الدين أصبح يجرى على سنن أحكام القانون المذكور؛

وبما أن النظام المقرر بالقانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ لم يعد له الآن ما يبرره بعد استقرار الحالة المالية فى مصر وأن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية قبلت إلغاءه وأن الحكومة المصرية من جانب آخر وافقت على اتخاذ تدابير لا يقل فضلها عن النظام الماضى فى الوفاء باستحقاقات القروض التى لا يزال يتألف منها الدين المصرى العام؛

قد اتفقا على عقد معاهدة لهذه الغاية وعينا مفوضيهما الآتيين :

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر :

حضرة صاحب الدولة حسن صبرى باشا ، رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندا والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وامبراطور الهند :

سعادة سير مايلز ويدربيرن لامبسون حامل وسام القديسين ميخائيل وجورج من طبقة نايت كوماندر ووسام الحمام من طبقة رفيق ووسام فيكتوريا من طبقة عضو ، السفير فوق العادة والمفوض لجلالته بمصر .

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما التام ووجودها صحيحة ومطابقة للأصول قد اتفقا على الأحكام الآتية :

مادة ١ — توافق حكومة المملكة المتحدة على إلغاء القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ مع مراعاة الأحكام الواردة فى المواد الآتية:

مادة ٢ — تقوم الحكومة المصرية بالوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد (فوائد واستهلاكا) باعتبارها قرضا أول على مواردها العامة وبالترتيب المذكور . وتأخذ الحكومة المصرية على نفسها ألا تأتى أى عمل يخل

بهذه الأولوية .

مادة ٣ — تكون فائدة الدين المضمون ٣ ٪ سنويا تدفع فى أول مارس وأول سبتمبر .

ويكون الوفاء باستحقاقاته بدفع قسط سنوى ثابت مقداره ٣١٥,٠٠٠ جنيه استرلينى لقاء الفوائد والاستهلاك ويخصص ما يبقى بعد دفع الفوائد لاستهلاك الدين المضمون .

ويظل هذا الدين منتفعا بالكفالة المقررة بالاتفاق الدولى بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ .

وتكون فائدة الدين الممتاز ٣½ ٪ سنويا تدفع فى ١٥ ابريل و ١٥ أكتوبر .

وتكون فائدة الدين الموحد ٤ ٪ تدفع فى أول مايو وأول نوفمبر .

مادة ٤ — يكون دفع كوبونات قروض الدين العام الثلاثة المشار اليها فى المادة الثالثة وسداد قيمة سنداتها بالعملة الاسترلينية بدون إجراء أى خصم .

ويكون الدفع والسداد فى مصر ولندن وباريس .

مادة ٥ — للحكومة المصرية مطلق الحرية فى أن تقوم فى أى وقت بسداد جملة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد بقيمتها الاسمية سواء أكان ذلك فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة ، كما أن لها مطلق الحرية كذلك فى استهلاك أى واحد من هذه الديون ويكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق اذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الاسمية وإلا كان الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية .

وفى حالة الاستهلاك وفقا لهذه المادة يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد بشهرين .

ويكون سداد السندات التى تخرج بالقرعة من تاريخ استحقاق الكوبون التالى .

وتراعى الحكومة المصرية حقوق حاملى السندات أو الكوبونات التالفة أو الضائعة أو المسروقة رعايتها فى الماضى .

مادة ٦ — لا يجوز أن تفرض على سندات الديون الثلاثة ولا على سداد قيمتها أية ضريبة لمصلحة الحكومة المصرية .

مادة ٧ — لا يجوز أن يكون من شأن إلغاء القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ أن يصبح أى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التى ألغاها ذلك القانون بالذات أو

بالواسطة معمولا به .

مادة ٨ — كل نزاع بين الحكومتين المتعاقدتين فى شأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق لا تتيسر تسويته بطريق المفاوضات السياسية يرفع بناء على طلب أحد المتعاقدين الى محكمة العدل الدولية الدائمة لتقضى فيه .

مادة ٩ — يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وفى تاريخ العمل بهذا الاتفاق ينقل الى الحكومة الملكية المصرية المال الاحتياطى وقدره ١,٨٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى والمال المخصص للادارة المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٤ وقدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى والزيادة المستديمة على ذلك المال ، المقررة بكتاب وزير المالية المؤرخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤ وتبلغ قيمتها الآن ٦٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، كذلك جميع المبالغ المودعة فى صندوق الدين .

وفى التاريخ نفسه تأخذ الحكومة الملكية المصرية على نفسها تبعة جميع ارتباطات صندوق الدين .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان المذكوران أعلاه هذا الاتفاق ووضعا عليه ختميهما .

* * *

تصريح

يصرح المفوض المصرى عند التوقيع على الاتفاق المبرم بتاريخ اليوم ، الخاص بالدين المصرى العام بما يأتى :

(١) تحقيقا لتنفيذ الاتفاق المذكور تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تدفع المبالغ اللازمة للوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد فى حساب خاص تفتحه بالبنك الأهلى المصرى يسمى « الحساب الخاص بالدين » لكى يتسنى للبنك المذكور دفع تلك الاستحقاقات . وسيدفع نصف القسط السنوى الخاص بالدين المضمون وكذلك نصف المبالغ اللازمة لدفع كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد فى الحساب المذكور قبل موعد الاستحقاق بثلاثة أشهر .

(٢) تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تستبق فى القانون الذى تعتزم اصداره تنفيذا للاتفاق المبرم بتاريخ اليوم ، القواعد المعمول بها الآن فى شأن مواعيد سقوط الحق بالنسبة لفوائد الديون الثلاثة ورأس مال سنداتها المسحوبة للاستهلاك .

(٣) تبدى الحكومة المصرية استعدادها لأن تبحث بعناية حالة الموظفين الدائمين الحاليين فى ادارة صندوق الدين

الذين تنتهى وظائفهم بسبب إلغاء هذه الادارة .

(٤) يستمر بنك الكريدى ليونيه فى القيام بأعمال الصرف فيما يتعلق بدفع استحقاقات الديون الثلاثة فى باريس .

(٥) تنوى الحكومة الملكية المصرية عند تقرير سعر الصرف للدفع فى باريس ابقاء العرف الحالى الذى بمقتضاه يكون الدفع بسعر يقل عشرة سنتيمات عن متوسط سعر الصرف تحت الطلب فى لندن .

وقد أحيط مفوض بريطانيا العظمى علما بهذه التصريحات وأثبت ما جاء بها ؟

١٤ أغسطس ١٩٤٠ — قانون رقم ٦٨

خاص بالدين المضمون والممتاز والموحد

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تطلق عبارة « الدين المصرى العام » فى هذا القانون على الدين المضمون والممتاز والموحد .

مادة ٢ — يكون للدين المضمون الذى تبلغ قيمته الاسمية ٩,٤٢٤,٠٠٠ جنيه استرلينى فائدة سنوية قدرها ثلاثة فى المائة تدفع فى أول مارس وأول سبتمبر ويخصص لخدمة هذا الدين قسط سنوى ثابت قدره ٣١٥,٠٠٠ جنيه استرلينى ويخصص ما يبقى بعد دفع الكوبونات لاستهلاك الدين .

ويكون للدين الممتاز الذى تبلغ قيمته الاسمية ٣١,٦٤٨,٠٠٠ جنيه استرلينى فائدة سنوية قدرها ثلاثة ونصف فى المائة وتدفع فى ١٥ أبريل و١٥ أكتوبر .

ويكون للدين الموحد الذى تبلغ قيمته الاسمية ٦٠,٩٥٨,٢٤٠ جنيها استرلينيا فائدة سنوية قدرها أربعة فى المائة تدفع فى أول مايو وأول نوفمبر .

مادة ٣ — قيمة الدين العام صادر بها سندات لحاملها مصحوبة بكوبونات يستحق دفعها كل ستة أشهر .

مادة ٤ — لا يجوز أن تفرض على سندات الدين العام ولا على سداد قيمتها أية ضريبة لمصلحة الحكومة .

مادة ٥ — يكون دفع قيمة الكوبونات وسداد قيمة السندات بالعملة الاسترلينية بدون إجراء أى خصم فى مصر وفى لندن وفى باريس .

مادة ٦ — يحصل الوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد (فوائد واستهلاكا) باعتبارها فرضا أول على موارد الخزانة العامة وبالترتيب المذكور .

مادة ٧ — يجوز فى أى وقت سداد جملة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد بقيمتها الاسمية سواء أكان ذلك فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة .

مادة ٨ — إذا رغبت الحكومة فى استهلاك أى دين من الديون الثلاثة فيكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق إذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الاسمية وإلا كان الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية . ويعلن عن كل سحب فى الجريدة الرسمية قبل الموعد بشهرين إلا ما كان خاصا باستهلاك الدين المضمون المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢ من هذا القانون .

مادة ٩ — يكون سداد السندات المسحوبة ابتداء من استحقاق الكوبون الذى يلى السحب .

مادة ١٠ — يحدد وزير المالية بقرار يصدره سعر الصرف الخاص بالدفع فى باريس بالعملة الفرنسية .

مادة ١١ — لا تقبل معارضة فى دفع الكوبونات أو فى سداد السندات ، على أنه يجوز للمصارف المنوط بها دفع الكوبونات أو سداد السندات إذا ثبت لديها ثبوتا كافيا ضياع أو سرقة سندات أو كوبونات جاز لها أن توقف مؤقتا دفع قيمتها .

مادة ١٢ — يستمر تطبيق أحكام المادتين ٢٧٢ و ٢٧٥ من القانون المدنى الخاصتين بسقوط الحق بمضى خمس سنوات وخمس عشرة سنة على الدين العام ، ويكون تطبيق المدة الأولى بالنسبة لفوائد سندات الدين المذكور ، والمدة الثانية بالنسبة لقيمة السندات التى تكون قد سحبت للاستهلاك .

وتحتسب مدة السقوط وفقا للتقويم الميلادى .

مادة ١٣ — يلغى القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الخاص بالدين المصرى العام .

على أنه لا يجوز أن يكون من شأن هذا الالغاء أن يصبح أى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التى ألغاها

ذلك القانون بالذات أو بالواسطة معمولا بها.

ولا يترتب عليه الاخلال بأحكام المعاهدة الدولية المؤرخة ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ الخاصة بالكفالة التى تتمتع بها سندات الدين المضمون.

مادة ١٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

أول ابريل ١٩٤١ — قانون رقم ١٣

خاص بالاعفاء والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية بمصر وأعضاء البعثة العسكرية البريطانية فى الشؤون القضائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون لعبارات « القوات البريطانية » و « السلطات البريطانية المختصة » و « المعسكرات البريطانية » المعانى التى عرفت بها هذه العبارات فى المواد ١ و٢ و٣ و١٦ من الاتفاق المبرم فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ الخاص بالاعفاء والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية بمصر. وتشمل عبارة « أعضاء البعثة العسكرية البريطانية » زوجات من لهم عقد استخدام بالبعثة العسكرية البريطانية وأولادهم الذين تقل سنهم عن ٢١ سنة.

مادة ٢ — مع مراعاة أحكام المادة ٩ من اتفاق ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ المذكور لا يجوز انتهاك حرمة المعسكرات البريطانية. وتكون هذه المعسكرات خاضعة لرقابة وقضاء السلطات البريطانية المختصة وحدها.

مادة ٣ — لا يخضع أفراد القوات البريطانية وأعضاء البعثة العسكرية البريطانية لقضاء المحاكم المصرية فى المواد الجنائية.

ومع ذلك يجوز القبض عليهم بالشروط المبينة فى القانون وفى فترة الانتقال للمحاكم المختلطة بالشروط المبينة فى قانون تحقيق الجنايات المختلط ويتبع فى هذه الحالة الاجراء المنصوص عليه فى المادة ١١ من اتفاق ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ المذكور. ويجوز كذلك القبض عليهم

بناء على أمر كتابى من السلطات البريطانية المختصة فى الأحوال التى يعتبرون فيها هاربين من الجندية أو غائبين بدون إذن .

مادة ٤ — أفراد القوات البريطانية وأعضاء البعثة العسكرية البريطانية غير خاضعين لاختصاص المحاكم المصرية المدنى فى جميع المسائل المتعلقة بأعمالهم الرسمية .

ويصدر التصريح المعلن بأن المسألة تتعلق بأعمالهم الرسمية من السفير البريطانى بالنسبة لأفراد القوات البريطانية ومن وزير الدفاع الوطنى بالنسبة لأعضاء البعثة العسكرية ويعتبر هذا التصريح بمثابة قضاء فى الموضوع .

ولا تتخذ أية إجراءات قبل اعلان التصريح بأن المسألة لا تتعلق بالأعمال الرسمية أو قبل مضى فترة ٢١ يوما من تاريخ الاعلان اذا لم يصدر التصريح المشار اليه . وهذا ما لم تمد المدة بسبب إكمال التحقيق .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرين أو بغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات :

(١) كل شخص تخلف عن الحضور أمام المحاكم العسكرية البريطانية بمصر المشكلة والمنعقدة بأمر السلطة البريطانية المختصة بعد تكليفه بالحضور أمامها من وزير العدل .

(٢) كل شخص ارتكب أمام المحاكم المذكورة أمرا من الأمور الآتية :

(ا) الامتناع عن حلف يمين أو الادلاء ببيان ذى مراسم طلب اليه قانونا .

(ب) الامتناع عن تقديم ورقة فى حيازته أو تحت تصرفه طلب اليه قانونا تقديمها .

(ج) الامتناع عن الاجابة بصفته شاهدا على أى سؤال قد تطلب اليه المحكمة قانونا الاجابة عنه .

(د) اهانة هيئة المحكمة بالتفوه بألفاظ مهينة أو ألفاظ تهديد أو مقاطعة لها أو تشويش عليها .

(هـ) تأدية شهادة زور مع علمه بذلك بعد حلف اليمين أو عند الادلاء ببيان ذى مراسم أمام المحكمة .

مادة ٦ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥ الخاص بتشكيل محكمة خاصة للنظر فى الجرائم والجنح التى ترتكب ضد ضباط وجنود جيش الاحتلال .

مادة ٧ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المعاهدة المصرية الانجليزية

٢٦ أغسطس ١٩٣٦ — معاهدة الصداقة والتحالف

بين مصر وبريطانيا العظمى (١)

	صحيفة
المواد ١ — ٧	٢١٧٨*
مادة ٨	٢١٧٩*
ملحق للمادة ٨	٢١٨٠*
بروتوكول ١٩٣٨	٢١٨١*
(أ) الطرق	٢١٨٣*
(ب) السكك الحديدية	٢١٨٤*
المواد ٩ — ١١	٢١٨٨*
ملحق للمادة ١١	٢١٨٩*
المادتان ١٢ و ١٣ وملحق ١٣	٢١٩٠*
المواد ١٤ — ١٦	٢١٩٢*
مادة ١٧ ومحضر متفق عليه	٢١٩٣*
مذكرات لندن الثلاثة	٢١٩٦*
مذكرات مصر الثلاثة	٢١٩٨*
تصريح شفوى	٢٢٠٠*
ميزات القوات البريطانية	٢٢٠١*

إن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر؛

وحضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإرلندا والأملاك البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند؛

بما أنهما يرغبان فى توطيد الصداقة وعلاقات حسن التفاهم بينهما والتعاون على القيام بالتزاماتهما الدولية لحفظ سلام العالم؛

وبما أن هذه الأغراض تتحقق على الوجه الأكمل بعقد معاهدة صداقة وتحالف تنص لمصلحتهما المشتركة على التعاون الفعال لحفظ السلام وضمان الدفاع عن أراضيهما وتنظيم علاقاتهما المتبادلة فى المستقبل؛

قد اتفقا على عقد معاهدة لهذه الغاية وأنابا عنهما المفوضين الآتية أسماؤهم:

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر؛

قد أناب عن مصر:

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء.

حضرة صاحب السعادة الدكتور أحمد ماهر باشا رئيس مجلس النواب.

---

(١) صدر فى ٢٠ نوفمبر ١٩٣٦ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٦ بالموافقة على هذه المعاهدة.

وينص هذا القانون على ما يأتى:

« مادة وحيدة — ووفق على معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى المرافقة لهذا القانون والموقع عليها بلندره فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ ».

حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا رئيس مجلس الوزراء سابقا .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء سابقا .

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا رئيس مجلس الوزراء سابقا .

حضرة صاحب المعالى واصف بطرس غالى باشا وزير الخارجية .

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا وزير المالية .

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا وزير المواصلات .

حضرة صاحب المعالى أحمد حمدى سيف النصر باشا وزير الزراعة .

حضرة صاحب السعادة على الشمسى باشا وزير سابق .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا وزير سابق .

حضرة صاحب السعادة حافظ عفيفى باشا وزير سابق .

وحضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإرلندا والأملاك البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند (الذى سيشار اليه فى نصوص هذه المعاهدة بعبارة « صاحب الجلالة الملك والامبراطور ») ؛

قد أناب عن بريطانيا العظمى وشمال إرلندا :

سعادة الرايت أونورابل أنتونى إيدن حامل وسام الصليب الحربى ، وعضو مجلس العموم ووزير جلالته للخارجية .

سعادة الرايت أونورابل چيمس رامزى ماكدونالد عضو مجلس العموم ورئيس المجلس الخاص .

سعادة الرايت أو نورابل السير چون سيمون حامل وسام كوكب الهند من طبقة جراند كوماندر ووسام ڤكتوريا من طبقة نايت كوماندر ووسام الامبراطورية البريطانية — مستشار ملكى وعضو مجلس العموم ووزير جلالته للداخلية .

سعادة الرايت أونورابل ڤيكونت هاليفاكس حامل وسام ربطة الساق ووسام كوكب الهند من طبقة جراند كوماندر ووسام إمبراطورية الهند من طبقة جراند كوماندر — وحامل أختام جلالة الملك .

سعادة السير مايلز ويدربيرن لامبسون حامل وسام القديسين ميخائيل وچورج من طبقة نايت كوماندر ووسام الحمام من طبقة رفيق ووسام فكتوريا من طبقة عضو — المندوب السامى لجلالته فى

مصر والسودان .

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهم التى تخولهم سلطة كاملة والتى وجدت صحيحة ومستوفية الشكل قد اتفقوا على ما يأتى :

المادة الأولى

انتهى احتلال مصر عسكريا بواسطة قوات صاحب الجلالة الملك والامبراطور.

المادة الثانية

يقوم من الآن فصاعدا بتمثيل صاحب الجلالة الملك والامبراطور لدى بلاط جلالة ملك مصر وبتمثيل صاحب الجلالة ملك مصر لدى بلاط سان جيمس سفراء معتمدون بالطرق المرعية (١) .

المادة الثالثة

تنوى مصر أن تطلب الانضمام إلى عضوية عصبة الأمم . وبما أن حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة تعترف بأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة فانها ستؤيد أى طلب تقدمه الحكومة المصرية لدخول عصبة الأمم بالشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من عهد العصبة .

المادة الرابعة

تعقد محالفة بين الطرفين المتعاقدين الغرض منها توطيد الصداقة والتفاهم الودى وحسن العلاقات بينهما .

المادة الخامسة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بألا يتخذ فى علاقاته مع البلاد الأجنبية موقفا يتعارض مع المحالفة وألا يبرم معاهدات سياسية تتعارض مع أحكام المعاهدة الحالية .

المادة السادسة (٢)

إذا أفضى خلاف بين أحد الطرفين المتعاقدين ودولة أخرى إلى حالة تنطوى على خطر قطع العلاقات مع تلك الدولة تبادل الطرفان المتعاقدان الرأى لحل ذلك الخلاف بالوسائل السلمية طبقا لأحكام عهد عصبة الأمم أو لأى تعهدات دولية أخرى تكون منطبقة على تلك الحالة .

المادة السابعة

إذا اشتبك أحد الطرفين فى حرب بالرغم من أحكام المادة السادسة المتقدم ذكرها فان الطرف الآخر يقوم فى الحال بانجاده بصفته حليفا وذلك مع مراعاة أحكام المادة العاشرة الآتى ذكرها.

وتنحصر معاونة صاحب الجلالة ملك مصر ، فى حالة الحرب أو خطر الحرب

(١) تراجع مذكرة لندن الاولى المؤرخة ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشورة بعد (ص ٢١٩٦*) .
(٢) يراجع المحضر (فقرة ٢ منه) الموقع بلندن فى ٢٦ أغسطس ١٩٣٦والمنشور بعد (ص ٢١٩٣*) .

الدائم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها ، فى أن يقدم الى صاحب الجلالة الملك والامبراطور ، داخل حدود الأراضى المصرية ومع مراعاة النظام المصرى للادارة والتشريع ، جميع التسهيلات (١) والمساعدة التى فى وسعه بما فى ذلك استخدام موانيه ومطاراته وطرق المواصلات (٢) .

وبناء على هذا فالحكومة المصرية هى التى لها أن تتخذ جميع الاجراءات الادارية والتشريعية (٣) بما فى ذلك اعلان الأحكام العرفية وإقامة رقابة وافية على الأنباء لجعل هذه التسهيلات والمساعدة فعالة .

المادة الثامنة

بما أن قنال السويس الذى هو جزء لا يتجزأ من مصر هو فى نفس الوقت طريق عالمى للمواصلات كما هو أيضا طريق أساسى للمواصلات بين الأجزاء المختلفة للامبراطورية البريطانية فالى أن يحين الوقت الذى يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على أن الجيش المصرى (٤) أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك والامبراطور بأن يضع فى الأراضى المصرية بجوار القنال بالمنطقة المحدودة فى ملحق هذه المادة قوات تتعاون مع القوات المصرية لضمان الدفاع عن القنال . ويشمل ملحق هذه المادة تفاصيل الترتيبات الخاصة بتنفيذها .

ولا يكون لوجود تلك القوات صفة الاحتلال بأى حال من الأحوال .

كما أنه لا يخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية .

ومن المتفق عليه أنه اذا اختلف الطرفان المتعاقدان عند نهاية مدة العشرين سنة المحدودة فى المادة السادسة عشرة على مسألة ما اذا كان وجود القوات البريطانية لم يعد ضروريا لأن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة فان هذا الخلاف يجوز عرضه على مجلس عصبة الأمم للفصل فيه طبقا لأحكام عهد العصبة النافذ وقت توقيع هذه المعاهدة أو على أى شخص أو هيئة للفصل فيه طبقا للاجراءات

(١) براجع المحضر (فقرة ١ منه) الموقع بلندن فى ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشور بعد (ص٢١٩٣*) .
(٢) » » (» ٣ ») » » » » » (ص٢١٩٣*) .
(٣) » » (» ٤ ») » » » » » (ص٢١٩٣*) .
(٤) تراجع مذكرة لندن الثالثة المؤرخة ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشورة بعد (ص٢١٩٧*) .

التى قد يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

ملحق للمادة الثامنة

١ — من غير اخلال بأحكام المادة السابعة يجب ألا يزيد عدد قوات صاحب الجلالة الملك والامبراطور التى توجد بقرب القنال على عشرة آلاف من القوات البرية وأربعمائة طيار من القوات الجوية ومعهم العدد الضرورى من المستخدمين الملحقين بهم للادارة والأعمال الفنية ولا يشمل هذا العدد الموظفين المدنيين كالكتبة والصناع والعمال .

٢ — توزع القوات البريطانية التى توجد بقرب القنال كما يأتى :

(ا) فيما يتعلق بالقوات البرية ، فى المعسكر ومنطقة جنيفة (١) على الجانب الجنوبى الغربى للبحيرة المرة الكبرى .

(ب) (٢) وفيما يتعلق بالقوات الجوية ، على مسافة خمسة أميال من سكة حديد بور سعيد — السويس من القنطرة شمالا الى ملتقى سكة حديد السويس — القاهرة والسويس — الاسماعيلية جنوبا مع امتداد على خط سكة حديد الاسماعيلية — القاهرة بحيث يشمل محطة القوات الملكية للطيران بأبى صوير وما يتبعها من الأراضى المعدة لنزول الطائرات والميادين الصالحة التى قد يقتضى الأمر انشاءها شرقى القنال لاطلاق النار والقاء القنابل من الطائرات .

٣ (٣) — يعد فى الأماكن المحددة آنفا للقوات البريطانية البرية والجوية التى حدد عددها فى الفقرة الأولى سالفة الذكر بما فى ذلك أربعة آلاف من الموظفين المدنيين (مع خصم ألفين من رجال القوات البرية وسبعمائة من رجال القوات الجوية وأربعمائة وخمسين موظفا مدنيا وهم الذين توجد لهم الآن معدات السكن) ما تحتاج اليه من الأراضى والتكنات الثابتة والمستلزمات الفنية بما فيها توفير الماء الذى قد تستلزمه الطوارىء . وتكون الأراضى والمساكن وموارد المياه مطابقة للنظم الحديثة . وفضلا عن ذلك تقدم للجنود وسائل الراحة المعقولة مع مراعاة طبيعة هذه الجهات وذلك بغرس الأشجار وإنشاء الحدائق وميادين الألعاب الخ . ويعد موقع لاقامة مخيم للنقاهة على ساحل البحر الأبيض المتوسط .

---

(١) يراجع المحضر (فقرة ٥ منه) الموقع بلندن فى ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشور بعد (ص٢١٩٤*).

(٢) » » (» ٦ ») » » » » » (ص٢١٩٤*).

(٣) » » (» ٧ ») » » » » » (ص٢١٩٤*).

٤ (١) — تقدم الحكومة المصرية الأراضي وتنشىء المساكن وموارد المياه	ووسائل الراحة وتخيم النقاهة المشار اليها في الفقرة السابقة باعتبارها ضرورية علاوة

(١) ا — وقع بالاسكندرية بروتوكول معدل لهذه الفقرة وصدر بتقديمه الى البرلمان مرسوم ٣٠ نوفمبر ١٩٣٨ ولم يوافق عليه البرلمان بعد . وينص هذا البروتوكول على ما يأتي :

« مادة ١ — تستبدل الأحكام الآتية بالفقرة ٤ من ملحق المادة الثامنة :

« تقدم الحكومة المصرية الأراضي وتقيم المنشآت وموارد المياه ووسائل الترفيه وتخيم النقاهة المشار اليها في الفقرة السابقة باعتبارها ضرورية ، علاوة على ما هو موجود منها الآن في هذه الجهات ، وذلك على نفقتها الخاصة على أن تساهم حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة بدفع ما يأتي :

(١) المبلغ الذي أنفقته الحكومة المصرية فعلا قبل سنة ١٩١٤ في اقامة ثكنات جديدة لتحل محل ثكنات قصر النيل في القاهرة .

(ب) نصف تكاليف المنشآت اللازمة للقوات البرية والقوات الجوية وموارد المياه والكهرباء ووسائل الترفيه وتخيم النقاهة ومساكن المستخدمين المدنيين الملحقين بالقوات البريطانية . على أنه من المفهوم أن ما هو وارد فيما يلي لا يدخل في حساب نصيب حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة :

(١) وسائل المواصلات المشار اليها في الفقرة ١٢ الآتية بعد .

(٢) أعمال السكك الحديدية وأشرطة التخزين الخ . اللازمة في المناطق المشار اليها في الفقرة ٢ المذكورة آنفا .

(٣) الأعمال الادارية الخاصة بالصحة والمنافع العامة والمنشآت التي تكون ضرورية للمستخدمين المدنيين وباقي المدنيين المسموح لهم بالاقامة في هذه المنطقة وعائلاتهم .

وفي الوقت المنصوص عليه في الفقرة ٨ الآتية لانسحاب القوات البريطانية من القاهرة ، تدفع حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة الى حكومة جلالة ملك مصر ، المبلغ المنصوص عليه في حرف (١) المذكورة آنفا . وتدفع باقي نصيبها في الوقت المعين لانسحاب القوات البريطانية من الاسكندرية وفقا للفقرة ١٨ الآتية . وستدفع كذلك حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة سنويا الى حكومة جلالة ملك مصر مبلغا متفقا عليه يوازي نصف ما يعتبر ايجارا معتدلا للمساكن التي أعدتها الحكومتان على مصاريفهما المشتركة لاقامة المستخدمين المدنيين . وذلك ابتداء من تاريخ تسلم السلطات البريطانية لتلك المساكن ».

ب — جاء في ديباجة البروتوكول المعدل لهذه الفقرة ما يأتي :

« بما أن الحكومة المصرية قد بينت أن تكاليف المنشآت الخاصة بالقوات البريطانية في المنطقة المجاورة لقناة السويس ، بمقتضى أحكام الملحق للمادة ٨ من معاهدة التحالف الموقعة بلندن في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ ، قد وجدت الآن أكثر مما قدرته حكومة جلالة ملك مصر حين توقيع المعاهدة ، وأنه ينبغي أن تساهم حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة بنصيب أوفر مما هو مقرر الآن في الملحق المشار اليه .

« وبما أن حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة ، وهي تحدوها الرغبة الدائمة في التعاون مع حليفتها ، مستعدة — بشرط موافقة البرلمان في المملكة المتحدة — أن تزيد نصيبها المالي ؛

« قد قررا عقد اتفاق معدل للأحكام الواردة بالملحق المشار اليه في هذا الصدد » . =

على ماهو موجود منها الآن فى تلك الجهات وذلك على نفقتها الخاصة على أن تسلم حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة بدفع مايأتى:

(١) المبلغ الذى أنفقته الحكومة المصرية فعلا قبل سنة ١٩١٤ فى اقامة ثكنات جديدة أنشئت لتحل محل ثكنات قصر النيل فى القاهرة .

(٢) تكاليف ربع الثكنات والمستلزمات الفنية للقوات البرية .

على أن يدفع أول هذين المبلغين فى الوقت المحدد بالفقرة الثامنة الآتى ذكرها لانسحاب القوات البريطانية من القاهرة. ويدفع المبلغ الآخر فى الوقت المعين لانسحاب القوات البريطانية من الاسكندرية طبقا للفقرة الثامنة عشرة الآتى ذكرها . وللحكومة المصرية أن تتقاضى إيجارا مناسبا نظير استعمال المساكن المعدة لاقامة المستخدمين المدنيين ويتفق على قيمة الايجار بين حكومة صاحب الجلالة والحكومة المصرية .

٥ — بمجرد نفاذ هذه المعاهدة تعين كل من الحكومتين فورا شخصين أو أكثر تتألف منهم لجنة يعهد اليها بجميع المسائل المرتبطة بتنفيذ هذه الأعمال من وقت البدء فيها إلى حين تمامها وتقبل مشروعات التصميمات ورسومها التخطيطية (الكروكية) والمواصفات التى يقدمها ممثلو حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بشرط أن تكون معقولة وألا تتجاوز مدى التزامات الحكومة المصرية الواردة فى الفقرة الرابعة . ويجب أن يقر ممثلو كل من الحكومتين فى هذه اللجنة التصميمات والمواصفات الخاصة بكل عمل تقوم به الحكومة المصرية قبل البدء فيه . ويكون لكل عضو فى هذه اللجنة وكذلك لقواد القوات البريطانية أو ممثليهم حق فحص الأعمال فى جميع أدوار

= ج — محضر متفق عليه وقع مع البروتوكول المتقدم :

« (١) بينما أحكام البروتوكول الذى أمضى اليوم قد روعيت فى وضعها التقديرات التى قدمها الاعضاء المصريون فى لجنة المبانى فى اجتماعها الثلاثين يوم ١٠ مايو سنة ١٩٣٨ ، وكذلك المساكن ووسائل الترفيه وغيرها مما هو داخل فى حساب تلك التقديرات ؛ فان من المفهوم أن هذه التقديرات فيما يختص بقوات الطيران لاتشمل كل ماهو مطلوب فى حدود أحكام الملحق للمادة ٨ ، على أن الاتفاق على المساهمة فى التكاليف بالتساوى بين الحكومتين ينسحب على جميع التقديرات فى دائرة تلك الحدود .

« (٢) لأجل تحسين ظروف المعيشة للقوات البريطانية والمستخدمين المدنيين فى المناطق المخصصة للقوات البريطانية بمقتضى الفقرة ٢ من الملحق ؛ فان حكومة جلالة ملك مصر بناء على طلب السلطة البريطانية المختصة وللمدة المنصوص عليها فى المادة ٨ ، ترخص للأفراد والهيئات الخاصة باقامة المبانى والانتفاع بها فى الاغراض التجارية كالفنادق والحوانيت الخ . واعداد الارض لزراعة الخضراوات فى أجزاء المناطق المعينة لهذا الغرض » .

إنشائها كما يجوز لممثلي المملكة المتحدة من أعضاء اللجنة تقديم مقترحات بشأن طريقة تنفيذ العمل . ولهم أيضا حق اقتراح تعديل التصميمات والمواصفات أو تغييرها فى أى وقت أثناء سير العمل . وتنفذ المقترحات والمشروعات التى يقدمها ممثلو المملكة المتحدة فى اللجنة بشرط أن تكون معقولة وألا تتجاوز مدى التزامات الحكومة المصرية الواردة فى الفقرة الرابعة . وفيما يتعلق بالآلات وغيرها من المهمات ، حيث يكون لوحدة الطراز أهميتها ، قد اتفق على أن تكون المهمات التى تشترى وتركب من الطراز المقرر والمستعمل عادة فى الجيش البريطانى .

ومن المفهوم طبعا أنه يجوز لحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة أن تقوم على نفقتها الخاصة ، بعد استعمال القوات البريطانية لهذه الثكنات والمساكن ، بادخال التحسينات والتغييرات وإنشاء مبان جديدة فى المنطقة المحددة فى الفقرة الثانية السالف ذكرها .

٦ — تحقيقا لبرنامج الحكومة المصرية فى تحسين الطرق ومواصلات السكك الحديدية فى القطر المصرى ولابلاغ وسائل المواصلات فيها مستوى حاجات الفنون الحربية الحديثة ستتولى الحكومة المصرية إنشاء الطرق والكبارى والسكك الحديدية المبينة بعد وصيانتها :

(١) الطرق

(١) بين الاسماعيلية والاسكندرية عن طريق التل الكبير والزقازيق وزفتى وطنطا وكفر الزيات ودمنهور .

(٢) بين الاسماعيلية والقاهرة عن طريق التل الكبير ومنه يستمر على ترعة المياه الحلوة إلى هليوبوليس .

(٣) بين بورسعيد والاسماعيلية فالسويس (١) .

(٤) مواصلة بين الطرف الجنوبى للبحيرة المرة الكبرى والطريق الممتد من القاهرة إلى السويس على مسافة خمسة عشر ميلا تقريبا غربى السويس .

ولابلاغ هذه الطرق المستوى العام للطرق الجيدة الصالحة لحركة المرور العامة سيكون عرضها عشرين قدما ويكون لها تحويلات حول القرى الخ . وتنشأ من مواد من شأنها أن تجعلها صالحة دائما للانتفاع بها فى الأغراض الحربية . وأن تنشأ بحسب ترتيب أهميتها سالف الذكر . وأن تطابق المواصفات الفنية المبينة بعد وهى المواصفات المعتادة للطرق الجيدة

(١) يراجع المحضر (فقرة ٨ منه) الموقع بلندن فى ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشور بعد (ص٢١٩٤*).

الصالحة لحركة المرور العام .

وتكون الكبارى والطرق صالحة لتحمل صفين كاملين من سيارات النقل الميكانيكى الثقيلة ذات الأربع العجلات أو ذوات الست العجلات أو من الدبابات المتوسطة الحجم . ففيما يتعلق بالسيارات ذات العجلات الأربع يكون البعد بين الدنجل الأمامى لأية سيارة وبين الدنجل الخلفى للسيارة التى أمامها عشرين قدما ويكون الثقل على كل دنجل خلفى أربعة عشر طنا وعلى كل دنجل أمامى ستة أطنان وتكون المسافة بين الدنجلين ثمانية عشر قدما وفيما يتعلق بالسيارات ذات العجلات الست تكون المسافة بين الدنجل الأمامى لكل سيارة منهـا وبين الدنجل الخلفى للسيارة التى أمامها عشرين قدما والمسافة بين الدنجل الخلفى والدنجل الأوسـط أربعة أقدام وبين الدنجـل الأوسـط والدنجل الأمامى ثلاثة عشر قدما ويكون الثقل على كل من الدنجلين الخلفى والأوسط ٨,١ أطنان وعلى كل دنجل أمامى أربعـة أطنان أما الدبابات فتقدر باعتبار أن وزنها ١٩,٢٥ طنا وطولها الكلى خمسة وعشرون قدما والبعد بين مقدم إحداها ومؤخر السابقة لها رأسا ثلاثة أقدام ويكون ثقل الـ ١٩,٢٥ طنا محملا على شريطين يرتكزان على مسطح قدره ثلاثة عشر قدما من الطريق أو الكوبرى .

(ب) السكك الحديدية

(١) (١) تزاد تسهيلات السكك الحديدية فى منطقة القنال وتحسن لسد حاجة القوات بعد زيادتها فى تلك المنطقة ولتسهيل سرعة نقـل الرجال والمدافع والعجلات والمهمات بالقطارات وفقا لما تقتضيه حاجة الجيوش الحديثة .

ويرخص بموجب هذا الحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بأن تنشىء على نفقتها الخاصة ما قد تقتضيه حاجات القوات البريطانية فى المستقبل من الاضافات والتعديلات على السكك الحديدية . فاذا مست هذه الاضافات أو التعـديلات الخطوط الحديدية المستعملة للنقل العام وجب الحصول على إذن بذلك من الحكومة المصرية .

(٢) يجعل الخـط بين الزقازيق وطنطا مزدوجا .

(٣) يحسن الخط بين الاسكندرية ومرسى مطروح ويجعل دائما .

٧ — فضلا عن الطرق المبينة فى الفقرة السادسة (أ) السالف ذكرها

(١) تراجع مذكرة مصر الاولى المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٣٦ والمنشورة بعد (ص ٢١٩٨*) .

وللأغراض ذاتها ستنشىء الحكومة المصرية الطرق المبينة بعد وتقوم بصيانتها :

(١) الطريق من القاهرة بمحاذاة النيل جنوبا إلى قنا وقوص .

(٢) من قوص إلى القصير .

(٣) من قنا إلى الغردقة .

وستنشأ هذه الطرق والكبارى التى تقام عليها وفق نفس المستوى المبين فى الفقرة السادسة السالف ذكرها .

وقد لا يتيسر إنشاء الطرق المشار إليها فى هذه الفقرة والطرق المبينة فى الفقرة السادسة فى وقت واحد ولكنها ستنشأ فى أقرب وقت مستطاع .

٨ — وحينما تتم الأماكن المشار اليها فى الفقرة الرابعة على ما يرضى الطرفين المتعاقدين (ولا تدخل فى ذلك المساكن الخاصة بالقوات التى ستبقى مؤقتا بالاسكندرية طبقا للفقرة الثامنة عشرة الآتى ذكرها) وتتم الأعمال المشار اليها فى الفقرة السادسة السالف ذكرها (عدا السكك الحديدية المبينة فى الشطرين ٢و٣ من الجزء (ب) من تلك الفقرة) تنسحب القوات البريطانية الموجودة فى أنحاء القطر المصرى غير الجهات الواقعة فى منطقة القنال والمبينة فى الفقرة الثانية السالف ذكرها مع استثناء القوات الباقية مؤقتا بالاسكندرية وتخلى الأراضى والثكنات ومنازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية والأبنية التى تشغلها القوات وتسلم الى الحكومة المصرية إلا ما قد يكون منها ملكا للأفراد .

٩ — أى خلاف فى الرأى بين الحكومتين فى تنفيذ الفقرات (٣ و ٤ و٥و٦و٧و٨) السالف ذكرها يعرض للفصل فيه على لجنة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء تعين كل من الحكومتين عضوا منهم ويعين الثالث بالاتفاق بين الحكومتين ويكون قرار اللجنة نهائيا .

١٠ — تحقيقا لحسن تدريب الجنود البريطانية قد اتفق على إعداد المناطق المحددة بعد لتدريبها . ويجرى التدريب فى المنطقتين (أ) و (ب) طول السنة . وتكون المنطقة (ج) للمناورات السنوية خلال شهرى فبراير ومارس :

(أ) غربى القنال من القنطرة شمالا الى خط سكة حديد السويس — القاهرة جنوبا (بما فى ذلك الخط المذكور) والى خط طول ٣٠ ٣١° شرقا بحيث تستبعد كل الأراضى المنزرعة .

(ب) شرق القنال، حسب الحاجة.

(ج) امتداد المنطقة (أ) جنوبا الى خط العرض الشمالى ٢٩° ٥٢' ومن ثم فى الجنوب الشرقى الى ملتقى خط العرض الشمالى ٢٩° ٣٠' بخط الطول الشرقى ٣١° ٤٤' ومن هذه المنطقة شرقا على امتداد خط العرض الشمالى ٢٩° ٣٠'. ومساحات المناطق المشار اليها فيما سبق مبينة على الخريطة الملحقة بالمعاهدة (مقياس رسم ١ : ٥٠٠,٠٠٠).

١١ — تمنع الحكومة المصرية الطيران فوق الأراضى الواقعة على جانبى قنال السويس وعلى مسافة عشرين كيلو مترا منه إلا ما كان بقصد العبور من الشرق الى الغرب وبالعكس فى ممر عرضه عشرة كيلومترات عند القنطرة ما لم تتفق الحكومتان على غير ذلك. على أن هذا المنع لا يسرى على قوات الطرفين المتعاقدين ولا على هيئات الطيران المصرية الصميمة ولا على هيئات الطيران التى تتبع تبعية حقيقية أى جزء من أجزاء مجموعة الأمم التى تتكون منها الدولة البريطانية وتعمل تحت سلطة الحكومة المصرية.

١٢ — تقدم الحكومة المصرية عند الضرورة وسائل المواصلات المعقولة للوصول من والى الجهات التى توجد فيها القوات البريطانية كما أنها تقدم ببورسعيد والسويس التسهيلات الضرورية لتفريغ المهمات الحربية والمؤن اللازمة للقوات البريطانية وخزنها ومن هذه التسهيلات إبقاء ثلة صغيرة بريطانية (١) فى هاتين الميناءين لتسلم وحراسة هذه المهمات والمؤن عند مرورها.

١٣(٢) — نظرا لأن سرعة الطيران الحديث وسعة مداه تقتضيان استخدام مساحات واسعة لحسن تدريب القوات الجوية فان الحكومة المصرية تأذن للقوات الجوية البريطانية فى الطيران حيثما ترى ضرورة لذلك من أجل التدريب ويكون لقوات الطيران المصرية مثل هذه المعاملة فى الأراضى البريطانية.

١٤ — نظرا لأن سلامة الطيران تتوقف على إعداد كثير من الأماكن لنزول الطائرات فان الحكومة المصرية ستهيء وتيسر على الدوام المنازل والمراسى الصالحة لنزول الطائرات البرية والبحرية فى الأراضى والمياه المصرية. وستحقق

(١) براجع المحضر (فقرة ٩ منه) الموقع بلندن فى ٣٦ أغسطس ١٩٣٩ والمنشور بعد (ص ٢١٩٥*).
(٢) « « (« ١٠ «) « « « « « « « « « (ص ٢١٩٥*).

الحكومة المصرية أى طلب يقدم من القوات البريطانية لاعداد المنازل والمراسى الاضافية التى تدل التجربة على ضرورتها لجعل العدد كافيا لحاجات الحليفين .

١٥ — تأذن الحكومة المصرية للقوات الجوية البريطانية فى استخدام منازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية السالفة الذكر وفى إرسال مقادير من الوقود والمهمات إلى البعض منها لخزنها فى سقائف تقام عليها لهذا الغرض وفى القيام فى أحوال الاستعجال بأى عمل قد تقتضيه سلامة الطائرات .

١٦ — تمنح الحكومة المصرية جميع التسهيلات اللازمة لمرور مستخدمى القوات البريطانية والطائرات والمهمات من والى منازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية السالفة الذكر وتمنح مثل هذه التسهيلات لموظفى القوات المصرية وطائراتها ومهماتها فى القواعد الجوية للقوات البريطانية .

١٧ — تكون للسلطات الحربية البريطانية حرية استئذان الحكومة المصرية فى إرسال جماعات من الضباط يرتدون الملابس الملكية إلى الصحراء الغربية لدراسة الأرض ورسم الخطط الحربية ، ولا يرفض هذا الاذن دون مبرر معقول .

١٨ — يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك والامبراطور فى إبقاء وحدات من قواته فى الاسكندرية ، أو على مقربة منها ، لمدة لاتتجاوز ثمانى سنوات من تاريخ نفاذ هذه المعاهدة وهى المدة التقريبية التى اعتبرها الطرفان المتعاقدان ضرورية لما يأتى :

(ا) لاتمام بناء الثكنات فى منطقة القنال نهائيا .

(ب) لتحسين الطرق الآتية (١) :

١ — الطريق بين القاهرة والسويس .

٢ — بين القاهرة والاسكندرية عن طريق الجيزة والصحراء .

٣ — بين الاسكندرية ومرسى مطروح .

وذلك للوصول بها الى المستوى المبين فى جزء (ا) من الفقرة السادسة .

(ج) تحسين السكك الحديدية بين الاسماعيلية والاسكندرية وبين الاسكندرية ومرسى مطروح كما أشير الى ذلك فى الشطرين ٢ و ٣ من الجزء (ب) من الفقرة السادسة .

(١) تراجع مذكرة مصر الثانية المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٣٦ والمنشورة بعد (ص ٢٢٠٠*) .

وتم الحكومة المصرية العمل المبين فى الشطرات (أ) و(ب) و(ج) السالفة الذكر قبل انقضاء مدة الثمانى السنوات المذكورة آنفا وستتولى الحكومة المصرية طبعا صيانة الطرق ووسائل المواصلات المذكورة فيما تقدم .

١٩ — تظل القوات البريطانية الموجودة فى القاهرة أو بجوارها الى وقت انسحابها طبقا لنص الفقرة الثامنة السالف ذكرها كما تظل القوات البريطانية الموجودة فى الاسكندرية أو بجوارها الى نهاية الوقت المحدد فى الفقرة الثامنة عشرة السالف ذكرها متمتعة بالتسهيلات التى لها الآن .

المادة التاسعة

يحدد باتفاق خاص (١) يبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة ما تتمتع به من اعفاء وميزات فى المسائل القضائية والمالية قوات صاحب الجلالة الملك والامبراطور التى تكون موجودة فى مصر طبقا لأحكام هذه المعاهدة .

المادة العاشرة

ليس فى أحكام هذه المعاهدة ما يمس أو ما يقصد به أن يمس بأى حال من الأحوال الحقوق والالتزامات المترتبة أو التى قد تترتب لأحد الطرفين المتعاقدين أو عليه بمقتضى عهد عصبة الأمم أو ميثاق منع الحرب الموقع عليه بباريس فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ .

المادة الحادية عشرة (٢)

١ — مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى ١٩ يناير و ١٠ يوليو سنة ١٨٩٩ قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن إدارة السودان تستمر مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين ويواصل الحاكم العام ، بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين ، مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى هاتين الاتفاقيتين (٣) .

والطرفان المتعاقدان متفقان على أن الغاية الأولى لادارتهما فى السودان يجب

(١) يراجع الاتفاق المنشور بعد (ص ٢٢٠١*) والقانونان رقم ١٣ و ١٤ لسنة ١٩٤١ الخاصان بالمزايا المالية والقضائية والمنشوران قبل (ص ٢١٧٤* و ٢١٦٦*) .

(٢) يراجع المحضر (فقرة ١٧ منه) الموقع بلندن فى ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشور بعد (ص ٢١٩٦*) . ومذكرة مصر الثالثة المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٣٦ والمنشورة بعد (ص ٢٢٠٠*) .

(٣) يراجع المحضر (فقرة ١٤ منه) الموقع بلندن فى ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشور بعد (ص ٢١٩٥*) .

أن تكون رفاهية السودانيين .

وليس فى نصوص هذه المادة أى مساس بمسألة السيادة على السودان .

٢ — وبناء على ذلك تبقى سلطة تعيين الموظفين فى السودان وترقيتهم مخولة للحاكم العام الذى يختار المرشحين الصالحين من بين البريطانيين والمصريين عند التعيين فى الوظائف الجديدة التى لا يتوفر لها سودانيون أكفاء(١) .

٣ — يكون جنود بريطانيون وجنود مصريون تحت تصرف الحاكم العام للدفاع عن السودان فضلا عن الجنود السودانيين(٢) .

٤ — تكون هجرة المصريين الى السودان خالية من كل قيد إلا فيما يتعلق بالصحة والنظام العام .

٥ — لا يكون هناك تمييز فى السودان بين الرعايا البريطانيين وبين الرعايا المصريين فى شؤون التجارة والمهاجرة أو فى الملكية .

٦ — اتفق الطرفان المتعاقدان على الأحكام الواردة فى ملحق هذه المادة فيما يتعلق بالطريقة التى تصبح بها الاتفاقات الدولية سارية فى السودان .

ملحق للمادة الحادية عشرة

ما لم والى أن يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ما يأتى تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة يتعين أن يكون المبدأ العام الذى يراعيانه فى المستقبل بالنسبة للاتفاقات الدولية هو أنه لا تطبق على السودان إلا بعمل مشترك تقوم به حكومة المملكة المتحدة وحكومة مصر وأن مثل هذا العمل المشترك يكون لازما كذلك اذا أريد إنهاء اشتراك السودان فى اتفاق دولى منطبق عليه .

والاتفاقات التى يراد سريانها فى السودان تكون على العموم اتفاقات ذات صفة فنية أو انسانية . ومثل هذه الاتفاقات تكاد تشمل على الدوام حكما خاصا بالانضمام اليها فيما بعد ، وفى مثل هذه الأحوال تتبع هذه الطريقة لجعل الاتفاق ساريا فى السودان ويجرى الانضمام بوثيقة مشتركة يوقعها عن مصر وعن المملكة المتحدة كل فيما يخصه شخصان مفوضان فى ذلك تفويضا صحيحا . وتكون طريقة إيداع وثيقة الانضمام فى كل حالة موضع اتفاق بين الحكومتين .

وفى حالة ما إذا أريد أن يطبق على

(١) يراجع المحضر (فقرة ١٥ منه) الموقع بلندن فى ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشور بعد (ص٢١٩٥*).
(٢) » » (» ١٦ ») » » » » » » » » (ص٢١٩٦*).

السودان اتفاق لا يحتوى على نص خاص بالانضمام تكون طريقة تحقيق ذلك موضع تشاور واتفاق بين الحكومتين .

وإذا كان السودان بالفعل طرفا فى اتفاق وأريد إنهاء اشتراكه فيه فتشترك المملكة المتحدة ومصر فى اصدار الاعلان اللازم لهذا الانهاء .

ومن المتفق عليه أن اشتراك السودان فى اتفاق ما وإنهاء ذلك الاشتراك لا يكونان إلا بعمل مشترك يجرى خصيصا بالنسبة للسودان ولا يترتبان على مجرد كون المملكة المتحدة ومصر طرفين فى الاتفاق ولا على نقضهما لهذا الاتفاق .

وفى المؤتمرات الدولية التى تجرى فيها المفاوضات فى مثل هذه الاتفاقات يكون المندوبان المصرى والبريطانى بطبيعة الحال على اتصال دائم بالنسبة لأى إجراء قد يتفقان على أنه مرغوب فيه لصالح السودان .

المادة الثانية عشرة

يعترف صاحب الجلالة الملك والامبراطور بأن المسئولية عن أرواح الأجانب وأموالهم فى مصر هى من خصائص الحكومة المصرية دون سواها وهى التى تتولى تنفيذ واجباتها فى هذا الصدد (١) .

المادة الثالثة عشرة (٢)

يعترف صاحب الجلالة الملك والامبراطور بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن لم يعد يلائم روح العصر ولا حالة مصر الحاضرة .

ويرغب صاحب الجلالة ملك مصر فى إلغاء هذا النظام دون ابطاء .

وقد اتفق الطرفان المتعاقدان على الترتيبات الواردة بهذا الشأن فى ملحق هذه المادة .

ملحق للمادة الثالثة عشرة

١ — ان الأغراض التى ترمى اليها التدابير الواردة فى هذا الملحق هى :

(أ) الوصول على وجه السرعة الى إلغاء الامتيازات فى مصر وما يتبع ذلك حتما من إلغاء القيود الحالية التى تقيد السيادة المصرية فى مسألة سريان التشريع المصرى (بما فى ذلك التشريع المالى) على الأجانب .

(ب) إقامة نظام انتقال لمدة معقولة تحدد ولا تطول بغير مبرر . وفى حدود تلك المدة تبقى المحاكم المختلطة وتباشر الاختصاصات المخولة الآن للمحاكم القنصلية

(١) تراجع مذكرة لندن الثانية المؤرخة ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشورة بعد (ص ٢١٩٧*).

(٢) يراجع التصريح الشفوى بشأن الغاء منصبى المستشار المالى والقضائى المنشور بعد (ص ٢٢٠٠*).

فضلا عن اختصاصها القضائى الحالى .

وفى نهاية فترة الانتقال هذه تكون الحكومة المصرية حرة فى الاستغناء عن المحاكم المختلطة .

٢ — تتصل الحكومة المصرية كخطوة أولى فى أقرب وقت مستطاع بالدول ذوات الامتيازات بقصد (أ) الغاء كل قيد يقيد التشريع المصرى على الأجانب و (ب) اقامة نظام انتقال للمحاكم المختلطة كما هو وارد فى الشطرة (ب) من الفقرة الأولى سالفة الذكر .

٣ — ان حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بصفتها دولة من ذوات الامتيازات وبصفتها حليفة لمصر لاتعارض بتاتا فى التدابير المشار اليها فى الفقرة السابقة وستتعاون تعاونا فعليا مع الحكومة المصرية فى تحقيق هذه التدابير باستعمال كامل نفوذها لدى الدول ذوات الامتيازات فى مصر .

٤ — من المتفق عليه أنه فى حالة ما إذا وجد من المستحيل تحقيق التدابير المشار اليها فى الفقرة الثانية فان الحكومة المصرية تحتفظ بحقوقها كاملة غير منقوصة لإزاء نظام الامتيازات بما فيه المحاكم المختلطة .

٥ — من المتفق عليه أن الشطرة (أ) من الفقرة الثانية لا تعنى فقط أن موافقة الدول ذوات الامتيازات لن تكون ضرورية لسريان التشريع المصرى على رعاياها ولكنها تعنى أيضا انتهاء الاختصاص التشريعى الحالى الذى تباشره المحاكم المختلطة بالنسبة لتطبيق التشريع المصرى على الأجانب . ويتبع ذلك ألا يكون للمحاكم المختلطة فى سلطتها القضائية أن تقضى فى صلاحية سريان قانون أو مرسوم مصرى طبقه البرلمان المصرى أو الحكومة المصرية على الأجانب .

٦ — يصرح صاحب الجلالة ملك مصر بمقتضى هذا أن أى تشريع مصرى يطبق على الأجانب لن يتنافى مع المبادىء المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث ، وأنه فيما يتعلق بالتشريع المالى على الخصوص فان هذا التشريع لن يتضمن تمييزا مجحفا بالأجانب بما فى ذلك الشركات الأجنبية (١) .

٧ — لما كان من المعمول به فى أكثر البلاد أن يطبق على الأجانب قانون جنسيتهم فى مسائل الأحوال الشخصية فسينظر بعين الاعتبار إلى أنه من المرغوب فيه أن يستثنى من نقل الاختصاص — على الأقل فى البداية — مسائل الأحوال الشخصية الخاصة برعايا

(١) يراجع المحضر (فقرة ١٨ منه) الموقع بلندن فى ٢٦ أغسطس ١٩٣٦ والمنشور بعد (ص٢١٩٦*).

الدول الممتازة التى ترغب فى أن تستمر محاكمها القنصلية فى مباشرة هذا الاختصاص .

٨ — سيقتضى نظام الانتقال الذى يوضع للمحاكم المختلطة ونقل الاختصاص الحالى للمحاكم القنصلية إليها (الأمر الذى سيكون بطبيعة الحال خاضعا لأحكام الاتفاق الخاص المشار إليه فى المادة التاسعة) إعادة النظر فى القوانين الحالية الخاصة بتكوين المحاكم المختلطة واختصاصها بما فى ذلك إعداد وإصدار قانون جديد لتحقيق الجنايات .

ومن المفهوم أن إعادة النظر هذه ستتضمن فيما تتضمنه المسائل الآتية :

(١) تعريف كلمة « أجنبى » بصدد الاختصاص المقبل للمحاكم المختلطة .

(٢) زيادة عدد موظفى المحاكم والنيابات المختلطة بما يقتضيه التوسيع المقترح لاختصاصها .

(٣) الاجراءات المتعلقة بمسائل العفو أو تخفيف عقوبة الأحكام الصادرة على الأجانب والاجراءات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الاعدام الصادرة عليهم .

المادة الرابعة عشرة

تلغى المعاهدة الحالية جميع الاتفاقات أو الوثائق القائمة التى يكون استمرار بقائها منافيا لأحكام هذه المعاهدة . ويجب أن يعد باتفاق الطرفين المتعاقدين، إذا طلب أحدهما ذلك ، بيان بالاتفاقات والوثائق الملغاة وذلك فى مدى ستة أشهر من نفاذ هذه المعاهدة .

المادة الخامسة عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على أن أى خلاف ينشأ بينهما بصدد تطبيق أحكام المعاهدة الحالية أو تفسيرها ولا يتسنى لهما تسويته بالمفاوضات بينهما مباشرة يعالج بمقتضى أحكام عهد عصبة الأمم .

المادة السادسة عشرة

يدخل الطرفان المتعاقدان فى مفاوضات ، بناء على طلب أى منهما فى أى وقت بعد انقضاء مدة عشرين سنة على تنفيذ هذه المعاهدة ، وذلك بقصد إعادة النظر بالاتفاق بينهما فى نصوص المعاهدة بما يلائم الظروف السائدة حينذاك . فاذا لم يستطع الطرفان المتعاقدان الاتفاق على نصوص المعاهدة التى أعيد نظرها يحال الخلاف إلى مجلس عصبة الأمم للفصل فيه طبقا لأحكام عهد العصبة النافذ وقت توقيع هذه المعاهدة أو إلى أى شخص أو هيئة للفصل فيه طبقا للاجراءات التى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

ومن المتفق عليه أن أى تغيير فى المعاهدة عند إعادة نظرها يكفل استمرار التحالف بين الطرفين المتعاقدين طبقا للمبادىء التى تنطوى عليها المواد (٤ و٥ و٦ و٧) .

ومع ذلك فى أى وقت بعد انقضاء مدة عشر سنوات على تنفيذ المعاهدة يمكن الدخول فى مفاوضات برضا الطرفين المتعاقدين بقصد إعادة النظر فيها كما سبق بيانه .

المادة السابعة عشرة

يصدق على المعاهدة الحالية ويتبادل التصديق عليها فى القاهرة فى أقرب وقت ممكن ويبدأ تنفيذها من تاريخ تبادل التصديق عليها وعندئذ تسجل لدى السكرتير العام لعصبة الأمم .

وإقرارا بما تقدم وقع المفوضون السابق ذكرهم هذه المعاهدة ووضعوا أختامهم عليها .

وتحررت فى لندن من صورتين فى اليوم السادس والعشرين من شهر أغسطس سنة ١٩٣٦ .

***

محضر متفق عليه

يرغب وفد المملكة المتحدة والوفد المصرى أن يسجلا عند توقيع المعاهدة فى محضر ما اتفقا عليه من تفسير لبعض نصوص معاهدة التحالف وفيما يلى بيان هذه التفسيرات :

١ — من المفهوم طبعا أن التسهيلات المنصوص عليها فى المادة السابعة التى تقدم الى صاحب الجلالة الملك والامبراطور تشمل إرسال قوات أو إمدادات بريطانية فى الحالات المعينة بتلك المادة .

٢ — من المفهوم أنه كنتيجة لأحكام المادة السادسة تتبادل الحكومتان المشورة فى حالة خطر قطع العلاقات .

وعليه ففى حالة قيام ضرورة دولية مفاجئة يخشى خطرها يعمل بمبدأ التشاور المتبادل نفسه .

٣ — تشمل « طرق المواصلات » المشار اليها فى الجملة الثانية من المادة السابعة المواصلات الاخبارية (الأسلاك البحرية والتلغرافات والتليفونات واللاسلكى) .

٤ — تشمل الاجراءات الحربية والادارية والتشريعية الوارد ذكرها فى الجملة الثالثة من المادة السابعة الاجراءات التى بموجبها تراعى الحكومة المصرية فى استعمال حقها بالنسبة لمواصلات

الراديو الكهربائية مستلزمات محطات التلغراف اللاسلكى التابعة للقوات البريطانية فى مصر وتواصل العمل مع السلطات البريطانية لمنع أى تدخل بين موجات محطات التلغراف اللاسلكى البريطانية وبين موجات المحطات المصرية كما تشمل الاجراءات التى تكفل الرقابة الفعالة على جميع وسائل المواصلات المشار إليها فى تلك المادة .

٥ — يراد بكلمتى « منطقة جنيفة » الواردتين فى الفقرة الثانية (أ) من ملحق المادة الثامنة امتداد شاطىء البحيرة المرة الكبرى من نقطة تبعد ثلاثة كيلو مترات شمالى محطة جنيفة إلى نقطة تبعد ثلاثة كيلومترات جنوب شرقى محطة فايد بعرض ثلاثة كيلومترات من شاطىء البحيرة .

٦ — من المتفق عليه بالنسبة إلى الشطرة (ب) من الفقرة الثانية من ملحق المادة الثامنة أن تحدد بالضبط وفى أقرب وقت مستطاع الأماكن التى ستحل بها القوات الجوية بالمنطقة المشار اليها هناك .

وينقل كذلك الى هذه المنطقة مستودع قوات الطيران الملكية الموجودة الآن بأبى قير على ألا يتأخر ذلك عن تاريخ انسحاب القوات البريطانية من القاهرة طبقا للفقرة الثامنة .

٧ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثالثة من ملحق المادة الثامنة :

(أ) أن تشمل أبنية الثكنات البريطانية أماكن للمتزوجين من الضباط ولنسبة معينة من الرتب الأخرى .

(ب) انه وان كان لا يمكن الآن تحديد موقع مخيم النقاهة تحديدا نهائيا إلا أن العريش قد تصلح لهذا الغرض .

(ج) ان الحكومة المصرية جريا على الخطة التى سلكتها فعلا لمصلحة سكان تلك المناطق ستتخذ جميع التدابير الصحية الممكنة لمكافحة الملاريا فى الجهات المجاورة للمناطق التى توجد بها القوات البريطانية .

٨ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة السادسة من ملحق المادة الثامنة أنه فيما يتعلق بالطريق رقم (٣) اذا لم تستطع الحكومة المصرية الاتفاق مع شركة قنال السويس على استخدام القوات البريطانية والمصرية لهذا الطريق واصلاح الأجزاء التى لم تصل بعد الى مستوى الأجزاء الأخرى الى أن تفى بالشروط المبينة فى الفقرة السادسة فان الحكومة المصرية ستنشىء طريقا جديدا يصل ما بين هذه الأماكن .

٩ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثانية عشرة من ملحق المادة الثامنة أن يقتصر عدد أفراد الثلة المشار اليها على الحد الأدنى بالضبط لاستلام هذه المهمات وحراستها .

١٠ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثالثة عشرة من ملحق المادة الثامنة أن الطيران سيكون لأغراض التدريب على أن يكون فى الغالب فوق المناطق الصحراوية ولا يكون فوق المناطق المسكونة الا حين تقتضى الضرورة ذلك .

١١ — من المتفق عليه طبعا فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المذكرة المصرية الخاصة بالمسائل العسكرية أن الحكومة المصرية هى التى تدفع نفقات البعثة العسكرية وأن كلمتى « التدريب الصحيح »(١) الواردتين فى هذه الفقرة تشملان التدريب فى الكليات والمعاهد الحربية البريطانية .

١٢ — لا تنطبق الفقرة الثانية من المذكرة الخاصة بالمسائل العسكرية الا على الأشخاص الذين يكونون بالفعل فى ذلك الوقت من أفراد القوات المصرية المسلحة .

١٣ — يراد بكلمة « المعدات » الواردة بالفقرة الثالثة من المذكرة المصرية الخاصة بالمسائل العسكرية كل المهمات التى يحسن بالقوات التى تعمل معا أن تتخذها من صنف واحد . ولا تشمل الملابس ولا المنتجات المحلية .

١٤ — من المتفق عليه بالاشارة الى الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة أن يقدم الحاكم العام إلى حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة والى الحكومة المصرية تقريرا سنويا عن ادارة السودان . وأن يبلغ التشريع السودانى إلى رئيس مجلس الوزراء المصرى مباشرة .

١٥ — من المتفق عليه بالاشارة الى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة أنه بينما يكون تعيين الرعايا المصريين فى وظائف السودان الرسمية خاضعا بالضرورة لعدد الوظائف المناسبة الحالية ووقت خلوها ومؤهلات المرشحين المتقدمين لها فان أحكام تلك الفقرة تسرى فورا بمجرد نفاذ المعاهدة .

وتكون ترقية الموظفين فى حكومة السودان إلى أية درجة كانت بدون مراعاة للجنسية وذلك بالاختيار تبعا للجدارة الشخصية .

ومن المفهوم أيضا أن هذه النصوص لاتمنع الحاكم العام من أن يعين أحيانا فى

(١) معناها « التدريب الملائم » .

بعض الوظائف الخاصة أشخاصا من جنسيات أخرى إذا لم يتيسر وجود ذوى المؤهلات من الرعايا البريطانيين والرعايا المصريين أو من السودانيين .

١٦ — من المتفق عليه فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة أنه نظرا لأن الحكومة المصرية ترغب فى إرسال جنود الى السودان فان الحاكم العام سيبادر بالنظر فى أمر عدد الجنود المصرية اللازمة للخدمة فى السودان والأماكن التى يقيمون فيها والثكنات اللازمة لهم . وسترسل الحكومة المصرية فورا بمجرد نفاذ المعاهدة ضابطا مصريا عظيما يستطيع الحاكم العام استشارته فى هذه الأمور .

١٧ — بما أنه قد تم الاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة على أن مسألة الدين المستحق لمصر على السودان والمسائل المالية الأخرى المتعلقة بها تبحث بين وزارة المالية المصرية ووزارة المالية بالمملكة المتحدة ، وبما أن هذا البحث قد ابتدأ بالفعل فقد رئى أنه ليس من الضرورى أن تتضمن المعاهدة أى نص خاص بهذه المسألة .

١٨ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة السادسة من ملحق المادة الثالثة عشرة أن المسائل التى ينطوى عليها هذا التصريح لا تخضع لقضاء أى محكمة فى مصر .

وقع هذا المحضر من نسختين فى لندن فى اليوم السادس والعشرين من أغسطس سنة ١٩٣٦ .

* * *

مذكرات

(لندن فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦)

المذكرة الأولى

من حضرة صاحب الدولة النحاس باشا

الى سعادة المستر إيدن

سيدى

بالاشارة الى المادة الثانية من المعاهدة التى وقعناها اليوم أتشرف بابلاغكم أنه نظرا لأن حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندا والأملاك البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند سيكون أول ملك أجنبى يمثله فى مصر سفير فان السفراء البريطانيين سيعتبرون ذوى أقدمية على باقى الممثلين السياسيين المعتمدين لدى بلاط صاحب الجلالة ملك مصر .

وتكون محتويات هذه المذكرة خاضعة

لاعادة النظر فى الوقت وبالشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة عشرة من المعاهدة . وتفضلوا . . .

المذكرة الثانية

من حضرة صاحب الدولة النحاس باشا الى سعادة المستر إيدن

سيدى

بالاشارة الى المادة الثانية عشرة من المعاهدة التى وقعناها اليوم أتشرف بابلاغكم أن الحكومة المصرية تنوى الغاء إدارة الأمن العام الأوروبية فورا ولكنها ستستبقى لمدة خمس سنوات من نفاذ المعاهدة عنصرا أوروبيا معينا فى بوليس المدن ويبقى هذا البوليس فى المدة المذكورة تحت إمرة ضباط بريطانيين .

وتسهيلا لاحلال موظفين مصريين بالتدريج محل العنصر الأوروبى المذكور مما يضمن انسجام العمل فى هيئة البوليس تنوى الحكومة المصرية أن تستغنى كل عام عن خدمة خمس موظفى البوليس الأوروبى .

وستفضل الحكومة المصرية على العموم بالنظر لمعاهدة الصداقة والتحالف التى وقعناها اليوم الرعايا البريطانيين الحائزين للمؤهلات المطلوبة عند ما تستخدم خبراء من الأجانب . وتفضلوا . . .

المذكرة الثالثة

من حضرة صاحب الدولة النحاس باشا الى سعادة المستر إيدن

سيدى

أريد أن أسجل هنا مسائل معينة أخرى تم التفاهم عليها وتتصل بالشؤون العسكرية فى معاهدة التحالف التى وقعناها اليوم :

١ — يسحب الموظفون البريطانيون من الجيش المصرى وتلغى وظائف المفتش العام والموظفين التابعين له .

٢ — نظرا لأن الحكومة المصرية ترغب فى استكمال تدريب الجيش المصرى بما فيه سلاح الطيران وتنوى لمصلحة المحالفة التى تم عقدها أن تختار المدربين الأجانب الذين قد ترى حاجة اليهم من بين الرعايا البريطانيين وحدهم فانها قد اعتزمت أن تنتفع بمشورة بعثة عسكرية بريطانية (١) للمدة التى تراها ضرورية للغرض المذكور .

وتتعهد حكومة صاحب الجلالة فى

(١) يراجع فيما يختص بالمزايا والاعفاءات الممنوحة لرجال البعثة الاتفاق المنشور بعد (ص ٢٢٠١*) والقانونان رقم ١٣ و١٤ لسنة ١٩٤١ المنشوران قبل (ص ٢١٧٤* و٢١٦٦*) .

المملكة المتحدة بأن تقدم البعثة العسكرية التى تطلبها الحكومة المصرية كما تتعهد بأن تقبل من ترى الحكومة المصرية إيفاده من رجال جيشها للتعلم بالمملكة المتحدة وأن تكفل لهم التدريب الملائم (١) .

ونظرا للظروف التى هيأتها هذه المعاهدة سوف لا ترغب الحكومة المصرية بطبيعة الحال فى إيفاد أحد من أفراد قواتنا المسلحة ليتلقى دراسته فى أى معهد أو وحدة من معاهد التدريب أو وحداته فى غير المملكة المتحدة على ألا يمنع ذلك الحكومة المصرية من أن توفد الى أى بلد آخر رجال الجيش الذين لا يتيسر قبولهم فى معاهد المملكة المتحدة ووحداتها .

٣ — يتعين لصالح المحالفة ونظرا لاحتمال ضرورة التعاون فى العمل بين القوات البريطانية والمصرية ألا يختلف طراز أسلحة القوات المصرية من برية وجوية ومعداتها (٢) عن الطراز الذى تستعمله القوات البريطانية وتتعهد حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بأن تبذل وساطتها لتسهيل توريد تلك الأسلحة والمعدات من المملكة المتحدة بمثل الأثمان التى تدفعها حكومة صاحب الجلالة كلما رغبت الحكومة المصرية فى ذلك . وتفضلوا . . .

* * *

مذكرات تبودلت فى مصر

(١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦)

المذكرة الأولى

من سعادة السير مايلز لامبسون الى حضرة صاحب الدولة النحاس باشا

سيدى

بالاشارة الى الفقرة السادسة (ب) (١) من ملحق المادة (ح) (٩) (٣) طلبتم الىّ دولتكم بالنيابة عن الوفد المصرى أن أوافيكم ببيانات عن العمل الذى قد تطلب تأديته وفقا لهذه الفقرة ، فأتشرف بأن أرسل الى دولتكم مع هذا بيانا بهذه التفصيلات بالقدر الذى يتيسر الآن ، على أن هذا البيان تقريبى وقد تضاف اليه تفصيلات أخرى فيما بعد . وتفضلوا . . .

(١) يراجع المحضر (الفقرتان ١١ و ١٢ منه) المنشور قبل (ص ٢١٩٥*) .
(٢) يراجع المحضر (الفقرة ١٣ منه) المنشور قبل (ص ٢١٩٥*) .
(٣) المادة الثامنة من المعاهدة كما تم توقيعها .

البيان المرافق للمذكرة الأولى

ما تتطلبه بالتقريب السكك الحديدية في منطقة القنال

المعسكر :

شريط المخزن الحالى والرصيف الخاص بركوب الجنود وكذلك شريط مخزن يجهز فى نهايته بمطلع للشحن يجعل طول كل منهما كافيا لوقوف ستين عربة مع عمل التسهيلات اللازمة لامكان تسيير قطار كل ثلاث ساعات .

منطقة جنيفة :

(ا) محطة الركوب :

شريطا مخزن نفادى برصيفى ركوب، وشريطا مخزن يجهز كل منهما فى نهايته بمطلع للشحن يسع كل منهما قطارا مكونا من ستين عربة .

(ب) منطقة للمستودعات مجهزة بالتسهيلات المبينة فيما يلى مع ايجاد التحاويل اللازمة للمناورة الخ .

مستودع التموين : فرع سكة يتفرع الى شريطى مخزن للشحن يسع كل منهما عشرين عربة .

مستودع البترول : شريط مخزن واحد للشحن يسع عشر عربات .

مستودع عربات المهمات والآلات : شريط مخزن واحد يسع ثلاثين عربة سطح .

مستودع الأسلحة : فرع سكة يتفرع إلى شريطى مخزن للشحن يجهز أحدهما فى نهايته بمطلع ويسع كل منهما عشرين عربة .

مستودع معدات المعسكر : شريط مخزن واحد للشحن يسع أربعين عربة .

مستودع الذخيرة : فرع سكة يتفرع الى شريطى مخزن للشحن يسع كل منهما عشرين عربة .

منقطة المستشفى : شريط مخزن واحد ورصيف نزول لقطار واحد من قطارات المستشفى .

مستودع مخازن فرقة المهندسين الملكيين : شريط مخزن واحد للشحن يسع عشرين عربة .

مستودع أغذية رجال البحرية والجيش والطيران : شريط مخزن واحد للشحن يسع عشر عربات .

(ج) حوش للفرز وحوش للقاطرات يصلحان لقيام قطار واحد للركاب أو قطار واحد للمهمات والآلات كل ثلاث ساعات فى الأربع والعشرين ساعة .

(د) أرصفة وغيرها من تسهيلات التفريغ التى تلزم .

ملاحظة : أشرطة مخازن الشحن يكون لها أرصفة بطول القطارات المخصصة لها .

المذكرة الثانية

من حضرة صاحب الدولة النحاس باشا
إلى سعادة السير مايلز لامپسون

سيدى

بالاشارة الى الفقرة ١٨ (ب) من مشروع ملحق المادة (ح) (٩) (١) التى تم توقيعها بالحروف الأولى فى الرابع والعشرين من يوليه الماضى ، أتشرف بابلاغ سعادتكم أن العمل القائم الآن فى طريق القاهرة — الاسكندرية عن طريق الجيزة والصحراء ، والقاهرة — السويس ، سيعجل بانجازه وسيتم فى نهاية سنة ١٩٣٦ . وتفضلوا ....

المذكرة الثالثة

من سعادة السير مايلز لامپسون
إلى حضرة صاحب الدولة النحاس باشا

سيدى

فى خلال مناقشاتنا فى المسائل التفصيلية المتصلة بالفقرة الثانية من المادة (ك) (٢) أقترح ندب خبير اقتصادى مصرى للخدمة فى الخرطوم وأبدى الحاكم العام رغبته فى تعيين ضابط مصرى سكرتيرا حربيا له وقد علم بهذا الاقتراح والرغبة المشار إليها واعتبرا مقبولين من جهة المبدأ . كما أنه قد اعتبر من المرغوب فيه ومن المقبول أن يدعى مفتش عام الرى المصرى بالسودان إلى الاشتراك فى مجلس الحاكم العام كلما نظر المجلس فى مسائل متصلة بأعمال مصلحته . وتفضلوا ....

* * *

تصريح شفوى

محضر اجتماع عقد فى قصر أنطونيادس
بالاسكندرية يوم ١٠ أغسطس
سنة ١٩٣٦

فى اجتماع بقصر أنطونيادس صباح يوم ١٠ أغسطس حيث جرى البحث فى أحكام مشروع المعاهدة الخاصة بالامتيازات الأجنبية وفى غيرها من المواد غير العسكرية ألقى التصريح الشفوى الآتى :

يعلن حضرة صاحب الدولة النحاس باشا بالنيابة عن هيئة المفاوضات المصرية

(١) المادة الثامنة من المعاهدة كما تم توقيعها .
(٢) المادة الحادية عشرة من المعاهدة كما تم توقيعها .

أن عدم ورود أى ذكر فى وثائق المعاهدة بشأن المستشارين القضائى والمالى يعنى أن الحكومة المصرية حرة من أى قيد ذى صفة دولية بالنسبة للاحتفاظ بهذين الموظفين أو عدم الاحتفاظ بهما .

وقد أبدى سعادة المندوب السامى موافقته على تصريح دولة النحاس باشا .

* * *

اتفاق

بين حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة وبين الحكومة المصرية بشأن الاعفاء والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية الموجودة فى مصر(١)

طبقا للمادة التاسعة من معاهدة التحالف التى وقعناها اليوم ، وتمشيا مع رغبة حكومة المملكة المتحدة فى بريطانيا العظمى وشمالى إرلندا والحكومة المصرية فى تسوية الحالة بالنسبة للمسائل القضائية والمالية المتعلقة بالقوات الموجودة فى مصر لصاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإرلندا والممتلكات البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند (الذى سيشار إليه فيما يلى بصاحب الجلالة) ، قد اتفقت الحكومتان على مايأتى :

١ — تشمل عبارة « القوات البريطانية » الوارد ذكرها فى هذا الاتفاق :

(ا) كل شخص خاضع لقانون نظام البحرية أو قانون الجيش أو قانون سلاح الطيران فى المملكة المتحدة (أو للقوانين المماثلة لها فى الأرجاء الأخرى من ممتلكات صاحب الجلالة) ويكون مقيما مع قوات صاحب الجلالة الموجودة فى مصر طبقا لنصوص معاهدة التحالف أو ملحقا بها .

(ب) كل موظف مدنى بريطانى الجنسية مرافق للقوات السالفة الذكر الموجودة فى مصر أو عامل معها أو مع إحدى الهيئات التابعة للبحرية أو الجيش أو سلاح الطيران ويكون ممن خولت لهم صفة الضباط أو ممن يحملون جوازا محددا لصفتهم صادرا من السلطة البريطانية المختصة التى سيرد فيما يلى تعريفها ويتقاضون رواتبهم من اعتمادات أى جزء من أجزاء ممتلكات صاحب الجلالة أو من إحدى هيئات البحرية أو الجيش أو سلاح الطيران .

(ج) زوجات الأشخاص الذين سبق ذكرهم فى الفقرتين (ا) و (ب) السابقتين وأولادهم الذين هم دون الحادية

(١) يراجع القانونان رقم ١٣ و١٤ لسنة ١٩٤١ المنشوران قبل (ص ٢١٧٤ و٢١٦٦) .

والعشرين من العمر .

٢ — (أ) المراد « بالسلطات البريطانية المختصة » :

(١) أكبر ضابط بحرى يكون وقتئذ داخل المياه المصرية ، وذلك بالنسبة لأفراد بحرية صاحب الجلالة ؛ أو إذا لم يكن الأمر داخلا فى دائرة اختصاصه ، فالمراد هو القائد العام لقوات البحر الأبيض المتوسط أو أى ضابط آخر يتولى وقتئذ قيادتها.

(٢) القائد العام للقوات البريطانية الموجودة فى مصر أو أى ضابط آخر يتولى وقتئذ قيادتها، وذلك بالنسبة لأفراد القوات البرية لصاحب الجلالة .

(٣) قائد سلاح الطيران الملكى الموجود فى مصر أو أى ضابط آخر يتولى وقتئذ قيادته ، وذلك بالنسبة لأفراد سلاح طيران صاحب الجلالة .

(ب) كل اختصاص مخول لأية سلطة بريطانية مختصة وكل عمل أو شىء تقوم به هذه السلطة أو يؤدى لها أو يعمل لصالحها يجوز أن يباشره أى شخص آخر أو يقوم به أو يؤدى له أو يعمل لصالحه متى كان ذلك الشخص وقتئذ متوليا الأمر فى هذا الشأن طبقا لما جرى به العرف فى السلاح المختص التابع لصاحب الجلالة .

٣ — (أ) المراد « بالمعسكرات البريطانية » :

الأراضى أو الأماكن المخصصة لقوات صاحب الجلالة بمقتضى المادة الثامنة وملحقها بالمعاهدة وغيرها من الأراضى التى قد تخصص لها بالاتفاق بين الحكومتين، إما زيادة على الأراضى السالفة الذكر ، وإما عوضا عنها ؛ وتشمل المعسكرات المؤقتة ومعسكرات المبيت فى مناطق التمرين والمناورات المقررة فى المعاهدة حينما تستخدم المناطق المذكورة لهذا الغرض .

(ب) المراد « بطيارات السلاح » أية طائرة تابعة لقوات صاحب الجلالة .

٤ — لا يكون أحد من أفراد القوات البريطانية خاضعا لاختصاص المحاكم الجنائية فى مصر ولا لاختصاص المحاكم المدنية فى أى أمر ينشأ عن أداء واجباته الرسمية ، فاذا اتخذت أية اجراءات مدنية ضد فرد من أفراد القوات البريطانية أمام أية محكمة مصرية ، وجب إبلاغ سفير صاحب الجلالة بيان تلك الاجراءات ، ولا ينبغى اتخاذ إجراءات أخرى قبل مضى واحد وعشرين يوما من تاريخ الابلاغ ، وتمد هذه الفترة إذا أبدى السفير أنه لم يتيسر اتمام التحقيقات الضرورية خلال الفترة المذكورة . ويعتبر بيان السفير للمحكمة

بأن الاجراءات ناشئة عن أعمال رسمية دليلا قاطعا بصحة ذلك .

٥ — فى غير اخلال بالحقيقة المقررة من أن المعسكرات البريطانية هى أرض مصرية ، لا ينبغى انتهاك حرمة هذه المعسكرات ، ويجب أن تبقى خاضعة لرقابة ونفوذ السلطات البريطانية المختصة وحدها .

٦ — تمشيا مع أحكام معاهدة التحالف ، توافق الحكومة المصرية بمقتضى هذا على أن تتمتع القوات البريطانية بما يأتى :

(أ) حرية الانتقال بين المعسكرات البريطانية وبين المداخل العادية الى الأراضى المصرية من طريق البر أو البحر أو الهواء . وسوف يجرى بالطبع التشاور مع السلطات المصرية فى شأن تحركات الأقسام الكبيرة من الجنود أو المقادير العظيمة من العتاد (المهمات) أو العجلات بالسكك الحديدية أو فى الطرق المستخدمة للمرور العام .

(ب) المخابرات المطلقة من كل قيد سواء بالراديو أو غيره كالتلغراف أو التليفون أو أية وسيلة من وسائل المواصلات من أى نوع كان . وكذلك التسهيلات اللازمة لصون هذه المواصلات ونحوها سواء داخل المعسكرات البريطانية أو خارجها بما فى ذلك مد الأسلاك البحرية والخطوط البرية . والمفهوم أن الأسلاك التلغرافية والتليفونية والخطوط المشار اليها هنا سوف تمد داخل نطاق الأراضى التى تقيم فيها القوات البريطانية ، وأن أى اتصال بينها وبين الأسلاك التلغرافية والتليفونية التابعة للحكومة المصرية يكون خاضعا لما يتفق عليه مع السلطات المصرية .

(ج) حق توليد النور والقوى داخل المعسكرات البريطانية لاستخدامها فى المعسكرات المذكورة وارسالها وتوزيعها بين محطة التوليد وأى معسكر بريطانى آخر بأسلاك أو أنابيب أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كان .

(د) ارسال الاشارات التلغرافية والتليفونية على خطوط تلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية إما صريحة أو اصطلاحية أو شفرية وذلك نظير دفع الأجور العادية عنها .

(هـ) استعمال خطوط سكك حديد الحكومة المصرية طبقا للقواعد والشروط النافذة الآن .

(و) تقديم التليفونات وصيانتها واستعمالها كلما دعت الحاجة باعتبارها

جزءا من مصلحة التليفونات المصرية ومتصلة بها وداخلة فى نظامها وذلك بالأجور والشروط النافذة الآن .

(ز) دخول أفراد قوات صاحب الجلالة الى القطر المصرى وخروجهم منه فى أى وقت بلا تأخير ولا عائق ، بشرط واحد وهو إبراز شهادة تدل على عضوية هؤلاء الأفراد للقوات البريطانية فى الحالات التى لا ينزلون فيها البلاد أو يبرحونها على سفينة حربية بريطانية أو نقالة جنود أو مركب شحن أو طائرة من طائرات السلاح أو نقالة من نقالات الجيش أو فى الأحوال التى لا يأتون فيها الى القطر أو يغادرونه بصفة قسم مشكل تحت إمرة ضابط أو صول أو صف ضابط برى أو صف ضابط بحرى .

(ح) استعمال الطرق والكبارى والترع والرياحات والبحيرات والطرق المائية وغيرها من مجارى الماء دون دفع رسوم أو مكوس أو عوائد لا بصفة رسوم تسجيل ولا غيره على العجلات أو الناقلات المائية المستعملة فى خدمة حكومة صاحب الجلالة .

(ط) التسهيلات المجانية فى الموانىء للسفن الحربية ونقالات الجنود ومراكب الشحن وطائرات السلاح البرية المائية أو البحرية التابعة لحكومة صاحب الجلالة.

(ى) نفس الاعفاء الذى يتمتع به طبقا للقانون الدولى الممثلون السياسيون للدول الأجنبية فيما يختص بالمراسلات الرسمية المتعلقة بالقوات البريطانية ونقلة بريدها .

٧ — (أ) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية الذين يملكون عقارا ثابتا نفس الضرائب ورسوم التسجيل ورسوم نقل الملكية التى يدفعها الأفراد المدنيون البريطانيون عن هذه الأملاك وغلاتها .

(ب) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية عما يملكونه شخصيا من الأجهزة اللاسلكية ملتقطة كانت أو مرسلة الضريبة أو رسوم الرخصة المقررة وقتئذ الخاصة بهذه الأجهزة .

(ج) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية الرسم المقرر وقتئذ لتسجيل ما يكون ملكا خاصا لهم من الناقلات المائية وأيضا (مع مراعاة أحكام الفقرة (ح) من المادة السادسة من هذا الاتفاق) جميع الرسوم والعوائد والمكوس التى تفرض بسبب استخدام هذه الناقلات .

(د) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية الضريبة ورسوم التسجيل المقررة وقتئذ على السيارات الخاصة

المستعملة للسير فى الطرق العامة التى تتولى الحكومة المصرية صيانتها أو عن الطائرات التى تكون ملكا خاصا لأولئك الأفراد .

(هـ) الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والسلطات العسكرية البريطانية بشأن الواردات والصادرات الخاصة بالقوات البريطانية البحرية والعسكرية والجوية وكذا الواردات الخاصة بالأفراد التابعين لقوات صاحب الجلالة وأيضا الواردات الخاصة بالهيئات التابعة للبحرية والجيش وسلاح الطيران ، وهو الاتفاق المؤرخ ١٤ يوليو سنة ١٩٢١ ، والمعدل الى هذا التاريخ ، يبقى بأكمله نافذ المفعول ، وإنما يشترط فى حالة تغيير التعريفة الجمركية أن يكون لكل من الفريقين المتعاقدين الحق فى المطالبة بتعديل الرسوم القيمية التى سبق قبولها باتفاقهما باعتبارها معادلة للرسوم والعوائد الفعلية المفروضة بمقتضى التعريفة الجمركية الحالية ، على أن يبقى مبدأ الأخذ بمعادل الرسوم القيمية مرعيا .

وفيما عدا ذلك تعفى المعسكرات البريطانية والقوات البريطانية والأفراد التابعون لها من جميع الضرائب غير عوائد البلدية عن الخدمات التى تؤدى لهم ، كما يعفون من جميع رسوم التسجيل والرسوم المفروضة ما لم يكن قد سبق اتفاق بين الحكومتين على خلاف ذلك .

٨ — تبذل الحكومة المصرية وسعها فى تقديم كل مساعدة للطائرات البريطانية التى يحدق بها خطر وتقدم كذلك كل وسائل التيسير فى انتقال موظفى صاحب الجلالة ومهماتهم من والى مكان الطائرة المحرجة لانقاذها اذا كانت قد نزلت مكرهة أرضا مصرية .

٩ — بناء على طلب موقع من الموظف المختص فى وزارة الحقانية تسلم السلطة البريطانية المختصة الأشخاص الذين ليسوا من أفراد قوات صاحب الجلالة ويكونون داخل أحد المعسكرات البريطانية ، وممن :

(ا) صدر أمر بالقبض عليهم لارتكابهم أمرا يقتضى محاكمتهم عليه أمام محكمة مصرية ؛ أو :

(ب) صدر عليهم حكم بالسجن من أية محكمة مصرية ؛ أو :

(ج) صدر ضدهم أمر من سلطة عسكرية مصرية مختصة بسبب الهروب من الجندية أو الغياب بدون إذن ؛ أو :

(د) الذين لا يخرجون حالا من تلك الثكنات كما يحدث عادة فى الأحوال التى يلجأ فيها أمثال هؤلاء الأشخاص الى

تلك الثكنات فرارا من وجه البوليس .

وينبغى أن يشفع كل طلب من أجل تسليم أحد المذنبين المنصوص عليهم فى الأحكام السالفة الذكر بصورة رسمية صحيحة من الأمر بالقبض والحكم بالسجن حسبما تكون الحالة كما يشفع الطلب بالبيانات الميسورة عن شخصية المذنب المطلوب تسليمه ومحل وجوده .

١٠ — تكفل الحكومة المصرية :

(ا) البحث عن أى أفراد تابعين للقوات البريطانية ممن يطالب بهم كهاربين أو غائبين بدون اذن والقبض عليهم وتسليمهم بناء على طلب كتابى من السلطات البريطانية المختصة .

(ب) اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الأشخاص المتهمين بأمور تمس القوات البريطانية وتجعلهم واقعين تحت طائلة القانون فيما لو كان ارتكابهم لها ماسا بالقوات المصرية .

١١ — (١) مع مراعاة أحكام الشطرة (ا) من المادة السالفة الذكر لا يصبح أفراد القوات البريطانية عرضة للقبض عليهم بواسطة السلطات المصرية الا فى الظروف التى تبرر القبض على الأفراد المدنيين البريطانيين . فاذا قبض على أى فرد من أفراد القوات البريطانية وجب اتخاذ الاجراءات الآتية :

(ا) المبادرة الى موافاة السلطة البريطانية المختصة باخطار عن القاء القبض يحوى اسم الشخص المقبوض عليه وغير ذلك من البيانات الخاصة به مع بيان نوع الذنب أو الذنوب التى أوجبت القبض عليه .

(ب) المبادرة كذلك الى إرسال إخطار مماثل الى مركز أقرب موظف قنصلى بريطانى .

(ج) تسليم المتهم الى السلطة البريطانية المختصة بناء على طلبها .

(د) موافاة السلطة البريطانية المختصة فى خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ القبض على المتهم بالبيانات الوافية عن التهم المنسوبة اليه مع ذكر أسماء شهود القضية وعناوينهم وأقوالهم على أن تسلم هذه البيانات أو ترسل بالبريد المسجل .

(٢) اذا نسبت تهمة الى فرد من أفراد القوات البريطانية ارتكب ذنبا ولم يقبض عليه من أجله وجب موافاة السلطة البريطانية المختصة على جناح السرعة ببيانات عن التهمة المنسوبة اليه ومحضر التحقيق الخاص بها .

١٢ — ترسل القوات البريطانية

حرسا مسلحا الى أى جهة من جهات القطر المصرى لتسلم أى فرد مقبوض عليه من أفرادها وحراسته فى طريقه الى معسكر بريطانى وذلك طبقا لأحكام المادتين العاشرة والحادية عشرة السالفتين .

١٣ — (أ) تتعهد الحكومة المصرية بأن تقوم بناء على طلب السلطة البريطانية المختصة باتخاذ جميع الاجراءات المعقولة لضمان حضور الأشخاص الخاضعين لقضائها بصفة شهود أمام المحاكم العسكرية التابعة لصاحب الجلالة فى القطر المصرى (المجالس العسكرية ومجالس التحقيق ولجان التسوية ومجالس الضباط أو غيرها من المحاكم العسكرية) المشكلة والمنعقدة بأمر السلطة البريطانية المختصة .

(ب) تتعهد حكومة المملكة المتحدة باتخاذ جميع الاجراءات المعقولة لضمان حضور أى فرد من أفراد القوات البريطانية بصفة شاهد فى أية قضية أمام المحاكم المصرية ومن بينها المحاكم المختلطة والمجالس العسكرية ومجالس التأديب ومجالس التحقيق وذلك بناء على طلب يقدم الى السلطة البريطانية المختصة موقع من الموظف المختص فى وزارة الحقانية أو رئيس المحكمة ذات الشأن .

١٤ — اتفقت الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة على أنه من المرغوب فيه أن كل شخص يؤمر بحضور مجلس عسكرى بريطانى طبقا للفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة سالفة الذكر ويكون متهما بأحد الذنوب المبينة بعد ، يحاكم أمام المحكمة المصرية المختصة :

(١) التخلف عن الحضور بعد اعلانه بذلك اعلانا قانونيا ، أو :

(٢) الامتناع عن حلف اليمين المطلوبة منه قانونا أو عن تأدية التعهد الرسمى المطلوب ، أو :

(٣) الامتناع عن تقديم أى أوراق فى حيازته أو تحت تصرفه يطلب اليه قانونا تقديمها ، أو :

(٤) الامتناع كشاهد عن الاجابة عن أى سؤال قد تطلب المحكمة اليه قانونا الاجابة عنه ، أو :

(٥) إهانة المحكمة بالتفوه بألفاظ مهينة أو ألفاظ تهديد أو مقاطعة لها أو تشويش عليها ، أو :

(٦) تقديم أقوال كاذبة عمدا عند استجوابه بعد تأدية اليمين أو التعهد الرسمى . ومن المرغوب فيه كذلك أن كل شخص يؤمر بالحضور أمام محكمة مصرية بمقتضى الفقرة (ب) من المادة

الثالثة عشرة آنفة الذكر ويرتكب أحد الذنوب المبينة فيما سبق من هذه المادة يحاكم أمام المجلس العسكرى البريطاني المختص .

على أن تحديد طريقة تنفيذ الفقرتين السالفتى الذكر من هذه المادة ومدى الأخذ بهما انما يتوقف على قوانين المملكة المتحدة والقوانين المصرية كل فيما يخصه . وعليه اتفقت الحكومتان على أن تكون هذه المسألة محل بحث آخر يجرى فيما بعد .

١٥ — تدفع كل حكومة الى الأخرى ، بناء على طلبها ، جميع المصاريف المعقولة التى تتكبدها فى تنفيذ أحكام المادتين (٨ و٩) والفقرة (أ) من المادة العاشرة والفقرتين (أ) و (ب) من المادة الثالثة عشرة .

١٦ — لاتسرى الميزات والاعفاء المنصوص عليها فى هذا الاتفاق إلا على الأشخاص المقيمين مع قوات صاحب الجلالة الموجودة فى مصر أو الملحقين بها ، طبقا لأحكام معاهدة التحالف والنص الوارد فى المادة الأولى من هذا الاتفاق .

وفيما يتعلق بموظفى الجيش وسلاح الطيران تسرى القيود الخاصة بعدد القوات المنصوص عليها فى المخالفة المذكورة (دون إخلال بأحكام المادة السابعة منها) .

وإقرارا بما تقدم وقع المفوضون المرخص لهم بذلك من حكومتيهما هذا الاتفاق ووضعوا أختامهم عليه .

وتحررت منه صورتان فى لندن فى اليوم السادس والعشرين من شهر أغسطس سنة ١٩٣٦ ؟

معتادو الاجرام

(راجع : سجون)

ملاجىء

٨ مايو ١٩٣٩ — قرار

بشأن ملاجىء البنين والبنات بمدينة الاسكندرية

رئيس القومسيون الادارى لبلدية الاسكندرية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ المعدل بالقانون رقم ١ سنة ١٩٣٥ بتشكيل مجلس بلدى فى مدينة الاسكندرية ؛

وعلى الفقرة الخامسة من المادة ١٥ من الأمر العالى المذكور ؛

وعلى قرار القومسيون الادارى الصادر بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٣٧ المصدق عليه من وزارة الداخلية بكتابها رقم ١٢٢ المؤرخ فى أول يونيه سنة ١٩٣٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يلحق قسم الملاجىء الذى أنشىء لرعاية الفقراء بادارة الصحة .

مادة ٢ — تنتخب اللجنة الصحية التابعة للقومسيون البلدى والتى شكلت بموجب المادة ١٠ من القرار الوزارى الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩٣٥ من بين أعضائها لجنة فرعية للملاجىء تدعى لجنة التفتيش ، تشكل من ثلاثة أعضاء ويكون مدير إدارة الصحة أو من يقوم

مقامه عضوا قانونيا فيها .

مادة ٣ — يعين القومسيون البلدى بناء على اقتراح لجنة التفتيش سيدتين يختارهما من بين أعضاء مجلس إدارة الجمعيات الخيرية فى مدينة الاسكندرية تضمان الى اللجنة السالفة الذكر بصفة استشارية لمدة سنتين .

مادة ٤ — للجنة التفتيش أن تطلب بواسطة رئيس القومسيون البلدى انتداب خبراء من الحكومة لاستشارتهم فى جميع الأمور المتصلة بالتعليم المدرسى والصناعى والرياضة البدنية الخ .

مادة ٥ — تؤخذ جميع المبالغ اللازمة لبناء الملاجىء وإعدادها وصيانتها من اعتمادات البلدية وتقوم إدارة الصحة بوضع ميزانية سنوية خاصة تندمج فى ميزانية البلدية .

مادة ٦ — يضع المدير العام لائحة داخلية للملاجىء ويوافق عليها القومسيون البلدى ، وللمدير العام الحق فى تعيين اختصاصات موظفى الملاجىء وأن يبت فى كل مسألة تتعلق بالادارة تعرض عليه من المرءوسين .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

اللائحة الداخلية

للملاجىء البنين والبنات

الادارة

١ — أنشأت بلدية الاسكندرية ملاجىء تابعة لها للبنين والبنات وهى مؤسسات للبر أنشئت لايواء فقراء الأمة الذين لا عائل لهم وتوفير ما يحتاجونه من تربية وتهذيب وتعليم ، وتدريبهم على مواجهة مصاعب الحياة .

يعزل الأطفال الذكور عن الأطفال الاناث فى كل ملجأ .

٢ — لبلدية الاسكندرية أن تقبل من الهيئات والأفراد الهبات والوصايا والتبرعات والوقف سواء كان ذلك لانشاء ملاجىء جديدة أو للقيام بنفقات الملاجىء القائمة وذلك بعد موافقة القومسيون البلدى والتصديق عليها من وزارة الداخلية طبقا للأصول .

٣ — يقصد بالأطفال الفقراء فى أحكام هذه اللائحة البنين والبنات الفقراء أيتام الأب أو الأم أو الأبوين أو أبناء السبيل الذين لا عائل لهم .

ويقصد بالولى من تكون له الولاية على نفس الطفل شرعا .

القبول والتسريح

٤ — حد السن الأدنى للقبول فى الملاجىء ست سنوات وحد السن الأقصى ثمانى سنوات ويجب تسريح الطفل من الملجأ عند بلوغه سن السادسة عشرة .

على أنه يجوز لمدير البلدية العام أن يتجاوز عن حدود السن فى الأحوال الاستثنائية .

٥ — لا يقبل أى طفل أو يسرح دون ترخيص سابق من مدير البلدية العام .

٦ — يشترط لقبول الطفل

أولا — المستندات الآتية :

(ا) طلب من ولى الطفل يبين فيه اسم الطفل ولقبه وسنه واسم وليه ودرجة قرابته وعنوانه .

(ب) مستخرج من شهادة الميلاد .

(ج) شهادة رسمية بفقر الولد وولية .

(د) شهادة وفاة الأب أو الأم .

وتعرض هذه المستندات وهى عبارة عن ملف الطفل على مدير البلدية العام مع تقرير مدعم بالأسباب عن كل حالة للحصول على الموافقة .

ثانيا — أن يصرح طبيب الملجأ بأن الطفل سليم من كل مرض وبأنه ليس هناك ما يحول دون تعليمه .

٧ — يقبل فى الملاجىء فى حدود المحال الخالية الأطفال المتشردون أو المتسولون أو أبناء السبيل الذين يقبض البوليس عليهم اذا كانوا دون الثامنة ولا عائل ولا مأوى لهم ، ولا يشترط لقبولهم تقديم المستندات المشار اليها فى المادة السابقة .

٨ — لولى الطفل أن يسحبه من الملجأ بعد أن يقدم طلبا بذلك . ويسلم الطفل الى وليه بعد التثبت من صفة ولايته .

٩ — للبلدية أن تسلم أى طفل من ملاجئها الى أى فرد بالشروط الآتية :

(١) أن يكون هذا المتسلم ذا سيرة حسنة معروفا بمكارم الأخلاق .

(٢) أن يثبت اقتداره على القيام بحاجات الطفل وتربيته وتعليمه .

(٣) أن يعامل الطفل معاملته لابنه وألا يكلفه بأعمال الخدم أو ما يشابهها من الأعمال .

(٤) أن يكون الطفل يتيم الأبوين ولا ولى له .

التعليم

١٠ — يجب أن يكون التعليم المدرسى والصناعى وفقا للبرنامج الذى وضعته وزارة المعارف العمومية للملاجىء، تجرى الامتحانات فى آخر كل سنة مدرسية وتبلغ النتائج لأقارب الأطفال أو أوليائهم .

١١ — اذا ما انتهى الطفل من دراسته ورئى أنه يفيد الملجأ باشغاله بالصناعات فيمكن ابقاؤه ليستمر على العمل فى هذا الفرع أثناء النهار ، وذلك بموافقة المدير العام ولقاء أجرة معينة ولا يبيت هذا الطفل فى الملجأ .

١٢ — يعزل الطفل المزمع قبوله فى الملجأ الى أن يتحقق الطبيب المكلف من أن لا خطر منه على سائر الأطفال ويجب أن يتجه الفحص الطبى لقبول الطفل الى التحرى عن الدفتريا والتيفويد .

واذا ما قبل الطفل يلقح ضد الدفتريا والجدرى والتيفويد ما لم يكن هنالك ما يحول فنيا دون التلقيح ويعنى الطبيب بفحص الطفل وباجراء التحاليل التى يرى لزومها وبوله وبرازه ويكرر التلقيح فى الزمن المناسب ويحفظ تقرير الطبيب ونتيجة كل تحليل فى ملف اللاجىء .

١٣ — يدون طبيب الملجأ فى استمارة القبول التى تخصص لكل طفل عند قبوله سن هذا الطفل ووزنه وارتفاع قامته وحالته الصحية العامة وحالة أسنانه ولون عينيه وبشرته وشعره وأية علامة فارقته سوى ذلك كبصمة الأصابع مما يساعد على تعيين هويته عند الاقتضاء . ويدون عدا ما تقدم تاريخ التلقيح والتحاليل ويرفق ذلك ببيان ما قد يكون أصاب الطفل من أمراض وبذل له من عناية .

١٤ — على طبيب الملجأ أن يقوم بفحص دورى عام لحالة كل طفل مرتين فى السنة على الأقل ويضم بيان النتيجة الى ملف اللاجىء مع ذكر الوزن وارتفاع القامة ونمو الأسنان وسوى ذلك من الأحوال التى يرى لزوما لذكرها .

١٥ — تعد بلدية الاسكندرية فى كل ملجأ غرفة مستشفى لقبول الأطفال الذين يصابون بأى انحراف فى صحتهم وعليها أن تعد خلا ذلك غرفة عزل للأمراض المعدية المشتبهة وعند ما يتحقق أن الداء معد ينقل المريض فورا الى المستشفى المخصص لمثل هذا الداء .

يرسل الى أحد مستشفيات المدينة

كل طفل مريض تحتاج حالته الى معالجة خاصة لا يمكن بذلها له فى الملجأ كالعمليات الجراحية أو سوى ذلك ، وفى هذه الحالة يجب ابلاغ الأمر الى أقارب الطفل أو وليه .

مكافآت للأطفال

١٦ — تعطى مكافأة لكل طفل لقاء الأشغال اليدوية التى يقوم بها فى الملجأ بقصد تشجيع هؤلاء الأطفال وتكون رأس مال صغير لهم يستعينون به عند خروجهم من الملجأ .

وتعطى هذه المكافأة للطفل بعد أن يكون أمضى سنتين مدرسيتين بالتعليم وفقا للقاعدة الآتية عن كل يوم عمل :

السنة المدرسية	المكافأة اليومية
	مليم
الثالثة	٥
الرابعة	١٠
الخامسة	١٥
ما فوق الخامسة	٢٠

١٧ — يخصص ما يصنعه أطفال الملاجىء على قدر الامكان لألبستهم ولما تحتاجه أقسام البلدية .

١٨ — يقدر اعتماد خاص فى ميزانية الملاجىء لمنح المكافأة الوارد ذكرها آنفا .

١٩ — يفتح حساب جار خاص فى دفتر توفير البريد لكل طفل تدفع له مكافأة وذلك تحت اشراف مدير البلدية العام .

٢٠ — كل طفل يهرب من الملجأ أو يطرد يحرم من المكافأة فتبقى للبلدية .

٢١ — للبلدية اذا شاءت الاحتفاظ فى المستشفى بالأطفال الذين تجاوزوا السن القانونية لاستخدامهم فى المصانع .

ويعطى لمثل هؤلاء الأطفال مكافأة لا تتجاوز الخمسة قروش عن كل يوم عمل .

ويعين هذه المكافأة المدير العام بناء على تقرير معزز بالأسباب يقدمه رئيس الملاجىء .

٢٢ — لا تدفع المبالغ التى تتراكم لحساب طفل قاصر إلا للمجلس الحسبى ، غير أن الأجرة اليومية المستحقة للأطفال الذين يستمرون على العمل فى المصانع بعد تركهم الملجأ تدفع لهم من قبل صندوق البلدية .

الاجراءات التأديبية

٢٣ — يمكن انزال العقوبات الآتية بالأطفال :

(١) تكدير يوجه للطفل على انفراد أو علنا بحضور رفاق صنفه أو أخيرا بحضور جميع أطفال الملجا .

(٢) عزله عن رفاقه أثناء الفسحة .

(٣) حرمانه من الفسحة بين الدروس بشرط ألا تكرر هذه العقوبة أكثر من مرتين فى الأسبوع .

(٤) الاكتفاء باعطائه الخبز والماء فى طعام الظهر ولا يعمل بهذه العقوبة الا لطعام الظهر فقط ولا تكرر أكثر من مرتين فى الأسبوع .

(٥) حرمانه من النزهة الأسبوعية على ألا تكرر هذه العقوبة أكثر من مرتين فى الشهر .

(٦) انقاص نقاط حسن سلوكه .

(٧) حرمانه من المكافأة اليومية على ألا يكرر ذلك أكثر من ست مرات فى الشهر .

(٨) الطرد نهائيا .

٢٤ — يمكن للمعلمين ورؤساء المصانع أن يوقعوا العقوبات الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣ السابقة أما العقوبات الواردة فى الفقرة الثانية الى آخر الفقرة السابعة فيكون توقيعها من اختصاص ناظر الملجأ أو من يقوم مقامه فى غيابه .

ولمدير البلدية العام دون سواه السلطة للطرد النهائى .

ويلجأ الناظر الى توقيع العقوبات المذكورة آنفا بشرط ألا يسبب أى ضرر لجسم الطفل وفى الأحوال الاستثنائية يمكن للناظر أن يطلب الترخيص له من رئيس الملاجىء ليتجاوز حد العقوبتين الواردتين فى الفقرتين الخامسة والسابعة على أن يعرض أسبابا تبرر هذا الاجراء .

٢٥ — على كل ناظر فى كل ملجأ أن يفتح سجلا خاصا يدون فيه جميع العقوبات التى تطبق أثناء اليوم وينقل القيد عن هذا السجل بعد ذلك الى ملف الطفل الخاص .

الاجازات

٢٦ — لا يوقف التدريس والتعليم الصناعى الا للعطلة أيام الجمعة والأعياد الرسمية ، غير أنه يمكن وقف التعليم الصناعى مدة أثناء الصيف على أن تعين هذه المدة بأمر ادارى .

٢٧ — يمكن للأقارب والأولياء أن يزوروا الأطفال أيام الجمعة وأيام الأعياد الرسمية .

ويجب ألا يتجاوز عدد الزائرين لكل طفل الثلاثة فى أى حال .

ويمكن منع هذه الزيارات بناء على رأى الطبيب اذا اقتضت الحالة ذلك منعا

لسريان الأمراض المعدية .

٢٨ — لا يبرح الطفل الملجأ الا اذا كان هنـاك موجب قاهر وبناء على طلب يقدمه الأهل أو الولى ويوافق عليه رئيس الملاجىء حسب الأصول . ولن يتجاوز غياب الطفل ٤٨ سـاعة فاذا تجاوزه يمكن طرده من الملجأ .

٢٩ — اذا سرى وباء بين اللاجئين وجب على طبيب الملجأ ابلاغ الأمر فورا الى مدير الادارة الصحية .

الغذاء

٣٠ — على طبيب الملجأ أن يفحص من حين لآخر المواد الغذائية ويأخذ منها عينات للتحليل كما عليه أيضـا أن يلفت رئيس الملاجىء الى المواد الفاسـدة والمتعفنة اذا عثر عليها .

٣١ — توضع قاعدة لتعيين مقدار الغذاء الذى يقدم للأطفال وتبنى هذه القاعدة وتعيين أصناف الغذاء على أسس المعلومات الفنية فيما يتعلق بالتغذية .

٣٢ — لطبيب المستشفى أن يرخص بتقديم غذاء خاص للأطفال المرضى .

أحكام عامة

٣٣ — يجب أن تعرض على رئيس الملاجىء جميع الشكاوى التى يقدمها لموظفيها أولياء الأطفال أو أقاربهم أو غير هؤلاء والرئيس المشار اليه يرسلها الى ادارة قسم الصحة .

٣٤ — يخضع موظفو الملاجىء لقوانين ولوائح البلدية .

٣٥ — الادارة العامة هى المرجع فى تعيين اختصاصات موظفى الملاجىء وفى اصدار التعليمات التى تنظم أعمالهم الادارية ؟

ملاحظة البوليس

(راجع : متشردون)

ملاحة بحرية

١٨ يوليه ١٩٤٠ — قانون رقم ٦١

بشأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون :

(أ) يقصد «بالربان» كل شخص يتولى قيادة السفينة .

(ب) يقصد « بضابط الملاحة » كل شخص من غير الأدلاء يتولى فعلا تسيير السفينة أو مناوراتها . وضباط الملاحة درجتان : ضابط أول وضابط ثان .

(ج) يقصد « بكبير المهندسين» كل شخص مسئول بصفة مستديمة عن ادارة القوة الميكانيكية المحركة للسفينة .

(د) يقصد « بمهندس بحرى » كل شخص يتولى فعلا إدارة آلات السفينة .

مادة ٢ — كل سفينة ذات محرك ميكانيكى تزيد حمولتها الكلية على ١٥٠ طنا وكل سفينة شراعية تزيد حمولتها الكلية على ٢٠٠ طن يجب أن يكون على ظهرها ربان اذا كانت تقوم بالملاحة الساحلية وربان وضابط ملاحة ثان اذا كانت مخصصة لنقل الركاب .

فاذا كانت السفينة تقوم بالملاحة فى أعالى البحار وجب أن يكون على ظهرها ربان وضابط ملاحة أول وضابط ملاحة ثان .

ويصدر وزير المواصلات قرارا بالنظام الذى يطبق على السفن التى لا تتجاوز حمولتها القدر المبين فى الفقرة الأولى .

مادة ٣ — كل سفينة ذات محرك ميكانيكى تقوم بالملاحة الساحلية لنقل الركاب يجب أن يكون بها كبير مهندسين أو مهندس بحرى .

وكل سفينة ذات محرك ميكانيكى تقوم بالملاحة فى أعالى البحار يجب أن يكون بها كبير مهندسين أو مهندس بحرى اذا كانت قوتها الاسمية لا تبلغ ١٠٠ حصان فاذا بلغت قوتها ذلك القدر أو تجاوزته وجب أن يكون بها كبير مهندسين ومهندس بحرى .

مادة ٤ — يجب أن يكون الربان وضباط الملاحة والمهندسون البحريون حائزين للشهادات المصرية التى تؤهلهم للقيام بأعمالهم أو لشهادات أجنبية يعتبرها وزير المواصلات معادلة لها .

والشهادات المذكورة هى :

(١) شهادة ربان لأعالى البحار .

(٢) « ضابط ملاحة أول لأعالى البحار .

(٣) شهادة ضابط ملاحة ثان لأعالى البحار .

(٤) شهادة ربان للملاحة الساحلية .

(٥) شهادة ضابط ملاحة للملاحة الساحلية .

(٦) شهادة كبير مهندسين .

(٧) « مهندس بحرى .

مادة ٥ — تمنح الشهادات المنصوص عليها بالمادة السابقة من وزير المواصلات لمن قضى المدة المقررة للتدريب الفنى وبلغ السن المحددة لنوع شهادته وجاز بنجاح امتحانا يؤدى أمام هيئة يحدد تأليفها بقرار وزارى .

وتحدد مواد الامتحان وشروطه والرسوم التى تحصل من الطلبة بقرار من وزير المواصلات .

مادة ٦ — لايجوز لطالب أن يتقدم لامتحان شهادات الربابنة وضباط الملاحة إلا اذا كان قد جاز بنجاح اختبارا فى قوة الابصار وآخر فى الاسعافات الأولية .

مادة ٧ — يجوز لوزير المواصلات أن يمنح بدون امتحان كل ضابط أو مهندس خدم المصالح البحرية الحكومية شهادة تخول له الخدمة فى السفن التجارية برتبة مساوية لرتبته فى بحرية الحكومة .

مادة ٨ — لمندوب ادارة التفتيش البحرى حق الدخول فى كل وقت فى أية سفينة توجد فى المياه المصرية للتفتيش على شهادات الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين .

وعلى كل ربان أن يقدم هذه الشهادات للمندوبين المذكورين كلما طلبوا ذلك .

ولادارة التفتيش البحرى أن توقف عن السفر كل سفينة لا تستوفى الشروط المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة أو يقوم فيها بعمل ربان أو ضابط ملاحة

أو مهندس بحرى شخص غير حائز على شهادة طبقا لهذا القانون .

مادة ٩ — لا تسرى أحكام هذا القانون على السفن الحربية أو سفن الحكومة أو السفن التى تستخدمها احدى السلطات العامة لأغراض غير تجارية .

مادة ١٠ — تحدد بقرار من وزير المواصلات الشروط الواجب توفرها والاجراءات اللازم اتباعها لالحاق التلاميذ البحريين بالسفن التجارية .

مادة ١١ — كل مالك أو مستغل أو مستأجر أو ربان لسفينة يستخدم فيها كربان أو ضابط ملاحة أو مهندس بحرى شخصا غير حائز على الشهادة المقررة ، وكل ربان يترك شخصا يشتغل فى أحد هذه الأعمال دون أن يكون حائزا على الشهادة المقررة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بنفس هذه العقوبات كل شخص يشتغل ربانا أو ضابط ملاحة أو مهندسا بحريا فى سفينة مصرية دون أن يكون حائزا على الشهادة المقررة .

فاذا كان قد وصل إلى ذلك بطريق الغش أو باستعمال أوراق مزورة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز ١٠٠ جنيه .

ولا يعاقب على الجرائم المذكورة إذا وقعت بسبب حادث قهرى .

مادة ١٢ — على وزيرى المواصلات والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ولوزير المواصلات أن يصدر القرارات اللازمة لذلك ويعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

ملاحة جوية

			صحيفة
٢٤ مارس	١٩٢٠ قانون ١٩	احتكار الحكومة للمطارات	١٤٥٨
٢٣ مايو	١٩٣٥ قانون ٥٧	الملاحة الجوية	٢٢١٩*
٢٣ مايو	١٩٣٥ مرسوم	تنظيم الملاحة الجوية	٢٢٢٠*
٢٩ أغسطس	١٩٣٥ قانون ٩٥	منح امتياز واعانة لشركة مصر للطيران	٢٢٢٤*
٢٨ ديسمبر	١٩٣٨ قرار	الطائرات الشراعية	٢٢٢٥*

٢٣ مايو ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ٥٧
بشأن الملاحة الجوية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — للدولة كامل السيادة المطلقة على الفضاء الجوى الذى يعلو أراضيها .

وتشمل كلمة «أراضى» المياه الاقليمية المجاورة .

مادة ٢ — تنظم الملاحة الجوية بمراسيم .

مادة ٣ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٢٣ مايو ١٩٣٥ — مرسوم
بتنظيم الملاحة الجوية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٥ بشأن الملاحة الجوية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز لأية طائرة أن تطير فوق الأراضى المصرية أو أن تهبط عليها دون أن تحصل مقدما على ترخيص بذلك من وزير المواصلات .

وتشمل كلمة طائرة كل البالونات المفيدة أو الطليقة والمناطيد والطيارات والمطيرات والمحلقات وكذا كافة الأجهزة التى تستطيع أن ترتفع أو تسير فى الهواء .

مادة ٢ — لا يمنح الترخيص إلا للطائرات الحاصلة على شهادة تسجيل على الوجه الصحيح من الدولة التابعة لها وشهادة بصلاحيتها للطيران صادرة أو معتمدة كذلك من الجهات المختصة فى تلك الدولة .

مادة ٣ — يمنح الترخيص بالشروط الآتية :

(ا) يجب أن تكون على الطائرة بشكل ظاهر علامات جنسيتها وتسجيلها وكذلك لوحة تبين اسم ومحل واقامة المالك وذلك كله بالطريقة المقررة .

(ب) يجب أن تكون بالطائرة كل الآلات والتركيبات والأجهزة التى تقرر حسب نوع الطيران الذى تقوم به .

(ج) يجب أن توجد بالطائرة الأوراق المقررة وكذا دفتر السير متمما لغاية آخر تاريخ بالطريقة وبالشكل المقررين .

(د) يجب أن تكون هيئة ادارة الطائرة بالعدد المقرر وأن تتوافر فى أفرادها الصفات المقررة وأن يكونوا حائزين على شهادات الأهلية واجازات صادرة أو معتمدة على الوجه الصحيح من السلطة المختصة فى الدولة التى سجلت بها الطائرة .

ويقصد بهيئة الادارة القائد

والطيارون والميكانيكيون وكل من عداهم من رجال تلك الهيئة .

(هـ) يجب أن تراعى الشروط التى بموجبها صدرت أو اعتمدت شهادة صلاحية الطيران .

(و) ويجب أن تراعى أيضا القواعد المنصوص عليها فى المراسيم والقرارات الصادرة تنفيذا لهذا المرسوم .

ومع ذلك فلوزير المواصلات أن يعفى الطيرات والمحلقات وكل الأجهزة المشابهة لها التى ليس بها محركات من واحد أو أكثر من الشروط المتقدم ذكرها .

ويقصد بكلمة « مقررة » فى هذه المادة مقررة بالقوانين واللوائح المعمول بها فى الدولة التى سجلت بها الطائرة .

مادة ٤ — يكون الترخيص الممنوح للطائرة شخصيا ويصبح لاغيا ولا يعمل به فى حالة تغير المالك .

ويمنح الترخيص لمدة محددة أو لرحلة معينة .

مادة ٥ — علاوة على الترخيص المنصوص عليه فى المواد السابقة يجب الحصول على ترخيص خاص لاستعمال طائرة بالقطر المصرى للأغراض الآتية :

(١) نقل البضائع والركاب بأجر .

(٢) الطيران بقصد التعليم .

(٣) كل أعمال الطيران الأخرى مقابل أجر .

مادة ٦ — فى حالة الطيران للتجربة الفنية بقصد منح شهادة بالصلاحية للطيران يستعاض عن الترخيص باذن خاص من الوزير .

ويجوز للوزير فى حالة الطيران بقصد التعليم أو بقصد الحصول على اجازة أو شهادة أهلية الاعفاء من الشروط المنصوص عليها بالمادة الثالثة .

مادة ٧ — لوزير المواصلات فى فى حالة الحكم بعقوبة لمخالفة هذا المرسوم أو المراسيم والقرارات التى تصدر تنفيذا له أن يوقف لمدة محددة أو يسحب نهائيا أى ترخيص أو شهادة صلاحية الطائرة أو أية اجازة يكون قد أصدرها لأحد أفراد هيئة الادارة وله أيضا أن يلغى أى اعتماد يكون قد منحه لشهادات أو اجازات الطائرة أو هيئة ادارتها .

وللوزير أيضا أن يوقف لمدة محددة أو يسحب نهائيا أى ترخيص اذا رأى ذلك ضروريا لصالح النظام العام .

مادة ٨ — يكون لدى وزارة المواصلات سجل مصرى لقيد الطائرات ويشترط للتسجيل به ألا تكون الطائرة

مسجلة فى دولة أخرى وأن تكون مملوكة بأكملها لمصريين أو لشركة تتوافر فيها الشروط الآتية :

(١) فى شركة التضامن : يجب أن يكون جميع الشركاء مصريين .

(٢) فى شركة التوصية : يجب أن يكون جميع الشركاء المسئولين مصريين.

(٣) فى شركة المساهمة : يجب أن تكون ذات جنسية مصرية وأن تكون أغلبية أعضاء مجلس الادارة والرئيس مصريين .

كل طائرة مسجلة فى السجل المصرى تكون مصرية الجنسية .

مادة ٩ — تشطب الطائرة من السجل المصرى فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا أصبحت الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة غير متوافرة .

(ب) فى حالة تغير أو وفاة المالك .

(ج) فى حالة هلاك الطائرة أو ضياعها أو عدم صلاحيتها للاستعمال.

مادة ١٠ — لا يجوز للطائرات المسجلة فى السجل المصرى أن تجتاز الحدود المصرية إلا بترخيص سابق بذلك من وزير المواصلات وتبقى أحكام هذا المرسوم والمراسيم والقرارات الصادرة تنفيذا له سارية عليها ما دام ذلك لا يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الأجنبية .

مادة ١١ — تسرى القوانين واللوائح المعمول بها بشأن دخول الأشخاص فى القطر المصرى أو خروجهم منه واستيراد البضائع أو تصديرها بطريق البحر أو البر على دخول وخروج الأشخاص واستيراد البضائع وتصديرها بطريق الجو .

مادة ١٢ — لمندوبى مصلحة الجمارك والأمن العام ومجلس الصحة البحرية والكورنتينات ومصلحة الصحة العمومية وكذا لكل الموظفين الآخرين الذين ينتدبهم وزير المواصلات أن يأمروا أية طائرة محلقة بالهبوط ولهم دون اتخاذ أية اجراءات سابقة أن يقوموا بتفتيشها وفحصها هى ومحتوياتها وأن يمنعوا طيرانها وذلك لمراقبة تطبيق هذا المرسوم والمراسيم والقرارات الصادرة تنفيذا له ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ولهؤلاء المندوبين حجز أية طائرة وأى دفتر سير وأية شهادة أو اجازة وأى شخص وأية بضائع فى الطائرة الى أن تنفذ التدابير المقررة من جانب السلطات المختصة وتستوفى الاجراءات القانونية .

مادة ١٣ — التراخيص والشهادات

والاجازات التى تصدر أو تعتمد طبقا لأحكام هذا المرسوم أو المراسيم والقرارات الصادرة تنفيذا له تكون على مسئولية من صدرت لمصلحته بلا أية مسئولية على الحكومة .

مادة ١٤ — تقرر قواعد الضبط الخاصة بالملاحة الجوية بمرسوم .

مادة ١٥ — يجوز تسجيل الطائرات المملوكة لأجانب مقيمين بالقطر المصرى فى سجل خاص بالطائرات الأجنبية ولو لم تكن مسجلة فى دولة أخرى وذلك بقصد استعمالها فى القطر المصرى .

وتمنح هذه الطائرات الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى بالشروط التى تقرر بقرار من وزير المواصلات .

وتكون هذه الطائرات خاضعة لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها الخاصة بالملاحة الجوية ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع شروط تسجيلها على أنه لا يجوز لها طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة العاشرة .

مادة ١٦ — يعاقب على مخالفة أى نص من نصوص هذا المرسوم أو المراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الأكثر شدة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

ويجوز حجز كل طائرة أو آلة أو تركيب أو جهاز إداريا فى حالة المخالفة .

وفى حالة الحكم بالعقوبة لعدم وجود ترخيص أو لأية مخالفة أخرى أوقف بسببها وزير المواصلات الترخيص أو سحبه نهائيا طبقا للمادة السابعة يجوز للادارة أن تحجز الطائرة حتى يمنح الترخيص أو تنتهى مدة الايقاف .

ويكون الحجز على نفقة وتحت مسئولية مالك الطائرة ويرفع هذا الحجز اذا بيعت الطائرة أو حصل التنازل عنها أو أبعدت خارج الحدود المصرية طبقا للشروط الموضوعة بقرار من وزير المواصلات .

مادة ١٧ — تنظر المخالفات السابق بيانها ويحكم فيها بطريق الاستعجال .

مادة ١٨ — على وزراء الداخلية والمالية والمواصلات كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٢٩ أغسطس ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ٩٥

بالترخيص للحكومة بمنح شركة مصر للطيران حقا مقصورا عليها دون سواها بانشاء واستغلال بعض مشروعات الطيران وبمنح مكافآت للمصريين الذين يتعلمون الطيران فى مدارسها وبمنح الشركة إعانات عن كل خط منتظم

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا المالية والمواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — رخص للحكومة أن تمنح شركة مصر للطيران حقا مقصورا على تلك الشركة دون سواها :

(أولا) فى إنشاء واستغلال محطات لخدمة الطائرات المدنية فى مطارات الحكومة المدنية وفى أماكن النزول .

(ثانيا) فى إنشاء واستغلال مدارس لتعليم الطيران فى المطارات المذكورة .

(ثالثا) فى تنظيم واستغلال رحلات جوية للنزهة تبدأ فوق الأراضى المصرية .

(رابعا) فى ممارسة النقل الجوى الداخلى .

(خامسا) فى القيام للحكومة بأى عمل جوى خاص أو أية خدمة جوية خاصة كالتصوير الفوتوغرافى ومسح الأراضى ورش الزرع ونقل موظفى الحكومة والمهمات ... الخ ، أو فى أن تتعاقد مع الغير فى مقابل عمولة على القيام بتلك الأعمال أو الخدمات ، حسب ما تراه الحكومة .

وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثين سنة وبالشروط التى تقررها الحكومة وعلى أن تعرض الشركة لتصديق الحكومة برنامجها السنوى فيما يتعلق بانشاء المحطات لخدمة الطائرات المدنية ومدارس تعليم الطيران وخطة الدراسة فى هذه المدارس وعدد من يقبل بها من الطلاب ، وكذلك فيما يتعلق بانشاء خدمات النقل

الجوى الداخلى .

على أن الحق المشار اليه فى (خامسا) لايمنع من أن تتولى الحكومة بواسطة طائراتها الخاصة القيام بتلك الأعمال أو الخدمات .

مادة ٢ — رخص أيضا للحكومة أن تمنح بالشروط التى تقررها وللمدة المشار اليها فى المادة السابقة :

(أولا) مكافآت للمصريين الذين يتعلمون الطيران فى مدارس شركة مصر للطيران .

(ثانيا) إعانات للشركة المذكورة عن كل خط منتظم تسترد من الأرباح ولا يتجاوز مقدارها ٧٠ ٪ من مصاريف التشغيل .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ؟

٢٨ ديسمبر ١٩٣٨ — قرار
خاص بالمحلقات (الطائرات الشراعية)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المواد الأولى والثانية والثالثة والخامسة والسادسة من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ بتنظيم الملاحة الجوية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يقدم طلب الترخيص بطيران محلقة الى قسم الطيران المدنى بوزارة المواصلات بمصر مصحوبا بالمستندات الآتية :

(١) شهادة تسجيل المحلقة .

(٢) شهادة صلاحيتها للطيران .

(٣) قائمة بالآلات والأجهزة والمعدات التى تحملها المحلقة بما فى ذلك الأجهزة المعدة لسحبها أو قذفها فى الهواء .

(٤) سجل المحلقة.

(٥) بيان بدرجة انفراج زاوية انحدار المحلقة .

مادة ٢ — كل محلقة مطلوب الترخيص لها بالطيران يجب تقديمها للفحص فى الوقت الذى يحدده قسم الطيران المدنى .

مادة ٣ — يشترط للترخيص بطيران محلقة أن تكون مجهزة بالمعدات الآتى بيانها :

(١) جهاز من طراز معتمد لسحب المحلقة أو قذفها فى الهواء .
(٢) دليل السرعة الهوائية .
(٣) مقياس الارتفاع .
(٤) مقياس معدل الارتفاع أو الهبوط العمودى .
(٥) بوصلة .
(٦) جهاز لتسجيل الدوران والميل على المحور الطولى للمحلقة اذا استعملت فى الأوقات التى تتعذر فيها الرؤية الخارجية .
(٧) نور أحمر يرى من كل جهة اذا كان الطلب المقدم فى المادة الأولى يتضمن استعمال المحلقة بعد غروب الشمس وقبل شروقها .

وتعفى المحلقات التى لا تزيد زاوية انحدارها عن ١ فى ١٦ والتى تستعمل تبعا لذلك فى الطيران خارج منطقة المطار من جميع المعدات المبينة فى الفقرات من ٢ الى ٧ .

مادة ٤ — يجب أن يكون كل طيار يطير على محلقة حاصلا على شهادة أهلية معتمدة من قسم الطيران المدنى .

مادة ٥ — يجب أن تحمل المحلقة المستندات الآتية اذا كانت معدة للطيران خارج منطقة المطار :

(١) شهادة الصلاحية للطيران .
(٢) شهادة التسجيل .
(٣) دفتر السجل .
(٤) شهادة أهلية الطيار .

مادة ٦ — يقدم طلب الترخيص باستعمال محلقة للطيران بقصد التعليم الى قسم الطيران المدنى بوزارة المواصلات مصحوبا بالمستندات الآتية :

(١) ترخيص الطيران الصادر عن المحلقة .
(٢) وصف بكافة المعدات التى قد تكون مركبة بالمحلقة أو مستعملة على الأرض لسحبها أو قذفها فى الهواء وتفصيل طريقة استعمال كل منها .
(٣) الشهادات والرخص الحاصل عليها الأشخاص الذين يعهد اليهم بتعليم الطيران على المحلقات .
(٤) تعهد كتابى بعدم السماح لأى تلميذ بتعلم الطيران على المحلقات :
(أ) اذا كان سنه أقل من ١٥ سنة ؛
(ب) اذا لم يحصل من القومسيون الطبى العام على شهادة بتقرير لياقته طبيا لهذا الطيران ؛
وأية مخالفة لهذا التعهد تعتبر مخالفة لأحكام هذا القرار .

مادة ٧ — لا يجوز الترخيص باستعمال محلقات بقصد التعليم إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص بوليسة تأمين يقبلها قسم الطيران المدنى على أن تشمل هذه البوليسة جميع الأضرار التى قد تحدثها المحلقات التى قد يستعملها الطالب لأشخاص الغير أو لممتلكاتهم وألا يقل مبلغ التأمين عن مائتين وخمسين قرشا عن كل كيلو جرام من وزن المحلقة .

مادة ٨ — لا يجوز لأى شخص أن يمارس تعليم الطيران على المحلقات إلا بعد الحصول على اذن من قسم الطيران المدنى باعتماد الأرض والمنطقة المعدتين للتعليم طبقا للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٠ باحتكار الحكومة للمطارات .

مادة ٩ — لا يجوز سحب محلقة بواسطة طائرة أخرى دون الحصول على اذن كتابى خاص بذلك من قسم الطيران المدنى ومراعاة الشروط التى يتضمنها ذلك الاذن .

مادة ١٠ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

ملاحة داخلية

(راجع : صيد الأسماك — ذهبيات — قنال السويس — موانىء)

			صحيفة
٢٣ مارس	١٨٩٠	قرار	لائحة الملاحة فى النيل	٢٢٢٨*
٢٨ نوفمبر	١٩٠٤	قانون ٢٠	الغاء الرسوم	٢٢٢٩*
١٤ سبتمبر	١٩١٧	قانون ١٣	خاص بتسجيل المراكب	١٤٤٧
٢٥ سبتمبر	١٩١٧	قرار	تنفيذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩١٧	١٤٤٨
٣١ ديسمبر	١٩١٧	قرار	تسهيل تنفيذ القانون المذكور	١٤٥١
٢٨ ابريل	١٩٢٥	قرار	رسو المراكب بمدينة القاهرة (ألغى)	١٤٥٢
٢٢ مارس	١٩٢٣	قرار	رسم الرصيف فى الشلال	١٦٢٢
١٠ يوليه	١٩٢٦	قرار	رقم تسجيل المراكب	٢٢٣٠*
٢٩ يوليه	١٩٣٣	قرار	رسو المراكب بمدينة القاهرة	٢٢٣١*

٢٣ مارس ١٨٩٠ — لائحة

عن الملاحة فى النيل

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٨٩٠ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ (معدلة بقرار ٢٠ يوليه ١٨٩٠) — اذا تقابل وابوران فى النيل أحدهما صاعد (منجر) والآخر نازل (كاسح) فيأخذ الصاعد منهما فى سيره الجانب الغربى والآخر الجانب الشرقى بمعنى أن أحدهما يجتاز على ميسرة الآخر إلا فى الظروف الاستثنائية الآتى بيانها فيما بعد .

واذا التقى وابوران سائران فى وجهة واحدة يجب على المتقدم منهما أن ينحرف الى الجانب الأيمن ليمر الآخر عن يساره .

مادة ٢ — اذا التقى وابوران سائران فى وجهتين متخالفتين يجب على الصاعد منهما أن يتخذ جميع التحوطات اللازمة حتى يتمكن الوابور النازل من المرور بدون اصطدام أو مصادفة عرض من الأعراض .

مادة ٣ — اذا التقى وابور صاعد بآخر نازل (أو بمركب شراعى نازل أيضا) وهو يسير فى مجرى ضيق أو قليل الغور لا يتحمل عرض وابورين يجتازان معا يجب عليه أن يقف أو يدنو من الشاطىء حتى يتيسر العبور للنازل . وعلى النازل حينئذ أن يخفف مسيره .

مادة ٤ — اذا رأى وابور نازل وابورا صاعدا فى تيار شديد يجب عليه أن يقلل سرعة سيره . فاذا كان المجرى ضيقا جدا يجب عند الاقتضاء أن يدور ويدنو من الشاطىء الأكثر موافقة لذلك .

مادة ٥ — لا يجوز للوابور أن يقف أو يلقى مرساته فى نقطة ضيقة المجرى أو ذات تيار عنيف إلا فيما اذا كانت تلك النقطة موردة أو فى الظروف الاضطرارية . وفيما خلا ذلك اذا رسا بالقرب من الشاطىء يجب أن يجعل موقع المرسى بحرى النقطة الخطرة أو التى تعيق سيره أى خلفها .

مادة ٦ — اذا وقع ضباب كثيف وتعذر على رئيس الوابور أن يرى وجهة سيره يجب ايقافه أو القاء مرساته أو الدنو به من الشاطىء فاذا وقف ولم يدن من الشاطىء فيطلق الصفارة كل خمس دقائق .

مادة ٧ — اذا كان الوابور النازل قاطرا ووصل الى نقطة قليلة الغور يجب أن يترك قطرته فى تلك النقطة فتمر فيها وحدها الى أن تجتازها وعند ذلك يقطرها ثانية ويفعل ذلك أيضا عند مروره من الكبارى .

مادة ٨ — اذا دعت الحال الى نقل أشياء ثقيلة الوزن أو عدد من الركاب من وابور الى آخر وتعذر نقل ذلك بالقوارب فيجب أن يأتى بالوابور الى الشاطىء .

مادة ٩ (معدلة بقرار ٢٠ يوليه ١٨٩٠) — اذا سار الوابور ليلا أعنى بعد غروب الشمس وقبل شروقها يجب أن يضع فانوسا أخضر على جانبه الأيمن وآخر أحمر على جانبه الأيسر وفانوسا أزرق فى أعلى صارى المقدم (البروه) فان لم يكن فى المقدم صارى يوضع ذلك الفانوس فى المقدم نفسه (البروه) ويكون محله عاليا بقدر الامكان فاذا ظهر أو علم أن وابورا آخر يسير وراءه فيضع فانوسا آخر فى المؤخر وأما اذا كان الوابور رابطا أو راسيا ليلا فيجب أن يوضع فانوس أبيض فى كلا مقدمه (البروه) ومؤخره (القش) .

مادة ١٠ — يجب أن يكون فى الوابور مرساة للأمن جاهزة لاستعمالها عند الاقتضاء .

مادة ١١ — اذا سار مركب شراعى ليلا أعنى بعد غروب الشمس أو قبل شروقها يجب أن يوضع فى مقدمه نور أبيض واضح .

٢٨ نوفمبر ١٩٠٤ — قانون رقم ٢٠

بالغاء عوائد الملاحة (مال الرسالة) الجارى تحصيله على المراكب والفلايك فى النيل والترع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية

وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠٥ تلغى عوائد الملاحة (مال الرسالة) الجارى تحصيلها على المراكب والفلايك من أى نوع كانت فى النيل والترع .

مادة ٢ — على ناظر الداخلية اتخاذ وسائل ضبط ونظام الملاحة واصدار القرارات واللوائح التى تلزم لذلك .

مادة ٣ — ألغى الأمر العالى الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ المشار اليه آنفا .

مادة ٤ — على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ؟

١٠ يوليه ١٩٢٦ — قرار

بخصوص رقم تسجيل المراكب فى القطر المصرى

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩١٧ بخصوص تسجيل المراكب وعلى قرارى وزارة الأشغال العمومية رقم ٢١ بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٧ ورقم ٢٨ بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — رقم التسجيل المشار اليه فى القرارين المذكورين يكون من مجموعة نمر واحدة لسائر أنحاء القطر بدل ما هو متبع الآن من أن لكل مكتب من مكاتب التسجيل مجموعة نمر خاصة به .

ويحوى سجل المكتب العام وكل سجل من سجلات مكاتب التسجيل الفرعية جميع المراكب المسجلة فى القطر المصرى ، والمكتب العام هو الذى يعين لكل مركب نمرة تسجيلها ويبلغها الى المكتب الذى طلب منه تسجيلها .

مادة ٢ — يلغى من أحكام القرارين الوزاريين رقم ٢١ بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٧ ورقم ٢٨ بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٧ المتقدم ذكرهما ما كان منها مخالفا لهذا القرار .

مادة ٣ — على ادارة تسجيل المراكب تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٢٩ يوليه ١٩٣٣ — قرار

بتنظيم رسو المراكب بسواحل مدينة القاهرة

وزير المالية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار وزارة المالية رقم ١٦ لسنة ١٩٢٥ الخاص برسو المراكب بمدينة القاهرة ؛

وبعد موافقة وزارتى الداخلية والأشغال العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ عملا بالأمر العالى المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يسمح برسو المراكب والبواخر النيلية التى تشحن أو تفرغ البضائع الواردة للقاهرة أو الصادرة منها إلا فى السواحل التى تعين وتحدد بمعرفة مصلحة التجارة والصناعة ، بعد الاتفاق مع وزارة الأشغال العمومية ، وفى المناطق التى تحدد داخل حدود هذه السواحل حسب نوع البضائع المرغوب فى شحنها أو تفريغها .

مادة ٢ — لكيلا تتراكم البضائع فى النقط المختلفة المخصصة للشحن أو التفريغ يجب التعجيل بنقلها واذا تعذر على أصحاب البضائع نقلها فورا فيجوز الترخيص لهم باستعمال أرض الشاطىء مقابل رسم أرضية قدره ١٠ مليمات عن كل متر مربع أو جزء منه يشغلونه من أرض الشاطىء فى كل أربع وعشرين ساعة أو جزء منها يدفع مقدما ويستمر تحصيل هذا الرسم الى أن ترفع البضائع وللمصلحة الحق دائما فى الزام صاحب البضاعة باخلاء أرض الساحل فى ميعاد لا يتجاوز اثنتى عشرة ساعة من وقت صدور الأمر له بذلك كتابة .

مادة ٣ (١) — يحصل رسم قدره

(١) « لحين صدور قرار آخر يوقف تحصيل الرسم المقرر بمقتضى المادة الثالثة من القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٩ عن مراكب وبواخر الغلال والتبن . وأما المراكب والبواخر الاخرى فانها تعفى من الرسوم لمدة ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رسوها . فاذا بقيت بعد ذلك راسية بالساحل فيحصل رسم قدره مليمان عن كل طن من مقدار حمولتها عن كل أربع وعشرين ساعة أو جزء منها تمكثها بالساحل » (قرار ٢٠ سبتمبر ١٩٣٩) .

عشرون مليما عن كل طن من مقدار حمولة المركب أو الباخرة بمجرد رسوها وعن كل عشرة أيام أو جزء منها تمكثها بالساحل ما عدا مراكب الغلال والتبن فتعفى من هذا الرسم عن مدة العشرة الأيام الأولى من تاريخ رسوها ، واذا بقيت بعد ذلك راسية بالساحل فيحصل رسم قدره خمسة مليمات عن كل طن من مقدار حمولة كل مركب أو باخرة راسية وعن كل أربع وعشرين ساعة أو جزء منها بعد انتهاء المهلة .

مادة ٤ — يحصل الرسم المشار اليه فى المادة السابقة مقدما من صاحب المركب أو الباخرة أو الريس المتولى ادارتها فى بدء كل مدة يستحق عنها الرسم مقابل تسليمه ايصالا موقعا من أحد موظفى مصلحة التجارة والصناعة ومختوما بختم المصلحة .

مادة ٥ — المراكب والبواخر التى تشحن أو تفرغ موادملتهبة كالكحول والبنزين والبترول وخلافه يكون رسوها على ساحلى أثر النبى وعمره فقط أمام مخازنها الحالية ولا يسمح باشغال أرض الشاطىء بهذه المواد بأى حال من الأحوال .

المراكب والبواخر التى تحمل تبنا أو قشا أو بوصا يكون رسوها على الساحلين المذكورين أمام الأماكن المعدة لهذه الأصناف .

مادة ٦ — المراكب والبواخر التى تنتظر شحن بضائع أخرى بعد تفريغ شحنتها يجب أن ترسو على أحد طرفى كل ساحل فى المنطقة المعينة لذلك على أن تعود وقت الشحن الى المكان المخصص للصنف المراد شحنه مع مراعاة ما جاء فى المادة الثالثة من هذا القرار بشأن تحصيل الرسوم .

مادة ٧ — لمصلحة التجارة والصناعة ولمصلحة التنظيم الحق فى منع رسو المراكب أو البواخر خارج حدود السواحل والمناطق المخصصة لرسوها ولمصلحة التجارة والصناعة الحق فى أن ترفض الترخيص لأى مركب أو باخرة بالرسو فى الساحل لمنع ازدحام المراكب فيه . ولها أيضا أن تعين لكل مركب أو باخرة محلا خاصا لرسوها داخل حدود الساحل أو تأمر المركب أو الباخرة بالانتقال من مكان رسوها الى مكان آخر تعينه فى داخل الحدود كما يحق لها أيضا أن تأمر المركب أو الباخرة بمبارحة الساحل بعد انتهاء المدة التى دفعت عنها الرسم المقرر .

مادة ٨ — فى حالة رفض صاحب

المركب أو الباخرة أو الريس الذى يتولى ادارة المركب أو الباخرة الامتثال للأوامر الصادرة اليه طبقا لأحكام المادتين الرابعة والسابعة من هذا القرار يقوم مندوب مصلحة التجارة والصناعة بتنفيذ هذه الأوامر بالطرق الادارية بدون اخلال بحق المصلحة فى تحصيل الرسوم المستحقة .

مادة ٩ — يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة قرش صاغ وبالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام هذا القرار وذلك بلا اخلال بوجوب ازالة المخالف لموضوع المخالفة فى مدى أربع وعشرين ساعة من صدور الحكم بثبوتها . وبعد مضى هذه المهلة يحق للمصلحة أن تزيلها على مصاريف المخالف وتحت مسئوليته .

ويكون اثبات المخالفة بموجب محضر يحرر بمعرفة أحد الموظفين المخولة لهم صفة رجال الضبطية القضائية .

وتقام الدعوى العمومية على مالك المركب أو ريسها أو على أى شخص آخر يكون متوليا ادارتها أو على صاحب البضاعة .

مادة ١٠ — يلغى قرار وزارة المالية رقم ١٦ لسنة ١٩٢٥ .

مادة ١١ — على المدير العام لمصلحة التجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

ملح

(راجع : رى « مادة ٥ دكريتو ١٨٩٢/١/٢٨ »)

مناطق محظورة

٤ ابريل ١٩٣٩ — قرار

بجعل جزء من الصحراوين الغربية والجنوبية « منطقة ممنوعة »

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بالحاق مصلحة الحدود بوزارة الدفاع الوطنى ؛

ونظرا لأن أعمال الدفاع تقضى بجعل بعض مناطق الصحراوين الغربية والجنوبية « منطقة ممنوعة » .

قرر :

مادة ١ — يعتبر « منطقة ممنوعة » الجزء من الصحراوين الغربية والجنوبية المبينة حدوده فيما يلى :

الحد البحرى — خط وهمى يسير على بعد عشرة كيلومترات جنوبى طريق السيارات الجديد ابتداء من برج العرب الى قلعة السلوم .

الحد الغربى — يبدأ من ملتقى الحد البحرى أعلاه مع الحد الفاصل بين مصر وليبيا بالقرب من البحر الأبيض المتوسط ويسير جنوبا مع خط الحدود الى نقطة تقاطع خط طول ٢٥° مع خط عرض ٢٨° ثم ينحرف للجنوب الشرقى على خط وهمى مستقيم الى أن يصل الى نقطة تقاطع خط عرض ٢٣° مع خط طول ٣٠° .

الحد القبلى — من نقطة تقاطع خط عرض ٢٣° مع خط طول ٣٠° ثم يسير شرقا على طول خط عرض ٢٣° حتى يصل الى نقطة تقاطع هذا الخط مع خط الطول ٣٠ ٣١° .

الحد الشرقى — من نقطة تقاطع خط عرض ٢٣° مع خط طول ٣٠ ٣١° ثم يسير شمالا فى خط مستقيم الى أن يصل الى الحد الفاصل بين مديرية جرجا (غربى قرية الغريزات مركز سوهاج) ومصلحة الحدود (وهو خط فى الصحراء مواز لحد المساحة التفصيلية ويبعد عنه بكيلو مترين ثم يسير شمالا مع حد مصلحة الحدود غربى مديريات جرجا وأسيوط والمنيا الى غربى البهنسا ثم يمتد

شمالا فى الصحراء على خط وهمى مستقيم الى أن يصل الى حد مصلحة الحدود غربى بحيرة قارون ثم يسير شمالا بغرب على خط وهمى مستقيم الى أن يتلاقى مع ابتداء الحد البحرى بالقرب من برج العرب) .

مادة ٢ — تصرف تذاكر تحقيق شخصية مجانا للقاطنين الحاليين بهذه المنطقة تخولهم حق الاقامة فيها .

ويجب على جميع القاطنين فى هذه المنطقة قبل صدور هذا القرار أن يقدموا طلبا الى مأمور القسم الذى يقطنون فى دائرته للحصول على تذكرة تحقيق شخصية ، وذلك فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا القرار .

مادة ٣ — لا يجوز لأى شخص من غير القاطنين فى هذه المنطقة دخولها إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من مدير عام مصلحة الحدود بمصر .

ويكون هذا الترخيص شخصيا وغير قابل للتحويل وتحدد فيه مدة الزيارة ويرد لمصلحة الحدود عند انقضاء هذه المدة .

ويقدم طلب الترخيص على الأنموذج المخصص لذلك قبل موعد القيام بسبعة أيام على الأقل ، وترفق به صورتان فوتوغرافيتان للطالب بحجم ٦ × ٦ سنتيمترات .

ويمكن الحصول على نماذج الطلبات من أية جهة تابعة لمصلحة الحدود .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها لمدة لا تزيد عن الحبس ثلاثة أشهر أو غرامة عشرة جنيهات .

مادة ٥ — على مدير عام مصلحة الحدود تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

مهاجرة

---

٧ أغسطس ١٩٢٤ قرار مهاجرو الروس والأتراك والأرمن والبلغاريين — صحيفة ١٥٤٥

مواد غذائية

			صحيفة
٤ مارس	١٩١٣	قرار بيع اللبن باسكندرية	١٥٤٦
١٣ أغسطس	١٩١٣	« « الثمن الصناعى باسكندرية	١٥٤٩
١٨ مايو	١٩٢٥	« لائحة نقل وبيع اللبن	١٥٥٠
١٤ مايو	١٩٢٩	« بيع الزيوت المعدة للطعام	٢٢٣٦
٥ يناير	١٩٣٧	« لجنة استشارية لفحص المواد الغذائية	٢٢٣٨
٣١ مارس	١٩٣٩	« لجنة للتغذية فى مصر	٢٢٤٠

١٤ مايو ١٩٢٩ — قرار

يشمل لائحة لبيع الزيوت والمواد الدسمة النباتية المعدة للطعام

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بانشاء بلدية الاسكندرية ؛

وعلى ما قررته المأمورية البلدية المنعقدة بصفة قومسيون فى ٣١ يوليه سنة ١٩٢٨ ووافقت عليه وزارة الداخلية بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — فضلا عن نصوص القانون رقم ١٣ الصادر فى سنة ١٩٠٤ بشأن المحال المقلقة للراحة وغير الصحية والخطرة وعن لائحة الثمن الصناعى الصادرة فى ١٥ أغسطس سنة ١٩١٣ يكون بيع الزيوت والمواد الدسمة النباتية المعدة للطعام خاضعة للنصوص الآتية فيما يلى :

مادة ٢ — الزيوت والمواد الدسمة النباتية المعدة للطعام والمعروضة للبيع الى الجمهور يجب أن توضع فى أوعية (صفائح أو براميل أو قوارير أو غير ذلك) عليها بطاقة تبين بالضبط نوع الزيت أو المادة الدسمة الموجودة فى الوعاء بأن يكتب عليها مثلا : زيت زيتون أو

زيت بذرة قطن أو زيت سمسم أو ما الى ذلك .

وكل بيان مبهم مثل زيت فرنساوى أو زيت انجليزى أو زيت سلاطه أو غير ذلك يعتبر أنه دون الكفاية .

مادة ٣ — كل مزيج من الزيوت أو المواد الدسمة النباتية المعدة للطعام المعروضة للبيع يجب أن تبين بوضوح على البطاقة الموضوعة على الوعاء أنواع ومقادير الزيوت أو المواد الدسمة الداخلة فى ذلك المزيج .

مادة ٤ — كل مزيج من الزيوت أو المواد الدسمة المعدنية أو الزيوت أو المواد الدسمة النباتية أو الحيوانية غير المعدة للطعام وبوجه عام كل زيت أو مادة دسمة نباتية غير صالحة للطعام يجب أن يكون موضوعا فى أوعية عليها بطاقة مكتوب عليها (غير معدة للطعام).

مادة ٥ — لا يجب بحال من الأحوال أن تزيد الحموضة فى زيت أو مادة دسمة نباتية معدة للطعام أو فى مزيج من زيت ومادة دسمة نباتية معد للطعام عن ١٥ درجة . فاذا زادت الحموضة عن هذه الدرجة فى أى زيت أو مادة دسمة نباتية أو فى أى مزيج فانه يعتبر غير معد للطعام .

مادة ٦ — المواد الدسمة الحيوانية المعدة للطعام والمشابهة للزبدة والسمن وكذا المزيج من المواد الدسمة حيوانية كانت أو نباتية المعد للطعام والمشابه فى ظاهره للزبدة أو السمن كل ذلك يعتبر سمنا صناعيا ويكون خاضعا للائحة الصادرة فى ١٥ أغسطس سنة ١٩١٣ .

مادة ٧ — البطاقات المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذه اللائحة يجب أن تثبت فى الوعاء بصفة دائمة لا يمكن معها نزعها بسهولة وتكتب عليها البيانات المطلوبة باللغة العربية وباحدى اللغات الأوربية الآتية وهى الانجليزية أو الفرنسية أو الايطالية أو اليونانية وذلك بحروف ارتفاعها أربعة سنتيمترات على الأقل عربية كانت أو أوربية على الأوعية التى تسع خمسة لترات أو ما يزيد .

وأما الأوعية التى سعتها أقل من خمسة لترات فتكون حروف هذه البيانات لا يقل ارتفاعها عن سنتيمتر واحد ويجب على أى حال أن تكون البيانات سهلة القراءة وفى حالة حسنة .

مادة ٨ — الزيوت والمواد الدسمة النباتية التى تباع بالتجزئة يجب أن تؤخذ دائما من وعاء معروض لأنظار الجمهور

وعليه البطاقات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

وبناء على هذا فممنوع قطعيا أن القوارير أو الصفائح أو غيرها التى يأتى بها العملاء تملأ من برميل أو أى وعاء غير موضوع فى أى مستودع أو أى ملحق للدكان ملاصق أو غير ملاصق له .

مادة ٩ — من الجائز دائما لعمال البلدية أن يدخلوا الى المحال التى تصنع أو تودع فيها الزيوت أو المواد الدسمة النباتية المعدة للطعام وأن يأخذوا منها عينات ويحرر محضر بذلك دائما .

مادة ١٠ — تنفذ نصوص هذه اللائحة بلا اخلال بأية مقاضاة أخرى جنائيا تقتضيها الوقائع التى تكون قد تبينت .

مادة ١١ — كل مخالفة لنصوص هذه اللائحة تكون عقوبتها الحبس مدة لاتزيد على أسبوع وغرامة لا تتجاوز ١٠٠ قرش أو احدى هاتين العقوبتين فقط .

فاذا ارتكبت مخالفة ثانية فى مدى سنة من تاريخ صيرورة المخالفة الأولى نهائية فيجوز للقاضى أن يأمر باغلاق المحل شهرا أو نهائيا .

مادة ١٢ — فى حالة مايكون أصحاب المحل المخالف بعضهم أجانب والبعض وطنيين ترفع المخالفة الى القضاء المختلط .

مادة ١٣ — يعمل بهذه اللائحة بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ؟

٥ يناير ١٩٣٧ — قرار

بتشكيل لجنة استشارية مستديمة لفحص المسائل المتعلقة بالمواد الغذائية

وزير الصحة العمومية

نظرا لرغبة الوزارة الشديدة فى توجيه عناية خاصة نحو مراقبة المواد الغذائية المعدة للاستهلاك الآدمى بالقطر ؛

ولما لهذا الموضوع من الأهمية العظيمة بسبب ارتباطه الوثيق بكل مايتعلق بصحة الجمهور ؛

ولما كانت الوزارة قد خطت الخطوة الأولى فى هذا السبيل بانشائها قسما خاصا لمراقبة الأغذية ؛

وبما أن المسائل المتعددة المتعلقة بالمواد الغذائية تستدعى لبحثها من جميع نواحيها

ولا سيما من الناحية التشريعية ايجاد هيئة استشارية مستديمة تكون مهمتها فحص المسائل المذكورة ؟

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تشكل لجنة لفحص المسائل المتعلقة بالمواد الغذائية تسمى « اللجنة الاستشارية المستديمة للمواد الغذائية » .

مادة ٢ (معدلة بقرار ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٨) — تشكل هذه اللجنة على الوجه الآتى :

الخبير الصحى ، بوزارة الصحة العمومية .

الدكتور محمد السباعى بك حسنين ، بوزارة الصحة العمومية .

مدير المعامل ، بوزارة الصحة العمومية أو من ينوب عنه .

مفتش صحة مدينة القاهرة ، بوزارة الصحة العمومية أو من ينوب عنه .

مدير قسم المسائل الصحية ، بوزارة الصحة العمومية أو من ينوب عنه .

مدير الكتب الفنى ، بوزارة الصحة العمومية أو من ينوب عنه .

مدير قسم مراقبة الأغذية ، بوزارة الصحة العمومية أو من ينوب عنه .

رئيس الكيماويين ، بمعامل وزارة الصحة العمومية أو من ينوب عنه .

مادة ٣ (معدلة بقرار ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٨) — يضم الى هذه اللجنة مندوب من قسم قضايا وزارة الصحة يعينه المستشار الملكى ليحضر باللجنة كلما أدرجت مسألة قانونية بجدول أعمال اللجنة .

ويضم الى اللجنة كلما أدرجت بجدول الأعمال مسائل متعلقة بالألبان ومنتجاتها الأستاذ محمد يوسف سليم وعضوان خبيران فى مسائل الألبان ينتخبهما وكيل الوزارة للشئون الطبية .

ويضم الى اللجنة مندوبون عن الجهات الآتية كلما أدرجت بجدول الأعمال مسائل تستدعى حضورهم للاستعانة برأيهم فى المواضيع المنظورة :

مدير الادارة الصحية بمجلس بلدى الاسكندرية أو من ينوب عنه .

مندوب من وزارة التجارة والصناعة .

مندوب من قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة .

مندوب من الغرفة التجارية المصرية لمدينة القاهرة .

مادة ٤ — ينتخب وكيل الوزارة للشؤون الطبية رئيس اللجنة وسكرتيرها من بين الأعضاء .

مادة ٥ — يكون اجتماع هذه اللجنة بالديوان العام لوزارة الصحة العمومية بدعوة من الرئيس .

مادة ٦ — لا تنفذ قرارات اللجنة إلا بعد الموافقة عليها من وكيل الوزارة للشؤون الطبية .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

٣١ مارس سنة ١٩٣٩ — قرار

بتشكيل لجنة مستديمة للتغذية فى مصر

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٩ بالموافقة على إنشاء لجنة مستديمة للتغذية فى مصر ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تشكل لجنة باسم « اللجنة المستديمة للتغذية فى مصر » على الوجه الآتى :

الخبير الصحى	بوزارة الصحة العمومية	رئيسا
الأستاذ الدكتور و . هـ . ولسون (أستاذ علم الفسيولوجيا بكلية الطب سابقا)		أعضاء
أستاذ الكيمياء الحيوية بكلية الطب		
كبير الكيماويين	بمصلحة المعامل	
مدير قسم مراقبة الأغذية	بوزارة الصحة العمومية	
مدير المكتب الفنى	بوزارة الصحة العمومية	
مدير إدارة الانتاج الصناعى	بوزارة التجارة والصناعة	
مدير القسم الطبى	بمصلحة السجون بوزارة الداخلية	
مفتش بيطرى	بقسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة	
مفتش	بقسم الزراعة الفنية والاكثار بوزارة الزراعة	
طبيب من رتبة اليوزباشى	بالقسم الطبى بوزارة الدفاع الوطنى	
طبيب	بالقسم الطبى بوزارة المعارف العمومية	

مادة ٢ — يكون اختصاص هذه اللجنة بحث حالة التغذية وتحسين مستواها فى مصر وبالأخص ما يأتى :

(١) بحث أسباب سوء التغذية سواء كان ناتجا عن قلة الغذاء أو وفرته وبحث الأمراض التى تسببها المدنية الحديثة وأسباب ضعف البنية .

(٢) بيان كميات الغذاء الكامل المحتوى على المواد الزلالية والدهنية والسكرية والنشوية والأملاح والفيتامينات بكميات كافية لحفظ توازن الجسم ولمساعدته على تحمل المشاق مع مراعاة محصولات البلاد فى ذلك .

(٣) دراسة الفيتامينات من حيث علاقتها بالأمراض كالكساح وانحلال الأعصاب والاصابة بالسكر والبلاجرا والأنيميا والالتهاب اللثوى الصديدى مع البحث أيضا فى أسباب تلك الأمراض ودرجة انتشارها وطرق مقاومتها والوسائل المؤدية للقضاء عليها .

(٤) دراسة طريقة تغذية المجتمعات كتلاميذ المدارس والملاجىء ووحدات الجيش والأسطول والطيران على ضوء المعلومات الحديثة .

(٥) البحث من الوجهة الاقتصادية فى أنواع المأكولات التى تلائم كل طبقة من طبقات الشعب وتنبيه كل فئة من فئات الشعب الى ما يناسبها من الغذاء حتى تتحسن صحتها .

(٦) دراسة أثمان المواد الغذائية الضرورية والعمل على جعلها متناسبة مع حالة الطبقات التى تستهلكها .

(٧) إجراء أبحاث علمية فيما يتعلق بثروة البلاد الغذائية من لحوم (دواجن وأسماك) وألبان وبيض وحبوب وزيوت وفواكه . . الخ .

مادة ٣ — للجنة الحق فى أن تتصل بالمصالح الحكومية والهيئات الأهلية عند ما ترى لزوم الاتصال بها للحصول على أية معلومات أو بيانات أو آراء تفيدها فى تأدية مهمتها على الوجه الأكمل وأن تتبادل مع القسم الصحى بعصبة الأمم بطريقة منتظمة وعن طريق وزارة الصحة العمومية المعلومات الخاصة بتنظيم أبحاثها وسير أعمالها والنتائج التى تسفر عنها . وعليها أن تضع تقريرا سنويا عن نتائج أعمالها .

مادة ٤ — على وكيل وزارة الصحة للشؤون الطبية تنفيذ هذا القرار ؟

موازين ومقاييس ومكاييل

			صحيفة
٢٦ سبتمبر	١٩١٤ قانون ٩	الموازين والمقاييس والمكاييل (ألغى)	١٥٥٤
٢٤ فبراير	١٩١٥ قرار	دمغ الموازين والمكاييل (ألغى)	١٥٦٢
٢١ مارس	١٩٣٩ قانون ٣٠	الموازين والمقاييس والمكاييل	٢٢٤٢
١١ يوليه	١٩٣٩ قرار	تنفيذ القانون المتقدم	٢٢٥٨

٢١ مارس ١٩٣٩ — قانون رقم ٣٠

للموازين والمقاييس والمكاييل

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية فى القطر المصرى هى : المتر والكيلوجرام واللتر كما أقرتها اللجنة الدولية . وكذلك أجزاؤها ومضاعفاتها . وتعتبر قانونية أيضا الموازين والمقاييس والمكاييل المبينة بحسب قيمتها المكافئة لها فى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون .

مادة ٢ — تتخذ ادارة الموازين والمقاييس والمكاييل لديها موازين ومقاييس ومكاييل رسمية لمعايرة جميع الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل .

مادة ٣ — محظور على صانعى الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل وعلى المشتغلين بالاتجار بها بأية صفة كانت أن يبيعوها أو يعرضوها للبيع قبل وضع الدمغة عليها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — لا تجوز حيازة أو استعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو آلات للوزن أو القياس أو الكيل

للتعامل الا اذا كانت قانونية ومضبوطة ومدموغة .

مادة ٥ — تقوم ادارة الموازين والمقاييس والمكاييل بمعايرة الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل مقابل دفع الرسم المبين فى الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون وتضع الادارة المذكورة دمغة الحكومة على كل ما باشرت معايرته منها اذا وجد مضبوطا فى الحدود المقررة .

والنهاية العظمى لفروق الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل بالنسبة لمعاييرها الرسمية مبينة بالجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن أن تكون المعايرة بمحله مقابل دفع مصاريف الانتقال مقدما .

مادة ٦ — لا يجوز دمغ الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل الا بتوافر الشروط الآتية :

(١) يجب أن تكون الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات من الوحدات المذكورة بالجدول رقم ٤ الملحق بهذا القانون .

(٢) ألا تكون مصنوعة من مادة أو مركبة على شكل يسهل معه حصول الغش .

(٣) أن يوضع عليها بحروف ثابتة وظاهرة بيان قيمتها بالأرقام والحروف العربية واللاتينية ولادارة الموازين والمقاييس والمكاييل التجاوز عن هذا الشرط بالنسبة للموازين والمكاييل التى لا يسمح حجمها بذلك .

والادارة المذكورة هى صاحبة الشأن دون غيرها فى تقرير توافر الشرط الثانى وفى التجاوز عن الشرط الثالث .

مادة ٧ — لا يجوز للتجار والصناع والوزانين العموميين وغيرهم أن يستعملوا فى وزن الأحجار الكريمة غير الكرات المترى ولا فى وزن الذهب ومشغولاته غير الدرهم وكسوره بالقيراط .

مادة ٨ — الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل التى لم يحكم بمصادرتها لا ترد لأصحابها الا بعد معايرتها ودمغها بواسطة ادارة الموازين والمقاييس والمكاييل مقابل دفع الرسم المبين بالجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون وبناء على طلب يقدمه صاحبها فى خلال سنة أشهر من تاريخ

صدور الحكم فى المخالفة والا أصبحت ملكا للحكومة .

مادة ٩ — يجوز تعديل هذه الرسوم بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة وينشر بالجريدة الرسمية على ألا تزيد هذه الرسوم عن ضعف ماهو وارد بالجدول المذكور .

مادة ١٠ — لايجوز لأحد مزاولة حرفة القبانة والكيالة العمومية ما لم يكن قد حصل مقدما على رخصة من وزارة التجارة والصناعة .

وتحدد الشروط الواجب توافرها للحصول على الرخصة وكذلك جميع الاشتراطات الأخرى المتعلقة بمزاولة حرفة القبانة أو الكيالة العمومية بقرار وزارى .

مادة ١١ — الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل التى تكون مدموغة قبل العمل بهذا القانون يجب اعادة معايرتها فى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ١٢ — يعتبر مفتشو ادارة الموازين والمقاييس والمكاييل من مأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق باثبات المخالفات لأحكام هذا القانون . ولهم حق دخول المحلات والمخازن وغيرها من الأماكن التى تستعمل فيها الموازين والمقاييس والمكاييل أو آلات الوزن والقياس والكيل أو تعرض فيها للبيع أو أن تكون محوزة بقصد البيع ولهم حق ضبط ما يوجد منها غير مضبوط أو غير مدموغ أو غير قانونى .

مادة ١٣ — كل من وجد عنده بغير مبرر مشروع موازين أو مقاييس أو مكاييل مزورة أو غير ذلك من الآلات غير المضبوطة التى تكون معدة للوزن أو القياس أو الكيل مع علمه بذلك يعاقب بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط فضلا عن مصادرة الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات المذكورة .

مادة ١٤ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون العقوبات يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له غير ما نص عليه فى المادة السابقة بغرامة لا تتجاوز جنيها وبالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل التى تكون غير قانونية .

مادة ١٥ — يلغى القانون رقم ٩ لسنة ١٩١٤ بمجرد العمل بهذا القانون.

مادة ١٦ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ويصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه ؟

***

جـــدول رقم ١

الأطوال

مقاييس الأطوال المصرية

الذراع المعمارى	٠,٧٥ من المتر (أى خمسة وسبعون سنتيمترا) .
الذراع البلدى	٠,٥٨ من المتر (أى ثمانية وخمسون سنتيمترا) .
القصبة	٣,٥٥ من المتر .

مقاييس الأطوال الانجليزية

الياردة	٠,٩١٤٣٩٩ من المتر
القدم	٠,٣٠٤٨٠٠ »
البوصة	٠,٠٢٥٤٠٠ »

ويقصر استعمالها على المنسوجات التى تباع بالقطعة (الثوب) .

المسطحات

مقاييس المسطحات المصرية

السهم	$\frac{1}{24}$ من القيراط = ٧,٢٩٣	أمتار مربعة .
القيراط	$\frac{1}{24}$ من الفدان = ١٧٥,٠٣٣	مترا مربعا .
الفدان	$\frac{1000}{3}$ قصبة مربعة = ٤٢٠٠,٨٣٣	متر مربع .

الذراع المعمارى المربع ٠,٥٦٢٥ من المتر المربع .

المكاييل

القيراط	$\frac{1}{32}$ من القدح أو	٠,٠٦٤	من اللتر
الخروبة	$\frac{1}{16}$ »	٠,١٢٩	»
الثمنة	$\frac{1}{8}$ »	٠,٢٥٨	»
الربعة	$\frac{1}{4}$ »	٠,٥١٦	»
نصف القدح	$\frac{1}{2}$ »	١,٠٣١	لتر
القدح	$\frac{1}{16}$ من الاردب أو	٢,٠٦٢	»
الملوة	٢ قدح أو	٤,١٢٥	لترات
الربع	٤ أقداح أو	٨,٢٥٠	»
الكيلة	٨ »	١٦,٥٠٠	لترا
الويبة	١٦ قدحا أو	٣٣,٠٠٠	»
الاردب	١٢ كيلة أو	١٩٨,٠٠٠	»

المكاييل الانجليزية

الجالون	٤ كورات	٤,٥٤٦ لتر .

الموازين (السنج)

القمحة	$\frac{1}{4}$ قيراط	٠,٠٤٨٧٥	من الجرام .
القيراط	$\frac{1}{16}$ درهم	٠,١٩٥	من الجرام .
الدرهم		٣,١٢	جرامات .
الأوقية	١٢ درهما	٣٧,٤٤	جراما .
الرطل	١٤٤ درهما	٤٤٩,٢٨	جراما .
الأقة	٤٠٠ درهم	١,٢٤٨	كيلو جرام .
القنطار	١٠٠ رطل و٣٦ أقة	و٤٤,٩٢٨	كيلو جراما .

الموازين الانجليزية (السنج)

الرطل الانجليزى (أليباوند) ٠,٤٥٣٥٩٢ من الكيلو جرام .
ويقصر استعماله على القطن الخام .

سنج الأحجار والمعادن الثمينة

الكرات المترى مضاعفاته وأجزاؤه .	٢٠٠ مليجرام .

جـــدول رقم ٢

تعريفة الدمغة

الموازين (السنج)

	مليم
التى لا تزيد عن ٢٠٠ جرام	٥
أزيد من ٢٠٠ جرام الى ٢ كيلو جرام	١٠
أزيد من ٢ كيلو جرام الى ٥ كيلو جرام	١٥
أزيد من ٥ كيلو جرام الى ٢٠ كيلو جراما	٢٥
أزيد من ٢٠ كيلو جراما	٥٠

مكاييل الحبوب

التى لا تزيد عن قدح	١٠
التى لا تزيد عن ملوة	١٥
التى لا تزيد عن ربع	٢٠
لا تزيد عن كيلة	٢٥
أكبر من كيلة	٥٠

مكاييل السوائل

التى لا تزيد عن لتر	١٠
أكثر من لتر الى ٥ لتر	٢٠
أكثر من ٥ لتر	٥٠

آلات الوزن

				مليم
التى لا تزيد حمولتها عن ٥٠٠ جرام				٢٠
أكثر من ٥٠٠	جرام الى ٣	كيلوجرامات		٢٥
« « ٣	كيلو الى ٢٥	كيلوجراما		٥٠
« « ٢٥	« « ٥٠	« «		١٠٠
« « ٥٠	« « ٢٥٠	« «		١٥٠
« « ٢٥٠	« « ٥٠٠	كيلوجرام		٢٠٠
« « ٥٠٠	« « ١٠٠٠	« «		٢٥٠
« « ١٠٠٠	« « ٥٠٠٠	« «		٥٠٠
« « ٥٠٠٠	« « ١٠٠٠٠	« «		١٠٠٠
« « ١٠٠٠٠	« « ٢٥٠٠٠	« «		١٥٠٠

آلات لقياس سوائل الوقود

آلة تسلم أكثر من جالونين	٣٠٠
آلة ليس بها أكثر من وعائين	٢٠٠

مقاييس الأطوال

التى لا تزيد عن متر	١٠
زيادة عن متر لغاية مترين	٢٠
« « مترين « ٣٠ مترا (شريط قماش)	٣٠
« « « « ٣٠ « (شريط معدن)	٥٠
« « ٣٠ مترا « ١٠٠ متر (قماش)	٦٠
« « ٣٠ « « ١٠٠ « (معدن)	١٥٠

جـــدول رقم ٣

الأطوال

	الفروقات المسموح بها	
	في حالة الزيادة	في حالة العجز
جميع المقاييس : يسمح بالفروقات المبينة بعد عند التفتيش في المستقبل أيضا	١ من ٥٠٠	١ من ١٠٠٠

المكاييل

مكاييل الحبوب

أقل من ملوة	١ من ١٥	١ من ٣٠
ملوة وأقل من كيلة	١ من ٣٠	١ من ٦٠
كيلة فما فوق	١ من ٦٠	١ من ١٢٠

مكاييل السوائل المترية الاعتيادية

	الفروقات المسموح بها	
	في حالة الزيادة	في حالة العجز
أقل من لتر	١ من	١ من ٦٠
لتر وأقل من ٥ لتر	١ من ٦٠	١ من ١٢٠
٥ لتر فما فوق	١ من ١٠٠	١ من ٢٠٠

مقاييس الأحجام الزجاجية

١ — المقاييس الاسطوانية والمخروطية :

طول القطر الداخلى للقياس بالمليمتر تقريبا عند خط القراءة	الخطأ المسموح به فى حالتى الزيادة والعجز بالسنتيمتر المكعب
١٠٠	١
٩٠	١
٨٠	٠,٨
٧٠	٠,٨
٦٠	٠,٦
٥٠	٠,٦
٤٠	٠,٤
٣٠	٠,٣
٢٠	٠,١٥
١٠	٠,٠٥

٢ — ويسمح بنصف هذه المسموحات فقط عند اختيار الفنانى والمسطحات الزجاجية .

الموازين

نوع الميزان	نهاية الفرق المسموح به عند ما يكون الميزان محملا
موازين الدرجة الأولى وهى التى تستعمل لوزن المعادن الثمينة	
عند ما تكون الحمولة ٢ ك أو أقل	١ من ٤٠٠٠
عند ما تكون الحمولة أكثر من ٢ ك	١ من ٦٠٠٠
موازين الدرجة الثانية وهى التى تستعمل لوزن المجوهرات والعقاقير والروائع العطرية	١ من ٢٠٠٠
موازين الدرجة الثالثة وهى التى تستعمل فى الحوانيت المخصصة للبيع بالقطاعى وفى فروع التجارة الأخرى	١ من ٥٠٠
الفبان	١ من ٥٠٠

السنج

الفروق المسموح بها

السنج المترية	الفرق المسموح به فى حالة الزيادة		
	السنج التى تستعمل فى موازين الدرجة الأولى	سنج حديد	سنج من معدن غير الحديد
	مليجرام	مليجرام	مليجرام
٢٠ كيلو جراما	—	٦٠٠٠	٣٠٠٠
١٠ »	٥٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠
٥ »	٣٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠
٢ »	١٥٠	١٠٠٠	٥٠٠
١ »	١٠٠	٦٠٠	٣٠٠
٥٠٠ جرام	٨٠	٤٠٠	٢٠٠
٢٠٠ »	٥٠	٣٠٠	١٥٠
١٠٠ »	٣٠	٢٠٠	١٠٠
٥٠ »	٢٠	—	٦٠
٢٠ »	١٥	—	٤٠
١٠ »	١٠	—	٢٥
٥ »	١٠	—	٢٠
٢ »	٥	—	١٠
١ »	٥	—	١٠
٥٠٠ مليجرام	—	—	٥
٢٠٠ »	—	—	٢
١٠٠ »	—	—	١
٥٠ »	—	—	١
٢٠ »	—	—	٠,٥

(تابع) الفروق المسموح بها

السنج المترية		الفرق المسموح به فى حالة الزيادة		
		السنج التى تستعمل فى موازين الدرجة الأولى	سنج حديد	سنج من معدن غير الحديد
		مليجرام	مليجرام	مليجرام
١٠	مليجرام	—	—	٠,٥
٥	»	—	—	٠,٢
٢	»	—	—	٠,١
١	»	—	—	٠,٠٥
١٠	أقة	٥٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠
٥	»	٣٠٠	٢٤٠٠	١٢٠٠
٢	»	١٦٠	١٠٠٠	٥٠٠
١	»	١٢٠	٦٠٠	٣٠٠
$\frac{1}{2}$	»	٨٠	٤٠٠	٢٠٠
$\frac{1}{4}$	»	٦٠	٣٠٠	١٥٠
$\frac{1}{8}$	»	٤٠	٢٥٠	١٢٠
٢٥	درهما	٢٥	—	٧٥
١٢,٥	»	١٥	—	٥٠
١٠٠٠	»	١٨٠	—	٧٠٠
٥٠٠	»	١٣٠	—	٣٥٠
٥٠	رطل	—	٦٠٠٠	٣٠٠٠
٢٠	»	—	٤٠٠٠	٢٠٠٠
١٠	»	٣٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠
٥	»	١٥٠	١٠٠٠	٥٠٠
٢	»	٩٠	٦٠٠	٣٠٠

(تابع) الفروق المسموح بها

السنج المصرية		الفرق المسموح به فى حالة الزيادة		
		السنج التى تستعمل فى موازين الدرجة الأولى	سنج حديد	سنج من معدن غير الحديد
		مليجرام	مليجرام	مليجرام
١	رطل	٨٠	٤٠٠	٢٠٠
١/٢	»	٥٠	٣٠٠	١٥٠
١/٤	»	٣٠	٢٠٠	١٠٠
٢٤	درهما	٢٥	—	٧٥
١٢	»	١٥	—	٥٠
٦	»	١٢	—	٤٠
٣	»	١٠	—	٢٥
٢	»	١٠	—	٢٥
١	»	٨	—	٢٠
٨	قيراطا	—	—	٦
٤	»	—	—	٥
٢	»	—	—	٥
١	»	—	—	٢
١/٢	»	—	—	١
١/٤	»	—	—	١

سنج الكرات المترى

	القيمة بالجرام	الفرق المسموح به فى حالة الزيادة
٥٠٠ كرات مترى . . .	١٠٠ جرام	٦ ملليجرام
٢٠٠ » . . .	٤٠ »	٦ »
١٠٠ » . . .	٢٠ »	٤ »
٥٠ » . . .	١٠ »	٤ »
٢٠ » . . .	٤ »	٢ »
١٠ » . . .	٢ »	٢ »
٥ » . . .	١ »	١ »
٢ » . . .	٠,٤ »	١ »
١ » . . .	٠,٢ »	١ »
٠,٥ » . . .	٠,١ »	١ »
٠,٢ » . . .	٠,٠٤ »	٠,٥ »
٠,١ » . . .	٠,٠٢ »	٠,٢ »
٠,٠٥ » . . .	٠,٠١ »	٠,١ »
٠,٠٢ » . . .	٠,٠٠٤ »	٠,٠٥ »
٠,٠١ » . . .	٠,٠٠٢ »	٠,٠٣ »
٠,٠٠٥ » . . .	٠,٠٠١ »	٠,٠٣ »

أثناء التفتيش سيكون الفرق المسموح به فى حالة العجز نصف الفرق المسموح به فى حالة الزيادة وذلك لجميع أنواع السنج .

لا تدمغ السنج ولا المكاييل اذا كان بها عجز .

جدول رقم ٤

وحدات الموازين والمكاييل والمقاييس القانونية

تعتبر الوحدات المبينة بعد قانونية وهى التى تختبر دون غيرها

السنج

السنج المصرية

١٠ أقات		٥٠ رطلا	٨ قيراط
٥ »		٢٠ »	٤ »
٢ »		١٠ »	٢ »
١ أقة		٥ »	١ »
½ »	(٢٠٠ درهم)	٢ »	½ »
¼ »	(١٠٠ درهم)	١ »	¼ » (قمحة)
⅛ »	(٥٠ درهما)	½ »	
٢٥ درهما		¼ »	
١٢½ أقة		٢٤ درهما (٢ أوقية)	
٥٠٠ »		١٢ » (أوقية)	
١٠٠ »		٦ » (½ أوقية)	
		٣ »	
		٢ »	
		١ »	

السنج المترية

٥٠ كيلوجرام	١٠٠ جرام	٥٠٠ ملليجرام
٢٠ »	٥٠ »	٢٠٠ »
١٠ »	٢٠ »	١٠٠ »
٥ »	١٠ »	٥٠ »
٢ »	٥ »	٢٠ »
١ »	٢ »	١٠ »
½ » (٥٠٠ جرام)	١ »	٥ »
٢٠٠ جرام		٢ »
		١ »

سنج الكرات المترى

٥٠٠ كرات	. . . . .	٠,٥ كرات
٢٠٠ »	. . . . .	٠,٢ »
١٠٠ »	. . . . .	٠,١ »
٥٠ »	. . . . .	٠,٠٥ »
٢٠ »	. . . . .	٠,٠٢ »
١٠ »	. . . . .	٠,٠١ »
٥ »	. . . . .	٠,٠٠٥ »
٢ »	. . . . .	
١ »	. . . . .	

المكاييل

المكاييل المصرية وهى المبينة بالجدول نمرة ١

المكاييل المترية

٢٠	لترا	٠,١	لتر
١٠	»	٠,٠٥	»
٥	»	٠,٠٢	»
٢	»	٠,٠١	»
١	»	٠,٠٠٥	»
٠,٥	»	٠,٠٠٢	»
٠,٢	»	٠,٠٠١	»

المكاييل الانجليزية

٤ جالون
٢ »
١ »
$\frac{1}{2}$ »
$\frac{1}{4}$ » (كورات).
$\frac{1}{8}$ » (بينت).
$\frac{1}{2}$ بينت

مقاييس الأطوال المصرية

٥ قصبة
٢ »
١ »

١ ذراع بلدى .
١ ذراع معمارى .

مقاييس الأطوال المترية

١٠٠	متر	. . . . .	١	متر
٣٠	»	. . . . .	٠,٦	»
٢٠	»	. . . . .	٠,٥	»
١٠	»	. . . . .	٠,٣	»
٥	»	. . . . .	٠,٢	»
٢	»	. . . . .	٠,١	»
١,٥	»	. . . . .	٠,٠٥	»

١١ يوليه ١٩٣٩ — قرار
بشأن تنفيذ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩
الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ؛

قرر ما هو آت :

أحكام عامة

مادة ١ — تستعمل الأختام المبينة بعد فى دمغ الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل التى توجد مضبوطة فى الحدود المقررة :

(١) ختم مستدير قطر سنتيمتر واحد يحمل اسم حضرة صاحب الجلالة الملك .

(٢) ختم بيضاوى قطر ٨ ملليمترات و ٥ ملليمترات يحمل اسم حضرة صاحب الجلالة الملك .

(٣) ختم مربع ضلعه ٤ ملليمترات به الرقمان الأخيران من السنة الميلادية .

(٤) ختم مربع ضلعه ٢,٥ ملليمتر

به الرقمان الأخيران من السنة الميلادية .

(٥) ختم مربع ضلعه ١,٥ ملليمتر به الرقمان الأخيران من السنة الميلادية .

(٦) ختم به الحرف الهجائى الدال على المحافظة أو المديرية التى حصل فيها الدمغ .

(٧) ختم مفرغ باسم حضرة صاحب الجلالة الملك .

(٨) مبسم مربع ضلعه ٥٥ ملليمترا منقوش عليه اسم حضرة صاحب الجلالة الملك وعبارة «ملك مصر» .

(٩) مبسم مستطيل طوله ٤٦ ملليمترا وعرضه ١٧ ملليمترا منقوش عليه الرقمان الأخيران من السنة الميلادية والحرف الهجائى الدال على المحافظة أو المديرية التى حصل فيها الدمغ .

وتكون هذه الحروف كالآتى :

(ا) الاسكندرية .
(ام) مينا البصل .
(اج) سيدى جابر .
(ز) مديرية الشرقية .
(م) « المنيا .
(ل) « الدقهلية .
(ط) « أسيوط .
(م.ق) القاهرة (الادارة العامة) .
(م.ق) بولاق .
(م.ق) السيدة زينب .
(م.ق) باب الشعرية .
(ق) مديرية القليوبية .
(ل.م) ميت غمر .
(و) مديرية أسوان .
(ك) القنال .
(س) السويس .
(د) دمياط .
(ج) مديرية الجيزة .
(ص) « جرجا .
(ش) « المنوفية .
(ب) « البحيرة .
(غ) « الغربية .
(غ.م) المحلة الكبرى .
(بس) مديرية بنى سويف .
(ن) « قنا .
(ف) الفيوم .

مادة ٢ — لا يجوز دمغ آلات الوزن إلا بتوافر الشروط الآتية :

(١) يجب أن تكون جميع السكاكين وسطوح ارتكازها من صلب قاس أو عقيق أو أى معدن آخر توافق عليه مصلحة الدمغ والموازين .

ويجب أن تكون مثبتة بكيفية تسمح بسهولة الحركة وتركز السكاكين على طول أجزائها العاملة، ولا تستعمل لتثبيتها

خوابير يسهل نزعها .

(٢) أن تكون الآلة متزنة قبل تحميلها .

(٣) أن يكون للذراع مدى كاف للتذبذب ويعود الى حالة الاتزان بمجرد رفع الثقل ويرجع المؤشر الى علامة الصفر أو النهاية الصغرى للتقاسيم بحسب الأحوال .

(٤) اذا كانت الآلة أجزاء متبادلة أو متعاكسة فيجب ألا يؤثر التبادل أو التعاكس فى صحة الوزن .

(٥) أن تكون جميع التقاسيم بخطوط واضحة دقيقة يسهل بها قراءة نقطة ارتكاز الثقل المتحرك — (الرمانة) أو موضع المؤشر بحسب الأحوال .

(٦) أن تكون الكفات فى الموازين ذات الكفين مصنوعة بكيفية تجعلها صالحة لحمل أصناف البضاعة المعدة تلك الموازين لوزنها بغير حاجة الى استعمال أوعية لهذا الغرض .

(٧) أن تكون مجهزة بقرص من معدن رخو لوضع أختام الدمغة عليه ويكون مثبتا بكيفية لا تسمح بسقوطه .

ولا يسرى حكم هذه الفقرة على موازين الدرجتين الأولى والثانية المذكورتين فى الجدول رقم «٣» الملحق بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٣ — الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل التى تقدم للمعايرة يجب أن تكون تامة بجميع أجزائها ونظيفة وخالية من أية علامة تلتبس مع أختام الدمغة وأن تكون على درجة من المتانة تتحمل الاستعمال الاعتيادى فيما أعدت من أجله .

مادة ٤ — الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل التى تقدم لاعادة معايرتها طبقا للمادة ١١ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ تلغى الدمغة الموضوعة عليها اذا لم تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٥ — الموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والقياس والكيل التى تكون أصلحت أو أعيد ضبطها بعد وضع الدمغة عليها يجب إعادة معايرتها قبل استعمالها .

مادة ٦ — تعاير آلات الوزن بايجاد القدر اللازم لجعل الذراع أفقيا عند ما تكون الآلة محملة ، وتوضع — عند المعايرة — آلات الوزن غير المثبتة وذات القاعدة على سطح أفقى ، وأما التى تستعمل وهى معلقة فتعاير بهذه الحالة .

مادة ٧ — تخضع معايرة آلات الوزن للشروط الخاصة الآتية بعد :

١ — موازين القب

مادة ٨ — يشترط فى موازين القب عند معايرتها ما يأتى :

(١) أن يكون الجهاز الملحق بالآلة لضبط التوازن فى حالة خلوها مثبتا بها بصفة دائمة .

(٢) ألا يتجاوز الفرق القدر المسموح به عند وضع نصف الحمولة فى كل من الكفتين وتحريك الكاكين أو مراكزها جانبيا أو الى الأمام أو الخلف فى المدى المعد لها .

(٣) أن يظل الميزان صحيحا سواء وضعت السنج فى وسط الكفة أو فى جوانبها .

مادة ٩ — لا يجوز دمغ موازين القب ذات الطرفين المقوسين على شكل رقبة البجعة فى الأحوال الآتية :

(١) اذا قلت الحمولة عن ٢ ك . ج أو قل طول القب عن ٣٠ سم .

(٢) اذا كانت السلاسل معلقة بكيفية تسمح باطالة أو تقصير أحد الذراعين أثناء الوزن .

(٣) اذا لم يكن سطحا ارتكاز سكين الطرفين مستويين فى الموازين حمولة ٥ ك . ج فأكثر .

مادة ١٠ — تدمغ موازين القب بوضع ختم المعايرة وختم التاريخ على القرص المعد لذلك والذى يجب أن يكون مثبتا بالذراع ويوضع الختم الدال على الجهة التى حصل فيها الدمغ ورقم الميزان على الكفتين .

٢ — الموازين ذات الكفتين

مادة ١١ — يجب فى حالة وجود أذرع للموازين ذات الكفتين أن توصل الأذرع بقضبان عمودية عليها وأن يكون حاملا الكفتين متينى الصنع وسطوح الارتكاز ونقط تماس الأذرع السفلية (الجراند) والخطاطيف والعراوى مصنوعة من صلب فاس أو عقيق أو أى معدن آخر توافق عليه مصلحة الدمغ والموازين .

مادة ١٢ — اذا كان للموازين ذات الكفتين صندوق لضبط التوازن فى حالة خلوها فيجب أن يكون الصندوق مثبتا بصفة دائمة تحت كفة السنج . ولا يسع أكثر من واحد فى المائة من حمولة الميزان والا يكون للميزان أى جهاز آخر لهذا الغرض .

مادة ١٣ — يجب التحقق من توافر

الشروط المبينة بعد عند معايرة الموازين ذات الكفتين :

(١) ألا يتجاوز الوزن الفرق المسموح به عند وضع نصف الحمولة فى كل من الكفتين وتحريك السكاكين أو مراكزها جانبيا أو الى الأمام أو الخلف فى مدى حركتها .

(٢) اذا كانت كفة البضاعة مقعرة فيجب ألا يتجاوز الفرق فى الوزن القدر المسموح به اذا وضعت نصف الحمولة فى وسط مؤخر الكفة والنصف الآخر فى أى موضع منها واذا كانت كفة البضاعة ليست مقعرة فيجب ألا يتجاوز فرق الوزن نصف القدر المسموح به فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا وضع مركز ثقل حمل يعادل نصف الحمولة بالكفة فى أى مكان بها على بعد من وسطها يساوى ثلث أكبر قطر لها مقابل نصف الحمولة فى الكفة الأخرى .

(ب) اذا وضع الحمل المبين بالفقرة السابقة فى حالة ما اذا كانت الكفة ذات جانب رأسى فى أى مكان تجاه منتصف الجانب .

مادة ١٤ — تدمغ الموازين ذات الكفتين على القرص المعد لذلك والذى يجب أن يكون مثبتا فى مكان ظاهر من الذراع أو القاعدة ويجب ألا يقل قطر القرص عن ١ سم وذلك بوضع ختم المعايرة وختم التاريخ عليه ويوضع رقم الميزان وختم الجهة على الكفتين وحامليهما .

٣ — موازين الطبلية والأرضية

مادة ١٥ — يجب توافر الشروط المبينة بعد عند معايرة موازين الطبلية والموازين الأرضية :

(١) أن يوجد بالذراع أو الأذرع حاجز أو حواجز على حسب الأحوال لمنع النقل أو الأثقال المتحركة من تجاوز الصفر .

(٢) اذا كان للميزان سنج نسبية فيجب أن يبين عليها مقدار ما تزنه على الطبلية .

(٣) ألا يتجاوز الفرق الذى يحدثه تحريك ثقل جهاز التوازن الى أقصى مدى حركته يمينا وشمالا فى الموازين الجديدة عن ١٠/٠ ولا يقل عن ½ ١٠/٠ من الحمولة .

(٤) أن تكون أجنحة الطبالى أو الحاجز الخلفى مثبتة تماما بالميزان .

مادة ١٦ — تعاير موازين الطبلية كما هو مبين فيما يلى :

(١) اذا كان الميزان بدون سنج نسبية فتختبر تقاسيم الذراع حتى نهاية الحمولة .

واذا كان يزن بسنج نسبية فيجب بعد التحقق من صحة تقاسيم الذراع اختبار الميزان بالسنج النسبية تباعا حتى نهاية الحمولة .

(٢) اذا وضع ربع الحمولة فى وسط الطبلية أو على أحد أركانها فيجب أن لا يزيد الفرق فى الوزن عن نصف القدر المسموح به .

(٣) اذا كان للميزان جهاز لتحميله واراحته فيجب ألا يتجاوز الفرق فى أية حالة المقدار المسموح به عند تكرار التحميل والاراحة .

(٤) يجب ألا يتجاوز الوزن المقدر المسموح به عند تحريك المثلثات أو الذراع جانبيا أو الى الأمام أو الخلف فى مدى حركتها .

مادة ١٧ — تدمغ موازين الطبلية والأرضية بوضع ختم الدمغة وختم التاريخ على القرص المعد لذلك والذى يجب أن يكون مثبتا فى مكان ظاهر فى الكشف أو النهاية الأخرى للذراع ويوضع ختم الجهة والرقم على الميزان وعلى السنج النسبية ان وجدت .

٤ — موازين القبان

مادة ١٨ — يجب توافر الشروط المبينة بعد فى موازين القبان :

(١) أن تكون مصنوعة من حديد مشغول أو صلب أو أى معدن آخر توافق عليه مصلحة الدمغ والموازين .

(٢) أن يكون الذراع مستقيما وتكون تقاسيم كل وجه فى مستوى واحد وعمودية على محور الذراع ومتساوية ولا يقل اتساع قسم الواحدة عن ٣,٥ مليمتر .

(٣) أن يكون رصاص الضبط فى الثقل المتحرك مثبتا تماما وسطحه السفلى من أسفل الرمانة بمقدار سمك النحاس المصنوعة منه .

ويجب ألا يقل سمك نحاس الرمانة عن ٣ ملليمترات .

(٤) أن يكون القبان مذبذبا وأن يعود الى وضعه الأفقى اذا رفع الذراع أو خفض والميزان محمل فى حالة التوازن — بمقدار ١٥ درجة .

(٥) ألا يتجاوز الذراع القدر المسموح به اذا رفع أو خفض الذراع بمقدار ٣٠ درجة على الأقل عن وضعه الأفقى .

(٦) ألا تقل المسافة بين حدى سكينتى التعليق والتحميل للوزن على

الوجه الكبير عن ١٨ ملليمترا وألا يحصل احتكاك بين حاملى الكينتين عند تحريك القبان محملا .

(٧) اذا كان خطاف التعليق (القاعوص) يلف حول نفسه فيجب أن يكون جزؤه الأسفل اسطوانيا قائما يلف داخل ثقب اسطوانى قائم لا يزيد قطره عن قطر الجزء الأسفل الا بمقدار ما يسمح بلفه داخل الثقب وأن تكون سطوح الاحتكاك بين الخطاف والحمالة خارج الثقب أفقية .

(٨) أن يكون حامل الرمانة بكيفية يسهل معها قراءة تقاسيم أى وجه من أوجه الميزان .

(٩) أن تكون السكاكين مثبتة تماما ولا تستعمل خوابير لأى غرض كان ويجوز استثناء فى الآلات القديمة استعمال خابور واحد بشرط أن يلحم لحاما متينا .

مادة ١٩ — يجب التحقق من توافر الشروط المبينة بعد عند معايرة موازين القبان :

١ — ألا يتجاوز الفرق فى الوزن القدر المسموح به اذا حمل القبان تصاعديا حتى نهاية الحمولة أو خفض الحمل تنازليا .

٢ — أن تكون ذراع الميزان أفقيا عند اتزانه وهو محمل أى تكون الزاوية بين محوره ومحور التعليق ٧٠ درجة .

مادة ٢٠ — تدمغ موازين القبان بوضع ختم الدمغة وختم التاريخ على القرص المعد لذلك والذى يجب أن يكون مثبتا بذراعه ويوضع هذان الختمان أيضا على رصاص النقل المتحرك (الرمانة) وعلى سطحها وشفرتها . ويوضع رقم الميزان وختم الجهة على جميع أجزائه الأخرى المنفصلة .

٥ — ميزان الزنبرك

مادة ٢١ — يجب توافر الشروط المبينة بعد فى موازين الزنبرك :

١ — ألا يزيد عرض نهاية المؤشر عن ملليمتر واحد وبعد نهايته عن تقاسيم المينا عن ٣ ملليمترات .

٢ — أن تكون المينا مقسمة الى أقسام حسب المعادلة المبينة بالجدول الآتى بعد على ألا يقل كل قسم عن ١,٥ ملليمتر فى الموازين حمولة ١٥ ك . ج فأقل وعن ٣ ملليمترات فى الموازين حمولة ٢٠ ك . ج فأكثر .

الميزان	أقصى قيمة مايعادله القسم الواحد من الحمل
½ ك . ج	٥ جرام
من ½ ك . ج الى ٥ ك . ج	١٠ »
أكثر من ٥ ك . ج الى ١٠ ك . ج	٢٠ »
أكثر من ١٠ ك . ج الى ١٥ ك . ج	٤٠ »
أكثر من ١٥ ك . ج الى ٣٠ ك . ج	٨٠ »
أكثر من ٣٠ ك . ج	١/٢٠٠٠ من الحمولة

ويجب عندما يبدأ التقسيم بحمل معين ايضاح موقف المؤشر بعلامة صفر وفى حالة وجود جهاز لضبط الصفر يجب ألا يتجاوز مدى تأشيره ١ ٪ من الحمولة .

مادة ٢٢ — يراعى فى معايرة ميزان الزنبرك ما يأتى :

(١) أن يختبر الميزان ذو الكفة بأسفله حمولة ١٥ ك ج فأقل معلقا بقائم أو دعامة وألا يتجاوز الفرق فى الوزن القدر المسموح به مهما اختلف موضع الحمل بالكفة .

وأما فى الموازين ذات الكفة من أعلى فتراعى الأحكام الواردة فى المادة ١٣ من هذا القرار .

(٢) أن يختبر الوزن عند كل رقم ويجوز اختباره عند التقاسيم الجزئية .

(٣) أن يقرأ الميزان صحيحا سواء كان الاختبار تصاعديا أو تنازليا بشرط أن يتذبذب قبل القراءة .

ويختبر الميزان من حيث قدرته على الاسترداد بترك نصف الحمولة عليه مدة عشرين ساعة ثم يوقع الحمل ويعاد اختباره بعد مضى أربع ساعات .

مادة ٢٣ — تدمغ موازين الزنبرك على قرص الرصاص المعد لذلك والذى يجب أن يكون مثبتا فى مكان مناسب مخترقا المينا والاطار بوضع ختم الدمغة وختم التاريخ وختم الجهة .

٦ — الموازين الذاتية

مادة ٢٤ — يقصد بعبارة « الموازين

الذاتية » الموازين المهيأة بجهاز خاص يعطى على وجه السرعة مقدار وزن ما يوضع عليها من الأحمال ويسجلها ويجمعها وغير ذلك من العمليات .

مادة ٢٥ — يشترط فى الموازين الذاتية أن يكون جهاز الضبط بها مصانا بحيث يصعب العبث به .

مادة ٢٦ — تعاير الموازين الذاتية لتحميلها مالا يقل عن ٢٠ حملا على التوالى من سنى المعايرة الرسمية وأما الموازين التى تقوم بعملية الجمع فيجب ألا تقل الأحمال عن ٤٠ حملا متفاوتة الأوزان .

مادة ٢٧ — تدمغ الموازين الذاتية بوضع ختم الدمغة وختم التاريخ على القرص المعد لذلك والذى يجب أن يكون مثبتا على القب أو الساعد أو الميناويوضع رقم الميزان وختم الجهة على جميع الأجزاء المنفصلة .

السنج

مادة ٢٨ — لا يجوز دمغ السنج الا بتوافر الشروط الآتية :

(١) أن تكون مطابقة للأشكال التى تضعها مصلحة الدمغ والموازين .

(٢) ألا تكون مصنوعة من معدن رخو أو من مخلوط معدنى رخو .

(٣) ألا تكون مصنوعة من معدنين غير مخلوطين إلا اذا كان للسنج فى هذه الحالة قبضة محوية تثبت بمسمار يوضع عليه ختم الدمغة .

(٤) أن تكون سطوحها ملساء خالية من الفجوات .

ويجوز طلاء السنج الحديدية وهى التى تستعمل فى موازين الدرجة الثالثة فقط قبل المعايرة .

(٥) ألا تكون ذات حلقات يمكن فصلها منها بسهولة .

(٦) ألا يكون بها أكثر من ثقب واحد بالضبط .

ويجب أن يكون ثقب الضبط بالسطح الأسفل للسنجة ولا يمتد الى السطح الأعلى ويكون قطره من أسفل أقل من قطره من أعلى وأن يغطى الرصاص سطح الثقب من أعلى ولا يصل إلى سطحه من أسفل .

وفى السنج المنشورية يجب ألا يقل سمك رصاص ثقب الضبط عن ٢ ملليمتر ويكون عمقه ثلاثة أخماس ارتفاعها من الوسط ، وسطح الرصاص مرتفعا عن سطح السنجة بمقدار خمس سمك الرصاص على الأقل .

مادة ٢٩ — تدمغ السنج على

الرصاص الموجود بثقب الضبط واذا لم يوجد بها ثقب للضبط فتدمغ على سطحها الأسفل أو مسمار البرشام .

مقاييس الأطوال

مادة ٣٠ — لا يجوز دمغ مقاييس الأطوال إلا بتوافر الشروط الآتية :

(١) أن تكون مصنوعة من الصلب أو النحاس أو العاج أو الخشب الصلب أو النسيج المقوى بخيوط معدنية أو من أية مادة أخرى توافق عليها مصلحة الدمغ والموازين .

(٢) أن تكون متينة الصنع خالية من التشقق أو الانحناء .

(٣) أن يكون مبيناً عليها مقدار طولها .

(٤) أن تكون أقسامها واضحة وثابتة ومتساوية .

وإذا كانت مقسمة تقاسيم جزئية فيجب أن تكون الأقسام المرقومة وأجزاؤها مبينة بخطوط أطول من خطوط التقاسيم الجزئية .

(٥) أن يكتب على المقاييس ذات النهايتين المحددتين لطرفيها غير المقسمة إلى تقاسيم جزئية كاملة عبارة « خال من التقاسيم الجزئية » .

ويجب أن تثبت تليبستان ببرشام فى نهاية المقاييس طول ٥٠ سم فأكثر إذا كانت من النوع المذكور فى الفقرة السابقة .

مادة ٣١ — تعاير الجنازير والأشرطة تحت عامل شد كالآتى :

الشريط القماش المقوى بخيوط معدنية ١ ك . ج .

الشريط المعدنى ٥ ك . ج .

الشريط الصلب والسلاسل الصلب ٧ ك . ج .

ويجب أن يتركز القياس عند المعايرة على سطح مستو .

مادة ٣٢ — تدمغ المقاييس الملبسة الطرفين على المعدن الملبس بطرفيها حيث تقع نهاية الختم على الحافة الخارجية بالمعدن ويوضع ختم الدمغة كذلك على برشام التليبسة .

وتدمغ المقاييس الأخرى على كل وجه عند بدء التقاسيم التى يجب أن تكون مهيأة لذلك .

مكاييل الحبوب

مادة ٣٣ — لا يجوز دمغ مكاييل الحبوب الا بتوافر الشروط الآتية :

(١) أن تكون على شكل مخروط ناقص بقعر مسطح مفرز من قطعة واحدة .

(٢) أن تكون مصنوعة من خشب متين وأن يكون قعر الكيلة والربع والملوة والقدح من خشب الجميز أو الزان سمك ٢ سم وأضلاعها من خشب الزان.

(٣) أن تكون أضلاع المكاييل مثبتة بالقعر بمسامير طولها لا يقل عن ٣ سم فى الكيلة والربع والملوة والقدح وعن ٢ سم فى المكاييل الأخرى.

ويجب أن يملأ ما بين المسامير بأخرى أقصر منها.

وتثبت الأضلاع على الافريز حسب الرسومات التى تضعها لذلك مصلحة الدمغ والموازين.

(٤) أن يكون الكساء المعدنى من قطعتين فقط من الصاج تكسو إحداهما النصف الأعلى والأخرى النصف الأسفل على أن تكون قفلة القطعة الأولى فى اتجاه مضاد لقفلة القطعة الثانية.

ويجب أن تثنى القطعة العليا من الكساء بمقدار ٢ سم حول حافة المكيال من الداخل وتبرشم هذه الثنية بالحافة بصفين من مسامير « طوزة » متماسة الرؤوس ويكون الصف الأسفل مزدوجا من الداخل والخارج ويجب إنهاء الكساء أسفل صف المسامير المثبتة للأضلاع بالقعر مباشرة.

(٥) أن يكون الكساء مثبتا بالأضلاع بمسامير « طوزة » متماسة الرؤوس ولا يقل عدد صفوفها فى الكيلة أو الربع عن ثمانية على أبعاد متساوية ما عدا صف مسمار طول ½ ١ سم لتثبيت الكساء بالقعر.

(٦) أن يكون سطح المكاييل من الداخل أملس وغير مموج.

(٧) ألا يكون بسطح المكيال من الخارج أى انحناء بحيث تنطبق عليه المسطرة المستقيمة من أعلى الى أسفل تمام الانطباق فى جميع جهاته، ويكون مائلا عن المستوى الرأسى بمقدار زاوية ثابتة.

(٨) أن يثبت القعر بالجوانب بأربع زوايا من الحديد ضلعا كل منها ٣,٥ سم و٢,٥ سم بسمك ٠,٥ ليفيه، وتربط الزوايا بالقعر بأربعة مسامير برشام طاسة من الحديد قطره ½ بوصة برأس نصف كروى ويمثلها لتثبيتها بالجوانب فى الكيلة والربع وبثلاث زوايا فى الملوة وزاويتين فى القدح على أن تكون أضلاع الزوايا فى جميع الأحوال مبينة فى القعر.

(٩) ألا تتجاوز مقاسات الكيلة والربع والملوة والقدح الحدود الآتية:

قطر القعر من الخارج من ٣٤ إلى ٣٥ للكيلة ومن ٢٧ الى ٢٨ للربع ومن ٢٢ الى ٢٣ للملوة ومن ١٧ الى

١٨ للقدح .

قطر الفوهة من ٢٨ الى ٢٩ للكيلة ومن ٢٠ الى ٢١ للربع ومن ١٣ الى ١٤ للملوة ومن ٩ الى ١٠ للقدح .

عرض الأفريز ½ سم .

مادة ٣٤ — تعاير مكاييل الحبوب بواسطة حبوب خردل تجرى من قادوس الى مكيال المعايرة الرسمى ثم الى المكيال المراد معايرته على أن يوضع كل منهما رأسا تحت القادوس على مسافة ١٢ سم فى الكيلة والربع و ٨ سم فى المكاييل الأخرى .

مادة ٣٥ — يوضع ختم الدمغة وختم التاريخ فى المكاييل من الداخل وعلى مسامير البرشام وعلى قفلق الكساء المعدنى وعلى الحافة العليا وفى المواضع التى تقررها مصلحة الدمغ والموازين .

ويجب أن تكون هذه المواضع معدة بكيفية تجعلها صالحة لوضع أختام الدمغة عليها مع سهولة قراءتها .

مكاييل السوائل

مادة ٣٦ — لا يجوز دمغ مكاييل السوائل الا بتوافر الشروط الآتية :

(١) أن تكون مصنوعة من الزجاج أو الفخار أو الصفيح أو الزنك أو النحاس أو المنيم أو النيكل أو من أى معدن آخر توافق عليه مصلحة الدمغ والموازين .

(٢) أن تكون سعة المكيال مرقمة بوضوح على جانبيه كالآتي :

ترقم السعة فى المكاييل من لترفأكثر على قطعة من النحاس تثبت الى الجانب وفى المكاييل الأخرى ترقم السعة على الشريط المعدنى المقسم ان وجد أو على ظاهرها .

أما المكاييل الزجاجية المحددة سعتها بخط فترقم السعة بجانب ذلك الخط .

(٣) فى حالة وجود شفاه أوحاجز للمكيال يجب ألا يزيد سعة الشفاه أو الحاجز عن عشر سعة المكيال .

(٤) أن تكون المكاييل المعدنية — ماعدا المعدمنها لبيع اللبن بالتجزئة — مستوفية ما يأتى :

(ا) أن تكون مخروطية أواسطوانية تعلوها نهاية مخروطية .

(ب) أن يكون لقعر المكيال اطار لصيانته ملحوم به صليب من الحديد مثبتة أطرافه بالاطار بأربعة مسامير برشام من النحاس . وأن يكون بالمكيال مسمار برشام مثبت عند تقابل الفوهة بالشفاه وآخر عند تقابل الجزء الأسطوانى بالمخروطى .

(٥) أن تكون جوانب المكاييل التى تسع أقل من أربعة جالونات أو عشرين لتراً مصنوعة من قطعة واحدة وأما جوانب المكاييل سعة الأربعة جالونات أو عشرين لتراً فيجب أن تصنع جوانبها من قطعتين وفى الحالتين يجب أن تقع الوصلة تحت مسامير البرشام المثبتة لأطراف الصليب .

(٦) ألا تتجاوز أقطار الفوهة المقادير الآتية :

٩ سم مكيال الأربعة جالونات
٨ سم » الجالون
٤,٥ سم » اللتر
٣,٥ سم » نصف اللتر

(٧) أن يكون قعر المكيال مستويا أو مقعرا للداخل وأن يبرز الاطار عن القعر بما لايقل عن المقادير الآتية :

٣ سم مكيال الأربعة جالونات
٣ سم » الجالون
١ سم » اللتر
١ سم » نصف اللتر

(٨) أن يكون فى الامكان تفريغ المكيال تفريغا تاما عند ما يكون محوره على زاوية ١٢٠ درجة من المستوى الرأسى .

مادة ٣٧ — علاوة على الشروط المبينة فى المادة السابقة يجب توافر الشروط الآتية فى المكاييل المبينة بعد :

(١) المكاييل الزجاجية :

يجب أن تبين سعتها بواسطة :

ا — حافة المكيال .

ب — خط محزوز عليه لايقل طوله عن ٥ سم اذا سمح محيط المكيال بذلك أو عن نصف المحيط على مسافة لا تزيد عن ٤ سم ولا تقل عن ١,٥ سم من حافة المكيال .

(٢) المكاييل المعدنية :

لا يجوز تقسيم المكاييل المعدنية التى لا تزيد سعتها عن ٢ لتر تقسيما جزئيا ويشترط فى المكاييل المعدة لبيع اللبن أن يكون نطاقها دائريا بجوانب رأسية حسب الرسومات التى تضعها مصلحة الدمغ والموازين وأن تكون مقاساتها كالآتى :

سعة	القطر من الداخل	الارتفاع
٠,٥ لتر	٧,٨ سم	١٠,٥ سم
١,٠ »	٩ »	١٥,٨ »
٢ »	١٢ »	١٧,٧ »

(٣) المكاييل من جميع الأنواع المعدة لكيل اللبن :

اذا كانت هذه المكاييل لاتزيد سعتها عن ٢٠ لترا ومقسمة تقاسيم جزئية فيجب أن يثبت بداخلها شريطان معدنيان يكونان مقسمين ومتقابلين ، واذا زادت السعة عن ٢٠ لترا فيجب أن يمتد الشريطان على جانبي المكيال حتى قعره .

(٤) مكاييل الصيدليات من جميع الأنواع :

يجب أن تكون هذه المكاييل اسطوانية أو مخروطية الشكل ولا يقل بعد حزوز التقاسيم الجزئية عن بعضها عن ٢ ملليمتر ويجب أن تبين جميع هذه التقاسيم الجزئية على المكيال .

(٥) المكاييل المصنوعة من الفخار:

يجب أن تكون سعة هذه المكاييل محدودة بالحافة أو بعلامة أخرى واضحة بسطح المكيال من الداخل بحيث لاتزيد المسافة بين خط أسفل السعة والحافة عن ١ سم فى المكاييل سعة لتر فأقل وعن ٢ سم فى المكاييل التى تزيد سعتها عن ذلك .

(٦) المكيال ذو الصنبور :

يجب أن يفرغ الصنبور كل محتويات المكيال بدون امالته .

مادة ٣٨ — يجب مراعاة مايأتى فى معايرة مكاييل السوائل :

(١) اذا حددت سعة المكيال بخط فتعتبر سعته الى أسفل هذا الخط .

(٢) اذا كان للمكيال حافة أو شفة فتعتبر سعته الى أسفل الحافة أو الشفة .

(٣) المكاييل الزجاجية التى لا حافة لها لتحديد سعتها تعتبر نهاية سعتها أسفل القوس الطبيعى لسطح الماء فيها .

مادة ٣٩ — توضع أختام الدمغة بمكاييل السوائل على الجانب أو على مسامير البرشام ان وجدت مع وضع ختم التاريخ على البرشام الموجود بالشفة.

آلات تسليم الوقود السائل

مادة ٤٠ — يقصد بآلات تسليم الوقود السائل كل آلة تستعمل فى التعامل لكيل الوقود السائل أو زيت التزييت بغير استعمال المكاييل القائمة بذاتها .

مادة ٤١ — تعاير آلات تسليم الوقود السائل وهى مركبة بالمكان المطلوب استعمالها فيه ولا يجوز دمغها الا بتوافر الاشتراطات الآتية :

(١) أن تكون مركبة بكيفية يسهل معها رؤية عمليات الملء والتفريغ وقراءة البيانات الدالة على مقدار الكمية المسلمة .

(٢) ألا تكون الآلة مجهزة بأكثر من فتحة تفريغ واحدة .

(٣) أن يكون بآلة تسليم الوقود السائل مبين ظاهر لايضاح المقادير المبيعة ويجب ألا يلتبس المبين مع أى جهاز آخر بالآلة مما يستعمل للعد أو الجمع أو ما شابه ذلك من العمليات .

(٤) أن تكون الآلة مهيأة بما يكفل إعادة المبين الى الصفر وألا يمكن تقديم المبين بأية وسيلة أخرى غير فعل الآلة عند تشغيلها .

واذا كانت الآلة بها أكثر من وعائين فيجب ألا يسجل المبين قبل الانتهاء من تفريغ الوعاء والبدء فى تفريغ الوعاء الثانى.

(٥) أن تكون أرقام كل جهاز مقسم بالآلة متتابعة وتقرأ فى اتجاه واحد .

(٦) أن يكون كل جهاز مقسم بالآلة أو مبين مثبتا تماما لحامله أو بجزء الآلة المحرك له .

(٧) أن يكون بكل آلة ذات مكبس زجاجة بيان لاظهار أن سطح السائل عند مستوى الصفر .

ولا تسرى الفقرة السابقة على آلات تسليم زيت التزييت التى يكون فيها جهاز التفريغ مملوءا الى نهاية أنبوبة التفريغ على الدوام .

(٨) ألا يكون بالآلة صمام يسمح برجوع السائل فى ماسورة التسليم بين المكبس والزجاجة المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة .

مادة ٤٢ — يجب أن يراعى عند المعايرة أنه اذا كان للآلة ذراع تسليم متحرك أو ماسورة تسليم من نوع ثابت فيجب ألا يكون كل من الذراع أو الماسورة مهيأتين لأن يتم تفريغ السائل ذاتيا من فتحة التفريغ أو أن تبقى الماسورة ملأى باستمرار لغاية اتصالها بالخرطوم وفى هذه الحالة تركب الزجاجة المنصوص عليها فى المادة ٤١/٧ فى أعلى نقطة بين ذراع التسليم وماسورة التوصيل.

وكل خرطوم لتسليم السائل من الآلة أو ذراع تسليم أو ماسورة تسليم يجب أن تكون معدة لصرف السائل بتمامه .

ولا يجوز أن يزيد طول خرطوم التفريغ عن أربعة أمتار ويجب ألا يكون الجزء المتصل بنهاية الخرطوم من نوع يمكن أن يحتبس أية كمية من السائل عند تفريغه وتختبر كل آلة بالسائل المعدة لتسليمه .

مادة ٤٣ — تدمغ آلات تسليم الوقود السائل بوضع ختم الدمغة مع ختمى التاريخ والجهة .

مادة ٤٤ — على مراقب مصلحة الدمغ والموازين تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

مواليد ووفيات

		صحيفة
١١ أغسطس ١٩١٢	قانون ٢٣ بشأن المواليد والوفيات	١٥٦٤

موانئ

(راجع : جمارك — ملاحة داخلية)

٢٢ سبتمبر	١٨٨٠	أمر عال	رسم الموانىء	١٦٠١
٥ مايو	١٨٨١	أمر عال	تخفيض رسم السفن	١٦٠٣
١٦ مارس	١٨٩١	قرار	نظام ميناء الاسكندرية	١٦٠٤
٢٩ يناير	١٨٩٦	لائحة	الفلايكية	١٦٠٨
٢٨ ديسمبر	١٨٩٦	دكريتو	تخفيف عوائد الفنارات	*٢٢٧٤
٣٠ يونيه	١٨٩٧	دكريتو	عوائد الفنارات	*٢٢٧٥
٧ يناير	١٩٠٥	قانون ١	البضائع على أرصفة ميناء الاسكندرية	١٦١٢
٢٦ نوفمبر	١٩٠٥	قانون ٢٩	تخفيض رسوم الفنارات	*٢٢٧٦
٢١ ديسمبر	١٩١٥	مرسوم	رسوم الرصيف فى بور سعيد والاسكندرية	١٦١٥
٢٠ يناير	١٩١٩	قرار	رسوم الرصيف فى ميناء السويس	١٦١٦
٨ يونيه	١٩٢٠	قانون ٢٢	ترتيب أعمال بوغاز الاسكندرية	١٦١٦
٢٠ يونيه	١٩٢٠	قرار	لائحة ترتيب أعمال البوغاز	١٦١٨
٢٧ أكتوبر	١٩٢٠	قرار	رخص رؤساء بوغاز الاسكندرية	*٢٢٧٦
٣٠ مايو	١٩٢١	مرسوم	رسوم الرصيف فى بور سعيد	١٦٢١
٣٠ مايو	١٩٢١	مرسوم	رسوم الرصيف فى الاسكندرية وغيرها	*٢٢٧٩

				صحيفة
٣٠ يناير	١٩٢٣	قرار	تعريفة النور والقوة الكهربائية	١٦٢٢
٢٢ مارس	١٩٢٣	قرار	رسم الرصيف فى الشلال	١٦٢٢
١٥ يناير	١٩٢٤	قرار	الملاحة والفلايك فى ميناء بور سعيد(١)	١٦٢٤
١٤ مايو	١٩٢٥	قرار	حركة المراكب فى ميناء بور سعيد(٢)	١٦٢٥
٢٤ يونيه	١٩٢٥	قرار	المهمات العوامة (٣)	١٦٢٨
٢٨ يونيه	١٩٢٩	قانون ٤٦	رسم المنائر بالموانىء المصرية	*٢٢٧٩
٦ أكتوبر	١٩٣٠	قرار	عمليات القطر والانقاذ	*٢٢٨٠
١٧ ديسمبر	١٩٣٠	قرار	تنظيم النقل بين بور سعيد وبور فؤاد	*٢٢٨١
٢٠ مارس	١٩٣٩	قرار	نظام داخل الدائرة الجمركية فى الموانىء	*٢٢٨٣
٧ يونيه	١٩٣٩	قرار	الاجراءات الخاصة بالملاحة ببور سعيد	*٢٢٨٤

٢٨ ديسمبر ١٨٩٦ — دكريتو

بتخفيف عوائد الفنارات

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ — وحيث أن المصاريف الغير العادية اللازمة لاعداد المبانى الصحية فى الطور والسويس وعيون موسى تستدعى صرف مبلغ أزيد من المبلغ الذى خصص لها فى المادتين الثانية والرابعة من أمرنا المشار اليه الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ — وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار — وبعد مصادقة الدول ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تخفض عوائد الفنارات من أول يوليو سنة ١٨٩٧ كما يأتى :

أولا — فى الموانىء المصرية بالبحر

(١) عدل بقرار ٧ يوليه ١٩٣٩ المنشور بعد .

(٢) عدلت الفقرة الأولى من المادة التاسعة بموجب قرار ٧ نوفمبر ١٩٣٨ كما يأتى :
« لا يسوغ للقاطرات غير التابعة لشركة القنال المرور أو الرسو فى الجزء الواقع بين الجزيرة رقم ١ والجزيرة رقم ١ مكرر بميناء بور سعيد » .

(٣) عدلت الفقرة « د » من المادة الثالثة بموجب قرار ٣٠ ابريل ١٩٣٤ كما يأتى :
« تحسب الأجرة عن كسور الساعة باعتبار ما فيها من أرباع الساعة على أن يحسب ربع ساعة كل كسر يقل عن ذلك » .

الأبيض المتوسط ٠,٠٠٥ جنيه مصرى (أى خمسة مليمات) عن كل طونولاطة عثمانية لغاية ٨٠٠ طونولاطة وذلك بدلا من سبعة مليمات ونصف مليم (٣٠ بارة) ٠,٠٠٢ ½ جنيه مصرى (أى مليمان ونصف مليم) عن كل طونولاطة عثمانية تزيد على الثمانمائة طونولاطة وذلك بدلا من ٣ ¾ مليم (١٥ بارة) .

ثانيا — فى الموانىء المصرية بالبحر الأحمر ٠,٠١٤ جنيه مصرى (أربعة عشر مليما) عن كل طونولاطة عثمانية لغاية ٨٠٠ طونولاطة وذلك بدلا من ٢٠ مليما (قرشان صاغ أو ٨٠ بارة) ٠,٠٠٧ جنيه مصرى (سبعة مليمات) عن كل طونولاطة عثمانية تزيد على الثمانمائة طونولاطة وذلك بدلا من ١٠ مليمات (قرش صاغ واحد أو ٤٠ بارة) .

مادة ٢ — ابتداء من سنة ١٨٩٧ يخصم فى كل عام من ايراد عوائد الفنارات مبلغ ٧٠٠٠ جنيه مصرى (سبعة آلاف جنيه مصرى) ويورد الى مجلس الصحة البحرية والكورنتينات .

مادة ٣ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا ؟

٣٠ يونيه ١٨٩٧ — دكريتو

بشأن عوائد الفنارات

بعد الاطلاع على أوامرنا الصادرة فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ — وفى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ وحيث أن مبلغ المصاريف الغير عادية التى يستدعيها اعداد المبانى الصحية يستلزم أن يكون أزيد مما سبق تقديره بموجب التخصيص المنصوص عنه بالمادتين الثانية والرابعة من مرنا السالف ذكره الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ وذلك بالنظر للأماكن الجديدة اللازم انشاؤها بعيون موسى وبناء على ما عرضه علينا ناظر ماليتنا وموافقة مجلس نظارنا ومصادقة الدول ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تنقيص عوايد الفنارات المقررة بالمادة الأولى من أمرنا السالف الذكر الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ انما يسرى مفعوله من أول

سبتمبر سنة ١٨٩٧ .

مادة ٢ — يؤخذ من الايرادات الناتجة من عوائد الفنارات عن سنة ١٨٩٧ مبلغ ٤٠٠٠ جنيه مصرى ويورد الى مجلس الصحة البحرى والكورنتينات .

مادة ٣ — على ناظر ماليتنا تنفيذ أمرنا هذا ؟

٢٦ نوفمبر ١٩٠٥ — قانون رقم ٢٩

بتخفيض رسوم الفنارات فى الموانىء المصرية بالبحر الأحمر

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ القاضى بتخفيض رسوم الفنارات ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تخفض رسوم الفنارات بالموانىء المصرية بالبحر الأحمر من أول يناير سنة ١٩٠٦ كما يأتى :

الى عشرة مليات عن كل طونولاطة عثمانية لغاية ثمانمائة طونولاطة بدلا من أربعة عشر مليا .

الى خمسة مليات عن كل طونولاطة عثمانية تزيد على ثمانمائة طونولاطة بدلا من سبعة مليات .

مادة ٢ — على ناظر المالية تنفيذ هذا القانون ؟

٢٧ أكتوبر ١٩٢٠ — قرار

خاص بمنح الرخص والنظام التأديبى لرؤساء بوغاز ميناء الاسكندرية

انه بموجب السلطة المخولة لمدير عموم مصلحة الموانى والمنائر بالمادتين الثامنة والتاسعة من القرار الوزارى الصادر بشأن ترتيب أشغال البوغاز بميناء الاسكندرية بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٠ واعتماد حضرة صاحب المعالى وزير المواصلات بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ؛

قد أمرنا بما هو آت:

الرخص

مادة ١ — تقدم طلبات رخص رؤساء البوغاز بالكتابة الى مدير عموم مصلحة الموانى والمنائر .

مادة ٢ — يمنح مدير عموم مصلحة الموانى والمنائر رخص رؤساء البوغاز بناء على توصية من لجنة فنية وشهادة اللياقة الطبية المعطاة الى الطالب من حكيم المصلحة .

مادة ٣ — يحدد مدير عموم مصلحة الموانى والمنائر عدد هذه الرخص من وقت لآخر بحسب احتياجات أشغال الميناء .

مادة ٤ — رخص رؤساء البوغاز من درجتين :

رخص الدرجة الثانية تخول لحاملها الحق فى تولى ارشاد السفن التى لا تزيد حمولتها عن ٦٠٠٠ طن (حمولة دولية).

رخص الدرجة الأولى تخول لحاملها الحق فى ارشاد أى سفينة كانت .

مادة ٥ — لا يعتبر شخص لائق لحيازة رخصة الدرجة الأولى إلا بعد أن يكون قد أمضى مدة خمس سنوات على الأقل فى ممارسة أشغال رئيس بوغاز وبيده رخصة من الدرجة الثانية .

مادة ٦ — يجوز فى أى وقت كان الكشف الطبي على أى فرد ممن يحملون رخص رئيس بوغاز بمعرفة حكيم مصلحة الموانى والمنائر وفى هذه الحالة يقدم تقرير عن لياقته الصحية لممارسة أشغال رئيس بوغاز الى المدير العام .

مادة ٧ — للمدير العام أن يسحب أو يلغى رخصة أى رئيس بوغاز :

(١) فى حالة ما اذا دون فى التقرير الصحى المنوه عنه فى المادة السادسة من هذا الأمر عدم لياقته طبيا .

(٢) كجزاء تأديبى عملا بمنطوق المادتين العاشرة والحادية عشرة من هذا الأمر .

المراقبة

مادة ٨ — تعتبر جميع رؤساء البوغاز من الوجهة الادارية تحت المراقبة المباشرة وملاحظة قبودان الميناء الذى يتعين أن يكون لديه جدول ببيان الأشغال وله أن ينتدب رؤساء بوغاز خصوصيين عندما تدعو الحالة لذلك وتقدم الطلبات أو الشكاوى الخاصة برؤساء البوغاز إلى قبودان الميناء سواء أكانت منهم أو عليهم .

النظام التأديبى

مادة ٩ — تقدم تهم سوء السلوك أو المخالفات المنسوبة لأى رئيس بوغاز من حملة الرخص بسبب عمله إلى المدير العام الذى له أن يأمر بعمل التحقيق اللازم عن ذلك .

مادة ١٠ — والمدير العام متى ثبتت لديه التهمة أن يسحب رخصة رئيس البوغاز لمدة لا تتجاوز الشهر الواحد .

مادة ١١ — وليس له أن يوقع جزاء أكثر من ذلك إلا إذا كان ذلك بموجب قرار من مجلس تأديبى يشكل بمعرفته لهذه الغاية فى كل دفعة ويكون مركبا من موظفين بحريين من المصلحة برياسة أكبرهما رتبة وأحد رؤساء بوغاز الدرجة الأولى .

مادة ١٢ — على المجلس والحالة هذه أن يفحص التهمة جيدا ويسمع الشهود الذين يتراءى له أن شهاداتهم لازمة فى الموضوع وعليه أن يقدم تقريرا للمدير العام بحسب مقتضيات الأحوال موصيا بما يأتى :

(ا) براءة المتهم .

(ب) سحب الرخصة لمدة لا تتجاوز الستة شهور .

(ج) الغاء الرخصة كلية .

مادة ١٣ — يعلن المدير العام ، بعد اطلاعه على تقرير المجلس ، رئيس البوغاز المختص عما إذا كان بريئا أو يوقع عليه الجزاء الذى اقترحه المجلس أو أى جزاء أقل منه حسبما يتراءى له .

مادة ١٤ — للمدير العام عند تشكيل المجلس المنوه عنه بالمادة الحادية عشرة أن يوقف رخصة رئيس البوغاز المختص لحين اتمام تحقيق التهمة بشرط ألا تزيد مدة هذا السحب عن خمسة عشر يوما .

مادة ١٥ — سحب الرخصة من أحد رؤساء البوغاز يحرمه من حصته فى ايراد البوغاز مدة ايقافه بشرط أنه عند ما يكون هذا الايقاف قد حدث فى الحالة المنوه عنها بالمادة الرابعة عشرة وظهرت براءته من التهمة يكون له الحق فى الاستيلاء على حصته بالكامل .

أحكام وقتية

مادة ١٦ — للمدير العام أن يعفى من الاختبار الفنى والكشف الطبى المنصوص عنهما بالمادة الثانية رؤساء البوغاز العاملين الحائزين لرضائه وقت صدور هذا الأمر وله أيضا أن يعفى

بموجب أمر خاص أمثال هؤلاء الرؤساء من بعض أو كل المدة المحددة بالمادة الخامسة للحصول على رخصة من الدرجة الأولى ؟

٣٠ مايو ١٩٢١ — مرسوم

خاص برسوم الرصيف على البضائع الصادرة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥ وعلى قرار وزير المالية الصادر بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٩ بتحديد رسوم الرصيف على البضائع الصادرة باعتبار اثنى عشر فى الألف من قيمتها وذلك بصفة مؤقتة ولمدة الحرب ؛

وبعد موافقة الدول صاحبة الشأن ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — رسوم الرصيف على البضائع الصادرة من موانىء الاسكندرية وبور سعيد والسويس تحدد نهائيا باعتبار اثنى عشر فى الألف من قيمتها .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا ؟

٢٨ يونيه ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٤٦

بتخفيض رسم المنائر بالموانى المصرية فى البحرين الأبيض والأحمر

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وعلى الأمرين العاليين الصادرين فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ و٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٠٥ الخاصة برسوم المنائر ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تخفض رسوم المنائر فى الموانىء المصرية من ١٥ يونيه سنة ١٩٢٩ كما يأتى :

أولا — فى موانى البحر الأبيض المتوسط :

٠,٠٠٣ جنيه (ثلاثة مليمات) عن كل طونولاتة عثمانية لغاية ٨٠٠ طونولاتة بدلا من خمسة مليمات .

٠,٠١٥ جنيه (مليم ونصف) عن كل طونولاتة عثمانية تزيد عن ٨٠٠ طونولاتة بدلا من مليمين ونصف مليم .

ثانيا — فى موانى البحر الأحمر :

٠,٠٠٦ جنيه (ستة مليمات) عن كل طونولاتة عثمانية لغاية ٨٠٠ طونولاتة بدلا من عشرة مليمات .

٠,٠٠٣ جنيه (ثلاثة مليمات) عن كل طونولاتة عثمانية تزيد عن ٨٠٠ طونولاتة بدلا من خمسة مليمات .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ؟

٦ اكتوبر ١٩٣٠ — قرار

خاص بأجور استخدام القاطرة « فاروس » فى عمليات القطر والانقاذ

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٩ باعتماد تعريفة تشغيل المهمات العوامة بميناء الاسكندرية ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٥ بتعديل التعريفة المذكورة ؛

ونظرا لأن مصلحة الموانى والمنائر قد استوردت قاطرة جديدة أطلق عليها اسم « فاروس » لاستعمالها فى أعمال الانقاذ والقطر ؛

وحيث انه ينبغى وضع تعريفة خاصة باستعمال القاطرة المذكورة وبيان حالات استعمالها ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تحصل الأجور على استعمال القاطرة المذكورة تبعا للحالات الآتية :

(أولا) ٨ جنيه عن كل عملية من عمليات رسو أى سفينة على الأرصفة أو سحبها من الرصيف أو نقلها بالميناء الداخلية أو الخارجية .

(ثانيا) ١٦ جنيه عن الساعة الأولى

فى عملية القطر بالميناء الداخلية أو الخارجية .

٧ جنيه عن كل ساعة من الساعات التالية للساعة الأولى فى عملية القطر بالميناء الداخلية أو الخارجية .

وتضاف ٥٠ ٪ على هذه الأجور عندما تكون عملية القطر خارج الميناء .

(ثالثا) وأما بالنسبة لعمليات الانقاذ التى تقوم بها القاطرة المذكورة فتقدر الأجرة حسبما يراه سعادة المدير العام لمصلحة الموانى تبعا لأهمية كل عملية .

مادة ٢ — تطبق أحكام المادتين الثالثة والرابعة من القرار الوزارى المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٥ بالنسبة لهذا القرار .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ؟

١٧ ديسمبر ١٩٣٠ — قرار
بشأن تنظيم النقل بين بورسعيد و بورفؤاد

محافظ القنال

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والرابعة من قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٢٤ بشأن النصوص الخاصة بميناء بورسعيد المكملة للائحة الفلايكية الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ ؛

وبناء على موافقة وزارة الداخلية بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٣٠ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تقوم شركة القنال لحين صدور تعليمات أخرى باجراء المواصلات بين مدينتى بورسعيد وبورفؤاد وبالعكس وذلك بواسطة معدية كبيرة ومعدية صغيرة وثلاث رفاصات منها رفاص خاص ويكون النقل بهذه المعديات مجانا وبصفة مؤقتة وطبقا للأحكام المذكورة بعد :

مادة ٢ — الركوب فى معديات النقل :

(أ) المعدية الكبيرة والمعدية الصغيرة .

يجوز لكل شخص الركوب فى المعدية الكبيرة والمعدية الصغيرة فى حدود المحلات المعدة للركوب بهما ويستثنى من ذلك الفحامة والصيادون والسكارى والأشخاص الذين يكونون بحالة غير لائقة

تستدعى اخراجهم بمعرفة ملاحظ الشركة المنوط به الاشراف على معديات النقل .

(ب) الرفاصات .

الركوب فى الرفاصين (غير الرفاص الخاص) يخصص للمذكورين بعد :

١ — مستخدمو ورؤساء عمال شركة القنال وعائلاتهم والأشخاص الذين فى خدمتهم .

٢ — رجال الحكومة المصرية والموظفون السياسيون والقنصليون ورجال الاكليروس ورجال التعليم .

٣ — كل شخص حاصل على تصريح خاص منصرف اليه من رئيس الورش العامة للشركة المنوط به أعمال النقل .

٤ — الأشخاص الساكنون فى منازل الشركة .

(ج) الرفاص الخاص .

يكون الرفاص الخاص تحت تصرف الأشخاص المعينين بصفة استثنائية بمعرفة رئيس أعمال النقل والحاصلين على تصاريح مستديمة منصرفة اليهم بنفس الشروط المتقدم ذكرها وتكون أفضلية النقل على جميع المعديات لعمال شركة القنال وأدواتها .

مادة ٣ — نقل العربات :

لا يجوز نقل السيارات والدراجات وعربات الأطفال إلا فى المعدية الكبيرة والمعدية الصغيرة مع مراعاة الأولوية لعربات مستخدمى شركة القنال .

ولا يجوز نقل العربات التى تجرها الخيول فى المعدية الصغيرة والرفاصات .

ولا يجوز نقل الحيوانات (خيول أو جمال) غير المعلقة بعربات فى المعدية الكبيرة وباقى معديات النقل إلا بتصريح خاص من رئيس الورش العامة بالشركة الذى يعين مواعيد نقلها .

مادة ٤ — حفظ النظام فى معديات النقل :

١ — ممنوع قطعيا فى جميع معديات النقل :

(ا) التكلم مع البحارة .

(ب) الغناء والصياح وعزف الموسيقى .

(ج) التدخين والبصق .

(د) نقل مواد ذات رائحة كريهة .

(هـ) ادخال كلاب بدون مقود أو كمامة .

٢ — ممنوع بصفة خاصة فى المعديات الكبيرة والصغيرة :

(ا) الدخول فى غرفة القبطان ومحل الآلات ومحلات ربط وسير المعديات .

(ب) الصعود على الأسطحة .

(ج) لمس أبواب النزول .

(د) الركوب أو النزول قبل

رسوها وربطها وفتح أبواب النزول .

مادة ٥ — كل مخالفة لنصوص هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المبينة بالمادة ٣٦ من قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ .

مادة ٦ — تسرى نصوص هذا القرار على كل جهاز جديد تعده شركة القنال لاجراء المواصلات بين مدينتى بورسعيد وبورفؤاد .

مادة ٧ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٠ مارس ١٩٣٩ — قرار

بوضع نظام داخل الدائرة الجمركية لاستقبال البواخر القادمة الى الموانىء المصرية

وزير المالية

بعد الاطلاع على محضر الاجتماع المنعقد فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ بين مندوبى حكمدارية بوليس الاسكندرية ومندوبى مصلحة الجمارك للبحث فى وضع نظام لاستقبال البواخر القادمة الى الموانىء المصرية ؛

وبعد موافقة وزارة الداخلية على ما جاء بمحضر الاجتماع المذكور ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يرخص لوكلاء السياحة والتراجمة البالغ عددهم ٢٤ الحائزين لرخص «حمراء» تصرفها مصلحة الجمارك بالانتظار داخل الحاجز الخصوصى على الرصيف الذى ترسو عليه البواخر القادمة ، وذلك تحت اشراف مفتش حرس الجمارك .

مادة ٢ — تعلق لوحة اعلان عليها أسماء الوكلاء والمندوبين داخل هذا الحاجز .

مادة ٣ — يرخص للأدلاء والتراجمة ومندوبى الفنادق والوكلاء الحاملين لرخص « بيضاء » بالانتظار على الرصيف عند سفر البواخر . واذا حاول أحد منهم اجتياز الحاجز المخصص لأصحاب الرخص « الحمراء » لاستقبال البواخر القادمة تسحب منه الرخصة .

مادة ٤ — تتولى مصلحة الجمارك

اخطار الوكلاء والفنادق بمضمون نظام استقبال البواخر على الوجه المذكور .

مادة ٥ — لن يرخص للتراجمة ووكلاء السفن ووكلاء السياحة بالعمل « كرؤساء للأمتعة » ويتولى مفتش بوليس الميناء اخطار الوكلاء المختصين بذلك .

مادة ٦ — يرخص لكل وكيل شركة ملاحة ومعه اثنان من موظفى الشركة بالصعود الى الباخرة من اللانش فى عرض البحر ، وأما بقية مستخدمى الشركة الذين لا يجوز أن يزيد عددهم عن خمسة أو ستة فيجوز لهم الصعود الى الباخرة من البرطوم .

مادة ٧ — تنتدب مصلحة الجمارك أحد ضباط الحرس الجمركى للصعود الى الباخرة فى عرض البحر من لنش البوليس لاعطاء الركاب الارشادات اللازمة لحين وصول الباخرة الى الرصيف .

مادة ٨ — يخصص جزء منعزل فى الحاجز على الرصيف للشخصيات الممتازة التى تحضر للاستقبال عند رسو السفينة .

مادة ٩ — لا يرخص لأى شخص بأى حال من الأحوال ولأى سبب بالصعود الى البواخر عند وصولها وقبل نزول الركاب ، ويستثنى من ذلك من كان فى مهمة حكومية .

مادة ١٠ — على مدير عام مصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار ؟

---

٧ يونيه ١٩٣٩ — قرار

بشأن الاجراءات الخاصة بالملاحة وبالفلايك فى ميناء بور سعيد

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٢٤ بشأن الاجراءات الخاصة بالملاحة وبالفلايك فى ميناء بورسعيد ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى (فقرة ب) من القرار الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٢٤ المشار اليه أعلاه كالآتى :

لا يجوز مطلقا لأى ربان من ربابنة تلك المراكب على اختلاف أنواعها الموجودة بها صفارات بخارية أو غيرها من الصفارات المعروفة باسم « سيرين » استعمال هذه الصفارات إلا لعمل مناورة وذلك حسب التعليمات الآتية :

صوت واحد قصير معناه « انى مقبل الى يمين المركب » .

صوتان قصيران معناهما « انى مقبل الى يسار المركب » .

ثلاثة أصوات قصيرة معناها « انى متراجع الى الخلف بكل سرعة » .

خمسة أوستة أصوات قصيرة متكررة مرات عديدة بينها فترات قصيرة معناها « انى مخفض السرعة ومن المحتمل أن أضطر الى الوقوف أو الرسو » .

صوت واحد طويل — للتنبيه .

المقصود بعبارة « صوت قصير » الصفير الذى تكون مدته ثانية واحدة تقريبا وبعبارة « صوت طويل » الصفير الذى تكون مدته من أربع الى ست ثوان .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

مؤسسات علمية

	صحيفة
١٣ ديسمبر ١٩٣٢ مرسوم بجمع فؤاد الأول للغة العربية	٥١٧٢٤
٢ نوفمبر ١٩٣٩ مرسوم بمجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث	٥٢٢٨٥

---

٢ نوفمبر ١٩٣٩ — مرسوم

خاص بانشاء مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس أهلى للبحوث العلمية والصناعية يطلق عليه اسم «مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث» .

مادة ٢ — أغراض المجلس هى :

(١) البحوث العلمية أيا كان نوعها التى تتولاها المصالح العامة والمؤسسات العلمية والمعامل والمعاهد الأخرى أو التى تباشرها المؤسسات الصناعية أو العلماء أو المخترعون أو الباحثون وعلى الأخص البحوث العلمية التى من شأنها أن تحقق تقدم الزراعة أو الصناعة أو الاقتصاد القومى أو البحوث التى تتصل بشؤون الصحة العامة أو الدفاع الوطنى ، يقترحها وينشطها ويشجع عليها ويراقبها ويوجهها وينسقها .

(٢) الوصل بين مختلف المصالح الحكومية التى تقوم بالبحوث وبين تلك المصالح والهيئات الخاصة .

(٣) البحث فى إنشاء المعامل العامة أو الخاصة للبحوث التطبيقية أو فى توسيعها وعند الاقتضاء القيام بذلك الانشاء أو التوسيع أو المساهمة فيه .

(٤) الاقتراح على المصالح العامة أو الهيئات الخاصة تنظيم بعثات أو تقرير مكافآت مالية للقيام بالبحوث سواء فى مصر أو فى الخارج .

(٥) ابداء الرأى لمصالح الحكومة فى كل ما يتعلق بوجوه النشاط العلمى والفنى للدولة .

(٦) القيام بجميع البحوث أو الاختبارات العلمية أو الفنية التى تطلبها منه مصالح الحكومة أو المؤسسات الخاصة أو الأفراد .

(٧) انشاء وتشجيع مكاتب جميع المراجع والوثائق .

(٨) العناية بكل ما من شأنه نشر المعلومات العلمية .

(٩) أن يذيع فى الخارج ما تقوم به مصر من الجهود العلمية والفنية .

مادة ٣ — على المصالح والمؤسسات ذات الأغراض العلمية أو الفنية التابعة للحكومة أو التى تكون تحت اشرافها أن تتفق مع المجلس على وسائل التنسيق بين جهودها وجهوده مع الاحتفاظ باستقلالها . ولمندوبى المجلس بموافقة الوزراء أولى الشأن حق الاتصال بالمصالح والمؤسسات المذكورة .

مادة ٤ — يشكل المجلس من اثنى عشر عضوا يكون اختيارهم من بين أعضاء الهيئات أو الجمعيات العلمية أو الفنية أو كبار الموظفين أو ضباط الجيش

العظام أو أساتذة الجامعة أو المعاهد الفنية العليا التابعة للدولة سواء كانوا من الحاليين أو السابقين أو مديرى المؤسسات الخاصة التى لديها معامل أو رؤساء أو وكلاء الجماعات الفنية أو الصناعية أو الزراعية أو الأشخاص الذين أدوا للبلاد خدمات جليلة فى العلوم أو الصناعة أو الزراعة أو الاقتصاد القومى .

مادة ٥ — يصدر مرسوم بتعيين أعضاء هيئة المجلس لأول مرة ، واذا خلا محل أحد الأعضاء اقترح المجلس اسم العضو الجديد بأغلبية ثلثى الأعضاء ويجب أن يصحب الاقتراح بتقرير مفصل لمؤهلاته . كذلك يعين العضو الجديد بمرسوم .

واذا خلا محل الرئيس أو الوكيل أو السكرتير العام فيقترح المجلس الى جانب اسم العضو الجديد بالكيفية المبينة فى الفقرة السابقة ثلاثة أسماء بأغلبية الأعضاء . ويكون تعيينهم بمرسوم لمدة ثلاث سنوات يجوز بعد انقضائها اعادة تعيينهم بالطريقة نفسها .

مادة ٦ — تسقط العضوية عن العضو بحذف اسمه بمرسوم :

(أ) إذا صدر قرار مسبب بفصله من المجلس بأغلبية ثلثى الأعضاء .

(ب) إذا عجز عن مباشرة أعماله على وجه مرضى لمرض أو لظروف أخرى.

ويجوز فى الحالة الثانية تعيين العضو عضوا فخريا اذا كان قد استحق تقدير المجلس .

مادة ٧ — يجوز للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه لجانا دائمة وله بموافقة رئيس مجلس الوزراء أن يدعو للاشتراك فى هذه اللجان أى شخص تكون له كفاية خاصة فى المسائل التى تشتغل بها تلك اللجان ويرى فائدة فى الاستعانة به وذلك دون اعتبار الجنسية .

مادة ٨ — يعتبر المجلس شخصا معنويا مصريا من أشخاص القانون العام ويكون له الأهلية التامة للتقاضى وله أن يقبل التبرعات التى ترد إليه من طريق الوقف أو الوصايا أو الهبات أو غيرها ، على أن قبوله لا يكون نهائيا إلا بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء .

وهو يدير أمواله بنفسه .

وتلحق ميزانية المجلس بميزانية الدولة.

ويضع المجلس مشروع الميزانية والحساب الختامى فى كل سنة ويرفعه الى وزارة المالية ثم إلى مجلس الوزراء لاقراره .

وتتكون إيرادات المجلس من الاعتماد المخصص له بميزانية الدولة ومن موارده الخاصة .

مادة ٩ — تمسك حسابات المجلس وفقا للقواعد والتعليمات المتبعة فى حسابات الحكومة وتخضع الحسابات لتفتيش وزارة المالية ولمراجعتها ويجب أن تقدم لها حسابات السنة المنتهية خلال شهرين من انتهاء السنة المالية .

مادة ١٠ — لغة المجلس الرسمية هى اللغة العربية . على أنه يجوز للمجلس ولجانه أن يستعمل فى أعماله اللغة التى يقتضيها تشكيله والتى تؤدى إلى حسن سير تلك الأعمال .

مادة ١١ — يعين المجلس عددا كافيا من الباحثين اللازمين لأداء أعماله .

مادة ١٢ — تتكون لجنة للبحوث العلمية من رئيس المجلس والوكيل والسكرتير العام ورؤساء اللجان الدائمة ومن ستة مندوبين يمثلون وزارات : المعارف العمومية والصحة العمومية والدفاع الوطنى والتجارة والصناعة والزراعة والأشغال العمومية .

وتتداول هذه اللجنة فى جميع المسائل المنصوص عليها فى المادة الثانية المحالة اليها من المجلس . ولها الاشراف الأعلى على النشاط العلمى لجميع المؤسسات أو المصالح أو المعامل أو الاستغلال .

مادة ١٣ — يجتمع أعضاء المجلس وأعضاء لجنة البحوث العلمية المنصوص عليها فى المادة السابقة بناء على دعوة من رئيس المجلس فى جلسة عامة للمداولة فى المسائل التى تتصل بالسياسة العامة لأعمال المجلس وفى جميع المسائل التى يأخذ رأيه فيها رئيس المجلس أو الوزراء .

مادة ١٤ — تحدد اللائحة التنفيذية بموافقة وزارة المالية قواعد صرف المكافآت والمرتبات للباحثين .

مادة ١٥ — يجتمع المجلس كلما رأى الرئيس ضرورة لذلك . ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف عدد الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين . فاذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ١٦ — الرئيس هو الذى يتولى الادارة العامة للمجلس وهو يراقب تنفيذ القرارات التى يصدرها المجلس أو لجنة البحوث وله الاشراف الأعلى على الموظفين الاداريين وهو يمثل المجلس .

وله أن يعهد الى الوكيل بأى عمل من أعماله .

فاذا غاب الرئيس أو حدث له مانع ناب عنه الوكيل .

ويقوم السكرتير العام بالاشراف على جميع الفروع التابعة للمجلس .

مادة ١٧ — تؤلف لجنة تنفيذية من الرئيس والوكيل والسكرتير العام وثلاثة أعضاء يعينهم المجلس كل سنة تتولى شؤون المجلس الادارية وبصفة خاصة ما يأتى :

(١) وضع اللائحة الداخلية التى تعتمد بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة وزارة المالية على الأحكام الخاصة بالمسائل المالية .

(٢) وضع ميزانية المجلس وحسابه الختامى .

(٣) تقرير المصروفات سواء أكانت عادية أم غير عادية فى حدود الميزانية والموافقة على الاجراءات التى يترتب عليها التزامات مالية .

(٤) النظر فى تعيين موظفى المجلس وعلاواتهم وترقيتهم وتأديبهم طبقا لأحكام اللائحة الداخلية وكذلك النظر فى ندب موظفى الحكومة .

مادة ١٨ — على المجلس أن يرفع تقريرا سنويا الى رئيس مجلس الوزراء عن عمله فى خلال السنة وعن تقدم البحث العلمى والنتائج التى توصل اليها .

ويجوز أن ترفع تقارير أخرى عن المسائل التى تدخل فى اختصاصه .

مادة ١٩ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولرئيس مجلس الوزراء أن يتخذ القرارات اللازمة لهذا الغرض ؟

موظفون

(راجع : تأديب)

				صحيفة
٧	فبراير	١٨٨٨	أمر عال	اعلان الرفت ١٥٧٥
أول	سبتمبر	١٨٨٨	أمر عال	الجمع بين الماهية والمعاش ١٥٧٥
٢٩	ابريل	١٨٩٥	دكريتو	اجازات المستخدمين ١٥٨١
١٠	ابريل	١٨٩٧	دكريتو	اعتبار الدبلومات والشهادات المصرية ١٥٨٤
٢٤	يونيه	١٩٠١	دكريتو	لائحة المستخدمين الملكيين ١٥٨٥
١٧	يونيه	١٩٠٦	قانون ٧	تحديد سلطة الموظفين المنتدبين ١٥٩٢
٣١	ديسمبر	١٩٠٨	قانون ١٠	تعيين نائب لوكيل نظارة الداخلية ١٥٩٣
١٧	ابريل	١٩٠٩	قانون ٦	تعديل لائحة المستخدمين الملكيين ١٥٩٣
٣٠	يونيه	١٩١٢	أمر عال	مصاريف الانتقال ١٥٩٤
٢	اكتوبر	١٩١٨	قانون ١٧	عدم جواز الحجز أو التنازل عن المرتبات ١٥٩٥
١٥	يونيه	١٩٢٢	مرسوم	الاجازات المرضية ١٥٩٨
٨	فبراير	١٩٢٥	مرسوم	الموظفون المعينون بمرسوم ١٦٠٠
٣٠	يناير	١٩٢٧	قرار	التحقيق مع الموظفين ومحاكمتهم جنائيا *٢٢٩٠
٢٢	سبتمبر	١٩٣٠	مرسوم	فصل الموظفين المعينين بمرسوم *٢٢٩٢
٢٨	يونيه	١٩٣٦	منشور ٥	اشتغال الموظفين فى أعمال حرة *٢٢٩٢

٣٠ يناير ١٩٢٧ — قرار

بشأن تعديل اختصاص النيابة العمومية فيما يختص بعلاقاتها بجهات الادارة وعدم تقييد سلطتها

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٨٩٥ بشأن أعمال النيابة العمومية وعلاقاتها مع جهات الادارة والذى يتضمن تقييد

سلطة النيابة فى رفع الدعوى العمومية على الموظفين بسبب مايقع منهم من الجرائم فى أثناء تأدية وظائفهم بأن أوجب عليها الاتفاق مع الجهة الرئيسية التى يتبعونها على رفع الدعوى العمومية ؛

وبما أن الغرض الذى وضع هذا القرار من أجله انما كان المحافظة على حسن سير الأعمال كى لايقع فيها اضطراب بسبب مفاجأة المصالح برفع الدعوى على موظفيها وذلك كما يتضح من نص المادة السابعة منه ؛

ونظرا لأن تطبيقه قد أدى الى الشكوى من عدم اتخاذ الاجراءات الجنائية فى كثير من الأحوال التى كانت تستدعى ذلك ؛

وبما أنه لذلك أصبح من الواجب اعادة النظر فى الموضوع بتحديد القواعد التى يجب السير عليها تحديدا واضحا تبقى معه حرية النيابة فى التصرف فى التهم التى تسند الى الموظفين أسوة بباقى الأفراد ؛

قرر مجلس الوزراء ما هو آت :

مادة ١ — يلغى القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٨٩٥ ويستعاض عنه بالقواعد المنصوص عليها فى المادة الآتية :

مادة ٢ — (ا) فى اجراء التحقيق :

يجرى التحقيق فيما يوجه الى الموظفين من التهم بأمر من رئيس النيابة أو نائب النيابة وتخطر المصلحة ذات الشأن .

(ب) فى رفع الدعوى العمومية :

(١) التصرف فى القضايا الخاصة بالخفراء والعساكر وصف الضباط والخدمة الخارجين عن هيئة العمال (سواء برفع الدعوى العمومية أو بحفظ الأوراق) لا يكون الا بأمر من رئيس النيابة أو نائب النيابة .

(٢) التصرف فى القضايا الخاصة بالضباط أو بأى موظف آخر لا يكون الا بأمر من النائب العمومى أو من يقوم مقامه فى غيابه سواء كان التصرف برفع الدعوى أو بحفظ الأوراق .

(٣) تخطر النيابة رئيس المصلحة التى يتبعها الموظف عند رفع الدعوى العمومية وحين صدور الحكم أو عند حفظ الأوراق .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٢٢ سبتمبر ١٩٣٠ — مرسوم

ببيان طريقة فصل الموظفين المعينين بمرسوم

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الخاص ببيان الموظفين الذين يعينون بمرسوم الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٢٥ ؛

ولما كان من الملائم من الآن فصاعدا أن توجد بصورة مطردة طريقة تعيين هؤلاء الموظفين وطريقة فصلهم ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفصل الموظفون المشار اليهم فى المادة الأولى من المرسوم المتقدم ذكره بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الوزراء أو الوزير المختص .

مادة ٢ — على وزراء حكومتنا تنفيذ مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٢٨ يونيه ١٩٣٦ — منشور رقم ٥

مزاولة الموظفين أعمالا إضافية

تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٧ يونيه سنة ١٩٣٦ تتبع الأحكام الآتية :

أولا — توقف الترخيصات القائمة التى أعطيت لموظفى الحكومة ومستخدميها لمزاولة أعمال خارجة عن أعمال وظائفهم الأصلية فى غير أوقات العمل الرسمية ما عدا الترخيصات التى نصت عليها بعض الكادرات الخصوصية (مثل الأطباء الذين يشغلون وظائف معينة فى وزارة الصحة والجامعة المصرية) .

ثانيا — لا يباح فى المستقبل لموظف أو مستخدم أن يزاول عملا إضافيا حرا كان أو حكوميا من الأعمال الجالبة للربح إلا بترخيص خاص من مجلس الوزراء .

على أنه اذا كان هذا العمل طارئا وذا صفة مؤقتة محض واستدعى قيام الموظف به توافر شروط ومؤهلات خاصة فيه يتعذر وجودها فى غيره فللوزير المختص فى هذه الحالة فقط أن يأذن له فى ممارسة العمل مع تحديد أجل له لا يجاوز ستة أشهر وإلا وجب الحصول على قرار من مجلس الوزراء .

ثالثا — على كل موظف يزاول الآن عملا من هذه الأعمال أن يقدم عنه لوزارته أو مصلحته بيانا مفصلا دقيقا ولا يستمر على القيام به إلا بعد الحصول على الترخيص المشار اليه آنفا .

رابعا — لا تدخل فى نطاق الحظر أعمال التأليف والترجمة وما شابهها من الأعمال التى تؤدى الى نشر التعليم والتثقيف متى كان أداؤها فى غير ساعات العمل المقررة ولم يلحظ فيها أثر ضار بسير العمل الحكومى .

خامسا — كل من تثبت عليه مخالفة الأحكام المتقدمة يكون عرضة للمؤاخذة التأديبية ؟

موظفون أجانب

(راجع : امتيازات أجنبية — حجر صحى — معاشات)

	صحيفة
١٨ يوليه ١٩٢٣ قانون ٢٨ شروط الخدمة والفصل	١٥٢٧
٤ مايو ١٩٣٦ قانون ٤٤ شروط توظيف الأجانب	٥٢٢٩٣

٤ مايو ١٩٣٦ — مرسوم بقانون رقم ٤٤ بشروط توظيف الأجانب

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز إسناد أية وظيفة عامة مدنية كانت أو عسكرية الى أجنبي إلا فى أحوال استثنائية واذا ثبت أن الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية أو عملية خاصة لا تتوافر فى مصرى .

مادة ٢ — يقدم الوزير المختص اقتراح اسناد الوظيفة الى أجنبي الى (لجنة الموظفين الأجانب) المنصوص عنها فى المادة الخامسة لبحثه وابداء رأيها فيه . ثم يرفع الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه ويحدد قرار المجلس مدة الاسناد .

ولمجلس الوزراء أن يقرر اسناد الوظيفة مباشرة الى الأجنبي .

ومع ذلك يكون قرار مجلس الوزراء فيما يختص بكونستبلات البوليس الأجانب والموظفين المشار اليهم فى المادة (١٦) قاصرا على تحديد عدد الوظائف التى يجوز اسنادها اليهم ويكون لكل من وزير الداخلية والمعارف العمومية حرية اختيارهم فى حدود هذا العدد .

مادة ٣ — لمجلس الوزراء فى الحالة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة تعيين الموظفين الأجانب أو تفويض الوزير المختص فى تعيينهم .

وفى الأحوال الأخرى يختار هذا الوزير الموظفين الأجانب ويعينهم بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عنها فى المادة الخامسة .

على أنه لا ضرورة لأخذ رأى اللجنة فى تعيين الكونستبلات والموظفين المشار اليهم فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة ٤ — لا يجوز تقرير إسناد الوظيفة الى أجنبي لمدة تزيد على خمس سنوات . وتبدأ المدة المقررة لاسناد الوظيفة الى أجنبي من تاريخ استلامه عملها فاذا كان التعيين لأجل أقل من المدة المقررة أو اذا خلت الوظيفة قبل نهاية هذه المدة سرى مفعول القرار الصادر باسنادها الى أجنبي حتى نهاية المدة المقررة .

ويسقط قرار اسناد الوظيفة الى أجنبي اذا انقضت سنة من وقت صدوره ولم يتم التعيين فيها .

مادة ٥ — تنشأ بوزارة المالية لجنة تدعى (لجنة الموظفين الأجانب) للنظر فى كل ما يتصل بتوظيف الأجانب وتؤلف من :

وزير المالية . . . . . رئيسا

ومن كل الوزارات الآتية :

وزارة المالية
وزارة المعارف العمومية
وزارة الداخلية
وزارة الأشغال العمومية
وزارة المواصلات
} أعضاء

ويتولى السكرتارية موظف يندبه وزير المالية .

وعند النظر فى مسألة خاصة بوزارة غير ممثلة فى اللجنة يضم اليها وكيل الوزارة ذات الشان ويكون له صوت فى هذه المسألة .

ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضرها الرئيس وأربعة من الأعضاء على الأقل .

واذا غاب أحد الأعضاء أو تعذر عليه الحضور حل محله فى عضوية اللجنة موظف من كبار موظفى وزارته يندبه الوزير .

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية فاذا تساوت الأصوات كان رأى الرئيس مرجحا .

مادة ٦ — يكشف طبيا على كل مرشح أجنبى قبل تعيينه للتثبت من لياقته صحيا لأداء عمله ومن مقدرته على تحمل جو مصر .

ويتولى الكشف الطبى فى مصر القومسيون الطبى العام فى القاهرة أو القومسيون الطبى فى الاسكندرية ويتولاه فى الخارج قومسيون طبى معترف به من الحكومة المصرية . أما فى البلاد التى ليس بها قومسيون معترف به فيتولى الكشف طبيبان موظفان فى مصلحة عامة تختارها المفوضية أو القنصلية المصرية المختصة .

مادة ٧ — اذا اقتضى الحال أن يمنح الموظف الأجنبى راتبا يزيد على أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة جاز ذلك للوزير صاحب الشأن بترخيص من اللجنة المشار اليها فى المادة الخامسة بشرط ألا تتجاوز الزيادة ربع أول المربوط وألا يزيد هذا المبلغ على ثلثمائة جنيه .

فاذا جاوزت الزيادة أى الحدين المذكورين رفع الأمر الى مجلس الوزراء .

ويحدد مجلس الوزراء راتب الموظفين المشار اليهم فى الفقرة الثانية من المادة الثانية .

مادة ٨ — ينص فى القرار الخاص بتحديد راتب الموظف الأجنبى على بقاء الراتب ثابتا طول مدة العقد أو على جواز زيادته .

وفى الحالة الأخيرة تمنح العلاوات فى حدود نهاية الدرجة كل سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة .

فاذا كان التعيين أصلا براتب أكثر من بداية الدرجة جاز مجاوزة النهاية بمقدار ما أضيف الى البداية عند التعيين .

مادة ٩ — يحق للحكومة فسخ التعاقد مع الموظف الأجنبي فى أى وقت أثناء السنتين الأوليين من مدة العقد بشرط أن تعلنه قبل ذلك بثلاثة أشهر ، كما يحق لها فصله فى أى وقت أثناء مدة الخدمة من غير اعلان سابق بسبب سوء سلوكه أو تقصيره تقصيرا فاحشا فى تأدية أعمال وظيفته .

ويحق للموظف أن يترك الخدمة فى أى وقت بشرط إعلان الحكومة قبل ذلك بثلاثة أشهر .

مادة ١٠ — اذا تبين أثناء مدة العقد أن الموظف الأجنبي لم يعد لائقا طبيا لتأدية عمله انتهى العقد من تاريخ صدور قرار القومسيون الطبي .

ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه . ويحق للحكومة فى كل حين إحالة الموظف الأجنبي الى القومسيون الطبي للتحقق من حالته الصحية .

فاذا امتنع عن التقدم الى القومسيون الطبي كان حكمه حكم من ثبت عدم لياقته واعتبر عقده منتهيا من تاريخ امتناعه .

مادة ١١ — اذا رأت الوزارة ذات الشأن استبقاء موظف أجنبي فى خدمتها بعد نهاية مدة العقد فعليها بعد مراعاة الأحكام المبينة فى المواد (الأولى الى الرابعة) أن تعلنه قبل نهاية العقد بثلاثة شهور بالنسبة للعقود التى تقل مدتها عن ثلاث سنوات وستة أشهر بالنسبة للعقود التى تبلغ مدتها ثلاث سنوات أو تزيد برغبتها فى التجديد وبمدته . فان لم يعلن بذلك عد العقد منتهيا من تلقاء نفسه دون احتياج الى إعلان خاص .

مادة ١٢ — لا يمنح الموظف الأجنبي عن مدة خدمته أى معاش أو أية مكافأة ومع ذلك فلمجلس الوزراء أن يقرر منح مكافآت خاصة اذا اقتضت ذلك مبررات استثنائية .

مادة ١٣ — الموظفون الأجانب الذين يعينون لمدة تزيد على سنة أو الذين جددت عقودهم يعاملون فيما يتعلق بالاجازات الاعتيادية والمرضية معاملة الموظفين المصريين الدائمين .

والموظفون الذين يعينون لمدة سنة يجوز منحهم إجازة اعتيادية بالغياب مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما براتب كامل وخمسة عشر يوما بغير راتب

ويعاملون فيما يتعلق بالاجازات المرضية معاملة الموظفين المصريين الدائمين .

أما الموظفون الذين يعينون لمدة تقل عن سنة فيجوز منحهم عند الضرورة إجازة عارضة بالغياب مدة لا يزيد مجموعها على سبعة أيام ولا يكون لهم حق فى الحصول على إجازة مرضية براتب كامل .

مادة ١٤ — يمنح الموظف الأجنبي الذى يختار من الخارج نفقات قدومه الى مصر طبقا للوائح المعمول بها .

ويمنح كذلك نفقات عودته اذا كان قد قضى فى خدمة الحكومة عاما على الأقل بشرط أن يغادر الديار المصرية خلال ستة شهور من تاريخ انتهاء خدمته .

واذا كان انتهاء خدمته بسبب عدم اللياقة الطبية فانه يمنح نفقات عودته ولو لم يكن قد قضى سنة كاملة فى الخدمة .

وفى حالة وفاته أثناء مدة التعاقد يدفع هذا المبلغ الى ورثته مهما كانت مدة خدمته ، وذلك بشرط أن تكون عائلته فى مصر وأن تبرحها فعلا خلال ستة شهور .

مادة ١٥ — يسقط حق الموظف فى نفقة العودة :

(١) اذا استقال من وظيفته بدون إرساله الاعلان المنصوص عنه فى المادة التاسعة .

(٢) اذا فصل من وظيفته لسوء سلوكه أو تقصيره تقصيرا فاحشا فى تأدية أعمال وظيفته .

مادة ١٦ — فى حالة اختيار الأجانب للوظائف الآتية :

(١) مدرسو اللغات الأجنبية ومدرساتها بالمدارس الابتدائية والثانوية وما فى حكمها وبالفرق الاعدادية بالتعليم العالى وبالمدارس الخصوصية ؛

(٢) مفتشو اللغات الأجنبية ومفتشاتها بوزارة المعارف العمومية ؛

(٣) ناظرات مدارس البنات ؛

(٤) مدرسو المكتب التجارى بمدارس التجارة المتوسطة ؛

يكون تعيينهم فيها تحت الاختبار على سبيل الاستثناء من أحكام المادتين الرابعة والتاسعة بشرط أن يكون من يختار لتعليم لغة ما أو للتفتيش عليها من أبناء هذه اللغة نفسها .

ويجوز فصل هؤلاء الموظفين فى أى وقت أثناء السنتين الأوليين من تعيينهم بشرط اعلانهم قبل ذلك بثلاثة شهور .

فاذا استبقوا فى الخدمة بعد انقضاء هذه المدة عوملوا فيما يختص بتأديبهم

وفصلهم معاملة الموظفين المصريين الدائمين.
ولا يجوز بحال من الأحوال بقاؤهم فى الخدمة بعد سن الستين.

على أن مجلس التأديب بالنسبة لهؤلاء الموظفين يشكل على الوجه الآتى:

وكيل الوزارة التابع لها الموظف رئيسا
الأجنبي أو من يقوم مقامه
المستشار الملكى للوزارة أو مساعده
أكبر موظف أجنبى فى الوزارة أعضاء
التابع لها الموظف

مادة ١٧ — لا تجرى أحكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين الذين يعينون لعمل خاص أو مهمة معينة اذا كان تعيينهم لمدة أو مدد تقل عن سنة وبراتب أو أجر لا يجاوز ثلثمائة جنيه.

فاذا جاوز الراتب أو المدة هذين الحدين وجب اتباع جميع الاجراءات المقررة فى هذا القانون.

مادة ١٨ — يعين الوزير الخدمة الخارجين عن هيئة العمال والعمال بالمياومة بعد موافقة وزارة المالية على إسناد العمل اليهم وعلى تحديد رواتبهم أو أجورهم.

مادة ١٩ — الموظفون المعينون الآن بعقود يعاملون بموجب عقودهم الى نهاية مدتها وكل تجديد لعقد استخدام موظف أجنبي تجرى عليه أحكام هذا القانون.

مادة ٢٠ — لا تجرى أحكام هذا القانون على الهيئات التى لا يسمح نظامها الدولى بتطبيقها عليها.

مادة ٢١ — يكون لمجلس الوزراء سلطة تفسير هذا القانون بناء على ما يعرضه وزير المالية وبعد أخذ رأى لجنة الموظفين الأجانب وينشر هذا التفسير فى الجريدة الرسمية ويكون له قيمة التفسير التشريعى وقوة الالزام.

أحكام وقتية

مادة ٢٢ — تجرى أحكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين والعمال المشار اليهم فى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣.

ومع ذلك لا يجوز منحهم المكافآت المستحقة لهم وفقا لأحكام هذا القانون الأخير إلا بالشروط الواردة فيه.

مادة ٢٣ — على الوزراء تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وعليهم اصدار القرارات التى يقتضيها هذا التنفيذ.

مياه الشرب

			صحيفة
١٣ أكتوبر	١٩٢٤	قرار احتياطات لمنع التلوث	٨٢٠
٨ يناير	١٩٢٥	قرار تشكيل لجنة لفحص المياه (ألغى)	٨٢١
٣١ مايو	١٩٣١	قرار الأسبلة	*٢٢٩٩
٥ مارس	١٩٣٨	قرار منع ايصال مواسير المياه بأى مصدر آخر	*٢٣٠٠
٤ يوليه	١٩٣٨	اتفاق مع شركة المياه عن الأسعار	*٢٣٠١
٢٧ أغسطس	١٩٣٨	قرار تشكيل لجنة المياه	*٢٣٠٤

٣١ مايو ١٩٣١ — قرار
بشأن الأسبلة

وزير الداخلية

نظرا لأن الأسبلة والأحواض والحنفيات المعدة لاستعمال الجمهور هى مما يساعد على انتشار الأمراض وهى بسبب ذلك تعتبر خطرا عظيما على الصحة العامة ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة للشؤون الصحية ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٣١ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز وضع الماء الصالح للشرب تحت تصرف الجمهور إلا بواسطة حنفيات تدفع الماء من أسفل الى أعلى .

وبناء على ذلك محظور أن ينشأ أو أن يستبقى لاستعمال الجمهور — بطريقة مباشرة — أى حوض أو زير أو حنفية أو أية واسطة أخرى يورد بها الماء بطريقة تختلف عن الطريقة المذكورة .

مادة ٢ — الوسائط الموجودة الآن لتوريد الماء للجمهور يجب إزالتها أو تغييرها بما يجعلها مطابقة لأحكام المادة

الأولى وذلك فى مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وعلاوة على ذلك تأمر المحكمة بأن تزال — على نفقة المخالف — واسطة توريد الماء التى هى موضوع المخالفة .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٥ مارس ١٩٣٨ — قرار

بمنع ايصال مواسير المياه المرشحة المعدة للشرب بأى مصدر آخر للمياه فى مدينة القاهرة وضواحيها

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ ، وعلى قرار اللجنة الصحية لمحافظة مصر الصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ممنوع منعا باتا ايصال مواسير المياه المرشحة المعدة للشرب والاستعمال المنزلى فى القاهرة وضواحيها بأى مصدر آخر للمياه سواء أكان مواسير المياه العكرة أم الآبار الخصوصية أم غير ذلك .

مادة ٢ — على كل مالك أو مستأجر لمنزل أو مصنع أو مبنى أو حديقة أو أرض يكون بها لدى صدور هذا القرار اتصال بين مواسير المياه على الوجه الممنوع بالمادة السابقة أن يقوم بابلاغ السلطة الصحية عنه فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ — متى تبين وجود اتصال على الوجه الممنوع بالمادة الأولى فعلى المالك أو المستأجر أن يقوم بقطع ذلك الاتصال بالكيفية التى تراها السلطة الصحية وفى المدة التى تحددها له ، وللسلطة الصحية أن تشرف على تنفيذ الأعمال المطلوبة ، ولها فى حالة التأخير أو فى حالة عدم القيام بالأعمال طبقا للكيفية المفروضة أن تقوم بها على نفقة صاحب الشأن .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا

القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدة لا تزيد عن أسبوع .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ؟

٤ يوليو ١٩٣٨ — اتفاق

بين :

١ — الحكومة المصرية النائب عنها حضرة صاحب المعالى حسين سرى باشا بصفته وزير الأشغال العمومية والمرخص له بذلك بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ من جهة ؛

٢ — شركة مياه القاهرة ، وهى شركة مساهمة ذات جنسية مصرية ومركزها القاهرة ، النائب عنها حضرة صاحب السعادة على الشمسى باشا رئيس مجلس ادارتها المرخص لها بذلك بموجب القرار الخاص الصادر من الجمعية العمومية غير الاعتيادية لمساهميها والمؤرخ ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ من جهة أخرى .

قد قرر واتفق على ما يأتى :

مادة ١ — تكون الأسعار التى تقتضيها شركة مياه القاهرة :

(ا) ١٤,٥ مليما عن المتر المكعب من المياه المرشحة المبيعة رأسا الى الأفراد أو بواسطة الحنفيات العامة .

(ب) ١١,٨ مليما عن المتر المكعب من المياه المرشحة المبيعة للحكومة المصرية أو الى الجيش البريطانى ، وكذلك الى المنشئات المعدة للعبادة أو للأعمال الخيرية التى تعين بالاتفاق بين وزارة الأشغال العمومية والشركة .

(ج) ٨,٧ مليمات عن المتر المكعب من المياه العكرة المبيعة للأفراد .

(د) ٧,٢٥ مليمات عن المتر المكعب من المياه العكرة المبيعة للحكومة المصرية أو الى الجيش البريطانى ، وكذلك الى المنشئات المعدة للعبادة أو للأعمال الخيرية التى تعين بالاتفاق بين وزارة الأشغال العمومية والشركة .

(ه) ٨,٧ مليمات عن المتر المكعب من مياه الآبار الارتوازية المبيعة للأفراد فى منطقة القبة والزيتون والمطرية .

(و) ٧,٢٥ مليمات عن المتر المكعب من مياه الآبار الارتوازية فى منطقة القبة

والزيتون والمطرية المبيعة الى الحكومة المصرية أو الى الجيش البريطانى وكذلك الى المنشئات المعدة للعبادة أو للأعمال الخيرية التى تعين بالاتفاق بين وزارة الأشغال العمومية والشركة .

ويعمل بهذه الأسعار فيما يختص بالمشتركين بالعداد ابتداء من القراءة التى تحصل فى خلال شهر يوليه سنة ١٩٣٨ وفيما يختص بالمشتركين بالربط ابتداء من تاريخ تركيب العداد لدى كل منهم .

مادة ٢ — تستبدل شركة مياه القاهرة بالاشتراك بطريق الربط حيثما يكون معمولا به فى الوقت الحاضر فى مدينة القاهرة وضواحيها وفى منطقة القبة والزيتون والمطرية ، القياس بطريق العدادات .

ويكون هذا الاستبدال طبقا لبرنامج يصدق عليه وزير الأشغال العمومية ويتم تنفيذه فى خلال سنتين ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٣٨ .

وابتداء من التاريخ المذكور لاتقبل الشركة اشتراكات جديدة على غير أساس قياس للمياه بواسطة عدادات .

مادة ٣ — ابتداء من أول السنة المالية المبتدئة فى يناير سنة ١٩٤٠ يقتسم كل مازاد عن ٤٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى من الايراد الكلى المتحصل من بيع المياه (المرشحة والعكرة) بمدينة القاهرة وضواحيها بنسبة ٦٠ ٪ للشركة و ٤٠ ٪ لحساب خاص تنشئه الشركة لذمة الحكومة .

وسيكون استعمال المبالغ الموجودة فى الحساب الخاص بمعرفة الحكومة لمصلحة جمهور المنتفعين وبالأخص فى تخفيض سعر المياه .

مادة ٤ — تضيف الشركة سنويا على مجموع المبالغ الموجودة فى الحساب الخاص ربحا محسوبا بنفس السعر المحسوب به للحساب الجارى للشركة فى البنوك .

وتضيف كذلك سنويا الى الحساب الخاص المذكور مبلغ ٣ ٪ من القيمة الكلية للتأمينات والودائع المحصلة من المشتركين بحسب ما تكون هذه القيمة فى حسابات الشركة فى نهاية ديسمبر من كل سنة .

مادة ٥ — اذا حصل بسبب قوة قاهرة أو ظروف حربية أو غيرها ارتفاع عظيم فى أسعار الوقود أو المواد الكثيرة الاستهلاك فى الصناعة وترتب على ذلك أن تغيرت تغيرا تاما الأسس التى بنى عليها الاتفاق جاز للشركة أن تعرض الحالة على الحكومة لتنظر فيها بعين العدل .

مادة ٦ — تعطى الشركة العدادات بطريق الايجار مقابل مبلغ شهرى يحدد بالاتفاق بين الحكومة والشركة ويكون تحديده بكيفية من شأنها أن لا تجنى الشركة أى ربح من استخدام العدادات ووضعها وألا يشمل بناء على ذلك سوى تكاليف رأس المال ومصاريف التركيب والصيانة .

ولهذا الغرض ينشأ حساب خاص للعدادات المؤجرة .

ويجعل هذا الحساب دائنا بالقيمة الكلية للأتاوة المتحصلة سنويا بواسطة الشركة مقابل ايجار العدادات .

كما يجعل هذا الحساب مدينا بالآتى :

١ — مصاريف رأس المال على أساس ربح بواقع ٦٪ ومدة استهلاك قدرها عشر سنوات ويتكون رأس المال من :

(أ) مبلغ قدره ٩٢١٠٢ جنيه و ١٠٩ مليمات وهو عبارة عن قيمة العدادات الموجودة فى الوقت الحاضر .

(ب) ثمن العدادات الجديدة (محددة من واقع الفاتورة مضافة اليها مصاريف النقل والجمارك ومضافا الى ذلك ٥٪ مقابل المصاريف العمومية) .

والمبالغ المتحصلة من البيوع المستقبلة للعدادات غير الصالحة للاستعمال يجب استنزال قيمتها من زيادات رأس المال .

٢ — مصاريف الصيانة التى تشمل فحص العدادات وقراءتها وصيانتها واصلاحها والتى يحصل تحديدها بالاتفاق مع الحكومة .

ويستخرج فى كل سنة رصيد حساب العدادات المذكور سواء أكان دائنا أم مدينا .

ويجوز للحكومة أن تستخدم لمصلحة الجمهور المبالغ المتوفرة فى الحساب الخاص بالعدادات .

مادة ٧ — يجب على الشركة أن تعرض نموذج عقود الاشتراك على الحكومة وأن تحصل على موافقتها عليه .

ويجب أن تراعى بنوع خاص فى وضع هذه العقود الأمور الآتية :

(أ) أن تحدد قيمة التأمين الذى يدفعه المشترك بمبلغ معادل لقيمة استهلاكه عن شهرين فقط .

(ب) أن تحدد مبلغ ١٠٠ مليم قيمة لمصاريف إعادة فتح المياه الذى يحصل بعد اقفالها بصفة مؤقتة مهما كانت أسباب الاقفال .

(ج) أن تحدد مصاريف رفع العداد واعادة تركيبه مهما كانت أسباب الرفع طبقا لقائمة الأسعار المعمول بها .

(د) أن يتضمن عقد الاشتراك أنه فى حالة ما اذا نازع المشترك فى نتيجة فحص العداد بمعرفة الشركة وجب عليه أن يلتجىء فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار الشركة له بكتاب موصى عليه بنتيجة فحصها ، الى وزارة الأشغال العمومية « مصلحة التنظيم » التى يجوز لها ندب أحد المهندسين لاجراء فحص جديد بحضور المشترك ومندوب عن الشركة .

ويدفع للحكومة مقابل هذا الفحص جعل قدره ٥٠٠ مليم .

ويتحمل هذا المبلغ : (١) المشترك اذا وجد العداد مضبوطا أو أنه يرقم أقل من الحقيقة ، (٢) الشركة اذا وجد العداد يرقم أكثر من الحقيقة .

ويجب على المشترك أن يقوم بدفع مبلغ الـ ٥٠٠ مليم الذى يشمل مصاريف الانتقال قبل انتقال المهندس .

(هـ) أن ينص على ألا يكون لها حق فى فسخ العقد فى الأحوال المنصوص عليها فيه الا بعد أن ترسل للمشترك انذارا بكتاب موصى عليه .

(و) أن تحذف من عقد الاشتراك النص القاضى بأنها تحفظ لنفسها الحق فى أن توقع على المشترك جزاء قدره ١٠٠ قرش فى كل من الأحوال التى يجيز لها فيها الغاءه .

(ز) أن تحذف من عقد الاشتراك النص الذى يفرض على المشترك دفع حد أدنى شهريا للاستهلاك .

مادة ٨ — تعتبر المنطقة المبينة والمحددة على الرسم المرافق لهذا منطقة الالتزام بتوزيع المياه فى مدينة القاهرة وضواحيها الممنوح بمقتضى فرمان الترخيص المؤرخ ١٧ مايو سنة ١٨٦٥ والممتد الى جزيرة الروضة بمقتضى الكتابين المتبادلين بين الحكومة والشركة بتاريخى ١٥ و ١٦ أغسطس سنة ١٩٠٧ ؟

٢٧ أغسطس ١٩٣٨ — قرار

بتعديل تشكيل لجنة المياه

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٢٥ بتشكيل لجنة لفحص جميع المسائل المتعلقة بمياه الشرب

والاستعمال المنزلى بأنحاء القطر والمعدل بالقرارات الصادرة بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ و ٢١ مايو سنة ١٩٣٥ و ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٥ و ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦ و ١٠ يونيه سنة ١٩٣٧؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة للشؤون الطبية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعدل تشكيل اللجنة المنصوص عنها بالمادة الثانية من القرار المشار اليه أعلاه على الوجه الآتى :

(١) الخبير الصحى لوزارة الصحة العمومية .

(٢) مدير معامل وزارة الصحة العمومية أو من ينوب عنه .

(٣) حضرة صاحب العزة الدكتور محمد السباعى حسنين بك مدير قسم التفاتيش بصفته الشخصية .

(٤) مدير القسم الأول بوزارة الصحة العمومية أو من ينوب عنه .

(٥) مدير قسم البلديات والمجالس المحلية أو من ينوب عنه .

(٦) مفتش صحة مدينة القاهرة .

(٧) مدير قسم الهندسة الصحية بوزارة الصحة العمومية .

(٨) مدير مصلحة الشؤون القروية.

(٩) المهندس الأول لقسم مياه الجيزة والجزيرة .

(١٠) أخصائى المياه بمعامل الوزارة.

(١١) كيماوى المياه بمعامل الوزارة.

(١٢) مندوب من قسم قضايا وزارة الصحة العمومية يعينه المستشار الملكى كلما أدرجت مسألة قانونية بجدول أعمال اللجنة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

نخيل

		صحيفة
٢٨ مايو ١٨٨١	أمر كريم	تخفيف عشور النخيل ٢٣٠٦*
٢٦ مارس ١٨٩٠	أمر عال	تعداد النخيل ٢٣٠٧*

٢٨ مايو ١٨٨١ — أمر كريم

بتخفيف عشور النخيل

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على التقرير المقدم بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٨٨١ من قومسيون تعديل الضرائب لنظارة المالية والرأى المعطى من قوميسارية صندوق الدين العمومى ؛

فبناء على ما رفعه الينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس نظارنا ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تربط عشور النخيل باعتبار قرشين ونصف على كل نخلة فى جميع جهات القطر المصرى ما عدا جهات الواحات وقسم حلفه التابع لمديرية اسنا فان عشور النخيل فيها تكون قرشا ونصفا على كل نخلة وذلك من ابتداء سنة ١٨٨١ الجارية .

مادة ٢ — تربط العشور المذكورة على جميع النخيل الحامل للثمر أو للطلع فى سنة ١٨٨١ فيشمل الذكر منها والأنثى ويدخل فى ذلك النخيل المغروس فى أراضى الأوقاف الخيرية .

مادة ٣ — يعفى من العشور :

أولا — النخيل المغروس فى حيشان وجنائن بيوت السكن التى تدفع عليها عوائد الأملاك .

ثانيا — النخيل المغروس فى حيشان وجنائن محلات العبادة أو المدافن .

مادة ٤ — ربط العشور على الوجه المقرر أعلاه يكون بمقتضى تعداد النخيل الجارى الآن .

والعشور التى تربط على هذا الوجه عن سنة ١٨٨١ يستمر اعتبارها والعمل بها فى الأربع سنوات التالية للسنة المذكورة ولا عبرة بما يحدث فى هذه المدة من

الزيادة أو النقصان فى كمية النخيل التى تصلح لربط العشور عليها .

مادة ٥ — كل ما يخالف أمرنا هذا من الأحكام السابقة يكون ملغيا لا يعمل به .

مادة ٦ — على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ؟

---

٢٦ مارس سنة ١٨٩٠ — أمر عال

خاص بتعداد النخيل

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ (٢٨ مايو سنة ١٨٨١) بخصوص تعداد النخيل وربط المال عليه ؛

وعلى أوامرنا الصادرة فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٠٣ (٩ فبراير سنة ١٨٨٦) و٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٠٤ (١٣ أغسطس سنة ١٨٨٧) و٤ جمادى الأولى سنة ١٣٠٥ (١٧ يناير سنة ١٨٨٨) و ١٦ شعبان سنة ١٣٠٦ (١٧ أبريل سنة ١٨٨٩) ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يجرى تعداد النخيل بعموم القطر المصرى فى كل خمس سنوات مرة لربط المال على مقتضاه والمال الذى يربط على وجه ما ذكر يعتمد لمدة الخمس سنوات بدون التفات لما يحدث فى بحر هذه المدة من زيادة أو نقصان فى كمية النخيل المربوط عليه المال والتعداد الذى يصير اجراؤه فى السنة الجارية يعتمد لأول مدة خمس سنوات اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٠ .

مادة ٢ — تستمر مرعية الاجراء باقى أحكام أمرنا الرقيم ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ (٢٨ مايو سنة ١٨٨١) .

مادة ٣ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا ؟

نزع الملكية للمنفعة العامة

			صحيفة
٢٤ ديسمبر	١٩٠٦	قانون ٢٧ نزع الملكية أمام المحاكم المختلطة (١)	١٦٣١
٢٤ ابريل	١٩٠٧	قانون ٥ « « « المحاكم الأهلية (٢)	١٦٣٦
١٨ يونيه	١٩٣١	قانون ٩٤ أحكام جديدة بشأن نزع الملكية	٢٣٠٨

١٨ يونيه ١٩٣١ — مرسوم بقانون رقم ٩٤

بادخال أحكام جديدة فيما يتعلق بنزع الملكية للمنافع العامة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ الصادر بتاريخ اليوم معدلا لهما ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — اذا كان الغرض من نزع الملكية للمنافع العامة هو انشاء أحد الشوارع أو الميادين العامة أو توسيعه أو تعديله أو تمديده جاز أن يشمل نزع الملكية فضلا عن المساحات اللازمة لذلك الشارع أو الميدان مساحات أخرى ، على أنه لا يجوز أن تزيد هذه المساحات بالنسبة لكل جانب من جانبي الشارع على العرض المقدر له ولا على ثلاثين مترا بأية حال وبالنسبة للميدان على ثلاثين مترا بالقياس من خط تنظيمه الجديد .

(١و٢) أضيفت الى المادة ٢١ من قانون نزع الملكية فقرة ثانية بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ نصها كالآتى :

« واذا حصل الطعن فيه من طالب نزع الملكية جاز لذوى الشأن فى جميع الأحوال أخذ المبلغ الذى عرضه الطالب المذكور مع مراعاة الشروط نفسها ودون أن يخل ذلك بما يكون لهم من الحقوق فى زيادة الثمن » .

مادة ٢ — اذا أريد نزع الملكية للمنافع العامة لشأن من شؤون الصحة أو التحسين فى مدينة أو قرية كلها أو بعضها أو أريد ذلك لانشاء حى جديد جاز أن يتعدى نزع الملكية العقارات اللازمة لطرق المواصلات أو لغيرها من الأغراض أو المرافق العامة وأن يشمل أيضا ما يرى ضرورة نزع ملكيته من عقارات أخرى سواء أكان وجه هذه الضرورة الصحة العامة أو التجميل أم كان ذلك لأن تلك العقارات الأخرى بسبب صغرها أو عدم انتظام شكلها لا تقبل التقسيم والبناء عليها بكيفية لائقة تتفق والغاية المقصودة من المنافع العامة .

مادة ٣ — العقارات التى لا تستغرقها الأعمال العامة فى الحالات المشار اليها فى المادتين السابقتين يعاد بيعها أو ينتفع بها على أى وجه آخر بحسب الأحوال .

ويبين مرسوم نزع الملكية كيفية الانتفاع بتلك العقارات . وعند الاقتضاء الشروط وحقوق الارتفاق والتكاليف التى تشترط فى اعادة البيع .

مادة ٤ — يكون للملاك الذين نزعت ملكيتهم حق الأفضلية على غيرهم فى تملك القطع المقرر اعادة بيعها .

على أنه لاستعمال هذا الحق يجب أن يكون المالك قد ملك ثلث القطعة على الأقل فاذا طلبها أكثر من واحد فضل المالك الذى كان نصيبه فيها أكبر واذا تساوت الأنصبة فضل الذى يعود على ملكه منها منفعة أكبر .

وتبين كيفية استعمال هذا الحق فيما يتعلق بكل نزع ملكية بمقتضى قرار وزارى . وعلى كل حال يجب استعماله فى خلال ستة أشهر من نشر القرار المذكور والا سقط الحق فيه .

مادة ٥ — يشمل ثمن اعادة البيع للملاك القدماء فضلا عن الثمن الذى اتخذ أساسا لنزع الملكية ما يكون قد اكتسبه العقار وقت اعادة البيع من الزيادة فى قيمته بسبب الأعمال . واذا لم يحصل الاتفاق وديا على مقدار هذه الزيادة فى القيمة يكون التقدير بمعرفة المحكمة المختصة بدعوى ترفع بناء على طلب ذى الشأن بالطرق المعتادة وفى خلال ستة أشهر من تاريخ استعمال حقه طبقا لأحكام المادة السابقة فان لم ترفع الدعوى على الوجه وفى الميعاد المذكورين سقط حقه فى الأفضلية .

ويجوز ، بناء على طلب المشترى ، أن تدفع الزيادة فى القيمة التى تكون قد

قدرت بالتراضى أو بالقضاء على خمسة أقساط سنوية يكون أولها مستحق السداد فورا . واذا تأخر السداد فى الآجال المقررة على الوجه المتقدم جاز للحكومة تحصيل الأقساط المذكورة بطريق الحجز الادارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

مادة ٦ — تطبق أحكام المواد الثالثة والرابعة والخامسة فى حالة ما اذا قصد بنزع الملكية للمنافع العامة كشف منظر أثر قديم أو أثر من آثار العهد العربى يكون له أهمية فنية أو تاريخية أو تسهيل الوصول الى ذلك الأثر أو ازالة عقار لا يكون بقاؤه بسبب شكله أو وجه استعماله متلائما مع مجموع العقارات المجاورة .

مادة ٧ — مع عدم الاخلال بأحكام اللوائح المتعلقة بالتنظيم لا يؤخذ فى الأحوال المشار اليها فى المادتين الأولى والثانية من هذا القانون بالقرينة القانونية المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من قانون نزع الملكية للمنافع العامة الا بالنسبة للمبانى والغراس والتحسينات التى تكون قد أحدثت من تاريخ الاعلان الادارى لمرسوم نزع الملكية المشار اليه فى المادة الخامسة من قانون نزع الملكية للمنافع العامة .

وكذلك فى الأحوال المتقدم ذكرها يبطل أثر هذا الاعلان اذا كان المدير أو المحافظ ، إثر عدم الاتفاق على الثمن ، لم يوصل ملف نزع الملكية الى رئيس المحكمة المختصة فى خلال الستة الأشهر التالية للاعلان .

على أنه يجوز اجراء الاعلان من جديد الى أصحاب الشأن بعد سنة من تاريخ بطلان أثره .

مادة ٨ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

نظافة الشوارع

				صحيفة
٧ يونيه	١٩١٣	قرار	نظافة الشوارع	١٦٤١
٢٨ مارس	١٩٢٥	قرار	نظافة الشوارع باسكندرية	١٦٤٢

نقابات

(راجع : طب — عمل — محاماة)

نقابات زراعية

(راجع : جمعيات تعاونية)

نقاشو الأختام

٤ يناير	١٨٩٤	قرار	لائحة نقاشي الأختام	١٦٥١

نقل مشترك

				صحيفة
١٤ يوليو	١٩٣٢	قانون ٤١	التزام خطوط أتوبيس القاهرة	٢٣١٢
١١ يوليو	١٩٣٥	قانون ٧٤	» » » »	٢٣١٣
١٣ ابريل	١٩٣٩	مرسوم	ادارة النقل المشترك بالرمل	٢٣١٤

١٤ يوليو ١٩٣٢ — قانون رقم ٤١

بالترخيص بمنح التزام باستغلال خطوط أوتوبيس بمدينة القاهرة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرخص لوزير الأشغال العمومية بموافقة مجلس الوزراء أن يمنح التزام استغلال خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة المبينة فى الكشف المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — يجب أن يتضمن عقد الالتزام الشروط الآتية :

(١) أن تكون مدة الالتزام عشر سنوات .

(٢) أن يدفع الملتزم للحكومة إتاوة سنوية قدرها ستة فى المائة من إجمالى الايرادات .

(٣) أن يكون للحكومة الحق فى شراء العملية فى أى وقت فى خلال مدة الالتزام .

(٤) اذا حصل استغلال الالتزام بمعرفة شركة وجب دائما أن تكون شركة مصرية .

(٥) أن يكون ثلث الأسهم على الأقل للمصريين أو يطرح للاكتتاب العام بينهم .

مادة ٣ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون .

كشف

رقم الخط	مبدؤه	نهايته
١	من القلعة	الى العنابر ببولاق .
٢	من ميدان السيدة زينب	الى ميدان الشيخ سعيد بالسبتية .
٣	من ميدان السيدة زينب	الى ميدان باب الخلق .
٤	من زين العابدين	الى كوبرى بولاق .
٥	من ميدان باب الحديد	مصر القديمة .
٦	من ميدان الأوبرا	الجيزة عن طريق الزمالك .
٧	من ميدان الأوبرا	الجيزة عن طريق قصر العينى .
٨	من ميدان أزبك	الى شبرا .
٩	من ميدان الشيخ سعيد بالسبتية	الى ميدان السيدة زينب .
١٠	من ميدان الأوبرا	الى مصر الجديدة .
١١	من العباسية	الى ميدان بيت القاضى .
١٢	من ميدان باب الحديد	الى ميدان بيت القاضى .
١٣	من ميدان السيدة زينب	الى الجيزة .
١٤	من ميدان الاسماعيلية	الى حدائق القبة .

١١ يوليو ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ٧٤

بالترخيص بمنح التزام باستغلال خطوط أوتوبيس بمدينة القاهرة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يرخص لوزير الأشغال العمومية بموافقة مجلس الوزراء أن يمنح التزام استغلال خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة المبينة فى الكشف المرافق لهذا المرسوم بقانون .

مادة ٢ — يجب أن يتضمن عقد

الالتزام الشروط الآتية :

(١) أن تكون مدة الالتزام عشر سنوات .

(٢) أن يدفع الملتزم للحكومة إتاوة سنوية قدرها ٦ ٪ على الأقل من إجمالى الايرادات .

(٣) أن يكون للحكومة الحق فى شراء العملية فى أى وقت فى خلال مدة الالتزام .

(٤) اذا منح الالتزام لفرد وكان أجنبيا وجب عليه أن ينشىء شركة مساهمة مصرية لاستغلاله .

(٥) أن يكون دائما ثلث رأس مال الشركة على الأقل بيد المصريين .

كشف

خط رقم ١٥ من ميدان الخديوى اسماعيل الى شبرا .

خط رقم ١٦ من ميدان باب الحديد الى المطرية .

خط رقم ١٧ من غمره الى باب الوزير .

خط رقم ١٨ من ميدان السيدة نفيسة الى الدراسة .

مادة ٣ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ؟

١٣ ابريل ١٩٣٩ — مرسوم

بمنح الشخصية المعنوية لادارة النقل المشترك بالرمل

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتبر ادارة سكة حديد الرمل الكهربائية المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٨ شخصا معنويا باسم إدارة النقل المشترك بالرمل .

مادة ٢ — تستمر إدارة النقل المشترك بالرمل فى استغلال خطوط ترام وأوتوبيس سكة حديد الرمل الكهربائية بالشروط المقررة بالاتفاقات المعقودة بين بلدية الاسكندرية من جهة ووزارات المالية والمواصلات والداخلية من جهة أخرى . وفيما عدا ذلك لها أن تعقد أى اتفاق تكميلى مع بلدية الاسكندرية سواء كان خاصا بالاتفاقات السابق ابرامها أو بمنح

امتيازات جديدة للنقل أو بالقيام بأى استغلال آخر متصل أو ملحق به فى منطقة الاسكندرية وضواحيها .

مادة ٣ — يجوز لادارة النقل المشترك بالرمل أن تعقد بموافقة الحكومة قروضا وأن تصدر أذونات أو سندات .

مادة ٤ — يدير ادارة النقل المشترك بالرمل مجلس الادارة المكلف الآن بادارة سكة حديد الرمل الكهربائية والذى يبقى مركزه بمصر .

ولمجلس الوزراء فى أى وقت أن يعدل تشكيل المجلس وعدد أعضائه .

مادة ٥ — يمثل ادارة النقل المشترك بالرمل أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها .

مادة ٦ — الى حين صدور قرار آخر يسرى على النظام المالى والادارى لادارة النقل المشترك بالرمل وعلى الاختصاص الممنوح للمجلس وللادارة وعلى نظام الموظفين الأحكام السارية المفعول فى الوقت الحاضر على سكة حديد الرمل الكهربائية .

مادة ٧ — على وزراء المالية والداخلية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم ؟

نقود

(راجع : دمغة مصوغات — ذهب)

		صحيفة
٢٥ يونيه ١٨٩٨	دكريتو امتياز اصدار أوراق النقد (١)	٢٩٥
٢ أغسطس ١٩١٤	أمرعال أوراق النقد التى يصدرها البنك الأهلى (٢)	٢٩٥
١٨ اكتوبر ١٩١٦	قانون ٢٥ نظام النقود بمصر (٣)	١٦٤٥

---

(١) عدل بقانون ٨ أغسطس ١٩٤٠ المنشور بعد .

(٢) عدلت المادة ٢ بأن أضيف الى نقود النيكل القانونية قطعة « المليمين ونصف » بقانون ٢٦ يونيه ١٩٣٣ وقطعة « المليم » بقانون ١٠ يوليه ١٩٣٨ .

(٣) ينظر قانون ٢ مايو ١٩٣٥ المنشور بعد .

			صحيفة
١٨ اكتوبر ١٩١٦	قرار	تحديد سعر الاسترليني والنقود الذهبية للاتحاد اللاتيني(١)	١٦٤٧
١٨ اكتوبر ١٩١٦	قرار	عيار ووزن النيكل والبرونز	١٦٤٨
١٥ يونيه ١٩١٨	قانون ١٣	اصدار ورق نقد فئة ١٠ قروش	١٦٤٨
١٨ يوليه ١٩١٨	قانون ١٤	اصدار ورق نقد فئة ٥ قروش	١٦٤٩
١٣ سبتمبر ١٩٢٤	قرار	عيار ووزن النيكل والبرونز	١٦٤٩
٥ مارس ١٩٢٥	قرار	عيار ووزن المليم البرونز	١٦٥٠
١١ اكتوبر ١٩٢٦	قرار	سحب أوراق النقد فئة ١٠ و٥ قروش	١٧٠٨
١٢ يوليه ١٩٢٨	قرار	قطع النقود الذهبية الفرنسية	*٢٣١٦
١٠ ديسمبر ١٩٣٣	قرار	عيار ووزن قطع النيكل فئة مليمين ونصف	*٢٣١٧
٢ مايو ١٩٣٥	قانون ٤٥	العقود ذات الصبغة الدولية	*٢٣١٨
٢٥ سبتمبر ١٩٣٩	قانون ١٠٩	العمليات الخاصة بالنقود الأجنبية	*٢٣١٩
١١ يونيه ١٩٤٠	قانون ٥٠	اصدار ورق نقد من فئة ١٠ و٥ قروش	*٢٣٢٠
٨ أغسطس ١٩٤٠	قانون ٦٦	مد امتياز اصدار ورق النقد	*٢٣٢١

١٢ يوليه ١٩٢٨ — قرار

خاص بقطع النقود الذهبية المساوية للقطع الذهبية الفرنسية ذات العشرين فرنكا

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من القانون نمرة ٢٥ الصادر فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٣٤ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٦) الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

(١) ينظر قرار ١٢ يوليه ١٩٢٨ المنشور بعد .

قرر ماهو آت :

مادة ١ — قطع النقود الذهبية بسلاد الاتحاد اللاتينى المساوية للقطع الذهبية الفرنسية ذات العشرين فرنكا لا تقبل فى خزائن الحكومة لحين صدور أمر آخر .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

١٠ ديسمبر ١٩٣٣ — قرار

بتحديد عيار ووزن وحجم قطعة النيكل ذات المليمين ونصف المليم

وزارة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٣ بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية المعدلة بالمرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٥ ؛

وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة والعاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ سابق الذكر ؛

وبعد الاطلاع على القرارين الوزاريين الصادرين فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٥ و١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٤ بتحديد عيار ووزن نقود النيكل والبرونز ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — حدد عيار القطعة ذات المليمين ونصف المليم ووزنها وحجمها كما يأتى :

العيار — ٠,٢٥٠ (مائتان وخمسون جزء من الألف) من النيكل و٠,٧٥٠ (سبعمائة وخمسون جزء من الألف) من النحاس .

الوزن — ٣ (ثلاثة) جرامات .

المسموح — ٠,٠١٥ (خمسة عشر جزء من الألف) من الوزن و ٠,٠١٠ (عشرة أجزاء من الألف) من صافى النيكل الموجود بالمزيج .

القطر — يكون البعد بين أى زاويتين متقابلتين فى المثمن الخارجى ٢٠ (عشرين) ملليمترا .

مادة ٢ — تكون القطعة ذات المليمين ونصف المليم المشار اليها فى المادة السابقة بشكل مثمن منتظم الأضلاع

محلاة فى أحد وجهيها برسم حضرة صاحب الجلالة الملك ومكتوب على الوجه الآخر قيمتها وتاريخ سكها واسم المملكة المصرية طبقا للرسم المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٢ مايو ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ٤٥

بشأن العقود ذات الصبغة الدولية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن السعر الالزامى لأوراق البنك نوت الصادرة من البنك الأهلى المصرى ؛

وبما أن الحاجة تدعو فيما يتعلق بنظام النقد المصرى الى تحديد آثار شروط الدفع ذهبا فى العقود التى يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية والتى تكون قد قومت بالجنيهات المصرية أو الاسترلينية أو بنقد أجنبى آخر كان متداولا قانونا فى مصر (الفرنك والجنيه التركى) ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الحقانية والمالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تبطل شروط الدفع ذهبا فى العقود التى يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية والتى تكون قد قومت بالجنيهات المصرية أو الاسترلينية أو بنقد أجنبى آخر كان متداولا قانونا فى مصر (الفرنك والجنيه التركى) ولا يترتب عليها أى أثر .

ولا يجرى هذا الحكم على الالتزام بالوفاء بمقتضى المعاهدات أو الاتفاقات الخاصة بالبريد أو التلغراف أو التليفون .

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ؟

٢٥ سبتمبر ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١٠٩
بتنظيم العمليات الخاصة بالنقود وأوراق النقد الأجنبية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحظر القيام بأية عملية حالة أو مؤجلة تتعلق بنقود أو أوراق نقد أجنبية عدا الجنيه الاسترليني الا اذا كانت من أجل الأغراض العادية للتجارة أو الصناعة أو من أجل النفقات الخاصة التى يكون لها سبب جدى .

على أن هذا الحظر لا يسرى على العمليات التى تتم تنفيذا لتعاقد سابق على ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ .

مادة ٢ — لايجوز القيام بالعمليات الجائزة بحسب المادة السابقة إلا بطريق البنوك المعينة لهذا الغرض بقرار من وزير المالية (١) .

ولا تجرى البنوك المذكورة هذه العمليات إلا بعد تقديم الأوراق المسوغة لها أو اقرار موقع عليه من الشخص الذى يريد القيام بها .

مادة ٣ — على البنوك المرخص لها باجراء العمليات المذكورة أن ترسل كل ثمانية أيام الى وزارة المالية بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية بيانا بالعمليات المشار اليها فى المادة الأولى التى تم تنفيذها (٢) .

وعليها أيضا أن تقدم جميع المعلومات التكميلية عن هذه العمليات كلما طلبت ذلك وزارة المالية أو أية هيئة تنتدبها لهذا الغرض .

مادة ٤ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ١ و ٢ من هذا المرسوم بقانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

---

(١) صدر قرار ٢٧ سبتمبر ١٩٣٩ بالترخيص للبنوك : الأهلى المصرى ، مصر ، الكريدى ليونيه ، الكولتوار ، باركليز ، العثمانى ، ثم البلجيكى (بقرار ١١ مايو ١٩٤٠) بالقيام بالعمليات الجائزة بمقتضى المادة الأولى .

(٢) صدر فى ٢٧ سبتمبر ١٩٣٩ قرار أرفق به نموذج لهذا الغرض .

ومع عدم الاخلال بتطبيق المادة ٣٦ من قانون العقوبات يحكم بعقوبة عن كل جريمة اذا ارتكب شخص واحد جرائم متعددة قبل أن يحاكم على واحدة منها. وفى حالة الحكم بالعقوبة يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة المبالغ التى كانت موضوع العملية التى رفعت الدعوى بسببها .

مادة ٥ — يعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه كل من يمتنع عن تقديم البيان أو الاستعلامات المشار اليها فى المادة ٣ .

مادة ٦ — يكون المسئول عن المخالفة فى حالة صدورها عن شركة أو جمعية الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو رئيس مجلس الادارة .

مادة ٧ — مع عدم الاخلال بتطبيق عقوبات أشد مما يكون منصوصا عليه فى قانون العقوبات يعاقب الأشخاص المكلفون بالمراقبة على افشاء أى بيان أو استعلام من البيانات أو الاستعلامات المشار اليها فى المادة ٣ بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها .

مادة ٨ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

١١ يونيه ١٩٤٠ — قانون رقم ٥٠

بالترخيص باصدار ورق نقدى من فئة عشرة وخمسة قروش صاغ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لوزير المالية أن يصدر قرارا يرخص فيه بتداول الورق النقدى من فئتى عشرة وخمسة قروش صاغ تسدد الخزينة قيمته .

مادة ٢ — الورق النقدى الذى يطرح للتداول طبقا للمادة السابقة يكون له نفس القيمة التى للنقود الفضية المعادلة له ويكون له على الأخص سعر «الزامى» بنفس الشروط والى الحد المقرر لقيمة النقود المذكورة .

ومن باب الاستثناء يقبل الورق النقدى المذكور فى الخزائن الأميرية

لتسديد أى مبلغ مستحق للحكومة مهما كان مقداره .

مادة ٣ — الورق النقدى الذى يطرح للتداول طبقا للمادة الأولى يجوز استبداله بلا قيد فى خزينة وزارة المالية وفى جميع خزائن المحافظات والمديريات بأوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلى المصرى .

مادة ٤ — يمسك حساب خاص بعملية إصدار هذه الأوراق يكون مستقلا عن الحساب العمومى لمالية الدولة وينشر شهريا بيان ما يصدر من هذه الأوراق فى الجريدة الرسمية .

مادة ٥ — الورق النقدى الذى يطرح للتداول طبقا لهذا القانون يكون سحبه من التداول فى المستقبل بمقتضى قرار يصدر من وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٦ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٨ أغسطس ١٩٤٠ — قانون رقم ٦٦

بمد أجل الامتياز الخاص باصدار ورق النقد الممنوح للبنك الأهلى المصرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ؛

مادة ١ — يمد لمدة أربعين سنة تبتدىء من تاريخ العمل بهذا القانون الامتياز الممنوح للبنك الأهلى المصرى بموجب المادة ٢ من الدكريتو الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ الخاص باعتماد نظام البنك المذكور باصدار ورق نقد يدفع لحامله عند تقديمه وذلك بالشروط المدونة بنظام البنك .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

نيابيين

(راجع : رتب)

واحات

(راجع : حدود)

٢٧ ابريل ١٩١٢ قانون ٨ النظام القضائى للواحات صحيفة ٢٣٢٢

٢٧ ابريل ١٩١٢ — قانون رقم ٨

النظام القضائى للواحات البحرية والداخلة والخارجة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادر بها الأمر العالى الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ بشأن النظام القضائى للواحات البحرية والداخلة والخارجة ؛

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات الصادر به القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٤ ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٤ الصادر بانشاء محاكم المراكز المعدل والمكمل بالقانونين نمرة ٥ و ٩ لسنة ١٩٠٥ والقانون نمرة ٦ لسنة ١٩٠٧ ؛

وبعد الاطلاع على قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

فى المحاكم واختصاصها

مادة ١ — تشكل بكل من الواحات البحرية (المنيا) والداخلة (أسيوط) والخارجة (أسيوط) محكمة من المأمور أو من يقوم مقامه بصفة رئيس ومن اثنين من أعيان الجهة بصفة أعضاء .

ويستعاض عن المأمور فى الواحات الخارجة بالمعاون ويعين ناظر الحقانية بالاتحاد مع ناظر الداخلية الأعضاء الأعيان ونوابا يقومون مقامهم فى حال غيبتهم ويجوز أيضا تعيين جملة أعضاء أعيان فى الواحات الواحدة يجلسون بالدور لآجال مسماة .

مادة ٢ — وتشمل دائرة اختصاص المحكمة الأولى الواحات البحرية ودائرة اختصاص المحكمة الثانية الواحات الداخلة ودائرة اختصاص المحكمة الثالثة الواحات الخارجة .

مادة ٣ — يكون لهذه المحاكم فى مواد العقوبات جميع اختصاصات محاكم المراكز ولها أيضا أن تنظر فى كل سرقة منصوص عليها فى المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات مهما كانت قيمة الشىء المسروق .

مادة ٤ — ويكون لمحاكم الواحات فى المواد المدنية جميع اختصاصات المحاكم الجزئية وتسرى عليها فى ذلك أحكام قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ما لم يكن منصوصا على خلافها فى المواد الآتية .

مادة ٥ — لمحاكم الواحات أن تأمر بتنفيذ أى حكم تصدره فى المواد المدنية تنفيذا مؤقتا ولو مع حصول الاستئناف مع أخذ الكفالة حتى فى غير الأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

مادة ٦ — لمحاكم الواحات المذكورة فى الدعاوى المدنية التى تزيد قيمتها عن اختصاص المحاكم الجزئية أن تأمر بالاجراآت التحفظية التى ترى لزومها محافظة على حقوق الخصوم فى الدعاوى .

مادة ٧ — تراعى محاكم الواحات فى نظر القضايا المدنية والمحاكم التى تنظر فى استئناف أحكام هذه المحاكم العرف فى الواحات ما دام مطابقا للعدالة وللحقوق الطبيعية .

مادة ٨ — يقوم باجراء الاعلانات والتنفيذات بالطرق الادارية بدون مراعاة قواعد المرافعات موظفون يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية بالاتحاد مع ناظر الداخلية .

مادة ٩ — لناظر الحقانية أن يصدر قرارا بالقواعد اللازم اتباعها فى سير الأعمال الكتابية .

فى التحقيق فى مواد العقوبات

مادة ١٠ — لمأمورى الضبطية القضائية فى الواحات تحقيق كل جريمة تقع فيها بدون حاجة الى اذن النيابة . ويكون لهم لأجل ذلك جميع السلطة المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون تحقيق الجنايات . ويجوز لهم خلافا لما تقضى به المادة ١٥ من القانون المذكور حبس المتهم للتحقيق مدة لا تتجاوز أربعة أيام . فاذا انقضت هذه المدة فليس لهم حبسه الا باذن من المحكمة المنصوص عليها فى المادة الأولى وللمحكمة فى ذلك كل السلطة المخولة للقاضى الجزئى .

واذا حبس المتهم أكثر من ٢٤ ساعة وجب على الضابط اثبات أسباب هذا الحبس فى محضره .

مادة ١١ — وللضابط عند ارسال متهم الى النيابة مقبوضا عليه أن يعلن أى شاهد اثبات أو نفى بالحضور أمام النيابة مع بيان يوم الحضور وساعته ومن تخلف من الشهود عن الحضور عوقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٨٥ من قانون تحقيق الجنايات .

الغاء وتنفيذ

مادة ١٢ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ بشأن النظام القضائى للواحات البحرية والداخلة والخارجة ويستعاض عنه بهذا القانون .

مادة ١٣ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به ابتداء من أول يوليه سنة ١٩١٢ ؟

وباء

(راجع : صحة عمومية)

			صحيفة
١١ مايو	١٨٩٥	قرار	احتياطات لمنع ظهور أمراض وبائية	١٦٥٣
٢٧ مايو	١٨٩٩	دكريتو	احتياطات ضد الطاعون والكوليرا (١)	١٦٥٦
٢١ يناير	١٩١١	قرار	إجراءات خاصة بالقادمين من بلد موبوء بالكوليرا (ألغى)	١٦٥٨

(١) أولا — ألغيت الفقرتان الأخيرتان من المادة الأولى بقانون ٨٩ لسنة ١٩٣٧ .
ثانيا — صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٠ بتعديل المادتين الثامنة والتاسعة (مكررة) على الوجه الآتى :

المادة الثامنة — اذا أصيب شخص أو اشتبه فى اصابته بأحد هذين المرضين وجب الابلاغ عنه فى مدى ٢٤ ساعة الى مكتب الصحة فى المدن والى العمدة فى النواحى والأشخاص المكلفون بالتبليغ هم :

١ — الطبيب القائم بعلاج المريض وان لم يوجد كان المكلف بالتبليغ .

٢ — مستأجر الغرفة أو المسكن الذى حدثت فيه الاصابة وان لم يوجد فيكلف مالك العقار بذلك .

واذا حدثت الاصابة فى فندق أو خان أو منزل عمومى مفروش أو أى محل آخر من هذا القبيل كان القائم بشؤون المحل أو ادارته هو المكلف بالتبليغ .

نظار المدارس مكلفون بالتبليغ عن الاصابات التى تحدث فى المدرسة للتلاميذ أو المستخدمين .

واذا أصيب الشخص نفسه المكلف بالتبليغ بأحد هذين المرضين أو كان مستأجر المحل أو صاحبه غالبا أصبح الأشخاص الذين يعولون المريض هم المكلفون بالتبليغ .

ويحرر بلاغ على أوراق معد لذلك يعطى مجانا من مكاتب الصحة ومكاتب البريد ويرسل بلا أجرة .

المادة التاسعة (مكررة) — يجوز لمصلحة الصحة مراعاة للصحة العمومية أن تمنع أى اجتماع فى الأضرحة والجبانات وأن تتخذ الاجراءات اللازمة اداريا لاغلاق أسواق المأكولات وأسواق المواشى وغيرها من الأسواق العمومية الدورية فى المدن أو النواحى التى تظهر فيها اصابة محققة أو مشتبهة فيها بالطاعون أو بالكوليرا .

			صحيفة
٢٦ يونيه	١٩١٧	قانون ١٠ احتياطات للوقاية من الكوليرا (١)	١٦٥٩
٩ فبراير	١٩١٨	قانون ٣ احتياطات جديدة للوقاية من الكوليرا	١٦٦١
٩ سبتمبر	١٩٣٣	قرار رقابة على القادمين من بلاد موبوءة	*٢٣٢٦

٩ سبتمبر ١٩٣٣ — قرار

بشأن الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين للقطر المصرى من جهات موبوءة ببعض الأمراض المعدية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجوز تنفيذ اجراءات الرقابة أو الملاحظة المنصوص عليها فى المواد الآتية قبل الأشخاص القادمين للقطر المصرى من جهة موبوءة بمرض الكوليرا أو الحمى الصفراء أو بوباء الطاعون أو التيفوس الطفحى أو الجدرى وكذا قبل الأشخاص المسافرين معهم .

مادة ٢ — يجب على هؤلاء الأشخاص أن يقدموا الى الادارة المحلية البيانات الآتية :

(ا) الاسم واللقب .

(ب) محل الاقامة والعنوان الاعتياديين .

(ج) محل الاقامة والعنوان فى المدد المحددة بعد .

مادة ٣ — يجب على الأشخاص المذكورين أن يتقدموا الى مكتب الصحة بالجهة المقيمين بها لتوقيع الكشف الطبى عليهم فى المدد والمواعيد الموضحة بعد :

(ا) ثلاث مرات فى بحر خمسة أيام

(١) أولا — صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٧ بتعديل الفقرتين (ا) و (ب) من المادة الأولى من هذا القانون على الوجه الآتى :

(ا) ردم وسد المقاطس والمبضاءات وحياض العوم المعدة لاستعمال العامة بطريقة تمنع من استعمالها .

(ب) منع بيع المشروبات والمثلجات وما يشتبه فى تلوثه من المأكولات والفواكه سواء أكانت فى الدكاكين أم بواسطة الباعة المتجولين .

ثانيا — ألغيت الفقرة الثانية من المادة الثالثة بقانون ٨٩ لسنة ١٩٣٧ .

من تاريخ الوصول إذا كان الشخص قادما من جهة بها مرض الكوليرا .

والكشف الأول يوقع فى اليوم التالى ليوم الوصول ، والكشف الثانى بعد الكشف الأول بثمان وأربعين ساعة ، والكشف الثالث بعد الكشف الثانى بثمان وأربعين ساعة .

(ب) ثلاث مرات فى بحر ستة أيام من تاريخ الوصول اذا كان الشخص قادما من جهة بها مرض الطاعون أو الحمى الصفراء .

ويوقع الكشف الأول فى اليوم التالى ليوم الوصول ، والكشف الثانى بعد الكشف الأول بثمان وأربعين ساعة والكشف الثالث بعد الكشف الثانى باثنين وسبعين ساعة .

(ج) أربع مرات فى بحر اثنى عشر يوما من تاريخ الوصول اذا كان الشخص قادما من جهة بها مرض التيفوس .

ويحصل الكشف الأول فى اليوم التالى ليوم الوصول ، والكشف الثانى بعد الكشف الأول بثلاثة أيام ، والكشف الثالث بعد الكشف الثانى بأربعة أيام ، والكشف الرابع بعد الكشف الثالث بأربعة أيام .

(د) أربع مرات فى بحر أربعة عشر يوما من تاريخ الوصول اذا كان الشخص قادما من جهة بها مرض الجدرى .

ويحصل الكشف الأول فى اليوم التالى ليوم الوصول ، والكشف الثانى بعد الكشف الأول بأربعة أيام ، والكشف الثالث بعد الكشف الثانى بأربعة أيام ، والكشف الرابع بعد الكشف الثالث بخمسة أيام .

ولمكتب الصحة أن يعفى من إجراءات الكشف الأشخاص الحاصلين على شهادة طبية دالة على سابقة إصابتهم بالجدرى أو على أنهم طعموا ضد هذا المرض منذ مدة تقل عن سنتين وتزيد على ثلاثة أسابيع .

مادة ٤ — لا تطبق أحكام المادة السابقة فى حالة ما اذا كانت المواعيد المقررة قد انتهت من تاريخ قيام الباخرة من الميناء الموبوء اذا وجدت نظيفة .

فاذا لم ينقض من المواعيد المذكورة عند وصول الباخرة إلا جزء منها فيفرض على المسافرين الاجراءات المنصوص عليها أعلاه للمدة الباقية من المواعيد .

مادة ٥ — الأشخاص المفروضة عليهم إجراءات الكشف طبقا للمواد السابقة يسوغ لهم بدلا من الحضور لمكتب الصحة أن يرسلوا فى كل يوم من أيام الكشف المحددة أعلاه شهادة

صادرة من طبيب مرخص له بتعاطى المهنة فى القطر المصرى تثبت عدم ظهور علامات أو أعراض المرض عليهم وأنه ليس هناك اشتباه فى إصابتهم به .

مادة ٦ — يجوز استبدال إجراءات الرقابة بالملاحظة (العزل) أثناء المدد المبينة بالمادة الثالثة فى الأحوال الآتية :

(ا) عند ما يكون الأشخاص قادمين من جهة موجود بها مرض الكوليرا .

(ب) اذا كان إتمام إجراءات الرقابة فيها بطريقة وافية متعذرا أو كان الخطر من دخول الوباء الى القطر شديدا جدا ، ومع ذلك فان الأشخاص الذين يثبتون (بشهادة طبيب مصدق عليها) أنهم حصلوا على المناعة ضد الكوليرا بتطعيمهم منذ مدة تقل عن ستة أشهر وتزيد على ستة أيام يمكن إخضاعهم للرقابة دون الملاحظة .

(ج) اذا لم تتوافر فى الأشخاص الضمانات الصحية الوافية ، أو اذا هم لم يقدموا للادارة المحلية بيانا كافيا بمحال إقامتهم أو عنوانا معروفا .

مادة ٧ — للادارة الصحية أن تقوم بتطهير أمتعة المسافرين ، ولها أيضا إعدام ما يوجد معهم من مأكولات ومشروبات مشتبه فيها .

مادة ٨ — يجب على الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة أو الملاحظة أن يخضعوا لكل الأبحاث الاكلينيكية أو البكتريولوجية التى ترى الادارة الصحية ضرورة إجرائها معهم .

مادة ٩ — تكون مصاريف غذاء الأشخاص الموضوعين تحت الملاحظة على الحكومة .

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى واحد وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١١ — يلغى القرار الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩١١ ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ورق لعب

(راجع : انتاج)

ورق نقد

(راجع : نقود)

وزارات (١)

(راجع وكلاء برلمانيون)

صحيفة

أحكام عامة :

١٠ ديسمبر ١٨٧٨ أمر عال اختصاصات مجلس النظار *٢٣٣٢

٤ نوفمبر ١٨٨٠ » مرتبات الوزراء *٢٣٣٥

(١) أول عهد مصر بالوزارات بالمعنى الحديث كان يوم أصدر الخديو اسماعيل أمره الكريم بتاريخ ٢٨ أغسطس ١٨٧٨ معلنا فيه بأنه يرغب فى أن يحكم البلاد بواسطة مجلس نظار وعهد الى نوبار باشا فى تأليف أول وزارة . وفعلا شكلت الوزارة المذكورة بمقتضى أمر كريم تاريخه ٢٨ أغسطس ١٨٧٨ .

وعقب استقالة وزارة شريف باشا فى أغسطس ١٨٧٩ صدرت ارادة سنية فى ١٨ أغسطس ١٨٧٩ بالغاء مجلس النظار وبأن كل ناظر يكون مسئولا عن الامور المختصة بنظارته وأن المواد التى كانت تنظر فى مجلس النظار يكون النظر فيها بمجلس يعقد تحت رياسة الخديو .

وفى ٢١ سبتمبر ١٨٧٩ أصدر الخديو توفيق باشا أمرا كريما الى رياض باشا ذكر فيه ان الالغاء المتقدم لم تكن الغاية منه العود الى نظام الحكومة الشخصية وقرر اعادة مجلس النظار والعمل بمقتضى الامر الكريم الصادر فى ٢٨ أغسطس ١٨٧٨ وعهد الى رياض باشا فى تشكيل الوزارة .

			صحيفة
الأشغال العمومية :			
١٨ أبريل ١٩٣٦	مرسوم	انشاء مجلس أعلى	٢٣٣٥*
٥ يوليو ١٩٣٦	مرسوم	الحاق مصلحتى التنظيم والمجارى	٢٣٣٧*
الأوقاف :			
١٣ يوليو ١٨٩٥	دكريتو	اجراءات ديوان الأوقاف(١)	١٦٦٣
٩ نوفمبر ١٨٩٦		ارادة سنية حسابات الأوقاف	١٦٧٤
٢٠ نوفمبر ١٩١٣	أمر عال	انشاء الوزارة (٢)	١٦٧٦
٢١ يوليو ١٩٢٠	مرسوم	انشاء مجلس أعلى	٢٣٣٧*
التجارة والصناعة :			
٢٠ ديسمبر ١٩٣٤	مرسوم	انشاء الوزارة (٣)	٢٣٣٩*
١٥ مايو ١٩٣٥	قرار	مجلس العمل الاستشارى الأعلى	٢٣٢٩*
الدفاع الوطنى :			
٥ أكتوبر ١٩٢٢	مرسوم	الحاق مصلحة الحدود	٥١٤
١٨ أكتوبر ١٩٣٨	مرسوم	الحاق مصلحة خفر السواحل	٢٣٤١*
٢١ يناير ١٩٣٩	مرسوم	التسمية الجديدة للوزارة	٢٣٤١*
الداخلية :			
٢٠ سبتمبر ١٩٣٨	مرسوم	انشاء مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية	٢٣٤٢*
الزراعة :			
٢٠ نوفمبر ١٩١٣	دكريتو	انشاء الوزارة	٢٣٤٢*
١٠ يونيه ١٩١٤	قرار	انشاء مجلس استشارى للزراعة	٢٣٤٣*
٣١ ديسمبر ١٩٢٤	قرار	« لجنة فنية (ألغى)	٦٥١

(١) عدل هذا الدكريتو بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٩ المنشور بعد .

(٢) ألحقت دار الآثار العربية بوزارة المعارف العمومية بمرسوم ٢٩ اكتوبر ١٩٢٩ كما ألحق بها كذلك قسم الآثار العربية بمرسوم ١٦ أغسطس ١٩٣٦ المنشورين بعد .

(٣) ألحقت مصلحة مصايد الاسماك بوزارة التجارة والصناعة بمرسوم ١٨ اكتوبر ١٩٣٨ المنشور بعد (ص ٢٣٤١ *) .

			صحيفة
٨ أغسطس ١٩٢٧	قرار	انشاء قسم التعاون	٢٣٤٥*
٢٥ نوفمبر ١٩٣٠	مرسوم	الحاق حديقتى الحيوانات والأسماك	٢٣٤٦*
٧ ديسمبر ١٩٣٠	قرار	ضم الحديقتين لقسم الطب البيطرى	٢٣٤٦*
٢٣ ديسمبر ١٩٣١	قرار	تشكيل اللجنة الفنية	٢٣٤٧*
الشئون الاجتماعية :			
٢٠ أغسطس ١٩٣٩	مرسوم	انشاء الوزارة	٢٣٤٨*
٢٨ سبتمبر ١٩٣٩	مرسوم	« مجلس أعلى	٢٣٤٩*
الصحة العمومية :			
٧ أبريل ١٩٣٦	مرسوم	انشاء الوزارة	٢٣٥١*
٢٩ أغسطس ١٩٣٧	قرار	اللجنة الفنية	٢٣٥٢*
٣١ مارس ١٩٣٩	قرار	لجنة للتغذية فى مصر	٢٢٤٠*
١٤ سبتمبر ١٩٣٩	مرسوم	انشاء مصلحة الحجر الصحى	٨٧١ *
٧ أكتوبر ١٩٤٠	قرار	تشكيل المجلس الاستشارى الصحى	٢٣٥٣*
العدل :			
٢١ يناير ١٩٣٩	مرسوم	التسمية الجديدة للوزارة	٢٣٤١*
المالية :			
٧ أبريل ١٩١٣	أمر عال	انشاء مصلحة الأملاك الأميرية	٢٣٥٥*
٢٢ يونيه ١٩٣١	قرار	الحاق ادارة الانتاج بالجمارك	٢٣٥٦*
١٠ يونيه ١٩٣٦	قرار	تشكيل لجنة مشتركة للاحصاء	٢٣٥٧*
٦ سبتمبر ١٩٣٩	قرار	الغاء لائحة مصلحة الضرائب	٢٣٥٨*
٩ نوفمبر ١٩٣٩	مرسوم	انشاء مصلحة القطن	٢٣٥٨*
٢٤ ابريل ١٩٤٠	قرار	وضع برنامج لمشروعات الاصلاح	٢٣٥٩*
المعارف العمومية :			
٢٠ يناير ١٩٢٧	مرسوم	انشاء لجنة استشارية للفنون الجميلة	٢٣٦٠*
٤ أبريل ١٩٢٩	مرسوم	الحاق مصلحة الآثار ودار الأوبرا	٢٣٦١*
٢٩ أكتوبر ١٩٢٩	مرسوم	« دار الآثار العربية	٢٣٦٢*

			صحيفة
١٦ أغسطس ١٩٣٦	مرسوم	الحاق قسم الآثار العربية	٥٦٣٦٢
٤ مارس ١٩٤٠	مرسوم	مجلس أعلى التعليم	٥٢٣٦٣

المواصلات (١) :

٢ يونيه ١٩١٩	مرسوم	انشاء الوزارة	٥٢٣٦٤
١٠ يونيه ١٩١٩	قانون ٩	نظام السكة الحديد ومجلس تأديب الوزارة	١٥٩٧
٢٦ مارس ١٩٣٩	مرسوم	مجلس النقل الاستشارى	٥٢٣٦٥

١٠ ديسمبر ١٨٧٨ — أمر عال

اختصاصات النظار ووظائفهم

بناء على ما عرضه لنا مجلس النظار أصدرنا أمرنا هذا ليجرى العمل بمقتضاه .

ادارة السكك الحديدية أحيلت على عهدة ديوان الأشغال .

ميناء الاسكندرية أحيلت على المالية .

ان كلا من ناظرى المالية والأشغال العمومية له التصرف فى المواد التى كنا اختصصنا بها مما هو مذكور فى بنود ٢٣و٢٥و٢٨ من دكريتو ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ مع مراعاة ما نص عليه فى أمرنا المؤرخ فى ٢٨ أغسطس سنة ٧٨.

ناظر المالية وناظر الأشغال يجريان منطوق هذا الدكريتو كل منهما على حسب ما يختص به وأصدرنا أمرنا بأن يكون ترتيب وظائف رئيس مجلس النظار ووظائف النظار حكم الموضح باللائحة المذكورة أدناه كل منهم على حسب ما يختص به وبنظارته .

وظائف رئيس مجلس النظار

وظيفة رئيس مجلس النظار هو أن يجمع المجلس تحت رئاسته وعليه أن يعرض للحضرة الخديوية قرارات المجلس خصوصا ما يكون مستلزما لصدور أمر الحضرة الخديوية عليه .

(١) يراجع « سكك حديدية » (ص ١٠٩١ ٥) .

وظائف نظار الدواوين

هى تنصيب وعزل الموظفين بجميع المصالح التى تحت ادارتهم مع مراعاة المواد المذكورة فى دكريتو ٧ مايو و ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ والأمر الخديوى الذى بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ .

النظار لهم الأمر فى جميع المصاريف الخاصة بالمصالح التى تحت رئاستهم ولا يرخص لأحد المأمورين أن يصرف شيئا إلا بعد أن يستحصل على الاذن من الناظر على مقدار المبلغ المقتضى صرفه .

وظائف النظار

وظيفة ديوان الخارجية

الادارة العمومية بمركز النظارة .

ادارة مصلحة منع الرقيق والمصلحة الصحية المالية فيما يختص من ذلك بالمعاهدات الدولية .

المطابع والمطبوعات الأوروباوية والمحلية .

وظيفة ديوان المالية

الادارة العمومية بمركز النظار .

الدين العمومى ومرتبات الحضرة الخديوية وعائلتها المعية السنية .

صندوق الدين .

ادارة المالية بالأقاليم والمحافظات .

الشئون والمخازن .

عموم البوستة المصرية ووابورات البوستة الخديوية .

الكمارك .

الضربخانة .

حلقات السمك .

المطرية .

قلم المعاشات .

ميناء الاسكندرية .

أيضا جميع المأمورين فى مواد تحصيل الايرادات الميرية بأى مصلحة كانت يكونون تحت أوامر ناظر المالية .

وظيفة ديوان الجهادية والبحرية

الادارة العمومية بمركز النظارة .

ماهيات العساكر البرية والبحرية .

المهمات العسكرية .

المأكولات والذخائر والعلف .

الملبوسات .

ملاحظة الفشلاقات .

المخازن العسكرية .

الاسبتالية العسكرية .

ملاحظة السفن الميرية .

المدرسة البحرية .

قومندانية السويس .

وظيفة ديوان المعارف والأوقاف

الادارة العامة بمركز النظارة .
المدارس الميرية ما عدا المدارس الحربية والمدرسة البحرية .
الارساليات المصرية .
المدارس والمكاتب الأهلية وما يلزم لها من الاعانة .

وظيفة نظارة الداخلية

الادارة العمومية بمركز النظارة .
مجلس شورى النواب .
ادارة الأقاليم والمحافظات .
الضبطيات .
الطلومبه خانات .
أقلام منع الرقيق .
مصلحة الصحة والاسبتاليات .
الدفترخانة المصرية .
قلم الاستاتستيق (الاحصائية) .
المطبوعات والمطابع الأهلية .
الروزنامجة .
عساكر الباشبوزق المعدة لخدمة الحج الشريف وضبطيات الأقاليم .
بيت المال .
الحبسخانات .

وظيفة ديوان الحقانية

الادارة العمومية بمركز النظارة .
المحاكم المختلطة .
المحاكم الشرعية .
المجالس المحلية .
ملاحظة الحبسخانات .

وظيفة ديوان الأشغال

الادارة العمومية بمركز النظارة .
العمارات الميرية وحفظ وترميم جميع أماكن الحكومة أوالتى تكون مؤجرة من طرفها .
المحافظة على الانتقخانة .
مصلحة الحفر والآثار القديمة .
مجالس الزراعة .
المهندسون بالأقاليم .
مصلحة الرى العمومى من ترع وقناطر وهويسات .
الكوبريات .
المبن ما عدا مينا الاسكندرية .
الجسور والطرق .
مصلحة الاورناتو والشوارع .
النظر فى الطلبات المختصة بامتيازات الأراضى والمعادن وورش الأحجار وأما أمر اعطاء الامتيازات فهو منوط بمجلس النظار .
سكك الحديد والتلغرافات .
تشغيل الملاحات والمعادن وورش الأحجار وأما مبيع محصولاتها فذلك من خصائص المالية .

ملاحظة مصلحة مياه الاسكندرية الانجرارية .
ملاحظة التياترات .

المصالح القائمة بذاتها التابعة لمجلس النظار هى مصلحة الفنارات ومصلحة أملاك الميرى ؟

٤ نوفمبر ١٨٨٠ — أمر عال رقم ١٥

صادر لرئاسة مجلس النظار

بما أن المرتبات المقررة والحالة هذه لحضرات النظار لا هى لايقة بالنسبة لموقعهم ولا كافية لما هو مرتب على وظائفهم من المصاريف فاقتضت ارادتنا اعادة ربطها وقيدها على حسب ما كانت مقدرة سابقا وهى ثلاثة آلاف جنيه مصرى(١) سنويا لكل منهم وأصدرنا أمرنا هذا لدولتكم لاعتماد الاجراء بمقتضاه واعتبارا من تاريخه ؟

١٨ ابريل ١٩٣٦ — مرسوم

بانشاء مجلس أعلى لوزارة الأشغال العمومية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بما أن الحاجة ماسة الى انشاء مجلس أعلى لوزارة الأشغال العمومية للاسترشاد برأيه فى المسائل الخاصة بهذه الوزارة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس أعلى لوزارة الأشغال العمومية ، ويشكل هذا المجلس من :

وزير الأشغال العمومية — رئيسا

أعضاء:
- وزير المالية
- وكلاء وزارات الأشغال العمومية والزراعة والمواصلات
- المدير العام للنيل الجنوبى
- المفتشين العامين للرى للوجهين البحرى والقبلى

(١) خفضت الى ٢٥٠٠ جنيه مصرى .

المدير العام للمشروعات
المدير العام لمصلحة الميكانيكا والكهرباء
المدير العام لمصلحة المبانى الأميرية
عميد كلية الهندسة
كبير المهندسين الميكانيكيين
بمصلحة سكك حديد الحكومة
أربعة أعضاء من المهندسين يعينهم مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الأشغال العمومية لمدة سنتين

أعضاء

مادة ٢ — يكون اختصاص المجلس المذكور إبداء الرأى فيما يأتى :

(١) السياسة العامة لوزارة الأشغال العمومية .

(٢) مشروع الميزانية السنوية لايرادات ومصروفات الوزارة .

(٣) الطلبات الخاصة بفتح اعتمادات إضافية .

(٤) برنامج الأعمال التى تنفذ على مدى أكثر من سنة .

(٥) الأعمال التى تزيد تكاليف الواحد منها عن ٥٠,٠٠٠ جنيه .

(٦) التعديلات التى يراد إدخالها فى الميزانية أو فى برنامج الأعمال أو الأعمال المتقدم ذكرها .

(٧) المسائل التى يرى وزير الأشغال العمومية عرضها عليه .

مادة ٣ — للمجلس أن يشكل من أعضائه لجانا فرعية لفحص بعض المسائل وله أن يدعو للاشتراك فى أعمال تلك اللجان من يرى فائدة فى الاستعانة بآرائهم ولا يكون لهؤلاء رأى فى المداولات .

مادة ٤ — يعقد المجلس كلما رأى الرئيس لزوما لذلك ، ولا تكون قراراته صحيحة الا اذا حضر الاجتماع عشرة من أعضائه على الأقل .

مادة ٥ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

• يوليه ١٩٣٦ — مرسوم

باعادة إلحاق مصلحتى تنظيم القاهرة والمجارى الرئيسية بوزارة الأشغال العمومية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٦ بانشاء وزارة الصحة العمومية (١) ؛

وعلى المادة ٤٤ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعاد الحاق مصلحتى تنظيم القاهرة والمجارى الرئيسية بوزارة الأشغال العمومية .

مادة ٢ — على وزيرى الصحة العمومية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢١ يوليه ١٩٢٠ — مرسوم

بتعديل تأليف مجلس الأوقاف الأعلى

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٣١٣ (١٣ يوليه سنة ١٨٩٥) بالتصديق على لائحة الأوقاف ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣) بجعل ديوان الأوقاف وزارة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

(١) منشور بعد ص ٢٣٥١ .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بمرسوم ٢٧ فبراير ١٩٣٦) — يتألف مجلس الأوقاف الأعلى من :

وزير الأوقاف رئيسا

أعضاء:
- وكيل وزارة الأوقاف
- مدير بنك التسليف الزراعى المصرى
- شيخ الجامع الأزهر
- وكيل وزارة الأشغال العمومية للرى
- مفتى الديار المصرية
- مستشار ملكى
- المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية
- المدير العام لمصلحة المبانى الأميرية

ويكون تعيين المستشار الملكى بمرسوم .

فاذا غاب وزير الأوقاف تكون رياسة المجلس لوكيل الوزارة .

وتكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضره خمسة من الأعضاء على الأقل خلاف الرئيس ، وعند تساوى الأصوات يكون رأى الرئيس مرجحا .

وتكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضره خمسة من الأعضاء على الأقل خلاف الرئيس وعند انقسام الآراء يكون رأى الرئيس مرجحا .

مادة ٢ — تضاف الفقرة الآتية على المادة الثالثة (١) من لائحة الأوقاف المشار اليها :

« (عاشرا) التقرير بفصل أى موظف أو مستخدم من موظفى الوزارة الدائمين فى غير أحوال التأديب ما عدا مستخدمى المساجد والزراعات الذين هم خاضعون لنظام خاص بهم مع حفظ حق من يفصل فى المكافأة أو المعاش » .

مادة ٣ — يكون لمجلس الأوقاف الأعلى بالنسبة لموظفى ومستخدمى الوزارة جميع السلطة المخولة لمجلس الوزراء فيما يختص بتطبيق قوانين المعاشات .

مادة ٤ — على وزير الأوقاف تنفيذ مرسومنا هذا ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية ؟

(١) تناولت هذه المادة بيان اختصاصات المجلس (تراجع صحيفة ١٦٦٤) .

٢٠ ديسمبر ١٩٣٤ — مرسوم

بانشاء وزارة للتجارة والصناعة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ، وعلى الأوامر والمراسيم المعدلة له ؛

ونظرا لأنه من الضرورى لترقية شئون التجارة والصناعة فى البلاد ولتنظيم علاقاتها بالزراعة ، تحويل مصلحة التجارة والصناعة الى وزارة لكى تكون أعمالها أنفذ أثرا وأوسع نطاقا ولكى تجعل للسياسة الاقتصادية للبلاد ما تتطلبه من العناية والأهمية ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ وزارة للتجارة والصناعة تنقل اليها مصلحة التجارة والصناعة التابعة لوزارة المالية ، ويتولى ادارتها وزير يعاونه وكيل وزارة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

١٥ مايو ١٩٣٥ — قرار

لائحة أساسية لمجلس العمل الاستشارى الأعلى

مادة ١ — يشكل المجلس من خمسة وثلاثين عضوا كالآتى :

(١) اثنا عشر عضوا بحكم وظائفهم.

(٢) ثمانية عشر عضوا يعينهم مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية .

(٣) خمسة أعضاء يعينهم وزير الداخلية .

مادة ٢ — أعضاء المجلس بحكم وظائفهم هم كبار الموظفين المذكورين بعد:

(١) وكيل وزارة الداخلية المشرف على شؤون الأمن العام .

(٢) أحد وكيلى وزارة الأشغال العمومية ، يعينه وزير الأشغال العمومية .

(٣) المستشار الملكى لوزارة الداخلية.

(٤) مدير عام الادارة الأوربية بوزارة الداخلية .

(٥) مدير عموم الأمن العام .

(٦) مدير عام مصلحة التجارة والصناعة .

(٧) مدير عام مصلحة التنظيم .

(٨) مدير عام مصلحة الموانى والمنائر .

(٩) مراقب مصلحة المناجم والمحاجر .

(١٠) المدير العام المساعد لمصلحة السكك الحديدية .

(١١) السكرتير المتشرع للمستشار القضائى .

(١٢) مدير مكتب العمل ، ويؤدى وظيفة سكرتير عام للمجلس .

وفى حالة تغيب أحد هؤلاء الأعضاء أو عدم إمكانه حضور المجلس يجوز أن ينوب عنه أحد كبار موظفى المصلحة التى يرأسها .

مادة ٣ — الأعضاء الذين يعينهم مجلس الوزراء ينبغى أن يكونوا من الشخصيات البارزة الذين تمكنهم مراكزهم أو اختباراتهم من المعاونة فى اعداد التشريع الخاص بالعمال وابداء الآراء السديدة فى المسائل المتعلقة بالشؤون العمالية .

وينبغى أن يكون من بينهم ممثلان لاتحاد الصناعات المصرية وممثل لشركات مصر وممثل لشركة قنال السويس وآخر لصناعة وتجارة الأقطان وعضو من الهيئة الطبية .

مادة ٤ — الأعضاء الخمسة الذين يعينهم وزير الداخلية يكون اثنان منهم لتمثيل مستخدمى المحال التجارية والثلاثة الباقون من العمال المشتغلين بالصناعة .

مادة ٥ — مدة عضوية الأعضاء المعينين بقرار من مجلس الوزراء سنتان تبدأ من تاريخ نشر هذه اللائحة فى الوقائع المصرية .

ويجوز فى نهاية كل مدة تجديد العضوية لمدة سنتين أخريين بشرط إخراج خمسة أعضاء على الأقل وتعيين بدلهم بقرار من مجلس الوزراء ، ويجوز استمرار حضرات الأعضاء المعينين فى حضور جلسات المجلس الى أن يصدر قرار بتجديد عضويتهم .

أما الأعضاء الخمسة الذين يعينهم وزير الداخلية فمدة عضويتهم تحدد فى القرار الوزارى الذى يصدر بتعيينهم .

مادة ٦ — كل عضو معين ينقطع أكثر من أربع مرات فى خلال سنة واحدة يمكن اعتباره مستقيلا بناء على

اقتراح رئيس مجلس العمل ويعين بدله بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٧ — يضع المجلس فى أول اجتماع لائحة داخلية للسير بمقتضاها .

ولا يجوز اجراء تعديل فى هذه اللائحة إلا فى الجلسة الأولى لكل دور انعقاد مدته سنتان ؟

١٨ اكتوبر ١٩٣٨ — مرسوم

بفصل مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك من وزارة المالية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الحربية والبحرية ، ووزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؟

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تفصل مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك من وزارة المالية .

وتلحق خفر السواحل بوزارة الحربية والبحرية .

وتلحق مصايد الأسماك بوزارة التجارة والصناعة .

مادة ٢ — على وزراء المالية والحربية والبحرية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم ؟

٢١ يناير ١٩٣٩ — مرسوم

باطلاق اسم « وزارة العدل » على وزارة الحقانية واسم وزارة « الدفاع الوطنى » على وزارة الحربية والبحرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ، وعلى الأوامر والمراسيم المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الحقانية ، والحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يطلق اسم « وزارة العدل » على وزارة الحقانية ، واسم « وزارة الدفاع الوطنى » على وزارة الحربية والبحرية .

مادة ٢ — على وزيرى الحقانية ، والحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

---

٢٠ سبتمبر ١٩٣٨ — مرسوم

بانشاء مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ، وعلى الأوامر والمراسيم المعدلة له ؛

ونظرا لما تقتضيه وقاية السكان المدنيين من الغارات الجوية ، وتوحيدا لوسائل الوقاية وتركيزها فى مصلحة واحدة لكى تكون أعمالها أكبر أثرا وأوسع نطاقا وأسرع نفاذا ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ مصلحة باسم « مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية » وتلحق بوزارة الداخلية ويتولى ادارتها مدير عام .

مادة ٢ — تختص المصلحة المذكورة باعداد وتنظيم طرق الوقاية من الغارات الجوية وبكل ما يتصل بذلك ويلحق بها جميع المنشآت والأعمال التى تكون قد قامت بها الى الآن وزارة الصحة العمومية .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

٢٠ نوفمبر ١٩١٣ — أمر عال

بانشاء نظارة الزراعة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين النظارات ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٣٤ لسنة ١٩١٠ بانشاء مصلحة للزراعة ؛

وبما أن رغائبنا متجهة على الدوام الى البحث والتنقيب عن كل الوسائل التى تؤدى الى ازدياد الثروة فى هذه الديار ؛

ونظرا للحالة الخاصة بهذا القطر الذى هو قطر زراعى بطبيعته بحيث يجب بذل أقصى الاهتمام بتنظيم أعمال مصلحة الزراعة وتوسيع نطاقها حتى يكون لها أثر فعال فى السير بالبلاد فى طريق الرفاهية والارتقاء أكثر من ذى قبل ؛

فبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تكون مصلحة الزراعة نظارة يتولى ادارتها ناظر يعاونه وكيل نظارة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا ويكون العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

١٠ يونيه ١٩١٤ — قرار

بشأن تشكيل مجلس استشارى للزراعة

ناظر الزراعة

رغبة فى العمل على ترقية مرافق البلاد الزراعية ونظرا لأن من أنجع الوسائل المؤدية الى هذه الغاية الاستعانة على فحص المشروعات الزراعية الهامة برأى هيئة تتألف من بعض ذوى الدراية والاختبار من المزارعين والمشتغلين بشئون الزراعة ؛

وبعد تصديق مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٩ يونيه سنة ١٩١٤ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يشكل بنظارة الزراعة

مجلس يدعى المجلس الاستشارى للزراعة.

مادة ٢ (معدلة بقرار ٤ ديسمبر ١٩٤٠) — يؤلف المجلس الاستشارى للزراعة كما يأتى :

أعضاء معينون بسبب وظائفهم :

وزير الزراعة رئيسا (١)

مدير الأوقاف الخصوصية الملكية أو وكيله .

وكيل وزارة الزراعة .

وكيل وزارة المالية للشؤون القطنية .

وكيل وزارة التجارة والصناعة .

وكيل وزارة الأوقاف العمومية .

وكيل وزارة الصحة العمومية للشؤون الطبية .

وكيل وزارة الصحة العمومية للمرافق العامة .

وكيل وزارة الأشغال العمومية أو الوكيل المساعد .

المستشار الملكى لوزارة الزراعة .

السكرتير العام لوزارة الزراعة .

المفتش العام للرى بوزارة الأشغال العمومية .

المفتش العام للمشروعات بوزارة الأشغال العمومية .

المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية .

رئيس مجلس ادارة بنك التسليف الزراعى المصرى .

كبير الفنيين للقطن بوزارة الزراعة .

عميد كلية الزراعة .

أعضاء معينون بسبب الهيئات التى ينتمون اليها :

المدير العام للجمعية الزراعية الملكية .

مدير الشركة الزراعية المصرية .

مدير عام شركة كوم امبو .

سكرتير عام النقابة الزراعية المصرية العامة .

مدير الشركة الانكليزية المصرية لتجزئة الأراضى .

أعضاء مختارون من بين كبار المزارعين :

(تضمن القرار ذكر ٣٤ اسما) .

ويصدر ناظر الزراعة فى أول نوفمبر من كل سنة قرارا بتجديد تعيين أعضاء هذا المجلس المعينين بأسمائهم دون المعينين بسبب وظائفهم .

مادة ٣ — يختص المجلس الاستشارى بفحص كافة المسائل التى يعرضها عليه ناظر الزراعة وعلى الأخص مشاريع القوانين واللوائح المتعلقة بالزراعة .

(١) تنص المادة ٢ من قرار ٤ ديسمبر ١٩٤٠ على ما يأتى : « عند تعذر حضور وزير الزراعة تسند رياسة المجلس المشار اليه الى وكيل وزارة الزراعة » .

مادة ٤ — للمجلس الاستشارى بناء على طلب أعضائه أن يفحص المسائل المتعلقة بالزراعة وأن يبدى رغبات أو آراء بشأنها .

مادة ٥ — يعقد المجلس كلما رأى الرئيس لزوما لذلك .

مادة ٦ — للمجلس الاستشارى أن يشكل من بين أعضائه لجانا لفحص بعض المسائل الزراعية وله أن يضم الى هذه اللجان أشخاصا خارجين عن هيئته من ذوى الدراية الذين يرى فائدة فى استشارتهم ويجوز له أيضا أن يدعو للحضور فى الجلسة العمومية كل من يرى ضرورة حضوره لاعطاء استعلامات عن المسائل المعروضة عليه ؟

---

٨ أغسطس ١٩٢٧ — قرار

بانشاء قسم التعاون

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يطلق على « قسم تسجيل وتفتيش شركات التعاون الزراعية » اسم « قسم التعاون » .

مادة ٢ — يقوم قسم التعاون بارشاد الأهالى الى انشاء جمعيات تعاونية مصرية طبقا لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ وتسجيلها والنشر عنها والتفتيش على أعمالها ومراجعة حساباتها وبوجه عام القيام بكافة ما تشير اليه مواد القانون المذكور الخاصة به .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٢٥ نوفمبر ١٩٣٠ — مرسوم

بالحاق حديقتى الحيوانات بالجيزة والأسماك بالجزيرة بوزارة الزراعة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتحديد اختصاص الوزارات المختلفة ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ بانشاء وزارة الزراعة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الأشغال العمومية والزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تفصل حديقتا الحيوانات بالجيزة والأسماك بالجزيرة من وزارة الأشغال العمومية وتلحقان بوزارة الزراعة .

مادة ٢ — على وزراء المالية والزراعة والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه ؟

٧ ديسمبر ١٩٣٠ — قرار

بضم حديقتى الحيوانات بالجيزة والأسماك بالجزيرة الى قسم الطب البيطرى

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الخاص بالحاق حديقتى الحيوانات بالجيزة والأسماك بالجزيرة بوزارة الزراعة ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — تلحق ادارتا حديقة الحيوانات بالجيزة وحديقة الأسماك بالجزيرة بقسم الطب البيطرى .

مادة ٢ — يتولى قسم البساتين الاشراف على الحديقتين من الوجهة

النباتية وعلى جميع الأعمال الخاصة بهما من هذه الوجهة ويصدر تعلياته فى هذه الشؤون لمدير الحديقة ، وعليه تبليغ مدير قسم الطب البيطرى كل تقصير فى هذه الشؤون .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ؟

٢٣ ديسمبر ١٩٣١ — قرار

بتعديل تشكيل واختصاص اللجنة الفنية الاستشارية لوزارة الزراعة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بانشاء اللجنة الفنية الاستشارية لوزارة الزراعة ؛

وعلى جميع القرارات الصادرة بتعديل تشكيل هذه اللجنة ؛

ونظرا لضرورة الاهتمام بدرس الاقتراحات بصفة عامة وعلى الأخص الاقتراحات المدونة فى التقارير والنشرات الفنية التى ترد للوزارة من الخارج والعمل على تحقيق ما يناسب هذا القطر منها ودرس الموضوعات التى تزيد فى الثروة العامة الزراعية وتجميل الحياة الريفية ؛

قرر :

مادة ١ — يعاد تشكيل اللجنة الفنية الاستشارية تحت رياستنا وعضوية كل من :

وكيلى الزراعة .

مدير السكرتارية العامة .

مدير قسم الزراعة الفنية والاكثار .

المفتش الأول .

مدير القسم الذى يدخل فى اختصاصه البحث المنظور أمام اللجنة .

مادة ٢ — تختص هذه اللجنة بدرس الاقتراحات والمذكرات التى تضعها أقسام الوزارة وغيرها من الاقتراحات العامة التى لها علاقة بالزراعة وكذلك التقارير والنشرات الفنية وتقارير المفوضيات والقنصليات والهيئات المختلفة الأخرى والملحقين الزراعيين ومندوبى الحكومة فى المعارض والمؤتمرات .

مادة ٣ — تجتمع هذه اللجنة يوم السبت الأول والثالث من كل شهر .

مادة ٤ — فى حالة تغيبنا أو تعذر حضورنا تسند الرياسة الى وكيل الوزارة .

مادة ٥ — يقوم بأعمال سكرتارية هذه اللجنة حضرة عبد الوهاب مصطفى أفندى وكيل المفتش المنتدب بقسم السكرتارية العامة بالوزارة أو من ينتدب لهذا الغرض .

ويعمل لكل جلسة محضر يقيد فى سجل خاص بحسب ترتيب الجلسات .

مادة ٦ — تلغى جميع القرارات السابقة الصادرة بتشكيل واختصاص اللجنة المذكورة ؟

---

٢٠ أغسطس ١٩٣٩ — مرسوم

بانشاء وزارة للشئون الاجتماعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؟

وبما أن تطور الحياة فى البلاد يجعل من أمس الضرورات أن تخص الشئون الاجتماعية بأقصى ما يستطاع من العناية اتقاء لخطر ترك الأمور لحكم الصدفة ولتضارب التيارات المختلفة والنزعات المتعارضة ؟ وعملا على توجيه تلك الشئون توجيها صحيحا قويا ، وسعيا لتحقيق أعلى مستوى لحياة الفرد والأسرة ؟

وبما أن ذلك كله يقتضى إنشاء وزارة تقوم على تلك الشئون تجمع أشتاتها وتنسق وحداتها وتبلغ بها ماترجوه البلاد من خير ورقى ؟

وبعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور ؟

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؟

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ وزارة للشئون الاجتماعية يتولى إدارتها وزير يعاونه وكيل وزارة وتقوم على الشئون والمصالح الآتى بيانها :

مصلحة السجون والمعاهد والمستعمرات المختلفة لتقويم المجرمين والأحداث واصلاحهم ، وملاجىء الأيتام والعجزة والفقراء وذوى العاهات والمتسولين .

المسارح ودور السينما والنوادى والجمعيات — المهرجانات والموالد .

بوليس الآداب — الاتجار بالنساء والأطفال .

الجمعيات التعاونية والتعاون بمختلف صوره .

أعمال البر والاحسان .

مصلحة العمل — تحسين أحوال العامل والفلاح ورفع مستوى المعيشة لهما — استحداث أسباب الترفيه فى أوقات الفراغ .

الخدمة الاجتماعية — الارشاد والدعاية — المحاضرات العامة للتثقيف والتهذيب — المعاهد الليلية — الاذاعة اللاسلكية .

تحسين النسل — حماية الطفولة — حماية الأسرة .

المسابقات الرياضية .

مسألة العاطلين عن العمل الخ .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزراء الداخلية والمعارف العمومية والمواصلات والمالية والصحة العمومية والتجارة والصناعة والأوقاف تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

٢٨ سبتمبر ١٩٣٩ — مرسوم

بانشاء مجلس أعلى للشئون الاجتماعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ بانشاء وزارة الشئون الاجتماعية ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس أعلى للشئون الاجتماعية يشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الوزراء — رئيسا

وزير الشئون الاجتماعية
وزير الداخلية
وزير المعارف العمومية
وزير المالية
اثنا عشر عضوا من المهتمين بحركة الاصلاح الاجتماعى — أعضاء

يعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيينهم .

واذا خلا محل أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته فيعين خلف له تنتهى عضويته بانتهاء المدة الباقية لسلفه .

على أنه استثناء مما تقدم تستمر عضوية أربعة من أعضاء المجلس الأول الذين يعينهم مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات وأربعة آخرين لمدة خمس سنوات ويكون اختيار هؤلاء الأعضاء بطريق الاقتراع .

مادة ٢ — يجتمع المجلس مرة على الأقل فى كل شهر بناء على دعوة من الرئيس أو على طلب أربعة من الأعضاء .

واذا غاب الرئيس حل محله أقدم الوزراء .

ولا تعتبر مداولات المجلس صحيحة إلا اذا حضره عشرة من أعضائه .

وتتخذ القرارات بكثرة الأصوات ، فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٣ — تكون مهمة المجلس الأعلى تحرى كل ما من شأنه أن يعين بأى وجه من الوجوه على تقدم البلاد الاجتماعى .

ويختص المجلس بمراقبة أحوال التطور الاجتماعى للبلاد وبالنظر فى الوسائل والتدابير والاصلاحات التى ترمى الى توجيه هذا التطور توجيها يتسق مع خصائص الشعب المصرى وتقاليده وملكاته ، كما يختص بالسعى فى التوفيق بين مقومات الحياة الاجتماعية للبلاد وبين آثار التقدم المادى وما استحدث من وجوه العمل الاقتصادية وأحوال الحياة الجديدة .

ويتعلق بالمجلس على وجه الخصوص البحث فى نظام الأسرة ودراسة الاصلاحات التى تؤكد تماسكها والمحافظة على كيانها وصيانة حقوق الولاية فيها .

مادة ٤ — يؤخذ رأى المجلس الأعلى فى المسائل الآتية :

(١) السياسة العامة لوزارة الشئون الاجتماعية ومشروعاتها .

(٢) كل مشروع قانون أو لائحة ذى صفة أو مرمى اجتماعيين أو من شأنه التأثير فى أحوال البلاد الاجتماعية .

وللمجلس أن يبدى رأيه من الناحية الاجتماعية فى القوانين واللوائح التى لم تعرض عليه .

مادة ٥ — للمجلس كذلك أن يقوم بمباشرة دراسة أية مسألة اجتماعية أو اجراء بحث أو تحقيق بشأنها ، وأن يقوم من تلقاء نفسه أو بناء على هذه الدراسات والأبحاث والتحقيقات باقتراح

اصدار قانون أو اتخاذ تصرف ادارى معين .

مادة ٦ — للمجلس أن يشكل من أعضائه لجانا فرعية دائمة أو لدراسة مسألة معينة مما يدخل فى اختصاصه ، وله أن يدعو للعمل فى اللجان الفرعية شخصا أو أكثر من أهل الرأى فى الموضوعات المعروضة على تلك اللجان . واذا اقتضى الحال جاز أن يدعى الى ذلك موظفو الحكومة .

مادة ٧ — يضع المجلس لائحته الداخلية وتبين فيها التفاصيل الخاصة بنظامه وطريقة السير فى أداء أعماله .

مادة ٨ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الشئون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

٧ ابريل ١٩٣٦ — مرسوم

بانشاء وزارة للصحة العمومية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٨٨٦ بانشاء مصلحة الصحة العمومية ؛

وبما أن رغبتنا متجهة على الدوام الى البحث عن كل الوسائل التى تؤدى لتحسين الحالة الصحية بالبلاد ؛

وبما أنه يقتضى من جانب آخر التنسيق بين الأعمال التى تتولاها الآن مصلحة الصحة العمومية التابعة لوزارة الداخلية وبين أعمال مصالح أخرى تابعة لوزارة الداخلية أو لوزارة الأشغال العمومية والجمع بينها جميعا فى إدارة موحدة ؛

وبما أنه لتمكين تلك المصالح من بلوغ الغاية التى تقتضيها رفاهية الشعب ومن أن تكون جهودها أبلغ أثرا من ذى قبل ينبغى إنشاء وزارة للصحة العمومية لادارة شؤون تلك المصالح وتوسيع نطاقها ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس

مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ وزارة للصحة العمومية يتولى إدارتها وزير يعاونه وكيلا وزارة وتقوم على الشؤون التى تباشرها المصالح التى من القسمين الآتيين ، ويكون على رأس كل قسم منهما وكيل وزارة :

القسم الأول :

(أ) المستشفيات (الرمد والمستشفيات العامة) والمعامل .

(ب) مقاومة الأوبئة .

(ج) الصحة العامة : ١ — الأمراض المتوطنة ، ٢ — رعاية الطفل ، ٣ — مقاومة الحشرات والحيوانات الضارة ، ٤ — مراقبة الأغذية ، ٥ — المنازل غير الصحية والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (عدا ما استثنى منها خاصا بالأمن العام) .

القسم الثانى :

(أ) المرافق القروية وبالأخص توفير مياه الشرب وتنظيم القرية .

(ب) تنظيم مصر (أعيد الحاقها بوزارة الأشغال بمرسوم ٥ يوليه ١٩٣٦) .

(ج) البلديات .

(د) المجارى (أعيد الحاقها بوزارة الأشغال بمرسوم ٥ يوليو ١٩٣٦) .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

٢٩ أغسطس ١٩٣٧ — قرار

بانشاء وتشكيل « اللجنة الفنية » بوزارة الصحة العمومية (قسم الشؤون الطبية)

وزير الصحة العمومية

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تنشأ فى وزارة الصحة العمومية (قسم الشؤون الطبية) لجنة يطلق عليها اسم « اللجنة الفنية » .

مادة ٢ — تشكل هذه اللجنة على

الوجه الآتى :

مدير المعامل — رئيسا
الخبير الصحى
مدير قسم توقى الأمراض المعدية ومكافحتها
مدير قسم مستشفيات الرمد — أعضاء
مفتش صحة مدينة القاهرة
مدير قسم الأمراض الصدرية والجذام
مدير المكتب الفنى — سكرتيرا

وتدعو اللجنة لجلساتها مديرى الأقسام الأخرى عند نظر المواضيع المختصة بأقسامهم .

مادة ٣ — تختص اللجنة بما يأتى :

(أ) دراسة حاجات القطر الصحية والطبية ووضع برنامج ثابت للاصلاح الصحى يوزع تنفيذه على ميزانية العشرة الأعوام المقبلة .

(ب) بحث جميع الاقتراحات الخاصة بالاصلاحات الفنية التى ترد من جميع أقسام الوزارة (الشؤون الطبية) .

(ج) تحضير مشروع الميزانية الجديدة على أساس ما أقرته اللجنة من اقتراحات الأقسام وما حددته فى برنامج الاصلاح .

(د) ما يحوله الوزير من المسائل الأخرى المتعلقة بالسياسة الصحية العامة .

مادة ٤ — تجتمع اللجنة بدون دعوة اجتماعات دورية فى يومى الخميس الأول والثالث من كل شهر ، ولها أن تجتمع فى أى وقت آخر اذا رأت داعيا لذلك .

مادة ٥ — تعرض قرارات اللجنة على وكيل الوزارة للشؤون الطبية لابداء ملاحظاته ولا تنفذ الا بعد اعتمادها منا .

مادة ٦ — لرئيس اللجنة انتداب من يرى لزوم انتدابه من موظفى الديوان العام للقيام بأعمالها تحت اشراف السكرتير .

مادة ٧ — على وكيل الوزارة للشؤون الطبية تنفيذ هذا القرار ؟

٧ اكتوبر ١٩٤٠ — قرار
بتعديل تشكيل المجلس الاستشارى الصحى

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القرارات الصادرة فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٩ و ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ و ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٤

و٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥ و١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ و٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعدل تشكيل المجلس الاستشارى الصحى على الوجه الآتى :

وزير الصحة العمومية — رئيسا

أعضاء:
- وكيل وزارة الصحة العمومية للشؤون الطبية
- وكيل وزارة الصحة العمومية للمرافق العامة
- وكيل وزارة الصحة العمومية المساعد
- مستشار ملكى قلم قضايا وزارة الصحة العمومية
- مدير عام مصلحة الطب الشرعى
- مدير الخدمات الطبية بوزارة الدفاع الوطنى
- عميد كلية الطب بجامعة فؤاد الأول
- أحد وكيلى إدارة مستشفيات الجامعة
- أستاذ علم الصحة بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول
- أستاذ علم الكيمياء الحيوية بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول
- مدير عام مصلحة الحجر الصحى بوزارة الصحة العمومية
- الخبير الصحى بوزارة الصحة العمومية
- مدير معهد ومستشفى فؤاد الأول لأمراض البلاد الحارة
- مدير قسم مستشفيات الرمد بوزارة الصحة العمومية
- مدير قسم التفاتيش بوزارة الصحة العمومية
- مدير قسم المستشفيات العمومية بوزارة الصحة العمومية
- مدير المعامل بوزارة الصحة العمومية
- مدير قسم توقى الأمراض المعدية ومكافحتها بوزارة الصحة العمومية
- مفتش صحة مدينة القاهرة بوزارة الصحة العمومية
- مدير قسم الأمراض المتوطنة بوزارة الصحة العمومية
- مدير قسم المسائل الصحية بوزارة الصحة العمومية
- مدير صحة بلدية الاسكندرية

سكرتيرا:
- مدير المكتب الفنى بوزارة الصحة العمومية

وينضم الى الأعضاء — من بين موظفى وزارة الصحة العمومية — مدير القسم المختص به الموضوع الذى يتناوله البحث إذا لم يكن ممثلا فى المجلس ويكون له صوت فى المداولات ، وكذلك عضو عن وزارة الأشغال العمومية وآخر عن وزارة الزراعة عند النظر فى المسائل المشتركة ، ويكون لهما صوت فى المداولات .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته أى موظف آخر سواء من موظفى وزارة الصحة العمومية أو من الوزارات والمصالح الأخرى أو من الخارج بصفة استشارية متى رأى ضرورة الاستئناس برأيه ، واذا كان هذا الموظف من غير موظفى وزارة الصحة العمومية وجب الحصول على اذن من رئيسه بذلك .

مادة ٢ — يختص المجلس بابداء رأيه فى جميع المسائل التى تتعلق بالصحة العامة والسياسة الصحية والأبحاث الطبية والأمراض الوبائية والعلاج ومياه الشرب والتشريع الصحى وفى أية مسألة أخرى تدخل فى دائرة اختصاص وزارة الصحة العمومية وتعرضها عليه هذه الوزارة .

مادة ٣ — يجتمع المجلس كلما طلب الرئيس اجتماعه وللمجلس أن يشكل لجانا من أعضائه لدرس المسائل الداخلة فى دائرة اختصاصه .

مادة ٤ — لاتكون قرارات المجلس صحيحة إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل من ضمنهم الرئيس .

مادة ٥ — تلغى جميع القرارات السابقة الخاصة بتشكيل واختصاصات المجلس المشار اليه .

مادة ٦ — على وكيل وزارة الصحة العمومية للشؤون الطبية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

٧ ابريل ١٩١٣ — أمر عال

بانشاء مصلحة تسمى مصلحة الأملاك الأميرية

نحن خديو مصر
بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨ بتشكيل قومسيون خصوصى يقوم بادارة الأملاك

المعروفة باسم الأراضى الأميرية التى جعلت رهنا عقاريا لضمان القرض الصادر به الأمر العالى المذكور ؛

وبما أن هذا القرض قد انتهى استهلاكه بأكمله وعلى ذلك يكون القومسيون المذكور قد فرغ من أعماله ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بأمر عال فى ٣٠ نوفمبر ١٩١٣) — الأملاك المعروفة باسم الأراضى الأميرية التى أصبحت خالية عن الرهن بعد استهلاك قرض الدومين تكون هى وأملاك الميرى الحرة مصلحة واحدة تسمى « مصلحة الأملاك الأميرية » .

وتكون ادارة هذه المصلحة فى عهدة مدير عام وتكون تابعة لنظارة المالية .

مادة ٢ — (انتهى العمل بها) .

مادة ٣ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا ؟

---

٢٢ يونيه ١٩٣١ — قرار

بالحاق ادارة رسم الانتاج نهائيا بمصلحة الجمارك

وزير المالية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٧ الخاص بالموافقة على فصل ادارة رسم الانتاج عن مصلحة الأموال المقررة والحاقها بمصلحة الجمارك على سبيل التجربة لمدة سنتين اعتبارا من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ؛

قرر :

فصل ادارة رسم الانتاج عن مصلحة الأموال المقررة والحاقها نهائيا بمصلحة الجمارك ؟

---

١٠ يونيه ١٩٣٦ — قرار

بتشكيل لجنة مشتركة للاحصاء تمثل فيها كل من وزارات المالية والزراعة والتجارة

وزير المالية

بعد الاطلاع على الفقرة (ثانيا) من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٥ والفقرة (ثالثا) من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٥ بشأن تكوين لجنة مشتركة للاحصاء تمثل فيها كل من وزارات المالية والزراعة والتجارة وتجتمع مرة كل شهر للنظر فى تبادل المعلومات والاحصاءات ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تشكل لجنة مشتركة تمثل فيها وزارات التجارة والصناعة والزراعة والمالية على الوجه الآتى :

رئيسا — مراقب مصلحة الاحصاء

أعضاء — مراقب الأقسام التجارية بوزارة التجارة والصناعة

أعضاء — مدير قسم الاحصاء بوزارة التجارة والصناعة

أعضاء — مدير قسم الاحصاء بوزارة الزراعة

أعضاء — حضرة عبد الفتاح عبد اللطيف افندى وكيل المفتش بقسم الاحصاء بوزارة الزراعة

أعضاء — حضرة أمين فكرى افندى بمكتب السكرتير المالى بوزارة المالية

مادة ٢ — تكون هذه اللجنة أداة اتصال بين الوزارات الثلاث الممثلة فيها للأمور المتعلقة بالاحصاء وتجتمع مرة كل شهر للنظر فى تبادل المعلومات والاحصاءات على أن تقوم بتنظيم أعمالها الداخلية بنفسها وأن تبلغ محاضر جلساتها للوزارات الثلاث أولا فأولا ؟

٦ سبتمبر ١٩٣٩ — قرار
بالغاء اللائحة الداخلية لمصلحة الضرائب

وزير المالية

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمصلحة الضرائب الصادرة فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٩ ؛

ونظرا لما تقضى به القواعد من ضرورة صدور هذه اللائحة من وزير المالية ؛

ونظرا لضرورة إدخال تعديلات على بعض ما جاء باللائحة المذكورة ؛

قرر :

الغاء لائحة مصلحة الضرائب الصادرة فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٩ والعمل بالقواعد التى كانت مرعية قبل صدورها لحين إصدار اللائحة الجديدة .

٩ نوفمبر ١٩٣٩ — مرسوم
بانشاء مصلحة القطن

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ، وعلى الأوامر والمراسيم المعدلة له ؛

ونظرا لما يقتضيه الاشراف الحكومى على شؤون القطن على الوجه الأكمل من توحيد هذا الاشراف من بعد المرحلة الزراعية فى جهة حكومية واحدة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ مصلحة باسم « مصلحة القطن » تلحق بوزارة المالية ويكون لها شعبتان واحدة بالقاهرة والأخرى باسكندرية .

مادة ٢ — يتناول اختصاص المصلحة المذكورة :

(١) ما تباشره وزارة المالية حالا من شؤون القطن وبورصاته .

(٢) الاشراف على جميع الشؤون الخاصة بمحالج القطن وبمنع خلطه وباختبار الرطوبة فيه وبحلقاته وبوجه عام على كل

ما يتعلق بتسويقه وتمويله وتجارته سواء كان ذلك فى داخل البلاد أو خارجا عنها .

مادة ٣ — على وزراء المالية والصحة العمومية والزراعة تنفيذ هذا المرسوم ؟

٢٤ ابريل ١٩٤٠ — قرار

بتأليف لجنة لوضع برنامج تمهيدى لمشروعات الاصلاح العامة خلال خمس سنوات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٠ بالموافقة على وضع برنامج شامل لضروب الاصلاح والتعمير التى تحتاج اليها البلاد مقسما الى مراحل أجل كل واحدة منها خمس سنوات وبالترخيص لوزارة المالية باعداد هذا البرنامج بصفة تمهيدية عن أولى هذه المراحل ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تنشأ بالديوان العام لوزارة المالية لجنة مهمتها جمع المشروعات التى ترى وزارات الحكومة القيام بها خلال خمس سنوات ، وبحث هذه المشروعات ومناقشتها ، وتنسيقها وتوحيد اتجاهها ، وتضمنها برنامجا تمهيديا عاما شاملا لشتى ضروب الاصلاح فى جميع المرافق العامة من اقتصادية ومالية واجتماعية . وذلك على أن يعرض هذا البرنامج بعد تمام اعداده على اللجنة المالية ، فمجلس الوزراء توطئة لاحالته على اللجنة الوزارية التى أشير اليها فى قرار المجلس السالف الذكر .

مادة ٢ — تؤلف لجنة وضع البرنامج التمهيدى لمشروعات الاصلاح على الوجه التالى :

حضرة صاحب العزة طه محمد عبد الوهاب الباشا بك ، وكيل وزارة المالية المساعد رئيسا .

حضرة الأستاذ أمين خيرت الغندور ، المراقب العام لمستخدمى الحكومة والمعاشات ، والأستاذ أحمد نجيب القائم بالأعمال الفنية الخاصة بالمجلسين الاقتصادى والاستشارى للقطن عضوين .

حضرة الدكتور محمد توفيق يونس ، وكيل ادارة الميزانية العامة سكرتيرا ؟

٢٠ يناير ١٩٢٧ — مرسوم
بانشاء لجنة استشارية للفنون الجميلة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ بوزارة المعارف العمومية لجنة تسمى « اللجنة الاستشارية للفنون الجميلة » .

مادة ٢ (معدلة بمرسوم ١٠ ديسمبر ١٩٣٦) — تشكل هذه اللجنة من :

وزير المعارف العمومية رئيسا

وكيل وزارة المعارف العمومية
المدير العام لمصلحة الآثار المصرية
مراقب مصلحة السياحة والمعارض
مراقب الفنون الجميلة
مدير دار الآثار العربية
أربعة أعضاء مندوبين ينوب أحدهم عن وزارة المالية والثانى عن مصلحة التنظيم والثالث عن مصلحة المبانى والرابع عن قسم البلديات والمجالس المحلية
وعدد لايقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة من رجال الفن وممن لهم خبرة فى الأمور الفنية } أعضاء

وفى حالة غياب الرئيس يقوم وكيل وزارة المعارف العمومية برياسة اللجنة .

مادة ٣ (معدلة بمرسوم ١٠ ديسمبر ١٩٣٦) — تعيين الأعضاء ما عدا الخمسة الأول يكون بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة ٤ — تختص اللجنة بابداء رأيها:

(١) فى المشروعات والمسائل الخاصة بتعليم الفنون الجميلة وانشاء المتاحف واقتناء الطرف الفنية واقامة المعارض ونظام البعثات الى الخارج .

(٢) فيما يعرضه عليها وزير المعارف العمومية من المسائل .

ويكون رأيها استشاريا .

وللجنة أن تبدى من تلقاء نفسها اقتراحات أو رغبات فيما يتعلق بوسائل تشجيع رجال الفن من أبناء البلاد ومكافأتهم ونشر الطرف الفنية وتربية ملكات الفن وتهذيب الذوق فى الجمهور

وغير ذلك من أسباب ترقية الفنون الجميلة .

مادة ٥ — يجوز للجنة أن تضم اليها عند بحث بعض المسائل أى شخص ترى فائدة فى الاستعانة برأيه ومعلوماته.

مادة ٦ — تنعقد اللجنة مرة كل شهر . ويجوز للرئيس أن يعقدها كلما رأى ضرورة لذلك . ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره ستة أعضاء على الأقل .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٧ — (ألغيت بمرسوم ١٨ يوليه ١٩٣٥) .

مادة ٨ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

٤ ابريل ١٩٢٩ — مرسوم

بشأن إلحاق مصلحة الآثار المصرية ودار الأوبرا الملكية بوزارة المعارف العمومية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتحديد اختصاصات الوزارات المختلفة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الأشغال العمومية والمعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تفصل مصلحة الآثار المصرية (المتاحف وأعمال التنقيب والترميم والحفظ الخ . المتعلقة بها) ودار الأوبرا الملكية من وزارة الأشغال العمومية وتلحقان بوزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ؟

---

٢٩ اكتوبر ١٩٢٩ — مرسوم

بفصل دار الآثار العربية من وزارة الأوقاف والحاقها بوزارة المعارف العمومية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الرقيم ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتعيين اختصاص مختلف الوزارات ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تفصل دار الآثار العربية من وزارة الأوقاف وتلحق بوزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — على وزيرى الأوقاف والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به من يوم نشره بالجريدة الرسمية ؟

١٦ أغسطس ١٩٣٦ — مرسوم

بضم قسم الآثار العربية التابع لوزارة الأوقاف الى وزارة المعارف العمومية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ بانشاء نظارة للأوقاف ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف والمعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تكون لجنة حفظ الآثار العربية تحت رياسة وزير المعارف العمومية ، ويكون له ولوزارة المعارف العمومية فيما يتعلق بحماية آثار العصر

العربى ما جعلته القوانين واللوائح لوزير الأوقاف .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف والمعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٤ مارس ١٩٤٠ — مرسوم
بانشاء المجلس الأعلى للتعليم

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ بوزارة المعارف العمومية مجلس يسمى « المجلس الأعلى للتعليم » ويؤلف على الوجه الآتى :

وزير المعارف العمومية ، رئيسا .
وكيل وزارة المعارف العمومية .
مدير جامعة فؤاد الأول .
وكيل وزارة التجارة والصناعة .
وكيل وزارة الزراعة .
وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية .
الوكيل المساعد لوزارة المعارف العمومية .
السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية .

أربعة من عمداء كليات جامعة فؤاد الأول ينتخبهم مجلس الجامعة لثلاث سنوات .

خمسة من كبار موظفى الوزارة يختارهم وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات من بين المراقبين ورؤساء المعاهد العليا وكبار المفتشين بوزارة المعارف العمومية .

ثمانية أعضاء من المهتمين بشؤون التعليم يعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية لثلاث سنوات .

واذا خلا محل أحد الأعضاء المنتخبين أو المعينين قبل انتهاء مدته ينتخب أو يعين بدله من طائفته وتنتهى عضوية العضو الجديد بانتهاء مدة سلفه .

ويجوز تجديد انتخاب أو تعيين الأعضاء المتقدم ذكرهم .

مادة ٢ — يستشار المجلس فى الأمور الآتية :

(١) السياسة العامة للتعليم .

(٢) خطط الدراسة والشروط الأساسية للامتحانات وغير ذلك من قوانين التعليم .

(٣) إنشاء معاهد التعليم وتحويلها والغائها .

(٤) كل ما يرى وزير المعارف العمومية استشارته فيه من شؤون التعليم .

مادة ٣ — يجتمع المجلس مرتين فى كل عام دراسى بدعوة من وزير المعارف العمومية ، وللوزير أن يدعوه الى اجتماع غير عادى كلما رأى ضرورة لذلك .

مادة ٤ — لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضر الاجتماع خمسة عشر عضوا على الأقل . وتكون القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى يكون فى جانبه الرئيس .

مادة ٥ — تؤلف بقرار من وزير المعارف العمومية من بين أعضاء المجلس لجنة أو أكثر لدراسة المسائل الداخلة فى اختصاصه .

مادة ٦ — تنظم أعمال المجلس وكذلك أعمال اللجان بلائحة داخلية يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى المجلس .

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٠ بتعديل نظام المجلس الأعلى لوزارة المعارف العمومية المعدل بالقانونين رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٢ ورقم ٦ لسنة ١٩٢٣ والمرسوم الصادر فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٤ بانشاء لجنة فنية لوزارة المعارف العمومية .

مادة ٨ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

٢ يونيه ١٩١٩ — قانون رقم ٧

بانشاء وزارة المواصلات

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؟

ونظرا الى اتجاه رغائبنا على الدوام الى العمل بجميع الوسائل التى من شأنها ترقية ثروة البلاد وتوسيع نطاق الحركة الاقتصادية بها ؛

ونظرا لما يعود من النفع من جراء حصر جميع المصالح الخاصة بطرق النقل على اختلاف أنواعها فى يد وزارة واحدة مما يؤدى على الدوام الى تنظيم وترقية وتحسين جميع وسائط التنقل والمواصلات التى هى من أهم وأقوى العوامل فى نجاح البلاد ونماء الثروة العامة بها ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — أنشئت وزارة جديدة باسم «وزارة المواصلات» يتولى ادارتها وزير يعاونه وكيل وزارة .

وتكون هذه الوزارة الجديدة شاملة للمصالح الآتية :

مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات .

مصلحة البوستة .

مصلحة الليمانات والفنارات .

قسم هندسة الأشغال البحرية .

الملاحة النهرية .

النقل الميكانيكى .

الطرق الرئيسية والكبارى .

النقل بالهواء للأشغال الملكية (الاشراف عليه والترخيص به ومراقبته).

ويكون للوزارة الجديدة أيضا الاشراف العام على جميع سكك الحديد الضيقة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ؟

---

٢٦ مارس ١٩٣٩ — مرسوم
بانشاء مجلس النقل الاستشارى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ بوزارة المواصلات مجلس يسمى «مجلس النقل الاستشارى» .

ويؤلف هذا المجلس على الوجه الآتى :

وزير المواصلات رئيسا

أعضاء
- مدير عام سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة
- وكلاء وزارات الداخلية والتجارة والصناعة والمالية والمواصلات والأشغال العمومية
- المستشار الملكى لوزارة المواصلات

مادة ٢ — يختص المجلس بابداء الرأى فى المسائل الآتية :

(١) مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بوسائل النقل المختلفة غير السكك الحديدية .

(٢) وضع قواعد لتنظيم وسائل النقل المذكورة ، والاستثناء من تلك القواعد .

(٣) تعريفات الأجور والرسوم الخاصة بها وقواعد الاعفاء منها .

(٤) تنسيق الوسائل المذكورة فيما بينها ، وفيما بينها وبين السكك الحديدية .

(٥) كل ما يرى الوزير عرضه عليه من المسائل .

مادة ٣ — يجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من الموظفين وغيرهم .

ويجوز له أن يشكل من بين أعضائه لجانا فرعية تقوم باجراء أبحاث خاصة كما أن له أن يختار من بين أهل الكفاءة الخاصة وأصحاب الشأن فى المسائل الداخلة فى اختصاصه عضوا أو أكثر ينضم الى هذه اللجان .

مادة ٤ — يجتمع المجلس كلما رأى الرئيس لزوما لذلك ولا تكون مداولاته صحيحة إلا اذا حضر اجتماعه أربعة أعضاء على الأقل منهم الرئيس .

مادة ٥ — تصدر القرارات بأغلبية الآراء ، فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٦ — على وزير المواصلات تنفيذ مرسومنا هذا ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

وزراء

٢٧ يناير ١٩٣٤ — مرسوم

خاص بيمين الوزراء

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٤٩ و٨٩ من الدستور ؛

وبما أن صيغة اليمين المنصوص عليها فى المادة ٨٩ تقع على أداء أعمال عضوية مجلسى الشيوخ والنواب وأنه يقتضى متى عين أحد أولئك الأعضاء وزيرا أن يقسم أن يؤدى خصوص أعمال الوزير بالذمة والصدق ؛

وبما أنه يجب من جانب آخر أن يقسم الوزراء الذين يختارون من خارج البرلمان يمين الاخلاص للملك وللوطن والطاعة للدستور ولقوانين البلاد أسوة بما يفعله أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب وطبقا للمبدأ الدستورى ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — قبل أن يتولى الوزراء عملهم يقسمون بين يدينا يمين الولاء والاخلاص للملك وللوطن وأن يكونوا مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

مادة ٢ — يحرر محضر بتأدية اليمين لكل وزير ويوقع على ذلك المحضر منا ومن الوزير الذى أقسمها ومن الشهود الحاضرين .

وتودع محاضر تأدية اليمين بمحفوظات ديواننا .

مادة ٣ — يقسم الوزراء الحاليون اليمين المشار اليها فى المادة الأولى .

مادة ٤ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

وسطاء

٢٥ مايو ١٩٤٠ — قرار

خاص بوسطاء المعاملات العقارية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لايجوز لأى شخص أن يمارس مهنة وسيط فى المعاملات العقارية (سمسار فى بيع أو شراء عقارات أو تأجيرها أو استئجارها أو رهنها) أو أن يدير مكتبا أو محل وساطة فى المعاملات العقارية أو أن يكون مندوبا لمثل هذا المحل أو أن يباشر هذه العمليات إلا بعد حصوله على رخصة من المحافظة أو المديرية التى يمارس هذه المهنة فى دائرتها .

مادة ٢ — للحصول على هذه الرخصة يجب أن يتوافر فى الطالب الشرطان الآتيان :

(ا) ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

(ب) أن يكون حسن السير والسلوك ولم يحكم عليه بعقوبة من عقوبات الجنايات ولم يحكم عليه فى خلال الخمس سنوات السابقة لتقديم الطلب فى جنح مخلة للشرف كالسرقة أو اخفاء الأشياء المسروقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو الغش أو فى جريمة من جرائم الآداب أو المواد المخدرة أو التشرد .

مادة ٣ — يقدم طالب الترخيص طلبه على ورقة تمغة من فئة الثلاثين مليما إلى المحافظة أو المديرية التى يريد ممارسة مهنته فى دائرتها ويرفق بطلبه شهادة تحقيق شخصية وشهادة خلوه من السوابق وشهادة ميلاده .

مادة ٤ — تشمل الرخصة اسم صاحبها ولقبه وسنه ومحل إقامته وصورته الفوتوغرافية مختومة بخاتم المحافظة أو المديرية ويوضح فيها المنطقة التى يصرح له بممارسة مهنته فيها وتصرف هذه الرخصة نظير دفع مبلغ خمسمائة مليم

ويجب أن يقدمها صاحبها للبوليس كلما طلب منه ذلك .

مادة ٥ — تصرف للطالب مع هذه الرخصة شارة من النحاس بالشكل الذى تقره المحافظة أو المديرية مكتوب عليها كلمة (سمسار) باللغتين العربية والافرنجية ورقم الرخصة ويجب أن يحملها صاحبها بالطريقة التى تقرها المحافظة أو المديرية كلما قام بأى عمل من أعمال مهنته . وتصرف هذه الشارة نظير خمسين مليما . وللمحافظ أوالمدير الحق فى اعفاء مديرى مكاتب الوساطة والموظفين الآخرين الذين لايمارسون عملا خارج المكتب من حمل هذه الشارة على أن ينص على ذلك صراحة فى الرخصة التى تصرف لهم.

مادة ٦ — يجوز للمحافظ أو المدير أن يقسم المحافظة أو المديرية الى مناطق يعمل كل فريق من الوسطاء فى منطقة لايتعداها الى غيرها الا بتصريح خاص ، وفى هذه الحالة يجب أن ينص فى الرخصة على المنطقة أو المناطق التى يسرى مفعولها فيها .

مادة ٧ — يجوز للمحافظ أوالمدير أن يحدد عدد الوسطاء فى دائرة محافظته أو مديريته وكذلك عددهم فى كل منطقة من مناطقها .

مادة ٨ — تكون الرخصة نافذة المفعول لمدة سنة واحدة من تاريخ صرفها ويجب تقديمها قبل نهاية السنة للجهة التى أصدرتها للتأشير عليها بالتجديد نظير رسم قدره مائتا مليم أو لصرف رخصة غيرها ، ولا يتم ذلك الا بعد أن يقدم طالب التجديد شهادة بخلوه من السوابق .

مادة ٩ — الرخصة شخصية ولا يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها لغيره أو يسمح لأى شخص آخر باستعمالها أو بحمل شارتها .

مادة ١٠ — إذا فقدت الرخصة أو شارتها يجب إبلاغ ذلك كتابة للمحافظة أو المديرية التى صرفتها ولا يعطى بدلها الا اذا ثبت فقدها ودفع الرسم المقرر عنها .

مادة ١١ — يجب على الوسطاء ومندوبيهم أن يطيعوا البوليس فيما يصدره اليهم من الأوامر والتعليمات لتنظيم أعمال مهنتهم .

مادة ١٢ — يجوز للمحافظ أو المدير أن يوقع جزاءات ادارية على مخالفى هذا القرار بالانذار أو بالايقاف لمدة لا تزيد عن سنة ، وعليه أن يبطل مفعول الرخصة نهائيا اذا صدر فى خلال

السنة حكم ضد الوسيط فى جريمة مما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا القرار .

مادة ١٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويجوز للقاضى أن يحكم بوقف مفعول الرخصة لمدة لا تزيد عن سنة .

مادة ١٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

وقف

				صحيفة
١٠ يناير	١٨٦٦	أمر كريم	وقف الأراضى الخراجية	٢٣٧١*
١١ أكتوبر	١٨٦٦	منشور	وقف الأراضى الخراجية	٢٣٧١*
٧ مارس	١٨٦٧	قرار	اجراءات الوقف	٢٣٧١*
٣٠ أغسطس	١٨٧١	أمر عال	(المقابلة) وقف الأراضى الخراجية	٢٣٧٣*
٢٠ يونيه	١٨٧٢	منشور	وقف الأراضى الخراجية	٢٣٧٣*
١٤ ابريل	١٨٧٥	أمر عال	وقف الأواسى	٢٣٧٤*
١٥ أكتوبر	١٨٨٨	أمر عال	عدم جواز الحجز على ريع أوقاف الأسرة المالكة	٢٣٧٤*
١٣ يونيه	١٨٩٥	دكريتو	ادارة أوقاف الأشراف	١٦٦٢
١٣ يوليه	١٨٩٥	دكريتو	لائحة الأوقاف (١)	١٦٦٣
٩ نوفمبر	١٨٩٦		ارادة سنية حسابات الأوقاف	١٦٧٤
٢٨ يونيه	١٩٣٤	قانون ٣٨	عدم جواز الحجز	٢٣٧٤
٧ أغسطس	١٩٣٩	قانون ٨٧	تعديل لائحة الأوقاف	٢٣٧٥*

(١) ا — معدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٩ المنشور بعد .

ب — أضيفت الى المادة ٣ من هذه اللائحة بمرسوم ٢١ يوليه ١٩٢٠ المنشور قبل (ص٢٣٣٧*) فقرة جديدة نصها كما يأتى :

« (عاشرا) التقرير بفصل أى موظف أو مستخدم من موظفى الوزارة الدائمين فى غير أحوال التأديب ما عدا مستخدمى المساجد والزراعات الذين هم خاضعون لنظام خاص بهم مع حفظ حق من يفصل فى المكافأة أو المعاش » .

١٠ يناير ١٨٦٦ — أمر كريم
بخصوص الأراضى الخراجية

يرخص بالوصية فى الأطيان الخراجية ولا يجوز ايقافها لأن ايقاف الأطيان الخراجية يتعلق بالارادة الخديوية ؟

١١ اكتوبر ١٨٦٦ — منشور
من المجلس الخصوصى

الأطيان الخراجية الجارية فى جهات الأوقاف مع تأدية مربوطها وتم للوقف شروط حيازتها المقررة فى البند الرابع من اللائحة المذكورة اذا حصل تكليفها باسم ناظر الوقف الموجود أو السالف فلا يكون التكليف المذكور موجبا لاستحقاق المكلف عليه بشىء من تلك الأطيان ولو طالت المدة بل تكون لجهة أوقافها حيث لا يخرج التكليف المذكور عن كونه فى مقام النيابة عن جهة الوقف وكذلك اذا كلف الناظر أطيان الوقف باسم أحد أقاربه أو أتباعه أو أحد من خدمة الوقف فيعتبر ذلك التكليف نيابة عن الناظر واذا تركها الناظر لأقاربه أو لأتباعه أو لأحد من خدمة الوقف فلا عبرة بذلك الترك ولو طالت مدته واذا وجد تحت يد ناظر الوقف بعد انفصاله عن النظر أطيان للوقف كان وضع يده عليها بسبب نظارته وجب نزعها من يده والحاقها لجهة الوقف وقيد مربوطها على الوقف ؟

٧ مارس ١٨٦٧ — قرار
من المجلس الخصوصى (١)

كل من أراد ايقافا أو الوصية بشىء مما يملكه شرعا وجب عليه أن يتوجه الى ديوان المديرية المعلوم بها أملاكه ويعرض اليها ويؤخذ اقراره بالسجل

(١) صدق عليه بمرسوم ١١ ابريل ١٨٦٧ .

الذين ترتب بكل مديرية لبيع الأطيان العشورية أو اسقاط منفعة الأطيان الخراجية بحضور المدير أو وكيله وقاضي المديرية ومن يلزم ويختم عليه من جميعهم بالسجل وبعدها تستعلم المديرية عن ثبوت تمليك ما يراد ايقافه أو الايصاء به ومتى ثبت لها صحة تمليك ما ذكر يصير تحرير حجة الوقف أو الوصية الشرعية على حسب الأصول المرعية إن لم يكن هناك مانع .

واذا كان الشخص الذي يريد الايقاف أو الوصية مقيما فى مصر أو الاسكندرية أو فى مديرية غير المديرية الكائنة بها أملاكه التى يريد ايقافها أو الوصية بها تعذر عليه التوجه فيعرض للمديرية القريبة لمحل اقامته ويؤخذ اقراره الشرعى بسجلها ومنها ترسل صورته الى المديرية الكائنة بها الأملاك ليجرى فيها ما ذكر ومن لم يكن له أطيان ملك وله أملاك أخرى يراد ايقافها أو الايصاء بشيء منها فان كانت فى مصر أو غيرها من الثغور التى لم تكن تابعة الى المديريات يكون العرض عنها الى المحافظة الكائنة بجهتها الأملاك ومن بعد أن تحاط المحافظة بالكيفية ينظر اللائق لكتابة ما يلزم كتابته من الوقف أو الوصية والذى تجده مؤديا للضبط من تسجيل ذلك تجريه بحضور القاضى ومن يلزم .

والمخدرات اللواتى يردن وقف شيء مما لهن أو الوصية به فى بعض المديريات وكذلك الرجال الذين لا قدرة لهم على التوجه الى الديوان اللازم العرض له عن ذلك يكتب منه الى محافظة البلدة المقيمين بها والمحافظ ينظر ما يجب اجراءه وتتميم اللازم له على الوجه المشروح بما يجده أحسن للضبط ويجوز وقف ما يكون مغروسا أو منشئا من مبانى أو سواقي من الأطيان الخراجية حسب بند ١١ من لائحة الأطيان انما يحترز من دخول نفس الأطيان الخراجية فى الوقف عملا بالأمر العالى الصادر فى ٢٢ شعبان سنة ١٢٨٢ ؟

٣٠ أغسطس ١٨٧١ — أمر عال
قانون المقابلة (١)

مادة ٦ — من حيث أن الجارى فى الأطيان الخراجيـة والحالة هذه هو الترخيص لأربابهـا بالهبـة والتوارث واسقاط المنفعة والوصاية بمقتضى الأوامر واللوائح وكذا الايقاف بعد الاستئذان واستحصال أمر رسمى ثم الذى يؤخذ منها للمنافع العمومية يعطى لأربابها ثمنه أو بدله بالتطبيق للأوامر فالآن من يريد دفع المقابل عن ست سنوات على أطيانه ويطلب استخراج حجة شرعية مجددا أو الشرح على حجته التى تكون بيده بما يفيد حصول رفع المقـابلة على أطيانه لأجل امتيازها على ماسواها من الأطيان الغير مدفوع عنها مقابل وعدم علاوة شىء عليها بعد ذلك وثبوت الترخيصات السالف ذكرها من الهبـة والتوارث والاسقاط والوصاية واعطاء ثمن أو بدل ما يؤخذ منها للمنافع العموميـة فتحصل اليه المساعدة على ذلك بعد معلومية تأدية المقابلة عن الست سنوات بالكامل أما من يطلب ايقاف أطيانه وقفا خيريا أو أهليا فيجاب لذلك أيضا بعد العرض واستحصال الأمر العالى ؟

٢٠ يونيه ١٨٧٢ — منشور
من المجلس الخصوصى

الأطيان الخراجية ومؤجرة من نظار أوقافها لأشـخاص بالايجار المسـانهة ومرخص لهم بالانشاء والعمارة والتجديد فيهـا ومقيدة فى دفتر التـكليف بأسماء المستأجرين ودفعوا عنها المقابلة تستمر على ما هى عليه من الوقف ؟

(١) ألغيت المقابلة بالأمر العالى الصادر فى ٦ يناير ١٨٨٠ المنشور فى صحيفة ٨٧٨ تحت عنوان « ضرائب عقارية » .

١٤ أبريل ١٨٧٥ — أمر عال

يجوز لأرباب الأطيان الأواسى الموقوفة دفع المقابلة عنها وزيادة على ذلك يستمر دفع ما لتلك الأواسى من الفوائض السابق ايقافها مع أطيان الأوسية وصارت من ملحقاتها فى الوقف ؟

١٥ أكتوبر ١٨٨٨ — أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد مصادقة الدول ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — ريع الأراضى الميرية الموقوفة على أعضاء عائلتنا وذريتهم المعطاة لهم بدلا عن مرتباتهم التى كان جاريا دفعها لهم فى السابق من مخصصات عائلتنا لا يجوز التنازل عنه ولا حجزه الا لتحصيل الأموال الميرية .

مادة ٢ — تكون أحكام أمرنا هذا نافذة المفعول بصرف النظر عن كافة الأحكام المخالفة لها المدونة فى القوانين والأوامر المتبعة الاجراء .

مادة ٣ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ؟

٢٨ يونيه ١٩٣٤ — قانون رقم ٣٨

بعدم جواز التنازل عما يخص المستحقين فى الأوقاف أو الحجز عليه إلا فيما زاد عن ١٢٠ جنيها سنويا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز الحجز على حصة مستحق فى وقف ولا التنازل عنها إلا

فيما زاد عن ١٢٠ جنيها سنويا .

مادة ٢ — لا يحتج بأحكام المادة السابقة بالنسبة للنفقات المقررة على المستحق ومع ذلك لا يصح الحجز أو التنازل بسبب النفقات المذكورة إلا فى حدود الأجزاء المنصوص عليها فى المادتين ٤٣٤ من قانون المرافعات الأهلى و٤٩٦ من قانون المرافعات المختلط .

مادة ٣ — الأحكام السابقة لاتمنع المحاكم من أن تقضى للمستحق بنفقة تزيد على ١٢٠ جنيها سنويا ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادتين ٤٣٧ من قانون المرافعات الأهلى و٤٩٩ من قانون المرافعات المختلط على كل مبلغ يتجاوز المائة والعشرين جنيها .

مادة ٤ — لا يسرى هذا القانون على الديون الثابتة التاريخ قبل العمل به .

مادة ٥ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

---

٧ أغسطس ١٩٣٩ — قانون رقم ٨٧

بتعديل بعض أحكام لائحة الأوقاف الصادر بها الأمر العالى الرقيم ١٣ من يوليه سنة ١٨٩٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تضاف الى المادة السادسة والثلاثين من لائحة الأوقاف المصدق عليها بالأمر العالى الصادر فى ١٣ من يوليه سنة ١٨٩٥ فقرة ثانية نصها كالآتى :

« وعلى هؤلاء النظار أن يودعوا خزانة وزارة الأوقاف عند تقديم الحساب السنوى نظير قيام الوزارة بفحص الحساب رسما نسبيا مقداره ٢,٥ ٪ من الايرادات المتحصلة بعد خصم الأموال الأميرية » .

مادة ٢ — تعدل الفقرة الأخيرة من المادة السابعة والثلاثين من اللائحة المذكورة على الوجه الآتى :

« وكذلك الحال اذا تقدم الحساب للوزارة فى الميعاد المحدد وتأخر الناظر عن تأدية ما تطلبه منه الوزارة فيما يتعلق بتحقيق الحساب وتبيين صحته أو تأخر عن ايداع الرسم النسبي المنصوص عليه بالمادة السادسة والثلاثين » .

مادة ٣ — تعدل المادة الرابعة والخمسون من اللائحة المذكورة على الوجه الآتى :

« تعفى الأوقاف الخيرية من الرسوم بكافة أنواعها عدا رسم ٢,٥ ٪ المنصوص عليه فى المادة ٣٦ ويعفى من جميع الرسوم كل من تحقق فقره واعساره بما فى ذلك الأوقاف الخيرية التى لم يكن لها فائض » .

مادة ٤ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

وكلاء برلمانيون

			صحيفة
١٨ يونيه	١٩٣٦	مرسوم إنشاء وظائف الوكلاء	٢٣٧٦
١٨ يونيه	١٩٣٦	مرسوم تعيين وكيل لشؤون القصر	٢٣٧٧

١٨ يونيه ١٩٣٦ — مرسوم

بانشاء وظائف وكلاء وزارات برلمانيين

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٦ الخاص بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس

مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ وظائف وكلاء وزارات برلمانيين .

مادة ٢ — يناط بوكيل الوزارة البرلمانى على وجه الخصوص أن يعاون الوزير أو الوزراء الذين يلحق بوزاراتهم أو ينوب عنه أو عنهم فى البرلمان .

ويشترك فى هذه الوزارات فى إعداد مشروعات القوانين وفى بحث المسائل المرتبطة بالمناقشات البرلمانية وغيرها مما يعهد به اليه الوزير .

ويتصل فيما يتعلق بأداء مهمته بوكيل الوزارة الدائم مباشرة ، واستثناء برؤساء المصالح والأقسام فى أحوال الاستعجال دون أن يتداخل فى سير أعمال الادارة أو فى العلاقات بين وكيل الوزارة الدائم والموظفين التابعين له .

مادة ٣ — يعين وكيل الوزارة البرلمانى من بين أعضاء أحد المجلسين .

ويعتزل وظيفته بزوال صفة العضوية فى البرلمان عنه أو باستقالة الوزارة التى عين بناء على طلبها مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة وفقا للمادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ والخاص بالمعاشات الملكية .

مادة ٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ؟

---

١٨ يونيه ١٩٣٦ — مرسوم
بتعيين وكيل وزارة برلمانى لشؤون القصر

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣٦ بانشاء وظائف وكلاء وزارات برلمانيين ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعين الأستاذ عبد الفتاح الطويل ، العضو بمجلس النواب ، وكيل وزارة برلمانى لشؤون القصر .

ويلحق برياسة مجلس الوزراء .

ويكون له فيما يتعلق بالشؤون الادارية ، فيما بين القصر الملكى والوزارات ، ما لغيره من وكلاء الوزارات البرلمانيين من الاختصاصات .

ويجوز أن يعهد له الوزراء ذوو الشأن بمعالجة هذه الشؤون وفى تنفيذ ما يتخذ فيها من التدابير .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ؟

يانصيب

صحيفة

٧ مارس ١٩٠٥ قانون بشأن أعمال اليانصيب ١٦٧٨

جدول المواد[1]

صحيفة
١ — بيان تاريخى ٢٣٧٩*
٢ — بيان تحليلى ٢٤٧٥*

١ — البيان التاريخى

١٨٥٦

فبراير فرمان الاصلاحات الدينية ٩٠٨

١٨٥٨

٥ أغسطس لائحة الأطيان ١٤٣٩*

١٨٦٣

٩ أغسطس قانون امتيازات المستخدمين فى القنصليات الأجنبية ١٠٤٥

١٨٦٦

١٠ يناير أمر كريم وقف الأراضى الخراجية ٢٣٧١*
١١ أكتوبر منشور وقف الأطيان الخراجية ٢٣٧١*

١٨٦٧

٧ مارس قرار اجراءات الوقف ٢٣٧١*
١١ أبريل أمر عال اجراءات الوقف ٢٣٧١*

١٨٧١

٣٠ أغسطس أمر عال وقف الأراضى الخراجية ٢٣٧٣*

١٨٧٢

١٠ يونيه منشور وقف الأراضى الخراجية ٢٣٧٣*

(١) كل عدد مقترن بعلامة (*) يحيل الى رقم الصحيفة من هذه المجموعة « التشريع الحديث » ، بينما تحيل الأرقام الخالية من تلك العلامة الى صحائف المجموعة الأولى (طبعة ١٩٢٦) .

			صحيفة
		١٨٧٥	
	لائحة	ترتيب المحاكم المختلطة (ألغيت)	١٣٣٧
١٤ أبريل	أمر عال	وقف الأواسى	٢٣٧٤*
		١٨٧٧	
٤ أغسطس	معاهدة	ابطال تجارة الرقيق	١٠٢٧*
٤ أغسطس	دكريتو	ابطال تجارة الرقيق	١٠٣١*
٣٠ اكتوبر	دكريتو	لائحة الجبانات	٤١٦
		١٨٧٨	
١٠ ديسمبر	أمر عال	اختصاصات مجلس النظار	٢٣٣٢*
		١٨٧٩	
٢٩ مارس	دكريتو	خاص بأشغال البوستة	٢٢٦
		١٨٨٠	
٦ يناير	أمر عال	الغاء المقابلة	٨٧٨
٢٠ يناير	قرار	استخراج عظام الحيوانات وتصديرها ...	٩٥٨
٢٥ مارس	أمر عال	الحجز الادارى	٥٠٣
٢٩ ابريل	قرار	عظام الحيوانات	٩٥٩
٢٢ سبتمبر	أمر عال	تعريفة الرسوم بميناء الاسكندرية	١٦٠١
٤ نوفمبر	أمر عال	مرتبات الوزراء	٢٣٣٥*
		١٨٨١	
٨ مارس	أمر عال	بخصوص الآلات الرافعة	١٣٤
٥ مايو	أمر عال	تنقيس الرسوم على السفن فى الاسكندرية	١٦٠٣
٢٨ مايو	أمر كريم	تخفيف عشور النخيل	٢٣٠٦*
٩ يوليه	أمر عال	عدم تكليف أطيان العائلات باسم أرشد العائلة	٨٧٨

			صحيفة
٢٦ نوفمبر	أمر عال	قانون المطبوعات	١٤٥٩
١٨ ديسمبر	أمر عال	لجنة حفظ الآثار العربية	١٤
١٩ ديسمبر	قرار	تفسير قانون المطبوعات	١٤٦٢

١٨٨٣

١ فبراير	أمر عال	الصحة البيطرية وأمراض الحيوانات الوبائية	٧٨٧
١٠ أبريل	أمر عال	أمراض الحيوانات الوبائية	٧٨٩
١٠ أبريل	أمر عال	تسوية حالة المستخدمين الملكيين	١٥٦٨
١٤ مايو	أمر عال	لائحة مجلس الأقباط الارثوذكس العمومى	٩١٤
١٦ مايو	أمر عال	باعتبار دار الانتيكات من الأملاك العامة	١
١٤ يونيه	أمر عال	لائحة ترتيب المحاكم الأهلية	١٧٣٣*
٢٧ يونيه	أمر عال	بتنظيم السنة المالية	٧٢٣
٢٧ يونيه	أمر عال	خط التنظيم والمبانى العربية القديمة	١٤

١٨٨٤

١٤ فبراير	أمر عال	لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية	١٢١٤
١٠ مارس	أمر عال	زراعة الحشيش وبيعه وادخاله...	١٤٣٢
١٣ مارس	أمر عال	عوائد الأبنية	٩٧٣
٧ يونيه	أمر عال	المجالس العسكرية	١١٢٥
٧ سبتمبر	أمر عال	بشأن الحجز الامتيازى...	٥١٠
١٠ نوفمبر	أمر عال	انتخاب الخفراء وغيرهم...	٥٣٢

١٨٨٥

٢١ ابريل	أمر عال	امتياز الحكومة على أموال الصيارف ...	٨٤٥
٢٤ مايو	أمر عال	بتعديل الأمر العالى الخاص بمجالس التأديب	١٥٧٢
٣١ مايو	قرار	استعمال الأفراد للطرق العمومية	٨٩٥

			صحيفة
٢٠ يونيه	أمر عال	رتب البوليس	٣٢١
٦ يوليه	أمر عال	انتداب قضاة المحاكم الأهلية من محكمة الى أخرى	١٢٢١
٢٦ أغسطس	دكريتو	أحكام تتعلق بمشايخ البلاد بشأن الحجوزات	٥١٣
٤ أكتوبر	أمر عال	بانشاء مخازن جمركية فى الموانىء... ...	٤٣٥
٤ نوفمبر	دكريتو	بشأن من يتأخر فى دفع الأموال	٥٠٧
١٢ نوفمبر	قرار	بتعديل لائحة الطرق العمومية	٨٩٥
		١٨٨٦	
٨ فبراير	أمر عال	نظام مصلحة الصحة العمومية	٧٩٩
١٥ مارس	معاهدة	التبادل الدولى للمطبوعات والمستندات الرسمية	٢١٢٢*
٢٧ مارس	أمر عال	أشغال التحصيل بالبوستة	٢٢٧
٢٧ مارس	دكريتو	أشغال طرود البوستة المؤمن والغير المؤمن عليها	٢٢٨
٨ نوفمبر	قرار	لائحة نزح المراحيض	٢٠٠٨*
		١٨٨٧	
١٩ فبراير	دكريتو	المحكمة الادارية العليا	١٥٧٤
٩ يونيه	دكريتو	تعديل لائحة المحاكم المختلطة...	١٣٣٧
٩ أغسطس	دكريتو	بعدم تحصيل رسم المرور على البضائع ...	٤٣٦
٩ سبتمبر	أمر عال	بشأن الأعمال التحفظية مدة الفيضان ...	٦١١
٦ ديسمبر	دكريتو	بتقرير عوائد مصلحة الصحة	٤١٩
		١٨٨٨	
٧ فبراير	أمر عال	اعلان الرفت	١٥٧٥
٢٤ ابريل	دكريتو	رسوم نسبية على المحصولات المحجوز عليها	٥١٣
٢١ مايو	أمر عال	انتداب القضاة لتأدية وظيفة النيابة العمومية	١٢٢٢
٩ يوليه	قرار	بشأن الآلات الرافعة	١٣٥
١٢ يوليه	أمر عال	ميعاد المناقضه فى المعاش...	٢٠٤٠*
١٣ أغسطس	دكريتو	المديرون والمحافظون	١٤٤٦

			صحيفة
١	سبتمبر	أمر عال	عدم الجمع بين ماهيـة ومعاش موروث ... ١٥٧٥
١٥	اكتوبر	أمر عال	الحجـز على ريع أوقاف الأسرة المالـكة ٢٣٧٤*
١٧	اكتوبر	دكريتو	ميعاد تقديم طلبات المعاش ٢٠٤٠*
٢٩	اكتوبر	معاهدة	حرية استعمال قناة السويس ١٦٢٧*
٩	ديسمبر	أمر عال	تقسيم المعاشات ٢٠٤٢*
٢٤	ديسمبر	دكريتو	تشكيل محكمة عليا تأديبية ١٥٧٦
٢٨	ديسمبر	معاهدة	حرية المرور فى قنـاة السويس ٢١٢٢*

١٨٨٩

٣١	يناير	دكريتو	اختصاص المحاكم المختلطة بمخالفات البوليس ١٣٤٩
٤	مارس	دكريتو	استبدال مرتبات فائض الالتزام بنقود ... ٩٨٤
٢٦	أغسطس	دكريتو	بخصوص أحكام مصلحة التنظيم ٣٨٨
٨	سبتمبر	قرار	لائحة مصلحة التنظيم ٣٩٠
١٩	سبتمبر	أمر عال	منع دخول الأسلحة البيضاء... ... ... ٦٩٣
١٧	ديسمبر	أمر عال	رفع أموال أطيـان المنافع العموميـة ... ٨٧٩

١٨٩٠

٥	يناير	دكريتو	تشكيل قومسيون بلدى بالاسكندرية ... ٣٩١ *
٢٣	مارس	قرار	نظام الملاحة الداخلية... ... ... ٢٢٢٨*
٢٦	مارس	أمر عال	تعداد النخيل ٢٣٠٧*
٦	يونيه	أمر عال	الجزاءات التأديبية لأعضاء النيابة ١٢٢٢
١٦	يونيه	أمر عال	استبدال مرتبات فائض الالتزام ٩٨٥
١٨	يونيه	دكريتو	رفع أموال أطيان الجزائر التى تفسدها الرمال ٨٨١
٢٥	يونيه	أمر عال	بخصوص زراعـة الدخان ٥٤٣
٢٥	يونيه	أمر عال	بشأن احتكار التمباك ٥٤٤
٢٥	يونيه	أمر عال	بشأن دخول التمباك والدخان الترانسيت ... ٥٤٤
٥	يوليه	معاهدة	إنشاء اتحاد لنشر التعريفات الجركيـة ... ٢١٢٢*

			صحيفة
٢٠ يوليه	قرار	تعديل نظام الملاحة الداخلية	٢٢٢٨*
٣ نوفمبر	أمر عال	بشأن السكك الزراعية	٦٨٨
١٧ ديسمبر	دكريتو	تطعيم المولودين	٨٠١

١٨٩١

٧ يناير	قرار	عربات النقل والصندوق	٩٤٨
٨ مارس	دكريتو	رخصنامات الصنايع	٨٢٧
١٦ مارس	قرار	نظام ميناء الاسكندرية...	١٦٠٤
١٦ مارس	قرار	مخالفات السكك الزراعية	١١٠٢*
٢٠ مارس	أمر عال	التعهد بدفع بعض الويركوالى الخواجات روتشيلد	٤٣٣
٥ أبريل	دكريتو	استبدال مرتبات فائض الالتزام	٩٨٦
١٥ أبريل	دكريتو	ملكية الأطيان الخراجية التى لم تدفع عنها المقابلة	٨٨٢
٢٨ مايو	دكريتو	زراعة الحشيش	١٤٣٢
٤ يونيه	أمر عال	اعلان الأوراق والأحكام للضباط والعساكر	١٢٢٣
١٣ يونيه	قرار	لائحة تعاطى صناعة الطب	٨٢٨
١٦ يونيه	دكريتو	بشأن المعاونة على إبادة الجراد	٦٣٦
٢٢ يونيه	دكريتو	بشأن الدخان المغشوش	٩٣١ *
٥ يوليه	دكريتو	اختصاص المديرين بالنظر فى المخالفات ...	١٤٤٦
٢ سبتمبر	قرار	رد رسم الدروباك على السجاير	٥٤٨
١٧ نوفمبر	دكريتو	منع الحفر إلا برخصة...	١
١٧ نوفمبر	دكريتو	تعديل عوائد مصلحة الصحة...	٤١٩
١٩ ديسمبر	دكريتو	اعفاء بعض المبانى من العوائد...	٩٨١
٢٦ ديسمبر	أمر عال	ثمن الورد وأجرة الصيارف...	٨٨٢
٢٦ ديسمبر	دكريتو	انتخابات قومسيون بلدى الاسكندرية ...	٢٦٣

١٨٩٢

٢١ يناير	دكريتو	بشأن خدمة مصلحة حفر السواحل... ...	٥٣٦

			صحيفة
٢٨ يناير	أمر عال	الغاء السخرة وتنقيص ثمن الملح	٦١٢
٣ فبراير	دكريتو	ضريبة أطيان الميرى التى تباع	٨٨٣
١٢ مارس	دكريتو	تتبع مأمورية بورسعيد لمحكمة المنصورة المختلطة	١٣٥٠
٢٢ مارس	دكريتو	لجنة الكشف الطبي الشرعى بمصلحة الصحة	٨٠٠
١٠ مايو	دكريتو	تعديل أمر عال لزراعة الدخان	٥٤٣
١٨ مايو	أمر عال	دعاوى الحكومة	١٧٥٠*
١٨ مايو	قرار	انشاء محكمة العطارين الجزئية	١٧٥٠*
١ أغسطس	دكريتو	مأمورو الضبطية بمصلحة الآثار	١٠٦٧
٨ أغسطس	دكريتو	تعديل الأمر العالى الخاص بالحجز الادارى	٥٠٦
٤ ديسمبر	دكريتو	تعديل الأمر العالى الخاص بمجالس التأديب	١٥٧٣
١٢ ديسمبر	دكريتو	اختصاص محافظ القصير ببعض القضايا ...	٩٩٥

١٨٩٣

١٠ مايو	دكريتو	النائب عن وكيل النظارة بالمجلس المخصوص	١٥٧٧
٢٦ مايو	دكريتو	تعديل لائحة الجبانات...	٤١٩
٢٦ مايو	دكريتو	تعديل عوائد مصلحة الصحة	٤٢٠
٢٩ مايو	أمر عال	محاكمة خدمة البوليس	١٥٧٨
١ يونيه	دكريتو	درجات وظائف المديريات والمحافظات ...	١٥٧٩
١٥ يونيه	قرار	تحويط الأراضى الفضاء	٨٠٣
١٩ يونيه	دكريتو	مجلس الصحة البحرية والكورنتينات	١١٧٥
٢٢ يونيه	أمر عال	بشأن اللغة العربية بالمدارس...	٣٦٢
٢٢ يونيه	دكريتو	بخصوص جلب واصطناع واستخراج ملح البارود	١٨٠
٢٢ يونيه	دكريتو	استبدال المعاشات أقل من ٥٠٠ مليم	٢٠٤٢*
٤ نوفمبر	دكريتو	شروط التوظف فى المحاكم الأهلية ...	١٧٣٤*
٢٣ نوفمبر	قرار	لائحة السلخانات	٧٠٢
٤ ديسمبر	قرار	طوابع السجاير المصدرة	٩٣٤*
٢٨ ديسمبر	دكريتو	الغاء المأمورية الصحية بالعريش	١١٧٨

صحيفة

١٨٩٤

٤ يناير	قرار	لائحة نقاشى الأختام	١٦٥١
٦ يناير	دكريتو	بشأن التنباك الوارد من الجهات	٥٤٦
٦ يناير	قرار	بشأن الكتبة العموميين	١٦٥٤*
٢٩ يناير	أمر عال	بشأن بعض مرتبات فائض الالتزام... ...	٩٨٦
٢٩ يناير	دكريتو	نقل الجبانات المضرة بالصحة	٢٠٤
٢٢ فبراير	أمر عال	بشأن الترع والمساقى	٦١٣
١ مارس	أمر عال	اعادة ربط الضرائب على الأراضى البور	٨٨٤
١٢ مارس	لائحة	عربات الرجل (الدراجات)	٥٥٠
١٦ ابريل	أمر كريم	الحجز على مرتبات أعضاء الأسرة المالكة	١١٥ *
٣٠ مايو	أمر عال	دفع ويركو مصر لبنك انجلترا	٤٣٤
٢٦ يونيه	دكريتو	بشأن استبدال مرتبات فائض الرزقة بنقود	٩٨٦
٨ يوليه	أمر عال	تأدية الملحقين بأقلام الكتبة أعمال مساعدى نيابة	١٢٢٨
٨ يوليه	أمر عال	زراعة الحشيش	١٤٣٣
٨ يوليه	دكريتو	تعديل الأمر العالى الخاص بمجالس التأديب	١٥٧٢
٢٦ يوليه	قرار	عربات الركوب بالأجرة	٩٤٣
٣ نوفمبر	قرار	لائحة السلخانات بالاسكندرية	٧٠٧
١٠ نوفمبر	دكريتو	تعديل الأمر العالى الخاص بانتداب قضاة المحاكم	١٢٢٢
٢٣ ديسمبر	دكريتو	تعديل الأمر العالى الخاص بمحاكمة خدمة البوليس	١٥٧٨
٢٥ ديسمبر	أمر عال	ايرادات عوائد الفنارات	١١٨٠
٢٥ ديسمبر	دكريتو	الغاء احتكار نقل النقود والأشياء الثمينة	٢٢٩

١٨٩٥

٢٤ يناير	دكريتو	بشأن أصناف البارود...	١٨١
١٨ فبراير	دكريتو	تشكيل قلم السوابق...	١٠١٧
٢٥ فبراير	أمر عال	محكمة مخصوصة لما يقع على الجيش البريطانى	٧٢٠

			صحيفة
٧ مارس	دكريتو	تشكيل المجلس المخصوص بنظارة الحربية	١٥٨١
١٦ مارس	دكريتو	انتخاب العمد ومشايخ البلاد...	٩٦٥
١٦ مارس	دكريتو	إعفاء العمد من دفع الأموال عن خمسة فدادين	٩٦٩
٢٩ ابريل	دكريتو	اجازات المستخدمين الملكيين	١٥٨١
١١ مايو	قرار	احتياطات ضد الأمراض الوبائية	١٦٥٣
١٣ يونيه	دكريتو	ادارة شؤون أوقاف الأشراف	١٦٦٢
١٣ يوليه	دكريتو	لائحة اجراءات ديوان الأوقاف... ...	١٦٦٣
٢١ نوفمبر	دكريتو	تعديل شروط التوظف بالمحاكم الأهلية ...	١٢٨
٣٠ نوفمبر	دكريتو	بشأن راحة ومعالجة الدواب...	٥١٥
٢٨ ديسمبر	قرار	بشأن التراجمة والأدلاء	٣٣٣
٢٩ ديسمبر	قرار	لائحة المحلات المعدة لمبيت الحجاج بالسويس	١٤٠٦

١٨٩٦

٢ يناير	دكريتو	الغاء بعض الرسوم الصحية	٤٢١
١٣ يناير	دكريتو	ايرادات القومسيون البلدى بالاسكندرية	٢٧١
١٣ يناير	دكريتو	تحصيل رسوم مجلس بلدى اسكندرية	٢٧١
٢١ يناير	أمر عال	بشأن الرقيق	٦٠٣
٢١ يناير	أمر عال	بشأن الرقيق	٦٠٥
٢١ يناير	لائحة	ملاحظة السفن المصرية المارة فى البحر الأحمر	٦٠٧
٢٩ يناير	قرار	لائحة الفلايكية	١٦٠٨
١٧ فبراير	دكريتو	تعديل الأمر العالى الخاص بالحفر	٥٣٢
٢٢ مايو	دكريتو	مجلس بلدى المنصورة	٣٧٨ *
٢٧ مايو	قرار	تعديل لائحة عربات ركوب الأجرة ...	٩٤٧
٢٢ يونيه	قرار	تعديل لائحة الطرق العمومية	٨٩٥ *
٣٠ يوليه	دكريتو	شروط التوظف فى المحاكم الأهلية... ...	١٢٢٧
٩ نوفمبر	ارادة سنية	تنظيم حسابات الأوقاف	١٦٧٤

			صحيفة
١٩ نوفمبر	أمر عال	الغاء أقلام بيت المال وترتيب المجالس الحسبية	١٠٨٨
٢٨ ديسمبر	دكريتو	عوائد الفنارات...	٢٢٧٤*

١٨٩٧

١١ يناير	دكريتو	مجلس تأديب أعضاء النيابات...	١٢٢٩
١٣ يناير	دكريتو	مأمورو الضبطية القضائية فى خفر السواحل	١٠٦٧
١٠ أبريل	دكريتو	الدبلومات اللازمة لدخول خدمة الحكومة	١٥٨٤
٢٥ أبريل	قرار	إنشاء محكمة الموسكى الجزئية...	١٧٥٠*
٢٥ مايو	أمر عال	بشأن مجلس سيوه	٧٥١
٢٧ مايو	دكريتو	لائحة ترتيب المحاكم الشرعية...	١٢٥٩
٢١ يونيه	قرار	تعديل لائحة التراجمة والأدلاء	٣٣٤
٢١ يونيه	قرار	بشأن التكفف	٣٨٢
٢١ يونيه	قرار	تعديل لائحة عربات النقل والصندوق ...	٩٥٠
٢٨ يونيه	دكريتو	الترخيص ببيع أو اعدام الحيوان... ...	٥١٦
٣٠ يونيه	دكريتو	عوائد الفنارات	٢٢٧٥*
٦ أغسطس	دكريتو	العقوبة فى مخالفات تطعيم المولودين	٨٠٣
١٢ أغسطس	دكريتو	عقاب من يحفر فى أرض الحكومة بلا رخصة	٢
٧ اكتوبر	أمر عال	تعريفة الرسوم القضائية بالمحاكم الأهلية...	١٢٣١
٢٣ ديسمبر	دكريتو	تعديل دكريتو دعاوى الحكومة	١٧٥٠*

١٨٩٨

١٩ يناير	قرار	تجارة الكهنة	٨٠٤
٣ فبراير	قرار	جواز دفع الضرائب بخزينة المديرية أو المالية	٨٨٧
٩ فبراير	قرار	تعديل القرار الخاص بنقاشى الأختام ...	١٦٥١
١٧ فبراير	قرار	لائحة الشيالين	٧٨٤
١٢ مارس	أمر عال	تحويط الجبانات القديمة بقوائم	٤٢٢

			صحيفة
٢٨ ابريل	دكريتو	اختصاص العمد بالحكم فى المنازعات	٩٧٠
١٨ مايو	دكريتو	العثور على الشىء أو الحيوان الضائع ورده	١١٨
٢٥ يونيه	دكريتو	اعتماد نظامنامة البنك الأهلى...	٢٩٥
١٦ يوليه	قرار	مخالفات الرى	٦٢٥
٩ اكتوبر	قرار	بشأن الأشياء الضائعة...	١٧٦ *
٢٨ ديسمبر	أمر عال	بشأن رسم السيجار	٥٤٧

١٨٩٩

١٩ يناير	وفاق	نظام حكومة السودان	٧٢٤
٣١ يناير	قرار	دفع أموال الأطيان فى المديريات المخصصة	٨٨٨
٥ فبراير	قرار	تعديل لائحة التنظيم	٣٩٥
١٨ مارس	دكريتو	مأمورو الضبطية القضائية بمرسى مطروح	١٠٦٨
٢٩ مارس	قرار	تعاطى صناعة الطب للأجانب	٨٢٨
١٧ أبريل	دكريتو	مجلس التأديب والمخصوص بديوان الأوقاف	١٦٧٥
١٧ أبريل	قرار	تنظيم شركات المساهمة...	١١٥٤ *
١٠ مايو	دكريتو	تعديل ضرائب الأطيان	٨٨٩
٢٧ مايو	دكريتو	ظهور الطاعون أو الكوليرا	١٦٥٦
٢٩ يونيه	أمر عال	بشأن خفر وحفظ الجسور مدة الفيضان	٦٢٨
٦ يوليه	دكريتو	بشأن رسوم المخالفات فى المحاكم المختلطة	١٣٥١
٢٩ اكتوبر	قرار	الأحكام التى تتبع فى خفر وحفظ الجسور	٦٣١

١٩٠٠

١٢ مارس	دكريتو	تعديل دكريتو الضبطية القضائية	١٠٦٧
٢٦ مارس	أمر عال	بشأن الحجز الادارى	٥٠٨
٢٦ مارس	أمر عال	الشفعة (مختلط)	٧٧٦
٢٦ مارس	دكريتو	تعديل لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ...	١٣٣٨
١٨ أبريل	قرار	بشأن ترام مدينة القاهرة	٣٣٤

			صحيفة
٢٢ أبريل	دكريتو	اعفاء أراضى الغابات والأحراش من الضرائب	٨٩٠
٢٦ أبريل	دكريتو	حفر البرك داخل المدن	١٨٦
٢٩ يونيه	دكريتو	بشأن من يعتبرون من المصريين	١٤٤
٤ سبتمبر	دكريتو	تعديل قانون العمد والمشايخ	٩٦٩
٥ نوفمبر	أمر عال	بشأن الآلات البخارية...	٦٢١
٦ نوفمبر	قرار	لائحة عن الآلات البخارية	١٢٨
٢٩ نوفمبر	أمر عال	انشاء صندوق التوفير...	٨٣٣
٢٤ ديسمبر	أمر عال	البيوت المالية للتسليف على رهونات (مختلط)	٣٢٧

١٩٠١

١ يناير	أمر عال	بشأن تنفيذ الأحكام المصرية بالسودان ...	٧٢٦
٩ فبراير	أمر عال	لائحة السجون	٦٥٣
١ مارس	أمر عال	قضايا موظفى القنصليات والسفارات ...	١٠٤٧
٢٣ مارس	أمر عال	بشأن البيوت المالية للتسليف على رهونات (أهلى)	٣٢٩
٢٣ مارس	أمر عال	الشفعة (أهلى)	٧٨٠
٢٣ مارس	دكريتو	العقوبات التأديبية للموظفين الملكيين ...	١٥٨٥
١٣ أبريل	دكريتو	مأمورو الضبطية للتفتيش على الآلات ...	١٠٦٨
١٦ مايو	دكريتو	تعيين حدود مدينة الاسكندرية	٢٦٥
١٦ مايو	دكريتو	استبدال المعاشات	١٤٦٨
٢٤ مايو	أمر عال	تعديل لائحة السجون	٦٦٨
٢٥ مايو	قرار	تعديل لائحة عربات ركوب الأجرة ...	٩٤٣
١٨ يونيه	قرار	تعديل لائحة عربات النقل والصندوق ...	٩٤٨
٢٤ يونيه	دكريتو	لائحة المستخدمين الملكيين...	١٥٨٥
٣٠ يونيه	قرار	تجارة الكهنة	٨٠٥
٢٥ نوفمبر	دكريتو	بشأن محاكمة ضباط خفر السواحل ...	٥٣٧

صحيفة

١٩٠٢

١٧ يناير	دكريتو	اعتبار بعض الموظفين من مأمورى الضبطية	١٠٦٩
١ مارس	أمر عال	بشأن الانجليين الوطنيين	٩٢٠
١ مارس	قرار	بيع أملاك الميرى الحرة...	٢٢٥ *
١٧ مارس	دكريتو	الضريبة على أطيان الحيضان القابلة للرى الصيفى	٨٩١
١٢ مايو	قرار	بشأن الاحتياطات الصحية قبل الذبح ...	٧١٣
١٧ مايو	دكريتو	تشكيل اللجنة الاستشارية التشريعية ...	١٠٦٥
١٧ مايو	قرار	اعلان الأوراق وتسليم المجرمين بالسودان	٧٣٠
٢٢ مايو	مرسوم	مجلس الفيوم البلدى	٣٧٨ *
٥ يونيه	دكريتو	بمعاقبة من يستعمل القسوة مع الحيوانات	٥١٧
١٦ يونيه	دكريتو	مأمورو الضبطية القضائية باسكندرية ...	١٠٦٩
٢٤ يونيه	قرار	تعديل عوايد الذبيح بالاسكندرية ...	٧١٢
٢١ أغسطس	منشور	شروط بيع أملاك الميرى الحرة	٢١٧ *
١٥ سبتمبر	قرار	لائحة المخدمين	١٤٤٤
٢٨ اكتوبر	لائحة	الأطيان الشراقى...	٧٥٣
٤ نوفمبر	قانون	القرعة العسكرية...	٤٧٤
٢٩ نوفمبر	دكريتو	حذف دخولية القاهرة والاسكندرية	٢٦٩ و ٢٧٢
٢٢ ديسمبر	أمر عال	تعديل الأمر العالى الخاص بمحاكمة خدمة البوليس	١٥٧٨

١٩٠٣

٩ فبراير	قرار	مرور العربات فى الشوارع الممنوع المرور فيها	٨٩٩
٩ فبراير	قرار	اطلاق العيارات النارية بالقرب من المساكن	٩٨٢
١٩ أبريل	قانون ٢	مجالس التأديب للمستخدمين فى حامية الجيش	١٥٩٢
٧ مايو	قانون ٣	منع التهريب بواسطة مستخدمى الجمارك...	٤٣٦
١٥ مايو	أمر عال	بشأن مخالفة القرارات المتعلقة بالرى ...	٦٣٣

			صحيفة
٢٣ يونيه	قرار	منع صيد السمان بواسطة الشباك أو الفخاخ	٨٤٥
٢٦ يونيه	قانون ٦	مأمورو الضبطية القضائية بمصلحة الصحة	١٠٧٠
٢٧ يونيه	قانون ٧	بشأن الاحتياطات لمنع الطاعون البقرى	٧٩٣
٣ أغسطس	قانون ٩	شروط تعيين العمد والمشايخ	٩٧٢
١٦ نوفمبر	قانون ١٠	صندوق التوفير	٨٣٤
٣٠ نوفمبر	قانون ١١	عوائد الأملاك المبنية فى شبراخيت ...	٩٧٩

١٩٠٤

٩ يناير	قانون ١	المحلات العمومية	١٤٠٦
١٤ فبراير	قانون ٢	صندوق التوفير	٨٣٥
١٤ فبراير	قانون ٥	تعديل لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ...	١٧٣٤*
١٤ فبراير	قانون ٧	تعديل لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية	١٢١٧
١٤ فبراير	قانون ٨	محاكم المراكز	١٣٧٤
٢٨ فبراير	قانون ١٧	بشأن الدين العمومى	٥٧٣
٢٦ أبريل	أمر عال	تحوطات لابادة الجراد	١٠٣٤*
١٨ مايو	معاهدة	مكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض	٢١٢٢*
٢٥ يونيه	قرار	تعديل لائحة النظام فى ميناء الاسكندرية	١٦٠٦
٢٧ يونيه	قرار	تنظيم مجلس بلدى الاسكندرية	٢٧٢
٢٩ يونيه	قرار	لائحة التياترات بمدينة الاسكندرية ...	٦٨٦ *
١٨ أغسطس	قرار	سير المراكب فى قنال السويس	١٦٣١*
٢٨ أغسطس	قانون ١٣	المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة	١٤١٩
٢٩ أغسطس	قرار	لائحة تنفيذية بشأن المحلات المقلقة للراحة	١٤٢١
١٥ سبتمبر	قانون ١٤	لائحة تعاطى صناعة الصيدلية	٨٦٨
٢٨ نوفمبر	قانون ١٥	تنفيذ أحكام اللجان الادارية	١٠٦٤
٢٨ نوفمبر	قانون ١٩	تعديل الأمر العالى الخاص بالحجز الادارى	٥٠٦
٢٨ نوفمبر	قانون ٢٠	الغاء عوائد الملاحة الداخلية	٢٢٢٩*

			صحيفة
١٩ ديسمبر	قرار	بتعديل تشكيل اللجنة الصحية فى محافظة مصر	١٦٥٣

١٩٠٥

٧ يناير	قانون ١	سحب البضائع من أرصفة ميناء الاسكندرية	١٦١٢
١٢ يناير	قانون ٤	تشكيل محاكم الجنايات...	١٢٤٩
١٢ يناير	قانون ٥	تعديل تشكيل محكمة النقض والابرام ...	١٢٠٤
١٨ يناير	قرار	تعيين أشغال الاكراه البدنى...	١٨٩ *
١٣ فبراير	أمر عال	بعدم الحجز على المبالغ المودعة بصندوق التوفير	٨٣٦
٢٧ فبراير	قانون ٩	بخصوص منع تهريب البضائع	٤٣٧
٧ مارس	قانون ١٠	أعمال اليانصيب	١٦٧٨
١٧ أبريل	قانون ١٢	تعديل لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ...	١٣٣٩
٢٧ أبريل	قانون ١٥	جدول الأسلحة ولائحة المختص بالاتجار بها	٦٩٣
٥ يونيه	قانون ٢٠	تشكيل مجلس محلى مختلط بطنطا	٢٧٨
٧ يونيه	معاهدة	انشاء معهد زراعى دولى	٢١٢٣*
١١ يونيه	قرار	تعديل لائحة الفلايكية...	١٦١٠
١٢ يونيه	قرار	اللائحة الداخلية لقومسيون بلدى الاسكندرية	٢٦٥
٢١ يونيه	قانون ٢١	بشأن مخالفة القرارات المتعلقة بالرى ...	٦٣٤
٢٢ يونيه	قانون ٢٢	الكلاب وداء الكلب...	١٠٥٧
١١ أغسطس	مرسوم	مجلس الزقازيق البلدى...	٣٧٨ *
١٠ سبتمبر	قرار	نقل الآثار بالسكك الحديدية	١ *
١٦ نوفمبر	قرار	بيوت العاهرات...	٣٢٢
١٨ نوفمبر	قانون ٢٧	بشأن الأرمن الكاثوليك	٩٢٥
٢٥ نوفمبر	قانون ٢٦	تخفيض رسم الجمارك على بعض أصناف معينة	٤٣٨
٢٦ نوفمبر	قانون ٢٩	رسوم الفنارات بموانى البحر الأحمر ...	٢٢٧٦*
١٨ ديسمبر	قانون ٣١	استبدال فائض الالتزام	٩٨٧
٢٨ ديسمبر	قانون ٣٦	النظام الادارى لقبائل العربان	٩٥١

			صحيفة
		١٩٠٦	
١٠ مارس	قانون ١	اتخاذ تدابير بشأن الحرق فى حالة وجود وباء	٨٠٦
٢٩ مارس	مرسوم	مجلس دمنهور البلدى	٣٧٨ *
١٢ مايو	قانون ٤	احتكار التلغراف بلا سلك	٣٨٣
١٢ مايو	قانون ٥	الرسوم أمام محاكم المراكز...	١٣٧٧
١٧ يونيه	قانون ٧	سلطة الموظفين المنتدبين عن المعينين بأمر عال	١٥٩٢
٢ يونيه	قرار	بشأن تنظيم الشركات المساهمة	١١٥٦*
٢٥ يونيه	قانون ١٠	مأمورو الضبطية القضائية بالمحطات... ...	١٠٧٠
٢ أغسطس	قانون ١٣	تنفيذ المخالفات المتعلقة بالآداب على الأجانب	٣٩
٢ أغسطس	مرسوم	مجلس بنى سويف البلدى	٣٧٨ *
٣٠ أغسطس	قانون ١٥	صفة الضبطية القضائية لصولات البوليس	١٣٢٩*
٢٦ سبتمبر	معاهدة	تحريم استعمال الفوسفور فى عيدان الثقاب	٢١٢٣*
١ اكتوبر	اتفاق	حدود مصر الشرقية	٨٩٦ *
٢٢ ديسمبر	قرار	لائحة مساحى الجزم	١٤٥٧
٢٤ ديسمبر	قانون ١٩	الغاء احتكار نقل النقود	٢٢٩
٢٤ ديسمبر	قانون ٢٣	تعديل لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ...	١٣٤١
٢٤ ديسمبر	قانون ٢٧	نزع الملكية أمام المحاكم المختلطة... ...	١٦٣١
٢٩ ديسمبر	قرار	بتعديل لائحة الطرق العمومية	٨٩٥
		١٩٠٧	
٧ يناير	قرار	الاستحمام بالبحر والوقاية من الخطر ...	٩٠
١٨ فبراير	قرار	منع الاستحمام فى بعض مناطق البحر والنيل	٩١
٢٨ مارس	قرار	بتعديل لائحة السلخانات	٧٠٢
٤ أبريل	قرار	اجراءات تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية	١٣٠٣
٨ أبريل	قانون ٤	أمراض الحيوانات الوبائية	٧٩١
٢٤ أبريل	قانون ٥	نزع الملكية لدى المحاكم الأهلية ...	١٦٣٦

			صحيفة
٢ مايو	قانون ٧	مأمورو الضبطية القضائية باسكندرية ...	١٠٧١
١٨ مايو	قانون ٨	أجور الأطباء والبياطرة	٥١٨
٢٠ يونيه	قانون ٩	نظام الضبط والربط بالصحراء الشرقية ...	٧٨٥
٢ يوليه	قانون ١٠	ربط فئة ضريبة نهائية على أطيان الدومين	٨٩٣
١٤ نوفمبر	قرار	أخذ الأتربة من جسور الترع والمصارف	١١ *
٢٣ نوفمبر	قرار	بتعديل لائحة السلخانات بالاسكندرية ...	٧١١
٩ ديسمبر	معاهدة	انشاء مكتب دولى للصحة العامة	٢١٢٣*
١٢ ديسمبر	قرار	لائحة الأفران المعدة لاحراق جثث الموتى	١٢٤

١٩٠٨

٣٠ ابريل	قرار	بتعديل عوايد الذبح بالاسكندرية	٧١٢
٩ مايو	قانون ٢	الأحداث والمتشردون...	١٠٧٦
٢٨ مايو	قانون ٣	بتعديل الدكريتو الخاص باجازات الموظفين	١٥٨٣
٢٨ مايو	قانون ٤	رسوم المحاكم الأهلية...	١٢٤٣
١٠ يوليه	قرار	اضافة الى جدول الجواهر السامة	٨٧٥
١١ يوليه	قانون ٥	المجرمون المعتادون على الاجرام	١١٧٠
٢٦ أغسطس	قانون ٦	اعفاء العربان من الخدمة العسكرية	٩٥٤
٢٠ اكتوبر	قرار	اضافة الى جدول الجواهر السامة	٨٧٥
٣٠ نوفمبر	قرار	نقل مصالح التنظيم الى نظارة الداخلية ...	٣٩٨
٣١ ديسمبر	قانون ٨	تعديل لائحة مجلس الأقباط الأرثوذكس	٩١٤
٣١ ديسمبر	قانون ١٠	جواز تعيين نائب عن وكيل الداخلية...	١٩٥٣

١٩٠٩

٢٤ يناير	قانون ١	الخبراء أمام المحاكم الأهلية	٥٢١
٥ فبراير	قانون ٢	زيادة عوائد الأملاك المبنية بالقاهرة... ...	٩٨٢
١٩ فبراير	قرار	لائحة الأبنية بالاسكندرية ٣٩٨و١٦٦١*	

			صحيفة
١٣ مارس	لائحة	اللائحة الجمركية	٤٣٩
٢٥ مارس	قرار	تنفيذ قانون المطبوعات	١٤٦٣
٢٨ مارس	قانون ٤	تعريفة الرسوم بالمحاكم الشرعية	١٣٠٨
١٥ أبريل	قانون ٥	المعاشات الملكية	١٤٧٠
١٧ أبريل	قانون ٦	تعديل لائحة قبول وترقية المستخدمين ...	١٥٩٣
٢٥ أبريل	قانون ٧	تعديل لائحة السجون	٦٥٨
٢٥ أبريل	قانون ٨	تعديل دكريتو مجلس تأديب أعضاء النيابات	١٢٢٩
٢٥ أبريل	قرار	الأحداث المتشردون	١٠٧٧
٦ مايو	قرار	بتشكيل مجلس التنظيم بالاسكندرية... ...	٤٠٠
١٤ مايو	قانون ٩	لائحة المستخدمين الملكيين	١٥٨٧
٢٠ مايو	أمر عال	استبدال المعاشات	١٧٦٣
٥ يونيه	قانون ١٠	تعديل لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ...	١٧٤٠*
٢٩ يونيه	قانون ١٣	تعديل تشكيل المجلس المخصوص	١٥٧٣
٤ يوليه	قانون ١٤	تشغيل الأحداث فى معامل حليج القطن ...	٣٢
١١ يوليه	قانون ١٩	تعيين وتأديب المتطوعين ضمن رجال الخفر	٥٣٣
١٣ يوليه	قانون ٢٠	بشأن الترع والمساقى	٦٢٤
١٤ يوليه	قرار	الغاء القومسيون العالى لمسائل المجالس البلدية	٢٨٣
١٤ يوليه	قرار	اللائحة الأساسية للمجالس المحلية	١١٤٩
٨ نوفمبر	أمر عال	لائحة البورصة	٢٩٧
١٠ ديسمبر	قانون ٢٥	تعديل لائحة المحاكم الشرعية	١٢٥٩

١٩١٠

١ يناير	قرار	لائحة اجراءات مجالس المديريات	١١٥٧
١١ يناير	قانون ١	تشكيل لجنة تعداد العربان	٩٥٥
١٩ فبراير	قانون ٣	قاضى التحضير	٩٨٨
٢٨ فبراير	قرار	تنفيذ لائحة الطرق العمومية	٨٩٩

			صحيفة
٢٧ مارس	أمر عال	بتعديل لائحة البورصة	٣٠٤
٥ ابريل	قرار	لاجتياز الممرات على كبارى السكك الحديدية	٦٨٠
٧ ابريل	لائحة	إشغال صندوق التوفير	٨٣٧
١٧ ابريل	قانون ٧	تعديل رسوم ميناء الاسكندرية... ...	١٦٠١
٢٥ ابريل	أمر عال	تعديل لائحة البورصة	٢٩٧
٤ مايو	معاهدة	مكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض	٢١٢٣*
٢ يونيه	قرار	تعديل لائحة نزح المراحيض...	٢٠٠٨*
١٦ يونيه	قانون	اختصاص محاكم الجنايات بنظر الجنح الصحفية	١٤٦٤
١٩ يونيه	قانون ٢٩	تعديل قانون المعاشات الملكية	١٤٧١
٣ يوليه	قانون ٣١	تعديل لائحة المحاكم الشرعية...	١٢٥٩
٢٤ يوليه	قانون ٣٢	تعديل لائحة اجراءات ديوان الأوقاف	١٦٦٤
١٤ أغسطس	مرسوم	مجلس المحلة الكبرى البلدى...	٣٧٨ *
٢٣ سبتمبر	معاهدة	توحيد قواعد المصادمات البحرية... ...	٢١٢٣*
٢٣ سبتمبر	معاهدة	توحيد قواعد الانقاذ البحرى	٢١٢٣*
٢٨ اكتوبر	قرار	لائحة ادخال اللحوم الى الاسكندرية ...	٧١٤
٢٢ نوفمبر	قانون ٣٧	تحديد عوائد الذبيح	٧١٥

١٩١١

٢ يناير	مرسوم	مجلس بورسعيد البلدى	٣٧٨ *
٢١ يناير	قرار	القادمون من بلد موبوء بالكوليرا ...	١٦٥٨
١٦ فبراير	قانون ٣	الاحتياطات ضد الطاعون أو الكوليرا	١٦٥٨
٢٥ مارس	قرار	بتشكيل قومسيون للتنظيم فى القرى ...	٤٠١
٢٧ مارس	قرار	لائحة أسواق المأكولات بالقاهرة ...	١١٥
١٩ ابريل	قانون ٨	بتنظيم دار الكتب	٥٤٠
١٩ ابريل	مرسوم	مجلس المنيا البلدى	٣٧٨ *
١٩ ابريل	مرسوم	مجلس ميت غمر البلدى	٣٧٨ *

			صحيفة
١٣ مايو	قانون ١٠	الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الاسلامية	٤٠
١ يوليه	قانون ١٢	تعديل قانون أعمال اليانصيب	١٦٧٨
١ يوليه	قانون ١٤	الاصلاح الصحى فى المراحيض العامة ...	٨٠٧
١ يوليه	قانون ١٥	بشأن النظام الادارى لمحافظة سينا... ...	٧٤٥
١٢ يوليه	قرار	لائحة التياترات...	٤٠٨
٢٠ يوليه	قرار	لائحة فنادق الاسكندرية	١٤١٤
٣ سبتمبر	قرار	بشأن المرور على ممرات كبارى السكك الحديدية	٦٨١
٢ اكتوبر	قرار	نظام قلم السوابق	١٠١٧
١١ نوفمبر	قانون ١٦	تعديل لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ...	١٣٣٧
١١ نوفمبر	مرسوم	مجلس زفتى البلدى	٣٧٨ *
١١ نوفمبر	مرسوم	مجلس كفر الزيات البلدى	٣٧٨ *
١٧ نوفمبر	قانون ٢٠	استخدام مساعدى الصيادلة...	٨٧٦

١٩١٢

٦ فبراير	قرار	تعيين المدن التى تسرى فيها لائحة التياترات	٤١١
١٢ فبراير	قانون ٣	بتعديل لائحة مجلس الأقباط الأرثوذكس	٩١٤
٦ مارس	قرار	بمنع أخذ رمال أو غيرها من الشواطىء	٧٥٣
١٠ مارس	أمر عال	صندوق التوفير...	٨٣٣
٢٧ مارس	أمر عال	بتعديل لائحة البورصة	٢٩٨
١٧ ابريل	قانون ٦	بمنع ذبح عجول البقر واناثها	٧١٥
٢٧ ابريل	قانون ٨	نظام قضائى الواحات	٢٣٢٢ *
٤ مايو	قرار	لائحة الصيد...	٨٤٦
٥ مايو	قرار	تعديل قرار أشغال الاكراه البدنى ...	١٨٩ *
٨ يونيه	قانون ١١	تشكيل محاكم الأخطاط...	١١٨١
١٢ يونيه	قانون ١٤	الآثار	٣
١٢ يونيه	قانون ١٥	احتياطات صحية ضد الأمراض المعدية ...	٢١٠ *

			صحيفة
١٢ يونيه	قانون ١٦	جواز احالة ضباط البوليس الى الاحتياط...	٣٢١
١٥ يونيه	قانون ١٧	شروط توظف مستشارى الاستئناف الأهلى	١٤٩٥
١٦ يونيه	قرار	منع صيد المحار والحيوانات ذات الصدف	٨٤٨
٣٠ يونيه	أمر عال	مصاريف الانتقال للموظفين...	١٥٩٤
٢ يوليه	قرار	اشغال الطرق فى الأسواق بالاسكندرية...	١١٦
١٠ أغسطس	قرار	تعديل لائحة فنادق الاسكندرية	١٤١٥
١١ أغسطس	قانون ٢٣	المواليد والوفيات	١٥٦٤
٢٥ سبتمبر	قرار	بمنع شطر اللحوم فى الطرق بالاسكندرية	٧١٦
٣٠ سبتمبر	قانون ٢٦	المحاماة أمام المحاكم الأهلية	١٣٧٨
١٦ أكتوبر	قرار	نقل الكناسة بالاسكندرية...	٨١٠
٢٨ نوفمبر	قانون ٣١	الحجز على الأملاك الزراعية فى المختلط ...	١٤١
٢٨ نوفمبر	دكريتو	تعديل قانون العمد والمشايخ	٩٦٧
٨ ديسمبر	قرار	بشأن رخص الاتجار بالعاديات	٧
٨ ديسمبر	قرار	عن تصدير الآثار	٩
٨ ديسمبر	قرار	أعمال الحفر للبحث عن الآثار	١٠
١٤ ديسمبر	قانون ٣٢	تعريفة الرسوم المدنية بالمحاكم المختلطة ...	١٣٥٢
١٤ ديسمبر	قانون ٣٣	قروض قومسيون بلدى الاسكندرية ...	٢٦٧
١٦ ديسمبر	قانون ٣٦	لائحة امتحانات المعادلة	١٤٦٧

١٩١٣

١ مارس	قانون ٤	عدم جواز الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة	١٤٢
٤ مارس	قرار	لائحة بيع اللبن بالاسكندرية	١٥٤٦
٧ ابريل	أمر عال	إنشاء مصلحة الأملاك الأميرية	٢٣٥٥*
٩ ابريل	قانون ٦	منع انتشار دودة القطن من زراعة البرسيم	٩٩٩
١٧ ابريل	أمر عال	بشأن مخالفة القرارات المتعلقة بالرى ...	٦٣٤
٢٧ ابريل	قانون ٩	تعديل فى قانون الأملاك الزراعية الصغيرة	١٤١

			صحيفة
٢٧ ابريل	قانون ١١	أمراض الحيوانات الوبائية	٧٨٨
١٢ مايو	قرار	بتعديل لائحة التنظيم	٣٩١
١٥ مايو	قانون ١٣	تعديل قانون العربان	٩٥٣
١٥ مايو	قانون ١٤	تعديل قانون المعاشات الملكية	١٤٧٤
١٥ مايو	قانون ١٥	سقوط أو بقاء الحق فى المكافأة	١٥٩٤
١٥ مايو	قانون ١٧	لائحة الاجراءات أمام محاكم الأخطاط ...	١١٨٥
١٥ مايو	قانون ١٨	تعريفة الرسوم أمام محاكم الأخطاط ...	١١٩٩
١٥ مايو	قانون ١٩	تعديل قانون محاكم الأخطاط	١١٨٢
١٥ مايو	قانون ٢٠	مراقبة محاكم الأخطاط للعقود العرفية ...	٩٦٢
١٥ مايو	قانون ٢٤	الجهات التى بها محاكم ابتدائية أهلية ...	١٧٣٤*
١٥ مايو	قانون ٢٥	تعيين دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية ...	١٧٥١*
٤ يونيه	قانون ٢١	بتعديل السنة المالية	٧٢٣
٧ يونيه	قرار	نظافة الشوارع...	١٦٤١
١٤ يونيه	قرار	إنشاء صندوق توفير للمجالس البلدية ...	٣٧٩ *
١ يوليه	قانون ٢٩	القانون النظامى (مجالس المديريات) ...	١١٦٢
٣ يوليه	قرار	اللائحة الداخلية لبورصة الأوراق بالقاهرة	
٧ يوليه	قانون ٢٦	تعديل لائحة السجون	٦٥٤
٨ يوليه	قرار	بشأن الآلات الرافعة	١٣٦
١٤ يوليه	قانون ٢٨	المعاشات العسكرية	١٤٩٨
١٦ يوليه	قرار	لائحة السيارات	٧٣٤
١٣ أغسطس	قرار	لائحة بيع السمن الصناعى بالاسكندرية...	١٥٤٩
٩ سبتمبر	قرار	شروط السيارات	١١٢١*
٣٠ أكتوبر	قرار	نقل الخرق	٨١١
١٩ نوفمبر	قرار	تعديل لائحة صناديق توفير المجالس البلدية	٣٨٠ *
٢٠ نوفمبر	أمر عال	إنشاء نظارة للأوقاف...	١٦٧٦
٢٠ نوفمبر	دكريتو	إنشاء وزارة الزراعة	٢٣٤٢*

			صحيفة
٣٠ نوفمبر	أمر عال	تعديل الأمر الخاص بانشاء مصلحة الأملاك	٢٣٥٦*
٣٠ نوفمبر	دكريتو	تعديل لائحة المستخدمين الملكيين... ...	١٥٩٠
١١ ديسمبر	قرار	اللائحة الداخلية لنقابة المحامين ...	١٣٨٦ و١٨٨٧*

١٩١٤

٢٨ فبراير	أمر عال	اعتبار معاونى النيابة من رجال الضبطية القضائية	١٢٤٤
٢٥ مارس	قرار	لائحة المسجونين النابعين للمحاكم المختلطة...	٦٦٩
١٣ ابريل	قرار	بمنع إدخال ونقل الجلود وغيرها فى مدن القطر	٧٩٥
٢١ ابريل	أمر عال	تعديل فى اللوائح المتعلقة بالقسم البيطرى...	٧٠٢
١٣ مايو	قرار	باضافة مدن تسرى عليها لائحة التياترات...	٤١١
١٣ مايو	قرار	تعديل لائحة سير المراكب فى قنال السويس	١٠٢١
١٠ يونيه	قرار	انشاء مجلس استشارى للزراعة	٢٣٤٣*
١١ يوليه	قانون ٥	ردم المستنقعات أو تجفيفها	١٨٧
٢ أغسطس	أمر عال	بشأن السعر الالزامي لأوراق البنكنوت ...	٢٩٥
٦ سبتمبر	أمر عال	مأمورو الضبطية القضائية باسكندرية ...	١٠٧٢
٢٦ سبتمبر	قانون ٩	الموازين والمقاييس والمكاييل	١٥٥٤
١٨ أكتوبر	قانون ١٠	بشأن التجمهر	٣٣١
١٠ نوفمبر	قرار	انشاء مجلس استشارى للزراعة	
٢٦ نوفمبر	أمر عال	زيادة رسم حوالات البوستة	٢٣٠
٨ ديسمبر	قرار	تعديل اللائحة التنفيذية للمحلات المقلقة للراحة	١٤٢٢
٢١ ديسمبر	قانون ١٢	تعديل لائحة المحاكم الشرعية	١٢٦٤

١٩١٥

٤ يناير	قرار	بتعديل لائحة السلخانات	٧٠٣
١٩ يناير	قانون ٣	تعديل لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ...	١٣٣٧

			صحيفة
٣١ يناير	قرار	بشأن الباعة السريحة	١٨٢
٧ فبراير	قرار	لائحة المأذونين	١٣٢٨
٩ فبراير	قانون ٨	بتمديد عمل السلطات القضائية الاستثنائية	٧٢١
٢٣ فبراير	قرار	لائحة القبانة والكيالة العمومية	٩٩١
٢٤ فبراير	قرار	دمغ الموازين والمكاييل (ألغى)	١٥٦٢*
٢٢ مارس	قرار	تعديل قرار أشغال الاكراه البدنى ...	١٨٩ *
٣٠ مارس	دكريتو	تعديل لائحة المستخدمين الملكيين... ...	١٥٨٩
٨ مايو	قانون ١٨	تعديل قانون الأمراض المعدية	٢١٠ *
٩ مايو	قرار	تعديل جدول الأمراض المعدية	٢١٤ *
١٨ مايو	دكريتو	بتعديل الدكريتو الخاص بابادة الجراد ...	٦٣٧
١٨ مايو	مرسوم	مأمورو الضبطية القضائية فى خفر السواحل	١٠٧٢
٣٠ مايو	قرار	نظام ترام مصر الجديدة	٣٣٧
٨ يونيه	قرار	تعديل لائحة القبانة والكيالة	٩٩١
٦ يوليه	قانون ٢٠	اختصاصات موظفى الطرق الرئيسية... ...	٦٩٢
٦ يوليه	مرسوم	انشاء أذونات البوستة...	٢٣٠
٢٨ أغسطس	قرار	انشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس المحلية	٣٧٩ *
٣٠ أغسطس	مرسوم	بزيادة رسم الجرك على السوائل وغيرها...	٤٥٧
١٩ سبتمبر	أمر ١٤	انشاء معهد أسيوط	٤٠
٢٦ أكتوبر	قانون ٢٤	تعديل فى الرسوم أمام محاكم الأخطاط ...	١١٩٩
١٤ نوفمبر	قرار	تعديل لائحة السيارات	٧٣٦
١٦ نوفمبر	قرار	مرور السيارات على كبارى السكة الحديد	٦٨٢
٢١ ديسمبر	مرسوم	برسم الرصيف بميناءى اسكندرية وبور سعيد	١٦١٥
٢٨ ديسمبر	مرسوم	بتعديل لائحة المستخدمين الملكيين ...	١٥٩٠

١٩١٦

٤ يناير	قانون ١	لوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج	٦٣٧

			صحيفة
١٠ يناير	اعلان	الملابس الخاصة بالحفلات الرسمية	١٠٥٥*
١٥ يناير	قرار	نظام الخبراء أمام المجالس الحسبية	١١١٨
١ فبراير	مرسوم	مأمورو الضبطية القضائية فى المكاييل والموازين	١٠٧٣
٧ فبراير	اعلان	الملابس الخاصة بالحفلات الرسمية	١٠٥٥
٢٢ فبراير	قرار	تعديل فى جدول الجواهر السامة	٨٧٥
٢٩ فبراير	قانون ٥	تعديل قانون الأزهر...	٤٠
٢٩ فبراير	قانون ٦	تأليف مجلس الأزهر الأعلى	٤١
٧ مارس	دكريتو	تعديل لائحة المستخدمين الملكيين ...	١٥٩٠
١١ مارس	قرار	بالاجراءات الواجب اتباعها فى اثبات مخالفات الرى	٦٣٥
٢٨ مارس	مرسوم	مأمورو الضبطية القضائية باسكندرية ...	١٠٧٣
٤ ابريل	قانون ١٠	تعديل قانون الأملاك الزراعية الصغيرة الأهلى	١٤٣
٤ ابريل	قانون ١١	تعديل قانون الأملاك الزراعية الصغيرة المختلط	١٤٢
١٧ ابريل	قرار	الحيوانات والجلود الواردة من السودان...	٧٩٦
٧ مايو	قرار	تعديل لائحة القبانة والكيالة	٩٩٢
٢٠ يونيه	قانون ١٥	لائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية... ...	١٣٩٢
٢٧ يونيه	قانون ١٦	خاص بالأمراض الضارة بأشجار الفاكهة	٦٣٩
٢٧ يونيه	مرسوم	تعديل لائحة اجراءات ديوان الأوقاف...	١٦٦٥
٢٩ يونيه	قرار	الاجراءات بمجلس الطائفة الانجيلية ...	٩٢٩
٢٥ يوليه	مرسوم	بفرض رسم دمغة على العمليات فى بورصة البضائع	٣٠٧
٢٥ يوليه	مرسوم	اللائحة العمومية لبورصات البضائع ...	٣٠٧
٨ أغسطس	قانون ١٨	يردم المستنقعات أو تجفيفها	١٩١
٨ أغسطس	قانون ١٩	بشأن دمغة المصوغات	٥٦٧
٢٦ أغسطس	قرار	بتعديل القرار الخاص بوقاية المزروعات...	٦٣٨
٤ اكتوبر	قانون ٢٤	معاش الضباط الذين يقبلون فى الخدمة الملكية	١٥١٩
١٨ اكتوبر	قانون ٢٥	بنظام النقود	١٦٤٥
١٨ اكتوبر	قرار	تحديد سعر الليرة الاسترلينية وغيرها ...	١٦٤٧

			صحيفة
١٨ اكتوبر	قرار	تحديد عيار ووزن نقود النيكل والبرونز	١٦٤٨
٢٤ اكتوبر	قرار	تعديل لائحة القبانة والكيالة	٩٩٣
١ نوفمبر	قرار	رسم اجازة المحلات العمومية باسكندرية	١٤١٦
٦ نوفمبر	قرار	تعديل القرار الخاص بمخالفات الرى ...	٦٢٦
٧ نوفمبر	مرسوم	منع تصدير الذهب	١٠٠٥*
٨ نوفمبر	قرار	لائحة الخدامين	٥٢٧
١١ ديسمبر	قرار	انشاء مجلس استشارى صحى...	٨١٥
١٥ ديسمبر	قانون ٣٠	تعديل قانون أجور الأطباء والبياطرة ...	٥٢٠

١٩١٧

١ يناير	قانون ١	تحليف الخبراء أمام المحاكم الأهلية ...	٥٢٦
١١ فبراير	قانون ٤	تعديل قانون المعاشات الملكية	١٤٧١
٢٨ فبراير	قانون ٥	المحاكمة أمام المحاكم المختلطة فى مواد المخالفات	١٣٦٦
١٩ مارس	قرار	تعديل لائحة الخدامين	٩١٦*
١٨ أبريل	قرار	تأديب قضاة المحاكم الشرعية	١٣٣٣
١٩ أبريل	مرسوم	مجلس بنها البلدى	٣٧٨*
٢٨ أبريل	قرار	بتتبع بلاد وعزب لمصلحة التنظيم	٤٠٢
١١ مايو	مرسوم	مأمورو الضبطية القضائية للآثار	١٠٧٤
١٧ مايو	قانون ٨	خاص باحراز وحمل السلاح	٦٩٧
١٧ مايو	مرسوم	مأمورو الضبطية القضائية للصيدليات ...	١٠٧٤
٢ يونيه	لائحة	باعطاء الرخص لحمل السلاح	٧٠٠
٢٦ يونيه	قانون ٩	بتطعيم المولودين...	٨٠٢
٢٦ يونيه	قانون ١٠	الاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا	١٦٥٩
٣٠ يونيه	قرار	بتعديل لائحة السيارات	٧٤١
٢٨ يوليه	قرار	باضافة بعض أسلحة على الجدول	٧٠٠
١٤ سبتمبر	قانون ١٣	تسجيل المراكب...	١٤٤٧

			صحيفة
٢٥ سبتمبر	قرار	تنفيذ القانون الخاص بتسجيل المراكب ...	١٤٤٨
٢٦ نوفمبر	مرسوم	مدة الخدمة فى الحرس ووابورات الركائب	٤٩٩
٦ ديسمبر	قرار	الكلاب وداء الكلب بالاسكندرية ...	١٠٦٠
٩ ديسمبر	قرار	اللائحة الداخلية لنقابة المحامين الشرعيين...	١٣٩٩
١٠ ديسمبر	قانون ١٦	حلف أعضاء محاكم الأخطاط لليمين ...	١١٩٩
٣١ ديسمبر	قرار	تسهيل تنفيذ القانون الخاص بتسجيل المراكب	١٤٥١

١٩١٨

٥ يناير	قرار	ابقاء المستشارين لسن ٦٥	١٤٧٤
٣٠ يناير	قرار	باعتبار سمة أقلام الدمغة الأجنبية	٥٧١
٩ فبراير	قانون ٣	احتياطات جديدة للوقاية من الكوليرا ...	١٦٦١
٩ فبراير	قرار	انشاء وتشكيل مجالس القرى	١١٤٢
١٦ فبراير	قانون ٤	تعديل القانون الخاص بمنع ذبح مجهول البقر واناثها	٧١٥
٣١ مارس	مرسوم	درجات موظفى المحاكم الأهلية	١٢٢٨
٦ أبريل	قانون ٧	الغاء محكمة الجيزة الشرعية	١٢٦٢
١٣ أبريل	قانون ٨	حماية آثار العصر العربى	١٥
٦ يونيه	قانون ١١	بالتدابير اللازمة لمقاومة دودة القطن ...	١٠٠٠
١٢ يونيه	قانون ١٢	المحاماة الأهلية	١٣٧٩
١٥ يونيه	قانون ١٣	ورق نقدى من فئة عشرة قروش (ألغى)	١٦٤٨
١٨ يوليه	قانون ١٤	ورق نقدى من فئة خمسة قروش (ألغى)	١٦٤٩
٢٢ يوليه	قرار	تعديل لائحة عربات ركوب الأجرة... ...	٩٤٣
٣١ يوليه	قانون ١٥	تعديل قانون مساعدى الصيادلة	٨٧٧
٢١ أغسطس	مرسوم	تعديل نظام مجلس بلدى المنصورة ...	٢٨٤ و٣٧٨*
٣ سبتمبر	قرار	بتعديل لائحة عربات الرجل...	٥٥٠
١١ سبتمبر	قرار	تعديل لائحة بيع اللبن بالاسكندرية ...	١٥٤٦
١٤ سبتمبر	قرار	قومسيون استئناف لقرارات جسور النيل	٦٣٦

			صحيفة
٢ أكتوبر	قانون ١٧	الحجز على المبالغ المستحقة على الحكومة	١٥٩٥
٥ أكتوبر	قرار	بمرض من القطن (الندوة العسلية) ...	١٠٠٢

١٩١٩

٢٠ يناير	قرار	تحديد رسوم رصيف على البضائع بميناء السويس	١٦١٦
١٥ فبراير	قرار	مرض بق الهيبوسكس الدقيق للقطن ...	١٠٠٢
٢ يونيه	مرسوم	انشاء وزارة المواصلات	٢٣٦٤ *
١٠ يونيه	قانون ٩	نظام السكك الحديدية والتأديب بوزارة المواصلات	١٥٩٧
٢٢ يونيه	قرار	تعديل جدول الأمراض المعدية	٢١٤ *
٢٢ يونيه	قرار	خاص بوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة	٦٣٨
٢٩ يوليه	قرار	تعديل انشاء وتشكيل المجالس القروية ...	١٦٨٣ *
٢٦ أغسطس	قرار	تعديل لائحة المجالس المحلية...	١١٥٦
١٠ سبتمبر	معاهدة	تجارة المشروبات الروحية فى أفريقيا ...	٢١٢٣ *
٢٣ سبتمبر	دكريتو	بشأن احتكار الدخان...	٥٤٤
٢٥ أكتوبر	مرسوم	تعديل المجلس المخصوص بديوان الأوقاف	١٦٧٦
١١ ديسمبر	قرار	انشاء مجلس استشارى صحى	٨١٥
١٥ ديسمبر	قرار	خاص بوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة	٦٣٨

١٩٢٠

٢١ فبراير	قانون ١٤	تطبيب الأسنان...	٨٢٩
٨ مارس	قانون ١٦	شروط خدمة القضاء المختلط	١٣٦٦
١٥ مارس	قرار	تعديل لائحة المجالس المحلية	١١٤٩
٢٤ مارس	قانون ١٩	احتكار الحكومة للمطارات	١٤٥٨
٧ أبريل	مرسوم	نظام النقود فى مصر...	١٦٤٧
١٨ أبريل	مرسوم	بتقرير رسم ثابت على القطن...	١٠٠٢
٢١ أبريل	قرار	تنفيذ ضريبة القطن	١٠٠٣
٢٦ أبريل	قرار	الأحداث المتشردون	١٠٧٧

			صحيفة
١٢ مايو	قرار	بتعديل لائحة القبانيين والكيالين العموميين	٩٩٣
٢٧ مايو	قرار	وقاية المزروعات من الآفات	١٠٣٣*
٢٩ مايو	قانون ٢١	جلب فرش الحلاقة ٨١٦ و١٥٧١*	
٢٩ مايو	دكريتو	صناعة الطب	٧٩٩
٣١ مايو	قرار	جدول المحلات المقلقة للراحة	١٩٢٥*
٧ يونيه	قرار	مرض الجمرة الخبيثة	٨١٧
٨ يونيه	قانون ٢٢	ترتيب أعمال بوغاز ميناء الاسكندرية ...	١٦١٦
٩ يونيه	قرار	لائحة تجارة القطن بالقطاعى بالاسكندرية	١٠٠٦
١٤ يونيه	قرار	تعديل لائحة بورصة البضائع ذات الأجل	٣٠٧
٢٠ يونيه	قرار	ترتيب أعمال ميناء الاسكندرية وقيمة العوائد	١٦١٨
٥ يوليه	قرار	لائحة بوليس ترامواى مدينة الاسكندرية	٣٤٠
١٢ يوليه	قانون ٢٥	النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية ...	١٣٣٤
٢١ يوليه	قانون ٢٧	تأليف مجلس الأزهر الأعلى	٤١
٢١ يوليه	قانون ٢٨	تعديل قانون الجامع الأزهر	٥٨
٢١ يوليه	قانون ٢٩	انشاء فرع لحساب الأمانات بالبوستة ...	٢٣١
٢١ يوليه	مرسوم	انشاء مجلس أعلى للأوقاف	٢٣٣٧*
٢٢ يوليه	قرار	بالشروط اللازمة لأعمال حساب الأمانات بالبوستة	٢٣٣
١ أغسطس	قرار	تعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والخطرة	١٩٣٤*
١٢ أغسطس	قانون ٣١	تعديل قانون المعاشات الملكية	١٥١٩
٥ سبتمبر	قانون ٣٣	تعديل لائحة المحاكم الشرعية	١٢٦٣
٣ اكتوبر	قانون ٣٨	تعديل قانون الجامع الأزهر	٥٨
١٥ اكتوبر	قرار	بصحة سمة بعض أقلام الدمغة الأجنبية ...	٥٧١
١٦ اكتوبر	قرار	عن الحشرة التى تصيب البرتقال	٦٤٤
١٦ اكتوبر	قرار	بشأن بق الهيبوسكس الدقيقى	٦٤٥
١٦ اكتوبر	قرار	عن الحشرة القشرية التى تصيب البرتقال	٦٤٦
١٧ اكتوبر	قانون ٣٩	الأحكام التأديبية فى الجامع الأزهر والمعاهد	٦٨

			صحيفة
١٨ اكتوبر	قانون ٤٠	تحديد ماهيات الضباط وغيرهم	١٥١٥
٢١ اكتوبر	معاهدة	مكافحة الجراد	٢١٢٤*
٢٤ اكتوبر	ارادة سنية	لائحة كسا التشريف العلمية...	٧٠
٢٧ اكتوبر	قرار	منح الرخص والنظام التأديبي لرؤساء البوغاز	٢٢٧٦*
٣١ اكتوبر	معاهدة	مكافحة الجراد	٢١٢٤*
١٦ نوفمبر	قرار	اللائحة الداخلية للمجالس الملية للأقباط ...	٩٣٨
١٣ ديسمبر	قانون ٤٨	تعديل قانون الجامع الأزهر...	٥٩

١٩٢١

٢٧ يناير	قرار	مجلس مباحث القطن	١٠٠٨
٢٧ يناير	قانون ٢	منع التنازل عن الأجور الى نقابة أو شركة	١٦٤٤
١٠ فبراير	قرار	عن تصدير الآثار	١٠
٢١ فبراير	قانون ٤	أجر الأمكنة	٢١
١٠ مارس	ارادة سنية	لائحة التقاعد للعلماء والموظفين بالأزهر	٧٢
١٤ مارس	قانون ٨	عن دمغة المشغولات الذهبية والفضية	٥٧١
٢٧ مارس	قانون ١٠	تحديد الرسوم المختصة بأشغال البريد ...	٢٣٧
٢٨ مارس	قرار	تعديل جدول الأمراض المعدية	٢١٤ *
٣٠ مارس	مرسوم	رسم زيت البترول المصرى	١٨٥
٣٠ مارس	مرسوم	بزيادة رسم الجمرك على بعض أصناف ...	٤٥٨
١٧ ابريل	قرار	انشاء لجنة صحية برأس البر	٨١٩
١٧ ابريل	قرار	منع جلب فرش الخلافة من اليابان... ...	٨٢٠
٢٦ ابريل	قرار	منع وضع الأحطاب على الأسطح... ...	٣٥
٢٨ ابريل	قرار	تعديل القرار الخاص بحساب الأمانات بالبوستة	٢٣٦
٣٠ مايو	مرسوم	اعتبار مفتشى اللحوم من مأمورى الضبطية	١٠٧٤
٣٠ مايو	مرسوم	رسوم الرصيف على البضائع الصادرة ١٦١٥ و	٢٢٧٩*
٣٠ مايو	مرسوم	رسوم الرصيف على البضائع الواردة الى بورسعيد	١٦٢١

			صحيفة
١١ يونيه	قرار	منع استعمال ملابس مشابهة لملابس الجيش	٤٩٩
٢٥ يونيه	مرسوم	فرض رسوم على الكحول...	١٠٤٨
٢٦ يونيه	قرار	تقنين الرسوم على الكحول	١٠٤٩
٩ يوليه	إعلان	شروط دخول العينات من القطن المحلوج ...	١٠٠٨
٩ يوليه	قرار	بالمكافآت التى تمنح لضبط الكحول ...	١٠٥٣
١٠ يوليه	قرار	تعديل نظام ميناء الاسكندرية	١٦٠٧
٢٦ يوليه	قانون ٢٠	الاحتياطات اللازمة لابادة دود القطن ...	١٠٠٩
٢٦ يوليه	قرار	تشكيل اللجنة الدائمة للمجرمين الأحداث...	١١٦٩
٢٧ يوليه	مرسوم	بفرض رسم استهلاك على بعض الأصناف...	٦٠١
٣ أغسطس	قرار	بفرض رسم استهلاك على بعض الأصناف	٦٠٢
٣ أغسطس	قرار	بشأن استيراد الشرائط السينماتوغرافية ...	٧٤٤
١٤ أغسطس	ارادة سنية	قواعد انتخاب وتعيين المدرسين بالأزهر...	٧٥
٣١ أغسطس	قرار	بابادة الدود الكامن فى بذرة القطن بالمحالج	١٠١١
١٣ سبتمبر	قانون ٢٣	نقل الموظفين والمدرسين والمراقبة بالأزهر	٧٨
٢٢ سبتمبر	قرار	لائحة التروتوارات بالاسكندرية	٩٠٠
٢٥ سبتمبر	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة بالصحة ...	١٩٢٨*
٣٠ سبتمبر	معاهدة	مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال	٢١٢٤*
٣ أكتوبر	مرسوم	برسم الدخول على الدخان وغيره	٥٤٧
٧ نوفمبر	أمر ٨٠	انشاء معهد الزقازيق...	٤٠
٢١ نوفمبر	قانون ٢٩	تعديل قانون الجامع الأزهر...	٥٢
٥ ديسمبر	أمر كريم ٨٧	اللائحة الداخلية لمجلس الأزهر الأعلى ...	٧٩

١٩٢٢

٢١ فبراير	قرار	مصاريف العلاج فى مستشفيات الحكومة	٢٠١٦*
٦ مارس	قانون ١	بتشكيل لجنة لجبانات المسلمين بالقاهرة ...	٤٢٣
٢٥ مارس	قانون ٣	تعديل قانون القرعة العسكرية	٤٧٦
٢٥ مارس	مرسوم	بتقرير عوائد الذبيح بالقاهرة	٧١٦

			صحيفة
٢٥ مارس	مرسوم	بتقرير عوائد الذبيح ببعض المدن	٧١٧
١ أبريل	قرار	اختصاصات مجالس التنظيم فى الأقاليم ...	٤٠٢
٤ أبريل	قانون ١٠	المراهنة على سباق الخيل وغيرها	١٤٥٣
٤ أبريل	قانون ١١	تعديل القانون الخاص بأشجار الفاكهة ...	٦٤٤
٤ أبريل	قانون ١٢	تعديل قانون داء الكلب	١٠٥٨
٤ أبريل	قانون ١٣	لوقاية الطيور النافعة للزراعة...	٦٤٨
١٣ أبريل	أمر كريم	نظام توارث عرش المملكة المصرية ...	٩١
٢٣ أبريل	مرسوم	تعديل رسوم الكحول	١٠٤٨
٢٤ أبريل	قرار	تعديل تقنين رسوم الكحول	١٠٥٢
٢٥ أبريل	قرار	تطبيق لائحة اشغال الطرق العمومية باسكندرية	٩٠٢
٢٥ أبريل	قانون ١٧	تعديل النهايات العظمى للمعاشات	١٥١٩
٢٥ أبريل	قانون ١٨	تعديل قانون المعاشات العسكرية	١٥٠٥
١ مايو	قرار	لائحة بتنفيذ القانون الخاص بالمراهنات ...	١٤٥٥
٨ مايو	قانون ٢٢	دفع الاحتياطى المتأخر عن مدة الخدمة المؤقتة	١٥٢٠
٨ مايو	مرسوم	بشأن الدروباك على الدخان المفروم ...	٥٤٨
١٥ مايو	قرار	لائحة الغرف المفروشة بالاسكندرية ...	١٤١٨
٢٢ مايو	قرار	بأسماء الطيور النافعة للزراعة	٦٥٠
٢٣ مايو	قرار	اضافة الى جدول الجواهر السامة	٨٧٥
٢٥ مايو	قانون ٢٣	تعديل قانون المحلات المقلقة للراحة والخطرة	١٤٢١
٢٥ مايو	قانون ٢٤	تعديل لائحة المحلات العمومية	١٤٠٩
٣ يونيه	قرار	الأبنية والترميمات فى عقارات خط التنظيم...	٤٠٣
٤ يونيه	قرار	تعديل اللائحة التنفيذية للمحلات المقلقة للراحة	١٤٢٣
٨ يونيه	قرار	بتعديل لائحة الخدامين...	٥٢٨
١٠ يونيه	قانون ٢٥	نظام الأسرة المالكة	٩٤
١٢ يونيه	قرار	اشغال الطريق العمومى بالاسكندرية ...	٩٠٢
١٥ يونيه	مرسوم	على وترقيم المنسوجات المستوردة الى القطر	٩٨٣

			صحيفة
١٥ يونيه	قانون ٢٧	تعديل تعريفة الرسوم بالمحاكم الشرعية...	١٣٢٦
١٥ يونيه	مرسوم	الاجازات المرضية	١٥٩٨
١٩ يونيه	أمر ملكى ٥٤	انشاء مجلس ادارة لمعهد أسيوط	٤١
٢١ يونيه	أمر ملكى ٥٥	النبلاء والنبيلات...	١٠٢
٢٨ يونيه	مرسوم	مجلس تأديب موظفى ديوان جلالة الملك ...	١٥٩٩
٢٩ يونيه	قرار	لائحة الاعانات للمدارس الغير الأميرية ...	٣٦٢
٦ يوليه	قرار	تعديل لائحة الآلات البخارية...	١٢٨
١٧ يوليه	قانون ٢٨	باقرار تصفية أملاك الخديو السابق... ...	٥٢٨
٢٦ يوليه	أمر ملكى ٦٣	لائحة اجراءات مجلس البلاط...	١٠٥
٢٩ يوليه	قرار	بمنع استيراد النباتات من الخارج	٦٥٠
١٥ أغسطس	قانون ٣٠	تعديل قانون المعاشات العسكرية	١٥٠٢
١٥ أغسطس	قرار	معاشات موظفى قومسيون الأراضى الأميرية	١٥٢٠
٢ سبتمبر	مرسوم	تخفيض الرسم الثابت على القطن	١٠١٤
٢ سبتمبر	قرار	تسوية المعاش فى سنتى ١٩٢١و١٩٢٢...	١٥٢٥
٢ سبتمبر	قرار	انشاء مجلس اقتصادى	١١٧١
٤ سبتمبر	قرار	تعديل لائحة المجالس المحلية	١١٥٢
١٢ سبتمبر	قرار	بتنفيذ ضريبة القطن	١٠١٥
٢٣ سبتمبر	قرار	تقطير الكحول...	١٠٥٤
٥ اكتوبر	قانون ٣٣	مرتبات رجال القضاء المختلط...	١٣٧٠
٥ اكتوبر	دكريتو	تعديل الأمر العالى الخاص بمجالس التأديب	١٥٧٣
٥ اكتوبر	مرسوم	بالحاق مصلحة الحدود بوزارة الحربية ...	٥١٤
٥ اكتوبر	قرار	تصفية أموال الخديو السابق...	٥٣٠
١٤ اكتوبر	قرار	تعديل جدول الأمراض المعدية	٢١٤ *
١٨ اكتوبر	قرار	تعديل جدول المحلات المقلقة للراحة ...	١٩٢٨*
٣٠ اكتوبر	قانون ٣٤	تعديل قانون المعاشات الملكية	١٤٧٣
٤ نوفمبر	قرار	بشأن رخصة البناء فى الاسكندرية	٤٠٤

			صحيفة
٧ نوفمبر	قانون ٣٦	انشاء محكمة المنصورة الشرعية	١٢٦٠
٢ ديسمبر	قرار	تعديل تشكيل المجلس الاقتصادى	١١٧٢
١٤ ديسمبر	قرار	النظام الداخلى للجنة جبانات المسلمين بالقاهرة	٤٢٥
١٨ ديسمبر	قرار	بخصوص الخيام والأكواخ فى الاسكندرية	٥٣٨
٢٠ ديسمبر	قرار	بتعديل لائحة بيع اللبن بالاسكندرية ...	١٥٤٧
٢١ ديسمبر	اتفاق	بين مصر وفلسطين بشأن تسليم المجرمين...	٣٥٨
٢٥ ديسمبر	أمر ملكى ٩٥	بانشاء نشان النجمة العسكرية	٥٨٤
٢٦ ديسمبر	أمر ملكى ٩٦	بانشاء نشان اسماعيل	٥٨٥

١٩٢٣

٤ يناير	أمر ملكى ٣	بشأن الرتب المدنية	٥٨٧
٤ يناير	أمر ملكى ٤	بشأن نشان محمد على	٥٩٠
٤ يناير	أمر ملكى ٥	بشأن نشان النيل	٥٩٢
٤ يناير	أمر ملكى ٦	بشأن نشان الفلاحة	٥٩٥
٤ يناير	أمر ملكى ٧	بشأن نشان الكمال	٥٩٧
٦ يناير	أمر ملكى ٨	بشأن نوط الجدارة	٥٩٩
٦ يناير	أمر ملكى ٩	بشأن نوط الواجب	٦٠٠
١١ يناير	قانون ١	تنظيم أعمال قضايا الحكومة	٩٩٦
١١ يناير	مرسوم	عوائد الذبيح بحلوان	٧١٨
٣٠ يناير	قرار	تعريفة استعمال السفن للنور الكهربائى ...	١٦٢٢
١٩ فبراير	قرار	لائحة البشاكرة بالاسكندرية	٧١٨
٢٠ مارس	قرار	تأليف لجنة لامتحان طالبى ممارسة طب الأسنان	٧٣٢
٢١ مارس	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة بالصحة ...	١٩٣١ *
٢٢ مارس	قرار	فرض رسم رصيف بميناء الشلال	١٦٢٢
٢٤ مارس	قانون ٤	تعديل قانون الجامع الأزهر...	٤٨
٢٤ مارس	قانون ٥	صفة الضبطية القضائية لمفتشى البوليس ...	١٣٢٩*

			صحيفة
٢٤ مارس	مرسوم	مأمورو الضبطية القضائية بالسواحل ...	١٠٧٥
٢٨ مارس	قانون ٧	المعاشات عن الخدمة فى الحكومة والأوقاف	١٥٢٥
١٤ ابريل	اتفاق	بين مصر وايطاليا بشأن جنسية اللوبيين ...	٤٥٩
١٩ أبريل	أمر ملكى ٤٢	بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ...	٥٥١
٣٠ أبريل	قانون ١١	الانتخاب	١٤٥
٣٠ أبريل	قرار	تنظيم المجلس الاقتصادى	١١٧٢
١ مايو	قرار	باضافة بعض نصوص على لائحة الأبنية بالاسكندرية	٤٠٥
١٢ مايو	قرار	تعديل الملحق الخاص بتسجيل المراكب ...	١٤٥١
٢٠ مايو	قرار	تعديل لائحة مجالس القرى	١١٤٥
٣٠ مايو	قانون ١٣	تعديل قانون المعاشات العسكرية	١٤٩٩
٣٠ مايو	قانون ١٤	الاجتماعات العامة والمظاهرات	١٧
١٤ يونيه	قرار	تعديل لائحة ادخال اللحوم الى الاسكندرية	٧١٤
٢٦ يونيه	قانون ١٥	الأحكام العرفية...	٢٤ *
٢٦ يونيه	قانون ١٧	نشر الاعلانات القضائية	١١٩
٢٦ يونيه	قانون ١٨	بشأن التسجيل أمام المحاكم الأهلية ...	٣٤٥
٢٦ يونيه	قانون ١٩	بشأن التسجيل أمام المحاكم المختلطة... ...	٣٤٨
٢٦ يونيه	قانون ٢٣	معاقبة من يستعمل القسوة مع الحيوان ...	٥١٨
٢٦ يونيه	مرسوم	رسوم الرصيف على الدخان	٥٤٩
٢٦ يونيه	قرار	تركيب ضابط ذاتى للحرارة بمعامل حلج القطن	١٠١٦
٢٧ يونيه	قرار	نشر الاعلانات القضائية	١٢٠
٢٩ يونيه	قانون ٢٤	المتشردون والأشخاص المشتبه فيهم ...	١٠٧٧
١ يوليه	قرار	بتعديل قومسيون التنظيم فى القرى... ...	٤٠١
٤ يوليه	قرار	بشأن أحكام جوازات السفر	٤٧١
٤ يوليه	قرار	سريان لائحة جوازات السفر على أقسام الحدود	٤٧٤
٥ يوليه	قانون ٢٥	التضمينات	٣٦٠
٥ يوليه	قانون ٢٦	تحصيل أثمان الأسمدة...	١١٤

			صحيفة
٥ يوليه	قانون ٢٧	شركات التعاون الزراعية	٧٥٨
١١ يوليه	قرار	تعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والخطرة ١٩٣٤*	
١٢ يوليه	قرار	بشأن مسك دفاتر التسجيل	٣٥١
١٨ يوليه	قانون ٢٨	شروط خدمة الموظفين الأجانب واحالتهم	١٥٢٧
١٨ يوليه	مرسوم	حق اعفاء بعض البضائع من رسوم الجمرك	٤٥٨
١٨ يوليه	قرار	خاص بالشركات المساهمة	٧٧٤
٥ أغسطس	قرار	بادخال اللحوم الى المدن	٧١٩
١١ أغسطس	قرار	تركيب ضابط للحرارة فى معامل حلج القطن	١٠١٦
١٣ أغسطس	قرار	اللجنة الاستشارية لشركات التعاون الزراعية	٧٧٢
٢٦ أغسطس	قانون ٣٢	تعديل قانون الجامع الأزهر...	٤٣
٢٦ أغسطس	قانون ٣٣	انشاء قسم للتخصص بالجامع الأزهر ...	٨١
٢٦ أغسطس	قانون ٣٤	مدرسة القضاء الشرعى وشهادة التخصص	٨٣
٢٦ أغسطس	مرسوم	بمنع استيراد الدخان السودانى	٥٤٩
٢٧ أغسطس	قرار	باباحة ذبح عجول البقر الصغيرة	٧٢٠
٦ سبتمبر	قانون ٣٦	اصدار أذونات على الخزانة العامة	١٥٤٢
١٢ سبتمبر	معاهدة	مكافحة تداول المطبوعات المخلة بالآداب...	٢١٢٤*
١٦ سبتمبر	قرار	بتدخين أشجار البساتين المصابة اجباريا ...	٦٥١
٢٤ سبتمبر	قانون ٣٨	تشكيل لجان لجبانات المسلمين فى بلاد القطر	٤٢٧
٦ اكتوبر	قرار	التمثيل السياسى والقنصلى الروسى... ...	١٣٨
١٥ اكتوبر	قرار	بخدمة القبانين والشيالين والكيالين فى السواحل	٩٩٣
٢٢ اكتوبر	مرسوم	بفرض رسم على السكر المكرر	٦٧٨
٢٢ اكتوبر	مرسوم	بتحديد رسم الدخول على السكر الوارد...	٦٧٩
٢٤ اكتوبر	مرسوم	أذونات البوستة	٢٣١
٣ نوفمبر	معاهدة	تبسيط الاجراءات الجمركية	٢١٢٤*
٢٦ نوفمبر	قرار	تشكيل لجنة المراقبة القضائية	١٠٦٦
٢٦ نوفمبر	قرار	بشأن امساك دفاتر القيد والتسجيل... ...	٣٥٤

			صحيفة
٩ ديسمبر	معاهدة	مرور القوى الكهربائية	٢١٢٤*
٩ ديسمبر	معاهدة	تنظيم تساقط المياه التى تهم عدة دول ...	٢١٢٤*
١٠ ديسمبر	قانون ٤٧	العلم الأهلى	٩٦٤
١٠ ديسمبر	مرسوم	بشأن شعار الدولة وخاتمها...	٧٧٥
١١ ديسمبر	قانون ٤٨	اعادة المستشارين الذين كانوا وزراء ...	١٢٤٥
١١ ديسمبر	قانون ٥١	تعديل تعريفة الرسوم بالمحاكم المختلطة ...	١٣٦٤
١١ ديسمبر	مرسوم	بلائحة قبول تلاميذ مجانا بمدارس البنين الابتدائية	٣٦٥
١١ ديسمبر	قرار	حفظ الحق فى المعاش لمن يطلب للخدمة العسكرية	١٤٧٧
١٢ ديسمبر	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة بالصحة ...	١٩٢٦*
١٩ ديسمبر	أمر ملكى ٩٠	علم الملك واللواء البحرى للملك ولولى العهد	٩٦٥
٢٣ ديسمبر	قرار	تعديل لائحة المجالس المحلية...	١١٥٠

١٩٢٤

٥ يناير	قرار	الشروط اللازمة لأعمال حساب الأمانات بالبوستة	٢٣٣
١٥ يناير	قرار	الملاحة والفلايك فى بور سعيد	١٦٢٤
٢٥ يناير	معاهدة	انشاء مكتب لأمراض الحيوان الوبائية ...	٢١٢٥*
١٦ فبراير	مرسوم	تحصيل أجرة الحفراء	٩٢٣ *
١٦ فبراير	قرار	اجراءات المعارضة فى انذار البوليس للمتشردين	١٠٨٦
١٦ فبراير	قرار	الطعن أمام النيابة فى انذار البوليس ...	١٠٨٧
١٨ فبراير	قرار	أعمال حساب الأمانات بالبوستة	٣٣٥
٢١ فبراير	قرار	سمة أقلام الدمغة الأجنبية	٥٧٣
٢٥ فبراير	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة بالصحة ...	١٩٢٦*
٣ مارس	قرار	بشأن الشكاوى الخاصة بأجرة الحفراء ...	٥٣٥
٣١ مارس	لائحة	اللائحة الداخلية لمجلس النواب	٣٤٣ *
١ ابريل	لائحة	اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ	٣٢٧ *

			صحيفة
١٥ ابريل	قرار	شهادة تحقيق شخصية لسائق السيارات الملاكى	٧٤٣
١٥ ابريل	قرار	تعديل لائحة الخدامين	٩١٥ *
٢٤ ابريل	مرسوم	شكل تقديم مشروعات القوانين واصدارها	٧٨٣
٢٤ ابريل	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة بالصحة ...	١٩٢٨*
١ مايو	مرسوم	الرسوم على الوارد من الكحول	١٠٥٤
١٥ مايو	قرار	عن تسجيل شركات التعاون الزراعية ...	٧٧٣
٢٤ مايو	أمر ملكى ٣٩	شطب اسم أحد النبلاء...	١٠٣
٢٤ مايو	قرار	خاص بطريقة تحرير دفاتر التسجيل ...	٣٥٥
٢٠ يونيه	أمر ملكى	نظام أسبقية الدرجات...	٨٦
٢٣ يونيه	قانون ١	تحديد مكافأة أعضاء البرلمان	١٩٥
٢٤ يونيه	مرسوم	بانشاء لجنة فنية بوزارة المعارف	٣٦٦
٢٩ يونيه	قرار	تعديل جدول المحلات المقلقة للراحة ...	١٤٢٨
٢٧ يوليه	قرار	نقل المواد التى ينبعث منها غبار أو رائحة	٩٥٠
٢٩ يوليه	قانون ٤	تعديل قانون الانتخاب...	١٤٥
٥ أغسطس	قرار	لائحة بعثة التعليم المصرية	٢٤٦
٧ أغسطس	قرار	بشأن مهاجرة الروسيين والأتراك وغيرهم	١٥٤٥
٢٢ أغسطس	قرار	تقطير الكحول...	١٠٥٦
٢٥ أغسطس	معاهدة	توحيد قواعد سندات الشحن	٢١٢٥*
١٠ سبتمبر	قرار	تعديل خدمة القبانين والكيالين بالسواحل	٩٩٤
١١ سبتمبر	قرار	تشكيل اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية	٢٨٣
١٣ سبتمبر	قرار	تحديد عيار ووزن وحجم نقود النيكل والبرونز	١٦٤٩
١٨ سبتمبر	مرسوم	بمنع تصدير بعض الأسمدة العضوية ...	١١٥
٢١ سبتمبر	قرار	تشغيل الأحداث بمحلات كبس الأقطان...	٣٥
٢١ سبتمبر	قرار	باضافة بعض أسلحة على الجدول	٧٠٠
٢٩ سبتمبر	قرار	تنظيم علنية الجلسات فى المجالس البلدية وغيرها	٢٩٠
٤ اكتوبر	قرار	اتخاذ احتياطات ضد ادخال الجلود وغيرها	٧٩٧

			صحيفة
١٣ اكتوبر	قرار	احتياطات لمنع تلوث مياه الشرب... ...	٨٢٠
٢٥ أكتوبر	قرار	اتخاذ احتياطات ضد ادخال الحيوانات وغيرها	٧٩٨
١٧ نوفمبر	قرار	تأديب كتبة المحاكم المركزية...	١٢٤٦
٢٢ ديسمبر	قرار	بنقل الحرق بالسكة الحديد	٨١٢
٢٤ ديسمبر	قرار	تعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والخطرة	١٩٣٤*
٢٥ ديسمبر	اعلان	معاشات الأجانب	٢٠٣٩*
٢٩ ديسمبر	قانون	تصفية أملاك الخديو السابق...	٥٣٠
٣١ ديسمبر	قرار	بانشاء لجنة فنية بوزارة الزراعة	٦٥١

١٩٢٥

٨ يناير	قراران	تشكيل لجنة لفحص مياه الشرب	٨٢١
٢١ يناير	مرسوم	بانشاء مجلس للجيش ولجنة للضباط... ...	٥٠٠
٨ فبراير	مرسوم	ببيان الموظفين الذين يعينون بمرسوم ...	١٦٠٠
٩ فبراير	قرار	تأديب مستخدمى البلديات	٢٩٢
٩ فبراير	قرار	تعديل اختصاصات مجالس القرى	١١٤٢
١٥ فبراير	قانون	مقاومة انتشار الملاريا	٨٢١
١٥ فبراير	قرار	تعديل اختصاص المجلس الاقتصادى ...	١١٧٢
١٩ فبراير	معاهدة	اتفاقية الأفيون الدولية	٢١٢٥*
١ مارس	قرار	بيع الجرائد فى الطرق...	١٤٦٤
٤ مارس	أمر ملكى	انتخاب المدرسين بالأزهر والمعاهد الدينية	٧٦
٤ مارس	مرسوم	تعديل نظام النقود	١٦٤٥
٥ مارس	قرار	عيار ووزن وحجم المليم البرونز	١٦٥٠
١١ مارس	قانون	بانشاء الجامعة المصرية...	٤١٢
١١ مارس	مرسوم	تعديل نظام مدرسة القضاء الشرعى ...	٨٣
١١ مارس	مرسوم	احتياطات ضد الكلب	١٠٦٢
١٤ مارس	اتفاق	بشأن جنسية السوريين واللبنانيين فى مصر	٤٦١ و٤٦٢

			صحيفة
١٨ مارس	قرار	الاعانات للمدارس الحرة الخاضعة للتفتيش...	٣٦٧
٢١ مارس	قانون	وضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها...	١٤٣٣
٢١ مارس	مرسوم	تعديل لائحة المحلات العمومية	١٤١٠
٢٤ مارس	قرار	باعادة تشكيل لجنة تصفية أملاك الخديو السابق	٥٣١
٢٥ مارس	اتفاق	بين مصر وفرنسا بشأن المراكشيين ...	٤٦٣
٢٨ مارس	قرار	نظافة الشوارع باسكندرية	١٦٤٢
٢ ابريل	قرار	تعديل لائحة بيوت العاهرات	٣٢٥
٢٨ ابريل	قرار	رسو المراكب بالقاهرة	١٤٥٢
١٤ مايو	قرار	نظام حركة المراكب فى ميناء بورسعيد...	١٦٢٥
١٨ مايو	قرار	نقل وبيع اللبن	١٥٥٠
١ يونيه	اعلان	أزرار بدلة السهر الرسمية للموظفين ...	١٠٥٧*
١٣ يونيه	قانون	العودة الى القانون العام فيما يختص بأجر الأمكنة	٣١
١٦ يونيه	معاهدة	بين مصر والمانيا	١٣٨
١٧ يونيه	معاهدة	رقابة تجارة الأسلحة	٢١٢٥*
٢٣ يونيه	مرسوم	نظام مدرسة البوليس والادارة	١٩٥٩*
٢٤ يونيه	قرار	استعمال المهمات العوامة بالاسكندرية ...	١٦٢٨
٢٩ يونيه	مرسوم	تعديل لائحة الرسوم القضائية للمحاكم الأهلية	١٢٣٧
١٩ يوليه	قرار	بشأن رد رسوم الاستهلاك على السكر المكرر	٦٧٩
٢٩ يوليه	مرسوم	تعديل قانون المعاشات الملكية	١٤٧٧
٢٩ يوليه	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة بالصحة ...	١٩٢٦*
١ أغسطس	قانون	بشأن تأديب السجانين...	٦٧٢
٥ أغسطس	قانون	النظام الفنصلى	١٠٢٢
١٥ أغسطس	قرار	تقديم نسخ من الكتب التى تطبع بمصر ...	١٤٦٦
٢٥ أغسطس	قرار	تشكيل المجلس الاستشارى الصحى ...	٨١٦
٣ سبتمبر	قانون	اصدار أذونات على الخزانة	١٥٤٣
٢٩ سبتمبر	مرسوم	بتعديل رسوم أشغال البريد	٢٤٢

			صحيفة
١٣ اكتوبر	قانون	ترتيب المجالس الحسبيـة	١٠٨٨
١٤ اكتوبر	مرسوم	أنواع زيت البترول المصرى...	١٨٥
١٩ اكتوبر	قانون	جعل بعض الجنايات جنحا	١٢٥٨
١٩ اكتوبر	قانون	تعديل فى اختصاص محاكم الجنايات بجنح الصحف	١٤٦٤
٢٠ اكتوبر	قانون	بوضع نظام للوظائف السياسية	٦٧٣
٢١ اكتوبر	قانون	تعديل مدة خدمة الحرس الملكى	٤٩٩
٢٨ اكتوبر	مرسوم	تعريفة الرسوم بأقلام كتاب القنصليات المصرية	١٠٢٧
٢٩ اكتوبر	أمر ملكى	٢٠٦ انشاء مجلس ادارة لمعهد الزقازيق	٤١
١ نوفمبر	قانون	تعديل تعريفة الرسوم بالمحاكم الشرعية ...	١٣٠٩
١ نوفمبر	قانون	بتخفيض الرسم النسبى أمام المحاكم المختلطـة	١٣٧٣
١ نوفمبر	مرسوم	تعديل الرسوم القضائية بالمحاكم الأهلية ...	١٢٣١
٢٣ نوفمبر	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة بالصحة ...	١٩٢٦*
٢٤ نوفمبر	لائحة	تنفيذ قانون المجالس الحسبية...	١٠٩٩
٦ ديسمبر	اتفاق	حدود مصر الغربية	٨٩٨ *
٨ ديسمبر	قانون	الانتخاب	١٦١

١٩٢٦

١٠ يناير	قرار	تحديد رسم على زيت البترول المصرى ...	٢٤٧ *
١٢ يناير	قرار	تعديل اللجنـة الفنية بوزارة الزراعة ...	٦٥٢
٢٥ يناير	قانون	انشاء محكمة استئناف بمدينة أسـيوط ...	١٧٣٤*
٤ فبراير	قرار	باسم الحمرة التى تصيب البرتقال	٦٥٢
٩ فبراير	قانون	تعديل لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية	١٢١٧
٩ فبراير	قانون	تعديل قانون محاكم الجنايات...	١٢٤٩
٩ فبراير	قانون	تعديل المرسوم الخاص بجعل بعض الجنايات جنحاً	١٢٥٩
٩ فبراير	مرسوم	تعديل مجلس التأديب لأعضاء النيابات ...	١٢٣٠
٩ فبراير	مرسوم	الجمعيات العمومية لمحاكم الاسـتئناف ...	١٢٤٧

			صحيفة
١٣ فبراير	قرار	انشاء قلم التسجيل بمجلس حسبي مصر ...	١١٠٩
١٧ فبراير	قرار	اعفاء طلبة كليات الجامعة من الخدمة العسكرية	٨٢٣ *
٢٢ فبراير	قانون	بشأن انتخابات مايو سنة ١٩٢٦	١٧٩
٢٣ فبراير	نموذج	النظام النموذجي لشركات المساهمة	١١٦٢ *
٢٨ فبراير	قرار	بشأن لائحة جبانات المسلمين بالقاهرة ...	٧٦٣ *
٢ مارس	مرسوم	تعريفة الرسوم أمام المجالس الحسبية ...	١١١١
٤ مارس	قرار	بنظام السكك الحديدية...	٦٨٣
٦ مارس	مرسوم	بتعديل رسوم الدخول على الدخان وغيره	٥٤٧
٧ مارس	قانون	الرسم النسبي أمام المحاكم المختلطة	١٣٧٣
١٤ مارس	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة بالصحة ...	١٩٣٠ *
١ أبريل	قرار	منع استيراد المحار والحيوانات ذات الصدف	٧٧٣ *
١٢ أبريل	مرسوم	تعديل مجلس الجيش	٥٠١
١٢ أبريل	مرسوم	تعديل لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية...	١٣٧٩
٢١ أبريل	قانون	صيد الاسفنج	١١٢
٢١ أبريل	قانون	صيد السمك	١٢٢٥ *
٢٤ أبريل	معاهدة	مرور السيارات	٢١٢٥ *
٢٤ أبريل	معاهدة	المرور فى الطرق...	٢١٢٦ *
١ مايو	قرار	صيد الأسماك	٨٥٤
٨ مايو	قرار	بشأن مجلس بلدى الاسكندرية	٢٧٣ *
١٠ مايو	قانون	تعديل نظام مدرسة الهندسة...	٣٦٩
١٠ مايو	قانون	محظورات على صيد الأسماك...	٨٦٦
١٠ مايو	مرسوم	أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية	٣٨٤
١٠ مايو	مرسوم	باللائحة التنفيذية لقانون نظام مدرسة الهندسة	٣٧١
١١ مايو	قرار	بشأن الروسيين المقيمين بالقطر المصرى ...	٦٠٩
١٧ مايو	منشور	تعديل شروط بيع أملاك الميرى الحرة ...	٢١٨ *
٢١ مايو	قانون	تعديل لائحة التنظيم	٣٩٠

			صحيفة
٢١ مايو	قانون	منع زراعة الخشخاش	١٩٣٦*
٢١ مايو	مرسوم	تعديل رسم الكحول...	١٠٤٩
٢٣ مايو	أمر ملكى ٤٧	الرتب المدنية	٥٨٨
٢٣ مايو	أمر ملكى ٤٨	نشان اسماعيل...	٥٨٦
٢٣ مايو	أمر ملكى ٤٩	نشان النيل...	٥٩٤
٢٣ مايو	أمر ملكى ٥٠	نشان محمد على	٥٩٠
٢٤ مايو	قرار	تعديل جدول الأمراض المعدية	٢١٤ *
٢٦ مايو	قانون	الجنسية المصرية...	٤٦٦
٢٦ مايو	قرار	بتحديد شكل بعض الأعلام الخاصة ...	١٤٩٦*
٢٦ مايو	قرار	تعديل القرار الخاص بامساك دفاتر التسجيل	٣٥٥
٢٦ مايو	قرار	أحكام تنفيذية للقانونين الخاصين بالتسجيل	٣٥٦
٢٦ مايو	قرار	بشأن تسجيل العقود المتتالية...	٣٥٧
٣٠ مايو	قانون	تعديل لائحة المحاكم الشرعية	١٢٦٢
٣٠ مايو	قانون	تعديل لائحة المحاكم الشرعية...	١٢٧٣
٦ يونيه	قرار	استعمال الأجهزة اللاسلكية بالقطر المصرى	٦٧٤ *
٢١ يونيه	معاهدة	تعديل المعاهدة الصحية الدولية	٢١٢٦*
١٠ يوليه	قرار	رقم تسجيل المراكب	٢٢٣٠*
٢٨ يوليه	قرار	بشأن التسجيل	١٦٨٨
٣ أغسطس	قرار	تشكيل مجلس تأديب موظفى وزارة الخارجية	٥٩٣ *
١٤ أغسطس	قرار	بشأن تشغيل الأحداث فى معامل الدخان...	١٦٨٣
٢٥ أغسطس	قانون ١	الاحتياطات اللازمة لمقاومة حمى الملاريا ...	١٦٩١
٤ سبتمبر	قرار	الودائع المتروكة بباب المتحف	٢ *
٨ سبتمبر	قرار	بشأن صيد الاسفنج	١٦٨٣
٨ سبتمبر	قرار	بمنع ادخال ونقل بعض حيوانات	١٦٨٩
١٠ سبتمبر	قانون ٢	دستورية المراسيم الصادرة فى غيبة البرلمان	١٦٨٨
١٠ سبتمبر	قانون ٣	عفو شامل عن بعض الجرائم السياسية ...	١٤٦١*

			صحيفة
١٥ سبتمبر	قانون ٤	بمنع خلط أصناف القطن	١٦٩٧
١٥ سبتمبر	قانون ٥	بمراقبة بذرة القطن	١٧٠٠
١٥ سبتمبر	قانون ٦	تلقيح مواشى الفصيلة البقرية...	١٦٩٠
١٥ سبتمبر	قرار	باضافة محلات على المحلات المقلقة للراحة والخطرة	١٩٣٤*
١٧ سبتمبر	مرسوم	تخفيض ضريبة القطن	١٧٠٤
٢١ سبتمبر	قرارات	باضافة محلات على المحلات المقلقة للراحة والخطرة	١٩٢٩*
٢٥ سبتمبر	معاهدة	خاصة بالرق	٢١٢٦*
٢٦ سبتمبر	قانون ١٠	تعديل قانون الانتخاب	١٦٨٦
٢٧ سبتمبر	قرار	تنفيذ أحكام قانون مراقبة بذرة القطن ...	١٧٠٤
١١ اكتوبر	قرار	سحب أوراق النقد فئة عشرة وخمسة قروش	١٧٠٨
١٦ اكتوبر	مرسوم	بشأن البريد المستعجل...	١٦٨٧
١٨ اكتوبر	قرار	اضافة محلات على المحلات المضرة بالصحة	١٩٢٦*
٢٥ اكتوبر	تعليات	خاصة بمراقبة بذرة القطن	١٥٨٧*
٢٤ نوفمبر	قرار	مراقبة بذرة القطن	١٥٨٨*
٣٠ نوفمبر	قرار	مجانية العلاج فى مستشفي بورسعيد والسويس	٢٠١٨*
١٩ ديسمبر	قرار	شعار البحرية الملكية...	١٤٩٧*
٢١ ديسمبر	قانون ١٢	تعديل السنة المالية	١١١٩*

١٩٢٧

١٠ يناير	قرار	تحديد ارتفاع البلكونات المكشوفة ...	٦٨٣ *
١٨ يناير	قرار	تعديل نظام ترام مصر الجديدة	٦٣٨ *
١٨ يناير	قرار	الحمالون بميناء الاسكندرية	١٥٧٥*
٢٠ يناير	مرسوم	انشاء لجنة استشارية للفنون الجميلة... ...	٢٣٦٠*
٢٠ يناير	قرار	تقدير سن الموظف	٢٠٤٣*

			صحيفة	
٢٢ يناير	قرار	تعديل جدول الأمراض المعدية	٢١٤	*
٢٦ يناير	قرار	ممارسة مهنة الحانوتية والتربية بالقاهرة...	٨٦١	*
٣٠ يناير	قرار	التحقيق مع الموظفين ومحاكمتهم جنائيا ...	٢٢٩٠	*
٨ فبراير	قرار	النظام الداخلي للجنة الجبانات بالقاهرة...	٧٦٢	*
١٨ فبراير	قرار	لائحة بيع السمك وفواكه البحر بالجملة باسكندرية	١٥٤	*
٢١ فبراير	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة بالصحة ...	١٩٢٩	*
٢ مارس	قراران	تحديد تعريفة التعويض عن تلقيح المواشي	١١٨٧	*
٦ مارس	قانون ٣	احتياطات للوقاية من الكوليرا	٢٣٢٦	*
٣١ مايو	قرار	تنظيم شركات المساهمة...	١١٥٨	*
٨ يونيه	قرار	تعديل لائحة الخدامين...	٩١٦	*
١٦ يونيه	قرار	فرض جعل على أخذ أتربة الترع والمصارف	١٢	*
٢٠ يونيه	قرار	مجلس تأديب موظفي المفوضيات والقنصليات	٥٩٣	*
٢٣ يونيه	مرسوم	تشكيل لجنة الآثار	٣	*
٢٥ يونيه	قرار	تطبيق لائحة التياترات بمدينة اسكندرية...	٦٨٦	*
١١ يوليه	قرار	تعديل البند ٦٦ من قانون البوليس ...	٩٢٤	*
١٢ يوليه	معاهدة	انشاء اتحاد دولي للاسعاف	٢١٢٦	*
٢٠ يوليه	قرار	لائحة الدراجات	٩٤٤	*
٢٢ يوليه	قانون ١٩	اختصاصات مجلس عمومي الأقباط الأرثوذكس	١٤٤٧	*
٢٢ يوليه	قانون ٢٣	الجمعيات التعاونية المصرية	٧٨٩	*
٨ أغسطس	قرار	انشاء قسم التعاون	٢٣٤٥	*
١٨ أغسطس	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة بالصحة ...	١٩٢٧	*
٢٦ أغسطس	قانون ٤٠	محكمة ابتدائية أهلية بشبين الكوم والمنيا	١٧٣٤	*
٢٦ أغسطس	قانون ٤٢	إعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول	٦٩٠	*
٣١ أغسطس	قرار	نشر نظام الجمعيات التعاونية المصرية ...	٧٩١	*
٥ سبتمبر	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة بالصحة ...	١٩٣٠	*

			صحيفة
١٩ سبتمبر	قرار	اجراآت تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية ...	١٧٦٩*
١ اكتوبر	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة بالصحة ...	١٩٢٩*
٨ اكتوبر	قرار	تأديب باشكتاب المحافظات والمديريات ...	٥٩٨ *
١ نوفمبر	قرار	تعديل قرار مراقبة بذرة القطن	١٥٨٨*
٥ نوفمبر	مرسوم	اللائحة العامة لبورصات البضائع المنسأة...	٤٦١ *
٥ نوفمبر	مرسوم	وضع نظام لنشر مصحف القرآن	٢٠٢٩*
٢٥ نوفمبر	معاهدة	البرق اللاسلكى...	٢١٢٧*
١ ديسمبر	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة بالصحة ...	١٩٢٧*
٧ ديسمبر	قرار	اللائحة الداخلية لبورصة البضائع باسكندرية	٤٨٥ *
١٨ ديسمبر	قرار	دواليب معامل الحليج	١٥٨٨*
٢٢ ديسمبر	قرار	اللائحة الداخلية لبورصة البضائع باسكندرية	٤٩٤ *
٣١ ديسمبر	قرار	تسهيل توريدات المستحقات للخزانة ...	١٣٣٧*

١٩٢٨

٢ يناير	قرار	تعديل لائحة السلخانات...	١١١٠*
١٨ يناير	مرسوم	تأديب موظفى نيابة المحاكم المختلطة ...	٥٩٧ *
٢٥ يناير	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة بالصحة ...	١٩٢٧*
٢٥ فبراير	قرار	لائحة جبانات المسلمين فى البلاد التى بها مجالس	٧٦٨ *
٢٥ فبراير	قرار	مهنة الحانوتية والتربية حيث توجد مجالس	٨٦١ *
٤ مارس	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة بالصحة ...	١٩٢٧*
٩ مارس	مرسوم	تعديل اللائحة العامة لبورصات البضائع المنسأة	٤٦٦ *
١٧ مارس	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة بالصحة ...	١٩٢٧*
١٤ ابريل	قانون ١٦	الخدمة فى الحرس والركائب الملكية ...	٨٢٣ *
١٤ ابريل	قانون ١٨	تعديل القانون الخاص بجلب فرش الحلاقة...	١٥٧١*

			صحيفة
١٤ ابريل	قانون ٢١	الاتجار بالمواد المخدرة واستعمالها... ...	١٩٣٧*
١٤ ابريل	قانون ٢٢	التعليم برياض الأطفال	٢٠٠٠*
١٤ ابريل	قانون ٢٣	الغاء الأوامر الخاصة بالحجز الامتيازى ...	٨٩١ *
٢٩ ابريل	قرار	تعديل جدول المحال المقلقة للراحة والخطرة	١٩٣٤*
١٢ مايو	قانون ٢٥	تنظيم المدارس الابتدائية وشهادتها... ...	١٩٥٠*
٢٦ مايو	قرار	سحب التزام سكة حديد الرمل	٦٣٨ *
٢٩ مايو	قانون ٢٦	تنظيم المدارس والشهادة الثانوية للبنين ...	١٩٧٦*
٣٠ مايو	معاهدة	مودة وصداقة مع الأفغانستان	١٢٣٤*
٩ يونيه	قرار	الطيور النافعة للزراعة	١٠٣٥*
٢ يوليه	قرار	حظر صيد الغزال فى الحدود...	١٢٢١*
٣ يوليه	قانون ٢٨	التصديق على الامضاءات عند التسجيل...	٦٤٠ *
٣ يوليه	قانون ٢٩	جبانات المسلمين فى البلاد التى بها مجالس ...	٧٦٢ *
١٢ يوليه	قرار	قطع النقود الذهبية الفرنسية	٢٣١٦*
١٣ يوليه	قرار	ميعاد العمل بقرار تسجيل العقود المتتالية ...	٦٤٠ *
٦ أغسطس	قرار	استيراد الأسطوانات الفونوغرافية... ...	١٢٤ *
٢١ أغسطس	قانون ٥٣	تجارة الأسمدة والمخصبات	١٣٤ *
٢٣ أغسطس	قانون ٥٨	تعديل مرسوم النظام القنصلى	١٦٤٤*
٢٣ أغسطس	قرار	تصدير أشرطة السينما	١١٥١*
٢٧ أغسطس	معاهدة	نبذ الحرب...	٢١٢٧*
٤ سبتمبر	قرار	تعديل جدول الأمراض المعدية	٢١٤ *
٥ سبتمبر	قرار	مواعيد تقديرات محصول القطن	١٥٨٩*
١٣ سبتمبر	قانون ٦٠	منع تصدير أشجار وفسائل نخيل البلح ...	١٠٣٦*
١٣ سبتمبر	قانون ٦١	الموافقة على معاهدة تجارة الأسلحة... ...	٢١٢٥*
١٠ اكتوبر	أمر ملكى ٧١	تعديل الأمر الملكى الخاص بنوط الجدارة	١٠١٢*
١٦ اكتوبر	قرار	اضافة الحمام البرى الى الطيور النافعة للزراعة	١٠٣٦*
٢٧ اكتوبر	قانون ٦٥	الحجز الادارى لتحصيل بعض ديون الحكومة	٨٨٩ *

			صحيفة
٢٧ اكتوبر	قانون ٦٦	مزاولة مهنة الطب	١٤١٠*
٢٧ اكتوبر	مرسوم	اصدار اتفاقية تبادل المطبوعات	٢١٢٢*
٢٨ اكتوبر	أمر ملكى ٨٠	انشاء نوط الرضا	١٠١٣*
١٣ نوفمبر	قرار	رسم التحليل فى المعمل الكيمائى	٧٩٧ *
١٣ نوفمبر	قرار	لائحة صناديق ادخار موظفى مجالس المديريات	١٦٨٦*
٢٨ نوفمبر	معاهدة	مودة وصداقة مع ايران	٢١٣٥*
٢٨ نوفمبر	قرار	تعديل لائحة نزح المراحيض	٢٠١١*
١ ديسمبر	قرار	تنفيذ قانون مزاولة مهنة الطب	١٤١٦*
١ ديسمبر	قرار	ادارة أوقاف الأديرة	١٤٤٩*
١٤ ديسمبر	معاهدة	الاحصاءات الاقتصادية	٢١٢٧*
٢٣ ديسمبر	قرار	تعديل لائحة عربات الركوب...	١٤٥٦*
٢٥ ديسمبر	قرار	ابطال الدفن بجبانة المحمدى بالقاهرة ...	٧٦٤ *
٢٦ ديسمبر	معاهدة	العلامات الموضوعة ببحيرة المنزلة لسلامة الملاحة	١٢٣٢*
٢٦ ديسمبر	مرسوم	تحديد اختصاصات كبار الموظفين بالجامعة	٦٩٥ *
٢٧ ديسمبر	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة بالصحة ...	١٩٢٩*

١٩٢٩

١ يناير	قانون ١	تعديل قانون المحال العمومية...	١٩٢١*
٣ يناير	قانون ٢	تنفيذ شروط الجرايات فى حجج الأوقاف	٣١ *
٣ يناير	قانون ٨	حقن حيوانات الفصيلة الخيلية	١١٨٨*
١٢ يناير	معاهدة	تبادل تنفيذ الأحكام مع فلسطين	٢١٣٨*
١٣ يناير	قرار	تنظيم شركات المساهمة	١١٥٩*
١٤ يناير	قانون ٩	بيع الأقطان المرتهنة للحكومة	١٥٩٠*
١٤ يناير	قرار	لائحة رسو الذهبيات والعوامات بالقاهرة	١٠٠٥*
٢٧ يناير	مرسوم	إصدار الاتفاق مع فلسطين بشأن تنفيذ الأحكام	٢١٣٨*
٣٠ يناير	قانون ١٣	الموافقة على معاهدة الصداقة مع ايران ...	٢١٣٥*

			صحيفة
٣٠ يناير	مرسوم	إصدار معاهدة الصداقة مع أفغانستان ...	٢١٣٤*
٣٠ يناير	مرسوم	إصدار اتفاقية الأفيون...	٢١٢٥*
٩ فبراير	قرار	لائحة تطبيق قانون تجارة الأسمدة والمخصبات	١٤٧ *
١٧ فبراير	قراران	رسوم التحليل وأتعاب الخبراء فى الأسمدة	١٣٨ *
٢٤ فبراير	قانون ١٦	تعديل لائحة المحاماة الأهلية (ألغى) ...	٢٠١٣*
٢٥ فبراير	قانون ١٧	تعديل قانون العقوبات (ألغى)	٢٠١٣*
٢٧ فبراير	قانون ١٩	بشأن الجنسية المصرية	٨١١ *
٧ مارس	قانون ٢٠	المحاماة الشرعية (ألغى) ...	١٩١٢*و٢٠١٣*
١٠ مارس	قانون ٢١	الموافقة على معاهدة نبذ الحرب	٢١٢٧*
١٠ مارس	قانون ٢٢	حفظ النظام فى معاهد التعليم (ألغى)	٦٥٧*و٢٠١٣*
١٠ مارس	قانون ٢٣	تعديل المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات (ألغى)	٢٠١٣*
١٠ مارس	قانون ٢٥	بعض أحكام الأحوال الشخصية	١٧٧٠*
٢٠ مارس	قانون ٢٨	الاجتماعات العامة والمظاهرات (ألغى)	١٥*و٢٠١٣*
٢٠ مارس	قانون ٢٩	المعاقبة على بعض جرائم ضد السلم	٢٠١٢*
٤ أبريل	مرسوم	الحاق مصلحة الآثار ودار الأوبرا بوزارة المعارف	٢٣٦١*
١٦ أبريل	معاهدة	وقاية النباتات	٢١٢٧*
٢٠ أبريل	قانون ٣٢	مجلس الجمعيات التعاونية (ألغى)	٧٩٣*و٢٠١٣*
٣٠ أبريل	قانون ٣٥	تعديل قانون الجامع الأزهر (ألغى) ...	٢٠١٣*
٢ مايو	أمر ملكى ٣١	تعديل الأمر الخاص بالرتب المدنية	١٠١٢*
٧ مايو	اتفاقية	خاصة بمياه النيل...	٢١٤١*
١٤ مايو	قرار	بيع الزيوت المعدة للطعام	٢٢٣٦*
١٦ مايو	أمر ملكى	نظام أسبقية الدرجات...	١٠١ *
٢٨ مايو	قانون ٣٧	المعاشات الملكية	٢٠٧٤*
٢٨ مايو	قانون ٣٨	استبدال المعاشات	٢١٠٨*
٢٨ مايو	قانون ٤٠	شروط توظف مستشارى محاكم الاستئناف	١٧٥٢*
٢٨ مايو	قانون ٤١	شروط الخدمة بالقضاء المختلط	١٨٢٨*

			صحيفة
٢٨ مايو	قانون ٤٤	الصيد فى البحيرات بدون رخصة	١٢٢٦*
٢٨ مايو	قانون ٤٥	الصيد فى البحيرات بدون رخصة	١٢٣٣*
٢٨ مايو	قانون ٤٦	تخفيض رسم المنائر بالموانى المصرية... ...	٢٢٧٩*
٢٨ مايو	مرسوم	تعديل تعريفة رسوم القنصليات	١٦٤٥*
٣١ مايو	معاهدة	سلامة الأرواح فى البحار	٢١٢٧*
٢٠ يونيه	قرار	تعديل لائحة تطبيق قانون الأسمدة... ...	١٥٠ *
٢٨ يونيه	معاهدة	البريد الدولية واتفاقات أخرى	٢١٢٧*
١ يوليه	قرار	تعديل جدول المواد المخدرة...	١٩٣٧*
٣ يوليه	قرار	بياض واجهات المبانى باسكندرية	١٦٦١*
٥ يوليه	معاهدة	صداقة ومودة مع شيلى	٢١٢٠*
٨ يوليه	قرار	تعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والخطرة	١٩٣٥*
٩ يوليه	قرار	تأليف لجنة عليا مستديمة لمقاومة التهريب	٧٧٣ *
١٠ يوليه	قرار	لائحة التراجمة والأدلاء العموميين	٦٣٤ *
١٧ يوليه	قرار	مطاردة المغيرين عند الحدود بين مصر وفلسطين	٩٠٢ *
١٧ يوليه	قرار	مطاردة المغيرين عند الحدود بين مصر وفلسطين	٩٠٣ *
٢٣ يوليه	قرار	بشأن إنشاء مجلس تنظيم القاهرة	٦٨٣ *
٢٧ يوليه	معاهدة	معاملة أسرى الحرب	٢١٢٨*
٢٧ يوليه	معاهدة	تحسين حال الجرحى والمرضى...	٢١٢٨*
٤ أغسطس	قرار	تعديل قرار إبادة دود بذرة القطن ...	١٥٨٥*
٤ أغسطس	قرار	علاج الكنسات بأجهزة خاصة	١٥٩١*
٨ أغسطس	مرسوم	إصدار معاهدة الصداقة مع ايران	٢١٣٥*
٢٠ أغسطس	معاهدة	توحيد الأدوية الفعالة...	٢١٢٨*
٢٧ أغسطس	معاهدة	توفيق وتحكيم مع الولايات المتحدة... ...	٢١٤٤*
٣ سبتمبر	قانون ٥٤	تسليف الزراع لحاجات الزراعة	٦٤٤ *
٣ سبتمبر	قانون ٥٥	تحصيل الايجارات والمبالغ المستحقة للحكومة	٨٩٢ *
٣ سبتمبر	قانون ٥٦	احالة ضباط خفر السواحل الى الاحتياط	٩٢٦ *

			صحيفة
٨	سبتمبر	قرار	ضبط مقادير البذرة ١٥٩٣*
٢٤	سبتمبر	قرار	تعديل جدول المحلات المفلفة للراحة والخطرة ١٩٣٢*
٣٠	سبتمبر	قرار	تعديل جدول الأمراض المعدية ... ... ٢١٤ *
٢	أكتوبر	قرار	مسك دفاتر التسجيل بالمحاكم الشرعية ... ٦٤١ *
١٤	أكتوبر	معاهدة	حقوق النمسا كما كانت قبل سنة ١٩١٤ ... ٢١٢٠*
٢٢	أكتوبر	قرار	أحكام خاصة بمجلس تنظيم القاهرة... ... ٦٨٥ *
٢٨	أكتوبر	قرار	تعديل لائحة تأديب مستخدمي البلديات ... ٥٩٧ *
٢٩	أكتوبر	مرسوم	الحاق دار الآثار العربية بوزارة المعارف ٢٣٦٢*
٢٩	أكتوبر	مرسوم	إصدار معاهدة نبذ الحرب ٢١٢٧*
١	ديسمبر	قرار	إنشاء صندوق ضمانات للصيارف ١٢١٥*
٧	ديسمبر	قرار	تحقيق طلبات التوالف... ... ... ١٣٣٨*
٣٠	ديسمبر	قرار	بشأن الحشرة القشرية التي تصيب البرتقال ١٠٣٣*

١٩٣٠

٢٧	يناير	قرار	اثبات المخالفات لقانون تجارة الأسمدة والمخصبات ١٣٧ *
٣	فبراير	قرار	تركيب مسجل يومي للحرارة لأجهزة ابادة الدودة ١٥٩٤*
١٤	فبراير	قانون ٢	تعديل التعريفة الجمركية ... ... ٧٧٤ *
١٤	فبراير	مرسوم	وضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية ... ٧٧٧ *
١٤	فبراير	مرسوم	رسم انتاج على بعض الحاصلات والمنتجات المحلية ٢٣٣ *
١٤	فبراير	مرسوم	رسم انتاج على بعض المنتجات المستوردة ... ٢٣٦ *
١٤	فبراير	قرار	نظام تطبيق مرسوم تعريفة الرسوم الجمركية ٧٧٩ *
١٨	مارس	مرسوم	اصدار بروتوكول الحرب الكيماوية ... ٢١٢٥*
١٨	مارس	قرار	تنظيم شركات المساهمة للملاحة ١١٦٠*
٢٠	مارس	مرسوم	اصدار معاهدة الصداقة مع شيلي ٢١٢٠*
٢٣	مارس	قرار	اعفاء طلبة من الخدمة العسكرية ... ... ٨٢٣ *

			صحيفة
٣١ مارس	أمر ملكى ٢٣	تعديل الأمر الملكى الخاص بنوط الواجب...	١٠١٢*
٣ أبريل	قرار	تعديل جدول الأمراض المعدية	٢١٤ *
٢٤ أبريل	قرار	تعديل جدول الأمراض المعدية	٢١٤ *
٢٧ أبريل	قرار	انشاء صندوق ضمان لمستخدمى البلديات ...	٣٨٤ *
١ مايو	قانون ١٧	تعديل قانون المحال العمومية	١٩٢٢*
٢١ مايو	مرسوم	منع دخول البيضاء والطيور التى من فصيلتها	٣٢٢ *
٥ يونيه	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة بالصحة ...	١٩٢٧*
١٢ يونيه	قرار	اعفاء طلبة من الخدمة العسكرية	٨٢٣ *
١٣ يونيه	معاهدة	مكافحة وباء الدنج مع فرنسا	٢١٢٠*
٢٣ يونيه	قرار	اعفاء طلبة من الخدمة العسكرية	٨٢٣ *
٢٤ يونيه	مرسوم	تعديل جدول المواد المخدرة	١٩٣٧*
٢٦ يونيه	قانون ٢٦	تعديل قانون تنظيم المدارس الابتدائية للبنين	١٩٥٤*
٢٦ يونيه	قانون ٢٧	تعديل قانون تنظيم المدارس الثانوية للبنين...	١٩٨٢*
٢٦ يونيه	قانون ٣١	احتياطات مقاومة الطاعون والكوليرا ...	٢٣٢٥*
٢٦ يونيه	مرسوم	تنفيذ معاهدة البريد مؤقتا	٢١٢٧*
٢٦ يونيه	مرسوم	تعديل الرسوم على بعض أشغال البريد ...	٣٦٧ *
٣ يوليه	قانون ٣٤	الغاء محاكم الأخطاط	١٧٥٦*
٣ يوليه	قانون ٣٥	قصر محاكم المراكز على المحافظات ...	١٧٣٣*
٣ يوليه	قانون ٣٦	الغاء الاختصاصات القضائية للعمد والمشايخ	١٥٠٠*
٥ يوليه	قرار	تعديل جدول المحلات المقلقة للراحة ...	١٩٣٢*
٥ يوليه	معاهدة	خطوط الشحن	٢١٢٨*
١٢ يوليه	قانون ٣٧	الموافقة على الاتفاقية بشأن السوريين ...	٢١٢٠*
١٢ يوليه	مرسوم	اصدار اتفاق الأدوية الفعالة	٢١٢٨*
١٢ يوليه	مرسوم	اصدار اتفاقية مرور السيارات	٢١٢٥*
١٣ يوليه	مرسوم	اصدار معاهدة مكافحة وباء الدنج مع فرنسا	٢١٢٠*
١٩ يوليه	قرار	منع الاستحمام باسكندرية عند رفع الراية السوداء	١٠٩ *

			صحيفة
٣١ يوليه	مرسوم	تعديل اللائحة العامة لبورصات البضائع المنسأة	٤٦٦ *
٣ أغسطس	قرار	اللائحة الداخلية لبورصة البضائع باسكندرية	٤٩٧ *
٦ أغسطس	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة بالصحة ...	١٩٢٧*
٦ أغسطس	قرار	تعديل لائحة الخدامين...	٩١٥ *
٣ سبتمبر	قرار	تعديل لائحة السيارات...	١١٢٣*
٢٢ سبتمبر	مرسوم	فصل الموظفين المعينين بمرسوم	٢٢٩٢*
٢ أكتوبر	معاهدة	مكافحة وباء الدبج مع ايطاليا...	٢١٢٠*
٦ أكتوبر	قرار	استخدام الفاطرة (فاروس)	٢٢٨٠*
١٨ أكتوبر	مرسوم	بشأن مأمورية بور فؤاد المختلطة	١٨٢٩*
٩ نوفمبر	مرسوم	اللائحة الداخلية لبورصة البضائع باسكندرية	٤٩٩ *
٩ نوفمبر	مرسوم	المجالس المحلية والقروية ...	١٦٨٣*و١٦٨٤*
٩ نوفمبر	مرسوم	اصدار معاهدة الاحصاءات الاقتصادية ...	٢١٢٧*
٩ نوفمبر	قرار	تعديل قرار انشاء وتشكيل المجالس القروية	١٦٨٣*
١٨ نوفمبر	قانون ٥٠	الترخيص للحكومة بالاشتراك فى انشاء بنك زراعى	٦٤٦ *
٢٢ نوفمبر	قرار	امتحان حائزى الدبلومات الأجنبية فى طب الأسنان	١٤٣٧*
٢٥ نوفمبر	مرسوم	الحاق حديقتى الحيوانات والأسماك بوزارة الزراعة	٢٣٤٦*
٢٧ نوفمبر	قرار	شروط الرخص التجارية للسيارات ...	١١٢٧*
٣٠ نوفمبر	قرار	دمغ العملة الأجنبية	٩٨٤ *
٢ ديسمبر	قانون ٥٤	منح مهلة لدفع الايجارات الزراعية... ...	١٣ *
٢ ديسمبر	قانون ٥٥	الموافقة على معاهدة البريد	٢١٢٧*
٧ ديسمبر	قرار	ضم حديقتى الحيوانات والأسماك للطب البيطرى	٢٣٤٦*
١١ ديسمبر	قانون ٥٩	المعاشات العسكرية	٢٠٤٧*
١١ ديسمبر	قانون ٦٠	مكافآت الصولات بالجيش	٢٠٧٢*
١١ ديسمبر	قرار	المعاشات العسكرية	٢٠٥٣*
١٣ ديسمبر	قرار	تعديل اللائحة لبورصة البضائع المنسأة باسكندرية	٥٠٤ *
١٧ ديسمبر	قرار	تنظيم النقل من بور سعيد وبور فؤاد ...	٢٢٨١*

			صحيفة
٢٨ ديسمبر	قرار	تعديل لائحة احتياطى الصيارف	١٢١٨*

١٩٣١

٨ يناير	قانون ١	حقن الحيوانات ضد الحمى الفحمية... ...	١١٩٠*
١٢ يناير	قرار	رسوم حقن الحيوانات ضد الحمى الفحمية	١١٩٠*
١٢ يناير	قرار	تحديد تعريفة التعويض عن حقن الحيوانات	١١٩١*
١٢ يناير	قرار	فحص الدبلومات الأجنبية فى الطب... ...	١٤١٦*
١٣ يناير	قرار	لجنة ادارة مصيف رأس البر	٢٠٢٧*
١٤ يناير	قرار	مجلس تأديب مصلحة المساحة...	٥٩٩ *
٢٧ يناير	قرار	مجلس تأديب مصلحة الأملاك الأميرية ...	٥٩٩ *
٢٩ يناير	قانون ١٤	الحاق المتحف القبطى بأملاك الدولة العامة...	٤ *
١١ فبراير	قانون ٢٢	رسم استهلاك أو انتاج على الكبريت...	٢٥٥ *
١١ فبراير	مرسوم	تحصيل رسم الانتاج على الكبريت... ...	٢٥٧ *
١٢ فبراير	قانون ٢٤	الرسوم الجمركية ورسم الانتاج على السكر	٢٤٨ *
١٣ فبراير	قرار	الاجراءات أمام مجلس الطب العالى... ...	١٤١٧*
١٦ فبراير	قانون ٣٠	تعديل التعريفة الجمركية...	٧٧٦ *
١٦ فبراير	قرار	تعديل رسم الانتاج على كحول الوقود المحول	٢٣٤ *
٢٤ فبراير	قرار	اعفاء طلبة من الخدمة العسكرية	٨٢٣ *
٢٦ فبراير	قانون ٣٥	مجلس ادارة السكة الحديد	١٠٩١*
٢٦ فبراير	قانون ٤٠	تعديل فى قانون ترتيب المجالس الحسبية ...	١٦٧٩*
٥ مارس	قانون ٤١	بشأن اعادة الاعتبار	١٨٠ *
٩ مارس	قرار	تعديل لائحة المجالس الحسبية...	١٦٧٩*
١٩ مارس	قرار	تعديل لائحة الترتوارات باسكندرية ...	١٤٤٣*
٢٤ مارس	مرسوم	اصدار معاهدة البريد	٢١٢٧*
٣٠ مارس	معاهدة	توحيد علامات المرور	٢١٢٩*

			صحيفة
٣٠ مارس	معاهدة	نظام ضرائب السيارات	٢١٢٩*
٨ أبريل	قانون ٥٠	تعديل قانون الاتجار بالمواد المخدرة ...	١٩٤٦*
٨ أبريل	قانون ٥٢	تعديل قانون الأمراض المعدية	٢١٢ *
٨ أبريل	قانون ٥٣	اعلان أسعار بيع الحاجيات الأولية بالقطاعى	١٢٥ *
٨ أبريل	مرسوم	لائحة الاستخدام بالأزهر والمعاهد الدينية	٣٢ *
٨ أبريل	قرار	تعديل لائحة المجلس الاقتصادى	١٧٢٣*
١٦ أبريل	أمرملكى ١٩	قبول النياشين وألقاب الشرف الأجنبية...	١٠١٤*
١٩ أبريل	قانون ٦١	تحصيل أجرة الخفراء	٩٢٤ *
١٩ أبريل	مرسوم	تأديب موظفى الطب الشرعى	٥٩٨ *
٢٠ أبريل	معاهدة	تسليم المجرمين (مع العراق)	٢١٤٥*
٢٧ أبريل	مرسوم	لائحة الامتحانات بالجامع الأزهر	٤١ *
٢٧ أبريل	مرسوم	لائحة الامتحانات بالمعاهد الدينية	٤٣ *
٢٧ أبريل	مرسوم	اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية	٤٦ *
١ مايو	قانون	بشأن دائرة مدينة اسكندرية	٣٩٤ *
٢ مايو	قانون ٦٨	انشاء محكمة نقض وابرام	١٧٦٠*
٢ مايو	قانون ٦٩	تعديل لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية	١٧٥٤*
٤ مايو	قرار	تنظيم قلم السوابق	١٦٢٦*
٦ مايو	مرسوم	اللائحة الداخلية لهيئة كبار العلماء	٥٢ *
٧ مايو	قرار	ممارسة مهنة الحانوتية والتربية بالقاهرة ...	٨٦٥ *
١٢ مايو	قانون ٧٨	لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات	١٧٧٣*
١٢ مايو	بلاغ	تنازل الخديو عن كل دعوى على العرش	٩١٦ *
٢١ مايو	قانون ٨١	منح الخديو السابق مرتبا سنويا	٩١٨ *
٣١ مايو	قرار	خاص بالأسبلة	٢٢٩٩*
٣١ مايو	قرار	تعديل لائحة ترام مدينة اسكندرية والرمل	٦٣٨ *
١٨ يونيه	قانون ٩٢	تعديل قانون الجنسية المصرية	٨١٥ *
١٨ يونيه	قانون ٩٣	تعديل قانون نزع الملكية	٢٣٠٨*

			صحيفة
١٨ يونيه	قانون ٩٤	أحكام جديدة بشأن نزع الملكية ...	٢٣٠٨*
١٨ يونيه	قانون ٩٥	استيراد بذور القنب الهندى المعروفة بالشنارق	١٠٣٧*
١٨ يونيه	قانون ٩٦	وقاية المزروعات من الآفات المنتقلة ...	١٠٣٣*
٢٢ يونيه	قرار	الحاق ادارة الانتاج بمصلحة الجمارك... ...	٢٣٥٦*
٣٠ يونيه	معاهدة	تحليل غذاء الانسان والحيوان	٢١٢٩*
٣٠ يونيه	قرار	قواعد منح جوازات السفر السياسية ...	٨٢١ *
١٣ يوليه	معاهدة	تحديد صنع المخدرات	٢١٢٩*
١٦ يوليه	مرسوم	اصدار معاهدة مكافحة وباء الدنج مع ايطاليا	٢١٢٠*
٢١ يوليه	قرار	اعفاء طلبة من الخدمة العسكرية	٨٢٣ *
٢٦ يوليه	قانون ١٠٣	تخفيض الايجارات الزراعية...	١٣ *
١٠ أغسطس	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة بالصحة	١٩٣١*
١٥ أغسطس	أمر ملكى ٦٧	الاستئذان لقبول الرتب والنياشين الأجنبية	١٠١٤*
٢٦ أغسطس	قرار	اللائحة الداخلية لبورصة البضائع باسكندرية	٤٩٠ *
٣١ أغسطس	قرار	تعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والخطرة	١٩٣٣*
٣ سبتمبر	قرار	امتيازات السفر بالسكك الحديدية	١٠٩٤*
٦ سبتمبر	قرار	تعديل لائحة مراقبة البذرة...	١٥٨٥*
٨ سبتمبر	قانون ١٠٩	التطعيم باللفاح الواقى من الأمراض المعدية	٢١٥ *
٨ سبتمبر	قانون ١١٠	منح مهلة لدفع الايجارات الزراعية... ...	١٣ *
٢١ سبتمبر	مرسوم	اصدار معاهدة وقاية النباتات	٢١٢٧*
٢١ سبتمبر	مرسوم	اصدار معاهدة الاذاعة لصالح السلم ...	٢١٣١*
٢٤ سبتمبر	معاهدة	تنظيم صيد الحوت	٢١٢٩*
٢٤ سبتمبر	قرار	منع الاستحمام باسكندرية عند رفع الراية السوداء	١٠٩ *
٢٦ سبتمبر	قرار	تشكيل لجنة الأسمدة	١٣٥ *
٨ أكتوبر	قرار	رد الرسوم على السجاير والأدخنة المصرية	٩٣٣ *
٨ أكتوبر	قرار	بشأن الطوابع الدالة على أصل السجاير ...	٩٣٦ *
١٨ أكتوبر	أمر ملكى ٧٣	تحديد مدد الحرب للمعاشات العسكرية ...	٢٠٥٠*

			صحيفة	
٢٩ أكتوبر	قانون ١١٤	تحديد رسوم البريد الدولى...	٣٦٦	*
٢٩ أكتوبر	مرسوم	تبادل الرسائل المستعجلة مع البلاد الأجنبية	٣٦٩	*
٢٩ أكتوبر	مرسوم	اللائحة العامة لبورصة مينا البصل... ...	٥٢٤	*
٢٩ أكتوبر	قرار	تحديد بعض رسوم البريد الدولى	٣٧٠	*
٢٩ أكتوبر	قرار	اللائحة الداخلية لقسم الأقطان ببورصة مينا البصل	٥٣٨	*
٢٩ أكتوبر	قرار	اللائحة الداخلية لقسم البذرة ببورصة مينا البصل	٥٨٠	*
٢ نوفمبر	قانون ١١٥	تنظيم تجارة الجملة للخضر والفاكهة بالقاهرة	١٥٦	*
٢ نوفمبر	قرار	تعديل جدول المواد المخدرة	١٩٣٧	*
٤ نوفمبر	قرار	سوق بيع الخضر والفاكهة بالجملة بالقاهرة	١٥٦	*
١٩ نوفمبر	قرار	منع السيارات الملونة باللون الأحمر... ...	١١٢٨	*
٢١ نوفمبر	قرار	خاص بسوق الجملة للخضر والفاكهة بالقاهرة	١٦١	*
٢٢ نوفمبر	قرار	السفر فى السكك الحديدية فى دواوين محجوزة	١٠٩٧	*
٢٥ نوفمبر	قرار	المراسلات المستعجلة	٣٦٦	*
٢٠ ديسمبر	قرار	منع الأفراد من رش شوارع الأسفلت...	١٤٤٥	*
٢٣ ديسمبر	قرار	اللجنة الفنية لوزارة الزراعة	٢٣٤٧	*
٢٩ ديسمبر	قرار	لائحة قسم الأقطان ببورصة مينا البصل ...	٥٦١	*
٢٩ ديسمبر	قرار	لائحة قسم بذرة القطن ببورصة مينا البصل	٥٨٠	*

١٩٣٢

١ يناير	مرسوم	ترقيم الخيوط القطنية المستوردة الى القطر المصرى	٧٨١	*
٢ يناير	أمر ملكى ١	نظام الأسبقية	١١٦	*
٤ يناير	أمر ملكى ٣	أسبقية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك	١٢٢	*
١٨ يناير	قرار	مرور السيارات على الكبارى	١١٢٨	*
٢٤ يناير	قرار	صيد الأسماك	١٢٣٤	*
٢٨ يناير	مرسوم	اصدار معاهدة تسليم المجرمين مع العراق	٢١٤٧	*

			صحيفة
٣١ يناير	قرار	صيد الاسفنج	١٣٠ *
١٨ فبراير	مرسوم	اعتبار معاونى المجالس الحسبية رجال ضبطية	١٣٣١*
٢٣ فبراير	قرار	رخص السيارات المعدة للنقل التجارى ...	١١٣٠*
٢٥ فبراير	معاهدة	مودة وصداقة مع أوروجواى الشرقية ...	٢١٢١*
١٩ مارس	قانون ٢	صفة الضبطية القضائية للكونستبلات ...	١٣٢٩*
٣١ مارس	قانون ٣	تعديل قانون التعريفة الجمركية	٧٧٤ *
٣١ مارس	قانون ٤	فرض رسم على بعض الحاصلات والمنتجات المحلية	٢٣٦ *
٣١ مارس	مرسوم	تعديل رسم الانتاج على الحاصلات والمنتجات المحلية	٢٣٣ *
١٢ ابريل	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة بالصحة ...	١٩٢٩*
١٣ ابريل	قانونا ٧ و ٨	الموافقة على معاهدتى التوفيق والتحكيم مع امريكا	٢١٤٤*
٢١ ابريل	قرار	تعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والخطرة	١٩٣٥*
٢٨ ابريل	اعلان	بشأن قبول الرتب والنياشين الأجنبية ...	١٠١٥*
١١ مايو	قرار	اعفاء طلبة من الخدمة العسكرية	٨٢٣ *
١٢ مايو	مرسوم	فرض رسم قيمى على جميع البضائع الواردة	٧٨٢ *
١٥ مايو	قرار	قضايا المواد المدنية المستعجلة والمخدرات ...	١٧٥٥*
٢٣ مايو	قرار	تعديل لائحة جبانات المسلمين بالقاهرة ...	٧٦٦ *
٢ يونيه	قرار	تعديل جدول المواد المخدرة...	١٩٣٧*
٨ يونيه	قانون ١٧	تعديل قانون مزاولة مهنة الطب	١٤١١*
١٥ يونيه	قانون ١٨	معاش الموظفين عن مدد بالحكومة والأوقاف	٢١١١*
٢٣ يونيه	قانون ٢٢	تربية وبيع نباتات الفاكهة	١٠٣٨*
٢٣ يونيه	مرسوم	اصدار معاهدة الاتجار بالنساء	٢١٢٤*
٢٣ يونيه	قرار	جدول قانون تجارة الجملة للخضر والفاكهة	١٦١ *
٢٦ يونيه	قرار	تعديل قرار ابادة دودة القطن	١٥٨٥*
٢٧ يونيه	قرار	تعديل القرار الخاص بتقديرات محصول القطن	١٥٨٩*
٢٨ يونيه	قرار	لائحة تنفيذية لقانون تربية وبيع نباتات الفاكهة	١٠٤١*
٣٠ يونيه	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة بالصحة ...	١٩٢٩*

			صحيفة
٧ يوليه	قانون ٣٢	تخفيض الايجارات الزراعية	١٣ *
٧ يوليه	قانون ٣٤	الموافقة على اتفاق حدود مصر الغربية ...	٨٩٨ *
١٤ يوليه	قانون ٤١	التزام بعض خطوط أوتوبيس القاهرة ...	٢٣١٢*
٢١ يوليه	قانون ٤٦	بيع المحصولات المرتهنة لقروض بنك التسليف	٦٤٨ *
٢١ يوليه	قانون ٤٧	بنك التسليف والحجز على الأملاك الصغيرة	٦٥٠ *
٢١ يوليه	قرار	تعديل لوائح البلديات	١٦٨٣*و١٦٨٥*
٢١ يوليه	قرار	تعديل اللائحة الأساسية للمجالس البلدية...	٣٨٦ *
٢٥ يوليه	قرار	توسيع سوق الجملة للخضر والفاكهة بالقاهرة	١٥٦ *
٣١ يوليه	مرسوم	اصدار معاهدة تحريم استعمال الفوسفور الأبيض	٢١٢٣*
٦ أغسطس	قانون ٤٨	طرح البحر وأكله	١٤٣٨*
٦ أغسطس	قانون ٤٩	منح مكافأة لسائقي قطارات السكك الحديدية	٢١١٣*
٢٢ أغسطس	قرار	تعديل لائحة الخدامين	٩١٥ *
٢٨ أغسطس	مرسوم	اصدار معاهدتي التوفيق والتحكيم مع أمريكا	٢١٤٤*
٣٠ أغسطس	قرار	وقاية المزروعات من الآفات...	١٠٣٣*
٤ سبتمبر	قرار	مجلس تأديب موظفي الأموال المقررة ...	٥٩٩ *
٨ سبتمبر	قرار	سوق تجارة الحبوب بروض الفرج وأثرالنبي	١٦٥ *
١٥ سبتمبر	قرار	تنفيذ القانون الخاص بمزاولة مهنة الطب ...	١٤١٢*
٢٠ سبتمبر	مرسوم	اصدار معاهدة البرق اللاسلكي	٢١٢٧*
٤ أكتوبر	قرار	تعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والخطرة	١٩٣٣*
٩ أكتوبر	قانون ٥٢	مراقبة البذور المعدة للتقاوى...	١٠٤٤*
٩ أكتوبر	مرسوم	اصدار اتفاقية تحليل غذاء الانسان ...	٢١٢٩*
٢٢ أكتوبر	قرار	لائحة تنفيذية لقانون مراقبة البذور المعدة للتقاوى	١٠٤٨*
٢٣ أكتوبر	قرار	تعديل قرار انشاء سوق الحبوب... ...	١٦٥ *
٢٩ أكتوبر	قرار	اعفاء طلبة بعض المدارس من الخدمة العسكرية	٨٢٣ *
١ نوفمبر	قرار	لائحة بورصة البضائع المنشأة باسكندرية	٤٨٨ *
٢ نوفمبر	معاهدة	التبليغ عن الوفيات (مع النمسا)	٢٢٢١*

			صحيفة
١٤ نوفمبر	قرار	تعديل لائحة ادخال اللحوم باسكندرية ...	١١١٠*
١٥ نوفمبر	قرار	اللائحة التنفيذية لقانون طرح البحر ...	١٤٤١*
٢١ نوفمبر	أمر ملكى ٦١	انشاء نشان الزراعة	١٠١٦*
٢١ نوفمبر	أمر ملكى ٦٢	انشاء نشان المعارف	١٠١٨*
٢١ نوفمبر	أمر ملكى ٦٣	انشاء نشان الصناعة والتجارة	١٠٢١*
١ ديسمبر	قرار	منع صيد الغزال فى صحراء الاسكندرية ...	١٢٢٢*
٥ ديسمبر	مرسوم	مراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ...	٨٣٦ *
٨ ديسمبر	قانون ٥٥	منح مهلة لدفع الايجارات الزراعية... ...	١٣ *
٨ ديسمبر	مرسوم	اصدار معاهدة مكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض	٢١٢٣*
٨ ديسمبر	مرسوم	اصدار معاهدة اتحاد الاسعاف	٢١٢٦*
٩ ديسمبر	معاهدة	المخابرات السلكية واللاسلكية	٢١٣٠*
١٣ ديسمبر	مرسوم	انشاء مجمع فؤاد الأول للغة العربية... ...	١٧٢٤*

١٩٣٣

٣ يناير	قرار	منع نقل بعض الحيوانات من السويس ...	١١٩١*
٢ فبراير	قانون ١	الترخيص باصدار أذونات خزانة	٢٩ *
٤ فبراير	قرار	تعديل جدول الأمراض المعدية	٢١٤ *
١٢ فبراير	قرار	تعديل جدول الأمراض الواجب التطعيم ضدها	٢١٦ *
١٣ فبراير	قرار	الاتجار فى البذرة	١٥٩٤*
٢٠ فبراير	قرار	رسم تصريح المرور على الكبارى... ...	١١٣١*
٨ مارس	قانون ٧	تجميد ومد آجال قروض بعض البنوك العقارية	٩٨٦ *
٨ مارس	قرار	مكتب مراقبة صادرات الحاصلات الزراعية	٨٣٦ *
٢٣ مارس	مرسوم	رسم انتاج واستهلاك على ورق اللعب ...	٢٧٤ *
٣٠ مارس	قرار	تحصيل رسم الانتاج على ورق اللعب ...	٢٧٥ *
١٢ أبريل	معاهدة	المعاهدة الصحية للملاحة الجوية	٢١٣٠*

			صحيفة
١٤ أبريل	قانون ١٨	الموافقة على معاهدة تحديد صنع المخدرات	٢١٢٩*
٢٩ أبريل	قانون ٢٠	تعديل قانون تنظيم جامعة فؤاد الأول ...	٦٩٠ *
٣٠ أبريل	قانون ٢١	توظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وتأديبهم	٦٩٩ *
١٣ مايو	مرسوم	تسوية وظائف الادارة العامة بالخارجية ...	١٠٧١*
٢٣ مايو	أمر ملكى ٣٣	استعمال النياشين أو ألقاب الشرف الأجنبية	١٠٢٤*
٢٧ مايو	قانون ٢٨	معامل التفريخ الصناعى للدجاج	٦٧١ *
٢٧ مايو	قانون ٣٢	استبدال المعاشات	٢٠٤٥*
٢٧ مايو	مرسوم	اصدار معاهدة تحديد صنع المخدرات ...	٢١٢٩*
٢٧ مايو	قرار	تعديل قرار صيد الأسماك	١٢٣٩*
٢٩ مايو	قانون ٣٣	تعديل قانون صندوق التوفير	١٢١٤*
٣١ مايو	قرار	تعديل القرار الخاص بتقديرات محصول القطن	١٥٨٩*
٤ يونيه	مرسوم	مراقبة صادرات الحاصلات الزراعية... ...	٨٣٦ *
٨ يونيه	قانون ٤٠	أقدمية الأفوكاتو العمومى لدى محكمة النقض	١٧٥٦*
٨ يونيه	قانون ٤١	زواج الممثلين السياسيين	١٠٧٠*
١٥ يونيه	مرسوم	اختصاصات كبار موظفى الجامعة	٦٩٦ *
١٩ يونيه	قانون ٤٦	التعليم الأولى	٦٥٨ *
١٩ يونيه	معاهدة	الاذاعة اللاسلكية	٢١٣٠*
٢٢ يونيه	قانون ٤٨	تشغيل الأحداث فى الصناعة...	١٥٠١*
٢٢ يونيه	قانون ٤٩	تحريم التسول	٦٥٤ *
٢٢ يونيه	مرسوم	لائحة النظام الدراسى والتأديب بجامعة فؤاد الأول	٧٠٧ *
٢٦ يونيه	قانون ٦٠	اللائحة الأساسية لكلية الحقوق	٧٢٥ *
٢٦ يونيه	قانون ٦٢	اللائحة الأساسية لكلية العلوم	٧٥٠ *
٢٦ يونيه	قانون ٦٣	تحضير القضايا	٦٢٣ *
٢٦ يونيه	قانون ٦٤	تعديل نظام النقود	٢٣١٥*
٢٦ يونيه	قانون ٦٥	تأديب خدمة السجون غير السجانين والعساكر	٥٩٦ *
٢٦ يونيه	قانون ٦٦	صفة الضبطية القضائية لمأمورى السجون ...	١٣٢٩*

			صحيفة
٢٩ يونيه	قانون ٦٨	مدة إحالة ضباط البوليس على الاحتياط ...	٥٩١ *
٣ يوليه	قانون ٦٩	خاص بالعزب	١٤٥٧*
٣ يوليه	قانون ٧٢	تعديل الأمر العالى الخاص بمنع غش الدخان	٩٣١ *
٣ يوليه	قانون ٧٣	منع جلب بذور الدخان أو بيعها أو إحرازها	٩٣٧ *
٣ يوليه	قانون ٧٤	تنظيم صناعة وتجارة الدخان	٩٣٨ *
٦ يوليه	قرار	خدمة القبانيين والشيالين فى السواحل ...	١٥٧٧*
٩ يوليه	قرار	تعديل جدول الأمراض المعدية	٢١٤ *
١٠ يوليه	مرسوم	اللائحة الداخلية لكلية الحقوق	٦٨٨ *
١٠ يوليه	قانون ٧٥	الخبراء أمام المحاكم الأهلية	٩٠٩ *
١٠ يوليه	قانون ٧٨	تعديل قانون محكمة النقض	١٧٦٢*
١٠ يوليه	قانون ٨٠	نظام تشغيل النساء فى الصناعة	١٥٣١*
١٠ يوليه	قانون ٨١	تحصيل ايجارات وزارة الأوقاف... ...	٨٩٤ *
١٢ يوليه	قرار	إضافة الثلج الى جدول إعلان الأسعار ...	١٢٧ *
٢٩ يوليه	قرار	رسو المراكب بالقاهرة	٢٢٣١*
٣ أغسطس	قرار	احتياطات صحية بمصيف رأس البر... ...	٢٠٢٨*
٧ أغسطس	قرار	سوق الجملة للخضر والفاكهة بالقاهرة ...	١٦٣ *
١٩ أغسطس	مرسوم	اعتبار مفتشى العمل رجال ضبطية	١٣٣١*
٢٤ أغسطس	مرسوم	إصدار معاهدتى معاملة أسرى وجرحى الحرب	٢١٢٨*
٢٨ أغسطس	قانون ٨٣	مد أجل مهلة الايجارات الزراعية	١٣ *
٣١ أغسطس	قرار	إجراءات الطعن أمام النيابة فى إنذار التشرد	١٦٧٦*
٩ سبتمبر	قرار	الرقابة على القادمين من بلاد موبوءة ...	٢٣٢٦*
١٥ سبتمبر	قرار	تعديل قرار سوق الحبوب بروض الفرج وأثر النبي	١٦٥ *
١١ أكتوبر	معاهدة	الأشرطة السينمائية ذات الصبغة التهذيبية ...	٢١٣٠*
٣١ أكتوبر	قرار	النظام الداخلى للاجئين المعوزين	٦٥٤ *
٧ نوفمبر	قرار	وضع نظام لخلط الدخان	٩٤٠ *
٨ نوفمبر	معاهدة	المحافظة على الحيوان والنبات	٢١٣٠*

			صحيفة
٢٧ نوفمبر	قرار	تعديل قرار ضمانات الصيارف... ...	١٢١٦*
٧ ديسمبر	قانون ٨٥	ضريبة الملاهى	١٤٠٠*
١٠ ديسمبر	قرار	عيار ووزن قطع النقود النيكل	٢٣١٧*
١٠ ديسمبر	قرار	اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الملاهى ...	١٤٠٦*
١٣ ديسمبر	قرار	تعديل لائحة استعمال الأجهزة اللاسلكية	٦٧٤ *
٢١ ديسمبر	مرسوم	إصدار معاهدة الصداقة مع أوروجواى...	٢١٢١*
٢٥ ديسمبر	قرار	الصناعات الجائز تشغيل الأحداث فيها ...	١٥٠٧*
٣١ ديسمبر	مرسوم	اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ...	٤١٧ *
٣١ ديسمبر	قرار	تشغيل النساء فى الصناعات الموسمية ...	١٥٣٦*

١٩٣٤

١ يناير	قرار	تشكيل مجلس تأديب المناجم والمحاجر ...	٥٩٩ *
٧ يناير	قرار	تعيين المدن والقرى المنظم لها ملاجىء ...	٦٥٤ *
١٤ يناير	مرسوم	انشاء مجلس لصناعات الألبان	١٩٣ *
٢٧ يناير	مرسوم	يمين الوزراء	٢٣٦٧*
٢٩ يناير	مرسوم	اصدار الاتفاقية للمخابرات اللاسلكية ...	٢١٣٠*
١ فبراير	مرسوم	اعتبار مفتشى الملاهى رجال ضبطية... ...	١٣٣١*
١٥ فبراير	مرسوم	اصدار معاهدة الاذاعة اللاسلكية... ...	٢١٣٠*
٤ مارس	قرار	انشاء سوق لتجارة البصل بالقبارى ...	١٦٥ *
٥ مارس	قرار	تعديل لائحة سوق البصل بالقبارى ...	١٦٦ *
٨ مارس	قرار	تعديل جدول المواد المخدرة	١٩٣٧*
٢٠ مارس	معاهدة	البريد العامة	٢١٣١*
٢٠ مارس	قانون ١٢	تخفيض الايجارات الزراعية	١٤ *
٢٠ مارس	قانون ١٣	اضافة الى القانون الخاص بتحديد رسوم البريد	٣٦٦ *
٢٠ مارس	مرسوم	الطرود المؤمن عليها	٣٧٢ *

			صحيفة
١٤ أبريل	مرسوم	الغاء رسم الانتاج والاستهلاك على الأرز	٢٣٩ *
١٦ أبريل	قرار	بشأن مأمورية بور فؤاد المختلطة	١٨٣٠*
١٨ أبريل	قرار	لائحة قسم الأقطان ببورصة مينا البصل ...	٥٤٤ *
١٨ أبريل	قرار	أجور سفر الفعلة جماعات	١٠٩٩*
٣٠ أبريل	قرار	تعديل المهمات العوامة...	٢٢٧٤*
٤ مايو	قرار	مصاريف العلاج فى مستشفيات الجذام ...	٢٠١٨*
٤ مايو	قرار	مصاريف العلاج فى مصحة فؤاد بحلوان...	٢٠١٩*
١٠ مايو	مرسوم	حل قومسيون بلدى اسكندرية	٤٠١ *
١١ مايو	قرار	تشكيل قومسيون بلدى مؤقت باسكندرية	٤٠١ *
١٦ مايو	قرار	مجانية العلاج بمستشفى الكلب	٢٠٢٠*
٧ يونيه	معاهدة	مودة وصداقة مع سويسرا...	٢١٢١*
٧ يونيه	قانون ٢٢	الموافقة على المعاهدة الصحية للملاحة الجوية	٢١٣٠*
١١ يونيه	قرار	تنظيم شواطىء بور توفيق	١١١ *
١١ يونيه	قانون ٢٤	نظام مجالس المديريات...	١٦٩٢*
١٩ يونيه	معاهدة	احصائيات أسباب الوفيات	٢١٣١*
٢٥ يونيه	معاهدة	الوقاية من حمى الدنج	٢١٢٩*
٢٨ يونيه	قانون ٣٨	الحجز على نصيب مستحق الأوقاف... ...	٢٣٧٤*
٢٨ يونيه	قانون ٣٩	تعديل قانون تشكيل محاكم الجنايات ...	١٧٣٣*
٢٨ يونيه	قانون ٤٠	تنظيم المدارس الحرة	٦٦٣ *
٢٨ يونيه	قانون ٤١	حماية تسميات ومميزات الكشافة	١٦٥٦*
١ يوليه	قانون ٤٤	رسوم السيارات...	١١٣٢*
٥ يوليه	قانون ٤٥	الاختصاص القضائى للقناصل المصريين ...	١٦٤٨*
٥ يوليه	قانون ٤٦	انشاء السجل التجارى	١٠٥٨*
١٧ يوليه	قرار	السندات ذات النصيب وأوراق الاستهلاك	٤٤٤ *
١٩ يوليه	قرار	العمل بلائحتى الاجراءات الشرعية والمأذونين	١٧٦٩*
٢٥ يوليه	اتفاقية	التعاون على الوقاية من حمى الدنج... ...	٢١٣١*

			صحيفة
٢	أغسطس	قانون ٥١ منع خلط أصناف القطن	١٥٩٥*
٢	أغسطس	مرسوم تعديل رسم الانتاج على قداحات اشعال السجاير	٢٥٤ *
٥	أغسطس	قرار اللائحة التنفيذية لقانون السيارات	١١٣٧*
٩	أغسطس	قرار تعديل قرار صيد الأسماك	١٢٤٢*
١٦	أغسطس	قرار تخفيض رسوم رخص الصيد...	١٢٥٧*
١٩	أغسطس	قرار الغاء رسوم الفحص على السيارات ...	١١٣٩*
١٩	أغسطس	قرار أحوال الاعفاء ورد رسوم السيارات ...	١١٤٠*
٢١	أغسطس	قرار تحديد وزن البيض للتفريخ الصناعى ...	٦٧٣ *
٣٠	أغسطس	قرار شارات أصناف القطن	١٦٠١*
٩	سبتمبر	مرسوم رسم الانتاج على الكحول	٢٦٥ *
٩	سبتمبر	مرسوم اللائحة الداخلية لكلية العلوم...	٦٨٩ *
١٩	سبتمبر	قرار ايقاف تحصيل رسوم جلود السودان ...	١١٨٧*
٢٢	سبتمبر	مرسوم اصدار معاهدة التبليغ عن الوفيات مع النمسا	٢١٢١*
٢٦	سبتمبر	قرار النظام الداخلى وسير العمل بمجالس المديريات	١٧٠٦*
٨	اكتوبر	قرار تعديل جدول المواد المخدرة	١٩٣٧*
١٠	اكتوبر	مرسوم رسم الانتاج على ورق اللعب	٢٧٦ *
١٠	اكتوبر	مرسوم أحكام تكميلية لمرسوم رسم الانتاج على الأنبذة	٢٣٩ *
١٠	اكتوبر	مرسوم رسم على الأنبذة المصنوعة فى البلاد ...	٢٤٠ *
١١	اكتوبر	قرار تحديد رسوم الخبرة فى مسائل خلط القطن	١٥٩٧*
١٦	اكتوبر	قرار شروط استعمال القطن المخلوط	١٦٠٢*
٢١	اكتوبر	قرار لائحة تنفيذ قانون السجل التجارى... ...	١٠٦٢*
٣٠	اكتوبر	قرار خاص بالأنبذة المصنوعة فى البلاد	٢٤٣ *
١	نوفمبر	قرار تشكيل مجلس تأديب مصلحة الحدود ...	٥٩٥ *
١١	نوفمبر	قرار تحديد رسوم الخبرة فى مسائل خلط القطن	١٥٩٧*
٣٠	نوفمبر	أمر ملكى ٦٧ النظام الدستورى للدولة المصرية	٩٤٦ *
٦	ديسمبر	قانون ٥٣ تأجيل انتخابات مجلس الاسكندرية البلدى	٤٠١ *

			صحيفة
٦	ديسمبر	قرار	انشاء سوق الحبوب باسكندرية ... ... ١٦٥ *
٩	ديسمبر	قرار	استمرار القومسيون المؤقت لبلدية اسكندرية ٤٠٢ *
١٠	ديسمبر	اعلان	شروط مصانع الغزل التى بها أحداث ... ١٥٠٨*
١٣	ديسمبر	مرسوم	اصدار اتفاقية صيد الحوت ٢١٢٩*
١٨	ديسمبر	قرار	تعديل اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجارى ١٠٦٢*
٢٠	ديسمبر	مرسوم	انشاء وزارة التجارة والصناعة ٢٣٣٩*
٢٤	ديسمبر	قرار	رسم الانتاج على الكحول ... ... ٢٧٠ *
٢٧	ديسمبر	قانون ٧١	الموافقة على معاهدة البريد ٢١٣١*
٣١	ديسمبر	مرسوم	اصدار معاهدة البريد ٢١٣١*

١٩٣٥

١	يناير	قرار	رسم اصدار جوازات السفر ... ... ٨٢١ *
٢	يناير	قانون ١	تعديل تشكيل قومسيون بلدى الاسكندرية ٣٩٠ *
٢	يناير	قرار	اعادة التنظيم الادارى لمجلس بلدى اسكندرية ٤٠٣ *
٢	يناير	قرار	انتخابات مجلس بلدى اسكندرية ... ... ٤٠٩ *
٢	يناير	قرار	وزن الطرود الداخلية أو الى السودان ... ٣٧٣ *
٣	يناير	قانون ٥	تعديل جدول ضريبة الملاهى ١٤٠٤*
٢٢	يناير	قرار	صيد الأسماك ١٢٤٨*
٢٤	يناير	مرسوم	اصدار معاهدة احصائيات الوفيات ٢١٣١*
٥	فبراير	قرار	تصديق على اللائحة الداخلية لمجلس الألبان ١٩٤ *
٧	فبراير	مرسوم	تعديل رسم الانتاج على ورق اللعب ... ... ٢٧٤ *
٧	فبراير	مرسوم	اعتبار مفتشى السجل التجارى رجال ضبطية ١٣٣١*
١٢	فبراير	قرار	تعديل قرار سوق البصل باسكندرية ... ١٧٢ *
١٤	فبراير	قانون ١٩	اعفاء مواد النشر عن السياحة من الرسوم ٧٨٣ *
٢١	فبراير	قانون ٢٣	الاعفاء من الرسوم المقررة على السيارات ١١٤١*
٢٣	فبراير	قرار	المصالح التى تصدر شهادات جنسية للبضائع ٧٨٣ *

			صحيفة	
٩ مارس	قرار	تعديل جدول الأمراض المعدية	٢١٤	*
١٣ مارس	قرار	مجلس تأديب موظفى وزارة الدفاع الوطنى	٥٩٥	*
١٤ مارس	قانون ٣٠	تعديل قانون المعاشات العسكرية	٢٠٥٠	*
١٤ مارس	قانون ٣١	استبدال معاش الموظفين وضباط الجيش ...	٢٠٤٥	*
٢٥ مارس	قرار	تسليم مراسلات البريد فى أكياس... ...	٣٧٤	*
٢٨ مارس	مرسوم	الغاء ضريبة القطن	١٦٠٢	*
٢٨ مارس	مرسوم	اصدار معاهدة الصداقة مع سويسرا ...	٢١٢١	*
٩ أبريل	قرار	مجلس تأديب موظفى وزارة الأشغال وفروعها	٥٩٢	*
١١ أبريل	مرسوم	مجلس مخصوص لموظفى وزارة الدفاع ...	٥٩٦	*
٢٤ أبريل	قرار	منع صيد القطا والحبارة فى القاهرة ...	١٢٢٣	*
٢ مايو	قانون ٤٥	شرط الذهب فى العقود ذات الصبغة الدولية	٢٣١٨	*
٩ مايو	قانون ٤٩	تعديل اللائحة الأساسية لكلية الحقوق...	٧٢٥	*
٩ مايو	قانون ٥٠	اللائحة الأساسية لكلية الآداب	٧١٥	*
٩ مايو	مرسوم	اعتماد اللائحة الداخلية لكلية الآداب ...	٦٨٧	*
٩ مايو	مرسوم	تعديل اللائحة الداخلية لكلية الحقوق ...	٦٨٨	*
٩ مايو	مرسوم	اصدار المعاهدة الصحية للملاحة الجوية ...	٢١٣٠	*
١٤ مايو	قرار	تنظيم سلخ الذبائح بالقاهرة	١١١١	*
١٥ مايو	قرار	تعديل جدول ضريبة الملاهى...	١٤٠٤	*
١٥ مايو	قرار	تشكيل مجلس استشارى العمال	٢٣٣٩	*
١٦ مايو	قانون ٥٣	تقدير ايجار الأراضى لتعديل ضرائب الأطيان	١٣٣٩	*
٢٠ مايو	قرار	اعفاء بعض الأنبذة من رسم الانتاج ...	٢٤٥	*
٢٣ مايو	قانون ٥٧	الملاحة الجوية	٢٢١٩	*
٢٣ مايو	مرسوم	تنظيم الملاحة الجوية	٢٢٢٠	*
٢٧ مايو	قرار	سلخ الذبائح بالقاهرة	١١١١	*
٣٠ مايو	قانون ٦٠	ضمان قرض يعقده البنك العقارى الزراعى	٦٥١	*
٣٠ مايو	مرسوم	الشخصية المعنوية للبنك العقارى الزراعى المصرى	٦٥٠	*

			صحيفة
٣٠ مايو	قرار	المداليات الذهبية بالسكك الحديدية... ...	١١٠٠*
٥ يونيه	مرسوم	اعتبار موظفى الملاحة الداخلية رجال ضبطية	١٣٣١*
٨ يونيه	قرار	اضافة الأرز الى جدول البذور المعدة للنفاوى	١٠٤٨*
١٣ يونيه	مرسوم	انشاء كراسى بكلية الآداب	٧٠٥ *
١٧ يونيه	قرار	تخفيض رسوم رخص الصيد...	١٢٥٨*
٢ يوليه	قرار	القواعد المالية والادارية للمدارس الحرة...	٦٦٨ *
٩ يوليه	قرار	اعتبار بعض ألعاب خطرة على مصالح الجمهور	١٩٢٢*
١١ يوليه	قانون ٧٢	تحويل ديون شركة الرهن العقارى... ...	٩٨٧ *
١١ يوليه	قانون ٧٤	التزام بعض خطوط الأوتوبيس بالقاهرة...	٢٣١٣*
١١ يوليه	مرسوم	تنظيم نقل القطن المحلوج	١٦٠٤*
١٥ يوليه	قرار	وقاية المزروعات من الآفات...	١٠٣٣*
١٨ يوليه	مرسوم	تعديل انشاء لجنة الفنون الجميلة	٢٣٦١*
١٨ يوليه	قرار	الرسوم والاشتراكات ببورصة الأوراق...	٤٢٨ *
١٨ يوليه	قرار	لائحة قسم الأقطان ببورصة مينا البصل ...	٥٦٣ *
٢٣ يوليه	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة والمقلقة والخطرة	١٩٢٩*
٣١ يوليه	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة والمقلقة والخطرة	١٩٣٠*
١ أغسطس	قانون ٨١	وقف العمل ببعض نصوص قانون السيارات	١١٤١*
٥ أغسطس	قرار	رد رسم الصادرات الى السودان... ...	٢٣٧ *
١١ أغسطس	قرار	تحديد مدة تخزين بذرة القطن... ...	١٦٠٥*
١٥ أغسطس	قرار	الأقطان التى من الرتب الواطية	١٦٠٦*
٢٣ أغسطس	قانون ٩١	ادماج مدارس الهندسة وغيرها فى الجامعة	٧١١ *
٢٥ أغسطس	قرار	أجور الرى التى تشترط فى رخص الآلات الرافعة	١٩٠ *
٢٩ أغسطس	قانون ٩٥	منح امتياز واعانة لشركة مصر للطيران ...	٢٢٢٤*
٢٩ أغسطس	قانون ٩٦	تعديل قانون تنظيم جامعة فؤاد الأول ...	٦٩١ *
٢٩ أغسطس	قانون ٩٧	شروط توظيف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة	٧٠٠ *
٢٩ أغسطس	مرسوم	اختصاصات كبار موظفى الجامعة	٦٩٥ *

			صحيفة
٢٩ أغسطس	مرسوم	تحديد اختصاصات موظفى الجامعة...	٦٩٥ *
٩ سبتمبر	قرار	ميعاد طلبات فحص تقاوى الأرز	١٠٥٢*
١٠ سبتمبر	قرار	تعديل لائحة مراقبة بذرة القطن	١٥٨٥*
١٠ سبتمبر	قرار	تعديل قرار الاتجار فى بذرة تقاوى القطن	١٥٩٤*
١٢ سبتمبر	قانون ١٠٢	لائحة مدارس التجارة المتوسطة	١٩٧٢*
١٥ سبتمبر	قرار	بذرة القطن التقاوى	١٦٠٧*
١٩ سبتمبر	قانون ١٠٧	الموافقة على المعاهدة الصحية...	٢١٢٦*
١٩ سبتمبر	قانون ١٠٨	تعديل قانون التعريفة الجمركية	٧٧٥ *
١٩ سبتمبر	مرسوم	فرض رسم تعويضى على البضائع اليابانية الواردة	٧٨٤ *
٢٩ سبتمبر	قانون ١٠٩	تعديل نظام المدارس الابتدائية للبنين ...	١٩٥٠*
٢٩ سبتمبر	قانون ١١٠	تعديل نظام المدارس الثانوية للبنين ...	١٩٧٧*
٢٩ سبتمبر	مرسوم	تعديل رسم الانتاج على هوايت سبيريت	٢٣٥ *
٣ أكتوبر	قرار	تعديل قرار صيد الأسماك	١٢٤٧*
٧ أكتوبر	قرار	تحديد أجور الرى بالفيوم	١٩١ *
٢٤ أكتوبر	قرار	سوق أثر النبى لمبيع الخضر والفاكهة ...	١٥٦ *
٣١ أكتوبر	مرسوم	الحاق معهد الأحياء المائية بالجامعة	٧١٣ *
٣ نوفمبر	قرار	امتحان النقل بالمدارس الثانوية الحرة والمنازل	١٩٩١*
١٢ نوفمبر	قرار	وقاية المزروعات من الآفات...	١٠٣٣*
١٤ نوفمبر	قانون ١٣٣	منع تصدير حيوانات الزراعة أو النقل ...	١٠٥٣*
١٤ نوفمبر	قانون ١٣٦	منع نشر الأخبار الكاذبة (ألغى) ...	٢٠١٤*
١٤ نوفمبر	مرسوم	اصدار معاهدة الوقاية من الدنج	٢١٣١*
١٦ نوفمبر	قرار	اعفاء طلبة معهد الزجاج من الخدمة العسكرية	٨٢٣ *
٢٨ نوفمبر	مرسوم	اصدار المعاهدة الصحية الدولية	٢١٢٦*
٢٨ نوفمبر	قرار	تعديل لائحة الخدامين...	٩١٥ *
٣ ديسمبر	قرار	امتحان الدراسة الثانوية لطلبة بعض المدارس	١٩٩٨*
٥ ديسمبر	قانون ١٤٧	تحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات...	١٥٢٨*

			صحيفة
١٢ ديسمبر	أمر ملكى ١١٨	بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية ...	٩٤٧ *
١٤ ديسمبر	قرار	نظام رسوم السيارات...	١١٤٢*
١٦ ديسمبر	قرار	الفومسيون الادارى المؤقت لبلدية اسكندرية	٤٠٢ *
١٩ ديسمبر	قانون ١٤٨	خاص بالانتخاب	٢٨٠ *
١٩ ديسمبر	مرسوم	تقرير رسم تعويضى على البضائع الصينية الواردة	٧٨٤ *
٢٣ ديسمبر	قرار	تعديل القرار الخاص بالكلاب باسكندرية	١٦٥٧*

١٩٣٦

٧ يناير	قرار	لائحة جوازات السفر فى القنصليات المصرية	٨٢١ *
٩ يناير	قانون ٥	ضمان قرض للبنك العقارى الزراعى المصرى	٦٥١ *
٩ يناير	قرار	منع تصدير بعض الحيوانات	١٠٥٤*
١١ يناير	قرار	تعديل لائحة صناديق توفير موظفى المجالس البلدية	٣٧٩ *
١١ يناير	قرار	شروط الترخيص بتصدير الخيول الى الخارج	١٠٥٥*
١١ يناير	قرار	تعديل لائحة صناديق توفير موظفى المجالس المحلية	١٦٨٤*
١٩ يناير	قرار	صورة ورقة انتخاب النواب...	٢٩٧ *
٢٣ يناير	قانون ١٤	منح بعض المزايا لبنك التسويات الدولية ...	٤١٤ *
٦ فبراير	قرار	تحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات	١٥٣٠*
١٢ فبراير	قرار	جدول تجارة الجملة للخضر والفاكهة ...	١٥٧ *
٢٦ فبراير	قرار	تشكيل لجنة لمكافحة التدرن الرئوى ...	١٢٠٩*
٢٧ فبراير	قانون ٢٠	بشأن المطبوعات...	٢٠٣١*
٢٧ فبراير	قانون ٢١	نظام المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة ...	١٠٦٧*
٢٧ فبراير	قانون ٢٢	تعديل قانون نظام تشغيل النساء	١٥٣٢*
٢٧ فبراير	قانون ٢٥	انشاء محكمة ابتدائية أهلية بمدينة سوهاج	١٧٣٤*
٢٧ فبراير	مرسوم	تعديل مجلس الأوقاف الأعلى	٢٣٣٨*
١٩ مارس	أمر ملكى ٢٣	انشاء قلادة فؤاد الأول	١٠٢٤*
٢٣ مارس	قرار	تحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات	١٥٢٩*

			صحيفة
٢٦ مارس	قانون ٢٦	اعادة تنظيم الجامع الأزهر	٥٤ *
٢٨ مارس	قرار	انشاء مجلس استشارى للمرافق القروية ...	٣٨٧ *
٤ أبريل	قانون ٢٧	منع تصدير السمان	١١١٧*
٧ أبريل	قانون ٣٠	انشاء مجلس أعلى للاصلاح الاجتماعى (ألغى)	٢٠١٤*
٧ أبريل	مرسوم	انشاء وزارة الصحة العمومية	٢٣٥١*
١٠ أبريل	قانون ٣١	نظام هيئة القضاء (ألغى)	٢٠١٤*
١٠ أبريل	قانون ٣٢	تعديل لائحة ترتيب المحاكم الأهلية (ألغى)	٢٠١٤*
١٠ أبريل	قانون ٣٣	انشاء معهد فاروق (ألغى)	٢٠١٤*
١٥ أبريل	قرار	تعديل لائحة جبانات المسلمين بالقاهرة ...	٧٦٤ *
١٥ أبريل	قرار	تعديل لائحة الحانوتية والتربية بالقاهرة ...	٨٦٢ *
١٦ أبريل	قرار	منع صيد السمان بالشباك	١١١٨*
١٨ أبريل	مرسوم	انشاء مجلس أعلى الأشغال	٢٣٣٥*
٢١ أبريل	قرار	أطباء الأسنان الحائزون على دبلومات أجنبية	١٤٣٧*
٢٧ أبريل	قرار	خاص بمنع صيد السمان...	١١١٧*
٢٨ أبريل	قانون ٣٦	معاهدة سلامة الأرواح فى البحار ٢١٢٧* و	٢١٢٨*
٢٨ أبريل	مرسوم	الحد الأعلى لرسم المرور بقنال السويس...	١٦٣٤*
٢٨ أبريل	قرار	تحديد رسم المرور بقنال السويس... ...	١٦٣٥*
٣ مايو	قانون ٤٢	فتح اعتماد اضافى لمعهد فاروق (ألغى)	٢٠١٤*
٤ مايو	قانون ٣٧	انشاء مجلس أعلى للتعليم (ألغى)	٢٠١٤*
٤ مايو	قانون ٤٠	ترتيب محاكم الأحوال الشخصية (ألغى)	٢٠١٤*
٤ مايو	قانون ٤٤	شروط توظيف الأجانب	٢٢٩٣*
٤ مايو	مرسوم	انشاء كراسى بكلية الآداب	٧٠٥ *
٤ مايو	مرسوم	اصدار معاهدة الأشرطة التهذيبية... ...	٢١٣٠*
٧ مايو	قانون ٤٧	تحويل الديون الى البنك العقارى الزراعى	٩٨٨ *
٧ مايو	قانون ٤٨	قروض البنك العقارى وبنك الأراضى ...	٩٩٠ *
٧ مايو	معاهدة	مودة وصداقة مع المملكة السعودية ...	٢١٥٢*

			صحيفة
٨ مايو	مرسوم	اصدار معاهدة الصداقة مع المملكة السعودية	٢١٥٢*
١٢ مايو	قرار	تنظيم شواطىء اسكندرية	١٠٩ *
١٣ مايو	أمر ملكى ٥	تعديل الأمر الملكى الخاص بالرتب المدنية...	١٠١٢*
١٣ مايو	معاهدة	الاشارات الخاصة بسير السفن	٢١٣١*
١٩ مايو	أمر ملكى ١٢	تعديل الأمر الخاص بنيشان محمد على ...	١٠١٢*
١٩ مايو	أمر ملكى ١٣	تعديل الأمر الخاص بانشاء قلادة فؤاد الأول...	١٠٢٥*
١٠ يونيه	قرار	تشكيل لجنة الاحصاء...	٢٣٥٧*
١٢ يونيه	كتابان	بشأن ضريح سعد	١٤٠٩*
١٤ يونيه	قرار	اعتبار بعض الألعاب خطرا على مصالح الجمهور	١٩٢٢*
١٥ يونيه	قانون ٥١	المكافأة البرلمانية...	٣٦٥ *
١٥ يونيه	قانون ٥٢	تعديل قانون الانتخاب	٢٩٣ *
١٦ يونيه	قانون ٥٣	ضريح سعد	١٤٠٨*
١٧ يونيه	قرار	شروط المتانة فى سيارات النقل المشترك ...	١١٤٣*
١٨ يونيه	مرسوم	إنشاء وظائف وكلاء الوزارات البرلمانيين	٢٣٧٦*
١٨ يونيه	مرسوم	تعيين وكيل وزارة برلمانى لشئون القصر	٢٣٧٦*
١٨ يونيه	قرار	اللجنة الاستشارية للبلديات	٣٧٨ *
٢٢ يونيه	قرار	منع نقل الأغنام الى داخل القطر	١١٩٢*
٢٦ يونيه	معاهدة	مكافحة الاتجار غير المشروع بالجواهر الضارة	٢١٣١*
٢٨ يونيه	منشور ٥	مزاولة الموظفين أعمالا إضافية	٢٢٩٢*
٤ يوليه	قرار	إعادة تنظيم سوق الأرز برشيد... ...	١٦٥ *
٥ يوليه	مرسوم	مصلحتا التنظيم والمجارى ... ٢٣٣٧* و	٢٣٥٢*
٨ يوليه	قرار	تعديل لائحة الأبنية باسكندرية	١٦٦١*
١٢ يوليه	قرار	ضم سوق البلح لسوق أثر النبى للفاكهة	١٥٦ *
١٤ يوليه	قرار	التخليص على البريد بيصمات أختام بدلا من الطوابع	٣٧٥ *
١٩ يوليه	قرار	الأراضى الزراعية بالسويس والقنال ...	١٣٤١*
٢٠ يوليه	مرسوم	ضم عضو جديد الى اللجنة التشريعية ...	١٦٦٠*

			صحيفة
٢٠ يوليه	مرسوم	إصدار معاهدة المحافظة على الحيوان والنبات	٢١٣٠*
٣٠ يوليه	قرار	نظام مدرسة الكونستبلات بمدرسة البوليس	١٩٦٤*
٣٠ يوليه	قرار	قسم تدريب أنفار الرديف بمدرسة البوليس	١٩٦٩*
٥ أغسطس	قرار	اعتبار معاونين بالمديريات رجال ضبطية ...	١٣٣١*
٦ أغسطس	قرار	تنظيم شركات المساهمة	١١٦١*
١٠ أغسطس	قانون ٥٩	عفو شامل عن بعض الجرائم السياسية ...	١٤٦١*
١٥ أغسطس	قرار	توسيع اختصاصات المحافظين والمديرين...	٢٠٠٧*
١٦ أغسطس	مرسوم	الحاق قسم الآثار العربية بوزارة المعارف	٢٣٦٢*
٢٥ أغسطس	قرار	تطبيق قانون الملاهى على بورسعيد وغيرها	١٤٠٣*
٢٦ أغسطس	معاهدة	صداقة وتحالف مع بريطانيا العظمى ...	٢١٧٦*
٣ سبتمبر	إعلان	تصدير المنسوجات الى السودان	٧٨٥ *
٨ سبتمبر	قرار	إقامة المنشئات الخشبية باسكندرية... ...	١٦٢٦*
٩ سبتمبر	قرار	الرسوم على السجاير والأدخنة المفرومة...	٩٣٣ *
٩ سبتمبر	قرار	تعديل رسم الانتاج على الكبريت... ...	٢٣٨ *
١٤ سبتمبر	قانون ٦٤	إصابات العمل	١٥٠٩*
٢٣ سبتمبر	معاهدة	الاذاعة اللاسلكية فى صالح السلم... ...	٢١٣١*
٢٤ سبتمبر	قانون ٦٨	انتخاب أعضاء مجالس المديريات	١٧١٨*
٢٩ سبتمبر	قانون ٧٠	ضريبة الحفر فى المدن غير المفروض فيها عوائد	٩٢٥ *
٤ أكتوبر	قانون ٧٩	تعديل قانون المحال العمومية...	١٩٢٤*
٢٢ أكتوبر	مرسوم	إنشاء كراسى بكلية الطب	٧٠٤ *
٢٢ أكتوبر	مرسوم	إصدار معاهدة سلامة الأرواح ٢١٢٧* و	٢١٢٨*
٢٣ أكتوبر	إعلان	تحديد منطقة حرة للتجار بميناء اسكندرية	٨٨٧ *
٢٤ أكتوبر	اتفاقية	مؤهلات ربابنة السفن...	٢١٣٢*
١ نوفمبر	قرار	أصناف القطن الممنوع خلطها	١٦٠٠*
٦ نوفمبر	معاهدة	الغواصات والسفن التجارية وقت الحرب...	٢١٣٢*
١٨ نوفمبر	معاهدة	تسوية المسائل المعلقة مع المملكة السعودية	٢١٥٤*

			صحيفة
٢٠ نوفمبر	قانون	٨٠ الموافقة على معاهدة التحالف مع بريطانيا	٢١٧٦*
٢١ نوفمبر	قرار	تعديل لائحة ممارسة مهنة الحانوتية والتربية بالقاهرة	٨٦٦ *
١ ديسمبر	قرار	الأراضى الزراعية التابعة لمصلحة الحدود...	١٣٤١*
٥ ديسمبر	معاهدة	مؤهلات ربابنة السفن	٢١٣٠*
٦ ديسمبر	قرار	لائحة بورصة البضائع والأقطان ... ٥١٩* و	٥٤٧ *
٦ ديسمبر	قرار	خاص بمذكرات عقود القطن جيزة ٧ ...	٤٧٦٧*
١٠ ديسمبر	مرسوم	اعتبار ضباط خفر السواحل رجال ضبطية	١٣٣١*
١٠ ديسمبر	مرسوم	تعديل تشكيل لجنة الفنون الجميلة	٢٣٦٠*
٢٣ ديسمبر	قرار	اللائحة الداخلية لبورصة البضائع باسكندرية	٥١٠ *
٢٣ ديسمبر	قرار	اللائحة الداخلية لقسم الأقطان بمينا البصل	٥٤١ *

١٩٣٧

٥ يناير	قرار	اعفاء طلبة مدرسة المساحة من الخدمة العسكرية	٨٢٣ *
٥ يناير	قرار	لجنة استشارية للمواد الغذائية...	٢٢٣٨*
١١ يناير	مرسوم	تعديل تشكيل لجنة الآثار المصرية	٣ *
٣ فبراير	قرار	منع صيد وبيع المحار	١٢٥٨*
١٠ فبراير	معاهدة	نقل الرفات...	٢١٣٢*
١٧ فبراير	قرار	سحب مبالغ من صناديق توفير البلديات ...	٣٧٩ *
٢٨ فبراير	قرار	تعديل الرسوم على الطرود المرسلة الى السودان	٣٧٣ *
٤ مارس	قرار	نموذج الشهادات الطبية الخاصة باصابات العمل	١٥٢٢*
٦ مارس	قرار	تشغيل الأحداث فى الصناعة...	١٥٠٦*
٦ مارس	قرار	تشغيل النساء فى الصناعة	١٥٣٥*
٨ مارس	قرار	صندوق الاسعافات الطبية للعمال	١٥٢٣*
١٠ مارس	قرار	مجلس تأديب موظفى وزارة الصحة (الشئون الطبية)	٥٩٧ *
٢١ مارس	قرار	اعتماد لائحة السكورنتينات البيطرية... ...	١١٩٣*

			صحيفة	
٢٢ مارس	مرسوم	انشاء درجة دكتور فى الفلسفة بكلية العلوم	٧٥٧	*
٢٨ مارس	قرار	أتعاب الأطباء المحكمين فى اصابات العمل	١٥٢٦	*
٢٩ مارس	قانون ١٦	تجميد ومد آجال قروض بعض البنوك ...	٩٩٢	*
٧ أبريل	معاهدة	مودة وصداقة مع تركيا...	٢١٦١	*
٧ أبريل	معاهدة	اقامة مع تركيا	٢١٦٢	*
٧ أبريل	اتفاق	خاص بالجنسية مع تركيا...	٨١٨	*
٧ أبريل	قرار	تسجيل الأحكام النظامية بالمحاكم الشرعية ...	٦٤٢	*
١٣ أبريل	قرار	تعديل قرار سوق البصل باسكندرية ...	١٦٧	*
١٩ أبريل	مرسوم	انشاء كراسى بكلية الطب	٧٠٤	*
٨ مايو	اتفاق	الغاء الامتيازات الأجنبية	١٩٨	*
٢٧ مايو	قانون ٣٣	صيد الأسماك فى المياه البحرية...	١٢٢٦	*
٢ يونيه	اتفاق	خاص بالمقابر مع بريطانيا	٢١٢١	*
٢٩ يونيه	قرار	جدول تجارة الجملة للخضر والفاكهة ...	١٥٩	*
٣ يوليه	قانون ٣٨	الاتفاق مع مصلحة البريد البريطانية ...	٣٧٦	*
٢٤ يوليه	قانون ٤٨	الموافقة على اتفاق الغاء الامتيازات بمصر	١٩٨	*
٢٤ يوليه	قانون ٤٩	لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة ...	١٨٣٠	*
٢٤ يوليه	قرار	تحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات...	١٥٢٩	*
٣١ يوليه	قانون ٥٩	القضاء فى مناطق الحدود	٩٠٤	*
٣١ يوليه	قانون ٦٢	تعديل قانون التعليم برياض الأطفال ...	٢٠٠١	*
٣١ يوليه	قانون ٦٣	نظام امتحانات الدور الثانى فى بعض المدارس	٦٧٠	*
٣١ يوليه	قانون ٦٤	تعديل قانون تنظيم المدارس الثانوية للبنين	١٩٨٢	*
٣١ يوليه	قانون ٦٥	تعديل لائحة مدارس التجارة المتوسطة ...	١٩٧٥	*
٣١ يوليه	قانون ٦٦	تعديل قانون تنظيم المدارس الابتدائية للبنين	١٩٥٥	*
٣١ يوليه	قانون ٦٧	الترخيص للطلبة المفصولين بدخول الامتحانات	٧١٣	*
٣١ يوليه	قانون ٦٨	درجات النجاح وامتحانات الدور الثانى ...	٧١٤	*
٣١ يوليه	قانون ٦٩	اعادة تنظيم دار الكتب المصرية	٩٢٧	*

			صحيفة
٣١ يوليه	قانون ٧٠	اللائحة الأساسية لمدرسة الفنون الجميلة العليا	٢٠٠٢*
٣١ يوليه	قانون ٧٢	مجلس الدفاع الأعلى وهيئة أركان الحرب...	٨٢٤ *
٣١ يوليه	قانون ٧٣	الموافقة على الاتفاقية المبرمة مع شركة القنال	١٦٣٥*
٣١ يوليه	قانون ٧٤	الموافقة على معاهدة الاقامة مع تركيا ...	٢١٦٢*
٨ أغسطس	قرار	شروط صيد المحار فى البحر الأحمر ...	١٢٦٠*
٩ أغسطس	قرار	تعديل تنظيم سلخ الذبائح بالقاهرة	١١١٢*
١١ أغسطس	قرار	رسوم المبانى على أساس رسوم الحفر ...	١٦٨٤*
١٧ أغسطس	قرار	تطبيق قانون الملاهى على بورفؤاد وغيرها	١٤٠٣*
٢٩ أغسطس	قرار	انشاء اللجنة الفنية بوزارة الصحة العمومية	٢٣٥٢*
٣٠ أغسطس	قانون ٨١	تعديل قانون اعادة تنظيم الأزهر	٦٩ *
٣١ أغسطس	قرار	درجات علاج موظفى الحكومة مجانا فى المستشفيات	٢٠٢٠*
١١ سبتمبر	مرسوم	انشاء معهد شبين الكوم	٥٦ *
١١ سبتمبر	قرار	تعديل قرار صيد الأسماك	١٢٤٨*
٢٩ سبتمبر	مرسوم	اصدار الاتفاق الخاص بالغاء الامتيازات...	٢٠٣ *
٢٩ سبتمبر	قرار	اللائحة الداخلية لقسم الأقطان بمينا البصل...	٥٤٧ *
١١ اكتوبر	قانون ٨٧	التطوع للخدمة فى مصانع الجيش ...	٨٢٥ *
١١ اكتوبر	قانون ٨٨	توسيع اختصاص المحاكم المختلطة	١٨٤١*
١١ اكتوبر	قانون ٨٩	التشريع الذى تطبقه المحاكم المختلطة ...	١٨٤٢*
١١ اكتوبر	قانون ٩٠	تعديل لائحة ترتيب المحاكم الأهلية... ...	١٧٣٦*
١١ اكتوبر	قانون ٩١	اختصاص محاكم الأحوال الشخصية المصرية	١٧٢٩*
١١ اكتوبر	قانون ٩٢	اجراءات الاكراه البدنى لنفقة	١٨٢٥*
١١ اكتوبر	قانون ٩٥	الرسوم المقررة بواسطة البلديات... ...	٣٨٨ *
١١ اكتوبر	مرسوم	تعديل اللائحة الداخلية لكلية الآداب ...	٦٨٧ *
١١ اكتوبر	مرسوم	تعديل اللائحة الداخلية لكلية الحقوق ...	٦٨٨ *
١١ اكتوبر	مرسوم	انشاء قسم لحملة الليسانس بمدرسة البوليس	١٩٧٠*
١١ اكتوبر	مرسوم	مراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ...	٨٣٧ *

			صحيفة
١١ اكتوبر	مرسوم	اصدار معاهدة قواعد الغواصات	٢١٣١*
١٢ اكتوبر	اتفاق	مزايا البعثة العسكرية	٢١٦٦*
١٦ اكتوبر	قرار	مراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ...	٨٣٨ *
١٦ اكتوبر	قرار	حاصلات زراعية خاضعة للمراقبة	٨٣٨ *
١ نوفمبر	مرسوم	انشاء كرسى لكلية الآداب...	٧٠٥ *
١٠ نوفمبر	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة بالصحة ...	١٩٣٠*
١٨ نوفمبر	قرار	تنظيم سلخ الذبائح باسكندرية...	١١١١*
٢٣ نوفمبر	مرسوم	اصدار الاتفاق الخاص بالمقابر مع بريطانيا	٢١٢١*
٣٠ نوفمبر	مرسوم	رسم الانتاج على القداحات وما شابهها ...	٢٥٤ *
٣٠ نوفمبر	مرسوم	رسم الانتاج على المنتجات المحلية... ...	٢٣٤ *
٢ ديسمبر	قرار	التأشير على بالات القطن	١٦٠٨*
١٢ ديسمبر	قرار	حظر جمع فضلات التمباك وأعقاب السجاير	٩٤٣ *
١٢ ديسمبر	قرار	تحديد تعريفة التعويض عن حقن الحيوانات	١١٨٨*
٢٢ ديسمبر	قرار	وضع نظام لخلط الدخان...	٩٤٣ *
٢٢ ديسمبر	قرار	اعلان الأسعار فى الفنادق	١٥٧٣*
٢٧ ديسمبر	قرار	تحديد فئات العمولة بسوق البصل بالاسكندرية	١٧٣ *
٢٩ ديسمبر	قرار	مجلس تأديب مصلحة الكيمياء	٥٩٩ *

١٩٣٨

١٠ يناير	قرار	تعديل لائحة تجارة الأسمدة والمخصبات ...	١٤٩ *
١٠ يناير	قرار	تعديل جدول الأسمدة ١٤٠* و١٤٣	*
١٨ يناير	أمر ملكى ٥	لقب حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى ...	١٢٢ *
٢٣ يناير	مرسوم	انشاء كراسى بكلية الطب	٧٠٤ *
١٠ فبراير	قانون ١	عفو شامل عن بعض الجرائم السياسية ...	١٤٦١*
٢٦ فبراير	قانون ١١	رسم الخطابات الى السودان بالبريد الجوى	٣٦٧ *

			صحيفة
٢٧ فبراير	قرار	رسوم الخطابات التى تنقل بالبريد الجوى...	٣٦٧ *
٥ مارس	قرار	منع ايصال مواسير المياه بأى مصدر آخر	٢٣٠٠*
٨ مارس	قانون ١٧	حظر بعض الجمعيات أو الجماعات	٨١٠ *
١٨ مارس	قانون ٢٢	بيوت التسليف على رهونات...	٦٥٢ *
٢٢ مارس	قرار	تعديل جدول ضريبة الملاهى...	١٤٠٤*
٢٢ مارس	قرار	تطبيق قانون الملاهى على دمنهور وغيرها	١٤٠٣*
٢٣ مارس	قرار	مجلس تأديب مصلحة الجمارك	٦٠٠ *
٢٦ مارس	قرار	مراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ...	٨٣٩ *
٣١ مارس	قانون ٣٥	منع انتشار الدودة من زراعة البرسيم ...	١٦٠٨*
٣١ مارس	مرسوم	انشاء معهد فنا	٥٦ *
١٩ أبريل	قرار	تعديل رسم الانتاج على الاسمنت	٢٣٨ *
٢٣ أبريل	قرار	لائحة انتخابات المجلس الملى العام للأقباط...	١٤٥١*
٢٦ أبريل	قرار	نظام تحصيل ايجارات أراضى الحكومة بالمديريات	٢٢٧ *
٣٠ أبريل	قرار	مهنة الحانوتية والتربية بالقاهرة	٨٦٧ *
١٥ مايو	مرسوم	معاهدتا الصداقة والاقامة مع تركيا	٢١٦١*و٢١٦٢*
٣١ مايو	قرار	تعديل قرار ابادة دود القطن	١٥٨٥*
٣١ مايو	قرار	لائحة اجراءات استبدال المعاشات... ...	٢١١٤*
٢ يونيه	مرسوم	رسم الانتاج على الكحول والأسمنت	٢٣٤*و٢٣٥ *
٢ يونيه	مرسوم	تعديل اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية	٤٣٢ *
٢ يونيه	مرسوم	الرسم القيمى على البضائع الواردة... ...	٧٨٢ *
٢ يونيه	معاهدة	إحصاء الأجور وساعات العمل	٢١٣٢*
٥ يونيه	مرسوم	شروط خدمة الضباط فى سلاح الطيران...	٨٢٧ *
١٤ يونيه	قرار	تعديل لائحة ممارسة مهنة الحانوتية والتربية	٨٦٤ *
٢٢ يونيه	مرسوم	ابعاد الأجانب	٩ *
٢٢ يونيه	مرسوم	اعتبار مفتشى السواحل رجال ضبطية ...	١٣٣٢*
٢٦ يونيه	قانون ٥٠	مخصصات جلالة الملك والبيت المالك ...	١٢٣ *

			صحيفة
يوليه	معاهدة	لوائح البرق والبرق اللاسلكى	٢١٣٢*
٢ يوليه	مرسوم	وظائف الديوان العام بالخارجية	١٠٧١*
٤ يوليه	اتفاق	شركة مياه القاهرة	٢٣٠١*
١٠ يوليه	قانون ٥٨	تعديل نظام النقود	٢٣١٥*
١٤ يوليه	قرار	تعديل لائحة الأبنية باسكندرية	١٦٦٥*
٢٠ يوليه	مرسوم	لائحة الاعلانات	١٨٢ *
٢٦ يوليه	قرار	الأرز المعد للتقاوى	١٠٥٢*
٢٧ يوليه	قانون ٥٩	مراقبة أصناف القطن...	١٦١٠*
٧ أغسطس	قانون ٦١	تعديل قانون اعادة تنظيم الأزهر	٦٦ *
٧ أغسطس	مرسوم	انشاء معهد فؤاد الأول بأسيوط	٥٥ *
٧ أغسطس	مرسوم	تعديل مجمع اللغة العربيـة	١٧٢٤*
٧ أغسطس	مرسوم	اعتبار مفتشى الملاريا رجال ضبطية	١٣٣٢*
٧ أغسطس	مرسوم	تنظيم تحصيل رسوم الانتاج على الكبريت	٢٥٨ *
٧ أغسطس	قرار	تعديل جدول الأمراض المعدية	٢١٤ *
١٥ أغسطس	قرار	تنظيم السـفر بالسيارات فى مناطق الحدود	٩٠٦ *
٢٤ أغسطس	قرار	خاص برسم الانتاج على الكبريت	٢٦٢ *
٢٤ أغسطس	قرار	أصـناف القطن الممنوع خلطها	١٦٠٠*
٢٦ أغسطس	قانون ٧٢	القضـاء فى الأحوال الشخصية	٢٠١ *
٢٦ أغسطس	قانون ٧٤	التطوع فى بعض وظائف الجيش	٨٢٨ *
٢٧ أغسطس	قرار	تشكيل لجنة الميـاه	٢٣٠٤*
١ سبتمبر	قانون ٧٨	عقوبات مخالفة أوامر الابعاد...	١٠ *
١ سبتمبر	قانون ٧٩	الاتفاق مع المانيا بشأن بعض العقارات ...	٢١٢١*
١٠ سبتمبر	قانون ٨٠	اللائحة الأساسية لكلية الهندسة	٧٥٨ *
١٠ سبتمبر	قانون ٨١	اللائحة الأساسية لكلية الزراعة	٧٢٨ *
١٠ سبتمبر	قانون ٨٢	اللائحة الأساسية لـكلية التجارة	٧٢٢ *
١٠ سبتمبر	قانون ٨٣	كراسى الأساتذة ببعض الـكليات... ...	٧٠٦ *

			صحيفة
١٠ سبتمبر	قانون ٨٤	فصل مدرسة الطب البيطرى عن كلية الطب	٧٤٥ *
١٠ سبتمبر	قانون ٨٥	اللائحة الأساسية لمدرسة الطب البيطرى...	٧٤٧ *
١٠ سبتمبر	قانون ٨٦	كراسى الأساتذة بمدرسة الطب البيطرى	٧٠٦ *
١٢ سبتمبر	معاهدة	التعاون الفكرى لعصبة الأمم...	٢١٣٢*
١٦ سبتمبر	قرار	لجنة المواد الغذائية	٢٢٣٩*
١٨ سبتمبر	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة بالصحة ...	١٩٢٧*
٢٠ سبتمبر	قرار	تعديل سلخ الذبائح بالقاهرة...	١١١٢*
٢٠ سبتمبر	مرسوم	انشاء مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية	٢٣٤٢*
٢١ سبتمبر	مرسوم	تعديل اللائحة الداخلية لكلية الآداب ...	٦٨٧ *
٢١ سبتمبر	مرسوم	تعديل اللائحة الداخلية لكلية العلوم ...	٦٨٩ *
٢٢ سبتمبر	بروتوكول	تعديل معاهدة التحالف مع بريطانيا ...	٢١٨١*
٩ اكتوبر	قرار	تعديل فى قانون نظام تشغيل الأحداث ...	١٥٠٤*
١٨ اكتوبر	مرسوم	مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك...	٢٣٤١*
٢٦ اكتوبر	قرار	تعديل قرار القبانيين فى السواحل... ...	١٥٧٨*
٢٩ اكتوبر	قرار	أحكام تنفيذية خاصة بلائحة الاعلانات ...	١٨٦ *
٣٠ اكتوبر	قرار	تعديل سلخ الذبائح بالقاهرة...	١١١٣*
٣١ اكتوبر	معاهدة	تعديل المعاهدة الصحية الدولية	٢١٣٣*
٢ نوفمبر	قانون ٨٧	تنظيم صناعة الصابون	١١٧٩*
٢ نوفمبر	مرسوم	تعديل دائرة اختصاص محكمة مصر المختلطة	١٨٤٦*
٣ نوفمبر	قرار	تشكيل مجلس تأديب مصلحة الأموال المقررة	٦٠٠ *
٧ نوفمبر	قرار	تعديل قرار الملاحة ببور سعيد	٢٢٧٤*
٧ نوفمبر	قرار	حركة المراكب ببور سعيد...	٢٢٧٤*
٧ نوفمبر	مرسوم	انشاء معهد للدراسات الجنائية بكلية الحقوق	٦٨٨ *
٩ نوفمبر	قرار	نظام تشغيل النساء فى الصناعة	١٥٣٤*
٩ نوفمبر	قرار	سعر الأشرطة الدالة على سداد رسم الكبريت	٢٦٥ *
١٣ نوفمبر	قرار	اعتبار لعبة الكونكان من ألعاب القمار...	١٩٢٢*

			صحيفة
٢١ نوفمبر	قرار	ترجمة أسئلة امتحانات شهادة الدراسة الثانوية	١٩٩٩*
٣٠ نوفمبر	مرسوم	تقديم البروتوكول المعدل للمعاهدة الى البرلمان	٢١٨١*
٣ ديسمبر	معاهدة	التعاون الفكرى...	٢١٣٣*
٨ ديسمبر	قرار	مجلس تأديب وزارة المالية	٦٠٠ *
١٣ ديسمبر	مرسوم	تعديل رسم الانتاج على الكبريت... ...	٢٥٥ *
٢٠ ديسمبر	قرار	تعديل جدول أصناف القطن	١٦١٣*
٢٧ ديسمبر	مرسوم	اعتبار ضباط الجمارك رجال ضبطية... ...	١٣٣٢*
٢٧ ديسمبر	قرار	نظام قسم الكونستابلات بمدرسة البوليس	١٩٧١*
٢٨ ديسمبر	قرار	الطائرات الشراعية	٢٢٢٥*
٢٨ ديسمبر	قرار	لائحة التياترات لمدينة الاسكندرية... ...	٦٨٦ *

١٩٣٩

٣ يناير	قرار	تنظيم شواطىء بور سعيد	١١٣ *
٨ يناير	قرار	لائحة داخلية لقسم الأقطان ببورصة مينا البصل	٥٥٩ *
٩ يناير	مرسوم	تسمية الطرق العامة	١٤٤٥*
١٢ يناير	قانون ١	عقوبات المخالفات الخاصة بالانتاج	٢٣٨ *
١٢ يناير	قانون ٢	تعديل مرسوم منع استيراد الدخان... ...	٩٣٠ *
٢٠ يناير	قانون ٣	تسوية الديون العقارية	٩٩٣ *
٢١ يناير	مرسوم	تسمية وزارتى الدفاع الوطنى والعدل ...	٢٣٤١*
٢٢ يناير	قانون ٥	تعديل دائرة محكمة الزقازيق الشرعية ...	١٨٢٦*
٢٢ يناير	قانون ٦	دوائر من ثلاثة مستشارين بالاستئناف المختلط	٢٨٤٦*
٢٣ يناير	قانون ١٤	ضريبة الايرادات والأرباح	١٣٥٥*
٢٦ يناير	قرار	تعديل رسم الانتاج على الكحول... ...	٢٧٣ *
٧ فبراير	قرار	اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الايرادات	١٣٧٩*
١٤ فبراير	لائحة	البعثات العلمية بالجامع الأزهر	٩٦ *

			صحيفة
٢٠ فبراير	معاهدة	تبادل اعتماد شهادات تسجيل السفن (مع بريطانيا)	٢١٢١*
٢١ فبراير	قرار	بشأن حشرة الدودة الخضراء	١٦١٣*
٢١ فبراير	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة بالصحة ...	١٩٢٨*
٢١ فبراير	قرار	بشأن حشرة الدودة القارضة...	١٦١٤*
٢٢ فبراير	قرار	لائحة داخلية لبورصة البضائع المنسأة ...	٥٠٤ *
٢٦ فبراير	مرسوم	تعديل رسم الانتاج على الأنبذة المصنوعة فى مصر	٢٤٠ *
٢ مارس	قرار	منع الصيد ببنادق عيار كبير فى المنوفية وغيرها	١٢٢٣*
٢ مارس	قرار	منع صيد الطيور ببنادق تزيد على عيار ٣٨	١٢٢ *
٤ مارس	قرار	منع الصيد ببنادق عيار كبير فى السويس...	١٢٢٣*
٦ مارس	قانون ٢٥	تعديل قانون الانتخاب...	٢٩٠ *
٦ مارس	مرسوم	اعتبار مفتشى المأكولات رجال ضبطية ...	١٣٣٢*
٦ مارس	مرسوم	تعديل تشكيل مجلس ادارة المتحف القبطى	٥ *
٦ مارس	قرار	منع الصيد ببنادق عيار كبير فى قنا... ...	١٢٢٣*
٦ مارس	قرار	تنفيذ قانون صناعة الصابون	١١٨٢*
٧ مارس	مرسوم	انشاء كراسى لكلية الطب	٧٠٤ *
٧ مارس	قرار	منع الصيد ببنادق عيار كبير فى الدقهلية ...	١٢٢٣*
٨ مارس	قرار	منع الصيد ببنادق عيار كبير فى أسيوط ...	١٢٢٣*
١١ مارس	قرار	منع الصيد ببنادق عيار كبير فى أسوان ...	١٢٢٣*
١٢ مارس	قرار	منع الصيد ببنادق عيار كبير فى القاهرة ...	١٢٢٣*
١٣ مارس	قرار	منع الصيد ببنادق عيار كبير فى اسكندرية	١٢٢٣*
١٤ مارس	قانون ٢٨	تعديل اللائحة الأساسية لكلية العلوم ...	٧٥١ *
١٩ مارس	قرار	تعديل لائحة الترتوارات باسكندرية ...	١٤٤٣*
٢٠ مارس	قرار	منع الصيد ببنادق عيار كبير فى الجيزة ...	١٢٢٣*
٢٠ مارس	قرار	نظام الدائرة الجمركية بالموانىء	٢٢٨٣*
٢١ مارس	قانون ٢٩	تعديل قانون تنظيم المدارس الحرة... ...	٦٦٤ *
٢١ مارس	قانون ٣٠	الموازين والمقاييس والمكاييل	٢٢٤٢*

			صحيفة
٢١ مارس	مرسوم	اللائحة الداخلية لكلية التجارة	٦٨٨ *
٢١ مارس	مرسوم	اللائحة الداخلية لكلية الزراعة	٦٨٨ *
٢٢ مارس	قرار	تطبيق قانون الملاهى على بنها وغيرها ...	١٤٠٣*
٢٥ مارس	قرار	منع الصيد ببنادق عيار كبير فى جرجا ...	١٢٢٣*
٢٦ مارس	قانون ٢٦	الموافقة على اتفاقية ربابنة السفن	٢١٣٢*
٢٦ مارس	قانون ٣٥	ضمان قرض البنك العقارى الزراعى المصرى	٦٥١ *
٢٦ مارس	مرسوم	مجلس النقل الاستشارى	٢٣٦٥*
٣٠ مارس	قرار	لائحة داخلية لبورصة البضائع المنشأة باسكندرية	٥٠٦ *
٣١ مارس	قرار	لجنة التغذية فى مصر	٢٢٤٠*
٤ أبريل	قرار	مناطق محظورة فى الصحراء...	٢٢٣٤*
١١ أبريل	مرسوم	اصدار معاهدة نقل الرفات	٢١٣٢*
١٣ أبريل	مرسوم	معاهدة شهادات تسجيل السفن مع بريطانيا	٢١٢١*
١٣ أبريل	مرسوم	تعديل اللائحة الداخلية لكلية الحقوق ...	٦٨٨ *
١٣ أبريل	مرسوم	اللائحة الداخلية لمدرسة الطب البيطرى ...	٦٨٩ *
١٣ أبريل	مرسوم	انشاء كراسى بكلية الحقوق	٧٠٥ *
١٣ أبريل	مرسوم	الشخصية المعنوية لادارة النقل المشترك بالرمل	٢٣١٤*
٢٥ أبريل	قانون ٤١	تعديل لائحة ترتيب المحاكم الأهلية... ...	١٧٣٥*
٢٥ أبريل	مرسوم	انشاء كراسى بكلية الآداب	٧٠٥ *
٣ مايو	قرار	السفر بالسيارات فى مناطق الحدود... ...	٩٠٦ *
٤ مايو	قرار	تطبيق قانون تسوية الديون العقارية ...	١٠٠٠*
٨ مايو	قرار	ملجأ الأولاد باسكندرية	٢٢٠٩*
٩ مايو	مرسوم	منع استيراد الخضروات الضارة بالصحة ...	١٢١٠*
١١ مايو	قانون ٤٤	تقرير رسم دمغة...	٩٤٨ *
١٣ مايو	قرار	اللائحة التنفيذية لقانون رسم الدمغة ...	٩٦٨ *
٢٣ مايو	معاهدة	البريد	٢١٣٣*
٧ يونيه	مرسوم	انشاء كراسى بكلية الهندسة	٧٠٦ *

			صحيفة
٧ يونيه	مرسوم	تعديل مجلس ادارة السكة الحديد	١٠٩١*
٧ يونيه	قرار	لائحة سير المراكب فى قنال السويس ...	١٦٣١*
٧ يونيه	قرار	الملاحة ببور سعيد	٢٢٨٤*
٨ يونيه	قرار	اعتبار مفتشى الضرائب رجال ضبطية ...	٩٥٢ *
١٠ يونيه	قرار	تعديل القرار الخاص بالأنبذة المصنوعة فى مصر	٢٤٤ *
١٠ يونيه	قرار	لائحة داخلية لقسم الأقطان ببورصة مينا البصل	٥٥٢ *
١٢ يونيه	قرار	مراقبة صادرات التوم...	٨٥٤ *
١٨ يونيه	قانون ٧٤	الموافقة على تعديل المعاهدة الصحية ...	٢١٣٣*
٢١ يونيه	قرار	الطلبات والعرائض الخاضعة لرسم دمغة	٩٨٢ *
٢٧ يونيه	قرار	الوزانون بمجزر القاهرة	١١١٥*
٣ يوليه	قرار	طريقة سداد الدمغة النوعية	٩٨٣ *
٥ يوليه	قرار	مزاولة حرفتى القبانة والكيالة	١٥٧٩*
٥ يوليه	قرار	تعديل القرار الخاص بالقبانيين فى السواحل	١٥٧٧*
٩ يوليه	قانون ٥٧	العلامات والبيانات التجارية...	١٤٦١*
٩ يوليه	قانون ٥٨	الترخيص للمجالس البلدية والمحلية باصدار سندات	٣٨٩ *
٩ يوليه	قانون ٧٣	توظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ...	٨٠٣ *
٩ يوليه	مرسوم	اصدار اتفاقية مؤهلات ربابنة السفن ...	٢١٣٢*
٩ يوليه	مرسوم	اللائحة العامة القضائية للمحاكم المختلطة ...	١٨٤٧*
٩ يوليه	مرسوم	اصدار معاهدة نظام ضرائب السيارات ...	٢١٢٩*
١١ يوليه	قرار	اللائحة التنفيذية لقانون الموازين	٢٢٥٨*
١٥ يوليه	قرار	الاعلانات فى المدن والقرى التى بها مجالس	١٨٦ *
١٨ يوليه	قانون ٧٤	الموافقة على تعديل المعاهدة الصحية الدولية	٨٦٩ *
١٨ يوليه	مرسوم	اللائحة الداخلية لكلية الهندسة	٦٨٩ *
٢٤ يوليه	قانون ٨٥	عرض قانون التعريفة الجمركية على البرلمان	٧٧٤ *
٢٥ يوليه	قرار	تعديل لائحة جبانات المسلمين بالقاهرة ...	٧٦٤ *
١ أغسطس	قرار	تحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات...	١٥٢٩*

			صحيفة
٢	أغسطس	قرار	لائحة داخلية لبورصة البضائع المنشأة باسكندرية ٥٠٨ *
٢	أغسطس	قرار	لائحة داخلية لقسم الأقطان ببورصة مينا البصل ٥٤٠ *
٢	أغسطس	قرار	لائحة داخلية لقسم البذرة بمينا البصل ... ٥٨١ *
٦	أغسطس	مرسوم	تعديل المعاهدة الصحية الدولية ... ٨٦٨* و٢١٣٣*
٧	أغسطس	قانون ٨٧	تعديل لائحة اجراءات وزارة الأوقاف ... ٢٣٧٦*
٧	أغسطس	مرسوم	انشاء مجلس أعلى الآثار العربية ... ... ٧ *
٧	أغسطس	قرار	الدول المعترف بصحة سمة أقلام الدمغة بها ٩٨٤ *
٧	أغسطس	قرار	تعديل جدول المحلات المضرة بالصحة ... ١٩٣١*
١٠	أغسطس	قرار	تعديل اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الايرادات ١٣٨٩*
١٢	أغسطس	مرسوم	تعديل رسم الانتاج على السكيروسين ... ٢٣٥ *
٢٠	أغسطس	مرسوم	انشاء وزارة الشئون الاجتماعية ٢٣٤٨*
٢٢	أغسطس	قرار	بشأن ختم البيض المصرى المصدر الى انجلترا ٨٤٤ *
٢٥	أغسطس	قانون ٩٢	الاشراف والرقابة على هيئات التأمين ... ٦٠١ *
٢٥	أغسطس	قانون ٩٣	انشاء الخطوط الكهربائية وحمايتها ... ٩١٩ *
٢٥	أغسطس	قانون ٩٥	احصاء المؤن اللازمة للجيش والسكان ... ١٩ *
٢٥	أغسطس	قانون ٩٦	التدابير الاستثنائية التى تتخذ لتأمين سلامة البلاد ٦٣٠ *
٢٦	أغسطس	قرار	تطبيق أحكام قانون التدابير الاستثنائية ٦٣٠ *
٢٧	أغسطس	قانون ٩٨	منع تصدير بعض المنتجات والبضائع ... ٧٨٧ *
٢٨	أغسطس	قرار	احصاء المخزون من المنتجات والبضائع ... ٢٠ *
٢٨	أغسطس	قانون ٩٩	نظام تفتيش السفن باسكندرية ١٠٧٣*
٣١	أغسطس	قانون ١٠٠	انشاء قوات مرابطة ... ... ٨٢٩ *
٣١	أغسطس	قرار	تعديل لائحة حرفتى القبانة والكيالة ... ١٥٨٣*
١	سبتمبر	مرسوم	اعلان الأحكام العرفية ... ... ٢٧ *
٣	سبتمبر	أمر عسكرى ١	انشاء مصلحة للرقابة واختصاصاتها... ... ٣٠١ *
٣	سبتمبر	أمر عسكرى ٢	تعيين الرقيب العام ورؤساء الأقسام ... ٣٠٣ *

				صحيفة	
٣	سبتمبر	أمر عسكرى ٣	تشكيل لجنة استشارية تعاون الرقيب العام	٣٠٤	*
٣	سبتمبر	أمر عسكرى ٤	تفتيش البواخر ببورسعيد والسويس ...	٣٠٤	*
٣	سبتمبر	أمر عسكرى ٥	تحديد المناطق الخاصة وتعيين المندوبين ...	٣٠٥	*
٣	سبتمبر	قرار	اللائحة التنفيذية لقانون تفتيش السفن ...	١٠٧٤	*
٤	سبتمبر	قرار	تعديل جدول البضائع المحظور تصديرها	٧٨٨	*
٥	سبتمبر	قانون ١٠١	تحديد أقصى الأسعار للأصناف الغذائية	١٢٧	*
٦	سبتمبر	قرار	لجان تحديد الأسعار للأصناف الغذائية ...	١٢٩	*
٦	سبتمبر	قرار	الغاء لائحة مصلحة الضرائب...	٢٣٥٨	*
٨	سبتمبر	قانون ١٠٢	اعفاء من الخدمة العسكرية	٨٢٣	*
٨	سبتمبر	قانون ١٠٣	ردم البرك والمستنقعات...	٣٢٣	*
٨	سبتمبر	قانون ١٠٤	تحريم صنع الكبريت من الفوسفور الأبيض	١٦٥٣	*
٩	سبتمبر	قانون ١٠٥	استخدام الاحتياطى العام	١٧	*
٩	سبتمبر	قانون ١٠٦	تقرير امتياز لقروض الحكومة	٢٠٩	*
١٤	سبتمبر	مرسوم	انشاء مصلحة الحجر الصحى	٨٧١	*
١٤	سبتمبر	أمر عسكرى ٦	الاتجار مع حكومة الريخ ورعاياه... ...	٣٠٦	*
١٤	سبتمبر	قرار	تعديل جدول المنتجات المحظور تصديرها	٧٨٨	*
١٧	سبتمبر	قرار	تعديل جدول المنتجات المحظور تصديرها	٧٨٨	*
١٨	سبتمبر	أمر عسكرى ٧	وجوب تقدم الألمان الى البوليس... ...	٣١٠	*
١٩	سبتمبر	أمر عسكرى ٨	الاتجار مع الشركات الألمانية...	٣١٠	*
١٩	سبتمبر	قرار	مراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ...	٨٤٨	*
٢٠	سبتمبر	قانون ١٠٧	تنظيم أوامر الاستيلاء والتكاليف... ...	٢٨	*
٢٠	سبتمبر	قانون ١٠٨	لجنة التموين واختصاصاتها	٢٢	*
٢٠	سبتمبر	مرسوم	منع استيراد الخضروات الضارة بالصحة...	١٢١١	*
٢٠	سبتمبر	قرار	الغاء القرار المنبىء بتوتر العلاقات الدولية	٦٣٠	*
٢٠	سبتمبر	قرار	تعديل نظام رسو المراكب بالقاهرة ...	٢٢٣١	*
٢١	سبتمبر	قرار	التعامل مع الحراس أو مع الألمان المرخص لهم	٣١١	*

			صحيفة
٢٢ سبتمبر	قرار	تشكيل لجنة استشارية للتأمين	٦٠٤ *
٢٣ سبتمبر	قرار	تنفيذ المادة ٤ من الأمر العسكرى رقم ٦	٣١٢ *
٢٥ سبتمبر	قانون ١٠٩	العمليات الخاصة بالنقود الأجنبية	٢٣١٩*
٢٥ سبتمبر	قرار	الترخيص لبعض البنوك بعمليات النقد ...	٢٣١٩*
٢٦ سبتمبر	أمر عسكرى ٩	تفتيش السفن فى ميناء الاسكندرية ...	٣١٢ *
٢٧ سبتمبر	قرار مجلس وزراء	الاعفاءات من رسوم الحجر الصحى ...	٨٨٦ *
٢٧ سبتمبر	أمر عسكرى ١٠	أوامر الاستيلاء والتكاليف	٣١٣ *
٢٨ سبتمبر	قانون ١١١	الموظفون الأجانب بمجلس الصحة البحرية	٨٧٢ *
٢٨ سبتمبر	قانون ١١٢	الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى ...	٨٧٦ *
٢٨ سبتمبر	مرسوم	انشاء مجلس أعلى الشئون الاجتماعية ...	٢٣٤٩*
٢٨ سبتمبر	مرسوم	انشاء معهد للغات الشرقية وآدابها بكلية الآداب	٦٨٨ *
٢٨ سبتمبر	أمر عسكرى ١١	اضافة مادة الى الأمر العسكرى رقم ٦ ...	٣٠٩ *
٢ أكتوبر	قرار	تطبيق قانون تسوية الديون العقارية ...	١٠٠٣*
٤ أكتوبر	قرار	تعديل جدول المنتجات المحظور تصديرها	٧٨٨ *
٧ أكتوبر	قرار	خاص بالرعايا التشيكوسلوفاكيين	٣١٣ *
٨ أكتوبر	أمر عسكرى ١٢	ايجاب تقديم اقرار تكميلى عند التصدير...	٣١٤ *
٩ أكتوبر	قرار	تعديل الجدول الثانى من جدول الأسمدة	١٤٢ *
١٠ أكتوبر	قانون ١١٣	ضريبة الأطيان	١٣٤٢*
١١ أكتوبر	قرار	تعديل لائحة مراقبة صادرات الحاصلات الزراعية	٨٤٤ *
١١ أكتوبر	قرار	الطلبات والعرائض الخاضعة لرسم دمغة ...	٩٨٢ *
١١ أكتوبر	قرار	تعديل لائحة مراقبة صادرات الثوم ...	٨٥٧ *
١٢ أكتوبر	قرار	لجان تقدير ضريبة الايرادات	١٣٩٨*
١٦ أكتوبر	قرار	اعتبار مفتشى الانارة من رجال الضبطية القضائية	٩٢٢ *
١٨ أكتوبر	قرار	تخصيص محكمة جزئية لدعاوى الضرائب...	١٧٥٩*
١٩ أكتوبر	أمر عسكرى ١٣	بشأن المناطق الخاصة	٣٠٥ *

			صحيفة
١٩ أكتوبر	أمر عسكرى ١٤	خاص بالرعايا الألمان	٣١٦ *
١٩ أكتوبر	أمر عسكرى ١٥	حظر بيع السفن التى ترفع العلم المصرى ...	٣١٧ *
١٩ أكتوبر	قرار	تعديل لائحة مراقبة صادرات الحاصلات الزراعية	٨٥٢ *
٢١ أكتوبر	مرسوم	اختصاص محكمة المنصورة المختلطة	١٨٨٥*
٢١ أكتوبر	مرسوم	إصدار معاهدة مرور القوى الكهربائية...	٢١٢٤*
٢٥ أكتوبر	قانون ١٢٠	التأمين على القطن ضد أخطار الحرب ...	١٦١٤*
٢٥ أكتوبر	قانون ١٢١	ضمان القروض الممنوحة على القطن ...	١٦١٥*
٢٥ أكتوبر	قانون ١٢٢	ضمان القروض الممنوحة على القطن... ...	١٦١٦*
٢٦ أكتوبر	أمر عسكرى ١٦	معاقبة مرتكبي السرقة فى أحوال خاصة ...	٣١٧ *
٢٨ أكتوبر	قرار	قواعد التأمين على القطن	١٦١٧*
٢٨ أكتوبر	قرار	تعديل الدعاوى الناشئة عن قوانين الضرائب	١٧٥٩*
٢٩ أكتوبر	أمر عسكرى ١٧	تعديل المادة ٨ من الأمر العسكرى رقم ٦	٣٠٩ *
٢٩ أكتوبر	تفويض	للحارس على بنك درسدنر	٣١٨ *
٣٠ أكتوبر	قانون ١٢٣	اللوائح الصحية التى تطبقها مصلحة الحجر الصحى	٨٨٧ *
٢ نوفمبر	قانون ١٢٧	اللائحة الأساسية لكلية الطب	٧٣٠ *
٢ نوفمبر	مرسوم	اللائحة الداخلية لكلية الطب...	٦٨٨ *
٢ نوفمبر	مرسوم	إنشاء مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث...	٢٢٨٥*
٧ نوفمبر	أمر عسكرى ١٨	سفر الضباط والعساكر بالسكك الحديدية	٣١٨ *
٧ نوفمبر	قرار	الموافقة على شروط التأمين على القطن ...	١٦٢٠*
٨ نوفمبر	قانون ١٢٨	حظر الاسراف فى شراء أو حيازة بعض الأصناف	٦٢٧ *
٨ نوفمبر	قانون ١٢٩	مستشفى فؤاد الأول « المؤاساة بالاسكندرية »	٢٠٢٢*
٨ نوفمبر	مرسوم	تعديل اللائحة الداخلية لكلية الآداب ...	٦٨٧ *
٨ نوفمبر	مرسوم	معهد للتحرير والترجمة بكلية الآداب ...	٦٨٨ *
٨ نوفمبر	قرار	انشاء سجن لمدمنى المخدرات...	١٠٦٩*
٨ نوفمبر	قرار	تعديل جدول المنتجات المحظور تصديرها	٧٨٨ *
٩ نوفمبر	قانون ١٣١	شروط بيع الأقطان التى يتفق على أثمانها فيما بعد	٥٢١ *

			صحيفة
٩ نوفمبر	مرسوم	تعديل اللائحة العامة لبورصات البضائع المنشأة	٤٦٥ *
٩ نوفمبر	مرسوم	تعديل اللائحة العامة لبورصة مينا البصل...	٥٣٠ *
٩ نوفمبر	مرسوم	انشاء مصلحة القطن	٢٣٥٨*
٩ نوفمبر	قرار	لائحة داخلية للأقطان بمينا البصل... ٥٣٠* و	٥٣٨ *
٩ نوفمبر	قرار	تعديل جدول البضائع المحظور تصديرها	٧٨٨ *
٩ نوفمبر	قرار	تعديل لائحة مراقبة صادرات الحاصلات الزراعية	٨٥٣ *
١٩ نوفمبر	قرار	تعديل جدول البضائع المحظور تصديرها	٧٨٨ *
٣٠ نوفمبر	قرار	تعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والخطرة	١٩٣٢*
٣ ديسمبر	أمر عسكرى ١٩	اضافة حكم الى الأمر العسكرى رقم ١	٣٠٣ *
٤ ديسمبر	قانون ١٣٢	النظام والتأديب فى البواخر...	١٠٨٠*
٦ ديسمبر	قرار	محلية امتحان الشهادة فى مناطق التعليم ...	١٩٥٨*
٧ ديسمبر	قانون ١٣٣	تدخل الحكومة فى بورصة البضائع مشتربة	٥٢٢ *
٩ ديسمبر	قانون ١٣٤	الحجز الادارى لتحصيل أثمان أراضى الحكومة	٨٨٩ *
١٣ ديسمبر	قرار	لائحة داخلية لقسم بذرة القطن بمينا البصل	٥٨٦ *
١٧ ديسمبر	أمر عسكرى ٢٠	تنفيذ الأوامر رقم ٦ و ٨ و ١١... ...	٣١٩ *
١٨ ديسمبر	قرار	حظر تخزين القصدير	٦٢٩ *
١٨ ديسمبر	قرار	تعديل لائحة مراقبة صادرات الحاصلات الزراعية	٨٤٩ *
٢١ ديسمبر	قرار	تحديد مدة موسم التفريخ الصناعى... ...	٦٧٣ *
٢١ ديسمبر	قرار	تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الملاهى ...	٤٠٨ *
٢٧ ديسمبر	أمر عسكرى ٢١	تفتيش منازل ومكاتب بعض المشتبه فيهم ...	٣٢٠ *
٢٧ ديسمبر	قرار	اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية	١٤٧١*
٢٧ ديسمبر	قرار	حظر تخزين السكر	٦٢٩ *
٢٩ ديسمبر	قانون ١٣٥	بشأن المحاماة أمام المحاكم الأهلية	١٨٨٧*

١٩٤٠

٦ يناير	قرار	تعديل لائحة التراجمة والأدلاء العموميين...	٦٣٤ *

			صحيفة
٧	يناير	قرار	خاص بسوق الجملة للخضر والفاكهة بالقاهرة ١٦٣ *
٧	يناير	قرار	لائحة داخلية للأقطان ببورصة ميناء البصل ٥٤٧ *
٩	يناير	قرار	خاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ٨٤٨ *
١٠	يناير	قراران	بانشاء محكمة تجارية جزئية بمصر واسكندرية ١٧٥٨*
١٦	يناير	مرسوم	اعداد ضباط احتياطيين... ... ... ٨٣٠ *
١٧	يناير	قرار	تعديل لائحة الخدامين ... ... ٩١٦ *
٢٨	يناير	مرسوم	تعديل رسم الانتاج على السكر والبنزين والبن ٢٣٥ *
٢٨	يناير	قرار	الطلبات والعرائض المفروض عليها رسم دمغة ٩٨٢ *
٣٠	يناير	قرار	رخص حمل السلاح فى الحدود ١١٠٥*
٣١	يناير	مرسوم	فائدة المبالغ المودعة بالمحاكم المختلطة ١٨٨٦*
١	فبراير	مرسوم	رسم صادر على القطن الخام ١٦٢٤*
٣	فبراير	قرار	تعديل اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الايرادات ١٣٩٣*
٦	فبراير	قانون ١	كادر الجيش ، دار الكتب ٨٣٣* و٩٢٨* و٢٠٣٩*
٦	فبراير	قرار	خاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ٨٣٩ *
٧	فبراير	قرار	خاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية ٨٣٩ *
٧	فبراير	قرار	ميعاد تحديد الأسعار فى بورصة البضائع المنسأة ٥٢٣ *
٨	فبراير	قرار	تغيير تسمية بعض أصناف القطن ١٦٢٥*
١٣	فبراير	قرار	تعديل قرار وضع نظام لخلط الدخان ... ٩٤٤ *
١٤	فبراير	مرسوم	اجراءات رفع ضريبة أطيان الجزائر ... ١٣٤٥*
١٤	فبراير	مرسوم	اصدار معاهدة التعاون الفكرى ٢١٣٣*
١٧	فبراير	أمر عسكرى ٢٢	تعديل فى الأمر العسكرى رقم ٦ ... ... ٣٠٧ *
١٨	فبراير	قرار	الحدين الأعلى والأدنى لأسعار الأوراق المالية ٤٤٥ *
١٨	فبراير	قرار	تعديل جدول أصناف القطن ١٦١٣*
١٩	فبراير	قرار	تعديل لائحة السكورنتينات البيطرية ... ١١٩٦*
١٩	فبراير	قرار	الطلبات والعرائض المفروض عليها رسم دمغة ٩٨٢ *
٢٠	فبراير	قانون ٢	تحديد مدة سقوط حق المطالبة بالضرائب والرسوم ١٣٣٥*

			صحيفة
٢٨ فبراير	قرار	اثبات مخالفات القانون ١٢٨ لسنة ١٩٣٩	٦٢٨ *
٢٩ فبراير	قانون ١١	بيع المحلات التجارية ورهنها...	١٩١٤*
٣ مارس	قرار	شحن البصل الى بريطانيا على البواخر البريطانية	٨٥٨ *
٤ مارس	مرسوم	مجلس أعلى التعليم	٢٣٦٣*
٤ مارس	قرار	تعديل جدول ضريبة الملاهى...	١٤٠٤*
٦ مارس	قرار	مصاريف علاج موظفى حكومة السودان	٢٠٢٦*
٩ مارس	مرسوم	إصدار معاهدة مكافحة الاتجار بالجواهر الضارة	٢١٣١*
٩ مارس	مرسوم	إصدار معاهدة تنظيم تساقط المياه	٢١٢٤*
٩ مارس	قرار	مجلس تأديب وزارة الزراعة والمصالح التابعة لها	٥٩٦ *
١٢ مارس	قرار	خاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية	٨٤٥ *
١٣ مارس	قرار	تعديل جدول المنتجات المحظور تصديرها ...	٧٨٨ *
١٣ مارس	قرار	تنفيذ الأمر العسكرى رقم ١٢	٣١٥ *
١٦ مارس	قرار	مراقبة أصناف القطن	١٦١٣*
١٨ مارس	قرار	تعديل جدول الأمراض المعدية	٢١٤ *
١٩ مارس	قرار	تعديل لائحة حرفتى القبانة والكيالة ...	١٥٧٩*
١٩ مارس	قرار	سلخ الذبائح بالقاهرة	١١١٤*
٢٠ مارس	مرسوم	تعديل رسم الانتاج على البيرة	٢٣٤ *
٢٠ مارس	قرار	وضع الأحطاب فوق أسطح المنازل فى بعض الجهات	٢٣ *
٢٥ مارس	قانون ١٨	الموافقة على معاهدة سندات الشحن ...	٢١٢٥*
٢٥ مارس	قرار	اعتبار مهندس الكهرباء بالمجالس رجال ضبطية	٩٢٢ *
٢٦ مارس	قرار	شحن البصل الى بريطانيا العظمى على بواخر مصرية	٨٥٩ *
٣١ مارس	قرار	المنتجات النبيذية ذات التسمية الاقليمية ...	١٤٩٣*
٣١ مارس	قرار	تعديل جدول المنتجات المحظور تصديرها	٧٨٨ *
١ ابريل	قرار	خاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية	٨٤٠ *
٤ ابريل	أمر عسكرى ٢٣	الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها	٣٢٠ *
٤ ابريل	مرسوم	مأمورو الضبطية للعلامات التجارية ...	١٣٣٣*

			صحيفة
٤ ابريل	مرسوم	مواعيد أقساط ضرائب الأطيان	١٣٤٦*
٦ ابريل	مرسوم	تعديل اللائحة الداخلية لكلية الطب ...	٦٨٩ *
٧ ابريل	قرار	تعديل القرار الخاص بالمنتجات النبيذية ...	١٤٩٣*
٨ ابريل	قانون ٢١	سلامة السفن	١٠٨٤*
٩ ابريل	مرسوم	تعديل اللائحة الداخلية بكلية الطب	٦٨٩ *
٩ ابريل	مرسوم	انشاء كراسى بكلية الطب	٧٠٤ *
٩ ابريل	قرار	تعديل لائحة مراقبة صادرات الحاصلات الزراعية	٨٤٦ *
٩ ابريل	قرار	اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الأطيان ...	١٣٤٩*
١٤ ابريل	قرار	حظر تخزين الكبريت...	٦٢٩ *
١٤ ابريل	قرار	صيد الأسماك	١٢٦٠*
١٤ ابريل	قرار	تعيين مأمورى ضبطية قضائية للعلامات التجارية	١٣٣٣*
١٦ ابريل	قانون ٢٣	تعديل قانون الأحكام العرفية...	٢٦ *
١٦ ابريل	مرسوم	تعديل رسم الانتاج على زيوت التشحيم ...	٢٣٥ *
١٧ ابريل	اتفاق	حوادث السيارات المصرية والبريطانية ...	١١٤٩*
٢٤ ابريل	مرسوم	تعديل اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية	٤٣١ *
٢٤ ابريل	قرار	وضع برنامج لمشروعات اصلاح المالية ...	٢٣٥٩*
٢٥ ابريل	قانون ٢٤	الحقن ضد الدفتريا	١٢١٢*
٢٥ ابريل	قرار	تحديد رسم طلبات الجنسية	٨١٧ *
٢٧ ابريل	قرار	اللائحة الداخلية لبورصة الأوراق المالية ...	٤٤٦ *
٢٧ ابريل	قرار	اللائحة التنفيذية لقانون هيئات التأمين ...	٦١٣ *
٧ مايو	أمر عسكرى ٢٤	المفرقعات والأسلحة	١١٠٦*
٧ مايو	أمر عسكرى ٢٥	دخول ومغادرة الأراضى المصرية... ...	٨٢٢ *
١١ مايو	قرار	الترخيص للبنك البلجيكى بعمليات النقود ...	٢٣١٩*
١٩ مايو	أمر عسكرى ٣٣	الاخطار عن حيازة الأسلحة	١١٠٨*
١٩ مايو	أمر عسكرى ٣٤	لجان فحص الأسلحة	١١٠٩*
٢٣ مايو	قانون ٢٦	تعديل قانون ضريبة الايرادات	١٣٥٨*

			صحيفة
٢٥ مايو	قانون ٢٩	تشكيل محاكم الجنايات	١٧٣٢*
٢٥ مايو	قانون ٣٠	الغرف التجارية	١٥٤٦*
٢٥ مايو	قرار	تعديل جدول المحلات المقلقة...	١٩٣٣*
٢٨ مايو	مرسوم	تعديل مجمع اللغة العربيـة	١٦٧٧*
٢٩ مايو	قرار	اعانة الهـلال الأحمر	١٤٠٠*
١ يونيه	قانون ٤٣	فرض ضريبة اضافية للدفاع...	١٣٩٩*
١١ يونيه	قانون ٥٠	اصدار ورق نقد فئة ١٠ و٥ قروش ...	٢٣٢٠*
١٦ يونيه	قانون ٥١	تنظيم المبـانى	١٦٦٦*
١٦ يونيه	قانون ٥٢	تقسيم الأراضى المعدة للبناء	١٦٧١*
١٦ يونيه	قانون ٥٤	وكالة برقية مصرية للأخبار العـامة ...	١٦٥٩*
٢٣ يونيه	قرار	الشارات المميزة لأصناف القطن	١٦٠١*
١ يوليه	قرار	تعديل المادة ٧٢ من قانون ضريبة الايرادات	١٣٧٤*
٨ يوليه	قانون ٥٨	معاشات الموظفين الأجانب	٢٠٤٦*
٨ يوليه	قانون ٦١	الربابنة والضباط فى السفن التجارية... ...	٢٢١٦*
٨ يوليه	قانون ٦٣	الوقاية من الغارات الجوية	١٥٣٨*
٨ يوليه	قانون ٦٤	زراعة الخشخاش...	١٩٣٦*
٩ يوليه	قرار	بحظر اضافة بعض المواد الى الصابون ...	١١٨٦*
١٧ يوليه	اتفاق	الغاء صندوق الدين (مع بريطانيـا) ...	٢١٦٨*
٢٩ يوليه	قانون ٦٥	انشاء نقابة عليا للمهن الطبيـة	١٤١٩*
٢٩ يوليه	مرسوم	اصدار معاهدة توحيد علامات المرور ...	٢١٢٩*
٣١ يوليه	قرار	تعديل اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية	١٤٧٤*
٥ أغسطس	قرار	تطبيق قانون الملاهى على حلوان وغيرها	١٤٠٣*
٥ أغسطس	قرار	المدن التى تتخذ فيها تدابير الوقاية من الغارات	١٥٤١*
٨ أغسطس	قانون ٦٦	مد امتياز اصدار ورق النقد...	٢٣٢١*
١٢ أغسطس	قرار	بشأن المنتجات النبيذية...	١٤٩٤*
١٣ أغسطس	اتفاق	الغاء صندوق الدين (مع فرنسا)... ...	٢١٦٨*

			صحيفة
١٤ أغسطس	قانون ٦٧	الموافقة على اتفاق الغاء صندوق الدين ...	٢١٦٨*
١٤ أغسطس	قانون ٦٨	الدين العمومى	٢١٧٢*
١٤ أغسطس	قانون ٦٩	تخفيف الضريبة عن صغار الملاك	١٣٥١*
١٧ أغسطس	قرار	البلاد التى يطبق فيها قانون الدفتريا... ...	١٢١٣*
٢٢ أغسطس	قرار	تعيين مدير الأسواق وغيره مأمورى ضبطية	١٣٣٤*
٩ سبتمبر	قرار	تعيين مفتشى الزراعة مأمورى ضبطية ...	١٣٣٤*
١٠ سبتمبر	قرار	تحديد المقادير ضد الدفتريا	١٢١٢*
١٠ سبتمبر	قرار	تعيين مأمورى ضبطية لقانون الحاصلات الزراعية	١٣٣٤*
١٠ سبتمبر	قرار	تعديل لائحة حرفتى الفبانة والكيالة ...	١٥٧٩*
١٢ سبتمبر	قرار	مأمورو ضبطية لقانون العلامات التجارية ...	١٣٣٤*
١٢ سبتمبر	قرار	طبع لوط الحليج على البالات المكبوسة...	١٦٢٥*
٧ أكتوبر	قرار	مجلس الاستشارى الصحى	٢٣٥٣*
١١ أكتوبر	مرسوم	اصدار معاهدة البريد	٢١٣٣*
٢١ نوفمبر	قرار	ارتياد المتنزهات العامة...	١٦٧٧*
٤ ديسمبر	قرار	تعديل مجلس استشارى الزراعة	٢٣٤٤*
١٥ ديسمبر	قرار	لجنة الدبلومات الأجنبية فى الطب	١٤٣٦*
١٥ ديسمبر	قرار	اللائحة التنفيذية لقانون الوقاية من الغارات الجوية	١٥٤٢*

١٩٤١

٥ يناير	قرار	سعر الفائدة بصندوق التوفير...	١٢١٤*
١٣ يناير	قرار	تطبيق قانون الملاهى على منيا القمح وغيرها	١٤٠٣*
١٩ يناير	قرار	تعديل لائحة الوقاية من الغارات الجوية ...	١٥٤٣*
١٩ يناير	قرار	إثبات المخالفات للائحة المخابئ	١٥٤٥*
٢٠ يناير	قرار	تخفيف الضريبة على صغار الملاك	١٣٥٣*
١٠ فبراير	قانون ٥	مزاولة مهنة الصيدلة	١٢٦١*

			صحيفة
٨ مارس	قرار	الوقاية من الغارات الجوية... ...	١٥٤١* و١٥٤٥*
٨ مارس	قرار	مد ميعاد الاقرارات لبناء المخابئ	١٥٤٤*
١٠ مارس	قرار	اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية...	١٥٥٦*
١٢ مارس	قرار	رفع الأعـلام	١٤٩٧*
١٧ مارس	قانون ٨	تعديل قانون زواج الممثلين القنصليين ...	١٦٤٥*
١ أبريل	قانون ١٣	الميزات الخاصة بالقوات البريطانية... ...	٢١٧٤*
١ أبريل	قانون ١٤	الموافقة على المزايا الممنوحة للبعثة العسكرية	٢١٦٦*

٢ — البيان التحليلي

(تحيل الأرقام الى صحائف هذه المجموعة حيث تكون مقترنة بعلامة * والى صحائف مجموعة سنة ١٩٢٦ حيث تكون خالية من تلك العلامة . ولقد رؤى تسهيلا للبحث وضع التحليل الفرعي بين قوسين [ ] مرتبا هو أيضا ترتيبا أبجديا) .

(ا)

آثار : اتجار ٤ و ٥ و ٧ — أملاك عامة ١ و ٣ و ٤ — تبليغ ٥ — تصدير ٦ و ٩ — تعويض ٤ — تعريف ٣ — تفتيش ٨ — تنقيب ١ و ٣ و ٥ و ١٠ عقارية ٤ — عقوبات ٢ و ٦ و ٩ — قسمة ٢ و ٥ و ١٣ — لجنة ٣* — متحف قبطي ٤* — مصادرة ٦ و ٩ — منقولة ٥ — نزع ملكية ٤ — نقل ١ و ٨ .

آثار عربية : أملاك عامة ١٥ — تسجيل ١٦ — حماية ١٤ و ١٥ — عقوبات ١٦ — مجلس أعلى ٧* .

ابعاد : شروط ٩* و ٢٠٥* — دخول بدون جواز سفر ٤٧٣ — عقوبات ١٠* — لجنة استشارية ١٠* .

أتربة : رخصة ١١* و ١٢* .

أبنية (راجع : مباني) .

اتفاقات دولية (راجع : معاهدات) .

اجارات زراعية : تخفيض ١٤* — مهلة للدفع ١٣* — وقف الاجراءات ١٤* .

أجانب (راجع : ابعاد . امتيازات أجنبية . جوازات سفر) .

اجتماعات عامة (راجع : تجمهر) : اخطار ١٧ — انتخابات ١٦ و ١٨ —

تعريف ١٦* — جنازات ٢٠ — حضور البوليس ١٩ — عقوبات ١٦* — لجنة الاجتماع ١٨ — مظاهرات ١٩ — منعها وحلها ١٨ و١٩ و٢٠ — ميعادها ١٨ — نقابة الأطباء ١٤٣٤* — نقابة المحامين ١٩١٠*.

اعتقال (راجع: بارود. بريد. بنك نوت. تلغراف. دخان. نقود).

احتياطي عام: استخدامه ١٧* — تسليف زراعي ٦٥٠*.

أحراث (راجع: عمل. قطن. مجرمون أحداث).

احصاءات: معاهدات [احصاءات أسباب الوفيات ٢١٣١*، احصاءات اقتصادية ٢١٢٧*، احصاء أجور وساعات العمل ٢١٣٢*].

احصاء المنتجات: بيانات ٢٠* — تبليغ ١٩* — تنظيم ٢١* — عقوبات ٢٠* — لجنة التموين ٢٢* — مؤن الجيش والمدنيين ١٩* — محال صناعية ١٩* مرافق عامة ١٩* — منتجات ٢١*.

أعطاب: عقوبات ٣٥ — منع وضعها على الأسطح ٣٥.

أعمال عرفية (راجع: أوامر عسكرية. تدابير استثنائية): استيلاء وتكاليف ٢٥* و٢٨* و٦٣١ — اعلانها ورفعها ٢٤* و٢٧* — تنفيذ الأوامر ٢٥* — حاكم عسكري ٢٤* و٢٧* — عقوبة ٢٦* — قائد الجيش ٢٧* — محاكم عسكرية [اختصاصها ٢٦*، تشكيلها ٢٦*، تنفيذ أحكامها ٢٧*].

أحوال شخصية (راجع: طوائف دينية. محاكم أحوال شخصية): دمغة على مستخرجات الحالة المدنية ٩٥٤*.

اخطار عن المحال: احراز الأسلحة ٦٩٩ — بيوت عاهرات ٣٢٣ — صنع أجهزة التلغراف ٣٨٥ — محلات عمومية ١٤٠٧ — معامل التفريغ ٦٧١*.

أدلاء عمومبوده (راجع : تراجمة) .

أدوية : اتفاق توحيد الأدوية الفعالة ٢١٢٨* .

أذونات خزانة : ٢٩* .

أرز : رسم انتاج ٢٣٩* .

ازالة المخالفات : تقسيم أراضى البناء ١٦٧٥* — تنظيم ٣٩٠ و٣٩٦ — رى ٦٢٤ — مبانى ١٦٦٩* .

أزهر ومعاهد دينية : امتحانات الأزهر [شروطها ٤٢* ، عميان ٤٣* ، غش ٤٢* ، لجان ٤١* ، مواعيد ٤١*] — امتحانات المعاهد [ترتيب ٤٥* ، شروط ٤٤* ، عميان ٤٥* ، غش ٤٤* ، لجان ٤٣* ، مواد ٨٠* ، مواعيد ٤٣*] — بعثات علمية [اختيار الأعضاء ٩٦* ، تعهدات ١٠٠* ، قواعد مالية ٩٧* ، مكافآت ١٠١*] — تأديب طلبة الأزهر [اجراآت ٧٠ ، تشكيل المجلس ٦٩ ، عقوبات ٦٨] — جامع أزهر [أغراضه ٥٥* ، رياسة عامة ٥٦* ، شخصية معنوية ٥٦* ، طلبة : امتحان عالمية ٧٠* و ٧٧* امتحان نقل ٦٩* و٨٤* لجان امتحان ٦٨* مدة دراسة ٦٨* ، كليات ومعاهد : أصول الدين ٦٥ و ٧٩* شريعة ٦٤ و ٧٩* لغة عربية ٦٧ و ٧٩* مجالس ٦٢* ميزانية وحسابات ٦١* ، هيئة تدريس : تأديب ٦٣* ، شروط ٦٣* و ٧٦*] — جرايات [تسعير ٣١* ، تنفيذ ٣١* ، توزيع ٣٢*] — كسا التشريف ٧١* — لائحة داخلية : أزهر [لجان فرعية ٨٠ ، مجلس أعلى ٧٩] — لائحة داخلية : معاهد [أروقة ٥١* ، امتحان قبول ٤٩* ، طلبة : تأديب ٤٩* قبول ٤٨* ، مدرسون وموظفون ٤٧* ، مشايخ ٤٦* ، نظام دراسة ٤٨*] — معاهد [اجازات ٧٤* ، أغراضها ٧٢* ، أقسام عامة ٧٤* ، امتحانات ٧٣* ، شروط قبول ٧٣* ، شهادات ٧٥* ، مرتبات ٧٦* — موظفون

[اجازات ٣٩* ، تأديب : اجراآت ٣٨*و٣٩* تشكيل ٣٧* عقوبات ٣٨* ، ترقية ٣٦* ، شروط تعيين ٣٣* ، واجبات ٣٧*] — هيئة كبار العلماء [اجتماعات ٥٢* ، اختصاصات ٥٣* ، تقاعد ٧٣* ، شروط ٥٧*و٧٦* ، محو الاسم ٥٨*] .

أسبقية الدرجات (راجع : رتب ونياشين) : أمراء ونبلاء ١١٦* — سلطانة ملك ١٢٢* — عامة ١٠١* — ملكة نازلى ١٢٢* .

استحمام : شواطىء [اسكندرية ١٠٩* ، بور توفيق ١١١* ، بور سعيد ١١٣*] — مناطق [خبير السباحة ٩١ ، عقوبات ٩١ ، وقاية من الغرق ٩٠ ، محظورة ٩١] — منعه (أحوال) ١٠٩* .

استيراد وتصدير : اجراءاتها ٢٥*و٢٨* — تعويضات وجزاءات ٦٣١* لجان تقدير ومعارضة ٦٣٢* — مبدؤها ٦٣١* .

اسطوانات فونوغرافية : استيرادها ١٢٤* — اعدامها ١٢٥* .

أسرة مالكة : أسبقية [أمراء ونبلاء ١١٦* ، سلطانة ملك ١٢٢* ، ملكة نازلى ١٢٢*] — توارث العرش [حرمان النساء ٩٢ ، زواج الأمراء ٩٣ و٩٥ ، سن رشد الملك ٩٣ — مجلس الوصاية ٩٣] — حجز المرتبات ١١٥* — مخصصات ١٢٣* — نظام الأسرة [كشف الأمراء ٩٨ و ١٠١ ، كشف النبلاء ١٠٢ ، لقب أمير ٩٤ اسقاطه ٩٧ ، مجلس البلاط ٩٦ و ١٠٥ ، مرتبات ٩٦] .

أسعار الحاجيات : اعلان الأسعار ١٢٥* — بيان الأصناف ١٢٦* — تسعير ١٢٧* — جدول الأصناف ١٢٨* — لجان التسعير ١٢٩* .

أسعاف : معاهدة انشاء اتحاد دولى للاسعاف ٢١٢٦* .

اسفنج : صيده : آلات ١٣٢* — رخصة ١١٢ — رسوم ١٣١* —

ضبط المراكب ١١٣و١٣٤* — عقوبات ١٣٣* — غواصون ١٣٣* — مناطق ١٣٠*.

أسمدة ومخصبات: أخذها ٣ — تجارتها [أخطار ١٣٥* و١٤٧* ، بيع واستيراد ١٣٦* ، عقوبات ١٣٩* ، غلق ١٣٩* ، فواتير ١٤٩* ، مخالفات : اثباتها ١٣٧* محاضرها ١٥٣* مصادرة ١١٥و١٣٧و١٣٩*] — تحصيل ثمنها ١١٤ — ترخيص ٦ — تسجيل ١٤٨* — تصدير ١١٥ — تعبئة ١٥٠* — تعريف ١٣٥* — جداول ١٤٠* — عينات للتحليل ١٥١* — لجنة ١٣٥*.

أسواق عمومية: اشغال الطرق باسكندرية [١١٦ ، تفتيش ١١٧] — أرز برشيد ١٦٥* — بصل باسكندرية [تأديب ١٧٥* ، تحكيم ١٧٥* ، تعامل ١٧١* ، جمعية عامة ١٦٦* ، لجنة ١٦٧* ، دلالة ١٧٠*] — حبوب [أثر النبي ١٦٥*، اسكندرية ١٦٥* ، روض الفرج ١٦٥*] — خضر وفاكهة بالقاهرة [اجراءات صحية ١٦٤* ، اجراءات ضبط ١٦٤* ، اشغال الأماكن ١٦٣* : ترخيص ١٦٣* و ١٦٥* رسوم ١٦٣* ، أصناف ١٥٧* ، تعامل ١٦٢* ، عقوبات ١٦٥* ، لجنتا الخضر والفاكهة ١٦٢* ، مخالفات ١٦٢* ، وزانون ١٦٣*] — وباء ١٦٥٥* و ٢٣٢٥*.

أشياء ضائعة: ايداع ١٧٦* — تسليم ١١٨ — سقوط الحق ١١٩ — مكافأة ١١٨ — ودائع بالمتحف ٢*.

اعادة الاعتبار: ابلاغ ١٨٢* — أثر ١٨٢* — شروط ١٨٠*.

اعادة الشيء الى أصله: اعلانات ١٨٤*.

اعلانات: تطبيق القانون ١٨٥* — دمغة ٩٦١* — رخصة ١٨٣* و١٨٦* — عقوبات ١٨٤*و١٨٥* — لوحات ١٨٦* — مخالفات ١٨٥*.

اعلانات قضائية : امتياز وشروط ١١٩ الى ١٢٣ — تعريفة ١٢٠و١٢١ — دمغة ٩٦٧* — نشر : لغته ١١٩ .

أعياد رسمية : بورصة ٤٤٧ * و٤٩٠ — رفع العلم ١٤٩٧* — محاكم مختلطة ١٨٦١* .

أفراد اهراق الجثث : رخص ١٢٤ — غلق ١٢٥ .

أفيون (راجع : مخدرات) .

اكراه بدني : أنواع الأشغال ١٨٩* .

آلات بخارية : ترخيص ١٢٦ و ١٢٨ — تفتيش ١٢٧ — صحة وأمن ١٢٧ و١٢٩ — مسئولية ١٣٢ — وقف ١٣٣ .

آلات رافعة : أجور الري ١٩١ * — ترخيص ١٣٤ و١٣٦ — ترع ٦١٧ — مسئولية ١٣٥ و١٣٦ — مياه ١٣٥ .

ألبان : بيعه [أمراض معدية ١٥٤٧ ، أوعية ١٥٤٦ و ١٥٥١ ، شروط اللبن ١٥٥٠ ، شطب البائع ١٥٤٨ و ١٥٥٣ ، علامة ذراع ١٥٤٦ و ١٥٥٢ ، قيد الباعة ١٥٤٦و١٥٥٢] — تفتيش المواشي ١٥٤٨ و١٥٥١ — غلق المعامل ١٥٥٣ و ١٦٦٠ — مجلس صناعات الالبان [١٩٣* ، لائحته الداخلية ١٩٤*] .

ألعاب القمار (راجع : مراهنات) .

امتياز الحكومة : أموال الصيارف ٨٤٥ — قروض الحكومة ٢٠٩*و٦٤٧* .

امتيازات أجنبية : أجانب [ابعاد ٢٠٥* ، أحوال شخصية ٢٠٥*] — الغاؤها ١٩٨* — تسليم المجرمين ٢٠٥* — تفسير المعاهدة ٢٠٢* — سيادة تشريعية ٢٠٠* و ٢٠٤* — عدم التمييز ٢٠٤* — فترة الانتقال ٢٠٠* — قضاة : اختيار ٢٠٤* تعيين ٢٠٦* — قواعد الاختصاص [عقود الحكومة ٢٠٦*،

محاكم أهلية ٢٠١* ، محاكم قنصلية ٢٠١*] — قناصل ٢٠٢* — كندا ٢٠٨* — معاهد أجنبية ٢٠٦* — موظفو المحاكم المختلطة ٢٠٦* .

أمراض معدية (راجع : بيغاء . صحة عمومية . فرش حلاقة . وباء) : بيع اللبن ١٥٤٧ — تبليغ ٢١٠* — تطعيم باللقاح الواقي ٢١٥* — تطهير ٢١١* — تفتيش المنازل ١٦٦٠ و٢١٣* — جدول بها ٢١٣* — مراقبة ٢١٢* — مواد غذائية ٢١٢* .

أمراض وبائية (راجع : وباء) .

أملاك أميرية (راجع : حجز اداري) : ايجارات بالمديريات ٢٢٧* — بيع [اعلان ٢١٩* ، تسليم العقار ٢٢٣* ، تصديق ٢٢١* ، طلبات الشراء ٢١٨* ، عطاءات ٢٢٠* ، عقد ٢٢٦* ، مزاد ٢٢٠* ، ممارسة ٢١٧*] .

أملاك زراعية صغيرة (راجع : تسليف زراعي . جمعيات تعاونية) : عدم جواز الحجز عليها ١٤١ و ١٤٢ .

أملاك عامة : آثار ١ و ٣ و ٤ — آثار عربية ١٥ — رفع الأموال عنها ٨٧٩ — متحف قبطي ٤* .

أموال أميرية : دمغة على ما يصرف منها ٩٦٠* .

أنبذة : انتاج : ٢٣٩* اعفاء منه ٢٤٥* — معامل ٢٤٠* .

انتاج : أرز ٢٣٩* — أنبذة [أخطار الجارك ٢٤١* ، اعفاء : أنواع ٢٤٥* شروط ٢٤٥* ، تهريب ٢٤٢* ، دفاتر ٢٤٤* ، رخصة ٢٤١* و٢٤٣* ، رسم ٢٣٩* ، غلق المعامل ٢٤٠* ، مخالفات : اثبات ٢٤٣* صلح ٢٤٣* ، مصادرة ٢٤٢* ، معامل ٢٤٠*] — بضائع مصدرة الى السودان ٢٣٧* — زيت البترول : رسم ٢٤٧* تقدير الرسم ٢٤٨* — سكر : رسم ٢٤٨* صناعته ٢٤٩* — قداحات السجاير ٢٥٤* — كبريت [اعفاء ٢٦٤* ، تأمين ٢٦٢* ، تحصيل ٢٥٨* ، تهريب ٢٦٠* ، رخصة اعداد الخشب

٢٥٩* ، رخصة المصانع ٢٥٩* و٢٦٢* ، رسم ٢٥٥* ، شريط السداد ٢٦٤* و٢٦٥* ، غلق ٢٦٠* ، مخالفات : اثبات ٢٦٠* صلح ٢٦١* ، مخزون : تفتيش ٢٥٨* غلق ٢٥٨* مخالفات ٢٥٧* و٢٥٨* ، مواعيد العمل ٢٦٢*] — كحول [اعفاء ٢٦٦* و ٢٧٣* ، تقطير : أجهزة ٢٦٧* و ٢٧١* اخطار ١٦٦* تفتيش ٢٦٧* رخصة ٢٦٧* و٢٧٠* كميات قليلة ٢٧٣* ، تعريف ٢٣٣* ، رسم ٢٦٥* ، غلق ٢٦٨* ، مخالفات : اثبات ٢٦٨* صلح ٢٦٩* ، مصادرة ٢٦٨* ، معامل انتاج : تأمين ٢٧٠* تعريف ٢٧٠* دفاتر وفواتير ٢٧٢* ، مكافآت ٢٧٤* ، نقل ٢٦٧*] — منتجات الأرض والصناعة المحلية [٢٣٣* ، تعريف الجمعة ٢٣٤* ، تعريف الكحول ٢٣٣* ، جدول المنتجات ٢٣٤* و ٢٣٦*] — منتجات مستوردة ٢٣٦* — ورق لعب [تأمين ٢٧٦* ، دفاتر ٢٧٦* ، رخصة ٢٧٥* و٢٧٧* ، غلق ٢٧٩* ، مخالفات ٢٧٨* ، مصادرة ٢٧٨*] .

انتخاب : اجتماعات ١٨ و ١٦* — انتخابات (سنة ١٩٢٦) ١٨٠ — بلدية الاسكندرية ٤٠٩* — جداول ٢٨٢* و٢٨٣* و٢٨٤* — جرائم ٢٩٤* — حدود ٢٩٦* — حرمان ٢٨١* — سقوط العضوية ٢٩٣* — شيوخ [ترشيح ٢٩٢* ، دوائر ٢٩١* ، عضوية ٢٩٢*] — صحة النيابة ٢٩٣* — عدم الجمع ٢٩٣* — ناخبون ١٤٤ و ٢٨٠* — نواب [بطلان ٢٨٩* ، ترشيح ٢٨٦* ، تنازل ٢٨٧* ، دوائر ٢٨٥* ، شهادة العضو ٢٩١* ، عضوية ٢٨٦* ، عملية الانتخاب ٢٨٧* ، نشرات ٢٩١* ، ورقة الانتخاب ٢٩٧*] .

أوراق تجارية : دمغة [أذونات تسوية ٩٦٦* ، خطابات الضمان والكفالة ٩٦٧* ، شيكات ٩٦٦* ، فواتير ٩٦٦* ، كمبيالات وسندات ٩٥٦* و٩٦٧* ، مستخرجات حسابات ٩٦٦*] .

(ب)

بارود وملح البارود : استيراده ١٨٠ و ١٨١ — ضبطه ١٨١ .

باعة متجولون : اشغال الطرق ١١٦ — ترخيص ١٨٢ — جدول الأسعار

١٢٦* — عقوبات ١٨٤ — مأكولات ومشروبات ١١٥ و ١٨٣ و٢٣٢٦* — محظورات ١٨٣ — منع وشطب ١٨٤ .

ببغاء : منع دخولها ٣٢٢* .

بترول : انتاج على الزيوت ٢٣٥* و ٢٤٧* .

برك ومستنقعات : اثبات المخالفات ٣٢٦* — اذن باحداث حفر ٣٢٥* — اعلان قرار الردم ٣٢٤* — تبليغ عن الحفر ٣٢٦* — تعريف ٣٢٣* — تنازل عن واجب الردم ٣٢٤* — تنازل عن الملكية ٣٢٤* — عقوبات ٣٢٥* .

برلمان : تقديم مشروعات القوانين ٧٨٣* و ٣٣٦* — مجلس الشيوخ [اجازات ٣٣٩* ، أخذ الآراء ٣٣٣* ، أسئلة واستجوابات ٣٣٣* ، استقالة ٣٤٣* ، انتخابات ٣٣٩* ، تقديم المشروعات ٣٣٦* ، تمثيل المجلس ٣٤٢* ، حسابات ٣٤٠* ، سكرتارية المجلس ٣٤١* ، شارات الأعضاء ٣٤٣* ، صحة العضوية ٣٢٧* ، صلته بمجلس النواب ٣٤١* ، عرائض ٣٣٨* ، لائحة داخلية ٣٢٧* و ٣٤٣* ، لجان ٣٣٤* ، محافظة على النظام ٣٤٠* ، مكتب المجلس ٣٢٨* ، مكتب مؤقت ٣٢٧* ، نظام الجلسات ٣٣٠*] — مجلس النواب [اجازات ٣٦٠* ، أخذ الآراء ٣٥٦* ، أسئلة واستجوابات ٣٥٧* ، استعجال النظر ٣٥٨* ، استقالة ٣٦٣* ، اقتراحات ورغبات ٣٥٤* ، انتخابات ٣٥٧ ، تقديم المشروعات ٣٥٤* ، تمثيل المجلس ٣٦٣* ، حسابات ٣٦٢* ، حلف اليمين ٣٦٣* ، دفاتر المجلس ٣٦٤* ، صحة العضوية ٣٤٤* ، صلته بمجلس الشيوخ ٣٦١* ، عرائض ٣٥٩* ، لائحة داخلية ٣٤٣* ، لائحة المكتب ٣٦٤* ، لجان ٣٥١* ، محافظة على النظام ٣٦٠* ، مكتب السن ٣٤٣* ، مكتب نهائي ٣٤٣* ، مناقشة القوانين ٣٥٥* ، نظام الجلسات ٣٤٦*] — مكافأة برلمانية [اشتراك للسفر ٣٦٤* ، عدم جواز الحجز عليها ٣٦٥* ، مقدارها ٣٦٥*] .

بريد (راجع : صندوق التوفير) : اتفاق البريد الجوى مع بريطانيا ٣٧٦* — أذونات ٢٣٠ — أمانات [اخطار شهرى ٢٣٧ ، انشاء حساب ٢٣١ ، انشاء فرع لها ٢٣٣ ، تعلية بها ٢٣٤ ، حجوز ٢٣٧ ، حوالات وقيم ٢٣٧ ، خصم منها ٢٣٥ ، رسوم ٢٣٦ ، فتح حساب ٢٣٣ ، قفل حساب ٢٣٦ ، نقل حساب ٢٣٦] — بصمات التخليص ٣٧٥* — تحصيل ٢٢٧ — حقائب خاصة ٣٧٤* — دمغة ٩٦٥* — رسائل مستعجلة ٣٦٩* — رسوم [أشغال داخلية ٢٣٧ ، أشغال خارجية ٢٤١ ، بريد دولى ٣٧٠* ، تذاكر البريد ٣٦٧* ، مطبوعات ٣٦٧* ، سرية الرسائل ٢٢٦] — طرود [أشغالها ٢٢٨و٣٧٢* ، رسوم ٣٧٣* ، وزنها ٣٧٣*] — فقد القيم ٢٢٩ — فقد المسجل ٢٢٨ — معاهدة عامة : (سنة ١٩٣٤) ٢١٣١* و (سنة ١٩٣٩) ٢١٣٣* .

بطركخانات (راجع : طوائف دينية . محاكم أحوال شخصية) .

بعثات : اختيار الأعضاء [أشغال عمومية ٢٥٢ ، خارجية ٢٤٩ ، داخلية ٢٥٠ ، دفاع وطنى ٢٤٩ ، زراعة ٢٤٩ ، طب ٢٤٦ ، طب بيطرى ٢٤٧ ، مالية ٢٤٨ ، مواصلات ٢٥١ ، هندسة ٢٤٧ ، أزهر ٩٦*] — اعانات ٢٥٤ و٢٥٨ — تعهدات الأعضاء ٢٦١ — شروط طالب البعثة [٢٥٥ ، غير الموظفين ٢٥٧ ، موظفون ٢٥٨] — صناع ٢٥٣ — مدة البعثة ٢٦٠ — مرتب العضو ٢٦١ — مرض العضو ٢٥٩ — نشر عن البعثات ٢٥٤ — نفقات الطالبات ٢٥٩ — وفاة العضو ٢٥٩ .

بعثة عسكرية (راجع : المعاهدة الانجليزية المصرية) .

بلديات : تأديب [اجراءات ٢٩٣ ، أحكام ٢٩٢ ، استئناف ٢٩٤ ، رفع الأحكام الى الوزارة ٢٩٤ ، عقوبات ٢٩٢ ، مجلس مخصوص ٢٩٤] — جلسات سرية ٢٩١ — رسوم ٣٨٨* — سندات لشئون المرافق ٣٨٩* — صناديق

التوفير ٣٧٩* — صندوق ضمان ٣٨٤* — عدم الجمع ٣٨٧* — علانية الجلسات ٢٩٠ — لجنة استشارية ٢٨٣ — مجلس استشارى ٣٨٧* — مجلس طنطا [تصديق على القرارات ٢٨٢ ، رسوم ٢٧٨ ، قومسيون ٢٧٩ و٢٨١ ، منتخبون ٢٨٠ ، ناخبون ٢٧٩] — مجلس المنصورة [اختصاصات ٢٨٧ و ٢٨٨ ، تأديب ٢٨٩ ، تشكيله ٢٨٥ ، تصديق على القرارات ٢٨٩ ، رسوم ٢٨٤ ، مأمورية بلدية ٢٨٩ ، منتخبون ٢٨٦ ، ناخبون ٢٨٥] .

بن : رسم انتاج ٢٣٥* .

بنزين : رسم انتاج ٢٣٥* .

بنسيونات (راجع : فنادق) .

بنك التسليف (راجع : تسليف زراعى . ديون عقارية) .

بنك التسويات الدولية : تسوية الخلافات ٤١٥* — مزايا ٤١٥* .

بنك نوت (راجع : نقود) .

بلدية الاسكندرية : اختصاصات ٣٩٤* — أعضاء معينون ٣٩٢* — انتخابات [٣٩٢* و٤٠٩* ، جداول ٤٠٩* ، حرمان ٤٠٩* ، شهادة الانتخاب ٤١٤* ، قيد بالجدول ٤١٠* ، عملية الانتخاب ٤١١* ، محاضر ٤١٣*] — ايرادات اضافية ٢٧١ — ايقاف ٣٩٨ — تأديب ٤٠٦* — تشكيل ٣٩١* — تصديق على القرارات ٣٩٥* — حل ٤٠١* — دخولية ٢٧٢* — رئيس ووكيل ٣٩٣* و٣٩٥* — رسوم ٢٧١ و٣٩٧* — شخصية معنوية ٣٩٣* — عقارات ٤٠٨* — قضايا ٤٠٦* — قومسيون مؤقت ٤٠١* — كبير المهندسين ٤٠٤* — لجان وقومسيون ٤٠٦* — مداولات ٣٩٦* — مدة العضوية ٣٩٣* — مدير عام ٣٩٥* و٤٠٣* — مجلس تنظيم ٤٠٨* — مراقب المصروفات ٤٠٤* — ميزانية وحسابات ٣٩٧* و ٣٩٨* و٤٠٨* — وظائف البلدية ٤٠٥* و٤٠٨* .

بورصة الأوراق المالية : أحكام مؤقتة ٤٤٣* — أسعار ٤٣١* و ٤٤٥* — اشتراكات ٤٤٨* — أعضاء البورصة ٤١٧* — أعضاء منضمون ٤٢٨* — أوراق مستهلكة ٤٤٤* — أيام العطلة ٤٤٧* — تأديب ٤٣٩* و ٤٥٦* — تحضير اللائحة الداخلية ٤٤٢* — تحكيم ٤٣٩* و ٤٥٤* — تصفيات ٤٣٧* — تنفيذ جبرى ٤٣٧* — جمعيات عمومية ٤٢١* — دخول البورصة والمقصورات ٤٤٦* — دمغة [أوراق مالية ٩٥٨* ، حوافظ تحصيل الفوائد ٩٦٦* ، عقود البيع ٩٦٧*] — رسوم ٤٤٨* — سماسرة [توقفهم ٤٣٩* و ٤٥٧* ، شروطهم ٤٢٢* ، قوائمهم ٤٤٢* ، وفاتهم ٤٥٧* ، وقفهم ٤٣٩* ، وكلاؤهم ٤٥٢*] — سندات النصيب ٤٤٤* — عمولة ٤٥٠* — ضبط النظام ٤٤٧* — لجنة البورصة ٤١٨* — لجنة كلية ٤٢١* — مراجعو الحسابات ٤٥٨* — مقاصة ٤٦٠* — مندوبو الحكومة ٤٤١* و ٤٦٠* — مندوبون رئيسيون ٤٢٩* — وسطاء ٤٢٩* و ٤٤٢* — مواعيد العمل ٤٤٧* — ميزانية ٤٤٨* .

بورصة البضاعة الحاضرة (مينا البصل) : أحكام وقتية ٥٣٧* — استلام ودفع ٥٤١* — أسعار رسمية [٥٣٣* ، بذرة ٥٩٠* ، قطن ٥٦٠*] — أعضاء البورصة ٥٢٤* — بذرة تسليم محطة ٥٨٧* — بذرة حاضرة : عمليات ٥٩٠* — تسوية نهائية ٥٤٦* — جمعيات عمومية ٥٢٩* — خبراء [استئناف بذرة ٥٨٤* و ٥٨٥* ، قطن ٥٥١* و ٥٥٢* ، تلف ورطوبة ٥٥٤*] — سماسرة ٥٣٠* و ٥٨٩* — شهادة (قطن) ٥٦١* — شيالة ووزن : بذرة ٥٨٩* — عقود ٥٤٠* — غش وتلف ٥٤٤* و ٥٦١* — فروق الثمن ٥٣٣* و ٥٤٩* — قطن بضاعة حاضرة ٥٥٥* — قطن تسليم محطة [٥٦٠* و ٥٦٥* ، ابدال المرفوض ٥٧٦* ، تسليم ٥٧٠* ، تعريف ٥٦٥* ، خبراء ٥٧٤* ، خصم ٥٧٦* ، دفع تحت الحساب ٥٦٩* ، رفض ٥٧٥* ، سحب المرفوض ٥٧٨* ، سعر العقود ٥٦٨* ، شروط البيع ٥٦٥* ، عيار ٥٧٩* ، معاينة ٥٧٢* ، نوع المسلم ٥٧١*] — قطن عفريتة ٥٦٠* — كنتراتات : بذرة ٥٨٠* ، قطن ٥٣٨* — لائحة داخلية : بذرة ٥٨٠* قطن ٥٣٧* و ٥٣٨* — لائحة عامة ٥٢٤* — لجان تحكيم ٥٣٤* —

لجنة البورصة ٥٢٦* — لجنتا القطن والبذرة ٥٣٢* — لجنة وضع النماذج ٥٨٦* — مجلس تأديب ٥٣٤* — مندوب الحكومة ٥٣٦* .

بورصة البضائع المنسأة : أحكام مؤقتة ٤٨٤* و ٥٢٠* — استثمار الأموال ٤٩٦* — أسعار رسمية ٤٧٥* — أعضاء ٤٦١* و ٤٧٠* — أقطان متفق على تحديد ثمنها ٥٢١* — أيام عطلة ٤٩٠* — تأديب وعقوبات ٤٩٧* — تصفيات ومقاصات ٤٧٦* — جمعية عمومية ٤٦٤* — دخول الحكومة مشترية ٥٢٢* — رد الفروق ٤٩٤* — رسوم دخول واشتراك ٤٩٥* و ٤٩٦* — سماسرة [تعريفة ٤٩٠* ، تعيينهم ٤٦٦* ، توقف ٤٧٧* و ٥٠٠* ، دفاتر ٥٠٣* ، عطب ٥٠١* ، كشوف ٤٨٣* ، وقف ٥٠٢*] — صندوق الضمان ٤٧٧* و ٥٠٦* — فلايرات البذرة ٥١٢* — فلايرات القطن ٥٠٧* — لائحة داخلية ٤٨٣* — لجنة البورصة ٤٦٢* — لجنة قبول المرشحين ٤٦٥* — لجنة المراقبة ٤٨٧* — مجلس تحكيم وتأديب ٤٨٠* و ٤٩٨* — مد ميعاد تحديد الأسعار ٥٢٣* — مذكرات العقود ٤٧٦* و ٥١٩* — مراقبو الحسابات ٥٠٥* — مقاصة ٤٧٧* و ٥٠٣* و ٥١٧* — مقصورة ٤٨٦* — مندوب الحكومة ٤٨٢* و ٥٢٠* — مواعيد العمل ٤٨٧* — مياومون ووسطاء ٤٧١* و ٤٩٦* .

بوليصى : احتياط ٣٢١ — رتب ٣٢١ .

بيوت العاهرات (راجع : عاهرات) .

بيوت مالية للتسليف (راجع : تسليف على رهونات) .

(ت)

تأديب : أزهر : طلبة ٦٨* موظفون ٣٧* و ٦٣* — بلديات [٢٩٢ و ٥٩٧* ، اسكندرية ٤٠٦* ، المنصورة ٢٨٩] — بواخر مصرية ١٠٨٢* — بورصة : سماسرة [أوراق مالية ٤٣٩* و ٤٥٦* ، بضائع حاضرة ٥٣٤* ، بضائع منسأة ٤٨٠* و ٤٩٧*] — جامعة : طلبة ٧٠٧* مدرسون ٧٠١* —

خبراء ٩١٣* — ديوان ملكى : موظفون ١٥٩٩ — محاماة [أهلية ١٨٩٧* ، شرعية ١٣٩٥ و ١٩١٣* ، مختلطة ١٨٧٩*] محكمة عليا : ادارية ١٥٧٤ تأديبية ١٥٧٦ — مدارس حرة : موظفون ٦٦٦* — معاهد دينية ٤٩* — موانىء : رؤساء بواغيز ٢٢٧٨* — موظفون : لائحة عامة [اجراءات ١٥٧٣ ، استثناءات ١٥٦٩ ، تدابير استثنائية ٦٣٣* ، جزاءات ١٥٦٩ و ١٥٨٨ ، سلطة اصدارها ١٥٧٢ و١٥٨٥ ، مجالس ١٥٦٨ و١٥٧٢ ، مجلس مخصوص ١٥٧٣ و١٥٧٧ و١٥٩٤] — موظفون أجانب ٢٢٩٨* — مهن طبية ١٤٢٣* ، وزارات [أشغال ٥٩٢* ، أوقاف ١٦٧٥ ، خارجية : ديوان عام ٥٩٣* قناصل ١٠٢٦ ممثلون سياسيون ٦٧٥ من عدام ٥٩٣* ، داخلية : بوليس وأقلام الضبط ١٥٧٨ ، دفاع وطنى : خفر سواحل ٥٣٧ ديوان عام ٥٩٥* مجلس مخصوص ٥٩٦* محطات خارجة ٥٩٥* ملكيون بالجيش ١٥٩٢ ، شئون اجتماعية : خدمة سجون ٥٩٦* سجانون ٦٧٢ ، صحة عمومية : بلديات ٢٩٢ و٥٩٧* موظفو الشئون الطبية ٥٩٧* ، عدل : طب شرعى ٥٩٨* ، مجلس الوزراء : موظفون ١٥٧٣ ، محاكم أهلية : موظفون ١٢٤٧ و ١٧٤٥* ، محاكم شرعية : قضاة ١٣٣٣ و ١٧٧٨* ، محاكم مختلطة : قضاة ١٨٦٥* موظفون ١٨٦٧* نساخون ١٨٦٨* ، محاكم مركزية : كتبة ١٢٤٦ ، نيابة أهلية : أعضاء ١٢٢٩ موظفون ١٢٤٧ ، نيابة مختلطة : موظفون ٥٩٧* ، مالية : أملاك ٥٩٩* أموال مقررة ٥٩٩* و ٦٠٠* باشكتاب ٥٩٨* جارك ٦٠٠* ديوان عام ٦٠٠* كيمياء ٥٩٩* مساحة ٥٩٨* مناجم ٥٩٩* ، مواصلات ١٥٩٧] .

تأمين : احتياطى : حسابى ٦٠٧* المودع بمصر ٦١٦* — أحكام وقتية ٦١٢* — أخصائيون ٦٠٥* و ٦١٨* — افلاس وتصفية ٦٠٩* — أنواع التأمين [٦٠١* ، تأمين بالاكتتاب ٦١٠* و٦٢٠*] — بوالص : لغة ٦٢٢* — بيانات سنوية ٦٠٦* و ٦٢٢* — تسجيل [اجراآته ٦٠١* ، قرار ٦٠٢* ، طريقته ٦١٣* ، شطبه ٦٠٨*] — تعديل العقود ٦٠٢* — تقرير سنوى ٦٢٢* — دمغة [على العقود وأقساط التأمين ٩٥٥* و٩٥٦* ، على عقود النقل ٩٦٦* ،

رقابة ٦٢٢*] — سمسرة ٦١٠* و٦١٩* — ضمان ٦٠٢* و٦١٥* و٦١٦* — عقوبات ٦١١* — عقود أبرمت بمصر : امتيازها ٦٠٧* — لجنة استشارية ٦٠٤* — مراقبون ٦٠٥* و٦١٨* — مكتب التأمين ٦١٣* — هيئات خاضعة للقانون ٦٠١* — وقف العمليات ٦٠٨* — وكلاء ٦٠٣* و٦٢٢* .

تجمهر : استعمال القوة ٣٣٢ — جرائم ٣٣٢ — حمل سلاح ٣٣٢ — مديرو التجمهر ٣٣٢ .

تجنيد (راجع : جيش) .

تحضير القضايا : أحكام ٦٢٥* — دعاوى [تأجيلها واحالتها ٦٢٥* و٦٢٧* ، لا تمر بالتحضير ٦٢٦*] — غرامات ٦٢٧* — قاضي التحضير [اختصاصه ٦٢٣* ، سلطته ٦٢٦*] — محاكم الاستئناف ٦٢٦* .

تحكيم وتوفيق : معاهدتا توفيق وتحكيم مع الولايات المتحدة ٢١٤٤* .

تخزين الاصناف : اثبات المخالفات ٦٢٨* — استثناءات ٦٢٩* — جدول الأصناف ٦٢٩* — سجل القيد ٦٢٨* — عقوبات ٦٢٩* — مقادير عادية ٦٢٨* .

تدابير استثنائية : اخلاء المناطق ٦٣٢* — أسباب التدابير ٦٣٠* — استيلاء وتكاليف ٦٣١* — تأديب الموظفين ٦٣٣* — تحديد الاستهلاك ٦٣٠* — تخزين ٦٣٠* — تطبيق التدابير ٦٣٠* — تعويضات ٦٣١* — جزاآت ٦٣١* — عقوبات ٦٣٣* — لجان تقدير ومعارضة ٦٣٢* — مطبوعات ٦٣٣* — مواصلات ٦٣٢* .

تذاكر : اشتراك ٩٦٤* — عربات النوم ٩٦٤* .

تراحمة وأدلاء : تعريفة ٦٣٦* — رخصة [أثرها وعددها ٦٣٥* ، شروطها ٦٣٤* ، سحبها ووقفها ٦٣٦* ، ضياعها ٦٣٦* ، مدتها ٦٣٥*] — عقوبات ٦٣٦* — مدرسة التراجمة ٦٣٥* .

ترام : اسكندرية [اشتراكات وتذاكر ٣٤٤ ، سحب الأيام الرمل ٦٣٨* ، شكاوى ٣٤١ ، عقوبات ٣٤٤ ، لجنة ترام الرمل ٦٣٩* ، مستخدمون ٣٤٤ ، نواهى ٣٤٠] — القاهرة [اتلاف الخطوط ٣٣٦ ، شكاوى ٣٣٥ ، عقوبات ٣٣٧ ، مرور الترام ٣٣٥ ، مستخدمون ٣٣٦] — مصر الجديدة : عقوبات ٣٣٩ نواهى ٣٣٨ .

تربية (راجع : حانوتية) .

تسجيل وقيد : أسبقية ٣٥٤ — اشهار ٣٤٥ — أقلام الرهون ٣٥٣ و٣٥٧ — تأشيرات ٣٤٧ — تصديق على الامضاءات ٣٤٧ و٣٥٥ و٣٥٦ و٦٤٠* — دعاوى ٣٤٧ — دفاتر تسجيل ٣٥٢ و٣٥٥ — عقود ثابتة التاريخ ٣٤٨ و٣٥٥ — عقود متتالية ٣٥٧ — محاكم شرعية : أحكام ٦٤٢* ، دفاتر ٣٥٦ و٦٤١* — ما يجب تسجيله ٣٤٦ — محررات عرفية ٣٤٧ و٣٥٦ — مشتملاتها ٣٤٦ .

تسعيرة (راجع : أسعار الحاجيات) .

تسليف زراعى : امتياز الحكومة ٦٤٧* — بنك زراعى : انشاؤه ٦٤٦* ، سنداته ٦٥١* و٦٥٢* ، شخصية معنوية ٦٥٠* — بيع المحصولات ٦٤٨* — تحصيل السلف ٦٤٨* — جمعيات تعاونية ٦٤٦ — حجز ادارى ٦٤٨* — حجز على أملاك صغيرة ٦٤٨* و٦٥٠* — حرمان ٦٤٥* — شروط السلف ٦٤٥* .

تسليف على رهونات : ايداع ٣٢٧ — بيع الرهن ٣٢٨ — تأمين ٣٢٧ — رخصة ٣٢٧ — سعر الفائدة ٦٥٣* — عقوبات ٣٢٨ — غلق ٣٢٨ .

تسليم المجرمين : امتيازات أجنبية ٢٠٥* — سودان : اجراءات ٧٣١ ، نفقات ٧٣٣ — عراق ٢٢٧٤* — فلسطين [اجراءات ٣٥٣ ، جرائم سياسية ٣٥٩ ، دعوى ٣٦٠ ، شروط التسليم ٣٥٨ ، مغيرون ٩٠٣*] — نفقات ٣٦٠ .

تسول : عقوبات ٦٥٤* — ملاجىء ٦٥٤* — منعه فى الجبانات ٧٦٧* .

تسوير أراضى : أراضى فضاء فى المدن ٨٠٣ — جبانات ٤٢١ .

تشريع حرب (راجع : أحكام عرفية . أوامر عسكرية . تدابير استثنائية . تخرين أصناف . جمارك) .

تضمينات : تعاريف ٣٦٠ — دعاوى الطعن ٣٦١ .

تطعيم (راجع : صحة عمومية) .

تعاونه (راجع : جمعيات) .

تعاونه فكرى : قومسيون دولى ٢١٣٢* — معاهدة ٢١٣٣* .

تعليم (راجع : أزهر . جامعة . مدارس) : اعانات [مدارس ابتدائية ٣٦٧ ، ثانوية ٣٦٣] — أولى [اثبات المخالفات ٦٦٠* ، الزامى ومجانى ٦٥٩* ، تفتيش ٦٦٣* ، رقابة ٦٦١* ، عقوبات ٦٦٠* ، كشوف سنوية ٦٥٩* ، مدة الدراسة ٦٦٠* ، معلمون ٦٦١* ، مكاتب عامة ٦٥٩* ، مواد الدراسة ٦٦٠* ، ميزانية ٦٦١*] — لغة عربية ٣٦٢ — مجانية : مدارس ابتدائية ٣٦٥ — مدارس حرة [اثبات المخالفات ٦٧٦* ، اخطار ٦٦٤* ، اعانة ٦٦٦* ، امتحان دورثان ٦٧٠* ، برنامج ٦٦٥* ، تفتيش ٦٦٧* ، جزاءات تأديبية ٦٦٦* ، شروطها ٦٦٣* ، عقوبات ٦٦٧* ، قواعد مالية وادارية ٦٦٨* ، مدرسون : ٦٦٦* رد الاعتبار ٦٦٤* مؤهلاتهم ٦٦٣*] — مديرون ٦٦٣* — معارضة فى فتح المدارس ٦٦٥* .

تفتيش : آثار ٨ — أسواق ١١٧ — آلات بخارية ١٢٧ — أمراض معدية ٢١٣* — تلغراف لاسلكى ٣٨٦ — تياترات ٤٠٩ — جمارك : تهريب ٤٥٦ — حانوتية وتربية ٨٦٧* — دمغة مصوغات ٥٧٠ — زرائب ١٥٥١ — سفن ١٠٨٨* — سلاح ٦٩٨ — صيدليات ١٢٩٤* — عمل [أحداث ١٥٠٦* ، تحديد ساعات العمل ١٥٣٠* ، نساء ١٥٣٥*] — قطن : خلطه ١٥٩٩* مراقبة أصنافه ١٦١٢* — محال [تخزين أصناف ٦٢٨* ، تخزين كبريت ٢٥٨* ،

تقطير كحول ٢٦٧ ، دخان ٩٣٩* ، زيوت ٢٢٣٨* ، صابون ١١٨٠* ، عمومية ١٤١٠* ، مقلقة ١٤٢٠*] — مدارس ٦٦٧* — ملاحة : بحرية ٢٢١٧* جوية ٢٢٢٢* — ملاريا ١٦٩٥* — مواشي حلوب ١٥٤٨ — وباء ١٦٥٦* .

تفريخ الدجاج : اثبات المخالفات ٦٧٢* — اخطار ٦٧١* — شروط المعامل ٦٧٢* — عقوبات ٦٧٢* — موسم التفريخ ٦٧٣* .

تكثف (راجع : تسول) .

تكليف (راجع : ضرائب عقارية) .

تلغراف وتلغراف لاسلكي : احتكار ٣٨٣ — رخصة [تجارب ٦٧٥* ، سفن ٣٨٥ و٦٧٦* ، شروطها ٣٨٤ و ٦٧٤* ، طيارات ٣٨٥ و ٦٧٧*] — رسوم الرخصة ٦٧٥* و٦٧٦* و٦٧٧* — شهادات ٦٧٨* — عقوبات ٣٨٦ — قيود ٣٨٥ — محال صنع الأجهزة وبيعها ٣٨٥ و ٦٧٨* — وقف الاستعمال ٣٨٧ .

تمباك (راجع : دخان) .

تمثيل سياسي (راجع : سفارات) .

تموين (راجع : احصاء المنتجات) .

تنازل (راجع : حجز) .

تنظيم (راجع : طرق عامة) : آثار عربية ١٤ — ترميم ٣٨٩ — بروزات ٣٩٥ و٦٨٣* — رخصة [بناء وخط تنظيم ٣٨٨ و٣٩٣ ، فتح طريق ٣٨٩ ، مدتها ورسمها ٣٨٩] — رسوم ٣٩٧ — عقوبات ٣٨٩ — لجنة دائمة بالمجالس المحلية ٤٠٢ — مجالس تنظيم [٣٩١ و٣٩٨ ، اسكندرية ٤٠٠ ، القاهرة ٤٠٢ و٦٨٣* و٦٨٦* ، المدن والقرى ٤٠١] — نزع ملكية ٣٩٥ — هدم ٣٩٠ و٣٩٦ .

تنفيذ الأحكام : اتفاق مع فلسطين ٢١٣٨* .

تهريب : منعه ٤٣٦ .

توكيلات : رسم دمغة ٩٥٥* .

تيارات (راجع : ضربة ملاهى) : اجراءات أمن ٤٠٩ — اخطار عن تغيير المدير ٤١٠ — تفتيش ٤٠٩ — رخصة ٤٠٨ — عقوبات ٤١٠ — قومسيون ٤١١ .

(ج)

جامعة فؤاد الأول : اختصاصها ٦٩٠* — امتحانات [الخارج ٧١٣* ، دورتان ٧١٥* ، نسبة النجاح ٧١٤*] — دراسة وتأديب الطلبة [امتحانات ٧٠٧* ، انتساب ٧٠٨* ، تأديب ٧٠٩* ، دروس ٧٠٩* ، قيد ٧٠٨*] — شخصية معنوية ٦٩٠* — كليات [٦٩٠* و ٧١١* و ٧١٣* ، مجالسها ٦٩١* و ٦٩٨* ، كراسى الأساتذة ٧٠٤*] — كلية الآداب [أقسام الدراسة ٧١٥* ، درجات علمية : ٧١٥* دكتوراه ٧٢٠* دكتوراه آثار ٧٢١* دبلوم آثار ٧٢٠* الليسانس ٧١٧* الليسانس المتازة ٧١٧* ماجستير ٧١٩* ، لائحة أساسية ٧١٥* ، لائحة داخلية ٦٨٧* ، مواد الدراسة ٧١٦*] — كلية التجارة [درجات علمية ٧٢٢* : بكالوريوس ٧٢٣* ماجيستير ٧٢٤* ، لائحة أساسية ٧٢٢* ، لائحة داخلية ٦٨٧*] — كلية الحقوق [درجات علمية : دراسة عليا ٧٢٥* و ٧٢٧* دكتوراه ٧٢٨* ليسانس ٧٢٥* ، لائحة أساسية ٧٢٥* ، لائحة داخلية ٦٨٨*] — كلية الزراعة [درجات ودبلومات ٧٢٩* ، مواد الدراسة والامتحانات ٧٢٩* ، لائحة أساسية ٧٢٨* ، لائحة داخلية ٦٨٨*] — كلية الطب [امتحانات ٧٤٣* — درجات ودبلومات : ٧٣٠* و ٧٣٣* و ٧٣٤* بكالوريوس صيدلة ٧٤٠* بكالوريوس طب ٧٣٢* طب أسنان ٧٣٧* دبلوم تدليك ٧٤٢* تمريض ٧٤٢* توليد ٧٤٢* زائرة صحية ٧٤٣* كيمياء ٧٤١*

ماجيستير جراحة أسنان ٧٣٩* ماجيستير صيدلة ٧٤١*، لائحة أساسية ٧٣٠*، لائحة داخلية ٦٨٨* ، معاهد ٧٣٠* ، معهد القاهرة ٧٣٦*] — كلية العلوم [امتحانات ٧٥١* — درجات علمية : بكالوريوس خاصة ٧٥٤* عامة ٧٥٠* دكتوراه علوم ٧٥٥* فلسفة ٧٥٧* ماجيستير ٧٥٥*، قسم العلوم الطبيعية ٧٥٦*، لائحة أساسية ٧٥٠*، لائحة داخلية ٦٨٩*] — كلية الهندسة [امتحانات ٧٦٠*، درجات علمية ٧٥٨*، مدة الدراسة وموادها ٧٥٩*، لائحة أساسية ٧٥٨*، لائحة داخلية ٦٨٩*] — مدرسة الطب البيطرى [استقلالها ٧٤٥* ، درجات علمية : بكالوريوس ٧٤٧* دكتوراه ٧٤٩* ماجيستير ٧٤٩*، لائحة أساسية ٧٥٨*، لائحة داخلية ٦٨٩* ، مجلس الادارة ٧٤٦*] — موظفون : اختصاصات كبار الموظفين ٦٩٥ * — هيئات الادارة ٦٩١* — هيئة التدريس : شروط التوظف ٦٩٩* التأديب ٧٠١* .

جبانات (راجع : حانوتية وتربية) : اذن الدفن ٤١٧ — انشاؤها ٤١٦ — تسويرها ٤٢١ — جثث [آتية من الخارج ٤١٩ ، اخراجها ٤١٧ ، نقلها للخارج ٤١٨ ، للداخل ٤١٨] — رسوم صحية ٤١٩و٤٢١ — لائحة الجبانات بالقاهرة ٧٦٣* — لجنة المسلمين : بالقاهرة ٤٢٣ و ٤٢٥ فى المدن ٤٢٨و٧٦٨* — نزع ملكية ٤٢٠ — نقل الجبانات المضرة بالصحة ٤٢٠ .

جبرار : اتفاقية دولية لمكافحته ٢١٢٤* — المعاونة على ابادته ٦٣٦ و ١٠٣٤*.

جزية : دفع ويركو مصر الى بنك انجلترا ٤٣٤ — دفع ويركو مصر الى روتشيلد ٤٣٣ .

جعة : تعريفها ٢٣٤ .

جمارك (راجع : دخان . ذهب . سمان . صحة عمومية . فرش حلاقة) : اتفاقات دولية ٧٦٧* — أرضية ٧٧٦* — أسطوانات ١٢٤* — أسمدة ١٣٦* — اعفاءات ٤٥٨ و ١٦٤١* — أقمشة محلية ٧٨٥* — بيغاء ٣٢٢* — ترانسيت ٤٣٦ و ٤٤٩ — تعريفة جديدة [تحديد الوزن ٧٧٧* ، تقسيم

العبوات ٧٧٨* ، المعاينة القانونية ٧٧٩* ، المنازعات ونفقات التحكيم ٧٧٨* ٧٨٠*] — تهريب [أنواع المهربات ٤٥٣ ، تقصير الموظفين وعقابهم ٤٣٦ ، حبس احتياطي ٤٣٨ ، عقوبات مالية ٤٣٨ ، ٤٥٣ ، قبض على المتهم ٤٣٧ ، قومسيونات الجمارك ٤٣٧ ، لجنة عليا لمقاومته ٧٧٣] — خضروات وبقول ١٢١٠* — دمغة على ايصالات الاستيداع ٩٦٧* — رسم تعويضي ٧٧٥* و ٧٨٤* — رسم قيمي ٧٨٢* — رسم وارد ٤٣٨ و ٤٥٧ — سكر : رسم انتاج ٢٤٨* — سودان : رد الرسوم ٢٣٨* — سياحة : اعفاء ٧٨٣* — سينما : رخصة ٧٤٤ رسم اضافي ٧٤٤ — شهادات جنسية البضائع ٧٨٣* — شيالة ٧٧٦* — عظام الحيوانات : تصديرها ٩٥٨ — فرش حلاقة ٨١٨ و ٨٢٠ و ١٥٧٢* — قنال السويس : اعفاءات ١٦٤١* — كبريت : خشب العيدان ٢٥٩* — لائحة جركية [اذن السفر ٤٣٩ ، اعفاءات ٤٤١ ، بضائع : تصديرها وتوريدها ٤٤٣ شهاداتها ٤٤٠ الناتجة من الغرق ٤٤٢ ، نقلها من جمرك الى آخر ٤٤٤ و ٤٤٨ ، ترانسيت ٤٤٩ ، تصديرها ٤٥٠ ، تفتيش وضبط ٤٥٤ ، خط الجمارك ٤٣٩ ، دائرة المراقبة ٤٣٩ ، سفر بجانب السواحل ٤٥١ ، مخالفات وغرامات ٤٥٤ ، ملاحظة ومنع الرسو ٤٥١] — محار : منعها ٧٧٣ — مخازن في الموانىء ٤٣٥ — مراسيم لها قوة القانون ٧٧٥* — مرور في الجمرك ٤٣٩ و ٤٤٢ — منتجات : رسم انتاج ٢٣٦* منع تصديرها ٧٨٧* — منسوجات قطنية ٩٨٣ و ٧٨١* — منطقة حرة ٧٨٦* — معاهدات : نشر التعريفات ٢١٢٢* تبسيط الاجراءات ٢١٢٤* .

جمعيات : تعاونية [اتحادات ٨٠٧* ، احتياطي ٧٩٤* ، أسهم ٧٩٤* ، ادارتها ٧٩٩* ، أعضاؤها ٧٩٧* ، انشاؤها ٧٨٩* ، تسجيل الشركات ٧٧٣ ، جمعيات مركزية ٨٠٧* ، حقوقها وواجباتها ٧٩٧* ، حلها وتصفيتها ٨٠٤* ، شخصية معنوية ٧٩٧* ، عقوبات ٨٠٨* ، قسم التفتيش والتسجيل ٧٧٢ ، قواعد مالية ٧٩٥* و ٨٠٤* ، لجنة استشارية ٧٧٢ ، مجلس أعلى ٧٩٣* ، نظامها ٧٩١*] — شبه عسكرية : حظرها ٨١٠* .

جنازات : اجتماعات عامة ٢٠ — سير الترام ٣٣٦ — منع سير النساء ٧٦٧* .

جنسية : اتفاق مع تركيا [اختيار ٨١٨*، اقامة ٨٢٠*، عثمانيون ٨١٩*، قوائم بالأسماء ٨٢٠*، مصريون ٨١٩*] — سوريون ولبنانيون ٤٦١ — لوبيون ٤٥٩ — مراكشيون ٤٦٣ — مصريون [اختيار ٨١٣*، اذن بالاقامة ٨١٦*، اسقاط الجنسية ٨١٤* و٨١٥*، تجنس ٨١٣*، تجنس بجنسية أجنبية ٨١٥*، تحديد سن الرشد ٨١٩*، دمغة ٩٦٨* و ٩٥٤*، رعايا عثمانيون ٨١٧*، زوجة وقصر ٨١٣* و ٨١٥* و ٨١٨*، شهادة جنسية : ٨١٧* رسمها ٨١٧*] — مصريون فى الانتخابات ١٤٤ — مصريون بحكم القانون ٨١٢* و ٨١٣*.

جوازات سفر : أقسام الحدود ٤٧٤ — جوازات سياسية ٨٢١ — دخول القطر والخروج منه ٤٧١ و٨٢٢* — رسوم فى الخارج ٤٧٣ — سفن الموانىء ٤٧٢ — شكل الجوازات ومدتها ٤٧٢.

جيش : أسماء الرتب ٨٣٥* — تطوع لوظائف الجيش ٨٢٨* — حرس وركايب ٤٩٩ — ضباط احتياطيون [امتحان ٨٣٢*، تفضيلهم للوظائف العامة ٨٣٣*، شروط التطوع ٨٣١*، شهادات ٨٣٢*، مقررات التعليم ومدته ٨٣٠*] — ضباط سلاح الطيران ٨٢٧* — قرعة عسكرية [اثبات الجرائم ٤٩٦، أعمال القرع ٤٨٣، الاقتراع السنوى ٤٨٥، بدل شخصى ٤٩٠، تجنيد ٤٨٨، تجنيد اختيارى ٤٩٣، خدمة الزامية ٤٧٤، خدمة فى البوليس ٤٩٢، خدمة فى الرديف ٤٩١، رفت ٤٩٠ و٤٩٧، مخالفات وعقوبات ٤٩٤، معافاة ٤٧٦ و٨٢٣* و٩٥٤*] — قوات مرابطة ٨٢٩* — ماهيات رجال الجيش ١٥١٥ و ٨٣٣* — مجلس الجيش ولجنة الضباط ٥٠٠ — مجلس دفاع أعلى ٨٢٤* — منع استعمال ملابس الجيش ٤٩٩.

(ح)

حاصلات زراعية : أصناف خاضعة للرقابة [٨٣٨*، برتقال ٨٤٧* بصل ٨٤٤* و٨٥٨*، بيض ٨٤٢*، ثوم ٨٥٤*، نارنج ٨٥٢*، يوسفى ٨٤٩*] —

رخصة [التظلم من رفضها ٨٣٧* و ٨٤١* و ٨٤٢* ، شروطها ومدتها ٨٣٦* و٨٣٩* و ٨٤٠*] — رسوم : أرضية ٨٣٧* تصدير ٨٤٢* — مصادرة ٨٣٨* مكتب المراقبة ٨٣٦* و ٨٣٩* — منع التصدير ٨٣٦* .

حانوتية وتربية (راجع : جبانات) : تربية [الرخصة ٨٦٤* ، قواعد المهنة ٨٦٥* ، جزاءات ٨٦٦] — حانوتية [الرخصة ٨٦١* ، قواعد المهنة ٨٦٢* ، مراقبة وتفتيش ٨٦٧*] .

حبس احتياطى : تهريب ٤٣٨ — ربابنة السفن ١٠٨٣* — متشردون ١٠٧٦ — محاكم الجنايات ١٢٥٢ .

حجر صحى : اعفاءات من الرسوم ٨٧٦* و ٨٨٦* — انشاء المصلحة ٨٧١* — رسوم صحية ٨٧٦* — عوائد فنارات ١٠٨٠ — لوائح صحية ٨٨٧* — مجلس الصحة البحرية : الغاؤه ٨٦٩* — مجلس فنى استشارى ٨٧٠* — معاهدة صحية (تعديل) ٨٦٨* — موظفون أجانب (تسوية حالتهم) ٨٧٢* .

حجز : عدم جوازه : أسرة مالكة : مرتبات وأوقاف ١١٥* و ٢٣٧٤* — أملاك زراعية صغيرة ١٤١ و١٤٢ و ٦٤٨* و ٦٥٠* — ريع الأوقاف أقل من ١٢٠ جنيها ٢٣٧٤* — صندوق توفير ٨٣٧ — مرتب الخديوى ٩١٨* — مكافأة برلمانية ٣٦٥* — موظفون : ماهيات ١٥٩٥ .

حجز ادارى : الأموال المتأخرة ٥٠٨ — تحصيل ديون الحكومة ٨٨٩* و٥٠٣ — ثمن أراضى الحكومة ٨٨٩* ، حجز العقار وبيعه ٥٠٥ و٥٠٨ — حجز المنقولات وبيعها ٥٠٣ — قروض بنك التسليف الزراعى ٦٤٨* .

الحجز الاستيازى الادارى : اجراءاته ٨٩٢* — تطبيقه على مستحقات الأوقاف ٨٩٤* — حالة وجود حجز قضائى سابق ٨٩٤* .

حلاقون : تعاطى الجراحة الصغرى ٨٠٠ و ٨٢٨ .

حدود : مصر : الشرقية ٨٩٦* الغربية ٨٩٨* — مصلحة الحدود [الحاقها بوزارة الدفاع ٥١٤ ، الحاق بعض المناطق بالقضاء العادى ٩٠٤* ، تنظيم السفر بالسيارات ٩٠٦*] — مطاردة المغيرين من فلسطين : حدود المطاردة ٩٠٣* القبض عليهم وتسليمهم ٩٠٢* .

حرب (راجع : أحكام عرفية) : اختصاص قائد الجيش ٢٧* — معاهدات [الحرب الكيماوية ٢١٢٥* ، أسرى الحرب ٢١٢٨* ، الغواصات والسفن البخارية فى زمن الحرب ٢١٣٢* ، نبذ الحرب ٢١٢٧*] .

حشيش (راجع : مخدرات) .

حمامات : ١٦٥٥ و ٢٣٢٦* .

حيوانات : جمعيات الرفق ٥١٦ — عقوبة القسوة عليها ٥١٧ — معالجتها ٥١٦ — معاهدات ٢١٢٥* و ٢١٣٠* — نفقات معالجتها ٥١٦ و ٥١٧ .

(خ)

خاتم الدولة (راجع : شعار الدولة)

خبراء (راجع : مجالس حسبية . محاكم شرعية . محاكم مختلطة) : أتعاب الأطباء فى المسائل الجنائية ٥١٨ — محاكم أهلية [أتعاب ٩١٢* ، تأديب ٩١٣* ، الجدول ٩٠٩* ، العدد ٩١٠* و٩١٥*] .

خدامون : رخص ٥٢٧ ، رسم ٥٢٨ .

خديو سابق : اقرار التصرفات بأملاكه ٥٢٨ — تحريم دخوله القطر ٥٢٩ — تصفية أملاكه ٥٦٧ — تقاضى : منعه ٥٢٩ و ٥٣١ — تنازل عن كل دعوى على العرش ٩١٦* — لجنة التصفية ٥٣٢ — مرتب سنوى ٩١٨* — مصادرة وضبط ٥٢٩ .

خمر (راجع : صحة عمومية) .

خشخاش (راجع : مخدرات) .

خطوط كهربائية : اثبات المخالفات ٩٢٢* — ازالة الأشجار ٩٢١* — الزام المالك ٩١٩* — تعديلات فى الملك ٩٢١* — تعويض ٩٢٠* — دخول الملك ٩٢٢* — صيانة ٩٢٢* — طعن فى التقدير ٩٢١* — عقوبات ٩٢٢* — مراكب ٩٢٢* — مرور الأسلاك ٩١٦* .

خفر : الزام الملاك والمستأجرين ٥٣٣ و٥٣٤ و٩٢٤* — الغاء الضريبة ٩٢٥* — خفراء : تحديد أجورهم ٥٣٤ و٩٢٤* معاملتهم ٩٢٣* — دفع الضريبة ٥٣٥ — شكاوى ٥٣٥ و٥٣٦ .

خفر السواحل : احالة الضباط الى الاحتياط ٩٢٦* — تأديب ٥٣٧ و٥٣٨ — شروط الخدمة ٥٣٦ .

خيام وأكواخ (راجع : مبانى) .

(د)

دار الكتب : أغراضها ٩٢٧* — شخصية معنوية ٩٢٧* — قواعد مالية ٩٢٨* — مجلس أعلى ٩٢٨* — المدير ٩٢٨* .

دخان وتمباك : احتكار ٥٤٤ — بذور الدخان ٩٣٧* — ترانسيت : تمباك ٥٤٦ سيجار ٥٤٧ — تهريب ٥٤٥ و ٩٣١* — خلط الدخان [بيبا ٩٤١* ، سجاير ٩٤٤* ، شيشة ٩٤١* ، ضبطية قضائية ٩٤٢* ، عطوس ٩٤٢*] — دخان سودانى ٥٤٩ — دروباك ٥٤٨ و ٩٣٣* — رسوم [دخول الدخان والسجاير ٥٤٧ ، ردها ٥٤٨ و٩٣٣* ، رصيف ٥٤٩] — سجاير وسيجار ٥٤٧ — صناعة وتجارة [اثبات مخالفات ٩٤٠* ، اقرار ٩٣٩* ، تفتيش ٩٣٩* ، عقوبات ٩٣٩*] — طوابع ٩٣٦* — عقوبات ٥٤٣ و ٩٣٠* — غش ٩٣١*

— فضلات ٩٤٣* — قومسيون جمارك ٥٤٦ — مصادرة واتلاف [٥٤٣ ، آلات ٩٣٢* ، بذرة ٩٣٨] — منع الزراعة ٥٤٣ .

دستور : تعطيل وتنقيح ٥٦٥ — تعهدات مصر ٥٦٥ — جيش ٥٦٥ — حقوق المصريين ٥٥٢ — خديو ٥٦٧ — دستور (١٩٢٣) اعادة العمل به ٩٤٧* — دستور (١٩٣٠) ابطاله ٩٤٦* — ديون الدولة ٥٦٥ — سلطات [قضائية ٥٦٣ مجالس مديريات وبلدية ٥٦٣ مجلس شيوخ ٥٥٧ و ٥٦٦ مجلس نواب ٥٥٩ مجلسا البرلمان ٥٥٩ ملك ٥٥٤ و ٥٦٥ و ٥٦٦ مؤتمر البرلمان ٥٦٢ وزراء ٥٥٦] — سودان ٥٦٦ — عاصمة المملكة ٥٦٥ — عفو شامل ٥٦٥ — قوانين : سريانها على الماضي ٥٥٣ و ٥٦٧ — لاجئون ٥٦٥ — مالية وميزانية ٥٦٣ و ٥٦٦ — نظام الحكم ٥٥١ .

دراجات : دمغة ٩٦٧* — شروطها ونظام سيرها ٩٤٤* .

دمغة : جزاءات ٩٥١* — رسوم [اتساع الورق ٩٥٤* و٩٧٣* و٩٨٢* ، اعلانات ٩٦١* و ٩٧٧* ، أنواعها ٩٤٩* ، تحصيلها : ٩٤٨* و ٩٦٩* اخطار ٩٧٢* أوراق مدموغة ٩٧٠* تأشير ٩٧٢* حساب جار ٩٧٣* ختم المصلحة ٩٧٠* و٩٨١* طوابع الدمغة ٩٧٠* كشف ٩٧٢* لوحات المراقبة ٩٧١* ، تدريجية ونسبية : ٩٥٦* و٩٧٤* أعمال مصرفية ٩٥٦* و٩٧٤* أموال الحكومة ٩٦٠* و٩٧٧ بورصة ٩٥٧* و٩٧٤* تأمين ٩٥٦* و٩٧٤* مراهنات ٩٥٩* و٩٧٦* ، عقود النقل ٩٦٣* و ٩٧٨* ، نوعية ٩٦٦ و ٩٧٩* و٩٨٣*] — محررات خاضعة للدمغة ٩٤٨* .

دمغة مصوغات وموازين : اثبات المخالفات ٥٧٠ — اعفاءات ٥٧٢ — تفتيش ٥٧٠ — رسوم ٥٦٩ — سمة الدمغة الأجنبية ٥٧١ و ٥٧٣ — شروط الدمغة ٥٦٨ — عقوبات ٥٦٩ — عملة أجنبية ٩٨٤* — عيار واطىء ٥٧٢ — عيارات قانونية ٥٦٨ — مشغولات : ذهبية ٥٦٧ ، فضية وغيرها ٥٦٨ — موازين ومكاييل ٢٢٤٢* .

رنج : معاهدات : اتفاق مع ايطاليا ٢١٢٠* — مع فرنسا ٢١٢٠* — تعاون دولى ٢١٣١* .

ريون عمومى : اتفاق مع بريطانيا [اعفاء من الضريبة ٢١٧٠* و٢١٧٢* ، الغاء صندوق الدين ٢١٦٩* ، حسابات الدين ٢١٧١* ، سداده ٢١٦٩* ، سقوط الحق ٢١٧١* ، عملة السداد ٢١٧٠* و ٢١٧٣* ، فائدة الدين ١٢٧٠* ، موظفو صندوق الدين ٢١٧١*] — اتفاق مع فرنسا ٢١٦٨* — امتياز على موارد الدولة ٢١٧٣* — سداد الدين ٢١٧٣* — قانون الدين العمومى ٢١٧٢* .

ريون عقارية : تحويل الى البنك الزراعى : ديون شركة الرهن ٩٨٧* ديون من الحكومة ٩٨٨* — تجميد السلف [٩٨٩* و ٩٩٢* ايقاف الاجراءات ٩٨٧* ، حفظ ترتيب التسجيلات ٩٨٦* ، شطب الاجراءات ٩٨٦* ، قروض البنك العقارى وبنك الأراضى ٩٩١*و٩٩٢*]— تسوية [اجراءات ٩٩٦* ، اجراءات تنفيذ ٩٩٩* ، أحوال الرفض ١٠٠١* ، تخفيض الديون ٩٩٣* ، تقدير العقارات ١٠٠٢* ، ديون خارجة ١٠٠٣* ، طلبات التخفيض ٩٩٥* و١٠٠٠*و١٠٠٤* ، كفيل ٩٩٥* و ١٠٠٣* ، لجنة التسوية ٩٩٥* ، نتائج التخفيض ٩٩٨* ، نسبة التخفيض ٩٩٤*] .

ريون ممتازة : تعويض عن اصابات العمال ١٥١٢* .

(ذ)

ذهب (راجع : بنك التسويات الدولية . دمغة مصوغات . نقود) : الترخيص بتصديره ١٠٠٥* .

ذهبيات : تعليمات ١٠٠٨* — جزاءات ١٠٠٩* — رخصة ١٠٠٦* — رسمها ١٠٠٧* — مدتها ١٠٠٧* — منطقة الرسو ١٠٠٦* و١٠١٠* — نقلها ١٠٠٨* .

(ر)

رتب ونياشين : رتب مدنية ٥٨٧ و١٠١٢* : أنواعها وامتيازاتها ٥٨٨ — شروطها ٥٨٩ — قواعد حمل الوسامات١٠٦* — نوط [جدارة ٥٩٩و١٠١٢* ، رضا ١٠١٣* ، واجب ٦٠٠ و١٠١٢*] — نياشين [اسماعيل ٥٨٥ ، تجارة وصناعة ١٠٢١* ، زراعة ١٠١٦* ، كمال ٥٩٧* ، محمد على ٥٩٠ و ١٠١٢* ، معارف ١٠١٨* ، نجمة فؤاد العسكرية ٥٨٤ ، نيل٥٩٢] نياشين أجنبية : الاذن بها للمصريين ١٠١٤* للموظفين الأجانب ١٠٢٤*.

رخص : آثار [اتجار ٧و٩ ، تصدير ٦و٩ ، تنقيب ١و٢و٥و١٠و١٣] — أتربة ١١* — احراق الجثث ١٢٤ — اسطوانات ١٢٤* — اسفنج ١١٢ — أسمدة ٦ — أسواق [اشغال أماكن ١٦٣* و ١٦٥* ، دلالة فى سوق البصل ١٧٠*] — اعلانات ١٨٣* و ١٨٦* — آلات : بخارية ١٢٦ و١٢٨ رافعة ١٣٤ و١٣٦ — أنبذة ٢٤١* و٢٤٣* — تراجة ٦٣٤* — تسليف على رهون ٣٢٧ — تلغراف لاسلكى [٣٨٤ و ٦٧٤* ، تجارب : ٦٧٥* ، سفن ٣٨٥ و٦٧٦* ، طيارات٣٨٥و٦٧٧*] — تياترات ٤٠٨* — جرائد (بيعها) ١٤٦٤ — خدامون ٥٢٧ — دمغة على التصريحات الادارية ٩٦٧* — ذهب (تصديره) ١٠٠٥* — ذهبيات ١٠٠٦* — راديو وموسيقى بالمحلات العمومية ١٤١٠ و ١٩٢٤* — رؤساء البوغاز ١٦٢١ و٢٢٧٧* — سباق الخيل ١٤٥٥ — سفن ١٠٨٤* — سلاح : اتجار ٦٩٤ حمل ٦٩٨ — سلخ الحيوانات ١١١١* — سينما : استيراد الأشرطة ٧٤٤ تصديرها ١١٥١* — سيارات ٧٣٤ — سيارات نقل١١٣٠* — شنارق ١٠٣٧* — صيد ٨٤٦ : فى البحيرات ١٢٣٣* مراكب الصيد ١٢٢٥* — صيدليات ١٢٦٥* — طرق : اشغالها ٨٩٥ فتحها ٣٨٩ — عربات : ركوب ٩٤٤ صندوق ٩٤٨ — عزب ١٤٥٧* — عظام الحيوانات ٩٦٠ — فلايكية ١٦٠٨ — قبانيون وشيالون ١٥٧٦* و ١٥٧٨* و ٢٢٤٤* — كبريت : مصانع ٢٥٩* و ٢٦٢* خشب العيدان ٢٥٩* — كحول : تقطير ٢٦٧* و ٢٧٠* و ٢٧٣* — نقل ٢٦٧* — مبانى ٣٨٨ و ٣٩٣ — محلات مقلقة

١٤١٩ — مخدرات ١٩٣٨ — مخدمون ١٤٤٤ — مشاتل ١٠٣٨* و١١٤١* — ملاحة جوية ٢٢٢١* — وسطاء عقارات ٢٣٦٨* — يانصيب ١٦٧٨* .

رسم دمغة (راجع : دمغة) .

رسوم استهلاك (راجع : انتاج) .

رسوم قضائية (راجع : محاكم) .

رقيق : ابطال الاتجار به ١٠٢٧* — تفتيش المراكب ١٠٢٩* — عقوبات ١٠٣١* و٦٠٤ — محاكم ٦٠٥ — معاهدات [رق ٢١٢٦* ، رقيق أبيض ٢١٢٢* و٢١٢٣* ، نساء وأطفال ٢١٢٤*] — ملاحظة السفن ٦٠٧ .

روسبوده : انشاء مكاتب تسجيل ٦١٠ — رسم القيد ٦١١ .

ري : اثبات المخالفات ٦٢٦ و٦٣٥ — أجور الري من الآلات الرافعة ١٩١*

أشجار : قلعها ٦٢٠ — اعادة الشيء لأصله ٦٢٤ — ترع [اقامة آلة رافعة ٦١٧ ، اقفالها ٦١٥ و٦٢٢ ، تعاريفها ٦١٣] — تنقيص ثمن المصلح ٦١٣ — جزاءات ٦٢٩ — حقوق الارتفاق ٦١٥ — سخرة ٦١٣ — شراقي ٦٣٤ — عقوبات ٦١٢ و٦٢٣ — عونة ٦٢٩ — فيضان : أعمال تحفظية ٦١٢ و٦١٤ — حفظ الجسور ٦٢٨ و٦٣١ — لجنة ادارية ٦٢٤ — لجنة تعويضات ٦٢١ — مجرى النيل ٦٢١ — مخالفات ٦٢٣ — مراكب [شحنها وتفريغها ٦٢١ ، غرقها ٦٢٢ ، معادى ٦٢٢ ، طرق : تحويل الجسر ٦٢٠] — محاكمة : اجراءاتها ٦٢٦ استئناف الأحكام ٦٣٦ — مسقى [ابطالها ٦١٧ ، اصلاحها ٦١٨ ، انشاؤها ٦١٥ ، تعريفها ٦١٤ ، توسيعها ٦١٨ ، عدم كفايتها ٦١٦] مصرف : انشاؤه ٦١٨ تعريفه ٦١٤ .

(ز)

زراعة : أشجار [أمراضها ٦٤٠ ، تبخيرها ٦٣٩ ، خطر ادخالها ٦٣٨ ،

رشها ٦٤٥ ، الفحص والتطهير ٦٤١ ، منع نقلها ٦٤٠] — بذور التقاوى [اثبات المخالفات ١٠٤٧* ، أكياس : ختمها ١٠٤٥* و١٠٥٠* سعتها ١٠٥٣* ، بيعها ١٠٤٥* و١٠٤٨* ، عقوبات ١٠٤٧* ، فحصها ١٠٤٥* ، نقاوتها ١٠٥٢* ، طلبات الفحص ١٠٤٩*] — جراد : المعاونة على ابادته ٦٣٦ و١٠٣٤* قومسيون المخالفات ٦٣٧ — حشرة البرتقال [٦٤٤ ، وجوب التدخين ٦٥١ ، منع بيع الفاكهة المصابة بها ٦٤٥] — حيوانات الزراعة : بيانها ١٠٥٤* — رسوم الرش ٦٤٦ — شنارق [ترخيص باستيرادها ١٠٣٧* ، عقوبات ١٠٣٧*] — طيور نافعة [اثبات المخالفات ٦٤٩ ، أسماؤها ١٠٣٥* ، وقايتها ٦٤٨ ، مصادرتها ٦٤٩] — عمليات التطهير ٦٤٣ ، عقوبات ٦٤٣ — لجنة فنية استشارية ٦٥٢ — مشائل [اثبات المخالفات ١٠٣٩* ، رخص ١٠٣٨* و١٠٤١* ، عقوبات ١٠٤٠*] — معهد زراعى دولى ٢١٢٣* — نباتات مصابة بنملة الارجنتين ٦٥١ — نخيل : منع تصدير الفسائل ١٠٣٦* — وقاية المزروعات ٦٣٧ اجراءاتها ٦٤١ .

زيوت : رسم انتاج ٢٣٥* ، رسم على زيت البترول المصرى ٢٤٧* .

زى رسمى : أزرار بدلة السهرة ١٠٥٧* ، ملابس الحفلات الرسمية ١٠٥٥* .

(س)

سجل تجارى : بيانات ١٠٥٩* — جزاءات ١٠٦١* — رسوم القيد ١٠٦٦* — رفض القيد ١٠٦٠* — سجل عام ١٠٦١* و١٠٦٥* — سجل مؤقت ١٠٦٣* — طلبات القيد [١٠٦٢* ، لغتها ونماذجها ١٠٦٥* ، مشتملاتها ١٠٥٨*] — قيد الأسماء ١٠٥٨* — مستخرجات رسمية ١٠٦١* — نمرة القيد ١٠٦١* .

سجون : أشياء ممنوعة ٦٦٦ — اعلان الأوراق ٦٦٨ — افراج تحت شرط ٦٦٧ — افراج نهائى ٦٦٦ — أمر السجن ٦٥٩ — تأديب : سجانين ٦٧٢* مسجونين ٦٦٣ — تشغيل ٦٦٢ — تفتيش ٦٥٩ — حبس احتياطى ٦٦٠ —

درجات السجون ٦٥٤ — زيارات ٦٦١ — صحافة ١٠٦٧* — طبيب ٦٥٧ — مأمور ٦٥٦ — محاكم مختلطة ٦٦٩ اشراف النائب العام ١٨٣٤* — مخدرات ١٠٦٩* و١٩٤٦* — مدير عام ٦٥٥ — مفتشون ٦٥٩ — معتادو الاجرام ١١٧٠ — نائب عمومى : أهلى ٦٥٥ ، مختلط ١٨٣٤* .

سخرة : جراد (ابادة) ٦٣٧ — دودة قطن ١٠٠١ — فيضان : الغاء السخرة ٦١٣ عونة ٦٢٨ .

سفارات : اجازات ٦٧٤ — استدعاء واستيداع ٦٧٥ — تأديب ٦٧٥ — درجات ٦٧٣ — دمغة ٩٦٩* — رواتب وبدل تمثيل ٦٧٦ — زواج ١٠٧٠* — ملحقون عسكريون وتجاريون ٦٧٣ — وظائف الديوان العام ١٠٧١* — يمين ٦٧٤ .

سفن : اثبات الجرائم ١٠٨٩* — ارشاد اجبارى ١٠٧٩* — ألغام ١٠٧٩* — أنوار ١٠٧٨* — تأديب ١٠٨٢* — تفتيش [نظامه ١٠٧٣* و ١٠٨٨* ، انشاء قسم له ١٠٧٥*] — جرائم ١٠٨٠* و١٠٨٩* — خدمة طبية ١٠٨٥* — دخول ورسو ١٠٧٥* — ربان الباخرة ١٠٨٣* — رخصة [الأعمال التى تستلزمها ١٠٧٨* ، ملاحة ١٠٨٤* ، مدتها ١٠٨٥*] — سلامة السفن ١٠٨٤* و١٠٨٧* — غلق الميناء ١٠٧٦* — فحص السفن ١٠٨٦* — لاسلكى ١٠٧٧* — مخالفات النظام ١٠٨٢* .

سقوط الحق : أشياء ضائعة ١١٩ — دين عمومى ٢١٧١* و٢١٧٣* — ضرائب ورسوم ١٣٣٥* .

سكر : انتاج ٢٣٥* — جارك ٢٤٨* — صناعة ٢٤٩* .

سكك حديدية : اثبات المخالفات ٦٨٧ — تذاكر الاشتراك ٦٨٥ — جمهور المارة ٦٨٦ — دواوين محجوزة ١٠٩٧* — ركاب ٦٨٤ — سائقو القطارات ١٠٩٨* — طرود ٦٨٧ — عقوبات ٦٨١ و ٦٨٧ — فعلة : سفرهم جماعات ١٠٩٩* — كبارى : أنواعها ٦٨٠ تقسيمها ٦٨٢ — مجلس الادارة ١٠٩١* — محطات ٦٨٤ — مداليات ذهبية وفضية [١٠٩٤* ، امتيازات السفر

١٠٩٥* و١١٠١* ، تليفون مجانى ١٠٩٦* ، عدد المداليات ١١٠٠*] — مرور [دواب ٦٨١ ، سيارات ٦٨٢ ، عربات ٦٨١] — مواد قابلة للالتهاب ٦٨٦ .

سكك زراعية : اختصاص موظفى مصلحة الطرق ٦٩٣ — أضرار بالسكك ٦٩٠ — انشاء ٦٨٨ — بناء ٦٩١ — تعريف ٦٨٨ — رفض الانشاء ٦٨٩ — صيانة ٦٩٠ — عقوبات ٦٩١ — قناطر [٦٩٠ ، تخريبها ٦٩١ ، محافظة عليها ٦٩١] — محاكمة ادارية ٦٩٢ — مخالفات ١١٠٢* — مسئولية أصحاب الأراضى ٦٩٢ .

سلاح : احراز وحمل [اخطار ٦٩٩ و ٧٠٠ ، تفتيش ٦٩٨ ، جدول ٦٩٩ و ٧٠٠ ، حدود ١١٠٥* ، رخص ٦٩٨ و ٧٠٠ و ٩٦٨* ، عقوبات ٦٩٨ ، مصادرة ٦٩٩] — ادخال [اتجار ٦٩٤ ، جدول ٦٩٥ ، رخص ٦٩٣ و ٩٦٧* ، ضبط ٦٩٣ و ٦٩٤ ، منع ٦٩٣] — دمغة [أوراق السجلات ٩٦٦* ، رخص استيراد ٩٦٧* ، رخص حمل ٩٦٨] — معاهدة رقابة التجارة الدولية ٩٦٦* .

سلخانات : احتياطات صحية ٧١٣ — اثبات المخالفات ٧٠٦ — ادخال اللحوم [باسكندرية ٧١٤ ، بمدن أخرى ٧١٩] — أمراض معدية ٧٠٦ — بشاكرة باسكندرية ٧١٨ — تجارة اللحوم ٧٠٥ — توزيع اللحوم والفضلات ٧٠٤ — جزارة باسكندرية ٧٠٧ — ذبح الحيوانات ٧٠٢ — رسم معاينة ٧١٩ — سلخ بالقاهرة [١١١١* ، أجور ١١١٢* ، رخصة ١١١١* ، رسم الرخصة ١١١٢* ، عقوبات ١١١٤* ، فرز الجلود ١١١٣* ، وزانون ١١١٥*] — ضبط ٧٠٦ — طرق باسكندرية ٧١٦ — عجول البقر ٧١٥ و ٧٢٠ — عقوبات ٧٠٧ — عوائد [٧١٥ ، اسكندرية ٧١٢ ، القاهرة ٧١٧ ، مدن أخرى ٧١٨] — مواعيد ٧٠٦ .

سلطات قضائية استثنائية (راجع : محاكم أحوال شخصية) .

سلطات قضائية خاصة (راجع : صحراء الفصير . لجان ادارية . محاكم عسكرية .

واحات) : جمارك ٤٣٧و٥٤٦ — جراد ٦٣٧ — رقيق ٦٠٥ — رى ٦٢٤ — سكك زراعية ٦٩٢ — سيناء ٧٤٦ — سيوه ٧٥١ .

سلك سياسى (راجع : سفارات . قنصليات) .

سماسرة : أوراق مالية ٤٢٢* و٤٥٢* — بضائع حاضرة ٥٣٠* — بضائع منسأة ٤٦٦* .

سمك : منع تصديره ١١١٧* — منع صيده بالشباك والفخاخ ٨٤٥ و١١١٨* .

سمن صناعى (راجع : مواد غذائية) .

سنة مالية : تعديلها ١١١٩* — تنظيمها ٧٢٣ .

سواحل (راجع : أسواق) .

سودان : اعلان الأوراق القضائية ٧٣٠ — تسليم المجرمين ٧٣٠ — تنفيذ الأحكام ٧٢٦ — حكومة السودان ٧٢٤ — نيل ٢١٤١* .

سويسرة ولبنانيون : اتفاق بشأن جنسيتهم ٤٦١ .

سيارات : حوادث الجيش البريطانى ١١٤٩* — رخص [تجارية ١١٢٤* و١١٢٧* ، تجديد ٧٣٥ ، سيارة أجرة ٧٢٩و١١٢٥ ، سيارة نقل ١١٣٠* ، عموما ٧٣٤و١١٢٣* ، قيادة ٧٣٧و١١٢٥*] — رسوم [اقرارات ١١٣٦* ، اعفاء : طلبات ١١٤٠* مبدأ ١١٣٣* و ١٦٤٠* مجلس الوزراء ١١٤١* ، تخصيص السيارة ١١٣٨* ، تسديد الرسوم ١١٤٢* ، تقديرها ١١٣٣* ، جدول ١١٣٥* ، سيارات ملاكى ونقل تلاميذ ١١٤٢* ، صفائح ١١٣٣* ، علامة السداد ١١٣٨* ، غرامة تأخير ١١٣٣* ، فحص ١١٣٩* ، مبدأ الرسوم ١١٣٢* ، مسئولية حائزى السيارات ١١٣٤* ، وزن ١١٣٧*] — ركاب ٧٤١و١١٢٦* — سائقو الملاكى ٧٤٣ — سرعة ٧٣٨ — عقوبات ٧٤١و٧٤٢ — قيادة سيارات الأجرة ٧٤٠و١١٢٦* — لون ١١٢٨* — متانة وأمن ١١٢١*و١١٤٣* —

مسئولية صاحب السيارة ٧٣٩ و١١٢٥* — معاهدات : ضرائب السيارات الأجنبية ٢١٢٩* ، مرور السيارات ٢١٢٥* .

سيمنتو : انتاج ٢٣٥* .

سينما : نظام ادارى ٧٤٥ — نظام قضائى ٧٤٦ .

سينما : استيراد الأشرطة ٧٤٤ — اعادة تصدير الأشرطة الأجنبية ٧٤٥ — تصدير الأشرطة المصرية ١١٥١* — رسم ٧٤٤ — معاهدات : تسهيل تداول الأشرطة ٢١٣٠* ، المعهد الدولى للسينما ٢١٣٢* — نفقات المراقبة ١١٥٢* .

سيوه : مجلس قضائي ٧٥١ .

(ش)

شاطىء البحر : أخذ الرمال ٧٥٣ — مصادرتها ٧٥٣ .

شخصية معنوية : أزهر ٥٦* — بلدية الاسكندرية ٣٩٣* — بنك عقارى زراعى ٦٥٠* — جامعة فؤاد الأول ٦٩٠* — جمعيات تعاونية ٧٩٧* — دار الكتب ٩٢٧* — سكة حديد الرمل ٢٣١٤* — غرف تجارية ١٥٤٦* — مجلس أهلى للبحوث ٢٢٨٧* — مديريات ومدن وقرى ٥٦٣ — نقابة للمهن الطبية ١٤٢٦* .

شراقى : تجاوز عن الأموال ٧٥٤ — شكاوى ٧٥٦ — عدم التجاوز ٧٥٦ — قرارات التجاوز ٧٥٦ — لجنة عليا ٧٥٧ — معارضة ٧٥٦ — معاينة ٧٥٤ .

شركات التعاون (راجع : جمعيات) .

شركات مساهمة : اختصاص المالية ١١٥٩* — أعضاء مصريون ١١٥٩* — تداول الأسهم والاكتتاب ١١٥٤* و١١٥٩* — تعديل نظام الشركة ١١٥٥* — جمعيات عمومية ١١٥٦* — حصص عينية ١١٥٧* — زيادة رأس المال ١١٥٦* — سندات وحصص تأسيس ١١٥٦* — ضمان عضو الادارة ١١٥٥* — عدد

الشركاء ١١٥٤* — ملاحة مصرية ١١٦٠* — موظفون مصريون ١١٦١* — نشر ١١٥٥* و١١٥٩* — نموذج عقد ونظام ١١٦٢* .

شعار الدولة وخاتمها : ٧٧٥ .

شفعة : آثار الشفعة ٧٧٨ — اجراءاتها ٧٧٨ — تعدد الشفعاء ٧٧٧ — حق الشفعة ٧٧٦ — سقوطه ٧٧٩ — عدمه ٧٧٧ .

شيالون (راجع : قبانيون) : عوائد الشيالة بالجمارك ٧٧٦* .

(ص)

صابون : استيراد ١١٧٩* و ١١٨٦* — اقرار عن المصانع ١١٧٩* و ١١٨٢* — تحضير ١١٧٩* — تحليل ١١٨٠* و ١١٨٣* — تفتيش ١١٨٠* — ضبط ١١٨٠* و١١٨٥* — ضبطية قضائية ١١٨١* — عقوبات ١١٨١* — علامة تجارية ١١٨٣* — غش ١١٨٦* .

صادرات (راجع : أوامر عسكرية . جمارك . حاصلات زراعية) .

صحافة (راجع جامعة . سجون . مطبوعات) .

صحة بيطرية : أمراض : ظهورها ٧٩٠ ، منع انتشارها ٧٨٨ — تبليغ عن الطاعون البقرى ٧٩٣ — تجارة الحيوانات ٧٨٧ — تلقيح اجبارى ١٦٩٠ — جلود طرية ٧٩٥ و ٧٩٨ — حقن ضد الحمى الفحمية ١١٩٠* — حقن الفصيلة الخيلية ١١٨٨* — رسوم المراقبة ٧٩٧ — عقوبات ومكافآت ٧٩٢ و٧٩٤ — كورنتينات [استيراد الدواجن ١٢٠٢* ، استيراد الكلاب ١٢٠١* ، أمراض وبائية ١١٩٨* ، تصدير الحيوانات ١٢٠٣* ، حيوانات جهات موبوءة ١١٩٧* ، حيوانات واردة بالبحر ١١٩٤* ، حيوانات واردة بالبر ١٢٠٣* ، رسوم ١٢٠٦* ، محاجر العزل ١٢٠٥* ، مدة العزل ١١٩٥* ، نفوق الحيوانات ١١٩٥*] — مراقبة بيطرية ٧٩٦ — نقل الأغنام ١١٩٢* — نقل الحيوانات من اسكندرية والسويس ١٦٨٩ و ١١٩١* .

صحة عمومية : أمراض معدية ٢١٠* — تسوير الفضاء ٨٠٣ — تطعيم ٨٠٢ خضروات وبقول ١٢١٠* — دفتريا ١٢١٢* — سل : مكافحة ١٢٠٩* — طب وصيدلة ٨٠٠ — عقوبات ٨٠٣ — كناسة : نقلها باسكندرية ٨١٠* — كهنة : تجارتها ٨٠٦ تخزينها ٨٠٥ نقلها ٨٠٤ — لجنة الكشف الطبي الشرعي ٨٠٠ — لجنة مكافحة السل ١٢٠٩* — لوائح صحية ٨٠٠ — مجلس استشارى صحى ٨١٥ — مراحيض عامة ٨٠٧ — مصلحة الصحة ٧٩٩* — ملاريا ١٦٩١ — معاهدات [صحية دولية ٢١٢٦* و٢١٣٣* ، صحية للملاحة الجوية ٢١٣٠* ، مكتب دولى للصحة العامة ٢١٢٣*] — ولادة ٨٠٠ .

صحراء (راجع : أوامر عسكرية . حدود) : ضبطية قضائية ٧٨٦ — نظام ٧٨٥ .

صلح فى المخالفات : أنبذة ٢٤٣* — كبريت ٢٦١* — كحول ٢٦٩* .

صندوق التوفير : أحداث ٨٤١ — أرياف ٨٤٤ — استرداد ٨٣٤ و ٨٣٩ — استعلامات ٨٣٦ — تقرير ٨٣٥ — تنازل ٨٤١ — حجر ٨٣٧ — حصص أرباح ٨٤٢ — دفتر توفير ٨٣٤ و ٨٣٦ و ٨٤٢ — دمغة ٩٦٦* — سقوط ٨٤٣ — فائدة ٨٣٣ — نقل الحساب ٨٤٣ .

صور (راجع : مستخرجات) .

صيارف : امتياز الحكومة على أموالهم ٨٤٥ — صندوق الضمانات ١٢١٥* أموال الصندوق ١٢١٦* و ١٢١٩* — استيفاء العجز ١٢١٦* — توزيع الفوائد ١٢١٧* — حقوق الصيارف ١٢١٧* و١٢١٩* — لجنة الصندوق ١٢١٨* .

صيد : أماكن محظورة ٨٤٦ — بنادق ١٢٢٣* — رخصة ٨٤٦ — عقوبة ٨٤٧ — غزال ١٢٢١* — قطا وحبارة ١٢٢٣* .

صيد أسماك : اثبات مخالفات ١٢٣٣* و١٢٥٦* — أطوال الأسماك ١٢٦٠* — آلات الصيد ١٢٣٥* — بحر الأحمر ١٢٦٠* — بحيرات ١٢٣٣* و١٢٣٧*

— جزاءات ١٢٣٢* — حوت ٢١٢٩* — ذوات الصدف ١٢٥٩* — رسوم [١٢٢٦* ، الاعفاء منها ١٢٢٨* و ١٢٥٣* و ١٢٥٧*] — عقوبات ١٢٥٣* و ١٢٥٤* — قيود ١٢٣٢* — مراكب [رخصة ١٢٢٥* و ١٢٢٩* و ١٢٣٤* و ١٢٥١* ، رسو ١٢٣٣*] — مناطق ١٢٣٦* — مواد مفرقعة ٨٦٧ — مياه بحرية ١٢٤٧* — مياه داخلية ١٢٤٤* .

صيدلة : أدوية [تجهيزها بالمستشفيات ١٢٧٥* ، صرفها ١٢٦٨*] — تذاكر طبية ١٢٧٠* — تفتيش ١٢٩٤* — تصفية ١٢٩٤* — جدول مواد [أطباء أسنان ١٣٠٥* ، بسيطة ١٣٠٧* ، سامة ١٣٠٠* و ١٣٠٦* ، صيدليات ١٣١١* ، قيدها واجب ١٣١٠* ، قابلة للالتهاب ١٣٠٩* ، مخدرة ١٣٠٤* ، مستحضرات بتذكرة ١٣٢٧* ، مولدة ١٣٠٥* ، نباتات طبية ١٣٠٥* ، دفاتر ١٢٩٤*] — رخصة ١٢٦٥* — سجل ١٢٦٣* — سموم ١٢٩٦* — شروط المهنة ١٢٦٢* — عقوبات ١٢٩٧* — عينات أدوية ١٢٩٥* — غلق ١٢٩٨* — مجلس أعلى ١٢٦٤* — مخازن أدوية ١٢٧٩* و ١٢٨٤* — مدير الصيدلية ١٢٩٦* — مستحضرات ١٢٨٠* و ١٢٩٣* — مواد مخدرة ١٩٣٩* و ١٩٤٧* — نباتات طبية ١٢٩٢* — نقابة فرعية ١٤١٩* .

(ض)

ضباط احتياطيون (راجع : جيش) .

ضبط (راجع : مصادرة) .

ضبطية قضائية (راجع : مادة ٤ تحقيق جنايات ، ص ١٣٢٩*) : آثار ٧ و ١٠٦٧ و ١٠٧٤ — أسمدة ١٣٧* و ١٣٣١* — أسواق ١٦٢* — اعلانات ١٨٥* — آلات بخارية ١٠٦٨* — أموال مقررة ١٣٣١* — أنبذة ٢٤٣* — بذور نقاوى ١٠٤٧* — برك ٣٢٦* — بلدية اسكندرية ١٠٦٩ و ١٠٧١ و ١٠٧٢ — بيوت عاهرات ٣٢٥ — تخزين أصناف ٦٢٨* — تعليم : أولى ٦٦٠* ، حر ٦٦٧* — تفريغ دجاج ٦٧٢* — تلغراف — ٣٨٦ تهريب

١٠٦٧ و١٣٣٢* — حاصلات زراعية ١٣٣٤* — خشخاش ١٣٣٤* و١٩٣٦* — خطوط كهربائية ٩٢٢* و١٣٣٣* — حفر سواحل ١٠٦٧ و١٠٧٢ و١٣٣١* ، دخان ٩٤٠* و٩٤٢* — دمغة مصوغات ٥٧٠ — رى ٦٢٦ و٦٣٥ — سجل تجارى ١٣٣١* — سفن : ربابنة ١٣٨٣* ، سلامتها ١٠٨٩* — سكك حديدية ٦٨٧ و١٠٦٩ — سلخانات ٧٠٦ — سواحل ١٠٧٥ و١٣٣٢* — صابون ١١٨١* — صحة عمومية ١٠٧٠ و١٠٧٤ و١٣٣٢* — صحراء ٧٨٦ — صيد أسماك ١٢٣٣* و١٢٥٦* — صيدليات ١٠٧٤ — ضريبة [١٣٣٢* ، ايرادات ١٣٩٧* ، ملاهى ١٣٣١* و١٤٠٣*] — طيور نافعة للزراعة ٦٤٩ — علامات تجارية ١٣٣٣* و١٣٣٤* — عمد ٩٦٧ — عمل [١٣٣١* ، أحداث ١٥٠٦* ، ساعات العمل ١٥٣٠* ، نساء ١٥٣٦*] — غارات جوية ١٥٤٥* — قرعة عسكرية ٤٩٦ — قطن [خلط ١٥٩٩* ، دودة ١١١١ و١٦٠٩* ، مراقبة ١٧٠٣ و١٦١٢*] — قنال السويس ١٦٣٣ — كبريت ٢٥٧* و٢٦٠* — كحول ٢٦٨* — مبانى ١٦٦٩* و١٦٧٤* — محاكم ١٢٤٥ — مجالس حسبية ١٣٣١* — محلات عمومية ١٤١٠ — مراكب ١٤٥٠ و١٣٣١* — مشاتل ١٠٣٩* — ملاريا ١٣٣٢* — موازين ١٠٧٣ و٢٢٤٤* — نيابة عمومية ١٢٤٤ — ورق لعب ٢٧٨* .

ضرائب : اعفاء سندات ٦٥٢* — سقوط الحق ١٣٣٥* .

ضريبة أطيان (راجع : شراق) : أراضى بور ٨٨٤ — أساسها ١٣٤٢* و١٣٤٩* — أطيان خراجية ٨٨٢ — أطيان الميرى ٨٨٣ و٨٩٣ — اعادة تقدير ١٣٤٢* — اعفاء ٨٩٠ و٩٦٩ و١٣٤٢* — أقساطها ١٣٤٦* — تحصيل ١٣٤٤* — تخفيفها ١٣٤٤* و١٣٥١* — تعديل ٨٨٩ — تقدير الايجار ١٣٣٩* — تكليف ٨٧٨ — توالف ١٣٣٨* — توريد ٨٨٧ و١٣٣٧* — رفعها [أطيان أكل البحر ٨٧٩* و١٣٤٩ ، برك ١٣٥٠* ، جزائر ٨٨٢ و١٣٤٨* و١٣٥٠* ، معطل زراعتها ٨٨٠ ، منافع عامة ٨٧٩] — زيادتها ٨٩٢ — صغار الملاك ١٣٤٤* و١٣٥١* — طلبات رفعها ١٣٤٤* و١٣٤٥* ، عمد ٩٦٩ — غابات ٨٩٠ —

محاكم الطعون ١٣٤٤* — مقابلة ٨٧٨ — مواعيد ومقادير الأقساط ١٣٤٦* — ورد ٨٨٣ .

ضريبة الأملاك المبنية (راجع : عوائد الأملاك المبنية) .

ضريبة ايرادات : أرباح [اعفاءات ١٣٦٦* ، سعرها ١٣٦٥* ، محلها ١٣٦٣* و ١٣٦٥* ، مقدارها ١٣٦٧* ، مهن غير تجارية ١٣٧٣* و١٣٩٦*] — تحصيلها ١٣٧٧* و ١٣٩٦ — جزاءات ١٣٧٦* — ديون وتأمينات [أساسها ١٣٦٠ *، تحصيلها ١٣٦١*، مقدارها ١٣٦١*] — سر المهنة ١٣٧٤* و١٣٩٦ — ضبطية قضائية ١٣٩٧* — قضاياها ١٣٧٧* — قيم منقولة [تحديدها ١٣٥٨*، تحصيلها ١٣٥٩* ، سعرها ١٣٥٨* ، محلها ١٣٥٥*] — لجان تقدير ١٣٩٨* — مبالغ ساقطة ١٣٦٣* و ١٣٨٤* — مرتبات [أساسها ١٣٧٠ ، اقرارات١٣٧١* ، تحصيلها ١٣٧٣* ، سعرها ١٣٧١* ، محلها ١٣٧٠*] — ممولون ١٣٧٩* .

ضريبة الدفاع الوطني : ١٣٩٩* .

ضريبة الدمغة (راجع : دمغة) .

ضريبة ملاهي : اثبات مخالفات ١٤٠٣* — اخطار ١٤٠٦* — اعانة الهلال الأحمر ١٤٠٠* — اعفاءات : ١٤٠٢* ، طلبها ١٤٠٨* — تحصيلها ١٤٠١* — جدولها ١٤٠٤* — دفاتر القسائم ١٤٠٧* — عقوبات ١٤٠٣* — مجال تطبيقها ١٤٠٣* — مراقبة ١٤٠٢* .

ضريح سعد : ١٤٠٨* .

(ط)

طاعون (راجع : صحة بيطرية. وباء) .

طب : جراحة صغيرة ٨٠٠ و ٨٢٨ — دبلومات أجنبية ١٤١١* و ١٤١٦*

و ١٤٣٦* — شروط المهنة ١٤١١ * — عقوبات ١٤١٤* — قيد الأطباء ١٤١٢* و ١٤١٦*— مجلس عال ١٤١٧* — نقابة عليا [أتعاب ١٤٢٢* ، اشتراك ١٤٢٠* ، أعضاؤها ١٤٢٠* ، تأديب ١٤٢٣* ، تشكيلها ١٤١٩* ، شخصية معنوية ١٤٢٦* ، صندوق الاعانات ١٤٣٠* ، قيد فى الجدول ١٤١٩* و ١٤٣٤* ، مجلس ادارتها ١٤٣٥* ، نظامها ١٤٢٦*] — ولادة ٨٠٠ و ٨٢٠ .

طب أسنانه : احصاء الأطباء ٨٣١ — أجهزة الأسنان ٨٣٠ — امتحان ١٤٣٧* — دبلومات أجنبية ٨٢٩ و ١٤٣٧* — رخصة ٨٣٢ — شروط المهنة ٨٢٩ — عقوبات ٨٣١ — لجنة مستديمة ١٤٣٧* — نقابة فرعية ١٤١٩* .

طرح البحر وأكله : بيع الطرح ١٤٤٠* — تعويض الأكل من الطرح ١٤٣٩* — توزيع الطرح ١٤٣٩* — حصر المساحة ١٤٣٩* و ١٤٤١* — ضرائب : ربط ورفع ١٤٤٠* و ١٤٤٢* — لجنة التوزيع ١٤٤٢* — معارضة ١٤٤١* .

طرق عامة : استثناء من الرسوم ٨٩٨ — استعمال الطرق ٨٩٥ — بناء : رخص ٨٩٥ — ترتوارات ١٤٤٣* — تسمية الشوارع ١٤٤٥* — تطبيق اللائحة ١٤٤٢* — جبانات ٧٦٥* — رخصة اشغال ٨٩٥ — رسوم ٨٩٧ — رش الشوارع ١٤٤٥* — مرور العربات ٨٩٩ — معاهدات : توحيد علامات المرور ٢١٢٩* ، المرور فى الطرق ٢١٢٦* .

طلبات وعرائض : دمغة ٩٥٦* و ٩٨٢* .

طوائف دينية (راجع : محاكم أحوال شخصية) : أرمن ارثوذكس [اختصاصات المجلس ٩٢٧ ، تشكيله ٩٢٥] — أقباط ارثوذكس [اختصاصات المجلس ٩١٥ و ١٤٤٨* ، اجراءاته ٩١٨ و ١٤٤٩* ، انتخابات ١٤٥١* ، أوقاف الأديرة ١٤٤٩* ، تشكيل المجلس ٩١٤ و ١٤٤٨* ، لائحة داخلية ٩٣٨] — انجيليون [اختصاص المجلس ٩٢٣ ، تشكيله ٩٢١ ، تعريف الكنيسة ٩٢٠ و ٩٢٤ ، لائحة داخلية ٩٢٩ ، وكيل الطائفة ٩٢٢] — خط همايونى ٩٠٨ .

طيران (راجع : ملاحة جوية) : ضباط ٨٢٧* .

طيور (راجع : زراعة) .

(ع)

عاهرات : اثبات المخالفات ٣٢٥ — اخطار ٣٢٣ — تذكرة مومس ٣٢٤ — عقوبات ٣٢٥ — محظورات ٣٢٢ و ٣٢٥ .

عرائض (راجع : طلبات) .

عربات ركوب : اخطار ٩٤٣ — رخصة القيادة ٩٤٤ — شروط [تسيير ٩٤٥ ، صحة الحيوان ٩٤٤ ، متانة ٩٤٣ ، عقوبات ٩٤٧] — مرور ٨٩٩ .

عربات نقل وصناديق : تغطيتها ٩٥٠ — رخصة : عربة ٩٤٨ ، قيادة ٩٤٩ — شروط : سير ٩٤٩ ، صحة الحيوان ٩٤٩ ، عقوبات ٩٥٠ .

عربانة : خدمة عسكرية [٩٥٤ ، تسجيلهم ٩٥٤ و ٩٥٦ ، لجان تعداد ٩٥٥] — عقوبات ٩٥٢ — عمد ومشايخ ٩٥١ — نظام القبائل ٩٥١ — واجباتهم ٩٥٢ .

عرب : تعريفها ١٤٥٧* — رخصة ١٤٥٧* — هدم ١٤٥٨* .

عظام الحيوانات : تصديرها ٩٥٨ — رخصة ٩٦٠ — رسم ٩٦١ — عقوبات ٩٦٢ .

عفو شامل : ١٤٦١* .

عقارات المانيا : اتفاق مع المانيا بشأنها ٢١٢١* .

عقود : دمغة : اشتراك الكهرباء والمياه ٩٦٧* — اعتراف بالدين ٩٥٧* — اعتماد ٩٥٧* — أوراق مالية ٩٦٧* — ايجار أملاك ٩٦٧* — ايرادات مدى

الحياة ٩٥٦* — بوالص نقل ٩٦٣* — بيع منقول ٩٥٦* — تأمين وتحكيم ٩٥٥* — تحويل ٩٥٧* — حق انتفاع ٩٥٦* — سلف ٩٥٧* — شركات ٩٥٦* — صلح وقسمة ٩٥٥* — كفالة ٩٦٧* — محاجر ومناجم ٩٦٧* — مشتريات الحكومة ٩٦١* — مقاولات وهبات ٩٥٥* .

علامات تجارية : اطلاع على السجل ١٤٨٠* — أنبذة ذات تسميات اقليمية ١٤٩٣* — تسجيل [١٤٦٢* و١٤٧١* اجراءات ١٤٦٣* و١٤٧٣* ، انشاء سجل ١٤٦٢* ، تجديده وشطبه ١٤٦٥* و١٤٧٧* ، تغيير وتعديل ١٤٧٨*] — تعريف : البيانات ١٤٦٦* ، العلامات ١٤٦٢* — جزاءات ١٤٦٨* — حظر بعض العلامات ١٤٦٢* — دلالة على مراقبة معينة ١٤٧٩* — فئات المنتجات ١٤٨١* — ملكية العلامة ورهنها ١٤٦٥* و١٤٧٦* — معارض ١٤٧٩* .

علم : أعياد رسمية ١٤٩٧* — أهلى ٩٦٤ — بحرية ١٤٩٦* — جيش ٩٦٤ و١٤٩٦* — رفعه ٩٦٤ و١٤٩٧* — الملك وولى العهد ٩٦٥ .

عمد ومشايخ : اختصاصات ٩٦٧ — اعفاءات ٩٦٩ — جزاءات ٩٦٧ — دفتر الأحوال ٩٦٦ — شروط العمدية ٩٦٦ و٩٧٢ — لجنة الشياخات ٩٦٦ .

عمل : أحداث [تذكرة شخصية ١٥٠٥* ، تفتيش ١٥٠٦* ، ساعات عمل ١٥٠٢* ، سن ١٥٠٢* ، صاحب العمل ١٥٠٦* ، صناعات جائزة ١٥٠٧* ، ممنوعة ١٥٠٣* ، عقوبات ١٥٠٦* ، لياقة صحية ١٥٠٤* ، مصانع الغزل ١٥٠٨*] — اصابات العمل [أتعاب الأطباء ١٥٢٦* ، امتياز ١٥١٢* ، تعاريف ١٥١٠* ، تعويضات : جدول ١٥١٨* شروط ١٥١٣* مقدار ١٥١١* و١٥١٦* ، سجل العمال ١٥١٣* ، شهادة طبيب ١٥٢٢* ، صندوق اسعافات ١٥٢٣* ، عقوبات ١٥١٧* ، مسئولية ١٥١٢* ، معالجة ١٥١٤* و١٥٢٥*] — ساعات العمل ١٥٢٨* — نساء [تفتيش ١٥٣٥* ، حوامل ١٥٣٤* ، ساعات العمل ١٥٣٢* ، صاحب العمل ١٥٣٥* ، صناعات : ممنوعة ١٥٣٣* موسمية ١٥٣٦* ، ضبطية ١٥٣٥* ، عقوبات ١٥٣٦*] — مصانع الكبريت ٢٦٢* .

عوائد أصلك مبنية : اعفاءات ٩٧٣ و ٩٨١ — تبليغ عن نقل الملكية ٩٧٦ — تحصيل ٩٧٦ — تنزيل ٩٧٥ — جريدة التمويل ٩٧٥ و ٩٧٦ — شكاوى ٩٧٧ ، لجان تقدير ٩٧٤ — مجلس مراجعة ٩٧٤ — مدن ٩٧٩ — مقدارها ٩٧٣ و ٩٨٢ .

عيارات نارية : التصريح باطلاقها ٩٨٣ .

(غ)

غارات جوية : اثبات مخالفات ١٥٤٥* — أراض فضاء ١٥٤٠* — التزامات الملاك ١٥٣٩* و ١٥٤٤* — تدابير وقاية ١٥٣٨* — جهات الوقاية ١٥٤١* و ١٥٤٥* — دفاع سلبي ١٥٤٠* — عقوبات ١٥٤٥* — لجنة معارضات ١٥٤٥* — مباني جديدة ١٥٤٠* — متطوعون ١٥٤١* — مخبأ [خاص ١٥٤٢* ، متانة واتساع ١٥٤٣* ، مشترك ١٥٤٣* ، نفقات ١٥٣٩*] .

غسيل تجاري : طي وترقيم المنسوجات القطنية ٩٨٣ .

غرف تجارية : اختصاصاتها ١٥٤٩* — انتخابات ١٥٤٧* و ١٥٥٦* — أعضاء ١٥٥٣* — تشكيلها ١٥٤٦* — حلها ١٥٥٤* — شخصية معنوية ١٥٤٦* — عقوبات ١٥٥٥* — لائحة داخلية ١٥٦٧* — لائحة عامة ١٥٥٦* و ١٥٧٠* — لجان تحكيم ١٥٦٤* — ماليتها ١٥٥١ و ١٥٦٥* — مصالح مشتركة ١٥٥٤* — مندوب الحكومة ١٥٥٤* — ميزانية ١٥٥٢* .

غلق المحال : أسمدة ١٣٩* — أطباء أسنان ٨٣١ — أفران حرق الجثث ١٢٥ — آلات بخارية ١٣٣ — ألبان ١٥٥٣ — أنبذة ٢٤٢* — تخزين كبريت ٢٥٨* — تسليف على رهون ٣٢٨ — تياترات ٤١٠ — صيدليات ١٢٩٨* و ١٩٤٧* — عاهرات ٣٢٥ — فنادق ١٤١٦ — قطن ١٧٠٣* — كبريت ٢٥٨* و ٢٦٠* — كحول ٢٦٨* — لاسلكي ٣٨٦ — محلات عمومية ١٤١٣ و ١٩٢٣* و ١٩٤٧* — محلات مقلقة ١٤٢١ و ١٤٢٥ — مدارس حرة ٦٦٧* — مشانل ١٠٤٠* — مصانع : صابون ١١٨١* ، كبريت ٢٦٠*

ورق لعب ٢٧٩* — مطبوعات ٢٠٣٦* — يانصيب ١٦٧٨* .

(ف)

فائض الالتزام والرزقة : استبدال : فائض الالتزام ٩٨٥ — فائض الرزقة ٩٨٦ — المرتبات الصغيرة ٩٨٤ .

فرش مطاقه : اخطار عن مصدرها ٨١٨ — تفتيش ٨١٨ — شهادة صحية ١٥٧٢* — عقوبات ٨١٩ — مصادرة ٨١٨ — يابانيه ٨٢٠ .

فنادق : اخطار ١٤١٢ و١٤١٤ — اعلان أسعار ١٥٧٣* — شروط صحية ١٤١٤ — عقوبات ١٤١٦ و١٥٧٤ — واجبات أصحابها ١٤١٢ و١٤١٤ .

فنارات (راجع : حجر صحى) .

(ق)

قاضى التحضير (راجع : تحضير القضايا) .

قبانيون وشيالون : أجرة الوزن ١٥٨٢* — تعريفة الحمل ١٥٧٦* — دفاتر قيد ١٥٨١* — رخصة [حمالون باسكندرية ١٥٧٦* ، قبانيون ١٥٧٩* و٢٢٤٤* ، قبانيون فى السواحل ١٥٧٧* و١٥٧٨*] — رسم الوزن ١٥٧٧* — سواحل ١٥٧٧* و ١٥٧٨* — عقوبات ١٥٧٦* و١٥٧٨* و١٥٨٢* — قطن ١٥٨١* — قيد الاسم ٨٨٤ — لجنة الامتحان ١٥٧٩* — مشغولات ذهبية ١٥٨١* .

القبض على المتهمين : تهريب ٤٣٧ — مغيرون على الحدود ٩٠٢ .

قراءات : رسم انتاج ٢٥٤* .

قرآنه (راجع : مصحف) .

فرعة عسكرية (راجع : جيش) .

القصير : اختصاص المحافظ ببعض القضايا ١٥٨٤* .

قضايا الحكومة : اختصاصاتها ٩٩٦ — بلدية الاسكندرية ٤٠٦* — لجنة القضايا واختصاصاتها ٩٩٧و٩٩٨ .

قطن (راجع : بورصة) : اثبات المخالفات ١٠١١ و ١٦٠٩* و ١٥٩٩* و١٦١٢* — أصناف [استنباط : اذن بالزراعة ١٦١١* ، تفتيش وعقوبات ١٦١٢* ، تسمية ١٦٢٥* ، مراقبة ١٦١٠*] — أمراض : بق الهبسكس ١٠٠٢ ، الندوة العسلية ١٠٠٢ — بذرة تجارية ١٥٩٣* و ١٦٠٥* — بيع المرتهن ١٥٩٠* — بذرة القطن [اتجار ١٧٠٢و١٥٩٤* ، تحكيم ١٧٠١ و١٧٠٦ ، حلج ١٧٠٠و١٧٠٥ ، تعليات ١٥٨٧* ، تقاوى ١٧٠٠و١٦٠٧* ، عقوبات ١٧٠٣ ، دواليب حلج ١٥٨٣*] — تأمين [تعويض ١٦١٥* ، رسوم ١٦١٧* ، شروط ١٦٢٠* ، لجنة فنية ١٦١٩* ، نظام حكومى ١٦١٤*] — خلط [أقطان واطية ١٦٠٦* ، عقوبات ١٥٩٩* ، محظورات ١٥٩٥*و١٦٠٠* ، مغازل ١٦٠٢*] — دودة [أجهزة ابادة ١٥٩٤ ، بذرة ولوز القطن ١٠٠٩ و١٥٨٥* ، قارضة ١٦١٤* ، مقاومتها ١٠٠٠ ، منع انتشارها ١٦٠٨*] — رخص : بيع ١٠٠٦ ، بذرة تجارية ١٥٩٣* و ١٦٠٥* — رسوم : تحكيم ١٧٠١و١٧٠٦ ، صادر ١٦٢٤* — شارات : أصناف القطن ١٦٠١* ، بالات مكبوسة ١٥٩٧* و ١٦٠٨* و ١٦٢٥* — ضريبة ١٠٠٢ و ١٠١٤ و ١٧٠٤ و١٦٠٣* — عينات قطن محلوج ١٠٠٨ — قروض ١٦١٥* — قطن محلوج [تصريع ١٧٠٠و١٧٠٥ ، عينات ١٠٠٨ ، دواليب ١٥٨٩* ، نقل ١٠٠٤و١٦٠٤* ، كنسات القطن ١٥٩١*] — محضر مخالفة ١٥٩٥* — مجلس مباحث ١٠٠٨ — مساحة ١٥٨٩* — نقل المحلوج ١٠٠٤و١٦٠٤* .

قلم السوابق : أحكام محفوظة ١٠١٧ — استعلام ١٠١٨ — تأشير ١٠١٨ — تشكيل القلم ١٠١٧ — سحب الصحيفة ١٠١٩ .

قناصل الدول الأجنبية: امتيازات ٢٠٢* .

قنال السويس: اتفاقية [اتاوة ١٩٣٩* ، أراضي الامتياز ١٦٤٢* ، اعانة ١٦٤١* ، اعفاءات : جركية ١٦٤١* رسوم سيارات ١٦٤٠* ، مرافق ١٦٤١* ، موظفون ١٦٣٦* ، مياه ١٦٤٢*] — بور فؤاد ١٢٨١* — رسوم المرور ١٦٣٤* — مراكب [اثبات المخالفات وعقوبات ١٦٣٣* ، لائحة السير ١٦٣١*] — معاهدات ١٦٢٧* و ٢١٢٣* .

قنصليات (راجع : سفارات) : اختصاص قضائي ١٦٤٨* — دمغة على المحررات ٦٥٩* — زواج القناصل ١١٠٧٠ و ١٦٤٥* — نظام قنصلي [اختصاصات ١٠٢٣، اعفاءات ١٠٢٧، تأديب ١٠٢٦، رسوم ١٠٢٧ و ١٦٤٥*].

قنصليات أجنبية : دمغة على المحررات ٩٦٩* — قضايا موظفي السفارات ١٠٤٧ .

قوابل (راجع : مولدات) .

قوات مرابطة (راجع : جيش) .

قوانين (راجع : مراسيم بقوانين) : شكل تقديم القوانين الى البرلمان ٧٨٣ .

قوى كهربائية : اتفاقية مرور القوى الكهربائية ٢١٢٤* .

قوة مساقط المياه : اتفاقية تنظيم قوة تساقط المياه ٢١٢٤* .

قيد (راجع : تسجيل) .

(ك)

كبريت : تحريم الفسفور الأبيض ١٦٥٣* ، معاهدة ٢١٢٣* — رسوم [انتاج ٢٥٥* ، تحصيل ٢٥٨* ، مخزون ٢٥٧*] .

كتبة عموميون : شروط ممارسة الحرفة ١٦٥٤* — شيخ الكتبة ١٦٥٥* — العقوبات ١٦٥٥* .

كحول (راجع : انتاج) : تعريفها ٢٣٣* — رسم عليها ٢٦٥* — معامل انتاجها ٢٧٠* .

كشافة : حماية التسميات والمميزات ١٦٥٦* .

كلب : احتياطات ١٠٥٩ — اصابة الكلاب ١٠٥٨ و ١٠٦١ و١٠٦٣ — تبليغ ١٠٥٨ — عقوبات ١٠٦٠ — ضريبة على الكلاب باسكندرية ١٠٦٠ و ١٦٥٧* .

كهنة : تخزينها وكبسها ٨٠٥ — جمعها ونقلها ٨٠٤ و ٨١١ — عقوبات ٨٠٦ — منع الاتجار بها ٨٠٦ .

كوليرا (راجع : وباء) .

كونسنابلات (راجع : مدارس) .

(ل)

لاسلكي (راجع : تلغراف) : معاهدات [اذاعة لاسلكية ٢١٣٠* ، اذاعة في صالح السلم ٢١٣١* ، برق لاسلكي ٢١٢٧* و٢١٣٢* ، مخابرات سلكية ولاسلكية ٢١٢٧* و٢١٣٢*] — وكالة برقية مصرية ١٦٥٩* .

لجان (راجع : مجالس ولجان) .

لجان ادارية : تنفيذ أحكامها ١٠٦٥ .

لجنة تشريعية : تشكيلها واختصاصها ١٠٦٦ و١٦٦٠* .

لجنة المراقبة القضائية : تشكيلها ١٠٦٦ .

لحوم (راجع : سلخانات) .

لوبيون : اتفاق بشأن جنسيتهم ٤٥٩ .

(م)

مأمور الضبطية (راجع : ضبطية قضائية) .

مبانى : أبنية باسكندرية [٣٩٨ و ٤٠٥ ، أبنية خفيفة ١٦٦٢* ، ترميمات ٤٠٣ و ١٦٦١*] — تقسيم أراضى البناء [اثبات المخالفات ١٦٧٤* ، استثناءات ١٦٧٥* ، شروط التقسيم ١٦٧١* ، عقوبات ١٦٧٥* ، مرسوم التقسيم ١٦٧٣* ، موافقة على التقسيم ١٦٧٢* ، واجبات المقسم ١٦٧٣*] — تنظيم المبانى [اثبات المخالفات ١٦٦٩* ، ارتفاع المبانى والأبعاد ١٦٦٦* و١٦٦٩* ، رخصة البناء ١٦٦٦* و١٦٦٨* ، شروط البناء ١٦٦٧*] — خيام وأكواخ باسكندرية ٥٣٨ .

متحف قبطى (راجع : آثار) .

متشردون : أحوال التشرد ١٠٧٦ و١٠٧٨ — اصلاحية ١٠٧٦ — انذار البوليس ١٠٧٩ — حجز احتياطى ١٠٧٧ — دعوى عمومية ١٠٧٦ و١٠٧٨ — طعون ١٠٨٧ و١٦٧٦* — عقوبات ١٠٨٠ — مراقبة البوليس [أشخاص خاضعون لها ١٠٨١ ، اعفاء ١٠٨٤ ، سجل المراقبين ١٠٨٣ ، عقوبات ١٠٨٣] .

متنزهات عامة : عقوبات ١٦٧٨* — نظام ارتيادها ١٦٧٧* .

مجالس ولجان : آثار : لجنة ٣* ، مجلس أعلى ٧* — ابعاد : لجنة استشارية ١٠* — احصاء : لجنة مشتركة ٢٣٥٧* — أزهر : جماعة كبار العلماء ٥٢* ، هيئة كبار العلماء ٥٧* ، مجلس أعلى ٧٩ و٥٨* — أسرة مالكة : مجلس البلاط ٩٦ — أسعار : لجان تحديدها ١٢٩* — أسمدة : لجنة ١٣٥* — أسواق : بصل باسكندرية

١٦٧*، خضر وفاكهة ١٦٢*— أشغال : مجلس أعلى ٢٣٣٥* — اصلاحات مالية : لجنة ٢٣٥٩* — ألبان : مجلس صناعات ١٩٣* — أوقاف : مجلس أعلى ٢٣٣٧* — بلديات [لجنة استشارية للمجالس ٢٨٣ ، مجلس استشارى للمرافق ٣٨٧*] — بورصة [لجنة الأوراق المالية ٤١٨* ، لجنة البضائع الخاصة ٥٢٦* ، لجنة البضائع المنسأة ٤٦٢*] — تأمين : لجنة استشارية ٦٠٤* — تعليم : مجلس أعلى ٢٣٦٣* — تموين : لجنة ٢٢* — تنظيم [مجالس التنظيم ٣٩١ ، مجلس اسكندرية ٤٠٠ ، مجلس القاهرة ٦٨٣* و ٦٨٦*] — جبانات [لجنة القاهرة ٤٢٣ و٤٢٥ ، لجنة المدن ٤٢٨] — جمارك : لجنة مقاومة التهريب ٧٧٣* — جمعيات تعاونية : مجلس أعلى ٧٩٣* — جيش [مجلس الجيش ولجنة الضباط ٥٠٠ ، مجلس الدفاع الأعلى وهيئة أركان الحرب ٨٢٤*] — حجر صحى : مجلس فنى استشارى ٨٧٠* — دار الكتب : مجلس أعلى ٩٢٨* — ديون عقارية : لجنة تسوية ٩٩٥* — زراعة [لجنة فنية استشارية ٦٥٢ و ٢٣٤٧* ، مجلس استشارى ٢٣٤٣*] — سكك حديدية : مجلس ادارة ١٩٠١* — سل : لجنة مكافحته ١٢٠٩* — شئون اجتماعية : مجلس أعلى ٢٣٤٩* — صحة [لجنة فنية ٢٣٥٢* ، مجلس استشارى صحي ٢٣٥٣*] — صيادلة : مجلس عال ١٢٦٤* — طب : مجلس طبي عال ١٤١٦* — عمل : مجلس استشارى أعلى ٢٣٣٩* — فنون جميلة : لجنة استشارية ٢٣٦٠* — قضايا الحكومة : لجنة ٩٩٧ — قطن [لجنة فنية استشارية للتأمين ١٦١٩* ، مجلس مباحث ١٠٠٨] — لجنة تشريعية ١٠٦٦ و١٦٦٠* — لجنة المراقبة القضائية ١٠٦٦ — مجرمون أحداث : لجنة دائمة ١١٦٩ — مجلس اقتصادى ١١٧١ و١٧٢٣* — مجلس وزراء ٢٣٣٠* و٢٣٣٢* — مواد غذائية [لجنة استشارية لفحصها ٢٢٣٨* ، لجنة مستديمة للتغذية فى مصر ٢٢٤٠*] — نقل مشترك : مجلس استشارى ٢٣٦٥* .

مجالس حسبية : اجراءات رفع الأمر اليها ١٠٩٠ و١١٠٠ — اجراءات وقرارات ١٠٩٧ — اختصاص فى الولاية الشرعية ١٠٩٦ — اطلاع على الأوراق ١١٠٨ — أعضاء ملة ١١٠٩ — أوصياء وقامة ووكلاء ١٠٩٣ و١٠٩٨ و١١٠٢ ، انتهاء مأموريتهم ١١٠٧ ، الرقابة عليهم ١٠٩٥ و١٦٨١* — بيت

المال ١٠٨٨ — تسجيل القرارات ١١١٠ — رسوم ١١١٢ — مجالس ابتدائية ١٠٨٨ و١٠٩٩ و١٦٨٠* — مجلس عال ١٠٩١ و١١٠٩ و١٦٨٠* .

مجالس عسكرية : أشخاص خاضعون للقانون العسكرى ١١٢٥ — تشكيل ١١٢٥ — جرائم العسكرية وعقوبتها ١١٢٦ .

مجالس قروية : اختصاصات ١١٤٢ — انتخابات ١١٤٣ و١٦٨٣* — تأديب ٢٩٢ — تشكيل ١١٤٢ — جلسات ١١٤٥ — رسوم مبانى ١٦٨٤* — عضوية ١١٤٥ و١٦٨٣* — لجنة مستديمة ١١٤٦ .

مجالس محلية (راجع : بلديات) : اختصاصات ١١٤٩ — انتخابات ١١٥٠ و١٦٨٥* — تأديب ٢٩٢ — تشكيل ١١٤٩ و١٦٨٤* — جلسات ١١٥٣ — عضوية ١١٥٢ و١٦٨٥* — لجنة مستديمة ١١٥٤ .

مجالس محلية مختلطة (راجع : بلديات) .

مجالس مديريات : انتخابات [ابطالها ١٧٢٠* ، اجراءات ١٧١٩* ، عدد الأعضاء ١٧١٨* ، عدم أهلية ١٧٢٢* ، عدم جمع ١٧٢١* ، عضوية ١٧١٨*] — صناديق ادخار [اشتراك فيها ١٦٨٦* ، أموال ١٦٨٩* ، تصفية حصة المشترك ١٦٨٩*] — لائحة داخلية [انتخابات ١٧١٥* ، جدول الأعمال ١٧٠٧* ، جلسات سرية ١٧١٣* نظامها ١٧٠٨* ، رئيس ١٧٠٦* ، ضبط النظام ١٧١٦* ، لجان ١٧١٣* ، مداولات ١٧١٥* ، موظفون ١٧١٧*] — نظام المجالس [اختصاص : ادارة ١٦٩٥* أملاك ١٦٩٥* تعليم ٦٦١* و١٧٠٦* زراعة وري ١٦٩٤* صحة ١٦٩٣* مالية ١٦٩٦* مواصلات ١٦٩٥* ، أخذ الرأى ١٦٩٧* ، اشراف الوزارة ١٧٠٤* ، أعضاء ١٧٠٢* و١٧٠٥* ، أعمال مشتركة ١٧٠٣* ، تشكيل ١٦٩٢* ، حل ١٧٠٥* ، سير الأعمال ١٦٩٨* ، لجان ١٧٠٠* ، ميزانية ١٧٠٠*] .

مجرمون أحداث : اللجنة الدائمة ١١٦٩ .

مجرمون معتادون على الاجرام (راجع : معتادو الاجرام) .

مجلس اقتصادى : اختصاصاته ١١٧٢ — تشكيله ١١٧١ و١٧٢٣* — نظام الأعمال ١١٧٣ .

مجلس الصحة البحرية والكمرك تنبيهات : الغاؤه ٨٦٩* .

مجلس مخصوص : موظفو الحكومة ١٥٧٣ و ١٥٧٧ و ١٥٩٤ — موظفو المجالس ٢٩٤ — موظفو وزارة الدفاع ٥٩٦* .

مجمع اللغة العربية : أعضاء ١٧٢٥* — أعضاء نخريون ١٧٢٦* — أغراض ١٧٢٤* — جلسات ١٧٢٦* — مطبوعات ١٧٢٨* — مكافأة ١٧٢٧* — مكتب ١٧٢٧* — ميزانية ١٧٢٧* .

محار (راجع : صيد أسماك) .

محافظون (راجع : مديرون) .

محاكم أموال شخصية (راجع : طوائف دينية) : استمرارها ٧٢١ — قواعد الاختصاص ١٧٢٩* .

محاكم أهلية (راجع : تحضير القضايا . معاشات . موظفون) : اختصاصها ٢٠١* — استئناف أسيوط ١٢٤٧ — اعلانات رجال الجيش ١٢٢٣ — تأديب القضاة والنيابة ١٢٢٣ و ١٢٢٩ — تعريفة الرسوم ١٢٣٢ و١٧٣١* — درجات القضاء والنيابة ١٢٢٦ — دوائر المحاكم الابتدائية ١٧٥١* — ضبطية قضائية ١٢٤٥ — قضايا الحكومة ١٧٥٠* — لائحة ترتيب [الأحكام والتنفيذ ١٧٣٩*، تأديب ١٢١٩ و ١٢٤٦ و ١٧٤٥* و١٧٥٥* ، تنازع الاختصاص ١٧٤٨* ، تنفيذ القوانين ١٧٣٣* ، جلسات ١٧٣٨* ، جمعيات عمومية ١٧٤٨* و ١٢١٧ ، درجات المحاكم ١٧٣٤* اختصاصاتها ١٧٣٥* ، شروط التوظف : أعضاء

النيابة ١٢٤٤ و١٧٤٦* قضاة ١٢٢٤ و١٧٤١* كتبة ومترجمون ١٢١٨ و١٢٢٩و١٧٤٢* محضرون ١٢١٨ و١٧٤٣* مستخدمون ١٢٢٦و١٧٤١* ، عدم القابلية للعزل ١٧٤٤* ، لجان الامتحان ١٧٤٣* و١٢١٧ ، نائب عمومى ١٧٤٥* ، نقود المحاكم ١٧٤٧*] — لائحة داخلية [نظام سير المحاكم ١٢١٤ و ١٧٥٤* ، معاشاة ١٢٢٠ و ١٧٣١* — محاكم [أخطاط ١٧٥٦* ، تجارية ١٧٥٨* ، جنايات : اجراءات ١٢٥٦ و ١٧٣٣* اختصاص ١٢٤٩ تجنيح بعض الجنايات ١٢٥٨ حبس احتياطى ١٢٥٢ شهود ١٢٥٢ قاضى الاحالة ١٢٥٠ و ١٢٥٤ مدافعون ١٢٥٣ مواعيد الانعقاد ١٢٤٩ و ١٢٥٣ و١٧٣٢* ، ضرائب ١٧٥٩ ، مركزية : اختصاصها ١٣٧٤ رسوم جنائية ١٣٧٧ ، نقض : تعريفة الرسوم ١٧٦٧* جنائى ١٧٦٥* رد المستشارين ١٧٦٦* مدنى ١٧٦٠* ، مخدرات ١٧٥٦* ، مستشارون ١٢٤٥ و ١٧٥٢*و ١٧٥٦* و ١٧٦٠* و ١٧٦٧*] — ندب : قضاة للاستئناف ١٢٢١ ، لوظائف النيابة ١٢٢٢ .

محاكم شرعية : تعريفة الرسوم ١٣٠٨ — تفريق بالعيب ١٣٣٦ — حضانة ١٧٧٢* — طلاق ١٧٧٠* — قضاة [تأديب ١٣٣٣ و ١٧٧٨* ، تعيين ١٧٧٧* ، ندب ١٧٧٧* و ١٨٢٤*] — لائحة الاجراءات [تحصيل الرسوم ١٣٠٨ ، تنفيذ الأحكام ١٣٠٣ و١٣٠٧ و١٧٦٩* ، حجز على العقار ١٣٠٥ ، على المنقول ١٣٠٤] — لائحة الترتيب [أحكام : استئناف ١٨١٣* التماس ١٨١٧* تصحيح وتفسير ١٨١٨* تنفيذ ١٨١٩* و١٨٢٠* جمعية عمومية ١٨٢٤* حضورية ١٨١١* طعن ١٨١١* و١٨١٩* غيابية ١٨١١* معارضة ١٨١٢* ، اختصاص المحاكم : ابتدائية ١٧٧٦* و١٨٢٦* جزئية ١٧٧٥* عليا ١٧٧٧* ، اختصاص بالنسبة للمحل ١٧٧٩* ، أدلة : اقرار ١٧٩٣* انتقال المحكمة ١٨٠٢* انكار الختم ١٧٩٧* خبراء ١٨٠٣* خطية ١٧٩٤* دعوى التزوير ١٧٩٧* شهادة ١٧٩٩* طعن فى الخطوط ١٧٩٥* عجز عن الاثبات ١٨٠١* اليمين والنكول ١٨٠١* ، استئناف ١٧٧٧* ، استجواب الخصوم ١٧٩٢* ، اشهادات ١٨٢٢* ، اعلانات ١٧٨٣* ، افتاء ١٨٢٤* ، اكراه بدنى ١٨٢٥* ، تحقيق

الوفاة والوراثة ١٨٢١* ، تسجيل ١٨٢٢* ، تشكيل المحاكم ١٧٧٤* ، تفتيش ١٨٢٤* ، حضور الخصوم ١٧٨٧* ، جلسات ١٧٨٦* ، خصم ثالث ١٧٩٢*] — دعاوى [انقطاع المرافعة والتنازل ١٨٠٦* ، الجواب عنها ١٧٩١* ، سماعها ١٧٨٨* ، قيدها ١٧٨٤*] — دفوع ١٧٩٠* — دوائر ١٧٧٤* — رد القضاة ١٨٠٧* — لائحة المأذونين [اختصاصهم ١٣٣٠ ، اشهادات الطلاق ١٣٣٢ ، انتخابهم ١٣٢٨ ، تأديبهم ١٣٣٣ ، عقود الزواج ١٣٣١ ، واجباتهم ١٣٣٠] — مستندات ١٧٨٥* ، مفقود ١٣٣٦ و١٧٧٢* — مهر ١٧٧٢* — نسب : دعوى ١٧٧٢* — نفقة ١٣٣٥ و١٧٧٢* .

محاكم قنصلية (راجع : قنصليات) .

محاكم قنصلية أجنبية : اختصاصها ٢٠١* و١٨٤٠* .

محاكم مختلطة : رسوم : لائحة ١٣٥٢ و١٣٧٣ و١٨٨٦* ، مخالفات ١٣٥١ — فترة انتقال ٢٠٠* — قضاة [اختيارهم ٢٠٤ و٢٠٦ ، شروط خدمتهم ١٣٦٦ و ١٨٢٨* ، مرتباتهم ١٣٧٠] — لائحة التنظيم [اختصاص : جنائى ١٨٣٩* مدنى ١٨٣٥* ، تشريع مطبق ١٨٤٢* ، تشكيل وتنظيم ودوائر ١٨٣١* و١٨٤٦* و١٨٨٥* ، قضاء قنصلى ١٨٤٠* ، نيابة عمومية ١٨٣٣*] — لائحة عامة [أحكام ١٨٦١* ، اجازات ١٨٦٢* ، امتحانات ١٨٥٦* ، بدل سفر ونقل ١٨٨٤* ، تأديب : قضاة ١٨٦٥* موظفون ١٨٦٧* نساخون وخدمة ١٨٦٨* ، جلسات ١٨٥٩* ، جمعيات عمومية ١٨٥٨* ، خبراء ١٨٨٠* ، رؤساء ووكلاء المحاكم ١٨٤٨* ، سلطات قضائية ١٨٤٧* ، فائدة المبالغ المودعة ١٨٨٦* ، قضاة ١٨٥٢* و ١٨٥٧* و ١٨٨٤* ، مأمورية بورسعيد ١٣٥٠ و ١٨٢٩* و ١٨٣٠* ، محاماة : تأديب ١٨٧٩* حقوق وواجبات ٢٠٦* و١٨٧٣* شروطها ١٨٦٩* نقابة ١٨٧٥، معافاة ١٨٨١* ، موظفون : حقوقهم وواجباتهم ١٨٥٠* كادر ١٨٥٢* ، وكلاء التفاليس ١٨٨٠*] .

محاماة (راجع : محاكم مختلطة) : أهلية [تأديب ١٨٩٧* ، تمرين ١٨٨٩* ،

جدول ١٨٨٨* ، جمعية عمومية ١٩١٠* ، حقوق وواجبات ١٨٩١* ، شروطها ١٨٨٧* ، قبول المرافعة ١٨٩٠* ، نقابة ١٩٠٠* ، معاشات ١٩٠٥*] — شرعية [تأديب ١٣٩٥و١٩١٣* ، تمرين ١٤٠١ ، جدول ١٣٩٨و١٣٩٩ ، حقوق وواجبات ١٣٩٤و١٤٠٠و١٩١٢* ، رسوم واشتراكات ١٤٠٢ ، شروط ١٣٩٢ ، نقابة ولجان ١٣٩٦و١٣٩٩و١٤٠٣و١٤٠٥] .

محلات تجارية : بيعها ١٩١٤*و١٩١٨* — رهنها ١٩١٥* — شروط القيد ١٩١٨* — صور القيود ١٩٢٠* .

محلات عمومية : اخطار ١٤٠٧ و ١٤١٢ — أخطاط مخصصة ١٤٠٧ — تعريفها ١٤٠٧ — تفتيش ١٤١٠ — حجاج : محلات المبيت ١٤٠٦ — رخص راديو وموسيقى ١٩٢٤* و ١٤١٠ — رسوم باسكندرية ١٤١٦ — شروط صحية ١٤١١ و ١٦٦٠ — عقوبات ١٤١٣ و ١٩٢٣* — غلق ١٤٠٩ و١٤١٣ و١٩٢٣* — فنادق ١٤١٢ و١٤١٤ و ١٤١٨ — محظورات ١٤٠٩ و ١٩٢٢* و ١٩٢٣* — مشروبات : بيعها ١٤٠٩ ، غشها ١٤١١ — مصادرة ١٤١٣ و ١٩٢٣* — المرخص لهم بالفتح ١٤٠٧ — مواعيد فتحها ١٤٠٩ .

محلات مقلقة : أقسامها ١٤٢٠ — تفتيش ١٤٢٠ — جدول : محلات مضرة ١٥٢٥* ، مقلقة وخطرة ١٥٣١* — رخص ١٤١٩ و ١٤٢٢ — رسوم : ترخيص ١٤٢٣ ، تفتيش ١٤٢١ و١٤٢٣ — عقوبات ١٤٢١ و ١٤٢٤ .

مخدرات : اتجار ١٩٤٣* — أفيون ١٩٤٤* — تعاطيها فى بيوت العاهرات ٣٢٦ ، فى المحلات العمومية ١٩٢٣* — جواهر مخدرة ١٩٣٧* — حشيش : منع زراعته والعقوبة ١٤٣٢ — خشخاش : منع زراعته والعقوبة ١٩٣٦* — رخصة للتعامل ١٩٣٨* ، للجمرك ١٣٣٩* — صيدليات ١٩٣٩* — عقوبات ١٩٤٥* — غلق الصيدليات ١٩٤٧* — مكافأة الضبط ١٤٣٣و١٩٤٨* — معاهدات : الأفيون ٢١٢٥* ، الجواهر الضارة ٢١٣١* ، المخدرات ٢١٢٩* .

مخدومه : الرخصة وشروطها ١٤٤٤ — عقوبات ١٤٤٦ — واجبات المخدمين ١٤٤٥ .

مخصبات (راجع : أسمدة ومخصبات) .

مدارس (راجع : تعليم) : ابتدائية [أجور ١٩٥٠* ، امتحانات ١٩٥٣* ، شهادة ١٩٥٥* و١٩٥٨* ، عقوبات ١٩٥٢* ، قبول ١٩٥٠* ، مجان ١٩٥٠* ، مواد الدراسة ١٩٥٢*] — بوليس [أقسام : رديف ١٩٦٩* كونستبلات ١٩٦٤* و ١٩٧١* حملة الليسانس ١٩٧٠* ، امتحانات ١٩٦١* ، تأديب ١٩٦٣* ، شهادة ١٩٦٣* ، قبول ١٩٦٠* ، مجلس ادارة ١٩٥٩* ، مواد الدراسة ١٩٦١*] — تجارة متوسطة [امتحانات ١٩٧٤* ، تأديب ١٩٧٦* ، قبول ١٩٧٢* ، مواد الدراسة ١٩٧٣*] — ثانوية [أقسام الدراسة ١٩٧٧* ، امتحانات : انتقال ١٩٨١* و١٩٩١* ترجمة الأسئلة ١٩٩٩* جداول نسبة النجاح ١٩٨٥* شهادة الدراسة ١٩٨٢* نظام بعض المدارس ١٩٩٨* ، تأديب ١٩٨٠* ، قبول ١٩٧٧* ، مجانية ١٩٧٨* ، مواد الدراسة ١٩٧٩*] — رياض الأطفال [امتحان ٢٠٠١* ، قبول ٢٠٠٠* ، مجانية ٢٠٠٠* ، مواد الدراسة ٢٠٠١*] — فنون جميلة عليا [أقسام الدراسة ٢٠٠٢* ، امتحان ٢٠٠٣* و٢٠٠٥* ، قبول ٢٠٠٢* ، مواد الدراسة ٢٠٠٤*] .

مديرون ومحافظون : اختصاص فى المخالفات ١٤٤٧ — تصديق على الأحكام العسكرية ٢٠٠٧* — نيابتهم عن الوزراء ١٤٤٦ .

مراعيصه : اصلاح صحى ٨٠٧ — غلق ١٦٦٠ — نزح ١٦٥٥ و٢٠٠٨* .

مراسيم بقوانين : تنفيذ المادة ٤١ من الدستور ٢٠١٢* .

مراكب (راجع : ملاحة داخلية وموانىء) : رسوها ١٦٥٥ و١٦٦٠ .

مراكشيون : اتفاق بشأن جنسيتهم ٤٦٣ .

مراهنات : دمغة : أجهزة ألعاب القمار ٩٦٨* ، أرباح ٩٥٩* — رخصة ١٤٥٥ — سباق الخيل ورمى الحمام ١٤٥٣ — عقوبات ١٤٥٤ .

مساهمو الأعذية : رخصة ١٤٥٧ ، عقوبة ١٤٥٨ .

مستخرجات وصور : دمغة : حالة مدنية ٩٥٤* — حساب المصارف ٩٦٦* — دفاتر التجارة ٩٥٥* — محفوظات عامة ٩٥٥* .

مستشفيات : مجانية [بور سعيد والسويس ٢٠١٨* ، درجاتها للموظفين ٢٠٢٠* ، علاج من الكلب ٢٠٢٠*] — مصايف [علاج الجذام ٢٠١٨* ، بمستشفيات الحكومة ٢٠١٦* ، بمصحة حلوان ٢٠١٩* ، موظفو السودان ٢٠٢٦*] — مؤاساة باسكندرية [اعانة سنوية ٢٠٢٢* ، مجلس ادارة ٢٠٢٣* ، مدير المستشفى ٢٠٢٤*] .

مستنقعات (راجع : برك) .

مشروبات روحية : اتفاقية نظام تجارتها فى أفريقيا ٢١٢٣* .

مصادرة وضبط : آثار ٦ و ٩ — أسطوانات ١٢٥* — اسفنج : مراكب ١١٣ و ١٣٤* — أسلحة ٦٩٣ و ٦٩٤ و ٦٩٩ — أسمدة ١١٥ و ١٣٧* و ١٣٩* — أشياء مستخرجة من البحر ١٦٠٨ و ١٦١٢ — ألبان مغشوشة ١٥٤٧ و ١٥٥٣ — أنبذة مهربة ٢٤٢* — بارود وملح البارود ١٨١ — بذور الشنارق ١٠٣٧* — تخزين أصناف ٦٢٩* — تلغراف لاسلكى ٣٨٦ — جارك : بضائع مهربة ٤٥٢ — حاصلات زراعية ٨٣٨* — دخان وتمباك ٥٤٣ و ٩٣٢* و ٩٣٨* — دمغة مصوغات ٥٦٩ — رمال ٧٥٣ — سلخانات ٧٠٦ — صابون ١١٨١* — صيد ٨٤٧ — صيد أسماك ١٠٢٥٦* — صيدليات

١٢٩٤* — طب أسنان ٨٣١ — طيور نافعة ٦٤٩ — عاهرات ٣٢٥ — علامات وبيانات تجارية ١٤٦٨* — فرش حلاقة ٨١٨ — قطن ١٧٠٣ — كبريت مهرب ٢٦٠* — كحول ٢٦٨* — محلات عمومية ١٤١٣ و١٩٢٣* — مخدرات ١٤٣٢ و ١٩٤٧* — مراهنات ١٤٥٤* — مصحف : طبعات غير صحيحة ٢٠٣٠* — مطبوعات ٦٣٣* و٢٠٣٦* — موازين ومكاييل ٢٢٤٤* — نقود ٢٣٢٠* — ورق اللعب ٢٧٨* — يانصيب ١٦٧٨ .

مصايف : احتياطات صحية برأس البر ٢٠٢٨* — لجنة برأس البر ٨١٩ و٢٠٢٩* .

مصحف : مصادرة ٢٠٣٠* — نظام نشره ٢٠٢٩* .

مطارات (راجع : ملاحة جوية) .

مطبوعات : بيع الجرائد ١٤٦٤ — تعريف المطبوعات ٢٠٣١* — جرائد ٢٠٣٣* — جنح الصحف ١٤٦٤ — عقوبات ٢٠٣٦* — مطابع ٢٠٣٢* — معاهدات : تبادل المستندات والمطبوعات ٢١٢٢* ، مكافحة تداول المطبوعات المخلة بالآداب ٢١٢٤* — نسخ للداخلية ١٤٦٦ .

مظاهرات (راجع : اجتماعات عامة) .

معادلة (راجع : موظفون) : دبلومات قضائية أجنبية ١٤٦٧ — شهادات أجنبية ١٥٨٤ .

معاشات : أجانب ٢٠٤٦* و ١٥٢٧ و ١٥٤٣ — أذونات خزانة ١٥٤٣ — أزهر ٧٣ — استبدال ٢٠٤٢* ، ٢٠٤٥* — تقسيم ٢٠٤٢* — سن الموظف ٢٠٤٢* — بعثه ٢٦٠ — دمغة : استبدال ٩٨٣* ، شهادات الحياة ٩٥٤* — طلبات ٢٠٤٠* — عسكرية سنة (١٩١٣) [استبدال ١٥١١ ،

استثنائية ١٥٠٤ ، استقطاع ١٤٩٨ ، تسوية ١٥٠٨ ، سقوط الحق ١٥١٣ ، صرف المعاشات ١٥١٠ ، عودة الى الخدمة ١٥١٠ ، مدة الخدمة ١٥٠٠ ، معاشات ومكافآت : ١٥٠١ ضباط ١٥١٥ ورثة ١٥٠٦ ، نقل الى مصالح ملكية ١٤٧٥ و١٥١٢و١٥١٩] — عسكرية (سنة ١٩٣٠) [استبدال ٢٠٦٦* ، استقطاع ٢٠٤٧* ، اصابات وأمراض ٢٠٥٤* و ٢٠٥٥* ، تسوية ٢٠٦٣* ، تقاعد ٢٠٥٢* ، سقوط الحق ٢٠٦٧* ، صرف المعاشات ٦٠٦٤* ، صولات ٢٠٧٢* ، طلبات ٢٠٦١* ، عاهات ٢٠٥٤* ، عزل ٢٠٥٤* ، عودة الى الخدمة ٢٠٦٤* ، فصل ٢٠٥٤* ، مدة الخدمة ٢٠٤٩* ، مكافآت ٢٠٥١* ، نقل الى مصالح ملكية ٢٠٦٧*] — ملكية (سنة ١٩٠٩) [احتياطى ١٥٢٠ ، استبدال ١٤٦٨ و ١٤٨٨ ، استقطاع ١٤٧٠ ، تسوية ١٤٨٥ و ١٥٢٥ ، تقاعد ١٤٧٤ و ١٥١٩ ، خدمة : عودة ١٤٨٧ مدة ١٤٧٢ و ١٤٨٠ ، سقوط الحق ١٤٨٩ ، صرف ١٤٨٧ ، ضباط فى الخدمة الملكية ١٤٧٥ ، طلبات ١٤٨٥ ، مستشارو الاستئناف ١٤٩٥ ، مصالح خاضعة للقانون ١٤٩١ ، معاش عن مدة بالأوقاف ١٥٢٥ ، موظفون ١٤٧٨ ، مكافآت : ١٤٧٣ استثنائية ١٤٨٢ ، وظائف ليس لها معاش ١٤٩٣ ، ورثة ١٤٧٨] — ملكية (سنة ١٩٢٩) [استبدال ٢٠٩١* و ٢١٠٥* و ٢١٠٨* و ٢١١٠* و ٢١١٤* ، استقطاع ٢٠٧٤* ، الغاء الوظيفة ٢٠٨٠* ، أمراض ٢٠٨١* ، تسوية ٢٠٨٨* ، تقاعد ٢٠٧٧* ، حوادث ٢٠٨٥* ، سقوط الحق ٢٠٩٣* ، صرف ٢٠٨٩* ، طلبات ٢٠٨٧* ، عاهات ٢٠٨١* ، عودة الى الخدمة ٢٠٩٠* ، مدد خدمة ٢٠٧٥* ، معاش عن خدمة بالأوقاف ٢١١١* ، مكافآت : ٢٠٧٧* استثنائية ٢٠٨٧* سائقو القطارات ٢١١٤* ، منتفعون بالقانون ٢٠٩٦* ، ورثة ٢٠٨٢ ، وظائف لا حق لها فى المعاش ٢٠٩٨* ، وفر ٢٠٨٠*] .

معاهد دينية (راجع : أزهر) .

معاهدات : ا — (مرتبة وفقا للدول) :

أفغانستان ٢١٣٤* — المانيا ٢١٢١ — أوراجواى ٢٢٢١* — ايران

٢١٣٥* — ايطاليا ٤٥٩ و٨٩٨* و٨٩٩* و٢١٢٠* — بريطانيا ١٠٢٧* و٧٢٤ و٢١٤١* و ٢١٧٦* و ٢١٢١* و ٢١٦٦* و ٢١٢١* و ١١٤٩* و٢٠٤٦* و٢١٦٨* و٢١٧٢* و٢١٧٤ — تركيا ٨٩٦* و٢١٦١* و٢١٦٢* و٨١٨* — دول ممتازة ١٩٨* — دولية ٢١٢٢* — سعودية ٢١٥٢* و٢١٥٤* — سويسرا ٢١٢١* — شيلي ٢١٢٠* — عراق ١٢٤٧* — فرنسا ٤٦١ و ٤٦٣ و ٢١٢٠* و ٢١٦٨* و ٢١٧٢* — فلسطين ٣٥٨ و ٢١٣٨* — نمسا ٢١٢١* — ولايات متحدة ٢١٤٤* .

ب — (مرتبة وفقا للموضوع) : احصاءات ٢١٢٧* و٢١٣١* و٢١٣٢* — أدوية ٢١٢٨* — اسعاف ٢١٢٦* — امتيازات أجنبية ١٩٨* — بريد ٢١٣١* و٢١٣٣* — بعثة عسكرية ٢١٦٦* و ٢١٧٤* — تحالف ٢١٧٦* و ٢١٧٤* — تحكيم وتوفيق ٢١٤٤* — تسليم مجرمين [السودان ٧٣٠ ، العراق ٢٢٧٤* ، فلسطين ٣٥٨] — تعاون فكرى ٢١٣٢* و٢١٣٣* — تنفيذ الأحكام ٢١٣٨* — جراد ٢١٢٤* — جارك ٢١٢٢* و ٢١٢٤* — جنسية ٨١٨* و٤٥٩ و٤٦١ — حدود ٨٩٦* و٨٩٨* — حرب ٢١٢٥* و٢١٢٧* و٢١٢٨* و ٢١٣٢* — حيوانات : أمراض ٢١٢٥* و ٢١٣٠* — دجاج : ٢١٣١* ايطاليا ٢١٢٠* فرنسا ٢١٢٠* — دين عمومى ٢١٦٨* و ٢١٧٢* — رقيق ١٠٢٧* و٢١٢٢* و ٢١٢٣* و ٢١٢٤* و ٢١٢٦* — زراعة ٢١٢٣* — سلاح ٢١٢٥* — سودان ٧٢٤ و٧٣٠ — سوريون ولبنانيون ٤٦١ — سينما ٢١٣٠* و٢١٣٢* — سيارات ٢١٢٥* و٢١٢٩* — صحة عامة ٢١٢٣* و٢١٢٦* و٢١٣٣* و٢١٣٠* — صيد ٢١٢٩* — طرق ٢١٢٦* و٢١٢٩* — عقارات المانية ٢١٢١* — قنال السويس ١٦٢٧* — قوى كهربائية ٢١٢٤* — قوة تساقط المياه ٢١٢٤* — كبريت ٢١٢٣* — لاسلكى ٢١٢٧* و٢١٣٠* و ٢١٣١* و٢١٣٢* — لوبيون ٤٥٩ — مخدرات ٢١٢٥* و ٢١٢٩* و٢١٣١* — مراكشيون ٤٦٣ — مشروبات روحية ٢١٢٣* — مطبوعات ٢١٢٢* و٢١٢٤* — معاشات أجانب ٢٠٤٦* — مقابر ٢١٢١* و ٢١٣٢* — ملاحة ٢١٢١* و٢١٢٢* و٢١٢٣* و٢١٢٧* و ٢١٢٨* و٢١٣١* و٢١٣٢* — ملاحة جوية ٢١٣٠* — مواد غذائية ٢١٢٩* — مودة وصداقة : أفغانستان ٢١٣٤* أوراجواى ٢١٢١* ايران ٢١٣٥* تركيا ٢١٦١* و ٢١٦٢* السعودية

٢١٥٢* و٢١٥٤* سويسرا ٢١٢١* شيلى ٢١٢٠* — نباتات ٢١٢٧* — نقل : حوادث ١١٤٩* — نيل ٢١٤١* — وفيات ٢١٢١* و٢١٣١* و٢١٣٢* .

المعاهدة المصرية الانجليزية : أجانب ٢١٩٠* و ٢١٩٧* — احتلال ٢١٧٨* — اعادة النظر فيها ٢١٩٢* — اعفاءات وميزات القوات البريطانية [الأشخاص المتمتعون بها ٢٢٠٨* ، تعاريف ٢١٧٤* و٢٢٠١* ، طائرات ٢٢٠٥* ، قضائية ٢١٦٧* و ٢١٧٤* و٢٢٠٥* ، مالية ٢١٦٧* و٢٢٠٤* ، ميزات أخرى ٢١٧٤* و٢٢٠٣* ، نفقات مساعدة الطائرات وغيرها ٢٢٠٨] — الغاء [الاتفاقيات المخالفة ٢١٩٢* ، نظام الامتيازات ٢١٩٠* و٢٢٠٠* و٢١٩٦*] — تحالف ٢١٧٨* — تصديق عليها ٢١٩٣* — تفسيرها ٢١٩٢* — حرب ٢١٧٨* و٢١٩٣* — سفراء ٢١٧٨* و٢١٩٦* — عصبة أمم ٢١٧٨* و٢١٨٨* — قطع العلاقات ٢١٧٨* و ٢١٩٣* — دفاع عن مصر [تسوية الخلاف فى الرأى ٢١٨٥* ، تكنات : ٢١٨٠* مشروعاتها ٢١٨٢* نفقاتها ٢١٨١* ، سكك حديدية ٢١٨٤* و ٢١٩٨* ، صحراء غربية ٢١٨٧* ، طرق ٢١٨٣* ، طيران ٢١٨٦* ، قوات بريطانية : انسحابها ٢١٨٥* تدريبها ٢١٨٥* جهة اقامتها ٢١٨٠* و ٢١٨٧* و ٢١٩٤* و٢٢٠٠*] — سودان [تعيين الموظفين ٢١٨٩* و٢١٩٥* ، دفاع مشترك ٢١٨٩* و ٢١٩٦* ، سيادة عليه ٢١٨٨* ، معاهدات وسريانها ٢١٨٩* ، هجرة اليه ٢١٨٩*] .

معتادو الاجرام (راجع : سجون) .

مقابر : اتفاق مع بريطانيا خاص بالمقابر ٢١٢١* — معاهدة نقل الرفات ٢١٣٢* .

ملاجىء : اجازات ٢٢١٤* — تأديب ٢٢١٣* — تسول ٦٥٤* — تعليم ٢٢١٢* — غذاء ٢٢١٥* — قبول وتسريح ٢٢١١* — لائحة داخلية ٢٢١٠* — لجنة الادارة ٢٢٠٩* — لجنة التفتيش ٢٢١٠* — مكافآت ٢٢١٣* .

ملاحة بحرية (راجع : صيد أسماك . قنال السويس . موانىء) : أعالى

البحار ٢٢١٦* — امتحان ٢٢١٧* — تعاريف ٢٢١٦* — تفتيش ٢٢١٧* — ربابنة ٢٢١٦* — عقوبات ٢٢١٨* — معاهدات [اشارات السفن ٢١٣١* ، تسجيل السفن ٢١٢١* ، خطوط الشحن ٢١٢٨* ، ربابنة السفن ٢١٣٢* ، سلامة الأرواح ٢١٢٧* ، سندات الشحن ٢١٢٥* ، قنال السويس ٢١٢٢* ، مصادمات ٢١٢٣*] — موظفون ٢٢١٦* .

ملاحة تجارية : دمغة : اقرارات التلف ٩٥٥* ، وثائق أخرى ٩٦٦* .

ملاحة جوية : احتكار المطارات ١٤٥٨ — تعليم الطيران ٢٢٢٤* — تفتيش ٢٢٢٢* — رخصة الطائرة ٢٢٢٠* و٢٢٢١* — سجل القيد ٢٢٢١* — سيادة الدولة على الفضاء ٢٢١٩* — شطب القيد ٢٢٢٢* — طائرات أجنبية ٢٢٢٣* — عقوبات ٢٢٢٣* — معاهدات [صحية ٢١٣٠* ، طائرات شراعية ٢٢٢٥*] .

ملاحة داخلية (راجع : صيد أسماك . ذهبيات . قنال السويس . موانىء) : تسجيل المراكب [اثبات المخالفات ١٤٥٠ اجراءاته ١٤٤٧ و١٤٥١ ، رقم التسجيل ٢٢٣٠* ، شهادة التسجيل ١٤٤٩ ، عقوبات ١٤٥٠ ، فحص المراكب ١٤٤٩] — رسم رصيف بالشلال ١٦٢٢ — رسو بالقاهرة ٢٢٣١ — عوائد الملاحة ٢٢٢٩* — ملاحة فى النيل ٢٢٢٨* .

ملاحظة البوليس (راجع : متشردون) .

ملاريا : آبار ١٦٩٢ — أساس المنازل ١٦٩٢ — برك ومستنقعات ١٦٩٣ — تفتيش ١٦٩٥ — سواقى ١٦٩٢ — صهاريج مياه الشرب ١٦٩٢ — عقوبات ١٦٩٦ — مرور المياه بأرض الغير ١٦٩٤ — مساق ومصارف ١٦٩٣ — مواسير المجارى ١٦٩٢ .

ملح : ٦١٣ .

ملك (راجع : أسرة مالكة) .

مناطق محظورة : تحديدها ٢٢٣٤* — الترخيص بدخولها ٢٢٣٥* —

تذكرة تحقيق الشخصية ٢٢٣٥* — عقوبات ٢٢٣٥* .

مهاجرة : مهاجرو الروس والأتراك والأرمن ١٥٤٥ .

مواد غذائية : أمراض معدية [ابعاد المصابين عنها ٢١٢* ، عن بيع اللبن ١٥٤٧ و١٥٥١] — باعة متجولون ١٨٤ — زيوت باسكندرية [أوانى ٢٢٣٦* ، تفتيش وعقوبات ٢٢٣٨* ، غير معدة للطعام ٢٢٣٧* ، مزج ٢٢٣٧*] — سمن صناعى ١٥٤٩ — لبن [اخطار عن البيع ١٥٤٦ ، أوانى ١٥٥١ ، تفتيش المواشى ١٥٤٨ و ١٥٥١ ، شروطه ١٥٥٠ ، عقوبات ١٥٤٨ و ١٥٥٣ ، قيد الطلبات ١٥٥٢ ، مغشوش ١٥٤٧] — لجنة التغذية بمصر ٢٢٤٠* — لجنة استشارية ٢٢٣٨* — معاهدة تحليل الغذاء ٢١٢٩* .

موازين ومكاييل : اثبات المخالفات ٢٢٤٤* — أحجار كريمة ٢٢٤٣* — أطوال ٢٢٥٧* و٢٢٦٧* — جداول ٢٢٤٥* — دمغة [تعريفة ٢٢٤٧ ، شروطها ٢٢٤٢* و٢٢٥٨* ، شهادة علم الوزن ٩٦٦* ، ميزان متحرك ٩٦٨*] — رخصة القبانة والكيالة ٢٢٤٤* — سنج ٢٢٤٦* و٢٢٥١* و٢٢٦٦* — عقوبات ٢٢٤٤* — فروقات مسموح بها ٢٢٤٩* — مكاييل [حبوب ٢٢٤٦* و٢٢٦٧* ، سوائل ٢٢٦٩* ، قانونية ٢٢٤٢*] — موازين [ذاتية ٢٢٦٥* ، زنبرك ٢٢٦٤* ، طبلية وأرضية ٢٢٦٢* ، قانونية ٢٢٤٢* ، قب ٢٢٦١* ، قبان ٢٢٦٣*] — وقود سائل ٢٢٧١* .

مواليد ووفيات : تبليغ : مواليد ١٥٦٥ وفيات ١٥٦٦ — دفاتر ١٥٦٧ — دفن : اذن ٤١٧ و١٥٦٧ — دمغة على المستخرجات ٩٥٤* — عقوبات ١٥٦٨ — قيد ١٥٦٤ .

موانىء (راجع : جمارك . ملاحة داخلية) : اسكندرية [عقوبات ١٦٠٨ ، فلايك ١٦٠٤ ، مراكب ومواعين ١٦٠٧ ، مهمات عوامة ١٦٢٨ و٢٢٧٤*] — بور سعيد [فلايك ١٦٢٤ و ٢٢٧٤* و ٢٢٨٤* ، مراكب ١٦٢٥ و٢٢٧٤* ، نقل الى بور فؤاد ٢٢٨١*] — بواغيز [تأديب الرؤساء ٢٢٧٨* ، ترتيب الأعمال

١٦١٦ ، تعريفة العوائد ١٦١٨ ، رخص الرؤساء ١٦٢١ ، عمليات القطر ١٢٨٠*] — دائرة جركية ٢٢٨٣* — رسوم [حمولة ١٦٠٢ ، رصيف ١٦٠٣ و ١٦١٥ و ١٦٢١ و ٢٢٧٩* ، سفن ١٦٠٣ ، شلال ١٦٢٢] — فلايكية [ركاب ١٦٠٨، عقوبات ١٦١٢ ، مواعين ١٦١٠] — فنارات ٢٢٧٤* و ٢٢٧٩* — كهرباء للسفن ١٦٢٢ — مواعيد سحب البضائع ١٦١٢ .

مودة وصداقة : معاهدات : أفغانستان ٢١٣٤* — أوراجواى ٢١٢١* — ايران ٢١٣٥* — تركيا ٢١٦١* و ٢١٦٢* — السعودية ٢١٥٢* و ٢١٥٤* — سويسرا ٢١٢١* — شيلى ٢١٢٠* .

مؤسسات علمية (راجع : مجمع اللغة العربية) : مجلس البحوث [٢٢٨٥* : أغراضه ٢٢٨٦* ، تشكيله ٢٢٨٦* ، الشخصية المعنوية ٢٢٨٧* ، الميزانية والحسابات ٢٢٨٨* ، نظام الجلسات ٢٢٨٨*] .

موظفون (راجع : تأديب . معاشات) : اجازات ١٥٨١ و ١٥٩٨ — أزهر ٣٣* و ٦٣ — أسبقية الدرجات ١٠١* — أعمال اضافية ٢٢٩٢* — تحقيق جنائى ٢٢٩٠* — حجز على المرتبات ١٥٩٥ — رفت ١٥٧٥ — شهادات ١٥٨٤ — عدم الجمع بين المناهية والمعاش ١٥٧٥ — لائحة التوظف [أجانب ١٥٩٠ ، ترقيات وعلاوات ١٥٩١ ، تعيينات استثنائية ١٥٩٢ ، تلاميذ ١٥٩١ ، درجات ١٥٩٦ ، دمغة على الطلبات والعرائض ٩٨٢* ، شروط ١٥٨٦ و ١٥٩٣ ، المرتب عند التعيين ١٥٨٨] — مصاريف الانتقال ١٥٩٤ — معاهد دينية ٤٧* و ٧٦ — معينون بأمر ملكى [قناصل ١٠٢٢ ، كبار العلماء ٥٧ — ممثلون سياسيون ٦٧٣] .

موظفون : معينون بمرسوم ٩٩٧ و ١٦٠٠ و ٢٢٩٢* — نائب وكيل الداخلية ١٥٩٣ — نواب عن المعينين بأمر عال ١٥٩٢ .

موظفون أجانب (راجع : امتيازات أجنبية . حجر صحى . معاشات) : تاديب ٢٢٩٨* — تفسير القانون ٢٢٩٨* — شروط التوظف ٢٢٩٣* — فسخ

العقد ٢٢٩٦* — لجنة الموظفين الأجانب ٢٢٩٤* — مدة التعيين ٢٢٩٤* و٢٢٩٦* — مرتبات ٢٢٩٥* — نفقات القدوم والعودة ٢٢٩٧* .

مولدات : تعاطى مهنة التوليد ٨٠٠ و٨٢٨ .

مياه الشرب : اتفاق مع شركة القاهرة [أسعار ٢٣٠١* ، اشتراك ٢٣٠٢* ، عدادات ٢٣٠٣* ، عقود الاشتراك ٢٣٠٣* ، منطقة الالتزام ٢٣٠٤* ، نصيب الحكومة ٢٣٠٢*] — احتياطات لمنع التلوث ٨٢٠ و١٦٥٥ و٢٢٩٩* — أسبلة ٢٢٩٩* و١٦٦٠ — لجنة فحص المياه ٢٣٠٤* — مواسير المياه ٢٣٠* .

(ن)

نباتات : معاهدة دولية لوقايتها ٢١٢٧* .

نخيل : تخفيف العشور ٢٣٠٦* — تعدادها ٢٣٠٧* .

نزع ملكية : آثار ٤ — اجراءات ١٦٣٦ — أرض الجبانات ٤٢٠ — استيلاء مؤقت ١٦٣٩ — تقدير الثمن ١٦٣٨ — تنظيم ٣٩٥ — طعون ومعارضة ١٦٣٧ و٢٣٠٨* — مناطق ٢٣٠٨* — أفضلية قدماء الملاك ٢٣٠٩* .

نظافة الشوارع : أوعية للقاذورات ١٦٤١ — عقوبة ١٦٤١ — لائحة اسكندرية ١٦٤٢ — منع تسرب المياه ١٦٤١ .

نقابات (راجع : عمل) محامون [أهليون ١٩٠٠* ، شرعيون ١٣٩٦* ، مختلط ١٨٧٥*] — مهن طبية ١٤١٩* .

نقابات زراعية (راجع : جمعيات تعاونية) .

نقاشو الأختام : تصريح ١٦٥١ — ختم لغير الطالب ١٦٥٢ — شيخهم وواجباته ١٦٥٢ — عقوبة ١٦٥٢ .

نقل (حوادث) : اتفاق مع بريطانيا ١١٤٩* .

نقل مشترك : ادارة خطوط الرمل ٢٣١٤* — أوتوبيس القاهرة ٢٣١٢* و٢٣١٣* .

نقود : عقود دولية ٢٣١٨* — عمليات النقود الأجنبية [٢٣١٩* ، بنوك مرخص لها ٢٣١٩* ، حظرها ٢٣١٩* ، عقوبات ٢٣١٩*] — نظامها [١٦٤٥ و٢٣١٥* ، تعامل بها ١٦٤٦ ، ضربها ١٦٤٦ ، عيارها ١٦٤٦ و١٦٤٨ و١٦٤٩ و١٦٥٠ و٢٣١٧* ، نقود أجنبية ١٦٤٦ و١٦٤٧ و٢٣١٦*] — ورق النقد [امتياز اصداره ٢٩٥ و٢٣٢١* ، سعره ١٩٥ و٢٣١٨* ، فئة ٥ و١٠ قروش ٢٣٢٠*] .

نياشين (راجع : رتب) .

نيل : اتفاقية مع بريطانيا ٢١٤١* .

(هـ)

هدم (راجع : ازالة) .

(و)

واحات (راجع : حدود) : تحقيق ٢٣٢٤* — محاكم ٢٣٢٣* — نظام القضاء ٢٣٢٢* .

وباء (راجع : صحة عمومية) : أسبلة ١٦٦٠ — أسواق ١٦٥٥ و٢٣٢٥* — انتقال ١٦٦١ — تبليغ ١٦٥٦ و٢٣٢٥* — تطهير ١٦٥٧ — تفتيش ١٦٥٦ — حمامات ١٦٥٥ و٢٣٢٦* — دفن ٢١٢٠* و٢١٣١* — رقابة ٢٣٢٦* —

عزل ١٦٥٧ — عقوبات ١٦٥٦ و ١٦٦٠ — لجان صحية ١٦٥٣ — محلات عمومية ١٦٦٠ — مراكب ١٦٦٠ — مياه الشرب ١٦٥٥ — نظافة المباني والمجارير ١٦٥٤ و١٦٥٥ و١٦٦٠ — نقل المرضى ١٦٥٧ .

ورق لعب : رسم انتاج ٢٧٤* .

ورق نقد (راجع : نقود) .

وزارات (ص ٢٣٣٠*) : توزيع المصالح ٢٣٣٢* — مرتبات الوزراء ٢٣٣٥* .

وزانوه (راجع : قبانيون) .

وزراء : اختصاص ٢٣٣٢* — مرتب ٢٣٣٥* — يمين ٢٣٦٧* .

وساطات (راجع : رتب ونياشين) .

وسطاء : جزاءات ٢٣٦٩* — دوائر العمل ٢٣٦٩* — رخصة : شخصيتها ٢٣٦٩* ، شروطها ٢٣٦٨* — شارات ٢٣٦٩* .

وفيات : احصائيات ٢١٣١* — اذن الدفن ٤١٧ و١٥٦٧ — تبليغ ١٥٦٦ و٢١٢١* — تصحيح في الدفاتر ١٥٦٧ — عقوبات ١٥٦٨ — نقل الرفات ٤١٧ و ٤١٨ و ٢١٣٢* .

وقف : اجراءاته ٢٣٧١* — أراضي خراجية ٢٣٧١* و ٢٣٧٣* — أشراف ١٦٦٢ — أواسي ٢٣٧٤* — حجز [أسرة مالكة ٢٣٧٤* ، مستحقون

٢٣٧٤*] — مقابلة ٢٣٧٣* — وزارة الأوقاف [اجراءات ١٦٦٣ ، اختصاصات ١٦٦٣ و١٦٦٦ ، استبدال ١٦٦٧ ، استدانة ١٦٦٧ ، أضرحة ١٦٦٩ ، تأجير المحلات ١٦٦٩ ، تحكير ١٦٦٧ ، تسجيل الوقفيات ١٦٧٢ ، تكايا ١٦٦٩ ، حسابات ١٦٧٤ ، رسوم ١٦٧٣ و٢٣٧٦* ، عمارات ١٦٦٦ مجلس ادارة ١٦٦٥ ، مجلس أعلى ١٦٦٤ و١٦٦٥ و٢٣٧٠* ، محاسبة ١٦٧١ و٢٣٧٥* ، مساجد ١٦٦٩] .

وكلاء برلمانيون : انشاء وظائف الوكلاء ٢٣٧٦* — وكيل لشؤون القصر ٢٣٧٦* .

(ى)

يانصيب : دمغة ١٩٦٠ — رخصة ١٦٧٨ — عقوبات ١٦٧٨ .

BIBLIOTECA
MUNICIPAL

349.62:M671majA:v.2:c.1
حسن، احمد محمد
[مصر. قوانين، انظمة، الخ.] مجموعة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01022680

American University of Beirut

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866

349.62
M671majA
v.2.

General Library

